Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 56 of 105: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

كتاب الصرف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 56 – كتاب الصرف – Kitab al-Sarf (Currency Exchange) 12

Bab 1 – باب الصرف – The Chapter on Currency Exchange 13

Sub-topic – Options (Khiyar) in Sarf 14

Sub-topic – Debt and Loan in Sarf 18

Sub-topic – Combining Sarf with Other Contracts 25

Sub-topic – Sarf with Non-Existent or Ambiguous Value 46

Sub-topic – Weighing and Counting in Sarf 52

Sub-topic – Conditions of Sarf 59

Sub-topic – Defects and Claims in Sarf 71

Sub-topic – Sarf with Gold and Silver Vessels 83

Sub-topic – Riba in Sarf 85

Sub-topic – Settlement and Substitution in Sarf 94

Sub-topic – Sarf with Non-Muslims 100

Sub-topic – Sarf and Salam Contracts 103

Sub-topic – Agency, Suretyship, and Transfer in Sarf 105

Sub-topic – Sarf Involving Deposited or Pawned Items 112

Bab 2 – باب شروط الصرف – The Chapter on Conditions of Sarf . . 116

Sub-topic – Conditions for Validity of Sarf 117

Sub-topic – Stipulations and Options in Sarf 121

Sub-topic – Conditional Promises and Set-Off in Sarf 125

Sub-topic – Conditions for Known Weight and Count 128

Sub-topic – Conditions for the Substitute (Badal) 133

Sub-topic – Rulings on Defective Currency in Sarf 137

Sub-topic – Rulings on Mubadalah (Exchange of Counted Coins) . 141

Sub-topic – Combined Sales and Currency Exchange 144

Sub-topic – Conditions for Exchanging Plated or Mixed Items . . 147

Sub-topic – Exchange of Coins by Count vs. Weight 150

Sub-topic – Rulings on Rescinded Sarf Contracts 153

Sub-topic – Conditions for Immediate Delivery (Taqabud) 154

Bab 3 – باب التقابض في الصرف – The Chapter on Mutual Possession in Sarf 156

Sub-topic – Deficiency in Quantity or Quality 157

Sub-topic – Combined Sales and Currency Exchange 161

Sub-topic – Conditions of Hand-to-Hand Exchange (Taqabud) . . 164

Sub-topic – Defects and Rescission (Iqalah) in Sarf 168

Sub-topic – Delayed Delivery and Its Rulings 172

Sub-topic – Agency (Wakalah) in Receiving Currency 174

Sub-topic – Assignment of Debt (Hawalah) in Sarf 181

Sub-topic – Shared Currency and Partnership in Sarf 186

Sub-topic – Rescission Before Possession 189

Sub-topic – Timing of Payment and Separation 190

Sub-topic – Presence of Both Currencies at Contract 192

Sub-topic – Agent's Role When Principal Absent 196

Sub-topic – Deposit of Exchanged Currency 198

Sub-topic – Fleeing Party and Contract Validity 201

Bab 4 – باب صرف الذهب بالفضة والدنانير بالدراهم – The Chapter on Exchanging Gold for Silver and Dinars for Dirhams 202

Sub-topic – Partial Payment and Substitution of Currency 203

Sub-topic – Exchange of Bullion and Coins 208

Sub-topic – Rulings on Defective or Counterfeit Currency 211

Sub-topic – Rulings on Exchange by Estimation vs. Weight 215

Sub-topic – Exchange of Ribawi Items with Currency 216

Sub-topic – Exchange with Deferred Payment or Absence 218

Sub-topic – Rulings on Spot Exchange of Gold for Silver 220

Sub-topic – Rulings on Mixed Gold and Silver Transactions 222

Sub-topic – Conditions of Equality in Weight and Count 225

Sub-topic – Exchange Involving Debt and Set-Off 230

Sub-topic – Disputes and Invalidity in Currency Exchange 235

Sub-topic – Evidence and Scholarly Consensus on Sarf 239

Bab 5 – باب تأخير الصرف واقتضاء الذهب من الفضة – The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver 241

Sub-topic – Settling Debts with Different Currencies 242

Sub-topic – Exchange of Gold for Silver with Delay 264

Sub-topic – Repaying Loans with Mixed Gold and Silver 276

Sub-topic – Exchange Rate and Weight Discrepancies in Debt Settlement 278

Sub-topic – Ruling on Ful s (Coins) in Deferred Exchange 287

Sub-topic – Combining Sale and Sarf with Deferred Payment . . . 292

Sub-topic – Ruling on Exchanging a Debt Before Its Term 307

Sub-topic – Liability and Ambiguity in Currency Exchange 316

Sub-topic – Ruling on Delayed Weighing in Sarf 319

Sub-topic – Rescission of Sarf Contract Due to Delay 321

Sub-topic – Ruling on Deferred Payment in Sarf 327

Sub-topic – Accelerating or Deferring Debt Repayment in Sarf . . 342

Sub-topic – Installment Repayment Involving Gold and Silver . . 345

Sub-topic – Exchange of Bullion or Jewelry with Deferred Payment 348

Bab 6 – باب صرف النقد المغشوش والمصوغ – The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal 351

Sub-topic – Rulings on Selling Ornaments with Incidental Other Metals 352

Sub-topic – Rulings on Minting and Refining Transactions 376

Sub-topic – Rulings on Co-ownership and Partition in Sarf 394

Sub-topic – Rulings on Clipped and Defective Coins 408

Sub-topic – Rulings on Counterfeit and Adulterated Coins 432

Sub-topic – Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency 455

Sub-topic – Rulings on Plated and Worked Metal Items 496

Sub-topic – Rulings on Exchange of Raw Metal for Coins 533

Sub-topic – Rulings on Rescission Due to Defects in Sarf 548

Sub-topic – Rulings on Conditional Sales in Currency Exchange . 586

Sub-topic – Rulings on Mixed-Metal Jewelry and Ornaments . . . 599

Sub-topic – Rulings on Auction Sales of Jewelry in Sarf 607

Generated/General Bab – – General / Unclassified 608

Sub-topic – Specification and Determination of Currency in Contracts

Sub-topic – Definition and Essential Conditions of Sarf 672

Sub-topic – Combining Sarf with Deferred Payment or Loans . . . 770

Sub-topic – Settlement of Debts in Different Currencies 969

Sub-topic – Set-Off (Muqassah) and Partnership in Gold and Silver 1101

Sub-topic – Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers . 1155

Sub-topic – Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

Sub-topic – Options (Khiyar) and Conditional Stipulations in Sarf 1499

Sub-topic – Coining, Minting, and Fees for Currency Conversion 1517

Sub-topic – Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver . 1550

Sub-topic – Reversal, Return, and Rescission of Sarf Contracts . . 1612

Sub-topic – Bulk Estimation vs. Weighing in Sarf 1688

Sub-topic – Rulings on Hand-to-Hand Exchange and Immediate Delivery 1753

Sub-topic – Rulings on Fulus (Copper Coins) and Non-Precious Metals 1889

Register of Source Works 1916

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 56

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصرف

The Chapter on Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Options (Khiyar) in Sarf

Mas'alah: Can the option of condition or session apply to the sale of identical items like dirham for dirham?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1886)

سؤال إذا باع درهما بدرهم أو أحد المتماثلين بالآخر كيف يمكن كيف يكون القول بمشروعية خيار الشرط أو المجلس إن قيل به والخيار إنما شرع لتبيين الأفضل فيؤخذ أو المفضول فيترك والعاقبة في المعاوضة والكل منتف ها هنا فقطعنا بانتفاء العلة فينبغي أن نقطع بانتفاء المعلول

Mas'alah: Does Malik allow the option in currency exchange and forward sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1323)

[الخيار في الصرف] قلت: أرأيت هل يجيز مالك الخيار في الصرف؟ قال: لا. قلت: فهل يجيز مالك الخيار في التسليف؟ قال: إذا كان أجلا قريبا اليوم واليومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأسا وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the effect of a subsequently ratified option on the validity of a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2941)

وقد اختلف في هذا الأصل فيما عقد على خيار ثم أجيز، فقيل: يصير كأنه لم يزل منعقدا من يوم عقداه، وعلى هذا يكون الصرف فاسدا، وقيل: هو بمنزلة ما لم يتقدم فيه عقد إلا وقت أجيز؛ لأنه قبل ذلك على ملك بائعه (1) انظر: المدونة: 3/ 223. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 370.

مصيبته منه، وغلاته له، وعلى هذا يكون الصرف جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2217)

ابن يونس: إذا تراضيا.

Mas'alah: What is the ruling on forced separation in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2560)

وفي الغلبة قولان أي: وفي الفرقة الواقعة بين المتصارفين بسبب الغلبة من أحدهما أو من غيرهما قولان، أحدهما: أنها كالاختيار فيفسد. والثاني: أنها لا تفسد. الباجي: والظاهر من المذهب فساد البيع إذا غلب أحدهما على الفرقة. والقول بعدم الفساد لمالك في العتبية والموازية، ففيهما: إذا اشترى قوم قلادة من ذهب وفيها لؤلؤ فلم ينقدوا حتى فصلت القلادة وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب، ثما أرادوا نقض البيع لتأخر النقد، ولم يرض بتأخيره، وإنما هو رجل مغلوب. وتأول أبو بكر بن عبد الرحمن هذه

الرواية على أن المذهب فيها يسير تابع للحجارة، وأما إن كانت الحجارة يسيرة والذهب كير فيفسخ البيع. ابن يونس: وفيه نظر، لأنه لو كانت العلة ما ذكر لبينها مالك وابن القاسم، وإنما لم يبطله مالك، لأن البائع مغلوب- كما ذكر- واتهم المشتري على قصد البطلان فعوقب بنقيض قصده. ابن عبد السلام: والنفس أميل إلى عدم الفساد. وذكر اللخمي الخلاف في الغلبة، سواء غلبا معا أو غلب أحدهما. وجعل ابن شاس ذلك خلافا مركبا، هل يصح إذا غلبا معا أم لا؟ وعلى البطلان فيما إذا غلبا، فهل يبطل إذا غلب أحدهما، قولان. قال: والصحيح في الصورتين ما اختار أبو بكر.

Mas'alah: What is the order of priority in narrowing options for sarf, iqalah, tawliyah, and shirkah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1366)

(قوله: والأضيقية إلخ) أى: المشار لها بقوله وإلا ضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on promising to exchange currency in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=630)

الأولى: حكم المواعدة. وفيه ثلاثة أقوال: المنع والجواز والكراهة. فالمنع لأصبغ في كتاب أبي زيد. قال: ويفسخ إن وقع، وقاسه على المواعدة (في العدة) . والجواز لابن نافع في السليمانية قال: وما سمعت أن أحدا كرهه، وقطع افلحاق بأن المنع ثم خشية إتمام العقد وهو المطلوب ها هنا. والكراهة لمالك وابن القاسم. وهو قول من أجاز،

وراعى الخلاف). وحكى أبو محمد عبد الحق أن الكراهة للنهي عن اختلاف الوعد، فكأنها لهذا تشبه العقد، وأما (التعريض) فلا يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding exchange when no condition was stipulated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5274)

فقط قولان محلهما إن لم يشترط شيء وإلا عمل به. كذا ينبغي، ويجري مثله في قوله: وحيث نقض فأصغر دينار لخ، انتهى. وذكر الرهوني ما يفيد ترجيح القول الثاني الذي مر عن الحطاب ترجيحه.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in currency exchange?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=829)

والمسألة الثانية: اختلفوا في الخيار في الصرف، وفيه قولان في المذهب: المشهور، المنع والشاذ الجواز، حكاه أبو اسحاق بن شعبان في الزاهي عن المذهب، وبه قال (أبو زيد) وغيره من المخالفين ومبناه على الخلاف في بيع الخيار هل هو على الحل أو على العقد؟

Sub-topic – Debt and Loan in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a dinar to the creditor to exchange and take his due?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2966)

قال: لا بأس بذلك سحنون، قال ابن القاسم: وقد قيل لي: لا خير فيه، وهذا في الدينار أحب إلي، فأما ما كثر من الدنانير قال مالك: لا خير فيه قال ابن القاسم: وبه آخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a loan involving currency exchange and ambiguity of intent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3038)

[مسألة: قال لرجل أسلفني نصف دينار قال له خذ هذا الدينار فاصرفه] مسألة وقال في رجل قال لرجل أسلفني نصف دينار، قال له خذ هذا الدينار فاصرفه فخذ نصفه وائتني بنصفه، قال: أخشى أن لا يكون عليه إلا مثل تلك الدراهم التي أخذ، وإن كان قال خذ هذا الدينار فخذ نصفه وائتني بالنصف فله عليه نصف عين. قار! محمد بن رشد: ذكر ابن المواز أن أبا زيد قال: لا يعجبني قوله: أخشى، ولا يكون له عليه إلا مثل تلك الدراهم التي أخذ؛ لأنه لو تلف الدينار لم يلزمه فيه شيء لقوله صرفه، وليس اعتراض أبي زيد على ابن القاسم –عندي– بصحيح، والمعنى الذي قال ابن القاسم من أجله أخشى ذلك ولم يحققه، لم يهتد إليه أبو زيد، وذلك أن قوله صرفه يحتمل أن يكون أراد صرفه لي فخذ نصفه وائتني بنصفه، فيكون الضمان في الدينار إن تلف من الدافع، ويكون على المستسلف الدراهم التي قبض في نصف الدينار. ويحتمل أن يكون أراد

بقوله صرفه أي صرفه بيننا إذ قد

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt of half a dinar with a full dinar for exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3039)

[مسألة: كان له علي نصف دينار بحبتين فدفع إليه دينارا بحبة] مسألة وسئل: عن رجل كان له علي نصف دينار بحبتين، فدفعت

إليه دينارا بحبة، فقلت: له في دينار فضل فانظر كم هو وصرفه فخذ نصف دينار ورد إلي ما بقي، قال: لا خير فيه. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم سلف في المتاع والحيوان من سماع ابن القاسم القول مستوفى في الرجل إذا كان له على الرجل نصف دينار فأعطاه دينارا ليصرفه ويأخذ نصفه، فأغنى ذلك عن التكلم في هذه، إذ لا فرق بينها وبينها في المعنى، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a dirham containing a half and buying dates with the remainder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3052)

مسألة وسئل: عن رجل أسلف رجلا درهما فيه نصف، فجاء الذي تسلف بدرهم فأعطاه إياه، وقال له فيه نصف قضاء لك فاعطني بالنصف الباقي تمرا، قال: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying with a dinar in the context of currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=454)

ابن القاسم: إلا دينار المديان يدفعه في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity for a fraction of a dinar on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2207)

قلت: فيكره شراء سلعة بكسر دينار لأجل، وقولها ابن شاس وابن الحاجب: إن استثنى جزءا جاز مطلقا، وقيل: كالدراهم بناء على أن جزء الدينار ذهب إلى القضاء أو ورق مع ذكرهما هذا عقب ذكرهما الأقوال في مسألة محمد يقتضي دخولها في هذه، ولا يخفى تعذرها وقبوله شارحه وتوجيهه، الثاني بترتبه ورقا، بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a loan between partners in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2209)

خلافه، وجوازه في السلف دون شركة توجب جوازه دونها، ولا سلف وهو أحرى منه مع السلف لتفرقته بين العقد والقبض فيصير تقييد ابن المواز لغوا فقبوله الصقلي وتعليله بأن الشريكين كواحد مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on two men repaying a debt in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2209)

الشيخ: وسمع أصبغ هذه المسألة من ابن القاسم، وقال: لا يصلح حتى يكون القضاء فيه كله، والبيع فيه كله بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining debt payment with currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2240)

ابن رشد: أجازه في المدونة، وفي رسم صلى نهارا، من سماع ابن القاسم وسمع أشهب منعه، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on combining debt payment with currency exchange in a single transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2240)

قال: وفي اجتماع القضاء والمراطلة في الدنانير المجموعة، ثالثها إن كانت قرضا لا ثمنا لأحد قولي أشهب؛ لأنه ذهب بذهب بعضه حاضر وبعضه حال في ذمة حاضر وغيره مع سماع ابن القاسم؛ لأنه في البيع ذهب بذهب نقدا، وسلعة لأجل لتقديم دفعها وفي القرض ذهب بذهب، زذهب لأجل لتقدم دفعه، وابن حبيب لقرب التهمة في البيع دون السلف، وقيل رابعها عكسه لسماع عيسى ابن القاسم، والصواب أنه غير رابع؛ لأنه إنما تكلم على درهم قائم فهي مسألة أخرى لا اختلاف فيها، والصحيح لغو التهمة في البيع والقرض والعلة كون ما وقعت فيه المراطلة لم يوزن وحده؛ بل مع غيره وما وزن مجموعا، ثم فرق ربما زاد ونقص فالجواز

Mas'alah: What is the ruling on breaking a dinar in a loan of half a dinar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2245)

وقال ابن وهب عن الليث عن يحيي بن سعيد: من دفع دينارا لمن استسلفه نصف دينار فانطلق به فكسره، فأخذ نصف دينار ودفع للمسلف باقيه، فعلى المستسلف أن يدفع دينارا يكسره فيأخذ نصفه ويرد نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan involving currency exchange with partial payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2245)

الصقلي عن محمد عن ابن القاسم: إن دفع له دينارا قال: صرفه خذ نصفه، وجئني بنصفه لم يكن عليه إلا ما أخذ من الدراهم، وضمان الدينار قبل صرفه من دافعه، وبعدد منهما؛ لأن قابضه قبل صرفه أمين، ولو أعطاه دينارا قال: خذ بنصفه وجئني بنصفه كان عليه نصف دينار، يريد: ويعطيه به دراهم بصرف يوم القضاء وضمانه قبل صرفه منهما، وسمع أبو زيد ابن القاسم: من قال لمن قال: أسلفني خذ هذا الدينار، وصرفه خذ نصفه وجئني بنصفه أخشى أن ليس له عليه إلا كا أخذ دراهم، وإن قال:

Mas'alah: What is the ruling on initiating a debt-for-debt transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

ثم ابتداؤه) أوسع لاغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام وما قررنا به خلاف المشهور والمشهور

أن الحكم في الصرف وفي ابتداء الدين بالدين

Mas'alah: What is the ruling on repaying a gold debt with food in a manner resembling currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2944)

وقال مالك: لو أن رجلا كان يسأل رجلا ذهبا فأتاه بها فقضاه فردها إليه مكانه في طعام، أو كان لرجل على رجل ذهب، فأسلم إليه مثلها في طعام، ثم ردها إليه قضاء من دينه: إنه لا خير فيه، وهو يشبه الصرف [1]. يريد: أنه تدخله التهمة كما تدخل الصرف، إلا أن التهمة ها هنا في فسخ الدين في الدين؛ لأن المعاملة الثانية بيع أجل، وإن نزل ذلك رد ما فعلاه أخيرا، فإن كان الأول قضاء فرده في سلم- فسخ السلم، وإن كان الأول سلما ثم قضاه- رد القضاء ومضى السلم. (1) انظر: المدونة 3/ 7.

Mas'alah: What is the ruling on a loan where the borrower instructs the lender to collect from a debtor and exchange currencies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5797)

ومن استقرض رجلا دراهم فأمر غريمه أن يدفعها إليه فصارفه المستقرض فيها، جاز، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: Does the intention of kindness (qard) permit deferred exchange of gold for gold?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2604)

ورأوا أن قصد المعروف يخصص العمومات كما في القرض، ألا ترى أن بيع الذهب بالذهب نسيئة ممتنع، فإذا كان على وجه القرض جاز.

Sub-topic – Combining Sarf with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on combining debt repayment and a loan in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2967)

وكذلك إن دفع إليه دينارا نصفه قضاء من حقه، ونصفه يسلفه له في سلعة، يجري هذا على الاختلاف، وستأتي هذه المسألة في رسم أسلم من سماع عيسى، وكذلك لو أعطاه دينارا نصفه قضاء من حقه، ونصفه أخذ به منه، وستأتي هذه المسألة في سماع أبي زيد من بعض الروايات،

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale of wheat with a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2974)

ابتاع من رجل بنصف دينار حنطة فوجب البيع بينهما ثم أخرج الثاني دينارا] ومن كتاب البز وسئل مالك عن رجل ابتاع من رجل بنصف دينار حنطة فوجب البيع بينهما، ثم أخرج الثاني دينارا قال له: كيف

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4721)

[الباب الرابع] جامع بقية البيع والصرف وشرح مسألة ابن المسيب [الفصل 1 – ما لا يجوز أن يقارن الصرف من بيع وغيره] ونهى أهل العلم عن البيع والصرف ورأوه من الذرائع إلا ما استخفوه مما يبعد عن الصرف لقلته.

Mas'alah: Is it permissible to buy wheat and a commodity with dates in a single transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4721)

قال: وانظر لو اشترى قمحا وسلعة بتمر هل يجوز؟ ومعنى انتقاض الصرف بوجود عيب في السلعة التي معه، يدخل في وجود عيب في السلعة التي مع أحد الطعامين.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale of a commodity and currency exchange in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4724)

قال ابن حبيب: وأما من ابتاع عرضا ودراهم بدينارين أو ثلاثة، فإن كانت الدراهم أقل من صرف دينار جاز، وإن بلغت صرف دينار فصاعدا فهو مكروه وهو بيع وصرف، وقد كره اجتماعها ربيعة ومالك وأكثر أصحابه، واستخفه بعضهم والكراهية فيه أحب إلينا. م وقول ابن حبيب هذا كله صواب ووفاق لما في المدونة إلا قوله في الدينارين والثلاثة (وإن بلغت الدراهم صرف دينار فصاعدا فهو مكروه وهو بيع وصرف) فلعله يريد إذا كان في قيمة السلعة صرف دينار فأكثر، وأما إن كانت السلعة تبعا وأقل من صرف دينار فهو جائز عند مالك وغيره، وأما في الدينار الواحد فجائز كله، والذي يدل عليه كلام ابن حبيب إذا كان في الدراهم صرف دينار فأكثر أنه بيع وصرف فلا تراعي

السلعة وإن قل ثمنها، وقد تقدم له نحو هذا؛ لأنه إذا كان دينارا بسلعة ودراهم، فإن كثرت الدراهم كانت السلعة تبعا، فيجب أن يجوز على أصل مالك، وإن قلت الدراهم فيجوز بإجماع. م وكان غير واحد من أصحابنا يحكي عن ابن حبيب أنه يجيز في البيع والصرف أن تكون الدراهم كصرف دينار فأقل، وأراهم تعلقوا بقوله في صدر

هذه المسألة ذلك جائز في الدينار الواحد، قلت الدراهم أو كثرت ليس لهم في ذلك حجة لما قد بينا إلا أن يكون له قول غير هذا والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to buy food and silver with half a dirham in a single transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1112)

قلت: أرأيت إن اشتريت بنصف درهم طعاما وبنصفه فضة كل ذلك نقدا أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on combining a currency exchange with a deferred sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1118)

قلت: أرأيت إن اشتريت دراهم وثوبا بدينار فقلت للبائع: أنقدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب إلى أجل قال: لا يصلح ذلك لأنه صرف وبيع فلا يتأخر منه شيء

Mas'alah: What is the ruling on making a promise in a currency exchange according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2172)

ابن نافع: يجوز، وهو أحسن؛ لأن المنع في العدة؛ لأن المواعدة فيها ذريعة

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a currency exchange in one contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2195)

زاد عنه ابن حارث: ويدفع الثمن ويقوم بحقه مكانه الصرف والبيع في جوازه، ومنعه ثالثها بقيد التبعية لأشهب مع اللخمي، عن رواية محمد: جواز بيع مائة ثوب كل ثوب بدينار إلا ثلاثة دراهم، وسماع عيسى رواية ابن القاسم: لا يجوز صرف وبيع ولا نكاح وبيع، والمشهور، ونص ابن بشير وابن شاس، وظاهر قول الأكثر، أنه لا يمنع مطلقا، ولذا قال ابن رشد: معنى قوله: لا يجوز في الكثير؛ لأن مذهبه في المدونة، وغيرها إجازته في اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on a sale exceeding one-third of the transaction in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2196)

قلت: الدراهم أو كثرت ولا حجة فيه إلا أن يكون له قول غيره، ونحوه للمازري وقول ابن الحاجب: إن كان البيع أكثر من الثلث لم يجز اتفاقا إلا في أقل من دينار بناء على رد هذا النقل عن ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a deferred meat sale in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2199)

قلت: منعه مسألة اللحم بما ذكر كوهم؛ لأنه يقتضي جوازها على قول السيوري

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth with a deduction of three dirhams per dinar as a combined sale and exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2205)

قلت: إنما يتم الثالث على جواز البيع والصرف لا بقيد التبعية كقول أشهب، وهو قول اللخمي، رواية محمد لا بأس بمائة ثوب كل ثوب بدينار إلا ثلاثة دراهم أجازه للبيع والصرف.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange in one contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1304)

(مسألة) : وأما بيعه بغير صنفه فقد قال ابن حبيب ذلك جائز ونص عليه غيره من أصحابنا وقد نص مالك على أنه لا يجوز بيع وصرف في عقد واحد قال ابن حبيب وقد استخف ذلك بعض أصحاب مالك. فوجه المنع أنهما عقدان مقتضى أحدهما غير مقتضى الآخر فلم يجز أن يجتمعا في عقد واحد كالبيع وذلك أن مقتضى الصرف أن عدم التناجز في المجلس يفسده والبيع لا يفسد بذلك كما أن القراض لا يجوز أن

ينعقد لازما والبيع يجوز أن ينعقد لازما فلم يجز أن يجتمعا في عقد واحد ووجه رواية الإباحة أنهما عقدان لازمان لا يتنافيان؛ لأن التناجز من لازم الصرف فإنه لا يبطل البيع فجاز أن ينعقد على الوجه الذي يصحان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent gift in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1308)

1 - (مسألة) والهبة اللاحقة بالصرف لا خلاف على المذهب أنه يجوز البدل فيها. وقد روي عن مالك فيمن باع ثوبا بدينار إلا درهمين فتناقدا ثم وجد بالدراهم عيبا روى عنه ابن القاسم يبدله وليس هذا مثل الصرف يريد أن هذا لما كان الغالب منه البيع والصرف تبع له كان حكمه في جواز البدل حكم البيع لا حكم الصرف وروى عنه ابن وهب ينتقض الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on joint purchase of a dinar and hibah of a silver nugget in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2612)

الدينار، وكانا بمنزلة رجلين اشتركا في دراهم ثم صرفا بها دينارا فذلك جائز، وإن لم يشتركا حتى دفع أحدهما دراهمه / في نصف دينار بعينه ودفع الآخر دراهم في نصف الآخر لم يجز، وقال مالك: ومن وهب نصف نقرة له فضة لرجل، وباع نصفها من آخر لم يجز وإن كانت الهبة والبيع معا، قال مالك: ولا بأس أن يصرف نقرة من شريك، فيهما.

Mas'alah: What are the three opinions on making a promise in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2940)

فأما المواعدة فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: فقال مالك وابن القاسم: يكره ذلك [5]. وقال أصبغ في ثمانية أبي زيد: يفسخ، ورآه صرفا فاسدا، وقاسه على (1) انظر: المدونة 3/ 30. (2) في (ب) : (ثم) . (3) في (ب) : (طوقا ذهبا) . (4) قوله: (وجه) ساقط من (ت) . (5) انظر: المدونة 3/ 6.

المواعدة في العدة؛ لأن كليهما مبايعة. وقال ابن نافع في السليمانية: لا بأس به، ما سمعت أن أحدا كرهه. وفرق بينه وبين المواعدة في العدة، وهو أحسن؛ لأن الوجه في منع المعتدة من النكاح خيفة أن تكون حاملا، حفظا للأنساب فمنعت من المواعدة خوف أن تسرع بالعقد في العدة، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب، مع ما علم ممن تكون له رغبة في ذلك، ويخشى أن يسبق إليها، وقلة تثبت النساء في ذلك أن يوقعا العقد في العدة، فحمي باب المواعدة لذلك، وليس الصرف كذلك؛ لأنهما قادران على العقد في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on combining currency exchange and sale in a single contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2969)

باب [في الصرف والبيع في عقد واحد] قال مالك: لا يجوز صرف وبيع، ولا نكاح وبيع، وكذلك المساقاة والجعل والقراض والشركة، لا يجمع [1] عنده شيء من ذلك إلى البيع [2]. وقد اختلف في جميع ذلك، وقد تقدم في كتاب النكاح الثاني ذكر

الاختلاف في النكاح والبيع، وفي كتاب الجعل ذكر الاختلاف في البيع والجعل، وفي كتاب البيعتين بالخيار الاختلاف في بيع بت وخيار في عقد واحد. ويختلف في البيع والمساقاة على مثل ذلك، فأما الصرف والبيع فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقيل: يجوز ذلك في دينار واحد، وسواء كان البيع والدراهم متكافئين ينوب كل واحد منهما نصف الدينار، أو كان أحدهما تبعا للآخر، ولا يجوز في دينارين إذا كان الذي ينوب الصرف دينارا، والذي ينوب البيع دينارا، وإذا كان الصرف الأكثر أو البيع الاكثر جاز؛ لأن الصرف والبيع في دينار وما سواه صرف محض، أو بيع محض، وكذلك إذا كثرت الدنانير، وإن كان الصرف والبيع في دينار وما سواه بيع كله أو صرف [3] كله جاز، مثل أن يكون مائة دينار والصرف والبيع في دينار، والذي ينوب التسعة والتسعين الباقية بيع؛ لأنها عروض، أو صرف؛ لأنها دراهم، فذلك جائز، فإن كان على غير ذلك لم يجز، وهذا قول مالك وابن القاسم [4]. (1) في (ت) و (ب) : (يجتمع) . (2) انظر: المدونة 3/ 17. (3) في (ق 4) : (بيعا كله أو صرفا) . (4) انظر: المدونة 3/ 19.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إنما يجوز ذلك في أقل الدينار، مثل أن يشتري الثوب بثلثين أو بثلاثة أرباع دينار، فيدفع دينارا ويأخذ فضله ورقا، ولو كان الورق أكثر الدينار لم يكن فيه خير [1]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا يجوز البيع والصرف في دينار إلا أن يكون يسيرا، مثل أن يصرف دينارا بعشرة دراهم، فيعجز الدرهم أو النصف، فيدفع إليه عرضا بقدره، أو يزيد الدينار أو الدرهم، وكسره غير جائز، فها هنا يجوز للضرورة؛ لأنه يعلم أن البيع غير مقصود مع ذلك في دينار [2]. إلا أن يكون أحدهما يسيرا [3] مما لا تدعو الضرورة إليه. وأجاز أشهب في مدونته الصرف والبيع [4]. ولمالك في كتاب محمد مثله في رجل باع مائة ثوب أو مائة جلد، كل ثوب أو جلد بدينار إلا ثلاثة دراهم: لا بأس به إذا كان كل ذلك نقدا [5].

فأجاز في هذه المسألة بيعا وصرفا؛ لأن جملة الدراهم ثلاثمائة درهم. ولو كان من عند أحدهما دنانير وعرض، ومن عند الآخر دراهم وعرض، فإن كان العرضان يسيرين ينوبهما أقل من صرف دينار- جاز، وإن كان ينوبهما [6] صرف دينار فأكثر لم يجز على قوله في منع صرف وبيع. وكذلك إذا كانت العروض كثيرة، فإن كان الذهب والفضة أقل من (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 383. (2) انظر المعونة: 2/ 55. (3) في (ت) و (ب) : (كبيرا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 387. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 384. (6) في (ق 4) و (ت) : (ينوبه) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a currency exchange and a sale in a single transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1262)

2510 - ومن قدم تاجرا ومعه ألوف دراهم ورقيق ومتاع ونقر فضة، فاشترى ذلك كله [منه رجل] صفقة واحدة بألف دينار وتناقدا لم يجز، إذ لا يجوز صرف وبيع في صفقة، ولا شركة وبيع، ولا نكاح وبيع، ولا جعل وبيع، ولا قراض وبيع، ولا مساقاة وبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of dates and a dirham for two dirhams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2188)

وهذه المسألة تعرف بمد عجوة لأنها تفرض فيمن باع مد عجوة ودرهما بدرهمين، وجوز ذلك أبو حنيفة وقال: من باع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار أنه جائز

ويحتسب بالقرطاس في مائة دينار. وأجاز الشافعي دينارا ودرهما بدينار ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining currency exchange and deferred sale in a single transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1282)

وقول ربيعة [8] في الذي قطع دينارا له على رجل دراهم بسعر اليوم يعطيه درهما درهما: "لا يصلح، عاد صرفا وبيعا في الدين عاجل بآجل" .

Mas'alah: Why is an exception in a sale involving currency exchange permitted while a combined sale and exchange is not?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2586)

إن قلت: لم جوزا في مسألة الاستثناء ما لم يجوزوه في مسألة اجتماع البيع والصرف مع أنها راجعة إليها، إذ حاصل قوله: هذه السلعة بدينار إلا درهما. بعتك السلعة والدرهم بدينار، وهو بيع وصرف.

Mas'alah: What is the basis for Sahnun's prohibition of mixing currencies in exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2601)

أي: أن سحنونا قاس المنع في هذه الصورة على ما منعه مالك وابن القاسم في صورة الطعام، وإن كان ابن حبيب أجاز مدي قمح بمد قمح مد شعير. والجامع بينهما عند سحنون ما ذكره من الذريعة إلى التوسل للتفاضل، لأنهما لم يتبايعا على هذا الوجه إلا لغرض لهما في المكايسة، إذ لو كان الغرض المكارمة بالأجود لباعه بالأدنى ولم يخلط المساوي، فخلطهما دليل على قصد المبايعة.

Mas'alah: What is Khalil's critique of the distinction between two exchange scenarios?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2601)

خليل: وفيه نظر، لأنه إذا كان بعضه أجود وبعضه مساو لزم ببديهة العقل أنه من الجانب الآخر، أحدهما أدنى والآخر مساو- وهو واضح- فليس هما صورتين بل صورة واحدة، والله أعلم. و (بعضه) يحتمل أن يكون مرفوعا على الابتداء، و (أجود) خبره، ويحتمل أن يكون بدلا من أحدهما فينصب أجود خبرا لكان.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a sarf transaction in one contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=672)

المسألة السابعة: اختلف في البيع والصرف في مذهب مالك: فقال: إنه لا يجوز إلا أن يكون أحدهما الأكثر، والآخر تبعا لصاحبه، وسواء أكان الصرف في دينار واحد، أو في دنانير؛ وقيل إن كان الصرف في دينار واحد جاز كيفما وقع، وإن كان في أكثر اعتبر

كون أحدهما تابعا للآخر في الجواز، فإن كانا معا مقصودين لم يجز، وأجاز أشهب الصرف والبيع، وهو أجود ; لأنه ليس في ذلك ما يؤدي إلى ربا، ولا إلى غرر.

Mas'alah: What are the rulings on combining sale and currency exchange in one transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1249)

(ر) أن ذلك مفروض فى الطعام (لا رأس سلم) وما فى الأصل من منع التصديق فيه ضعيف (وفى مبادلة الربويين خلاف) وإن اقتصر فى الأصل على منع التصديق (ولا يجتمع اثنان من بيع وصرف وقرض ونكاح وشركة وجعل ومغارسة ومساقاة وقراض) ويجمع غير البيع منها جص منقش (وجاز بيع وصرف بدينار كأن اجتمعا فيه كسلعة بدينار إلا كذا إن عجل الجميع) السلعة والدينار والدراهم المستثناة ـــــــ

Mas'alah: What are the rules for combining a sale and currency exchange in one transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1249)

(قوله: لا رأس سلم) الفرق بينه وبين غيره أن ابتداء الدين بالدين أخف من غيره ولذا أجازوا فيه التأخير ثلاثة أيام تأمل (قوله: وفى مبادلة الربويين) أى: ما يحرم فيهما الربا ولو نساء كنقدين أو طعامين متحدى الجنس أو مختلفين بيعا كيلا أو جزافا على كيل أو أحدهما مكيل والآخر جزاف على كيل لا جزافا على غير كيل فإنه لا يتصور فيه التصديق (قوله: ولا يجتمع اثنان إلخ) لتنافى أحكامها فإن الصرف حكمه المناجزة والجعل عدم اللزوم والنكاح المكارمة والمساقاة والقراض جهل العوض والشركة بقاء

تصرف البائع بخلاف البيع فى الجميع وأيضا البيع مترقب الحل بوجود عيب أو استحقاق فلا يعلم ما ينوب الصرف إلا فى ثانى حال (قوله: وجاز بيع وصرف بدينار) كأن يشترى سلعة وخمسة دراهم بدينار كان الصرف تابعا أو متبوعا أو متساويين ولابد من تعجيل السلعة تغليبا لحكم الصرف كما فى (ح) (قوله: كأن اجتمعا فيه) أى: فى الدينار سواء كان البيع أكثر أو الصرف فالأول: كما إذا اشترى سلعة بتسعة دنانير ونصف أو ربع ونحو ذلك ودفع له عشرة دنانير على أن يدفع له ببقية الدينار العاشر دراهم والثانى: كما لو صرف عشرة دنانير كل دينار بعشرين درهما على أن يعطيه مائة وتسعين درهما وسلعة اهـ (ح) (قوله: كسلعة) تشبيه فى الجواز (قوله: إن عجل الجميع) لئلا يلزم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a deferred price combined with currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2103)

وحرم سلعة كثوب يباع بدينار إلا بدرهمين إن تأجل الجميع: السلعة (1) قال بعض من هامش على نسخة "م 1" معلقا فوق كلمة صحيح: غير صحيح، كما في الكبير. أي: سقط من الشرح الصغير قوله: (غير) .

Mas'alah: What is the ruling on prior agreement (muwa'adah) in currency exchange?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=169)

المواعدة: فيها ثلاثة: الجواز لابن نافع، والمنع لأصبغ، والكراهة لمالك وابن القاسم. ابن بشير القول بالكراهة حمل على المدونة، وظاهرها المنع والتعويض جائز كالعدة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a currency exchange in one transaction?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=170)

القسم الرابع: ما يقترن بالعقد، وذلك البيع، وهو ممنوع على المشهور، إلا في اليسير، فإن اجتمعا في دينار، فقال ابن القاسم: يجوز إذا كان أقل مثل أن يبتاع سلعة بثلثي دينار، فيدفع إليه دينارا، ويأخذ بقية دراهم. وقال ابن حبيب: لا يطلب أن يكون أحدهما تبعا فيه ليسارته. وحكى ابن شاس أن ذلك هو المشهور. ثم إذا قلنا باعتبار اليسارة، فقال في الموازية: هي الثلث فما دونه. وقال القاضي أبو محمد: هي الدرهم فما فوقه يعجز أو الدينار أو الدرهم يريد وكثيره غير جائز، فيجوز الضرورة، وإذا *** [173]

[174]

Mas'alah: What is the ruling on combining a currency exchange contract with other contracts like sale, marriage, or partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2385)

فمن رأي أنهما متماثلان لكون عقد البيع يجوز فيه الخيار والأجل والحوالة، وعقد الصرف لا يجوز فيه شيء من ذلك ولا يحتمله قال: لا يجوز اجتماعهما لتنافرهما وتدابرهما، وكل عقدين متضادين وضعا فلا يجوز اجتماعهما شرعا، وكذلك ما عدا البيع من سائر العقود، وهي ستة، ويجمعها ["جص مشنق" الجيم: جعل وبيع. والصاد: صرف وبيع، والميم: مسافات وبيع، والشين] [2] شركة وبيع، والنون: نكاح وبيع، والقاف قراض وبيع، ولا يجوز عقد الصرف مع عقد من هذه العقود لما بينهما من التنافر.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange in one contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2064)

وبيع وصرف، إلا أن يكون الجميع دينارا، أو يجتمعا فيه [منح الجليل] و) ككل (رأس) أي أصل (مال سلم) أي مسلم فيه فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره لتأجيل المسلم فيه فيلزم أكل المال بالباطل. واعترض "ق" المصنف بأن المعتمد جواز التصديق في رأس مال السلم وجوابه أن جمع النظائر يغتفر فيه المشي على غير المعتمد (و) ككل دين (معجل) بفتح الجيم (قبل) حلول (أجله) فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره للتعجيل فيصير سلفا جر نفعا؛ لأن المعجل مسلف. (و) حرم أن يجمع (بيع وصرف) في عقد واحد كبيع ثوب ودينار بعشرين درهما، وصرف الدينار عشرة دراهم لتنافي أحكامهما لجواز الأجل والخيار والتصديق في البيع وامتناعها في الصرف ولتأديته إلى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها فلا يعلم ما ينويه إلا بعد التقويم. سند هذه جهالة لا نسيئة، فإن وقع فسخ مع القيام ومضى مع الفوات على المذهب قاله

ابن رشد الحط أي وحرم اجتماع بيع وصرف وهو المشهور خلافا لأشهب. في التوضيح وعلى المشهور، فإن وقع فقيل هو كالعقود الفاسدة فيفسخ ولو مع الفوات. وقيل من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات. ابن رشد وهو المذهب ولا يجوز السلف والصرف. ابن رشد هو أضيق من البيع والسلف؛ لأنه إذا ترك مشترط السلف شرطه أو رده جاز البيع على المشهور إذا كانت السلعة قائمة، وإذا ترك مشترط السلف شرطه في السلف والصرف فلا يجوز ولا بد من فسخه بلا خلاف. واستثنى أهل المذهب من منع جمع البيع والصرف صورتين أولاهما قوله (إلا أن يكون الجميع) أي النقد الذي اجتمع فيه البيع والصرف (دينارا) واحدا كأن يشتري سلعة ودراهم بدينار وسواء كان الصرف تابعا أو متبوعا أو متساويين، والثانية قوله (أو) يكون الجميع أكثر من دينار و (يجتمعا) أي البيع والصرف (فيه) أي الدينار كأن يشتري ثوبا وعشرة دراهم بدينارين، وصرف الدينار عشرون درهما، ويشترط في جواز الصورتين تعجيل السلعة؛ لأنها صارت كالنقد بمصاحبته، وقال السيوري كل على حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale combined with currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1963)

[الفرع الرابع إذا وقع البيع والصرف على الوجه الممنوع] (الرابع) إذا وقع البيع والصرف على الوجه الممنوع فقيل هو كالعقود الفاسدة يفسخ ولو مع الفوات وقيل: هو من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات، قال ابن رشد: وهو المذهب قاله في التوضيح وتبعه في الشامل مصدرا بالقول الثاني وضعف الأول بقيل، وفروع الباب كثيرة ذكرنا منها الضروري، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on including another item with one of the two exchanged currencies in a sarf transaction?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=835)

شرح: وهذا كما ذكره وعقد هذا الباب على مذهب مالك أن كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين غيره، ولا معهما جميعا سواء كان ذلك الغير مما فيه الربا، أو مما لا ربا فيه، وأجاز ذلك أبو حنيفة وغيره، فيجوز على نص مذهبه أن يباع (صاع) من ثمر وثوب صاعي تمر، وقابل الصاع بالصاع، والثوب بالصاع الآخر، وكذلك أجاز دينارا ودرهما بدينارين على المقابلة (الحكيمة) ، وهو ممتنع على مذهب مالك، لأنه تفاضل معنوي كما نص عليه القاضي والدليل على ما (ذهب إليه القاضي) ما رواه فضالة بن عبيد قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange in one contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2120)

تنبيه: إن وقع التصديق في الصرف أو مبادلة ربويين ففي فسخ كل خلاف فقال ابن رشد لا يفسخ فيهما وقال ابن يونس: يفسخ فيهما ولو وجدهما كما ذكر نقله ح بصيغة فرع ثم قال وانظر ما الحكم في الأربعة الباقية وتوهم عج أن تنظيره في الستة فاستظهر في الأولين الرد غفلة عما لح من الفرع الذي ذكر فيه اختلاف ابن رشد وابن يونس فيهما قال عج وفي فسخ المقرض وعدمه قولان والأول ظاهر المدونة وكذا في المبيع

لأجل قولان قال عبد الحق الأشبه لا يفسخ على ظاهر المدونة وينبغي جري الخلاف في رأس مال السلم وينبغي رد المعجل قبل أجله وبقاؤه حتى يأتي أجله (و) حرم (بيع وصرف) أي جمعهما في عقد واحد كان يبيع ثوبا ودينارين بمائتي درهم مثلا لتنافي أحكامهما لجواز الأجل والخيار في البيع دونه ولأنه يؤدي لترقب الحل بوجود عيب في السلعة أو لتأديته إلى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاقه فيها فلا يعلم ما ينوبه لا في ثاني حال سند هذا من باب الجهالة إلا النسيئة فإن وقع فسخ مع القيام ومضى مع الفوات على المذهب قاله ابن رشد واستثنى أهل المذهب صورتين من منع اجتماع البيع والصرف لليسارة أولاهما قوله: (إلا أن يكون الجميع) الصرف والبيع أي ذو الجميع (دينارا) كان يشتري شاة وخمسة دراهم بدينار فإنه جائز كان الصرف تابعا أو متبوعا أو متساويين والثانية قوله: (أو) يكون العقد في كثير و (يجتمعا) أي البيع والصرف أي ذو الجميع (فيه) أي الدينار كان يشتري عشرة أثواب وعشرة دراهم بأحد عشرة دينارا أو صرف الدينار وعشرون درهما فلو ساوى الثياب مائتي درهم وأعطاه معها عشرين درهما منع ولا فرق على المشهور بين تبعية البيع للصرف أو متبوعيته ولا بد من وجود المناجزة في سلعة البيع ـــــــ (وبيع وصرف) قال الشيخ المسناوي والظاهر أن المبادلة كالصرف فيمتنع اجتماع البيع والمبادلة كان يعطيه ستة دنانير في مقابلة ثوب وثلاثة دنانير اهـ. قلت وهذه مسألة مد عجوة السابقة ومنها تستثنى مسألة الرد في الدرهم الآتية (أو يجتمعا فيه) بأن تكون الدراهم التي مع السلعة أقل من صرف الدينار كما مثله ز أو ثمن السلعة أقل من صرف دينار وقول ز لا يجوز اجتماعه مع قرض الخ عبارة الشيخ ميارة كما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه السبع بزيادة القراض فكذلك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد لافتراق أحكامها قال وقد قلت في ذلك: عقود منعنا اثنين منها بعقدة ... لكون معانيها معا تتفرق فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض قرض بيع محقق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with currency exchange, loan, marriage, partnership, or reward contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2121)

تنبيه: كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف لا يجوز اجتماعه مع قرض ونكاح وشركة وجعل ومنه المغارسة ومساقاة وقراض ولا يجوز اجتماع واحد مع الآخر والهبة كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange in one contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1312)

وبيع وصرف (ش) أي وحرم جمع بيع وصرف في عقد ويفسد العقد على المشهور، وذلك بأن يبيع ثوبا ودينارين بمائتي درهم مثلا على المشهور وأجاز ذلك أشهب وأنكر أن يكون مالك كرهه قال، وإنما الذي كرهه الذهب بالذهب معهما سلعة والورق بالورق معهما سلعة ابن رشد وقول أشهب أظهر وعلل المشهور بتنافي الأحكام لجواز الأجل والخيار في البيع دونه، ولأنه يؤدي لترتب الحل بوجود عيب في السلعة أو [حاشية العدوي] قوله فيؤدي للتفاضل) توضيحه أنه لو دفع صرف المصوغ وكان فضة يعطيه صرفه ذهبا عشرة دنانير مثلا ومن الجائز أن يكون تلف فلزمته قيمته ومن المعلوم أن قيمة الفضة ذهب فيجوز أن يكون قيمته اثني عشر مثلا فيئول الحال إلى بيع عشرة دنانير باثني عشر وهذا تفاضل بين الذهبين. (قوله وبتصديق فيه) سواء وقع في عدد الدراهم أو وزنها أو جودتها (قوله أو طعامين) وبيعا كيلا أو جزافا على كيل أو أحدهما مكيل والآخر جزافا على كيل لا جزافين على غير كيل إذ لا يتصور فيها تصديق (قوله

فيدخل التفاضل) أي في النقدين والطعامين المتحدي الجنس، وقوله أو التأخير أي مطلقا (قوله ومقرض إلخ) يعني الطعام المقرض ففيها ولا تفرض لرجل طعاما على تصديقك في كيله، وكذا فرضها أبو محمد والقابسي وابن يونس محشي تت (قوله ومبيع لأجل) فرضها المازري في شرح التلقين في الطعام المبيع نسيئة، وكذا في ابن يونس وأبي محمد والقابسي محشي تت. (قوله ورأس مال سلم) المعتمد جواز التصديق في رأس مال السلم، وذلك لأن تأخير رأس المال رخصة (قوله ومعجل قبل أجله) ليس بمستغنى عنه بقوله ومقرض؛ لأن التعجيل قبل الأجل ليس سلفا حقيقة بل يجري عليه حكمه (قوله ومعجل قبل أجله) مفروض أيضا في الطعام قال المازري في شرح التلقين قال أبو القاسم ابن الكاتب في الطعام المسلم فيه لوقوعه قبل الأجل ينهى عن التصديق فيه لئلا يقع في ضع وتعجل والذي في ابن يونس عن ابن الكاتب في الذي أخذ من غريم الطعام على التصديق يحتمل أن لا يجوز تصديقه قبل حلول الأجل لما يدخل ذلك من أنه إنما صدقه من أجل تعجيله قبل أجله فيدخل سلف جر نفعا وهو معنى ضع وتعجل انتهى. فلم يجزم بالمنع، واعلم أن هذه المسائل سردها المؤلف في توضيحه كما سردها في مختصره من غير عزو ولا بيان ما الراجح، وقد علمت أن الراجح في رأس مال السلم الجواز وفي مبادلة الطعام بالطعام قولان لا ترجيح لأحدهما على الآخر انتهى محشي تت (قوله ذاك أعم) أي قوله ومبيع لأجل وقوله وهذا أخص أي رأس مال السلم لكن يقال له سلم المغايرة ولكن ذكر الخاص بعد العام لا بد له من نكتة، ويجاب بأن النكتة الرد على المقابل؛ لأن المسألة ذات خلاف وإن كان المعتمد خلاف ما ذهب إليه. وأجيب بأنه لما كان الاصطلاح على أن المبيع هو المسلم فيه، وثمنه رأس المال جرى على ذلك ثم إنك خبير بأن البائع لأجل في رأس مال السلم المسلم فإنه باع رأس مال السلم للمسلم إليه بثمن لأجل وهو المسلم فيه (قوله الفسخ على ظاهر المدونة) ومقابله عدم الفسخ في المسألة قولان (قوله وأن الصرف يرد) وكذا مبادلة

ربويين أي فكل منهما يفسخ [الجمع بين بيع وصرف في عقد] (قوله وأجاز ذلك أشهب) نظرا إلى أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده فلا يمنع (قوله وأنكر أن يكون مالك كرهه) أي حرمه. (قوله معهما سلعة) أي مع كل واحد منهما سلعة؛ لأن السلعة المصاحبة للنقد تقدر نقدا (قوله بتنافي الأحكام) أي وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقوله

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a currency exchange in one contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1854)

قوله: (وبيع وصرف) أي: ومما يحرم أيضا اجتماع البيع والصرف لاختلاف حكمهما؛ لأن الصرف لا يجوز فيه التأخير والخيار والبيع بخلاف ذلك، ولتوقع حل الصرف لترقب عيب في المبيع، وأيضا قد تستحق السلعة فلا يعلم ما يخص الصرف من الثمن إلا في ثاني حال، فيؤدي إلى صرف بنسيئة ورده سند؛ لأنه ليس من باب النسيئة؛ وإنما هو من باب الجهالة، وما ذكره هنا هو المشهور، ومقابله لأشهب أن ذلك لا يمتنع؛ نظرا إلى أن العقد اشتمل على أمرين؛ كل واحد [4] منهما جائز على انفراده؛ فلا يمتنع مع الاجتماع [5].

Sub-topic – Sarf with Non-Existent or Ambiguous Value

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth for a dinar minus a dirham on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2993)

[مسألة: يبيع أثوابا كل ثوب بدينار إلا درهما وإلا درهمين ثم يجعل ذلك دنانير] مسألة وسئل عن رجل يبيع أثوابا كل ثوب بدينار إلا درهما وإلا درهمين ثم يجعل ذلك دنانير يكتبها عليه إلى أجل. فقال: لا يصلح هذا ولا خير فيه، هذا صرف إلى أجل ولكن يكتب عليه كذا وكذا دينارا إلا كذا وكذا درهما، ويحسب ذلك عليه قبل أن يبايعه ثم يبايعه عليه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها إجمال وبينها مسألة ما وقع في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال، وفي كتاب محمد قال: ومن ابتاع فيه خمسة عشرة جلدا كل جلد بدينار إلا درهما إلى أجل، ثم تحاسبا أو لم يتحاسبا لكثرة الدراهم بينهم فلا خير في هذا البيع قال محمد: تحاسبا أو لم يتحاسبا لكثرة الدراهم في المؤجل، قال مالك: ولو قطعوا صرف الدراهم قبل العقد ووقعت الصفقة بدنانير معلومة جاز ذلك نقدا ومؤجلا، قال محمد: مثل أن يقولوا: إن وقع بيننا بيع بدراهم فبيعوها كذا وكذا بدينار، فهو الجائز وإلا لم يجز نقدا ولا إلى أجل؛ لأنه صرف وبيع إلا في دراهم يسيرة، قال محمد: فإذا وقع

البيع بينهم على أن يتقاضى من الدنانير فيما اجتمع من الدراهم المستثنيات بسوم سمياه

فإنه فيما تبايعا به إن لم يفضل من الدراهم بشيء بعد المقاصة مثل أن يكون باع منه ستة عشر ثوبا كل ثوب بدينار إلا درهم على أن يحسب الدراهم بينهما ستة عشر درهما جاز كان البيع نقدا أو إلى أجل؛ لأن البيع إنما ينعقد إلى أجل بينهما على هذه الخمسة عشر دينارا، وكذلك إن فضل بعد المقاصة درهم أو درهمان؛ لأنه يجوز أن يبيع الرجل السلعة بدينار إلا درهم وإلا درهمين على أن يتعجل السلعة ويتأخر الدينار والدرهم أو الدرهمان إلى أجل واحد، وأما إن فضل بعد المحاسبة من الدراهم الكثيرة فيجوز البيع إن كان نقدا، ولا يجوز إن كان إلى أجل.. إن لم يقع البيع بينهما على شرط المحاسبة فيجوز إن كانت الدراهم المستثناة في الصفقة الدرهم والدرهمين نقدا أو إلى أجل ويجوز إن كانت الدراهم المستثناة كثيرة دون صرف دينار إن كان البيع نقدا، ولا يجوز إن كان إلى أجل، ولا يجوز إن كانت الدراهم المستثناة أكثر من صرف دينار كان البيع نقدا أو إلى أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن البيع والصرف لا يجوز إلا فيما كان أقل من صرف دينار ولا ينتفع بالمحاسبة بعد البيع إذا لم يقع البيع بينهما على ذلك، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is expressed in terms of a currency exchange rate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3012)

[يقول أبيعك ثوبي هذا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار]

Mas'alah: What is the ruling on buying with dirhams without knowing their weight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3302)

[مسألة: يبتاع من الرجل بعشرين درهما فيعطيه إياها لا يعرف لها وزنا]

Mas'alah: What is the ruling on buying with gold currency without specifying its type?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3303)

نذر سنة يصومها وسئل مالك عن جواز الذهب، أيشتري بها ولا يبين لمن يدفعها إليه؟ قال: أما كل بلد مثل مكة التي يجوز فيها كل شيء فلا بأس، وأما غير ذلك فلا أحبه حتى يسمى.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with fractional dirhams when such fractions are scarce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2445)

[مسألة في التعامل بأجزاء الدراهم] وسئل أبو عزيز عما إذا كان الغالب في الأسواق وجود القراريط وهي أنصاف الدراهم وكذلك إذا كان الغالب وجود ( ) [1] فهل لنا شراء سلعة بثلثي درهم أو نصفه ( ) [2] الدرهم ربعه أو نصفه إن كان ذلك الباقي موجودا أو لا يجوز إلا أن عدم القراريط والأرباع في الأسواق؟.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with fractional dirhams when fractions are available?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2445)

فأجاب: هذه المسألة فيها اختلاف، والظاهر أنه يجوز لأن الحكم أوسع من السبب، ومن يريد الخروج من الخلاف فلا يفعل، لأن الخلاف في هذه المسألة مع وجود القرايط، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchange using an unknown measure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2922)

فأجاب: المعيار المجهول إنما يقدح في البيع ويكون مانعا في غير معاوضة المماثلة كمعاوضة المثلي بالنقود أو العروض. وأما المثلي بمثله فليس من ذلك، إذ لا جهل فيه، ولا يخشي أحد المتعاوضين فيه من الغبن، ولذلك نرى أهل الأنذر(1) يقتسمون الزرع المشترك بصحفة مجهولة المقدار، ولا يرتاب عاقل في أن الشريك الذي له ثمن يأخذ صحفة من ثمان، ويأخذ الذي له النصف أربعا من ثمان. وعلى هذه النسبة. إن كل واحد من الأشراك توصل إلى حقه من غير أن يفوت عند غيره زيادة. وفي الخبر النبوي: البر بالبر ربي. إلى أن قال سيد البشر: إلا مثلا بمثل يدا بيد. ولا يشك العقلاء أن المماثلة تحصل بالظرف الواحد الذي لا يختلف ملؤه، وإن كان مجهول القدر، كما يحصل بالمعلوم القدر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying gold and silver ore?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1011)

فصل في شراء تراب الذهب والورق ولا بأس بشراء تراب المعدن من الذهب والورق بغير جنسه، ولا يجوز شراؤه بشيئ من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of a gold or silver nugget?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1270)

ومن كان بينه وبين رجل نقرة فباع منه نصيبه منها جاز ذلك إذا انتقد، قال أشهب: وإن باع نصيبه من غيره، وقبض المشتري جميع النقرة جاز، وإن لم يقبض فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a small exception in a currency exchange sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2586)

وأما المستثنى اليسير، فروي أنه الدرهم، وروي الثلاثة، وروي قدر ثلث دينار، كسلعة بدينار إلا درهما ...

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving half a dirham of food and half a dirham of silver?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2343)

والثاني: النصف، وهذا القول قائم من قوله: إذا اشترى بنصف درهم طعاما ورد عليه نصف درهم فضة، حيث جوزه، وبه قال بعض البغداديين من أصحابنا، واستقرأه الباجي

من هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on non-existent value in currency exchange and salam?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=226)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلفوا فى المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة أو لا؟ فإذا وجد فى الصرف رصاصا أو نحاسا فهل له الرضى به ويكون كالزائف /70 – ب فيما تقدم أو يكون كالعدم فيفسخ الصرف لتأخر القبض قولان وكذلك مسألة كتاب السلم الأول إن وجد رأس المال بعد شهر نحاسا أو رصاصا أبدله ولا ينتقض.

Sub-topic – Weighing and Counting in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on trading qirats counted by number rather than weight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3032)

[مسألة: القراريط التي يتبايع الناس أربع وعشرون قيراطا بدينار]

Mas'alah: What is the chapter on weighing gold for exchange (muratilah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2786)

(18 – باب المراطلة)

Mas'alah: What is the chapter heading on al-muratilah (weighing exchange)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4782)

فصل [4 – في المراطلة]

Mas'alah: What is the ruling on returning a qirat without weighing due to necessity in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2371)

الدرهم يهبط في القلسطون من كل جهة، ويكون المردود عليه يهبط فيه من جهة واحدة وبالعكس، فقد تحقق عدم التساوي بين الدرهمين، ولكن سمحوا بهذا للضرورة مراعاة لمذهب أهل العراق، فإنهم يجيزون فضة بفضة وسلعة، ويجعلون ما يقابل ما نقص من الفضة عن الفضة الأخرى في مقابلة السلعة، والإمام قد راعى هذا في مسألة الرد، وهم لا يشترطون تساوي الفضتين، فكذلك يلزم في هذا، فعلى هذا يجوز رد القيراط من غير وزن إذا لم يوجد له ميزان واضطر لذلك، لأنه إذا كان من تقدم من الشيوخ لا يمنع الرد بالقلسطون للضرورة وهو يتحقق فيه التفاضل لكون أحد الدرهمين أكثر وزنا من الآخر ومراعاة لمذهب أبي حنيفة ولقول الإمام أجزناه لضرورة الناس ولأنهم لا يقصدون به صرفا فكذلك هذا، وقد أخبرني ( ) [1] وابن القباب رحمهما الله أنه إذا كان المردود وازنا في بعض الموازين لا يلزم البائع بدله، لأنه كالاختلاف في وجود العيب، فلم يراعيا ما يتوقع في الربا، ووجه ذلك ما تقدم، والله أعلم، ووجه آخر أن اعتبار الوزن في الرد لم ينقل عن مالك ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين فيما يذكر، وإنما ذكره ابن الكاتب تأويلا عن مسألة ابن البلاط لما سال ابن عمر، وهي الواقعة في كتاب الصرف من المدونة، وإلى جواز الرد بغير قلسطون ولا ميزان عند تعذرهما كان يذهب شيخنا الخطيب أبو عبد الله الحفار رحمه الله، تلقيت ذلك أنا منه، واحتج بما ذكرته، وهو بين إذا نظر في المسألة بالانصاف، والذي يظهر – والله اعلم – أن الذي يعتبر من الشروط في الرد ما كان الخروج عنه يؤدي إلى الربا المتفق عليها بين أهل المذاهب المعتمدة، مثل عدم التناجز أو الرد على الهبة والصدقة والسلف وما أشبه ذلك، وأما ما اختلف فيه فيجوز للضرورة، لأن مالكا رضي الله عنه خالف أصله لذلك، فإن منعنا من غير نص منه على المنع خالفنا أصله الذي اعتمده من مراعاة الخلاف للضرورة. (1) هنا بياض مقدار كلمة في النسخ المعتمدة.

Mas'alah: What is the ruling on paying two qirats for a dirham or vice versa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2448)

[يجوز قضاء قيراطين عن درهم وعكسه]

Mas'alah: What is the ruling on dealing with fractions of dirhams in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

التعامل بأجزاء الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dinars and dirhams by guess if they are not specified by contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1302)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن قلنا إن الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد فإنه لا يجوز بيعها جزافا؛ لأن العقد عليها إنما يتناول ما في الذمة والجزاف لا يصلح أن يثبت في الذمة بعقد وإنما يثبت منه المقدر بكيل أو وزن أو عدد ألا ترى أن ما يجوز فيه الجزاف من القمح والشعير والكحل والحرير لا يصلح أن يثبت في الذمة منه الجزاف وإنما يثبت منه في الذمة المقدر بالكيل والوزن وإن قلنا إن الدنانير والدراهم تتعين بالعقد فإنه يجوز بيعها جزافا كسائر الموزون والمكيل الذي يتعين بالعقد ولذلك يجوز أن يباع

تبره ومصوغه جزافا لما كان يتعين بالعقد فلا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing dirhams by count without weighing when they vary in weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2585)

وقال أشهب، عن مالك في قوم باعوا دواب بينهم بدراهم، وفيها الناقص والوازن، فاقتسموها عددا بلا وزن قال: أرجو أن لايكون بذلك بأس.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of counted coins with a lump sum of coins of the same count?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2592)

من كتاب ابن المواز، قال: ولا يأخذ مجموعة من فراد من بيع أو قرض إلا أن يتفق العدد، ويجوز أن تغطيه عشرة أنصاف، أو تسعة أنصاف من عشرة صحاح ليست بأجود عينا، فإن زاد العدد حرم، ولا يجوز أخذك أحد عشر نصفا أو ثلثا، ولك أن تأخذ من عشرة أنصافا عشرة صحاحا، ما لم تكن أردأ عيونا، ولم تكن عادة، ولا تأخذ تسعة وازنة، وإذا بعت أو أسلفت فرادا عددا، ولم يعلم وزنها، فلا تأخذ فيها مجموعة، إلا أن يتفق العدد نقص الوازن أو زاد. ومن سلف عشرة مثاقيل، فكان يأخذها دينارا دينارا، فلا تعطيه مجموعة لاختلاف العدد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a lump sum of coins when the weight of each coin is known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2592)

قال أشهب: فإذا عرف، صارت مجموعة وفرادا، فإن قضاه فرادا جاز وإن قضاه مجموعة أو تبرأ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold on the condition that the buyer goes to weigh it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2600)

وكره مالك بيع الذهب على أن يذهب يقنه.

Mas'alah: What is the chapter on a shortfall in weight or number in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2995)

باب في المصطرفين يجد أحدهما نقصا في الوزن أو العدد

Mas'alah: What is the value of a danq in relation to a dirham?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1283)

والدانق [4] والدانق معا - بالفتح والكسر - جزء من الدرهم [5].

Mas'alah: What is considered a small or large quantity in currency exchange rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2604)

والثلاثة قليل، والسبعة كثير، وفيما بينهما قولان

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'al-Qa'imah' (full-weight dinars) in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2393)

فالقائمة: مأخوذة من اسمها، ومشتقة من رسمها؛ سميت بهذا الاسم لقيامها بنفسها [واستغنائها] [1] عن غيرها، كما يقال: فلان قائم بأمر نفسه ومستقل به إذا كان لا يحتاج إلى مقاصد ومؤازر، وهي تجري بعددها في المعاملات، وقد بالغ ابن القاسم في وصفها [في الكتاب] [2] حيث قال: إذا اجتمع منها مائة في العدد زادت في الوصف دينارا، وذلك غاية الكمال.

Mas'alah: What is the chapter on weighing gold for exchange (muwatana)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2505)

(17) باب المراطلة

Mas'alah: What is the chapter on weight-based exchange of gold and silver?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1807)

﴿باب المراطلة

Sub-topic – Conditions of Sarf

Mas'alah: What is the ruling on the circulation of gold and its purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3303)

[جواز الذهب وحكم شراؤه]

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2782)

(17 – باب ما جاء في الصرف)

Mas'alah: What is the hadith about exchanging gold for silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2782)

1290 – مالك عن بن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى

اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)) قال أبو عمر هذا حديث مجتمع

على صحته وقد احتج به من جعل البر صنفا غير الشعير لأنه فصل بينهما بالواو الفاصلة كما فصل بين البر والتمر بواو فاصلة وسيأتي القول في بيع الشعير بالبر في موضعه – إن شاء الله تعالي حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني يحيى بن معين قال حدثني بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال أنه سأل زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا عن النبي صلى الله عليه وسلم ((ما كان نسيئة فهو ربا)) وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بن الجهم قال حدثني عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالفضة نسئا قال وحدثني محمد بن الجهم قال حدثني عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد عن أيوب عن أبي قلابة عن هشام بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب بالفضة نسئا ولا خلاف بين علماء الأمة أنه لا يجوز النسيئة في بيع الذهب بالورق وكذلك حكم الطعام بالطعام عند الجمهور ونذكر ذلك في باب الطعام – إن شاء الله تعالى وقد تقدم معنى هاء وهاء ومعنى قول عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه في الباب قبل هذا عند قول عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره

Mas'alah: What is the chapter on sarf (currency exchange) and the prohibition of riba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=604)

كتاب البيوع باب الصرف كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما باب الصرف قال الله عز وجل {وأحل الله البيع وحرم الربا} البقرة وقال {ولا تأكلوا الربا} آل عمران وأجمع العلماء من السلف والخلف أن

الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضا عينا أو عرضا وهو معنى قول العرب إما أن تقضي وما أن تربي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والذهب بالورق ربا إلا هاء"

Mas'alah: What is the ruling on the money changer's intention to facilitate transactions?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1134)

[فصل في ذكر الصيرفي وغيره] وأما الصيرفي فينوي بسببه التيسير على إخوانه المسلمين؛ لأن الإنسان إذا كان

معه ذهب تعذر عليه في الغالب أن يقضي به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات إلا بعد صرفه فإذا صرفه تيسر عليه قضاء باقي حوائجه والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه فتحصل له هذه الإعانة العظيمة بسبب إعانته لأخيه وعلى هذا فيكون ما يعانيه من باب فرض الكفاية، وفرض الكفاية أعلى من فعل المندوب ثم يضيف إلى ذلك ما يحتاج من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع نية الإيمان والاحتساب. لكن يشترط فيه ما اشترط في الفصل الذي قبله وهو أن يكون عالما بأحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ لذلك، ولا يسامح نفسه في شيء منه؛ لأن باب الصرف باب ضيق ليس كغيره؛ لأنه قد وسع في بعض أشياء في غيره لم توسع فيه فليحذر كل الحذر من أن يقع في شيء ما من الربا. وقد تقدم ما في ذلك من التوعد بالحرب. ولأجل كثرة ما يتوقع فيه من الربا كره علماؤنا رحمة الله عليهم التسبب في ذلك خيفة من الوقوع فيه؛

لأن أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي إن عري عن العلم في سببه وقع في الربا وأوقع غيره فيه ولأجل الخوف من الوقوع في شيء من الربا. كان أصبغ يكره أن يستظل بجدار صيرفي. وقد ترك ابن القاسم – رحمه الله – ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جزيلا فسئل عن سبب ذلك فقال: إن أبي كان صيرفيا وأخاف أن يكون بقي عليه شيء من الصرف لم يحكمه أو كما قال. ومن كتاب مراقي الزلفى للفقيه الإمام أبي بكر بن العربي – رحمه الله – وقد قال الحسن البصري – رضي الله عنه: الدرهم الحلال أشد من لقي الزحف وأكثر أكلة الربا أهل الصرف. وكان يقول: إذا استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه. وكان عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – إذا مر على الصيارفة قال لهم: أبشروا، قالوا: بشرك الله بالجنة، فقال لهم: أبشروا بالنار، فسألوا عنه فقيل لهم: هو عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قلنا: إنما

قال ذلك؛ لأن الربا غالب على أهل الصرف لا ينجون منه في تجارتهم. وقد روي ذلك في حديث مثل هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال الحسن: إن هاهنا قوما أكلة الربا لو أدركهم من مضى لنصبوا لهم الحرب. وقد روي عن مكحول – رضي الله عنه – أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التجارة في القمح والصرف» . وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: التجارة في الرقيق تجارة ممحوقة. وكره ابن سيرين الدلالة. وكره قتادة أجرة الدلالين. وروي عن بعض التابعين أنه أوصى رجلا فقال له: يا أخي لا تسلم ولدك في بيعتين، ولا في صنعتين. أما البيعتان فهو بيع الطعام وبيع الأكفان. وأما الصنعتان فهما الجزارة والصياغة أما الجزار فإنه قاسي القلب وأما الصواغ فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar retracting a fatwa regarding currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3159)

من تجار القيسارية فقطعها وأشهد على نفسه الزكية، بالرجوع عما أفتى به من الجواز عدولا. ابن عرفة نقل بعضهم جواز الرد في الدينار لا أعرفه وذكر بعض عدول بلدنا المدرسين فتواه به فبعث إليه القاضي ابن عبد السلام وأتاه فسأله عما نقل عن ليؤنبه على ذلك، فأنكر فتواه بذلك.

Mas'alah: What is the critique of al-Mazari's analogy between currency exchange and food sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2169)

قلت: تبعه المازري حتى في إلزام المكيل والموزون ووعد ببسطه في الاستحقاق، وفيه نظر؛ لأن اللازم المذكور المنصوص خلافه؛ ولأنهما قالا: النصف في العروض يسير وفي الطعام قولا أشهب وابن القاسم.

Mas'alah: How does the fourth opinion of Ibn Bashir relate to the first opinion in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2206)

قلت: رابع ابن بشير إنما هو من عوارض القول الأول إذ لا خلاف بين القول الأول والرابع إلا في كيفية حساب الدراهم من الدينار هل يحسب الآن أو عند الأجل؟ فاستغنى المؤلف عن ذكر هذه الكيفية للذكره في المسألة السابقة ما يغني عنها.

Mas'alah: What is the ruling on concessions in currency exchange and the permissibility of eating carrion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2214)

ابن رشد: خففه مالك في دار الصرف لما ذكر، والصواب أن لا يجوز إلا مع الخوف على النفس المبيع أكل الميتة، وإنما خففه مالك ومن تبعه دون البلوغ لما يحل الميتة مراعاة لما روي عن ابن عباس لا ربا في إلا في النسيئة وروي أنه رجع عنه، وما خففه مالك.

Mas'alah: What is the logical flaw in the reasoning about bullion exchange rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2225)

قلت: لا يخفى خلل هذا البحث لتريبه فيه جوازا على منع، فإن أراد به ترتيب حكم الفرع على حكم الأصل في القياس التمثيلي بطل؛ لأن شرطه مماثلة حكم الفرع للأصل، وإن أراد ترتيب لازم على ملزوم اثتثى نفيض لازمه فلا ملازمة بينهما بحال، ثم قال: ما حقه أن يقول أولا؟ فأجاب: بأن المنفرد الوسط وبين ما يقابله يجب فيه الفض فيؤدي إلى التفاضل، والنتفرد لا فض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one currency for another (mubadalah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2228)

[باب المبادلة] المبادلة: ابن بشير: بيع العين بمثله عددا، والمذهب حرمة بيع دينار

بدينارين،

وفي قصر اللخمي، عزوه لأشهب إيهام، قال: وأجازه المخزومي وإن كان أحدهما نقدا والآخر لأجل، ولما ذكر ابن بشير نقل اللخمي هذا قال: وليس كما قال إنما ألزم المخزومي أشهب ذلك حسبما يذكر في السلم، وما حكاه اللخمي جمهور الأمة على منعه عدا ابن عباس، وقيل رجع عنه، وعلى المعروف إن اتحدا في القدر والصفة والعدد فواضح، وإن كان أحدهما أوزن فقط، جاز في ثلاثة اتفاقا وفي الستة روايتا المازري مع اللخمي قائلا: وكرهه فيما كثر، وظاهر كلام المازري المنع فيماكثر، وصرح به ابن بشير وزاد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=233)

باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب

Mas'alah: What is the ranking of strictness between sarf and dayn bi-dayn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله والمشهور إلخ) قال ح الترتيب في قول المصنف والأضيق إلخ إنما هو بين الصرف وبين الدين بالدين فشددوا في الصرف وخففوا في الأخير، وأما ما بينهما من

المسائل فلا ترتيب بينهما من هذه

Mas'alah: What is the chapter on exchanging a dinar for a heavier dinar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3012)

باب في مبادلة الدينار بأوزن منه أو أكثر

Mas'alah: What is the chapter on selling gold for gold by weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3015)

باب في بيع الذهب بالذهب مراطلة

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1007)

11 - باب في الصرف

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1007)

فصل في بيع الذهب والورق

Mas'alah: What are the conditions for exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1007)

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، وال الورق بالورق تبرهما ومضروبهما، حليهما ونقارهما، جيدهما ورديئهما إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد. ولا يجوز في ذلك، ولا في بيع الذهب بالورق حوالة، ولا حمالة، ولا نظرة. ولا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب إذا حلت، ولا يجوز قبل حلولها.

Mas'alah: What is the ruling on coercion in currency exchange and the prohibition of combining dinar and dirham?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5243)

السادس: قوله: أو غلبة قال الباجي: هو ظاهر المذهب، خلافا لما في الموازية والعتبية عن مالك، وقوله: لا دينار ودرهم لخ، راجع لقوله: ربا فضل، وقوله: ومؤخر، راجع لقوله: ونساء. قاله الخرشي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on the invalidation of a currency exchange contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2340)

وسبب الخلاف: هل المعدوم معني كالمعدوم حسا، أم لا؟ فمن رأي أن المعدوم حسا كالمعدوم معنى: قال بجواز الرضا. [و] [1] على القول بأن ذلك لا يجوز، فهل ينتقض كله أو بعضه؟ فالمذهب على خمسة أقوال كلها قائمة من "المدونة" ، إلا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the second opinion on the invalidation of a currency exchange contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2340)

والثاني: أنه ينتقض صرف دينار واحد، فما زاد عليه فينتقض عليه إلى تمامه ثم على هذا الحساب، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الصلح" من "المدونة" وبه قال ابن المواز.

Mas'alah: Does general necessity permit prohibited transactions in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2389)

وسبب الخلاف في أصل المسألة: اختلافهم في هذا المعنى هل ذلك ضرورة عامة ومشقة تامة فيؤثر في إباحة المحظور [وأصل المذهب عندنا أن للضرورة تأثير في إباحة المحظور] [1] وهو ظاهر قول مالك في "الكتاب" ؛ حيث قال: لأنها نفقات لا تكاد تنقطع، فاستدل بأن مكة لا يجوز دخولها إلا بإحرام، ثم إنه رخص للمترددين إليها بالفاكهة والحطب والحشيش أن يدخلوها بغير إحرام؛ لما عليهم من المشقة والمؤونة في الإحرام عند كل تكرار، أو لا مضرة في ذلك لأنه قادر على أن يشتري بجميع

الدرهم، ثم يأخذ حاجته ويبيع ما بقي [أو] [2] ينفق من عند البائع حتى يتكامل له عنده درهم أو أكثر فيعطيه [إياه] [3]، أو يقدم له هو درهما ثم يستخرج النفقة من عنده شيئا فشيئا حتى يفرغ الدرهم ولا يعمل بالربا المحرم؛ لأن ذلك فضة بفضة مع إحداهما سلعة.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the specification of currency in contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2461)

وسبب الخلاف: النقود هل تعين عند العقود أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) and the prohibition of delay?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2503)

(16) باب ما جاء في الصرف 2549 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره، أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده، وقال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء.

Mas'alah: Is there a dispute regarding nullification when no specific number is named per dinar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

(ص) وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد

Sub-topic – Defects and Claims in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on paying with a deficient dinar after a sale of wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3868)

اشترى بدينار قائم قمحا فلما وجب البيع لم يجد إلا دينارا ناقصا] من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب الوصايا والأقضية قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: وسئل مالك عن رجل اشترى بدينار قائم قمحا، فلما وجب البيع لم يجد إلا دينارا ناقصا، فأراد أن يضع بقدر النقصان، ويأخذ منه دينارا ناقصا، فكره ذلك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضت في مواضع من كتاب الصرف، قال فيها في رسم القبلة، من سماع ابن القاسم: لا ينبغي ذلك، وقال في رسم المحرم منه: لا خير في ذلك، وقال في رسم إن خرجت، من سماع عيسى: هذا حرام لا خير فيه، وقال هاهنا: أكره ذلك، والمكروه فيها بين، وقد يتجوز في العبارة فيعبر عما لا يجوز، والتحريم فيه بين بالكراهة. وقال ابن حبيب: إنه يدخل ذلك أربعة أوجه: التفاضل بين الذهبين، والتفاضل بين الطعامين، وبيع الطعام قبل أن يستوفى، والأخذ من ثمن الطعام طعاما، يريد إن كان الطعام قد قبضه المبتاع وافترقا. وأما إن قبضه ولم يفترقا فلا يدخله الأخذ من ثمن الطعام طعاما، ولا بيع الطعام قبل أن يستوفى. والعلتان الثابتتان إنما هو التفاضل بين الذهبين وبين الطعامين، وأما الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما، والبيع قبل الاستيفاء، فلا

يجتمعان؛ لأن الطعام إن كان قبض، فلا يدخله البيع قبل الاستيفاء، وإن كان لم يقبض،

فلا يدخله الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما، وإن كان قد قبض ولم يفترقا فلا يدخله واحدة منهما، وقد ذكرنا ذلك كله في رسم القبلة، من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، بزيادات تتعلق بالمسألة لمن أحب الوقوف عليها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item bought with currency exchange proceeds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4731)

[فصل 4 -] فيمن صرف دنانير وأخذ بالدراهم سلعة فوجد بها عيبا قال مالك رحمه الله: وإن صرفت من رجل دينارا بدراهم فلم تقبضها حتى أخذت بها منه سلعة أو قبضت نصفها وأخذت بنصفها سلعة مكانك، فذلك جائز، وإن رددت السلعة بعيب رجعت بدينارك. م ولا يجوز أن ترجع بالدراهم؛ لأنك تصير قد دفعت دينارا وأخذت دراهم إلى أجل، فلما آل أمرك إلى الصرف نظرة ألغو قولكما، ونظروا إلى ما صح من فعلكما.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective dirham in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2690)

الفصل الثالث في وجود العيب في أحد ثلاثة أشياء التي هي السلعة أو الدرهم أو المردود، الفصل الرابع في اصطرافه ابتداء ببعض الأجزاء من غير دخول سلعة، الفصل الخامس في ترك بعضه عند البياع حتى يأخذه به سلعة، فأما الفصل الأول وهو جواز

الرد فيه فذهب ابن القاسم إلى جوازه وهو مذهبه في المدونة، وذهب سحنون إلى منعه وهو ظاهر ما وقع في المدونة في باب البيع والصرف، وهو قوله وأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع أحد الفضتين أو مع كل واحد منهما سلعة لا يجوز كانت السلعة يسيرة أو كثيرة إلا أن يقال إن معنى ذلك فيها فوق الدرهم، وذهب أشهب إلى جوازه في بلد ليس فيها فلوس حتى يضطر الناس إلى ذلك، أما بلد فيه فلوس فلا ضرورة تلجئ إلى ذلك، فوجه إجازة ابن القاسم ذلك مع أن التفاضل فيه ظاهر على أصل مذهبه أنه راعى خلاف أهل العراق في بيع فضة وسلعة بفضة، وقالوا تقطع للفضة من الفضة قدرها ويبقى للسلعة الباقي، فلما رأى خلافهم في الكثير من ذلك سمح في القليل لضرورة الناس وقاله ابن رشد في البيان والتحصيل، وأما الفصل الثاني وهو شرط جواز الرد فيه فأما على مذهب ابن القاسم على ما حكاه الشيوخ فلا يجوز إلا بستة شروط: أحدها أن يكون في الدرهم الواحد فأقل، الثاني أن يكون ذلك يدا بيد خوفا من التأخير بين الفضتين، الثالث أن يكون المردود النصف فأقل، وأما أكثر من النصف فمكروه، وروي عن أشهب جوازه وإن كان أكثر من النصف، الرابع أن يكون في البيع لا في القرض، واختلف هل يجوز في القضاء من ثمن بيع أم لا؟ الخامس أن يكون المردود مسكوكا لأنه إن لم يكن مسكوكا صار بيع فضة بفضة من غير مراطلة، السادسة ذكره ابن الكاتب وهو أن يكون الدرهم معروف الوزن وكذلك المردود، فعلى هذا لا يجوز الرد، فعلى هذا لا يجوز الرد في المقاريض الجارية اليوم بفاس، قال ابن يونس وهذا في بلد ليس فيه فلوس ولا خراريب وأما بلد فيه الخراريب فأي ضرورة تلجي إلى ذلك، وهذا بنحو

Mas'alah: What is the ruling on paying a deficient dinar and receiving wheat in return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3498)

من وجب عليه دينار وازن من حنطة لا يجوز أن يدفع ناقصا ويرد من الحنطة ... 302

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item bought in a combined currency exchange and sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1120)

قلت: وكذلك لو صرفت دينارا بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت سلعة من السلع؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك قلت: فإن أصاب بالسلعة عيبا فجاء ليردها بم يرجع على صاحبه أبالدينار أم بالدراهم؟ قال: بالدينار قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن آخذ بثمنه منه سمنا أو زيتا قال: قال مالك: ذلك جائز نقدا أو إلى أجل، قال: وكلامهما لغو إنما ينظر مالك إلى فعلهما ولا ينظر إلى قولهما قلت: أرأيت إن قال: أصرف عندك هذه الدنانير على أن آخذ منك الدراهم ثم آخذ بها منك هذه السلعة ففعل قال: قول مالك في ذلك: إنه جائز قلت: فإن أصاب بالسلعة عيبا فردها على صاحبها بم يرجع عليه بالدنانير أم بالدراهم؟ قال: يرجع عليه بالدنانير قلت: ولم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها إليه في هذه السلعة؟ قال: لأن الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها إنما قبضها على شرط أن يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء، وإنما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكان كلامهما في الدراهم وما شرطا من ذلك وسكوتهما عنه سواء، إنما نظر مالك إلى فعلهما هاهنا ولم ينظر إلى لفظها هذا، قلت: ولا يخاف أن يكون هذا بيعتين في بيعة؟ قال: لا إنما البيعتان في بيعة إذا ملك الرجل

السلعة بثمنين عاجل وآجل. ابن وهب، وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة؟ . قال ابن وهب هما الصفقة الواحدة قال: يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجبت عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين إلى أجل فكأنه إنما بيع أحد الثمنين بالآخر قال: فهذا مما يقارب الربا، فكذلك قال الليث عن يحيى بن سعيد قال: البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسر لي من نحو ما قال ربيعة أيضا وكذلك فسر مالك، وقد كره ذلك ابن القاسم وسالم وسليمان بن يسار

Mas'alah: What is the ruling on a reclaimed item in a currency exchange sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1125)

قلت: أرأيت إن اشتريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدراهم فاستحقهما رجل من يدي بعدما افترقنا أنا وبائعي فقال الذي استحق الخلخالين: أنا أجيز البيع وأتبع الذي أخذ الثمن قال: لا يصلح هذا لأن هذا صرف فلا يصلح أن يعطي الخلخالين ولا ينتقد،

Mas'alah: What is the ruling on a defect in one of two dinars in a combined sale involving sarf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2200)

المازري: ينتقض بعيب أحد الدينارين كل الصفقة؛ لأن برده يجب رد نصف الثوب، ونصف الدراهم فيقع في بقية الدراهم إن أمضياها الصرف في بعض دينار وهو ممنوع، ويقع في الثوب الشركة لقابضه رده بها، وله حبسه على ما قدمناه من إعطائه

حكم نفسه لا حكم الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the value of a changed item in currency exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=553)

وإن بقي على حال يخير فيه ربه فاختار القيمة؛ صح صرفه عليها على المشهور كالدين. وكذا إن اختار أخذه وأحضره، وإلا منع على المشهور،

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in a combined sale and currency exchange transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2971)

فصل [فيمن صرف دينارا وأخذ بالدراهم سلعة فوجد عيبا] وإذا كان البيع والصرف في دينار واحد، وأصاب عيبا بالدينار أو بالدراهم أو بالعرض [2] - انتقض جميع الصفقة، ولا يفترق ذلك إلا فيما يفيت العرض [3]، فإن كان العيب بالدينار أو بالدراهم فات العرض بحوالة الأسواق، إلا أن يكون يسيرا، فلا تفيته حوالة الأسواق، وإن كان العيب بالعرض لم تفته حوالة الأسواق، وإن كان العيب بالدينار [4] أو بالدراهم؛ لأن الدراهم جل الصفقة، فإذا ردت من يده كانت عيبا في بقية الصفقة، والعيب لا تفيته حوالة الأسواق [5]. فإن اشترى ثوبا بنصف دينار، فدفع دينارا وأخذ من صاحب الثوب دراهم بالحضرة، ثم وجد عيبا بالدينار، انتقض الصرف وبقي البيع [6] الأول (1) في (ت) : (أو قليلة) . (2) في (ت) و (ق 4) : (العروض) . (3) في (ت) : (العروض) . (4) في (ت) و (ب) : (بالدنانير) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 386. (6)

قوله: (البيع) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Can an increase in currency exchange be returned due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2208)

(لا لعيبها) من المدونة قال ابن القاسم. ليس لك رد الزيادة بعيب تجده فيها لأن تلك الزيادة لم يقع عليها الصرف. ابن يونس: إذ

Mas'alah: What is the ruling on accepting statements without verification in currency exchange and food exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1527)

ثم شبه في منع التصديق فروعا أربعة فقال: (كمبادلة في نقد) : أي ذهب أو فضة؛ كأن تبدل دينارا بمثله أو درهما بمثله. (أو طعام) : ولو اختلف الجنس؛ كأن تبدل صاعا من قمح بمثله أو بفول فلا يجوز التصديق فيه، ولا بد من معرفة العدد وقدر الكيل أو الوزن فيما يوزن منه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1534)

(وإلا) يرض به (نقض) الصرف وأخذ كل منهما ما خرج من يده.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and currency exchange when the item is found defective?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=644)

فرع: يعم حكم البيع والصرف: وهو أن تستحق السلعة أو يوجد بها عيب يقتضي الرد، فإنه ينتقض الجميع. ولهذا منع في المشهور الاجتماع كما تقدم، هذا حكم ما يمكن فيه الإفراد. فأما ما لا يمكن ذلك فيه إلا بفساده، كالمحلى المباح للاتخاذ فينظر: هل العين تبع للمضاف إليه أم لا؟. ثم هو يقع على وجهين: أحدهما: البيع بالصنف، وهو ملحق بالركن الثاني إذ المحاذرة فيه من عدم المساواة. والوجه الثاني: البيع بغير الصنف، وهو ملحق بما نحن فيه، وله صورتان: إحداهما: أن يقع نقدا فلا خلاف عندنا في جوازه، كان تبعا أو غير تبع. والصورة الثاني: أن يكون تبعا، فيباع إلى أجل، وفيه قولان: المنع وهو المشهور، والجواز وهو لسحنون وغيره. وهما على الخلاف في الأتباع: هل لها قسط من الثمن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on returning an increase due to a defect in a currency exchange contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2107)

رده لعيبه، لأنها فعلت لإصلاح العقد، ولا يردها هي لعيبها، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning an increase in currency exchange if it is specified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2107)

أو لا يردها إلا إن عينت، فهو معطوف على (مطلقا) ، لا على المستثني، وإلا لقال: (أو لم يتعين) ، وهو قول صاحب النكت عن بعضه شيوخه، وإليه ذهب اللخمي تأويلات. (1) هو: أبو الحسين علي بن محمد بن خلف، الإمام، الحافظ، الفقيه، العلامة، عالم المغرب، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، القروي، صاحب (الملخص) ، حج، وسمع من حمزة بن محمد الكتاني الحافظ، وأبي زيد المروزي، وابن مسرور الدباغ بإفريقية، وطائفة. كان عارفا بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفا يقظا دينا تقيا، وكان ضريرا، وهو من أصح العلماء كتبا، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة (صحيح) البخاري، وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي. قال حاتم الأطرابلسي: كان أبو الحسن القابسي زاهدا ورعا يقظا، لم أر بالقيروان إلا معترفا بفضله، تفقه عليه أبو عمران القابسي، وأبو القاسم اللبيدي، وعتيق السوسي، وغيرهم. ألف تواليف بديعة ككتاب (الممهد) في الفقه، وكتاب (أحكام الديانات) ، و (المنقذ من شبه التأويل) ، وكتاب (المنبه للفطن) ، وكتاب (ملخص الموطأ) ، وكتاب (المناسك) ، وكتاب (الاعتقادات) ، وغير ذلك. وكان مولده في سنة أربع وعشرين وثلاث مائة، وتوفي في ربيع الآخر بمدينة القيروان، وبات عند قبره خلق من الناس وضربت الأخبية، ورثته الشعراء سنة ثلاث وأربع مائة. ينظر: ترتيب المدارك (4/ 616 - 621) ، ووفيات الأعيان (3/ 320 - 322) ، ومعالم الإيمان (3/ 168) ، وتذكرة الحفاظ (3/ 1079 - 1080) ، والعبر (3/ 85 - 86) ، ودول الإسلام (1/ 242) ، ونكت الهميان، ص 217، البداية والنهاية (11/ 351) ، والديباج

المذهب (2/ 101 – 102) ، وشجرة النور الزكية (1/ 97) .

Mas'alah: Does specifying the increase in a currency exchange affect the ruling on returning a defective item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5268)

أو إن عينت؛ عطف على قوله: مطلقا أي لا ترد الزيادة لعيبها إن عينت، فإن لم تعين ردت الزيادة لعيبها وأخذ بدلها، واعترض هذا التأويل بأن المدونة فيها: زاده درهما نقدا أو إلى أجل، والأجل ينافي التعيين. وأجيب: بحمل قوله: إلى أجل، أنه قال: تأتيني عند أجل كذا فجاءه

Mas'alah: What is the preferred interpretation regarding the return of a defective increase in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5269)

عند الأجل فأعطاه درهما فوجده معيبا، بخلاف قوله: أزيدك درهما، فإنه يحمل على الجيد. قاله الشيخ أبو علي. وقال: ولم أقف على ما هو الراجح في النازلة وإن كان ظاهر كلامهم هو رجحان ما صدر به المص، ولعله هو الذي تبع الفيشي ومن تبعه انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: وحق لتأويل الخلاف أن يكون راجحا لأنه هو ظاهر المدونة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How many interpretations exist for the rulings on defective increases in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5269)

وقوله: تأويلات، مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلات ثلاثة، الأول: تأويل الخلاف والأخيران تأويلا الوفاق.

Mas'alah: What happens if a counterfeit coin is found in a currency exchange transaction?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2504)

2550 - قال مالك: إذا اصطرف الرجل الدراهم، فوجد فيها زائفا، فأراد رده , انتقض صرف ذلك الدنانير، ورد إليه ورقه، وأخذ دينارة، وتفسير ما كره من ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء , وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره , فهو إذا رد إليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين ,و الشيء المستأخر، فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف، وإنما أراد عمر بن الخطاب , أن لا يباع الذهب والورق، والطعام عاجلا بآجل، ولا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير، ولا نظرة , وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه.

Mas'alah: What is the ruling on a sarf transaction involving two anklets that are sold and then claimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=241)

ومسألأة الصرف فى الخلخالين يباعان بعين ثم يستحقان، للمستحق إمضاء البيع ما لم يفترق المتبايعان

Mas'alah: When does a currency exchange contract remain valid despite a third-party claim of ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1867)

قوله: (وإلا صح) هذا راجع إلى مسألة المسكوك، أي وإن لم يحصل مع استحقاق المسكوك طول ولا افتراق وكان معينا فلا نقض، بل يجبر على البدل.

Sub-topic – Sarf with Gold and Silver Vessels

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver vessels from spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2768)

1279 – مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أربيتما فردا))

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver vessels from spoils with riba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1291)

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا وكل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربيتما فردا») [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on cutting gold and silver coins?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=238)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ((قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض!)) .

Sub-topic – Riba in Sarf

Mas'alah: What is the Basran and Kufan view on exchanging different qualities of dates, wheat, silver, and gold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2789)

وأما البصريون والكوفيون جائز ذلك كله عندهم لأن رديء التمر وجيده لا يجوز إلا مثلا بمثل فكذلك رديء البر وجيده ورديء الورق وجيدها ورديء الذهب وجيده لا يجوز الرديء من ذلك كله والوسط والجيد إلا مثلا بمثل فإذا كانت المماثلة ولم يكن تفاضل ولا زيادة فجائز حلال عندهم

Mas'alah: When is it impermissible to sell by estimation when one item can be exchanged for two of its kind?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4656)

فصل [2 – ما يجوز فيه الواحد باثنين من صنفه فلا يجوز فيه الجزاف بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver together for gold, or dates and wheat together for wheat?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1030)

فصل [9 – في عدم جواز بيع ذهب وفضة بذهب ولا بيع تمر وبر ببر] : لا يجوز بيع ذهب وفضة بذهب ولا بيع تمر وبر ببر، وعقد هذا الباب: أن كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين [3] غيره ولا معهما جميعا وسواء كان الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه [4]. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع صاع تمر وثوب بصاعي تمر، فيكون أحد الصاعين في مقابلة الصاع والثوب في مقابلة الصاع الآخر، وكذلك دينار وثوب [5] بدينارين [6]. وإنما منعنا ذلك لحديث فضالة بن عبيد [7] قال: أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير، فقال صلى الله عليه وسلم: (1) ما بين قوسين سقط من (م) ومن (ر) . (2) الوازن: سقطت من (م) . (3) في (م) : في أحد الجنس. (4) انظر: المدونة: 3/ 97 – 99، التفريع: 2/ 155 – 157، الكافي ص 307. (5) في (م) : درهم. (6) انظر: مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 40 – 41. (7) فضالة بن عبيد: بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شهد أحدا، ثم نزل دمشق وولي قضاءها، ومات سنة ثمان وخمسين (تقريب التهذيب 445) .

"لا حتى تميز بينهما" ، قال: إنما أردت الحجارة، فقال: "لا حتى تميز بينهما" [1] وهذا نص، ولأن مقابلة [2] جنس آخر لأحدهما أو لهما يمنع المماثلة لأن الذهب المنفردة ليس في مقابلتها ذهب مثلها وإنما في مقابلتها ذهب وعرض، وهذا ضد المماثلة، ولأن الصفقة إذا تناولت أشياء كانت جملة (الثمن في مقابلة الجميع) [3] منقسطة على المبلغ والقيمة، فإذا تبايعا دينار أو ثوبا بدينارين حصلت جملة الدينار والثوب في مقابلة الدينارين، ولا نأمن أن تكون قيمة الثوب دينارا [4] أو أكثر من دينار فيؤدي ذلك إلى أن يكون دينار في مقابلة أقل من دينار وذلك ربا لأن الجهل بالتماثل بمعنى تحقق التفاضل ..

Mas'alah: What is the chapter on riba in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2924)

باب ذكر الربا في الصرف والوجه الذي يجوز عليه الصرف

Mas'alah: What is the ruling on buying small coins with a dirham and taking the remainder in silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2959)

باب [فيمن اشترى فلوسا ببعض درهم فدفع درهما، وأخذ بقيته فضة، أو اشترى سلعة ببعض دينار فدفع دينارا وأخذ بقيته ذهبا] ومن اشترى من اللحام أو الحناط، أو السقاط ببعض درهم، أو اشترى فلوسا ببعض درهم فدفع درهما واحدا [1] وأخذ بقيته دراهم صغارا، جاز ذلك له [2] إذا كان الذي يرجع إليه الثلث فأقل، ولا يجوز إذا كان الذي يرجع إليه [3] الأكثر الثلثين أو نحوهما. واختلف في النصف، فأجازه مالك وابن القاسم في المدونة [4]، ومنعه ابن القاسم وأشهب في كتاب محمد [5]. وقال مالك: وكنا نحن نكرهه، ويخالفنا فيه أهل العراق. وقد كان الأصل ألا يجوز إلا في الثلث فأقل، كما قال في الثمار في اكتراء [6] الدار [7]. ولم يجزه أبو محمد عبد الوهاب إلا فيما قل وكان تافها، فقال: لا يجوز صرف وبيع إلا أن يكون يسيرا، مثل أن يصرف دينارا بعشرة دراهم، فيعجز (1) قوله (واحدا) زيادة من (ب) . (2) قوله: (له) ساقط من (ق 4) . (3) قوله: (إليه) ساقط من (ت) . (4) انظر: المدونة 3/ 12. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 387. (6) قوله: (اكتراء) ساقط من: (ت) . (7) انظر: المدونة 3/ 511.

الدرهم أو النصف، فيدفع إليه عرضا بقيمته، أو يزيد الدينار أو الدرهم، وكسره غير جائز، فها هنا يجوز للضرورة، فلم يجز ذلك في الدرهم إلا في اليسير إذا كان الدرهم لا يجوز كسره [1]. وذكر أشهب عن مالك في كتاب محمد: أنه كان يكرهه جملة في القليل والكثير، قال: كنا نحن نكرهه، ويخالفنا فيه أهل العراق، ثم خففناه؛ لأن الناس لا يطلبون به صرفا [2]. وقال في المدونة: لأنها نفقات لا تكاد [3] تنقطع، ولما للناس في ذلك من المرفق وقلة غناهم عنها [4]. وقال أشهب: إنما يجوز ذلك عندي بالمدينة، وأما كل بلد يتعامل فيه بالفلوس، فلا يجوز [5]. وقول مالك أحسن؛ لأنهم أجازوا ذلك وإن كانت تجوز في أيديهم الدراهم الصغار المقطعة، ويلزم أشهب ألا يجيز [6] ذلك وإن لم تجز [7] عندهم الفلوس؛ لأن صاحب الدرهم قادر على أن يصرفه بصغار، ثم يشتري بالصغار إن أحب، وإذا أجاز [8] ذلك مع القدرة على أن يأخذ فيه صغارا، جاز (1) انظر: المعونة: 2/ 55. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 387. (3) قوله: (تكاد) ساقط من (ت) . (4) انظر: المدونة 3/ 385. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 387. (6) في (ت) : (يجوز) . (7) في (ت) : (تجر) . (8) في (ت) : (جاز) .

وإن كانوا يتبايعون بالفلوس– ولو كان الذي يرجع إليه فضة غير مسكوكة لم يجز. وقال محمد فيمن اشترى قمحا بثلثي دينار فدفع دينارا، وأخذ قطعة ذهب منقوشة: أكره ذلك [1]. وفرق بين أن يرجع ثلث الدرهم فضة وثلث الدينار ذهبا؛ لأن السعر في الدراهم الصحاح والصغار سواء، وسعر ثلث الدينار الصحيح بخلاف سعره إذا كان قطعة، فاتقى أن يكونا عملا على ذلك، فيكون دينارا صحيحا بقمح وقطعة ذهب، وذلك ربا، ولا شيء عليهما في ذلك فيما بينهم وبين الله سبحانه إذا لم يعملا على ذلك؛ لأن الثلثين قضاء، والثلث مراطلة بوزنه. وقال مالك في المدونة فيمن اشترى

سلعة بعشرة دنانير مجموعة، فوزنها ليقضيها، فكان في وزنها فضل، فأخذ في ذلك عرضا أو ورقا: فلا بأس به [2]. وقال ابن القاسم وأشهب في كتاب محمد: إن أخذ في الفضلة ذهبا لم يصلح، ولو كان ذلك خروبة واحدة كان ذلك من بيع أو سلف، قالا: ويدخله في البيع سلعة وذهب بذهب، وفي السلف ذهب أقامت عنده شهرا وذهب يدفعها الآن بذهب يأخذها منه. قال أشهب: وهو في السلف أخف، ولا بأس به في السلف ولا خير فيه من بيع [3]. وقال مالك: لا يعجبني أن يعطيه في الزيادة ورقا، كما لم يعجبه أن يعطيه ذهبا [4]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 387. (2) انظر: المدونة 3/ 47. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 359، 360. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 360، بلفظ: قال محمد: وكره مالك، في رواية أشهب أن يأخذ في الزيادة ورقا كما كره الذهب.

قال أشهب: وإن نزل لم أفسخه [1]. قال مالك: وأما النقصان فلا بأس أن يعطيه فيه [2] ما تراضيا عليه من شيء من الأشياء، وأن يترك النقصان على حاله [3]. وأجازه مالك في موضع آخر في الذهب كان من بيع أو غيره، فقال فيمن كان له دينار ناقص على رجل، فأعطاه دينارا تاما فجعل معه قطعة ذهب حتى تم العدل: لا بأس به [4]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن أتى بدنانير جعفرية بعيونها فضل، فصارف بها دنانير صحاحا نقصا، وجعل مع الجعفرية قراضة حتى اعتدل الميزان، مثل الثلث والسدس: لا بأس به إذا لم يعين فضل عيون الجعفرية، وإن كانت القراضة قدر الدينار فلا خير فيه [5]. فاستخفا ذلك إذا كان يسيرا في جملة الدنانير، بخلاف الدينار الواحد [6]. والاقتضاء ها هنا أخف من مسألة ابن القاسم في المراطلة [7]؛ لأنهما لا يتهمان أن يكونا عملا على ذلك في الاقتضاء لقلته، ويتهمان في المراطلة أن يكونا شرطا ذلك في أصل البيع. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 360. (2) قوله: (فيه)

ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 359. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 359، والبيان والتحصيل: 6/ 452. (5) انظر البيان والتحصيل: 7/ 40. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 354. (7) وانظر: المدونة 3/ 46، والنوادر والزيادات: 5/ 356.

Mas'alah: What is the distinction between an increase in price and a gift in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2994)

والفرق بين السؤالين أن قوله: استرخصت فزدني، أي: فزدني في الثمن، فألحقها بالثمن، فجرى مجراه، والثاني لم يلحقه بالثمن، وقد مضى ذلك في كتاب النكاح الثاني إذا زاد المرأة في صداقها أو وهبها ولم يزد في الصداق ثم طلق، أو وجد النكاح فاسدا والهبة فائتة أو قائمة العين ولم تتغير أو تغيرت. (1) المدونة: 3/ 27. (2) المدونة: 3/ 27. (3) المدونة: 3/ 27.

Mas'alah: What is the ruling on spot exchange of brass and iron with a difference?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1181)

2374 - قال ربيعة: الصفر والحديد عرض [من العروض] بيع بعضه ببعض عاجلا بينهما فضل حلال.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging iron, copper, and lead in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1246)

2488 - ولا بأس ببيع الحديد بالحديد والنحاس بالنحاس والرصاص بالرصاص متفاضلا يدا بيد. وإن بعت من رجل رطل حديد بعينه في بيتك برطلين من حديد بعينه في بيته، ثم افترقتما قبل قبضه ووزنه جاز ذلك، ولكل واحد منكما قبض ما ابتاع، ولا يكون ذلك دينا بدين، لأنه بعينه، فإن تلف الحديدان أو أحدهما قبل الوزن انتقض البيع، ولا شيء لأحدكما على صاحبه، ولو قبض أحدكما من الحديد شيئا [من صاحبه] رده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling coins (fulus) for coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1362)

وفي باب الفلوس بالفلوس؛ تأول بعض الأندلسيين جواز بيع بعضها ببعض جزافا وإرطالها بالنحاس إذا تبين الفضل، وجواز الجزاف فيها لقوله آخر المسألة: "وكل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كاله [4] أو راطله أو عاده فلا يجوز الجزاف فيه منهما ولا من أحدهما، لأنه من المزابنة إلا أن يكون الذي يعطي أحدهما متفاوتا" . وهذا خطأ، والصواب والذي [5] فهم [6] من المسألة المحققون، لأنه قد بين قبل في الباب الآخر: لا يجوز الفلوس بالنحاس إلا أن يتباعد [7] ما بينهما إذا كانت عددا. وقوله في أول مسألة هذا الباب: أو عاده، نحو [8] من مسألة الفلوس. وقوله [9]: "لأن الفلوس لا تباع إلا عددا" ، وقوله: "ولو اشترى رطل فلوس بدراهم [10] لم

يجز" . كل ذلك بين [11] خلاف ما ذهب (1) عبر عنه عبد الحق في النكت ببعض الأندلسيين، وعزاه الحطاب والمواق لابن أبي زمنين. انظر مواهب الجليل وحاشية المواق عليه: 4/ 350 – 351. (2) كذا في ز وم وع مصححا عليه في ز، وفوقها: كذا. وفي خ وق: واحدة. وهو الصواب. (3) أشار إليه في النكت. (4) في الطبعتين: كايله؛ طبعة دار الفكر: 3/ 181/ 11. (5) صحح على الواو في ز، وفي ع: الذي. (6) كذا في ز، وفي ق وم وع: فهمه، وفي طرة ق: فهم، وفوقها: ظ. (7) في خ: تباعد. (8) كذا في ز، وفي خ ما يشبه: نجز (دون نقط الحرف الأول) . وفي الطرة إشارة إلى أن في نسخة أخرى: نحو، وهو ما في ع وم. وهو بين. (9) المدونة: 4/ 115/ 10. (10) كذا في طبعة دار الفكر: 3/ 181/ 10، وفي خ وم وع وطبعة دار صادر: بدرهم. (11) في خ: ببين، ولعله كذلك في ع وم.

إليه هذا الذاهب [1] / [ز 249] . (1) في هامش ز: ملاحظة طمس بعضها وخرم البعض، ويمكن أن ترمم وتقرأ كما يأتي – بعد إضافة ما بين المعقوفات: (انتهت [المعا] رضة بأصل المؤلف وبخطه؛ [فما] ك [ان] فيه من لحن كتب على حاله. وما كان فيه من مشكل كتب على أقرب [صورة إليه، والله الم] وفق للصواب. وهنا أيضا ملاحظة أخرى وهي: (كمل ال [سفر] الأول من التنبيهات وال ... المستنبطة، والحمد لله حق حمده. وصلوات الله على خيرة خلقه محمد المصطفى وعبده. يتلوه كتاب بيوع الأجل بحول الله تعالى) . وفي م هنا: (تم السفر الأول من التنبيهات ... والحمد لله، يوم الأربعاء الخامس من شهر ربيع الأول من عام ثلاثة وخمسين وستمائة، والحمد لله وحده، على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه أحمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري بمدينة فاس حرسها الله) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver and the prohibition of riba?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=137)

138 - مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يسمع، فقال عمر بن الخطاب: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء" [1].

Mas'alah: Is it permissible to exchange a dirham for coins other than fulus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2590)

وقيل: لا يجوز إلا في غير الفلوس.

Sub-topic – Settlement and Substitution in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in currency exchange and food sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4532)

قال سحنون: اختلف قوله في ذلك، فمرة كان يجيزها ومرة كان يبطلها، وإبطالها خير، وفي الإقالة في الطعام نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on returning gold for gold or silver for silver in a rescission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=614)

وجائز أن يسترجع من الذهب ذهبا ومن الورق ورقا في مثل الصفة والعين والجودة والوزن لأنها عنده إقالة ومعروف لا بيع في ذلك ولا مكايسة

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt by taking half a dinar and returning the remainder in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2594)

قال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية، في هذه المسألة: إذا قال له انظر كم صرفه، فخذ منه نصف دينارك ورد إليه ما بقي فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting satisfaction without replacement in currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2603)

وكذلك لو طلبه بالبدل، فأرضاه على أن لا يبدل.

Mas'alah: What is the chapter on settlement and substitution in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2929)

فصل [في أحكام الصلح والبدل في الصرف]

Mas'alah: What is the ruling on paying two-thirds of a debt and exchanging one-third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2992)

ومثله إذا دفع ثلثيه قضاء من دين، ثلثا لكل واحد، وصارف أحدهما في ثلثه لم يجز ذلك، قال: ولو صرف ذلك الثلث منهما جميعا جاز ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of counted dirhams with different weights or numbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1273)

2530 - ومن أقرضك مائة درهم وازنة عددا، فقضيته خمسين درهما أنصافا جاز، ولو قضيته مائة درهم أنصافا ونصف درهم واحد لم يجز، وإن كانت أقل وزنا، وأصل

قول مالك [في هذا] ، أنك إن استقرضت دراهم عددا فجائز أن تقضيه مثل عددها، كانت مثل وزن دراهمه أو أقل [أو أكثر] ، ويجوز أن تقضيه اقل من عددها في مثل وزنها أو أقل، إذا اتفقت العيون، وإن قضيته أقل من عددها في أكثر من وزنها، أو قضيته أكثر من عددها في أقل من وزنها لم يجز. ولو أقرضته المائة كيلا جاز أن يقضيك أزيد عددا أو أقل [في] مثل وزنها، وتفاضل الوزن معروف مع اتفاق

Mas'alah: What is the objection to the view that substitution is only permissible in small countable items?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1283)

واعترضوا على قوله وردوه؛ لأن البدل المراعى الجواز في قليله إنما هو في المعدود لا في (1) المدونة: 3/ 343/ 3. (2) المدونة: 3/ 444/ 3. (3) قال المطرزي في المغرب: ستق: الستوق بالفتح أردأ من البهرج، وعن الكرخي: الستوق عندهم: ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر ... وقيل: هو معرب ... وفي اللسان: ستق: إنه معرب، قال: وكل ما كان على هذا المثال فهو مفتوح الأول إلا أربعة أحرف نوادر هي ... ستوق فإنها تضم وتفتح. وذكر مثل هذا في القاموس: ستق. ونقل أبو الحسن الصغير في التقييد: 3/ 40 عن ابن يونس أنه الذي عليه النحاس (ولعله تصحيف عن: غلبه النحاس) . (4) المدونة: 3/ 445/ 3. (5) قال في العين: دنق: جمع دانق: دوانق، وجمع دانق: دوانيق. وكذا في اللسان: دنق، وزاد أنه سدس الدرهم. (6) المدونة: 3/ 444/ 7. (7) نقله الحطاب: 4/ 335. (8) كذا أصلحها في ز، وفي الحاشية تنبيه إلى أن المؤلف كتبها بغير هذا، وخرم التنبيه ولعله ما في ح وم وس:

وجوازه. (9) في حاشية ز أنها في أصل المؤلف هكذا، وهو ما في م، وأصلحها في ز: والثلاثة. وهو ما في س وح. وهو الصواب.

الكفتين. وذهب أبو عمران [1] أن أشهب لا يجيزه مراطلة، وأن معنى قوله: إنه يجوز مراطلة لولا الغش [2]، قال: وفي المراطلة بها نظر. قال: ويحتمل أن يكون قول أشهب وفاقا لابن القاسم، ويحتمل أن يكون خلافا [3].

Mas'alah: What is the ruling on prior agreement for set-off in a sale with mixed currencies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2589)

وقال مالك في التعبية: إذا كان ذلك قبل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) in a currency exchange contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2349)

المسألة الخامسة في المقاصة في الصرف وإذا صارف رجل رجلا دراهم بدنانير، ثم أراد الصراف مقاصته بالدينار في دينار له عليه من دين: فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعقداه بشرط المقاصة. والثاني: أن يعقداه على تركها. والثالث: أن يهملا الأمر. فالجواب عن الوجه الأول: إذا عقداه على المقاصة: فلا إشكال في جواز المقاصة على القول بجواز صرف ما في الذمة؛ لاتفاق المذهب أن ذلك لا يجوز قبل

الحلول، إلا على القول بأن الذمة تبرأ بالدفع قبل الحلول، وأما بعد الحلول: فالمذهب على قولين: الجواز: وهو المشهور. والمنع: وهو المهجور. وهو نص قوله في غير "المدونة" . وسبب الخلاف: حلول ما في الذمة هل هو كحضوره أم لا؟ والجواب عن الوجه الثاني: إذا عقداه على ترك المقاصة فهل يجوز العقد ابتداء أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو قول مالك. والثاني: المنع، وهو قول ابن القاسم.

والقولان في "المدونة" . وسبب الخلاف: هل اشتراطهما ترك المقاصة مشعر بالتأخير بالدين بعد التقابض: فيمنع، لأن ذلك بيع وسلف، أو غير مشعر به وتكون له مطالبته بديناره بعد التقابض فيجوز؟ فعلى القول بأن البيع جائز، فإن أراد الصراف مقاصته فهل يجبر عليها من أباها أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجبر عليها من أباها، وهو قول أشهب في "كتاب محمد" . والثاني: أنه لا يجبر عليها من أباها، وهو قول أصبغ، ولكن يدفع له ديناره، ثم يأخذ منه في الحال. والثالث: التفصيل بين أن يكون مديانا، أو غير مديان؛ فإن كان مديانا: فجواز مقاصته يتخرج على الخلاف في [جواز] [1] قضائه بعض غرمائه دون بعض، فإن كان ليس بمديان جازت المقاصة، وهو اختيار ابن المواز. وسبب الخلاف: من اشتراط شرطا لا يفيد هل يوفي له بشرطه، أو لا يوفي له به؟ وهذا أصل بنيت عليه فروع كثيرة. والجواب عن الوجه الثالث: إذا أبهم الأمر، فهل يجبر على المقاصة من أباها أم لا؟. فالمذهب على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من المدونة: أحدها: أنه يجبر عليها من أباها، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب" (1) طمس في أوالمثبت من ع.

Mas'alah: What is the ruling on donating currency obtained through exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1984)

ص (فهل يملكه) ش: نقص المصنف من هذا القول فإن ظاهر كلام المصنف أنه لا يستحب التصدق له به، ونصه في كلام ابن رشد والثالث أنه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منه إلا على وجه الاستحباب مراعاة للخلاف، ونقله في التوضيح بلفظ "الثالث: أنه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منها لكنه مستحب" ثم قال ابن رشد وقد مضى توجيه هذا الاختلاف في رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب التجارة إلى أرض الحرب يشير إلى ما ذكره في مسألة من باع سلاحا من العدو أو ممن يغازي به المسلمين ويخرج به عليهم أو ممن يحمل ذلك إليهم وتاب ولم يعلم من باعه منه ولا قدر عليه فذكر الأقوال الثلاثة، ثم وجه القول بأنه لا يتصدق بالجميع بأن البيع غير منعقد، وأنها باقية على ملكه فيجب عليه رد الثمن إلى المبتاع إن علمه والصدقة به عنه إن جهله، ووجه القول بأنه يتصدق بالزائد بأن البيع إنما يفسخ في قيام السلعة، ويمضي في الفوات بالقيمة ووجه القول بأنه لا يتصدق بشيء إلا على جهة الاستحباب بأن البيع لا يفسخ ولو عثر عليه بل يباع ذلك على المبتاع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a large surplus after offsetting in a currency exchange?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1857)

ابن رشد: فإن فضل بعد المحاسبة دراهم كثيرة فيجوز البيع إن كان نقدا، ولا يجوز إلى أجل [12]، وإليه أشار بقوله: (وي أكثر كالبيع والصرف) أي: في المسألة السابقة فإنه يجوز مع النقد، ويمتنع مع [13] التأجيل. انظر كلامه في الكبير.

Sub-topic – Sarf with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on selling fulus for fulus or for copper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4656)

[الفصل 1 – في بيع الفلوس بالفلوس أو بالنحاس]

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with Christians and slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4699)

[الفصل 1 – الصرف من النصارى والعبيد]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging small coins and jurudiyya, and what is the old dirham that cannot be exchanged?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2443)

وسئل سيدي عيسى الغبريني عن مسألة الاقتضاء فيما بين الصغار والجرودية إذ زعم بعض الفقهاء أنها من قبيل المجموعة والقائمة والفرادى، وبين لنا المراد في قول ابن جماعة لا يجوز في الدرهم القديم صرف، ما الدرهم القديم؟ وما العلة في عدم جواز الرد فيه؟.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging iron for iron and similar metals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1260)

[بيع الحديد بالحديد] في الحديد بالحديد قلت: أيصلح الحديد بالحديد واحد باثنين يدا بيد وما أشبه الحديد من الرصاص والنحاس؟ . قال: قال مالك: نعم لا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن اشتريت رطلا من حديد عند رجل بعينه والحديد بعينه برطلين من حديد عندي بعينه على أن يزن لي وأزن له ثم تفرقنا قبل أن نتقابض وقبل أن نزن؟ قال: لا بأس بذلك لأنه حديد بعينه ليس هذا دينا بدين وهذا شيء بعينه. قلت: فإذا التقينا أجبرتني على أن أعطيه وأزن له وأجبرته على أن يعطيني ويزن لي؟ قال: نعم. قلت: فإن تلف الحديدان أو أحد الحديدين قبل أن نجتمع؟ قال: فلا بيع بينكما ولا شيء لواحد منكما على صاحبه. قلت: فلو أني حين اشتريت حديده منه الذي ذكرت بحديدي الذي ذكرت لك فوزنت له حديدي وافترقنا قبل أن يزن لي حديده، وذلك الحديد الذي تبايعنا بعينه ثم رجعت إليه لأقبض منه الحديد الذي اشتريته منه فأصبته قد تلف؟ قال: ترجع فتأخذ حديدك الذي دفعت إليه. قلت: وهذا قول مالك قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a money exchange transaction with one's own slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2219)

وفيها: أيجوز أن أصارف عبدا لي صيرفيا؟ قال: لا بأس به عبدك وغيره سواء، وكره مالك أن يكون النصارى بأسواق المسلمين لعملهم بالربا ورأي أن يقاموا.

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange with a money changer who mixes halal and haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2630)

ومن كتاب محمد: وكره مالك الصرف من صيرفي يعمل بالحلال والحرام فيختلط ذلك، وكره لم يكري أرضه بالطعام الشراء من ذلك الطعام، وكره الشراء ممن يسلم بغير صفة، إلى غير أجل، وقال: ولا ينبغي أن يكون الربا بين العبد وسيده، ولا أن يشتري منه شاة أصابها السبع بشاة حية سليمة.

Mas'alah: Is currency exchange with a Christian preferable to exchange with a Muslim who practices riba?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2956)

قال الشيخ: قد تغير أمر الناس اليوم، وكثر العمل بالربا من غير النصارى [5]، وإذا كان ذلك، وكان [6] رجلان يعملان بالربا أحدهما مسلم والآخر نصراني- كان الصرف من النصراني أحسن؛ لأنه غير مخاطب بتحريم الربا على الصحيح من المذهب، ولأنه لو [7] أسلم لحل له ما في يديه كان ذلك عن ربا أو ثمن خمر [8]، ولو تاب المسلم لم يحل له إمساك ما في يديه من ذلك. (1) في (ت) : (قال) . (2) انظر: المدونة 3/ 12. (3) زاد في (ت) : (وقد نهوا عنه) . (4) انظر: المدونة 3/ 12. (5) قوله: (غير النصارى) يقابله في (ت) : (النصارى وغيرهم) . (6) في (ب) : (كانا) . (7) قوله: (ولأنه لو) يقابله في (ت) : (ولو أنه) . (8) زاد في (ق 4) : (أو ثمن خنزير أو بيع. . . . لأنه حل لهم إذا أسلموا) .

Sub-topic – Sarf and Salam Contracts

Mas'alah: What is the principle for evaluating invalid transactions involving currency exchange and salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4679)

م واعتبار فساد هذه المسائل بين، وهو أن يجعل كل من خرج من يده شيء فعاد ليه مكانه أو بالقرب لغوا كأنه لم يخرجه من يده، ثم ينظر إلى ما يصح من فعلهما بعد ذلك، فإن كان ذلك صوابا أمضيته وإن كان حراما نقضته حماية أن يكون قصدا ذلك، فتجده في مسألة الصرف قد رد العشرين درهما التي تسلفها إلى مخرجها فصارت لغوا كأنها لم تقبض، وصح من فعله أن قبض دينارا في عشرين درهما إلى أجل، وكذلك تجده في مسألة الصرف الثانية قد رد إليه دنانيره فصارت لغوا، وصح من فعله أنه ابتاع منه دراهم من غير عيون دراهمه أقل من دراهمه أو أكثر، وتجده في مسألة المراطلة قد رد بعض ما راطله به فصار لغوا، وصح من فعله أنه دفع دنانير ودراهم في دنانير، وتجده في مسألتي السلم أن قضاءه للدين صار لغوا لرجوعه إلى مخرجه، وصح من فعلهما أنه فسخ دينه فيما لا يتعجله.

Mas'alah: What is the exception to the rule in currency exchange due to necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2590)

هذا مستثنى من القاعدة المذكورة، وعلل الجواز فيه بالضرورة.

Mas'alah: What analogy does Sahnun draw between currency exchange and food exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2601)

وثبت هنا في بعض النسخ ما نصه: قاسها على مدي شعير بمد قمح ومد شعير، للذريعة

Mas'alah: What is the ruling on a hidden currency exchange disguised as a salam and pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1346)

فقد تقرر من هذا أنهما أبطنا العقد على بيع دنانير بدراهم إلى أجل ولم يظهرا ذلك لئلا يفسخ عليهما ويعاقبان عليه، فتشهرا بأن سميا هذا الذي أظهراه سلما ورهنا.

Mas'alah: How do rulings on currency exchange and riba apply to a salam contract with a gold pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1346)

ويجري على هذا الأسلوب لو كان الرهن دنانير ورأس المال دنانير، هل بهما حاجة إلى هذا التحيل لكون المعاوض يتضمن تفاضلا بين ذهبين أو نوعا من أنواع الربا فيمنع من المقاصصة، كان ارتهان الدنانير في مجلس السلم أو بعده، أو لا يقعان في محرم إذا أظهرا ما أبطنا أم لا؛ وهذا يعرف من مسائل كتاب الصرف وأحكام المراطلة.

Sub-topic – Agency, Suretyship, and Transfer in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on hawalah and wakalah in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4686)

[الباب الثاني] في الحوالة والوكالة في الصرف، وصرفك ممن له عليك أو لك عليه دين وصرفك ممن أستقرضت منه أو صرفت منه [الفصل 1 – الحوالة والوكالة في الصرف وصرفك ممن له عليك أو لك عليه دين]

Mas'alah: What is the ruling that partners are treated as one person in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4691)

م لأن الشريكين كرجل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on working as a moneychanger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2167)

بفلوس، والأصل الحقيقة، وكره مالك العمل به، جنسه الإباحة وهو ظاهر الأقوال والروايات فيه.

Mas'alah: What did Malik say about working as a moneychanger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2167)

العتبي: كره مالك العمل به إلا لمتق.

Mas'alah: What is the ruling on buying jewelry with dirhams and consulting a money changer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2601)

ومن الواضحة ومن ابتاع حليا بدراهم فلا يقوم إلي صراف ليريه وينقده، فإن نزل ذلك فهو مردود، وليس في الصرف مشورة، وليس فيه حوالة وإن عجل قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a currency exchange transaction before payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2608)

من كتاب محمد: ومن ابتاع دراهم بدنانير، فسأله رجل أن يشركه فينقد عنه لم يجز إلا أن ينقد حصته فقط قبل التفرق، ولو قال له قبل الشراء اشتر وأشركني وانقد عني لجاز على المعروف، وكذلك في الطعام المؤجل إنما يجوز قبل الشراء؛ ولو سأله أن يشركه ولم يذكر النقد فلما رضي سأله أن ينقد عنه لم يجز في الصرف والطعام إن كان الأول قد نقد، وإن لم يكن نقد فلا يجوز في الصرف، ولا ينقد إلا حصته، ويجوز في الطعام إن لم يكن يشترط في أصل الشركة، قال ابن القاسم ولا يجوز في طعام بعينه أن يشترك فيه قبل قبضه قبل أن / ينقد عنه، ولو تطوع بذلك بعد تمام الشركة جاز.

Mas'alah: What is the chapter on agency, suretyship, and debt transfer in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2948)

باب في الوكالة والحمالة والحوالة في الصرف

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt for another with currency exchange without increase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2993)

قال الشيخ: القول الأول أحسن، إلا أن يكون الذي قضى عنه الثلث فقيرا أو مليا، وتبين أنه زاده في الصرف، وكذلك الذي قضى عن غيره نصف دينار وصارف في الدراهم- ذلك جائز إذا لم يزده في الصرف، وإن دفع عن الثلث أو النصف عرضا لم يجز، ودخله البيع والسلف؛ لأن العرض يدخله في القيمة [3] الزيادة والنقص، وليس كذلك الصرف؛ لأنه معروف لا يختلف وقت دفع ذلك، فإن وجدت المصارفة ولا زيادة فيها حمل على أنه قصد المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar without the owner's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2222)

ابن رشد: استخفه لغلبة الظن أن صاحب الدينار يرضى بذلك فليس عليه أن يعلمه والقياس أن لا يجوز ابتداء إلا برضاه وأن يكون ضامنا له إن فعله بغير رضاه إذ لا يلزمه قبول معروفه، ولعله لا يرضاه فيدخله عدم المناجزة للخيار الواجب له

Mas'alah: What is the ruling on hawalah and hamalah in currency exchange (sarf)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5245)

فرع: لا تجوز الحوالة في الصرف وإن قبض المحال من المحال عليه مكانه قبل مفارقة الذي أحاله على مذهب [ابن] (1) القاسم، خلافا لسحنون في إجازة ذلك إذا قبض المحال ما أحيل به مكانه قبل مفارقة الذي أحاله، ولا تجوز الحمالة في الصرف إلا أن تكون الحمالة بالدنانير إن استحقت الدراهم، أو بالدراهم إن استحقت الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah and agency in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2347)

المسألة الرابعة في الحوالة والوكالة في الصرف

Mas'alah: What is the second opinion on the impermissibility of currency exchange with agency and hawalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2347)

والقول الثاني: أن ذلك لا يجوز في الجميع، وهو ظاهر المدونة في مسألة الوكالة؛ حيث قال: "لأن مالكا قال: لا يصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له" ، وظاهره ألا فرق بين الحوالة والوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) and hamalah (suretyship) in currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1956)

[فرع الحوالة في الصرف] (فرع) قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: لا تجوز الحوالة في الصرف وإن قبض المحال من المحال عليه مكانه قبل مفارقة الذي أحاله على مذهب ابن القاسم خلافا لسحنون في إجازة ذلك إذا قبض المحال ما أحيل به مكانه قبل مفارقة الذي أحاله اهـ. وما ذكره عن ابن القاسم هو في المدونة. [فرع لا يجوز في الصرف حمالة] (فرع) قال في الرسم المذكور: ولا يجوز في الصرف حمالة قال ابن رشد: لأنها لا تكون إلا بما يتأخر قبضه، والصرف لا يكون إلا ناجزا إلا أن تكون الحمالة بالدنانير إن استحقت الدراهم أو بالدراهم إن استحقت الدنانير فيجوز وكذلك الرهن. [فرع الخيار في الصرف] (فرع) قال في الرسم المذكور: ولا يجوز في الصرف خيار قال ابن رشد: لأن الخيار لا يجوز فيه النقد، والصرف لا يجوز أن يتأخر فيه النقد، فالصرف على الخيار فاسد كان لهما أو لأحدهما غير أنه إن كان لهما جميعا فتماه على العقد الأول، وتناجزا بحضرة اتفاقهما على إمضائه لم يفسخ إذا لم يكن لازما، لواحد منهما قبل إمضاءه وكأنه إنما انعقد بينهما ابتداء يوم أمضياه وإن كان لأحدهما أو لغيرهما فسخ متى ما عثر عليه، وإن طال للزوم بيع الخيار للذي لم يشترط منهما اهـ. ولم يحك ابن رشد في ذلك خلافا، بل قال في المقدمات: لا خلاف في ذلك، وقال في كتاب البضائع والوكالات: لا يجوز بإجماع ونقل عنه ابن عرفة الاتفاق، ونصه: "قال ابن رشد اتفاقا، ثم ذكر عن غيره الخلاف وذكر عن ابن رشد في شرط الخيار قولين، قال ابن الحاجب: المشهور المنع قال في

التوضيح والجواز لمالك في الموازية." (فرع) وأما الخيار الحكمي ففي فساد الصرف به قولان قال ابن رشد في رسم تأخير

صلاة العشاء من كتاب البضائع والوكالات: وفي فساد الصرف بالخيار الذي يوجبه الحكم فيه دون أن ينعقد عليه قولان: أما إن انعقد عليه فلا يجوز بإجماع اهـ. وذكر المسألة أيضا في رسم البيوع من سماع أشهب من الكتاب المذكور من كتاب الصرف، وينبني على ذلك مسائل: منها من وكل على صرف دنانير فصرفها من نفسه أو وكله شخص على صرف الدنانير، وآخر على صرف دراهم فصرف دراهم هذا بدنانير هذا، وقد حصل ابن رشد في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب البضائع

والوكالات ثلاثة أقوال في المسألتين: الجواز فيهما جميعا وعدمه فيهما جميعا والجواز في الثانية دون الأولى وعلى هذا الثالث اقتصر ابن جماعة في مسائله، ولم يجعل ابن رشد من ذلك مسألة من أرسل معه دينارا ليشتري به سلعة فتسلف الدينار، ثم اشترى السلعة المأمور بها بدينار، ثم جعل من عنده مكان الدينار دراهم قال في رسم القطعان من السماع المذكور: لأنه استوجب ذلك بالدينار الذي لرب الوديعة، ثم صارف فيه بائع السلعة، قال ولو اشترى السلعة بدراهم لوجب عليه أن يعلم رب الدينار بذلك، ودخله الاختلاف المذكور، وجعل في سماع أشهب من ذلك من أرسل معه بثوب ليبيعه ويشتري به شيئا فاشترى الشيء بدينار من عنده، ثم باع الثوب بدراهم ومن ذلك مسألة: من وكل على قبض دينار فأخذ عنه دراهم وقد ذكرها ابن عرفة ص (أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما) ش: هو إشارة إلى مسألة السلف كما ذكر ابن غازي وتلقب هذه المسألة "بالصرف على الذمة" والله أعلم، ونصها في التهذيب: "وإن اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار في مجلس، ثم استقرضت أنت دينارا من رجل إلى جانبك واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه فدفعت إليه الدينار وقبضت

الدراهم فلا خير فيه، ولو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار فإن كان أمرا قريبا كحل الصرة ولا يبعث وراءه، ولا يقوم لذلك جاز ولم يجزه أشهب" اهـ. قال في التوضيح: والحاصل أنهما إن تسلفا فاتفق ابن القاسم وأشهب على الفساد؛ لأن تسلفهما مظنة الطول فلا يجوز وإن لم يطل؛ لأن التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة، وإن تسلف أحدهما، وطال فكذلك وإن لم يطل فالخلاف بقول المصنف: "أو نقداهما" يريد طال أو لم يطل فقيد الطول في قوله: "وطال" إنما هو في نقد أحدهما كما قاله في التوضيح، وقاله ابن عبد السلام. (تنبيه) قال في التوضيح: واختلف الأشياخ هل الخلاف في تسلف أحدهما مقيد بما إذا لم يعلم الذي عقد على ما عنده أن الآخر لم يعقد على ما ليس عنده، وأما إن علم ذلك فيتفق على البطلان أو الخلاف مطلق علم أم لا؟ طريقان نقلهما المازري اهـ. ص (أو بمواعدة) ش: هو متعلق بمحذوف

Sub-topic – Sarf Involving Deposited or Pawned Items

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for a better one when sent as a business consignment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2586)

قال مالك: ومن أبضع معه بدينار، / فلا بأس يبدله بأجود منه عينا ووزنا. قال في العتبية: وبعلم صاحبه، وفي باب تبادل الطعامين بدل مد دقيق ومد حنطة بمثلهما، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning dinars to the principal in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2951)

وأرى أن تكون الدنانير للآمر؛ لأن التهمة في ذلك ليست بالبينة، والمنع في ذلك ابتداء حماية، فإن فعل وأتى بدنانير لم أحل بين المقر له بها وبينها [1] من غير دليل تهمة.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange of deposited or pawned dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2966)

باب [فيمن أودع دراهم أو رهنها، ثم صارف صاحبها فيها، أو صرفها من غيره لنفسه

أو لصاحبها [1]]

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange by a usurper or depositary?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=640)

[الفرع] : الثالث: أنه لو صرف مسكوكا تعديا كالغاصب والمودع، فإن صرف لنفسه فإنما عليه مثل ما تعدى فيه، (فلصاحب) الشيء تغريمه المثل. فإن تراضيا على أخذ ما صرف به صح، ويكون صرف ما في الذمة، وكأنه إنما صرف من المتعدي. وصرف لربه فإن أخبر من صرف منه بذلك، فهذا صرف فيه خيار فيجري على حكمه. وإن لم يخبره فللمستحق إجازة الصرف. هذا مقتضى الكتاب. وقال محمد: ليس له ذلك. وسبب الخلاف: هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا؟ وأيضا، فمن خير بين شيئين هل يعد منتقلا أو آخذا ما وجب له.

Mas'alah: Does the ruling on currency exchange apply to compensation for lost pledged or deposited items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5252)

الحكم جار فيما مر من قوله: أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية، فإذا تلف ذلك ولزم فيه العوض فإنه يجوز صرف ذلك العوض لأنه كالدين الحال.

Mas'alah: Why are leased and loaned items mentioned after coined money in the chapter on currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1959)

(تنبيه) وإنما أخرهما عن قوله: "ولو سك" لينبه على أن المسكوك لا يتصور فيه العارية ولا الإجارة على المشهور وسيأتي في باب العارية

أن إعارة النقود، والأطعمة قرض وفي باب الإجارة المنع من إجارة المسكوك، وعلى القول بجواز الإجارة في المسكوك لا يتأتى هذا الفرع أيضا؛ لأنه يشترط فيه ملازمة المالك لها، والله أعلم. وإنما فصل المصنف المسألتين الأوليين عن الأخيرتين، فقال "كمستأجر" ولم يعطفهما بالواو؛ لأن الحكم في المسألتين الأوليين منصوص للمتقدمين، وأما الأخيرتان فألحقهما المتأخرون بهما كما قاله في الجواهر، ونقله في التوضيح عنها.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a leased item or loan for use?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2118)

كمستأجر وعارية) فيمنع صرفهما غائبين ولا يتأتى فيهما مسكوك على المذهب لانقلابه قرضا في العارية كما هو ظاهر لعدم جواز إجارته (

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a leased or loaned item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1311)

كمستأجر وعارية (ش) تشبيه فيما قبله في المنع إن غاب عن مجلس الصرف والصحة إن حضر لا فيهما وفي سك لعدم تأتي المسكوك فيهما على المذهب لا نقلا به قرضا في العارية ولعدم جواز إجارته. (ص)

BAB 2

باب شروط الصرف

The Chapter on Conditions of Sarf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity of Sarf

Mas'alah: What are the conditions for the validity of currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2974)

مسألة: شروط صحة المصارفة] مسألة وسئل مالك عن الرجل يأتي إلى الصيرفي بدنانير فيصارفه بها، فيجعل دنانيره في كفة الميزان فيضربها بالحديدة فإذا احمرت نزعها، ثم يجعل دنانير مكانها فإذا اعتدلت بالحديدة أخذ وأعطى. قال مالك: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إذ ليس من صحة شرط المصارفة أن يكون الذهبان هذه في كفة وهذه في كفة، وإنما من شرط صحتها أن يكون مثلا بمثل ويدا بيد، لكونها بالحديدة أي الصنجة بكفة واحدة أصح ليستقين المماثلة بذلك والتحرز من عدمها بعين يكون في الميزان؛ لأنه إن كان في الميزان عين فتراطلا بالكفتين كان قد أخذ أحدهما أكثر مما أعطى، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sarf contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2167)

وروى الشيخ: الصرف من الباعة أحب إلي من الصيارفة وقبض عوضيه عقب عقده حسا أو حكما واجب، وفي كونه وهو التناجز ركنا أو شرطا أو التاجر مانعا ولو عقد عليه ولم يفعل نظر الأول أقرب لتوقف ماهيته عليه غير خارج عنها، وصرح المازري

وغيره بأنه شرط، وقاله ابن محرز، ثم قبل قول ابن القصار وهو غير شرط في صحته والتفريق يبطله، وتمامه موقف عليه كالنكاح يلزم بالعقد وتبطله الردة، وقول المازري.

Mas'alah: What is the correct definition of a valid currency exchange contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2168)

المشروط الصرف الصحيح وهو متأخر عن التناجز.

Mas'alah: What are the six conditions mentioned by scholars for currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2590)

وذكر الشوشاي، وأبو الحسن وغيرهما لهذه المسالة ستة شروط:

Mas'alah: What are the conditions for a valid currency exchange (sarf) contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=757)

هذا هو المسمى صرفا عند الفقهاء، أعني بيع كل منهما بخلاف جنسه منهما وشرطه التناجز فقط كما أنه شرط في الجنس الواحد مع التماثل فلا يجوز فيه تأخير معتبر اتفاقا وحكى اللخمي في يسير التأخير جدا قولين بالتخفيف والكراهة ومنعوا فيه الحمالة والرهن والحيازة واتفاق والوكالة والحوالة ولو في المجلس على المشهور وشرط أشهب التقابض الحسي فلم يجز صرف ما في الذمم ولا مصارفة الذمم والمشهور

خلافه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sarf (currency exchange)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=422)

(والشرط في الصرف تناجز فقط ... ومعه المثل بثان يشترط) يعني أن بيع أحد النقدين بالآخر كبيع ذهب بفضة وبالعكس يسمى صرفا ويجوز فيه التفاضل وإليه الإشارة بقوله وما تفاضل أبي أي لا يمنع التفاضل في بيع أحدهما بالآخر بشرط المناجزة كما قال والشرط في الصرف تناجز فقط أما إذا بيع أحد النقدين بجنسه كذهب بذهب وفضة بفضة فإن كان بالوزن سمي مراطلة فيشمل الحلي والمسكوم وغيرهما وإن كان بالعدد سمي مبادلة ويشترط في جوازهما شرطان أحدهما التماثل فلا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة متفاضلا إلا مثل بمثل كما تقدم وثانيهما التناجز فلا يجوز في ذلك التأخير وأشار الناظم إلى هذين الشرطين بقوله ومعه المثل بثان يشترط أي ويشترط مع التناجز التماثل في القسم الثاني الذي هو بيع الجنس بجنسه فضمير معه يعود على التناجز وباء بثان بمعنى في (تنبيه) الحل المذكور

في الترجمة داخل في ضمن المراطلة وعليه فلا يقال ترجم لشيء ولم يذكره (فائدة) ماسك من النحاس ونحوه كالفلوس هل يجري مجرى العين فيما يحل ويحرم لأنه صار ثمنا يتعامل به كما يتعامل بالنقدين أو يجري مجرى العرض الذي هو أصله فيباع متفاضلا وإلى أجل في ذلك قولان مبنيان على الخلاف في علة الربي في النقود فقيل غلبة الثمينة وقيل مطلق الثمينة فعلى الأول تخرج الفلوس فلا تكون ربوية وعلى الثاني

فلا تخرج وتكون ربوية قال الشيخ الأمير المعتمد فيبيعها إلى أجل الكراهة والله أعلم قال الناظم.

Sub-topic – Stipulations and Options in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1324)

قلت: أرأيت إن صرفت دراهم بدينار على أن أحدنا بالخيار؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا في الصرف، وهذا باطل ولا يجوز الخيار في الصرف، قال مالك: ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن، ولا يجوز في الصرف إلا المناجزة حتى لا يكون بين واحد منهما وبين صاحبه عمل. قال سحنون: ألا ترى إلى حديث مخرمة بن بكير الذي ذكره عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عينا بعين ولا الورق بالورق إلا عينا بعين إني أخشى عليكم الرماء، ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهلم، ولا الورق بالذهب إلا هاء وهلم» ، وأن عمر قال في الصرف: وإن استظهرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1306)

(مسألة) : فإن استوجب رجل سواري ذهب بمائة درهم على أن يذهب بهما فإن

رضيهما أهله رجع بهما فاستوجبهما منه وإلا ردهما روى ابن المواز عن مالك أن ذلك جائز وقال غير ذلك من قول مالك أحب إلينا أن نأخذها من غير إيجاب، وجه القول الأول إثبات الخيار في الصرف وهو قول شاذ وجوز التأخير فيه بعد عقده على النقد وهو أيضا بعيد ويحتمل أن يريد به المواعدة في الصرف وتقرير الثمن دون عقد ولذلك قال إنه إن رضيهما أهله رجع فاستوجبهما منه فذكر أن الإيجاب لم يوجد بعد وإنما كان ذلك على سبيل تقرير الثمن ومعرفة ما يتبع الصرف إن رضيها أهله لما كلف الطلب ومعرفة الثمن فلم يجعل إليه عقده والله أعلم ووجه القول الثاني أن الصرف ينافي الخيار وهو المشهور عن مالك؛ لأنه مبني على المناجزة والنقد في المجلس والخيار لا يكون إلا فيما يدخله التأخير؛ لأنه إنما يكون في مدة تتأخر عن حال العقد.

Mas'alah: What is the ruling on including a stipulation of option in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2563)

وفي الخيار، المشهور: المنع أي: المشهور منع عقد الصرف على الخيار، والشاذ الإجازة وهو لمالك في الموازية، لأن فيها: في رجل اشترى سواري ذهب بمائة درهم على أن يذهب بهما إلى أهله، فإن رضوهما رجع فاستوجبهما، قال أرجو أن يكون هذا خفيفا. محمد وغيره: هذا من قول مالك. الباجي: وتحتمل هذه الرواية أن يكون المراد بها المواعدة وتقرير الثمن دون عقد، ولذلك قال: إن رضيهما أهله رجع فاستوجبهما، فذكر أن الإيجاب لم يقع بعد وإنما كان ذلك على سبيل تقرير الثمن إن رضيهما أهله. المازري: وهذه الرواية وإن كان فيها احتمال، لكن ما

نقله ابن شعبان من اختلاف قول قول مالك بالإجازة والمنع عليه يعول في نقل الخلاف في المذهب. وصرح الباجي والمازري بالمشهورية كالمنصف، وبنى المازري الخلاف على الخلاف المعلوم في عقد الخيار هل هو منحل أو منبرم؟ وهكذا حكى ابن شاس هذا الخلاف، وقال في المقدمات: لا خلاف أن الصرف فاسد سواء كانا جميعا بالخيار أو أحدهما، لعدم المناجزة بينهما بسبب الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional contract in currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2099)

البساطي: وعندي أن هذا ليس بمواعدة، بل عقد معلق، فالمنع له إما لأن العقود لا تعلق على مذهبه، أو أنه عقد يضمن الطول.

Mas'alah: Does specifying the exact currency prevent compulsion to complete the exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2109)

ومفهوم الشرط: عدم الجبر إن عينت، كبعني هذا الدينار بهذه العشرة دراهم، وهو كذلك على أحد قولين، ذكرهما في توضيحه بغير ترجيح، والتقييد بالتعيين مفهومه معتبر في كلما تقدم.

Mas'alah: Is the validity of a currency exchange contract conditional on mutual agreement to a substitute?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1867)

قوله: (وهل إن تراضيا؟ تردد) أي: وهل الصحة مقيدة بما إذا تراضيا على البدل بالحضرة وهو رأي ابن يونس، أو مطلقا وهو رأي أبي بكر بن عبد الرحمن [3].

Sub-topic – Conditional Promises and Set-Off in Sarf

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim and Malik on conditional promises in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2172)

ابن القاسم ومالك: تكره.

Mas'alah: What is the ruling on promising in currency exchange compared to selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2173)

لتعجيله، وتعجيل عقد الصرف جائز، والثلاثة جارية في المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه، ورده ابن بشير برده على أصبغ؛ لأن تعجيل العقد على الطعام قبل قبضه لا يجوز كالنكاح في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without prior agreement on set-off in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2589)

وإن لم يقع بينهما على شرط المحاسبة، فيجوز إن كانت الدراهم المستثناة الدراهم

والدرهمين نقدا أو إلى أجل، ويجوز إن كانت كثيرة دون صرف دينار إن كان نقدا، ولا يجوز إلى أجل.

Mas'alah: What is the condition for set-off in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1598)

إذ شرطها تساوي الدينين قدرا وصفة، مفهوم الأجل جواز صور النقد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with set-off and currency exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2067)

شيء من الدراهم بعد المقاصة فيجوز، كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهما أو درهمين، وصرف الدينار عشرة دراهم وشرطا المقاصة، فكأنهما دخلا على أن ثمنها تسعة أو ثمانية دنانير فيجوز نقدا وإلى أجل لتمحض البيع بالدنانير وانتفاء الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no set-off in a combined sale and exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2067)

ومفهوم بالمقاصة أنهما إن شرطا عدمها منع مطلقا للدين بالدين إن أجل الجميع واجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار إن عجل الجميع، وإن سكتا عنها جاز مع تعجيل الجميع أو السلعة إن كان المستثنى درهما أو درهمين.

Sub-topic – Conditions for Known Weight and Count

Mas'alah: What are the seven conditions for the permissibility of a dirham and half dirham transaction with coins or food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1118)

عن النصف (وفلوس أو غيره) أي غير الفلوس كطعام فيجوز بشروط سبعة: أولها كون المبيع درهما لا أكثر، ثانيها كون المردود نصفه فأقل ليعلم أن الشراء هو المقصود وإليهما أشار بقوله: درهم بنصف، ثالثها أن يكون (في بيع) لذات أو منفعة إن دفع الدرهم بعد استيفاء المنفعة من الصانع أجرة له وعجل الصانع نصفه، وأشار لرابعها بقوله (وسكا) أي الدرهم والنصف فلو كان قطعتي فضة لا سكة فيهما لم يجز، ولخامسها بقوله (واتحدت) سكتهما أي تعومل بهما معا، وإن كان التعامل بأحدهما أكثر من الآخر لا إن كان أحدهما لا يتعامل به فلو قال وتعومل بهما كان أوضح، ولسادسها بقوله (وعرف الوزن) أي عرف أن هذا يروج بدرهم وهذا بنصف، وإن اختلفا وزنا، ولسابعها بقوله (وانتقد الجميع) أي الدرهم ومقابله من النصف مع السلعة (كدينار إلا درهمين وإلا فلا) صوابه تقديم وإلا فلا على كدينار أي وإلا بأن فقد شرط فلا يجوز وقوله كدينار إلا درهمين مثال لما انخرم فيه بعض الشروط والأحسن كدينار أو درهمين أي كالرد في دينار أو درهمين كأن يدفع دينارا ويأخذ بنصفه ذهبا وبالنصف الآخر سلعة أو يدفع درهمين ليأخذ درهما وبالثاني سلعة فتأمل

Mas'alah: What are the conditions for exchanging dinars for heavier dinars according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3013)

فصل [في مبادلة الدينار بأوزن منه] ويجوز عند مالك بدل الدنانير بأوزن منها، وذلك بثلاثة شروط: أن تكون سكتها واحدة وذهبهما واحد سواء، أو يكون ذهب الأوزن أجود، فإن كانت سكة أقلهما وزنا أفضل أو كان ذهبه أجود لم يجز [1]. واختلف إذا كان سكة الأوزن أجود، فكرهه ربيعة ومالك، وقال ابن القاسم: لا بأس به عندي. وقد كان شيخنا أبو الطيب [2] يقول في قول مالك: إن ذلك لأن السكك يختلف نفاقها في البلدان، فتكون في بلد بخيسة وفي آخر نافقة. وقد كان ذلك في الدينار المستنصري والتجاري، مضى لهما وقت والمستنصري أفضل في الصرف بنحو ربع الثمن وعيارهما واحد، فخشي مالك أن تكون المبادلة لأن السكة الأدنى أحسن [3] وزنا من النافقة [4] في بلد آخر، فتدخله مبايعة. ويجوز بدل دينار طيب بدينار مغشوش بنحاس أو فضة إذا كانت السكة واحدة؛ لأن ذلك مكارمة من صاحب الجيد، وكذلك دينار صحيح طيب (1) انظر: المدونة 3/ 38. (2) هو: أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، والمعروف بابن بنت خلدون، قيرواني، هو ابن أخت الشيخ أبي علي بن خلدون من نبلاء هذه الطبقة ومتفننيها. وكان له علم بالأصول، وحذق بالفقه والنظر. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران، وأخذ عن أبي سفيان المقرئ، وبه تفقه اللخمي، توفي سنة 435 هـ. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف ص: 106. (3) قوله: (أحسن) زيادة من (ب) . (4) قوله: (من النافقة) يقابله في: (ق 4) ، و (ت) : (نافقة) .

بدينار من هذه الرباعية وإن كانت محمولة بفضة؛ لأن ذلك مكارمة من صاحب الدينار

الطيب [1]. وقال أشهب في المدونة في بيع درهم مغشوش بدرهم طيب: لا بأس به، قال: وإنما يشبه هذا البدل [2]. وقد مضى في كتاب القسم بدل قمح جيد بطعام غلث [3] أو مسوس [4].

Mas'alah: What is the condition regarding known weight in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2591)

وزاد أبو الحسن سابعا: وهو أن يكونا معروفي الوزن.

Mas'alah: What is the condition regarding the absence of small coinage in the town for currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2591)

وثامنا: أن يكون في بلد لا فلوس فيها ولا خراريب ولا أرباع.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of giving change in a dirham transaction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1316)

شروطا وإلا الأصل المنع في الرد في الدرهم لكونه بيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة

فمن الشروط أن يكون المردود النصف فدون ليعلم أن الشراء هو المقصود، ومنها أن يكون ذلك في درهم واحد فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجز أن يدفع درهمين، ويأخذ نصفا وكذا لو اشترى بدرهمين ونصف ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفا، ومنها أن يكون في بيع أو ما في معناه من إجارة أو كراء بعد استيفاء العمل لا قبله كدفعه له نعلا أو دلوا يصلحه ودفع له درهما كبيرا ورد عليه صغيرا وترك شيئه عنده حتى يصنعه. وإنما اشترط أن يكون بعد استيفاء العمل؛ لأن من شروطه انتقاد الجميع ولا يكون ذلك إلا بعد تمام العمل، ومنها أن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين ومنها أن تكون السكة متحدة بأن يقع التعامل بالدرهم وبالنصف المردود، وإن كان التعامل بأحدهما أكثر من التعامل بالآخر احترازا من أن يدفع أو يرد عليه من سكة لا يتعامل بها فلو قال وتعومل بهما لأفاد المراد بلا كلفة، وليس المراد باتحادهما كونهما سكة سلطان واحد أو مملكة واحدة، ومنها أن يكون الدرهم والنصف قد عرف الوزن فيهما بأن يكونا في الرواج هذا درهم وهذا نصفه. ولو كان الوزن مختلفا؛ لأن أصل الجواز في المسألة الضرورة فحيث جرى النفاق هكذا ولو زاد الوزن لم يضر وكذا لو تفاوتا في الجودة لا سيما عند جهل الأوزان في بعض البلاد ومنها أن ينتقد السلعة المشتراة بنصف الدرهم أو الفلوس المأخوذة بنصفه والدرهم الكبير والنصف المردود كمسألة دينار إلا درهمين حيث تجوز مسألته إذا انتقد فيها الجميع وظاهره أن النقدين إذا تأجلا وتعجلت السلعة أن ذلك لا يجوز بخلاف مسألة سلعة بدينار إلا درهمين كما مر وفرق بينهما بأن الأصل في هذه عدم الجواز. وإنما أجيزت بالشروط للضرورة ولذلك لم تشترط هذه الشروط في تلك المسألة فإن فقد شرط مما مر فلا تجوز مسألة الرد بأن وقع الرد في أكثر من درهم أو رد أكثر من نصف أو في غير بيع وما في معناه كفي قرض كأن يدفع له عن درهم عنده نصف درهم وعرضا مثلا، وهذا عند الاقتضاء ومثاله عند الدفع أن يدفع شخص لآخر درهما وهو يريد أن يقترض نصف درهم على أن يرد الآن نصفه فضة

أو غير ذلك، ويكون الباقي في ذمته بوقت يتراضيان عليه ويفهم من كلامه المنع فيما إذا دفع شخص لآخر درهما على أن يكون له نصفه صدقة، ويدفع له نصفه فضة وهو ظاهر أو لم يسك أحدهما أو لم تتحد سكتهما أو لم يعرف الوزن على ما مر

Sub-topic – Conditions for the Substitute (Badal)

Mas'alah: What are the conditions for a substitute in currency exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1121)

وشرط للبدل) حيث أجيز أو وجب على ما تقدم في قوله وأجبر عليه إن لم تعين (جنسية) أي نوعية للسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز أخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف؛ لأنه يؤول إلى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه إلا أن يكون العرض يسيرا يغتفر اجتماعه في البيع والصرف ولا يشترط اتفاق الصنفية فيجوز أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردأ أو أوزن أو أنقص (و) شرط له (تعجيل) للسلامة من ربا النساء ولما كان الطارئ على الصرف إما عيبا وقد قدم الكلام عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a substitute in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1535)

(وشرط) صحة (البدل) : أي بدل المعيب المتقدم ذكره من مغشوش أو نحو رصاص، حيث أجيز أو تعين كما تقدم: (تعجيل) لئلا يلزم ربا النساء.

Mas'alah: What are the conditions for the substitute in a currency exchange contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2111)

وشرط للبدل حيث حكم به:

Mas'alah: What are the conditions for a valid substitute (badal) in currency exchange (sarf)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2131)

شيء وإلا عمل به كذا ينبغي ويجري مثله في قوله: وحيث نقض فأصغر الخ (وشرط للبدل) حيث أجيز أو وجب على ما مر في قوله: وأجبر عليه إن لم تعين وهو غير شامل لإتمام النقص ولعله أطلق البدل على ما يشمله (جنسية) أي نوعية للمبدل عنه للسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز أخذ قطعة ذهب بدل دراهم زائفة ولا عكسه لأنه يؤول إلى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه لأنه يؤدي إلى دفع ذهب في فضة وعرض إلا أن يكون العرض يسيرا يغتفر اجتماعه في البيع والصرف ولا يشترط اتفاق الصنفية على المعتمد خلافا للشارح ود فيجوز أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أرد أو أوزن أو أنقص لأن البدل إنما يجوز بالحضرة وما في حكمها ويجوز فيها الرضا بأنقص أو أردأ وليق المراد بالجنسية حقيقتها بل ما مر من النوعية وإلا ورد أن الفضة جنس الذهب من حيث النقدية مع إنه لا يجوز إلا من النوع كما علمت والتقييد بما إذا كان من العين للاحتراز عما إذا كان البدل عرضا فإنه يجوز على ما مر في الصرف في قوله: أو يجتمعا فيه وكما مر قريبا (و) شرط (تعجيل) للسلامة من ربا النساء وأجاز

ذلك أشهب قال لأن هذا من رفع الخصومة والنزاع لا معاوضة حقيقة ولا يرد على قول المصنف جنسية مسألة الطوق الذهب المباع بدراهم فوجد به عيب فصالح بائعه على دراهم نقدا فإنه جائز كما في المدونة لأنه صلح لا بدل ولما كان الطارئ على الصرف عيبا أو ـــــــــ ح (وشرط للبدل جنسية وتعجيل) قول ز للسلامة من التفاضل المعنوي الخ أخذ العوض ليس فيه تفاضل وإنما فيه اجتماع البيع والصرف فيجري على حكمه كما ذكره آخرا ولما ذكر ابن الحاجب الخلاف في البدل فرع على الجواز وقال شرط البدل الجنسية والتعجيل خلافا لأشهب فيهما قال ابن عرفة هذا يقتضي منعه بعرض مطلقا وليس كذلك بل بشرط عدم يسارة العرض المعتبرة في البيع والصرف ويقتضي عموم قول أشهب في الخصومة وغيرها وليس كذلك بل بشرط الخصومة أو توقعها بقرينة اهـ. وقول ز ولا يشترط اتفاق الصنفية على المعتمد خلافا للشارح الخ الذي منعه الشارح من اختلاف الصنفية هو ما دار فيه الفضل من الجانبين لأنه مثل للمنوع يصرف دراهم متوسطة في الجودة اطلع في بعضها على زائف وأخذ عنه درهما أجود وأنقص في القدر أو أدون في الصفة وأرجح في الوزن قال طفى وما قاله الشارح أصله لابن عبد السلام ونصه لأنه لو لم يكن من جنسه لأدى إلى التفاضل المعنوي أو الحسي فإنه إذا أعطى عن الدرهم الزائف قطعة من ذهب مع زنة الدراهم التي دفع فقد خرج من يده فضة وذهب وأخذ ذهبا وذلك تفاضل معنوي وأما التفاضل الحسي فقد تكون المصارفة عن دراهم متوسطة في الجودة مثلا فيطلع آخذها على درهم زائف فيرده فيدفع عنه درهما أجود وأنقص في الوزن أو أدون في الصفة وأرجح في الوزن وهذا تفاضل حسي اهـ. قلت: ما ذكره ظاهر الوجه إلا أن خروجه بالشرط الأول كما ذكره غير ظاهر لاقتضائه

Mas'alah: What are the conditions for a substitute in a rescinded currency exchange contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=511)

وهل يفسخ في السكك أعلاها أو الجميع؟ قولان، وشرط البدل جنسية، وتعجيل، وإن استحق معين سك بعد مفارقة، أو طول، أو مصوغ مطلقا نقض، وإلا صح، وهل إن تراضيا؟ تردد. وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف [بتعد] [3] وجاز محلى، وإن ثوبا يخرج منه [عين] [4]، إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت، وسمرت، وعجل [بغير صنفه] [5] مطلقا، وبصنفه إن كان الثلث، وهل بالقيمة أو بالوزن؟ خلاف، وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما، إلا إن تبعا الجوهر. وجازت مبادلة القليل [6] المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس.

Sub-topic – Rulings on Defective Currency in Sarf

Mas'alah: What are the conditions for returning defective currency in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2206)

وسكا واتحدت) عياض: من شروط الرد أن يكون الدرهمان معا مسكوكين وأن

Mas'alah: What are the conditions for returning defective currency in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2207)

(وعرف الوزن) . القباب: من شروط الرد أن يكونا معروفي الوزن وإلا كان بيع الفضة بالفضة جزافا ولا خفاء يمنعه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for returning currency in a sale of a dinar except two dirhams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2207)

(وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا) لعله وانتقد الجميع وإلا فلا كدينار أو درهمين. القباب: من شروط الرد أن يكون الجميع نقد الدرهم الكبير وعوضه بخلاف من اشترى بدينار إلا درهمين. ابن جماعة: لا يجوز رد الصرف على درهمين وإنما يجوز في درهم واحد. القباب: فلا يجوز أن يدفع كبيرين أو ثلاثة أو أكثر ويسترد

فيهما درهما صغيرا. نص على ذلك ابن رشد ولفظه عياض عن ابن أبي زمنين اهـ. وانظر المردود. وأجاز اللخمي أن يدفع درهما ويأخذ ببقيته دراهم صغارا قال: إذا كان الذي رجع إليه النصف. ابن عرفة: ذكر عن بعض عدول بلدنا المدرسين فتواه

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the amount returned being half or less in sarf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2590)

الرابع: أن يكونا المردود النصف فما دون، وأجاز أشهب ثلاثة أرباع.

Mas'alah: What is the first condition for the permissibility of returning excess dirhams in a currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1967)

(الأول) أن يكون ذلك في درهم واحد فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجز أن يدفع درهمين ويأخذ نصفا وكذلك لو اشترى بدرهمين ونصف لم يجز أن يدفع ثلاثة ويأخذ نصفا وكذلك ثلاثة ونصف وفهم بعض طلبة العلم من أهل عصرنا أن معنى هذا الشرط أن لا يشتري الشخص سلعتين أو أكثر كل سلعة بنصف درهم ويرد في كل سلعة نصف درهم قال: وأما الصور التي ذكرناها فجائزة، وما قاله ليس بصحيح أما المنع في المسائل التي ذكرناها فقد صرح به غير واحد قال القباب في شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع.

Mas'alah: What is the third condition for the return (radd) in currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1967)

(الشرط الثالث) أن يكون المردود النصف فأقل فإن كان المردود أكثر من النصف لم يجز خلافا لأشهب وقوله في المدونة: وإن أخذت بثلثه، أي الدرهم طعاما وباقيه فضة فمكروه

اهـ. قال أبو الحسن: أي حرام وفي الأمهات فلا يجوز اهـ. ومسألة المدونة هذه في الصرف في ترجمة الذي يصرف الدنانير بدراهم، ثم يصرفها بدنانير من رجل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent when replacing claimed coins in an exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1976)

(تنبيهان الأول) قيد ابن يونس قوله في المدونة "أنها إذا استحقت" ، وقال ساعة صارحه خذ مثلها جاز إذا تراضيا، وكذلك قال ابن المواز وغمز أبو بكر بن عبد الرحمن ما قاله ابن المواز من اشتراط التراضي قال: لأنه لو كان مراده أن الخلف إنما يجوز بالتراضي لم يكن لتقييد هذا الجواب بقوله: لم يفترقا معنى؛ لأنهما إذا افترقا وتراضيا على خلف الدراهم المستحقة صار ذلك مستأنفا لا يمنع منه ما تقدم من عقد بطل باستحقاق الدراهم المازري وهذا قد يعتذر عنه بأنه قيد بقوله: ما لم يفترقا؛ لأنهما إذا افترقا وتراضيا ببدل الدراهم المستحقة صار ذلك تتمة العقد المتقدم الذي كشف

الغيب أنهما لم يتناجزا فيه، وقد تتطرق التهمة بكون العاقدين أو أحدهما قصد إلى ذلك في أصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a sixth in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2137)

(بسدس سدس) هذا ذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن جماعة لكن قال القباب أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط وقد جاء لفظ السدس في المدونة وهو محتمل للتمثيل والشرطية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a currency exchange?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=508)

قوله: (وإلا فلا كدينار ودرهمين [1] كذا كان يصوبه شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري أي: وإن لم تتوفر الشروط فلا يجوز الرد، ثم مثل ببعض ما اختلفت [2] فيه الشروط فقال: (كدينار ودرهمين) أي فلا يجوز الرد [في الدينار ولا فى الدرهمين] [3] فأكثر.

Sub-topic – Rulings on Mubadalah (Exchange of Counted Coins)

Mas'alah: What are the seven conditions for the permissibility of mubadalah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1538)

(وإلا) يتساويا فيما ذكر فلا يجوز إلا بشروط سبعة أشار لها بقوله: (فشرط الجواز) للمبادلة سبعة: (القلة) في العدد فلا يجوز في الكثير وبين القلة بقوله: (ستة فأقل) لا سبعة فأكثر، لأن شأن ابتغاء المعروف إنما يكون في القليل.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of mubadalah in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1539)

وأن تكون) الزيادة (السدس فأقل في كل دينار أو درهم) . وأن يكون (على وجه المعروف) لا المغالبة. وأن يكون (بلفظ البدل) دون البيع. (والأجود جوهرية أو) الأجود (سكة) حال كونه (أنقص) وزنا عن مقابله (ممتنع) لدوران الفضل من الجانبين فينتفي المعروف. (وإلا) يكن الأجود جوهرية أو سكة أنقص بل كان مساويا لمقابله أو أزيد (جاز) لانتفاء علة المنع.)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mubadala in currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1982)

(تنبيه) قال في التوضيح ومن شرط المبادلة أن تكون بلفظ المبادلة وأن تكون بغير المراطلة وأن تكون واحدا بواحد احترازا من واحد باثنين اهـ. وقال قبله قال اللخمي: ويشترط في الجواز أن تكون السكة واحدة اهـ. (قلت) هذا يتفرع على المسألة الآتية في قوله: والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع، وقال القباب وزاد بعض المتأخرين في جواز المبادلة أن تكون على وجه المعروف لا على وجه المكايسة وهو مأخوذ من لفظ المدونة، أن تكون يدا بيد ولا أظنه يختلف فيه اهـ. (قلت) ويؤخذ اشتراط كونها على وجه المعروف من كلام المؤلف الآتي.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exchange (mubadala) contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2138)

وبقي من شروطها ثلاثة أيضا إن تقع بلفظ المبادلة فقوله وجازت مبادلة أي وجاز العقد معبرا عنه بهذه الصيغة وأن تكون واحدا بواحد مناجزة كما في الشيخ سالم لا واحدا باثنين وإن يقع الزائد لمحض المعروف وسابع وهو أن تكون في مسكوك ونحوه كما يؤخذ من قوله المعدود لا مكسور وتبر لا يشترط اتحاد السكة خلافا للخمي وإن اقتصر عليه د إذ يرده ما يأتي في مسألة الهاشمي بالعتيق

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of mubadalah (exchange of counted coins)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1321)

ولما كان بيع النقد بنقد غير صنفه صرفا وبصنفه إما مراطلة وهي بيع نقد بمثله وزنا كما يأتي، وإما مبادلة وهي كما قال ابن عرفة بيع العين بمثله عددا فقوله بمثله يخرج الصرف وقوله عددا أخرج به المراطلة وقد أشار المؤلف إلى نوع من المبادلة وهو ما إذا كان بين العوضين تفاضل ولشروطه بقوله (ص) وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة (ش) أي وجازت المبادلة جوازا مستوي الطرفين بشروط أن تقع بلفظ المبادلة وأن يكون التعامل بها عددا لا وزنا وأن تكون قليلة وأن تكون دون سبعة وأن تكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين وأن يكون على قصد المعروف لا على وجه المبايعة، وأن تكون مسكوكة وأن تتحد السكة فقوله وجازت مبادلة أي وجاز العقد معبرا عنه بهذه الصيغة فلا بد أن تقع بينهما المعاقدة بهذا اللفظ.

Sub-topic – Combined Sales and Currency Exchange

Mas'alah: What is the second chapter on matters analogous to the form of currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=631)

الفصل الثاني: فيما يجري مجرى (الصورة)

Mas'alah: What are the rulings on a contract combining sale and currency exchange with deferred payment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=642)

وينخرط في سلك البيع والصرف أن يتعاقدا على سلطة بدينار إلا درهما أو درهمين، فإن كان الجميع نقدا، فإنه جائز إلا على ما قاله القاضي أبو محمد، فإن لم يكن ذلك نقدا، فله أربع صور: إحداها: أن يتأجل الجميع وهو ممنوع لأنه الدين بالدين. الثانية: أن تتعجل السلعة ويتأجل الدينار والدرهم. فالجمهور على جوازه، اطراحا لحكم الصرف، فإن الدينار والدرهم لما تأجلا ظهر أنهما غير مقصودين. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز. قال بعض المتأخرين: وهو القياس، لا سيما إن راعينا الأتباع في أنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar or two dirhams for part cash and part goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2125)

ونحوه في ق وكأنهما لم يرتضيا الشرطين ولسابعها بقوله: (وانتقد الجميع) أي الدرهم ومقابلة فالانتقاد قيد في الجواز (كدينار إلا درهمين وإلا فلا) انظر ما معنى هذا وفي نسخة غ وإلا فلا كدينار ودرهمين قال: وكذا كان يصوبه شيخنا أبو عبد الله القوري أي وإن لم تتوفر الشروط فلا يجوز كما لا يجوز الرد في الدينار ولا في الدرهمين فأكثر قاله ح وصورة الرد في الدينار أن يدفعه ويأخذ بنصفه ذهبا وبنصفه غيره وصورة الدرهمين كذلك أن يأخذ بنصفهما فضة وبنصفهما غيرها والواو في قوله: ودرهمين بمعنى أو لتعداد ما دخل في مفهوم قوله: قبل بخلاف درهم بنصف وفلوس فاحترز المصنف بدرهم عن درهمين وعن دينار فقوله كدينار ودرهمين مفهوم قوله: درهم وصرح به لأنه جعله غير شرط ولا يقال هاتان الصورتان جائزتان داخلتان تحت إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وهو هنا في صورة الدينار وقد اجتمع فيه لأنا نقول ليس ما هنا مما اجتمع فيه بيع وصرف دينار شرعا وإنما فيه بيع نصف الدينار بالسلعة وأخذ نصفه الثاني ذهبا والصرف بيع الذهب بالفضة كما قال ابن عرفة والعرض ليس بصرف حتى يقال ـــــــ في ذمته نصف درهم درهما ويرد عليه الآخر نصفا انظره (وسكا واتحدت) ظاهر السماع وابن رشد وهو الذي يقتضيه ابن يونس إلغاء هذين القيدين قاله ابن عرفة انظر ق وإنما شرطهما عياض (وعرف الوزن) القباب من شروط الرد معرفة الوزن وإلا كان بيع الفضة بالفضة جزافا ولا خفاء في منعه (كدينار إلا درهمين وإلا فلا) قول ز وظاهر التوضيح أن هذه المسألة كتلك الخ نص ضيح الشرط الخامس أن ينقد الجميع وإن تأخر أحد النقدين جرى على الخلاف في مسألة الدرهم

والدرهمين إذا تأخر أحد العينين انتهى. وهذا هو الذي أراد في مختصره لكن قال طفى لم أر هذا الإجراء لغيره لا في ابن عبد السلام ولا ابن عرفة ولا غيرهما بل صرح ابن عرفة بشرط المناجزة في الرد ولذا قال ق فإن تأخر شيء من ذلك لم يجز وهذا بخلاف من اشترى سلعة بدينار إلا درهمين كما تقدم وكان خليل في مختصره في غنى عن الإتيان بمسألة الدينار إلا درهمين إذ قد تقدمتا له وهي مخالفة لمسألة الرد انتهى.

Sub-topic – Conditions for Exchanging Plated or Mixed Items

Mas'alah: What is the eighth condition for the permissibility of exchanging a dirham for silver and fulus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2106)

وزاد في توضيحه شرطا ثامنا، زاده أبو الحسن، وأن يكون ذلك في بلد لأخر أريب فيه ولا أرباع.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging a dirham for half its value in silver and the rest in fulus or goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2069)

(وبخلاف) إعطاء (درهم) شرعي أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص كثمن ريال (بنصف) أي لدرهم أي ما يروج رواج النصف زاد وزنه أو نقص (وفلوس) أي يدفعه ليأخذ بنصفه فضة وبباقيه فلوسا (أو غيره) أي المذكور من الفلوس كطعام أو عرض فيجوز ذلك بسبعة شروط.

Mas'alah: What is the third condition for selling a plated item: that the transaction be immediate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1979)

ص (وعجل) ش: هذا هو الشرط الثالث أن يكون ذلك العرض والمحلى معجلا.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging a dirham for half its value and other goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2124)

(و) عطف على ما يجوز للضرورة قوله: (بخلاف) إعطاء (درهم) شرعي أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص كثمن ريال إذ ليس عندنا بمصر درهم شرعي بتعامل به في شراء الحاجة (بنصف) أي ما يروج برواج النصف زاد وزنه عنه أو نقص (وفلوس) أي يدفعه ليأخذ بنصفه فضة وبباقيه فلوسا (أو غيره) أي غير الفلوس كلحم أو طعام وذكر ضميره لعوده على جمع التكسير وهو يعود عليه الضمير مفردا مذكرا فيجوز ذلك بشروط سبعة عند المصنف تبعا للمتأخرين كابر أبي زمنين وإلا فاصل المنع في الرد في الدرهم لكونه بيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة أولها كون المباع درهما لا أزيد كما يأتي وثانيها كون المردود أكثر من نصفه فأقل ليعلم أن الشراء هو المقصود وإليهما أشار بقوله: درهم بنصف فإن كان المردود أكثر من نصف لم يجز ولثالثها بقوله: (في بيع) لذات أو منفعة لكن في بيع المنفعة لا يجوز لا إذا دفع الدرهم بعد استيفاء المنفعة من الصانع أجرة له وعجل الصانع نصفه ولم يدخلا في أصل العقد على دفع الدرهم قبل تمام العمل وإلا لم يجيء وإنما اشترط كونه بعد استيفاء المنفعة لأن من الشروط انتفاء الجميع ولا يكون ذلك إلا بعد تمام العمل وإنما اشترط كونهما لم يدخلا على ذلك

لأنهما لو دخلا عليه لكانا داخلين على فساد واحترز بالبيع عن القرض والصدقة فلا يجوز ما ذكر فالقرض كأن يدفع له عن درهم عنده نصف درهم وعرضا مثلا وهذا عند الاقتضاء ومثاله عند الدمع أن يدفع شخص لآخر درهما وهو يريد أن يقرض نصف ـــــــــ الحاجب وقد عبر في العتبية بالمال والمازري وابن عرفة وضيح بالذهب والفضة وكذا غيرهم من أهل المذهب وبه تعلم أن قول ز وانظر لو كان مع المسافر مصوغ إلى قوله والظاهر المنع الخ غير صواب (وفلوس أو غيره) قول ز وهو يعود عليه الضمير مفردا مذكرا أي باعتبار تأويله بالجمع وهو نادر كما تقدم (في بيع) قول ز كان يدفع له عن درهم عنده نصف درهم وعرضا الخ الظاهر أن هذا بيع وحكمه الجواز والذي مثل به المواق للاقتضاء أن يعطي من

Sub-topic – Exchange of Coins by Count vs. Weight

Mas'alah: What are the conditions for exchanging coins by count in sarf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2115)

ستة بسبعة، وظهر من هنا أن من شرط المبادلة العدد، وعدم الوزن. وزاد في توضيحه: وأن تكون بلفظها، ولم يذكره هنا، ولا ما زاده ابن الحاجب من كون الزيادة للمعروف، مع أنه أقره في توضيحه؛ لأن الزائد حينئذ لا ينتفع به، فهو مخصص؛ لخبر: "لا تشفوا بعضها على بعض" (1) .

Mas'alah: What are the conditions for valid weight-based exchange of gold and silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5285)

المص إشارة لقولين كما في التتائي لا للتخيير، والأول أرجح عند المتأخرين لحصول التساوي بين النقدين وظاهر هذا عدم اغتفار الزيادة في المراطلة وهو كذلك. قاله عبد الباقي. وقال بناني عن الرماصي: قال عياض في الإكمال: اختلف في جواز المراطلة بالمثاقيل، فقيل: لا تجوز المراطلة إلا بكفتين، وقيل: بالمثاقيل وهو أصوب. انتهى. قال الرماصي: وما صوبه سبقه إليه المازري، وصرح بذلك ابن شأس تبعا لهما والمراد بالمثاقيل كما قال الأبي الصنجة. انتهى. وبالغ على جواز المراطلة بكفتين فقط بقوله:

ولو لم يوزنا؛ أي العينان قبل وضعهما في الكفتين وهذا هو الأصح، وإليه ذهب أبو عمران وغيره، ومنعه القابسي إلا بعد معرفة وزنه. ابن يونس: والأول أصوب، وإلى تصويب ابن يونس أشار بقوله: على الأرجح. وعلم مما قررت أن الخلاف خاص بالكفتين كما قاله عبد الباقي. قال بناني: تخصيصه الخلاف بالكفتين هو قول المتيطي. قال الشيخ أبو الحسن القابسي وأبو القاسم بن محرز: إذا كان الذهبان مسكوكين أو أحدهما فلا تجوز المراطلة بهما في كفتين إلا بعد المعرفة بوزن أحدهما لأن ذلك من باب بيع المسكوك جزافا وهو خطر. انتهى. لكن تعليله بالجزاف يفيد الخلاف أيضا في الصنجة إذا جهل قدرها وهو ظاهر. قال في التوضيح: عياض: وعلى قول القابسي إذا [كانت عددا (1)] فلابد من معرفة عدد الدراهم من الجهتين أو الدنانير بخلاف الوزن؛ لأن معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن الآخر. انتهى. وقال عبد الباقي: ولو لم يوزنا أي العينان قبل وضعهما في الكفتين على الأرجح، خلافا لقول القابسي: لا تجوز إلا بعد معرفة وزن العينين ليلا يؤدي إلى بيع المسكوك جزافا. انتهى. فمحل الخلاف في ذهب أو فضة يمتنع بيعه جزافا كالمتعامل به عددا، وأما التعامل بهما وزنا فيتفق على الجواز وإن لم يوزنا وبالغ على الجواز بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a small quantity of counted items for a weightier amount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2137)

وجازت مبادلة القليل) بشروط ذكر منها ثلاثة أحدها قوله القليل وثانيها قوله (المعدود) أي المتعامل به عددا وبين القليل بقوله: (دون سبعة) أراد ستة لا ما زاد عليها ولم يبلغ سبعة فإنه يمنع كما هو مقتضى كلامهم وإن اقتضى كلامه جوازه كما لا تجوز في

المتعامل به وزنا وأشار لما يتضمن موضوع المسألة مع الشرط الثالث بقوله: (بأوزن منها بسدس سدس) أي تكون ــــــــ

Sub–topic – Rulings on Rescinded Sarf Contracts

Mas'alah: What are the conditions for the substitute in a rescinded currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=5274)

وشرط البدل جنسية يعني أنه يشترط في البدل حيث أجيز أو وجب على ما مر في قوله: وأجبر عليه إن لم يعين الجنسية فلا يجوز أخذ قطعة ذهب بدل دراهم زائفة ولا عكسه؛ لأنه يؤدي إلى أخذ ذهب أو فضة عن ذهب، ولا أخذ عرض عنه لأنه يؤدي إلى دفع ذهب في فضة وعرض، إلا أن يكون العرض يسيرا يغتفر اجتماعه في البيع والصرف، ولا يشترط اتفاق الصنفية على المعتمد خلافا للشارح وأحمد، فيجوز أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردى أو أوزن أو أنقص؛ لأن البدل إنما يجوز بالحضرة، ويجوز فيها الرضى بأنقص أو أردى، والمراد بالجنسية النوعية كما عرفت من التقرير. قاله عبد الباقي.

Sub-topic – Conditions for Immediate Delivery (Taqabud)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of immediacy for the substitute in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5274)

وتعجيل يعني أنه يشترط في البدل أيضا التعجيل للسلامة من ربا النساء، وأجاز ذلك أشهب، قال: لأن هذا من رفع الخصومة والنزاع لا معاوضة حقيقة، ولا يرد على قول المص: جنسية، مسألة الطوق من الذهب المبيع بدراهم فوجد به عيب فصالح بائعه على دراهم نقدا فإنه جائز، كما في المدونة؛ لأنه صلح لا بدل: قاله عبد الباقي. وقال بناني: ولما ذكر ابن الحاجب الخلاف في البدل فرع على الجواز، فقال: وشرط البدل الجنسية والتعجيل خلافا لأشهب فيهما، قال ابن عرفة: هذا يقتضي منعه بعرض مطلقا وليس كذلك بل بشرط عدم يسارة العرض المعتبرة في البيع والصرف، ويقتضي عموم قول أشهب في الخصومة وغيرها وليس كذلك، بل بشرط الخصومة أو توقعها بقرينة. انتهى. وقول عبد الباقي: خلافا للشارح الذي منعه الشارح من اختلاف الصفة هو ما دار فيه الفضل من الجانبين لأنه مثل للممنوع بصرف دراهم متوسطة في الجودة، اطلع في بعضها على زائف وأخذ عنه درهما أجود وأنقص في القدر أو أدون في الصفة وأرجح في الوزن. انتهى. وقوله: ولا يرد على قول المص جنسيه لخ، محل الجواز إذا كان ذلك من السكة الأولى وإلا فلا يجوز كما في كلام المدونة الذي أشار إليه، وهو: إن ابتاع الطوق ذهبا فيه مائة دينار بألف درهم محمدية نقدا فوجدت به عيبا فصالحك عنه البائع على دينار نقدا جاز، وكأنه في

Mas'alah: What is the condition that all items be paid in full in a currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1969)

(الشرط الثامن) أن ينقد الجميع، أي السلعة المشتراة بنصف الدرهم، أو الفلوس المأخوذة بنصفه، والدرهم الكبير المدفوع، والنصف المردود، وهذا معنى قول المصنف: وانتقد الجميع وانظر ما معنى قوله: كدينار إلا درهمين، والله أعلم، وفي نسخة ابن غازي: وإلا فلا كدينار ودرهمين قال كذا يصوبه شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري، أي، وإن لم تتوفر الشروط فلا يجوز كما لا يجوز الرد في الدينار، ولا في درهمين فأكثر.

BAB 3

باب التقابض في الصرف

The Chapter on Mutual Possession in Sarf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Deficiency in Quantity or Quality

Mas'alah: Can the seller substitute different dirhams after a sale is concluded?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2137)

فرع في الكتاب: إذا اشتريت بدراهم فتقابلتما وهي في يديه فأراد دفع غيرها فذلك له وإن كرهت شرطت استرجاعها أم لا لأنها لا تتعين وقال (ح) ومنع (ش) قال سند: قال سحنون: ليس ذلك له كقفيز من صبرة لا يبدل بقفيز من صبرة وقد تقدم في كتاب الصرف تحرير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on forcing acceptance of a full dinar when a half dinar is owed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2248)

قبضه جبره على أخذه بدينار كامل.

Mas'alah: What is the ruling if a discrepancy is found after parting on the basis of the seller's statement in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2942)

وقال أشهب في كتاب محمد: إن افترقا على التصديق، فوجد زيادة أو نقصا، فترك

صاحب الفضل ما له فيه جاز ذلك [2]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 373. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 373.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the other party's word in exchanging food or gold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2199)

وقال مالك وسحنون: لا يجوز التصديق في تبادل الطعامين والذهبين أو الفضتين ولا في الصرف، والعلة في ذلك ما ذكره في الواضحة اهـ من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in quantity discovered during a sarf transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2211)

ابن الحاجب نقص المقدار يعلم بالحضرة إن رضي به أو بإتمامه ناجزا صح، وإن لم يرض وكان غير معين أجبر الممتنع وفي المعين قولان.

Mas'alah: What is the ruling on partial delivery in a currency exchange contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=635)

المسألة الثانية: أن يدخلا من الأول على قبض البعض دون البعض. فأما ما يقبض فلا شك في نقضه. وأما المقبوض فيجري على القولين في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما، والمشهور نقضها، والشاذ إمضاء الحلال. ومثار الخلاف: النظر إلى انحاد

العقد أو إلى اختلاف حكم المعقود عليه.

Mas'alah: What is the difference between a defect in quality and a defect in quantity in currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2109)

والفرق بين هذه وبين ما لعدم حصول قبض العوض هنا، وإنما وقع النقص في الصفة وكان له الرضى كسائر العيوب، بخلاف نقص المقدار؛ فإن العوض بكماله لم يقبض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on partial possession in a currency exchange contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5243)

الثامن: قال الشيخ أبو علي: وظهر أن قول المتن، أو غلبة، إنما هو في المؤخر لا فيما تناجزا فيه، وأما إن قبض أحد العوضين ولم يقبض الآخر فذلك بمنزلة عدم القبض. انتهى. وقد صرح ابن هارون بأن ما وقع فيه التقابض ماض اتفاقا. قاله الرهوني. قال: وهو ظاهر كلام عبد الباقي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the condition for purchasing mineral dust with a different currency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5852)

البرزلي. نقله عبد الباقي. وعلم منه أن اشتراءها بعين تخالفها جوازه مشروط بالمناجزة. والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Combined Sales and Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat with half a dinar and taking dirhams as change?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2970)

[مسألة: اشترى بنصف دينار قمحا فدفع الدينار فقبض بنصفه دراهم وفارقه إلى أن يأتيه بالحمال]

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-decorated sword before payment in a sarf transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4679)

قال ابن القاسم: ومن اشترى سيفا محلى بفضة، كثير الفضة، نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضه ثم باعه مكانه من رجل إلى جنبه قبل النقد ثم نقد الثمن، فكان ينبغي أن لا يبيع السيف حتى يدفع الثمن، فأما إذا وقع ذلك ونقده

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver-inlaid sword with gold and reselling it before payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1255)

2497 – ومن اشترى سيفا محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير، فقبضه ثم

باعه مكانه من رجل إلى جنبه قبل النقد ثم نقد الثمن، لم ينبغ أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن، فإن وقع ذلك مضى البيع وجاز إذا نقده مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific commodity for a dinar minus a dirham when payment is immediate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1260)

2508 - ولا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار إلا درهما إن كان ذلك نقدا، فإن تأخر الدينار أو الدرهم أو السلعة وتناقد الباقي لم يجز. وروى أشهب عن مالك: إن كان (1) انظر: التاج والإكليل (4/268) 312 .

Mas'alah: What is the ruling on buying a sword with silver and delaying payment in a currency exchange context?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2192)

قال ابن القاسم: ومن اشترى سيفا كثير الفضة بعشرة دنانير ثم قبضه وباعه مكانه ثم نقد الدنانير فبئس ما فعل، ولا ينتقض الصرف إلا إن انصرف مشتري السيف قبل نقد بائعه العشرة

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange with immediate delivery of goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2066)

قال في التوضيح فإن قلت لم جوزوا هنا ما لم يجوزوه في غيرها من مسائله، فالجواب أنه سؤال حسن ولعلهم راعوا أن الاستثناء أصله أن يكون يسيرا والضرورة داعية إليه، وتعجيل السلعة دل على قصد البيع وتبعية الصرف وعدم قصده بخلاف غيرها فالبيع والصرف مقصودان فيه فيها لا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار إلا درهما إن كان ذلك كله نقدا، فإن تأخر الدينار أو الدرهم أو السلعة وتناقدا الباقي لم يجز.

Sub-topic – Conditions of Hand-to-Hand Exchange (Taqabud)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the place of hand-to-hand exchange in currency exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2777)

هذا ولا يصلح الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى موضع غيره لم يصح تقابضهما وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وبينهما شيء وإن طالت المدة وانتقلا إلى مكان آخر وحجة مالك قول النبي صلى الله عليه وسلم ((الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء)) فهذا يدل على العود لا على التراخي وحجة الشافعي والكوفيين أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – روى الحديث ثم قال لطلحة والله لا تفارقه حتى تأخذ وقال أيضا ولو استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره فدل على المفارقة بالأبدان

Mas'alah: What is the ruling on mutual possession (taqabud) in currency exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2805)

ابضا ولم يفترقا إلا بعد القبض

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of immediate mutual possession in a currency

exchange contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1307)

(مسألة) : إذا ثبت أن حكم النقد اتصاله بالعقد فإن من حكمه حضور العوضين حال العقد والنقد فأما العقد فقد تقدم الكلام فيه، وأما حضورهما حين العقد فلازم أيضا ولو أن المتصارفين عقدا الصرف بحضرة العوضين ثم قبض أحدهما الدنانير فأنفذها إلى بيته ثم قبض الدراهم بعد ذلك لم يجز. وقد قال مالك من ابتاع خلخال فضة بدنانير فاستحقت وقد أنفذ بها إلى بيته فأراد المستحق أن يجيز البيع وأراد هو أن ينقده من عنده الثمن ويتبع البائع أنه لا يجوز ذلك ولو حضر الخلخال جاز ذلك. وقد قال أشهب إن هذا استحسان والقياس أنه مفسوخ؛ لأن لمستحقها في ذلك الخيار فجوز في هذه المسألة إمضاء المستحق البيع مع حضور الخلخال من التجويز والنقد ومنع ذلك مع غيبتهما؛ لأنهما مما يتعين بالنقد وجوز ذلك في الغاصب يشتري الدنانير ممن غصبها منه وهي غائبة عنه لما لم تكن معينة بالغصب وهذا فيه نظر إن حمل على ظاهره؛ لأن هذا الصرف موقوف على الفسخ لا على الإجازة وذلك لا يمنع إمضاءه كوجود الرديء في أحد العوضين فإن ذلك لا يوجب فسخ العقد إن رضي به الذي وجد الرديء والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging borrowed currency on the spot in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1257)

2502 - ومن استقرضت منه دنانير أو دراهم فلا تصرفها منك مكانك، فيئول إلى الصرف نظرة، إلا أن أقرضكها حالة فابتعت بها منه سلعة نقدا أو إلى أجل، أو أقرضكها

إلى أجل فابتعت بها منه سلعة يدا بيد، فلا بأس به.

Mas'alah: What are the rules for hand-to-hand exchange (taqabud) in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=159)

والتقابض في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وفي أحد الجنسين بالآخر مستحق عقيب العقد ولا يجوز فيه نظرة ولا حمالة ولا حوالة فإن تراخى القبض على العقد أفسده وإن كانا في المجلس ولا يراعى في ذلك التفرق فإن تقابضا فوجد أحدهما رديئا أو زائفا فأراد رده بطل الصرف وله أن يمسكه ولا يبطل العقد.

Mas'alah: What are the rulings on prompt delivery in currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=630)

الركن الأول: في أحكام المناجزة.

Mas'alah: What is the order of contracts requiring promptness in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=640)

تكملة: إذا تقرر اشتراط المناجزة (وحكمها) ، فلنكمل المقصود منها بذكر فصلين: أحدهما: في بيان ما ذكره بعض المتأخرين، في ترتيب ما تطلب فيه المناجزة. قال:

أضيق العقود فيها الصرف، وفي معناه بيع أحد النقدين بمثله، ثم يليه بيع الطعام بالطعام، لأنه في الحديث مقرون بالصرف. ثم تليه الإقالة من الطعام، إذ يحذر فيها من شيئين: بيع الطعام قبل قبضه، وفسخ الدين في الدين. ثم يليها فسخ الدين في الدين، أعني المحاذرة منه، وفي معناه الإقالة من السلم في العروض. ثم يليه بيع الدين إذا كان غير طعام من أجنبي، وفيه قولان: أحدهما: أنه كابتداء الدين بالدين فيجوز فيه من التراخي ما يجوز في رأس مال السلم. والثاني: أنه كالبيع ممن هو عليه، فيكون كفسخ الدين في الدين لا يجوز فيه تراخ. ثم يليه ابتداء الدين وهو عقد السلم، وفيه قولان: المشهور جواز تأخير رأس ماله بشرط ثلاثة أيام. والشاذ منع التأخير. فإن تأخر بغير شرط ففيه تفصيل يأتي بيانه. وتوجيه القولين في موضعه من السلم.

Sub-topic – Defects and Rescission (Iqalah) in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a currency exchange before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4531)

فصل [3 – الإقالة في الصرف قبل القبض]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dinar in a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4716)

م [قال] : ابن المواز: قال مالك: وكذلك إن وجد قابض الدينار به عيبا فرده.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in exchanged dinars while they are still in hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4751)

م ونحوه في العتبية، قال فيها: إن كانت الدنانير قائمة انتقض صرف دينار منها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale of a silver-adorned sword bought with dinars before hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1216)

قلت: فإن اشتريت سيفا محلى كثير الفضة، النصل للفضة تبع بدنانير ثم إنا التقينا بعد ذلك فتقايلنا فدفعت إليه السيف وافترقنا قبل أن أقبض الدنانير أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأن مالكا قال: لا يباع هذا إلا يدا بيد فالإقالة هاهنا بيع مستقبل فلا يصلح له أن يقبله ويفترقا قبل أن يقبض دنانيره لأن مالكا قال لي: في الإقالة هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع.

Mas'alah: How is a currency exchange contract invalidated due to a defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1309)

(فرع) إذا ثبت ذلك فبم ينتقض ما ينتقض من الصرف لوجود العيب في أحد عوضيه الظاهر من المذهب أنه ينتقض بإنفاذ الرد لا بإرادته ولو وجد عيبا به فجاء ليرده فأرضاه الآخر لا بدل له لجاز ذلك بينهما وبماذا يصح أن يرضيه قال سحنون عن ابن القاسم فيمن باع من رجل طوق ذهب فيه مائة دينار بألف درهم فوجد به عيبا فجاء لرده فصالحه من ذلك بدينار دفعه إليه أنه جائز وروى ابن سحنون عن أبيه أن ذلك غير جائز ووجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن الرد لم يتم بينهما وأخذ عن ذلك دينارا فلا يفسد الرد؛ لأن الرد لم يتم وقد منعه منه بما أرضاه به ولا يفسد؛ لأنه بمنزلة أن يبيعه مائة دينار ودينارا بألف درهم وليس في الدينار الذي أعطاه تأخير؛ لأنه نقده حين العقد عليه والرضا به كما لو زاده دينارا بعد العقد وجه قول ابن سحنون ما آل إليه أمرهما من الفساد بإن صارفه مائة دينار نقدا ودينارا مؤجلا بألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in specified items in a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2927)

فإن كانا معينين، فوجد العيب بدنانير أو بدراهم؛ قدر دينار ورد، وانتقض الصرف [2]، ويجوز أن يتراضيا على البدل، ولا خلاف في [3] هذين أن الصرف منتقض بنفس الرد، وأن التراضي بالبدل جائز؛ لأنه لما كان معينا لم يلزم المردود عليه أن يأتي ببدله، فانتقض الصرف [4]، وإذا انتقض الصرف كان (1) قوله: (أحدها) ساقط من (ت) . (2) في (ت) : (صرف دينار) . (3) في (ت) : (بين) . (4) زاد في (ب) : (وجاز البدل) .

ما تراضيا عليه الآن صرفا مبتدأ، ولم يجز إذا لم يكن معينا؛ لأنه يأخذ الآن ما كان عليهما أن يتناجزا فيه اليوم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange if a defect is found?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2212)

(وإن طال نقض إن قام به)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract due to a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2109)

كنقص العدد تشبيه في النقص، وسواء كان كثيرا أو يسيرا، أو لو رضي به؛ لأن الناقص لم يقبض حسا، ولا معنى.

Mas'alah: What is Ashhab's view on voiding a currency exchange contract when the parties have separated?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=241)

وقال أشهب: القياس الفسخ، وإن تفرقا فللمستحق الإمضاء إن قلنا بانبرام عقد الخيار، وإن قلنا بانحلاله لم

Sub-topic – Delayed Delivery and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on delayed hand-to-hand exchange in sarf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4675)

ومن المدونة: وقد قال مالك فيمن اشترى حليا من ميراث ثم قام إلى السوق ليدفع ثمنه ولم يفترقا أنه لا خير فيه ويفسخ بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery in currency exchange?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1027)

فصل [2 – في عدم تأخر القبض عن عقد الصرف] : ولا يجوز في الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا في أحد الجنسين بالآخر أن يتأخر القبض عن العقد بحال ولا يقبل في ذلك حوالة ولا حمالة ولا نظرة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا ها وها يدا بيد" [6]، (وإن طال بينهما (1) انظر: المدونة: 3/ 98، 115، التفريع: 2/ 153، الرسالة ص 217، الكافي ص 307 – 308. (2) نقار: جمع نقرة وهي السبيكة أو القطعة المذابة من الذهب أو الفضة (المصباح المنير ص 621) . (3) في (ق) : مصنوع. (4) انظر: المدونة: 3/ 105، التفريع: 2/ 156 – 157، الرسالة ص 217. (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة (979) . (6) سبق تخريج الحديث في

أول كتاب البيوع في الصفحة (955) .

المجلس من غير تقابض بطل العقد [1] خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: أن العقد لا يبطل بترك التقابض ما لم يفترقا [2] بقوله: "ها وها يدا بيد" [3] [4] وهذا لم يوجد، ولأن القبض قد تراخا عن العقد فأشبه إذا افترقا.

Sub-topic – Agency (Wakalah) in Receiving Currency

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to receive payment in a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4687)

ومن المدونة قال مالك: وإن وكلت رجلا يصرف لك دينارا فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فأمرك بالقبض ثم قام وذهب، فلا خير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to collect currency exchange proceeds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1109)

قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يصرف لي دينارا بدراهم فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فقال لي اقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك دينارك عنده وقام فذهب قال: لا خير في ذلك لأن مالكا قال: لا يصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له، فهذا إنما صرف له الوكيل ليس رب الدينار ثم وكل الوكيل رب الدينار أن يقبض الدراهم فلا يصلح ذلك قال مالك: لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له.

Mas'alah: What is the ruling on two people exchanging a dinar and one appointing the other to receive the dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2172)

الباجي: إن صرف رجلان دينارا بينهما من رجل ثم وكل أحدهما صاحبه على قبض الدراهم، وذهب قبل قبضها فقال محمد عن ابن القاسم: جاز إن قبض قبل أن يفارق الصراف وكذا الحلي.

Mas'alah: What is the ruling on agency in receiving payment in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2602)

قال ابن القاسم في الرجلين بينهما دراهم صرفاها بدينار، أو حلي أو تبر صرفاه بنقرة، فلا بأس أن يوكل أحدهما الآخر بقبض ذلك ويذهب عنه، ومن لك عليه دراهم حالة، فبعتها من رجل بدنانير نقدا قبل يقبضها؛ فإن انتقد مبتاعها منك وانتقدت أنت الدنانير مكانكما، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on two people exchanging currency and one appointing the other as agent to receive payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2948)

وقال ابن القاسم [4] في كتاب محمد: ولو أن رجلين أتيا بدينار أو بدراهم [5] فصرفاها بدينار واحد بينهما، فوكل أحدهما صاحبه بقبضه وانقلب - كان ذلك جائزا، والحلي كذلك لا بأس أن يوكل أحدهما صاحبه أن يشتري نقرة فضة بذهب بينهما، وينقلب بها أحدهما [6]. (1) انظر: المدونة 3/ 9. (2) انظر: المدونة 3/ 9. (3)

قوله: (ويقبض. . . ولا يعجبني) ساقط من (ت) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 370. (4) قوله: (ابن القاسم) زيادة من (ب) . (5) قوله: (بدينار أو بدراهم) يقابله من (ت) : (بدنانير دراهم) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 372، وانظر مسألة النقرة في: البيان والتحصيل: 6/ 455.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to receive payment in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2192)

(أو عقد ووكل في القبض) من المدونة قال مالك: إن وكلت رجلا يصرف لك دينارا فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض بأمرك بالقبض وقام يذهب فلا خير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to take possession in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1524)

(أو عقد ووكل) غيره (في القبض) فيمنع (إلا بحضرة موكله) . [حاشية الصاوي] قوله: [إذ ربما كان أحد الثوبين] إلخ: حاصله أن ما صاحب أحد النقدين من العرض يقدر من جنس النقد المصاحب له فيأتي الشك في التماثل والمنع في هذه مطلق ولو تحقق تماثل الدينارين وتماثل قيمة العرضين. واعلم أن مالكا منع الصورتين وأبو حنيفة أجازهما وفرق الشافعي بينهما فأجاز الأولى ومنع الثانية وتسمى عند الشافعية بمسألة درهم ومد عجوة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for receipt in a sarf contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2098)

أو عقد الصرف، ووكل غيره في القبض، وهذا حاضر أو غائب حرم، وهو ظاهر في أن شرط صحة الصرف أن يكون العاقد هو القابض، وهو الذي أضافة بعض الأشياخ لابن القاسم.

Mas'alah: What did Malik say about appointing an agent to take possession after currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5244)

وقال المواق: من المدونة قال مالك: إن وكلت رجلا يصرف لك دينارا فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فأمرك بالقبض وقام يذهب فلا خير فيه. قال مالك: فلا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ويقبض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange contracts according to Abd al-Baqi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5244)

وقال عبد الباقي: وعطف على مدخول لو قوله: أو عقد ووكل في القبض؛ أي وكذا يبطل الصرف إذا تولى قبضه غير عاقده وكالة عنه لأن التوكيل مظنة التأخير إلا أن

يقبض الوكيل بحضرة الموكل فيجوز على الراجح خلافا لتشهير الشامل المنع، وعكس المص في الصورة وكل في العقد وقبض الموكل كهو في الحكم والقيد جار فيه، وظاهر المص يشمل ما إذا كان الوكيل شريكا للموكل فيما وقع فيه الصرف فيمنع إن لم يقبض بحضرة الموكل وإلا جاز وهو المعتمد من أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to receive payment in a currency exchange contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=170)

الأولى: أن يوكل من ينوب عنه مثل أن يعقد الصرف ويوكل من يقبض وينصرف، فإن تراخى قبض الوكيل بطل، وإن لم يتراخ فظاهر المدونة المنع. وقال في الموازية في شريكين صرفا ثم وكل أحدهما صاحبه وذهب: أن ذلك جائز، ولو وكله على العقد والقبض صح على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange when one party's currency is absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2059)

أو غاب نقد أحدهما وطال ، أو نقداهما [منح الجليل] منعه وعكس صورة المصنف وكل في عقد الصرف وقبض الموكل بنفسه حكمه المنع أيضا إلا أن يكون القبض بحضرة الوكيل الذي عقد الصرف فيها إن وكلت رجلا يصرف لك دينارا، فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فأمرك بالقبض، وقام فذهب فلا خير في ذلك، ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له، ولكن يوكل من يصرف له ويقبض له. اهـ. ويفهم من

قوله ذهب أنه لو كان حاضرا جاز. ابن عرفة ولو وكل على قبض ما عقده بحضرته فطريقان. ابن رشد واللخمي عن المذهب لا يفسد زاد ابن بشير ويكره. المازري عن ابن القاسم لا خير فيه. أشهب لا يفسخ إن وقع. ابن وهب لا بأس به فأخذ بعضهم من قول ابن القاسم اشتراط كون العاقد هو القابض، وإذا كان دينارا مشتركا بين رجلين فصرفا معا، ثم وكل أحدهما شريكه في القبض وذهب فقال ابن رشد ظاهر المدونة أنه لا يجوز إلا أن يقبضه بحضرته، وأنه لا فرق بين أن يوكل شريكه أو أجنبيا وهو الصواب. وظاهر رسم طلق من سماع ابن القاسم ورسم البيع والصرف من سماع أصبغ ونص سماع أبي زيد أنه جائز فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها: أنه يجوز له أن يوكل على القبض في المسألتين ويذهب، والثاني: لا يجوز إلا أن يقبض بحضرته فيهما. والثالث: الفرق بين توكيل الأجنبي فلا يجوز إلا أن يقبض بحضرته، وبين توكيل الشريك فيجوز، ولو قبض بعد ذهابه أفاده الحط. وعطف على شرط لو وهو كان المحذوفة مع اسمها فقال (أو) أي وحرم صرف مؤخران غاب العوضان معا، بل ولو (غاب نقد) أي دنانير أو دراهم (أحدهما) أي المتصارفين (وطال) زمن غيبته فيفسد الصرف، فإن لم يطل بأن اقترضه من رجل بجنبه أو حل صرته فلا يحرم ويكره إن لم يحصل افتراق بدن وإلا حرم كما تقدم وعطف على نقد أحدهما فقال (أو) غاب (نقداهما) أي دينار ودراهم المتصارفين معا فيحرم، وإن لم يحصل طول ولا فرقة بدن فيها إن اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار ثم

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to take possession in a currency exchange contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1956)

واعترض على من حكى عن مالك المنع، وحمل الشارح كلام المصنف في الكبير والوسط على ما إذا غاب المؤكل قبل قبض الوكيل قال في الكبير: وإنما قيدنا كلامه بذلك؛ لأنه إذا قبض قبل قيام الموكل فذلك جائز، نص عليه ابن بشير وابن شاس اهـ. ويتعين حمل كلام المصنف على هذا، وقوله في الشامل: أو بتوكيل في قبض وإن حضر على المشهور مشكل؛ لأنه مخالف لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to take possession in a currency exchange contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1956)

(فرع) وعكس هذه المسألة لا يجوز أيضا إذا وكل في العقد وتولى القبض، وقد نص في المدونة على الفرعين قال: وإن وكلت رجلا يصرف لك دينارا فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فأمرك بالقبض وقام وذهب فلا خير في ذلك ولا يصلح للرجل أن يصرف، ثم يوكل من يقبض له، ولكن يوكل من يصرف له ويقبض له اهـ. ويفهم من قوله: "ذهب" أنه لو كان حاضرا جاز كما تقدم في الفرع قبله

Sub-topic – Assignment of Debt (Hawalah) in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on assignment of debt in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2875)

الثانية [6]: فإن عقد الصرف، ودفع الدينار، وأحال عليه من يقبض الدراهم، ثم فارقه قبل القبض، فلا خلاف في أنه لا يجوز. فإن قضاه قبل مفارقته [7]، ففي "كتاب محمد" عن ابن القاسم: لا خير في ذلك، سواء أحال بجميع الدراهم أو ببعضها. وروى زيد بن بشر عن ابن وهب أنه لا بأس به. (1) أخرجه مالك في الموطأ (1846) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2540) ، وسويد (234) ، وعبد الرزاق في المصنف (14574) ، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 7/ 278. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 257. (3) في حديث الموطأ (1843) رواية يحيى. (4) حكاه عنه ابن المواز. (5) أي العاقد. (6) هذه المسألة بفرعها مقتبسة من المنتقى: 4/ 237. (7) أي مفارقة المصارف له.

Mas'alah: What is the ruling on combining hawalah (debt transfer) with a sarf (currency exchange) contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1291)

فإن عقد الصرف ودفع الدينار وأحال عليه من يقبض منه الدراهم ثم فارقه قبل القبض

فلا خلاف في أنه لا يجوز وإن قضاه قبل مفارقة المصارف له ففي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم لا خير في ذلك سواء أحال بجميع الدراهم أو ببعضها وروى زيد بن بشر عن ابن وهب لا بأس به وقال أشهب لا يفسخ ذلك إلا أن يفارقه قبل قبض المحال بالدراهم سواء ثبت دين المحال عليه قبل عقد الصرف أو بعده فقول ابن القاسم مبني على أن من شرط الصرف أن يقبض العاقد العوض وعند أشهب من شرطه أن لا يفارقه قبل القبض سواء قبض هو أو غيره بمنزلة الإقالة في السلم والفرق عند ابن القاسم بين ذلك وبين الصرف أن الصرف أشد؛ لأن سرعة القبض فيه معتبرة لنفسها لا لمعنى غيرها والإقالة في السلم لم يلزم القبض فيها قبل التفرق؛ لأن ذلك مقتضى عقد الإقالة بدليل جواز تأخير القبض في الإقالة من الأعيان وإنما يلزم ذلك فيها لئلا يئول إلى فسخ دين في دين والله أعلم وأحكم. 1 – (مسألة) : فإن كان دينار بين رجلين صرفاه من رجل بدراهم ثم وكل أحدهما صاحبه على قبض الدراهم وانقلب هو قبل القبض أن ذلك جائز إن قبض الثاني قبل أن يفارق الصراف حكاه ابن المواز عن ابن القاسم قال وكذلك الحلي ووجه ذلك أنه لما كان لكل واحد منهما حصة في الدينار كان كل واحد منهما قد باع جميعه فجاز له قبض الثمن ولم يفسده مفارقة صاحبه الصراف ولو باع رجل دينارا من رجلين فوكل أحدهما الآخر على قبضه جاز ذلك قال محمد: وذلك إذا اشتركا في الدراهم قبل الصرف، وأما إن كان أحدهما دفع إليه عشرة دراهم ودفع الآخر إليه مثلها ثم أراد أن يدفع إليها بذلك دينارا لم يجز؛ لأن كل واحد منهما لا يصح منه القبض. (فصل) : وقوله «أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة» ظاهر لفظ آنية يقتضي صحتها وبقاء صياغتها ويؤكد هذا الظاهر أنهما باعا كل ثلاثة بأربعة وذلك يقتضي جواز اتخاذ ذلك؛ لأن

. . . . . [المنتقى] ما لا يجوز

اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه ولما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ببيعها ولم يأمر بإتلاف صياغتها اقتضى ذلك بيعها على هيئتها وذلك معنى اتخاذها. وقد قال مالك في كتاب الزكاة من المدونة في الرجل يشتري آنية ذهب أو فضة زنتها أقل من قيمتها يزكي وزنها فجعل للصياغة قيمة وذلك يقتضي إباحتها وقال في الصرف في المدونة كان مالك يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة والذهب كالأبارق والمداهن والمجامر والأقداح فيحتمل أن يريد بذلك كراهية بيعها بجنسها متفاضلا أو كراهية استعمالها فيحتمل أن يريد كراهية اتخاذها فأما استعمالها فلا خلاف في المذهب في تحريمه وهو قول جمهور الفقهاء، وأما اتخاذها فقد ذكر فيه عن مالك ما تقدم. 1 – (فصل) : وقوله «فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا وكل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربيتما فردا» يقتضي منع الزيادة في الذهب بالذهب والورق بالورق وذلك أن هذين لا يجوز بينهما التفاضل في الجنس ولا خلاف في ذلك إلا ما يروى عن ابن عباس والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قول الله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] والربا الزيادة وما روي عن ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم. وقد روي أن ابن عباس رجع عنه وسواء تبره ومسكوكه ومصوغه وجيده ورديئه في وجوب التساوي وتحريم التفاصل. 1 – (مسألة) : ولا اعتبار بالسكة ولا بالصياغة في شيء من ذلك فإن كانت المصوغة أدون ذهبا والتبر أفضل فلا بأس بذلك؛ لأن الصياغة تبع ملغي غير مؤثر كالجودة ولو ثبت له في ذمته ذهب مصوغ أو مسكوك فأراد أن يقبضه عنه تبرا أفضل ذهبا لم يجز ذلك؛ لأن الصياغة قد ثبتت له في ذمته فصارت حقا له ثم تركها عوضا عن جودة الذهب التبر فدخل ذلك التفاضل؛ لأنه صياغة وذهب بذهب وليس كذلك المراطلة فإن الصياغة لم تثبت في ذمته فلا تأثير لها. (فصل) : وقوله «أربيتما فردا» يريد والله أعلم وأحكم أفضلتما فيما يحرم فيه التفاضل، وعلة الربا في

الذهب والفضة أنهما أصول الأثمان وقيم المتلفات وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة علتهما الوزن والدليل على إبطال مذهبه في أن الحديد والكحل فيه الربا أن ما لا يثبت الربا في مصوغه لا يثبت في غير مصوغه كالتراب والدليل على إبطال علتهم أنه لو كانت علة الربا في الورق والذهب الوزن لما جاز أن يسلم في موزون؛ لأن كل عينين جمعتهما علة واحدة في الربا لم تعلم إحداهما في الأخرى كالذهب والفضة ولما أجمعنا على أنه يجوز تسليم الذهب والفضة في الموزون علمنا أنه لم يجمعهما علة الربا. 1 – (فصل) : وقوله «فردا» أمرهما برد البيع ولم يسألهما عن فواته والذهب المبيع على ضربين مصوغ وغير مصوغ فأما غير المصوغ فإنه لا يفوت البيع فيه بوجه ولا بد من رد فاسده؛ لأنه مما له مثل وقد قدمنا أن ما له مثل لا يفوت بفوات عينه لوجود مثله. 1 – ، وأما المصوغ فاختلف أصحابنا فيه فحكى ابن المواز أنه إن باعه جزافا أنه تفيته حوالة الأسواق وإن كان سيفا على قبضته الأكثر لم تفته حوالة الأسواق ويفيته البيع والتلف أو قلع قبضته فيرد قيمته قال محمد: وليس بالقياس والذي حكى محمد في مسألة السيف هو مذهب ابن القاسم في المدونة وهي رواية تخالف ما ذكره في الحلي ووجه ما ذكره في مسألة الحلي أن هذا غير مكيل ولا موزون ففات بحوالة الأسواق كصبرة القمح ووجه رواية ابن القاسم أن العين لا قيمة له فلما كانت عينه موجودة وجب رده؛ لأن الأشياء تقوم به ولا يقوم هو بغيره فلا تتغير قيمته بتغير الأسواق، وأما نقصه فقد غير عين المبيع لما أدخل نقصا فلزمته القيمة. وقد قال سحنون في مسألة السيف لا تفوت بالبيع ويحتمل تخصيص ذلك بالعين خاصة فإن قلنا إن

Mas'alah: What is the ruling on permissibility of currency exchange with agency and hawalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2347)

أحدها: الجواز في الوكالة والحوالة وهو ظاهر قوله في الكتاب؛ حيث قال في الحوالة: "ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما" وقال في الوكالة: "وقام هو فذهب يريد الأمر فلا خير فيه" ، وظاهر قوله: أنه لو قبض المحال والأمور قبل ذهاب المحيل والأمر؛ لجاز في الجميع، وهو قول أشهب وسحنون في غير المدونة.

Sub-topic – Shared Currency and Partnership in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of a nugget to a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1126)

قلت: فإن بعت نصيبي من غيره؟ قال أشهب: إن قبض المشتري جميع النقرة رأيته جائزا وإن لم يقبض لم يكن فيه خير

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a share without full possession in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2208)

قلت: هذا الاتفاق خلاف نقل الشيخ واللخمي عن أشهب، ولو كان باقيه لغيره فصرف حظه دون قبض جميعه لا يجوز، ويقبضه قولا يحيى بن عمر، وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on partners sharing dirhams before currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2208)

محمد: إن اشتركا في الدراهم قبل الصرف أو أسلف أحدهما للآخر جزءه من الدراهم قبل دفعها وبعده لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on joint possession in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2209)

ابن رشد: جواز الأول على رعي أن الثابت لكل منهما عليه ذهب، وعلى رعي ما يجب قضاؤه صرف، يجوز إن قبضاه أو أحدهما بحضرة صاحبه اتفاقا، ولو وكله وقبضه بعد قيامه جاز على خلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding joint possession in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2209)

قلت: قوله: (اتفاقا) خلاف متقدم نقل اللخمي عن محمد والشيخ عن الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on sharing dirhams before payment in a currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2610)

محمد: إذا تشاركوا في الدراهم التي تخارجوا قبل دفعها؛ فإما أن يشتري/ كل واحد قراطين، ولا حتى يشتركوا في الدراهم بدءا.

Mas'alah: What is the ruling on a shared dinar exchanged and one partner deputizing the other to receive payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1956)

[فرع دينار مشترك بين رجلين فصرفاه معا ثم وكل أحدهما صاحبه في القبض وذهب]

Mas'alah: What are the different opinions on agency in receiving payment in currency exchange for a shared dinar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1956)

(فرع) إذا كان دينار مشتركا بين رجلين فصرفاه معا، ثم وكل أحدهما صاحبه في القبض، وذهب فقال ابن رشد في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف ظاهر المدونة أن ذلك لا يجوز إلا أن يقبضه بحضرته، وأنه لا فرق بين أن يوكل شريكه أو أجنبيا، وهو الصواب وظاهر ما في هذا الرسم، ورسم البيع والصرف من سماع أصبغ، ونص ما في سماع أبي زيد أن ذلك جائز، فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يجوز أن يذهب ويوكل من يقبض له في المسألتين، والثاني: لا يجوز إلا أن يقبض بحضرته في المسألتين، والثالث: الفرق بين أن يوكل أجنبيا، فلا يجوز إلا أن يقبض بحضرته، وبين أن يوكل شريكه فيجوز أن يقبض بعد ذهابه اهـ. بالمعنى، وفهم صاحب الطراز أن هذا القول موافق للمدونة وبنى على ذلك فرعين فقال في شرح مسألة الوكالة المتقدمة.

Sub–topic – Rescission Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on selling currency before taking possession in a sarf transaction?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2173)

قلت: وهذه الأقوال التي ذكرها المازري في الوكالة معزوة لهذه القائلين، ولم أجدها في النوادر، وذكر فيها عن محمد عن ابن القاسم: من صرف دراهم ثم باعها قبل قبضها جاز إن قبضها ودفعها لمبتاعها منه، وإن أمر الصراف بدفعها لم يجز، ثم ذكر عن محمد قال مالك: إن صرفت دينارا بعشرين درهما قبضت عشرة، وأمرته بدفع عشرة لمن معك من ثمن سلعة لم يعجبني حتى تقبضها.

Sub-topic – Timing of Payment and Separation

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the parties separate shortly after the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2190)

قلت: أجاب المازري بأن رضاهما متعلق بالعقد الأول لا مستقل دونه، وقبل الصقلي قول ابن الكاتب، إنما الخلاف إن استحق قرب العقد، فابن القاسم يلزمه الخلف مما عنده مطلقا للغوه التعيين وأشهب وسحنون ما لم يعينا النقد لا عتبارهما تعيينه، وإن طال بطل اتفاقا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment in currency exchange?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=668)

المسألة الثالثة: ; اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزا. واختلفوا في الزمان الذي يحد هذا المعنى، فقال أبو حنيفة، والشافعي: الصرف يقع ناجزا ما لم يفترق المتصارفان تعجل أو تأخر القبض. وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف، وإن لم يفترقا حتى كره المواعدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on separation before mutual possession in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5243)

السابع: قال الشيخ أبو علي: محصل كلام الناس بعد تأمله غاية أن المفارقة قبل التقابض مفسدة مطلقا، أما مع البعد فلا إشكال، وكذا مع القرب على المشهور، والطول في المجلس قبل التقابض وبعد العقد مفسد، ودون الطول مكروه غير مفسد، والمفارقة مع القرب بعد التقابض للرؤية ونحوها جائزة، ذهبا معا أو أحدهما ومع الطول ممنوع، وإن كان كلام الطراز يدل على أن هذا غير ممنوع لأن العقد تم مع القبض، ولكن المفهوم من كلام المحققين هو المنع، وكأن ذلك لم يتم معه العقد إذ لا يتم إلا بالقبض الذي لا احتمال فيه بحسب الطاقة. انتهى.

Sub-topic – Presence of Both Currencies at Contract

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the pledged or deposited item is absent from the session?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1114)

(أو) صرف مرتهن بعد وفاء الدين أو قبله من الراهن أو مودع بالكسر من مودع بالفتح و (غاب رهن) مصارف عليه (أو وديعة) كذلك عن مجلس الصرف فيمنع، ولو شرط الضمان على المرتهن والمودع بالفتح بمجرد العقد، وأما إن كان الضمان من ربهما فيمنع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a pawned or deposited item that is absent from the session?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5249)

أو غاب رهن أو وديعة؛ يعني أن من ارتهن عينا أو أودعها فلقي الراهن أو المودع والحال أن العين المرهونة والمودعة غائبة فإنه لا يصح الصرف في تلك العين الغائبة بأن يدفع المرتهن للراهن عنها ذهبا إن كانت فضة أو يدفع عنها فضة إن كانت ذهبا ويفسد ذلك الصرف إن وقع. قال عبد الباقي مفسرا للمص: أو أي وكذا يفسد عقد

الصرف إذا تصارف مرتهن مع راهنه بعد وفاء الدين أو قبله حيث رضي بذلك، أو مودع بكسر مع مودع بالفتح وغاب رهن مصارف عليه أو وديعة كذلك عن مجلس الصرف، ولو شرط الضمان على المبتاع بمجرد العقد، خلافا للخمي. وأما إن كان الضمان على البائع فيمنع اتفاقا ونحوه للخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a leased or borrowed item that is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5250)

التوضيح. قاله الخرشي. وقال بناني عند قوله: ولو سك: لا وجه لهذه المبالغة. الحطاب: ظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في المسكوكين لا في المصوغين وليس كذلك، بل الخلاف في الجميع كما في التوضيح عن الجواهر. انتهى. وقال الرهوني: قول بناني عن الحطاب: لا وجه لهذه المبالغة لخ، قلت: كلام ابن عرفة يفيد أن الخلاف في المصوغ ليس بمنصوص وإنما هو إلزام وتخريج انتهى المراد منه.

كمستأجر؛ يعني أن العين المستأجرة حكمها حكم الوديعة فتمنع المصارفة عليها إن غابت عن مجلس الصرف وتجوز المصارفة عليها إن حضرت، قال المواق عن ابن شأس: المستأجر حكمه حكم الوديعة. وعارية؛ يعني أن العين المستعارة حكمها حكم العين المرهونة فيمنع الصرف فيها إن غابت عن مجلس الصرف، ويجوز الصرف فيها إن حضرت. قال المواق عن ابن شأس: قال القاضي أبو الوليد: العارية حكمها حكم الرهن. قال بعض المتأخرين: وهو ظاهر. انتهى. وعلم مما قررت أن التشبيه في المنع إن غاب وفي الجواز إن حضر ولو تلف الرهن أو الوديعة ووجب عوضهما، فجاز الصرف على العوض وهذا داخل في مفهوم قوله: أو بدين إن تأجل لخ. تنبيه: قال

الحطاب: وإنما فصل المص المسألتين الأوليين عن الأخيرتين بالكاف ولم يعطفهما بالواو لأن الحكم في المسألتين الأوليين منصوص للمتقدمين، وأما الأخيرتان فألحقهما المتأخرون بهما، كما قاله في الجواهر، ونقله في التوضيح عنها. واعلم أن المسكوك لا تتصور فيه العارية ولا الإجارة لانقلابه قرضا في العارية ولعدم جواز إجارة المسكوك على المشهور، وعلى القول بإجازة إجارة المسكوك لا يتأتى هذا الفرع أيضا لأنه يشترط ملازمة المالك له. والله تعالى أعلم. انظر الحطاب. ومغصوب إن صيغ، هذا الشرط راجع للمغصوب فقط. وقوله: ومغصوب بالجر عطف على مستأجر؛ يعني أن المغصوب إذا كان مصوغا فإنه لا يجوز المصارفة عليه إن كان غائبا، وإن كان حاضرا جاز الصرف، فالكاف المقدرة في المعطوف للتشبيه في المنع في الغيبة، والجواز في الحضور. قال الحطاب: والمعنى أن المصوغ لا يجوز صرفه إذا كان غائبا عن مجلس الصرف، ومفهوم الشرط أنه لو كان مسكوكا جاز صرفه ولو كان غائبا، وهو كذلك على المشهور. قاله ابن الحاجب

Mas'alah: What are the four scenarios of absence of the exchanged item in currency exchange?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=169)

القسم الثاني: غيبة النقد، ولذلك أربع صور:

Mas'alah: Is the presence of both currencies a condition for hand-to-hand exchange in sarf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=830)

فرع: هل من شرط التناجز حضور النقدين أم لا؟، واختلف المذهب فيه على قولين وتنبني عليه فروع:

Mas'alah: What is the ruling on requiring the presence of the exchanged items at the time of ratification in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=242)

يكن له الإمضاء، وهكذا يجب الأمر فى اشتراط حضور الخلخالين.

Sub-topic – Agent's Role When Principal Absent

Mas'alah: What is the ruling on an agent for currency exchange who does not take possession before the principal leaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1256)

2499 – وإن وكلت رجلا يصرف لك دينارا، فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فأمرك بالقبض وقام فذهب، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for receipt in currency exchange when the principal is absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2561)

ولو وكل في القبض وغاب، فالمشهور المنع يعني: ولو وكل أحدا لمتصارفين بعد انعقاد الصرف على قبض ما وجب له وغاب الموكل، فالمشهور المنع. ابن عبد السلام: وهو ظاهر الروايات ونص عليه أشهب. وحمل اللخمي ما وقع في المذهب من المنع على الكراهة، وإن كان ظاهرا من جهة الدليل– لأن المناجزة المطلوبة قد حصلت ولم يقم دليل على اشتراط اتحاد العاقد والقابض– لكن ظاهر الروايات يأباه. المازري: ولا خلاف في المذهب منصوص في النهي عن ذلك وفسخه إن وقع، لكن بعض أشياخي يحمل المنهي عن ذلك عن الكراهة، وعلى هذا فمقابل المشهور من كلام

المصنف هو قول اللخمي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking possession in the presence of the principal in a currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5244)

القابض؛ لأنهم أجروا التوكيل مظنة التأخير، فأجروا عليه حكمه، ومحل المنع ما لم يقبض الوكيل بحضرة الموكل وإلا جاز على الراجح، وما في الشامل من المنع مطلقا مشكل، وظاهر المؤلف يشمل ما إذا كان الوكيل شريكا للموكل فيما وقع فيه الصرف، فيمنع إن لم يقبض بحضرة الموكل وإلا جاز. انتهى.

Sub-topic – Deposit of Exchanged Currency

Mas'alah: What is the ruling on depositing exchanged currency with the other party in a sarf transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5242)

الثالث: إذا وقع التقابض في الصرف ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر لم يجز. قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم. قال ابن رشد: إنما لم يجز ذلك لأنه آل إلى الصرف المؤخر فإنهما على القصد إلى ذلك، ولو صح ذلك منهما لم يكن عليهما في ذلك حرج، وقد أجاز ذلك ابن وهب في سماع أبي جعفر إذا طبع عليه وهو بعيد؛ لأن الطبع عليه لا يرفع التهمة. انتهى. ولو كان ذلك مما يعرف بعينه لجاز. ومعنى قولهم: يعرف بعينه، أن يكون الشيء إذا غيب عنك وأبدل لك عرفت أنه غير شيئك. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on depositing exchanged currency with the other party after a sarf transaction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1954)

[تنبيه وقع التقابض في الصرف ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on depositing currency after hand-to-hand exchange in a currency exchange contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1954)

(الخامس) : إذا وقع التقابض في الصرف، ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر لم يجز قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم قال ابن رشد: إنما لم يجز ذلك؛ لأنه آل إلى الصرف المتأخر، فإنهما على القصد إلى ذلك، ولو صح ذلك منهما لم يكن عليهما فيه حرج وقد أجاز ذلك ابن وهب في سماع أبي جعفر إذا طبع عليه، وهو بعيد؛ لأن الطبع عليها لا يدفع التهمة بخلاف رهن ما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه انتهى. وقال اللخمي: ولا يجوز اليوم لمن صرف دينارا بدراهم أن يودعها بعد المناجزة عند الصراف؛ لأن القصد من تركها أن يبرأ من نقصها ونحاسها قد علم ذلك منهم ويحمل قول مالك في الذي قبض من دين له طوق ذهب فافترقا قبل قبضه الطوق لا خير فيه على أنه بقي فيه حق من التوفية وزن أو غير ذلك، ولو لم يبق فيه شيء من التوفية لكانت مصيبته من مشتريه، وإيداعه جائز بخلاف إيداع الدراهم، والدنانير انتهى. ففرق بين ما يعرف بعينه كالمصوغ، فيجوز إيداعه وبين أن لا يعرف كالدراهم والدنانير، والتبر فلا يجوز، وهو ظاهر، وقال في الشامل، ولو أودعه ما صارفه به بعد قبضه فسد إن كان مما لا يعرف بعينه ولم يطبع عليه فإن طبع عليه أو كان مما يعرف بعينه صح انتهى. وما ذكره من التفريق بين ما يعرف بعينه وبين ما لا يعرف بعينه صحيح كما تقدم في كلام اللخمي وذكره ابن جماعة في مسائل البيوع في باب المناجزة في الصرف في مسألة بيع الدرهم بالدرهم وفي بيع الطعام بالطعام وقبله شارحه وعلله بأنه صرف قال: ومعنى قولهم يعرف بعينه أن يكون الشيء إذا غاب عنك وأبدل لك عرفت أنه غير شيئك وأما ما

ذكر من الطبع، فهو الذي ذكره من الطبع، فهو الذي ذكره ابن رشد عن ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a currency exchange contract when one party deposits the currency with the other?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1954)

وفهم من كلام ابن رشد أنه لا يعود ذلك بخلل في العقد إذا صح أمرهما ومسألة الطوق التي ذكرها اللخمي في أول كتاب الصرف من المدونة ولفظه فيها يقتضي أنه لم يقبضه أصلا والله أعلم.

Sub-topic – Fleeing Party and Contract Validity

Mas'alah: What is the ruling regarding the fleeing party in a currency exchange contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2338)

أحدهما: أن العقد بينهما قائم، ويؤخذ بمقتضاه، إلا أن يتقابلا, ولا يتوصل الهارب بهروبه إلى ما يريده، وهو ظاهر قول مالك في غير [ما] [1] موضع في المدونة: أن المتعدي لا يصل بتعديه إلى ما يريده، وهو قوله في "الموازية" في قوم اشتروا قلادة من ذهب وفيها لؤلؤ على النقد، فلم ينقدوا حتى فصلت، وتقاوموا اللؤلؤ، وباعوا الذهب، فلما وضعوا أرادوا نقض البيع لتأخير النقد، ولم يكن ذلك شرطا: قال: لا ينقض ذلك، وقاله ابن القاسم لأنه على النقد، ولم يرض بتأخيرهم وهو مغلوب، فهذا نص منه على أنهما يتعديا بالغلبة، [فهكذا] [2] حكم الهارب [في الصرف] [3].

BAB 4

باب صرف الذهب بالفضة والدنانير بالدراهم

The Chapter on Exchanging Gold for Silver and Dinars for Dirhams

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Partial Payment and Substitution of Currency

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of gold for another in a debt payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2942)

[مسألة: باع سلعة بدنانير ثم دعاه الذي عليه الذهب إلى أن يستعير ذهبا] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في رجل باع سلعة بدنانير قائمة أو وازنة أو ناقصة نقصانا معروفا قيراطا قيراطا أو نصف قيراط كل دينار، ثم دعاه الذي عليه الذهب إلى أن يستعير ذهبا مثل الذهب الذي له فيزن له بها ذهبا أخرى قائمة أو مخالفة لنقصانها، ثم يعطيه إياها مكانه فدخل في ذلك اختلاف في العدد إنه لا ينبغي أن يكون له وازنة فيأخذ مكانها ناقصة بوزنها، وقال مالك: لا أحب هذا لأن هذا يدخل اختلافا في الوزن، وإنما تجوز المصارفة إذا حضرت الذهبان أو الورقان وأن هذه إحداهما غائبة والأخرى حاضرة. قال محمد بن رشد: إنما قال: إن ذلك لا يجوز لأنه إنما أخذ ذهبا

Mas'alah: What is the ruling on accepting partial payment of a debt in a different currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3052)

[مسألة: كان له على رجل دينار فطلبه فقال ما عندي إلا ثلاثة أرباع دينار قراضة]

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for the price from the same type in currency

exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2803)

ولا أرى أن يأخذ من الصنف بدلا من ثمنه إلا مثل ما أعطى لا زيادة كما لا يجوز عند مالك في البر إذا باعه أن يأخذ في ثمنه تمرا أو زبيبا ولا أن يأخذ برا إلا مثل كيل البر الذي باعه في صفته وجود به لأنه بعده حينئذ برضا جر زيادة وسنذكر الأصناف عند مالك وغيره في باب بيع الطعام بالطعام إن شاء الله تعالى قال أبو عمر أما من كره أن يأخذ من الدراهم دنانير ومن الدنانير دراهم فحجته حديث أبي سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with a dinar when multiple creditors are involved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4691)

قال: ولو أن لك على رجلين ثلث ثلث أو ثلث ونصف أو ربع وربع فدفعت إلى أحدهما بقية الدينار دراهم وقبضت منه أو منهما دينارا مكانك، فهذا جائز، كما لو كان لك على رجل نصف دينار فدفع إليك رجل عن ذلك، فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer has only a dinar instead of the agreed dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

من اشترى سلعة بدرهمين ثم قال ليس معي غير دينار. ... 195

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of one type of dirham with another type before the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1134)

الأجل سمراء من محمولة وإن كانت خيرا منها وإن كان أسلفه المحمولة سلفا فلا يجوز، وكذلك قال لي مالك: في القمح المحمولة والسمراء وفي الشعير. أشهب. وقد قال: إنه جائز إذا لم يكن في ذلك وأي ولا عادة وهو أحسن إن شاء الله قال ابن القاسم: وإن كانت لك سمراء على رجل إلى أجل فأخذت منه محمولة قبل محل الأجل لم يجز لأن هذا من وجه ضع وتعجل وكذلك الدراهم إن أخذت يزيدية من محمدية قبل محل الأجل لم يصلح وهذا في الدراهم مثل الطعام فإن أخذت محمدية من يزيدية قبل محل الأجل لم يكن بذلك بأس ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية فيعطيه عتقاء قبل محل الأجل فلا يكون بذلك بأس قال: ولأن مالكا قال في الدين يكون على الرجل إلى أجل فيقول ضع عني وأعجل لك إن ذلك لا يجوز فهذا يدلك على مسألتك هذه أيضا قلت: أرأيت إن أقرضت رجلا دراهم محمدية مجموعة فلما حل الأجل قضاني في يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأن هذا إنما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية في زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا قلت: فلو قضاني يزيدية مثل وزن المحمدية أو دون وزنها؟ قال: لا بأس بذلك قلت: فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضاني محمدية مجموعة أقل من وزنها؟ قال: لا يجوز هذا لأنه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية في عيون المحمدية قلت: فلو قضاني محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك منهما عادة قلت: فلو

قضاني محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته؟ قال: لا بأس بذلك قلت: وكذلك لو قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته قال: فلا بأس بذلك قلت: والدنانير مثل ما وصفت لي في الدراهم؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying with a dinar for a two-thirds dinar sale and leaving the remainder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2189)

قلت: فيها: إن دفع مبتاع سلعة بثلثي دينار لبائعها دينارا. قال: استوف منه ثلثيك ودع ثلثه عندك انتفع به فلا بأس به إن لم يكن بينهما عند البيع إضمار ولا عادة.

Mas'alah: What is the distinction between exchanging dinars and the 'ariyyah sale regarding taking a different type?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1293)

(فرق) فإن قلنا بقول مالك فإنه يجوز أن يأخذ عند الجداد من غير جنس العرية؛ لأنهما لم يعقدا البيع على ذلك وفي مسألتنا عقد البيع عليه فوزانه أن يعقدا بيع العرية على غير الجنس فلا يجوز وفي العتبية فيمن أبضع مع رجل دينارا فلا بأس أن يبدله بأجود منه عينا ووزنا قال ويعلم صاحبه ومعنى ذلك أنه لم ينعقد فيه

Mas'alah: What is the ruling on taking half of a debt in gold and half in silver according to Malik and Ashhab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2195)

وفي الكافي: إذا كان لرجل على رجل دينار سلفا أو من ثمن مبيع فلا يجوز عند مالك أن يأخذ نصفه ذهبا ونصفه دراهم لأنه يدخله عنده ذهب ودراهم بذهب وقد أجازه أشهب

Mas'alah: What is the ruling on taking half of a standing dinar in dirhams and half in gold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2234)

انظر نسبة أبي عمر لأشهب جواز أن يأخذ عن دينار قائم في ذمته نصفه دراهم ونصفه ذهبا.

Sub-topic – Exchange of Bullion and Coins

Mas'alah: What is the ruling on receiving gold nuggets in payment for dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3032)

[مسألة: كان لي على رجل عشرة دراهم فأعطاني بها عشر خراريب ذهب قراضة

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver nugget by weight with a specified exchange rate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3042)

[مسألة: النقري تكون من الفضة فيشتريها وزنا على أن فيها مائة درهم بعشرة دنانير] مسألة وسئل: عن النقرى تكون من الفضة فيشتريها وزنا على أن فيها مائة درهم بعشرة دنانير، ولا يسمى لكل دينار شيئا، أو يسمى لكل دينار عشرة دراهم أو أحب أن يشتريها جزافا ولا

Mas'alah: What is the chapter on selling gold for silver, both bullion and coin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2768)

(16 – باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا)

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust of gold for silver and vice versa?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=616)

وجائز عند مالك بيع تراب المعادن الذهب بالفضة والفضة بالذهب يدا بيد ولا يجوز نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver, whether coined or uncoined?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1291)

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا (ص) : (

Mas'alah: What are the three scenarios when the types of gold differ in barter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=650)

الحالة الثانية: أن تختلف أشخاص العين، فذلك في مقصودنا ثلاث صور:

Mas'alah: What is the chapter heading for exchanging gold for silver as bullion and coins?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1793)

باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا

– 28

Sub-topic – Rulings on Defective or Counterfeit Currency

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit dirham when buying gold by weight with dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3046)

[مسألة: اشترى ذهبا يعني التبر والقراضة والذهب وزنا بدراهم] مسألة ومن اشترى ذهبا يعني التبر والقراضة والذهب وزنا بدراهم إذا كانت الدراهم تعدو- الذهب، توزن مجموعة كانت أو غير مجموعة ثم وجد في الدراهم درهما زائفا انتقض منها وزن دينار. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر، إذ لا يجوز أن يشترى التبر والقراضة والذهب المسكوك في صفقة واحدة وزنا بدراهم دون أن يعلم وزن كل صنف من ذلك على حدته، فالمعنى في المسألة أنه أراد فيها بقوله يعني التبر والقراضة والذهب، أي يعني التبر أو القراضة أو الذهب. وقوله إنه إذا وجد فيها درهما زائفا انتقض منها وزن دينار، إنما يعود على شراء الذهب المسكوك وحده بالدراهم. وأما إذا اشترى تبرا أو قراضة بدراهم فوجد فيها درهما زائفا فإنما ينتقض من التبر أو القراضة ما يجب للدرهم لا أكثر، وهذا ما لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on discrepancy in the value of a dinar requiring a portion of it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2249)

قلت: المخالفة في قدر الدينار الذي يجب الجزء منه، لا في القضاء بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when coins are found to be deficient?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1009)

فصل في صرف الذهب الورق والدنانير بالدراهم ومن ابتاع ذهبا بورق، ثم وجدهاناقصةن فإن طلب التمام انتقض صرفه، وإن رضي بالنقصان صح صرفه ولو وجد فيها رديئا فأراد رده انتقض صرفه، وإن رضي بيعه تم صرفه. ولو صرف دنانير عدة بدرانم وسمى لكل دينار منها ثمنا ووجد في الدرهم رديئا فأرد رده انتقض صرف دينار واحد منها إذا كان ذلك قدر المردود من الدراهم وإن كان أكثر من ذلك انتقض صرف دينارين ثم على هذا الحساب حكم المدود وغيره. وإن صرف عدة دنانير بدرانم، ولم يسم لكل دينار منها ثمنا، ثم وجد في الدرانم رديئا فأراد رده انتقض الصرف كله.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner taking dirhams in exchange for the usurped dinar after ratifying the currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2134)

وقول ز فإن له أن يرجع بالدراهم الخ أي فإن للمستحق أن يرجع بالدراهم عوض الدينار المستحق لأنه أجاز الصرف فيه لكن بشرط أن يقبض الدراهم في الحال لما يذكره قريبا من أن شرط الإجازة حضور الشيء المستحق وقبض الثمن في الحال كما في المدونة انظر ق وح

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a superior coin for an inferior coin in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2138)

بخ قلت قوله فتصح المسألة تحريف وقع في نسخته من القباب والذي رأيته في نسخة عتيقة من القباب بخط العلامة سيدي يحيى السراج تلميذ القباب مصححة مقروء بها على مؤلفها فتقج المسألة أي فيتعين منعها باتفاق القولين وهكذا في نسخة أخرى موقفة بخط شيخ شيوخنا أبي علي المعداني وهذا هو الظاهر وبه نعلم بطلان ما فرعه طفى على هذا التحريف

الجانبين لأن صاحب الأجود الناقص يرغب في الأردأ لكماله وصاحب الأردأ الكامل يرغب في الناقص لجودته (أو أجود) بالرفع عطف على الأجود أي وهو أنقص فحذف منه لدلالة ما قبله عليه كما حذف مما قبله جوهرية لدلالة قوله في هذا (سكة) عليه ففيه شبه احتباك والمراد أجود سكة وأنقص جوهرية ووزنا ويقابله رديء السكة وكامل وزنا وجوهرية (ممتنع) لدوران الفضل من الجانبين أيضا بل لو كان مقابل الأجود سكة كاملا وزنا فقط أو أجود جوهرية فقط لمنع أيضا للعلة المذكورة فتدخل مسألة مالك في المدونة ففيها عن سحنون قلت لابن القاسم فإن كانت سكة الوازن أفضل فقال: قال مالك: لا خير في هاشمي ينقص خروبة بقائم عتيق وازن فتعجبت منه فقال لي ابن كامل لا تعجب قاله له ربيعة ابن القاسم لا أدري من أين أخذه ولا بأس به عندي انتهى. ابن عرفة تبعا لابن عبد السلام وجه قول مالك أن العتيق جيد الجوهرية وكامل الوزن ورديء السكة لأنه ضرب بني أمية والهاشمي رديء الجوهرية وناقص الوزن وجيد

السكة لأنه ضرب بني العباس فبطل تعجب ابن القاسم (وإلا) أي وإن لم يكن الأجود جوهرية أنقص بل كان مساويا في الوزن أو أوزن أو لم يكن الأجود سكة أنقص بل كان مساويا أو أوزن (جاز) عند ابن القاسم لتمحض الفضل من جانب واحد ولما قدم الصرف والمبادلة ذكر المراطلة بقوله: (

Mas'alah: What are the scenarios when the contract specifies sound or defective currency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

(قوله أي إن لم يقع العقد إلخ) لا يخفى أن منطوق المصنف صادق بصورتين وهما إذا لم يعينا أو عين السليم دون المعيب، ومفهومه صورتان أيضا أن يعينا عند العقد كهذا الدينار بهذه العشرين درهما أو يعين ما وجد به العيب

Sub–topic – Rulings on Exchange by Estimation vs. Weight

Mas'alah: What is the ruling of the majority of scholars on selling gold for silver by estimation?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2780)

قال أبو عمر أجاز أكثر العلماء بيع الذهب بالورق جزافا عينا كان ذلك أو تبرا دراهم كانت أو دنانير والمصوغ وغيره في ذلك سواء لأن التفاضل بينهما حلال جائز وإذا جاز الدينار بأضعافه دراهم جاز الجزاف في ذلك يدا بيد كما يجوز القصد إلى المفاضلة بينهما يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver by estimation according to al–Shafi'i, Abu Hanifah, and Dawud?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2780)

وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وداود ولم يجعلوه قمارا ولا غررا

Sub-topic – Exchange of Ribawi Items with Currency

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates and dirhams for dates according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2789)

قال الشافعي ولا يجوز مد عجوة بدرهم بمدي عجوة ولا دينار ودرهم بدينارين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging paper money for gold according to Sahnun?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=160)

سحنون: وإخراج الورق أجوز، وقيل: يجوز الورق اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing non-ribawi items with ribawi items in a currency exchange?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=159)

وكذلك كل جنس فيه الربا فلا يجوز إذا بيع بجنسه أن يكون مع الجنسين أو مع أحدهما غيره كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه ولا يجوز دينار ذهب عال ودينار دون بدينارين ويجوز وسط بدل الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف والرفق يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver with a commodity when the silver amount is large?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2386)

فإن كان ذلك في الكثير منها؛ مثل أن يشتري سلعة بدرهم ونصف فيدفع له درهمين، ويرد عليه البائع نصف درهم مع السلعة، أو بثلاثة دراهم ونصف، فيدفع له أربعة ويرد عليه نصف الدرهم مع السلعة: فإن ذلك لا يجوز، وكذلك فيما هو أكثر من ذلك.

Sub-topic – Exchange with Deferred Payment or Absence

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on exchanging dinars for dirhams with deferred payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2802)

وقال أبو حنيفة وأصحابه جائز أن يأخذ الدنانير بالدراهم والدراهم من الدنانير حل الأجل أو لم يحل إذا تقابضا في المجلس

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar for a deferred sale and receiving change in dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2197)

وفيها: من دفع لمن ابتاع منه سلعة لأجل بنصف دينار دينارا ليرد عليه نصفه دراهم نقدا لا خير فيه؛ لأنه صرف فيه سلعة تأخرت.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars for dirhams when both parties are absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2628)

وذكر في العتبية، عن مالك من أولها. قال: وهذا في الدينار، فأما فيما كثر فلا خير فيه. وبه قال ابن القاسم، وإن دفع إليك رجل دنانير، وآخر دراهم للصرف، فصرفت من

هذا لهذا، فأجازه مالك. وكرهه ابن القاسم حتى يحضر أحدهما. وخففه محمد. وذكر أبو زيد، عن ابن القاسم في العتبية، ما ذكر عنه محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for dinars with the condition of receiving dirhams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5116)

ومن هذا الباب أيضا أن يبيع السلعة بدنانير على أن يعطيه بها دراهم فقال مالك في مثل هذا لا يلتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان فعلهما حلالا وكأنه باعه السلعة بتلك الدراهم التي ذكرا أنه يأخذها في الدنانير وقال أبو حنيفة والشافعي فيمن باع سلعة بدنانير معلومة على أن يعطيه المشتري بها دراهم فالبيع فاسد وهو قول جمهور أهل العلم لأنه من باب بيعتين في بيعة ومن باب بيع وصرف لم يقبض

Sub–topic – Rulings on Spot Exchange of Gold for Silver

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars for dirhams at the current market rate?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2804)

بير عن بن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومكما)) حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أب

Mas'alah: Does the same ruling for silver apply to gold in currency exchange?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1141)

قلت: والذهب مثل الفضة في جميع ما سألتك عنه قال: نعم

Mas'alah: What is the third opinion on exchanging silver for gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=454)

ابن بشير: ثالثها: يجوز الورق عن الذهب لا العكس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fractional gold amounts for silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2248)

زاد اللخمي عن محمد: من له ثلاثة أرباع دينار وعشرون قيراطا ذهبا حكم له بدراهم، ويحكم في دينار إلا قيراطين بدينار.

Mas'alah: What is the ruling on a forced exchange of one dinar for two dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2935)

وألزم أشهب عليه المغيرة دينارا لدينارين كذلك فالتزمه ولا يلزمه يحتمل أن أشهب هو الملزم للمغيرة، وكذلك ذكره ابن بشير في كتاب الصرف، ويحتمل أن يكون أشهب مفعولا مقدما، والمغيرة هو الفاعل، وكذاك ذكره ابن بشير في السلم الثالث، وهو الذي ذكره المازري وغيره، وهو الصواب. ويقع في بعض النسخ تقديم المغيرة، وهو واضح في هذا المعنى، ووجه الإلزام أن الزائد إن كان المقصود به المعروف جاز فيهما، وإلا منع فيهما، ورد عبد الحق الإلزام بأن الربا في العين أضيق؛ لأن الزيادة في العروض نقدا جائزة، وإلى أجل فيه خلاف. وقد أجازه الشافعي وغيره بخلاف النقد فإنه أجمع على منع الربا فيه، إلا ما نقل عن ابن عباس بأنه أجازه فيه، ويقال: إنه رجع عنه، وإليه أشار بقوله: (ولا يلزمه) . واختلف الشيوخ بناء على صحة الإلزام، هل يلزم المغيرة أن يقوله في دينارين معجلين للمعروف أم لا؟ لأن كل منها صالح للعوضية، وليس أحدهما أولى بخلاف مسألة المعجل أحدهما.

Sub–topic – Rulings on Mixed Gold and Silver Transactions

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver and gold for gold?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4734)

فصل [6 – في بيع فضة وذهب بذهب]

Mas'alah: What is the ruling on selling a curtain containing gold for silver with delayed payment?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=2635)

القضية، والحكم الشرعي في الستر الذي فيه الذهب الكثير أن لا يباع بالفضة إلا مناجزة على حكم الصرف فإن تأخرت الدراهم لم يجز ذلك وفسخ اتفاقا إن كثر ما فيه من الذهب وعلى المشهور أن قل الذهب حتى يكون مع الحرير الثلث فأدنى ثم قد انضم في هذه النازلة إلى هذا وجه آخر موجب للفسخ وهو التعاقد على الدراهم الناقصة قبل التزام الوزن لأنها إذ ذاك كانت تجري مجرى الوازنة فحكمها كحكمها، وإنما الفساد فيها إذا دخل على الناقصة بعد قطع التعامل بها لأنها إذ ذاك لا تجري كالوازنة في نفسها ولا تعرف زنتها والتفاوت كثير في آحادها ففسدت الصفقة من هذا الوجه فهذا حكم ما سألتم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of individual dinars with mixed gold and silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2593)

ومن كتاب محمد: قال ابن القاسم: ومن لك عليه عشرة دنانير قائمة، فقضاك تسعة ونصفا ذهبا ونصف درهم لم يجز. وكذلك الدينار الواحد، إنما يجوز هذا في المجموعة. محمد: ولما اشترط قائمة فقد اشترط فرادا. ومن لك عليه دينار من قرض أو بيع، فلا يأخذ به ثلاث أثلاث، ولا نصفين، ولا دينارا ناقصا ومعه قراضة. وكذلك / من لك عليه درهم، ويجوز هذا في المراطلة. فأما مبادلة على غير وزن فلا لأنه لا ينفق. قاله ابن القاسم ويصير كمن دفع مثاقيل ناقصة أكثر عددا من فراد والأفراد في العدد كالدينار الواحد. [5/ 363]

Mas'alah: What is the ruling on a sale or exchange when the currency is of mixed types?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2988)

باب [في البيع على تسمية دنانير أو دراهم] وإذا صارف رجل رجلا دراهم بدنانير كل عشرين درهما بدينار، أو باعه سلعة بدنانير والدنانير التي يتصرف بها في البلد بين الناس مختلفة السكك- كان ذلك فاسدا، إلا أن يكون الثمن فيما يباع به ذلك، أو الغالب فيما يتصرفون به سكة منها وغيره قليل ونادر، فيجوز ويحملان على الغالب من ذلك [1]. (1) انظر: المدونة 3/ 25.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver together in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1523)

(لا) يجوز (ذهب وفضة) من جانب بمثلهما من الجانب الآخر ولو تساويا؛ كدينار ودرهم بدينار ودرهم (أو أحدهما وعرض) من جانب – [حاشية الصاوي] ربا نسا في النقد حرم ومثله ... طعام وإن جنساهما قد تعددا وخص ربا فضل بنقد ومثله ... طعام ربا إن جنس كل توحدا قوله: [بفتح النون] : أي مهموزا مع المد وعدمه، وأما الربا فهو بالقصر لا غير. قوله: [دفع دينار في مثله] : مثال لاتحاد الجنس. وقوله: [أو في دراهم] : مثال لاختلافه. قوله: [في طعام آخر] : أي ربوي أو غيره من جنس المدفوع فيه أو من غير جنسه. قوله: [ويستثنى من ذلك القرض] : أي فلا يضر فيه التأخير مع أنه متحد الجنس ولا فرق بين الطعام الربوي وغيره بشروطه الآتية. وقوله: [قلت عن صرف الوقت] : أي فلا فرق بين كون ما تراضيا عليه قدر صرف الوقت أو أقل أو أكثر. والغبن جائز. قوله: [ولو تساويا] : محل ذلك ما لم تتحقق مساواة الدينار للدينار والدرهم للدرهم، وإلا جاز. ويكون من قبيل المبادلة لا من قبيل الصرف.

Sub-topic – Conditions of Equality in Weight and Count

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling dinars for dirhams in bulk versus by count?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=615)

ولا يجوز عند مالك بيع الدنانير بالدراهم جزافا ويجوز عنده عددا كما يجوز العروض لكل واحد منهما عددا

Mas'alah: Can a large dirham be used to pay for two qirats or small dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

هل يقضي درهم كبير عن قيراطين أو صغيرين؟ ... 43

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver by weight according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1139)

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن محمد بن السائب، عن أبي سلمة أو سلمة بن السائب أن أبا بكر الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين في

Mas'alah: What is the ruling on a shortfall in weight in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2185)

قال: وقوله: (إن كانت الدنانير مجموعة) كلام غير محصل، وصوابه إن كانت الدراهم مجموعة قال: وحمل الشيوخ المسألة على إن نقص الدنانير مثل ما يجب لنقص الدراهم.

Mas'alah: What is the condition of exact equality in gold and silver exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2211)

وتحقيق المساواة الممكن في الذهب به والفضة بها شرط على كل تقدير يمكن، وعليه منع مالك في ثالث سلمها مائة دينار كيلا، بمثلها مع كل منهما مائة درهم كيلا، ويناقض بقول ابن القاسم في شركتها لا بأس أن يخرج هذا ذهبا وفضة، وهذا مثله من ذهب وفضة؛ لأن الشركة بيع في بعض ما أخرج كل منهما، ولذا منع ابن القاسم شركة أحدهم بدنانير والآخر بدراهم ولو تساوت قيمتاهما، ويجاب بأنه لما كان كل منهما في البيع مختص بما يأخذ من صاحبه قويت تهمة قصد كل منهما أجود عوضي صاحبه عنده

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars by count rather than weight?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1293)

1 – (مسألة) : وأما المبادلة بالعدد فإنه يجوز ذلك وإن كان بعضها أوزن من بعض في الدينار والدينارين على سبيل المعروف والتفضل وليس ذلك من التفاضل؛ لأنهما لم يبنيا

على الوزن ولهذا النوع من المال تقديران الوزن والعدد فإن كان الوزن أخص به أولى فيه إلا أن العدد معروف فإذا عمل فيه على العدد جوز يسير الوزن زيادة على سبيل المعروف ما لم يكن في ذلك وجه من المكايسة والمغابنة فيمنع منه وهذا عندنا مبني على مسألة العرية وذلك أن العرية لما كان للثمرة تقديران أحدهما الكيل والآخر الخرص والتحري جاز العدول عن أولهما إلى الثاني للضرورة على وجه المعروف فكذلك الدنانير والدراهم.

Mas'alah: Does the permissibility of exchanging gold by weight apply to large amounts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1294)

(مسألة) : ولا يجوز هذا في كثير الذهب العشرة دنانير ونحوها؛ لأن ما كان هذا حكمه من المعروف فإنه يختص باليسير دون الكثير كبيع العرية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham of one mint for a dirham of another in weight?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1519)

وما مثل هذا إلا مثل من سأل: هل يجوز بيع الدرهم3 من سكة كذا بدرهم3 في وزنه من سكة أخرى، أو المسكوك بغير المسكوك وهو في وزنه؟ فأجابه المسئول بأن الدرهم3 بالدرهم3 سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد؛ فقد أربى، فإنه لا يحصل4 له جواب مسألته من ذلك الأصل؛ إذ له أن يقول: فهل 1 أي: عن أمر له كيفية وتوابع خاصة في وقوعه، بحيث يكون مما له مناط معين. "د" . 2 أي: ليس الفرض الذي

نحكم فيه بالخطأ إذا لم يلاحظه في الجواب هكذا؛ اي: أي مناط خاص كائنا ما كان. "د" . 3 في "ط" : "الدراهم" بالجمع في الموطنين. 4 أما بالنسبة إلى الجزء الأول من السؤال؛ فإنه جواب بالعام في موضع يتعين فيه الخاص لأن قوله: "فمن زاد ... إلخ" يحتمل زاد في عدد الدراهم مع تساويها في الوزن ولو كانا من سكتين، ويحتمل أن يفهم أن اختلاف السكتين لا يقال فيه الدرهم بالدرهم؛ لأنه نوع آخر، وعلى هذين الاحتمالين لا يكون الجواب صحيحا لأنه قد يفهم منه أن اختلاف السكة أو العدد مع اتحاد الوزن يكون ربا، ويحتمل أن يكون المراد الزيادة في الوزن؛ فيكون الجواب صحيحا، ومع بقاء هذه الاحتمالات يكون الجواب غير مطابق للسؤال ولا يفيد لأنه يبقى أن يقول: ومسألتنا ما حكمها؟ وأما بالنسبة إلى الجزء الثاني؛ فهو جواب بالمباين لأن المسئول عنه غير داخل في الجواب؛ إذ غير المسكوك لا يعد درهما، فلو حذفه كان أولى، وقوله: "لكان مصيبا" يقال عليه: إن الجواب حينئذ يكون أخص من السؤال؛ لأن الدرهم أخص من مطلق الفضة، هذا إذا كان الدرهم ما هو المعروف أنه المسكوك من الفضة للتعامل به، فإذا كان المراد بالدرهم نوعا من الصنج؛ فلا يناسب كلامه. "د" .

ما سألتك عنه من قبيل الربا، أم لا؟ أما لو سأله: هل يجوز الدرهم بالدرهم وهو في وزنه وسكته وطيبه؟ فأجابه كذلك؛ لحصل المقصود، لكن بالعرض لعلم السائل بأن الدرهمين مثلان من كل وجه.

Mas'alah: Why is selling a dinar and dirham for a dinar and dirham prohibited?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2590)

المماثلة، ولطلب تحققها منع بيع دينار ودرهم أو غيره بدينار ودرهم أو غيره

Mas'alah: What is the ruling when dinars are equal in size and quality in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1534)

(فإن تساوت) في الصغر أو الكبر والجودة والرداءة (فواحد) منها ينقض ما لم يزد عليه موجب النقض فآخر.

Mas'alah: What is the weight of a sixth (sudus) in dinars and dirhams?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2138)

فائدة: مر أن السدس وزن دانق وأنه شامل لدانق الدينار والدرهم وما قيل إنه يؤخذ للمظلوم بأخذ ماله من حسنات ظالمه في كل دانق سبعون صلاة مقبولة زاد بعض مشايخ الحنفية في جماعة يصدق بدانق الدينار والدرهم لكن إن ثبت حمله على دانق الدرهم فدانق الدينار يؤخذ فيه أكثر

Sub-topic – Exchange Involving Debt and Set-Off

Mas'alah: What is the ruling on exchanging borrowed dirhams for dinars with the lender in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1110)

قلت: فإن صرفت بتلك الدراهم التي أقرضني عنده دنانير مكاني قبل أن أبرح

قال: لا خير في أن تستقرض منه ورقا فتجعلها مكانك في ذهب عنده أو تستقرض منه ذهبا فتجعلها مكانك عنده في ورق ألا ترى أنك ترد ما استقرضت مكانك إليه فيما تأخذ منه فصرت إن كنت تسلفت دينارا فاشتريت به دراهم أنك إن أخذت دراهم بدينار يكون عليك إلى أجل لأن الدنانير التي استقرضتها رددتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a dinar minus a dirham in cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2201)

وفيها: لا بأس بسلعة بدينار إلا درهما كل ذلك نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on excepting dirhams from dinars in a sale with set-off?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1116)

وشبه في مطلق الجواز لا بقيد التعجيل قوله (كدراهم) أي كجواز استثناء دراهم (من دنانير) كأن يشتري عشرة أثواب كل ثوب بدينار إلا درهمين وصرف الدينار عشرون ووقع البيع (بالمقاصة) أي على شرطها بأن دخلا على أن كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أسقطا له دينارا (و) الحال أنه (لم يفضل شيء) من الدراهم بعد المقاصة في المثال؛ لأنه يعطيه تسعة دنانير ويسقط العاشر في نظير العشرين درهما، فإن لم يدخلا على المقاصة لم يجز، ولو حصلت بعد وأشار لمفهوم ولم يفضل بقوله (و) الحكم (في) فضل الدرهم أو (الدرهمين) بعد المقاصة (كذلك) أي مثل دينار إلا درهمين في الأقسام الخمسة السابقة إن تعجل الجميع أو السلعة جاز وإلا فلا كأن يكون المستثنى [حاشية الدسوقي] في مقابلة الدينار في الصورة الأولى أو الدنانير في الصورة الثانية (قوله: أو تأجلت السلعة من البائع) أي وعجل الدينار من المشتري والدرهمان من البائع (قوله: لأنه بيع وصرف تأخر عوضاه) علة للحرمة إذا تأجل الجميع وقوله: أو بعضهما علة للحرمة إذا تأجلت السلعة. (قوله: وتأجيل بعضها) أي السلعة، وكذا تأجيل بعض أحد النقدين كتأجيل أحدهما بتمامه (قوله: إلا بقدر خياطتها) أي إلا أن يكون تأجيلها بقدر خياطتها (قوله: وهي معينة) أي لأنها حينئذ كالمقبوضة بالفعل بخلاف غير المعينة فلا يجوز التأخير فيها مطلقا (قوله: أو تأجل أحد النقدين) أي كما لو تأجل الدينار من المشتري وعجلت السلعة والدرهمان من البائع أو عجل الدينار من المشتري والسلعة من البائع وأجل الدرهمان منه (قوله: وإنما المقصود البيع) أي لأن الاعتناء بتقديم المقوم يدل على أنه هو المقصود ولا يرد على هذا التعليل ما إذا تعجل النقدان وتأجلت السلعة فكان القياس الجواز؛ لأن الصرف حينئذ مقصود وقد حصلت المناجزة؛ لأن السلعة لما كانت كالجزء من الدراهم كان تأجيلها كتأجيل بعضها وقد علمت أن تأجيل بعض أحد النقدين كتأجيل كله (قوله: فذكره) أي فذكر هذا القسم مع علمه مما قبله بالأولى (قوله: لتتميم الأقسام) أي الخمسة (قوله: لكن

الجواز حينئذ) أي حين عجل الجميع لا يتقيد بالدرهمين بل الجواز حينئذ، ولو كانت الدراهم المستثناة أكثر من درهمين؛ لأن هذا من جملة البيع والصرف في دينار، وأما في صورة تأجيلهما بأجل واحد وتعجيل السلعة فالجواز مقيد بما إذا كانت الدراهم المستثناة درهمين فأقل لا إن كانت أكثر؛ لأن الصرف حينئذ مراعى بخلاف الدرهمين، فإنهما لقلتهما تسومح فيهما وعلم أن الصرف غير مراعى فأجيز تأجيل النقدين لأجل واحد وتعجيل السلعة والحاصل أنه إذا كان المستثنى درهمين فأقل كان المنع في ثلاث صور والجواز في صورتين، وأما لو كان المستثنى ثلاثة أو أربعة فالمنع في أربع صور والجواز في واحدة وهي ما إذا تعجل الجميع. (قوله: لما استثنى من القاعدة) أي وهي قوله: وحرم اجتماع بيع وصرف (قوله: فهل هذا) أي الاستثناء أي هل جواز هذا المستثنى على إطلاقه (قوله: تفصيلا وتقييدا) أي وأجاب بأن محل الجواز إذا لم يترتب على اجتماع البيع والصرف في الدينار محظور كالصرف المؤخر كما في هاتين المسألتين الأخيرتين وإلا فالمنع كما في المسائل الثلاث الأول (قوله: وشبه في مطلق الجواز لا يقيد إلخ) أي بل هو تشبيه في الجواز مطلقا وحاصله أنه إذا تعددت السلع والدنانير والدراهم المستثناة ووقع البيع على شرط المقاصة فإن ذلك يجوز إذا لم يفضل من الدراهم شيء كانت الدراهم المستثناة صرف دينار أو دينارين أو أكثر سواء تأجلت السلع والدنانير أو تعجلا أو تأجل أحدهما وتعجل الآخر. (قوله: كأن يشتري عشرة أثواب إلخ) أي وكما لو اشترى ستة عشر ثوبا كل ثوب بدينار إلا درهما على شرط المقاصة وصرف الدينار ستة عشر درهما فيكون ثمن الأثواب خمسة عشر دينارا ويسقط عنه واحد في نظير الستة عشر درهما للمقاصة (قوله: وإلا فلا) أي وإلا بأن تأجل الجميع أو تأجلت السلعة فقط أو تأجل أحد النقدين فقط فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on setting off dinars against dirhams when both are debts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5115)

واتفق الشافعي وأصحابه على كراهة قصاص الدنانير من الدراهم إذا كانت جميعا في الذمم مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير وله عليه دراهم فأرادا أن يجعلا الدنانير قصاصا بالدراهم فهذا لا يجوز عندهم لأنه دين بدين وكذلك لو تسلف رجل من رجل دينارا وتسلف الآخر منه دراهم على أن يكون هذا بهذا لم يجز عندهم وكان على من تسلف الدينار دينار مثله وعلى من تسلف الدراهم دراهم مثلها وأما إذا كان لرجل على رجل دينار فأخذ منه فيه دراهم صرفا ناجزا كان ذلك جائزا وأجاز أبو حنيفة أخذ الدنانير عن الدراهم والدراهم عن الدنانير إذا تقابضا في المجلس وسواء كان الدين حالا أو آجلا وحجتهم حديث ابن عمر هذا لأنه لما لم يسأله عن دينه أحال هو أم مؤجل دل على استواء الحال عنده وقال مالك لا يجوز ذلك إلا أن يكونا جميعا حالين لأنه لما لم يستحق قبض الآجل إلا إلى أجله صار كأنه صارفه إلى ذلك الأجل وهذا هو المشهور من قول الشافعي وروى الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب وعن ابن مسعود مثله وعن ابن عمر أنه لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving set-off of dirhams against dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2589)

وقد حققها في البيان تحقيقا شافيا، فقال: إن وقع البيع بينهما على أن يتقاصا من

الدنانير ما اجتمع من الدراهم المستثناة بسوم سمياه ولم يفضل من الدراهم شيء بعد المقاصة، مثل أن يبيع ستة عشر ثوبا كل ثوب بدينار إلا درهما على أن يحسبا ستة عشر درهما بدينار، جاز البيع نقدا أو إلى أجل، لأن البيع انعقد بخمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting dirhams against dinars in a sale with no surplus?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1857)

ابن رشد: وإذا وقع البيع بينهما على أن يتقاصا من الدينار [2] فيما اجتمع من الدراهم المستثناة بسوم [3] سمياه، ولم يفضل من الدراهم شيء بعد المقاصة، مثل أن يبيع له [4] ستة عشر ثوبا، كل ثوب بدينار إلا درهما، على أن يحسب [5] ستة عشر درهما بدينار جاز، كان البيع نقدا أو إلى أجل [6]؛ لأن البيع حينئذ إنما انعقد بخمسة عشر دينارا [7]، وإليه أشار بقوله: (بالمقاصة، ولم يفضل شيء) أي: من الدراهم، ثم [8] قال: (وكذلك إن فضل بعد المقاصة درهم أو درهمان) لأنه يجوز أن يبيع الرجل [9] السلعة بدينار إلا درهما، أو [10] إلا درهمين، على أن يتعجل السلعة، ويتأخر النقدان، وإلى هذا أشار بقوله هنا [11]: (وفي الدرهمين كذلك) .

Sub–topic – Disputes and Invalidity in Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling when a silver ewer bought with dinars and dirhams is reclaimed?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1124)

[يبتاع إبريق الفضة بدنانير ودراهم ثم تستحق الدراهم] في الرجل يبتاع إبريق الفضة بدنانير ودراهم ثم تستحق الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on a sale of anklets for dinars or dirhams when the anklets are claimed by a rightful owner?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1974)

قلت: أرأيت إن اشتريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدراهم، فاستحقها رجل في يدي بعدما افترقنا – أنا وبائعي – فقال الذي استحق الخلخالين: أنا أجيز البيع وأتبع الذي أخذ الثمن؟ قال: لا يصلح هذا؛ لأن هذا صرف، فلا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد الثمن. قلت: فإن كانا لم يفترقا – مشتري الخلخالين وبائعهما – حتى استحقهما رجل، فقال المستحق: أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير؟ قال: ذلك جائز إذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران – وأخذ الدنانير مكانه. قال: ذلك جائز. قلت: فإن كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما إلى البيت؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: ولا ينظر في هذا إلى افتراق البائع والمشتري بعدما اشترى الخلخالين إذا استحقهما رجل،

والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع، فقال له مشتري الخلخالين أو بائعهما: أنا أدفع إليك الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا؟ قال: نعم ذلك جائز، ولا ينظر في ذلك إلا إلى حضور الخلخالين والنقد مع إجازة هذا المستحق البيع، فإذا كان هكذا جاز وإلا فلا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا

Mas'alah: What is the debate between Ashhab and Mughira regarding exchanging one dinar for two dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2778)

ابن بشير: جرت في مسألة الجملين مناظرة بين المغيرة وأشهب والتزم أشهب الجواز فألزمه المغيرة ذلك في دينار بدينارين فالتزمه وقد لا يلزمه؛ لأن باب الربا أضيق من غيره، فقد تقدر المقابلة في سلم العروض لأجل والإجماع على منع ذلك في الربويات واختلف الأشياخ هل يلزم أشهب ذلك في الدنانير نقدا فألزمه ذلك بعضهم وأباه بعضهم، وذكر ابن الحاجب هنا أن أشهب هو الذي ألزم المغيرة بيع دينار بدينارين وأن المغيرة هو الملتزم وكذا في تنبيه ابن بشير في كتاب الصرف وللمازري في كتاب الصلح وفي بعض نسخ ابن الحاجب بالعكس وكذا في تنبيه ابن بشير في كتاب الصرف في السلم الأول، وكذا ذكره المازري وابن محرز، وظاهر لفظ اللخمي الأول فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for dirhams from two parties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2611)

محمد: ولو دفع إليك دينارا وازنا وأخذ من صاحب الثلث بالسدس دراهم لم يجز وإن أخذ الدراهم منهما، ليكون السدس بينهما على ما أخرجا جار، ولو تسلف من هذا دراهم ومن الآخر دراهم، ودفع إليهما دينارا ليكون بينهما في دراهمهما لم يجز، وإن اشتركا في الدراهم قبل يقبضها ثم أسلفاه إياها جاز أخذهما. [5/ 381]

Mas'alah: What is the ruling on a defect in one of two items in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2972)

ومن اشترى ثوبا ودراهم بدينارين فأصاب بأحدهما عيبا، فإن كانت السلعة الأقل، وكان العيب بها أو ببعض الدراهم، انتقض من الدراهم صرف دينار، وإن كان العيب بها ردها ورد معها من الدراهم تمام صرف دينار، وإن كان العيب ببعض الدراهم رده ورد معه تمام صرف دينار، وبقي ما سوى ذلك منعقدا على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving dirhams and dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2589)

نقدا ومؤجلا، مثل أن يقول: إن وقع بيننا بيع بدراهم فبيعها كذا وكذا بدينار فهذا الجائز، وإلا لم يجز نقدا ولا إلى أجل، لأنه صرف وبيع إلا في دراهم يسيرة.

Mas'alah: Is the entire set of dinars rescinded or only one?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1534)

(لا الجميع – ولو لم يسم لكل دينار) منها (عدد) نائب فاعل يسم.

Sub-topic – Evidence and Scholarly Consensus on Sarf

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging gold for silver and other ribawi items?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=630)

فصل ومما بين النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه الربا أن الذهب بالذهب والورق بالورق لا يباع إلا مثلا بمثل يدا بيد، وأن الذهب بالورق لا يباع إلا يدا بيد، ذكر مالك – رحمه الله – في موطئه عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر بن الخطاب: لا، والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».

Mas'alah: What was Ibn Abbas's initial opinion on exchanging dirhams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1168)

ويحتمل أن يكون مذهبه كان كمذهب ابن عباس فقد كان ابن عباس وهو بحر في العلم لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging dinars for dirhams when selling camels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5120)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد فكنت أبيع البعير بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه فقلت يا رسول الله إني أبيع ببقيع الغرقد البعير بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع

Mas'alah: What is the evidence for separating gold from other items in an exchange?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=836)

خيبر) بقلادة فيها ذهب وخرزا ابتاعها بتسعة دنانير، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا حتى تميز بينهما) فقال: إنما أردت الحجارة فقال: لا حتى تميز بينهما) وهذا نص في محل الخلاف).

BAB 5

باب تأخير الصرف واقتضاء الذهب من الفضة

The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settling Debts with Different Currencies

Mas'alah: What is the ruling on returning payment when a debt is paid in a different currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2935)

الكفالة والحوالة من المدونة، وفي قوله وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام دليل على خلاف أنه إذا أمره بقضاء نصف دينار فقضاه دراهم إنما يرجع عليه بعدة الدراهم التي قضاه، وذلك إنما يصح على القول بأن من وجب له على رجل جزء من دينار قائم يراعى في وجه المصارفة فيه ما يوجبه الحكم من أن يقضيه فيه دراهم بصرف يوم القضاء؛ لأنه إذا قال له ادفع عني إلى فلان نصف دينار فكأنه إنما أمره أن يدفع إليه صرفه إذ هو الذي يوجبه الحكم، فوجب إذا دفع إليه صرفه أن يرجع بما دفع لأنه الذي أمر إلا أن يكون حابى المدفوع إليه في الصرف فلا يرجع بالمحاباة. وأما على القول بأن من وجب له على رجل جزء من دينار قائم يراعى في وجه المصارفة فيه ما ترتب في الذمة من الذهب لا ما يوجبه الحكم في القضاء فدخل إذا أمره بقضاء نصف دينار تام فقضاه دراهم فالأمر مخير بين أن يعطيه نصف دينار أو دراهمه، وعلى هذا يأتي قول أصبغ في سماعه من كتاب العيوب فيمن باع سلعة بنصف دينار فأحال على المشتري غريما له بنصف دينار وليس بالدراهم خلاف قول ابن القاسم فيه وفي رسم حبل حبلة من سماع عيسى من كتاب جامع العيون.

Mas'alah: What is the ruling on settling fractional debts of different currencies with a single dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3015)

[مسألة: يكون لرجلين على رجل نصفان لكل واحد منهما نصف دينار] مسألة قال: ولا بأس أن يكون لرجلين على رجل نصفان، لكل واحد منهما نصف دينار فيقضيهما دينارا جميعا، ولا بأس أن يكون لرجلين على رجل ثلثا دينار، لكل واحد منهما ثلث، فيأخذ من كل واحد منهما سدسا، سدسا، ويعطيهما دينارا بينهما جميعا؛ لأنه إنما قضاهما ثلثيه وباعهما جميعا الثلث الآخر، ولا خير في أن يكون لرجلين على رجل لأحدهما نصف دينار وللآخر ثلث دينار، فيأخذ من الذي له الثلث سدس دينار ويعطيهما الدينار بينهما؛ لأنه الحول في الصرف؛ لأنه قضى هذا ثلثا وهذا نصفا، وباع السدس الآخر من هذا فأحاله به، فلا خير فيه حتى يكون القضاء فيه كله والبيع فيه كله فيهما جميعا سواء. قال محمد بن رشد: أجاز أن يكون لرجلين على رجل نصفان نصف لكل واحد منهما فيقضيهما جميعا دينارا؛ لأنه على مراعاة ما ثبت لكل واحد منهما في ذمته قضاء صرف فجاز، وإن قبض أحدهما الدينار لنفسه ولصاحبه بعد أن ذهب، وعلى مراعاة ما يجب لكل واحد منهما عليه أن يقضيه مصارفة صرف؛ لأنهما أخذا منه بما كان يجب لهما عليه من الدراهم دينارا ذهبا، فجاز أيضا إن قبضا الدينار جميعا أو قبضه أحدهما بحضرة صاحبه قبل أن يفارقه باتفاق، وإن وكل أحدهما صاحبه بقبضه فقام فذهب فقبضه بعد ذهابه على ما ذكرناه من الاختلاف في المسألة التي قبل هذه حيث تكلمنا عليها في رسم طلق من سماع ابن القاسم، وأجاز أيضا

أن يكون لرجلين على رجل ثلثا دينار، ثلث لكل واحد منهما، فيأخذ من كل واحد منهما سدسا، سدسا، أي: صرف سدس سدس من الدراهم، ويعطيهما دينارا بينهما

جميعا؛ لأنه على مراعاة ما ثبت لكل واحد منهما في ذمته قضاء في الثلثين وصرف في الثلث بينهما، فيجوز إن قبضا الدينار جميعا أو قبضه أحدهما بحضرة صاحبه قبل أن يفارقه باتفاق، وبعد أن فارقه على ما ذكرناه من الاختلاف فوق هذا في مسألة الرجلين يشتريان الدينار بينهما، وعلى مراعاة ما يجب لكل واحد منهما عليه أن يقبضه مصارفة صرفا؛ لأنهما قبضا الدينار بينهما فيما وجب لهما عليه من الدراهم، وفيما دفعا إليه من الدراهم أيضا، فجاز إن قبضا الدينار جميعا، أو قبضه أحدهما بأمر صاحبه قبل أن يفارقه باتفاق، أو بعد أن فارقه على ما ذكرناه من الاختلاف، لم يجز أن يكون لرجلين على رجل نصف لأحدهما وثلث للآخر، فيأخذ من الذي له عليه ثلث سدس دينار دراهم ويعطيهما دينارا بينهما. قال في الرواية: لأنه الحول في الصرف، وفي ذلك من قوله نظر؛ لأنه إنما يكون حولا في الصرف، إذا قبض جميع الدينار الذي كان له منهما نصف دينار؛ ولأنه حينئذ يكون قد أحال بسدس دينار الذي وجب له في الدراهم التي دفع على شريكه الذي قبض جميع الدينار؛ وأما إذا قبضا الدينار جميعا، فإنما لم يجز من أجل أنه لم يبين بالسدس الذي وجب له من الدينار في الدراهم التي دفع لبقاء يد شريكه معه عليه؛ ولو قبض جميع الدينار الذي كان له ثلثه وصارف في سدسه، لجاز ذلك على مذهب أشهب، ولم يجز على مذهب ابن القاسم؛ أصل هذا الدينار يكون بين الرجلين فيصرف أحدهما نصفه من أجنبي، فلا يجوز ذلك عند ابن القاسم، وإن قبض جميع الدينار إذا لم يبين بنصيبه منه، من أجل الشركة التي فيه للشريك، ويجوز عند أشهب إن قبض جميع الدينار؛ لأنه قد ناجز من صارفه إذ لم يبق بينه وبينه شرك، ولا يضر عند شركته في الدينار مع الأجنبي إذا قبض جميع الدينار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt in dirhams without a currency exchange agreement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3044)

[مسألة: يكون له على الرجل دينار فيتقاضاه] مسألة وقال في رجل يكون له على الرجل دينار فيتقاضاه فيعطيه عشرة دراهم على وجه القضاء على غير صرف، ثم يعلم بمكروه ذلك، فيريد أن يحاسبه ويأخذ منه بقية دينار، قال: لا خير فيه

ولكن يرد الدراهم؛ قيل: لا يجد دراهم يردها، قال: إذا فسخ الأمر بينهم الذي صنعاه حتى تكون له العشرة قبله دينا، فلا بأس أن يصارفه ساعتئذ ويحاسبه بها وإن لم يقبضها. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة قبل هذا في هذا السماع والقول فيها، فلا معنى لإعادة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on collecting gold in place of silver or vice versa as payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4690)

م يجوز عندنا في الذهب والورق اقتضاء أحدهما من الآخر لحديث ابن عمر أنه قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع فنأخذ مكان الذهب الفضة ومكان الفضة والذهب فسألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال «لا بأس إذا كان بسعر يومه».

Mas'alah: What is the ruling on offsetting mutual debts of dinars and dirhams when both are due?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=614)

ومن كان له على رجل دنانير وعليه لذلك الرجل دراهم جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بماله على الآخر ويتطارحان ويتفرقان عليه وذلك إذا حل الأجل فيهما

Mas'alah: What is the ruling on taking gold in place of silver or vice versa when both are due?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1028)

فصل [3 – في اقتضاء الذهب والورق أحدهما من الآخر] : يجوز في الذهب والورق اقتضاء أحدهما من الآخر إذا حلا لحديث ابن عمر قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع فنأخذ مكان الذهب الفضة ومكان الفضة الذهب، فسألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا بأس إذا كان بسعر يومه" [5]، ولأن الحال الذي حكم الحاضر، فجاز ذلك فيه ولا يجوز قبل حلوله لأنه يكون ذهبا متأخرا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual cancellation of debts in gold when both are due?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1028)

فصل [4 – في تطارح ما للرجل إذا كان لكل منهما ذهب حالة] : ولو كان لرجل على رجل ذهب حالة وللآخر عليه مثلها جاز، أن يتطارحاها [6] صرفا خلافا لأبي حنيفة والشافعي [7]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" [8]، ولأن الحال كالمقبوض فكان كالعين بالعين سواء. (1) انظر: المدونة: 3/ 89 – 90، التفريع: 2/ 153 – 555، الرسالة ص 217، الكافي ص 303 – 305. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 75، مختصر المزني ص 77 – 78. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (955) . (4) ما بين قوسين سقط من (ق) . (5) أخرجه أبو داود في البيوع في اقتضاء الذهب من الورق: 3/ 651، والنسائي في البيوع،

باب: بيع الفضة بالذهب: 7/ 248، وابن ماجه في التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق: 2/ 76، والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في الصرف: 3/ 544، وأحمد: 2/ 136، وصححه الحاكم: 2/ 44، وقال: على شرط مسلم. (6) انظر: المدونة: 3/ 94، التفريع: 2/ 154. (7) مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 39، 47، الأم: 3/ 33 – 35. (8) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: 3/ 1211.

Mas'alah: What is the ruling on compelling payment in gold or silver for a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2444)

[من باع سلعة بستين درهما أو بخمسين هل يقضي عليه عند التشاح بأخذ الذهب؟ وهل يجير على أخذ الأجزاء؟] وسئل ابن عرفة عمن باع سلعة بستين درهما أو بخمسين هل يقضي عليه في ذلك عند التشاح بالذهب أو لا؟ فإن كان يقضي بالذهب فاتاه المشتري بأجزاء دينار ربعيات أو ثمنيات وأراد البائع أن يأخذ دينارا قائما هل يجبر البائع على أخذ تلك الأجزاء أم لا؟ وهل يجوز أن يصرف الدينار بالربعيات من سكة من غير مراطلة اتكالا على دار السكة أو لا؟ وهل يجوز اقتضاء الربعيات أو الثمنيات عن الذهب البكري أو العكس؟.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with a different currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2800)

يصحح ظاهر كلام ابن رشد أن النصف دراهم، قلت المسألة ليست على ظاهرها عند ابن يونس قال لعله يعطيه برجحانها ورقا كالدرهم والدرهمين فيكون إن قدر سلعته نقدا أو فضة بذهب إلى أجل جاز كقولهم في [355/5] بيع السلعة بدينار إلا درهما أو درهمين تناقدا السلعة وتأخر الدينار والدرهمان، وإن قدرته أنه يبيع الرجحان بهذا الورق فهو أحوز، وأما إن كثر الرجحان فيدخله ما يدخل بيع السلعة بدينار إلا خمسة دراهم إذا كان البيع إلى أجل، ولكني رأيت في المستخرجة ما يرد هذا، قال فيها إذا قضى دنانير فزادت ثلثا فلا بأس أن يأخذ بذلك الثلث ورقا فأراه إنما أجاز ذلك لأن المجموعة أسقطوا فيها حكم السكة، وإنما هي أثلاث وأرباع، فهي كالقراضة، فإذا صح ذلك فكأنه زاده في القضاء دينارا فقال أعطني به ورقا كما بمسألة عشر دنانير قائمة فقضاه أحد عشر دينارا فقال له أعطني بالدينار الزائد ورقا فهذا جائز، انتهى، فأنت ترى كيف سوى في التهمة في الباب كله.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer has only a dinar to pay a two-dirham debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3059)

من اشترى سلعة بدرهمين ثم قال ليس معي غير دينار]

Mas'alah: What is the ruling on collecting dirhams in place of daniqs in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3161)

[حكم اقتضاء الدراهم عن الدوانق]

Mas'alah: What is the ruling on paying with old Jadudi dirhams instead of new ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

اقتضاء الدراهم الجدودية عن الجديدة ... 44

Mas'alah: What is the ruling on collecting dirhams in place of dinars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

حكم اقتضاء الدراهم عن الدوانق ... 301

Mas'alah: Is it permissible to collect food in place of the price of food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

لا يجو اقتضاء الطعام من ثمن الطعام ... 301

Mas'alah: What is the ruling on repaying a dinar debt with partial payment in dirhams or goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1149)

في الرجل يقول له: علي الدينار فيقضيه مني مقطعا. قلت: أرأيت إن أقرضت رجلا دينارا فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك إذا حل الأجل قلت: وكذلك إذا كان إلى أجل فحل أجله جاز أن آخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو ثلثيه؟ قال: نعم لا بأس بذلك قال: وكذلك قال مالك: إذا حل الأجل قلت: وكذلك إن أخذ بنصفه أو ثلثيه عرضا من العروض؟ قال: نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك قلت: فإن أخذ بما بقي من الدينار ذهبا، قال مالك: لا خير فيه قلت: لم؟ قال: لأنه يصير ذهبا وورقا بذهب أو ذهبا وعرضا بذهب فلا خير في ذلك قلت: فإن أخذ بما بقي عرضا أو دراهم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وإن اجتمع الورق والعرض فلا بأس به إذا حل الأجل، وإن لم يحل الأجل فلا خير في ذلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of a dinar to two creditors in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2209)

قلت: نص السماع لا بأس أن يقضي رجلين دينارا من عليه لكل منهما نصفه ولمن لكل منهما عليه ثلثه؛ لأنه حول في الصرف لا خير فيه حتى يكون القضاء فيه كله، والبيع فيه كله.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses and exchanging paper money for gold?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=160)

ورجع بالنفقة, وجاز إخراج ورق عن ذهب كالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on taking flour for wheat by measure in debt repayment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3009)

وأجاز ذلك أيضا فيمن كان [4] له قمح أن يأخذ عنه دقيقا بكيله، وإن كان قد ترك الريع لمكان [5] الطحين، وكل هذا مختلف فيه إذا كان اقتضاء، وأجيز في المراطلة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of a dinar with dirhams after a partial gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1272)

2527 - ومن أقرضته دينارا فوهبته نصفه، فله قضاؤك باقيه دراهم وتجبر على أخذها إن كانت كصرف الناس، وكذلك إن بعت منه سلعة بنصف دينار، الجواب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting repayment of a loan in a different type of currency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1274)

2531 - ومن أقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية، أو قضاك دنانير عتقاء من دنانير هاشمية، أو سمراء من محمولة، أو من شعير لم تجبر على أخذها، حل الأجل أم لم يحل. [1] قال ابن القاسم: وإن قبلتها جاز ذلك في العين من بيع أو قرض قبل الأجل وبعده، ولا يجوز في الطعام حتى يحل الأجل كان من بيع أو قرض، لأن الطعام يرجى تغير أسواقه وليس العين كذلك، ولابن القاسم قول في إجازته من قرض قبل (1) انظر: منح الجليل (4/525) ، والشرح الكبير (3/82) .

Mas'alah: What is the ruling on converting a gold debt into dirhams at a fixed rate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1290)

قال أشهب: وإن كان إنما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ منها دراهم، فذلك أحرم، لأنه ذهب بورق إلى أجل، وورق أيضا لا يعرف عددها، ولو شرط أن يأخذ بنصف الدينار إذا حل الأجل ثمانية دراهم، كان بيعا جائزا، وكانت الثمانية لازمة لهما وذكر النصف لغو.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams with a dinar and returning the change?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2234)

انظر هنا مسألة إذا تسلف ثمانين درهما ثم عند الاقتضاء دفع دينارا ورد عليه المسلف بقية صرفه فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on taking gold for silver at the day's market price in debt repayment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5121)

وأما قوله في هذا الحديث بسعر يومكما فلم يعول عليه جماعة من الفقهاء وقد ذكرنا ذلك عنهم في هذا الباب وكان أحمد بن حنبل يقول يأخذ الدنانير من الدراهم والدرهم من الدنانير في الدين وغيره بالقيمة وقال إسحاق يأخذها بقيمة سعر يومه

وبينه لبس وكذلك رواه وكيع عن إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر كما قال أبو الأحوص ولم يقمه فجوده إلا حماد بن سلمة وإسرائيل في غير رواية وكيع وهذا الحديث ما فات شعبة عن سماك ولم يسمعه منه فعز عليه وجرى بينه وبين حماد بن سلمة في ذلك كلام فيه بعض الخشونة ثم سمعه منه بعد ذكر علي بن المديني قال قال أبو داود الطيالسي سمعت خالد بن طليق وأبا الربيع يسألان شعبة وكان الذي يسأله خالد فقال يا أبا بسطام حدثني حديث سماك في اقتضاء الذهب من الورق حديث ابن عمر فقال شعبة أصلحك الله هذا حديث ليس يرفعه أحد إلى سماك وقد حدثنيه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وأخبرنيه أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه سماك وأنا أفرق منه وأما قوله في هذا الحديث بسعر يومكما فلم يعول عليه جماعة من الفقهاء وقد ذكرنا ذلك عنهم في هذا الباب وكان أحمد بن حنبل يقول يأخذ الدنانير من الدراهم والدرهم من الدنانير في الدين وغيره بالقيمة وقال إسحاق يأخذها بقيمة سعر يومه

Mas'alah: What analogy is made between currency exchange and repaying a loan with a different commodity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2605)

وقاس المصنف ذلك على منع اقتضاء القمح عن الشعير قبل الأجل في القرض وإن كان القمح أفضل، لأن الشعير قد يرغب فيه في وقت أو بلد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a superior quality item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2962)

خليل: والمذهب خلافه؛ لأن الجودة هبة لا يجب قبولها. وفي الصرف من المدونة: ومن اقترضته دراهم خلافه؛ لأن الجودة هبة لا يجب قبولها. وفي الصرف من المدونة: ومن أقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية أو قضاك دنانير عتقى عن هاشمية، أو قضاك سمراء عن محمولة أو شعير لم يجبر على أخذها، حل الأجل أو لم يحل.

Mas'alah: What are the principles and terminology of repayment in gold and silver?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=652)

وأما الاقتضاء فنعقد له أصولا ونذكر ألفاظا استعملها أهل المذهب في النقدين تختلف أحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying with different coin currencies on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5452)

وبسكتين إلى أجل، عطف على قوله: بذهب يعني أنه يمنع البيع بسكة ثم الشراء بسكة أخرى إلى أجل اتفق الأجلان أو اختلفا، وسواء اتفقا في العدد بالقلة والكثرة أم لا، وقد

نبه على المنع فيما تخف فيه التهمة عن عكسه بقوله: كشرائه للأجل الأول، وأولى لدونه وأبعد منه بسكة محمدية؛ أي الشيء الذي باع بسكة يزيدية لاشتغال الذمتين، ولا ينظر لمعدن كل، فالمحمدية أجود ولو كان معدنها أردى واليزيدية أردى ولو كان معدنها أجود، ومعنى جودة السكة المحمدية كون رواج ما هي به أكثر من رواج السكة اليزيدية، ويقاس على المحمدية واليزيدية غيرهما كالشريف المحمدي والإبراهيمي في زمننا. قاله عبد الباقي. وقال بناني: قد علم أن الاختلاف بالسكتين كالاختلاف بالجودة والرداءة، وأخذ مما هنا المنع في صور الآجال كلها وهي ثمان عشرة، وأخذ مما تقدم التفصيل في صور النقد وهي ست، وقال الحطاب: قد تقدم الكلام أولا فيما إذا اتفق الثمنان من كل وجه، ثم ذكر هنا ما إذا اختلفا في السكة، فذكر أنه إن تأجل الثمنان منع مطلقا وذلك شامل لثمان عشرة صورة؛ لأن الثمن الثاني إما مؤجل لأجل دون الأجل أو للأجل نفسه أو لأبعد من الأجل، وعلى كل حال فإما أن يكون مثل الثمن الأول عددا أو أقل أو أكثر: فهذه ثلاث في ثلاث بتسع، ثم لا تخلو السكة الثانية أن تكون أجود من الأولى أو أردي، ثم مثل من ذلك بصورة يتوهم فيها الجواز من جهتين بل من ثلاث، وهي: ما إذا باع السلعة بعشرة دراهم يزيدية ثم اشتراها بعشرة محمدية إلى الأجل نفسه، فيتوهم الجواز من اتفاق

الثمنين في العدد وفي الأجل، ومن كون المحمدية أجود من اليزيدية، وهذا عكس ما فرضه في المدونة، وإنما قصد المص العكس لأنه مختلف فيه، ومفهوم قوله، للأجل، أنه إذا اشتراها نقدا جاز، وفي ذلك ست صور؛ لأنه إما بمثل عدد الثمن الأول أو أكثر أو أقل، وعلى كل حال فالثمن الأول إما أجود سكة أو بالعكس، وليس على إطلاقه بل ينظر فإن كان الثمن الأول أجود سكة فيمنع، وإن كان الثاني أجود فإن كان أقل من الأول فيمتنع أيضا وإن كان مثل عدد الأول أو أكثر جاز، فالجائز من مسائل النقد

الست اثنتان فقط، وهما ما إذا اشتراه بسكة أجود وكان عدد الدراهم الثانية مثل عدد الأولى أو أكثر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2389)

وهذا الذي قدمناه في المعاملات، وأما الاقتضاء؛ مثل أن يبيع له سلعة بثلثي درهم [ثم يعطيه سلعا ويأخذ الدرهم، أو يقرضه ثلث درهم] [4] ثم يعطيه عند القضاء ثلث الدرهم ويأخذ منه الدرهم كاملا، فهل يجوز أم لا؟ فالمذهب يتخرج على ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز جملة. والثاني: المنع جملة. والثالث: أنه يجوز في اقتضاء ثمن البيع، ولا يجوز في اقتضاء (1) سقط من أ. (2) في أ: أن. (3) سقط من ع. (4) سقط من ع.

القرض، وهي رواية [عيسى] [1] عن ابن القاسم: أنه يجوز في [الاقتضاء] [2] من درهم كما يجوز في أصله، ولا يجوز في الاقتضاء من القرض كما لا يجوز في أصله؛ لاتفاقهم أنه لا يجوز له أن يدفع [له] [3] درهما أثلاثا ثم يأخذ [منه] [4] الدرهم الكامل من غير مراطلة؛ لأن ذلك ربا التفاضل، فينبغي أن لا يجوز [عند] [5] الاقتضاء كما لا يجوز يدا بيد، وهذه العلة [معدومة] [6] في اقتضاء درهم البيع. ووجه من جوز في الجميع جملة: أنهم لم يقصدوا في ذلك إلا [الرفق في] [7] القضاء والاقتضاء دون المصارفة والمكايسة. ووجه من منعه جملة: أن ذلك مخاطرة، وكل واحد لا يدري مقدار ما أخذ إن كان وزن مثل ما دفع أو أقل أو أكثر مع التهمة أن

يكونا قد تعاملا على ذلك ابتداء [والحمد لله وحده] [8]. (1) سقط من أ. (2) في أ: اقتضاء. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: في عقد. (6) في أ: مقدومة. (7) في أ: في الرفق. (8) زيادة من ع.

Mas'alah: What is the ruling on mutual loans of different currencies in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2060)

أو بمواعدة [منح الجليل] اقترضت دينارا من رجل إلى جانبك واقترض الدراهم ممن بجانبه فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واقترضت الدينار أو بالعكس، فإن كان أمرا قريبا كحل صرة ولا يبعث وراءه ولا يقوم من مجلسه لذلك جاز ولم يجزه أشهب اهـ. قال في التوضيح: والحاصل أنهما إن تسلفا فاتفق ابن القاسم وأشهب على الفساد؛ لأنه مظنة الطول فلا يجوز وإن لم يطل؛ لأن التعليل بالظن لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة، وإن تسلف أحدهما وطال فلا يجوز عندهما، وإن لم يطل فالخلاف، واختلف الأشياخ هل الخلاف في تسلف أحدهما مقيد بعدم علم من عقد على ما عنده بأن الآخر عقد على ما ليس عنده، فإن علم به اتفقا على البطلان أو الخلاف مطلق علم أم لا طريقان نقلهما المازري. وعطف على شرط لو أيضا فقال (أو) أي ولو حصل التأخير (بمواعدة) منهما بالطرف أي جعلها عقدا لا يأتنفان غيره كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك، فإن كانت جيادا أخذتها منك كل عشرة بدينار فتحرم وشهره ابن الحاجب وابن عبد السلام. وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة وشهر المازري الكراهة ونسبها اللخمي لمالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –، وصدر به في المقدمات ونسبه لابن القاسم، ونصه وأما المواعدة فتكره فإن وقع ذلك

وتم الصرف فلا يفسخ عند ابن القاسم. وقال أصبغ يفسخ، ولعل قول ابن القاسم إذا لم يتراضيا على السوم، وإنما قال أذهب معك لأصرف منك، وقول أصبغ إذا راوضه على السوم فقال له اذهب معي لأصرف منك ذهبك بكذا وكذا درهما اهـ. وقال ابن بشير ظاهر المدونة المنع وحملت على الكراهة ولابن نافع الجواز اللخمي والثلاثة في بيع الطعام قبل قبضه. سند الأحسن منعها ابتداء وإن وقعت ولم يتصارفا كره أن يتصارفا وإن تصارفا وفات العقد فلا يرد. ابن يونس أجاز أبو موسى بن مناس التعريض في الصرف نحو إني محتاج إلى دراهم أصرفها ونحو إني أحب دراهمك وأرغب

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt of dinars in dirhams with a delay?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=980)

[10] – أداء دين الدينار دراهم، مع التأخير وأما السؤال العاشر فهو من له على رجل مثقال ذهب، قائم، فنجمه عليه أثلاثا، أو أرباعا، يأخذ منه، في كل نجم، صرف ذلك الجزء. ما رأيك فيه، وفتياك، وقد علمت ما وقع فيه من الخلاف، في أصولنا، عند محمد وغيره؟. الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإذا كان نجم عليه الدينار، على أن يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء، لم يجز باتفاق، سمى الصرف أو لم يسمه، لأنه أخره بالدينار، الذي له عليه، على أن يأخذ منه به دراهم، والصرف المتأخر لا يجوز باتفاق. وإن كان نجمه عليه وسكت، فلم يشترط بأن يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء فذكر في ذلك، في كتاب محمد، قولين، والاختلاف فيه من قول مالك، وابن القاسم قائم من العتبية. ووجه هذا الاختلاف: أن الثابت له في الذمة من أجزاء الدينار ذهب، والذي يوجبه الحكم فيها عند القضاء

دراهم، بصرف يوم القضاء؛ إذ لا يتبعض الدينار، فأجيز ذلك مرة، على مراعاة ما ثبت في الذمة، ولم يجزه مرة على مراعاة ما يوجبه الحكم؛ لأنه يأتي على مراعاة ما يوجبه الحكم، الصرف المتأخر. فهذا وجه ما سألت عنه، والأظهر ألا يجوز، وذلك لو كانت عليه أثلاث دينار منجمة، فأراد أن يعجل له بها دينارا، لجرى ذلك على هذا الخلاف.

وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on hawala and hamala in currency exchange?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=829)

قوله: "ولا تجوز فيه (نظرة ولا) حوالة ولا حمالة" وهما كما ذكره لأن ذلك داع إلى التراخي فإن أعطى الحميل فيه على الاستحقاق جاز،

Mas'alah: Is it permissible to repay a loan with a different number or weight of coins?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=337)

هل يجوز إذا سلفت أحد سبع أواق ونصفا وهي أحدى وعشرون ثمانية فتقضي منه من الدراهم الأخرى خمسة وعشرين؟ فإن ذلك لا يجوز عملا بقول خليل: لا أزيد عددا أو وزنا، قال الإمام أبو عبد الله الحطاب: أما الزيادة في العدد فلا تجوز ولو قل على المشهور وأما الزيادة في الوزن فإن كان المتعامل بالوزن فلا يجوز إلا كرجحان

الموازين، كما قال المصنف: وأما إن كان المتعامل بالعدد فيجوز أن يقضي مثل العدد الذي عليه ولو كان أولى في الوزن قال في التوضيح: أجاز أصحابنا إذا كان التعامل بالعدد لمن استلف عشرة دراهم ناقصة أو أنصافا أن يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف اهـ. وأصل المسألة في كتاب الصرف من المدونة ونصها وإن أسلفت رجلا مائة درهم عددا أو وزنها نصف درهم فقضاك مائة درهم وازنة على غير شرط جاز وإن قضاك تسعين وازنة فلا خير فيه، ثم قال: وإن قرضك مائة درهم وازنة عددا فقضيته مائة درهم أنصافا ونصف درهم لم يجز وإن كان أقل وزنا. وأصل قوله: إنك استقرضت دراهم عددا فجائز أن تقضيه مثل عددها، فإن قضيته أقل من عددها في أكثر من وزنها أو قضيته أكثر من عددها في أقل من وزنها لم يجز اهـ. قال أبو الحسن في شرح المسألة الأولى: وهذا في بلد تجوز فيه الدراهم عددا وأما ببلد لا تجوز فيه الدراهم إلا وزنا فلا يجوز بيعها ولا قرضها إلا وزنا فيجوز حينئذ أن يقرضك عن مائة أنصافا خمسين درهما مثل وزنها اهـ. قال الحطاب: نقل ابن عرفة عن بعض شيوخه أنهم اختلفوا في المسألة فمنهم من قيد الجواز بكون الأنقص معتبرا درهما بذاته لا نصف درهم، وإنما منعك زيادة كثيرة في العدد كخمسين قيراطا جديدة تونسية لا يصح خمسون درهما تونسية، ومنهم من أطلق الجواز فيصح قضاء خمسين درهما عن خمسين قيراط اهـ. والقيراط عندهم نصف الدرهم وعلم من كلام المدونة لا يصح أن يقضيه عن المائة درهم مائتي درهم أنصافا، ولا عن المائة نصف خمسين درهما، ولا عن درهم

– –– نصفين، ولا درهما عن نصفين وهو ظاهر والله أعلم اهـ. كلام ح وظاهر كلامه أنه لا يؤخذ الدراهم الكبار عن الصغار ولا العكس وهو خلاف ما أفتى به القاضي أبو عثمان العقباني فإنه سئل عن تسليف دراهم كبار هل يجوز أن يأخذ صغارا أو بالعكس

أم لا فأجاب، قال في المدونة فيما استقرضت دراهم عددا ما نصه: ويجوز أن تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها اهـ. وهذا النص ظاهر ظهورا بينا في جواز ما سألت عنه وأجرها اللخمي على المراطلة، رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 95 – ––

وقال من يجيز القضاء والمراطلة يجيز هذا معنى قوله ومعناها ابن يونس. وحمل المدونة على أن تكون لآحاد كل واحد من آحاد القليلة العدد مساويا في الوزن لآحاد الكثيرة العدد هو بعيدة من لفظ المدونة، فإن هذه المسألة التي ذكرها ابن يونس ليس فيها إلا أنه أقرض مائة وأخذ خمسين وترك خمسين وليس في جواز هذه ما يتوهم حتى يعتني بالنص عليه ولا ينبغي أن يعبر عن هذه المسألة بقوله في المدونة تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها وإنما يعتبر عن هذه بأن يقال يجوز أن تقضيه بعض ما أقرضك، وقولهم إن هذه دار الفضل فيها من الجانبين خلاف المعروف من حال الناس فإن من باع بمائة درهم صغار ولا يتوقف في أن يقبض خمسين كبارا إذا وجدها ولا يرغب فيها إذا لم يجدها وهكذا المشتري فيما يرفع ولقد أبليت بالقضاء قريبا من خمسين سنة في بلاد مختلفة فما رأيت قط ولا سمعت من يتحاكم يقول بعت بصغار فلا آخذ إلا صغارا ولا العكس، وأما قضاء أكثر عددا اللخمي. جوازه عيسى: وعن عبد الوهاب: واستدل بما روي عن ابن وهب أنه عليه السلام قضى في السلف أكثر عددا، وقال اللخمي: إنه الصحيح من المذهب اهـ. وما ذكره من قضاء أكثر عددا خلاف ما عند خليل ومقابل المشهور الذي حكاه الحطاب وهو في الرسالة أيضا وهذا كله حيث التعامل بالعدد وإلا عادت مراطلة ولم يعتبر حينئذ العدد بل الوزن، وحيث لا يدور الفضل من الجانبين ولا منع كالمسألة المسؤول عنها فإنهم يغتفرون جودة العبدلاوية والأباهية لزيادة عدد المالكية لجودتها، فلا يجوز ما ذكر في السؤال فهو كذاب لعدم تحقيق المماثلة إذ حيث قصدت للمكايسة، فلا بد من تحقيق المماثلة وأما المبادلة المذكورة وهو دفع

سبع مالكيات في ست أباهيات فممنوعة أيضا من وجوه منها عدم تساوي العدد وشرط المبادلة تساويه. قال القباب الثاني يعني من الشروط أن يتساوى عدد الناقص والوزن فإن اختلف العدد منع وعلى هذا اعتمد المازري وقال: إنه المعروف من – ––

المذهب وأن أهل المذهب لم يذكروا غيره وإن كان اللخمي نسب للمغيرة أنه أجاز بدل دينار بدينارين من سكة واحدة لم يرض المازري هذا ورووا أنه مأخوذ من المسألة التي تكلم فيها أشهب مع المخزومي في جمل نقد بحملين مثله أحدهما نقد والآخر أجل فألزمه دينار بدينارين أحدهما نقد والآخر إلى أجل، فألزمه وعابه وبينهما خلاف والملتزم من هو ثم والمعتبر الشخوص، فعلى مذهب من منع أكثر من ثلاثة أشخاص لا يجوز بدل أربعة قراريط ناقصة بأربعة قراريط وازنة. قال الخطاب: يعني أنه لا يقال أن الأربعة القراريط أقل منها ثلاثة دراهم، لأن المعتبر الشخوص ومنها عدم تساوي السكك وتساويها شرط أيضا. قال في التوضيح عن اللخمي يشترط في الجواز أن يكون السكة واحدة وقال أيضا عن الطيب ابن خلدون: السكك تختلف فيها أغراض الناس بحسب البلدان والأزمان فربما كان الأدنى في بلد أو في زمن أنفق فلا يتمحض الفصل. وقال: إن السكك تختلف بالعلو والدناءة. قال القباب الرابع أي من الشروط تساوي سكة الوازن وسكة الناقص، فإن كان الناقص أفضل فلا أعلم خلافا في المنع وإن كان الوازن أفضل فكرهه ربيعة ومالك وأجازه ابن القاسم اهـ. وفي المختصر والأجود انقص أو أجود سكة ممتنع وأظن أن الجديد اليوم أنقص وأجود من غيرها ومنها عدم قصد المعروف. قال في القباب: وأن تكون، أي المبادلة على وجه المعروف احترازا من أن تكون على وجه المكايسة وهو مأخوذ من لفظ المدونة اهـ. وقد طال الكلام وتشعب وذهب في ذلك كل مذهب، وأرجو الله أن لا يخلو من فائدة إذ قصدي بجلب هذه النصوص سردها عليك وإحضارها بين يديك لتتأمل معناها وتستثمر الفائدة

لفظها ومغزاها، إذ ربما لا تتيسر لكم الكتب المنقول منها في تلك البلاد أكون كمن أعان على خير وسداد. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 95 المسألة الثانية والستون : – –

Sub-topic – Exchange of Gold for Silver with Delay

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in gold-for-silver exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2945)

مسألة: بيع الذهب بالورق] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: لا يجوز في شيء من بيع الذهب بالورق تأخير ولا حول ولا حمالة ولا خيار إلا المناجزة

يدا بيد لا يفارقه وبينهما شيء، هذا نص ما في كتاب الخيار من المدونة. فقوله: إنه لا يجوز في ذلك تأخير صحيح لا اختلاف فيه لقوله – عليه السلام: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» وقول عمر – رضي الله عنه – وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره. فإن انعقد الصرف بينهما على أن يتأخر منه شيء فسح، وإن وقع على المناجزة ثم أخر صاحبه بشيء منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق وإن كانت النظرة في أقل من صرف دينار لنتقض صرف دينار، وإن كانت في أكثر من دينار انتقض صرف دينارين، وإن كانت في أكثر من صرف دينارين انتقض صرف ثلاثة دنانير، هكذا أبدا، وفيما وقع فيه التناجز على اختلاف. وإن وقع على المناجزة ثم تأخر شيء منه بغلط أو سرقة من الصراق أو نسيان مضى الصرف فيما وقع فيه التناجز من ذلك باتفاق، وفيما وقع فيه التأخير إن رضي الذي هو له بتركه على اختلاف، وسيأتي تفسير هذا وبيانه بعد هذا إن شاء الله. وقوله: إنه لا يجوز في ذلك حول، ظاهره أن الحوالة في الصرف لا تجوز وإن قبض المحال من المحال عليه مكانه قبل مفارقته الذي أحاله، وهو مذهب

ابن القاسم خلاف قول سحنون أنه يجوز ما أحيل به مكانه قبل مفارقة الذي أحاله. وأما قوله إنه لا يجوز في ذلك حمالة فهو كما قال لأن

Mas'alah: What is the ruling on taking gold for a debt of silver after the term expires?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

وكذلك اختلفوا في الرجل يبيع سلعته بدراهم إلى أجل فحل الأجل هل له أن يأخذ فيها ذهبا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver after the term is due?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=614)

فإذا حل الأجل فلا بأس أن يأخذ من الفضة الذهب ومن الذهب الفضة بصرف اليوم وبما شاء ثم لا يفترقان وبينهما عمل فيما تصارفا فيه

Mas'alah: What is the ruling on collecting gold for silver in delayed currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3482)

نحن: إطلاق المنع في اقتضاء التبر عن المطبوع، غير متجه ولا مطبوع. فقف على قولنا إطلاق المنع تجده في غاية الاحتراس، إن كنت من أنصف الناس، ولم تكن من أهل العدا والافتراس. وإن أردتم بذلك الإطلاق جملة ما دل عليه من الصور فقد أسأتم،

ولجملة المذهب المالكي أو المذاهب خالفتم.

Mas'alah: What is the ruling on delayed exchange between gold and silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2164)

والنساء فقط بين عوضي مختلف جنسه وبين الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on taking gold for silver in a delayed exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2611)

قلت: أخذ الذهب عن الفضة تهمة على العقد بتأخير الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on delay or separation in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=554)

وإن تفرقا أو طالت [2] انتقض على المنصوص إن قام به، وإلا فثالثها: يصح إن قل كاختلاف ميزان. وقيل: درهم في ألف، وقيل: في مائة ودانق؛ وهو ربع قيراط في دينار، فإن تأخر البعض بشرط بطل الجميع. وقيل: المؤخر فقط، وبلا شرط فالمؤخر وللكسر [3] دينار، إلا أن يتجاوز صرف دينار فثان ثم كذلك.

Mas'alah: Does delay in part of a currency exchange invalidate the entire contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=554)

ويبطل المعجل أيضا على الأصح. وقيل: إن قل المؤخر [4] فكذلك، وإلا بطل الجميع اتفاقا، وخرج في المعجل عدمه، وهل النصف في حيز القليل وهو ظاهرها، أو هو كثير؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on delay in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=556)

وقيل: هي كجزء الصرف [1] ينتقض بتأخيرها؛ كاستحقاق المشكوك على المشهور إن تفرقا أو طال أو عين، وإلا أجبر [أ/123] على البدل إن كان عنده اتفاقا، والخلاف في الموازية، وهل محله قبل التفرق والطول، أو عند عدم كل منهما؟ تأويلان [2]. وقيل: محله بالحضرة. فعند ابن القاسم يلزم المثل. وعند أشهب إن لم يعين وإلا بطل، وإن كان مصوغا انتقض مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on delay in currency exchange due to overpowering circumstances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1112)

(أو) كان التأخير (غلبة) فهو عطف على قريبا خلافا لابن رشد القائل: إن التأخير غلبة لا يضر وظاهره، ولو طال كأن يحول بينهما سيل أو نار أو عدو [حاشية الدسوقي] أي اتحد الجنس أو اختلف فلا يجوز بيع ذهب بذهب قدره لأجل ولا فضة بفضة قدرها

لأجل ولا بيع ذهب بفضة قدرها أو أكثر منها أو أقل لأجل (قوله: وكذا في الطعام) أي مطلقا اتحد الجنس أو اختلف فلا يجوز بيع إردب قمح بمثله أو بإردب فول لأجل (قوله: ولو غير ربوي) أي كخوخ وتفاح فلا يجوز بيع قنطار من أحدهما بقنطار من الآخر لأجل (قوله: فكل ما يدخله ربا الفضل) أي وهو النقد والطعام الربوي (قوله: دون عكس) أي وليس كل ما يدخله ربا النساء يدخله ربا الفضل أي لأن الطعام غير الربوي يدخله ربا النساء ولا يدخله ربا الفضل فيجوز بيع الخوخ بالخوخ متفاضلا إذا كان يدا بيد. (قوله: ومثله طعام) أي سواء كان ربويا أو غير ربوي (قوله: إن جنس كل توحدا) أي إن توحد جنس كل من النقد والطعام الربوي (قوله: مجمل) أي لأن ظاهره أن كلا من ربا النساء وربا الفضل يحرم في النقد اتحد الجنس أو اختلف ويحرم في الطعام سواء اتحد الجنس أو اختلف كان الطعام ربويا أو غير ربوي وليس كذلك (قوله: فيؤخذ مما يأتي) أي في الربويات (قوله: هذا كالترجمة) أي لما بعده وكأنه قال: باب حرمة الربا في النقود والطعام (قوله: لا يجوز دينار ودرهم) أي لأنه لم يسلم من الربا بل فيه ربا الفضل كما بينه الشارح (قوله: احتمال كون إلخ) فيدفع ذلك الراغب لأجل رغبته أكثر من دينار وأكثر من درهم (قوله: وجهل التماثل كتحقق التفاضل) أشار بهذا إلى أن محل المنع في الصورة الأولى إذا لم يتحقق مساواة الدينار للدينار والدرهم للدرهم بل شك في تساويهما أو توهم ذلك أما لو جزمنا بالمساواة لجاز ويكون هذا من قبيل المبادلة لا من قبيل الصرف. (قوله: ووجهه في الثانية إلخ) حاصله أن ما صاحب أحد النقدين من العرض يقدر أنه من جنس النقد المصاحب له فيأتي الشك في التماثل والمنع في هذه مطلق، ولو تحقق تماثل الدينارين وتماثل قيمة العرضين اهـ وإذا منع البيع لأجل هذا التفاضل المتوهم فأحرى المنع للتفاضل المحقق كبيع دينار أو درهم باثنين، واعلم أن مالكا قد منع الصورتين وأبا حنيفة أجازهما والشافعي قد فرق بينهما فأجاز الأولى ومنع الثانية وتسمى المسألة الثانية عند الشافعية بمسألة درهم ومد

عجوة (قوله: ولا يجوز صرف مؤخر) أي لوجود ربا النساء (قوله: ولو قريبا) أي هذا إذا كان التأخير منهما أو من أحدهما بعيدا مع تفرق الأبدان بل ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما مع تفرق الأبدان قريبا هذا إذا كان التأخير البعيد أو القريب اختيارا بل ولو كان غلبة وما ذكره من منع التأخير القريب مع المفارقة هو المشهور ومقابله المشار إليه بلو مذهب العتبية من جواز التأخير القريب مع تفرق الأبدان اختيارا (قوله: ولو بأن يدخل إلخ) أي ولو كان التأخير بأن يدخل إلخ. (قوله: فلا يضر إلا إذا طال) حاصله أنه إذا حصل التأخير اختيارا، فإن حصلت مفارقة الأبدان منهما أو من أحدهما ضر ذلك اتفاقا إن كان التأخير كثيرا، وإن كان التأخير قليلا ضر أيضا لكن على المشهور خلافا لما في العتبية، وإن لم تحصل مفارقة أبدان ضر إن كان التأخير كثيرا على المشهور، وإن كان قليلا فلا يضر اتفاقا وذلك كاستقراضه ممن بجانبه من غير قيام، وأما إن حصل التأخير غلبة ضر مطلقا قليلا كان أو كثيرا خلافا لابن رشد القائل بعدم الضرر مطلقا كان التأخير غلبة قليلا أو كثيرا (قوله: كما يأتي) أي في قوله أو غاب نقد أحدهما وطال، فإنه محمول على عدم المفارقة (قوله: أو كان التأخير غلبة) أي فيضر قليلا كان التأخير أو كثيرا

Mas'alah: What is the grammatical and juristic analysis of the conjunction 'ghalabatan' in the context of delayed exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1113)

وبعطف "غلبة" على "قريبا" يكون في كلامه الرد على ابن رشد حال الغلبة مطلقا خلافا لمن جعله معطوفا على الصفة المقدرة أعني اختيارا، فإنه لا يفيد الرد حال البعد.

Mas'alah: What is the ruling on a slight delay in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2190)

عياض: اختلف في يسير التأخير في الصرف.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on delay in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2191)

ومذهب ابن القاسم أن ما حصل فيه التأخير ينتقض، ولو قال أنا أتجاوز النقصان لا ينتقض شيء من الصرف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on collecting gold from silver and vice versa in currency exchange?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=159)

ويجوز اقتضاء الذهب من الورق والورث من الذهب إذا حلا وتطارحا صرفا ولا يجوز في الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة أن يكون مع أحدهما غيره قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on delayed exchange (nasa') in gold and silver?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2071)

وفيه أنه كان من خلقهم وسيرهم أنهم كانوا إذا عزموا على أمر حلفوا عليه وأكدوه

باليمين بالله عز وجل وفيه أن الحجة على من خالفك في حكم من الأحكام أو أمر من الأمور حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من كتاب الله عز وجل وفيه أن الحجة بخبر الواحد لازمة وفيه أن النساء لا يجوز في بيع الذهب بالورق وإذا كان الذهب والورق وهما جنسان مختلفان يجوز فيهما التفاضل بإجماع ولا يجوز فيهما النساء فأحرى أن لا يجوز ذلك في الذهب بالذهب الذي هو جنس واحد (ولا في الورق بالورق لأنه جنس واحد) وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه والحمد لله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والفضة بالفضة تبرها وعينها والذهب بالذهب تبرها وعينها مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى وقد جاء في هذا الباب شيء مردود بالسنة عن ابن عباس ومعاوية وقد مضى رده وبيان فساده في باب

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in settlement involving dirhams and its relation to currency exchange?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1667)

وقوله في المسألة "إذا صالحه منها على دراهم دفعها إليه إنه جائز إن كانت من جنس الدراهم التي دفعها إليه" [5]. اختلف الشيوخ إذا تأخرت من غير شرط، فمنهم من أجاز ذلك، (كما أجاز) [6] في الكتاب تأخير ما صالح به من دنانير، في "مسألة العبد، من غير شرط" [7] أول الكتاب، وأكثرهم لم يجيزوا ذلك، كما لو كان بشرط، لأنه عندهم صرف مستأخر، والاستئخار في الصرف بشرط، وبغير شرط، لا يجوز. ومسألة العبد إنما اتقى فيها البيع والسلف، فإذا لم يكن في العقد مشترطا سلما من ذلك، ولو

كان في مسألة "العبد الصلح مكان العشرة دنانير دراهم، لم يجز تأخيرها بشرط، ولا بغير شرط" [8]. وعلى أصل (1) انظر كلام ابن يونس في المسألة في الذخيرة: 5/ 348. (2) في ح: تقرير. (3) سقط من ق. (4) أبو عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن الكاتب: أخذ عن ابن شبلون، والقابسي، وجرت بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات. توفي 408. (شجرة النور، ص: 106) . (5) المدونة: 4/ 361. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 4/ 360. (8) المدونة: 4/ 360.

أشهب في الباب [1] أنه سواء، وأن البيع الأول باق [2] على إجازة [3] صلحه فيهما [4] بدراهم من غير سكة [5] (الثمن) [6]، يجوز التأخير بشرط، وبغير شرط، صالحه بدنانير، أو دراهم. قال أبو عمران: ولو فات الطوق جاز أن يصالحه على دراهم مؤخرة بقيمة [7] العيب، أو أقل، كمسألة العبد إذا فات.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the commodity in a currency exchange transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2104)

أو السلعة إن تأجلت دون التقدير حرم على المشهور، ولو كان التأخير يسيرا، وفي الموازية الجواز إن كان يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling when the currencies are immediate but the commodity is deferred in sarf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2367)

وإن تعجل العينان وتأخرت السلعة: قولان: [فنص] [1] "المدونة" المنع لابن القاسم، والجواز لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling when the commodity is immediate but the two currencies are deferred in a currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2367)

فإن تعجلت السلعة وتأخر العينان: فقولان، نص "المدونة" الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on collecting gold in place of silver or vice versa when both are due?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=834)

قال القاضي رحمه الله: «ويجوز اقتضاء الذهب من الرق والورق من الذهب إذا حلا»: قلت: هذا الذي ذكره (بناء) على الأصل الذي حكيناه عن المذهب أن صرف ما في الذمة جائز إذا كان حالا، وهو مشهور المذهب وجعلوا حلوله على المشهور محضوره من الجهتين، واشترط القاضي حلولهما معا وهو المشهور. وتحصيل المذهب في اقتضاء أحدهما عن الآخر أنهما إن كان حالين فقولان: الجواز، وهو المشهور، والمنع وهو الشاذ، وإن لم يحلا معا فقولان المشهور المنع والشاذ الجواز، وكذلك إذا حل أحدهما دون الآخر ففيه الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Mas'ud say about collecting one currency for another in currency exchange?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=834)

وصح عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما منعا اقتضاء أحدهما عن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver with deferred payment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=835)

الآخر حلا أو لم يحلا اعتمادا على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد وغيره: (ولا تبيعوا غائبا بناجز) وأجازه أبو حنيفة وإن لم يحل الأجل نظرا إلى المتاركة الناجزة، وفي حديث ابن عمر قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع أبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأخذ الدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا بأس به إن كان بسعر يومه) خرجه أبو داود في السنن.

Mas'alah: Is it permissible to collect gold in place of silver and vice versa as a currency exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1627)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ويجوز اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب

إذا حلا وتطارحاهما صرفا [1].

Sub-topic – Repaying Loans with Mixed Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a larger coin to be changed and the creditor taking his due?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2966)

[مسألة: كان يسأل رجلا نصف دينار فجاءه يتقاضاه إياه فقال له إني مشغول

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a dinar to the creditor to change and take his half?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2966)

مسألة وسئل عن رجل كان يسأل رجلا نصف دينار فجاءه يتقاضاه إياه، فقال له: إني مشغول، وهذا دينار فخذه فاذهب فصرفه فخذ نصفك وجئني بنصفي.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of mixed gold and silver with a single dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3012)

منه دراهم فقضاه دينارا مقطعا مجموعا فيما كان أسلفه من الذهب والدراهم لجاز، لسقوط التهمة في السلف بخلاف البيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a debtor a dinar to exchange and collect his debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4688)

إذا لم يعاقده على معلوم. قال في باب بعد هذا: ولو كان له عليك دراهم فلا يعجبني أن تعطيه دينارا يصرفه لك ويستوفي دراهمه، وأخاف أن يحبسه فيصير مصرفا من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who exchanges a dinar and collects his debt with witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4688)

قال ابن المواز: إذا دفع إليه دينارا ليصرفه ويستوفي دراهمه فليرد مثل الدينار ويطلبه بمثل دراهمه إلا أن يكون له بينة، احضرهم على صرفه عن الدافع واستوفى دراهمه ولم يصرفه من نفسه فيجوز ذلك.

Sub-topic – Exchange Rate and Weight Discrepancies in Debt Settlement

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt of ten dinars with extra weight and receiving the excess in gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2986)

مسألة: يكون له على الرجل عشرة دنانير مجموعة فيزنها فيجدها تزيد خروبة] مسألة وسئل مالك عن الرجل يكون له على الرجل عشرة دنانير مجموعة فيزنها فيجدها تزيد خروبة فقال له الغريم: لا تقطعها وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهبا. فقال: لا يعجبني هذا، فقيل له: لا يعجبك هذا؟ فقال: نعم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة يجتمع فيها مراطلة وقضاء الدنانير المجموعة، وفيها ثلاثة أقوال: أحدهما أن ذلك لا يجوز كانت الدنانير من بيع أو قرض، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في أصل السماع وأحد قولي أشهب، والثاني أن ذلك يجوز كانت من بيع أو قرض، والثالث أن ذلك يجوز إن كانت من قرض، وإن كانت من بيع لا يجوز، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقد قيل: إن في المسألة قولا رابعا، وهو أن ذلك يجوز في البيع ولا يجوز في السلف، وهو قول ابن القاسم في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى، والصواب أن ذلك ليس بقول رابع لأنه إنما

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of three-quarters of a dinar with a dinar containing

two-thirds of a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3033)

[مسألة: يكون له علي ثلاثة أرباع الدينار فأدفع إليه دينارا فيه ثلثا دينار] مسألة وقال في رجل يكون له علي ثلاثة أرباع الدينار فأدفع إليه دينارا فيه ثلثا دينار، وأدفع إليه قيراطين من ذهب، قال: أرجو أن يكون خفيفا وما هو بالبين. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة في الجواز لا إشكال فيها؛ لأنه قبض ذهبا من ذهب ترتبت له في ذمتك، فإن كانت مجموعة فقبض مجموعا من مجموع، وإن كانت قائمة غير مجموعة فقبض ذهبا من دراهم يجب له عليك في الثلاثة الأرباع التي لا تقدر على أن تقضيه إياها ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a different weight of gold or silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4771)

وكذلك من لك عليه نصف دينار أو ثلثا دينار أو ثلاثة أرباع أو دينار وكسر، من بيع أو قرض، فهو كالمجموع، وإن قضاك أكثر وزنا، فرددت عليه لذلك ورقا أو عرضا فهو جائز، ولا ترد عليه ذهبا، ويجوز أن تأخذ أنقص، وتأخذ ببقيته ما شئتما. وكذلك الدراهم في هذا، لو ابتعت منه بنصف درهم مبهم، ولم تشترط فرادى فلك أن تعطي أكثر، وتأخذ فضله أو أقل، وتوفيه بقيته،

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between a single standing dinar and multiple standing dinars in debt repayment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2443)

التعدد في الدنانير القائمة والمنع من الاتحاد خلاف ما يؤثر عن ذلكم الفقيه المدرس وهو خروج عن دائرة الفقه المالكي بالكلية وشأن من يعطي المسألة حقها من التأمل والفهم واغتر بالظواهر وبما معها وذلك غير سائغ بإجماع الأمة ومذاهب الأئمة، فإذا تقرر تقييد ما في صرف المدونة بالدينار الواحد القائم فتسليم الباحث للفقيه المذكور حكمها على إطلاقه غير مسلم ولا سالم من الاعتراض، لأن تكلفة توجيه الفرق بين المستدل به والمستدل عليه بما ذكر من التوجيه والتعليل يؤذن منه بإبقاء مسألة صرفها على إطلاقها، وإنما تباين نازلة السؤال بما ذكر، وهما لا يفترقان بذلك لأن المترتب في ذمة مبتاع الكساء دينار فاقتضى غريمه منه شقة ونصف دينار كما أن قبل المستسلف للمسلف دينار فاقتضى عنه ثوبا ونصف دينار، فهما في التصور والتمثيل سواء، والفرق بينهما بعد هذا الوضوح بما ذكره الباحث هو إلى الفرق الصوري أميل، وبه أشبه وأمثل، والفرق الحقيقي الرافع للنزاع، ما قيدت به المدونة والسماع، وتأمل ما وقع لأشهب في الدمياطية من منع مسألة الوبية واستدلاله عليها بمسألة الدينار مع ما تقدم من نقل اللخمي وابن يونس عنه الجواز في الدينار فإنه كالنص على الرجوع إلى قول ابن القاسم وامعن النظر فيه وتدبره بإنصاف فإن سبيل المناقضة فيه غير خاف، والله أعلم.

Mas'alah: How should a deferred sale for a fractional mithqal be documented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3058)

وسئل عن الرجل يبيع سلعة إلى أجل بمثقال غير ربع، أيكتب على المشتري مثقالا غير ربع مثقال أو صرفه يوم وقعت الصفقة وما الوجه الجائز في ذلك؟ فأجاب: إذا باع منه

الذهب، فلا يجوز له أن يكتب صرفه عليه، وإنما يكتب الجزء الذي باع به منه سلعته من المثقال. فإذا حل الأجل أخذ صرفه منه بصرفه يوم القضاء. [

Mas'alah: What is the ruling on paying excess weight in gold immediately in a debt of dinars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3159)

وسئل عن الرجل يكون له على الرجل عشرة دنانير مجموعة، فيزنها فيجدها تزيد خروبة فقال له الغريم: لا تقطعها وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهبا. فأجاب: لا يعجبني هذا. فقيل له: لا يعجبك هذا فقال: نعم. ابن رشد: هذه مسألة يجمع فيها مراطلة وقضاء في الدنانير المجموعة وفيها ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز، كانت الدنانير من بيع أو قرض. وهي رواية ابن القاسم عن مالك في أصل السماع، وأحد قولي أشهب. والثاني أن ذلك يجوز كانت من بيع أو قرض. الثالث أن ذلك يجوز إن كانت من قرض، ولا يجوز إن كانت من بيع، وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقد قيل إن في المسألة قولا رابعا: وهو أن ذلك يجوز في البيع، ولا يجوز في السلف، وهو قول ابن القاسم في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى والصواب أ، ذلك ليس بقول رابع، لأنه إنما تكلم في الرواية على درهم قائم، فهي مسألة أخرى لا اختلاف فيها. ويدخله إذا كانت الدنانير من بيع على مذهب من لا يجيزه ذهبا نقدا وبسلعة إلى أجل، لتقدم دفع السلف. ومن أجاز ذلك في السلف ولم يجزه في البيع قال: ن التهمة إنما تكون في البيع لا في السلف. والصحيح في القياس والنظر أنه لا تهمة في ذلك في البيع ولا في السلف لأنه إنما قضى في الوجهين جميعا ما ترتب فيه ذمته، ووقعت المراطلة في الزائد على ذلك، فالعلة في ذلك إنما هي أن الزائد الذي وقعت فيه

المراطلة لم يوزن على حدته، وإنما وزن مع جملة [300/6]

دنانير القضاء، والشيء إذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد أو نقص. وهذه العلة موجودة في البيع وفي السلف. فأما إن استحق ذلك فيجاز في الوجهين وأما أن يستقل فلا يجوز في الوجهين، وعلى هذا اختلفوا في النقرة في الفضة تكون بين الشريكين فيأخذها أحدهما ويعطي صاحبه نصف وزنها دراهم.

Mas'alah: What are the six scenarios for exchanging different types of dinars and the rulings on each?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2237)

قلت: هذا ينتجه اتقراء مسائلها، وصور اقتضائها ست مجموعة منهما وعكسه وأجدهما من الأخرى وعكسه، وفي منع المجموعة من القائمة، وجوازها ثالثها، هذا إن لم يكن لكثرة العدد عندها فضل لها، وللمازري مع ابن رشد عن تخريج التونسي من إجازة الموازية أخذ دينار ينقص خروبة مع خروبة عن دينار وازن، والمازري عن تخريج التونسي ومن إجازة أشهب أخذ نصف دينار وعرض عن دينار، واللخمي عن المذهب.

Mas'alah: How does the use of a standard weight affect the permissibility of exchanging different types of dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2237)

قلت: عزا ابن شاس الأول لها دون ذكر استثناء، وهي فيها بزيادة؛ لأنه ترك فضل عين ووزن لفضل عدد، إلا أن يسلفه بمعيار عرف وزنه أو شرط في البيع الكيل مع العدد

فيجوز أخذك مجموعة، وإن كانت أكثر عددا، ونقلها الصقلي باستثنائها ولم يتعقبها، وفيه نظر؛ لأن المعيار يرفع فضل وزن القائمة لا جودتها فيدور الفضل بجودتها، وعدد المجموعة، واستشعر اللخمي هذا التعقب، فقال: هذا أحد القولين أن الاقتضاء كالمراطلة، وقبول المازري تخريج التونسي واضح الرد؛ لأن إجازة الموازية محملها على الأصل وهو التساوي في الجودة فلا دوران فضل وإنما يتوهم هذا التخريج

Mas'alah: Why is it permissible to pay debts with collected small coins despite potential weight differences?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2239)

ابن رشد: إنما خففه ولم يصرح بجوازه؛ لأن الدوانق لو جمعت بعد وزنها، مقطعة لم يكن بد من أن ينقص عن وزن الدراهم التي قضاه أو تزيد، وقد اتقى هذا المعنى في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving dirhams and later asking the creditor to check the exchange rate and settle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2598)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم قال: إذا دفع إليه عشرة دراهم، ثم قال له الطالب كالغد: انظر كيف الصرف وقاصصني بالعشرة، وأعطني ما بقي. فهو جائز إن كان أنفق العشرة، قال: وإذا قبضها على وجه القضاء من غير صرف يريد أن يأخذ ما بقي ويحاسبه فلا خير فيه، ويرد الدراهم. قال: ولو فسخ الأمر بينهما حتى تصير الدراهم

دينا عليه جاز أن يصارفه مكانه ويحاسبه بها وإن لم يردها، هذا لو كان الفسخ قد ثبت بقضاء. [5/ 368]

Mas'alah: What is the ruling on paying excess weight in silver coins after settling a deferred debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2935)

وقد اختلف فيمن اشترى سلعة بعشرة دنانير إلى أجل، فلما حل الأجل، قضاه عشرة، فوجد في وزنها فضلا، فأعطاه بذلك ورقا. فأجازه في المدونة [1]، وكرهه مالك في كتاب محمد في الورق، قال أشهب: فإن نزل لم أفسخه [2]، واستخف ذلك مرة، لقلته في جملة العشرة الدنانير [3]، ولا يجيزه في مثل ثمن المبيع الأول، وهو نصف دينار، وأجازه ابن القاسم في القرض، فقال فيمن استقرض نصف دينار دراهم، فقضاه دينارا وأخذ فضله دراهم: إنه لا بأس به [4]. وضعفت التهمة عنده هنا لما كان أصله معروفا، بخلاف ما خرج على وجه المبايعة، وقد اختلف فيه أيضا، وإن كان [5] قرضا.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt of dinars and finding excess weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1285)

2552 - وإذا اقتضيت عشرة [دنانير] مجموعة من بيع فرجحت، جاز أن تعطيه برجحانها عرضا أو ورقا بخلاف المراطلة، وكذلك إن كان ذلك عليه لحم أو حيتان فاقتضيته [منه] فوجدت فيه فضلا عن وزنك، فجائز شراؤك تلك الزيادة بثمن نقدا أو

إلى أجل إن كان أجل الطعام قد حل، وإن لم يحل فلا خير فيه، وإن حل

Mas'alah: What are the four scenarios for collecting minted coins from minted coins?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2392)

فأما المسكوك عن المسكوك: فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: اقتضاء القائمة عن الفرادى، أو الفرادي عن القائمة. والثاني: اقتضاء القائمة عن المجموعة، والمجموعة عن القائمة. والثالث: اقتضاء الفرادى عن المجموعة، والمجموعة عن الفرادى. والرابع: اقتضاء المحمدية عن اليزيد، واليزيدية عن المحمدية، أو السمراء عن المحمولة، أو المحمولة عن السمراء.

Mas'alah: What is the ruling on paying a fraction of a dinar in dirhams at the exchange rate on the day of judgment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1964)

(فرع) قال في المدونة: وإذا ابتعت سلعة بنصف دينار أو ثلث أو ربع وقع البيع على الذهب وتدفع إليه ما تراضيتما فإن تشاححتما قضي عليك في جزء الدينار بدراهم بصرف يوم القضاء لا يوم التبايع، وقال اللخمي: وإذا باع سلعة بنصف دينار أو بدينار فوهب له نصفه لم يحكم على الغريم فيه إلا بدراهم بصرف يوم القضاء إلا أن يشاء الغريم أن يأتي بدينار فيكونان شريكين فيه فلا يكون للطالب في ذلك مقال؛ لأن دفع

الدراهم من حق الغريم لا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the exchange rate when repaying a loan of a dinar?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=230)

على أن يرد له نصفه، ولم يأمره بصرفه بل سكت فإن قلنا بالأول فصرف يوم السلف، وإن قلنا بالثانى فصرف يوم القضاء وإذا ثبت فى ذمة أخر دينار هل يأخذ لبعضه ورقا أو لا؟ إن قلنا إن الباقى يكون ذهبا جاز، وهو المشهور، وإن قلنا فضة امتنع، وصار كانه صرف الجميع وانتقد البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made for a daniq and the exchange rate on judgment day?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=230)

وقال أيضا: قاعدة: ما يوجبه الحكم قال ابن القاسم: ليس كالشرط فمن ابتاع بدانق وقع البيع بالفضة وأعطاه ما تراضيا عليه، فإن تشاحا أعطاه فلوسا فى الموضع الذى توجد فيه بصرف يوم القضاء.

Sub-topic – Ruling on Ful s (Coins) in Deferred Exchange

Mas'alah: What is the ruling on deferred exchange of coins (fulus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3012)

[صرف الفلوس بالتأخير]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins (fulus) with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3012)

ومن كتاب الأقضية قال: وسئل ابن نافع: عن صرف الفلوس بالتأخير يعجل

الدينار والدراهم ويقبض الفلوس إلى أجل. فقال: كان مالك يكره ذلك إذا صارت سكة تجري ثمنا للأشياء، ولست آخذ به ولا أراه، وأنا أرى الفلوس عرضا من العروض، كالنحاس الذي لم يضرب فلوسا، ولا أرى بأسا بما تأخذ منها ولا عده صرفا. قال محمد بن رشد: قول ابن نافع هذا مثل رواية عبد الرحيم عن مالك في كتاب القراض من المدونة، وإنما كره مالك – رحمه الله – في المشهور عنه التأخير في صرف الفلوس؛ لأن العلة عندهم في الربا في العين من الذهب والورق، هو أنه ثمن للأشياء وقيم للمتلفات، فرأى على هذا القول هذه العلة علة متعدية إلى الفلوس، لما كانت موجودة فيها إذا صارت سكة تجري بين الناس يتبايعون بها ويقومون كثيرا من

المتلفات بها، ورآها على رواية عبد الرحيم عنه علة واقعة لا تتعدى إلى ما سوى الذهب والورق، ولكلا القولين وجه من النظر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on delay in exchanging coins and the requirement of immediate exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4672)

فصل [5 – التأخير في صرف الفلوس والمناجزة في الصرف]

Mas'alah: Is it permissible to exchange silver for minted coins with a fee when necessary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3182)

فالظاهر ابتداء أنه لا يجوز، لما يقع في ذلك من تأخير الصرف والجهل في البيع والتخاطر في اختلاف الذهوب (كذا) المدفوعة. وهذا مع الاختيار وأما مع الاضطرار والحاجة التي تلحق الناس في اشتراء أقواتهم وما يتصرفون فيه من عاداتهم لأنهم لا يقدرون إلا على ذلك، هل يباح ذلك للضرورة أم لا يختلف في ذلك؟ فوقع لمالك رحمه الله في كتاب محمد بن المواز فيمن يأتي بفضة إلى أهل بيت الضرب فيراطلهم بها بدراهم مضروبة ويعطيهم أجرتهم أرجو أن يكون خفيفا. وقد عمل به بدمشق. قال: وتركه أحب إلي. وما يفعله أهل الورع.

Mas'alah: What is the ruling on deferred exchange of fulus for dirhams or dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1105)

[التأخير في صرف الفلوس] قلت: أرأيت إن اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة قلت: أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن مالكا قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة. ابن وهب، عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل بآجل وإلا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهاء قال: الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس

Mas'alah: What are the types of dirhams and dinars for debt repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=188)

(المسألة الثانية) الدراهم والدنانير ثلاثة أنواع قائمة وهي الوافية الوزن وفرادى وهي ناقصة ومجموعة وهي المختلطة منهما فيجوز اقتضاء كل صنف منها عن نفسه وأجاز في المدونة اقتضاء القائمة عن المجموعة والفرادى ومنع اقتضاء المجموعة عن القائمة والفرادى وأجاز اقتضاء الفرادى عن القائمة دون المجموعة

Mas'alah: How are debts in mixed currency settled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2624)

ما الذي يقضى به في ذلك كله؟ من كتاب محمد قال: لا يجوز أن يبيع بنصف دينار بصرف يوم القضاء، وليبيع بنصف دينار، أو بدراهم مسماة. ومن كتاب محمد، ومن العتبية، من سماع أشهب من مالك: ومن عليه صك بعشرة دراهم من صرف عشرين بدينار أو خمسة دراهم من صرف عشرة بدينار فإنما يقضى أن له بنصف دينار ما بلغ من صرف يوم القضاء إن كانت من بيع، وإن كانت دراهم من قرض فليس عليه إلا ما قبض. ولو قال في البيع بكذا وكذا درهم ولم يسم من صرف كذا، ولو سمى من صرف كذا، كان جزءا من الدينار على ما سمى بصرف يوم القضاء. وكذلك روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، وفي العتبية، في البيع مثل ما ذكر فيه، وقال: ولو قال بنصف دينار من صرف عشرين بدينار. فإنما عليه عشرة دراهم. [5/ 394]

Mas'alah: What is the preferred view on whether a debt is considered gold or silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2952)

والقول: إنه ذهب أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a debt of demonetized coins or a loan of dinars repaid in dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1288)

2556 - ومن لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأسقطت لم تتبعه إلا بها، وقاله ابن المسيب في الدراهم إذا أسقطت، ومن استقرضك دينارا دراهم، أو ثلث دينار دراهم [أو نصف دينار دراهم] فأعطيته دراهم، فليس يقضي عليه إلا بدراهم كما قبض مثل

وزنها، غلت الدراهم أو رخصت.

Mas'alah: Can a creditor take part of a dinar in silver and the remainder in gold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2233)

وقال ابن بشير: إذا أجزنا لمن له دينار أن يأخذ ببعضه ورقا، فهل له أن يأخذ في بقيته بعد ذلك ذهبا؟ المشهور منعه، ونقد المعاملتين كالواقعة في وقت واحد انتهى.

Sub-topic – Combining Sale and Sarf with Deferred Payment

Mas'alah: What is the ruling on paying for a cloth with a mix of gold and silver when the price is less than a dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3020)

[مسألة: اشترى من رجل ثوبا بثلثي دينار ونصف قيراط] مسألة قال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل: عن الرجل اشترى من رجل ثوبا بثلثي دينار ونصف قيراط، فدفع إليه قطعة فيها ثلثا دينار، وأعطاه بالنصف قيراطا ورقا. قال: لا بأس بذلك فيما دون الدينار، وما دون الدينار فهو مجموع. قال محمد بن رشد: أجاز هذا هاهنا واستثقله في رسم البيوع الثاني بعد هذا، وقوله وما دون الدينار فهو مجموع، يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن يكون إنما قال فيه بأنه مجموع، إذ العرف في البلدان أن الناس يتبايعون فيما دون الدينار من الذهب بذهب مجموع موزون، والثاني: أن يكون أراد أن له حكم المجموع في جواز أن يأخذ ببعضه ذهبا، وبما نقص ورقا وإن لم يكن مجموعا، فالإجازة هاهنا على التأويل الأول بينة لا معنى للاستثقال فيه؛ لأن من له ذهب مجموعة فجاز له إذا اقتضاها أن يأخذ بما نقص من حقه دراهم أو ورقا، أو ما شاء من العروض. وقول أصبغ فيما يأتي في رسم البيوع: وما كان دون الدينار فهو مجموع وبمنزلة المجموع، كلام غير محصل، إذ لا يصح أن يكون مجموعا وبمنزلة المجموع، إما أن يكون مجموعا على أحد التأويلين، أو غير مجموع على التأويل الثاني، وقد مضي بيانهما، وتفسير الحكم فيهما، والكراهة في رسم البيوع الثاني بعد هذا على التأويل الثاني؛ لأن الواجب له عليه أعني على التأويل الثاني صرفه من الدراهم، فإذا أخذ في

الدراهم الواجبة له عليه ذهبا وورقا في مجلس واحد وجب أن لا يجوز، ولو كان ذلك في مجلسين لجاز، مثل أن يأتيه فيأخذ منه درهما أو درهمين من ورق، ثم ينصرف عنه ويأتيه في مجلس آخر فيأخذ منه بقية

دراهمه ذهبا، ولو أخذ منه في مجلس واحد بعض ما له عليه من الدراهم وبقيتها ذهبا لجاز، وإنما استثقل على هذا التأويل أن يأخذ منه فيما دون المثقال ذهبا وبقيراط ورقا، ولم يقل إن ذلك لا يجوز؛ لأنه استخفه ليسارة القيراط، ورأى التهمة في ذلك عنه مرتفعة لقلته.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar and deferring dirhams in a sale with mixed currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3053)

قال: لا بأس بذلك. وأما إن اشترى ثوبا بدينار إلا درهمين، قال مالك: لا خير في أن ينقد الدينار ويؤخر الدرهمين، أو ينقد الدرهمين ويؤخر الدينار، ولا بأس أن يكون الدينار والدرهمان معا إذا انتقد الدينار دفع الدرهمين، وإن تأخر الثوب وانتقد الدينار ودفع الدرهمين فلا خير فيه.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about deferring payment in mixed currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3054)

قال محمد بن رشد: هذا مثل قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وأجاز

أشهب أن يتعجل الدينار والدرهم وتتأخر السلعة. وأجاز ابن عبد الحكم أن يتأخر الدرهمان ويتعجل الدينار، ومضى مثله لأشهب في آخر رسم البيع والصرف من سماع أصبغ، وقد مضى القول على ذلك هناك مستوفى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining a deferred sale with currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4672)

ومن المدونة: ومن صرف من رجل دينارا بعشرين درهما فقبض منه عشرة دراهم، وقال له اعطني بالعشرة الباقية عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم لم يجز، ولا يجوز تأخير ما مع من الدراهم من عرض أو غيره وإن تعجل ذلك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on instructing a debtor to sell food or exchange currency involving delayed payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4687)

قال ابن القاسم: وكأنك فسختها عليه في دينار لا يتعجله فصار صرفا مستأخرا أو أخرته بالدراهم إلى أن يشتريه لك فيصير سلفا جر منفعة، وكذلك إن أمرته ببيع طعام لك عليه من بيع قبل أن تقبضه منه فباعه بدراهم، ورأس مالك في دنانير، أو باعه بدنانير ورأس مالك فيه دراهم فإنه يدخله تأخير الصرف، وإن باعه بصنف رأس المال أزيد أو أنقص دخله الربا وبيع الطعام قبل قبضه في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars and dirhams with deferred payment in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4709)

م يريد إذا كانت السلعة معينة ويقبضها إلى مثل يوم أو يومين، أو كانت السلعة موصوفة وتأخرة إلى مثل آجال السلم قال أشهب: وإذا كان الدرهم مع الدينار معجلا أو مؤجلا فهو سواء. [وقال] ابن وهب: وقاله سالم في بيع صكوك الجار بدينار إلا درهما يتعجل الدينار ويدفع الدرهم نقدا وتيأخر الصك.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of both dinar and dirham while the commodity is delivered immediately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4709)

قال ابن القاسم: وإن تأخر الدينار والدرهم إلى أجل وعجلت السلعة فجائز. [قال] ابن المواز: ولم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in a sale involving dinars and dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4711)

ومن المدونة: قال مالك: وإن ابتعت سلعة بخمسة دنانير إلا درهما أو إلا درهمين فنقدت أربعة دنانير وتأخر الدينار الباقي والدرهم، أو نقدته الدينار وأخذت الدرهم وأخرت الأربعة لم يجز ذلك إذ للدرهم في كل دينار حصه.

Mas'alah: What is the ruling on selling for five dinars minus a fraction with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4712)

ومن المدونة: ولو ابتعتها بخمسة دنانير إلا ربعا أو خمسا جاز تعجيل أربعة وتأخير الدينار الباقي حتى يأتيك بربع أو خمس وتدفع إليه الدينار، وكذلك إن تأخرت الأربعة ودفع دينارا وأخذ أربعة أو خمسة مكانه دراهم، فلا بأس به لأن الجزء من الدينار لا يجري في سائرها والدرهم يجري في سائرها فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining gold, silver, and a commodity when one element is delayed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4723)

وإن نقدك من الذهب حصة الدراهم وتأخر ما قابل السلعة لم يجز، وأصل قول مالك في بيع ذهب بفضة ومع أحدهما سلعة أو مع كل واحد منهما سلعة فإن كانت سلعة يسيرة تكون تبعا جاز. م وحكى عن أبي موسى بن مناس أن معنى قوله في السلعة تكون تبعا أن تكون قيمتها أقل من دينار، ولا فرق بينهما وبين الذهب والورق الذي حدوا فيه أقل من دينار. ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن كثرت السلعة لم يجز إلا أن يقل ما معها من ذهب أو فضة وهذا كله نقدا. قال: وإن كان الذهب والورق والعروض كثيرا فلا خير فيه، وإن تناقدا. قال أبو محمد: وإن كانت الدراهم مثل صرف دينار لم يجز وإن تناقدا. [قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: إنما جوزه مالك في أقل الدينار يبتاع ثوبا بثلثي دينار أو ثلاثة أرباع دينار، فيدفع دينارا ويأخذ بقيته دراهم، فإن كان الورق أكثر الدينار فلا خير فيه. وقال ابن حبيب: ذلك جائز في الدينار الواحد، قلت الدراهم

أو كثرت، وذلك كله نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and loan when dealing with different types of gold coins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3479)

قال: نعم إن قدرنا معاملة أهل الجزائر بالدنانير الزيانية والخارجية والحدادية وضمناه القيمة هناك، فها هنا البيع والسلف محقق، لأن تأخير المثل سلف. والآخر بيع، فيمتنع لأجله، ولا يصح نفيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting dirhams for part of a gold dinar sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

من باع سلعة بدينار ذهبا ثم قبض عن بعضه دراهم. ... 194

Mas'alah: Is it permissible to accept dirhams for part of a dinar sale while deferring the remainder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

يجوز لمن باع سلعة بدينار أن يأخذ عن جزء معين دراهم ويبقى ما عداه إلى وقت القضاء. ... 195

Mas'alah: What is the ruling on a deferred meat sale in exchange for currency from a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2200)

وهي مسألة المدونة أو مثلها. فيها من صرف من رجل دينارا بعشرين درهما فقبض له عشرة، وقال له: اعطني بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطلا لم يجز. وكان بعض شيوخنا أو جميعهم ينبهون على حرمتها اتفاقا؛ لأن تأخير اللحم فسخ دين في دين لا يخالف فيه السيوري ولا غيره.

Mas'alah: What are the rulings on delaying payment in a sale involving currency and a commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2201)

اللخمي: وإلا فأربعة، روى ابن القاسم إن عجلت السلعة فقط، جاز وإلا فلا، وروى أشهب تعجيل النقدين دونها كتعجيلها، وروى ابن عبد الحكم في الموازية: إن عجلت السلعة وأحدهما أو تأخرت معه جاز، ومنع ابن عبد الحكم إن عجلت السلعة دونهما، وقال: هذا حرام صرف لأجل ودين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on advancing one currency and delaying another in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2201)

قلت: في عزو ما ذكره عن أشهب له في العتبية نظر لما ننبه عليه إن شاء الله تعالى في تعدد الأثواب، ولقول ابن حارث: اتفق ابن القاسم وأشهب أنه لا يجوز أن يتعجل

الدينار ويتأخر الدرهم ولا العكس تعجلت السلعة أو تأخرت.

Mas'alah: What is the ruling on Ashhab's opinion regarding a sale involving currency and delayed payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2202)

ابن رشد: قول أشهب في المسألتين خلاف قوله وقول ابن القاسم وروايته فيها، وخارج عن الأصول؛ لأنه ذهب بسلعة ودراهم لأجل، ولم يجزه أحد إلا ابن عبد الحكم في أحد قوليه، وفساد الأولى أسد؛ لأنها صرف خارج عن البيع تأخر فيه بعض الدراهم يجب فسخه دون البيع إلا أن يكون باع منه بدينار إلا ثمنا على أن يدفع أليه دينارا، ويؤخره بصرف الثمن فيفسخان معا ويحتمل كون جوابه في الثانية على أن بيعهما وقع على النقد ثم أخره بالدرهمين فأجازه مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in a sale involving gold and pearls?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2599)

قال ابن القاسم عن مالك في الذين اشتروا قلادة من ذهب وفيها لؤلؤ على النقد فلم ينقدوا حتى فصلت، وتقاوموا اللؤلؤ / وباعوا الذهب، فلما وضعها أرادوا نقض البيع لتأخير النقد ولم يكن ذلك شرطا، قال: لا ينتقض ذلك. وقاله ابن القاسم؛ لأنه باع على النقد، ولم يرض بتأخيرهم، وهو مغلوب. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم. وقال سحنون: إنها مسألة جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a dinar except two dirhams with deferred payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1116)

(و) حرم (سلعة) كشاة أي بيعها لشخص (بدينار إلا درهمين) فدون (إن تأجل الجميع) الدينار من المشتري والسلعة والدرهمان من البائع (أو) تأجلت (السلعة) من البائع؛ لأنه بيع وصرف تأخر عوضاه أو بعضهما وهو السلعة وتأجيل بعضها كتأجيل كلها إلا بقدر خياطتها أو بعث من يأخذها وهي معينة (أو) تأجل (أحد النقدين) كلا أو بعضا أيضا (بخلاف تأجيلهما) لأجل واحد وتعجيل السلعة فيجوز؛ لأن تعجيلها فقط دل على أن الصرف ليس مقصودا ليسارة الدرهمين فلم يلزم تأخر الصرف، وإنما المقصود البيع (أو تعجيل الجميع) فيجوز بالأولى فذكره لتتميم الأقسام لكن الجواز حينئذ لا يتقيد بالدرهمين وهذه المسألة وما بعدها في قوة الاستثناء والتقييد لقوله إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه فكأنه لما استثنى من القاعدة الكلية قوله إلا أن يكون إلخ قيل له فهل هذا على إطلاقه فأجاب بأن في إفراده تفصيلا وتقييدا.

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in a mixed gold and pearl sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2931)

فقال مالك في كتاب محمد في قوم اشتروا قلادة ذهب ولؤلؤ بدراهم نقدا، وقالوا: هو ذا، نزن [1] لك، ففصلوا القلادة وباعوا الذهب، وتقاوموا اللؤلؤ، فوضعوا فيها، فلما جاءت [2] الوضيعة وثبوا على صاحبهم وأرادوا فسخ البيع لاستئخار النقد، فقال

مالك: لا يرد البيع لاستئخار النقد [3]. قال ابن القاسم: وذلك أنهم اشتروا على النقد، ولم يرض البائع بتأخيرهم، إنما هو رجل مغلوب، فأمضى مالك وابن القاسم الصرف وإن كانت الغلبة من أحدهما [4]. (1) في (ب) : (يزن) . (2) في (ت) : (خافوا) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 450، 451. (4) انظر تفصيل المسألة في النوادر والزيادات 5/ 369، والبيان والتحصيل: 6/ 450، 451.

ويجري فيها [1] قول آخر: أنه يفسخ الصرف فيه [2]؛ قياسا على قولهم في الزيوف: إنه لا يجوز البدل، ويفسخ جميع العقد؛ لأن كليهما مغلوب. فإن دلس أحدهما بالزائف كان كغلبة المشتري للقلادة [3]، فيجوز له أن يبدل كما لم يفسخ ذلك، ويفسخ الصرف في القلادة كما لم يبدل، هذا وإن كانا غلبا جميعا على المناجزة لمانع منعهما من ذلك فسخ، كما لو توسط بينهما في الزائف من قلب لهما، وأنصرفا على المناجزة، ثم تبين غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delay or advance of commodity and dirhams in a combined sale and exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2973)

فصل [فيمن ابتاع سلعة ودراهم بدينار، وحصل تأخير أو تقدم في السلعة والدراهم، أو استثنى في الدراهم]

Mas'alah: What are the different narrations on delaying the commodity or dirhams in a combined sale and exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2973)

واختلف إذا بيعت سلعة ودرهم أو درهمان بدينار، فتأخرت السلعة والدرهمان أو أحدهما على أربعة أقوال: فروى ابن القاسم عن مالك أنه أجاز ذلك إذا عجلت السلعة وتأخر الدرهمان، ومنعه إذا عجل الدرهمان [3] وتأخرت السلعة [4]. وروى أشهب عنه أنه أجاز ذلك وإن عجل الدرهمان [5] وأخرت السلعة، ومنعه إذا افترق الدرهمان [6] وعجلت السلعة والدرهم وتأخر الدينار، أو عجل الدينار وأخرت السلعة والدرهم [7]. وروى عنه ابن عبد الحكم في كتاب محمد أنه أجاز ذلك [8]. ومنعه محمد بن عبد الحكم إذا عجلت السلعة وتأخر العينان [9]، وقال: (1) في (ب) : (أكثر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 385. (3) في (ب) : (الذهبان) . (4) انظر: المدونة 3/ 14. (5) في (ب) : (العينان) . (6) في (ق 4) و (ب) : (الذهبان) ، وأشار الناسخ في هامشهما إلى نسخة أخرى: (العينان) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 383، 384. (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 383. (9) في (ق 4) و (ب) : (الذهبان) ، وأشار الناسخ في هامشهما إلى نسخة أخرى: (العينان) .

هذا حرام؛ لأنه الصرف إلى أجل والدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving currency exchange with deferred delivery of goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1249)

ومن اشترى من رجل سلعة إلى أجل بنصف دينار نقدا، فأعطاه بعد الصفقة دينارا ليرد

عليه نصفه دراهم بغير شرط فلا خير فيه، لأنه صرف فيه سلعة تأخرت، ولم يجز

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity for a dinar minus multiple dirhams with deferred payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1261)

قال ابن القاسم: وإن تأخر الدينار والدرهم إلى أجل واحد وعجلت السلعة فجائز، وكذلك إن اشتراها بدينار إلا درهمين في جميع ما ذكرنا، وإن كانت بدينار إلا ثلاثة دراهم لم أحب ذلك إلا نقدا، وجعل ربيعة الثلاثة كالدرهمين، ولم يجز مالك الدرهم والدرهمين إلا زحفا، فأما بدينار إلا خمسة دراهم أو عشرة فيجوز نقدا كله، ولا ينبغي التأخير في شيء من ذلك للغرر فيما

يغترق ذلك من الدينار عند الأجل إن حال الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on payment at the term in a combined sale and currency exchange contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=642)

فرع: إذا صححنا فما الذي يقضي به عند الأجل؟ قولان للمتأخرين: أحدهما: أنه يقضي على كل واجد بإخراج ما سمى، وهو ظاهر الكتاب. والثاني: أنه يقضي على من في ذمته الدينار بدراهم، ويتقاضان. ويتخرج الخلاف على حكم جزء الدينار: هل هو ذهب أو ورق.

Mas'alah: What is an example of a prohibited sale combining deferred payment and currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)

ومثاله: من باع سلعة بأربعين درهما إلى شهر، ثم اشتراها بدينارين، وصرف الدينارين أربعون درهما، إنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with deferred currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2104)

والدرهمان من البائع، والدينار من المشتري؛ لأنه صرف مستأخر في الدرهمين، وما قابلهما من الدينار ودين بدين في السلعة، وما قابلها من الدينار إن كانت غير معينة وبيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting a sale mixed with deferred currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2367)

ووجه المنع: ترجيح الحظر على الإباحة عند المصادمة لدى المصادفة؛ لأن ذلك صرف مستأخر، ولا فرق على هذا بين انفراد السلعة على العينين بالتأجيل، أو انفرادهما عنه بالتأجيل وهي معجلة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sales for half a dinar each and paying a full dinar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1964)

(فرع) فلو باعه سلعة بنصف دينار فلم يقبضه حتى باعه سلعة أخرى بنصف دينار لحكم للطالب بدينار صحيح، قاله في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، ونقله اللخمي عن الموازية قال ابن رشد، وهذا، كما قال؛ لأنه إنما قضى لمن وجب له نصف دينار يصرفه من الدراهم من أجل أن الدينار القائم لا ينقسم فإذا وجب له نصفان أعطاه دينارا قائما، كما ثبت له في ذمته ولم يكن له أن يقطعه عليه ليعطيه دراهم إذا كان موسرا ولو كان معسرا وأتاه بنصف دينار لجبر على أن يأخذه ويتبعه بالنصف الآخر ولم يكن له أن يقول

أنا أؤخره حتى يوسر فيعطي دينارا ولو باعه بدينار قائم بخلاف ما إذا كان قائما بنصف دينار، وهو معسر فأبى أن يأخذ، وقال: أنا أنظره حتى يوسر فآخذ منه دينارا لكان له ذلك بخلاف ما إذا كان له ديناران فأتاه بأحدهما، وهو معسر فأبى أن يأخذه فإنه يجبر على أخذه انتهى. بالمعنى. (قلت) ولا يفهم من قوله فيما إذا كان له عليه دينار، وهو معسر فجاءه بنصفه دراهم أنه لا يجبر على ذلك إن ذلك يجوز برضاه أن يصارفه على الدينار بدراهم يأتيه بها مفرقة، وإنما ذلك إذا كان يصارفه بما جاء من الدراهم على جزء من الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange regarding ignorance and rescission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1313)

لتأديته إلى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها فلا يعلم ما ينوبه إلا في ثاني حال، سند هذا من باب الجهالة لا النسيئة فإن وقع فسخ مع القيام ومضى مع الفوات على المذهب قاله ابن رشد (ص)

Sub-topic – Ruling on Exchanging a Debt Before Its Term

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for currency before its term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3027)

[كان له على رجل نصف دينار إلى أجل فدفع إليه الذي له الحق نصف دينار دراهم] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر

Mas'alah: What is the ruling on taking a dinar before its term in exchange for dirhams or goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3027)

قال أبو زيد: سئل ابن القاسم: عن رجل كان له على رجل نصف دينار إلى أجل، فدفع إليه الذي له الحق نصف دينار دراهم، وأخذ منه دينارا قبل الأجل. قال: لا خير فيه، قيل له: فإن أعطاه عرضا بالنصف وهو لا يساوي إلا الثلث أو نصفا، قال مالك: لا أرى به بأسا. وكرهه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deferred debts in currency exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2804)

ومن قال لا يجوز إلا في الحال دون الآجل قال والآجل هو الغائب الذي لا ينسب بيعه بناجز ولا بغائب مثله وإنما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred debt for dinars with delayed delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4746)

قال مالك: وإن صارفته قبل الأجل على دنانير وشرطت قبضتها عند محا أجل الدراهم فذلك حرام، وإن اشتريت بها منه قبل الأجل عرضا بعينه أو مضمونا إلى ذلك الأجل لم يجز؛ إذ لا يجوز أن تأخذ في دينك إلا ما تتعجله، وإن تعجلت العرض جاز مالم يكن العرض الذي تأخذ من صنف عرضك الذي بعت منه ويكون أجود منه أو أكثر، فلا يجوز حل أجل الدين أم لا. م ويدخله سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving dinars to a creditor to exchange and collect a debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1111)

قلت: فلو أن لرجل علي ألف درهم فدفعت إليه دنانير فقلت: صرفها وخذ منها حقك قال: سألت مالكا عنها غير مرة فقال: لا يعجبني ذلك إذا دفع إليه دنانير فقال: صرفها وخذ حقك منها قلت: لم كرهه مالك؟ قال: قال مالك: أخاف أن يحبس الدنانير لنفسه، واستثقله وكرهه غير مرة لأنه يكون مصرفا لها من نفسه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for dinars or goods payable at the same term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1127)

قلت: أرأيت إن صارفته قبل محل الأجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعهما

إلي مع محل أجل الدراهم أيجوز هذا أم لا؟ قال: هذا حرام في قول مالك قال: وكذلك إن كان في مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو مضمونا أو موصوفا إلى ذلك الأجل لم يحل لأنه دين بدين، قال: ولو كان العرض نقدا ما كان به بأس في البيع والسلف إلا أن يكون العرض الذي يعطيه من صنف العرض الذي باع ويكون أجود منه أو أكثر حل أجل الدين في ذلك أو لم يحل. ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال: إذا كان لرجل على رجل ذهب كالئة فلا يصلح له أن يقاطعه على ورق ينقده قال الليث، عن يحيى بن سعيد مثله. وقال يحيى ولا فلوس، قال: يحيى فإن أعطاك عرضا قبل محله فلا بأس به. ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يبتاع بالذهب فإذا تقاضاه أصحابه قال: إن شئتم أعطيتكم الورق بصرفها وإن شئتم صرفتها لكم فقضيتكم الذهب فأي ذلك اختار الرجل أعطاه إياه. ابن وهب، عن عبد الله بن عمر عن نافع أن رجلا كان له على عبد الله بن عمر ذهب سلفا فجاءه يتقاضاه فقال يا نافع اذهب فاصرف له أو أعطه بصرف الناس قلت: أرأيت إن أراد أن يأخذ مني قال: إذا قامت على سعر فأحب أن يأخذها فأعطه إياها وقال مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر بن سعيد ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وبكير بن الأشج. ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذ بها منه زيتا أو طعاما أو ورقا

بصرف الناس فقال: لا بأس به. وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وربيعة: أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض في السلف [يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفا فيرضاها ولا يردها]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an item that has become a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2178)

المخير منتقلا وإلا جاز، وإن اختلف صار دينا، وفي كونه قيمته أو وزنه قولان: للمشهور، وغيره، فيجري صرفهما على صرف ما في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a dinar to his creditor to exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2187)

وفي كون التهمة المحتملة كذلك، ثالثها: الكراهة لنقل الصقلي عن محمد: (إن أعطى من عليه دراهم من هي له دينارا ليصرفه، ويقتضي صرفه لم يجز، ورد الدينار،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred debt and borrowing in currency exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=552)

وبصرف دين مؤجل على المشهور، لا إن حل ولو في الذمتين خلافا لأشهب،

وبتسلفهما معا كأحدهما إن طال، لا إن قرب على الأصح، وهل (8) المنع (1) من

قوله: (وفسد بطول ...) ساقط من (ق1) . (2) في (ح1) : (الاختيار معها) . (3) في (ق1) : (وفيها) . (4) قوله: (في) مثبت من (ق2) . (5) من قوله: (وبغيبة نقد ...) ساقط من (ق1) . (6) في (ق1) : (يرضاه) . (7) في (ح1) : (معارضة) . (8) قوله: (وهل) مثبت من (ح2، ق2) .

تحريما، أو كراهة؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a loan where the borrower instructs the lender to collect from a debtor and exchange currencies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5797)

باب فيمن استقرض رجلا دراهم فأمره أن يقبضها من غريمه فصارفه فيها أو قاصه [1] بها من دين له عليه أو أمر رجلا يقضي [2] عنه دراهم فقبض عنها الغريم دنانير أو عروضا

Mas'alah: What does the lender have the right to claim back in a currency exchange loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5797)

واختلف بم يرجع به المقرض؟ فقال ابن القاسم: يرجع بما أمر، قال: وقد اختلف قول مالك فيها [3]، وقال في كتاب محمد: اختلف قول مالك فيها ثلاث مرات [4] فقال مرة: يرجع بالدراهم [5]، وقال مرة: بالدنانير، وقال مرة: هو بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for gold or silver with deferred delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1249)

ومن كان له على رجل مائة دينار فباعها منه بألف درهم فقبض [منها] تسعمائة، وفارقه قبل قبض الباقي لم يصلح ويرد الدراهم، وتبقى له المائة دينار على حالها، ولو قبض الدراهم كلها جاز، ولو كان له عليه ألف درهم حالة فباعها منه بطوق ذهب، ثم فارقه قبل قبضه فلا خير فيه، ويرد الطوق، ويأخذ دراهمه، والحلي في هذا والمسكوك والتبر سواء، لا يجوز في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة إلا يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of a dinar followed by a close exchange transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1252)

واستقرضت أنت الدينار، [فإن] كان أمرا قريبا كحل الصرة لا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه، جاز، ولم يجزه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred debt for currency or goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1271)

2524 - ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دنانير نقدا لم يجز، ولو كانت الدراهم حالة جاز، [وإن صارفته قبل الأجل على دنانير واشترطت قبضها عند محل أجل الدراهم، أو اشتريت بها منه قبل الأجل عرضا بعينه، أو مضمونا إلى ذلك الأجل لم يجز، وإن تعجلت العرض جاز] ، [وكذلك إن كان مكان الدنانير

عرض إلى ذلك الأجل، لأنه دين بدين، ولو كان العرض نقدا جاز] ما لم يكن العرض الذي تأخذ من صنف العرض الذي بعت، ويكون أجود منه أو أكثر فلا يجوز، حل أجل الدين أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing gold valued in silver or vice versa?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=160)

ومن اقترض ذهبا وقدره بقيمته فضة أو اقترض فضة وقدرها بقيمتها ذهبا لم يجز ولزمه دفع مثل ما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt-based item in a currency transaction?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=169)

الصورة الثانية: أن يكون غائبا عن المجلس، لكنه في حكم الحاضر، وهو ما في الذمة، وقد منعه أشهب مطلقا، وأجازه ابن شعبان مطلقا، والمشهور الجواز في الحال دون المؤجل، ثم حيث أجزناه فذلك ما لم يكن بشرط في أصل البيع مثل أن يبيعه سلعة بنص دينار إلى أجل على أنه يأخذ منه دراهم عند حلول الأجل، وذلك حرام.

Mas'alah: What is the ruling on taking one currency for another after a defective salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2454)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن المواز، وبه قال القاضي أبو الوليد بن رشد، وحكى فيه إجماع المذهب. والثاني: أن ذلك جائز أن يأخذ أحد العينين عن الأخرى، وهو قول مالك في "كتاب أبي الفرج" و "كتاب محمد" ، وبه قال أبو محمد عبد الحق، وأبو القاسم بن الكاتب، وغيرهما. وسبب الخلاف: التهمة هل تلحقهما فيما عملا فيتهمان على تأخير الصرف أم لا؟ فمن اتهمهما منع، ومن لم يتهمهما جوز وهو الأشهر في النظر.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on exchanging a deferred debt when it becomes due?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=21)

ثالثهما المشهور إن حل أو كان حالا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deferred debt and zakat on deferred debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=224)

وعلى الثانى: صرف الدين المؤجل، والمشهور المنع وإليه أشار بقوله: "فيه" أى فى الصرف، أى والأصل الثانى ثابت فى الصرف موجود فيه وزكاة دين المدين المؤجل هل بالقيمة وهو المشهور أو بالعدد وهو الشاذ وإليه أشار بقوله: "وفى ذكاة" وعليه ما إذا كان له دين، وعليه دين هل يجعل ما عليه فى عدد ماله فيزكى ما بيده من العين أو يجعله في

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt in the absence of the item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2134)

وقول ز وأما المغصوب فلم يتقدم فيه عقد الخ أي وإنما هو في الذمة وصرف ما في الذمة يجوز من غير شرط حضوره.

Mas'alah: What is the ruling on exchange involving a loan, deferred sale, salam capital, or accelerated payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1853)

قوله: (ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم، ومعجل قبل أجله) يريد: أن (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 635. (2) في (ن) : (نقله) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2787. (4) انظر: شرح التلقين: 4/ 30. (5) في (ن) : (وعزوا) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 479. (7) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 479. (8) انظر: شرح التلقين: 4/ 30، والتوضيح: 5/ 265. (9) قوله (لئلا يوجد فيه. . . التفاضل والتأخير) زيادة من (ن) .

Sub-topic – Liability and Ambiguity in Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on liability and repayment in an ambiguous loan and currency exchange transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3039)

أسلفتك نصفه على ما سألتني فخذ نصفه وجئني بنصفه، فيكون الضمان منهما جميعا في الدينار إن تلف قبل التصريف، ويكون على الذي سأل السلف نصف الدينار الذي قبض سلفا لا الدراهم؛ فلما لم يكن أحد الاحتمالين أظهر من صاحبه عند ابن القاسم، قال: أخشى ولم يحقق الجواب فيما يجب على المستسلف؛ وكذلك لو سئل عن الضمان لتوقف فيه أيضا للاحتمال، كما توقف فيما يجب على المستسلف، والحكم في ذلك إذا لم يغلب أحد الاحتمالين على الآخر أن يسأل المسلف عما أراد من الوجهين، فيصدق في ذلك، قيل: مع يمينه، وقيل: بدون يمين، على اختلافهم في لحوق يمين التهمة، إذ لا يمكن المستسلف أن يدعى على ما نواه، فيجري الحكم على ذلك في الضمان وفيما يجب له في السلف، وإن قال: لم تكن لي نية لم يحكم له بالضمان، وحكمنا له في السلف بالأقل من الدراهم التي قبض في صرف نصف الدينار، أو الأقل من صرفه يوم القضاء، ولو بين في حين الدفع أنه إنما أسلفه نصف الدينار بأن يقول خذ هذا الدينار قد أسلفتك نصفه فصرفه واقبض نصفه وجئني بنصفه، أو بأن يقول: خذ هذا الدينار، فخذ نصفه وجئني بنصفه، لجرى الحكم على ما بين في الضمان وفيما يرد من السلف ولم يكن فيه اختلاف؛ وكذلك لو بين في حين الدفع أنه إنما أسلفه نصف الدراهم بأن يقول: خذ هذا الدينار فصرفه لي وخذ النصف وجئني

بالنصف، لجرى الحكم على ما بين أيضا في الضمان وما يرد في السلف، ولم يكن فيه اختلاف أيضا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of defective currency in a sarf transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2183)

وفيها لابن القاسم: إن ردت الدراهم لعيبها جاز تأخير عوضها إن ثبت الفسخ بينهما وإلا كرهته، ورأيته صرفا مستقبلا. سحنون: هذا الربا.

Mas'alah: What is the ruling on depositing currency after a spot exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2187)

ابن بشير: إن حصل التناجز ثم أودع أحدهما الآخر ما قبضه منه منع إن لم يعرف بعينه لتهمتهما على قصد التأخير، وإن عرف بعينه صح الصرف، ولم يضره إيداعه، ومسألة الطوق في الكتاب محمولة على أنه لم يقبض، ولو قبضه وأعاده وديعة جاز، وكذا ينبغي فيما لا يعرف بعينه إذا طبع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory set-off in sarf according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2194)

اللخمي عن محمد عن أشهب: له مقاصته ولو كره؛ لأنه لو رفع لحاكم حكم بها، ولو

كان عليه غرماء ما لم يفلس.

Mas'alah: What is the effect of delay on discovering a defect in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5270)

وإن طال نقص إن قام به، هذا مفهوم قوله: بالحضرة؛ يعني أنه إذا طال ما بين العقد والاطلاع ولو لم تحصل مفارقة أو حصلت مفارقة بدن ولو لم يحصل طول فإنه ينقض الصرف في جميع ما تقدم أن له الرضى به بحضرة العقد إن قام واجد العيب به أي بحقه في العيب، ومجرد القيام مبطل، كما هو ظاهره. وقاله أبو علي. خلاف ما يأتي عن عبد الباقي. ومفهوم الشرط عدم النقض إن لم يقم به في الجميع. قال عبد الباقي: وقول المص: إن قام به؛ أي وأخذ بدله بالفعل، وأما إن قام به بعد الطول فأرضاه بشيء ولم يبدله له فهو جائز، ولا ينقض الصرف. قاله في معين الحكام عن ابن المواز. والظاهر أنه إن قام به ولم يأخذ شيئا بل رضي به بلا شيء كذلك. انتهى. قوله: وأما إن قام به لخ، نحوه في المواق عن ابن المواز، وقال ابن عرفة: اللخمي: في جواز الصلح عن الزائف بعين أو عرض مطلقا أو حتى يتفاسخا قولا محمد وابن شعبان. قاله بناني.

Sub-topic – Ruling on Delayed Weighing in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on delaying the weighing of dirhams in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3042)

[مسألة: يشتري الدراهم ألفا بكذا وكذا فيوزن له الألف ثم يريد أن يوزن ألف أخرى] مسألة وقال في الرجل يشتري الدراهم ألفا بكذا وكذا، فيوزن له الألف ثم يريد أن يوزن ألف أخرى بعد ذلك، أو ألفان، ثم يرجع إليه جميع دنانيره والدنانير معه وهو جالس يزن له. فكره ذلك إلا أن يقضيه كلما وزن له ألفا صرفها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه يكره إذا صرف منه ألفا فوزنها أن يقول له زن لي ألفا أخرى قبل أن يزن له صرف الأولى وإن كان ذلك كله بالحضرة لما فيه من التراخي، ولو صرف منه ألفين فوزن له ألفا ثم وزن له الألف الأخرى قبل أن يزن صرف الألف الأولى لم يكره ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delayed hand-to-hand exchange in currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4675)

بدراهمك، فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار لم يجز ولكن يسير معه على غير موعد، فإن أعجبه شيء أخذ وإلا ترك.

Mas'alah: What is the ruling on excusing delay for fetching the price in sarf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

(قوله، وهو التأخير) أي اغتفار التأخير للذهاب إلخ، وأما التأخير لأكثر من ذلك فلا يغتفر على المعتمد

Sub-topic – Rescission of Sarf Contract Due to Delay

Mas'alah: What is the ruling on delaying in currency exchange (sarf) and its analogy to rescission of debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3190)

بيع الطعام قبل أن يستوفى كما نهي عن التأخير في الصرف. وقد أجمعوا أنه لا يجوز التأخير في الصرف بشرط ولا بغير شرط، فوجب أن يرد ما اختلفوا فيه من فسخ الدين في الدين إلى ما اتفقوا عليه في الصرف، وقد مضى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف تفصيل القول فيما تأخر من الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on taking food for deferred food price compared to currency exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2802)

وقال في الطعام من ثمن الطعام بخلافهما لا فرق عنده بأخذ الدنانير من دراهم أو طعام من ثمن طعام مخالف لاسمه

Mas'alah: What is the ruling on taking food instead of gold when gold is not available at the due date in a sarf transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2803)

لا بأس به وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة قال قلت لعمرو بن دينار أرأيت إذا بعت طعاما بذهب فحلت الذهب فجئت أطلبه فلم أجد عنده ذه

Mas'alah: What are the rules of rescission and debt settlement in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2799)

لا يلحق بالأضعف، فإن الشيوخ كلهم على أن الصرف أضيق، ثم الإقالة في الطعام، ثم الإقالة في العروض وفسخ الدين في الدين عند بعضهم، ثم بيع الدين بالدين، ثم ابتداؤه فهو إما في المرتبة الثالثة وإما في المرتبة الرابعة، فلا يلزم من جعل الأوائل قبض الأواخر في فسخ الدين أن يكون كذلك في الصرف لضعف الأول وقوة الثانين ألا ترى أن ابن القاسم جعلها كقبض الأواخر في باب بيع الدين وابتدائه لا في باب فسخه لغير ما ذكر، لأن من شرط القياس المساواة ولا مساواة، وأما ثانيا فلقوله في الرواية فقال صاحب النصف أنا أدفع لك النصف فالأصل الحقيقة وحمله على مجاز الحذف مرجوح، ولا ضرورة تدعو إليه، فصحت الحقيقة على ما يتبين، بل قد تبين بطلان الحمل على المجاز، وذلك لأن ابن رشد قال ما في الذمة كالعين الحاضرة فيكون ما وجب للمكري على المكتري نصف دينار إما ذهبا على القول بأن المراعي ما في الذمة وإما دراهم على القول بمراعاة ما يوجبه الحكم، إذ هذا الأصل فيه قولان على ما نص عليه ابن رشد و اللخمي و المازري وغيرهم، فعلى القول الأول يكون وجب للمكري في ذمة المكتري نصف دينار وهو لحاضر على ما قال ابن رشد ودفع له نصفا آخر عن مجموعهما دينارا كاملا ولا مانع إلا ما يتهمان من قصد ذلك عند البيع ولم يتهما في هذه الرواية، واختار ابن رشد ضعف هذه التهمة على ما تبين لك من قوله وعلى اعتبار

هذه التهمة ةيصير ذهبا وهو النصف الذي دعفه المكري بذهب وهو ما يقابله من الدينار الذي دفعه المكتري معهما غيرهما وهو منافع الدابة، وهذا عين الرد في الذهب المتفق على منعه، واعتبر هذه التهمة في المدونة قال فيها وإذا اقتضيت عشرة دنانير مجموعة من بيع فرجحت جاز أن تعطيه برجحانها عروضا أو ورقا بخلاف المراطلة فخص الجواز بإعطاء الفضة والعروض، وقد نص شارحوها على المنع في الذهب وجعلوا ثلاثة أقوال في الورق، والعروض ثالثها يجوز في القرض دون البيع، فإن قلت هذا

Mas'alah: Does partial delay invalidate the entire currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2168)

المازري: عن بعض أصحلبنا البغداديين كتأخر كله؟

Mas'alah: What are the two opinions of Muhammad regarding partial delay in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2168)

ابن رشد: قولان لمحمد معها، وله عن ابن القاسم.

Mas'alah: What are the two opinions on whether delayed delivery invalidates the entire exchange or only the delayed portion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2169)

وفي كون القولين بإبطال كل الصفقة أو المؤخر فقط بناء على عموم عوضية المؤخر في كل المقبوض، وقصره على ما يعدله فقط أو على تهمتهما على العقد عليه، وسلامتهما منها: طريقا المازري وابن رشد مع اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment after rescission in a sarf transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2604)

قال أصبغ: وله أن يؤخره بالدنانير وإن ثبت الفسخ؛ قال مالك: وله أن يأخذ به منه بعد ذلك قمحا يريد نقدا، ولو كان الدينار في منزله فقال له أعطيك به نقرة أو أبدل لك الدراهم فذلك جائز. يريد/ وقد تم الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on rescission involving currency exchange and delayed payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4377)

وهو في هذا الوجه بخلاف المسألة الأولى في الفرس؛ لأنه تعجل ها هنا [2] أثوابا وقد فأتت بالقيمة، فإذا حل الأجل رد القيمة وأخذ الأثواب. (1) قوله: (الجواب) ساقط من (ت) . (2) في (ت) : (هناك) .

وإن كانت الإقالة في الثوب على أن يأخذه ودراهم معه نقدا، لم يجز، فإن كانت الدراهم صرف دينار فأكثر دخله الفساد من وجهن البيع والصرف المستأخر، وإن كانت أقل من صرف دينار دخله الفساد من التأخير. وعلى القول بجواز الصرف والبيع

في عقد واحد، وأن الذمم تبرأ من الآن يجوز ها هنا، وإن كانت الدراهم أكثر من صرف دينار، ويجوز أيضا إذا كان مع الثوب الدرهم والدرهمان على أحد الأقوال فيمن باع سلعة ودرمين نقدا بدينار إلى أجل، وإن أخذ الثوب ومعه ثوب آخر أو [1] شيء مما يكال أو يوزن نقدا، جاز، وإن باع الدابة بعشرة نقدا، ثم أخذها عن تسعة وأخذ دينارا، جاز، فإن آخره إلى أجل، لم يجز، وكذلك إن أخذ الدابة وثوبا معها نقدا، وإن شرط أن يكون موصوفا إلى أجل، لم يجز، وكان فسخ دين في دين، وإن أخذها ودراهم معها نقدا وكانت أقل من صرف دينار, جاز، وإن كانت صرف دينار فأكثر, لم يجز على أحد القولين في منع بيع وصرف [2]. (1) في (ف) : (و) . (2) قوله: (منع بيع وصرف) يقابله في (ف) : (البيع والصرف) .

Mas'alah: What is the ruling on standing for reconciliation versus returning in a currency exchange dispute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=638)

الفرع السابع: إذا قام بالرد فأرضاه عنه، فقال سحنون: القيام كالرد. والمشهور: التصحيح، بخلاف الرد. والقولان على الخلاف في الملحق بالعقود هل يعد كالمقارن فيجوز، أو لا يعد كذلك فيمنع، ويصير كتأخير بعض العوض؟

Mas'alah: Does a prohibited delayed exchange become void by the contract or by the same rules as a void sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=644)

الفرع الثالث: إذا منعنا التأخير فوقع. فهل يفوت بالعقد أو بما يفوت به البيع الفاسد؟ قولان: وتفويته بالعقد هو قول محمد، وهو مراعاة للخلاف. وإلحاقه بالبيوع الفاسدة نفي للمراعاة.

Mas'alah: Does rescission of a currency exchange contract apply only when the price is specified, or does the entire contract rescind when unspecified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2110)

أو هذا الحكم، وهو: النقض في الدينار، إنما هو حيث التسمية، وأما عند عدمها فينتقض الجميع، وإليه ذهب القاضي إسماعيل وجماعة،

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract due to a deficiency if the delay is prolonged?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=509)

وإن طال نقض إن قام به. قوله: (وإن طال [1] نقض إن قام به) كأنه يشمل نقص الوزن وشبهه كالرصاص الصرف والمغشوش غير المعين، بدليل ما بعده، ومفهوم قوله: (إن قام به) أنه إن رضي [به] [2] صح وإن طال. فإن قلت: هذا خلاف مفهوم قوله أولا: (وإن رضي بالحضرة) ؟ قلت: قصاراه تعارض مفهومين في محل مختلف فيه فخطبه سهل.

Sub-topic – Ruling on Deferred Payment in Sarf

Mas'alah: What does the chapter discuss regarding usury and promptness in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4663)

في الربا ومناجزة الصرف وكراهية التأخير فيه وما ضارعه من معاني البيوع

Mas'alah: What is the chapter heading on delayed currency exchange and collecting gold for silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4737)

[الباب الخامس]

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on demanding payment of gold, silver, and food from each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4756)

[الباب السابع] جامع ما جاء في اقتضاء الذهب والورق والطعام بعضه من بعض

Mas'alah: What is the ruling on borrowing gold or silver and stipulating its value in the other currency?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1029)

فصل [7 – من اقترض ذهبا ونسبها إلى قيمتها من الدراهم أو دراهم نسبها إلى قيمتها من الذهب] : ومن اقترض من صيرفي أو غيره ذهبا ونسبها إلى قيمتها من الدراهم أو دراهم ونسبها إلى قيمتها من الذهب [6]، فليس له عليه إلا ما قبض (لأن ذلك (1) ما بين قوسين: سقط من (م) . (2) انظر: المدونة: 3/ 110، 115، التفريع: 2/ 155 – 156، الكافي ص 304. (3) السكة: هي ضرب النقود (المعجم الوسيط: 1/ 440) . (4) في (م) : تعذر. (5) انظر: المدونة: 3/ 102، التفريع: 2/ 158، الكافي ص 309. (6) في (م) : بالذهب.

هو الذي يستحق عليه) [1] دون القيمة، ولأنا لو طالباه بالقيمة لصار صرفا بنسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold with a deferred benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2801)

فإن قلت فعلى هذا يمتنع الوجهان ما ضعفت وما رجحت، قلت يترجح ما ذكرته باختلاف العوضين فيما ضعف واتفاق العوضين فيما رجحته، وذلك أنه إذا صح لما قرر ابن رشد من تحصيل مذهب مالك أن ما في الذمة كالعين الحاضرة فالنصف الذي في الذمة والذي دفعه المكري يقابلان الدينار الذي دفعه المكتري وهو حاضر على ما قرر ابن رشد فليس إلا ذهب بذهب فلم يعارضنا فيه إلا التهمة على الدخول على ذلك عند التبايع فيصير ذهبا يذهب معهما غيرهما وهي منافع الدابة وهي عن الرد في الذهب المتفق في المذهب على منعه، لكن قررنا أنه لم يتهمها على ذلك في هذه الرواية، والوجه الذي ضعفناه فيه مثل هذه التهمة وهي بيع وصرف تؤخر فيه السلعة على ما قدر

ابن رشد وهو بين، وإنما اعترض عليه إجراء الجواز على قاعدة أشهب، وإن قدر النصف الذي في الذمة فضة فهو أظهر في الجواز، فإنه ليس فيه إلا صرف محض، وعلى هذا الوجه يصح الحمل الأول الذي ضعفناه، وعلى الوجه الأول الذي تقرر فيه أن ما في الذمة ذهب يبطل، فليس ما صح على الوجهين كالذي صح على وجه واحد، وعلى صحته على ذلك الوجه فإنما يصح عندهم حيث لا أجزاء، وأما اليوم مع وجود الأجزاء فلا يصح بوجه لما يلزم عليه من ذهب بذهب وهو النصف الذي في الذمة إذ لا خلاف على أنه اليوم ذهب بذهب وهو ما يقابله من الدينار الذي دفعه المكتري معهما غيرهما [356/5] وهو الدرهم الذي دفعه المكتري على ما قرر في هذا الوجه أن النصف دراهم وذلك محرم وفاقا على ما تقرر، ولما كان هذا الوجه يقبل هذا التفضيل قلنا فيه وقد تبين بطلان الحمل على المجاز فلم نقطع ببطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on delay in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)

كما نهى عن التأخير في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in a mixed currency transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1117)

في الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير إلا درهما أو درهمين فيدفع أربعة ويحبس دينارا حتى يدفع إليه الدرهم ويأخذ الدينار قال: وقال مالك في الرجل يشتري السلعة بخمسة

دنانير إلا درهما أو درهمين أو ثلاثة فيدفع إليه أربعة دنانير ويؤخر الدينار الباقي حتى يلقاه فيدفع إليه الدرهم أو الدرهمين أو الثلاثة ويأخذ الدينار قال مالك: لا خير في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment when a small amount of silver is included with goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1118)

قلت: فإن كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف في قول مالك فقال المشتري: أنا أنقدك من الدينار حصة هذه الدراهم وهي

Mas'alah: What are the rulings on delayed receipt in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2168)

وفيما قبض طرق:

Mas'alah: What are the different opinions on slight delay in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2169)

وفي يسير التأخير طرق:

Mas'alah: What is the ruling on delaying receipt of a specified item in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2201)

قلت: هذا خلاف نقل اللخمي عنه ومقتضاه الجواز، ولو أخر الجميع لما يجوز تأخير قبض المعين إليه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1304)

(فصل) : وقوله يدا بيد يقتضي التناجز ومنع دخول التأخير في ذلك بجنسه إلى أجل فالمشهور من المذهب منعه رواه ابن القاسم عن مالك خلافا لربيعة في تجويزه والدليل على ما نقوله أن للأجل من التأثير في الفساد ما ليس للتفاضل بدليل أنه يجوز التفاضل بين الجنسين ولا يجوز بينهما النساء فلذلك أثر في جواز البيع ولم يؤثر في الأجل.

Mas'alah: What is the chapter on one of the two currency exchangers giving an increase to the other after the contract is concluded?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2994)

باب في المتصارفين يزيد أحدهما الآخر بعد انعقاد الصرف شيئا نقدا أو إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on deferred exchange and the distinction between specified and unspecified coins?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1534)

[حاشية الصاوي] المعين مقبوضا لوقت البدل، فلم يلزم على البدل صرف مؤخر، بخلاف غير المعين فيفترقان وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه ففي البدل صرف مؤخر. والطريقة الثانية: أن المغشوش المعين فيه قولان: المشهور منهما نقض الصرف وعدم إجازة البدل. قوله: [فإنه ينقض بعد الطول مطلقا] : والفرق بين النقص وغيره حيث قلتم إن النقص يوجب نقض الصرف عند الطول مطلقا وغيره إن رضي به مجانا فلا ينقض أن الناقص لم يقبض لا حسا ولا معنى بخلاف غيره فقد قبض حسا. قوله: [وحيث نقض] : أي جبرا أو بغير جبر. قوله: [فالأكبر هو الذي ينقض] : أي ولا ينقض الأصغر وقطعة من الأكبر في نظير ما زاد على الأصغر؛ لأن الدنانير المضروبة لا يجوز كسرها لهذا المعنى؛ لأنه من الفساد في الأرض. قوله: [فآخر] : أي فينقض الآخر وإن لم يستغرق المعيب جميعه ويرد تمامه من السليم لأجل النقض ولا يكسره كما علمت.

ما ذكرناه من أنه في التساوي ينقض واحد مطلقا – سمي أم لا – وفي الاختلاف بالجودة والرداءة ينقض الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment leading to riba al-nisa in currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2112)

وأما الثاني فلأن عدم اعتباره يؤدي لربا النساء، وللشارح في الكبير شيء، نبهنا عليه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery in currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5240)

مع فرقة بدن، وفسد العقد إن دخلا عليه لو في البعض، ولو لم يتأخر شيء أو دخلا على التناجز وأخرا اختيارا ولو البعض كاضطرار في العوضين كما أشار إليه بقوله: أو غلبة لا في بعض أحدهما فيمضي ما وقع فيه التناجز، واختلف في مضي ما وقع فيه التأخير، فتأمل تلك الأقسام الأربعة. قاله عبد الباقي. قال بناني: هي التأخير القريب اختيارا في الكل أو في البعض والتأخير غلبة في الكل أو في البعض. انتهى. وقوله: ولو قريبا، إنما يحمل على مفارقة المجلس قبل التقابض لقول سند: إذا تصارفا في مجلس وتقابضا في مجلس آخر فالمشهور منع ذلك على الإطلاق، وقيل: يجوز فيما قرب. انتهى. فلم يذكر الخلاف إلا في المفارقة للمجلس وقال ابن الحاجب: والمفارقة تمنع المناجزة، وقيل: إلا القريبة. ومقتضى كلام بناني أن هذا إنما هو في المفارقة اليسيرة التي ليست لسبب يعود بإصلاح على العقد. وأما المفارقة اليسيرة بسبب يعود بإصلاح على العقد كما لو فارقه الحانوت والحانوتين لتقليب ما أخذه أو كان التأخير يسيرا ولم تحصل مفارقة كأن تصرف دينارا من صيرفي فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم فإن هاتين الصورتين فيهما قولان، مذهب المدونة الكراهة ومذهب الموازية والعتبية الجواز، فلا يصح حمل كلام المص على ما يشملهما لعدم وجود قول بالمنع فيهما كما في الحطاب، خلافا لما يفيده كلام التوضيح. انتهى. قاله محمد بن الحسن. وقول عبد

الباقي: ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما قريبا، قال الرهوني: يقتضي أن مقابل لو في الصورتين معا وهو خلاف ما صرح به ابن ناجي في شرح المدونة عند قوله: ومن لقي رجلا عنده دراهم فواجبه عليها ثم مضى معه إلى الصيارفة ليتناقدا لم يجز، فإنه قال: أراد بقوله: فواجبه عليها، عقد معه الصرف فقط ثم مضيا إلى الصيارفة فتناقدا معا فتبطله التفرقة إجماعا؛ صرح به المازري، ففرق بين التفرقة قبل قبض أحد العوضين أو بعد حصول أحدهما، فالأول تبطله التفرقة إجماعا والثاني فيه قول باعتبار المفارقة القريبة لنقل ابن شأس وابن الحاجب. انتهى. وقوله: أو غلبة، عطف على قريبا فيفيد أن الخلاف في البعيد والقريب مع الغلبة. انظر حاشية الشيخ بناني. قال عبد الباقي: وظاهر قوله: ولو قريبا يشمل القيام للحانوت والحانوتين للوزن والتقليب بعد القبض، ونحوه للخمي لأنه بمثابة ما لو دخل على عدم انبرام العقد، وعلى هذا فلابد من تقليبه قبل ذلك، وعند ابن رشد أن المفارقة للتقليب

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to delay from the outset in a currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2336)

أحدها: أن يعقدا على التأخير ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if the exchange contract is for immediate payment but delay occurs involuntarily?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2336)

والثالث: أن يعقدا على المناجزة، ثم وقع التأخير منهما اضطرارا.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the validity of a delayed currency exchange contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2336)

أحدهما: أن العقد مردود [ولا ينعقد] [3] وهو نص "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery in sarf even if the delay is short?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1952)

الرابع إذا علم ذلك فقول المصنف: ومؤخر، ولو قريبا معناه يحرم الصرف المؤخر قبض عوضيه أو أحدهما عن محل العقد، ولو كان التأخير قريبا، ويتنزل منزلة ذلك ما إذا تراخى القبض عن العقد، وهما بالمجلس تراخيا طويلا، وأما إذا كان يسيرا، فإنه لا يفسد العقد وإن كان مكروها، فقد تقدم أنه كره للصيرفي إدخال الدينار تابوته قبل إخراجه الدراهم، وفي الموازية عن ابن القاسم أنه كره لمن ابتاع ألف درهم بدينار فوزن ألف درهم أن يزن ألفا أخرى قبل فراغ دنانيره الأولى ذكره ابن يونس، وذكر ابن جماعة في باب المناجزة في الصرف أن لا يجوز لمن باع طعاما بطعام أن يتشاغلا ببيع آخر حتى يتناجزا؛ لأنه كالصرف فإن تشاغلا ببيع آخر، ولم يطل كان مكروها، وإن طال كان العقد الأول فاسدا قال

وكذلك مسألة الرد في الدرهم، وقبله شارحه، ووجهه بأنه صرف، وقال في المدونة على اختصار ابن يونس: فيمن اشترى سيفا محلى بالفضة كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضه ثم باعه مكانه من رجل إلى جنبه قبل النقد ثم نقد الثمن مكانه، فكان ينبغي أن لا يبيع السيف حتى يدفع الثمن فإذا وقع ذلك، ونقده مكانه لم ينقض البيع، ورأيته جائزا وأما إن قبض المبتاع السيف، وفارق البائع قبل أن ينقده الثمن فسد البيع، ثم إن باعه فبيعه جائز، ويضمن المبتاع الأول لبائعه قيمة السيف من الذهب يوم قبضه كبيع فاسد فات بالبيع، وقال صاحب الطراز وجملة ذلك أن المعقود عليه ثمن ومثمن فالثمن الدنانير والدراهم، وما عدا ذلك مثمنات فإن وقع العقد على دنانير بدنانير أو بدراهم أو على دراهم بدنانير أو دراهم، وقال كل واحد من المتعاقدين لا أدفع حتى أقبض لم يتعين على أحدهما وجوب التسليم قبل الآخر، وقيل لهما إن تراخى قبضهما عن العقد انفسخ الصرف فإن كانا بحضرة حاكم ففي الدنانير بالدنانير

والدراهم بالدراهم يوكل من يحفظ علاقة الميزان، ويأمر كل واحد أن يأخذ عين صاحبه من الكفة التي هو بها، وفي الدراهم بالدنانير يوكل عدلا يقبض منهما، ويسلم لهما جميعا معا فيقبض من هذا في وقت قبض هذا، وإن وقع العقد في شيء من المثمنات كعرض بعرض، وتشاحا في الإقباض فعلى ما ذكرنا في الذهب، والورق إلا أن العقد لا يفسخ بتراخي القبض عنه، ولا بافتراقهما من مجلسه، وإن وقع العقد في شيء من المثمنات بشيء من الأثمان ومنه مسألة الكتاب فقال ابن القاسم: يلزم المبتاع تسليم الثمن أولا ثم قال: إذا ثبت ذلك ينبغي إن كان الصرف في ثمن ومثمن أن لا يقبض المشتري المثمن حتى يدفع الثمن؛ لأن الصرف بيع وقبضه كقبضه، وإنما يتميز الصرف بأن القبض فيه حق للشرع فانقبض فيه المثمن قبل الثمن لم يضر العقد؛ لأن المراد باشتراط القبض المناجزة وهي حاصلة أما إذا تسلم السيف مبتاعه فباعه قبل أن ينقد ثمنه لم يجز الصرف قال الباجي: وكذلك إذا قبض أحد المتصارفين فإن كان

بالفور، ونقد ثمنه قبل أن يذهب مبتاع السيف به جاز؛ لأن المراعى في الصرف القبض قبل تفرق المتصارفين وقبل غيبة أحد العوضين، وإن ذهب بالسيف مبتاعه قبل أن ينقد بائعه ثمنه لم يجز الصرف قال الباجي: وكذلك إذا قبض أحد المتصارفين الدنانير فأنفذها إلى بيته ثم دفع الدراهم لم يجز ثم قال: ولو باع السيف مبتاعه، وهو بيد بائعه الأول ثم نقد ثمنه، وتسلمه من بائعه ثم سلمه جاز قال في الموازية، وهو في سماع أصبغ إن صرفت دراهم ثم بعتها في مقامك قبل أن تقبضها فذلك جائز إن قبضتها أنت فدفعتها إلى مبتاعها منك، وإن أمرت الصراف يدفعها إليه فلا خير فيه قال في الموازية: وإن لم تبرحا بعتها بعرض أو بدنانير انتهى مختصرا وبعضه بالمعنى. ومسألة العتبية التي ذكرها هي في رسم البيوع الثاني من السماع المذكور من كتاب الصرف، وزاد ولو باعها من الصراف نفسه قبل أن يقبضها من الصراف بما يجوز له بيعه لم يكن به بأس قال ابن رشد: أما قوله لا يجوز بيعها قبل قبضها إلا أن يقبضها هو صحيح في مذهبه على أن الحوالة لا تجوز في الصرف، وإن قبض المحال بحضرة المحيل، وعلى قول سحنون بإجازة ذلك إذا قبض المحال بحضرة المحيل يجوز إذا قبضها المشتري بحضرته، وأما بيعه إياها من الصراف نفسه فجائز على ما قال إذا باعها بما يجوز له بيعها منه، وهو يجوز له أن يبيعها منه بما شاء من العروض انتهى. وقال في المسائل الملقوطة في المسائل التي انفرد بها مالك: من باع من رجل دراهم بدنانير وقبض الدنانير، ثم باعه بالدراهم عرضا جاز انتهى بخلاف ما إذا أراد أن يصرف منه الدنانير بدراهم فإنه لا يجوز حتى يطول الفصل بين الصفقتين انظر كتاب

Mas'alah: What is the ruling on delaying part of the payment in a currency exchange contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1954)

(السادس) : قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم فإن انعقد بينهما الصرف على أن يتأخر منه شيء فسخ وإن عقد على المناجزة، ثم أخر أحدهما صاحبه بشيء منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق فإن كانت النظرة في أقل من صرف دينار انتقض صرف دينار وإن كان في أكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين وإن كان في أكثر من صرف دينارين انتقض صرف ثلاثة دنانير، وهكذا أبدا وما وقع فيه التناجز على اختلاف وإن وقع على المناجزة ثم تأخر منه شيء بغلط أو سرقة أو نسيان مضى الصرف فيما، وقع فيه التناجز باتفاق وفيما وقع فيه التأخير إن رضي هذا الذي هو له بتركه على اختلاف سيأتي بيانه إن شاء الله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delay due to overwhelming force or flight in currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1955)

ش: سواء غلبا معا على التأخير كما لو غشيهما ليل أو حال بينهما سيل أو غلب عليه أحدهما بهروب صاحبه منه ولو كان قاصدا هروبه فسخ العقد، وهو أحد القولين وقال الباجي: إنه الظاهر من المذهب والثاني أنه لا يفسخ وهو لمالك في مسألة القلادة الواقعة في رسم حلف ليرفعن أمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف وذكرها في المدونة ورجح ابن يونس هذا القول وقال: الصواب أنه لا يفسخ؛ لأن أصل البيع وقع على الصحة وإنما أراد المبتاع بالتأخير فسخ البيع فوجب أن يحرمه؛ لأن ذلك ذريعة إلى حل العقود اللازمة فلا يريد أحد استغلى شيئا أو ندم في شرائه إلا جر ذلك ليفسخه فوجب أن يحرم ذلك كمنع القاتل الميراث ومنع المتزوجين في العدة أن يتناكحا أبدا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on flight of one party in currency exchange and its effect on the contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1955)

وقال صاحب الطراز: وإن كان التفرق لهروب أحدهما فهل يبطل به العقد ويبوء بإثمه أو يلزمه حكم العقد إذا ظفر به يتخرج على القولين في تأخير ثمن السلم بهروب أحدهما فيبطل العقد في قول ويثبت في قول، وعلى القول بثبوته لا يكون العقد ثابتا حقيقة؛ لأن الشيء لا يثبت مع فقد شرط ثبوته لكن يلزم إذا ظفر به؛ لأنه عقد وضع على ما عقد عليه الأول فيكون قد عدم العقد الذي أفسده بعقد جديد يقع التقابض فيه متصلا به، وعلى القول بأن العقد لا يثبت فإن لم يقبض أحد العوضين، فلا كلام وإن قبض أحدهما فإن كان من ذوات الأمثال كالدنانير المسكوكة فإن كان الصرف بينهما بالسعر الواقع الآن رده مثل ما أخذ وإن كان بخلاف ذلك، فإن كان الحظ في فسخ العقد لغير الهارب رد المثل أيضا، وإن كان الحظ في الفسخ له بالهروب خرج على قولين أحدهما أنه يلزم ضمان الثمن الذي لزمه يوم العقد والثاني إنما يلزمه رد ما أخذ وقد باء بإثم ما صنع وإن كان المبيع من ذوات القيم كالمصوغ خرج على قولين أحدهما أنه يلزمه قيمته يوم بان به والآخر أنه يلزمه الأكثر من قيمته أو الثمن الذي رضي به اهـ. باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2346)

(وإلا ضيق) في الأبواب المعتبرة فيها المناجزة (صرف) لما مر من حرمة تأخيره ولو قريبا أو غلبة

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1309)

ومؤخر ولو قريبا (ش) يعني أنه يحرم التأخير في الصرف ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما قريبا على مذهب المدونة مع مفارقة المجلس والانتقال إلى حانوت أو دار فلا ينافي قوله الآتي أو غاب نقد أحدهما، وطال لأنه محمول على عدم المفارقة

كاستقراضه ممن بجانبه من غير بعث ولا قيام بل كحل الصرة. ومقابله المشار إليه بلو مذهب العتبية جواز التأخير القريب وقيد بما إذا عادت المفارقة بمصلحة على الصرف كتقليب وحملها اللخمي على الخلاف وحملها ابن رشد على الوفاق بحمل ما في المدونة على المفارقة لغير ضرورة، وأشار المؤلف لرده بقوله عطفا على ما في حيز لو (أو) كان التأخير (غلبة) الباجي وهو ظاهر المذهب خلافا لما في الموازية والعتبية عن مالك قوله ومؤخر معطوف على دينار أي ولا يباح صرف مؤخر وحينئذ ففي كلامه لف ونشر مرتب فقوله لا دينار إلخ راجع لقوله ربا فضل وقوله ومؤخر إلخ راجع لقوله ونساء. وقوله أو غلبة معطوف على صفة قريبا أي ولو كان قريبا اختيارا أو غلبة وفي المبالغة شيء؛ لأن الخلاف في البعيد كالقريب وهي توهم الاتفاق على المنع في البعيد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on deferring the commodity while the currencies are immediate in a sarf transaction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1855)

قوله: (أو السلعة) أي: وهكذا الحكم إن تأجلت السلعة دون النقدين، وهو مذهب المدونة [9]، وهو المشهور، وقيده في –الموازية بما إذا لم يكن التأخير [10] يسيرا، وفي المدونة من رواية أشهب الجواز في ذلك [11]. (1) في (ن 5) : (المدونة) . (2) قوله: (ذلك) زيادة من (ن) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 280. (4) قوله: (بعشرين درهما) يقابله في (ن 3) : (بعشرة دراهم) . (5) في (ن 3) : (وسبعين) . (6) في (ن) : (إذ) . (7) قوله: (قوله) زيادة من (ن) و (ن 5) . (8) في (ن 4) : (معيبة) . (9) انظر: المدونة: 3/ 4 و 5. (10) في (ن 5) : (التأجيل) . (11) تهذيب المدونة: 103/ 3 و 104.

Sub-topic – Accelerating or Deferring Debt Repayment in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on receiving gold for silver or silver for gold before the term is due?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=613)

ولا يجوز لأحد أن يقبض دنانير من دراهم ولا دراهم من دنانير إذا كان ذلك قبل محل الأجل وسواء كان ذلك من بيع أو سلف

Mas'alah: What did Malik dislike regarding receiving gold or silver before the term in currency exchange?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=613)

وكره مالك أن يقبض من الذهب أو الورق

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of gold or silver when the exchange rate changes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2245)

قلت: قول مالك من استقرض دينارا أو نصفه، دراهم إنما عليه عدد ما قبض من الدراهم علا الصرف أو رخص.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt partly in a different currency before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2760)

مالك: ومن لك عليه أربعة عشر دينارا ونصف، فقضاك الدنانير قبل الأجل، وأعطاك بالنصف دراهم، فلا يجوز ويجوز أن يعطيك به عرضا، وإن [6/ 134]

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams before the due date for a deferred sale priced in dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1290)

2562 - قال مالك: ومن باع سلعة أو أكرى منزله بنصف دينار أو بثلث على أجل، فلا يأخذ في ذلك قبل الأجل دراهم، وليأخذ عرضا إن أحبا، فإذا حل الأجل فليأخذ ما أحب. [1] * * *

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in a different currency before the due date?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1961)

[تنبيهات الأول له على رجل نصف دينار إلى أجل فدفع الذي عليه الحق نصف دينار دراهم وأخذ منه دينارا قبل الأجل] (تنبيهات الأول) مما يدخل في ذلك مسألة أول سماع أبي زيد فيمن له على رجل نصف دينار إلى أجل فدفع الذي عليه الحق نصف دينار دراهم وأخذ منه دينارا قبل الأجل: قال لا خير فيه؛ لأنه سلف وصرف؛ لأن

المعجل لما في الذمة قبل أجله يعد مسلفا قيل: له فإن دفع له بالنصف الباقي عرضا فأجازه مالك وابن القاسم في أحد قوليه، ومنعه ابن القاسم في قوله الثاني قال ابن رشد، وهو القياس؛ لأن تعجيل نصف الدينار سلف فلا يجوز أن يقارنه بيع كما لا يجوز أن يقارنه صرف وإنما أجازه مالك وابن القاسم في أحد قوليه في البيع؛ لأنهما استحقاه فيه لقلته، ولم يستحقاه في الصرف؛ لأنه أضيق من البيع وذكر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a debt before its term in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2120)

أجله أو بعده وعلى ما حمله عليه تت يدخل ذلك فيما قبله بلصقه وما بعده لا على ما لظاهر الشارح واعترض ق المصنف بأن المعتمد جواز التصديق في رأس مال سلم وعليه فانظر ما الفرق بينه وبين غيره مما ذكره المصنف (و) كل دين (معجل قبل أجله) لئلا يغتفر نقصا يجده فيه فيصير سلفا جر نفعا لأن المعجل مسلف.

Sub-topic – Installment Repayment Involving Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt in dinars to dirhams paid in installments?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=614)

ومن كان له على رجل دينار فأراد أن يقطعه عليه دراهم يأخذ منها عند كل نجم شيئا معلوما لم يجز شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on paying a gold debt in installments with dirhams at each term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3059)

من له على آخر ذهب فنجمه عليه بصرفه أثلاثا أو أرباعا]

Mas'alah: What is the ruling on paying a mithqal of gold in installments of different currencies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

من له على آخر مثقال ذهب فنجمه عليه بصرفه أثلاثا أو أرباعا. ... 196

Mas'alah: What is the ruling on repaying a dinar in installments involving gold and silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2242)

ابن رشد: لأن للدينار القائم فضلا في عينه على الناقص، ولو أقرضه الثلثين من ذهب مقطعة مجموعة لا تجوز إلا بالوزن، وثلث درهم جاز عنها دينار مقطوع مجموع، ومن له دينار حال، ففي منع تنجيمه أثلاثا ثالثها يكره، الصقلي عن محمد قائلا: لأنه بيع وسلف أو صرف، كذلك مع قول ابن القاسم لا يجوز تنجيم ثلثي دينار أنجما، ورواية أشهب مع قول أصبغ خفف غير ابن القاسم التنجيم، وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a dinar in three equal installments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2242)

الصقلي عن محمد: لا يجوز عن دينار حال ثلاثة أثلاث نقدا، ولا لأجل؛ لأن الأثلاث كالمجموعة فهو كاقتضاء مجموعة عن قائمة أقل عددا، وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا خير في قضاء نصفين وازنين عن دينار، إلا أن يكون للدينار جريان بمعيار عنده.

Mas'alah: What are the rulings on delayed currency exchange in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=688)

قيل: وعليه فيمنع ذهب عن ورق بقي من رأس المال وعكسه للصرف المؤخر، ورد بأن فسخ الدين في مثله أشد، فإن ذهبت الثمرة بسماوي جاز جميع ذلك كنعم كثرت، ومصر لا يعسر الشراء من ثمره ونسلها، ولو قصد الدفع (1) فيهما من غير (2)

المشترط؛ فعلى القولين في لزوم شرط ما لا يفيد، وهل القرية الصغيرة كالحائط بعينه، أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها، أو تخالفه فيه وفي السلم لغير المالك؟ تأويلات.

Mas'alah: How is the rule of currency exchange applied to delayed transactions in salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2511)

قال ابن عرفة: وبهذا الوجه أيضا يراعى فيهما حد الصرف والمستأخر.

Sub-topic – Exchange of Bullion or Jewelry with Deferred Payment

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold bullion for minted gold coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3481)

أقول من تأمل أدنى تأمل وأنصف. وعلم أن الله يراه، ويطلع على سره ونجواه، وميز الفرق بين المنع المطلق، والمنع المقيد، علم قطعا أن للشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله قبل ناقل هذا عنه على الإطلاق، وفي ذمته له تباعة، لأنه رحمه الله ما قال قط: إن اقتضاء التبر عن المطبوع لا يجوز، وإنما قال رحمه الله: فإن كان التبر أوزن حرم، لأن فضل الوزن لفضل السكة. وبين عبارته وعبارة السائل المعترض من البون البعيد، ما لا يخفى على منصف سعيد. فإن من جملة ما يندرج تحت إطلاق قول السائل: لأن اقتضاء التبر عن المطبوع ممنوع، ما إذا تساوى التبر والمسكوك وزنا وجوهرية، أو كان المسكوك أوزن أو أجود أو أوزن وأجود. ولا خفاء بجواز هذه الصور الأربع، لما اشتملت عليه من حسن الاقتضاء عند كل عاقل. ولا يخالف فيها محصل يخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى، وإنما تمنع في باب الشركة، لأن ترك الزيادة في المقدار أو فضل السكة فيها إذا كان كثيرا إنما هو لمكان الشركة، وذلك مخرج لها عن طريقها، فتعود إلى أصلها من المنع والتحريم، إذ الإجماع المنعقد على جوازها إجماع منعقد على غير قياس، فلا يعدو صورته على الصحيح. وإطلاق لفظ المنع المتناول لهذه الصور كلها جناية على المذهب كله، فضلا عن الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله. ومن مثل هذه يتعجب العاقل المنصف كل العجب. وإنما يمتنع اقتضاء التبر عن

المطبوع لعلة الدوران، ولا يختلف فيها اثنان، إذا كان التبر المقتضى أوزن، كما أشار إليه اللخمي، أو أجود، أو أوزن وأجود، وعكس الصور الأخيرة الثلاث. فإن أردتم بذلك الإطلاق صورة اللخمي، أو هي وما بعدها من الصور التي أشرنا إليها، فقد أطلتم في محل التقييد. ولأجل هذا الفتور، والخلل المخل الواقع في عبارتكم قلنا [

[605/6

Mas'alah: What is the ruling on an heir buying jewelry from an estate and deferring payment in a currency exchange context in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1306)

1 - (مسألة) : ولو بيع حلي في تركة فابتاع أحد الورثة بعضه بقدر حصته فأراد أن يكتب عليه حتى يتقاصا به مما له في الميراث فإن ذلك غير جائز إلا أن ينجز القسمة في المجلس بإثر الابتياع؛ لأن شراءه ليس بقسمة متنجزة؛ لأنه لو ذهب سائر الميراث لرجع عليه فيما بيده فلما لم يتنجز القبض فيه دخله التأخير في الصرف فأبطله ولو قال مبتاع الحلي: أمسك ثمن حصتي منه وارفع الباقي ففي العتبية وكتاب محمد عن مالك جواز ذلك وقال بإثرها في كتاب محمد خالف ابن القاسم مالكا في هذه المسألة وجه قول مالك أن المفاصلة وقعت في هذا الحلي المبيع بإمساك قدر حصته منه ودفع الباقي فقد وجد التناجز بينهما فصح العقد ولا يؤثر وزنه لحصته من الثمن إذا جاز له استرجاعها بإثر دفعه لها.

Mas'alah: What is the ruling on selling bullion at auction and delaying payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2599)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن باع تبرا في المزايدة، فبلغ على رجل مائة درهم، فأوجبه له، ثم ذهب معه إلي الصراف ليوفيه ثم بدا له، قال هذا منتقض إذا لم ينقده مكانه، قال: وكذلك من اشترى حليا ثم تفرقا لليل غشا، أو لنقد ما يوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling hides for gold or silver with deferred payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1250)

قال مالك: وليس بحرام بين، ولكني أكره التأخير فيها. ولو جرت الجلود

بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهت بيعها بذهب أو ورق نظرة.

BAB 6

باب صرف النقد المغشوش والمصوغ

The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Selling Ornaments with Incidental Other Metals

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing both gold and silver?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2944)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing both gold and silver?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2944)

مسألة: بيع الذهب بالفضة] مسألة وقال مالك في الشيء من الحلي، يكون الذهب والورق قد صيغ. قال: إن كان ما فيه من الفضة ثلث ذلك أو أدنى بيع بالفضة، وإن كان الذهب هو الثلث في القيمة بيع بالذهب يدا

بيد، وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو فلوس أو شيء غير الذهب والورق، قال ابن القاسم: رجع مالك عن هذا وقال: لا يباع كله إلا بعرض أو فلوس، وقوله الذي رجع إليه أحب ما فيه إلي. قال محمد بن رشد: قول مالك الأول هو قوله في المدونة في رواية علي بن زياد عنه واختيار أشهب، وقوله الثاني هو قوله في المدونة في رواية ابن القاسم عنه واختيار ابن القاسم هاهنا، وهو أقيس وأحوط لأن الذهب

والورق لما كان كل واحد منهما أصلا في نفسه مضبوط القيمة إذ هما أصول الأشياء وقيم المتلفات لم يكن أحدهما تبعا لصاحبه وإن كان أقل من الثلث من أجل أن قيمته مضبوطة والغرض فيهما جميعا سواء إلا أن يكون الذي مع الفضة من الذهب أو مع الذهب من الفضة الشيء اليسير الذي لا يؤبه له فحينئذ يكون تبعا له، روى ذلك زياد عن مالك؛ بخلاف السيف والمصحف وما أشبههما يحليان بالذهب والفضة فتكون حليتهما الثلث فأقل لأن الغرض حينئذ إنما يكون في شراء الأصل المحلى لا في شراء حيليته فيجعل جميع الثمن له إذ ليست قيمته مضبوطة كقيمة الذهب والورق، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن القياس أن يكون كل واحد من الذهب أو الفضة ملغى مع صاحبه إذا كان الثلث فأقل كما يكون ملغى مع العرض وقد بينا الفرق بين ذلك. وقوله: وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو فلوس أو شيء غير الذهب والورق بين أنه لا يجوز أن يباع بأقلها إذا كان أقلها أكثر من الثلث على قول مالك الأول ومذهب أشهب، وإن كان ابن أبي زيد قد اختصره على غير ذلك فهو خلط والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on finding a copper nail in a silver nugget purchased by weight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3043)

يعرف لها وزنا ثم يجد في النقرة مسمار نحاس. قال: ينتقض في ذلك صرف دينار ذلك كله سواء.. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأنه إن اشتراها على أنها مائة درهم بعشرة دنانير، فقد علم أن لكل دينار عشرة دراهم، فسواء ذكر ذلك أو سكت عنه في حكم ما يوجد فيها من النحاس؛ وأما إن اشتراها كلها

جزافا بكذا وكذا، أو ما بلغت إن كانت سواء كل كذا وكذا درهم بدينار، فذلك جائز وهو سواء أيضا في حكم ما يوجد فيها من النحاس؛ لأن الفض يكون فيها إذا اشتراها كلها بكذا وكذا على الوزن لا على القيمة. وأما إن لم تكن متساوية فلا يجوز أن يشتريها ما بلغت كل كذا وكذا درهم بدينار، فإن اشتراها كلها بكذا وكذا وهي مختلفة، ثم وجد في بعضها نحاسا انتقض الكل، ولو وجد من الدراهم درهمين أيضا، انتقض من كل نقرة بحسابه بخلاف الحلي المختلف حسبما ذكرناه في رسم نقدها نقدها من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging jewelry containing gold and gems for gold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4685)

م أراه إنما فرق بين ذلك؛ لأن العقود وما شاكلها ليس في نزع جوهرها من ذهبها مضرة، فهو كأنه مميز عنه. وأما التاج وشبهه ففي نزع بعض ذلك عن بعض مضرة فهو كالسيف، وينبغي أن يراعى فيما ليس في نزع جوهره عن ذهبه مضرة أن يكون ذهبه يسيرا أو جوهره يسيرا أقل من دينار لئلا يدخله البيع والصرف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing gold and silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4734)

قال مالك: ولا يباع حلى فيه ذهب وفضة بذهب ولا فضة، نقدا كانت الفضة الأقل أو الذهب كالثلث أو أدنى، ولا يباع بالعروض نقدا أو إلى أجل ويباع بالفلوس نقدا، ولا

يجوز إلى أجل، وأجاز على بن زياد وأشهب أن يباع بأقلهما فيه إن كان أقلهما الثلث فأدنى، إن كان الذهب الأقل اشترى به، وإن كانت الفضة الأقل اشترى بها ورواه على عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold or silver mixed with other metals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=609)

فإن كان في الفضة أو في الذهب دخل من غيرهما لم تجز المراطلة فيهما بوجه من الوجوه لما يدخله من التفاضل الذي هو ربا إلا أن مالكا رحمه الله أجاز على وجه المعروف

Mas'alah: What is the ruling on selling gold or silver jewelry containing gems for gold or silver?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=611)

فإن كان في حلي الذهب جوهر وكان ما فيه من الذهب ثلث قيمته أو ثلث ثمنه فأدنى فلا بأس أن يباع بالذهب أو بالفضة معجلا وكذلك حلي الفضة إذا كان فيه الجوهر والخرز وكان من الفضة ثلث قيمته فأدنى فلا بأس أن يباع بالذهب أو بالفضة معجلا يدا بيد كما كان في السيف ولا بأس أن يباع ذلك كله بالعروض والطعام وغير ذلك من سائر المتاع معجلا ومؤجلا

Mas'alah: Is it permissible to pay a debt of dinars with gold jewelry of equal weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3057)

لا يجوز اقتضاء الحلي عن الدنانير لعدم المماثلة]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of dinars with gold jewelry of different quality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3057)

وسئل من مراكش أيضا عن رجل كانت له دنانير في ذمة رجل، فقضاه وزنها حلي ذهب، في جودة ذهبه أو أقل عيارا منها، بوزنها دون عادة ولا شرط ولا عدة. والدنانير إذا امتحنت بالوزن منفردة، وجد بعضها أوفي من بعض. فإذا اجتمعت المائة منها بالصنجة وربما زادت أو نقصت من الوزن. وكيف إن قضاه مرابطية من عبادية؟ فأجاب: أما الذي اقتضى من دنانير له تجوز عددا حلي ذهب بوزن [194/6]

Mas'alah: Is it permissible to accept jewelry in lieu of dinars due to lack of equivalence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

لا يجوز اقتضاء الحلي عن الدنانير لعدم المماثلة. ... 193

Mas'alah: Is it permissible to take the weight of jewelry in dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

يجز أخذ وزن الحلي دراهم ... 302

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited gold and silver jewelry for deferred payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1122)

يزيد أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه في حظه فبيع في الميراث حلي ذهب وفضة أو بعض ما فيه الذهب والفضة مثل السيف وما أشبهه والفضة أقل من الثلث فبيع ذلك واشتراه بعض الورثة وكتب على نفسه؟ قال: قال مالك: لا يباع من ذلك ما فيه الذهب والفضة إلا بنقد من الورثة أو غيرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا يؤخر النقد قال: لأن مالكا احتج وقال: أرأيت إن تلف بقية المال أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقتسمونه فلا يجوز إلا بالنقد؟ قال مالك: فالوارث في بيع الحلي بمنزلة الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of gold jewelry with better quality bullion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1143)

قلت: فلو أني استقرضت من رجل حليا مصوغا إلى أجل فلما حل الأجل أتيته بتبر مكسور أجود من تبر حليه الذي استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأنه يأخذ فضل صياغة الحلي الذي أقرض في فضل جودة ذهبك

الذي تعطيه قلت: والصياغة بمنزلة السكة المضروبة في الدنانير والدراهم محملهما واحد يكره في الحلي المصوغ في القرض أن يستوفي منه ذهبا أجود منه من مثل وزنه أو أقرض ذهبا مكسورا إبريزا جيدا فاستوفى منه حليا مصوغا بوزن ذهبه ذهب عمل أصفر قال: نعم لا يصلح ذلك لأنه يأخذ فضل جودة ذهبه في صياغة هذا الذهب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a necklace containing gold and pearls when the buyer regrets the delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2170)

اللخمي: ثالثها: إن غلبا معا كظهور زائف قلبه، ثالث لهما لتخريجه على منع بدل الزائف بتدليس دافعه، ورواية ابن القاسم لزوم بيع قلادة لؤلؤ وذهب على النقد قوم مبتاعها لؤلؤها وباع ذهبها، فوضعت فأراد فسخها لتأخيره، ونقله، وفسر الثاني بأن المغلوب لو أراد الفسخ دون غالبه فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a woman's garment embroidered with gold for gold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2217)

اللخمي: ثوب النساء معلما بذهب غير مستهلك لخروجه منه بعد حرقه علمه كحلية السيف يعرف قدره بسؤال أهل صنعته إن قالوا: فيه خمسة دنانير فإن كانت قيمة الثوب بعلمه وصنعته خمسة عشر، فأقل جاز بيعه بذهب وإلا فلا ولا ينظر لقدر الذهب وقيمة الثوب بغير علم لأدائه لسقوط الصنعة، وهو ظلم بالمتبايعين، وإن فقط أهل المعرفة به، فإن زادت قيمته بعلمه على قيمته دونها نصفها فأقل جاز، وإلا فلا وما لا

يخرج بحرقه ذهب في لغوه لاستهلاكه واعتباره لوجود عينه احتمال وعلى اعتباره معرفة قدره بما مر.

Mas'alah: What is the ruling on selling leather spun with gold or silver for the same metal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2217)

قلت: ولم يحك المازري وابن بشير فيه غير تردد اللخمي، ولما حكاه ابن شاس، قال: وذكر غيره عن المتأخرين قولين، ولما ذكر ابن شاس تردد اللخمي. قال: مع أنه حكى الاتفاق في الجلود التي يغزل منها هذا النوع قبل أن تغزل على منع بيعها بذهب إن كانت منه وبفضة إن كانت منها. وحكى ابن محرز الخلاف فيه عن الأشياخ نظرا لعين ما فيه أو استهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling musamantar leather for gold or silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2217)

قلت: ولا يلزم من المنع في هذا المنع فيما تردد فيه اللخمي، وحكى فيه ابن الحاجب قولين، وعبر ابن محرز واللخمي عن هذا الجلد بالمسمنطر.

Mas'alah: What are the conditions for selling an ornamented item for the same type of metal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1304)

(مسألة) : إذا كملت هذه الشروط الثلاثة جاز أن يباع المحلى فيه بجنس ما فيه من الحلي فإن كان محلى بفضة جاز بيعه بالفضة وإن كان محلى بذهب جاز بيعه به وإن انخرم شرط من ذلك لم يجز.

Mas'alah: How is an item ornamented with both gold and silver sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1304)

1 - (مسألة) : وأما إن كان في المحلى ذهب وفضة هما تبع لما هما فيه من المحلى فقد روى ابن حبيب له بيعه بكل واحد منهما وروى ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن المواز ما حلي بذهب وفضة فليبع بأقلهما إن كان الثلث فدون يدا بيد وإن كان نقاريا بيع بالعرض ثم رجع مالك فقال لا يباع بذهب ولا ورق وبه أخذ ابن القاسم وأخذ ابن عبد الحكم بالقول الأول وقد أشار في هذه المسألة بقوله ما حلي بذهب أو فضة سيف أو غيره من حلي النساء مما يجتمع فيه الأمران أن فيه قولين: أحدهما: يباع بالتبع ووجهه أن بيعه بنصفه مع تحريم التفاضل يجوز فبأن يجوز بغير صنفه مع تجويز التفاضل أولى أن يجوز والقول الثاني لا يجوز؛ لأنه يجتمع فيه أمران من المكروه أحدهما بيع العين بجنسه متفاضلا والثاني اجتماع البيع والصرف في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an ornamented item for gold or silver when both are incidental?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1304)

(فرع) فإذ قلنا بالجواز فقد قال ابن حبيب إن كان تبعا جاز بيعه بذهب أو بورق فجوز

بيعه بكل واحد منهما إذا كان كل واحد منهما تبعا للمحلى والمفهوم من رواية ابن القاسم عن مالك أنه يراعى بعد كونها تبعا للمحلى أن يكون أحدهما تبعا للآخر فتكون العين تبعا للمبيع والقليل منهما تبعا للكثير فإذا بيع بأقلهما صار إلى حكم الصرف مع التبع على وجه البيع قال ابن حبيب وإن كان أحدهما تبعا والآخر أكثر من المبيع بيع بالتبع ولا يباع بالآخر وإن تجاوز التبع لم يبع إلا بعرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry with a different type of currency when it is attached?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1304)

(فرع) فإذا قلنا برواية المنع وهي الأشهر فإن ذلك على ضربين: أحدهما: أن يكون التبع ملصقا بالمبيع لا يمكن إزالته إلا بضرر فإنه يجوز بيعه بغير جنسه من العين وإن لم يكن تبعا للمبيع وعندي أنه يجوز أن يكون الحلي غير مباح الاتخاذ ووجه ذلك أن هذه المعاني يبيح بها العلم بجنسه، والتفاضل يحرم فيها فبأن يبيح بيعه بغير جنسه مع إباحة التفاضل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on buying half an anklet with half its weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2609)

ومن كتاب محمد: قال أشهب في شراء نصف خلخال بنصف وزنه: فإن سلم إليه جميع الخلخال فذلك جائز، وروى أشهب في نقرة عن مالك خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on buying two bracelets with a weight discrepancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2609)

قال مالك: ومن اشترى سوارين على أن فيهما أربعين درهما فوجد قبل التصرف زيادة أو نقصانا، فإن ترك الفضل من له الفضل، وإلا لم يجز صرف بعضها، وإن قبضها المبتاع، وكذلك بعض دينار.

Mas'alah: What is the ruling on giving gold or silver for half of jewelry to avoid division harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2612)

وقال أشهب: ويجوز في الحلي أن يعطيه نصف وزنه ذهبا إن كان ذهبا وفضة في الفضة لضرر قسمته، ولا ضرر في قسمة النقرة وذكر في العتبية ابن القاسم عن مالك أنه أجاز أن يعطي لشريكه في النقرة في نصفه دراهم، إن كان بالحصنرة يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on taking jewelry in lieu of dinars in a debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=559)

وفي الموازية: منع اقتضاء الحلي من الدنانير؛ لأن لها فضل السكة وللحلي فضل الصياغة، وفي مختصر ابن عبد الحكم جوازه، فأخذ منه إلغاؤها، ولو فقدت الفلوس فقيمتها حين اجتماع استحقاق وعدم. وقيل: يوم تحاكم (4) ولو بطلت فمثلها. وقيل: قيمتها. وقيل: [124/أ] قيمة المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry from an inheritance and then going with the buyer to the money changer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2939)

وقال مالك في الحلي يباع في الميراث، ثم يقوم معه صاحبه –يريد: إلى الصراف ليعطيه ثمنه– قال: لا يفارقه [5]. قال مالك: ألا تسمع إلى قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: وإن استنظرك إلى أن (1) قوله: (فأرجو ألا يكون به بأس) يقابله في (ت) : (ألا يكون له تأثير) ، انظر: النوادر والزيادات: 5/ 370. (2) في (ب) : (القدر) . (3) انظر: المدونة 3/ 6، و 30. (4) انظر: النوادر والزيادات 5/ 370. (5) انظر: المدونة: 3/ 21، 22، بلفظ: قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك فباع ورثته ميراثه، فكان إذا بلغ الشيء الثمن فيمن يزيد أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن، حتى يحسب ذلك عليه في حظه فبيع في الميراث حلي ذهب وفضة، أو بعض ما فيه الذهب والفضة مثل: السيف وما أشبهه والفضة أقل من الثلث فبيع ذلك واشتراه بعض الورثة وكتب على نفسه؟ قال: قال مالك: لا يباع من ذلك ما فيه الذهب والفضة إلا بنقد من الورثة أو غيرهم، ولا يكتب ذلك عليهم ولا يؤخر النقد.

يلج بيته، فلا تنظره [1]، قال: قلت: قول عمر يغيب عنه حتى [2] يلج بيته، وهذا معه لا يفارقه، فقال: أرأيت لو سار معه ميلين؟ لا أرى ذلك حتى يعطيه مكانه، وقال: يحمل معه كيسه حتى يعطيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing both gold and silver for the lesser of the two?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2982)

واختلف في الحلي يكون ذهبا وفضة، أحدهما الثلثان والآخر الثلث، هل يباع بأقل ذلك؟ فمنعه مالك في المدونة [2]، وأجازه أشهب [3].

Mas'alah: Is there a difference between jewelry and a sword regarding the ruling on mixed gold and silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2982)

وهو أقيس، ولا فرق في ذلك بين الحلي والسيف؛ لأن كليهما فعل بوجه جائز، فإذا رأى أن التبع من ذلك في السيف كاللغو كان في الحلي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing gold, silver, pearls, and gems when the gold and silver are a third or less?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2982)

ولم [4] يختلف في الحلي يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث فأقل، واللؤلؤ والجوهر الثلثان فأكثر- أنه يباع بأقل ذلك كالسيف. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 391. (2) انظر: المدونة 3/ 23. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 391، وانظر البيان والتحصيل: 6/ 439، 440. (4) في (ت) : (ولو لم) .

Mas'alah: What is the ruling on selling women's gold-embroidered garments for gold or silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2983)

وثياب النساء المعلمة -بالذهب كالمعتق وما أشبهه- في ذلك كالسيف، فإن كان علمه الثلث فأقل جاز بيعه بالذهب، وإن كان أكثر بيع بالفضة يدا بيد، وهذا في المعتقات العراقية؛ لأن ذهبها غير مستهلك [1] العين.

Mas'alah: What is the ruling on selling an ornament with a different metal when it is not incidental?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2219)

أبيحت وسمرت بغير صنفه وإن لم يكن تبعا وبصنفه إن كان الثلث "لتنزل على ما يتقرر."

Mas'alah: What is Ibn Bashir's view on selling ornamented items with a different type of metal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2219)

قال ابن بشير: أعني في بيع المحلى بغير جنس ما هو محلى به لجواز اتخاذ المحلى وامتزاج العروض به وكونه لا ينزع إلا بمضرة إن لم يحاذر فيه اجتماع البيع والصرف.

Mas'alah: What is the ruling on embroidered clothes containing gold in relation to currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2219)

ابن بشير: ويلحق بالمحلى الثياب المعلمة إذا كانت أعلامها إذا أحرقت خرج منها ذهب فيكون حكمها حكم السيف المحلى، فإن كان أعلامها لو أحرقت لم يخرج منها شيء فقد تردد اللخمي

هل يعتبر ما فيها من الذهب أو لا يعتبر لأنه كالمستهلك

Mas'alah: Is jewelry sold by each component or by the lesser of the two currencies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2221)

ابن بشير: هل يباع بكل واحد كائنا ما كان أو يعتبر الأقل من العين فيباع به؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry composed of gold and silver in mixed proportions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2221)

انظر هذا كله مع خليل، ولم يذكر خليل حكم الحلي يكون ذهبا وفضة أحدهما الثلثان والآخر الثلث هل يباع بأقل ذلك؟ فمنعه مالك في المدونة: قال اللخمي: والجواز أقيس وقاله أشهب إذ لا فرق في هذا بين الحلي والسيف لأن كليهما فعل بوجه جائز، فإذا رأى أن البيع من ذلك في السيف كاللغو كان في الحلي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing silver as a subordinate part for gold on credit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1249)

وقوله [2] عن ربيعة: إنه كان يرى بيعه إذا كان ما فيه من الفضة تبعا بالذهب إلى أجل. وهو قول سحنون وأشهب [3]. وكذلك يقولون ببيعه بما فيه من تبع [4] الفضة بالفضة إلى أجل أو من بيع [5] الذهب بالذهب إلى أجل. ومالك اقتصر فيه على ما مضى من عمل الناس على ما قاله في "موطأ" [6] كتبه، والاقتصار على ما جاء من جواز بيعه نقدا، وخروجه عن حكم البيع والصرف وحكم بيع العين بالعين متفاضلا لما كانت العين تبعا. وجرى هنا مجرى العرض عنده إلا في التأخير، وعن حكم البيع والصرف إذا لم يكن العين تبعا، وأجراه في هذا الوجه مجرى الصرف في جميع وجوهه. وذلك كله للضرورة إلى استعماله وللمضرة في نزعه وتفصيله، وللأثر الوارد في ذلك إن كان ثبت عنده. ولم ير حوالة الأسواق فيه فوتا [7].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on selling jewelry containing both gold and silver?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1254)

وعند أشهب [5] وعلي: يباع بأقلهما، ورواه علي عن مالك [6].

Mas'alah: What was Malik's final ruling on selling jewelry containing gold and silver?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1254)

وقد حكاها ابن القاسم عنه في "المستخرجة" [7] وكتاب محمد [8] وقال: رجع

مالك فقال: لا يباع بذهب ولا ورق على حاله [9].

Mas'alah: How should an item containing both gold and silver be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1728)

وكل ما الفضة فيه والذهب فبالعروض البيع في ذاك وجب (وكل ما) أي محلى (الفضة فيه والذهب فبالعروض البيع فيه قد وجب) نقدا أو إلى أجل، ولا يجوز بذهب ولا فضة ولو نقدا لما يلزم عليه من الربا المعنوي، لأنه حينئذ بيع ذهب وفضة وعرض بذهب أو بيع فضة وعرض وذهب بفضة، اللهم إلا أن يكون مجموعهما تبعا لقيمة المحلى، فيجوز حينئذ بيعه بأحدهما لا بهما معا، ومحل جوازه بأحدهما مع التبعية إذا توفرت الشروط الثلاثة التي هي الإباحة والتسمير والتعجيل (خ) : وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا أن تبعا الجوهر.

Mas'alah: What are the conditions for selling an item plated with both gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1537)

وإن حلي) المباع (بهما) معا (جاز) بيعه (بأحدهما إن تبعا الجوهر) أي [حاشية الصاوي] يخرج منه شيء إذا سبك، فإن بيع بعرض جاز بلا شرط من تلك الشروط الثلاثة حالا أو مؤجلا. وإن بيع بنقد فإن كان مخالفا لصنف ما حلي به اشترط في صحة البيع الإباحة وتعجيل الثمن والمثمن والتثمين وإن كان بصنف ما حلي به، زيد رابع وهو كون الحلية تبعا للمحلى بأن كانت الثلث فدون. قوله: [إن أبيحت] : لما كان الأصل

في بيع المحلى المنع؛ لأن في بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب أو بيع فضة وعرض بفضة وبغير صنفه بيع وصرف في أكثر من دينار وكل منهما ممنوع، لكن رخص فيه للضرورة كما ذكره أبو الحسن عن عياض وشرطوا لجواز بيعه هذه الشروط فما كان ليس بمباح فليس من محل الرخصة فلذا لا يباع بالنقد إلا على حكم البيع والصرف. قوله: [وسمرت] : مراده ما يشمل المخيطة أو المنسوجة أو المطرزة فليس المراد خصوص التسمير. قوله: [بأحدهما] : أي وأما بيعه بهما فلا يجوز على ما تقتضيه قواعد المذهب؛ لأنه بيع ذهب بذهب وبيع فضة بفضة وذهب. قوله: [إن تبعا الجوهر] : وهل تعتبر التبعية بالقيمة أي ينظر إلى كون قيمتها

المباع الذي هما به لا بهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry mixed with gold and silver along with other goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=646)

الفرع الثالث: أن تكون الحلية مختلطة من الذهب والفضة على الوجه المتقدم، فهذا يجري على ما تقدم في المختلط، ولا سلعة معه، وأحرى ها هنا بالمنع لزيادة السلعة إلا أن يكون جميع ذلك تبعا للعروض، فأحرى بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item ornamented with both gold and silver?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2114)

[المحلى بأحد النقدين:] ثم أتبع ما حلي بأحد النقدين وبيع بغير صنفه أو بصنفه ما حلي بهما، فقال: وإن حلي بهما أي: الذهب والفضة معا لم يجز بيعه بأحدهما، كانا متساويين أو لا، إلا إن تبعا الجوهر، وهو الشيء المحلى، فالنظر حينئذ الجوهر لا لهما، وليس من بيع النقد بالنقد، وأما إذا لم يتبعاه لم يجز بأحدهما كان تبعا للآخر أو لا؛ لأنه إذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب مثلا، فأحري بيعها مع ذهب وفضة بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with both gold and silver for one of them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5280)

وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما؛ يعني أن الشيء المحلى بالذهب والفضة معا لا يجوز بيعه بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر؛ يعني أن محل منع بيع المحلى بالنقدين معا بأحدهما إنما هو حيث لم تكن الحلية تبعا للجوهر أي الذات التي بها الحلية، لا خصوص الجوهر الذي هو الحجر النفيس كما قاله الشيخ أبو علي. وأما إن كانت الحلية المجتمعة من الذهب والفضة تبعا للذات المبيعة فيجوز بيعها بأحدهما. قال عبد الباقي مفسرا للمص: وإن حلي ثوب بهما وبجوهر ولؤلؤ لم يجز بيعه بأحدهما؛ أي النقدين كانا متساويين أم لا، إلا إن تبعا الجوهر الذي فيه وهو ما قابل النقد، فيجوز بأحدهما كان تابعا للآخر أو متبوعا عند ابن حبيب في الواضحة، وزاد شرط التعجيل، والظاهر أن الشرط الذي ذكره المص مزيد على ما تقدم كما في بيعه بصنفه، ويمكن أن يقيد كلام المص بما إذا بيع بأقلهما ويكون ماشيا على ما عند اللخمي وصاحب الإكمال، وقد ذكر ابن بشير القولين. قاله أحمد. وهل تعتبر التبعية بالقيمة أو بالوزن؟ خلاف وهو إنما يتأتى في صنف ما بيع به، وأما غيره فلا يتصور اعتبار وزنه بل قيمته. قال أحمد:

وانظر ما الحكم إذا بيع بالنقدين معا؟ والذي تقتضيه قواعد الذهب المنع لأنه بيع ذهب بذهب وفضة، وبيع فضة بفضة وذهب. وأشعر قوله: تبعا الجوهر، أن المصوغ الذهب والفضة من غير عرض فيه أصلا لا يجوز بيعه بأحدهما ولا بهما بحال، وهو ما رواه ابن القاسم في المدونة واختاره، ورجع له الإمام وهو المشهور، وروى علي الجواز إذا كان أحدهما الثلث وبيع بصنف الأقل، واختاره اللخمي، ومحل هذا الخلاف حيث جاز اتخاذه كملبوس المرأة وإلا منع، ولو بالتابع [كالركاب الفضة (1)] مطلي بالذهب ونحوه، وعلم مما مر أنه إن كان مع المحلى غيره من عرض كسيف حلي بذهب ولؤلؤ، أو حلي بذهب ولؤلؤ وجوهر وفضة وبيع بصنفه في الأول أو بأحد النقدين في الثاني أنه يقوم المحلى بعرضه ونقده، وينسب مناب حلية النقد لقيمة ما عداه، (1) في عبد الباقي ج 5 ص 54: كركاب فضة لخ.

وكسيف حلي بذهب وبيع مع جفنه بذهب فيقوم ذلك، وينسب مناب الحلية لما عداه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing gold and gems for silver in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=58)

بين لنا ذلك مأجورا ان شاء الله. فأجاب أيده الله: تصفحت سؤالك ووقفت عليه. ولا يفترق الحلي عن غيره في جواز البيع والصرف عند من لا يجيزه الا إذا كان الذهب الذي فيه، مربوطا بما معه من الحجارة، فلا يجوز على مذهب ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك: ان يباع الحلي الذي فيه الذهب الكثير، والجوهر الكثير، بالدراهم،

وان كانا منظومين معا؛ ما لم يكن الذهب مركبا في الجوهر، لا يستطاع نزعه منه إلا بنقصه وكسره، وافساد صياغته لأن نثره من نظمه لافساد فيه، فهو كالمنثور غير المنظوم، وكالذهب مع العروض. وليس قول ابن حبيب بخلاف لهذا، لأنه انما نص في كتابه على جواز بيع الحلي الذي يكون فيه الذهب الكثير بالدراهم إذا كان مركبا في الحلي ومصوغا معه، لأن الصرف والبيع في الكثير يدخله، عند من لا يجيزه، التأخير في الصرف، وعدم المناجزة فيه، لعله طريان الاستحقاق في العروض، فلا يبيح ذلك الا عند الضرورة، وهى تشبث الذهب بالحجارة، كما يباح بيع الحلي، يكون فيه الذهب اليسير، بالذهب الا عند الضرورة وتشبث الذهب بالعروض. فإنما العلة في إباحة الوجهين الضرر الداخل على صاحب الحلي بنقصه وكسره وافساد صياغته، وأما النظم بالفرادى فلا تأثير له

في اباحة شيء من ذلك. واما إذا لم يكن الذهب مركبا فيه، ولا منظوما معه، فلا اشكال في انه بمنزلة الذهب المسكوك مع المعروض فيما يحل من ذلك ويحرم فيه. فقول عبد الحق في مسألة طوق الذهب المبيع بالدراهم يصالح عن العيب فيه بعرض: انه لا يجوز الا أن يكون العرض يسيرا صحيح على مذهب ابن القاسم لا ارتياب في صحته، لان الامر آل إلى بيع طوق ذهب، وعرض، بدراهم، فهو كبيع ذهب مسكوك وعرض بدراهم سواء. ومن ذهب إلى ان يفرق بين الحلي وغيره بغير العلة التى حكيناها وهى تشبث الذهب بالحجارة فقد اخطأ خطأ لائحا، اذ لا فرق عند احد من العلماء، فيما يجوز في الصرف ابتداء، مما لا يجوز فيه بين الذهب المصوغ والمسكوك، والتبر. فهذا بيان ما سألت عنه على مذهب ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed-quality gold jewelry for dirhams or gold coin in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=850)

[257] - هل يجوز التعامل في الحلي المشوب كما يجوز في الحلي الخالص؟.

وسئل - رضي الله عنك - عن مسألة من الحلي. وهذا نصها: الجواب، رضي الله عنك، فيما يصاغ من الذهب حليا، لزينة النساء على اختلاف عيارات الذهب؛ إذ منه طيب خالص، لا دخل فيه، ومنه ما يكون نصفا نصفا، وثمنا وثلثين، وثلاثة أرباع، وسبعة أثمان، ونحو ذلك، وهو معلوم عند أهل المعرفة والتجارب للذهب في عياراته، لا يخفي عليهم زائد اليسير فيه ولا نقصانه، وأغراض الناس مختلفة في اقتناء الحلي منه، فمنهم من يريد الطيب ذخيرة لزمانه، وزينة لنسائه، ومنهم من يريد سائر الأصناف، على قدر يسر الناس وعسرهم. ومن ذهب إلى أقلها عيارا فغرضه خفته في وزنه، ونهاية في جرمه، وقلة ثمنه، والطيب منه ثقيل في الوزن، حقير في العين، كثير الثمن.

فهل - وفقك الله - يجوز يبع جميعه بالدرهم أم لا؟ وهل تجوز المراطلة في جميعه بالذهب العين المسكوك، وزنا بوزن، يدا بيد، أم لا؟ وهل تجوز المراطلة في طيبه دون أدناه، أو في أدناه دون طيبه، أم هو جائز في جميعه، أم لا؟ وهل لحاكم من الحكام أن يمنع الناس من اقتناء الحلي، الذي هو أقل عيارا من الطيب الخالص، أم لا؟ وهل له منع الصاغة من صياغته للناس، أو لأنفسهم، أم لا؟ وهل يستوي فني ذلك من يصوغه لاقتنائه مع من يصوغه لبيعه، أم لا، وهل لحاكم أن يكسر ما بأيدي الناس من الحلي الذي لا يكون طيبا خالصا، وإفساد الصياغات فيه على جميع الناس، وإجبارهم على اقتناء الطيب خاصة أم لا؟ بين لنا في ذلك مأجورا مشكورا، إن شاء الله تعالى. فأجاب،

وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت – رحمنا الله وإياك – سؤالك هذا ووفقت عليه. وصياغة الحلي من الذهب الخالصة، وغير الخالصة المشوبة بالفضة، والصفر، والنحاس جائزة واستعمالها مباح، إذا كان ذلك يمتاز كما وصفت؛ قال الله عز وجل: {أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين} [الزخرف: 18] . وكذلك اقتناؤه عدة للزمان مباح، إذا زكي، إن بلغ ما تجب فيه الزكاة، أو كان له مال سواه، إذا أضافه إليه، وجبت فيه، وبيعه بالعروض جائز نقدا، أو إلى أجل وبالفضة والدراهم جائز، يدا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed gold jewelry for pure gold or coins?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=852)

وأما المراطلة فيه بعضه ببعض، أو بالذهب الخالصة، أو بالذهب المسكوكة، فلا تجوز إلا في الخالص منه دون سواه. فلا ينبغي أن يمنع الصاغة من عمله، عملوه للناس بالأجر، أو لأنفسهم للبيع، أو للاقتناء، لأن ذلك كله حلال جائز. ولا يجوز أن يكسر ما في أيدي الناس منه، فتهلك أموالهم، لأن الصياغة في الحلي عرض من العرض، يقومها المدير للتجارة في الزكاة، وإنما الذي يجب أن يكسر، ويمنع عمله ما كان مغشوشا؛ أعلاه ذهب، وداخله صفر أو نحاس. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items containing gold or silver for currency?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1804)

قال مالك: من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة

بدنانير أو دراهم فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يدا بيد، ولا يكون فيه تأخير، وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق، نظر إلى قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الورق الثلث، فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يدا بيد، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا"

Mas'alah: What is the ruling on selling an item containing gold, silver, and jewels?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1321)

مذهب المدونة المنع وبه أخذ ابن القاسم وفي الموازية جوازه نقدا وبه أخذ أشهب فقوله لم يجز بأحدهما وأولى بهما. وقوله (إلا إن تبعا الجوهر) إشارة لقول اللخمي لم يختلف في المحلى يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث فأقل واللؤلؤ والجوهر الثلثان فأكثر أنه يباع بالأقل من ذلك كالسيف ولقول صاحب الإكمال فإن كان فيهما عرض وهما الأقل بيع بأقلهما قولا واحدا انتهى، والمراد بالجوهر ما قابل النقدين فما حلي بنقدين وفيه لؤلؤ فاللؤلؤ فيه من جملة العرض وعند ابن حبيب في الواضحة يجوز بيعه بأحدهما حيث تبع الجوهر سواء بيع بأقلهما أو بأكثرهما وهو خلاف ما مر، وقوله إلا إن تبعا الجوهر فيجوز بأحدهما وأما بهما فانظر في ذلك والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع؛ لأنه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب.

Sub-topic – Rulings on Minting and Refining Transactions

Mas'alah: What is the ruling on taking silver to the mint and receiving coined dirhams in exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2947)

ومن كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها وسئل عن الرجل يأتي بفضة له إلى سكة بيت الضرب: ضرب الدراهم، فيعطيه فضته ويعطيه أجرة منها ويأخذ منه أجرة مضروبة.

Mas'alah: What is the ruling on taking silver to the mint to be refined and struck into dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2976)

بيت الضرب بالمال فيصفيه ثم بعد أن يعطيه أهل بيت الضرب دنانير بوزنه] ومن كتاب أوله نذر سنة يصومها وسئل عن رجل يأتي بيت الضرب بالمال فيصفيه ثم بعد أن

يعطيه أهل بيت الضرب دنانير بوزنه ويعطيهم ضربها. قال: إنه قد كره الذي يصيب الناس من الحبس فيها، فقيل له: ويخافون مع ذلك، قال: صدقت وأرجو ألا يكون به بأس، قال ابن القاسم: ثم أقول بعد ذلك: ما هو من عمل الأبرار قال عيسى: قال ابن القاسم: وسمعته يتكلم فيه غير مرة ولا يحرمه ويرجو أن يكون فيه سعة، وينحو إلى أن يعمل به الرجل في خاصة نفسه، قال عيسى: لا يعجبني، قال ابن القاسم: خفيفا للمضطر وذوي الحاجة. وسئل مالك عن الرجل يأتي الصائغ بالورق يريد أن يعمل له

خلخالا فيجد عنده خلخالا معمولا فيريد أن يأخذ منه ذلك الخلخال بوزنه من الورق ويعطيه من الورق أجره. قال: لا خير في هذا، ولم يره مثل الضرب في مثل هذا. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم ألا يبيع سلعة سماها فلا معنى لإعادته.]

Mas'alah: What is the ruling on giving gold to a goldsmith to make anklets with a loan arrangement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5794)

وذكر أبو محمد مسألة ابن المواز في كتاب الصرف من النوادر فقال: وإن أعطيت لصائغ خمسين دينارا ذهبا على أن يخرج من عنده خمسين، ويعمل لك خلخالين، ويأخذ أجره: لم يجز، والخلخالان بينكما، وعليك نصف قيمة عمله لا نصف ما سميت له، ولا خير في مثل ذلك في تمويه اللجام والسيف إلا أن في هذا عليك مثل ما أسلف، ولا يكون شريكا لك، وعليك قيمة إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on the mint adding silver to gold and charging a fee for coinage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3182)

فيزيد عليها الضراب صاحب السكة مثل وزن ربعها فضة، لترجع مثل عيار سكتهم، فإذا أخرجها لهم رباعية أخذ منها ثمن ما زاد لكل واحد من الفضة على ذهبه والأجرة.

Mas'alah: Does necessity permit travelers to have gold coined at the mint for a fee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3183)

وإذا كان ذلك نظر إلى هؤلاء المسافرين إلى صقلية لاشتراء الطعام بما كانوا لا يقدرون على التصرف بأعيان الذهب التي معهم ولا يشترون ما يحاولونه من ذلك ولا يقدرون على ضربها لأنفسهم فضة وذهبا ويدفعون الأجرة خاصة. فهل تكون هذه ضرورة توجب إجازة ذلك لهم؟ لأنهم متى حاولوا ما ذكرنا لم يقدروا عليه وأضر بهم الامتناع والوقوف في أقواتهم وتصرفاتهم على ما وقع لمالك في دار الضرب يجوز هذا لأنه علل بالضرورة، وما يلحق الناس، لاسيما أن صقلية لا تجري فيها إلا سكتهم خاصة، والضرورة تنقل الأحكام عن أصولها.

Mas'alah: What is the ruling on paying for minting for a person in need?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2214)

ابن القاسم: أراه خفيفا للمضطر ذي الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on minting and craftsmanship in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2225)

قلت: ويأتي على نقل ابن شاس: أن السكة والصياغة في المراطلة كالاقتضاء قول ثالث بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on considering minting and craftsmanship in currency exchange when the exchanged items are equal or different?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2226)

ابن عبد السلام: قوله: والثانية تقييد الأقوال باتحاد العوضين واعتبارهما إذا اختلف العوضان يعني: إن كانا متساويين في الجودة والرداءة، ألغيت السكة والصياغة اتفاقا، وهذا هو مراد المؤلف باتحاد العوضين وإن اختلفا في الجودة والرداءة فها هنا تختلف في اعتبار السكة والصياغة وهو مراد المؤلف بقوله: واعتبارهما إذا اختلف العوضان. قلت: هذا وهم من وجهين: الأول: جعله اتحاد العوضين محلا للاتفاق على إلغاء السكة والصياغة وليس كذلك إنما هو محل الاتفاق على وجود الأقوال الثلاثة فيه، وجعله اختلاف العوضين محل الاختلاف بيس كذلك، إنما هو محل للاتفاق على اعتبارهما حسبما نص عليه ابن شاس وهو الذي يشهد له قاعدة الفض. الثاني: تفسيره الاتحاد بالتساوي في الجودة والرداءة، ليس كذلك، إنما هو في كون عوض كل منهما من صنف واحد تساويا في الجودة أو اختلفا، وتفسيره الاختلاف

باختلافهما في الجودة والرداءة ليس كذلك إنما هو كون عوض أحدهما من صنفين بحيث يفرض الفض، ومن تذكر ما تقدم من الأقوال والروايات اتضح له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler exchanging coins for minted ones due to necessity?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=164)

(الفرع الخامس) إذا جاء المسافر إلى دار الضري بذهب أو فضة وهو مضطر إلى

الرحيل وخاف من المطل فهل يجوز أن يدفع فضة أو ذهبا ويأخذ بدل ذلك من صنفه مسكوكا ويدفع أجرة الضرب قولان الجواز والمنع ومثل هذا المعاصر يأتيها من له زيتون فيقد ما يخرج منه فيأخذه زيتا ويعطي الأجرة

Mas'alah: What is the chapter heading on exchange with the goldsmith and mint workers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2586)

في مبادلة الصائغ وأهل بيت الضرب

Mas'alah: What is the ruling on a silversmith working with mixed gold from multiple people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2587)

قال: ولا ينبغي أن يعمل لك صائغ أو سكاك إلا فضتك أو ذهبك، وأما عمل أهل السكة في جمعهم لذهب الناس فإذا فرغت أعطوا كل واحد بقدر ذهبه قد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز هذا. قاله من لقيت من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting dinars and dirhams for jewelry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2624)

قال أصبغ قال ابن القاسم: كل ما ليس يسمى درهما فلا باس أن يقطع منه. قال ابن القاسم، عن مالك: ولا بأس أن يقطع الرجل الدنانير والدراهم حليا لنسائه. وقال ابن

وهب مثله. ومن كتاب ابن المواز: وقال – يعني مالكا– في جواز الذهب: أما كل بلد مثل ملكة يجوز بها كل شيء، فلا بأس، وأما غيرها فلا أحب ذلك حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's permission in exchange of crafted coins?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=556)

وللمالك الإجازة بالحضرة على المشهور إن لم يكن المشتري أخبره مخبر أن المصوغ لغير الدافع، وإلا منع على المشهور كبيع وصرف إن كثر على المشهور، فيفسخ ما لم يفت. وقيل: مطلقا.

Mas'alah: How is the quality of coinage and minting considered in currency exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=558)

محمد: ما لم تكن رديئة، وإن كانت كدينار لم يجز، إلا أن تكون مثل المنفرد فأجود، ولا يجوز لأحدهما ترك ما رجح له دون عوض، وهل تعتبر سكة وصياغة كجودة، (1) في (ح2) : (يعين) . (2) في (ح1) : (ولو بنصف) . وفي (ق2) : (وإن بصنف) . (3) في (ح2) : (زدني) . (4) في (ح1) : (وسيد) . (5) قوله: (ما) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on contracting with a silversmith giving both weight and wage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1117)

(و) حرم اتفاقا (صائغ) أي معاقدته وفسرها بقوله (يعطى الزنة والأجرة) أي حرم إعطاء صائغ الزنة والأجرة وهذا صادق بصورتين إحداهما أن يشتري من صائغ سبيكة فضة بوزنها دراهم أو أنصاف فضة مسكوكة ويدفع له السبيكة ليصوغها له ويزيده الأجرة الثانية أن يراطله الشيء المصوغ عنده بجنسه من الدراهم ويزيده الأجرة والأولى تمنع وإن لم يزده أجرة، وأما الثانية فمحل المنع إن زاده وإلا جاز بشرط المناجزة فلو وقع الشراء بنقد مخالف لنقد الصائغ جنسا كذهب بفضة امتنعت الأولى للتأخير وجازت الثانية يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on a traveller giving bullion or non-circulating coinage with its minting fee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1117)

(بخلاف نصف تبر) ومسكوك بسكة لا تروج بمحل الحاجة للشراء بها كسكة مغربية بمصر (يعطيه المسافر) المحتاج (و) يعطي (أجرته دار الضرب) أي أهله (ليأخذ) عاجلا (زنته) فيجوز لحاجته إلى الرحيل، وظاهره وإن لم تشتد (والأظهر خلافه) ، ولو اشتدت الحاجة ما لم يخف على نفسه الهلاك وإلا جاز والمعتمد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on considering coin minting and jewelry craftsmanship in gold exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3015)

قال: الأول أحسن. قال الشيخ: ولا فرق بين السكة والصياغة، فإما أن يقال [3] يلغى حكمهما جميعا، فيجوز وإن اختلف الذهبان ويكون بمنزلة تبر بتبر، أو يراعيان جميعا فيمنعان، فيكون بمنزلة ذهب وعرض بذهب وعرض.

Mas'alah: What is the ruling on changing coinage when the ruler replaces the currency?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1009)

فصل في تبديل السكة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging olives for oil and on coinage fees?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1251)

حيث روطل المصوغ بجنسه (ولا يجوز دفع زيتون بزيت) لاحتمال المفاضلة فيما يخرج (إلا أن يؤجره على عصره) من غير خلطه بغيره (وللمسافر المحتاج دفع غير مسكوك) ولو مصوغا والمراد غير مسكوك بالتى تنفعه انظر (حش) (وأجرة سكة ليأخذ زنته مسكوكا) ولو لغير دار الضرب كما فى (حش) (وإن لم يبلغ أكل الميتة) وما فى الأصل عن ابن رشد ضعيف (وجاز في نحو البيع) والإجارة لكن بعد ـــــــ ذهب بوزنها ويدفعه له ليصيغها ويدفع له الأجرة (قوله: فى صلب العقد) أى: إن وقع ذلك فى صلب العقد وإلا فلا منع (قوله: حيث روطل إلخ) وإلا فليس إلا النسأ (قوله: ولا يجوز دفع إلخ) ولو لم يدفع أجرة فلا مفهوم لما فى الأصل ومثل الزيتون الجلجلان والقصب والقمح لا بذر الكتان لأنه غير طعام كما يأتى (قوله: لاحتمال المفاضلة) إن

وفاه من زيت غيره وإلا فالنسأ أيضا (قوله: خلطه إلخ) وإلا منع إلا أن يكون قليلا لا يمكن عصره وحده فيستخف مع اتحاد أرض الزيتون وأما خلط لبن لا ناس وقسم جبنه وسمنه فمنعه الحفار وأجازه ابن لب للضرورة إن كان يكال كل يوم لا إن كيل أول يوم واستمر على ذلك كل يوم فيمنع لكثرة الغرر وحكى عن الشاطبى الجواز مطلقا وليس بظاهر قاله المواق (قوله: المحتاج) وإلا منع (قوله: ولو مصوغا) خلافا لما وقع فى (عب) من استظهار المنع لأن الضرورة موجودة (قوله: والمراد غير مسكوك إلخ) أى: غير مسكوك بالسكة التى تنفعه فيشمل ما إذا كان معه مسكوك لا ينفعه (قوله: ولو لغير دار الضرب) وذكر الأصل دار الضرب مجرد تمثيل بالشأن (قوله: وما فى الأصل عن ابن رشد) أى: من أنه لا يجوز إلا إذا خشى على نفسه الهلاك (قوله: وجاز فى نحو البيع) للضرورة وخرج بنحو البيع القرض والصدقة فالقرض كأن يكون عليه فلوس من قرض فيدفع نصف درهم ويأخذ درهما (قوله: والإجارة) بيان لما أدخله نحو (قوله: لكن بعد العمل) فى (ح) من هنا الخلاف فيمن اشترى لبنا مثلا فى إناء من البائع يحمله ـــــــ المستثناة صرف دينار فأكثر (قول لاحتمال المفاضلة) لما ياتى أن الزيت ربوى (قوله غير مسكوك) بالتى تنفعه ولو كانت مسكوكة سكة لا تنفعه لعدم المعاملة بها فى طريقته (قوله: ولو لغير دار الضرب) وذكر الأصل دار الضرب تمثيل بالشأن

Mas'alah: What is the ruling on a traveler exchanging unminted currency for minted coins?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=733)

قوله: منها إلخ] أي ومنها المسافر يكون معه العين غير مسكوكة. ولا تروج معه في المحل الذي سافر إليه فيجوز دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكا ويجوز له دفع

أجرة السكة، وإن لزم عليه الزيادة؛ لأن الأجرة زائدة، وعلى كونها عرضا تفرض مع العين عينا، وإنما أجيزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها وغير ذلك من مسألة إعطاء درهم وأخذ نصفه ويأخذ بالنصف الآخر طعاما انظره في شرح خليل.]

Mas'alah: What is the ruling on giving a goldsmith the weight and the wage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1530)

(ولا) يجوز (إعطاء صائغ الزنة والأجرة) صادق بصورتين: الأولى: أن يأخذ من الصائغ سبيكة بوزنها دراهم مسكوكة ويدفع له السبيكة ليصوغها له ويدفع له أجرة الصياغة. الثانية: أن يأخذ منه مصوغا أو مسكوكا بوزنه من جنسه وزيادة الأجرة. والأولى تمتنع وإن لم يزده أجرة للتأخير. والثانية تمتنع إن زاده الأجرة للمفاضلة، وإلا جاز بشرط المناجزة. فلو وقع

Mas'alah: What is the ruling on giving a goldsmith the weight and wage in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1530)

[إعطاء الصائغ أجرة وزنه]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler giving gold dust to the mint for coinage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1531)

(بخلاف كتبر) : أي تبر ونحوه كسبيكة ومسكوك لا يروج في محل الحاجة. وعبر في العتبية بالمال، وعبر غيره بالذهب والفضة (يعطيه مسافر) يعطي (أجرته لدار) : أي لأهل دار (الضرب) السلطاني (ليأخذ زنته) مسكوكا، فيجوز مناجزة للضرورة على الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller exchanging gold dust for coins at the mint?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2069)

وأخرج من المنع فقال (بخلاف تبر) بكسر الفوقية وسكون الموحدة آخره راء أي ذهب تراب غير مسبوك ومثله سبيكة وحلي ومسكوك بسكة لا يتعامل بها في محل الحاجة للشراء بها كسكة غرب بمصر والحجاز (يعطيه) أي التبر الشخص (المسافر و) يعطي (أجرته) أي أجرة سكه (دار الضرب) أي أهله (ليأخذ) المسافر من أهل دار الضرب (زنته) أي التبر مسكوكا عاجلا، فيجوز وإن كان فيه ربا الفضل لاحتياج المسافر للرحيل، وظاهره وإن لم يشتد (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) أي الجواز وهو منعه، ولو اشتدت حاجته إذا لم يخف على نفسه الهلاك ولم يبح له أكل الميتة وإلا جاز قاله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on considering coin minting and craftsmanship like quality in currency exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2089)

والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة ،

Mas'alah: Is coinage and craftsmanship considered in muratilah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=837)

الفرع الثاني: اختلفوا في السكة والصياغة هل (هي معتبرة في المراطلة

Mas'alah: What is the ruling on a silversmith giving weight and wages in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2122)

(و) حر (صائغ) أي معاقداته وفسرها بقوله: (يعطي لزنة والأجرة) أي حرم إعطاء صائغ الزنة والأجرة وهذا صادق بصورتين إحداهما أن يشتري من صائغ قطعة فضة سبيكة بوزنها دراهم أو أنصاف فضة مسكوكة ويدفع السبيكة له يصوغها ويزيده الأجرة الثانية أن يراطله الشيء المصوغ بجنسه من الدراهم ويزيده الأجرة والحكم في الأولى المنع وإن لم يزده أجره خلافا لما يوهمه قوله: والأجرة لما فيها من ربا النساء إن لم يزده وهو والفضل إن زاده الأجرة وأما الثانية فالحكم فيها الجواز إن لم يزده أجرة لأنه حصل فيها مراطلة عين بمثله فلو وقع الشراء بنقد مخالف لنقد الصائغ جنسا كشراء فضة منه بذهب أو عكسه امتنعت الصورة الأولى للنساء وجازت الثانية لاختلاف الجنس وكونه يدا بيد ومعلوم أنه لا يقال فيها أعطى زنته قال ـــــــ عوضاه في الأولى والثانية فيه نظر بل لم يتأخر عوضاه في الثانية (وفي أكثر كالبيع والصرف) قول

ز منع مطلقا للدين بالدين الخ في تعليله نظر إذ مع تعجيل الجميع لا دين بدين لأن العلة اجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a silversmith or mint worker mixing people's gold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2123)

الشارح قال في الواضحة: ولا ينبغي لصائغ وسكاك أن يعمل لك إلا فضتك أو ذهبك وأما عمل أهل السكة في جمعهم ذهب الناس فإذا فرغت أعطى كل واحد بقدر ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز هكذا قال: من لقيت من أصحاب مالك اهـ.

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of mixing gold after refining?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2123)

وذكر في التوضيح فيما إذا عرفوا ما يخرج من ذلك بعد التصفية وحققوه قولين بالجواز وعدمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler giving bullion to the mint for coinage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1315)

(ص) بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته (ش) أي يجوز أن يدفع

لأهل دار الضرب تبرا ليأخذ منهم زنته مضروبا ابن القاسم لمشقة حبس ربها وخوفه أراه خفيفا للمضطر وذي الحاجة ابن رشد خففه مالك في دار الضرب لما ذكر، والصواب أن لا يجوز إلا لخوف النفس المبيح لأكل الميتة وإلى تصويب ابن رشد المنع أشار بقوله (ص) والأظهر خلافه (ش) محمد روى أشهب إنما كان هذا حين كان الذهب لا نقش فيه والسكة واحدة واليوم في كل بلد سكة زالت الضرورة فلا يجوز. (ص) وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا (ش) هذا مما أجيز للضرورة وهو أن يدفع الشخص درهما لآخر ليأخذ منه بنصفه طعاما أو فلوسا والنصف الآخر فضة وذكر لجواز ذلك [حاشية العدوي] يجوز نقد أولا إلى أجل لما تقدم من أن قوله كدراهم من دنانير إلخ لا بد فيها من المقاصة فالسكوت يضر (قوله تفسير له) أي للمعاقدة بمعنى المعاطاة (قوله امتنعت الصورة الأولى) أي لما فيه من ربا النساء، وقوله وجازت الثانية أي لاختلاف الجنس وكونه يدا بيد، ومعلوم أنه لا يقال فيه إعطاء زنته (قوله ليأخذ قدر ما يخرج منه) هذا يأتي على الصورتين الآتيتين (قوله وبزر الكتان) فيه نظر؛ لأنه ليس بطعام (قوله إن كان يوفيه من زيت ما يعصره) أي والفرض أنه يجمع ذلك مع غيره ويعصر الجميع فالجائز إنما هو عصره له وحده سواء كان بأجرة أو لا. (قوله وإلا) أي بأن لم يوف له من زيت حاضر عنده أي بل من زيت ما يعصره من غير زيتونه تحقيقا وقوله فالمنع لما ذكر أي وهو عدم تحقق المماثلة (قوله بخلاف تبر) ومثله مسكوك سكة لا تروج بمحل الحاجة للشراء بها كسكة غرب بمصر والحجاز فيما يظهر (قوله دار الضرب) أي أهل دار الضرب، والظاهر لا مفهوم له خلافا لمن تردد في ذلك وبعد كتبي هذا رأيت شب قال ما نصه ولا خصوصية لأهل دار الضرب، وأما المصوغ يريد أن يعطيه ويريد بدله نقدا فاستظهر المنع؛ لأن الأصل حرمة التفاضل بين الذهبين خرجت مسألة التبر مع المسافر لضرورة سفره فهي كالرخصة لا يقاس عليها اهـ.

والظاهر أن المصوغ يجوز للضرورة. (قوله وذي الحاجة) عطف تفسير أي أن المراد من المضطر ذو الحاجة قال شب وظاهره ولو لم تشتد حاجته وهو ظاهر قول ابن رشد خففه مالك في دار الضرب لما ذكر (وأقول) ويلزم من جواز ذلك للمسافر جواز فعل أهل دار الضرب معه ذلك (قوله والصواب أن لا يجوز إلخ) ضعيف قرره شيخنا السلموني – رحمه الله – (قوله روى أشهب) أي عن مالك (قوله والسكة واحدة، وأما اليوم ففي كل بلد سكة) هذا يدل على أن العبرة بتعدد السكة، وأما النقش فلا فائدة فيه فلو قال حيث كانت السكة واحدة لكان أوضح ويمكن أن يقال معناه، وأما اليوم ففي كل بلد سكة أي بنقش أي مختلف في السكة والمعنى وحيث كانت السكة متعددة فإن لم يتيسر له الضرب في هذه البلد تيسر له في البلد الذاهب إليها. وأقول وحينئذ إذا كان في السفر يحتاج لذلك، وليس هناك موضع يتيسر له فيه الضرب أنه يجوز له ذلك (قوله بخلاف درهم) أي شرعي أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص كثمن ريال إذ ليس عندنا بمصر درهم شرعي يتعامل به في شراء الحاجة، والحاصل أن الشروط سبعة كون المباع درهما والمردود نصفه وفي بيع وسكة واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع وفي عب فالانتقاد قيد في الجواز (قوله أو غيره) أي غير الفلوس أي كلحم وذكر ضميره لعوده على جمع التكسير، وهو يعود عليه الضمير مفردا مذكرا وأو مانعة خلو لا جمع شب. (قوله وعرف الوزن) لم يذكر ابن عرفة هذا الشرط والذي قبله ونحوه في المواق وكأنهما لم يرتضيا الشرطين (قوله كدينار إلا درهمين) هذه النسخة ليست بصحيحة؛ لأنه لا يجوز في مسألتنا هذه إلا إذا تعجل الجميع ومسألة كدينار إلخ يجوز عند تعجيلها أو تعجيل السلعة فلذلك صوب المصنف بعض الأشياخ فقال وإلا فلا كدينار ودرهمين أي وإن لم تتوفر الشروط فلا يجوز كما لا يجوز الرد في الدينار ولا في الدرهمين، وصورة الرد في الدينار أن يدفعه ويأخذ نصفه ذهبا وبنصفه غيره والرد في الدرهمين

Mas'alah: How do minting (sikkah) and craftsmanship (siyaghah) affect the ruling on muratalah in currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1323)

ولما ذكر أن دوران الفضل من الجانبين يحصل بالجودة ذكر دورانه بالسكة والصياغة بقوله (ص) والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة (ش) أي والأكثر من الشيوخ على فهم المدونة أن السكة كالجودة في باب المراطلة فكما لا تجوز مراطلة جيد ناقص برديء كامل لا تجوز مراطلة رديء مسكوك بجيد تبر وكذا لا تجوز مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين ولا مسكوك بتبرين أو تبر ومسكوك، والأكثر أيضا على فهم المدونة أن الصياغة في [حاشية العدوي] من جانب والآخر من الجانب الآخر (قوله ثم إن ظاهر إلخ) هذه العبارة تفيد إطلاق العين على ما يشمل المسكوك وغيره خلاف العبارة الأولى (قوله ويدل عليه) أي على التعميم من قوله اتحدت السكة أم لا (قوله الأنصاف مع الكبار) أي كأنصاف المحابيب مع المحابيب. (قوله أو كفتين) أو إشارة لقولين كما في تت لا للتخيير إذا كان كذلك فقوله على وجهين أي باعتبار القولين (قوله وظاهر هذا) أي قوله لحصول المساواة (فإن قلت) أي غرض حينئذ في هذا الفعل (أقول) يمكن الغرض باعتبار الرغبة في الأنصاف دون الكبار أو بالعكس فيما إذا كانت المراطلة بين كبار وصغار أو عند الاختلاف بالجودة فيرغب في ذهب صاحبه لكونه جيدا مثلا، وقوله اعتدل الميزان أم لا أي كانت الكفتان في ذاتهما متساويتين في الزنة أو كانت إحداهما أثقل من الأخرى (قوله وبالسين) هي أفصح وقوله بالصاد أي المفتوحة (قوله وكسرها) الفتح قليل والكسر أشهر وعبارته تؤذن بخلافه. (قوله اسم لكل ما استدار إلخ) ظاهر عبارته أن كفة الميزان من أفراد الكفة، وإن من أفراد الكفة الطبق المستدير، والظاهر لا وأن هذا التعميم باعتبار أفراد كفة الميزان (قوله إلا بعد

معرفة وزن كل نقده إلخ) لا يخفى أن هذا يصدق بصورة غير مرادة فيما يظهر من أن يعرف كل وزن ذهبه، ولم يعرفه صاحبه فالأولى أن يقول ولو لم يعرفا الوزن بدليل التعليل بقوله لئلا يؤدي إلخ (قوله إلا بعد معرفة وزن كل) فيه تقديم وتأخير، والأصل إلا بعد معرفة كل وزن نقده (قوله إذ هو الذي يمنع فيه الجزاف) ظاهره الإطلاق، وليس كذلك لما تقدم نعم يشترط أن يعد بمشقة (قوله أو بعض أحدهما أجود من بعض الآخر) الأولى حذف بعض ويقول أجود من كل الآخر. (قوله أدنى من بعض الآخر) الأولى أن يقول أدنى من الآخر، ويسقط لفظ بعض (قوله في فرضهم) أي عرفهم (قوله فكما لا تجوز مراطلة) المناسب أن يقول فكما لا تجوز مراطلة جيد ورديء بمتوسط لا تجوز مراطلة رديء مسكوك إلخ (قوله رديء مسكوك إلخ) أي فلو جعل السكة كالعدم جاز (قوله سكة واحدة) يحمل على ما إذا تساوى جودة ورداءة وإحدى السكتين أعلى من المنفردة والأخرى أدنى منها. (قوله ولا مسكوك بتبرين) بجعل أحدهما أجود من المسكوك والثاني مساويا، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لو كان الثاني أردأ جودة من المسكوك لدار الفضل ولو لم ينظر للسكة وقوله أو تبر ومسكوك يحمل على ما إذا كان التبر أجود من المسكوك المنفرد والمسكوك المصاحب للتبر مساو للمسكوك المنفرد إذ لو كان أدنى منه لامتنع ولو لم ينظر للسكة وفي شرح شب، وكذا لا تجوز مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين أجود وأدنى ولا مسكوك بتبرين

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam attribute to the majority regarding coin minting and craftsmanship?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=514)

قوله: (والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة) إنما نسب ابن عبد السلام للأكثر نقيض هذا، وتبعه في "التوضيح" [5] والطرق فيها متشعبة، وقد استوفاها ابن عرفة.

Sub-topic – Rulings on Co-ownership and Partition in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir selling their share of gold jewelry to a stranger for dirhams or its weight in gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2966)

وكذلك لو اشترت نصيبهم منه بدراهم نقدا لجاز، ولو باع بعض الورثة نصيبه من حلي الذهب من أجنبي بوزنه من الذهب لم يجز، ولو باع نصيبه من أجنبي بدراهم لم يجز عند ابن القاسم، وجاز عند أشهب إن قبض الحلي كله والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on an heir buying gold or silver jewelry from the estate with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4732)

قال مالك: ولا خير في أن يبتاع وارث من الميراث حلي ذهب أو فضة أو ما فيه من ذلك حلية أقل من الثلث، مثل السيف وشبهه، ويكتب على نفسه، ويتأخر الوزن إلى المحاسبة، أو ليقوموا إلى السوق فينتقد فلا ينبغي ذلك،

وأراه صرفا منتقضا إلا أن يتناقدا حين البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of a nugget to a non-partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4742)

قال أشهب: فإن باع نصيبه من غير شريكه وقبض المشتري جميع النقرة جاز، وإن لم يقبض فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing gold jewelry between partners with a cash payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1142)

وقال مالك: وقال ولو أن حليا بين رجلين من ذهب وزناه فأراد أحدهما أخذه فوزناه بعدما كاله ثم كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذلك ذهبا أو دنانير فأخذ وأعطى كان ذلك جائزا إذا كان ذلك يدا بيد، والنقرة تكون بين الرجلين كذلك

Mas'alah: What is the ruling on dividing a silver nugget between partners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1142)

وروى أشهب عن مالك في النقرة أنها تقسم لأنه لا مضرة في قسمها ولو جاز هذا في النقرة لجاز هذا أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم مطبوع عليه فيقول أحدهما

لصاحبه: لا تكسر الطابع وخذ مني مثل نصفه دراهم فتكون الفضة بالفضة ليس كفة بكفة وإنما جاز في الحلي لما يدخله من الفساد وأنه موضع استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pawned, borrowed, leased, and deposited items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2179)

المسكوك، والمصوغ ابن الحاجب: والرهن والعارية والمستأجر والوديعة إن كان مصوغا فكالمغضوب، وإن كان مسكوكا فالمشهور المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of jewelry to his partner by weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2211)

وفيها: لا بأس ببيع شريك في حلي حصته منه لشريكه بوزن نصفه وكذا نقرة بينهما وروى أشهب: لا يجوز في النقرة إذ لا ضرر في قسمها ككيس مطبوع بينهما فيصير ذهبل بذهب ليس كفة، وإنما جاز في الحلي لما يدخله من الفساد، وإنه لموضع استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a silver nugget in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2990)

ولا يصلح أن يبيع نصف نقرة، وإن سلمها كلها وأجراها على حكم الدينار لما كان لا يقدر على أخذ نصيبه منها بالحضرة، ومنع إذا كان له فيها (1) انظر: المدونة 3/ 26. (2) انظر. المدونة 3/ 26. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 380. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 379، والبيان والتحصيل: 6/ 455.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a non-divisible gold item by weight to a non-partner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2991)

وإن باع نصيبه من غير شريكه بمثل وزنه منع في كل ما لا ينقسم من الدينار والحلي والنقرة، لأجل المناجزة ليس لأن في ذلك تفاضلا، وعلى القول المتقدم في جواز صرف بعض خلخال بوزنه- يجوز جميع ذلك مثل ما لو بيع (1) انظر: المدونة 3/ 26. (2) انظر: المدونة 3/ 26. (3) انظر: المدونة: 3/ 42.

Mas'alah: What is the ruling on an heir buying silver or gold jewelry from the estate with deferred payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1253)

ولا خير في أن يبتاع الوارث من الميراث حلي فضة أو ذهب، أو ما فيه حلية أقل من الثلث، مثل السيف وشبهه، ويكتب على نفسه ويتأخر الوزن أو يؤخر المحاسبة، أو ليقوما إلى السوق فينقد، [فلا يعجبني ذلك] ولا ينبغي، وأراد منتقضا، إلا أن يتناقدا حين البيع، ألا ترى لو تلف بقية المال أنه يرجع عليهم فيما صار لهم فيقتسمونه فلا يجوز إلا بالنقد، وكذلك الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of jewelry to his co-owner by weight hand-to-hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1282)

2547 – وكذلك حلي بين رجلين باع أحدهما حصته منه شريكه بمثل نصف وزنه يدا بيد فلا باس به، وكذلك نقرة بينهما، وروى أشهب أن مالكا لم يجزه في النقرة، إذ لا ضرر في قسمتها ككيس

[مجموع] مطبوع بينهما، فيصير ذهبا بذهب، ليس كفة بكفة، وإنما جاز في الحلي لما يدخله من الفساد، وإنه لموضع استحسان.

Mas'alah: Is the value of minting and craftsmanship considered like quality in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2602)

وفي اعتبار زيادة السكة والصياغة كالجودة طريقان: الأولى ثالثها الصياغة خاصة ....

Mas'alah: What are the three positions on considering minting and craftsmanship in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2602)

الأولى: فيها ثلاثة أقوال، الأول: يعتبران، لأن الغرض يتعلق بهما كالجودة، كالعرضين مع التعيين، وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on paying extra for craftsmanship when selling jewelry by weight?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=553)

(ما قولكم) في بيع الحلي المصوغ مراطلة بمسكوك من جنسه هل يجوز لمشتريه أن يدفع لبائعه شيئا زائدا على وزنه من جنسه، أو من غير جنسه في نظير صياغته، أو جودة جوهريته وإن قلتم بالمنع فهل باتفاق، أو فيه خلاف أفيدوا الجواب. فأجيب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجوز دفع شيء زائد على وزنه في نظير صياغته أو جودة جوهره سواء كان الزائد من جنسه أو غير جنسه نقدا كان، أو طعاما، أو عرضا؛ لأنه ربا فضل قال العلامة بهرام ولا خلاف علمته في ذلك. وقد نص ابن حبيب على عدم الخلاف قال في الواضحة لا يجوز أن يتراطل الصائغ دراهم بفضة على أن يصوغها لك بأجرة وهو كالذي وجدها مصوغة فراطله بها وأعطاه أجرة ثم قال ولا يجوز لصائغ أو سكاك أن يعمل لك إلا فضتك، أو ذهبك وأما عمل أهل السكة في جمعهم لذهب الناس فإذا فرغت أعطوا كل واحد بقدر ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز هكذا قاله من لقيته من أصحاب مالك انتهى قال عبد الباقي في مسألة الجمع قولان الجواز وعدمه وصوب ابن يونس الأول كما في المواق والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وقال الخرشي في شرح المختصر وصائغ يعطي الزنة والأجرة هذا صادق بصورتين إحداهما أن يشتري شخص من صانع فضة بوزنها دراهم ويدفعها له يصوغها ويربيه الأجرة عن صياغته كانت نقدا، أو غيره، الثانية أن يراطله الشيء المصوغ بجنسه من الدراهم ويزيده الأجرة والحكم في الأولى المنع وإن لم يزده أجرة لما فيه من ربا النساء، وأما الثانية فالحكم فيها الجواز إن لم يزده أجرة فلو وقع الشراء بنقد مخالف

لنقد الصانع جنسا امتنعت الصورة الأولى للنساء وجازت الثانية لاختلاف الجنس، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when one party is absent and the wrought gold is present?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=639)

فروع: أحدها: لو غاب أحد المصطرفين والمصوغ حاضر، لجرى فيه قولان: الإجازة والمنع. وعد في الأول كالمبتدي صرفا من الحاضر، وألحق في الثاني بالموكل يغيب.

Mas'alah: What is the ruling on taking the exchanged amount when the wrought gold is lost and becomes a debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=639)

الفرع الثاني: لو فات المصوغ حتى يتعلق بذمة من كان في يده، فقد قالوا: له أن يأخذ ما صرف به، لأنه يكون كالمصرف لما في ذمته. قال بعض المتأخرين: هذا ظاهر إذا قلنا بضمان المثل، قال: وإن قلنا بضمان القيمة فإن جعل ما أخذ قيمة صح.

Mas'alah: What is the ruling on muratlah between partners in jewelry or bullion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=651)

الفرع الثالث: أن يكون المتراطلان شريكين في حلي أو نقره، فيبيع أحدهما حصته بمثل وزنها من صنفها، فقولان: الجواز والمنع، وعلل المنع بأن الكسر يقتضي تحيفا، وإن قل فلا تقع المساواة. وعلل أيضا بأن المراطلة يطلب فيها أن يكون كل واحد من العوضين في كفه. (قال بعض المتأخرين: وعلى هذا لا يجوز أن يتراطلا بصنجة يوزن بها كل واحد من العوضين ويلزم عليه أن لا تجوز مراطلة ما في الذمة إلا أن تجعل قضاء. قال: وهذا هو مقتضى لفظ المراطلة. وهذه الصورة التي ذكرها في المراطلة بصنجة يوزن بها كل واحد من العوضين قد ذكر الإمام أبو عبد الله أنها اختيار بعض المتأخرين من شيوخه، قال الإمام: ((وهو احتياط منه على التحفظ من الربا، وحسم مادة الشكوك في التفاضل لأن الميزان قد (يكون) لا يتساوى الوزن في كفتيه جميعا (كما يشاهد) في بعض الموازين، فبين الإمام أن اختيار هذه الصورة احتياط للتساوي، كما أن اختيار الصفة الأخرى احتياط للتناجز)) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased coins for similar debased coins in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2089)

ومغشوش بمثله [منح الجليل] وزن أحدهما؛ لأن معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن الآخر، وتجوز المراطلة إن استوى النقدان جودة أو رداءة. بل (وإن كان أحدهما) أي النقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية أو سكندرية (أو بعضه) أي أحد النقدين (أجود) وبعضه الآخر مساو للآخر في جودته كدينار مغربي ومصري بمصريين (لا) يجوز المراطلة إن كان نقد أحدهما بعضه (أدنى) من الآخر (و) بعضه (أجود) من الآخر فهو متوسط بينهما بأن كان نقد أحدهما بعضه مغربي وبعضه

سكندري وجميع نقد الآخر مصري لانتفاء المعروف بدوران الفضل من الجانبين. ابن يونس تحصيل ذلك إن كانت المنفردة متوسطة بأن تكون أجود من بعض مقابلها أردأ من بعضه الآخر فامنع، وإلا فأجز. (والأكثر) من أهل المذهب (على تأويل) أي تنزيل (السكة) في أحد النقدين المراطل بهما كالجودة في دوران الفضل بها إذا قابلتها فلا تجوز مراطلة مسكوك رديء. الجوهرية بغير مسكوك جيدها لدوران الفضل من الجانبين (و) الأكثر على تأويل (الصياغة) في أحدهما (كالجودة) في دوران الفضل بها إذا تقابلتا فلا تجوز مراطلة مصوغ دنيء المعدن بغير مصوغ جيده. وفي الذخيرة تجري مراطلة المسكوك بالمصوغ على هذا الخلاف. "غ" إنما نسب ابن عبد السلام للأكثر نقيض هذا، وتبعه في التوضيح والطرق في هذا متشعبة وقد استوفاها ابن عرفة. (و) جاز أن يباع نقد (مغشوش) كدنانير فيها فضة أو نحاس أو دراهم فيها نحاس (ب) مغشوش (مثله) مراطلة أو مبادلة أو غيرهما. الحط ظاهره ولو لم يتساو غشهما وهو ظاهر كلام ابن رشد، ولم يلتفت المصنف لقول ابن عبد السلام، ولعله مع تساوي الغش؛ لأنه لم يجزم به ولعسر تحقق ذلك، ولأنهم جعلوه كالعدم وأجازوا مراطلة المغشوش بخالص،

Mas'alah: What is the ruling on returning a shared dinar in kind?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1967)

(تنبيه) هذا في غير الدينار المشترك بين اثنين قال ابن ناجي في شرح المدونة في مسألة الحلي المشترك أفتى ابن عبد السلام بجواز رد الذهب في مثله للشريكين في دينار مثلا أخذا من قولها في الحلي من باب أحرى؛ لأن قطع الحلي يجوز بخلاف قطع الدينار

وبذلك أفتى أبو علي بن قداح، ثم رجع إلى المنع لما بلغه عن غير واحد من التونسيين ممن كان في طبقة شيوخه كالشيخ أبي محمد الزواوي وأبي القاسم بن زيتون، ونص على الجواز أبو حفص العطار واللخمي ولم يحفظ الشيخان الأولان نصهما اهـ. وفهم من حصر المصنف المسألة في نصف وفلوس مسألتان إحداهما أنه لا يشترط في المسألة أن يكون ذلك في بلد ليس فيه فلوس خلافا لبعضهم، نقله ابن يونس، وذكره في التوضيح، والثانية أنه يجوز أن يرد الفلوس مع الفضة، ونقل في التوضيح عن أشهب المنع وعبر عنه ابن رشد بالكراهة نقل ذلك في التوضيح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging adulterated coins for similar adulterated coins?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1983)

ص (ومغشوش بمثله) ش: ظاهره ولو لم يتساو غشهما، وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره ولم يلتفت المصنف إلى قول ابن عبد السلام: ولعل ذلك مع تساوي الغش؛ لأنه لم يجزم به ولعسر تحقق تساوي ذلك ولأنهم جعلوا ذلك كالعدم، ولذا أجازوا مراطلة المغشوش بالخالص وعلى هذا فقول صاحب الشامل: وقيد إن تساوى الغش وإلا فلا، غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped, pawned, borrowed, or deposited currency?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=832)

فرع: اختلفوا في صرف المغصوب على ثلاثة أقوال منهم من جوزه في المسكوك والمضروب وغيره، ومنهم من منعه مطلقا، ومنهم من أجازه في المسكوك دون المصوغ، ومبنى الخلاف على الخلاف في الدنانير والدراهم هل تتعين أم لا؟ ولا خلاف في المذهب أنها تتعين إذا ظهر (قصد) التعين، وكذلكط اختلفوا أيضا في جواز صرف (الرهن* والمستعار (والمستودع) على قولين: الجواز، والمنع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped (maghsoub) gold or silver items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2118)

ومغضوب) بالجر داخل في المشبه يحرم صرفه غائبا عن مجلس العقد لغاصبه أو لغيره (إن صيغ) كحلي بخلاف مسكوك وتبر ومكسور وكل ما لا يعرف بعينه فيجوز صرفه غائبا على المنصوص والفرق أن المصوغ إذا هلك تلزم فيه القيمة لدخول الصنعة فيه وقبل هلاكه يجب رد عينه فيحتمل عند غيبته أنه هلك ولزمته قيمته وما يدفعه في صرفه قد يكون أقل أو أكثر فيؤدي للتفاضل وأما غيره فبمجرد غصبه ترتب في ذمته فلا يدخل في صرفه في غيبته احتمال التفاضل وهذا واضح في المسكوك بناء على أن الدنانير والدراهم لا تتعين وإلا لكانت كالمصوغ ـــــــ وشهر ابن الحاجب وابن عبد السلام المنع وشهر المازري الكراهة وقال المقري في قواعده أصل مالك منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة وعلى ما ليس عندك وفي الصرف مشهورها المنع وثالثها الكراهة وشهرت أيضا لجوازه في الحال وشبهت بعقد فيه تأخير وفسرت به المدونة اهـ. وهو حسن ونقل ح عن المازري ما نصه لعل قول ابن القاسم إذا لم

يتراوضا على السوم وإنما قال له اذهب معي أصرف منك وقول أصبغ إذا راوضه على السوم فقال له اذهب معي أصرف منك ذهبك بكذا وكذا اهـ. (وإن من أحدهما) قول ز لأن من عجل ما أجل إلى آخره لا يخفى أنه لا يحتاج لهذا التعليل فتأمله (ولو سك) لا وجه لهذه المبالغة قال ح ظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في المسكوكين لا في المصوغين وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كما في ضيح عن الجواهر

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a usurped item that has been dyed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1311)

ومغصوب إن صبغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين (ش) هو بالجر عطفا على المشبه قبله أي ويجوز صرف الشيء المغصوب من غاصبه إن حضر مجلس الصرف حيث كان الشيء المغصوب مصوغا كحلي لا إن غاب عن مجلسه لعدم المناجزة إلا أن يكون تلف عند الغاصب أو تعيب عنده واختار ربه قيمته فيجوز حينئذ المصارفة عليها كصرف ما في الذمة عند حلوله، واحترز بالمصوغ من المسكوك والتبر والمكسور فالمنصوص جواز صرفه غائبا وبعبارة وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه كالمكسور والتبر؛ لأنه يتعلق بالذمة قاله ابن بشير فإن قلت لم امتنع صرف المصوغ مع غيبته وجاز صرف ما عداه مع الغيبة؟ قلت: لأن المصوغ إذا هلك تلزم فيه القيمة وقبل ذلك يجب رد عينه فيحتمل عند غيبته أنه هلك ولزمته [حاشية العدوي] لأن أصبغ يقول بالفسخ إن وقع. وقال ابن القاسم في سماع أصبغ ويحيى لا يفسخ إلا أن يقال إن حرمة المواعدة تؤثر خللا في العقد. (قوله: لأنه في الوجهين صرف مؤخر) ، وذلك لأنه باع كل منهما ما له في ذمة الآخر بما له عليه في ذمته مع تأخير كل منهما

أو من أحدهما، والصرف يفسده التأخير من الجانبين أو من أحدهما (قوله: لأن من عجل ما أجل) أي فبوقوع عقد الصرف صار كل منهما معجلا لما في ذمته قبل أجله فيعد مسلفا، وقوله فإذا حل الأجل اقتضى من نفسه لنفسه أي فإذا جاء الأجل يأخذ من نفسه أي الذي سلفه لنفسه أي في مقابلة الدراهم، وهنا تحقق الصرف المؤخر، وأما لو كان الدين من جهة فقط وأراد أن يصارفه عليه فإنه يجوز إن حل ودفع العوض ساعته (قوله فلا تكون في دينين من نوعين) كذهب وفضة وقوله ولا في صنفي نوع كإبراهيمي ومحمدي. (قوله بمماثل صنف ما عليه) أي إن صنف ما عليه ماثل الذي له على طالبه وقوله فيما ذكر متعلق بقوله متاركة أي تاركه من الذي ذكر عليهما أي في الذي ذكر في حالة كونه كائنا عليهما، وينحل لفظ ابن عرفة ترك مطلوب بالذي ماثل صنف ما عليه ماله على طالبه ولا يخفى ما فيه من الركة؛ لأن مدخول الباء هو الذي عليه ويضطر إلى جعل إضافة صنف لما بعده للبيان ولو قال متاركة مطلوب بشيء مماثل ما له على طالبه في الصنفية فيما ذكر أي تاركه في الذي ذكر لكان أحسن (قوله حيث رضي بذلك) راجع لقوله أو قبله أي رضي بالصرف ويبقى دينه بلا رهن (قوله المبتاع) أي الذي هو المرتهن (قوله خلافا للخمي) أي فإنه يجوز ذلك عند الشرط (قوله إما لحصول المناجزة بالقبول) أي فبمجرد قوله أعطيك صرف الرهن المسكوك وقبل الراهن حصلت المناجزة في الصرف (قوله إذ هو على الضمان) أي المسكوك إن لم تقم قرينة بتلفه أي إذا ادعى المرتهن تلفه فإنه يضمن ثم إنك خبير بأن ذلك موجود في غير المسكوك. (قوله لا نقلا به قرضا في العارية) بحيث لا يلزمه رد عينه وهل قرض حرام حيث تلفظ به بالعارية ظاهر عبارة الشارح أنه ليس بحرام، وذلك لقوله بعد ولعدم جواز إجارته، والظاهر أنه حيث كان يتزين به في الأعراس لا حرمة وإن انقلب قرضا (قوله ولعدم جواز إجارته) لتزيين حانوت مثلا (قوله فيضمن قيمته) ؛ لأن المثلي إذا دخلته صنعة تلزم فيه القيمة؛ لأنه صار من المقومات، ومحل الحكم قوله فكالدين

إلا أنه أشار بذلك لما قلناه من أن المثلي إلخ (قوله أي ويجوز إلخ) هذا بيان للمفهوم، وإلا فالمنطوق الحرمة عند الغيبة عن مجلس العقد (قوله من غاصبه) ، وأما من غير غاصبه فيجوز إن كان مقرا، وتأخذه الأحكام. (قوله واختار) راجع لقوله أو تعيب إلخ (قوله فيجوز حينئذ المصارفة عليها) حاصله أنه إذا كان المصوغ ذهبا فقيمته فضة فيقع الصرف على الفضة بذهب أو بفلوس (قوله كصرف ما في الذمة عند حلوله) كأن يكون لك عليه دينار حل فتأخذ منه صرفه عاجلا (قوله لا يعرف بعينه) أي يقصد لذاته

قيمته وما دفعه في صرفه قد يكون أقل أو أكثر فيؤدي للتفاضل، وأما غيره فبمجرد غصبه ترتب في ذمته فلا يتأتى في صرفه في غيبته الاحتمال السابق، وهذا واضح في المسكوك وقد علمت أن المكسور والتبر في معناه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a pledged or deposited item that is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1852)

قوله: (أو غاب رهن، أو وديعة، ولو سك) يريد: وإن صرف المرهون الغائب يمتنع، وحكى ابن شاس في المصوغ قولين بالجواز والمنع، وفي المسكوك المنع عن ابن القاسم، والجواز في رواية محمد، قال: وفي الكتاب [3] المنع من صرف الوديعة [4]، يريد: ولو كانت مسكوكة كما قال هنا الباجي [5]، والعارية حكمها حكم الرهن، بعض المتأخرين: وكذلك المستأجر حكمه حكم الوديعة [6]. وإليه أشار بقوله: (كمستأجر، وعارية) أي: ومعارة.

Sub-topic – Rulings on Clipped and Defective Coins

Mas'alah: What is the ruling on cutting clipped dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2970)

[قطع الدراهم المقطوعة]

Mas'alah: What is the ruling on cutting clipped dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2970)

مسألة وسئل مالك عن قطع الدراهم المقطوعة. فقال: أكره ذلك. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في أول سماع أشهب لأنه أجاز قطعها عند الحاجة إلى ذلك، خلاف ما في رسم البيوع الثاني من سماع أصبغ من إجازته لقطعها إذا لم تكن صحاحا مدورة مختلف في كراهة قطعها. والصحاح المدورة النقص التي لا تجوز إلا بالوزن متفق على كراهة قطعها. وأما القائمة التي تجوز عمدا فقطع الزائد منها على وزنها المعلوم جائز لمن استضربها، ومكروه لمن بايع بها، وما ردها ناقصة بمكروه في البلد التي تجوز فيه ناقصة، وحرام في البلد الذي لا تجوز فيه ناقصة، وقد مضى هذا المعنى في رسم شك في طوافه.

Mas'alah: What is the ruling on finding defective gold in payment for dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3032)

مسألة وقال: لو كان لي على رجل عشرة دراهم، فأعطاني بها عشر خراريب ذهب قراضة، فوجدت فيها قيراطا من ذلك التبر نحاسا أو رديئا، انتقض درهم واحد فقط، ولم ينتقض الدراهم كلها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting clipped coins (qaradah) in settlement of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3052)

مسألة وسئل: عن رجل كان له على رجل دينار، فجاءه يتقاضاه، فقال: ما عندي إلا ثلاثة أرباع دينار قراضة، فقال: آخذها بالدينار الذي لي عليك، قال: لا خير في ذلك. قال أبو زيد: إلا أن يكون دينارا عينا فيه ثلاثة أرباع دينار، فهذا إذا تجاوزه عنه فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on defective coins in a sarf transaction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=607)

وإن كان أكثر من ذلك انتقض صرف دينارين وهكذا ما زاد على هذا أبدا على هذا الحساب حكم المردود وغيره من سائر منفقة الصرف وفرق بعض أصحاب مالك في هذه المسألة بين أن يكون الصرف في الدراهم عددا أو كيلا وبين أن يكون الرديء رصاصا أو نحاسا أو مغشوشا وبين أن يكون ناقصا وزائفا فقال ابن عبد الحكم في

أصول البيوع وإذا اصطرف دنانير بدراهم كيلا فوجد فيها ناقصا أو مكسورا أو قبيح الوجه لا يجوز بين الناس فليس له أن يرده وليس ينفسخ من أجل ذلك شيء من صرفه وإن وجد فيها نحاسا أو رصاصا أو درهما مغشوشا فإنه يرد إن شاء وينتقص من الصرف دينار فقط يكون سبيله سبيل ما وصفت لك في الأولى ولأهل المدينة وغيرهم في هذه المسألة ايضا قولان أحدهما يستبدل ولا ينتقص شيء من الصرف وإليه ذهب الليث بن سعد والأوزاعي وأحمد بن حنبل والقول الآخر يبطل الصرف فيما رد خاصة ويصح فيما قبضه وقال به جماعة أيضا وإن استنفق أحدهما بعض الصرف وأصاب فيما بقي رديا وأقر له به صاحبه رد مثل ما أنفق في عيونها ووزنها وتناقضا الصرف بينهما ورجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل نقده في عينه

Mas'alah: What is the ruling on cutting dinars and dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=615)

وكان مالك يكره قطع الدينار والدرهم ويراه من الفساد في الأرض كما قال سعيد بن المسيب وكان يرى فيه العقوبة من السلطان وذلك عندي محمول على بدل لا يجوز فيه القطع ولا ينفق نفاق الصحيح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on buying food for a dirham minus a quarter when the quarter coin is underweight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2446)

وسئل هل يجوز شراء الطعام ونحوه بدرهم إلا ربعا ويدفع إليه درهما ويرد عليه البائع ربعا، لكن ذلك الربع لو وزن لم يكن فيه ربع درهم لكن هو ومثله هو الجاري بين الناس مع تساويه في الحقيقة لربع الدرهم. [79/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling with unspecified currency and clipping coins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2683)

وسئل عما الناس فيه ببلدنا يتعاملون فيقول بعضهم بماذا ابتاع منك؟ فيقول بالدراهم المنشرحة أو بالميزان، وفي كل ذلك لا يتحقق صفتها، أيجوز البيع على هذا أم فيه جهل أم كيف ذلك؟ وأخرى يا سيدي وهي الناس الآن إذا وقع بيد أحدهم شيء من الدراهم الوازنة قصصها وردها على الدراهم الجارية بينهم أيجوز تقصيصها أم لا؟ وأخرى أيجوز لأحد أن يأخذ حليا جيدا مما مثله يتعامل به ويصوغه دنانير أو دراهم ويتعامل بها لأن سكة السلطان غير قائمة الآن أم هذا ممنوع وإن عدمت؟ بين لنا ذلك كله مأجورا. فأجاب: أما المسألة الأولى فلا تجوز باتفاق لما ذكرتم، وأما قص الدراهم الوازنة وتصييرها ناقصة فإن كان في بلد لا يجوز فيه إلا الوازنة فلا يجوز، وهو من باب الفساد في الأرض وجرحة في فاعله، وإن كانت حيث تجوز الناقصة أو يتعامل بها وزنا بالصنجة فذلك جائز فقها، ويستحب تركه ورعا، وأما مسألة الحلي وسبكه دارهم فإن كان عيار الحلي في مثل جودة السكة الجارية الآن بفأس أو أحسن جاز ذلك وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dirham?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3007)

وسئل عن تفليس الدرهم الناقص. فأجاب: يجوز إذا كان تفليسه من خالص الفضة، كالدرهم المفلس وإن لم يكن مثله منع لأنه غش.

Mas'alah: What is the ruling on cutting large dirhams for use in another region?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3160)

وسئل عن الرجل الذي يقدم الذي تجوز به الدراهم النقص ويكون معه دراهم كبار فيريد أن يقطعها. فأجاب بأن قال: يكره ابن رشد هذا كما قال: إن ذلك مكروه، مخافة أن يذهب بها إلى بلدة لا تجوز بها النقص فيغشى بها، فذلك أشد في الكراهة من قطع الدنانير المقطوعة. وقد أجاز في أول سماع أشهب قطع الدنانير المقطوعة عند الحاجة إلى ذلك. وأجاز ابن القاسم في سماع أصبغ قطعها إجازة مطلقة إذ لم تكن صحاحا مدورة. وأما قطع الدنانير الوازنة وردها ناقصة في البلد الذي لا تجوز فيها الدنانير الناقصة فذلك لا يحل ولا يجوز. [301/6]

Mas'alah: What is the ruling on cutting clipped dinars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3160)

[حكم قطع الدنانير المقطوعة]

Mas'alah: What is the ruling on weighing deficient dirhams against full-weight dirhams in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3326)

ومنها مسألة مراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة، هذه في كفة، وهذه في أخرى سواء في الوزن، مناجزة في القبض. والمشهور في المذهب جواز ذلك حسبما هو منصوص في المدونة والعتبية وغيرهما لأن المشهور إلغاء السكة والصياغة في المراطلة ولم يشترط في ذلك معرفة زنة ولا عدد وظاهرها بيع المسكوك جزافا. والمشهور منعه، فقيل باستثناء المراطلة على ظاهر النص. قاله الشيخ أبو عمران ومن وافقه من الشيوخ. وقيل لابد في جواز المراطلة من معرفة إحدى الفضتين إن كان التعامل بالوزن. ويعرف بذلك وزن الأخرى من معرفة العدد من الجهتين إا اختلف الأفراد فيها، لا من الجهة الواحدة إذا اتفقت إذا كان التعامل بالعدد، ليسلم بذلك من الجزاف. وهي طريقة الشيخ أبي الحسن القابسي(1) وغيره. فإن رطلت النقص بتبر فضة، اعتبرت القدر على القول بها في جهة الدراهم خاصة، وكذلك إن بيعت بذهب صرفا بوزن الدراهم، لأن هذا النقص الآن يتعامل بها دراهم أو قراريط بحسب نقصها والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the mint's weight for dirhams in exchange transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3360)

وسئل بعض الفقهاء المفتين هل يكتفى بضرب دار السكة عن مراطلة الدرهم بالقيراطين أم لا. فأجاب: بأن قال: نعم. وأما لو دفع جديدا فأخذ ببعضه طعاما [489/6] وببقيته قيراطا قديما. فإن قلنا: يجوز بيع المغشوش بصنفه الخالص وزنا، أجزنا، لأن نصف درهم قديم، مثل نصف درهم جديد. وربما يكون أشف منه بيسير لا اعتبار به بالنفاق. وإذا اعتبرت ما فيه من الفضة وجدته أقل. وإن قلنا: بالمنع منعنا. وكذلك إذا أعطاه درهما قديما فأخذ ثلاث خبزات وقيراطا جديدا. فإن قلنا: بالمنع أيضا منعنا. وعلى هذا الفتيا، لأن ما في القديم من الفضة غير معلوم. والجديد معلوم الوزن وهو خالص فيؤدي إلى الجهل. والجهل بالتمائل كتحقق التفاضل. [490/6]

Mas'alah: What is the ruling on cutting already-cut dinars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

حكم قطع الدنانير المقطوعة ... 301

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight ones by measure?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1138)

قلت: أرأيت الذي يبدل الدراهم كيلا من عند رجل أيجوز له أن يقول: زدني في الكيل مثل ما يقول: زدني في العدد أبدل لي هذا الناقص بوازن قال: لا يجوز لأنه ربا وهو قول مالك قلت: وهو في العدد جائز؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة إذا استوى العدد فإن كثر العدد لم يصح

Mas'alah: What is the distinction between currency exchange and other sales regarding partial deficiency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2169)

ابن محرز: قول محمد وأصبغ: هو قول مالك فيها، وقوله في نقص نصفها خلاف قولها: من وجد نصف مائة دينار ردية نقض فيها فقط، وقولهم: من باع سلعتين متكافئتين، استحقت إحداهما أوردت بعيب، لا خيار له في نقض بيع الأخرى لرده نصف ثمنها، وقد بفرق بين هذا وبين الصرف بأن الثمن في غير الصرف في غير الذمة معين، وفي الصرف متعين فأشبه الطعام، ويلزم عليه أن المكيل والموزون من العروض كذلك، ولعلي أبسط هذا في كتاب العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective coin in a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2180)

قال: وتعقب بإنما وقع العقد على طيب، ولم يقبض والرضا بالزائف بعد ذلك تأخير وأجاب بأن المقبوض على أنه طيب كقبضه لدخوله في ملك قابضه بذلك تأخير وأجاب بأن المقبوض على أنه طيب كقبضه لدخوله في ملك قابضه بذلك، لضمانه الملزوم لاستحقاقه علته فانتفى التأخير،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective coin in a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2180)

وإن رضي بعوض جائز ففي صحته قولان:

Mas'alah: What is the ruling on accepting gold for a defective gold necklace sold for dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2181)

للتونسي مع المازري عن محمد وله مع اللخمي عن ابن شعبان قال: ولو وجد من ابتاع طوق ذهب بدراهم غيبا به ففي جواز أخذه عنه ذهبا ثالثها نقدا لا مؤجلا لأشهب وسحنون وقول صلحها وبه احتج ابن شعبان. قلت: والثلاثة بناء على أن العوضية عن الخصومة أو عن ما يقابل النقص بالعقد الأول أو أبحاث. اللخمي: والثلاثة جارية في الصرف، وإن لم يرض به فطرق.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dinars when some are defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2181)

الباجي: وإن كانت الدنانير قرضا فقال ابن القاسم: يرد أصغرها ويكمل مع الزائف ما يعادل تلك القرضة، وهذا على كراهة مالك قرض القرضة المضروبة، وعلى إجازته أصبغ يجب أن يقرض منها بقدر الزائف هذا على قولنا بتعيين الدنانير بالعقد، وعلى قولنا لا تتعين يرد له قرضه بقدر الزائف.

Mas'alah: What are the conditions for accepting defective coins in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2183)

وفيه ثلاثة: أجاز ابن القاسم أن يرضيه على بقائه بشيء نقدا، وأشهب: ومؤجلا، ومنعه سحنون بعد الفرقة، وهي جارية في الدينار، وتمامها في الصلح، وقول ابن الحاجب: وشرط البدل الجنسية والتعجيل خلافا لأشهب فيهما. يقتضي منعه بعرض مطلقا، وليس كذلك؛ بل بشرط عدم يسارة العرض المعتبرة في البيع والصرف، ويقتضي عموم قول أشهب وغيرها، وليس كذلك؛ بل شرط الخصومة أن يوقعها بقرينة، ونوقض قولها: يصح الرضى بالزائف بعد المفارقة بقولها: يحنث من حلف ليقضين حقا لأجل بأن بعد قضائه، إن بعضه زائف، وإن رضي. ويجاب بصحة تقرر، المناجزة بالزائف؛ لأن رضاه الآن وقوعا بصرفه لوقت قبضه حكما إذ لو رضيه حينئذ صح، وامتناع ذلك في البر؛ لأنه لو رضيه حينئذ ما صح،

Mas'alah: Does the ruling for defective coins apply to defective dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2185)

قلت: ويلزم مثله في زائف من الدراهم العوض عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in dirhams affecting a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2199)

وعلل المازري نقض الجميع بعيب بالدراهم بأنه يوجب رد الدينار فيجب رد العرض؛ لأنه حكم له بحكم الصرف، وقد استحق على قابض الدينار بعضه، يريد فيصير إمضاء البيع فيه صرفا لبعض الدينار قال: ولو كان العرض الأكثر بحيث يسقط مقال قابضه،

وحكم له بحكم نفسه لا بحكم الصرف، ورضي قابض الدينار بالشركة فيه لم يجب رده عندي.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective coins in a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2227)

اللخمي: زفيها لابن القاسم: من اشترى دنانير ذهبا أحمر ابريزا بتبر أصفر، فوجد في الدنانير ما لا يجوز في السوق، فلا يرده إلا أن يكون مغشوشا فينتقض من الصرف بقدره فلم يبين هل ذلك إن قام مشتريها بالعيب أم لا؟ وعلى قول مالك ينتقض جبرا، فلا يجوز تبر بتبر أحدهما مغشوش، فإن دخلا على السلامة، ثم ظهر غش أحدهما أجبرا على نقضه، إن كان المغشوش أجود ذهبا متى أزيل غشه، وإن كان يكون مساويا أو أدنى جاز؛ لأنه تفضل لا مبايعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a debased coin in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2228)

قلت: هو اختيار ابن محرز، وعلى هذا الاختلاف اختلف شيوخ شيوخنا في جواز الرد في الدرهم القديم وهو درهم رومي الضرب فيه قدر من النحاس بناء على اغتفاره واعتباره وهو اليوم غير موجود ببلدنا، وسمع عيسى ابن القاسم، من راطل دنانير فوجد بعد مفارقته دينارا مغشوشا انتقض عدله فقط.

Mas'alah: What is the ruling on finding defective coins in a barter transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2588)

فيمن وجد فيما راطل به رديئا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dinar found in a bullion exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2588)

من كتاب ابن المواز/ قال ابن القاسم: وإذا راطله تبرا بدنانير فأصاب فيها دينارا رديا، فإن كان كجودة الذهب فأرفع فلا رد له إلا في المغشوش فينتقص بمقداره. وقال أشهب في الدينار: له رده، إذا لم يرض ببيع ذهبه إلا بدينار جيد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins or jewelry in sale, loan, or consumption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2592)

أو تبرأ من مسكوك أو حليا من بيع أو قرض أو استهلاك

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective or underweight dirham in exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2603)

قال: وكذلك الدرهم يجده رديئا أو دون الوزن فيتجاوزه.

Mas'alah: What is the ruling on finding defective currency in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2605)

فيمن وجد فيما صرف رديئا

Mas'alah: What is the ruling on repaying a borrowed defective dirham with a good one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3054)

من العتبية قال سحنون: ومن تسلف من رجل درهما صفرا، فأعطاه نضا في طريق، ثم علم أنه صفر، فإن علم وزن ما فيه من الفضة، ووزن ما فيه من الصفر، فليرد وزن ذلك، ولا يرد مثله فيغش به الناس، وإن لم يعلم وزن ما فيه من ذلك، فعليه قيمة الصفر ورقا، وقيمة الفضة ذهبا، وإن قل جزء من الدنانير قيراطا، أو نصف قيراط، ويقال لهم صرف الدينار، فيأخذ ما يقع لذلك.

Mas'alah: How is partial invalidation calculated when some currency is defective?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=555)

وحيث نقض بنقص فأصغر مضروب في الدينارين ولو [4] عشر دينار، إلا أن يتعداه فثان فثالث، ثم كذلك وهو المشهور. وقيل: الجميع. وثالثها: إن سمى لكل دينار انتقض إلا أن يتعداه [5] فأكثر، وإن لم يسم انتقض الجميع. ورابعها: ما قابل النقص. وقيل: مع التسمية لا ينتقض غير دينار باتفاق، وهل سواء المعين وغيره، أو إن قابل الزائف دينارا في المعين فلا يبطل غيره باتفاق؟ خلاف.

Mas'alah: What are the conditions for replacing a defective coin in currency exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=555)

وشرط البدل الجنسية، وخرج في اشتراط التعجيل قولان [7] لابن القاسم وأشهب، فإن لم يرد [8] الزائف واصطلحا في الزائد بعين أو عرض، ففي إجازته ومنعه إلا أن يتفاسخا ويعملا [9] على ما يجوز قولان.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defective coin with a substitute in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2930)

وإن لم يرد وصالح على الزائف بعين أو عرض، فأجاز ذلك محمد، ومنعه ابن شعبان، قال: إلا أن يتفاسخا، ثم يعملا على ما يجوز، واستشهد بمسألة كتاب الصلح في الطوق، واختلف فيه على ثلاثة أقوال: فأجاز ابن القاسم أن يرضيه على شيء يدفعه نقدا ولا يرد، وأجاز أشهب نقدا وإلى أجل، ومنعه سحنون إذا افترقا لا نقدا ولا إلى أجل [2]. وعلى هذا يجري الجواب في الدينار، فيجوز على قول ابن القاسم إذا نقد ذلك، وعلى قول أشهب يجوز إذا كان إلى أجل، ولا يجوز على قول سحنون إذا افترقا نقدا ولا إلى أجل. وأن يجوز أحسن، وقد مضى بيان ذلك في كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient coins by weight?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1009)

فصل في صرف الدنانير والدراهم عددا

Mas'alah: What is the ruling on selling a broken mixed coin when there is fear of fraud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1288)

قال أشهب: وإذا كسر الستوق جاز بيعه إن لم يخف أن يسلبك فيجعل دراهم، أو يسبل فيباع على وجه الفضة، فإن خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة ونحاسه على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped jewelry that still exists in its original form?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=632)

الأولى: أن يكون مصوغا قائم العين. فالمنصوص أنه لا يجوز صرفه حتى يحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in quality in a currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=636)

وأما النوع الثاني، وهو النقص في الصفة، فهو أن يجد ما يرد لعينه، ولا يخلو من أن يكون مما ليس فيه من النقدين شيء كنحاس ورصاص وشبههما، أو يكون مغشوشا. فأما الأول فاختلف المتأخرون في إلحاقه بالمغشوش أو بالنقص في المقدار على قولين.

وأما المغشوش فإن رضي واحده به صح الصرف. وإن رده فهل يجوز البدل أو ينتقض الصرف؟ قولان: المشهور: النقض. وقال ابن وهب وجماعة من المتقدمين بجواز البدل. ومثار الخلاف: الاختلاف في الرد بالعيب، هل هو نقض العقد من أصله فينتقض، أو نقض له عند القيام فيصح البدل؟

Mas'alah: What is the ruling on defective jewelry in a currency exchange contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=638)

الفرع الخامس: أن يكون المختلف حليا ويكون الزائف فيما يقابله، فإن قلنا بنقض الجميع في المسكوك فأحرى ها هنا، وإن قلنا بنقض البعض فها هنا قولان، لابن القاسم: نقض الجميع، لأن هذا مما يقصد بعضه لبعض، ونقض الواحد إلا أن يكون معه أخوة فيتبعه. وسبب القولين: النظر إلى اتحاد العقد أو إلى تعدد المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership (istihqaq) in a currency exchange involving minted coins and wrought gold?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=639)

القسم الثالث: في الاستحقاق. ويقع في المسكوك والمصوغ: فأما المسكوك فإن استحق بعد العقد، وكان بالحضرة لم ينتقض الصرف إلا أن يعين، فيجري على ما تقدم. وإن كان بعد المفارقة أو التراخي، فإن كان الصرف على غير معين فسخ، قاله في

الكتاب. وهو بناء على أن ما بعد العقود ملحق بها. والاستحقاق يقتضي كون الصرف لم تكمل مناجزته. وقال أشهب: يأتي بالمثل، ويصح الصرف. وهو بناء على إلحاق ذلك بالمقارن، أو على أنهما كالمغلوبين على التراخي، وقد تقدم الخلاف في انتهاض الغلبة عذرا. قال أشهب: وإن كان معينا انتقض الصرف، وهذا على أصلخ في (التعيين) . وأما المصوغ فإذا استحق انتقض الصرف مع عدم التراضي وطلب المستحق أخذ عين شبيه. فإن رضي بالتمام. فإن كان المصوغ حاضرا والمتعاقدان لم يفترقا، ففيه قولان: تصحيح الرضى، قاله في الكتاب. وإبطاله. قال أشهب: هو القياس. والذي في الكتاب: استحسان عنده. وهذا الخلاف جار على تنزيل الخيار الحكمي منزلة الشرطي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging leased or borrowed currency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2100)

كمستأجر وعارية تشبيه لإفادة الحكم، فالنقد المستأجر مسكوكا أو غيره حكمه حكم الوديعة بجامع الأمانة، والمعار حكمه كالرهان بجامع الضمان، فيجوز صرف حاضر مجلس العقد منهما دون الغائب، وانظر الكلام على المنع تصور الإجارة في المسكوك وما يتعلق بذلك في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on cutting minted versus cut dinars in currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2110)

أو إنما كان كذلك لأن الدنانير المضروبة لا تقطع؛ لأنه من الفساد، وأما قطع الدنانير المقطوعة فليس من ذلك، وإنما هو مكروه، لا الجميع على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's option to ratify a currency exchange involving usurped property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2112)

وللمستحق للمصوغ أو المسكوك المصروف في المسألتين السابقتين إجازته، أي: العقد وإلزامه المصطرف، وأخذ ثمنه، أو رده وأخذ عينه، إن لم يخبر المصطرف، وهو: المشتري لهذا المستحق، بأن من صارفه متعد، قاله ابن القصار، وهو المشهور؛ بناء على أن هذا الخيار جر إليه الحكم، فليس كالشرطي، ولأشهب أنه كالشرطي، وأما إن أخبر بتعديه فليس للمستحق إجازته؛ لأنه كصرف الخيار الشرطي، والمشهور منعه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped wrought metal versus coined metal in a sarf contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5251)

وغيره. وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه من المكسور والتبر. قاله في التوضيح. انتهى. وقال عبد الباقي: ومغصوب بالجر داخل في المشبه، يحرم صرفه غائبا عن مجلس العقد لغاصبه أو لغيره إن صيغ كحلي، بخلاف مسكوك وتبر ومكسور، وكل ما لا يعرف بعينه فيجوز صرفه غائبا على المنصوص، والفرق أن المصوغ إذا هلك تلزم

فيه القيمة لدخول الصنعة فيه، وقبل هلاكه يجب رد عينه، فيحتمل عند غيبته أنه هلك ولزمته قيمته وما يدفعه في صرفه قد يكون أقل أو أكثر فيؤدي إلى التفاضل، وأما غيره فبمجرد غصبه ترتب في ذمته فلا يدخل في صرفه في غيبته احتمال التفاضل، وهذا واضح في المسكوك بناء على أن الدنانير والدراهم لا تتعين، وإلا لكانت كالمصوغة. وقولي في المغصوب: غائبا عن مجلس العقد تحرز عن حضوره فيجوز لربه صرفه لغاصبه وكذا لغيره مقرا به وتأخذه الأحكام فيما يظهر. قاله علي الأجهوري. انتهى. قوله: بناء على أن الدنانير لخ، الجواب أنه وإن قلنا: إنها تتعين فهي مضمونة بوضع اليد عليها ولا تعرف بعينها فشابهت الدين المشهور جواز صرفه. قاله التوضيح عن ابن بشير. قال: ولا يريد ابن بشير أن كلا منهما علة مستقلة وإلا لزم جواز صرف المصوغ لتعلقه بالذمة بوضع اليد. انتهى. نقله الرهوني. إلا أن يذهب فيضمن قيمتد فكالدين، يعنى أن ما مر من منع صرف المغصوب المصوغ إذا كان غائبا إنما هو إذا كان قائما: فإن ذهبت ولزمت الغاصب قيمته فإنه يجوز صرف القيمة حينئذ؛ لأنها كالدين أي الحال لأنها لا تكون إلا حالة، ما ذكره من لزوم القيمة إذا تلف الحلي المصوغ، قال في التوضيح: هو المشهور لأن المثلي إذا دخلته صنعة صار من المقومات، ومقابله يقول: إنما يلزمه مثله فتصح المصارفة على وزنه. والله أعلم. قاله الحطاب. وقال: فإن لم تذهب عين المغصوب بالكلية ولكنه تعيب عيبا يوجب الخيار لصاحبه في أخذه وتضمينه للغاصب القيمة، فيخير صاحبه فإن اختار أخذه جاز صرفه إن أحضره اتفاقا، وإن لم يحضره لم يجز صرفه على المشهور كما تقدم، وإن اختار تضمين الغاصب القيمة فهي دين في ذمة الغاصب فتجوز مصارفته عليها على المشهور. قاله في التوضيح. انتهى. وقوله: إلا أن يذهب لخ، هذا

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the item is damaged or its value is paid as compensation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=170)

قلنا بالجواز، فيصرف منه قيمته على المشهور، وقيل: بل رؤيته وإن دخله عيب يوجب الخيار، فإن ضمنه القيمة ثم أراد أن يصرفها منه فيجري على الخلاف فيمن خير بين شيئين هل يعد منتقلا أم لا، وإن كان مسكوكا جاز؛ لأنه لا يعرف بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the item is in the hands of a trustee?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=170)

الرابعة: أن تكون تحت يد أمين كالمرتهن والمستعير والمستأجر والمودع، فيصرفه منه، وقد نص في المدونة على المنع في الوديعة في المصوغ والمسكوك. وروى أشهب الجواز في المسكوك. وقال ابن القاسم بالمنع في المسكوك المرهون. وروى محمد الجواز. وفي الجواهر حكم العارية حكم الرهن، وحكم المستأجر حكم الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective coin in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2341)

فأما إن كان ذلك البخس يرجع إلى الصفة؛ مثل أن يحدد درهما زائفا قد أروجه عليه

الدافع، أو دينارا بائرا قد دلس به: فقد يجوز له الرضا به، ويصح العقد. فجميع ما تضمنه قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك جائز إذا رضي به، وهو قول ابن القاسم في "كتاب السلم" و "كتاب الصرف" . والثاني: أن ذلك لا يجوز وإن رضي به، وهو ظاهر قوله في "كتاب النذور" : إذا حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال فقضاه، فوجد فيه درهما زائفا، حيث قال: فإنه حانث. وسبب الخلاف: المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حسا أم لا؟ وله سبب آخر، وهو: المخير بين شيئين، هل يعد مختارا لما ترك أم لا؟ وعلى القول بأن له الرد أو التماسك، فإن اختار الرد وطلب البدل فعل يجوز أو لا يجوز؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن البدل لا يجوز، وهو مشهور المذهب، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أن البدل سائغ، وهو قول ابن وهب، وهو مشهور المذهب. وسبب الخلاف: الرد بالعيب هل هو نقض بيع، أو بيع مبتدأ؟ فعلى القول بأنه نقض بيع: يمنع من البدل، وهو قول أشهب في "كتاب الاستبراء" . وعلى القول بأنه بيع مبتدأ: يجوز البدل، ويعد ذلك عقد مبتدأ، وهو قول ابن القاسم في الكتاب المذكور، والحمد لله وحده.

Mas'alah: How does the presence of defective currency affect the validity of a sarf contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=833)

أحمد) يكون شريكا له بمقدار الزائف، وإذا قلنا (بالانتقاض) فهل ينتفض جميعه، أو ينتقض منه مقدار الزائف فقط، فيه خلاف في المذهب والشهور أنه ينتقض جميعه، وقيل: ينتقض منه ما قابل الزائف وحده، وقيل: ينتقض ما قبل دينارا واحدا إن قابله النقض، فإن زاد انتقض على صرف دينار انتقض منه صرف دينارين، وهذا إذا سمى

لكل دينار ثمنا، (فإن لم يسم لكل دينار ثمنا) انتفض الصرف كله، وهو اختيار الشيخ أبي القاسم بن الجلاب وابن أبي زمنين (والشيخ أبي إسحاق والشيخ أبو القاسم بن محرز) ، والقاضي أبو الوليد، وقيل: إذا كان النقض يسيرا انتفض منه ما قابله وحده أو ما قابل دينارا واحد على قول آخر، وإن كان النقض كثيرا انتقض جميعه، وقيل: إن وجد النقص بعد (المفارقة) والطول انتقض الصرف كله، وإن وجده بالحضرة فلم يرض به فله البدل ناجزا، ولا ينتقض الصرف، ومبنى المسألة على الخلاف في العقدة إذا اجتمعت حلالا وحراما هل يفسخ جميعها أو يفسخ منها ما قابل الحرام فقط، وأما لو رضي بالزائف فلم يقم به فروي ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك أن الصرف (لا ينتقض) وروى ابن المواز عنه أن الصرف منتقض، وقد روى عنه التفرقة بين اليسير والكثير، فأجازه في اليسير، ومنعه في الكثير.

Mas'alah: What is the definition of a small amount of defect in currency exchange?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=833)

وإذا فرقنا بين اليسير والكثير، فقد اختلف في حد اليسير فقيل

Mas'alah: What are the rulings on defects in currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2130)

فإن وقع الصرف في تبر وشبهه ووجد عيب ببعضه أو ببعض الفضة نقض مقابلة فقط

وإن وقع في مصوغ وتعدد نقض في الجميع المعيب وغيره وجد العيب ببعض المصوغ أو بثمنه إن اختلفت آحاد ذلك المصوغ اختلافا تختلف به الأغراض فإن اختلف دون ذلك نقض المقابل فقط إن كان العيب في الثمن وهل كذلك إن كان بالمصوغ نفسه أو ينقض الجميع وصوبه الصقلي لأن تعلق الغرض به أقوى من تعلقه بثمنه خلاف (وهل) الحكم المذكور وهو فسخ أصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه دون فسخ الجميع (ولو لم يسم لكل دينار) أي سواء سمى عند العقد لكل دينار عددا من الدراهم أو لم يسم أو إنما ذلك حيث التسمية وأما إن لم يسم فينتقض صرف الجميع (تردد) للمتأخرين في نقل المذهب ولا حاجة لذكره بل هو يشوش الفهم لأن الراجح من الطريقتين إنه إنما ينتقض الأصغر بل قال الباجي إنه لا خلاف في ذلك مع التسمية وليس في كلام المصنف ما يفيده فتأمله منصفا قاله ح ويجاب بأن المصنف يشير به للطرق وإن كان بعضها مشهور أو لما قدم السكة المتحدة ذكر المعتددة بقوله: (وهل ينفسخ) الصرف لوجود نقص أو غش (في السكك) المختلفة بالعلو والدناءة (أعلاها) لأن العيب من جهة دافع الدراهم المردودة فهو مدلس أن علم بالعيب أو مقصر في الانتقاد إن لم يعلم فأمر برد أجود ما في يديه من الدنانير وعلى هذا القول فإن زاد ما به العيب من الدراهم عن صرف الأعلى وهناك متوسط كبير وأدنى صغير فسخ المتوسط لأنه أعلى من الأدنى (أو) يفسخ (الجميع) لاختلاف الأغراض في السكة المختلفة لا الأعلى فقط (قولان) محلهما إن لم يشترط ـــــــ المتأخرين والثانية للخمي وابن عبد الرحمن (وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان) الأول صبغ والثاني: لسحنون وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد الباجي ترجيحه انظر

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defect in currency exchange at the time of contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

حاصل هذه المسألة أن العيب إما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس أو مغشوش فإن اطلع على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة ولا طول جاز الرضا به وبالبدل في الجميع، ويجبر على إتمام العقد من أباه منهما إن لم تعين الدراهم أو الدنانير فإن عينت فلا جبر وإن كان اطلع على ما ذكر بعد المفارقة أو الطول فإن رضي به صح في الجميع إلا في نقص العدد فليس له الرضا به على المشهور فلا بد من النقض فيه سواء قام به أو رضي به.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency according to Asbagh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

(ش) الأول لأصبغ ووجهه أن العيب إن كان من جهة دافع الدراهم المردودة فهو مدلس إن علم بالعيب أو مقصر في الانتقاد إن لم يعلم فأمر برد أجود ما في يده من الدنانير

Sub-topic – Rulings on Counterfeit and Adulterated Coins

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit dirham in a purchase of gold bullion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2996)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب نقدها نقدها قال عيسى: قال ابن القاسم: من اشترى تبرا أو قراضة أو نقرا أو سبيكة بدراهم فوجد في الدراهم درهما زائفا رد من ذلك بقدر الدرهم، ينظر إلى الذهب فيقسم على عدة الدراهم، ثم يرد بقدر ما أصاب الدرهم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه يمكن أن يرد من الذهب ما يجب للدرهم الزائف؛ إذ ليس بمسكوك، ولو كان مسكوكا لانتقض صرف دينار، إلا أن يكون الزائف أكثر مما يجب لدينارين فينتقض

صرف دينارين، ثم ما زاد على هذا القياس، قال ابن دحون: ولو اجتمع في الشراء النقد والسبائك والقراضة والتبر، ثم وجد درهما زائفا لانتقض الكل؛ لأنا نحتاج أن نوزع الأثمان على هذه الأصناف لو لم ينقصه، وللمتبايعين أن يتداعيا في أي صنف من هذه الأصناف يقع الفسخ، فلا بد من فسخ الكل. وليس قوله بصحيح، إذ لا مانع يمنع أن يفسخ من كل صنف بحساب الدرهم الرديء، وإنما يفسخ الكل بوجود درهم زائف إذا اشترى دنانير مختلفة أو أصنافا من الحلي، أو إذا كان ما يجب من الدراهم

لدينار من الدنانير فيه كسر من درهم؛ مثال ذلك: أن تصرف عشرة مثاقيل قائمة بمائة درهم وخمسة دراهم قائمة، فتجد فيها درهما زائفا، فإن الصرف كله ينتقض؛ إذ لا يمكن أن يرد بعض درهم في صرف الدينار، كما لا يمكن أن يرد بعض دينار في صرف الزائف.

Mas'alah: What is the ruling on finding counterfeit coins in repayment of qirats?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3031)

مسألة قال ابن القاسم: لو كان لي على رجل ثمانية قراريط فقضاني منها دراهم، فوجدت درهما منها زائفا، أينتقض قيراط من الثمانية ولا تنتقض القراريط كلها، وإن كان درهمين زائفين انتقض قيراطان.

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit coin in a repayment of qirats?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3031)

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة إذا كان إنما أخذ بالثمانية قراريط ثمانية دراهم، وأما لو أخذ بالثمانية قراريط أقل منها، أو أكثر من الدراهم الوازنة بسبعة أو تسعة، فوجد فيها درهما زائفا لانتقض من

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit dirham when buying gold bullion with dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3045)

[مسألة: اشترى تبرا أو قراضة أو سبيكة بدراهم] مسألة ومن اشترى تبرا أو قراضة أو سبيكة بدراهم، فوجد في الدراهم درهما زائفا رد من ذلك بقدر ما يصيب الدرهم، ينظر إلى الذهب فيقسم على عدة الدراهم ثم يرد بقدر ما أصاب الدرهم.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، لا خلاف فيه ولا موضع للقول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit dirham in a purchase of jewelry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3046)

[مسألة: اشترى خلخالين أو سوارين يعني المصوغ من ذلك وما أشبهه بدراهم] مسألة ومن اشترى خلخالين أو سوارين يعني المصوغ من ذلك وما أشبهه بدراهم، فوجد في الدراهم درهما زائفا، انتقض ذلك كله أوله وآخره. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن ما ينوب الدرهم شائع في الجميع، فلا بد بمن انتقاضه كله، وقد مضى ذلك في غير ما موضع.

Mas'alah: What is the ruling on buying dirhams and a garment for a dinar and then finding a counterfeit dirham?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3049)

[مسألة: يشتري دراهم وثوبا بدينار ثم يجد درهما زائفا] مسألة وسئل: عن الذي يشتري دراهم وثوبا بدينار، ثم يجد درهما زائفا؟ قال: ينتقض البيع والصرف. قال

محمد بن رشد: قوله دراهم وثوبا، ظاهره ثلاثة دراهم فأكثر، فليس ذلك بخلاف لما في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من إجازته البدل لمن اشترى ثوبا بدينار إلا درهمين، فوجد أحد الدرهمين زائفا، وقد مضى القول على ذلك هناك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging counterfeit dinars in a sarf transaction?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2880)

الأولى: قال علماؤنا: إذا تصارف الرجلان، وأحدهما يعرف أن دنانيره زيوف، فالصفقة عند مالك مفسوخة. وقد قيل: إنها تامة، على تفصيل وتفريع طويل. وقد [1] غلط أبو حنيفة [2] في هذه المسألة فقال: "إن التفرق قبل التقابض يجوز في بيع كل مال ربوي ما عدا النقدين، فإن التقابض قبل التفرق واجب فيهما، سواء: بيع الجنس بالجنس أو بغيره منهما، قال: لأن اسم المبايعة فيهما صرف، وذلك عبارة عن صرف، أحدهما في الآخر فهذا لم يوجد معنى التقابض، لم يوجد معنى الاسم" . وهذا وهم من ثلاثة أوجه: أحدها: أن لفظه لم يرد في كلام الشارع -كما قدمنا- فينبني عليه حكم. الثاني: أن الصرف في اللغة -كما قالوا - مأخوذ من صرف أحد العوضين في الآخر، وقد يكون ذلك بالقول والفعل. الثالث: حديث عمر "قال رسول الله: الذهب بالذهب، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء. الحديث" [3] وفي الصحيح: "فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم، إن كان يدا بيد" [4] وهذا نص، وإن كان العلماء قد اختلفوا في علة الربا في هذه الأعيان الربوية. (1) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 822 - 823. (2) انظر مختصر الطحاوي: 75، والمبسوط: 14/ 2. (3) أخرجه مالك (1856) رواية يحيى، بلفظ: "الذهب بالورق ربا ..." قال ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 282 "هكذا قال

مالك، ومعمر، والليث، وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري الذهب بالورق، ولم يقولوا: الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم" . (4) أخرجه مسلم (1587) من حديث عبادة بن الصامت، بلفظ: "فإذا اختلفت هذه الاصناف ..." .

فأما النقدان، فقال أبو حنيفة [1] وغيره: العلة فيهما الوزن، وحرم الربا في كل موزون على اختلاف أنواعه. وقال مالك والشافعي [2]: العلة فيهما كونهما أثمان الأشياء، وتلك علة واقفة تختص بهما.

Mas'alah: When must adulterated coins be broken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2449)

[يكسر المغشوش إذا خيفت المعاملة به]

Mas'alah: What is the ruling on breaking adulterated coins if there is fear of dealing with them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

يكسر المغشوش إذا خيفت المعاملة به.

Mas'alah: What is the ruling on selling counterfeit or defective dirhams for silver dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1150)

في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة قلت: أيجوز أن أبيع درهما زائفا أو ستوقا بدرهم فضة وزنا بوزن؟ . قال: لا يعجبني ذلك، ولا ينبغي أن يباع بعرض لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين، وقد كان عمر يفعل ذلك باللبن أنه إذا غش طرحه في الأرض أدبا لصاحبه، فإجازة شرائه إجازة لغشه وإفساد لأسواق المسلمين. وقال أشهب: إن كان مردودا من غش فيه فلا أرى أن يباع بعرض ولا بفضة حتى يكسر خوفا من أن يغش به غيره ولا أرى به بأسا في وجه الصرف ولا بأس أن يبيعه موازنة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن لأنه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة وإنما هذا يشبه البدل قلت لأشهب: أرأيت إذا كسر الستوق أيبيعه؟ فقال: لي إن لم يخف أن يسبك فيجعل درهما أو يسال فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأسا، وإن خاف ذلك فليصفه حتى يباع فضته على حدة ونحاسه على حدة قلت: فلو أني بعت نصف درهم زائفا فيه نحاس بسلعة قال: قال مالك: لا يعجبني أن يشتري به شيئا إذا كان درهما فيه نحاس ولكن يقطعه قلت: فإذا قطعه أيبيعه في قول مالك؟ قال: نعم إذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم

Mas'alah: What is the ruling on counterfeit coins in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2169)

وفي العين قال ابن القاسم: كثير ولا نص فيه لأشهب، وظاهر المدونة إنه يسير لقولها: (إن وجد نصفها زيوفا لزمه ما سواه) .

Mas'alah: What is the ruling on replacing a counterfeit coin given as additional payment in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2193)

قلت: ظاهرة أن هذا القول عنده في مسألة الكتاب وظاهره زاده معينا أو مبهما، وقال هو واللخمي وعبد الحق عن بعض شيوخه: إن أوجب له درهما غير معين فعليه بدله إن وجده زائفا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit coin in a purchase of mixed jewelry?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1309)

(فرع) وإن كانت الدنانير مختلفة الأجناس والقيم ففي العتبية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم فيمن اشترى حليا مصوغا أسورة وخلاخل وغير ذلك بدراهم فوجد بها درهما زائفا أنه ينتقض الصرف كله ووجهه أن اختلاف قيم الحلي بالصياغة يقتضي التقسيط وإذا دخل ذلك التقسيط سرى من الدراهم جزء إلى كل جزء من الحلي فإذا انتقض الصرف في الدرهم انتقض في جميع الحلي ولو وجد في جميع الحلي مسمار نحاس فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أن ذلك إن كان في سوارين من الحلي انتقض في السوارين جميعا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم يردها كلها وإن كانت مائة زوج وجه رواية أبي زيد أن السوارين بمنزلة شيء واحد فإذا انتقض الصرف في أحدهما انتقض فيهما؛ لأنه لا يجوز أن يفترقا في الرد على من باعهما مجتمعين لما في ذلك من الفساد ولأن النقص لما طرأ من جهتهما والعوض الذي يقارب مساو لم يدخله التقسيط وإنما يلحق الحلي التقدير والتقويم فإذا علمت قيمة كل نوع منه قوبل من الدرهم بمقدار ذلك. ووجه رواية عيسى أنه إذا وجد الاختلاف في أحد العوضين لزم التقويم

وهو معنى التقسيط وإنما يسقط التقسيط مع تساوي أجزاء كل واحد من العوضين فإن لم يكن كذلك فلا بد من التقويم والتقسيط.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with counterfeit dirhams and adulterated goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3028)

باب [في المبايعة بالدراهم الزيوف] قد تقدم القول في جواز المراطلة بالزيوف، وكره مالك المبايعة بها، قال: لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين [1]. وقال أشهب: تكسر إلا أن يخاف أن تسبك فتجعل دراهم فتباع على وجه الفضة، فلتصف حتى تباع فضتها ناحية ونحاسها ناحية [2]. واختلف في اللبن يغش، فقال مالك: كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يطرحه في الأرض أدبا لصاحبه [3]. وقال مالك: الأحسن أن [4] يتصدق به، قال: وكذلك الزعفران والمسك إذا غشه بنفسه، وإن اشتراه مغشوشا لم أر ذلك عليه. وقال ابن القاسم: إن ذلك فيما كان يسيرا، وأما الكثير فلا أرى ذلك، وليؤدب بالضرب الوجيع [5]. يريد: ولا يتصدق به عليه. قال مالك: من الغش بل الخمر التي [6] تعمل من القز بماء الخبز لتتصفق بذلك وتشتد [7]. (1) انظر: المدونة 3/ 50. (2) انظر: المدونة 3/ 50. (3) انظر: المدونة 3/ 50. (4) قوله: (الأحسن أن) زيادة من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 274، والبيان والتحصيل: 9/ 318، 319. (6) قوله: (التي) يقابله في (ب) : (الذي) . (7) انظر البيان والتحصيل: 9/ 31

قال: ومن الغش أن يخلط الذهب الجيد بدنيه [1] فيسبكهما [2]، ونفخ اللحم غش،

وهو يغير طعمه [3]، ويجوز على قوله الصدقة بذلك كله، وعلى قول ابن القاسم، تغسل الخمر حتى يذهب ذلك منها، ولا يتصدق بها عليه، ويعاقب. والخلاف في القليل: هل يطرح أو يتصدق به؟ والخلاف في الكثير: هل يتصدق به، أو يترك لصاحبه ويعاقب؟ ولو اشترى رجل شيئا من ذلك كله، وهو عالم بغشه ليبيعه من الناس ولا يبين، كان حكمه حكم من غش، يتصدق به عليه أو يعاقب على قول ابن القاسم، والأصل في العقوبة في المال أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقدور التي أغليت بلحوم الغنم قبل أن تقسم أن تكفأ [4]. والعتاق [5] على من مثل [6] بعبده. كمل كتاب الصرف، والحمد لله حق حمده [7] (1) في (ت) ، و (ق 4) : (بدونه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 271. (3) انظر البيان والتحصيل: 9/ 327. (4) متفق عليه، البخاري: 2/ 882، في باب قسمة الغنم، من كتاب الشركة، برقم (2356) ، ومسلم: 3/ 1558، في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من كتاب الأضاحي، برقم (1968) . (5) قوله: (والعتاق) يقابله في (ب) : (وقياسا) . (6) أخرجه ابن ماجه: 2/ 894، في باب من مثل بعبده فهو حر، من كتاب الديات، برقم (2679) ، ولفظه: (عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد خصى غلاما له. فأعتقه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمثلة) قال الهيثمي: 4/ 436: (رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات. وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة) . (7) قوله: (والحمد لله حق حمده) زيادة من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a returned adulterated coin before breaking it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1287)

قال أشهب: إذا رد لغش فيه لم أر أن يباع بعرض ولا فضة حتى يكسر خوفا أن

Mas'alah: What is the ruling on adulterated currency in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2212)

ابن شاس: المغشوش إن رضي واجده به صح الصرف وإن قام به انتقض الصرف على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with counterfeit or mixed coinage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

انظر هذا فلا شك أنه فرع جواز التعامل بالمغشوش وقد قال ابن عرفة: الرضا بالزائف فرع جواز المعاملة به، وسيأتي قول الباجي في القراض أن القراض بهذه السكك المخلوطة أجوز منه بالفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on finding counterfeit coins in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5116)

ومن هذا الباب أيضا الصرف يوجد فيه زيوف وهو مما اختلفوا فيه أيضا فقال مالك إذا وجد في دراهم الصرف درهما

زائفا فرضي به جاز وإن رده انتقض صرف الدين كله وإن وجد فيها أحد عشر درهما رديئة انتقض الصرف في دينارين وكذلك ما زاد على صرف دينار انتقض الصرف في دينار آخر وقال زفر والثوري يبطل لاصرف فيما رد قل أو كثر وقد روي عن الثوري أنه إن شاء استبدله وإن شاء كان شريكه في الدينار بحساب وقال أبو يوسف ومحمد والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي يستبدله كله وهو قول ابن شهاب وربيعة وكذلك قال الحسن وابن سيرين وقتادة يرد عليه ويأخذ البدل ولا ينتقض من الصرف شيء وهو قول أحمد بن حنبل وهو أحد أقاويل الشافعي واختاره المزني قياسا على العيب يوجد في السلم أن على صاحبه أن يأتي بمثله وأقاويل الشافعي في هذه المسألة أحدها أنه قال إذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين ووجد أحدهما ببعض ما اشترى عيبا قبل التفرق أو بعده فليس له إلا رد الكل أو التمسك به قال وإذا تبايعا ذلك بغير عينه فوجد أحدهما قبل التفرق ببعض ما اشترى عيبا فله البدل وإن وجده بعد التفرق ففيها أقاويل منها أنها كالعين ومنها البدل ومنها رد المعيب بحصته من الثمن قال ومتى افترق المصطرفان قبل التقابض فلا بيع بينهما وقال أبو حنيفة إذا افترقا ثم وجد النصف زيوفا أو أكثر فرده بطل الصرف في المردود وإن كان أقل من النصف استبدله وقد مضى القول مجودا في تحريم الازدياد في بيع الورق بالورق والذهب بالذهب في باب حميد بن قيس وهو أمر اجتمع عليه فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر وكفى

بذلك حجة مع ثبوته من جهة نقل الآحاد العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى القول في تحريم النسيئة في الصرف في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب مجودا أيضا ممهدا وفي ذلك الباب أصول من هذا الباب ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق وبيع الورق بالذهب والذهب بالورق وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء قبل

الافتراق هذه جملة اجتمعوا عليها وثبت قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك إلا هاء وهاء بنقل الآحاد العدول أيضا وما أجمعوا عليه من ذلك وغيره فهو الحق وكذلك كل ما كان في معناه ما لم يخرجه عن ذلك الأصل دليل يجب التسليم له فقد اختلفوا من هذا الأصل في المسائل التي أوردناها في هذا الباب على حسبما ذكرناه عنهم فيه مما نزعوا به وذهبوا إليه وبالله العصمة والتوفيق

Mas'alah: What is the ruling on selling or breaking counterfeit coins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2598)

ويكسر الزائف إن أفاد وإلا سبك أي: إن أمن مع قطعة أن يغش به، وإن لم يؤمن فلابد من سبكه. قال في البيان: ولا يحل أن يغش بها أحدا ولا أن يبيعها ممن يغش بها، ويكره أن يبيعها ممن لا يأمن أن يغش بها كالصيارفة. واختلف في بيعها ممن لا يدري ما يصنع بها، فأجازه ابن وهب وجماعة من السلف، وكرهه ابن القاسم ورواه عن مالك. ويجوز أن تباع ممن يكسرها أو ممن يعلم أنه لا يغش بها باتفاق. فإن باعها ممن يخشى أن يغش بها فليس عليه إلا الاستغفار. وإن باعها ممن يعلم أنه يغش بها وجب عليه أن يستردها، فإن لم يقدر فثلاثة أقوال: أحداهما: أنه يجب عليه أن يتصدق بجميع الثمن. والثاني: أنه لا يجب عليه أن يتصدق إلا بالزائد على قيمتها لو باعها ممن لا يغش بها. والثالث: لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منها ولكنه مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a counterfeit coin in a sarf transaction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=669)

والمسألة الرابعة: اختلف العلماء فيمن اصطرف دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهما زائفا، فأراد رده: فقال مالك: ينتقض الصرف، وإن كانت دنانير كثيرة انتقض منها دينار للدرهم فما فوقه إلى صرف دينار، فإن زاد درهم على دينار انتقض منها دينار آخر، وهكذا ما بينه وبين أن ينتهي إلى صرف دينار. قال: وإن رضي بالدرهم الزائف لم يبطل من الصرف شيء. وقال أبو حنيفة: لا يبطل الصرف بالدرهم الزائف، ويجوز تبديله إلا أن تكون الزيوف نصف الدراهم أو أكثر، فإن ردها بطل الصرف في المردود. وقال الثوري: إذا رد الزيوف كان مخيرا إن شاء أبدلها أو يكون شريكا له بقدر ذلك في الدنانير (أعني: لصاحب الدنانير) . وقال أحمد: لا يبطل الصرف بالرد قليلا كان أو كثيرا. وابن وهب من أصحاب مالك يجيز البدل في الصرف، وهو مبني على أن الغلبة على النظرة في الصرف ليس لها تأثير، ولا سيما في البعض، وهو أحسن. وعن الشافعي في بطلان الصرف بالزيوف قولان. فيتحصل لفقهاء الأمصار في هذه المسألة أربعة أقوال: قول بإبطال الصرف مطلقا عند الرد. وقول بإثبات الصرف ووجوب البدل. وقول بالفرق بين القليل، والكثير. وقول بالتخيير بين بدل الزائف أو يكون شريكا له. وسبب الخلاف في هذا كله: هل الغلبة على التأخير في الصرف مؤثرة فيه، أو غير مؤثرة؟ وإن كانت مؤثرة فهل هي مؤثرة في القليل أو في الكثير؟ وأما وجود النقصان، فإن المذهب اضطرب فيه، فمرة قال فيه: إنه إن رضي بالنقصان جاز الصرف، وإن طلب البدل انتقض الصرف قياسا على الزيوف، ومرة قال: يبطل الصرف وإن رضي به، وهو ضعيف. واختلفوا أيضا إذا

قبض بعض الصرف وتأخر بعضه (أعني: الصرف المنعقد على التناجز) : فقيل: يبطل

الصرف كله، وبه قال الشافعي ؛ وقيل: يبطل منه المتأخر فقط، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد وأبو يوسف، والقولان في المذهب. ومبنى الخلاف في الصفقة الواحدة يخالطها حرام ؛ هل تبطل الصفقة كلها، أو الحرام منها فقط؟

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit coin in a voluntary increase after currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=638)

الفرع العاشر: وهو مرتب عليه: لو وجد في هذا المزيد زائفا، فهل يده أم لا؟ قولان منزلان على إعطائه حكم العوض أو حكم الموهوب؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver when some coins are counterfeit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2111)

أما الأول فإنه لو لم يكن من جنسه كذهب أو غرض عن فضة ظهر بعضها زائفا لأدى للتفاضل؛ لأنه قد خرج من يده ذهب أخذ عنه ذهبا، أو فضة أو عرضا. (1) هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باحة بالأندلس (403 – 474 هـ = 1012 – 1081 م) ، من كبار فقهائنا المالكية، ومعيد الهيبة إليهم، بعد أن سلبها إياهم ابن حزم بظاهريته، أصله من مدينة بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس، وتوفي بالمرية، رحل إلى الحجاز سنة 426 هـ، فمكث ثلاثة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام،

وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم، وكان سببا في إحراق كتب ابن حزم، وولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. من كتبه: السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والتسديد إلى معرفة التوحيد، واختلاف الموطآت، وشرح فصول الإحكام، وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام، والحدود، والإشارة: رسالة في أصول الفقه، وفرق الفقهاء، والمنتقى: في شرح موطأ مالك، وشرح المدونة، والتعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح. ينظر: الديباج المذهب ص 120، والوفيات (1/ 215) ، والفوات (1/ 175) ، ونفح الطيب (1/ 361) ، وتهذيب ابن عساكر (6/ 248) ، والأعلام (3/ 124 – 125) .

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated coins to those who may cheat with them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2118)

وأشار لقول ابن رشد: الصحيح عدم الجواز، بقوله: والأظهر خلافه، ومحل الجواز لمن يكسره أو لا يغش به في أسواق المسلمين، ولكن يقطعه ويبيعه مقطوعا. وكره بيعه بغير قطع لمن لا يؤمن غشه به، ولا يحرم؛ لأنا لسنا على يقين من غشه؛ فلذلك أعطي حكما متوسطا. وفسخ إن بيع ممن يعلم أنه يغش به كالصيارفة، ورد لربه، إلا أن يفوت بذهاب عينه، أو تعذر المشتري. وما قررناه به نحوه لابن رشد، فقول الشارح: (ظاهر كلامه هنا: أن الحكم الفسخ مع عدم الأمن وأقره) غير ظاهر. وإذا فات فهل يملكه، أي: الثمن؛ لفوات الرد، ويستحب له التصدق به، أو يتصدق بالجميع وجوبا، أو بالزائد

على ثمنه، لو بيع على من لا يغش به؟ أقوال بغير ترجيح.

Mas'alah: What is the wording of the principal's oath regarding the quality of dirhams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2590)

ثم ذكر مفعول (حلفت) وفيه صفة يمينه، فقال: ما دفعت يا آمر إلا جيادا في علمك. وظاهره: ولو كان صيرفيا، وهو كذلك، وقيل: يحلف الصيرفي بتاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting adulterated currency in a sarf contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5269)

أو بمغشوش مطلقا؛ يعني أنه لو تناجز المصطرفان ثم اطلع على أن العقود عليه أو بعضه مغشوش فرضي به الآخذ بحضرة العقد فإن الصرف يصح، كما لو رضي بتبديله بالحضرة، كما قال المص:

أو رضي بإتمامه، ومعنى قوله: مطلقا، كان معينا من الجانبين أو من أحدهما أو غير معين، وليس هذا الإطلاق خاصا بالمغشوش. بل راجع لجميع ما سبق؛ هذا هو الصواب. وعلم مما قررت أن قوله: صح، جواب الشرط أي قوله: وإن رضي، فهو راجع للمسائل الأربع. والله سبحانه أعلم. وفاعل صح ضمير يعود على الصرف.

Mas'alah: What are the four categories of selling adulterated coins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5288)

من يكسره؛ يعني أن بيع المغشوش على أربعة أقسام، الأول: أن يباع لمن يكسره ولا يغش به بعد الكسر. والثاني: قوله: أو لا يغش به يعني أنه يجوز أن يباع لمن يعلم أنه لا يغش به بأن يصفه أو يقتنيه ولم يعامل به أحدا أو يغير ضرب الدراهم ويجعله قلادة مثلا، وعلى هذا فالمدار على من لا يغش به. قال عبد الباقي: فلو قال: لمن لا يغش به لكان أخصر. والله تعالى أعلم. وقال المواق عن ابن رشد: يجوز أن تباع الدنانير والدراهم المغشوشة بالنحاس ممن يكسرها أو ممن يعلم أنه لا يغش بها. وهذان القسمان جائزان باتفاق، وقوله: لمن يكسره أو لا يغش، قيد في جواز بيعه مبادلة أو مراطلة أو صرفا أو غير ذلك. قال عبد الباقي: والمغشوش الذي لا منفعة فيه إلا الغش لا يجوز بيعه بحال، وأشار إلى الثالث بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated coins to someone who may cheat Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5288)

وكره من لا لمن لا يؤمن؛ يعني أنه يكره بيع المغشوش لمن لا يؤمن أن يغش به المسلمين، مثل ابن رشد لمن لا يؤمن بالصيارفة، ونازعه ابن عرفة بأن التمثيل بهم وقع في الرواية لمن يغش لا لمن لا يؤمن. قاله بناني. قال: وبه يبطل الجمع الذي ذكره الزرقاني بينهما. وأشار إلى القسم الرابع بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated coins to someone known to cheat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5288)

وفسخ ممن يعلم الغش؛ يعني أن المغشوش إذا بيع ممن يعلم أنه يغش به فإنه يفسخ البيع. إلا أن يفوت حقيقة بذهاب عينه أو حكما بتعذر المشتري كما في البيان. قال عبد الباقي: وهل صياغته فوت أم لا؟ لأنه إنما تغيرت صفته فقط نظر فيه أحمد، وليس في البيان ما يرده كما توهم. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: بل في البيان ما يرده لأنه لم تذهب عينه ولم يتعذر المشتري. والله سبحانه أعلم.؛ يعني أن المغشوش إذا بيع ممن يعلم أنه يغش به فإنه يفسخ البيع كما علمت،

Mas'alah: Is it permissible for a knowledgeable person to accept and transact with defective dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2410)

فإن كان عالما، فهل يجوز الرضا بها والمعاملة عليها؟

Mas'alah: What are the three opinions derived from the Mudawwanah on defective dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2410)

فالذي يتخرج من "المدونة" ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on dealing with mixed dirhams if the condition is disclosed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2411)

فأجاز ابن القاسم المعاملة بها في هذا القول إذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on selling broken mixed dirhams after melting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2411)

وعلى القول بأن المعاملة بها لا تجوز وإن بين حتى تقطع، فإذا قطعت وكسرت: جاز بيعها وابتياعها إن لم يخف أن تسيل فتعمل منها الدراهم، فتباع على وجه الفضة، فإذا خيف ذلك صفيت حتى تباع فضة على حدة [والنحاس على حدة] [1] أشهب في "الكتاب" وقوله تفسير لقول ابن القاسم.

Mas'alah: To whom is it permissible to sell adulterated coins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2091)

لمن يكسره أو لا يغش به.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of adulterated coins and the disposal of the proceeds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2091)

وفسخ ممن يغش، إلا أن يفوت، فهل يملكه أو يتصدق بالجميع [منح الجليل] الخلاف اختلف شيوخ شيوخنا في جواز الرد في الدرهم القديم وهو درهم رومي الضرب فيه قدر من النحاس بناء على اغتفاره واعتباره وهو غير موجود ببلدنا اليوم. (و) شرط جواز بيع المغشوش مراطلة أو مبادلة أو غيرهما ولو بعرض أن يباع (لمن يكسره) أي المغشوش ليصيغه حليا (أو) لا يكسره ويبقيه بحاله و (لا يغش به) بأن يدخره لعاقبة أو يبين غشه عند بيعه. "غ" ولمن يكسره أو لا يغش به كذا هو بواو العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو صرف أو مراطلة. الحط والموجود في النسخ بغير واو وهو صحيح؛ لأنه وإن كان سياق الكلام في المراطلة فحكم البيع به وصرفه يستفاد من ذلك، أن العلة إنما هي خوف الغش به. "د" وعلى نسخة "غ" فهو معطوف على جملة ومراطلة عين بمثله أي وجازت معاقدة مغشوش لمن يكسره أعم من كونها في بيع أو غيره، والمغشوش الذي لا فائدة فيه إلا الغش لا يجوز بيعه بحال. (وكره) بضم فكسر بيعه (لمن لا يؤمن) بفتح الميم غشه به بأن شك فيه كالصيارفة كما في البيان. واقتصر عليه الشارح وق وعج، وجعل تت الصيارفة ممن يفسخ تبعا لمنازعة ابن عرفة ابن رشد في جعلهم ممن يكره بيعه لهم قال لفظ الرواية إن كان ممن يغر بها الناس كالصيارفة وغيرهم فلا أرى ذلك. قال فظاهر لفظ لا أرى المنع الذي هو أشد من الكراهة. اهـ. وظاهر التلقين مسلمين كانوا أو غيرهم. (وفسخ) بضم فكسر بيعه (ممن) يعلم أنه (يغش به) إن كان قائما وقدر عليه فيجب فسخه (إلا أن يفوت) المغشوش حقيقة بذهاب عينه أو حكما بتعذر مشتريه كما في البيان، وإذا فات (فهل يملكه) أي ثمن المغشوش بائعه أي يستمر ملكه؛ لأنه لا يفسخ ولو عثر عليه، بل يباع على المبتاع فلا يلزمه التصدق به، ويندب فقط (أو يتصدق) بائعه وجوبا (بالجميع) أي جميع عوض المغشوش؛ لأن بيعه لم ينعقد فيجب ثمنه لمبتاعه

Mas'alah: What are the different opinions on giving the excess value in charity when selling adulterated coins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2092)

أو بالزائد على من لا يغش؟ أقوال

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=240)

الثاني: إن الذي دعا ابن بشير إلى ما قاله في ذلك ما وقع في المدونة في مسألة الدراهم الستوق.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=240)

قال: "ولايعجبني أن يباع الدرهم الستوق الرديء بدرهم فضة وزنا ولا بعرض، لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش وإفساد لأسواق المسلمين، وقد طرح عمر ـ رضي الله عنه ـ في الأرض لبنا غش أدبا لصاحبه، لكن يقطعه، فإذا قطعه جاز بيعه إذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم" .

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=240)

زاد عن أشهب أنه إذا خاف بعد كسرة أن يسيل فيجعل دراهم أو يباع على وجه الفضة، لم يبع حتى يصفوه، فتباع فضته على حدة ونحاسه على حده "انتهى[3]." (1) : البيان والتحصيل. السابق. (2) : سورة البقرة، الآية: 215. (3) : المدونة 3/115

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated currency that circulates among people?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1983)

(تنبيه) قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف وإذا تقرر هذا علمت أنهم إنما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص إذا كان يجري بين الناس، كما بمصر عندنا انتهى. وبذلك جزم في الشامل فقال بعد كلامه السابق: أما مغشوش يتعامل به فيباع بنصفه وزنا انتهى. (قلت) فظاهر كلامهما أنه يجوز بلا خلاف، وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد دخول الخلاف في ذلك، ونصه في أواخر المراطلة ابن رشد في كون الدنانير المشوبة بفضة أو نحاس، والدراهم المشوبة به يعتبر وزن كلها بما فيها كوزن خالص واعتبار قدر الخالص فيها فقط في المراطلة والنكاح والزكاة والسرقة قولان للشيوخ اهـ. ثم ذكر أن ابن محرز اختار الجواز، وهو الظاهر الجاري على ما تقدم في الزكاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on invalidated currency and dealing with adulterated goods?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=195)

وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق

بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشاء وسبك ذهب جيد رديء ونفخ اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or loan made with a currency that later becomes invalid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=839)

قال القاضي رحمه الله: «ومن باع بنقد أو (اقترض) ثم بطل التعامل به لم يكن (له) عليه غيره إن وجد وإلا فقيمته إن فقد»: قلت: وهذا كما ذكره أن المراعى هو النقد الذي وقع التعامل به، فإن عدم ذلك انتقل إلى قيمته، واختلف قوله مالك في الفلوس، والصحيح أنها كالدراهم إذا تعامل الناس (بها، إذ) الحكم ليس متعلقا (بعين) النقدين، بل (بالمقصود) منها وهو متساو، ثم ذكر شراء تراب المعادن، وشراء تراب (الصواغين) .

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2141)

و) جاز بيع (مغشوش) كذهب فيه فضة (بمثله) مراطلة أو مبادلة أو غيرهما قال د وظاهره تساوي الغش وهو واضح

Sub-topic – Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency

Mas'alah: What is the ruling on paying for a purchase with a coin containing excess and taking change in small coins?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3040)

[مسألة: اشترى سلعة بنصف درهم فدفع درهما فيه ثلثان وأخذ دانق فلوس] مسألة وسئل: عن رجل اشترى سلعة بنصف درهم فدفع درهما فيه ثلثان وأخذ دانق فلوس، قال: ما أحب أن أتكلم في هذا، وأبى أن يرخصه، ورأيته في معنى قوله كأنه لا يجيزه، وقال: ما أحب أن أتكلم في مثل هذا فأضيق على الناس. قلت له: أرأيت إن كان لرجل علي درهم كيل من سلعة اشتريتها منه فدفعت إليه درهما فيه درهم كيل ودانق فأخذت بالدانق منه فلوسا، قال: هذا بين أخبث عندي من الأول، وقال: لا خير فيه. قال محمد بن رشد: أما المسألة الأولى فالمكروه فيها خفيف والإجازة فيها أظهر؛ لأنه قضاه نصف الدرهم للذي كان عليه، وأخذ منه بالزائد فلوسا، فوجب أن يكون ذلك جائزا؛ ووجه المكروه في ذلك أن الأمر آل بينهما إلى بيع سلعة وفلوس بثلثي درهم السلعة معجلة، والفلوس والدراهم مؤخرة، وذلك خفيف في الفلوس، إذ قد أجيز بيعها بالدنانير والدراهم نظرة. وأما المسألة الثانية فالمكروه فيها بين ظاهر؛ لأنه فضة بفضة وفلوس إن كان الدرهم الكيل الذي له عليه درهما قائما، وإن لم يكن قائما وكان مجموعا فالإجازة فيها أظهر؛ لأنه قضاه ما كان له عليه وأخذ منه في الزائد فلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on buying with part of a dinar and taking the remainder in silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4715)

[فصل 7 - فيمن يشتري ببعض دينار شيئا لا يقبضه ويأخذ باقيه ورقا وحكم النقد المعيب في الصرف]

Mas'alah: What is the ruling on paying deficient mithqals in greater number than the individual dinars owed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4764)

قال ابن القاسم: ويصير كمن دفع مثاقيل ناقصة أكثر عددا من فرادى والأفراد في العدد كالدينار الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging Hashimi coins for 'Atiq coins in weight-for-weight transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4789)

[فصل 8 - في مراطلة الهاشمية القائمة بالعتق]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a full-weight dinar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=608)

ووزنه ومن أنكر منهما ما رد عليه صاحبه وزعم أنه لا يعرفه حلف بالله ما أعطاه ألا جيادا في علمه وأنه لا يعرف هذا في ما أعطاه ويبرأ وأجاز مالك الدينار الناقص الرديء العين بالدينار الوازن الجيد على وجه المعروف وجعله من باب القرض والمعروف والإحسان وقال وإن كان الناقص أجود عينا لم يجز لأنه هاهنا مكايسة ومبايعة وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية ذلك والإبابة من جوازه وحجتهم أن كل ما كان بدلا ببدل من انتقال الأملاك فليس بقرض وإن كان ما أخذ منه البدل والعوض فهو بيع من البيوع "وقد نهى النبي عليه السلام عن الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم إلا مثلا بمثل وزنان بوزن" وللقرض أحكام وسنن وسنفرد لذلك بابا إن شاء الله كافيا في آخر هذا الجزء ومما أجاز مالك رحمه الله وخالفه فيه سائر الفقهاء بيع الثوب معجلا بدينار إلى شهر والدينار بكذا درهم إلى شهرين لأن البيع وقع عنده بالدراهم ولم ينظر إلى قبيح كلامهما إذا صح العمل بنيهما كما لا ينظر إلى حسن كلامهما إذا قبح العمل بينهما وهذا عند غيره صرف فيه عدة ونسيئة وبيعتان في بيعة وأجاز مالك التصرف في يمن الصرف قبل القبض وذلك أن يأخذ بثمن الصرف سلعة قبل الافتراق وهذا بالذي قبله باب واحد عنده ولا يجوز بيع فضة وذهب بفضة ولا ذهب وفضة بذهب ولا يجوز أن يكون مع أحد الذهبين دراهم ولا عوض ولا طعام ولا إدام وكذلك الدراهم بالدراهم بهذه المنزلة سواء وإذا كان

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a defective dirham for a good one in small amounts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=610)

لا على وجه البيع بدل الدرهم الزايف بالجيد في القليل اليسير الذي يعرف أنه لم يقصد

به فاعله إلى البيع وإنما قصد به الى الإحسان والمعروف

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed in a specific coinage when the ruler changes the coinage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=615)

ومن كان عليه دين من قرض أو ثمن مبيع

Mas'alah: What is the ruling on a debt in a specific coinage when the ruler changes it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=616)

بسكة معلومة فغير السلطان تلك السكة بغيرها لم يكن عليه غير تلك السكة التي لزمته يوم العقود

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver coins of different mints in different cities?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1000)

فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة في بلد فيبقى لبعضهم عند بعض شيء فيقبض ذلك منه في بلد آخر والسكة مختلفة وذلك ربا؛ لأن الأقاليم والبلاد تختلف في ضرب السكة وفي الغش بالنحاس وعدم الغش به فتوجد هذه السكة في بلد دون أخرى وإن وجدت فتؤخذ بزيادة أو نقصان. ألا ترى أن دراهم المغرب ليست كدراهم إفريقية وليست دراهم إفريقية كدراهم الإسكندرية وليست دراهم الإسكندرية

كدراهم الديار المصرية إلى غير ذلك من اختلاف البلاد والأقاليم وسككها فإذا بقي لبعضهم عند بعض شيء فيقبضه في موضع وليست تلك الفضة بعينها بل غيرها فيدخل في ذلك التفاضل والجهالة والوقوع في الربا المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث أبي بكر – رضي الله عنه – قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا» . ولا يدخل هاهنا ما قاله علماؤنا – رحمة الله عليهم – من جواز صرف ما في الذمة؛ لأن صرف ما في الذمة إنما هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة، وأما صرف الشيء بجنسه فلا يجوز إلا مع حضورهما أعني الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرط اتفاق السكتين. وإذا كان ذلك كذلك فلم يبق إلا أن يعطى من بقيت له دراهم في ذمة الآخر بأن يأخذ عنها ذهبا بقدر ما يساوي الذهب في الموضع الذي أخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع الذي هو فيه أو في غيره إن شاء فهذا هو الطريق المخلص من الربا وغيره بما لا شك فيه إذ إنه لا بد من وجود التفاضل فيه وهو محرم إذ المماثلة لا تمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده؛ لأنه ليس في المخالفات أعظم من الوقوع في الربا؛ لأن الله عز وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى ومن رسوله – صلى الله عليه وسلم – فليحذر منه

والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on changing coinage and its effect on debts and sales?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1029)

فصل [6 – في تبديل السكة] : إذا اقترض دراهم أو دنانير أو فلوسا أو باع بها بيعا ثم غيرت سكتها [3] وصار النقد غيرها فله مثل ما اقترض أو باع وليس له النقد الجديد لأن النقد إذا تقرر [4] وانبرم لم يبطل بالتعامل بغيره، ولأن أكثر ما في ذلك أن يرخص ذلك النقد أو يغلى، وذلك غير مؤثر كما لو رخص أو غلا والنقد باق في التعامل به .[5]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

مراطلة الناقصة بالوازنة وما يشترط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient and bad dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2922)

[التعامل بالدراهم الناقص والرديء]

Mas'alah: What is the ruling on dealing with deficient and bad dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2922)

وسئل ابن زرقون(2) عن الدرهم الناقص أو الرديء هل يجوز التعامل به أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on paying new dirhams for a debt of old dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2979)

ومن باع بقديمة قبل قطعها فليس له إلا هي. ومن رضي أن يؤدي جديدة عن قديمة جاز، لأنه أعطي أفضل في النفاق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed-metal coins (debased coinage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2979)

وأجاب: ابن رشد: اختلف الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوبة بالنحاس الشرقية والثلثية، فمنهم من رآهما كالخالصتين وما فيهما ملغي في الزكاة والنكاح والسرقة والمراطلة، مستدلا بقول أشهب في كتاب الصرف منها: ومنهم من اعتبر الخلوص في الوجوه الماضية دون ما خالطها وهو الصحيح الذي لا يصح خلافه لنهيه عليه السلام عن بيعهما إلا مثلا بمثل. ومعني قول أشهب في اليسير على المعروف بقوله: يشبه البدل. وكان شيخنا بن مرزوق يقول: لا تصح مراطلة العبادية ولا الشرقية بمثلها في مذهب مالك، لأنه ذهب وفضة أو نحاس بمثلهما وذلك غير جائز. وهو ظاهر في القياس والنظر، فكيف بإجازة ما سألت عنه؟ انتهى. أبو حفص تجوز مراطلة الدراهم المحمول عليها النحاس، لأن الغرض منها جوازها، ولا [108/6] يقصد بها شراء

عرض وفضة بفضة. ألا ترى درهم المسكوك؟

Mas'alah: What is the ruling on returning old dirhams containing copper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2979)

وعلى ما ذكره ابن رشد من الخلاف، اختلف شيوخ ابن عرفة في جواز الرد في الدراهم القديم، وهو درهم رومي الضرب، فيه قدر من النحاس بناء على اعتباره واغتفاره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased dirhams containing copper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2979)

وكان الشيخ أبو محمد الشبيبي ينقل عن الرماح أنه كان يقول: أكثر من لقيت يمنع الرد فيه، وبعضهم يجيزه ورأى فيه الجواز اعتبارا بالنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pure gold for impure gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3056)

لا تجوز مراطلة الخالص بالمغشوش]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold of different types and qualities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3480)

قال وأما قولكم: وأما ما أشار إليه السائل من إطلاق المنع في اقتضاء التبر عن المطبوع، فليس بمتجه عندي ولا مطبوع. ثم استدللتم بقول اللخمي: وإن صالح على دنانير من غير سكة لم يحملا على الجواز، بما يخشى أن يقعا فيه من الربا. وإن لم يتعمداه فينظر في ذلك. فإن أخذ دون سكته، ومثل ما يستحقه عن القيمة أو أقل جاز، وإن كان أجود سكة مثل الوزن أو أكثر جاز أيضا. وإن كان أدنى سكة وأكثر وزنا أو أجود وأدنى وزنا لم يجز. وكذلك إن صالح على دنانير مؤجلة قبل المعرفة بقيمة العيب لم يحملا على الجواز حتى يظهر هل سلما من الربا؟ فإن كان السكتان والوزن سواء، وكان الصلح أدنى سكة أو أدنى وزنا وسكة جاز له. وإن كانت سكة الصلح أجود لم يجز استوي الوزن أو اختلف. انتهى ما نقلتم عن اللخمي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased or deficient dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

التعامل بالدرهم الناقص والرديء ... 46

Mas'alah: What is the ruling on dealing with deficient dirhams and treating them as standard currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3501)

التعامل بالدراهم الناقصة وإجراؤها مجرى الوازنة ... 448

Mas'alah: What is the ruling when one coinage predominates over others in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2189)

اللخمي: إن غلبت سكة على غيرها صح وقضى بها؛ لأنا نقضي بالعادة ونقله القرافي عن سند فقط.

Mas'alah: What is the ruling on buying for five dinars minus a dirham with mixed payment in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2207)

وفيها: إن ابتاعها بخمسة دنانير إلا درهما أو درهمين فنقد أربعة دنانير وتأخر الخامس والدرهم أو بالعكس لم يجز إذ للدرهم في كل دينار حصة نوقض لفظ تعليلها بقولها لا ينقض لزائف من صرف دنانير إلا دينار؛ لأن الدرهم إن كان له في كل دينار حصة وجب نقض جميعها في الزائف وإلا كذب التعليل، يجاب بأن الشيوع في هذه لاختلاف الدنانير بالنقد والتأخير فلا تماثل لها، وهي في مسألة قصر الزائف على دينار متماثلة ولو اختلفت، نقض الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins of different quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2221)

فلس بمثله عددا لا وزنا في آخر ثالث سلمها: لا يصلح فلس بفلسين نقدا ولا مؤجلا والفلوس في العدد، كالنانير والدراهم في الوزن، وقول ابن الحاجب وابن بشير بيع العين بمثله وزنا يرد بقصوره على العين دون أصلها فالموزونان إن اتحدا في الجودة أو اختص بها كل أحدهما أو كانا في الرداءة كذلك جازت، وإن اختص بعضه بجودة وبعضه برداءة لم تجز. ابن حارث وابن رشد وابن بشير: اتفاقا، وإن اختص بعضه فقط بأحدهما ففي جوازه قولان، للمشهور معها، وسحنون. المازري: مراطلة ذهب برديء وجيد لا يعرف قدلاه منه لا يجوز، ونقل ابن رشد غحتجاج سحنون بالقياس على منع ذلك مد قمح ومد شعير بمثلهما للذريعة. الشيخ عن محمد: كل وجوه المراطلة جائزة، إلا ما بعضه أجود وبعضه أردى، أو

Mas'alah: What is the ruling on considering total weight versus pure metal content in mixed coins for exchange, marriage, zakat, and theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2227)

ابن رشد: في كون الدنانير المشوبة بفضة أو نحاس والدراهم المشوبة به يعتبر وزن كلها بما فيها كوزن خالص، واعتبار قدر الخالص فيها فقط في المراطلة والنكاح، والزكاة والسرقة قولان للشيوخ مستدلا قائلهم بالأول بقول أشهب في صرفها، والثاني

Mas'alah: What is the ruling on exchanging black dirhams for white dirhams with silver?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1313)

(مسألة) : ولو كانت دراهم سود بدراهم بيض دونها ومع السود فضة كفضة البيض ففي كتاب محمد أن ذلك لا يجوز لنقص السكة يريد أن نقص السكة في فضة البيض إنما سومح فيه لفضل السود على الدراهم البيض فراعى السكة مع التناجز والذي في المدونة خلاف هذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a copper dirham in a lump silver nugget exchanged for dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2606)

وقال عيسى، في العتبية عن ابن القاسم: وإن كانت الدنانير قائمة والنقرة جزاف وقد وجد درهما نحاسا في النقرة؛ فإن كان وزنها مائة درهم فلينتقص صرف دينار، وإن كانت مجموعة انتقص منها أقلها وزنا ومن العتبية، ومن رواية أبي زيد عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on settling debts with fractional currency and non-standard coinage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2625)

ومن اتباع بدانق أو بربع درهم أو بثلث قضي عليه بالفلوس في بلد الفلوس، وإلا فيما يجوز بينهم فيه من حنطة أو غيرها إلا أن يكون بها الأرباع والأنصاف والقطع. قال مالك: ومن ابتاع بدينار وربع فدفع دينارا، وبقي الربع فدفع فيه تبرا ذهبا فهو جائز إن رضي الطالب بمائة، إنما لزمه دراهم. وكذلك في العتبية، من سماع أشهب من أولها، وقال: إن كانت عندهم دنانير صغار أثلاثا وأرباعا وإلا قضي بالدراهم إلا أن يتفقا على التبر من الذهب. ومن كتاب محمد،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging adulterated coins for pure ones?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=558)

وجاز مغشوش بمثله وزنا على الأصح، وقيل: إن تساوى الغش وإلا فلا، وصحح منعه بخالصه، والمذهب جوازه لمن يقطعه أو لا يغش به وإلا رد، فإن فات ففي التصدق بثمنه أو بما زاد على من لا يغش أو يملكه أقوال، وكره لغير مأمون كصيرفي، وهل كذا إن أشكل أو يجوز؟ قولان لابن القاسم وابن وهب. أما مغشوش تبعا يتعامل به فيباع بصنفه وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging adulterated gold (mashghush) for pure gold or silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1126)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated gold (mashghush) for similar or pure gold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1126)

و) جاز بيع (مغشوش) كذهب فيه فضة (بمثله) مراطلة أو مبادلة أو غيرهما (و) بيعه (بخالص) على المذهب (والأظهر خلافه) راجع للثاني والخلاف في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره وإلا جاز قطعا

Mas'alah: What are the conditions for selling adulterated gold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1126)

وشرط جواز بيع المغشوش، ولو بعرض أن يباع (لمن يكسره أو لا يغش به) بل يتصرف به بوجه جائز كتحلية أو تصفية أو غير ذلك، ولو قال لمن لا يغش به كان أخصر وأظهر في إفادة المراد.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated gold to someone who may use it for fraud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1126)

وكره) بيعه (لمن لا يؤمن) أن يغش به بأن شك في غشه (وفسخ ممن) يعلم أنه (يغش) به فيجب رده على بائعه (إلا أن يفوت) بذهاب عينه أو بتعذر المشتري، فإن فات (فهل يملكه) أي يتجدد ملكه لثمن المغشوش فلا يجب أن يتصدق به، وإن ندب له التصديق (أو يتصدق) وجوبا (بالجميع) أي جميع الثمن (أو بالزائد على) فرض بيعه (ممن لا يغش) به؛ لأنه إذا بيع ممن يغش يباع بأزيد (أقوال) أعدلها ثالثها

Mas'alah: What is the chapter on exchanging debased coinage and worked metal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2927)

فصل [في أحكام الدراهم والدنانير الزائفة في الصرف]

Mas'alah: How should one estimate the proportion of gold in mixed jewelry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2983)

وأرى أن يحتاط فيما يقدر من ذلك كله أنه الثلث؛ لأن كل ذلك على التقدير ليس على التحقيق.

Mas'alah: How is the value of gold embroidery determined when selling a garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2983)

فأرى أن يباع شيئا من ذلك بالعراق وأن يسأل أهل المعرفة بصنعة ذلك عما يكون في مثل ذلك من الذهب، فإن قيل: خمسة دنانير، قيل: كم قيمة ذلك الثوب على هيئته بعلمه وصناعته؟ فإن قيل: خمسة عشر دينارا، بيع بالذهب؛ لأن الزائد للثوب ولصنعة العلم، ولا ينظر إلى قدر الذهب وقيمة الثوب بغير علم؛ لأن الصنعة إن قومت على ذلك لم تدخل في القيمة وأبطل حكمها، وفي ذلك ظلم على المتبايعين، وهي في هذا الموضع كالخياطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold-embroidered items when the gold amount is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2983)

وإن [2] بيع شيء من ذلك بموضع لا يعمل فيه ولا يعلم كم قدر ما فيه، قيل: بكم يباع لو كان بغير علم، وإذا بيع وفيه ذلك العلم؟ فإن كان يزيد ذلك العلم الثلث فأقل،

جاز بيعه بالذهب، وإن كان أكثرة بيع بالفضة، وكل ذلك يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the silver jewelry is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2986)

فصل [في استحقاق المصوغ في عقد الصرف] وقال ابن القاسم فيمن صارف خلخالين فضة بدراهم أو بدنانير فاستحقا، فأراد المستحق أن يجيز الصرف فيهما، ويأخذ الثمن الذي بيعا به: إنه يجوز ذلك إذا لم يفترقا البائع لهما والمشتري، ولم تغب الخلخالان، فإن افترقا فلقي البائع، فأراد أن يأخذ منه الثمن- لم يجز ذلك لغيبة الخلخالين، وإن لقي مشتريهما فأراد أن يجيز ويدعهما، ويتبع البائع بالثمن- لم يجز لأجل غيبة الثمن، وإن رضي المشتري أن يدفع ثمنا آخر من عنده ويتبع هو من كان باع منه بالثمن الذي دفع إليه- جاز [2]. (1) قوله: (قول) ساقط من (ب) ، ويقابله في (ت) : (وجه) . (2) انظر: المدونة 3/ 25.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed gold coins (mura ala) in arf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3016)

وقول سحنون أحسن؛ لأني لا أجده جعل المراطلة مائة بمائة إلا لغرض لهما في ذلك، ولو كان القصد من صاحب المائة العتق مكارمة لصاحب الهاشمية لراطله [5] خمسين عتقا بخمسين هاشمية، وأبقى الخمسين التي يأخذ مثلها لنفسه، ولم يدخلها في المراطلة، إذ لا فائدة له في ذلك، فلما امتنع أن يتطول عليه بخمسين إلا بشرط أن

يعاوضه بخمسين أخرى علمنا أن ذلك (1) قوله: (ترك فضل الجيدة) يقابله في (ب) : (ما ترك الجيدة إلا) . (2) في (ت) : (الدينار) . (3) في (ت) : (قال) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 29. (5) في (ت) ، و (ق 4) : (لمراطلة) .

لغرض لهما في ذلك، فكان المنع أولى. وكذلك إن كان من ناحية دنانير [1] مسكوكة ومن ناحية تبران، فإن كانت المسكوكة أجود من التبرين أو أدنى منهما فذلك جائز، وإن كانت أجود من إحداهما، وأدنى من الأخرى فهو فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased or adulterated gold coins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3018)

وكذلك بعض الذهوب أصفر خلقة، فإن كان ذلك لغش في الدنيء لم يجز، قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر، قال: إذا كانت الدنانير مغشوشة، فلا أظن تجوز المراطلة بها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an ornament made of one currency for another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2218)

(وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه عين إن سك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت) انظر هذه العبارة لو قال "وجاز محلى بأحد النقدين إن"

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a pure dinar for a debased dinar of the same minting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2224)

وانظر هذا مع نص اللخمي يجوز بدل دينار طيب بدينه مغشوش بنحاس أو فضة إذا كانت السكة واحدة لأن ذلك مكارمة من صاحب الدينار الطيب، وكذلك دينار من هذه الدنانير الطيبة من هذه الرباعية وإن كانت محمولة بالفضة لأن ذلك مكارمة من صاحب الدينار الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging adulterated coins for similar or pure ones?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2226)

(ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه)

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'suttuq' for a type of dirham?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1283)

والصواب فتح السين، وهو مما تغلط فيه العامة [3]، وهو الرديء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed coins in small and large quantities?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1283)

وإلى هذا أشار ابن محرز [7] وجوزه [8] في القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient does not accept adulterated currency in a non-specific exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2574)

وإن لم يرض وكان غير معين، فقولان: النقص، وجواز البدل. وفي المعين طريقان: جواز البدل، والقولان ... [444/أ] أي: وإن لم يرض قابض المغشوش به، فإن كان الصرف بينهما على دراهم ودنانير غير معينة، كما لو قال: بعني عشرة دنانير بمائتي درهم، فقولان، أحدهما: النقض.

المازري: وهو المشهور. والثاني: جواز البدل لابن وهب. وحكى اللخمي هذين القولين فيما إذا وقع التعيين من جهة دون أخرى، ولم يحك في البطلان إذا لم يحصل التعيين خلافا. وبنى المازري وغيره الخلاف على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله فلا يجوز لعدم المناجزة، أو نقض له الآن وابتداء مبايعة فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging adulterated gold or silver for pure metal by weight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2597)

والمغشوش: مقتضى الروايات جواز بيعه بصنفه الخالص وزنا، لأنه كالعدم، وقيل: لا

يجوز .... والمغشوش: خلط جسم بجسم حتى لا يمكن التمييز بينهما. والظاهر أنه لا يريد بالروايات هنا أقوال مالك، وإن كان ذلك الاصطلاح، وإنما أراد منصوصات المذهب. ومعنى كلامه: أنه يؤخذ من روايات المذهب جواز إبدال المغشوش بالخالص وزنا. والجواز حكاه ابن شعبان. وحكى في البيان القولين صريحين، قال: والصحيح عدم الجواز لعدم التماثل. ولم يقم دليل على تقديرهم الغش في القول الأول كالعدم، لكن الأول هو الذي يؤخذ من كلام ابن القاسم في المدونة وكلام غيره، وذلك هو الذي أشار إليه المصنفات بالروايات، ولقول ابن القاسم: ولا يعجبني بيع الدرهم الرديء– وهو الذي عليه النحاس– بدرهم فضة وزنا بوزن ولا عرض، لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش في أسواق المسلمين، لكن يقطعه ويجوز حينئذ بيعه إذا لم يكن يغر به ولم يكن يجري بينهم. فقول ابن القاسم: يقطعه وحينئذ يجوز بيعه. يقتضي جواز بيعه بصنفه الخالص، لأنه إنما منعه أولا للغش وقد انتفى الغش. قال في المدونة، وقال أشهب: إن رد لغش فيه لم أر أن يباع بعرض ولا فضة حتى يكسر. وإذا تقرر هذا علمت أنهم إنما تكلموا في المغشوش الذي لا يجرى بين الناس، ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص إذا كان يجري بين الناس كما بمصر عندنا، والأقرب حمل كلام المصنف على هذه الصورة لا على الأولى، وهو ما أراده المصنف بالروايات، ويجوز بدله على وجه الصرف بدراهم جياد وزنا بوزن، وهو يشبه البدل. وقال صاحب النكت، وابن يونس: وقول أشهب وفاق لقول ابن القاسم، ومراد أشهب بعد كسره، وظاهر قول أشهب جواز بدل المغشوش بالخالص ولو كثر مراطلة. وأبقاه ابن محرز وغيره على هذا الظاهر، وتأوله ابن الكاتب واللخمي على أنه إنما يجوز

عنده في القليل، الدرهمين والثلاثة، لقوله: كالبدل. ورد بأن قوله: وزنا بوزن. ينافي ذلك، لأن المبادلة لا يراعى فيها القدر بالوزن وإنما الاعتبار بالعدد. وتردد أبو عمران

في قول أشهب هل هو وفاق لقول ابن القاسم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging adulterated gold or silver for similar adulterated metal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2598)

وكذلك المغشوش بالمغشوش على الأصح أي: وكذلك تجوز مراطلة المغشوش بمغشوش مثله. ابن عبد السلام: ولعل هذا مع تساوي الغش، وأما مع اختلافه فلا. انتهى. وذكر صاحب البيان عن شيخه ابن رزق: أنه لا يجوز بدل المغشوش بالمغشوش، لأنه فضة أو ذهب ونحاس بذهب ونحاس. قال: ولا أقول به، بل أرى ذلك جائزا، لأن الفضة التي مع هذه كالتي مع هذه والنحاس كالنحاس، فلا يتقى في هذا ما يتقى في ذهب وفضة منفصلين بذهب وفضة منفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dirhams for new dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1726)

فرع: وفي المعيار عن التونسي: يجوز مراطلة الدراهم القديمة وهي أكثر فضة بالجديدة قائلا لأن معطى الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة من زيادة الفضة، إذ لو سكت القديمة لخسر فيها ويغرم عليها لتصير جديدة قال: ويجوز قضاء الجديدة عن القديمة، ومن باع قبل قطعها فليس له إلا هي اهـ باختصار. ونقله (ح) قال (ت) : وهذه الفتوى مخالفة للمشهور اهـ. قلت: وجه مخالفتها دوران الفضل من الجانبين. ـ

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased or adulterated currency in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1258)

حتى فرع من بعض النقول جواز الريال بالأنصاف على ما هو الآن لكن قد تعقبه (بن) وقد سمعنا من الأشياخ الاغتفار فى ذلك بقدر الضرورة غير مرة والشافعية يقولون فى ذلك بحيلة الهبة وربما أخذوا فلوسا قليلة بناء على أنها عروض تفريعا على المذاهب السابقة فى مد عجوة فلينظر (ويجوز تمحض الفضل) من جانب لأنه محض معروف (لا دورانه من الجانبين كبدل أجود ذاتا أو سكة بردئ أعظم وزنا) لخروجه للمكايسة (وكمراطلة أجود وأدنى بمتوسط والراجح إلغاء جودة السكة والصياغة فى المراطلة) فلا يدور الفضل بهما خلافا للأصل (وجاز بيع المغشوش بمثله) ولو لم يتساويا على ظاهر كلامهم (وبخالص) وأولى عروض (إلا لمن لا يؤمن فيكره وفسخ ممن يغش فإن تعذر) وهو الأرجح فى تفسير الفوات فى الأصل (فالراجح) مما ـــــــ (قوله: حتى فرغ من بعض النقول إلخ) وذكر التاودى فى شرح العاصمية فتوى بى عبد الله القصار بذلك فى الريال الواحد وارتضاه (قوله: لكن تعقبه بن) أى: بأن الصواب عدم الجواز وأنه وقع له تحريف فى النقل (قوله: ويجوز تمحض الفضل إلخ) بأن يكون من أحد الطرفين أجود سكة أو جوهرية مع المساواة فى الوزن أو الزيادة أو أوزن مع المساواة فى الجوهرية أو أجود فى المبادلة (قوله: كبدل أجود إلخ) لأن صاحب الأجود يغتفر الجودة لأجل زيادة الوزن وذلك زيادة الوزن لأجل الجودة (قوله: أو سكة) أى وهو أردأ ذاتا (قوله: وأدنى) ولو قل (قوله: بمتوسط) كمغربى وسكندرى بمصرى (قوله: وجاز بيع إلخ) خلافا لابن رشد (قوله: بمثله) كمغربي وسكندرى بمصرى (قوله: وجاز بيع إلخ) خلافا لابن رشد (قوله: بمثله) موازنة ومراطلة أو غيرهما (قوله: ولو لم يتساويا) أى: فى الغش وهذا أحد قولين (قوله: وأولى عروض) أى: بيعه بها (قوله: إلا

لمن لا يؤمن) أى: لا يؤمن أن يغش به بأن شك فى غشه صيرفيا أو غيره (قوله: فإن تعذر) أى: لذهاب عينه أو تعذر المشترى (قوله: وهو الأرجح فى تفسير إلخ) خلافا لما وقع فى آخر عبارة الخرشى و (عب) من أنه مفوت العروض فى المصوغ والمثلى فى المسكوك (قوله: فالراجح إلخ) مقابله وجوب التصدق بالكل ـــــــ فالريال بالأنصاف كالدينار بالقراريط (قوله: تمحض الفضل) أى: خلوصه من جانب كأن تكون الجودة فى الأوزن سدسا ونص على هذا توصلا للإخراج بعده أو لئلا يتوهم أنه زيادة مضرة فى رخصة المبادلة (قوله: محض معروف) أى: معروف خالص عن معنى المكايسة فقد زاده فى المبادلة معروفا على معروف بخلاف دوران الفضل (قوله: فى المراطلة) احتراز عن المبادلة السابقة والفرق أن المبادلة رخصة لا تتحمل والمراطلة على الأصل فى المماثلة فيجوز مراطلة تبر جيد بردئ مصوغ أو مسكوك ومراطلة أدنى وأجود سكة أو صياغة بمتوسط فى إحداهما وذلك أن السكة والصياغة عارضان طاريان فلا يبلغان مرتبة الصفة الذاتية أعنى الجودة فى الأصل (وجوب التصدق بالزائد على بيعه ممن لا يغش) كمهر البغى على الأظهر وثمن الخمر وندبه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased gold or silver for its like in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1540)

و) جاز (مغشوش) : أي بيعه (بمثله) مراطلة ومبادلة أو غيرهما [حاشية الصاوي] اتحدت سكتهما أم لا كان التعامل بالوزن أو بالعدد. قوله: [أو كفتين] : أو في كلام المصنف لحكاية الخلاف ويدل له قول. عياض اختلف في جواز المراطلة بالمثاقيل فقيل: لا تجوز المراطلة إلا بكفتين، وقيل: تجوز بالمثاقيل أيضا وهو أصوب: (اهـ) ،

والمراد بالمثاقيل كما قال الأبي: الصنجة انتهى (بن) ، والصنجة بفتح الصاد وبالسين وهو أفصح كما في القاموس. قوله: [فيساوى بينهما] : أي فلا تغتفر الزيادة في المراطلة ولو قليلا كما في المواق بخلاف المبادلة. إن قلت: إذ كان كل واحد إنما يأخذ مثل عينه فأي غرض في ذلك الفعل؟ أجيب بأنه: يمكن أن يكون الغرض باعتبار الرغبة في الأنصاف دون الكبار أو بالعكس أو في غير المسكوك دون المسكوك أو بالعكس. قوله: [فالمغربي متوسط] : أي يفرض ذلك. قوله: [لدوران الفضل من الجانبين] : أي فرب المغربي يغتفر جودته ويأخذ المصري نظرا لأخذه البندقي ورب البندقي يغتفر جودته لأجل دفع المصري. تنبيه: اختلف هل الأجود سكة أو صياغة كالأجود جوهرية. فيدور الفضل بسببهما – أو لا؟ الأكثر من أهل العلم على عدم اعتبارهما وأنهما ليسا كالجودة في الجوهرية فلا يدور بهما فضل خلافا لما مشى عليه خليل. قوله: [بمثله] : أي بمغشوش مثله وظاهره تساوى الغش أم لا وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on selling pure gold or silver for adulterated gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1541)

(وبخالص) على المذهب. ومحل الجواز: إن بيع (لمن لا يغش به) بل لمن يكسره ويجعله حليا أو غيره، وفسخ إن بيع لمن يغش به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting debased coins in a currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2108)

أو رضي بمغشوش، قال المصنف: كالمعاير بمصر، وتسميه المغاربة (1) قال الحطاب (6/ 159) : "قلت: قوله:" نقص قدر "كذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ" نقص وزن "والأولى أحسن لشمولها نقص الوزن والعدد، كما قال ابن غازي، والثانية لا يفهم منها حكم العدد وقوله:" أو بكرصاص بالحضرة "يعني إذا وجد في الدراهم رصاصا وما أشبهه فهو كنقص القدر فيجوز الرضا به بالحضرة" .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased coinage or worked metal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2111)

وربما أشعر قوله: (السكك) بمخالفة الحكم في المصنوع، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased coinage for similar debased coinage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2117)

ومغشوش تجوز مراطلته بمثله في الغش، ابن الحاجب: على الأصح. [ابن عبد السلام: لأنه مع تساوي الغش معلوم، وإلا فلا، ذكره عنه في التوضيح] (2) ، وأقره، ولم يقيد به هنا، ولعله اغتنى عنه بالمثلية.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated coins for pure coins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5288)

والأظهر خلافه؛ يعني أن القول بأنه لا يجوز بيع المغشوش بالخالص قال ابن رشد: إنه الصحيح، وجعل صاحب الشامل القول بالجواز هو المذهب. قال الخرشي: والخلاف إنما هو في المغشوش الذي لا يجري بين الناس وإلا فيجوز اتفاقا، كما يظهر من كلام التوضيح، وظاهر كلام ابن رشد دخول الخلاف فيه. واعلم أن خلاف ابن رشد المشار إليه بقوله: والأظهر خلافه، خاص بالثانية.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on exchanging defective dirhams for good dirhams weight for weight?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2410)

أحدها: الجواز إطلاقا، وهو [ظاهر] [1] قول أشهب في "الكتاب" ؛ حيث قال: لا بأس ببدلها على وجه الصرف بدراهم جياد وزنا بوزن [لأنهما لم يريدا] [2] بذلك فضلا بين الفضتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting completion of weight or mixed coinage in currency exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2074)

أو رضي بإتمامه، أو بمغشوش مطلقا: صح. وأجبر عليه، إن لم تعين :

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old and new coinage of different quality in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2087)

زن لذلك، فيها قال سحنون لابن القاسم، فإن كانت سكة الوازن أفضل فقال قال مالك "- رضي الله عنه -" ، لا خير في هاشمي ينقص خروبة بقائم عتيق وازن فتعجبت منه، فقال لي ابن كامل لا تعجب قاله ربيعة. ابن القاسم لا أدري من أين أخذه ولا بأس به عندي. ابن عبد السلام وجه قول مالك "- رضي الله عنه -" إن العتيق جيد الجوهرية ورديء السكة؛ لأنه ضرب بني أمية، والهاشمي رديء الجوهرية وجيد السكة؛ لأنه ضرب بني العباس فبطل تعجب ابن القاسم. اهـ. وتبعه ابن عرفة. (وإلا) أي وإن لم يكن لأجود جوهرية أو سكة أنقص وزنا بأن كان مساويا للدنيء في الوزن أو أوزن منه (جاز) الإبدال للمعروف لتمحض الفضل من جانب واحد (و) جازت (مراطلة عين) أي ذهب أو فضة (ب) عين (مثله) أي ذهب بذهب وفضة بفضة، وذكر ضمير العين وهي مؤنته باعتبار كونها نقدا، ولا فرق بين كونهما مسكوكين

Mas'alah: What is the ruling on selling debased coins for pure coins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2090)

وبخالص. والأظهر خلافه [منح الجليل] فقول الشامل وقيد بتساوي الغش وإلا فلا غير ظاهر. البناني فيه نظر فقد صرح أبو عمر بأنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا أن يحيط العلم أن الداخل سواء كسكة واحدة. (و) جاز بيع نقد مغشوش (بخالص) من الغش. الحط يعني تجوز مراطلة المغشوش بالخالص على القول الراجح المأخوذ من كلام المدونة وغيرها (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) أي جواز بيع النقد

المغشوش بالنقد الخالص من الغش وخلافه منعه، وجعل صاحب الشامل الأول هو المذهب فقال وصحح منعه بخالص والمذهب جوازه. وقال ابن عرفة هو اختيار ابن محرز. قال في التوضيح بعد ذكر الخلاف إذا تقرر هذا علمت أنهم إنما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس، ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص إذا كان يجري بين الناس كما عندنا بمصر. اهـ. وبه جزم في الشامل فقال بعد كلامه السابق إما مغشوش يتعامل به فيباع بصنفه وزنا اهـ. قلت فظاهر كلامهما أنه يجوز بلا خلاف وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد دخول الخلاف فيه ونصه في أواخر المراطلة. ابن رشد في كون الدنانير المشوبة بفضة أو نحاس والدراهم المشوبة به معتبرة كلها بما فيها، كوزن خالص، واعتبار قدر الخالص فيها فقط في المراطلة والنكاح والزكاة والسرقة قولان للشيوخ مستدلا قائلهم بالأول يقول أشهب في صرفها، والثاني الصحيح «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل» ، وإنما معنى قول أشهب في اليسير على وجه المعروف لقوله وإنما يشبه هذا البدل وكان شيخنا ابن رزق يقول لا يجوز على مذهب مالك "– رضي الله عنه –" مراطلة الذهب العبادية بالعبادية ولا الشرقية بالشرقية؛ لأنه بيع ذهب وفضة بذهب وفضة وذهب ونحاس بذهب ونحاس. وذكر المازري ما ذكره ابن رشد من التقييد ودليله لبعض الشيوخ قال، وقال غيره منهم قول أشهب عام في القليل والكثير لقوله لا بأس بذلك إذا بيع وزنا بوزن، واغتفار اليسير في المبادلة إنما هو إذا كانت عددا لا وزنا. قلت هو اختيار ابن محرز، وعلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pure gold coins for mixed gold coins?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=715)

مراطلة الدينار الخالص بالدينار المشوب وسئل، رضي الله عنه، عن مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية، أو الشرقية، هل يجوز بعض ذلك ببعض؟ فأجاب على ذلك، بأن قال: لا تجوز مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية ولا الشرقية، ولا العبادية بالشرقية. وقد جوز ذلك من اوجب الزكاة في عشرين مثقالا، وان كانت مشوبة بالنحاس، كالشرقية ونحوها، وليس ذلك بصحيح. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging adulterated currency with pure currency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1983)

ص (وبخالص والأصح خلافه) ش: يعني ويجوز مراطلة المغشوش بالخالص على القول الراجح المأخوذ من كلام المدونة وغيرها واستظهر ابن رشد أنه لا يجوز وجعل صاحب الشامل الأول هو المذهب، قال: وصحح منعه بخالص، والمذهب جوازه، وقال ابن عرفة: هو اختيار ابن محرز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when the coinage is changed in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1988)

(تنبيه) لا خصوصية في الفلوس بل الحكم كذلك في الدنانير والدراهم، كما أشار إليه في كتاب الصرف من المدونة وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما قال في التلقين: ومن باع بنقد أو قرض، ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره، وإن وجد وإلا فقيمته إن

فقد اهـ. وقال في الجلاب: ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسا أو باع بها وهي سكة معروفة، ثم غير السلطان السكة بغيرها فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد اهـ. قال القرافي في شرحه: ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمتها يوم انقطعت إن كان الدين حالا وإلا فيوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبل ذلك اهـ. وأصله للتلمساني، وقوله في الجلاب: مثل السكة التي قبضها يعني في القرض وقوله: ولزمته يوم العقد يعني في البيع فهو من باب اللف والنشر المرتب وبذلك أفتى ابن رشد وغيره من الشيوخ. قال البرزلي وسئل ابن رشد عن الدنانير والدراهم إذا قطعت وبدل غيرها فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها؟ فأجاب المنصوص لأصحابنا وغيرهم من العلماء لا يحكم إلا بما وقعت به المعاملة، فقال السائل: بعض الفقهاء يقول لا يحكم عليه إلا بالمتأخر لإبطال السلطان إياها فصارت كالعدم، فقال: لا يلتفت لهذا إذ لم يقل به عالم ونقض لحكم الإسلام ومخالف للكتاب والسنة للنهي عن أكل المال بالباطل ويلزم عليه أن بيع عرض بعرض لا يجوز ولمبتاعه فسخ العقد بعد ثبوته وكذا يلزم عليه أن من كانت عليه فلوس وقطعها السلطان وجعل مكانها دنانير ودراهم أن عليه أحد النوعين وتبطل الفلوس أو أن السلطان إذا بدل المكيال بأصغر منه أو أكبر والموازين كذلك، وقد تعاملا بها أن يأخذ بالمكيال أو الميزان المحدث، وإن كان أصغر أو أكبر، وهذا مما لا خفاء في بطلانه (قلت) في المدونة من لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأسقطت لم تتبعه إلا بها، وقاله ابن المسيب في الدراهم إذا أسقطت، وهو نحو ما أفتى به ابن رشد أبو حفص من لك عليه دراهم فقطعت فلم توجد فقيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم لو وجدت وأجاب الصائغ عما إذا فسدت السكة وباعه بثمن إلى أجل، وصارت غيرها وصار الأمر إلى خلاف ما دخلا عليه فعليه قيمتها يوم دفعها إليه بهذه السكة الموجودة الآن، وقد اضطرب في هذا المتقدمون والمتأخرون. والأولى ما ذكرت لك وقد وقع ذلك في

ثمانية أبي زيد، وفي كتاب ابن سحنون إذا أسقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت؛ لأن الفلوس لا ثمن لها ووجه ما في المدونة أنها جائحة نزلت به، وهذا قول ثالث غير ما حكى ابن رشد، وقال اللخمي في كتاب الرهون: لو كانت مائة فلس بدرهم، ثم صارت ألف فلس بدرهم فلم توجد كان له قيمتها يوم يحل الأجل؛ لأن بالقيمة وقع التأخير ولا ينظر إلى قيمتها يوم انقطعت إذ لم يتوجه الطلب حينئذ، وإن أخر بعد الأجل أجلا ثانيا فالقيمة يوم حل الأجل الأول، وفي كتاب الرهون: القيمة يوم يحكم عليه وعليه يأتي الكوالئ التي انقطعت سكتها من الديون والصدقات اهـ كلام البرزلي ومسألة

المدونة التي ذكرها في آخر كتاب الصرف على نص ما ذكره، وقال فيها أيضا في كتاب الرهون: ومن أسلفته فلوسا فأخذت فيها رهنا فعسرت الفلوس فليس لك عليه إلا مثل فلوسك ويأخذ رهنه، وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل فإنما لك نقد الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادها، وكذلك إن أقرضته درهم فلوس وهي يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم صار مائتا فلس بدرهم فإنما يرد إليك ما أخذ لا غير ذلك اهـ. قال أبو الحسن: يحتمل أن يكون قطع التعامل بها إن جعل الإمام سكة أخرى ابن يونس: ولو قطعت ولم توجد لكان عليه قيمتها يوم الحكم؛ لأنها في ذمته إلى يوم تحاكمه فيها ويقضي عليه فيها ولا يجوز له أن يعطيه قيمتها يوم دفعها إليه؛ لأنها لو فسدت فوجدها لم يكن عليه إلا مثلها فوجب أن يكون عليه قيمتها يومئذ، وقال اللخمي في كتاب الصرف: ولو قطعت ولم توجد كان قيمتها يوم انقطعت إن كان الدين حالا، وإن كانت إلى أجل فانقطعت قبل الأجل كان له قيمتها يوم يحل الأجل ولم ينظر إلى قيمتها يوم انقطعت؛ لأنه لم يكن توجه له قبل الأجل طلب، وإن أخره بعد الأجل أجلا ثانيا كان عليه قيمتها يوم حلول الأجل الأول؛ لأن بالقيمة وجب التأخير. الشيخ فانظر على هذا إذا وجبت الشفعة بسكة قديمة فلم توجد وعلى قول ابن يونس يكون على الشفيع

قيمتها يوم الحكم بالشفعة وعلى قول اللخمي يوم انقطعت، وقول ابن يونس أصوب، وكذلك المشهور على هذا وقوله في المدونة إنما لك عليه نقد الفلوس يعني سكة الفلوس اهـ. وذكر ابن أبي زيد مسألة الرهون في كتاب الصرف فقال: ومن الرهون: ومن استقرضته دراهم فلوس، وهو يوم قبضها مائة بدرهم، ثم صارت مائتين لم ترد إليه إلا عدة ما قبضت وشرطكما غير ذلك باطل انتهى. فقول المصنف: "أو عدمت" فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق، والعدم هذا اختيار اللخمي وابن محرز وعليه اقتصر ابن الحاجب وغيره، ومقابله قول ابن يونس إن عليه قيمته يوم الحكم واختاره أبو إسحاق التونسي وأبو حفص. وقال أبو الحسن في كتاب الرهون: وهو الصواب، وقال البرزلي: هو ظاهر المدونة، وسيأتي كلامه والعجب من الشيخ ابن عرفة فإنه لم يعز هذا إلا لنقل ابن بشير وعزاه المصنف في التوضيح لبعض الشيوخ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a weight deficiency or adulterated currency in exchange?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=194)

وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا: صح وأجبر عليه إن لم تعين: وإن طال: نقض إن قام به: كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك يجوز فيه البدل؟ تردد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed and pure gold and on repaying a loan with better quality?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=195)

على تأويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش؟ أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging defective currency for good currency?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=200)

وإبدال الناقص الردى، بالكامل الجيد لنفاقه فى بعض البلاد، ورخائه فى بعض الأزمان.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging debased coinage (maghshush) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2130)

نقص أو غش في بعض الدراهم وكان في الدنانير المقابلة للدراهم صغير وكبير (فأصغر دينار) ينقض صرفه (إلا أن يتعداه) موجب النقد ولو بدرهم (فأكبر منه) ينقض صرفه وهكذا ولا ينقض الصغير مع قطعة من الكبير بقدر ما يقابل النقص أو الغش الزائد على الصغير لأن الدنانير المضروبة لا تقطع إذ هو من الفساد في الأرض إلا لسبك كما قال فيما مر لا كسر مسكوك إلا لسبك وقولي أي بعضه لوجود نقص أو غش في بعض

الدراهم أي لا كلها لعدم التئامه مع قوله: فأصغر دينار الخ ثم ما ذكره هنا في السكة المتحدة نفاقا ورواجا اختلف صاحبها وزمنه كسليم وسليمان أو اتفق أحدهما كسكة عثماني وتتر حيث اتفق رواجهما بزمن واحد ومحل واحد أو اتفقا كسكة سلطان حي بمملكة ويدل على القيد المذكور قوله الآتي وهل ينفسخ الخ (لا الجميع) على المشهور وعن ابن القاسم ينقض الجميع بناء على مقابلة المجموع بالمجموع أو الأجزاء بالأجزاء قاله تت وفيه لف ونشر غير مرتب وقال ق إنما لم ينقض صرف الجميع لأن كل دينار كأنه منفرد بنفسه إذ لا تختلف قيمته من قيمة صاحبه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated currency (maghshush) for pure currency or its like?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1324)

ولما أنهى الكلام على بيع النقد الخالص بجنسه وبغير جنسه شرع في بيع المغشوش بمثله وبغيره بقوله (ص) وجاز بيع مغشوش بمثله وبخالص (ش) وجعله في الشامل المذهب ابن عرفة وهو اختيار ابن محرز واستظهر ابن رشد منعه، وإليه أشار بقوله (ص) والأظهر خلافه (ش) وأنه لا يجوز بيع المغشوش بالخالص، والخلاف إنما هو في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره، وإلا فيجوز اتفاقا كما يظهر من كلام التوضيح وظاهر كلام ابن رشد دخول الخلاف فيه أيضا، وإنما أعاد العامل في قوله وبخالص لأجل قوله وإلا ظهر خلافه فإن خلاف ابن رشد إنما هو في الثانية (ص) لمن يكسره أو لا يغش به (ش) ليس بقيد في بيعه مراطلة بخالص بل هو قيد في بيعه على أي وجه ولو بعرض أي أن شرط جواز بيع المغشوش مطلقا أن يباع لمن يكسره ولا يغش به بعد الكسر، وإلا فلا بد من تصفيته ولذا قال ابن غازي ولمن يكسره كذا هو بواو

العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو صرف أو مراطلة انتهى وعلى نسخة ابن غازي يكون معطوفا على جملة ومراطلة عين بمثله أي وجازت مراطلة عين بمثله أي وجازت معاقدة مغشوش لمن يكسره أعم من أن يكون في بيع أو غيره، وقوله أو لا يغش به بأن يصفيه أو يبقيه ولا يعامل به أحدا أو يغير ضرب الدرهم ويضربه قلادة مثلا قال ز: أي: ويجوز العقد على المغشوش لمن يكسره أو لا يغش به سواء كان بيعا أو غيره، وقد حكى ابن رشد الاتفاق على جواز البيع حينئذ (ص) وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش (ش) أي وكره بيع المغشوش لمن لا يؤمن أن يغش به المسلمين كالصيارفة ولا يفسخ فإن باعه ممن يعلم أنه يغش به وجب عليه أن يسترده ويفسخ بيعه إن كان قائما فإن لم يقدر على رده لذهاب عينه أو تعذر المشترى وهو المراد بقوله (ص) إلا أن يفوت (ش) أي لم يقدر على رده ففي تعبيره بيفوت إيهام خلاف المراد ثم أشار إلى الخلاف في ثمنه حيث فات بقوله (فهل يملكه) أي يملك الثمن ويندب له التصدق به (ص) أو يتصدق بالجميع (ش) أي بجميع العوض وجوبا (أو) يتصدق (بالزائد) حيث كان

Mas'alah: What does the commentary say about the sale of adulterated currency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1324)

[حاشية العدوي] أحدهما أجود والآخر أدنى أو بتبر أجود ومسكوك أردأ انتهى فيكون حلا لكلام شارحنا وتفسيرا للمراد منه لكن قد علمت أنه لو جعل تفسيرا للمراد منه للزم ما قلنا فتدبر (قوله فلعل صوابه) المناسب حذف لعل كما هو ظاهر [بيع المغشوش بمثله وبغيره] (قوله شرع في بيع المغشوش) كان على وجه المراطلة أو

المبادلة أو غيرهما أي كذهب فيه فضة قال الشيخ أحمد وظاهره تساوي الغش أم لا وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره خلاف قول ابن عبد السلام لعله مع تساوي الغش وإن جعله في الشامل قيدا؛ لأن ابن عبد السلام لم يجزم به ولعسر تحقيق ذلك (قوله والأظهر خلافه) ضعيف (قوله ليس بقيد في بيعه مراطلة) هذا يأتي على حل تت الذي قصر قول المصنف ومغشوش على خصوص المراطلة، وقد تقدم أن الأولى التعميم (قوله على أي وجه) أي سواء كان مراطلة بخالص بغيره أو مبادلة أو بيع بعرض. (قوله وإلا فلا بد من تصفيته) أي أو ضربه قلادة مثلا أي، وإلا بأن كان يغش به فلا بد له أي لصاحبه من تصفيته أي أو ضربه قلادة (أقول) ولا حاجة لقوله ولا يغش به بعد الكسر؛ لأن قوله لمن يكسره أي ويبقيه مكسورا بدليل قوله أولا يغش به (قوله ولذا قال إلخ) أي ولأجل العموم الذي ليس متبادرا من المصنف (قوله فهو أعم إلخ) أي وإن كان قول المصنف ومغشوش في خصوص المراطلة والمبادلة فيكون ذكره بعده من ذكر العام بعد الخاص، والحاصل أن كلام المصنف لا يشمل البيع بعرض ولا الصرف بل قاصر على المراطلة كما قاله الشارح أو والمبادلة كما هو ممكن وقوله في بيع أو صرف أو مراطلة وكذاهبة وصدقة فقوله أو غيره شامل لما عدا البيع مما تقدم. (قوله يكون معطوفا على جملة إلخ) أي فيكون من عطف الجمل عطف جملة، وجازت معاقدة مغشوش على جملة وجازت مراطلة ولو جعله من عطف المفردات لصح بأن تعطف معاقدة على مراطلة (قوله لمن يكسره) أي ويبقيه مكسورا بدليل قوله بعد، وقوله أو لا يغش به بأن يصفيه إلخ (قوله أو يبقيه) أي يبقيه بذاته ولا يعامل به أحدا. (فإن قيل) إتيان واو العطف يدل على الجواز فيما سبق بلا شرط مع أنه لا بد من الشرط، فالجواب أن ما سبق من جملة هذا، وما اشترط في الأعم يشترط في الأخص (قوله ويضربه قلادة مثلا) أي يغير سكته ويضربه قلادة بأن يجعله حبا كحب المرجان (قوله قال الزرقاني إلخ) هذا يوافق ما قاله ابن غازي (قوله أو غيره) صرفا أو مبادلة أو مراطلة أو صدقة أو

هبة (قوله كالصيارفة) أي في بعض بلاد يشك في غشهم وفي بعض البلاد يتحقق غشهم فيدخل ذلك في قوله وفسخ ممن يغش (قوله لذهاب عينه) لا تغير الأسواق خلافا لما يفيده آخر العبارة فإنه لا يعول عليه. (قوله إيهام خلاف المراد) أي؛ لأنه لا يشمل تعذر المشتري مع أن المراد شموله (قوله أي يملك الثمن) أي يستمر مالكا له أو لا يستمر مالكا له بل يلزمه التصدق بكله فسقط ما يقال هو ملكه فكيف قال وهل يملكه (قوله أو يتصدق بالزائد) هذا القول الأعدل إذ لم يخرج عليه إلا فيما وقع به التعدي، وهو الذي تميل إليه

على) فرض بيعه م (من لا يغش أقوال) ثلاثة ويستحب على هذا التصدق بغير الزائد، والظاهر أن الفوات إن كان مصوغا بما تفوت به العروض وإن كان مسكوكا بما تفوت به المثليات ويزاد أو تعذر المشترى وسيأتي ما تفوت به العروض والمثليات في كلام المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on accepting deficient or adulterated coinage in currency exchange?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=508)

قوله: (وإن رضي بالحضرة بنقص وزن، أو بكرصاص، أو رضي بإتمامه، أو بمغشوش مطلقا صح) القدر يشمل الوزن والعدد، والإتمام يشمل تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه، ولا يشمل تبديل المغشوش المذكور بعده، ومعنى الإطلاق في المغشوش كان رضا قابضه بالحضرة أم لا، ولا شك [6] أن الغش نقصان صفة لا قدرا، والرصاص الصرف ونحوه متردد بينهما، وقد درج المصنف على إلحاقه بالقدر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased coinage when the number of coins is deficient?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=509)

كنقص العدد، وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased coinage and worked metal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=514)

والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة، ومغشوش بمثله.

Mas'alah: What are the rulings on repaying a loan with superior quality and on currency exchange with mixed coins?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=515)

[و] [2] لمن يكسره أو لا يغش [به] [3]. وكره لمن لا يؤمن، وفسخ ممن يغش، إلا أن يفوت، فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش؟ أقوال، وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة. وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا، لا أزيد عددا أو وزنا، إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين، وثمن المبيع من العين كذلك، وجاز بأكثر، ودار الفضل [من الجانبين] [4] ب

Mas'alah: What is the ruling on exchange of debased coinage and worked metal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=515)

سكة وصياغة وجودة. وإن بطلت فلوس فالمثل. أو عدمت، فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased coinage and wrought metal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1867)

قوله: (نقض) جواب عن مسألتي المسكوك والمصوغ.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging debased coinage and worked metal in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1869)

(المتن) وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما، إلا إن تبعا الجوهر، وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها: بسدس، سدس. والأجود أنقص، أو أجود سكة ممتنع، وإلا جاز. ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح، وإن كان أحدهما أو بعضه أجود، لا أدنى وأجود، والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة، ومغشوش بمثله وبخالص، والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated currency for like adulterated currency by weight?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1874)

قوله: (ومغشوش بمثله) أي: وكذا يجوز بيع [5] المغشوش بمثله مراطلة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased coinage when the adulteration differs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1874)

ابن عبد السلام: ولعله مع تساوي الغش، وأما مع اختلافه فقرينة الحال تدل على أنهما أراد المزابنة [6]، وحكى في البيان عن شيخه [7] ابن رزق [8] منع ذلك [9]، ولم يرتضه [10].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging adulterated currency for pure currency by weight?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1874)

قوله: (وبخالص، والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به) أي: وكذلك تجوز مراطلة المغشوش لمن يكسره أو لا يغش به أحدا بالخالص، وحكى في ذلك صاحب البيان [11] قولين، ثم [12] قال: والصحيح عدم الجواز [13]، وإليه أشار (1) في (ن) و (ن 5) : (عندي) . (2) في (ن) و (ن 5) : (العوضين) . (3) قوله: (أي: اختلاف الأغراض) يقابله في (ن) و (ن 5) : (حتى يقوى اختلاف الغرض فيهما) . (4) انظر: التوضيح: 5/ 298. (5) قوله: (بيع) ساقط من (ن) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 293. (7) في (ن 4) : (سحنون) ، وفي حاشية (ن 5) : (نسخة) . (8) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (ابن زرقون) . (9) في (ن 4) : (قال المنع) . (10) انظر: البيان والتحصيل:

7/ 16 و 20 و 30، ونصه: (وقد كان شيخنا أبو جعفر بن رزق رحمه الله يقول: لا تجوز مراطلة الذهب العبادية بالذهب العبادية، ولا النصفية بالنصفية، لأنها ذهب وفضة بذهب وفضة، أو ذهب ونحاس بذهب ونحاس. وذلك إغراق لا أقول به، بل أرى ذلك جائزا، لأن الفضة التي مع هذه كالفضة التي مع هذه، والنحاس التي مع هذه، كالنحاس التي مع هذه، فلا يتقى في هذا ما يتقى من ذهب وفضة منفصلين بذهب وفضة منفصلين، لأنه لم يكن يراطله الذهب بالذهب، لولا ما أضاف إليها من الفضة) . وكذا في التوضيح: 5/ 293. (11) قوله: (في ذلك صاحب البيان) يقابله في (ن 5) : (في المغشوش في البيان) . (12) قوله: (ثم) ساقط من (ن) . (13) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 19 و 20.

Sub-topic – Rulings on Plated and Worked Metal Items

Mas'alah: What is the ruling on selling vessels made of gold or silver?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=492)

فرع) لم يتعرض المصنف للإناء المصنوع من الذهب أو الفضة، والحكم فيه أنه يحرم إقناؤه واستعماله ولو في حق الأنثى، ولكن يجوز بيعه لمن يكسره أو يصنعه حليا بعرض أو نقد، لكن إن كان من غير جنسه اشترطت المناجزة فقط، وإن كان من جنسه اشترطت المماثلة في الوزن والمناجزة، وأما المصنع من النقدين فلا يجوز بيعه إلا بالعرض، ولا يجوز بهما أو بأحدهما ولو التابع على المشهور، وأما المحلى بالنقدين فأشار إليه خليل بقوله: وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر بأن كان الذهب والفضة الثلث، والجوهر الثلثين فإنه يباع بجنس الأقل من الذهب أو الفضة، فإن كان الذهب قدر الفضة لم يجز بيعه إلا بالعرض. (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a silver-plated sword for silver or gold on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2781)

ولما أجمعوا أنه لا يجوز في كل ما يحرم فيه التفاضل أن يباع شيء منه مجهول بمجهول (أجمعوا أنه لا يجوز في كل ما يحرم فيه التفاضل شيء منه مجهول بمجهول)

أو معلوم (بمجهول) لم يجز السيف المحلى وما كان مثله من فضة إن كانت الحلية فضة بحال ولا بذهب إلى أجل والثلث وأقل منه وأكثر في ذلك سواء

Mas'alah: What is the difference between jewelry and a sword with silver fittings in exchange rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4734)

م والفرق عند ابن القاسم بين هذا الحلى وبين السيف الذي فضته تبع لنصله، أن الأصل كان ألا يجوز أن يباع عرض وفضة بفضة، ولا ذهب وفضة بذهب ولا بفضة، فخصت السنة جواز بيع السيف إذا كانت فضته تبعا لنصله بالفضة، ورواه طاووس اليماني، وقد جعله جماعة من أهل العلم كالعروض،

وبقي ما سواه على الأصل المنع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword or gilded mushaf for gold or silver?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=611)

فأما السيف المحلى والمصحف المفضض والخاتم ذو الفص الرفيع فإنه إذا كانت الفضة تبعا للسيف أو للفص أو للمصحف وذلك عند مالك بأن يكون الثلث من قيمة ذلك كله أو ثلث جميع ثمنه فأدنى ويكون قيمة نصل السيف والمصحف والفص الثلثين فأكثر فإن كانت كذلك جاز عنده بيع ذلك ذهبا كان أو فضة بالذهب وبالفضة أو الذهب أكثر من الثلث أو ثلث جميع ثمنه فلا يجوز أن يباع إن كانت الحيلة فضلة

بالذهب على حال ولا بأس أن يباع بالذهب وجازت بالفضة يدا بيد ويجوز بيعها بسائر الأشياء كلها نقدا أو نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on selling bridles and saddles with gold or silver according to Abu al-Faraj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=612)

وذكر أبو الفرج في اللجام والسرج أن مذهب مالك فيه كمذهبه في السيف والمصحف والخاتم

Mas'alah: What are the different opinions on selling items with a small amount of silver or gold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=612)

ومن أهل المدينة من يحمل ما دون الثلث فيما ذكرنا من السيف والخاتم والمصحف لغوا ويجيز في ذلك النسيئة هذا قول ربيعة ومنهم من لا يجعل ذلك لغوا حتى يكون تافها حقيرا لا خطب له ولا قصد اليه ويجيز أيضا في ذلك النسيئة إذا كان كذلك ومنهم من لا يجيز بيع شيء مما فيه فضة بفضة ولو كانت حبة واحدة وكذلك الذهب حتى ينتقض ويباع مثلا بمثل أو يباع بعرض

Mas'alah: What is the ruling on exchanging worked gold or silver jewelry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

من يباع به الحلي المصوغ من ذهب أو فضة ... 303

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver-plated sword with dinars and then reselling it before payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1108)

قلت: أرأيت إن اشتريت سيفا محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضته ثم بعته من إنسان إلى جانبي ثم نقدت الدنانير صاحبه قال: لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتى ينتقد ولا يصلح للمشتري أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن، فأما البيع إذا وقع بينهما في مسألتك وكان نقده إياه معا مضى، ولم أر أن ينتقض البيع ورأيته جائزا

Mas'alah: What is the ruling on reselling a silver-mounted sword bought with dinars before payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1108)

قلت: أرأيت إن اشتريت سيفا محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فعلم بقبيح ذلك قال: أرى أن بيع الثاني للسيف جائز، وأرى للبائع الأول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه قال سحنون: وإنما كان هذا هكذا من قبل أن ربيعة كان يجيز إذا كان ما في السيف أو المصحف من الفضة تبعا له أن تبتاع بذهب إلى أجل، وكان مالك يكرهه وما يشدد فيه ذلك التشديد لأنه أنزله بمنزلة العرض لما كان يجوز اتخاذه ولأن في نزعه مضرة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a broken sword with silver ornamentation in a currency exchange context?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1109)

وكذلك إذا انقطع السيف أو انكسر الجفن فإنما عليه قيمة النصل والجفن ووزن الورق وليس كما قال ابن القاسم: إن عليه قيمته من الذهب وإذا كانت حلية السيف الثلث فأدنى حتى تكون الحلية تبعا بيع السيف بالدنانير والدراهم نقدا وإلى أجل ولو استحقت حلية السيف في مثل هذا ما نقضت به البيع ولا أرجعته بشيء من قبل أنه لا حصة له من الثمن كمال العبد]

Mas'alah: What is the ruling when the currency in a sale of a silver ewer is reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1124)

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل إبريق فضة بدنانير أو دراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير أينتقض البيع بيننا في قول مالك وتجعله صرفا؟ قال: نعم أراه صرفا وينتقض البيع بينكما، قال: وكان مالك يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة والذهب مثل الأباريق، وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب ومجامر الذهب والفضة سمعت ذلك منه، والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعا فلا أرى أن تشترى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging worked metal (al-masugh) in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2179)

قال ابن عبد السلام: عدل عن إيجاز الإخبار عنها بالمشهور المنع للإشارة إلى انقسام المصوغ إلى فائت، وباق ومخير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a piece of engraved gold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2214)

قطعة ذهب منقوش.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging jewelry made from weapons in currency exchange?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

الصرف- الحلي في الأسلحة: 3/ 456

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving jewelry or items plated with gold or silver?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

الصرف في الحلي أو المحلى بأحد النقدين: 3/ 464

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword for gold or silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2620)

في السيف المحلى يباع بذهب أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on selling silver-plated utensils and tools for silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2621)

وما فضض من قدح أو سكين ومذهنة وصحفة وسرح ولجام فلا يباع بفضة وإن قلت، وكذلك الخرزة والخازرة، إلا مالا بال له كحلقة في قدح أو صحفة أو يسير من الفضة في أطراف / السرج واللجام، فقد استخف لمتخذه، وخفف بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling items plated with gold or silver when the plating is one-third or less?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2621)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وما حلي به السيف والخاتم والمصحف من الذهب؛ فإن كان قدر الثلث فأقل فلك بيعه بدنانير، وكذلك ما حلي بفضة يباع بالفضة على هذا، لا تأخير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with both gold and silver?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=558)

فإن حلي بهما معا لم يجز بيعه وحده، أو مع سلعة تعين [1] أحدهما وإن بنصف [2] التبع على المشهور، ورجع إليه بعد أن أجازه نقدا أو بعرض أو فلوس إن تقاربا، أما إن

كانا معا تبعا لما فيه من جوهر ولؤلؤ جاز بأحدهما اتفاقا، وفي التبعية القولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with gold or silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1122)

وجاز محلى) بأحد النقدين أي بيعه إن لم يكن ثوبا كمصحف وسيف بل (وإن) كان المحلى [حاشية الدسوقي] تسوية المسكوك غير المعين بالمعين في التفصيل الذي ذكره المصنف هو مذهب ابن القاسم في المدونة وخالفه أشهب فيها وسحنون ففرقا بين العين ينتقض، وغيره لا ينتقض واختلف الأشياخ في فهمها على تأويلات أحدها لابن رشد وابن يونس أن اختلافهما فيما بعد الافتراق أو الطول ويتفقان على الصحة إذا استحق بالحضرة مطلقا، الثاني لابن الكاتب أن خلافهما إذا استحق بالحضرة فعند ابن القاسم يصح مطلقا وعند أشهب ينتقض في المعين ويصح في غيره ويتفقان على النقض بعد الافتراق أو الطول مطلقا، الثالث للخمي حمل الإطلاق في كلام ابن القاسم على تفصيل أشهب وخصه بما استحق في الحضرة فجعله وفاقا هذا محصل كلام أبي الحسن فابن القاسم على التأويلين الأولين يسوي بين المعين وغيره في التفصيل بين الحضرة وغيرها، وقال ابن عبد السلام كما في ح أنه المشهور وأشهب على التأويلين الأخيرين يقول: إذا حصل التعيين ينتقض الصرف، ولو مع الحضرة، وإنما التفصيل في غير المعين ووافقه ابن القاسم على التأويل الأخير اهـ بن وحاصل فقه المسألة على ما قال الشارح إن الصرف إذا وقع بمسكوكين أو بمسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك والمراد به ما قابل المصوغ فيشمل التبر والمكسور بعد مفارقة أحدهما المجلس أو بعد طول فإن عقد الصرف ينقض سواء كان المستحق معينا حين العقد أم لا على

المشهور، وإن كان المستحق مصوغا نقض عقد الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعد مفارقته معينا أم لا؛ لأن المصوغ يراد لعينه فغيره لا يقوم مقامه، وإن كان المستحق مسكوكا بحضرة العقد صح عقد الصرف سواء كان المستحق معينا حال العقد أم لا إلا أن غير المعين لا يشترط في صحة العقد فيه التراضي على البدل وحينئذ فيجبر فيه على البدل من أراد نقض الصرف لمن أراد إتمامه بدفع البدل، وأما المعين فقيل: إن صحة العقد فيه مقيدة بما إذا تراضيا على البدل كما قال ابن يونس ومن أبى لا يجبر عليه، وقيل غير مقيدة كغير المعين فيجبر على البدل من أباه وأراد نقض الصرف وهو ظاهر إطلاق كلام أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن اهـ. ولو قال المصنف: وإن استحق مصوغ نقض صرفه مطلقا، ولو بالحضرة كغيره من تبر ومسكوك إن طال والأصح وهل إن تراضيا أو يجبر الآبي تردد كان أوضح. (قوله: وأما غير المعين فلا يشترط إلخ) أي بل يجبر فيه من طلب نقص الصرف لمن أراد إتمامه بدفع البدل وقوله: لقوله في المعيب إلخ أي ويقاس الاستحقاق على العيب وجعل التردد في المعين دون غيره طريقة للشيخ سالم، وقد اعترضه طفى بأن الصحة عند ابن القاسم في الحضرة مطلقة في المعين وغيره، وكذا التردد في قوله: وهل إن تراضيا إلخ فتخصيص الشيخ سالم له بالمعين وإن غير المعين لا يشترط فيه التراضي مستدلا بقول المصنف في المعيب وأجبر عليه إن لم تعين فيه نظر لمخالفته لكلامهم كما يظهر من التوضيح وغيره والاستحقاق يخالف العيب فلا يقاس عليه؛ لأنه في الاستحقاق لا فرق بين المعين وغيره عند ابن القاسم اهـ وإلى طريقة طفى أشار الشارح بقوله وقيل بل التردد جاز إلخ وهي التحقيق والمعول عليه كما يفيده بن فقد ذكر أن نقل ح يدل على أن التردد في المعين وغيره اهـ (قوله: وللمستحق إجازته) أي وله نقضه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور بناء على أن الخيار الذي جر إليه الحكم كما هنا ليس كالخيار الشرطي، وأما على الخيار الذي جر إليه الحكم كالشرطي فليس للمستحق الإجازة في

الحالة التي ينقض فيها. (قوله: التي لا ينقض صرف المسكوك فيها) أي وهي ما إذا استحق المسكوك في الحضرة (قوله: لم يكن للمستحق إجازة) أي

(ثوبا) طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان (يخرج منه) أي من المحلى شيء (إن سبك) أي أحرق بالنار تقديرا، فإن لم يخرج منه شيء على فرض سبكه فلا عبرة بما فيه من الحلية ويكون كالخالي منها فيباع بما فيه نقدا أو إلى أجل (بأحد النقدين) يتنازع فيه كل من بيع المقدر ومحلى وسيأتي المحلى بهما معا ولجواز بيع المحلى شروط أشار لأولها بقوله (إن أبيحت) تحليته كسيف ومصحف وعبد له أنف أو سن من أحدهما فلو لم تبح كدواة وسكين وشاش مقصب وثوب رجل لم يجز بيعه بأحدهما بل بالعروض إلا أن يقل ما بيع به من غير جنس الحلية عن صرف دينار كالبيع والصرف ولثانيها بقوله (وسمرت) الحلية على المحلى بأن يكون في نزعها فساد أو غرم دراهم ولثالثها بقوله (وعجل) المعقود عليه من ثمن ومثمن فلو أجل منع بالنقد، فإن وجدت الشروط جاز بيعه (مطلقا) كانت الحلية تبعا للجوهر أم لا بيع بصنفه أو غير صنفه لكن يزاد إن بيع بصنفه شرط رابع أشار له بقوله (و) جاز بيعه (بصنفه إن كانت) أي الحلية (الثلث) فدون؛ لأنه تبع (وهل) يعتبر الثلث (بالقيمة) أي ينظر إلى كون قيمتها ثلث قيمة المحلى بحليته وهو المعتمد (أو بالوزن) أي إنما ينظر إلى كون وزنها ثلث القيمة (خلاف) ، فإن بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينارا ذهبا وكان وزن حليته عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل وحده أربعون لم يجز على الأول وجاز على الثاني (وإن حلي) شيء (بهما) أي بالنقدين معا (لم يجز) بيعه (بأحدهما) وأولى كانا متساويين أو لا (إلا إن تبعا الجوهر) الذي هما فيه وهو ما قابل النقد فيجوز بأحدهما كان أقل من الآخر أو أكثر، وأما بيعه بهما [حاشية الدسوقي] بل يتعين له رده أي لأنه كصرف على خيار شرطي وهو ممنوع وذلك لأن المصطرف لما أخبر بتعدي من صارفه كان داخلا

على عدم إتمام الصرف فهو مجوز لتمامه، وعدم تمامه كالصرف على خيار (قوله: فيباع بما فيه نقدا إلخ) ومن باب أولى أنه يباع بغير ما فيه نقدا أو إلى أجل، وكذا يجوز بيعه بالعرض نقدا أو إلى أجل وحاصل فقه المسألة أن المحلى بأحد النقدين إن كان لا يخرج منه شيء إذا سبك، فإنه يجوز بيعه بالعرض وبالنقد سواء كان من صنف ما فيه أو من غيره وسواء كان الثمن في الأحوال الثلاثة حالا أو مؤجلا، وإن كان يخرج منه شيء إذا سبك، فإن بيع بعرض جاز بلا شرط حالا أو مؤجلا، وإن بيع بنقد، فإن كان مخالفا لصنف ما فيه اشترط في صحة البيع شروط ثلاثة، وإن كان من صنف ما فيه اشترط شروط أربعة، فإن لم تتوفر الشروط جرى على البيع والصرف (قوله: ولجواز بيع المحلى) أي الذي يخرج منه شيء على تقدير سبكه وقوله: بيع المحلى أي بيعه بأحد النقدين، وأما بيعه بالعرض فلا يشترط فيه ما ذكر. (قوله: إن أبيحت) لما كان الأصل في بيع المحلى المنع؛ لأن في بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب أو بيع فضة وعرض بفضة وفيه بغير صنفه بيع وصرف في أكثر من دينار وكل منهما ممنوع لكن رخص فيه للضرورة كما ذكره أبو الحسن عن عياض شرطوا لجواز بيعه هذه الشروط فما كان ليس مباح الاتخاذ فليس من محل الرخصة فلذا لا يباع بالنقد إلا على حكم البيع والصرف اهـ بن (قوله: كسيف) أي سواء كانت الحلية على نصله أو على جفنه أو على حمائله كما في التوضيح وح عن الباجي ومنه يؤخذ جواز تحلية الحمائل (قوله: لم يجز بيعه بأحدهما) أي لا بجنس الحلية ولا بغير جنسها. (قوله: إلا أن يقل ما بيع به إلخ) الأولى إلا أن تقل الحلية أو الدواة عن صرف دينار؛ لأن هذا هو الشرط (قوله: بأن يكون في نزعها فساد إلخ) أي سواء كانت مسمرة أو مخيطة أو منسوجة أو مطرزة أو نحو ذلك فليس المراد بقوله إن سمرت خصوص التسمير (قوله: مطلقا) في بعض النسخ بغير صنفه مطلقا وهذا هو الملائم لما بعده وينبغي تقديره على نسخة سقوطه ليناسب الكلام وعلى كل فلا يصح التنازع الذي ادعاه الشارح في قوله بأحد النقدين

لتعين كونه معمولا لمحلى اهـ بن (قوله: لكن يزاد إن بيع بصنفه إلخ) حاصله إنه إذا بيع بغير صنف الحلية تكفي الشروط الثلاثة السابقة سواء كانت الحلية كثيرة أو قليلة، وإن بيع بصنفها فلا بد من شرط رابع وهو أن تكون الحلية قدر الثلث فأقل. (قوله: ثلث القيمة) أي قيمة المحلى بحلية (قوله: خلاف) الأول قول ابن يونس هو ظاهر الموطإ والموازية وظاهر ابن الحاجب ترجيحه والثاني قال الباجي هو ظاهر المذهب قياسا على السرقة والزكاة لعدم اعتبار الصياغة فيهما اهـ بن (قوله: على الأول) أي في كلام المصنف، وكذا المراد بالثاني وقوله: لم يجز على الأول أي لأن قيمة الحلية ثلاثون وهي أكثر من ثلث قيمة المحلى بحليته لأنها سبعون وثلثها ثلاثة وعشرون وثلث (قوله: وجاز على الثاني) وذلك لأن قيمة ذلك السيف بحليته سبعون ووزن الحلية عشرون وهي أقل من ثلث القيمة المذكورة (قوله: لم يجز بيعه بأحدهما) لأنه إذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب فأحرى بيع فضة وذهب بذهب أو بيع فضة وذهب بفضة (قوله: إن تبعا الجوهر) أي بأن لم يزيدا على

فلا يجوز على ما تقتضيه قواعد المذهب. ولما كان بيع النقد بنقد غير صنفه يسمى صرفا وبصنفه مسكوكين عددا مبادلة وبه وزنا مراطلة وأنهى الكلام على الأول شرع في حكم الثاني وشروطه فقال)

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword whose blade is subordinate to its silver hilt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2945)

قال الشيخ: إذا كان نصل السيف تبعا لحليته جرى في البيع على حكم الصرف، فيباع

بخلاف حليته يدا بيد، ولا يباع بجنس حليته يدا بيد ولا مؤجلا، فإن فعل أو اشتراه بخلاف حليته فافترقا قبل أن ينقده– اشتراه بمثل حليته يدا بيد أو مؤجلا– فسخ ذلك إن كان قائما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword whose blade is subordinate to its silver fittings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2979)

تقدم ذكر السيف يكون نصله تبعا لحليته أنه يجري في البيع على أحكام الصرف.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging a sword with silver or gold fittings for silver or gold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2979)

واختلف إذا كانت الحلية تبعا للنصل وهي فضة هل تباع بفضة نقدا أو تباع بفضة أو ذهب إلى أجل؟ أو كانت ذهبا، هل تباع بذهب نقدا، أو تباع بذهب أو فضة إلى أجل؟ على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver fittings for gold or silver on credit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2979)

فأجاز مالك وابن القاسم أن يباع بجنس حليته نقدا، ومنعا أن يباع بفضة أو ذهب إلى أجل، فإن نزل ذلك فسخ ورد، إلا أن يفوت بأن تنقض حليته وتفرق فيمضى ولا يرد

.[1]

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver fittings for gold or silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2979)

وأجاز ذلك ربيعة وسحنون ابتداء أن يباع بجنس حليته وبغيرها نقدا وإلى أجل [3].

قال سحنون: ولو استحقت الحلية ما كان له أن يرجع عنها بشيء؛ لأنه لا حصة لها، وهي كمال العبد [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver fittings for dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2980)

نقدا، وإن كانت تبعا [1]، وهو قول عمر وابن عمر - رضي الله عنهما -. قال أنس - رضي الله عنه: "أتانا كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ونحن بأرض فارس ألا تبيعوا السيوف فيها حلية فضة بدراهم" [2]. وقال نافع: كان ابن عمر لا يبيع سيفا ولا سرجا فيه فضة حتى ينزعها ثم يبيعها وزنا بوزن [3].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging broken jewelry and coins by weight or count?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1009)

ولا بأس ببدل الدنانير والدرانم الناقصة بالوزن على وجه المعروف يدا بيد. ولا بأس

ببيع الحلي المكسورة والمصوغ محشورا وفارغا جزافا بغير جنسه، ولا يجوز بيعه بجنسه، إلا وزنا بوزن يدا بيد. ولا يجوز بيع الدراهم جزافا، ولا بأس ببيع بعضهابعض عددا من غير وزن. ولا بأس ببيع العروض بالدراهم والدنانير عددا من ير وزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword, mushaf, or ring for silver or gold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1266)

2517 - والسيف المحلى والمصحف والخاتم إذا كان ما فيه من الفضة تبعا كالثلث فأدنى، جاز بيعه بفضة نقدا، وإن كثرت الحلية وصار الفضل تبعا لم يجز بيعه بالفضة. ولا يجوز بيعه بفضة أو بذهب إلى أجل، قلت الحلية أو كثرت، ويجوز بيعه بذهب نقدا، قلت الحلية أو كثرت، فإن بيع السيف بفضة أو بذهب إلى أجل، والذي فيه من الفضة تبع فسخ ذلك، إن كان قائما، وإن فات بتفصيل حلية أمضيته، لأن ربيعة كان يجيز بيعه بذهب إلى أجل إذا كانت حليته تبعا، وإنما كرهه

Mas'alah: What is the ruling on selling silver-plated items for silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1267)

وما حلي بفضة من سرج أو قدح أو سكين أو لجام أو ركاب مموه أو مخروز عليه، أو خرز مموه وشبه ذلك، فلا يجوز بيعه بفضة، وإن قلت حليته، لأن اتخاذ هذه الأشياء من السرف، بخلاف ما أبيح اتخاذه من السيف المحلى والمصحف والخاتم، وكان مالك لا يرى بأسا أن يحلى المصحف، وكان يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة،

مثل: الإبريق ومداهن الفضة والذهب، ومجامر الفضة والذهب، والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة، وإن كانت تبعا، وكره أن تشترى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver ornaments for silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1252)

ووقع في كتاب ابن حبيب أنه يجوز أن يباع ذلك بالورق نقدا، فتأولوه فيما فيه الذهب يسيرا أقل من الدينار أو الجوهر يسيرا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling dismantled sword ornaments for silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1252)

وكذلك قال ابن القاسم في حلية السيف إذ نقضت فلا تباع بفضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling broken gold and silver bullion and vessels?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1322)

وقوله [1]: "وقد يباع التبر المكسور من الذهب والفضة والآنية من الذهب والفضة" ، استدل بها بعض القرويين على جواز بيعها، واستدل آخرون على جواز اقتنائها، نحو ما

استدل به أيضا من كتاب الصرف. وغيره يقول: هو لفظ رمي به وجاء على غير تحصيل وقصد، وجوابه عن أصل المسألة لا يعين [2] الآنية، ولو سئل عنه [3] مجردا لمنعه فلا دليل فيه. وقد استعذر عنه بعضهم بشرائه لعرض [4] صحيح من فداء أسرى به [5]، أو ليكسره ويضربه دراهم لا ليقتنيه. وقد رفع الإشكال في الصرف بقوله [6]: وكان يكرهها وإن كان ما فيها تبعا، ولا أرى أن تشترى.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange of a usurped wrought gold object in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2566)

فإذا دهب فعلى خلاف صرف الدين، لأنه يضمن قيمته أو زنته أي: فإن ذهب هذا المصوغ وجب ضمانه على الغاصب، جازت المصارف عليه حينئذ على المشهور في جواز صرف ما في الذمة، ثم ينظر فيما يتعلق بذمة الغاصب هل قيمته أو مثله، والمشهور القيمة، بناء على أن الشيء إذا كان مثليا ثم دخلت فيه صنعة، هل يصير من المقومات أو المثليات كالغزل؟ قال شيخنا- رحمه الله-: وصرفه على القولين مشكل، لأنا إذا قلنا بالقيمة، فقد يكون وزنه خمسة دنانير ويساوي الآن مائة وعشرين لصنعته وصرف الدينار عشرين، فيأخذ ستة عن خمسة وهو ربا فضل ونساء. وإن قلنا: يأخذ مثله كسوار مثلا، فإنه يأخذ عن ذهب فضة أو بالعكس وذلك صرف مستأخر. ودليله: أنهم قالوا فيمن استهلك طعاما فلا يأخذ عنه طعاما من غير جنسه، إذ هو طعام بطعام إلى أجل فاعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of sarf when wrought metal is reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2582)

ولو استحق المصوغ انتقض مطلقا يعني: لو وقع العقد على مصوغ من الجهتين أو أحدهما فاستحق، انتقض الصرف سواء كان بحضرة العقد، أو الافتراق، أو الطول، وإليه أشار بقوله: مطلقا، لأن المصوغ يراد لعينه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a crafted item without the owner's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2583)

فلو أخبره، فهو كصرف الخيار أي: فلو أخبره دافع المصوغ أنه ليس له وأنه تولى الصرف فيه بغير إذن ربه، فهو كصرف الخيار الشرطي، وقد تقدم أن المشهور منعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with gold or silver for a different currency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1726)

وبيع ما حلي مما اتخذا بغير جنسه بنقد نفذا

(وبيع) مبتدأ (ما) شيء (حلي) بذهب أو فضة وكان يخرج منه شيء منهما عند سبكه أي حرقه وكان مستمرا بحيث لا ينزع إلا بفساد (مما اتخذا) يتعلق بمحذوف حال من ما (بغير جنسه) يتعلق ببيع وكذا (بنقد) وقوله (نفذا) خبر المبتدأ وهو بالبناء للمفعول

مع تشديد الفاء، ويجوز بناؤه للفاعل مع تخفيف الفاء والتقدير: وبيع شيء محلى حال كونه مما يجوز اتخاذه كالمصحف مطلقا والسيف للرجال والثوب للمرأة بغير جنسه بمعجل نافذ جائز كانت الحلية تابعة أو متبوعة ولا يشترط أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه للضرورة فرخص فيه لذلك، واحترزت بقولي: وكان يخرج منه الخ.o مما إذا كان لا يخرج منه شيء عند الحرق فإنه لا يعتبر حينئذ من الذهب والفضة ويباع بمؤجل ومعجل بصنفه وبغيره وبقولي: مسمرا الخ. مما لو كان غير مسمر كقلادة مثلا أو لا فساد في نزعه فإنه لا يباع بجنسه ولا بغيره إلا على حكم اجتماع البيع والصرف. نعم بالعرض يجوز وبقوله: مما اتخذا الخ. مما إذا لم يجز اتخاذه كدواة محلاة أو سرج ونحوهما، فإنه لا يجوز بصنفه ولا بغيره بل بعرض إلا أن يقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف أيضا، وبقوله: بغير جنسه يعني كالمحلى بالذهب يباع بالفضة وبالعكس احترازا مما لو بيع بجنس غير الحلية التي فيه كبيع المحلى بذهب أو المحلى بفضة، فإنه لا يجوز لما فيه من بيع ذهب وعرض بذهب أو فضة وعرض بفضة وهو الربا المعنوي المشار له بقوله. (خ) : كدينار ودرهم أو غيره بمثلهما هذا كله مع تحقق التماثل فكيف به مع الشك فيه كما هنا لأن الحلية لا يتأتى معرفة قدرها إلا بالتحري كما يأتي، اللهم إلا إذا كانت الحلية الثلث فدون لأنها حينئذ تبع، وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن؟ خلاف فإن كان وزن الحلية عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين، وقيمة النصل أربعون فالمجتمع سبعون، فإذا نسبت قيمة الحلية وهي ثلاثون للسبعين كانت أكثر من الثلث فلا يجوز على الأول وجاز على الثاني لأنه

يعتبر الوزن ووزنها عشرون وهي ثلث، ثم إن الوزن على القول به يعتبر بالتحري فإن لم يكن تحريه لعدم وجود من هو أهل صنعته فتعتبر القيمة حينئذ اتفاقا، واحترز بقوله: بنقد أي بمعجل مما لو بيع بمؤجل، فإنه لا يجوز بصنفه ولا بغيره لما فيه من ربا النساء. نعم

يجوز بعرض وإلى المسألة بشروطها أشار (خ) بقوله: وجاز محلى وإن كان ثوبا يخرج منه عين إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل بغير صنفه مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث فأقل وهل بالقيمة أو بالوزن؟ خلاف. ـ

Mas'alah: What is the ruling on selling a decorated sword or mushaf for silver or gold?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=668)

المسألة الثانية: اختلف العلماء في السيف والمصحف المحلى: يباع بالفضة وفيه حلية فضة، أو بالذهب وفيه حلية ذهب؟ فقال الشافعي: لا يجوز ذلك لجهل المماثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك والذهب بالذهب، وقال مالك: إن كان قيمة ما فيه من الذهب، أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه (أعني: بالفضة إن كانت حليته فضة، أو بالذهب إن كانت حليته ذهبا) ، وإلا لم يجز، وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع وصارت كأنها هبة. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف، وكذلك الأمر في بيع السيف المحلى بالذهب; لأنهم رأوا أن الفضة التي فيه أو الذهب يقابل مثله من الذهب، أو الفضة المشتراة به، ويبقى الفضل قيمة السيف. وحجة الشافعي: عموم الأحاديث والنص الوارد في ذلك من حديث فضالة بن عبد الله الأنصاري أنه قال: «أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب، وخرز، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالذهب الذي في القلادة ينزع وحده، ثم قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزنا بوزن» ، خرجه مسلم. وأما معاوية كما قلنا فأجاز ذلك على الإطلاق، وقد أنكره عليه أبو سعيد،

وقال: لا أسكن في أرض أنت فيها لما رواه من الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped gold or silver jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1526)

(كمصوغ) : أي كما يمتنع صرف مصوغ من ذهب أو فضة (غصب) وغاب عن مجلس الصرف. وأما المسكوك ونحوه مما لا يعرف بعينه كالتبر فيجوز صرفه ولو غائبا لتعلقه بالذمة كالدين الحال كما سينبه عليه قريبا

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with gold or silver for the same metal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1536)

(وجاز محلى بأحد النقدين) تنازعه كل من بيع المقدر ومحلى: أي وجاز أن يباع بأحد النقدين ما حلي بأحدهما، وسيأتي المحلى بهما معا – (إن) كان المحلى بأحدهما (ثوبا) – فأولى سيفا ومصحفا (إذا كان يخرج منه شيء بالسبك) بالنار، (وإلا) يخرج منه شيء إذا سبك (فكالعدم) فجواز بيعه ظاهر بلا شرط. [حاشية الصاوي] غير مصوغ بحضرة العقد صح عقد الصرف سواء كان معينا أم لا إلا أن غير المعين يجبر فيه على البدل من أراد نقض الصرف لمن أراد إتمامه بدفع البدل. وأما المعين فقيل إن صحة العقد فيه مقيدة بما إذا أراد تراضيا على البدل فمن أبى لا يجبر وقيل غير مقيدة. قوله: [وإلا نقض] : أي وإن لم يحصل تعجيل وجب نقض الصرف وإبطاله لما يلزم عليه من

النسيئة. قوله: [للمستحق إجازة الصرف] : أي وله نقضه وهذا قول ابن القاسم، وهو المشهور بناء على أن هذا الخيار جر إليه الحكم فليس كالخيار الشرطي. قوله: [لم يجز له إجازة الصرف] : أي لأنه كالصرف على الخيار الشرطي وهو ممنوع؛ وذلك لأنه لما أخبر بتعد من صارفه كان داخلا على عدم إتمام الصرف فهو مجوز لتمامه وعدم تمامه كالصرف على خيار. [بيع المحلى بأحد النقدين] قوله: [إذا كان يخرج منه شيء] إلخ: حاصل فقه المسألة أن المحلى بأحد النقدين إن كان لا يخرج منه شيء إذا سبك فإنه يجوز بيعه بالعرض وبالنقد؛ سواء كان من صنف ما حلي به أو من غيره – كان الثمن حالا أو هو مؤجلا. وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a sword decorated with silver for silver?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=645)

الحالة الثانية: أن يكون الاختلاط بين أحد النقدين وبين غيرهما من السلع، كالسيف المحلى بفضة يباع بفضة. ولا يخلو أن تكون فضته تبعا أو نصله. فإن كانت فضته تبعا

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver decoration for silver according to the mashhur?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=646)

فالمشهور أنه جائز. ومنعه محمد بن عبد الحكم. والقولان على (الخلاف) في الأتباع:

هل تعطى حكم متبوعاتها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with gold or silver?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2113)

وجاز محلي، أي: بيعه، إن لم يكن ثوبا، بل مصحفا، أو سيفا، بل وإن كان ثوبا نسج أو طرز بذهب، يخرج منه شيء مما حلي به، إن سبك. وقوله: بأحد النقدين متعلق بمحلي، فيباع ما حلي بذهب وبفضة وعكسه، يدل عليه ما يأتي. ومفهومه إن لم يخرج منه شيء كالزرية (1) جاز، وهو كذلك على أحد القولين، بناء على استهلاله أو قيام صورته.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with gold or silver for one of the two currencies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5278)

وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه عين إن سبك بأحد النقدين؛ يعني أنه يجوز أن يباع بأحد النقدين شيء محلى بذهب أو فضة، كمصحف وسيف حلي كل منهما بذهب أو فضة، بل وإن كان المحلى بأحدهما ثوبا طرز بأحدهما أو نسج به، حيث كان المحلى ثوبا أو غيره، يخرج منه شيء إن سبك أي أحرق بشروط تذكر، ومفهوم: يخرج منه، أنه إن لم يخرج منه شيء بعد السبك فإنه يكون بمنزلة المجرد من ذلك فيجوز بيعه بدون الشروط الآتية؛ فقوله: وجاز محلى؛ أي جاز بيع شيء محلى. وقوله: بأحد

النقدين، متعلق بمحلى؛ ولا يصح أن يتنازع فيه بيع المقدر ومحلى. ولجواز بيع المحلى شروط أشار لأولها بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for selling a plated item for currency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5278)

إن أبيحت؛ يعني أنه يشترط في جواز بيع المحلى بأحد النقدين إذا بيع بأحد النقدين أن تكون الحلية مباحة كسيف وحلي ملبوس امرأة، فإن كان الحلية محرمة كدواة وسرج وركاب فإنه لا يجوز بيعه بأحد النقدين، بل يباع بالعرض إلا أن يقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف.

قاله عبد الباقي. وقال بناني: لما كان الأصل في بيع المحلى المنع لأن بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب، وفيه بغير صنفه بيع وصرف في أكثر من دينار، وكل منهما ممنوع، لكن رخص فيه للضرورة كما ذكره أبو الحسن عن عياض، شرطوا لجواز بيعه هذه الشروط، فما كان غير مباح الاتخاذ فليس من محل الرخصة، فلذا لا يباع إلا على حكم البيع والصرف، كما صرح به أبو الحسن. انتهى. ولثانيها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling a gilded item in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2082)

وجاز محلى، وإن ثوبا يخرج منه، إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت، [منح الجليل]

أنظر إلى ذلك الافتراق، ولكنه إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المبتاع مكانه جاز، وإن غابا فلا يجوز. التونسي لو أمضاه في غيبة البائع ورضي المبتاع بدفع ثمنه ليرجع على بائعه جاز. ابن عرفة هو ظاهرها. (وجاز) أن يباع شيء (محلى) بضم الميم وفتح الحاء المهملة واللام مشددة أي مزين بذهب أو فضة كمصحف أو سيف بل (وإن كان) المحلى (ثوبا) طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان المحلى (يخرج منه) أي المحلى ذهب أو فضة (إن سبك) بضم السين المهملة وكسر الموحدة أي حرق فإن كان لا يخرج منه ذهب ولا فضة إذا حرق فلا تعتبر حليته وهو كالمجرد منها فيجوز بيعه بجنس حليته نقدا أو إلى أجل وتنازع يباع المقدر ومحلى في قوله (بأحد النقدين) أي الذهب والفضة، وهذا مستثنى من بيع أحد النقدين مع غيره به المشتمل على ربا الفضل. ومن الجمع بين البيع والصرف وليس الجميع دينارا أو لم يجتمعا في دينار فهي رخصة لها شروط أفاد أولها بقوله (إن أبيحت) بضم الهمز التحلية كمصحف وسيف جهاد وملبوس امرأة، فإن حرمت كدواة وآلة حرب غير السيف وسرج وركاب وملبوس، رجل فلا يجوز بيعه بأحد النقدين، بل بعرض إلا أن يكون الجميع دينارا أو تقل الحلية عن دينار فيها، وما حلي بفضة من سرج أو قدح أو سكين أو لجام أو ركاب مموه أو مخروز أو جرز مموه أو شبه ذلك فلا يجوز بيعه بفضة وإن قلت حليته؛ لأن اتخاذ هذه الأشياء من السرف بخلاف ما أبيح اتخاذه من السيف والمصحف والخاتم وكان مالك "– رضي الله عنه –" لا يرى بأسا أن يحلى المصحف، وكان يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة مثل الإبريق ومداهن الفضة والذهب ومجامر الفضة والذهب والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعا وكره أن تشترى اهـ والجرز بضم الجيم وسكون الراء وآخره زاي نوع من السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling gilded items by weight or value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2083)

وسمرت، وعجل مطلقا، وبصنفه إن كانت الثلث، وهل بالقيمة [منح الجليل] عياض ظاهره فيما لم يبح اتخاذه أنه يباع بالذهب ونحوه في كتاب ابن حبيب، وجوزوها بالعروض، وإنما منع بيعها بما فيها لكن قوله بعد وكره أن تشترى يرفع الإشكال والأصل فيما لا يجوز اتخاذه من ذلك أنه لا يباع بما فيه ولا بغيره من العين لجمعه بيعا وصرفا لغير ضرورة وذلك على أصل ما تقدم من جمع البيع والصرف والله أعلم. وثانيها بقوله (و) إن (سمرت) بضم السين المهملة وكسر الميم مشددة الحلية في المحلى. الباجي كالفصوص المصوغ عليها وحليه السيف المسمرة عليه وحلية السيف المسمرة في حمائله وجفنه، وأما القلائد التي لا تفسد عند نظمها فظاهر المذهب أنه لا تأثير لها في الإباحة، وذكر ابن رشد عن المتأخرين قولين بالجواز والمنع إذا كان يغرم ثمنا في ردها بعد قلعها. اللخمي لم يختلفوا أن الحلية المنقوضة لا تباع مع السيف بجنسها نقدا ولا إلى أجل، وأرى إن كانت قائمة بنفسها بأن صبغت ثم ركبت وسمرت أن لها حكم المنقوض إذ ليس فيها أكثر من تسميرها بمسمار. ابن بشير إن أمكن تمييز العين من العوض دون فساد ولا خسارة في رده فغير معتبر، وإن كانت لا تزول إلا بفساده فهي معتبرة، وإن كانت تزول بغير فساد ولكن يؤدي على ردها ثمنا ففيه قولان للمتأخرين. وثالثها بقوله (وعجل) بضم فكسر مثقلا المبيع الشامل لكل من العوضين، فإن أجل امتنع بالنقد وجاز بغيره (مطلقا) من التقييد بكون الحلية تبعا، وفي بعض النسخ بغير صنفه مطلقا وهذا هو الملائم لما بعده، فينبغي تقديره في نسخة سقوطه ليتناسب الكلام. (و) جاز بيع المحلى (بصنف) حليت (هـ إن كانت) الحلية (الثلث) من مجموعها مع المحلى، فإن كانت أكثر منه امتنع بيعه بصنفه وهذا الشرط معتبر مع

الشروط الثلاثة السابقة المشروطة في البيع بغير صنفه. (وهل) يعتبر كون الحلية الثلث (بالقيمة) لها لا بوزنها (أو) يعتبر كونها ثلثا

Mas'alah: What is the dispute regarding selling gilded items by weight?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2084)

أو بالوزن؟ خلاف ،

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword gilded with gold or silver?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2084)

وإن حلي بهما: لم يجز بأحدهما، إلا إن تبعا الجوهر. [منح الجليل] بالوزن) لها في الجواب (خلاف) أي قولان مشهوران، الأول قال ابن يونس هو ظاهر الموطإ والموازية، وصدر به ابن الحاجب وعطف الثاني عليه بقيل، والثاني قال الباجي هو ظاهر المذهب، فإذا بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينارا ووزن حليته عشرون دينارا وقيمتها ثلاثون دينارا لصياغتها وقيمة السيف أربعون دينارا جاز على اعتبار الوزن وامتنع على اعتبار القيمة. قال في التوضيح ما ذكرناه من نسبة قيمة الحلية أو زنتها إلى مجموع ثمن المبيع، فإن كانت ثلثه جاز وإلا امتنع هو المذهب الذي قاله الناس كبياض المساقاة، ونسب ابن بشير ذلك إلى قيمة المحلى، فإن كانت ثلثه جاز وإلا امتنع وليس كذلك؛ لأنها إذا كانت ثلث المحلى كانت ربع الجميع اهـ ميارة، حاصله أن المذهب ضم قيمة الحلية أو وزنها إلى قيمة المحلى ثم نسب الحلية إلى المجموع. ونسب ابن

بشير الحلية لقيمة المحلى وحده ابن عرفة والثلث من مجموع وزن الحلية أو قيمتها مع قيمة النصل والجفن، وتعقب ابن عبد السلام تفسير ابن بشير بنسبتها للنصل والجفن فقط محتجا ببياض المساقاة حسن. (وإن حلي) بضم الحاء المهملة وكسر اللام مثقلا شيء (بهما) أي الذهب والفضة (لم يجز) بيعه (بأحدهما) أي النقدين تساويا أم لا (إلا إن تبعا) أي النقدان المحلى بهما (الجوهر) أي الذات المحلاة بهما بأن كانا ثلث الجميع فيجوز بيعه بالأقل منهما قاله صاحب الإكمال، وفي بيعه بصنف الأكثر منهما قولان قاله الحط. عب فيجوز بأحدهما كان تابعا للآخر أو متبوعا عند ابن حبيب وزاد شرط التعجيل والظاهر أن الشرط الذي ذكره المصنف زائد على ما تقدم في بيعه بصنفه، ويمكن أن يقيد كلام المصنف ببيعه بأقلهما تبعا للخمي وصاحب الإكمال، وذكر ابن بشير القولين، وهل التبعية بالوزن أو بالقيمة خلاف. ومفهوم بأحدهما امتناع بيعه بهما؛ لأنه بيع عرض وذهب وفضة بذهب وفضة وفيه

Mas'alah: What is the ruling on selling gilded items (gold or silver plating) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1978)

ص (وجاز محلى) ش: لما كان بيع المحلى مستثنى من بيع أحد النقدين بالآخر مع عدم تحقق المماثلة، ومن البيع والصرف نبه على ذلك بقوله: "وجاز محلى" أي وجاز بيع المحلى بأحد النقدين بصنفه وبغير صنفه بشروط مع أن الأصل عدم جوازه ولكنه أجيز للضرورة، ثم لما كان المحلى على قسمين منه ما تكون حليته قائمة ظاهرة كالسيف والمصحف إذا صفحا بالحلية ومنه ما تكون حليته منسوجة فيه كالثياب المنسوجة بذلك والمطرزة به نبه على المحلى الشامل للقسمين بشرط أن يكون هذا الثاني يخرج

منه إن سبك شيء وأما لو لم يخرج منه شيء فلا عبرة بالحلية فقال وإن ثوبا يخرج منه عين إن سبك أي وإن كان المحلى ثوبا بشرط أن يخرج منه شيء إن سبك.

Mas'alah: What does the author mean by 'with one of the two currencies' in the context of plated items?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1978)

ص (بأحد النقدين) ش: متعلق بقوله: "محلى" ويحتمل أن يكون متعلقا بمحذوف، أي وجاز بيعه بأحد النقدين، وهو الظاهر. ثم نبه على الشروط بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for selling an item plated with gold or silver?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1978)

ص (إن أبيحت) ش: يعني أن المحلى بأحد النقدين يشترط في جواز بيعه بأحدهما سواء كان من صنف ما فيه أو خلافه ثلاثة شروط (الأول) أن تكون الحلية مباحة، قال في المدونة وما حلي بالفضة من ثوب أو سرج أو قدح أو سكين أو لجام أو ركاب مموه أو مخروز عليه أو جرز مموه أو شبه ذلك فلا يجوز بيعه بفضة، وإن قلت حليته؛ لأن اتخاذ هذه الأشياء من السرف بخلاف ما أبيح اتخاذه من السيف المحلى، والمصحف والخاتم وكان مالك لا يرى بأسا أن يحلى المصحف وكان يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة مثل الإبريق ومداهن الفضة، والذهب

ومجامر الفضة والذهب والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة، وإن كان تبعا وكره أن تشترى انتهى. والجرز نوع من السلاح، وهو بضم الجيم وسكون الراء وآخره زاي ذكره في التنبيهات، وقال أبو الحسن قال عياض: ظاهره يعني الكلام المتقدم فيما لم يبح اتخاذه أنه يباع بالذهب ونحوه. في كتاب ابن حبيب وجوزها بالعروض، وإنما منع بيعها بما فيها لكن قوله بعد هذا "وكره أن تشترى" يرفع الإشكال والأصل فيما لا يجوز اتخاذه من ذلك أنه لا يباع بما فيه لا وبغيره من العين يجمعه البيع والصرف لغير ضرورة إلا أن يكون ما فيه من العين أقل من دينار أو من العروض وذلك على أصل ما تقدم من جمع البيع والصرف انتهى.، والله أعلم.

Mas'alah: Do the three conditions apply absolutely when selling a plated item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1979)

ص (مطلقا) ش: يعني أن هذه الشروط الثلاثة مشروطة في جواز بيع المحلى مطلقا، أي سواء بيع بصنف حليته أو بغير صنف حليته.

Mas'alah: What is the fourth condition when selling a plated item for the same type of metal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1979)

ص (وبصنفه إن كانت الثلث) ش: يعني أن المحلى إذا بيع بغير صنف حليته فيشترط فيه الشروط المتقدمة فقط، وإن بيع بصنف حليته اشترط في ذلك شرط رابع، وهو أن

تكون الحلية الثلث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gilded items and jewelry for currency?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=194)

وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن؟ خلاف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging jewelry (worked metal) in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=185)

الباجي إلا أن هذا يوجب المنع فى المصوغ إلا أن يحضر، وإن قلنا بالثاني امتنع.

Mas'alah: What is the ruling on considering craftsmanship in the exchange of gold and silver items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2137)

(إلا أن تبعا الجوهر) قول ز وأما غيره فلا يتصور اعتبار وزنه الخ فيه نظر إذ الخلاف مبني على اعتبار الصياغة وعدم اعتبارها وذلك ممكن في صنف ما بيع منه وفي غيره فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on considering minting and craftsmanship in currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1324)

المراطلة كالجودة فما قيل في السكة يجري في الصياغة فقوله كالجودة محذوف من الأول لدلالة الثاني عليه واستظهر هذا في توضيحه، ويقابله تأويل الأقل عدم اعتبارهما، وإنما يعتبر فيهما الوزن واختاره ابن يونس؛ لأن الشرع اعتبر المساواة في القدر وعزا في توضيحه عن ابن عبد السلام إلغاءهما للأكثر عكس ما هنا فلعل صوابه على هذا أن يقول ليسا كالجودة

Mas'alah: What is the ruling on rescission of currency exchange when the object is jewelry?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1867)

لأشهب [1]، انظر تمامها في الكبير. قوله: (أو مصوغ مطلقا) أي: فلو كان المستحق مصوغا انتقض الصرف، سواء كان بحضرة العقد أو بعد الافتراق والطول [2]، معين أو لا، لأن المصوغ يراد لعينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with gold or silver?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1867)

قوله (وجاز محلى، وإن ثوبا يخرج منه عين إن سبك بأحد النقدين) أي: وجاز بيع

المحلى وإن كان ثوبا يخرج منه إذا سبك شيء من ذهب [8] أو فضة [9]، سواء كان من صنف المحلى أو لا، وهو المشهور خلافا لابن عبد الحكم [10].

Mas'alah: What are the three conditions for the permissibility of selling a plated item in currency exchange?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1867)

ثم أشار بقوله: (إن أبيحت، وسمرت، وعجل بغير صنفه مطلقا) إلى أن الجواز (1) انظر: المدونة: 3/ 24. (2) في (ن) : (أو الطول) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 276. (4) زاد بعده في (ن 4) : (أي: إجازة الصرف، ويلزمه للمستحق منه وله نقضه وهو المشهور، وهو مقيد كما قال بما إذا لم يخير المصطرف) ، وقوله: (المصطرف) يقابله في (ن) : (أحد المصطرف) . (5) قوله: (فيصح) زيادة من (ن) . (6) قوله: (كالشرطي) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن 3) و (ن 4) : (كالشرطين) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 277، وعقد الجواهر: 2/ 640. (8) قوله: (من ذهب) يقابله في (ن) : (بذهب) . (9) قوله: (يخرج منه إذا سبك شيء من ذهب أو فضة) يقابله في (ن 5) : (يخرج منه شيء إذا سبك بذهب أو فضة) . (10) انظر: التوضيح: 5/ 288.

Mas'alah: What are the conditions for selling a plated item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1868)

مشروط بثلاثة شروط [1]: الأول: أن تكون الحلية مباحة كحلية المصحف والسيف وحلية النساء. الثاني: أن تكون مسمرة على المحلى حتى يكون في نزعها ضرر كالفصوص المصوغ عليها، فإن لم تكن مسمرة كالقلائد التي لا يفسد نظمها [2]، فظاهر المذهب [3] أنه لا تأثير لها في الإباحة، وبه قال ابن حبيب، وحكى ابن رشد فيه الجواز والمنع عن المتأخرين، إذا كان يغرم [4] ثمنها في رد الحلية بعد قلعها [5]. الثالث: أن يباع معجلا، فإن بيع مؤجلا امتنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a plated item with its own metal type when the ornament is one-third or less?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1868)

قوله: (مطلقا) أي: سواء كان تبعا أو غير تبع. يريد: إذا بيع بغير صنفه، وإلا فلا يجوز إلا إذا كانت الحلية الثلث فأقل، وإلى هذا أشار بقوله (وبصنفه إن كانت ثلثا) أي: وجاز بيع المحلى بصنف ما حلي به؛ بشرط كون حليته الثلث فأقل، وهذا هو المشهور، وخرج ابن بشير من قول أهل المذهب (المتن) uotes"><"الثلث كثير" أنه لا يجوز إلا فيما دونه [6]، وقيل: يجوز [7] ولو كانت الحلية النصف، ونقله الباجي عن بعض العراقيين [8]، وإذا فرعنا على المشهور أو غيره فهل ينظر [9] في ذلك الثلث أو غيره إلى قيمة المحلى به [10] مصوغا أو إلى وزنه [11] وتلغى قيمة صياغته؟ في ذلك قولان والأول: قول [12] ابن يونس وهو (1) قوله: (مشروط بثلاثة شروط) يقابله في (ن 4) : (بشروط) . (2) قوله: (لا يفسد نظمها) يقابله في (ن 5) : (لا تفسد عند نقدها) ، وفي (ن 3) : (لا يفسد نظمها بنقضها) ، وفي (ن) : (لا تفسد

عند فكها) . (3) في (ن 3) : (المدونة) . (4) في (ن) : (يعدم) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 288. (6) انظر: التوضيح: 3/ 266. (7) في (ن 3) و (ن 4) : (لا يجوز) . (8) انظر: المنتقى: 6/ 251. (9) في (ن) : (ينتظر) . (10) قوله: (به) زيادة من (ن) . (11) قوله: (أو إلى وزنه) ساقط من (ن 5) . (12) في (ن) : (قال) .

ظاهر الموطأ [1] والموازية [2]. والثاني [3]: ذكر الباجي أنه ظاهر [4] المذهب [5]، وقد أشار إلى ذلك بقوله (وهل بالقيمة أو بالوزن؟ خلاف) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with both gold and silver for one of them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1869)

(الشرح) قوله: (وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما، إلا إن تبعا الجوهر) أي: وإن حلي بالذهب والفضة معا لم يجز بيعه بأحدهما إلا إن كان تبيعا [6] للجواهر [7]. قال في الواضحة: وسواء كان أحدهما تبعا للآخر أم لا إذا كان نقدا وأتبع [8] في [9] الثلث فأقل، ولا خلاف في ذلك، فإن لم يكونا تبعا للجوهر لم يجز بيعه بأحد النقدين، إذا لم يكن أحدهما تبعا للآخر؛ لأنه إذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب، فأحرى بيع فضة وذهب بذهب، وكذا في الفضة، وإن كان أحدهما تبعا لم يجز بيعه بصنف الأكثر، واختلف في بيعه بصنف التابع [10]؛ فمذهب المدونة عدم الجواز أيضا، وعن مالك في المدونة [11] جوازه (1) انظر: الموطأ: 2/ 703. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 391. (3) قوله: (والثاني) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: التوضيح: 5/ 290. (5) انظر: المنتقى: 6/ 251. (6) في (ن) : (تبعا) . (7) في (ن) : (للجوهر) . (8) في

(ن 4) : (والبيع) ، وفي (ن 5) : (أتبع) . (9) قوله: (في) زيادة من (ن) . (10) في (ن 5) : (الأقل) . (11) في (ن) : (الموازية) .

نقدا [1]. قال [2]: وإن تقاربا بيع بعرض أو فلوس، ثم رجع مالك فقال: لا يباع بذهب ولا فضة على حال، وبه أخذ ابن القاسم، وبالجواز أخذ ابن زياد وأشهب وابن عبد الحكم [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling gold- or silver-plated items for a different currency?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=423)

(وبيع ما حلى مما اتخذا ... بغير جنسه بنقد نفذا)

Mas'alah: What is the ruling on selling items plated with gold or silver for a commodity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=423)

(وكل ما الفضة فيه والذهب ... فالبعروض البيع إذ ذاك وجب) يعني أن المجلي بأحد النقدين إذا ككان اتخاذه جائرا كالسيف للرجل والثوب للمرأة والمصحف لهما فإنه يجوز بيعه بغير جنس حليته فإذا حلي بذهب جاز بيعه بفضة وإذا حلي بفضة جاز بيعه بذهب بشرط تعجيل الثمن أما إذا بيع بالعرض فإنه يجوز بيعه نقدا أو إلى أجل كما مر وفهم من قوله مما اتخذا أن ما لا يجوز اتخاذه كالمنطقة للرجل وتحلية مكحلة كحل

المرأة وتحلية كرسي أو سرير لرجل أو امرأة لا يجوز بيعه وهو كذلك إلا لمن ينزع منه ذلك ليسكبه وفهم من قوله بغير جنسه أن بيعه بجتس الحلية لا يجوز وهو كذلك إلا إذا كانت الحلية غير مقصودة بان كانت تابعة للمحلي فإنه يجوز بيعه مع تعجيل الثمن أما الحلي المركب من الذهب والفضة فلا يباع إلا بالعروض كالشيء المحلي بهما معا فإنه لا يباع إلا بالعروض ونحوها ما لم يكن مجموعهما تبعا للجوهر وإلا جاز بيعه بأحد النقدين حالا هذا كله إذا كانت الحلية مسمرة أو منسوجة يكون في نزعها فساد أما إذا كانت غير مسمرة ولا منسوجة فإن كانت في عقد جوهر أو عنبر مثلا فإن تلك القطع تنزع ويباع كل واحد بما يجوز بيعه به وألف اتخذا ونفذا بتشديد الفاء المبنيين للنائب للإطلاق ونائب فاعل اتخذا ضمير

يعود على ما حلي ونائب فاعل ننفذ ضمير يعود على قوله وبيع ومعنى نفذ مضى وبعبارة أخرى إن ما حلي بأحد النقدين يجوز بيع بشروط ثلاثة أن يكون اتخاذه جائزا وأن يباع بغير جنس الحلية وأن يكون بالنقد والحلول ثم شرع في بيان القسم الخامس فقال

Sub–topic – Rulings on Exchange of Raw Metal for Coins

Mas'alah: What is the ruling on exchanging raw metal for coins when pressed for travel?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2772)

وقد روي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إلي دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه قال إن كان ذلك لضرورة خروج الدفعة ونحو ذلك فأرجو ألا يكون به بأس وقال سحنون عن بن القاسم أراه خفيفا للمضطر ولذي الحاجة وقال بن وهب وذلك ربا فلا يحل منه شيء وقال عيسى بن دينار لا يصلح هذا ولا يعجزني وقال سائر الفقهاء لا يجوز شيء من ذلك وهو ربا لأنه أعطى في المضروب أكثر من وزن الفضة ومن ازداد فقد أربى وفي قوله في حديث مالك عن يحيى بن سعيد ((أربيتما فردا)) دليل على أن البيع الحرام مردود أبدا فإن فات رجع فيه إلى القيمة عند الفقهاء

Mas'alah: Is it permissible to exchange coined silver for jewelry without knowing its weight?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4785)

قال بعض أصحابنا: وذكر أبو بكر بن عبد الرحمن أن الشيخ أبا الحسن منع أن يراطل سكيا بحلي قبل معرفة وزن السكي، إذ لا يجوز بيع السكي جزافا، وأجاز ذلك ابن عبد الرحمن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما منع من التفاضل بين الذهبين، وهذا متفق الوزن، وقيل عن أبي الحسن أنه كره أن يتراطلا دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير مثلها قبل أن يعلم كل واحد منهما وزن دراهمه أو ذهبه وليزن ذهبه أو فضته قبل أن يراطل بها؛ لأن المسكوك لا يجوز فيه الجزاف، فإذا تراطلا قبل معرفة الوزن صار ذلك جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver nuggets or gold jewelry in bulk for known dinars or dirhams?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=614)

ولا بأس ببيع نقر الفضة جزافا بدنانير معلومة وكذلك سبائك الذهب جزافا بدراهم معلومة وكذلك الحلي المصوغ من الذهب والذهب المكسور يجوز بيع كل واحد جزافا بالدراهم المعلوم وزنها وإن كان

ذلك من فضة حليا أو مكسورا أو محشوا أو فارغا أو نقرا أو سبائك جاز كل ذلك جزافا بالدنانير المعلوم وزنها

Mas'alah: What is the ruling on buying goldsmith's dust?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=616)

ويجوز شراء سائر الأشياء نقدا أو إلى أجل ولا يجوز عنده شراء تراب الصياغة بحال من الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on exchanging minted gold for bullion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2876)

الثالثة [5]: قال علماؤنا [6]: ولا اعتبار بالسكة وبالصياغة في شيء من ذلك، فإن كان المصوغ أدون ذهبا والتبر أفضل، فلا بأس بذلك؛ لأن الصياغة تبع ملغى غير مؤثر كالجودة، ولو ثبت له في ذمته ذهب مصوغ، فأراد أن يقبضه عنه تبرا أفضل ذهبا لم يجز، لأن الصياغة قد ثبتت له في ذمته، فترك ذلك عوضا عن جودة الذهب (5) التبر، فدخل (1) الكلام دائما للإمام الباجي. (2) أي شرط الصرف. (3) ويذكر الباجي في المنتقى أن الفرق عند ابن القاسم بين ذلك وبين الصرف أن الصرف أشد؛ لأن سرعة القبض فيه معتبرة لنفسها لا لمعنى في غيرها، والإقالة في السلم لم يلزم القبض فيها قبل التفرق؛ لأن ذلك مقتضى عقد الإقالة بدليل جواز تأخير القبض في الأقالة من الأعيان، وإنما يلزم ذلك فيها لئلا يؤول إلى فسخ دين في دين. (4) قبل القبض. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 258. (6) المقصود هو الإمام الباجي.

ذلك التفاضل؛ لأن ذلك ذهب وصياغة بذهب، وليس كذلك المراطلة فإن الصياغة لم تثبت في ذمته، فلا تأثير لها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for jewelry or silver nuggets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2211)

وأخذه ابن عبد السلام من قولها في الحلي أخذا أحرويا، وقال: لأن قطع الحلي يجوز بخلاف الدينار، ونحوه قول أبي حفص: يجوز في الدنيا والحلي للضرورة، وقد يفرق بأن الحلي يراد لعينه وصياغته، وكذا النقرة لغرض في عينها؛ لأنهما لو استحقا ثمنا فسخ البيع بخلاف الدنيار، ولذا قال في إجازته في الحلي: إنه لموضع استحسان، وذكر اللخمي في الدينار الجواز كأنه المذهب، وقيل: كان طبقة شيوخ ابن قداح كالشيخ الفقيه الشهير أبي محمد الزواوي، والشيخ الفقيه الأصولي أبي القاسم بن زيتون كانوا يفتون بالمنع، وإن ابن قداح كان يفتي بالجواز حتى ذكر له ذلك فرجع عنه للمنع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a small piece of bad quality gold for good quality gold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2222)

محمد: ما لم تكن القطعة ردية، مالك: وإن كان فيها قدر الدينار لم يجز، إلا أن يكون مثل المنفردة فأجود.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a gold necklace for dinars when weights are unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2240)

قال في المختصر: إلا مثلا بمثل ولتردهما وتأخذ دنانيرها فإن فاتا فمثلهما، وإن جهلا وزنهما فقيمتهما، وإن أخذت قلادة فيها قليل ذهب مما يباع مثلها بذهب جاز.

Mas'alah: What is the ruling on considering craftsmanship (siyaghah) in muratalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1126)

(و) الأكثر على تأويل (الصياغة) في المراطلة (كالجودة) فما قيل في السكة يجري في الصياغة وقول الأقل عدم اعتبارهما؛ لأن العبرة بالمساواة في القدر وهو الراجح لكن الذي في التوضيح عن ابن عبد السلام وأقره أن الأكثر على عدم اعتبارهما فصوابه أنهما ليسا كالجودة.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver by estimation (juzaf)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2999)

باب في بيع الذهب والفضة جزافا بيع الذهب والفضة جزافا جائز إذا كان تبرا أو نقارا أو حليا مصوغا، ولا يجوز إذا كان دنانير أو دراهم يتبايع عددا بغير وزن [1]. واختلف إذا كانت تباع على الوزن بالمنع والكراهية: فقال أبو الحسن ابن القصار: كره مالك بيع الدنانير والدراهم جزافا [2]. وقال في موضع آخر: قول مالك على طريق الكراهية. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا بيعت جزافا لم أر أحدا من أصحابنا يجترئ على فسخ البيع فيها. وهذا هو الصحيح، أن لا فرق بين التبر والنقار والمسكوك، فإن لم تكن العادة في بيع شيء من ذلك جزافا– لم يجز، وإن كانت لهم عادة حتى صاروا يعرفون حزر ذلك ولا يخطئوا الحزر فيه عن الوزن إلا يسيرا جاز، وإن كان يتفاوت لم يجز في تبر ولا مسكوك. فأجاز محمد أن يباع الحلي المحشو جزافا ما لم يعلم البائع وزنه فيكتمه [3]. يريد: إذا كان هناك دليل يدل على ما فيه، إما لأنهم قطعوا طرفا منه

ليستدل به على كثافته من رقته أو بغير ذلك وإلا لم يجز؛ لأن الغرر فيه يعظم، وقد يستخف ذلك في الخاتم إذا كان ذهبه أو فضته تبعا للفص؛ لأن (1) انظر: المدونة 3/ 31. (2) انظر: عيون المجالس: 3/ 1435. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 393.

الغرر فيه يخف. وهذا في بيع أحد الذهبين بغير جنسه، الذهب بالفضة، أو أحدهما بعرض، فإن كان جنسا واحدا –ذهبين أو فضتين– لم يجز أن يباع أحدهما بالآخر جزافين [1] ولا جزافا بوزن. (1) في (ت) : (جزافان) .

Mas'alah: What is the ruling on selling wrought gold for bullion or dinars by weight hand–to–hand?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=1282)

2546 – ويجوز في المراطلة بيع مصوغ الذهب بتبر ذهب أو دنانير، أجود من الذهب المصوغ أو أردأ كيلا، يدا بيد، بخلاف الاقتضاء.

Mas'alah: What is the ruling on buying silver jewelry by weight with dirhams, gold, or goods?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=1284)

2550 – ومن اشترى حليا من فضة بوزنه من الدراهم أو بذهب أو بعرض جاز ذلك. فإن وجد بالحلي كسرا أو شقا فله رده، لأنه إذا حبسه لم يبق بيده مثل ما أعطى من فضل سكة لفضل صياغة، كمن ابتاع دقيقا بقمح فوجد بالدقيق أو بالقمح عيبا لرده، لأن دقيق القمح المعيب ليس كدقيق الصحيح، بخلاف الدنانير المعيبة، لأنها إذا لم

تكن مغشوشة فهي مثل ما أعطى وأفضل، وكذلك إذا ابتاع خلخالين من ذهب أو فضة، بتبر ذهب أو فضة، فوجد في الخلخالين عيبا يردان منه، وذهبهما أو فضتهما مثل تبره أو أجود فلا يردهما، لأن ما في يديه مثل تبره أو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a usurped item that is wrought gold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2198)

(ومغصوب إن صيغ) ابن بشير: المغصوب إن كان مصوغا، فإن حضر وقت الصرف فلا شك في جواز صرفه، وإن لم يحضر فإن علم بقاؤه وسلامته من عيب يوجب تعلق القيمة بذمة الغاصب فيجري جواز صرفه على صرف الوديعة والرهن، وإن لم يعلم بذلك فلا يجوز صرفه لأن الواجب فيه حينئذ القيمة وهي من جنس ما يصارفه به فقد يؤخذ عنه أكثر أو أقل فيؤدي إلى التفاضل في النوع الواحد

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry or coins by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2226)

اللخمي: والدينار والدرهم مثل الحلي، وأما النقرة فأجازها فيهما ابن القاسم، ومنعها أشهب بخلاف لو باع أحد الورثة نصيبه من الحلي من أجنبي فإنه لا يجوز عند ابن القاسم لا بوزنه من جنسه ولا بنقد غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver items for gold or other currencies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1273)

وقوله هنا [7]: لا تباع بفضة، ظاهره أن تباع بالذهب. ونحوه في كتاب ابن حبيب [8]. وجوزوها [9] بالعرض. وإنما منع بيعها بما فيها، لكن قوله في باب الاستحقاق: "لا أرى أن تشترى" يرفع الإشكال. والأصل فيما لا يجوز اتخاذه من ذلك أنه لا يباع بما فيه ولا بغيره من العين لجمعه البيع والصرف لغير ضرورة، إلا أن يكون ما فيه من العين أقل من الدينار أو من العرض كذلك، على ما تقرر في أصل مسألة جمع البيع والصرف. (1) ليس في خ، وفي ق وم وس وح: هي من السلاح، وقد تقرأ في ق: يعني من السلاح، والجملة فيها نوع من التكرار. وفسر ابن مكي الكلمة في تثقيف اللسان: 266 بالمقرعة التي يمسكها الجند بأيديهم لضرب الفرس بها. (2) المدونة: 3/ 415/ 4. وكذا في ز وق وح وس وم، وفي خ: وذكر. (3) المدونة: 3/ 415/ 6. (4) المدونة: 3/ 416/ 11. (5) كذا في خ وم، وهو خط المؤلف كما ذكر في حاشية ز، وأصلحه فيها: على. وهو ما في ق وس وح. (6) في ق وح: كرهها. (7) في المدونة 3/ 415/ 7 – : قلت لمالك: أرأيت السيف المحلى إذا كان النصل تبعا لفضته، أيجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة؟ قال: لا ...). (8) انظره في النوادر: 5/ 390. (9) كذا في ز مصححا عليها، وفي ق: وجوزها، وما فيها صحيح إذا رجع الضمير إلى ابن حبيب وهو يجوز ذلك كما في النوادر: 5/ 390.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging minted coins for wrought gold without conditions?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1280)

وكذلك جوز في الكتاب مراطلة المسكوك بالمصوغ دون شرط.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bullion for coinage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2592)

وبالمنع قال الأكثرون، وذكر ابن حبيب أنه سأل عن ذلك من لقي من المدنيين والمصريين فلم يرخصوا فيه بحال، ولهذا قال في البيان: والصواب عدم الجواز إلا مع الخوف على النفس الذي يبيح أكل الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith exchanging bullion for coinage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2592)

ابن حبيب: وأما الصائغ فلا يجوز معه ذلك قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging crafted jewelry by weight for coins of the same metal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=553)

[بيع الحلي المصوغ مراطلة بمسكوك من جنسه]

Mas'alah: What is the ruling on selling silver jewelry for a different commodity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=554)

[بيع حلي الفضة بغير جنسه]

Mas'alah: What is the ruling on selling silver jewelry for food in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=554)

(ما قولكم) في بيع حلي الفضة بغير جنسه كطعام هل يشترط فيه مساومة الحلي بالطعام من أول الأمر، أو يجوز مساومته بدراهم على شرط يدفع المشتري عنها قدرا معلوما من الطعام بحسب سعر الوقت. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يشترط في بيع حلي الفضة بغير جنسه كالطعام مساومته به ابتداء بل يجوز مساومته بدراهم قدر وزنه، أو أقل، أو أكثر على شرط أن المشتري يدفع عنها قدرا معلوما من الطعام بحسب سعره الجاري بين الناس في الوقف إذن المثمن الحلي، والثمن الطعام والدراهم المساوم بها إنما هي آلة لمعرفة قدر الطعام وقيمته فلا بأس بذكرها في العقد ابتداء لخروجها عن الثمن والمثمن ولا تؤدى المساومة بها على الوجه المذكور لربا الفضل، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does the consideration of coinage and craftsmanship apply to mixed gold exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=650)

فروع ثلاثة: أحدها: أن ما تقدم من الخلاف في مراعاة السكة والصياغة، هل يختص باتحاد العوضين أو يجري مع الاختلاط؟ قولان للمتأخرين. قال بعضهم: ((والظاهر أنه لا يجري لوجود القصد إليه، فيتفق على اعتبارهما مع الاختلاط، ويختص الخلاف بالانفراد)) .

Mas'alah: What is the ruling on muratlah with coins before their weight is known?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=650)

الفرع الثاني: المراطلة بالمسكوك قبل أن يعلم وزنه. وللمتأخرين في ذلك قولان: المنع لأنه من باب الجزاف. والجواز لأن التساوي حاصل. وأجرى القاضي أبو الوليد هذا على الخلاف في جواز بيعها جزافا. قال بعض المتأخرين: وقد يكون اختلاف المتأخرين في هذا مبنيا على حالين. فإن كان التعامل بها عددا لم يجز، وإن كان وزنا جاز.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging gold for silver and the conditions of weight and workmanship?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=314)

لقب في بيع العين بمثله وزنا كانا سواء أو أحدهما أجود جاز اتفاقا، وإن كان أحدهما

بعضه أجود وبعضه مساويا جاز خلافا لسحنون، والوزن بصنجة جائز، وقيل: في كفتين، وفي اعتبار السكة والصياغة كالجودة: طريقان: الأولى: - ثالثها - يعتبر الصياغة خاصة.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the prohibition of exchanging wrought gold versus coined gold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5249)

ومفهوم: إن غاب أنه لو كان حاضرا في المجلس فلا منع وظاهر كلامه أنه لا خلاف في حرمة المصوغ وإنما الخلاف في المسكوك فقط. وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كما في

Mas'alah: What are the rulings on exchanging worked metal (masghugh) for coinage (maskuk) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5287)

بتبرين أعلى وأدنى لرغبة صاحب التبرين في المسكوك لسكته، ولرغبة صاحب المسكوك في التبرين لعلو أحدهما على مسكوكه، ولا مسكوك بتبر جيد ومسكوك لرغبة ماحب التبر والمسكوك في مسكوك صاحبه لأنه مسكوك كله، ولرغبة صاحبه في جودة التبر المصاحب للمسكوك، والأكثر من العلماء أيضا على فهم المدونة أن الصياغة كالجودة فيدور الفضل بها مع مقابلها من مكسور ونحوه، فلا تجوز مراطلة

مصوغ ردي بجيد تبر، فجميع ما قيل في السكة يقال في الصياغة، وعلى تأويل الأكثر على ما قال المص من اعتبار الصياغة والسكة يمتنع مراطلة المصوغ بالمسكوك، إلا أن يكون الفضل من جهة واحدة أي بأن تكون إحداهما تفضل الأخرى قطعا. قاله عبد الباقي. وفي المسألة ثلاثة أقوال أحدها: يعتبران فإن الغرض يتعلق بهما كالجودة. ثانيها: لا يعتبران لأن الشرع إنما طلب المساواة في القدر خاصة وهو منقوض بالجودة وهو قول القابسي، واختاره ابن يونس. ثالثها: تعتبر الصياغة دون السكة لأن الصياغة مقصودة لنفسها دون السكة. ولما أنهى الكلام على بيع النقد الخالص بجنسه وبغير جنسه شرع في بيع المغشوش بمثله وبغيره بقوله: ومغشوش بمثله؛ يعني أنه يجوز بيع المغشوش بالمغشوش. قال عبد الباقي مفسرا للمص: وجاز بيع مغشوش كذهب فيه فضة بمثله مراطلة أو مبادلة أو غيرهما. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر أن المراد بقوله: أو غيرهما، الصرف أي بيع مغشوش من الذهب بمغشوش من الفضة. والله سبحانه أعلم. قال عبد الباقي: قال أحمد: وتساوى الغش وهو واضح. انتهى. قال بناني: فيه نظر. وقال اللقاني: ولو لم يعرفا قدر ما فيه لمن الغش على المذهب خلافا لابن عبد السلام، والمثلية لا تستلزم تساوي الغش. وقال الحطاب: ظاهره ولو لم يتساو غشهما وهو ظاهر ابن رشد وغيره، ولم يلتفت المص إلى قول ابن عبد السلام، ولعل ذلك مع تساوي الغش لأنه لم يجزم به ويعسر تحقق تساوي ذلك. انتهى. قلت: صرح أبو عمر كما في المواق بأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا أن يحيط العلم بأن الداخل فيها سواء. انتهى. وبخالص؛ يعني أنه يجوز بيع المغشوش بالخالص على القول الراجح المأخوذ من كلام المدونة وغيرها، وحكى ابن رشد في البيان قولين، قال: والصحيح عدم الجواز، وإليه أشار المص بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on returning worked gold (masugh) to its owner if it still exists?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1955)

وما ذكره في المصوغ إنما هو إذا تلف أما إن كان قائما فيرد إلى ربه والله أعلم. وظاهر كلام ابن رشد أن التأخير عليه مؤثر من غير خلاف، فإنه لما تكلم على مسألة القلادة تأولها على أن الذهب الذي كان فيها يسير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency from a usurped item that is wrought?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1960)

ص (ومغصوب إن صيغ) ش: هذا الشرط راجع للمغصوب فقط لا لما تقدم والمعنى أن المغصوب المصوغ لا يجوز صرفه إذا كان غائبا عن مجلس الصرف ومفهوم الشرط أنه إن كان مسكوكا جاز صرفه ولو كان غائبا، وهو كذلك على المشهور قاله ابن الحاجب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the value of stolen coined gold after it is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1960)

ص (إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين) ش: يعني أن ما تقدم من منع صرف المصوغ

المغصوب إنما هو إذا كان قائما فإن ذهب ولزمت الغاصب قيمته فإنه يجوز صرف القيمة حينئذ؛ لأنها كالدين وما ذكره من لزوم القيمة إذا تلف الحلي المصوغ، قال في التوضيح: هو المشهور؛ لأن المثلي إذا دخلته صنعة صار من المقومات ومقابله يقول: إنما يلزمه مثله وعليه فتصح المصارفة على وزنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on raw gold (tibr) in currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1978)

(الثاني) إن قيل ذكر المصنف حكم المصوغ والمسكوك فما حكم التبر (قلت) الذي يظهر من كلام الرجراجي وابن عرفة أن حكمه حكم المسكوك، والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on Rescission Due to Defects in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on replacing defective coins in a currency exchange without invalidating the contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2785)

والآخر يستبدل0 وذكر أحمد بن حنبل عن الحسن وبن سيرين وقتادة أنهم قالوا يبدل لهم ما رد عليه من الرديء ولا ينتقض شيء من الصرف قال أحمد وهو أحب الأقاويل إلي قال أبو عمر من قال يستبدل احتج بأن الصرف لم يفترقا أولا فيه إلا عن قبض صحيح عندهما وكذلك الاستبدال لا يفارقه حتى يقبض منه فلم يدخل في شيء من فعلهما النساء وفي هذا المعنى جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال إنما الربا على من أراد أن يربي رواه معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عمر ومن قال انتقض الصرف زعم أن الزائف لم يقبض بذلك فصار كأنه أخره ومعنى قول مالك أنه ينتقض الصرف في الدينار أنه لما سمى لكل دينار من الدراهم شيئا معلوما ما لم ينتقض إلا صرف الدينار إلا أن يكون الزائف أكثر منه فينتقض على حسب ما وصفت والأصل في هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم ((الذهب بالورق إلا هاء وهاء)) ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالذهب نسئا

Mas'alah: How is a defective coin handled in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4668)

قال في كتاب الصلح: وإن صرفت دنانير بدراهم ثم وجدت فيها عيبا درهما زائفا انتقض صرف دينار، فإن وجدت أكثر من صرف دينار، وإن قل انتقض صرف دينارين هكذا على هذا الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dirham in a mixed currency sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4717)

م قال ابن المواز: ولو أخذ الثوب بأقل من دينار فدفع دينارين وأخذ الثوب ودراهم معه ثم وجد درهما رديئا فليرد من الدراهم تمام صرف دينار ويرتجع دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary obligation to replace a defective coin in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4745)

قال أبو الحسن: فكأنه قصد أن يوجب له ذلك على نفسه فلذلك لزمه بدل الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective jewelry in a weight-for-weight exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4788)

ووجه قول ابن القاسم؛ فلأنه لو رده عليه فكسره هذا ثم أعطاه إياه مكسورا، لم يكن له رده؛ لأنه مثل تبره أو أجود، فلا معنى لرده. قال ابن القاسم: وإن كان الدينار مغشوشا انتقض من التبر يمثل وزنه خاصة، وأما من اشترى حليا من فضة بوزنه من الدراهم،

فوجد بالحلي كسرا أو شقا فله رده، كما لو اشتراه بدنانير أو بعرض فله رده كالسلعة تشترى، وإنما ابتاعه لصياغته، فلا يجوز فيه التدليس؛ ولأنه إذا حبسه لم يبق بيده مثل ما أعطاه من فضل سكته لفضل صياغته، كمن ابتاع دقيقا بقمح، فقد ترك ريع القمح لما كفاه من مؤنة الطحين، فلو وجد بالدقيق أو بالقمح عيبا لرده؛ لأن دقيق القمح المعيب ليس كدقيق الصحيح، فهذا بخلاف الدنانير المعينة بالتبر؛ لأنها إذا لم تكن مغشوشة فهي مثل ما أعطى أو أفضل. وكذلك لو ابتاع الخلخالين وهما من ذهب أو فضة بتبر ذهب أو فضة فوجد في الخلخالين عيبا يردان منه، وذهبهما أو فضتهما مثل تبره أو أجود، فلا يردهما؛ لأن ما في يديه مثل تبره أو أفضل، وعلى هذا يحمل جميع ما يشبه هذه الوجوه.

Mas'alah: Is it permissible to return a qirat without weighing it in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2369)

الثانية – إذا قيل بالجواز هل يجوز رده ورد القيراط الصحيح بغير وزن القيراط إذ لا يوجد للقيراط ميزان في أكثر الموازين أعني في القلسطون؟ فهل يجوز رد القيراط صحيحا كان أو مقروضا بغير وزن لكن يعدون الدرهم إذ لا ضرورة فيه؟

Mas'alah: Does finding counterfeit coins in a dirham exchange invalidate the entire transaction or only the portion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2976)

وسئل ابن أبي زيد عمن راطل دراهم بدراهم، ثم وجد أحدهما زيوفا فأراد الرد، هل يفسخ الجميع كالصرف أو بقدر الزيوف؟ فأجاب: إنما ينتقض ما يقابل الزيوف، وتمضي المراطلة في الطيب من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective dirhams and rescinding a currency exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1129)

ذا كان فضة طيبة إلا أنه مردود لعيبه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهما زائفا فذلك عند مالك كله سواء يرده إن أحب وينتقض الصرف بينهما إلا أن يشاء أن يقبل الدراهم بعيوبها فيكون ذلك له. قلت: أرأيت إن صرفت دينارا عند رجل بدراهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيبا فرددت الدراهم أيصلح لي أن أؤخره بالدينار؟ . قال: إذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأسا أن يؤخره بالدينار وإن لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيته صرفا مستقلا قد كتب في الرسم الأول ما يدل على هذا. . [يصرف الدنانير من الرجل بدراهم فلما وجب الصرف سأله أن يقرضه الدنانير] في الرجل يصرف الدنانير من الرجل بدراهم فلما وجب الصرف سألني الرجل أن أقرضه الدنانير فيدفعها إليه أو يقومان من مجلسهما ذلك فيتوازنان في مجلس آخر قلت: أرأيت إن قلت لرجل ونحن في مجلس جلوسا بعني عشرين درهما بدينار قال: نعم قد فعلت وقلت له أنا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت إلي إنسان فقال أقرضني عشرين درهما والتفت أنا إلى رجل آخر فقلت له: أقرضني دينارا ففعل فدفعت إليه الدينار ودفع إلي العشرين درهما أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on returning defective gold dinars and silver anklets in a currency exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1145)

قلت: فما بال الدنانير التي أصبت بها عيبا لا يجوز لعيبها؟ لم تجعل لمشتريها أن يردها؟ قال: لأن القمح إذا كان معيبا لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح، ولأن الحلي إذا كان معيبا لم يكن تبره كالدراهم المضروبة. وإن الدنانير التي وجد بها عيبا لا تجوز وإن لم تكن مغشوشة كان تبره مثل التبر الذي أعطى أو أفضل فليس له أن يرده، وكذلك لو باع خلخالين من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد في الخلخالين عيبا فردهما منه وكان ذهبهما أو فضتهما مستويتين أو كان الخلخالان أجود ذهبا أو ورقا من الفضة أو الذهب التي دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة إن قال: أنا أريد تبري يقال له: ما في يديك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما تريد وإنما يرد من ذلك العيب في الحلي وإن كانت الدنانير التي باعها به مثله أو أجود لأن الناس يعلمون أنه إنما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا، ولكنه أمر جوزه الناس وأجازه أهل العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا في صرف الدنانير، فإذا وقعت العيوب لم يكن بد من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract due to defective coins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2181)

اللخمي: إن كان الزائف من نقد معين فرده نقض فالرضى ببدله جائز اتفاقا، وإن لم يرض ببدله، ففي نقض كله أو ما يعدل الزائف فقط، ثالثها: كل الصرف للمشهور،

والتخريج على صحة صرف بعض الدينار، والتخريج على جعل العقد أولا على العوضين مسقطا منهما الزائف من غير معين. قلت: يريد: وأحد عوضيه متماثلة الصفة. قال: ففي لزوم نقضه وصحته بأخذ بدله، ثالثها: هذا إن كان كما قلبا واختبر للمشهور، وابن وهب مع الليث واللخمي. وعلى نقضه إن عدل الزائف كاملا اختص النقض به اتفاقا، ولو صغر وإن عدل كسرا ففي نقض أصغرها يستلزمه أو كل الصرف ثالثها إن سمى لكل دينار عددا، ورابعها: عدله فقط لمالك مع ابن القاسم والعتبي عنه والقاضي والتخريج على صرف الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the item is found to be owned by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2193)

قلت: هو ظاهرها وقول ابن الحاجب: لو استحق المصوغ انتقض مطلقا ثم إن كان لم يخبر المصطرف فللمستحق إجازته على المشهور فيهما بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي.

Mas'alah: What is the ruling on partial currency exchange due to a defect in the goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2201)

قلت: إنما يقع في بقية الدراهم، صرف بعض الدينار برد قابض الثوب، نصفه لضرر الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in currency exchange that is part of a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2203)

الباجي عن الأبهري: ثلث الدينار كالدرهمين. ولو وجد بالدرهمين عيبا، ففي جواز البدل ونقض الجميع نقل اللخمي مع الصقلي عن مالك ورواية ابن وهب، وعزا الباجي الأول لرواية ابن القاسم، ولم يحك ابن محرز غير الأول وعزاه لمحمد، وزاد: لأن الصرف تبع ولوكثرت الدراهم انتقض الجميع، وكذا قالوا في دينار نصفه دراهم ونصفه فلوس، ينتقض الجميع بعيب في الفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defective currency exchange with a different currency?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1309)

(مسألة) : وإن صالحه عن ذلك بمائة درهم قال ابن القاسم إن كانت من جنس الدراهم التي دفع إليه جاز وإن كانت من غير جنسها لم يجز قال أشهب ذلك جائز فيهما وجه قول ابن القاسم أنه إذا رد إليه من جنس دراهمه فقد صار ثمن الطوق

المراطلة (ص) : (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى) . [المنتقى] باقي الدراهم ولم يتم الرد فوجب أن يصح وإذا رد عليه مائة درهم من غير جنس دراهمه فقد باعه طوقا ومائة درهم بألف درهم وذلك غير جائز ووجه قول أشهب ما احتج به من أن هذا ليس من الصرف وإنما نستثني منه الرد عليه بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a usurped item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=553)

اللخمي: وإن قالا إن اقترضنا أمضينا العقد وإلا فلا صح؛ كأن صارفه ثم أخذ منه عرضا بدراهمه قبل قبضها ناجزا، وإن اشترى دينارا ثم تسلف من ربه دراهمه ونقدها فيه منع، وبمغصوب غاب إن كان مصوغا على المشهور. وقيل: إن علم وجوده حين العقد وإلا منع وفاقا، وصح إن فات ووجب على الغاصب ضمانه إن كان مسكوكا على المشهور فيهما،

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving absent pawned or deposited items?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=553)

وبما غاب من رهن ووديعة ولو مسكوكا على المشهور فيهما، وصح إن حضر ووجبت فيه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the pledged or deposited item is minted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1114)

(ولو سك) كل من الرهن الوديعة خلافا لمن قال: إن سكا جاز الصرف في غيبتهما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging jewelry held as a lease or loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1114)

(ك) امتناع صرف حلي (مستأجر وعارية) إن غابا عن مجلس الصرف وإلا جاز

Mas'alah: When is a party compelled to complete a currency exchange after discovering a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1120)

كانت الدراهم والدنانير معينة أم لا والفرض أنه بالحضرة بدليل قوله، وإن طال نقض إلخ وهو راجع للجميع لا للمغشوش فقط (صح) الصرف (وأجبر) الممتنع منهما (عليه) أي على الإتمام (إن لم تعين) الدنانير والدراهم من الجانبين كادفع لي عشرة دنانير بمائة درهم أو عين السالم، فإن عينتا معا فلا جبر كأن عين أحدهما وكان هو المعيب.

Mas'alah: When is a currency exchange contract rescinded due to a defect discovered after a delay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1120)

(وإن طال) ما بين العقد والاطلاع أو حصل افتراق، ولو بقرب (نقض) الصرف على التفصيل الآتي في قوله وحيث نقض إلخ وهذا في المغشوش غير المعين بدليل ما بعده (إن قام) واجد العيب (به) أي بالعيب أي بحقه فيه بأن طلب البدل أو تتميم الناقص أي وأخذ البدل بالفعل، وأما إن قام فأرضاه بشيء من عنده زاده له فلا نقض وشبه في

النقض لا بقيد القيام قوله (كنقص العدد) ولو يسيرا اطلع عليه بعد طول أو مفارقة، وإن لم يقم به ومثله نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا (وهل معين ما غش) ، ولو من أحد الجانبين (كذلك) أي ينقض مع الطول أو المفارقة إن قام به (أو لا) ينقض (بل يجوز فيه البدل تردد) مستوفى المعين من الجانبين، وأما من أحدهما فالراجح النقض.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a specific item in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1121)

وإن استحق) من أحد المتصارفين شيء (معين) من دينار أو درهم، وكذا غير معين على الراجح، وإنما قيد به لأجل قوله وهل إن تراضيا إلخ؛ لأن التردد في المعين، وأما غيره فيجبر الآبي لمن طلب إتمام العقد بلا تردد (سك) مراده بالمسكوك ما قابل المصوغ فيشمل التبر والمكسور (بعد مفارقة أو طول) بلا افتراق بدن (أو) استحق (مصوغ مطلقا) أي حصلت مفارقة أو طول أم لا؛ لأن المصوغ [حاشية الدسوقي] ينقض الأصغر وتقطع حبة من الأكبر في نظير ما زاد على الأصغر؛ لأن الدنانير المضروبة لا تقطع؛ لأنه من الفساد في الأرض ومحل نقض الأكبر إذا تعدى موجب النقض الأصغر ما لم يكن هناك أصغر ثان وإلا فالنقض للأصغر الثاني. (قوله: لا الجميع) مقابل لقوله فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه وقوله: على المشهور أي لأن كل دينار كأنه مفرد بنفسه إذ لا تختلف قيمته من قيمة مصاحبه، ومقابله ما روي عن ابن القاسم أنه ينقض الجميع بناء على أن المجموع مقابل للمجموع. (قوله: مطلقا، ولو لم يسم إلخ) أي سواء سموا عند العقد لكل دينار عددا من الدراهم أو لم يسموا لكل دينار عددا بل جعلوا كل الدراهم في مقابلة كل الدنانير (قوله: فكان الأولى حذف التردد) أي أن

الأولى للمصنف ذكر الحكم من غير ذكر التردد لأن ذكره فيه تشويش على الفهم إذ ربما يتوهم أن المراد به التحير في الحكم، وأجيب بأن مراد المصنف بالتردد طريقتان وهما محتويتان على بيان المشهور وحينئذ فلا ضرر في ذكره (قوله: في السكة) أي فيما إذا كانت الدنانير الكبار والصغار سكتها واحدة بحيث كانت كلها متحدة في النفاق والرواج (قوله: المختلفة النفاق) أي الرواج بسبب العلو والدناءة كمحبوب وجنزرلي (قوله: أعلاها) أي لأن العيب الذي في الدراهم المردودة إن كان دافعا عالما به فهو مدلس، وإن كان غير عالم به فهو مقصر في الانتقاد فأمر برد أجود ما في يده من الدنانير وعلى هذا القول إن زاد ما به العيب من الدراهم عن صرف الأعلى، وكان هناك متوسط وأدنى فسخ المتوسط؛ لأنه أعلى من الأدنى. (قوله: لاختلاف الأغراض في السكة المختلفة) أي ولا يتأتى جمع الأغراض في واحد فوجب فسخ الجميع (قوله: قولان) الأول لأصبغ والثاني لسحنون وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد والباجي ترجيحه انظر ح اهـ بن (قوله: حيث أجيز) أي بأن اطلع على العيب بالحضرة ولم يرض ذلك الآخذ بالمعيب وأراد الدافع إبداله والحال أن الدراهم معينة (قوله: أي نوعيه) أشار بهذا إلى أن مراد المصنف بالجنس النوع لا الجنس الحقيقي لأن الذهب والفضة نوعان مندرجان تحت جنس واحد وهو النقد وحينئذ فالفضة من أفراد جنس الذهب فلو كان المراد بالجنسية حقيقتها لاقتضى جواز دفع الذهب بدلا عن الفضة والعكس وليس كذلك (قوله: عن ذهب) أي والفضة المصاحبة للذهب تقدر ذهبا فيأتي الشك في تماثل الذهبين (قوله: ولا أخذ عرض عنه) أخذ العرض ليس فيه تفاضل، وإنما العلة في منعه: اجتماع البيع والصرف كما قال الشارح بعد، وحينئذ فيجري على حكمه، فإن كان يسيرا لا تساوي قيمته دينارا جاز لاجتماع البيع والصرف حينئذ في دينار، وإن كانت قيمة العرض كثيرة منع والحاصل أن قول المصنف وشرط للبدل جنسية معناه أنه يشترط في البدل أن يكون من جنس المبدل منه لا من غيره من عين وعرض، فإن كان

غير الجنس عينا منع للتفاضل المعنوي، وإن كان عرضا جاز إن كانت قيمته يسيرة وإلا منع. (قوله: فيجوز أن يرد عن الدرهم الزائف إلخ) أي ما لم يؤد اختلاف الصنفية لدوران الفضل من الجانبين وإلا منع كصرف دينار بدراهم متوسطة في الجودة اطلع في بعضها على زائف وأخذ عنه درهما أجود وأنقص في الوزن أو أدون في السكة وأرجح في الوزن (قوله: وكذا غير معين على الراجح) ما ذكره من

Mas'alah: What is the buyer's option when part of the currency is deficient in an exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2926)

النصف والجميع على سعر سواء- لم يكن خيار في الحاضر، وإن قالوا: ذلك يختلف وشراء الجملة أغلى أو أرخص- كان له أن يرد؛ لأنه يقول: إذا كانت الجملة أغلى لم أشتر على سعر غال إلا رغبة في شراء مائة، ولو علمت أنها قليلة لم أشتر إلا بدون ذلك. وإن كان أرخص قال: حاجتي إلى مائة، فإن تكلفت شراء الخمسين التي عجزت اشتريتها غالية. وعلى هذا يجري الجواب إذا استحق بعض الدنانير بعد المناجزة، فإن كان المستحق يسيرا كان الصرف منعقدا فيما لم يستحق، ولا خيار لواحد منهما، وإن كان أكثر الصفقة كان الخيار للمشتري يرد إن شاء، وإن كان النصف كان له أن يرد على قول محمد، وليس ذلك له على قول أشهب، وقد تقدم وجه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in the exchanged currency after the contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2928)

وإن كان العيب بالدراهم لم يجز البدل عند مالك وابن القاسم [2]، وأجازه ابن شهاب، والليث، وابن وهب [3]. وهو أقيس، إذا كانا قد اختبرا [4] ما تصارفا عليه، وقلباه، فما وجد بعد ذلك فهو من باب الغلبة في الصرف إذا لم يكن دافع الزائف مدلسا، وأما ما يحمل الناس عليه اليوم فالمنع والفسخ؛ لأن كثيرا منهم يعمل على الفساد، ويعطي على غير التغليب؛ ليبدل له بعد ذلك ما وجده زائفا، فكان حماية هذا الباب أولى.

Mas'alah: What are the four opinions on the nullification of a non-specific currency exchange with a defective coin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2929)

وإن كان الصرف على غير معين، ولم يصح البدل على قول من منعه، فإنه يختلف فيما ينتقض من الصرف إذا كان ينوب الزائف بعض دينار، على أربعة أقوال: فقيل: ينتقض صرف دينار، وهو قول مالك وابن القاسم [1]. وقيل: ما قابل الزائف خاصة، وهذا بناء على القول بجواز صرف بعض دينار. وقال ابن القاسم في العتبية: ينتقض الصرف كله [2]. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: إن كانا سميا لكل دينار دراهم (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 375. (2) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 10.

انتقض صرف دينار، وإن لم يسميا انتقض جميع ذلك الصرف ورأى أنهما إذا سميا لكل دينار دراهم أن لكل دينار عقدا لا يتعلق بالآخر، فلا يفسد ما تناجزا فيه ببطلان غيره [1] ويلزم على هذا أن يقال: إذا كانت صفقة جمعت حلالا وحراما، وسميا لكل واحد من الثمن ما ينوبه أن يمضي الحلال، ويفسخ الحرام وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in some dirhams or the goods in a combined sale and exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2972)

منعقدا بنصف دينار على حاله، وكأنه لم ينقده شيئا. وإن كان العيب ببعض [1] الدراهم انتقض الصرف في نصف الدينار، وبقي نصفه قصاصا من الدين، وإن كان العيب بالسلعة انتقض جميع ذلك البيع والصرف على قول من لم يجوز صرف بعض دينار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of gold and the presence of defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2997)

فصل [في مبادلة أنواع الذهب وبيع بعضها ببعض، ووجود العيب فيها] وقال ابن القاسم فيمن اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبا أو إبريزا أحمر بتبر أصفر، ثم أصاب من صارت إليه الدنانير عيبا: لم يكن له أن يرد؛ لأن الذي في يديه من الدنانير أفضل مما خرج منها، وإن أصاب الآخر بالتبر عيبا كان له أن يرد، وإن كان ذهب الدنانير أدنى كان لكل من أصاب منهما عيبا أن يرد به [2]؛ لأن هذا فضل ذهب وللآخر فضل سكة [3]. وكذلك الحلي بالتبر، فإن كان التبر أجود كان لكل من أصاب منهما عيبا أن يرد به، وإن كان ذهب الحلي مثل ذهب التبر أو أجود، لم يكن لمن الحلي في يده أن يرد، ولمن التبر في يديه الرد. وإن كان الصرف دنانير بحلي كان لكل من وجد منهما عيبا أن يرد به، وسواء كان الذهبان سواء أو مختلفين؛ لأن الغرض في السكة من الصنعة مختلف. (1) قوله: (أو لا) ساقط من (ق 4) . (2) قوله: (به) ساقط من (ق 4)

. (3) انظر: المدونة 3/ 44.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective gold coins after a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3018)

وقال ابن القاسم في المدونة فيمن اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبا إبريز أحمر بتبر [7] أصفر، ثم أصاب بالدنانير ما لا يجوز في السوق، قال: لا يرد إلا أن يكون مغشوشا، فينتقض من الصرف بقدر ما أصاب [8]. ولم يبين هل ذلك إذا قام [9] مشتريها بالعيب أم لا، وعلى قول مالك (1) قوله: (سواء) ساقط من (ت) . (2) في (ب) ، و (ق 4) : (أو) . (3) في (ق 4) : (السكة) . (4) قوله: (على) ساقط من (ق 4) و (ب) . (5) قوله: (عند) ساقط من (ت) . (6) انظر: المدونة: 3/ 44. (7) قوله: (بذهب إبريز أحمر وتبر) يقابله في (ت) : (ذهب إبريز أحمر تبر) . (8) انظر: المدونة 3/ 44. (9) في (ب) : أقام.

ينتقض جبرا؛ لأن الرضا بذلك لا يحل؛ لأنه تفاضل.

Mas'alah: What are the different opinions on settling a defective currency exchange with an additional payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2209)

وقال اللخمي: إن لم يرد الفسخ وصالح على الزائد بعين أو عرض فأجاز ذلك محمد، ومنعه ابن شعبان قال: إلا أن يتفاسخا ثم يعملان على ما يجوز، واستشهد بمسألة كتاب

الصلح في الطرق. واختلف فيه على ثلاثة أقوال، فأجاز ابن القاسم أن يرضيه على شيء ويدفعه إليه نقدا ولا يرده.

Mas'alah: What is the ruling on replacing defective non-specific coins in a currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2212)

قال: وإن كان العيب بالدراهم وكانت غير معينة لم يجز البدل عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in quality in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2574)

ونقص الصفة إن كان كرصاص، فكالمقدار على الأظهر لما كان النقص قسمين، نقص مقار، ونقص صفة. وتكلم على نقص المقدار اتبعه بالكلام على نقص الصفة. وإدخاله ما كان كالرصاص في نقص الصفة فيه تجوز والعلاقة المشابهة، فإنه شابه الزائف في وجوده حسا، والقولان للمتأخرين، قاله ابن بشير. وقوله: (كالمقدار) أي: إن رضي به أو بإتمامه ... إلخ. التفصيل: ووجه الأظهر أن وجوده كعدمه. ورأى مقابله أن هذا هنا مقبوض، وكونه لا قيمة له لا يضر كما في المشغوش.

Mas'alah: What is the ruling on settling for a defective coin in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2577)

خليل: ولعل المصنف بنى على أن لازم القول قول، فنسب لابن القاسم وأشهب ما ذكره. وقد خرج اللخمي قولي ابن القاسم وأشهب من مسألة الطوق في هذه المسألة ونصه: وإن لم يرد، أي: الزائف، وصالح على الزائف بعين أو عرض، فأجاز ذلك محمد ومنعه ابن شعبان، قال: إلا أن يتفاسخا ثم يعملا على ما يجوز، واستشهد بمسالة كتاب الصلح في الطوق، واختلف فيه على ثلاثة أقوال، فأجاز ابن القاسم أن يرضيه على شيء يدفعه إليه نقدا ولا يرده إلى أجل. وأجازه أشهب نقدا وإلى أجل. ومنعه سحنون إذا افترقا فيهما.

وعلى هذا يجري الجواب في الدينار، فيجوز على قول ابن القاسم إذا نقد ذلك، وعلى قول أشهب يجوز وإن كان إلى أجل، ولا يجوز على قول سحنون إذا افترقا لا نقدا ولا إلى أجل، والجواز أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective coin in currency exchange?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1253)

الحقيقة مبالغتان إحداهما على الإيجاب والثانية على عدم التعيين ردا على من خالف فى هذا أو هذا انظر الأصل وشراحه (قوله: إن أخذ البدل) يعنى إن قام بحقه وأراد أخذ البدل فى الموطأ ما نصه قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ الآخر ديناره انتهى جعلوا التأخير اللاحق للعقد كالمدخول عليه (قوله: معينا غش) الفرق بين المعين وغيره أن المعين لما لم يقم بالذمة فقد افترقا وليس فى ذمة أحدهما شئ لا أصالة ولا انتهاء

وأما غير المعين وإن تعين بالقبض لكن الذمة مشغولة فيه ابتداء والفرق بين المغشوش وغيره كالنحاس الخالص أن المغشوش يصدق عليه اسم نوعه فى الجملة فكل هذا من فروع الرداءة.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a currency exchange contract due to different coinage or defects?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1254)

على الراجح مما فى الأصل وقيل يفسخ الكل حينئذ (وهل ينفسخ لاختلاف السكك الجميع) وهو قول سحنون لاختلاف الأغراض وظاهر كلام بعضهم كما فى (ح) ترجيحه فلذا قدمته خلافا للأصل (أو الأعلى فالأعلى خلاف وإنما يبدل) المعيب حيث جاز (بمجانس معجل وإن استحق مصوغ نقض) صرفه (مطلقا) ولو بالحضرة كذا الفقه (كغيره) من مسكوك وتبر (إن طال والأصح وهل إن تراضيا أو يجبر الآبى تردد) فى المعين وغيره كما حققه (ر) . ـــــــ (قوله: ح) أى: حين إذ لم يسم لكل (قوله: وظاهر كلام بعضهم) هذا البعض ابن يونس وابن رشد والباجى (قوله: أو الأعلى فالأعلى) لأن دافع الدراهم إن كان عالما بالعيب فهو مدلس وإن لم يكن عالما فهو مفرط فى عدم الانتقاد فهو أحق بالحمل (قوله: حيث جاز) أى: حيث جاز أخذ البدل وذلك إذا كان بالحضرة أو مع الطول فى المعين المغشوش على أحد القولين (قوله: بمجانس) فلا يجوز أخذ ذهب بدل دراهم لأنه يؤدى للتفاضل المعنوى ولا عرض لأنه يؤدى إلى دفع ذهب فى فضة وعرض لأنه بيع وصرف ولا يشترط اتفاق الجنسية بل يجوز أن يرد عن الزائف أجود أو أردأ أو أنقص أو أوزن لأنه يجوز الرضا بذلك بالحضرة (قوله: معجل) للسلامة من النسأ (قوله: وإن استحق مصوغ) ولا يكون إلا

معينا على ما لابن عرفة لأنه لا يراد إلا لعينه (قوله: نقض صرفه مطلقا) لأن المصوغ يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه وقد يقال عدم قيام غيره مقامه ظاهر بالنسبة إلى عدم لزوم المستحق منه غيره وأما إن تراضيا فلم لا يجوز أن يقوم غيره مقامه وكان الصرف وقع عليه؟ ! فتأمل (قوله: وهل إن تراضيا) أى: وهل الصحة إن تراضيا (قوله: فى المعين وغيره) خلافا لما فى الأصل وشراحه من أن غير المعين يخير فيه الآبى من غير تردد والفرق بينه وبين العيب حيث خير فى غير المعين قطعا ولم يخير فى غيره قطعا إذ الاستحقاق لا ينشأ غالبا إلا عن تفريط من المشترى وتدليس من البائع بخلاف المعيب. ـــــــ (قوله: أو الأعلى) أخذا بأعظم الأغراض (قوله: حيث جاز) بأن كان بالحضرة أو معينا مغشوشا على أحد الترددين (قوله: كذا الفقه) وإن كان بالحضرة لا يلزم صرف مؤخر لكن المصوغ يراد لعينه.

Mas'alah: What is the ruling on discovering a defect like impurity or base metal in currency after an exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1533)

غش أو) وجد غير فضة ولا ذهب (كرصاص) ونحاس؛ (فإن كان بالحضرة) : أي حضرة الصرف من غير مفارقة ولا طول (جاز له الرضا) بما وجده مما ذكر وصح الصرف (وله) عدم الرضا و (طلب الإتمام) في الناقص عددا أو وزنا (أو البدل) في الغش والرصاص ونحوه، (فيجبر عليه من أباه إن لم تعين) الدنانير والدراهم من الجانبين، بأن لم يعينا أو أحدهما، فإن عينت من الجانبين كهذا الدينار في هذه الدراهم، فلا جبر.

Mas'alah: What is the ruling on discovering a defect in currency after the exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1533)

[حاشية الصاوي] المتصارفين بعد العقد إما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس خالصين أو مغشوشين بأن كان فضة مخلوطة بنحاس مثلا. فإن اطلع على ذلك الآخذ بحضرة العقد من غير مفارقة أبدان ولا طول ورضي بذلك مجانا، صح العقد. وكذا إن لم يرض ورضي الدافع بإبدالها فإن العقد يصح في الجميع مطلقا عينت الدراهم والدنانير أم لا. ويجبر على إتمام العقد من أباه منهما إن لم تعين الدراهم والدنانير من الجانبين فإن عينت فلا جبر. قوله: [وإن كان بعد مفارقة أو طول] : إلخ: حاصله أنه إذا اطلع على ما ذكر من نقص الوزن أو العدد أو الرصاص أو النحاس أو المغشوش بعد مفارقة الأبدان وإن لم يحصل طول أو بعد طول وإن لم تحصل مفارقة. فإن رضي آخذ المعيب مجانا صح الصرف في الجميع، إلا في نقص العدد فليس له الرضا به مجانا على المشهور. ولا بد من نقض الصرف فيه سواء قام بحقه فيه وطلب البدل أو رضي مجانا. وألحق اللخمي به نقص الوزن فيما إذا كان التعامل بها وزنا؛ فلذلك قال الشارح: أي نقص العدد أو الوزن ويقيد بما إذا كان التعامل بها وزنا فقط أو وزنا وعددا. قوله: [صح الصرف] : أي ولا يجوز التراضي على البدل إلا في المغشوش المعين من الجهتين كذا الدينار بهذه العشرة دراهم ففيه طريقتان: الأولى: إجازة البدل ولا ينتقض الصرف؛ لأنهما لم يفترقا وفي ذمة أحدهما للآخر شيء ولم يزل

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective item in a currency exchange contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2108)

تنبيه لم يقتصر على ذكر الحضرة في إحدى المسألتين، لئلا يتوهم اختصاصه بها، وأدخل ما شابه الرصاص في نقص الصفة تبعا لابن الحاجب، على أنه قال في توضيحه: فيه تجوز علاقته المشابهة، فإنه شابه الزائف في وجوده حسا، أو لم يرض المطلع على النقص في المسألتين، ورضي الدافع بإتمامه بالحضرة صح.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract due to a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2110)

وهل معين ما غش لهذا الدينار بهذه العشرة دراهم كذلك، ينقض مطلقا، ولو رضي به واجده، وهو طريق ابن الكاتب، وعليه جل المتأخرين؛ إذ لا فرق بين المعين وغيره، أو يجوز فيه البدل، وهو طريق أبي بكر بن عبد الرحمن والمازري، حيث قال: المذهب كله على إجازته؛ لأنهما لم يفترقا، وذمة أحدهما مشغولة، تردد لأصحاب الطريقين، واستحسن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract due to a defect in the coins?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2110)

وحيث نقص الصرف لوجود نقص أو غش في الدنانير صغير وكبير، فأصغر دينار

ينقض، ولا يتعداه لأكبر منه، إلا أن يتعداه موجب النقض، ولو بدرهم فأكبر منه، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange when the designated coins are adulterated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5271)

وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل، يعني أن المعين من الجانبين أو من أحدهما المغشوش اختلف في حكمه إذا قام به مع الطول أو المفارقة هل هو كذلك ينقض أو يجوز فيه البدل في هذه الحالة بناء على أنها تتعين بالتعيين. قال المصنف: والفرق بين المعين وغيره أنهما في المعين افترقا وليس في ذمة أحدهما شيء لآخر فلم يزل مقبوضا إلى حين البدل بخلاف غير المعين فلم تزل ذمة كل منهما مشغولة. انتهى. في ذلك تردد، على حد سواء في المعين من الجانبين، وأما من أحدهما فالراجح النقض إن قام به وإلا فلا. قاله عبد الباقي. وقال أبو علي: إن الراجح أنه كذلك. وقال بناني في قوله: تردد؛ أي طريقان الأولى لابن الكاتب وعليها جل المتأخرين، والثانية للخمي وابن عبد الرحمن. وحاصل مسألة المص أن العيب إما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس أو مغشوش، فإن اطلع على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة ولا طول جاز الرضى به، وبالبدل في الجميع، ويجبر على إتمام العقد من أباه منهما، إن لم تعين الدراهم أو الدنانير، فإن عينت فلا جبر، وإن اطلع على ذلك بعد مفارقة أو طول فإن رضي به صح في الجميع إلا في نقص العدد، فليس له الرضى به على المشهور، فلابد من نقضه سواء قام به أم لا؛ وألحق اللخمي به نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا، وأما إن

لم يرض به بل قام به فإنه ينقض في الجميع إلا في المغشوش المعين من الجانبين، فهل يجوز فيه البدل أو ينقض؟ تردد. قاله عبد الباقي. وقال أبو علي بعد جلب نقول: وملخصه إن رضي بالحضرة بلا طول جاز الرضا بما وجد والبدل في الجميع، ويجبر على البدل آبيه إن لم يكن تعيين وإلا فلا جبر، وإن كان ذلك بعد الطول أو المفارقة ولم يقم صح في الجميع إلا في نقص العدد وما في معناه، وهو نقص الوزن حيث كان التعامل به، ولا فرق بين ما عين وغيره على المشهور، فالراجح كون المغشوش من المعين كغيره، وقوله: نقض، مجمل يأتي تفصيله في قوله:

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective coin in currency exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2072)

وردت زيادة بعده لعيبه، لا لعيبها [منح الجليل] لم أر هذا الإجراء لغيره لا في ابن عبد السلام ولا ابن عرفة ولا غيرهما، بل صرح ابن عرفة بشرط المناجزة في الرد، ولذا حاد في الشامل عنه فقال وجاز للضرورة درهم بنصف فأقل وفلوس أو طعام في بيع إن عجل الجميع. اهـ. وقد أطبق من يعتد به من الشارحين على أنه لا بد في مسألة الرد من نقد الجميع، ولذا قال في المواق ومن شرط الرد كون الجميع نقد الدرهم الكبير وعوضه وهو السلعة والدرهم الصغير، فإن تأخر شيء منها فلا يجوز فهذا بخلاف من اشترى سلعة بدينار إلا درهمين فكان خليل في غنى عن الإتيان بمسألة الدينار إلا درهمين إذ تقدمت له وهي مخالفة لمسألة الرد. اهـ. "غ" صوبه شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري بقوله (وإلا فلا) كدينار ودرهمين أي وإن لم تتوفر الشروط فلا يجوز الرد في الدينار ولا في الدرهمين فأكثر. (و) من صرف من رجل دينارا بدراهم ثم

لقيه بعد أيام فقال له قد استرخصت مني الدينار فزدني فزاده دراهم نقدا أو إلى أجل فجائز ولا ينقض الصرف قاله في المدونة. وقوله نقدا أو إلى أجل يفيد أن الزيادة كالهبة لا من جملة الصرف، ثم قال فيها ثم إن اطلع على عيب في الدراهم الأصلية وردها (ردت) بضم الراء (زيادة بعده) أي الصرف المردود (لعيبه) أي المصروف؛ لأنها زيدت لأجله (لا) ترد الزيادة بعده (لعيبها) أي الزيادة قاله في المدونة، وقال في الموازية له ردها لعيبها.

Mas'alah: What are the interpretations regarding the return of a defective coin?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2073)

وهل مطلقا، أو إلا أن يوجبها، أو إن عينت؟ تأويلات

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective currency in a sarf contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2074)

وإن طال: نقض إن قام به: [منح الجليل] رضي) دافع العيب (بإتمامه) أي الصرف بتكميل الوزن أو العدد وتبديل كالرصاص بحضرة العقد صح (أو) رضي آخذ المعيب (ب) نقد (مغشوش) بأدنى منه كدينار مغشوش بفضة أو نحاس ودرهم مغشوش بنحاس، أو رضي دافعه بإبداله صح الصرف سواء كان الرضا بالمغشوش أو بإبداله بحضرة العقد أم لا (مطلقا) أي سواء كان النقد معينا من الجانبين أو أحدهما، أو غير معين قاله ابن الحاجب وقرر به (س) وعج وهو راجع لجميع ما سبق ولا ينافيه ما بعده من الجبر

والتأويل في المصنف؛ لأن الكلام هنا في الرضا به والآتي فيما إذا لم يرض به. ويدل على تفسير الإطلاق بما ذكر قوله وأجبر عليه إن لم تعين وجواب إن رضي بالحضرة إلخ (صح) الصرف وحذفه من الثلاثة قبله لدلالة هذا عليه. والفرق بين المغشوش وغيره أن المغشوش هو العوض بتمامه وقد قبض فكان له الرضا به مطلقا كسائر العيوب. بخلاف نقص القدر، فإن العوض لم يقبض بتمامه، فلذا اشترط في الرضا به كونه بالحضرة وأفاده تت، وإن تصارفا دينارا بدراهم ووجد أحدهما عيبا فيما قبضه وقام بحقه بحضرة العقد في نقص القدر ونحو الرصاص، وفي المغشوش مطلقا وتنازعا في إتمام الصرف وفسخه (أجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة الممتنع منهما من إتمامه (عليه) أي إتمام العقد بتكميل القدر وتبديل نحو الرصاص والمغشوش (إن لم تعين) بضم الفوقية وفتح العين والتحتية مثقلة الدنانير والدراهم للصرف عند عقده بأن قال يعني عشرة دنانير بمائة درهم، أو لم يعين ما وجد به العيب وعين السليم، فإن عينا معا أو ما وجد به العيب فلا يجبر عليه. (وإن طال) ما بين الاطلاع على العيب وعقد الصرف ولو حكما بأن افترقا بالبدن بلا طول (نقض) بضم النون وكسر القاف أي فسخ الصرف في جميع ما تقدم أن له الرضا به بالحضرة (إن قام) واجد العيب (به) الحط هذا مقابل قوله بالحضرة،

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange for a shortfall in number?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2076)

وحيث نقض فأصغر دينار، إلا أن يتعداه فأكبر منه، [منح الجليل] بدينار (كذلك) أي نقص العدد في تعين نقض الصرف إن قام به بعد مفارقة أو طول، وعزا هذه في الجواهر

لجل المتأخرين وأصلها لابن الكاتب. (أو يجوز فيه) أي المعين المغشوش (البدل) وهذه طريقة اللخمي، وأصلها لأبي بكر بن عبد الرحمن قائلا إن المذهب كله على إجازة البدل في المعين؛ لأنهما لم يفترقا وذمة أحدهما مشغولة في الجواب (تردد) أي طريقتان للمتأخرين في النقل عن المتقدمين على حد سواء في المعين من الجانبين وراجحه النقض في المعين من جانب إن قام بحقه. في التوضيح إذا كان الصرف على دراهم ودنانير غير معينة كعشرة دنانير بمائة درهم فقولان النقض. المازري وهو المشهور، والثاني جواز البدل لابن وهب وحكاهما اللخمي في التعيين من جهة واحدة. البناني حاصل التفصيل المذكور أنه إن اطلع عليه بعد طول أو تفرق ففي الغش ومثله نقص الوزن في متعامل به عددا، فإن رضي ولم يقم صح، وإن طلب البدل نقض إلا إن كان معينا ففي جواز البدل تردد، وفي نقص العدد ومثله نقص الوزن في متعامل به وزنا ينقض الصرف مطلقا رضي به أو طلب الإتمام. فإن وجد كرصاص فظاهر المصنف أنه كالمغشوش له الرضا به. وقال ابن الحاجب مثل نقص القدر الغباب، وأكثر الشيوخ على خلاف مرضي. ابن الحاجب وإن الرضا بالزائف بعد المفارقة جائز ولو كان نحاسا أو رصاصا خالصا، وهو نص المازري. وظاهر قول مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة والعتبية وغيرهما. (وحيث نقض) بضم النون وكسر القاف أي حكم بفسخ الصرف (ف) الذي ينقض صرفه (أصغر دينار) لا جميعها إذا كان فيها كبير وصغير كدينار صرفه خمسة دراهم وآخر صرفه عشرة دراهم وآخر صرفه عشرون درهما، فإن كان العيب في درهم إلى خمسة فالذي ينقض صرفه دينار الخمسة (إلا أن يتعدى) صرف (هـ) أي الأصغر ما فيه العيب من الدراهم كستة إلى عشرة (ف) الذي ينقض صرفه دينار (أكبر منه) أي

Mas'alah: When a coin is defective, is the smallest or the entire amount rescinded?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2077)

وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع؟ [منح الجليل] الأصغر، وهو ذو العشرة إلا أن يتعداه كأحد عشر إلى عشرين فينقض ذو العشرين (لا) ينقض (الجميع) من الأكبر والأصغر على المشهور؛ لأن كل دينار كأنه منفرد بنفسه إذ لا يختلف صرفه سواء صرف وحده أو مع غيره. وعن ابن القاسم ينقض الجميع. (وهل) فسخ الأصغر فقط إلا أن يتعداه فأكبر منه مطلق إذا سمي لكل دينار عدد من الدراهم، بل (ولو لم يسم) بضم التحتية (لكل دينار) أو إنما ذلك حيث سمي لكل دينار عدد من الدراهم، فإن لم يسم فينقض صرف الجميع في الجواب (تردد) للمتأخرين في نقل المذهب. الحط والذي يظهر أنه لا حاجة لذكر هذا التردد، بل ذكره يشوش الفهم، فإنه ذكر في التوضيح طريقين، أحدهما: للمازري وابن عبد السلام أنهم اختلفوا هل ينقض صرف الجميع أو إنما ينقض صرف أصغر دينار وهو المشهور، سواء سميا لكل دينار عددا أم لا. والطريق الثاني: للباجي أنهما إن سميا لكل دينار شيئا فلا خلاف أنه إنما ينقض صرف دينار، وإن لم يسميا فقولان مشهورهما أنه لا ينقض إلا صرف دينار، فالطريقان متفقان على أنه لا ينقض إلا صرف دينار إما اتفاقا أو على الراجح، وليس هناك من رجح نقض الجميع حتى يشير إليه بالتردد فافهمه والله أعلم. عب يجاب بأن المصنف يشير بالتردد للطرق وإن كان بعضها مشهورا. (و) إذا صرفت دنانير من سكك مختلفة بالعلو والدناءة وظهر عيب في الدراهم مقتض نقض الصرف ف (هل ينفسخ) الصرف لوجود نقص أو غش أو نحو رصاص (في) الدراهم التي صرفت بها الدنانير ذات (السكك) المختلفة بالعلو والدناءة فينفسخ (أعلاها) أي الدنانير؛ لأن دافع الدراهم إن علم عيبها وكتمه فهو مدلس وإلا فهو مقصر في النقد فأمر برد الأعلى تأديبا له، وعلى هذا فإن

زادت الدراهم المعيبة عن صرف الأعلى وفي الدنانير متوسط وأدنى فسخ المتوسط؛ لأنه أعلى من الأدنى، وهذا قول أصبغ (أو) ينفسخ (الجميع) الأعلى والأدنى لاختلاف الأغراض في السكك المختلفة قاله سحنون.

Mas'alah: What conditions are required for a substitute in a defective currency exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2078)

وشرط للبدل: جنسية، [منح الجليل] وظاهر ابن يونس وابن رشد والباجي ترجيحه في الجواب (قولان) محلهما إن لم يشترط شيء وإلا عمل به، كذا ينبغي، ويجري مثله في قوله وحيث نقض فأصغر دينار. (وشرط) بضم فكسر (للبدل) عن المعيب بغش أو نقص وزن أو نحو رصاص، وكالبدل ما يكمل به نقص العدد فلعله أطلقه على ما يشمله (جنسية) أي كونه من نوع المبدل منه بأن يكونا ذهبين أو ورقين فلا يجوز إبدال دينار بدراهم ولا دراهم بدينار؛ لأنه يؤدي إلى بيع دنانير ودراهم بدراهم أو دينار ودراهم بدنانير، ولا إبدال دينار أو دراهم بعرض إلا أن يكون يسيرا يغتفر اجتماع البيع والصرف فيه. ابن الحاجب شرط البدل الجنسية والتعجيل خلافا لأشهب فيهما. ابن عرفة هذا يقتضي منعه بعرض مطلقا وليس كذلك، بل يشترط عدم يسارة العرض المعتبرة في البيع والصرف. ويقتضي عموم قول أشهب في الخصومة وغيرها وليس كذلك، بل تشترط الخصومة أو توقعها بقرينة. عب ولا يشترط اتفاق الصنفية على المعتمد خلافا للشارح ود فيجوز إبدال الزائف بأجود منه أو أردأ أو أزيد أو أنقص؛ لأن البدل إنما يجوز بالحضرة ويجوز الرضا فيها بأنقص أو أردأ. البناني ما منعه الشارح من اختلاف الصنفية هو ما دار فيه الفضل من الجانبين؛ لأنه مثل بصرف دراهم متوسطة

في الجودة اطلع في بعضها على زائف وأخذ عنه درهما أجود وأنقص في الوزن، أو أدنى صفة وأرجح وزنا. وأصله لابن عبد السلام، ونصه؛ لأنه لو لم يكن من جنسه لأدى إلى التفاضل المعنوي أو الحسي، فإنه إذا أعطى عن الدرهم الزائف ذهبا مع زنة الدراهم التي دفع فقد خرج من يده فضة وذهب وأخذ ذهبا، وهذا تفاضل معنوي. وأما التفاضل الحسي فقد تكون المصارفة عن دراهم متوسطة في الجودة مثلا فيطلع آخذها على درهم زائف فيرده ويدفع عنه أجود وأنقص وزنا أو أدنى صفة وأرجح وزنا، وهذا تفاضل حسي. قلت ما ذكره ظاهر الوجه إلا أن خروجه بالشرط الأول غير ظاهر لاقتضائه أن المراد بالجنسية اتحاد الصفة، وهذا يقتضي منع الأجود والأردأ وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling when a specific coin in a currency exchange is reclaimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2079)

وإن استحق معين: سك: بعد مفارقة، أو طول، أو مصوغ مطلقا: نقض، وإلا صح، وهل إن تراضيا؟ تردد [منح الجليل] و) شرط للبدل (تعجيل) للسلامة من ربا النسا، وأجاز أشهب التأخير، قال؛ لأنه من رفع الخصومة والنزاع لا معاوضة حقيقية. ولا يرد على قوله جنسية قولها في بيع طوق ذهب بدراهم فوجد فيه عيب فصالح بائعه بدراهم نقدا فإنه جائز؛ لأن هذا صلح عن عيب لا بدل (وإن استحق) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة نقد مصروف (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مثقلة، وكذا غيره على المعتمد (سك) بضم المهملة وشد الكاف أي مسكوك، وكذا مكسور وتبر، وصلة استحق (بعد مفارقة) بين المتصارفين بالبدن أو طول في الزمن (أو) استحق مصروف (مصوغ مطلقا) عن التقييد بالمفارقة أو الطول (نقض) بضم فكسر الصرف؛ لأنه يراد

لعينه، فلا يقوم غيره مقامه ولأن أخذ عوضه بعد استحقاقه بمثابة من عقد ووكل في القبض. الحط استحقاق المصوغ يوجب نقض الصرف كما ذكره المصنف، ولم أر فيه خلافا. ابن عبد السلام؛ لأنه يراد لعينه فينقض بيع باستحقاقه، فكيف بصرفه. وأما المسكوك المعين المستحق بعد مفارقة أو طول فانتقاض صرفه هو المشهور عند ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما، وظاهر كلام الرجراجي وابن الكاتب أنه لا خلاف فيه، وظاهر كلام المصنف أن معنى انتقاضه فسخه وأنه لا يجوز إبداله ولو رضيا به، وهكذا قال الرجراجي. وقال اللخمي يجوز مع المراضاة ولو بعد افتراق أو طول (وإلا) بكسر الهمز وشد اللام مركب من إن الشرطية ولا النافية أي وإن لم يكن استحقاق المسكوك المعين بعد مفارقة أو طول بأن استحق بالحضرة (صح) الصرف. (وهل) محل الصحة فيه (إن تراضيا) أي المتصارفان بالبدل ومن أباه منهما لا يجبر عليه أو يصح مطلقا ومن أباه يجبر عليه لندور استحقاقه، بخلاف وجوب عيب فيه في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين. وأما غير المعين فلا يشترط فيه التراضي اتفاقا لقوله في العيب. وأجبر عليه إن لم تعين وجعل بعضهم التردد جاريا في

. . . . . [منح الجليل] غير المعين أيضا، وعليه فالفرق بين الاستحقاق والعيب أن الاستحقاق لا ينشأ غالبا عن تفريط وتدليس، بخلاف العيب. الحطاب أي وإن استحق المسكوك المعين ولم يحصل طول ولا مفارقة بل استحق بالحضرة فإن الصرف صحيح لا ينتقض ويعطيه بدل المستحق. ثم اختلف المتأخرون في نقل المذهب هل عدم انتقاضه، محله إذا تراضيا بالبدل وإن لم يتراضيا به فلا يجبران عليه، ويفسخ الصرف أو يجبر صاحب المستحق على إبداله، ويصح الصرف في ذلك طريقان. الأولى لابن يونس واللخمي والمازري والرجراجي وغيرهم، والثانية لابن الكاتب وابن عبد السلام، هذا أقرب ما يحمل عليه

كلام المصنف ولم يتكلم على المسكوك غير المعين، وحكمه أنه إن استحق بعد مفارقة أو طول انتقض الصرف بلا خلاف على ظاهر كلام اللخمي والرجراجي، وصرح به ابن الكاتب. وإن لم يفترقا ولم يطل، ففي التوضيح عن بعضهم أنه لا ينقض بلا خلاف وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وابن عبد السلام وابن الكاتب. وظاهر كلام ابن الحاجب أن فيه خلافا والمشهور عدم النقض. وظاهر كلام الرجراجي أنه منتقض على قول ابن القاسم ويجوز البدل، وظاهر المدونة أن مذهب ابن القاسم أن استحقاق الدراهم قبل المفارقة والطول يقتضي الفسخ، سواء عينت أم لم تعين. وإن أبدلها بالحضرة وتراضيا جاز، وأن أشهب قال بالفسخ في المعينة وبعدمه في غيرها وإن حصل طول أو افتراق فسخ الصرف والمسألة كثيرة الاضطراب، وهذا محصل النقل فيها. البناني قول "ز" وكذا غيره على المعتمد ما ذكره من تسوية غير المعين به في التفصيل الذي ذكره المصنف هو مذهب ابن القاسم في المدونة وخالفه أشهب فيها وسحنون، ففرقا بين المعين ينتقض وغيره لا ينتقض. واختلف الشيوخ في فهمها على تأويلات، أحدها: لابن رشد وابن يونس أن خلافهما فيما بعد الافتراق أو الطول، ويتفقان على الصحة إذا استحق بالحضرة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract due to a defect discovered after a delay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1971)

ص (وإن طال نقض إن قام به) ش: هذا مقابل لقوله "بالحضرة" والمعنى أنه إن اطلع في أحد النقدين بعد عقد الصرف على نقص قدر أو على رصاص ونحوه أو على مغشوش

وكان ذلك بعد المفارقة أو الطول وقام واجده يطلب تكميل النقص وتبديل الرصاص والمغشوش فإن الصرف ينتقض قال ابن غازي: ومفهوم قوله "إن قام به" أنه إن رضي به صح، وإن طال قال فإن قلت: هذا خلاف مفهوم قوله أولا "وإن رضي بالحضرة" ، قلت قصاراه تعارض مفهومين في محل مختلف فيه فخطبه سهل اهـ. (قلت) ولم يبين – رحمه الله – أي المفهومين يعتمد عليه، والمعتمد منهما هو المفهوم الآخر، وهو أنه إن رضي به صح، وإن طال؛ لأنه مفهوم شرط بخلاف الأول فإنه مفهوم ظرف وتقدم بيان سببه فلا عبرة به إلا إذا كان النقص في العدد فلا بد من نقض الصرف، ولا يجوز الرضا به، كما سيصرح به المصنف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner ratifying a currency exchange when the buyer is unaware?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1978)

ص (وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف) ش: يعني إذا حكمنا بانتقاض الصرف في مسألة استحقاق المصوغ والمسكوك المعين فللمستحق إجازة الصرف وإلزامه للمصطرف، وله نقضه وأخذ حقه بشرط أن لا يكون المصطرف قد أخبره مخبر بأن المصوغ أو المسكوك ليس ملكا للصارف.

Mas'alah: What is the ruling when the specific item in a currency exchange is found to be owned by someone else (istihqaq)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2132)

استحقاقا وأنهى الكلام على ما ذكر من الأول شرع في الثاني بقوله: (وأن استحق) في الصرف (معين) عند العقد وكذا غيره على المعتمد وإنما قيد به لأجل قوله: وهل أن تراضيا الخ لأن لتردد فيه وأما غير المعين فيجبر الآبي لمن طلب إتمام العقد من غير تردد كما يأتي (سك) وكذا مكسور وتبر (بعد مفارقة) من أحدهما لمجلس الصرف (أو) بعد (طول) من غير افتراق بدن (أو مصوغ مطلقا) أي حصلت مفارقة أو طول أم لا (نقض) الصرف ووجه النقض مطلقا في المصوغ أنه يراد لعينه فغيره لا يقوم مقامه ولقائل أن يقول كون غيره لا يقوم مقامه ظاهر بالنسبة إلى عدم لزوم المستحق منه غيره وأما إذا تراضيا بالحضرة على غيره فلم لا يقال بجوازه وكأن الصرف وقع عليه والجواب أن أخذ عوض ما وقع عليه العقد بعد استحقاقه بمثابة من عقد ووكل في القبض جمع حضوره وقول من قال في معنى الإطلاق سواء كان معينا أم لا غير ظاهر لأنه كيف يتصور اشتراء المصوغ بنقد مع عدم تعيينه اشتراء صحيحا قاله د وقوله مع حضوره لا يقال لعله مع عدم حضوره لما مر من تقييده المنع بعدم حضور الموكل لأنا نقول كلامه مع المصنف الذي ظاهره إن المنع مطلق (وإلا) يكن استحقاق المعين المسكوك وما ألحق به بعد مفارقة أو طول بل قبلهما (صح وهل) محل الصحة في المعين المسكوك وما شابهه (إن تراضيا) بالبدل ومن أبى لا يجبر أو يصح مطلقا ومن أبى يجبر لأن استحقاقه نادر الوقوع فلذا جبر بخلاف العيب في المعين إذ الضرر فيه على البائع أقوى كذا ظهر في جبره في استحقاق المعين ـــــــ أن المراد بالجنسية اتحاد الصفة وهو يقتضي منع الأجود أو الأردأ وفيه نظر تأمل (وإن استحق معين سك) قول ز وكذا غيره على المعتمد الخ ما ذكره من تسوية غير المعين بالمعين في التفصيل الذي ذكره المصنف هو مذهب ابن القاسم في المدونة وخالفه أشهب فيها وسحنون ففرقا بين المعين ينتقض وغيره فلا ينتقض واختلف الشيوخ في فهمها على تأويلات أحدها لابن رشد وابن يونس أن خلافهما فيما بعد الافتراق أو الطول ويتفقان على

الصحة إذا استحق بالحضرة مطلقا الثاني لابن الكاتب إن خلافهما فيما استحق بالحضرة فعند ابن القاسم يصح مطلقا وعند أشهب ينقض في المعين ويصح في غيره ويتفقان على النقض بعد الافتراق أو الطول مطلقا الثالث للخمي حمل الإطلاق في كلام ابن القاسم على تفصيل أشهب وخصه بما استحق بالحضرة فجعله وفاقا هذا محصل كلام أبي الحسن بمعناه فابن القاسم على التأويلين الأولين يسوي بين المعين وغيره في التفصيل بين الحضرة وغيرها وقال ابن عبد السلام كما في ح أنه المشهور وأشهب على التأويلين الأخيرين يقول إذا حصل التعيين ينتقض الصرف ولو مع الحضرة وإنما التفصيل في غير المعين ووافقه ابن القاسم على التأويل الأخير للخمي وهذا هو الذي شهر ابن الحاجب إذ قال وإن استحق المسكوك بعد المفارقة أو الطول أو التعيين انتقض على المشهور وإلا فالعكس اهـ. ضيح أي إذا اصطرفا بمسكوك فاستحق بعد المفارقة أو طول المجلس أو كان المسكوك معينا وإن لم يحصل طول ولا مفارقة فالصرف ينتقض على المشهور اهـ.

Mas'alah: What are the two opinions on rescinding a contract in different coinages?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

(ص) وهل يفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان

Mas'alah: What is the ruling on returning an increase due to a defect in currency exchange?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1860)

(المتن) وردت زيادة بعده لعيبه، لا لعيبها، وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها أو إن عينت؟ تأويلات. وإن رضي بالحضرة بنقص وزن، أو بكرصاص، أو رضي بإتمامه، أو بمغشوش مطلقا صح. وأجبر عليه إن لم يعين. وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد، وهل معين ما غش كذلك يجوز فيه البدل؟ تردد. وحيث نقض فأصغر دينار، إلا أن يتعداه فأكبر منه، لا الجميع. وهل ولو لم يسم لكل دينار؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract due to adulterated coins when the coins are unspecified?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1862)

قوله (وأجبر عليه، إن لم يعين) أي: واجبر على نقض العقد في الصرف [7] المغشوش إن لم يعين الدنانير أو [8] الدراهم، ويحتمل، وأجبر على البدل، والأول أظهر، ومراده أن آخذ [9] المغشوش إذا لم يرض به، وكان الصرف بينهما على دنانير ودراهم غير معينة فالمشهور [10] – النقض، وقال ابن وهب: يجوز [11] البدل [12]، ولم يحك اللخمي الخلاف [13]؛ إلا إذا كان التعيين في أحد [14] الجهتين، وسيذكر الشيخ حكم ما [15] إذا (1) قوله: (لأنه هنا منقوص) يقابله في (ن 5) : (لأن هنا مقبوضا محسوسا) ، وفي (ن) : (لأنه هنا مقبوض محسوس) . (2) قوله: (كان) زيادة من (ن) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 269. (4) فهنا تبدأ نسخة (ز 3) . (5) في (ن 3) : (وإن أراد بدله انتقص) ، وفى (ن 4) : (وإن رد بدله النقص) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 269 و 270، والمنتقى: 6/ 261، وعقد الجواهر: 2/ 637. (7) قوله: (الصرف) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (و) . (9) في (ن 4) : (يأخذ) . (10) في

(ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (بالمشهور) . (11) في (ن) : (بجواز) . (12) انظر: المنتقى: 6/ 261، وعقد الجواهر: 2/ 637. (13) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2839 و 2840. (14) في (ن) : (إحدى) . (15) قوله: (حكم ما) يقابله في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ما حكم) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract or allowing substitution when the adulterated coins are specified?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1864)

المعين [1] فينتقض الصرف أو يجوز فيه البدل، ولا ينتقض، تردد في ذلك الأشياخ، فذهب جل المتأخرين إلى أن القولين في غير المعين [2] مثلهما في المعين، وقال اللخمي: لا خلاف أنه يجوز التراضي بالبدل [3]، وهي طريقة أبي بكر بن عبد الرحمن، لأنهما لم يفترقا، وفي ذمة أحدهما شيء فلم يزل مقبوضا إلى حين البدل بخلاف غير المعين [4] فإنهما افترقا، وذمة أحدهما مشغولة، والطريق الأولى أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding only the smallest dinar when a defect is discovered in a currency exchange contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1864)

قوله: (وحيث نقض فأصغر دينار، إلا أن يتعداه فأكبر منه، لا الجميع) أي: وحيث قلنا بالنقض لأجل الاطلاع على نقص في المقدار، أو في الصفة مع التعيين أو عدمه فإن

الصفقة [5] ينتقض منها صرف [6] أصغر الدنانير لا الجميع، حتى لو كانت في الدنانير أصغر [7] فلا تنقل [8] عنه إلى ما هو أكبر منه، إلا إذا تعدى ذلك النقص والغش ذلك الأصغر، فينتقل إلى دينار أكبر منه [9]، وعن مالك لا ينتقض إلا صرف دينار، أي: دينار كامل إذا كان النقص [10] قدر دينار فأقل، فإن زاد بدرهم أو بجزء من درهم انتقض صرف دينارين ما لم يزد على صرفهما هكذا عن [11] ابن عبد السلام، وهو المشهور [12]، وظاهر كلامه أنه مغاير [13] لما قبله، ولهذا قال: والفرق بين القولين أنه ينتقض على هذا القول بدرهم واحد [14] صرف دينار (1) في (ن 3) : (المعينة كغير المعين) ، وقوله: (يعني: في المعين) يقابله في (ن) : (كغير المعين) . (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (المتعين) . (3) قوله: (بالبدل) يقابله في (ن 5) : (بالمبدل في غير المعين) ، التبصرة، للخمي، ص: 2772. (4) قوله: (غير المعين) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 3) و (ن 5) : (غير المعينين) . (5) في (ن 5) : (الصفة) . (6) قوله: (صرف) ساقط من (ن 5) . (7) في (ن 5) : (غيره) . (8) قوله: (أصغر فلا تنقل) يقابله في (ن) : (غش أو غيره مضروب فإنه لا ينتقل) . (9) قوله: (إلا إذا تعدى ذلك. . . فينتفل إلى دينار أكبر منه) ساقط من (ن 5) . (10) قوله: (والغش ذلك الأصغر. . . إذا كان النقص) ساقط من (ن) . (11) في (ن) : (عند) . (12) انظر: التوضيح: 5/ 271. (13) في (ن 3) : (معارض) . (14) قوله: (بدرهم واحد) يقابله في (ن) : (في الدرهم الواحد) .

Mas'alah: What is the ruling on rescission in currency exchange when coins are of different types?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1866)

وعجل مطلقا، وبصنفه إن كانت ثلثا، وهل بالقيمة أو بالوزن؟ خلاف، (الشرح) قوله (وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع؟ قولان) يريد: أنه اختلف [1] إذا اطلع على نقص أو غش أو نحوه، وكان في الصرف سككا مختلفة هل اختص الفسخ بالدينار الأعلى والأطيب، أو يفسخ الجميع على قولين لأصبغ وسحنون [2]. قلت: وعلى ما تقدم أن النقص يختص بأصغر الدنانير، إلا أن يتعداه فيختص هنا بالدينار الأعلى [3] إلا أن يتعداه فينتقل إلى ما [4] فوقه. قوله (وشرط البدل جنسية وتعجيل) أي [5] وحيث حكم بالبدل فيما تقدم، فإنه يشترط في المأخوذ أن يكون من جنس المردود والتعجيل [6]. وهكذا نقل ابن الحاجب هذه المسألة عن ابن القاسم، وحكي عن أشهب عدم الاشتراط [7]. ابن عبد السلام: وإنما يعرف لهما ذلك في مسألة الطوق [8] المذكورة في أوائل كتاب الصلح من المدونة [9]. قوله (وإن استحق معين سك بعد مفارقة، أو طول) يريد: أن الصرف إذا وقع بمسكوكين أو بمسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك بعد مفارقة المجلس، أو بعد الطول ولو [10] لم يفترقا وكان المستحق معينا حين العقد، فإن الصرف ينتقض وهو المشهور، ومذهب المدونة أنه [11] لا يلزمه غير ما عين والشاذ (1) قوله: (اختلف) زيادة من (ن 5) . (2) انظر: التوضيح: 5/ 272. (3) في (ن) : (الأدني) . (4) قوله: (ما) زيادة من (ن) . (5) في (ن) : (يريد) . (6) قوله: (من جنس المردود والتعجيل) يقابله في (ن 5) : (من جنس واحد المردود والمعجل) وزاد في (ن) : (هكذا) . (7) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 506. (8) في (ن 5) : (الطرق) . (9) انظر: التوضيح: 5/ 272. (10) قوله: (لو) زيادة من (ن) . (11) في (ن) و (ن 5) : (إذ) .

Sub-topic – Rulings on Conditional Sales in Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on buying gold bracelets with dirhams with a condition to show them to family?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4675)

قال ابن المواز: وكذلك من اشترى حليا ثم تفرقا لليل غشيهم أو لتعذر ما يزن به فهو منتقض، وأما من اشترى سوارين من ذهب بدراهم على أن يريها لأهله فإن أعجبهم رجع إليهم فاستوجبها وإلا ردهما، فقد خففه مالك وكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on buying jewelry with dirhams and then going to a money changer to show and pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4676)

وفي الواضحة: ومن ابتاع حليا بدراهم فلا يقوم إلى صراف ليريه ذلك وينقده، فإن نزل ذلك فهو مردود، وليس في الصرف مشورة ولا حوالة، وإن عجل قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on buying jewelry with deferred payment in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2924)

ومن المدونة [1] قال ابن القاسم فيمن اشترى حليا مصوغا، فنقد بعض ثمنه ولم ينقد بعضا: تفسد الصفقة كلها [2]. وقال فيمن له قبل رجل مائة دينار فباعها منه بألف درهم، فنقده تسعمائة، ثم فارقه عله أن يدفع إليه المائة الباقية، قال: ترد الدراهم، وتكون له الدنانير بحالها [3]. فأفسد جميع المصارفة؛ لأنها صفقة جمعت حلالا وحراما.

Mas'alah: What is the ruling on buying gold bracelets with dirhams with a condition to show them to family in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2194)

قال ابن المواز: من اشترى سوارين ذهبا بدراهم على أن يريهما لأهله فإن أعجباهم رجع إليه فاستوجبهما وإلا ردهما، فقد خففه مالك وكرهه أيضا اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging a large dirham for food and small dirhams in a single transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2207)

يكون سكتهما واحدة. القباب: انظر هذين الشرطين مع كلام ابن يونس لما علل الجواز بالضرورة قال: وهذا في بلد فيه الدراهم الكبار خاصة أو الدراهم الكبار والصغار ولا يكون عند المشتري إلا درهم كبير وفي كسره ضرر، فأبيح له أن يأخذ بنصفه طعاما وبباقيه فضة، أو من هذه الخراريب الصغار للضرورة في ذلك، وأما في بلد الغالب فيه الخراريب الصغار فلا يجوز أن يعطيه المشتري درهما كبيرا ويأخذ بنصفه طعاما وباقيه

من الخراريب.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange for coined money that is absent, and how does it relate to lease and loan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2569)

قوله: (وإن كان) أي: الغائب مسكوكا، فالمشهور: المنع. والفرق بين هذه المواضع والمغضوب، أنه في هذه غير متعلق بالذمة ولم يزل في ملك ربه، والمغضوب قد تعلق بذمة الغاصب بوضع يد العداء عليه، فلذلك تعاكس المشهور. وظاهر قوله: (وإن كان مسكوكا) يقتضي أن المسكوك تتصور فيه الإجارة والعارية. وقد قال المصنف في الإجارة: المشهور منع إجارتها، وقيل: إن لازمها ربها صح. وقال في العارية: لا تصح إعارة الدنانير والدراهم وأن إعارتها قرض. ويجاب عنه: بأن هذا من باب صرف الكلام لما يصلح له وحذف ذلك للعلم به، ولما سيأتي، وشهرته عند طلبة العلم. وكلامه في الجواهر أحسن من كلام المصنف، لأنه لا يرد عليه هذا، لأنه قال بعد ذكر مسائل: المسالة الرابعة صرف المرهون، فإن كان مصوغا ففيه قولان، المنع حتى يحضر، والجواز نظرا إلى مكان التعلق بالذمة، وإن كان مسكوكا فأجيز في رواية محمد ومنعه ابن القاسم. والجواز لاحدى علتين، حصول المناجزة بالقبول، والالتفات إلى إمكان التعلق بالذمة فأشبه المغصوب، إذ هو على الضمان إن لم تقم بينة على تلفه، وقولان إن قامت، والمنع نظرا إلى الحال وهو على ملك ربه، وإنما يقبضه لنفسه عند حضوره فأشبه صرف الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a specific dinar for a specific number of dirhams?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2575)

وإن كان الصرف بينهما على شيء معين، كما لو قال: بعني هذا الدينار بهذه العشرين درهما، فحكى المصنف طريقين، إحداهما للخمي، وأصلها لأبي بكر بن عبد الرحمن: أن المذهب كله على إجازة البدل، لأنهما لم يفترقا وفي ذمة أحدهما شيء، فلم يزل مقبوضا إلى وقت البدل لأنهما لم يفترقا، بخلاف غير المعين فإنهما تفرقا وذمة أحدهما مشغولة. والثانية، قال في الجواهر: هي لجل المتأخرين، وأصلها لابن الكاتب أن القولين في هذه كالتي قبلها، ولا فرق بين التعيين وعدمه، ولذلك أدخل المؤلف الألف واللام التي للعهد على القولين، وهذه الطريقة أشد، لتقدم الخلاف في الدنانير والدراهم، هل تتعين بالتعيين أم لا؟ ابن عبد السلام: ولم يتعرض المصنف في هذا الفصل للنقض، هل هو في القليل أو الكثير كما تعرض لذلك في الذي قبله، ومسائلهم تدل على تخصيص القليل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging stolen or absent coined money in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1247)

(ولو سك وكمصوغ مغصوب غائب إلا أن يتلف فيجوز صرف قيمته) وقيمة الذهب فضة فتصرف بذهب وعكسه (كغير المصوغ وحرم) . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on exchanging absent or pledged currency and the distinction between

fungible and non-fungible goods?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1247)

(قوله: غاب) أى: عن المجلس (قوله: ولو سك) المبالغة فى الرهن أو الوديعة دون الإجارة والعارية لانقلابه قرضا فى العارية ولعدم جواز إجارته لانقلابه سلفا بزيادة الأجرة لأن القاعدة أن الغيبة على المثلى تعد سلفا ورد بلو على من جوزه مع الغيبة واعترضت المبالغة بأن الخلاف غير خاص بالمسكوك كذا فى الخرشى وحاشية المصنف على (عب) (قوله: وكمصوغ مغصوب) أى: للغاصب أو غيره (قوله: إلا أن يتلف) لما علمت أنه انتقل بالصفة إلى المقومات (قوله: وعكسه) أى: قيمة الفضة ذهب فتصرف بفضة (قوله: كغير المصوغ) أى: كما يجوز غير المصوغ من مسكوك أو تبر أو مكسور وكل ما لا يعرف بعينه والفرق أن المصوغ يلزم فى هلاكه القيمة لأنه بدخول الصنعة فيه انتقل للمقومات فعند غيبته يحتمل هلاكه ولزمت القيمة فإذا صرف احتمل أن المأخوذ أقل أو أكثر فيؤدى للتفاضل بخلاف غيره فإنه بمجرد غصبه ترتب فى الذمة فلا يدخل فى الصرف فى غيبته احتمال التفاضل وهذا ظاهر فى المسكون إن قلنا أن الدنانير والدراهم لا تتعين وإلا كانت كالمصوغ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the value of a destroyed item and the nature of currency as fungible property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1247)

المطارحة (قوله: ولو سك) أى: الرهن وما بعده وهو من باب صرف الكلام لما يصلح له فهو خاص بالرهن والوديعة لأن المسكون لا يستأجر لأن الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا بزيادة الأجرة ولا يعار لما يأتى فيها أن عارية النقود والأطعمة قرض على أنه

لم يلتزم صحة الاستئجار والعارية وإنما مراده فساد الصرف فى الغائب من ذلك وهو حاصل مطلقا (قوله: صرف قيمته) التي حلت فى الذمة ويجوز صرف ما فى الذمة مع الحلول كما سبق وصار هو بالتلف عدما (قوله: كغير المصوغ) لأنه مثلى حصره عدد أو وزن فى (الخرشى) و (عب) أن هذا مبنى على أن الدراهم والدنانير لا تعرف بأعيانها وإلا كانت كالمصوغ أقول إنما ذلك فى الشهادة على شخص وإلا فلا تخرج عن المثليات قطعا والغيبة على المثلى تعد سلفا فرجع لصرف ما فى الذمة كما عرفت وإذا تلفت قام مثلها مقامها بيقين بخلاف المصوغ فعلى احتمال تلفه فيه القيمة وقد تكون أقل مما دفع فى صرفه

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving jewelry of a lessee or a loan of an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1526)

(أو) وقع لحلي (مستأجر أو عارية غائب) كل من الرهن وما بعده عن مجلس الصرف، فيمنع. فإن حضر في مجلسه جاز في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency that is in pawn or deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2062)

كمستأجر، وعارية ومغصوب، وإن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته: فكالدين [منح الجليل] الحط ظاهره أن الخلاف إنما هو في المسكوكين لا في المصوغين وليس

كذلك، بل الخلاف في الجميع كما في التوضيح عن الجواهر. ومفهوم غاب أنه لو حضر الرهن أو الوديعة جاز صرفهما وهو كذلك لعدم التأخير. اللخمي لو شرط المبتاع أن ضمان الوديعة من البائع حتى يصل إلى محلها فلا يجوز اتفاقا لعدم المناجزة وقبله سند وغيره، ولو شرط البائع أنها في ضمان المبتاع بنفس العقد قال اللخمي جاز اتفاقا، واعترضه سند قائلا ينبغي أن لا يجوز عند ابن القاسم. وشبه في منع الصرف مع الغيبة فقال (ك) صرف حلي ذهب أو فضة (مستأجر) بفتح الجيم (وعارية) أي أو معار فيحرم صرفهما غائبين لما تقدم في الرهن الوديعة (و) كصرف نقد غائب (مغصوب) من مالكه سواء صرفه غاصبه أو غيره فيحرم (إن) كان قد (صيغ) المغصوب لاحتمال هلاكه ولزوم قيمته الغاصب لالتحاقه بالمقوم بصياغته، وصرفه يحتمل كونه أقل أو أكثر من قيمته وهما جنس واحد، فأدى صرفه في غيبته لاحتمال ربا الفضل وهو كتحققه، فإن حضر المغصوب جاز صرفه لغاصبه كغيره إن كان الغاصب مقرا به وتناله الأحكام لانتفاء العلة المذكورة. ومفهوم إن صيغ أنه إن كان مسكوكا أو تبرا أو نحوهما مما لا يعرف بعينه فيجوز صرفه غائبا وهو كذلك على المشهور قاله ابن الحاجب لترتب مثله في ذمة غاصبه بمجرد غصبه حالا، وصرف ما في الذمة الحال جائز، وهذا على أن الدنانير والدراهم لا تتعين وإلا فهي كالمصوغ الذي يمتنع صرفه في غيبته على كل حال. (إلا أن يذهب) أي يخرج المغصوب المصوغ من يد غاصبه بتلف أو غيره (فيضمن) الغاصب (قيمته) حالة (ف) هي (كالدين) الحال في جواز الصرف، وما ذكره من لزوم القيمة إذا ذهب المصوغ. قال في التوضيح هو المشهور؛ لأن المثلي إذا صيغ صار من المقومات ومقابله يلزمه مثله فتصح مصارفة وزنه والله أعلم. فإن تعيب المغصوب بعيب يوجب

Mas'alah: What is the ruling on combining a currency exchange (sarf) and a sale (bay') in a single transaction for jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=56)

[32] - شرح خلافات المدونة والنوادر والتقريب في اجتماع الصرف والبيع وسئل رضي الله عنه في حلى فيه جوهر كثير، له قيمة عالية

وفيه ذهب كثير، بثمن كثير، الا ان الجوهر في سلكه والجوهر غير مركب عليه الذهب، هل يجوز أن يباع جميع ذلك بفضة، على مذهب المدونة؟ فإنه وقع الحديث في كراهية صرف وبيع مجملا. وقد تكلم عبد الحق، وخلف مولى ابن بهلولفى التقريب على مسألة المدونة في كتاب العلم فيمن رد في فضة الطوق المبيع، عرضا: انه لا يجوز الا أن يكون العرض يسيرا، ولا ندرى ان كان هذا مذهب المدونة أم لا، وانما تكلمنا في ذلك على مسألة المدونة. ونقل في النوادر عن ابن حبيب: أن ذلك جائز في الحلى دون غيره، فلا أدرى ان كان قول ابن حبيب خلافا، أو على المدونة. وكذلك ما ذكره عبد الحق، وخلف، وان كان على المدونة، فإن الحديث اتى بكراهية صرف وبيع مجملا. فالرغبة اليك، وفقك الله، الجواب على مذهب المدونة وما به العمل، ولا نطلب الخلاف، فإنه كثير.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency from a leased or loaned item when absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1959)

ص (كمستأجر وعارية) ش: يعني أنه لا يجوز صرف الحلي المستأجر، ولا المعار إذا كانا غائبين تحت يد المستأجر والمعار، وإنما يجوز صرفهما إذا حضرا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a silver purchase with a crafting contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1965)

ص (وصائغ يعطى الزنة والأجرة) ش: يعني أنه لا يجوز أن يشتري الشخص من الصائغ فضة بوزنها فضة ويدفعها له يصوغها ويزيده الأجرة، كما لا يجوز له أن يراطل الشيء المصوغ بفضة ويزيده الإجارة، قاله ابن حبيب في الواضحة زاد ابن عرفة فقال: ولا يجوز أن يراطله الفضة، ثم يدفعها إليه في المجلس ولو لم يذكر له أنه يريد صوغها حتى يتفرقا ويبعد ما بين ذلك. (قلت) ولو اشترى من الصائغ فضة بذهب ودفعها إليه ليصوغها لم يجز لعدم

المناجزة وقد تقدم أنه لا يجوز أن يودع أحد العوضين عند صاحبه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a specified increase in a currency exchange contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1969)

ص (أو إن عينت) ش: هذا هو التأويل الثاني لمن حمل ما في الموازية على الوفاق لما في المدونة والمعنى أن ما في المدونة محمول على ما إذا عين الزيادة فقال له: أزيدك

هذا الدرهم مثلا فلا رد له إن كان زائفا، وأما إن لم يعين، بل قال: أزيدك درهما فعليه البدل كما في الموازية ورد المازري هذا التأويل بأن قوله في المدونة فزاده درهما نقدا أو إلى أجل يرد هذا التأويل؛ لأن الذي إلى أجل غير معين، قال في التوضيح وفي كلام عبد الحق: إشارة إلى الجواب عن هذا؛ لأنه تأول قوله إلى أجل على أنه قال: أنا أزيدك أو قال: تأتيني عند أجل كذا وكذا فجاءه عند الأجل فأعطاه درهما فوجده زائفا فليس عليه بدله؛ لأنه راض بما دفع إليه ولم يلتزم غيره بخلاف قوله: أزيدك درهما فإنه يحمل على الجيد. (تنبيهان الأول) قال سند الزيادة هبة لأجل العقد إن مات واهبها قبل قبضها كذلك وكذا إن استغرق الدين ماله أو كان وكيلا عن غيره، ونقله ابن عرفة، وقال بعده قلت لا يبطل في الوكيل مطلقا بل يمضي إن كان لمصلحة البيع. (الثاني) قال ابن عرفة قولها إن رد الدينار بعيب ردت الزيادة ينافي قول اللخمي يجوز أن يزيده قرضا يقرضه؛ لأنه إن كان القرض لتمام عقد الصرف فهو سلف جر منفعة، وإن لم يكن لتمام عقد الصرف فلم يزده شيئا قال ويجاب بأن الممنوع السلف

لإحداث نفع مقارب أو لاحق، وأما السابق فيستحيل كونه جره اهـ. (قلت) هذا غير ظاهر؛ لأن النفع لاحق، وهو عدم نقض الصرف فتأمله منصفا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on adding to a currency exchange contract and on settlement for defective currency?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=834)

الدانق، وقيل: ما تختلف (به) الموازين، واختلف في النحاس، والرصاص، هل يجعل

كالمغشوش أو كالعدم إذا كان التعامل معه متعذرا البتة، واختلفوا إذا قال له بعد العقدة زدني، هل تعد هذه الزيادة هبة محضة، أو ملحقة بالصرف فلها حكمه فيه قولان. وثمرة هذا الخلاف إذا وجد الزيادة زائفا هل له رده أم لا؟ قولان، وإذا قلنا: بالرد انتقض الصرف على المشهور من أقوال المتأخرين، وقال سحنون: القيام كالرد، ولابد من فسخ الصرف، وإا أجزنا (المصالحة) عن الرد، فيختلف هل يجوز بكل شيء نقدا أو إلى أجل أو يشترط فيها النقد وأن يكون من جنس ما يباع به النقد فيه قولان في المذهب المشهور اشتراط ذلك، والشاذ عدم اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting defective currency in exchange contracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

وألحق اللخمي به نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا، وإن قام به نقض في الجميع إلا في المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار بهذه العشرة الدراهم ففيه طريقان طريقة أن المذهب كله على إجازة البدل؛ لأنهما لم يفترقا وفي ذمة أحدهما شيء فلم يزل مقبوضا إلى وقت البدل بخلاف غير المعين فإنهما يفترقان وذمة أحدهما مشغولة والطريقة الثانية أنه كغير المعين فيكون فيه قولان والمشهور منهما النقض فقوله وإن رضي أي واجد العيب بالعيب بالحضرة أي حضرة الاطلاع والمراد بالحضرة ما لم يحصل مفارقة بدن ولا طول والكاف في كرصاص أدخلت النحاس والحديد والقصدير، وإنما لم يقتصر على ذكر الحضرة في إحدى المسألتين لئلا يتوهم اختصاصها به.

Mas'alah: What is the ruling on replacing deficient or adulterated coins in a currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

بأن يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش ويكمل له العدد ومعنى قوله مطلقا أي سواء كانت الدراهم أو الدنانير معينة أم لا وهو راجع للجميع لا بالحضرة أو غيرها؛ لأنه خلاف الموضوع وقوله إن لم تعين أي وأجبر الآبي للإتمام عليه أي على الإتمام المذكور أي إن لم يقع العقد على عين كل من العوضين أو على عين ما وجد به العيب منهما.

Mas'alah: What is the preferred wording for replacing deficient or adulterated currency in sarf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

(قوله بأن يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش) يشير إلى أن الأولى للمصنف أن يقدم والمغشوش على قوله أو رضي بإتمامه؛ لأنه وقسيمه متعلقان به أيضا أي كنقص العدد والوزن والنحاس وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on substituting adulterated coins in a currency exchange contract when the coins are specified?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1863)

قوله (وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل؟ تردد) أي: وهل [15] إذا كان المغشوش معينا كقوله: (المتن) uotes"><"بعني هذا الدينار بهذه العشرين من الدراهم" ، يعني: في (1) قوله: (ما حكم إذا وقع) يقابله في (ن 5) : (ما إذا كان) . (2) قوله: (الآخر) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن) : (الآخذ) . (3) في (ن 5) : (بتركها)

. (4) قوله: (قال) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (قام بأخذه) يقابله في (ن) : (قال: يأخذ) . (6) انظر: المنتقى: 6/ 612 و 6/ 661. (7) انظر: شرح التلقين: 5/ 717 و 718. (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 636. (9) في (ن 5) : (وذكر) . (10) في (ن 5) : (فيها) . (11) في (ن) : (اليسير) . (12) انظر: عقد الجواهر: 2/ 635 – 637. (13) قوله: (بالنقص في العدد) يقابله في (ن) : (بنقص العدد) . (14) انظر: التوضيح: 5/ 268. (15) في (ن 5) : (وهذا) .

Sub-topic – Rulings on Mixed-Metal Jewelry and Ornaments

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold or silver anklets for equal weight of coined gold or silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4785)

وقال أبو الحسن: لا يجوز أن يتراطلا بخلخالين من ذهب أو فضة بمثلهما من ذهب وفضة مسكوكا إلا أن يستوي جودة ذهب الحلي مع جودة الدنانير فيجوز

Mas'alah: Should the market value of craftsmanship be considered in gold exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4786)

ولا/ يراعي هل يستوي نفاق الصياغة والسكة عند الناس؛ لأن السكة عين والصياغة زيادة، فزيادة الجودة بخلاف العين، وقد قيل: يراعي ذلك والأول أحسن. م وظاهر النصوص أن لا مراعاة في شيء من ذلك إلا اعتدال الكفتين. وذكر عن أبي الحسن أنه وقف في اقتضاء الحلي من الدنانير. وقال أبو بكر أبن عبد الرحمن وأرى أنه لا يجوز، قال غيره أراه يريد إذ لا يتحصل أن يكون أحدهما خيرا من الآخر لاختلاف أغراض الناس فيها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver jewelry for silver dirhams by weight?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=615)

ويجوز بيع حلي الفضة المصوغ بالدراهم وزنا بوزن ما لم يكن فيه محشو بغيره

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold jewelry for gold dinars by weight?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=615)

وكذلك حلي الذهب يجوز بالدنانير وزنا بوزن يدا بيد ما لم يكن فيه محشو داخل

Mas'alah: Does the prohibition of riba apply to gold and silver jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=825)

وأما باب بيع الذهب بالورق عينا وتبرا [2]: فإن حكم الربا يتعلق بعين الذهب والفضة ولا خلاف فيه. فإن كان حليا فقد اختلف علماؤنا فيه هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا؟ وهذا يستمد من بحر المقاصد فإنه كان عينا في أصله فأخرجه القصد والصياغة إلى باب (العروض) [3] وعضد الشرع هذا الأصل عندنا وعند (الشافعي) بتعين حكم الشرع إيجاب الزكاة فيه فأسقطها في الحلي حين تغيرت هيئته وخرج عن الذهب والفضة في هيئتهما والمقصود بهما وهذا الدليل لا غبار عليه فمهد المسألة في كتاب الزكاة وبين الحكم عليها هنا وقال جماعة من العلماء: الربا منصوص عليه متوعد فيه والمقاصد والمصالح مستنبطة فقد تعارضت قاعدتان:

إحداهما قاعدة الربا وهي منصوص عليها متفق فيها. والثانية قاعدة المصالح والمقاصد وهي مستنبطة مختلف فيها فكيف يتساويان فضلا عن أن ترجح قاعدة المصالح والمقاصد. واستهول هذا القول جماعة. والجواب فيه سمح فإن الربا وإن كان منصوصا عليه في ذاته وهي الزيادة فإنه عام في الأحوال والمحال والعموم يتخصص بالقياس فكيف بالقواعد المؤسسة العامة. وأما حديث السعدين [4] ففيه غائلة وهي أن الأواني هل يجوز اتخاذها أم لا؟ فإن (1) الموطأ 2/ 231. (2) الموطأ 2/ 632. (3) ليست في ج. (4) الموطأ 2/ 632 مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السعدين (سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة) أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أربيتما) . قال ابن عبد البر هذا مرسل ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه

العلماء اتفقوا على منع استعمالها لنهي النبى – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح عن الأكل والشرب فيها وقال: (هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) [1]. فاقتضى قوله هذا تحريم الاستعمال في كل وجه فأي فائدة في اتخاذها. وقد جاءت مسائل علمائنا في مراعاة قيمة العمل فيها في مسائل من الزكاة وغيرها تأسيس منها. أما تغيير الذهب والفضة بالهيئة والقصد فلا يغير حكمه الثابت شرعا لتغيير هيئته لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – حرم ذلك بجملته كما قدمناه، إلا أنه – صلى الله عليه وسلم – كانت قبيعة سيفه فضة [2] فخرج هذا من تحريم عموم الاستعمال عليه بفعله وعلينا في الاقتداء به مبينا ذلك أيضا على قاعدة تعارض القول والفعل حسب ما بيناه في أصول الفقه [3]. وقاس عليه الصحابة رضوان الله عليهم حلية المصحفه لأنها طاعة والرمح لأنه مثله وحمل عليه بعضهم آلة الحرب كلها لأن فيها إرهابا وقياسا على الحرير.

واستثنى منها العلماء اليسير كطوق في (قعب شعبا [4] له من صدع نزل به) أوحفظا له من صدع يتوقع عليه لأن حفظ الصحيح عن الكسر يجبر عن الكسر لأن [5] الاحتراز من الموهوم جائز في الجملة على تفصيل طويل ربما جاء شيء منه في كتاب الجامع إن شاء الله فتبقى الآنية على أصل التحريم لأنها صورة لا منفعة فيها شرعا ولا قيمة لها في الحكم فإن كانت في زكاة على يدي المدبر لم تعتبر في القيمة وكانت لغوا وإن أتلفها رجل لم يلزمه ضمان = حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره قيل إن شيخه عبد الله هو الهذلى يروي عن ابن عمرو وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة. شرح الزرقاني 3/ 276. (1) متفق عليه أخرجه البخاري في الأطعمة باب الأكل في إناء مفضفض 7/ 99 ومسلم في اللباس والزينة (2067) وشرح السنة 10/ 369 من حديث حذيفة بن اليمان. (2) رواه أبو داود وانظر تهذيب السنن 3/ 403 والترمذي 4/ 202 ولفظه عن قتادة عن أنس قال "كانت قبيعة سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فضة" قال أبو عيسى حديث حسن غريب وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فضة. ورواه النسائي 8/ 219 وقال المبارك فوري هذا الحديث مرسل لأن سعيد بن أبي الحسن تابعي. (قال الحافظ في التقريب ص 234 سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن ثقة من الثالثة) . ثم قال قد صرح أبو داود والنسائي وغيرهما بأن حديث هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن هو المحفوظ. تحفة الأحوذى 3/ 339 – 340. (3) أنظر كتاب المحصول للشارح ك 65 ل. (4) السبب الصدع في الشئ وإصلاحه أيضا الشعب ومصلحة الشعاب والآلة مشعب والشعبة أيضا الرؤية وهي قطعة يشعب بها الإناء يقال قصعة مشعبة أي شعبت في مواضع منها شدد للكثرة. صحاح الجوهري 1/ 156. (5) في ك وم إذ الاحتراز.

كالصليب من الذهب والفضة والطنبور [1] إذ لم يكن فيهما منفعة شرعا سقط ضمانهما حكما فأما إذا اتخذه حليا فباعه بذهب يزيد على وزنه يكون في مقابلة الصياغة فإن ذلك حرام بإجماع من الأمة مبني على القاعدة التي مهدناها من أن الصفقة إذا ضمت مالي ربا ومعهما أومع أحدهما ما يخالف في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز. أما إن مالكا خفف أن يأتي الرجل بالنقرة زنتها مائة درهم إلى دار السكة فيعطيها ومعها خمسة دراهم قيمة ضربها ويأخذ في الحال مائة [2] مضروبة فيكون في الصورة قد باع مائة وخمسة بمائة وهذا محض الربا والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له أضرب لي هذه وقاطعه على ذلك باجرة فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرته فالذي جعل مالك أولا هو الذي يكون آخرا ومالك إنما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحال وأباه سائر الفقهاء والحجة فيه لمالك بينه كما قدمنا. وفي هذه الأبواب بيع المكيل والموزون والمعدود جزافا فأما المكيل والموزون من الطعام فلا خلاف بين العلماء في جوازه جزافا لأن الحزر فيه طريق إلى العلم به في الغالب والغرر فيه قليل ولا يقابله من الجهة الأخرى مال ربا فجازوا الأصل في ذلك جواز بيع الثمار على رؤوس الأشجار. فأما الذهب والفضة فالأشهر فيه عند العلماء جوازه إلا أن يجري عددا فإن مالكا كره بيع المعدود جزافا وينبني على قاعدة الغرر وينبني الغرر ههنا على المقاصد وذلك بأن المقصود رد الدراهم من الموزون إلى المعدود وجاز ذلك شرعا فلما صار معدودا شرعا وعادة كان غررا بيعه جزافا إذ لا يتحصل ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging jewelry made of gold or silver for the same type of currency?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=557)

واختير المنع إن كانت الحلية قائمة بنفسها رصعت ثم سمرت كالمنقوضة، وإن لم تكن تبعا منع (5) وإن معجلا، وجاز بغير صنفه مطلقا إن عجل وإلا منع (6) على المشهور، والتبع ثلث. وقيل: دونه. وقيل: نصف وضعف، وهل بالقيمة وهو ظاهر الموطأ والموازية، أو بالوزن [ب/123] وهو ظاهر المذهب؟ قولان. فإن طرز ثوب أو نسج بذلك ولو (5) سبك خرج منه عين فكمحلى، وإلا فقولان. (1) في (ح1) : (فيها) . (2) في (ح2) : (واحدة) . (3) في (ح 2) : (وأجرته) . وفي (ق2) : (وأجره) . (4) قوله: (منع) مثبت من (ح2، ق2) . (5) من قوله: (وإن معجلا ...) مثبت من (ح2) . (6) في (ح1) : (أو) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item decorated with one currency for another currency of the same type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2982)

فصل [في بيع المحلى بأحد النقدين بجنس الآخر، والمقدار المعتبر للتبعية في ذلك]

Mas'alah: What is the difference between minted coins and jewelry in currency exchange rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2221)

وانظر سكة التعامل حكى ابن شاس أنها بخلاف الحلي، لأن الحلي يقصد ذهبه وفضته جميعا والمسكوك إنما يقصد ذهبه لا غير قال: وهذه مشاهدة لأن هناك يقصد ذهبه وفضته.

Mas'alah: What is the chapter on selling gold and silver coins and jewelry?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1719)

فصل في بيع النقدين أي المسكوك من الذهب والفضة. (والحلى) أي المصوغ منها (وشبهه) وهو المحلى بأحد النقدين أو بهما. .

Mas'alah: What are the rulings on selling jewelry made of gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1255)

(وللمستحق إلزام مصطرف) كبيع الفضولى (لم يعلم التعدى) وإلا فهو دخول على خيار ممنوع (وجاز) بيع (محلى بأحد النقدين إن أبيحت وعسر نزعها) وهو مراد الأصل بالتسعير (وعجل) من الجانبين (ويشترط إن بيع بصنفه كونها ثلث المجموع) فأقل (وهل يعتبر وزنها أو قيمتها وهو الأرجح) كما فى (حش) ويفيده (بن) واكتفيت بقولى: عسر نزعها عن اشتراط خروج شئ منها وإلا لم يشترط ما ذكر فإن لم تتوفر الشروط. ـــــــ (قوله: وللمستحق إلزام إلخ) أى أن المستحق يخير فى حالة نقض الصرف وعدمه على الصواب بين إلزام المصطرف الصرف وأخذ ثمنه ممن باعه وعدم إلزامه وأخذ عين شيئه وحذف المصنف شق التخيير الثانى لظهوره فإذا طلب حينئذ المستحق منه إعطاء بدله فلا يجوز إلا مع عدم الطول وعلم المصطرف بالتعدى وإذا ألزمه رجع على المصطرف بما أخذ لا عوض شيئه ولو كان المستحق ذهبا وأخذ بدله دراهم وليس صرفا مؤخرا لوقوع المناجزة فى العقد ابتداء ولابد من أخذ الدراهم حالة فإن غاب البائع وطاع المبتاع بالدفع حالا جاز انتهى (ح) (قوله: مصطرف) بكسر الراء اسم فاعل يطلق على كل واحد ممن أخذ الدنانير والدراهم والمراد به من استحق منه ما

أخذه (قوله: كبيع الفضولى) وهو لازم من جهة المشترى (قوله: وإلا فهو دخول على خيار) أى فليس للمستحق إجازته (قوله: محلى) من نحو سيف وثوب (قوله: بأحد النقدين) يتنازعه محلى وبيع المقدر (قوله: وعسر نزعها) بأن يكون فيه فساد اتفاقا أو غرم ثمنها على أحد لقولين (قوله كونها) أى الحلية (قوله: ثلث المجموع) أى مجموع المحلى مع حليت أى: ثلث ثمنها (قوله: وهل يعتبر وزنها) أى: فينسب لوزن الثمن وقوله: أو قيمتها أى: ينسب لعدد الثمن وتعتبر القيمة بالصياغة (قوله: وإلا لم يشترط ما ذكر) أى: من الشروط لأنه كالعدم كما فى (ح) (قوله: فإن لم تتوفر الشروط) بأن كانت الحلية محرمة أو لم يعسر نزعها أو لم يعجل. ـــــــــ (قوله: محلى) وأما آنية النقد فيجوز بيعها لأن ذاتها مال مملوك اتفاقا وحرمة اقتنائها عارض لها قد يتخلف عنها فقد أجازوا اقتناءها للتداوى ولفداء الأسير وتجرى على حكم الصرف إن بيعت بغير صنفها وعلى المراطلة إن بيعت بصنفها وتقدم أن أجرة الصياغة ربا فضل ولو كانت الصياغة مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging minted jewelry in a currency exchange?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=172)

المصوغ فينتقض الصرف فيه مع عدم التراخي مطلقا، وكذلك إن رضي بعد المفارقة وإن رضي بدفع المثل قبل التفرق وقبل غيبة المصوغ جاز، فإن أراد المستحق إجارة البيع والمصوغ بالحضرة جاز خلافا لأشهب بناء على أن الخيار الحكمي الشرط ولو فات فتعلق بالذمة فله الإجارة.

Sub-topic – Rulings on Auction Sales of Jewelry in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry by auction in the context of currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2194)

انظر بيع الحلي مزايدة منعه ابن عرفة قال: على المعروف في الصرف بخيار لابن أبي زيد أول مسألة من ترجمة المناجزة في الصرف ما يقتضي أن بيع الحلي مزايدة جائز

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Specification and Determination of Currency in Contracts

Mas'alah: What is the weight of a nawat of gold in dirhams?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=629)

وقد قيل في وزن النواة خمسة دراهم، ولعل النواة منها ما يصغر ويكبر، ومحال أن يقوم بثلاثة دراهم وربع، ووزنها خمسة دراهم فهذا يدل أن النواة مختلفة المقادير.

Mas'alah: What is the ruling on buying dinars from a money changer without inspecting them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2983)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying dinars from a money changer without inspecting them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2983)

مسألة: يشتري من الصراف الدنانير بالدراهم فنعطاها ولا نبصرها ولا ندري أجياد هي أم لا] مسألة وسئل مالك فقيل له: إنا نشتري من الصراف الدنانير

بالدراهم فنعطاها ولا نبصرها ولا ندري أجياد هي أم لا؟ فيقول لي: هي جياد، فنأخذها منه بقوله، فقال: لا، والله فقيل له: أما أنا فلا أبصرها وليس عندي أحد يبصرها، وأنت تكره أن أفارقه أذهب أريها فكيف أصنع؟ . فقال له: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] . قال محمد بن رشد: كره أن يصدقه في قوله إنها جياد مخافة أن يجد فيها ردية بعد أن فارقه بحضرة بينة لم تفارقه، فينقص الصرف إن كان دينارا واحدا أو صرف دينار واحد إن كانت دنانير، أو يدعي أنه وجد فيها ردية فيقع بينهما في ذلك خصومة يؤول الأمر بها إلى انتقاض الصرف أو بعضه، فرآهما لهذه العلة قد انفصلا على غير تناجز صحيح في الصرف، وقد اختلف في ذلك فقال أشهب: لا يجوز التصديق في الصرف ولا في تبادل الطعامين، وهو قول المخزومي وإليه ذهب سحنون وابن المواز، وروى ابن نافع عن مالك إجازة ذلك في مبادلة الطعام بالطعام وهو قول ابن القاسم لأنه غاب على مالك كراهيته لشراء الزيت بالقمح على التصديق في أول رسم من سماعه من كتاب جامع البيوع، وقال: إنه لم يجد لكراهيته معنى، والمعنى فيه هو ما ذكرناه فإذا وقع لم يفسخ للاختلاف الحاصل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an exchange rate in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3295)

مسألة: باع متاعا فقال إن بعتني أنه من وقعت عليه الدراهم فإن دنانيرنا بمثقال] مسألة وسئل مالك عن رجل باع متاعا فقال: إن بعتني أنه من وقعت عليه الدراهم، فإن دنانيرنا أربعة عشر ونصف درهم بمثقال على هذا نبيع؛ فقال: إن قال ذلك قبل البيع، فلا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قوله: فقال: إن بعتني، معناه فقال: إن شرطنا أنه من وقعت

عليه الدراهم، فإنها من صرف أربعة عشر درهما ونصف درهم بمثقال؛ فالمعنى في المسألة أن يبيع الرجل المتاع في المزايدة، فيكتب على الرجل المتاع بذهب ودراهم زائدة على الذهب؛ فإذا كان قد شرط هذا الشرط، اشترى المشتري على ذلك، كان عليه في الدراهم الزائدة

على الذهب جزء من الدينار، يؤدي فيه صرفه يوم القضاء، زاد الصرف أو نقص كمن باع سلعا بكذا وكذا درهما من صرف كذا؛ وقد مضى بيان هذا المعنى في رسم البيوع الأول، من سماع أشهب، وفي رسم الصبرة، من سماع يحيى، من كتاب الصرف، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Why is it not permissible to collect a debt of twenty dirhams by count from a mixed lot?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3302)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه لا يجوز له أن يقتضي من عشرين درهما مجموعة موزونة عشرين درهما عددا مجموعة؛ لأنه غرر؛ إذ لا يدري هل أخذ أقل من حقه أو أكثر، إذ قد يكون

Mas'alah: What are the detailed rulings on collecting dirhams by count from different types of currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3303)

الدرهم العريض خفيفا، والدرهم الصغير ثقيلا، ولو اقتضى منها عشرين درهما عددا

مجموعة لا تجوز أعيانها، لا يشك أنها أكثر في الوزن من التي له أو أقل، لجاز ذلك؛ لأنه معروف من أحدهما إلى صاحبه؛ ولو اقتضى منه عشرين درهما عددا تجوز بأعيانها، لجاز إن كانت في الوزن أكثر من التي له، ولم يجز إن كانت في الوزن أقل من التي له، أنها إن كانت أكثر في الوزن من التي له، فقد أخذ أفضل من حقه في الوزن، وفي عيون الدراهم، وإن كانت أقل في الوزن، كان إنما ترك فضل الوزن لفضل عيون الدراهم فلم يجز، وهذا كله قائم من قوله في المدونة: إن القائمة تقتضى من المجموعة؛ لأنها أكثر في الوزن وأفضل في العين، ولا يقتضى منها الفراد؛ لأنها أقل في الوزن وأفضل في العين، وقد مضى بيان هذا كله في رسم القبلة، ورسم الشريكين من سماع ابن القاسم، من كتاب الصرف، وليس ما مضى في سماع أشهب منه من إجازة اقتسام الدراهم الناقصة والوازنة عددا بغير وزن، بخلاف لهذه الرواية؛ لأن المعنى فيها أن الناقصة تجوز بجواز الوازنة حسبما ذكرناه هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is payment determined when a sale is made with reference to a specific exchange rate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3396)

مسألة: باع من رجل سلعة بنصف دينار من صرف العشرين درهما بدينار] مسألة وسئل: عن رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار من صرف العشرين درهما بدينار، فقال له: عشرة دراهم غلا الصرف أو نقص، فإن قال أبيعكها بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما

بدينار، قال له: نصف الدينار غلا الصرف أو نقص؛ وقد قال ابن القاسم في غير هذا

الكتاب: إذا قال أبيعك بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار، أن له نصف دينار؛ وروى أشهب عن مالك مثله، يعطيه نصف دينار ما بلغ، كان أقل من ذلك أو أكثر إن كانت العشرة من بيع باعه؛ وأما إن كانت من سلف أسلفه، فلا يأخذ إلا مثل ما أعطى. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، أنه إذا باع بنصف دينار من صرف عشرين درهما بدينار، أنه ليس له نصف الدينار الذي سمى إذ لم يسمه إلا ليبين به عدد الدراهم التي باع بها؛ وأنه إذا باع بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار، أنه ليس له الدراهم التي سمى، إذ لم يسمها إلا ليبين بها الجزء الذي باع به من الدينار؛ وقد مضى هذا كله في رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب الصرف، وفي سماع يحيى منه. وقوله: فأما إن كانت من سلف أسلفه، فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطى، معناه: فليس له أن يأخذ منه إلا مثل ما أسلفه، إلا أنه لا يجوز له أن يأخذ منه دنانير إذا أسلفه دراهم، أو دراهم إذا أسلفه دنانير، بل ذلك جائز إذا حل الأجل ولم يكن في السلف شرط ذلك؛ والسلف في هذا بخلاف البيع، لا يجوز لمن خرجت من يده دنانير على سبيل البيع أن يأخذ بها دراهم، ولا لمن خرجت من يده دراهم على سبيل البيع إن لم يأخذ بها دنانير؛ والفرق بينهما أن السلف معروف، فلا يتهمان فيه على القصد إلى العمل بالربا، والبيع على سبيل المكايسة، فإنهما على القصد إلى ما آل إليه أمرهما من الربا.

Mas'alah: What is the ruling on the non-specification of currency in transactions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=379)

الصورة الأولى قولهم لا يتعين النقدان بالتعيين وإنما تقع المعاملة بهما على الذمم وإن

عينت النقود إلا أن تختص بأمر يتعلق به الغرض كشبهة في أحدهما أو سكة رائجة دون النقد الآخر وأنه إذا غصب غاصب دينارا معينا فله أن يعطي غيره مثله في المحل ويمنع ربه من أخذ ذلك المعين المغصوب معللين بأن خصوصات الدنانير والدراهم لا تتعلق بها الأغراض فسقط اعتبارها في نظر الشرع إذ لا يعتبر صاحب الشرع إلا ما فيه نظره صحيح ويرد عليه سؤالان أحدهما أنه يلزمه أن لا تكون أعيان الدراهم والدنانير مملوكة أيضا إذ لو كانت الخصوصات مملوكة لكان لصاحب المعين المطالبة بملكه وأخذه المعين من الغاصب والمشتري واللازم باطل لأنهم يقولون إن للغاصب المنع من المعين وكذلك المشتري في العقود وإذا لم تملك أعيان الدنانير والدراهم عندهم لم يكن المملوك إلا الجنس الكلي والجنس الكلي لا يصح أن يملك أما على قول نافيه فظاهر. وأما على قول مثبته فلأنه ذهني صرف والذهني الصرف لا يتأتى ملكه فيلزم على هذا القول أن من ملك دينارا أو غيره من النقود إما أن نقطع بأنه لم يملك شيئا عند من ينفي الأجناس أو يقع الشك في أنه ملكه أو لم يملكه عند من يشك في الأجناس وهذا كله خروج عن المعقول ولا شك في شناعته فلا وجه لالتزامه وعدم الالتفات لشناعته وكيف يسوغ لعاقل التزام ما لا يصح ولا يعقل قاله ابن الشاط. قلت وأنت خبير بأنه على ما حققه الجلال الدواني وغيره من المحققين من أن الجنس قد يعتبر لا بشرط شيء من تشخص أو كلية فيتحقق أفراده وهو الحق كما مر التنبيه عليه لا يظهر أنه يلزم على هذا القول أن من ملك دينارا أو غيره من النقود لم يملك شيئا أو يقع الشك في ملكه وعدمه بل إنما

Mas'alah: What is the ruling on the specification of gold and silver coins in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=709)

(المسألة الثانية) قال الشيخ أبو الوليد في المقدمات النقدان يتعينان باليقين في الصرف عند مالك وجمهور أصحابه وإن لم تعين تعينت بالقبض وبالمفارقة ولذلك جاز الرضى بالزائف بالصرف اهـ. وقال سند في الطراز إذا لم يتعين النقدان فالعقد إنما يتناول التسليم والقبض، وإذا صرف رديئا، وقد افترقا قبل القبض لا يتناوله العقد فيفسد فإن قلنا بأن القبض يبرئ الذمة وتعين صح العقد والطارئ بعد ذلك من استحقاق أو عيب فهو حكم متجدد لنفي الظلامة كعقد النكاح مبرم للميراث وحل الوطء. وإذا ظهر بعد الموت عيب بأحد الزوجين يوجب الرد فإذا رضي بالعيب بقي العقد على حاله وإن كره الآخر وإن أراد البدل منعه مالك إلا أن يدلس بائعه وفي المسألة خلاف في كتب الفروع. وقال العبدلي لا تتعين الدنانير والدراهم في مذهب مالك إلا في مسألتين الصرف والكراء اهـ واستثناء هاتين المسألتين يحوج إلى ذكر الفرق بينهما وبين سائر المسائل وهو أن يصعب في الصرف إذ يمكن أن يقال إنما قال فيه مالك بالتعيين لضيق بابه من حيث إن الشرع أمر فيه بسرعة القبض ناجزا والتعيين من حيث إنه يحصل الجزم بالقبض والتناجز فيحصل مقصود القبض ناجزا يناسب الضيق بخلاف ما إذا قلنا إن الصرف إنما ورد على الذمة فإنه يحتمل أن يكون موافقا، فيكون هذا القبض مبرئ لما في الذمة وأن لا يكون موافقا فلا يكون مبرئ لكن الفرق يصعب في الكراء إذ غاية ما يقال فيه إن الكراء يرد على المنافع المعدومة فلو لم يكن النقدان معينين فيه، بل كانا في الذمة والكراء أيضا في الذمة لكان يشبه بيع الدين بالدين وهو حرام بخلاف جميع الأعيان فإنها تتعين ولا شك أن هذا الفرق مشكل فإن الكراء يجوز على الذمة تصريحا ويعينه بعد ذلك فليطلب له فرق يليق به

Mas'alah: What is the difference in dinar and dirham weights in Yemen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1187)

وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه اختلاف الدينار والدرهم في اليمن وناحية عدن فقال قد اصطلح الناس على دراهمنا وإن كان بينهم في ذلك اختلاف لطيف قال وأما الدنانير فليس فيها اختلاف

Mas'alah: In what transactions is counting dinars and dirhams permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3318)

ومن أجاز عد الدنانير والدراهم إنما يجيزها في العروض كلها أو في الذهب بالوزن لا في بعض الجنس ببعضه

Mas'alah: What is the ruling on buying dirhams with a dinar when the local currency is varied?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4740)

فصل [2 - في الرجل يبتاع الدراهم بدينار ونقد دنانير البلد مختلف] قال مالك: ومن اشترى من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهما بدينار، فلما نقده الدنانير قال له: لا أرضاها، فله نقد البلد، فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفا فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدنانير قبل الصرف.

Mas'alah: What is the definition of grouped and individual dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4762)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: والدنانير المجموعة هي المقطوعة في الوزن الناقصة، والأنصاف والأرباع تجمع في الكيل وهو حكمها، والقائمة هي الميالة الجياد، إذا جمعت مئة عددا زادت في الوزن مثل الدينار، والفرادى: إذا جمعت في الوزن نقصت في المئة مثل الدينار.

Mas'alah: What is the difference between taking individual dinars from grouped and vice versa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4762)

قال أبو محمد: والفرق بين أخذ القائمة من المجموعة وبين المجموعة من القائمة أن الذي له مئة مجموعة لم يترتب له فيها عدد معلوم فتركه لفضل عيون القائمة، وإنما كان له وزن، فسواء أخذها قائمة أو مجموعة؛ لأنه لا يدع عددا معلوما لفضل شيء،

والذي كان له مئة قامة قد ترتب له عددها، فإذا أخذها مجموعة أكثر عددا، علمنا أنه إنما ترك ما وجب له من عدد القائمة وفضل عيونها ووزنها لفضل عدد المجموعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the interpretation of specifying the exchange rate when there are multiple coinages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4799)

م حكي عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: معنى ذلك عندي إذا كانت بالبلد سكك مختلفة، فهذا وإن عرفا الصرف فلابد أن يسميا كم للدراهم من الدينار، فيعرف بذلك على أي سكة وقع البيع ولو لم يكن في البلد إلا سكة واحدة لكانت كمسألة الدانق بالفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on specifying dirhams from dinars in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4799)

م ويحتمل أن يكون معنى قوله إذا اشترطا أو اشترطا كأنه قال: فإن كان الصرف معروفا أو اشترطا ما للدراهم من الدينار كما قال في مسألة الفلوس إذا سميا ما للدانق من الفلوس والمسألتان سواء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by the currency of the contract place and currency exchange in hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6243)

[الفصل 4 – القضاء بنقد بلد التعاقد عند الاختلاف، والصرف في نقد الكراء]

Mas'alah: Is it permissible to give change for a small dirham when the q r is not weighed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2368)

الأولى هل يجوز رد القيراط على الدرهم الصغير إذا وزن الدرهم ولم يوزن القيراط إذ جل الموازين ليس فيها ميزان القيراط؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging large dirhams for small dirhams using the qalas n scale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2368)

والثانية: إن بعض فقهاء الوقت يفتي بمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين أو درهم صغير بقيراطين ويفتي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون، ويعلل بأن التساوي بعد الوزن بالقلسطون غير حاصل، إذ بعض الدراهم أوزن من بعض. [15/5] فالمسرع فيه في الهبوط أثقل من البطيء، قال فيجب على الإنسان أن يعمل شاهنا ويزن فيه بالصنجة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a qirat on a small dirham when necessary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2368)

فأجاب: أما المسألة الأولى فهي جائزة للضرورة، لأن الأصل في المسألة المنع، وإن كان بالميزان، لأنه فضة بفضة وسلعة، وأصل المذهب المنع في ذلك، وقد كان مالك يمنع الرد مطلقا، ثم قال: كنا نمنعه ويخالفنا فيه أهل العراق، ثم أجزناه للضرورة، ولأن الناس لا يقصدون به صرفا، فتعليل مالك بهذا يقتضي جواز ما ذكر في الرد إذا غلب على ظنه وزن القيراط، لكونه لا يظهر فيه أثر كسر ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to exchange a large dirham for two small dirhams using the qalastun scale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2368)

وأما الثانية فإنها جائزة، ومنعها غلو وتنطع، وقد قال تعالى: {لا تغلوا في دينكم} [1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « هلك المتنطعون » [2]. هذا في الرد بالقلسطون، وأما مبادلة الكبير بالصغيرين على القول بجوازه فالذي يترجح جوازه. (1) تخريج. (2) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on legal dirhams versus current dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2706)

[مسألة في الدراهم الشرعية والدراهم الجارية]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for fractional parts of the same coinage relying on the mint's weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2919)

وصرف الدينار بالأجزاء من سكة واحدة دون مراطلة، اتكالا على وزن دار الضرب لا يجوز قبل اليوم، وأحرى اليوم، لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزون.

Mas'alah: What is the ruling on replacing one currency with another in sales contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3315)

فقد وقع في نوازل ابن سهل بل ابن الحاج في تبديل سكة بسكة أخرى غيرها وإهمال الأولى جملة أنها نزلت بقرطبة فاختلف فيها الفقهاء فأفتى الأكثر بلزوم السكة القديمة على مقتضى العقدة لأن الجديدة لم يكن لها وجود قبل ذلك، ولمباينتها للقديمة جملة فلم يعقد عليها قط. وأفتى محمد ابن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة يعني وقت التعامل بها من الذهب، فيأخذ القيمة ذهبا، فأرسل ابن عتاب إلى القاضي بقرطبة وهو ابن جابر فقيه إشبيلية فنهض إليه وقال الصواب فيها فتواي فاحكم بها لا تخالفها انتهى. ومن المعلوم أن ابن عتاب إنما التفت في فتياه إلى وصف التعامل على كيفية في وقته، لأن قيمة الشيء بمنزلته، فقد جعل الخسارة في قطع التعامل، لاصقة لجهة المطلوب، وذلك غير ما قصدته في النازلة المذكورة عند بقاء السكة نفسها ورجعوها إلى أصلها الذي لم يزل معتبرا فيها. ولما أهمل غيره ذلك الوصف مع أنه مدخول عليه في أصل العقد رأى أنه غير مصيب في فتواه. ومثل قول ابن عتاب وقع في كتاب ابن سحنون في الفلوس [446/6]

Mas'alah: How is the standard coinage determined when the weight is ambiguous?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3322)

من ضرب سبعين درهما في الأوقية فليس بنص في اشتراط الوازن، لأن الناقص بالفرض

الطارئ هو في فرضه حين ضرب على موافقة ذلك الوصف فصار ذلك تعريفا لأصل السكة وتمييزا لذلك الدرهم الذي في الذمة، فإنه ليس الذي من ضرب خمسة وثلاثين في الأوقية، كما يقول من يقول من العاقدين من صغرى السكتين، بدليل أن ذلك الوصف قد كان مستعملا قبل حدوث النقص، فإذا يدخل هذا في قسم المساكتة والإبهام ويرجع في التعيين إلى الأصل وإلى العرف، لأنه أصل في موضع الإشكال. وبالجملة، فالعقود السالفة في تلك المدة المختلفة في التواريخ المنعقدة مساكتة أو على شرط يجتمع حكمها في أصل واحد، وهو أن الواجب الآن ما وجب في الذمة حينئذ، فما كان يحكم به لصاحب الحق في تاريخ العقد، هو الذي يحكم بن الآن، إذ لا يصلح أن يتحول ما في الذمة بحوالة سوقه وتبدل سعره. وما كان جرى قديما في شبه هذه النازلة نم الحكم بالحقوق مناصفة بين وازن وناقص لمصلحة ظهرت لمن رآها من قضاة العدل إذ ذلك رحمهم الله، فلم يكن الشأن حينئذ في فقد الدراهم الوازنة وانقطاعها في أبواب التعامل كالشأن الذي عرف وشوهد في هذه المدة، ولا النقصان كالنقصان، بل كان لها في التعامل وجود، وللناقصة في القرب نم الوازنة دخول. فهذا ما ظهر لي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the value in a gold exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3459)

وعلى هذا الفرض فلا مدخل للمنع في النازلة إلا من جهة الجهل بمقدار القيمة على مشهور المذهب ومعروفه.

Mas'alah: What is the criticism of the claim that demanding bullion instead of minted coins is not valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3482)

قال والعجب منكم كيف قلتم ليس بجيد ولا مطبوع. فإنا لم ندر هل هو ليس بجيد ولا مطبوع من جهة نقله، أم من جهة فهمه؟

Mas'alah: What is the ruling on disputes over currency in a sale, and which standard is used?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

إذا وقع التشاح في السكة فيقضى بالوازنة من سكة البلد ... 228

Mas'alah: What is the ruling on dealing with multiple currencies of equal circulation in one country?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

ما الحكم في التعامل بالسكك المتعددة في البلد الواحد المتساوية الرواج؟ ... 292

Mas'alah: What is the ruling on buying from a money changer with named dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

رجل اشترى من صير في دراهم مسماة ... 427

Mas'alah: What is the ruling on buying dirhams with dinars when the local coinage varies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1125)

[يبتاع الدراهم بدنانير ونقد دنانير البلد مختلف] في الرجل يبتاع الدراهم بدنانير ونقد دنانير البلد مختلف

Mas'alah: What is the ruling when a buyer offers dinars and the seller rejects them in a currency exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1125)

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهما بدينار وأخرجت الدنانير لأدفعها فلما نقدته قال: لا أرضى هذه الدنانير قال: له نقد البلد في قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the local dinar standard is mixed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1125)

قلت: فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفا؟ قال: فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدنانير التي تصارفا بها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dinar or exchanging it from two people?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1126)

[يصرف بعض دينار أو يصرفه من رجلين]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dinar or exchanging it from two people?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1126)

في الرجل يصرف بعض دينار أو يصرفه من رجلين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging half or a fraction of a dinar for dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1126)

قلت: أرأيت إن أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار ولا يجوز إلا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه فأما إذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه

Mas'alah: Can a seller deliver a full dinar to facilitate exchange of half in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1126)

قلت: فإن قال بائع نصف الدينار: أنا أدفع إليك الدينار كله وآخذ منه صرف النصف

حتى تكون قابضا لنصف الدينار قال: قال مالك: لا يجوز ذلك ولا يكون قابضا لنصف الدينار وإن دفع إليه الدينار كله لأنه لا يبين بنصفه منه وقال أشهب: ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقي بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما في الدينار وإنهما إن اقتسماه مكانهما، فإنما اقتسمهما إياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصلح

Mas'alah: Is it valid for one person to receive a dinar on behalf of another in a currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1126)

قلت: فإن صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر؟ . قال: قال مالك: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on two people exchanging a dinar from two others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1126)

قلت: فلو أن رجلين صرفا دينارا من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين قال مالك: هذا جائز.

Mas'alah: Is it permissible for two people to exchange a dinar from one person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1126)

قلت: فإن صرف رجلان من رجل دينارا فدفعاه إليه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: Does the same ruling for a dinar apply to a nugget of gold or silver in exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1126)

قلت: فكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging lump-sum dinars for standing dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1135)

]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging lump-sum dinars for standing dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1135)

الدنانير المجموعة لا تصلح بالدنانير القائمة] في اقتضاء المجموعة من القائمة قلت: سمعتك تقول الدنانير المجموعة لا تصلح بالدنانير القائمة قلت: ما القائمة وما المجموعة وما معنى ذلك القول أنه لا يصلح؟ . قال: قال مالك: لو أنك أسلفت رجلا مائة دينار قائمة أو بعته بها بيعا فثبت لك عليه مائة دينار قائمة فأراد أن يدفع إليك مائة

مجموعة يدخل في عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر إلا أن عدد المجموعة أكثر من القائمة قال: لا خير فيه إلا أن تكون أسلفت القائمة بمعيار اتخذته عندك أو أسلفته إياها بوزن مثاقيل جمعتها في ذلك الوزن أو اشترطت في البيع الكيل فلا بأس بأن تقتضي مجموعة وإن كانت أكثر عددا إذا كنت حين أسلفتها قد أخذت لها عندك معيارا من الكيل أو وزنتها مجموعة فعرفت كيلها أو اشترطت كما أخبرتك الكيل مع العدد فأما إن تسلفتها عددا فلا خير في ذلك إلا أن تأخذ مثل عددها وإن كانت كيلا أو أنقص منها في الوزن فلا بأس بذلك إذا كانت في عددها قال: وقال مالك: وما بعت بفرادى فلا تأخذه كيلا وما بعت كيلا فلا تأخذه فرادى وما بعت بفرادى واشترطت كيله مع العدد فلا بأس أن تأخذه كيلا أقل عددا أو أكثر عددا ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم بكيل ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلها مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلا إذا اشترطت العدد مع

الكيل؟ قال: وبلغني أن مالكا قال: وإذا بعت رجلا أو أقرضته مائة دينار مجموعة فجاء ليقضيك فدفع إليك مائة دينار قائمة عددا فقال: هذا قضاؤك ولم يكلها لك قال: لا بأس بذلك لأنه قد عرف أن في كيل القائمة أكثر من مائة كيلا وفضلا فلا بأس بذلك وهو بين لا بأس به قال: فقلت لمالك: فإن قضاه مائة دينار مثاقيل أفرادا والأفراد إذا اجتمعت نقصت عن مائة دينار مجموعة؟ . قال: لا خير في ذلك لأنه إنما يجوزها لفضل عيونها على وزن المجموعة لأن الأفراد بحبة حبة لها فضل في عيونها على المجموعة قال: فقلت لمالك: أفيبيع الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ولا يشترط ما دخل فيها من الوزن وهو يعلم أنه يدخل فيها الدينار بالحبتين والخروبة والنصف والثلث والثلثين ولا يدري عدد ما يدخل له من صنوف تلك الدنانير قال: فلا بأس بذلك ما لم

يدخل له من الذهب التي لا تجوز بين الناس قلت: أي شيء الدنانير المجموعة قال: المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلا قلت: فما القائمة؟ قال: القائمة الجياد قلت: فلم أجزت أن يؤخذ من المجموعة القائمة؟ قال: لأن القائمة الجياد عدد تزيد على المجموعة في المائة الدينار دينارا لأنك لو أخذت مائة دينار عددا قائمة فوزنتها بوزن المجموعة زادت في الوزن دينارا فصارت في الوزن مائة دينار ودينارا وهي مائة دينار عددا قلت: فما الفرادى؟ قال: المثاقيل قال: الفرادى إذا أخذت مائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لا تتم مائة تصير تسعة وتسعين وزنا وإن وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى قلت: لم لا يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفرادى إذا كانا لم يجمعا في الوزن وقد عرفت وزن كل واحدة منهما على حدة لم لا يجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة إذا كانا في الجودة مثله أو دونه وقد جوزته في الدرهمين المجموعين وقد جوز مالك مثل هذا في موضع آخر في الطعام، ألا ترى أن مالكا قد أجاز لي أن آخذ سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء إذا حل الأجل، فلم كرهتم هذا في الدرهمين الفردين بوزنهما من التبر المكسور؟ قال: أما ما ذكرت من الطعام وأخذه المحمولة من السمراء أو السمراء من المحمولة إنما جوزه مالك لأن الطعام كله يكال، فإنما أخذ من سمراء كيلا محمولة أو من كيل محمولة مجموعة سمراء وليس في الطعام فرادى ولا يباع القمح وزنا بوزن،

وأما ما ذكرت من مجموع الفضة بمجموع الفضة فلا بأس بذلك لأن هذا يعلم أنه قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها في الجودة وإنما كره مالك أن يأخذ من الفرادى مجموعة لأنه لا يأخذ مثل وزن الفرادى إذا أخذ وزن الفرادى مجموعة لأنه لا بد من أن يزيد وزن المجموعة على الفرادى الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص وإنما كرهه مالك لموضع أنه لا يكون مثلا بمثل فلهذا كرهه قلت: أرأيت إن كان

لرجل على رجل درهمان مجموعان فأعطيته وزنهما تبر فضة، والتبر الذي أعطيته أجود من فضة الدرهمين أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز قلت: لم لا يجوز هذا، وهذا كله مجموع الفضتين جميعا مجموعتين، وأنت قد جوزت مثله في قول مالك في الطعام جوزت لي أن آخذ من محمولة سمراء ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز أن أعطيه فضة تبر أجود من فضة دراهمه؟ قال: لا يشبه الطعام في هذا الدراهم، لأن الدراهم لها عيون وهذا إنما أعطاه جودة فضته بعيون دراهم الآخر فلا يجوز هذا، فالطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم، ألا ترى أن العين في الدراهم إنما هو شيء غير الفضة وأن جودة الفضة إنما هي من الفضة وليس فيها غيرها، فلذلك كرهها له أن يعطي هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون بشيء غيرها وهي السكة ألا ترى أن السكة التي في الدراهم المضروبة إنما هي شيء غير الدراهم استزاده مع فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة فأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه في عيون دراهمه وهي السكة التي في فضة صاحبه، وأن الطعام إنما جودة المحمولة من الطعام ليس من غير الطعام، وجودة السمراء من الطعام أيضا ليس من شيء غير الطعام فهذا فرق ما بين الدراهم والطعام. قلت: فلو كان لرجل علي تبر فضة مجموعة فصالحته منها على مثل وزنها تبر فضة إلا أن الذي أعطيته أجود من فضته أو دونها أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بهذا وهذا جائز قلت: والفضة إذا كانت تبرا مكسورا كلها فأخذت بعضها قضاء عن بعض وإن كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك ما لم يدخل ذلك سكة مضروبة قال: نعم إذا لم يكن في الفضة سكة مضروبة دراهم ولا فضل في وزن فلا بأس بذلك قلت: ويكون مثل الطعام الذي ذكرت لي أنه لا بأس به أن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء؟ قال: نعم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ بعضه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with fractions of a dirham or dinar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1151)

[الاشتراء بالدانق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق]

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange based on the payer's word regarding weight or quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2179)

وفي صحة الصرف على تصديق دافعه نقده في وزنه أو جودته، ثالثها: إن كان ثقة صادقا، ورابعها: يكره، للخمي عن محمد عن أشهب مع الباجي عن روايته والمازري عنه، ورواية اللخمي مع الباجي عن الموازية: بنقص ولو بان صدقه، وابن رشد عن قول أشهب: لا يجوز ولا في تبادل الطعامين، واللخمي وسماع القرينين.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams based on the money changer's claim they are good?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2179)

قلت: في أخذ الكراهة منه بعد نصه أيأخذ الدراهم بقول الصراف هي جياد؟

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of exchange from a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2188)

وطلب دراهمه إلا أن تقوم بينة على صرفه من غيره لربه).

Mas'alah: What is al-Maziri's view on entitlement of specified currency in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2190)

المازري: مثله قائلا: في النقد المعين، هذا على القول بتعيينه، وعلى لغوه كغير معين، وقال فيه قبل الفرقة كاللخمي، وبعدها قال: يفسخ إلا على لغو تأخير الغلبة فيلزم الآبي تمامه.

Mas'alah: What is Ibn Shas's ruling on the invalidation of a currency exchange due to entitlement of the minted coin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2190)

ابن شاس: لا ينتقض صرف مسكوك باستحقاقه حين عقده إلا أن يعين فيجري على الخلاف، وبعد الفرقة والتراخي.

Mas'alah: What is the ruling on fixing the exchange rate before a sale contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2204)

محمد: تحاسبا أم لا لكثرة الدراهم قال مالك: لو قطعا صرف الدراهم قبل العقد وعقدا بدنانير معلومة جاز ولو لأجل.

Mas'alah: What are the different opinions on considering minting and craftsmanship in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2226)

ابن شاس: في اعتبار السكة والصياغة كما في الاقتضاء ولغوهما إذ لو اعتبرا كانا مع العين كعرض فيجب المنع ولم يقله أحد، ثالثها الصياغة فقط؛ لأنها مقصودة والسكة علامة فقط، وفي اختصاص الأقوال باتحاد العوضين أو تجري مع الاحتياط قولا المتأخرين، والظاهر أنها لا تجري لوجود القصد إليه فيتفق اعتبارهما مع الاحتياط. قلت: وعلى هذا يجب حمل قول ابن الحاجب: وفي اعتبار السكة والصياغة كالجودة طريقان: الأولى ثالثها: تعتبر الصياغة فقط، والثانية تقييد الأقوال باتحاد العوضين واعتبارهما إذا اختلف العوضان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins without knowing their weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2227)

وفي المراطلة بالمسكوك دون معرفة وزنه قولا الصقلي مع ابن عبد الرحمن، والقابسي محتجا بمنع بيع المسكوك جزافا، ونقل الصقلي عنه أولا: لفظ المنع، وثانيا: لفظ الكراهة، ولو وجد من راطل تبر ذهب أصفر بدنانير ذهب أحمر فوجد فيها ما لا يجوز في السوق وذهبه أحمر جيد ففي تمكينه من رده قولا أشهب وابن القاسم فيها قائلا: لأنه إنما يرجع بمثل ما يرد أو أدنى، وكذا لو راطل تبرا بخلخال ذهب مثل تبره أو أجود.

Mas'alah: What are the two possible meanings of the statement 'a dinar for a dinar'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1294)

(فصل) : وقوله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما يحتمل معنيين: أحدهما أن هذا اسم لهذا المقدار من كل ذهب وورق مصوغا كان أو غير مصوغ ولذلك يقال في هذا الإناء مائة دينار ذهبا وفي هذا الحلي مائة درهم ورقا وإن لم يكن شيء من ذلك مضروبا فيكون قوله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم عام في كل ذهب وورق مصوغين كانا أو غير مصوغين والثاني أن يكون الدينار والدرهم اسما للمضروب دون غيره ولكنه قاس المصوغ عليه على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the distinction between selling for five dinars minus a dirham and similar cases?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1301)

(فرق) والفرق بين المسألتين أنه إذا باعه بخمسة دنانير إلا درهما فإن نقص الدينار الخامس إنما يتقدر بغير جنسه وبه يتحقق دون جنس الدينار؛ لأنه لو راما تقديره بجنس الدينار لم يصح ذلك إلا بعد تقويم ويدخله النقص والزيادة والتجاوز فلزم بذلك دفع الدراهم وقبض الدينار فأشبه العوض ووجب أن يراعى فيه ما يراعى في الصرف إذا ثبت للعقد حكم الصرف ووجه آخر وهو أنه لا يصح أن يكون له حقيقة الاستثناء من الجنس؛ لأنه لا يجوز عند بعض أصحابنا الاستثناء من غير الجنس وإذا قلنا بجوازه على مشهور قول الجمهور من أصحابنا فإنه لا ينقص به عدد المستثنى منه فإنما يرجع إلى أن له حكما، وأما إذا باعه الثوب بخمسة دنانير غير ربع دينار فإنما يتقدر النقص من الدينار الخامس بجنسه فلا يلزم بائع الثوب دفع ربع الدينار ولا يحتاج في تحقيق

النقص به إلى تقويم فلم يكن للربع الذي ينقص من الدينار حكم العوض ولا له تعلق به وإنما له حكم المستثنى بمنزلة ما لو قال بعتك هذا الثوب بخمسة دنانير إلا دينارا فدفع إليه ثلاثة دنانير وأخذ دينارا فلا خلاف في جواز ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold of the same type with specified exchange rates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1308)

(فرع) فإذا قلنا بمنع البدل فلا يخلو أن يكون الذهب من جنس واحد أو مختلف الجنس فإن كان من جنس واحد فإن بيعه يكون على ضربين: أحدهما: أن يقول أبيعك هذه العشرة دنانير كل دينار بعشرة دراهم يذكر حصة كل دينار منها والثاني أن يذكر جملة الصرف خاصة

. . . . . [المنتقى] فيقول أبيعك هذه العشرة دنانير بمائة درهم فإن كان ذكر صرف كل دينار منها فلا خلاف أنه لا ينقض إلا بقدر دينار واحد وإن كان إنما ذكر جملة الصرف فالمشهور من المذهب أنه لا ينتقض منه إلا دينار واحد ورواه عيسى عن ابن القاسم وفي العتبية في نقرة يبتاعها جزافا بمائة دينار فيجد منها مسمار نحاس أو يبيعها كل عشرة دراهم بدينار أن ذلك سواء وينتقض منها بقدر المسمار إلى تمام دينار وقال القاضي أبو محمد: ينتقض جميع الصرف، وجه القول الأول أن الدنانير المتساوية تقتضي التقابل وتمنع التقسيط فلا يرتبط بعضها ببعض في نقض العقد لعيب الصفة أصل ذلك إذا ذكر كل دينار بصرفه ووجه قول القاضي أبي محمد ما احتج به من أنه إذا سمى لكل واحد من الدنانير حصة

فإنه قد أفرده بالعقد وإذا سمى الجملة فقد شملها العقد فإذا بطل بعضه بطل جميعه وإن كانت الدنانير قرضا فقد قال ابن القاسم يرد منها أصغر قرض فيها ويضيف إلى الدرهم الزائف من الدراهم ما يقابل تلك القرضة، وهذا مبني على قول مالك إن قرض القراضة المضروبة مكروه، وأما على تجويز أصبغ لذلك فيجب أن يقرض منها بقدر الدرهم الزائف وهذا على قولنا إن الدنانير تتعين بالنقد وعلى قولنا لا تتعين يرد له من عنده قرضة ذهب بقدر الدرهم الزائف.

Mas'alah: How does the specification of currency affect rulings on defects in currency exchange?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=633)

فصل فإن قال قائل: وإذا كان التأخير على وجه الغلبة يبطل الصرف عند مالك ولا يجوز أن يتجاوز النقصان، فكيف جاز أن يتجاوز الزائف وهو كالناقص إذ لم يصارفه إلا على جياد، فقبضه الزائف كلا قبض؛ فالجواب عن ذلك أن الدنانير والدراهم في الصرف على مذهب مالك وجمهور أصحابه، إن عينت تعينت، وإن لم تعين فإنها تتعين إما بالقبض وإما بالمفارقة، فلذلك جاز الرضا بالزيوف، لوقوع الصرف عليها بتعيينها بأحد الوجهين، وعلى هذا يأتي اختلافهم إذا استحقت الدراهم ساعة صارفه، هل يلزمه أن يعطيه ما كان عنده صرفه مما بقي في يده لم يستحق، أم لا يلزمه ذلك، فمن رأى أنها تتعين بالقبض لم يلزمه ذلك، إلا أن يشاء، فيكون صرفا مستقبلا، ومن رأى أنها لا تتعين إلا بالمفارقة ألزمه ذلك، بخلاف البيوع التي لا يتعين العين فيها إلا أن يعين، فيتعين على اختلاف، ومن أجاز البدل، فمذهبه أن الدنانير والدراهم في الصرف لا تتعين إلا أن تعين وأن الغلبة فيه على التأخير لا تفسد الصرف، وقد تقدم ذكر ذلك.

Mas'alah: Is a currency exchange contract valid based on trust in weight or description?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=163)

(الفرع الثامن) لا يجوز الصرف على التصديق في الوزن أو في الصفة على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on selling with dirhams at a specified exchange rate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2624)

أو باع بدراهم من صرف كذا

Mas'alah: What is Muhammad's view on tasdiq in currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2989)

قول محمد: وفي صرف ليس يعني أنه يجيز فيه التصديق وأراه بما علم على تضمين القابض على ذلك إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling of Ashhab and Sahnun on tasdiq in currency exchange and food exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2989)

وقال أشهب وسحنون: لا يجوز التصديق في الصرف، ولا في تبادل الطعامين.

Mas'alah: What is the ruling on excluding dirhams from dinars in a currency exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=556)

ولو استثنى دراهم من دنانير، فثالثها: إن كان نقدا صح. وقيل: إن شرط المقاصة ولم يفضل من الدراهم شيء، أو فضل درهمان فأقل (4) جاز أو أكثر إن كان البيع بالنقد وإلا امتنع، وإن لم يشترط جاز فضل؛ كدرهمين لا أكثر ولو دون صرف دينار إلا (1) في (ق1) : (الصوف) . (2) من قوله: (وهل محله قبل التفرق ...) ساقط من (ق1) . (3) في (ح1) : (له) . (4) في (ح1) : (فقط) .

بالنقد، وإن زاد على صرفه منع مطلقا على الأصح، فإن استثنى جزءا جاز مطلقا، لا كالدرهم على المشهور، وجاز للضرورة درهم بنصف فأقل، وفلوس أو طعام في بيع إن عجل الجميع، وكان الدرهم والنصف مسكوكين سكة واحدة وعرف وزنهما. وفيها: كراهة ما زاد على النصف وأول بالمنع، وأجاز أشهب ثلاثة أرباعه. وقيل: إنما يجوز في أقل من النصف. وقيل: إنما يجوز في بلد لا فلوس فيه (1) ولا خراريب ولا أرباع. وقيل: يمنع مطلقا.

Mas'alah: What are the conditions for a substitute in currency exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1121)

)

Mas'alah: What is the ruling on considering coinage (sikkah) in muratalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1126)

(والأكثر) من الأشياخ (على تأويل السكة) في المراطلة كالجودة فكما لا تجوز مراطلة جيد ورديء بمتوسط لا تجوز مراطلة رديء مسكوك بجيد تبر

Mas'alah: What are the three types of currency exchange contracts regarding specification of the items?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2927)

ولا يخلو المتصارفان من ثلاثة أوجه: إما أن يتصارفا على معينين، فيقول: أصارفك هذه الدنانير بهذه الدراهم، أو على غير معينين، فيقول: أصارفك عشرة دنانير بمائة درهم، أو يكون أحدهما معينا والآخر غير معين.

Mas'alah: What is the ruling when one item is specified and the other is not in a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2928)

وإن كان أحدهما معينا والآخر غير معين، فقال: أصارفك هذا الدينار بعشرين درهما، فوجد العيب بالدينار [1]، فرده- انتقض الصرف، وجاز البدل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coined and uncoined gold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3010)

والمراطلة وتكون السكة والصياغة في معنى اللغو، أو يمنع فيهما جميعا ويقدر بمنزلة سلعة وذهب بسلعة وذهب.

Mas'alah: What is considered when evaluating minted dinars in an exchange: their currency or their gold quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3017)

وإنما يراعى في الدنانير المسكوكة نفاقها على هيئتها ولا يراعى صفة ذهبها؛ لأنها إذا كانت مسكوكة كانت غير مراعاة، وإنما تراعى على ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن الجودة في الذهوب والتبر وذهبها [2]، وعلى القول الآخر يراعى الذهب والسكة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gold bracelet of unknown weight for unminted silver of unknown weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1272)

2528 - ومن باع سوار ذهب لا يعلم وزنه بفضة غير مسكوكة لا يعلم وزنها جاز، ويجوز بيع الذهب بالفضة جزافا ما لم تكن سكة فتدخله المخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a party to complete a sarf transaction when the item is

unspecified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2211)

(وأجبر عليه إن لم يعين)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on specification of gold and silver in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2211)

ابن رشد: مذهب مالك وجمهور أصحابه أن الدنانير والدراهم في

Mas'alah: When are gold and silver specified in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2212)

الصرف إن عينت تعينت، وإن لم تعين فهل تعين بالقبض أو بالمفارقة؟ فإن استحقت ساعة صارفه فمن رأى أنها تتعين بالقبض لم يلزمه أن يعطيه بقية صرفه مما بقي في يده إلا أن يشاء فيكون صرفا مستقلا اهـ.

Mas'alah: Does the invalidation of a currency exchange apply to specific or non-specific coins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2212)

وإذا قلنا بالنقض، فهل يختص بغير المعين؟ وأما المعين فيجوز فيه البدل بلا خلاف أو يجري في المعين وغيره قولان: الأول رأي اللخمي وأصله لأبي بكر بن عبد الرحمن،

والثاني رأي جل المتأخرين وأصله لأبي القاسم وابن الكاتب اهـ.

Mas'alah: What is the reasoning for invalidating a currency exchange when the defective coin is specific?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2212)

ورشح اللخمي ما ذكر عنه بما نصه: لما كان معينا لم يلزم المردود عليه أن يأتي ببدله فانتقض الصرف، وإذا انتقض الصرف كان ما تراضيا عليه الآن صرفا مبتدأ.

Mas'alah: Is it necessary to specify the specific dinar or bring both currencies in a currency exchange?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1248)

ونبه بعض الشيوخ أنه يستفاد من هذه المسألة أنه لا يلزم تعيين الدينار/ [خ 296] في الصرف ولا من شرطه إحضار العينين.

Mas'alah: What does the term 'al-mayyalah' mean in the context of full-weight coins?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1278)

وقوله في صفة القائمة: الميالة، أي الراجحة في الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins differing in mint and currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1279)

وقد قال أبو عمران: إنه يحتمل أن ابن القاسم يجيزه إذا اختلفا في السكة والنفاق جميعا ما لم يكن فضل في عيبه [6].

Mas'alah: What is Malik's ruling on exchanging coins with different mints but same currency?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1279)

ومالك لا يجيزهما مع اختلاف النفاق، ويجيزهما مع اختلاف السكتين إذا اتفق النفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to know the weight or count of dinars and dirhams in mura alah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1280)

ومسألة المراطلة، لم يشترط في الكتاب معرفة وزن الدنانير والدراهم ولا عدها [6].

Mas'alah: What is the ruling on knowing the number of dirhams or dinars from both sides in mura alah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1280)

وعلى هذا إذا كانت عددا فلا بد من معرفة عدد الدراهم من الجهتين أو الدنانير، بخلاف الوزن؛ لأن معرفة وزن أحدهما [8] معرفة وزن الأخرى [9] بخلاف العدد، إلا في مثل القائمة وشبهها المعلومة [10] اتفاق وزنها وعددها، فمعرفة ما في الكفة الواحدة منها معرفة ما في الأخرى من وزن أو عدد.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'suttuq' for a type of dirham?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1283)

والدرهم الستوق [2]، بضم السين والتاء وتشديدهما، كذا ضبطته هنا.

Mas'alah: What is the condition regarding uniform coinage in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2591)

السادس: أن تكون السكة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging counted coins (mubadalah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2603)

المبادلة لقب في المسكوكين عددا

Mas'alah: What is the definition of mubadalah in selling counted coins of the same type?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2603)

أي: لقب في بيع المسكوكين عددا بشرط اتحاد النوع.

Mas'alah: When is mubadalah only permissible for dinars and dirhams?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2603)

يعني: فلا تجوز إلا في الدنانير والدراهم إذا كان التعامل بها عددا، وهو مراده بالعددي.

Mas'alah: What is the ruling on mubadalah when coins are transacted by weight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2603)

أما لو كان التعامل بها وزنا لم يجز إلا بالوزن فتعود مراطلة، وكان الأصل منعها، إلا أنهم رأوا أنه لما كان التعامل بالعدد أن النقص يجري مجرى الرداءة والكمال يجري مجرى الجودة، ولأنه لما كان النقص حينئذ لا ينتفع به صار إبداله معروفا، والمعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره، وبخلاف التبر وشبهه.

Mas'alah: How does the second condition differ from the first definition of mubadalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2603)

ولا يقال هذا تكرار مع الأول، لأن الأول أفاد أن المبادلة بيع مسكوك بمسكوك عددا، وهو أعم من أن يكون التعامل في ذلك المسكوك وزنا وعددا، والثاني أفاد اشتراط أن يكون التعامل بينهم فيه بالعدد لا بالوزن.

Mas'alah: What condition does al-Lakhmi add for the permissibility of mubadalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2603)

واللخمي: ويشترط في الجواز أن تكون السكة واحدة.

Mas'alah: Is it permissible to exchange a small amount of lighter coins for heavier ones as a favor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2604)

ويجوز إبدال القليل بأوزن منه يسيرا للمعروف والتعامل بالعدد

Mas'alah: What is the value of a danq according to al-Jawahir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2604)

وفي الجواهر: الدانق: السدس.

Mas'alah: What is the definition of 'majmu'a' dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2611)

فالمجموعة: المجموع من ذهوب ومن وازن وناقص أخذ يفسر معاني هذه الألفاظ. وقوله: (من ذهوب) أي: ذهوب مختلفة من جيد ورديء، وكذلك قال ابن شاس. ولم يذكر في المدونة ولا غيرها في تعريفهما إلا الاختلاف في الوزن. والذهوب: جمع ذهب، ويجمع على أذهاب، قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the definition of 'furaada' dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2612)

والفرادى: جيدة تنقص يسيرا إذا جمعت هي كالقائمة إلا أنها تنقص الدينار في المائة، وهي أجود من المجموعة وأردأ من القائمة، قاله المازري.

Mas'alah: What is the advantage of the 'qa'imah' type of dirhams?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2612)

فللقائمة فضل الوزن والجودة أي عليهما.

Mas'alah: What is the advantage of the furada type of dirhams?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2612)

وللفرادى فضل الجودة والعدد أي: لها فضل الجودة بالنسبة إلى المجموعة. أما العدد فليس كذلك، لأن عددها وعدد القائمة واحد، والمجموعة أفضل عددا كما تقدم.

Mas'alah: What is the value of the legal dirham in Fasi and Ismaili dirhams?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1216)

الثاني: قدر الثلاثة الشرعية بالدرهم الفاسي الإسماعيلي عشرة دراهم أي عشر مزونات إسماعيلية هي ثلاثة دراهم شرعية لأن الدرهم الشرعي فيه من الدراهم أي المزونات الإسماعيلية ثلاثة وثلث بالوزن المرضي قاله (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on the value of the dinar for various legal categories?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=570)

(قوله: كالجزية)، وأما السرقة، والنكاح، والديات، وتغليظ الأيمان، فالدينار بإثنى عشر، وفى المصرف ما جرى به التعامل (قوله: وسبق أول الباب إلخ) يعني: نكتة تركه مع ذكر الأصل له هنا (قوله: وراجت) ، ومعنى رواج الرديئة كالكاملة أن رداءتها لم

تخرجها عن الذهبية، وإن لم تكن بقيمة الكاملة.

Mas'alah: What is the ruling on paying for a purchase with counted silver coins?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=534)

]

Mas'alah: What is the ruling on paying for a purchase with counted silver coins?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=534)

اشترى سلعة بعشرة ريالات وأراد دفعها من الفضة العددية فهل يجاب لذلك[

Mas'alah: What is the ruling on selling gold or silver coins by count when the custom is by weight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1514)

(ونقد) ذهب أو فضة (والتعامل) : أي والحال أن التعامل بذلك النقد (بالعدد) . فإن كان التعامل بالوزن فقط جاز لعدم قصد الأفراد حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange based on trust in weight or quality in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=634)

المسألة السادسة: الصرف على التصديق في الوزن أو الصفة أو فيهما. والمشهور: أنه لا يجوز، وأجازه أشهب. والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في مراعاة الطوارئ. فمن راعاها لا سيما وهي قريبة هنا منع، ومن لم يراعها ونظر إلى أن القول قول الدافع في الوزن والعدد أجاز.

Mas'alah: What are the rulings on the specification of gold and silver coins in a currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=637)

وقد اختلف في هذا الأصل، وهو تعين النقدين بالتعيين، وفيه ثلاثة أقوال: التعيين مطلقا. ونفيه. والتفرقة: فيتعين إن شاء (دفعه) ، ولا مشيئة لقابضه. وخرجه المتأخرون على الخلاف في شرط ما لا يفيد. قالوا: إلا أن يكون اختصاص العين بكونه حلالا أو خاصة لا توجد في غيره، فيتعين بلا خلاف.

Mas'alah: What are the terms for different types of gold and silver coins in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=653)

وأما الألفاظ فهي قولهم: القائمة، وهي الدنانير التي تزيد آحادها في الوزن. وقولهم:

الفرادى، وهي التي تنقص. وقولهم: المجموعة، هي المجموع من ذهوب، ومن وازن وناقص. فللقائمة فضل الوزن والعيون. وللمجموعة فضل العدد ونقض الصفة.

وللفرادى نقص الوزن، وقد تكون خالصة أو دون ذلك. ومن استعمالهم أيضا الدراهم السود، وقد جعلها في بعض الروايات أفضل من البيض، وفي بعضها بالعكس، ومنها المحمدية واليزيدية، والمحمدية أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of coined money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=653)

أحدهما: في تنزيل اقتضاء بعض هذه السكك من بعض على الأصول التي تقررت، وقد منع في الكتاب اقتضاء المجموعة من القائمة والفرادى وأجاز اقتضاء القائمة منهما، وأجاز أيضا اقتضاء الفرادى من القائمة دون المجموعة. ووجه تنزيل هذا على ما تقدم من الأصول: أن المجموعة إذا اقتضيت من القائمة قابلت فضيلتا الوزن، والجودة فضيلة العدد، وكذلك في اقتضائهما من الفرادى تقابل فضيلة الجودة فضيلة العدد. وأما اقتضاء القائمة من الفرادى، فإن فضيلة الوزن انفردت من مقابل لها. وكذلك في اقتضائهما منها. وأما اقتضاء الفرادى من المجموعة فلمقابلة فضيلة الجودة لفضيلة الوزن. وأما اقتضاء القائمة من المجموعة فكان مقتضى ما علل به منع اقتضاء المجموعة منهما من مقابلة فضيلتي الجودة والوزن لفضيلة العدد المنع، لكن ما كانت المجموعة هي الثابتة في الذمة والاعتبار فيها بالوزن سقط اعتبار العدد، فتجردت فضيلنا الجودة والوزن عن مقابل لهما، فجاز الاقتضاء.

Mas'alah: Is indirect reference allowed in currency exchange by analogy with marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2099)

وربما أفهم مع المواعدة لجواز التعريض في الصرف، قال المؤلف: وهو صحيح؛ لأنه إذا جاز في النكاح فهنا أولى.

Mas'alah: What is the condition regarding the minting of the currency in exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2106)

ولرابعها بقوله: وسكا أي المأخوذ والمردود. ولخامسها بقوله: واتحدت سكتهما.

Mas'alah: Which currency standard should be considered if the local currency varies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2574)

تنبيه إن اختلف نقد البلد فينبغي اعتبار غالبه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding currency exchange when the specified coin is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5275)

وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض؛ يعني أن الصرف إذا كان بمسكوك من الجهتين أو من إحداهما وكان ذلك المسكوك معينا ثم استحق ذلك المسكوك المعين بعد أن افترق المتصارفان أو قبل أن يفترقا ولكن بعد طول المجلس طولا لا يصح معه الصرف، أو كان الصرف على مصوغ من الجهتين أو من إحداهما ثم استحق ذلك المصوغ مطلقا؛ أي سواء كان استحقاقه بحضرة العقد قبل المفارقة والطول أو بعد أحدهما أو بعدهما، فإن الصرف ينتقض في جميع ذلك، فأما إذا استحق المصوغ فالمذهب انتقاض الصرف كما ذكر، ولم أر فيه خلافا. قال ابن عبد السلام: لأن المصوغ مراد لعينه فينتقض البيع بسبب استحقاقه، فكيف بالصرف؟ وأما المسكوك المعين إذا استحق بعد المفارقة والطول فما ذكره المص من انتقاض الصرف صحيح، وهو المشهور عند ابن شأس وابن الحاجب وغيرهما، وظاهر كلام الرجراجي وابن الكاتب أنه منتقض بلا خلاف. وظاهر كلام المص أن الانتقاض معناه الفسخ وأنه لا يجوز البدل ولو رضيا بذلك. وهكذا قال الرجراجي. وقال اللخمي: يجوز البدل مع المراضاة ولو كان بعد الافتراق والطول. انتهى. قاله الحطاب. وقال الخرشي: وعلم مما قررنا أن قول المؤلف: معين، لا مفهوم له وإنما قيد به لأجل قوله: وهل إن تراضيا تردد، فإن التردد في المعين، وأما غير المعين فيجبر من أبى، والقول لمن طلب الإتمام من غير تردد. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن استحق في الصرف معين عند العقد وكذا غيره على المعتمد، وإنما قيد به لأجل قوله: وهل إن تراضيا لخ؛ لأن التردد (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الرهوني ج 5 ص 109. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من الرهوني ج 5 ص 109. (3) ساقطة من الأصل والمثبت من الرهوني ج 5 ص 109.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding currency exchange for unspecified coins, broken pieces, or bullion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5276)

فيه؛ وأما غير المعين فيجبر الآبي لمن طلب الإتمام من غير تردد كما يأتي سك وكذا مكسور وتبر بعد مفارقة من أحدهما لمجلس الصرف أو بعد طول لمن غير افتراق بدن أو مصوغ مطلقا؛ أي حصلت مفارقة أو طول أم لا نقض الصرف، ووجه النقض مطلقا في المصوغ أنه يراد لعينه، فغيره لا يقوم مقامه. ولقائل أن يقول: كون غيره لا يقوم مقامه ظاهر بالنسبة إلى عدم لزوم المستحق منه غيره، وأما إذا تراضيا بالحضرة على غيره فلم لا يقال بجوازه؟ وكأن الصرف وقع عليه. والجواب: أن أخذ العوض بعد استحقاق ما وقع عليه العقد بمثابة من عقد ووكل في القبض مع حضوره. انتهى.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the invalidation of sarf when the specified coin is found to be owned by another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5276)

قول عبد الباقي: وكذا غيره على المعتمد لخ، ما ذكره من تسوية المعين بغيره في التفصيل هو مذهب ابن القاسم في المدونة، وخالفه أشهب فيها وسحنون، ففرقا بين المعين فينقض وغيره فلا ينقض، واختلف الشيوخ في فهمها (1) أعلى تأويلات:

Mas'alah: What are the different interpretations of the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the invalidation of sarf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5276)

أحدها: لابن رشد وابن يونس أن خلافهما فيما بعد الافتراق والطول ويتفقان على الصحة إذا استحق بالحضرة. الثاني: لابن الكاتب أن خلافهما فيما استحق بالحضرة، فعند ابن القاسم يصح مطلقا وعند أشهب ينقض في المعين ويصح في غيره، ويتفقان على النقض بعد الافتراق والطول مطلقا. الثالث: للخمي حمل الإطلاق في كلام ابن القاسم على تفصيل أشهب، وخصه بما استحق بالحضرة فجعله وفاقا. هذا محصل كلام أبي الحسن بمعناه، فابن القاسم على التأويلين الأولين يسوي بين المعين وغيره في التفصيل بين الحضرة وغيرها، (2) وقال ابن عبد السلام كما في الحطاب: إنه المشهور لخ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sarf when the specified coin is found to be owned by another before separation or delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5276)

وإلا أي وإن لم يكن استحقاق المعين المسكوك وما ألحق به بعد مفارقة أو طول بل قبلهما صح الصرف، وهل محل الصحة في المعين المسكوك وما شابهه إن تراضيا بالبدل؟ وعليه فمن أبى منهما لا يجبر، أو يصح مطلقا وعليه فمن أبى منهما يجبر. قال الحطاب مفسرا للمص: أي وإن استحق المسكوك المعين ولم يحصل مفارقة ولا طول بل استحق بالحضرة فإن الصرف صحيح لا ينتقض ويعطيه بدل المستحق، ثم اختلف

المتأخرون في نقل المذهب هل عدم انتقاض الصرف (1) في الأصل فهمهما والمثبت من بناني ج 5 ص 52. (2) في الأصل وغيره والمثبت من بناني ج 5 ص 52.

Mas'alah: What is the ruling on the parties being compelled to accept a substitute when the specified coin is found to be owned by another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5277)

محله ما إذا تراضيا –يعني المتصارفين– بالبدل؟ وأما إن لم يتراضيا بالبدل فلا يجبران عليه ويفسخ الصرف، أو يجبر صاحب الدراهم المستحقة على البدل ويصح الصرف وإن لم يتراضيا في ذلك.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the invalidation of sarf when the specified coin is found to be owned by another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5277)

تردد؛ أي طريقان الأولى: منهما لابن يونس واللخمي والمازري والرجراجي وغيرهم، والثانية: لابن الكاتب وابن عبد السلام، هذا أقرب ما يحمل عليه كلام المص، ويكون لم يتكلم على المسكوك غير المعين؛ والحكم فيه أنه إن حصل الاستحقاق بعد الطول أو المفارقة انتقض الصرف بلا خلاف على ظاهر كلام الرجراجي واللخمي، بل صرح بذلك ابن الكاتب فيما نقله عنه ابن عرفة، أما إن لم تحصل مفارقة ولا طول فحكى في التوضيح عن بعضهم أنه لا ينتقض بلا خلاف، وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وابن

الكاتب وابن عبد السلام، وظاهر كلام ابن الحاجب أن فيه خلافا. والمشهور عدم النقض. انتهى المراد منه. وسوى بعضهم بين المعين وغيره في جريان التردد فيه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partial claim of ownership in a currency exchange contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5277)

قال عبد الباقي: وما ذكره المص في استحقاق الكل، وأما استحقاق البعض فيجري على استحقاق بعض المثلي الآتي في قوله "وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي" وينقض ما يقابل ذلك. وقال الشيخ أبو علي: وقال الرجراجي ما حاصله: إن حصل افتراق فالنقض، ولا يجوز البدل عينت الدراهم أم لا، وقبل الافتراق وعينت فالبدل جائز لا لازم، وغير معينة فالبدل جائز عند ابن القاسم، ولأشهب الصرف والبدل لازمان.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's ratification of a currency exchange contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5277)

وللمستحق إجازته؛ يعني أن المستحق للمصوغ أو للمسكوك المصروف، له إجازة عقد الصرف وإلزامه للمصطرف في الحالة التي ينقض فيها الصرف، وذلك بعد مفارقة أو طول في غير مصوغ، وفيه مطلقا، وفي الحالة التي لا ينقض صرف المسكوك فيها، وإذا أجازه أخذ ثمنه ممن باعه، وليس لمستحق منه عدم الرضى بالإجازة لأن بيع

الفضولي لازم من جهة المشتري. الحطاب: يفهم من هذه المسألة أن العين يمكن استحقاقها وتقبل الشهادة على عينها، وقد نص على ذلك في كتاب الشهادات من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's ratification when the buyer was informed of the seller's transgression?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5277)

إن لم يخبر المصطرف؛ يعني أنه إنما يكون للمستحق إجازة عقد الصرف إذا لم يخبر المصطرف أي المشتري لهذا المستحق بأن من صارفه متعد، وأما إن أخبر بذلك فليس للمستحق الإجازة، بل

يجب نقض الصرف حينئذ لأنه عقد فاسد، كصرف الخيار المشترط في الصرف، والمصطرف بكسر الراء اسم فاعل يطلق على من أخذ الدراهم أو الدنانير، والمراد به هنا من استحق من يده وهو المشتري لهذا المستحق، وإذا أراد دافع الدراهم إجازة المستحق حيث تكون له الإجازة فإن للمستحق أن يرجع بالدراهم عوض الدينار المستحق؛ لأنه أجاز الصرف فيه، لكن بشرط أن يقبض الدراهم في الحال؛ لأن من شرط الإجازة حضور الشيء المستحق وقبض الثمن في الحال، كما في المدونة. قال الحطاب: شرط في المدونة في إجازة ذلك حضور الشيء المستحق والثمن الذي يأخذه المجيز. قال فيها: ومن اشترى خلخالين من رجل بدينار أو دراهم فنقده ثم استحقهما رجل بعد التفرق وأراد إجازة البيع واتباع البائع بالثمن لم يجز ذلك، ولو استحقهما قبل

تفرق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس إن حضر الخلخالان، وأخذ الثمن مكانه، ولو كان المبتاع قد بعث بهما إلى بيته لم يجز، ولو افترقا لم أنظر إلى ذلك الافتراق، ولكنه إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المبتاع فذلك جائز، وإن غاب الخلخالان لم يجز. ابن عرفة: التونسي: لو أمضى المستحق البيع في غيبة البائع وطاع المبتاع بدفع ثمنه ليرجع به على بائعه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on confirming weight or quality (tasdiq) in currency exchange?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=169)

التصديق: في الوزن أو في الصفة أو فيهما ممنوع على المشهور، وأجازه أشهب.

Mas'alah: What is the definition of 'al-Furada' (individual dinars) in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2393)

والفرادى: مأخوذة من اسمها، ومشتقة من رسمها؛ لأن كل واحد منهما منفرد بنفسه ومستقل بحكمه في الجريان، ولا يحتاج فيها إلى الوزن، على عكس القائمة.

Mas'alah: What is the definition of 'al-Majmu'ah' (mixed-weight dinars) in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2393)

والمجموعة: مأخوذة من اسمها أيضا، سميت بذلك لاجتماعها في الوزن لأن الدينار يجتمع منها بالأثمان والأسداس والأثلاث والأرباع دون أن يحذفها دينارا قائما، والمائة فيها مجموعة من دنانير مجموعة، ولا تجري بعيونها في المعاملات، وإنما تجري بوزنها في أغلب الأحوال. والمائة منها مائة بصحة المائة بلا مزيد عليها فهذا حد كل جنس من غير زيادة على المقصود، ولا بخس.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the term 'tibr' in currency exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2069)

البناني لا مفهوم لتبر وإنما عبر به تبعا لابن الحاجب وقد عبر في العتبية بالمال والمازري وابن عرفة وضيح بالذهب والفضة وكذا غيرهم من أهل المذهب.

Mas'alah: How should the seller disclose the cost when the currency exchange rate has changed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=933)

صرف الدينار ستة عشر درهما؟ وهل يدخله شيء أم لا؟ وكيف أن نقد، أيضا، دينارا عينا، ونقد نصف الدينار ثمانية دراهم، كيف يعرف بالشراء، هل يقول بدينار ونصفه، أم يقول: بدينار وثمانية دراهم؟ وهل يطيب له، أيضا، أن يأخذ في نصف الدينار أكثر مما أعطى من أجل ازدياد الصرف؟.

Mas'alah: What is the second condition for the 'return' (radd) in a dirham?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1967)

(الثاني) أن يكون ذلك في الدرهم الواحد احترازا من أن يدفع إليه كبيرين أو ثلاثة أو أكثر ويسترد فيها درهما صغيرا فإنه يرجع إلى أصل المنع نص عليه ابن رشد في سماع عيسى، ونقله عياض عن ابن أبي زمنين وعبر ابن عرفة عن هذا الشرط بقوله: وشرط الرد على المشهور متفقا عليه كونه في درهم كل الثمن وسكة المردود، وعدم زيادته على النصف وأما الصور التي ذكرها فالمنع فيها ظاهر؛ لأنه إن كان العقد وقع على السلعتين أو السلع جميعا فهذا حكمه حكم العقد الواحد ففي السلعتين يدفع له درهما ولا يجوز أن يدفع له درهمين ويأخذ صرف درهم كامل وفي السلع الكثيرة المنع أظهر، وهذا الشرط يستفاد من قول المصنف "بخلاف درهم" ويستفاد منه شرط ثان، وهو أنه لا يجوز الرد في الدينار، وهذا هو المعروف من المذهب قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الصرف لما تكلم على مسألة الرد في الدرهم: والمعروف منع رد الذهب في مثله ونقل بعضهم جواز الرد فيه ولم يوجد النقل الذي نقله لغيره اهـ. وقال ابن عرفة بعد أن نقل منع الرد في الدينار. (قلت) نقل بعضهم جواز الرد في الدينار لا أعرفه ونقل عن بعض عدول بلدنا المدرسين أنه أفتى به فبعث إليه القاضي ابن عبد السلام وأتاه فسأله عما نقل عنه ليؤنبه على ذلك فأنكر فتواه بذلك اهـ.

Mas'alah: What is the condition that the dirham and half dirham be minted coins?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1968)

(الشرط الخامس) أن يكون الدرهم والنصف مسكوكين.

Mas'alah: What is the condition that the dirham and half dirham share the same minting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1968)

(الشرط السادس) أن تتحد سكتهما وانظر ما معنى هذا الشرط وما المراد منه هل هو أن يكون الدرهم والنصف سكة ملك واحد أو أن يكونا من سكة مملكة واحدة ولو تعددت الملوك إذا كان التعامل بين الناس بتلك السكك ولو كان الدرهم من سكة ملك والنصف من سكة ملك آخر ولكن جرى التعامل بين الناس على أن هذا نصف هذا وعلى هذا تدل فتاوى المتأخرين انظر البرزلي واحترزوا بذلك عما إذا دفع درهما من سكة لا يتعامل بها ورد عليه من سكة أخرى أو بالعكس فلا يجوز ذلك؛ لأن ذلك إنما أجيز للضرورة ولا ضرورة فيما إذا كان أحد الدرهمين من سكة لا يتعامل بها.

Mas'alah: What is the condition that the weight of the dirham and half dirham be known?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1968)

(الشرط السابع) أن يكون الدرهم ونصفه معروفي الوزن، وانظر ما المراد بهذا الشرط أيضا هل هو أن يكون وزن النصف قدر نصف وزن الدرهم أو المراد معرفة وزن كل منهما ولو علم أن وزن النصف أكثر من وزن نصف الدرهم أو أقل الظاهر الأول ولذلك وقع الخلاف بين المتأخرين فيما إذا كان وزن النصف المردود أكثر في الوزن من وزن

نصف الدرهم ولكنه لا يروج إلا بنصف درهم، قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الصرف فمن المتأخرين من يجيزه اعتبارا بالنفاق، ومنهم من يمنعه اعتبارا بالوزن، والظاهر الجواز؛ لأن أصل هذا الباب للضرورة فإن جرى التعامل بأن هذا نصف هذا فلا عبرة بزيادة وزنه مع تحقق الضرورة للرد ولهذا لم يذكر ابن عرفة هذا الشرط ولا الشرط الذي قبله، والله أعلم، وقد ذكر البرزلي مسألة تدل على ما اخترناه في هذين الشرطين، ونصها في مسائل الصرف وقعت مسألة سألت عنها أشياخنا فاختلفوا فيها وهي أن التعامل كان بتونس بالدراهم عددا فجهل قدر الدراهم والأنصاف، والأرباع لاختلاف السكك وتساويها في النفاق، ولكنها صارت آحادها مجهولة القدر فهل يصح الرد فيها؟ فسألت شيخنا الغبريني فمنعه، وقاله ابن جماعة ولم يجبر على الجواز للضرورة لعدم فتوى من سبقه بذلك وسألت شيخنا ابن حيدرة فقال على ما قال في الأمر المهم هو جائز وسألت عنها شيخنا الإمام فقال: إن اضطر الإنسان يفعل وإلا فلا، قال الله تعالى {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] فيتحصل فيما إذا وقع الاختلاط وعمت وغلبت الجهالة في الوزن والتفاوت في الطيب والرداءة

والنفاق وأحد هذه الأقوال الثلاثة، والصواب فتوى شيخنا الفقيه الإمام؛ لأن أصل هذا الباب إنما هو جوازه للضرورة فمتى وجدت أبيح الحكم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on muratilah with unminted gold before knowing its weight?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=837)

الأولى: اختلف المتأخرون في المراطلة بالمسكوك قبل أن يعلمك وزنه، وفيه قولان:

المنع، لنه جزاف، والجواز اعتبارا بتساوي الكفتين.

Mas'alah: What is the ruling on muratilah between minted and unminted gold?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=838)

كما في الاقتضاء، لأنهما مقصودان، أو غير معتبرة قولان بين المتأخرين، فإن اعتبرناها امتنع مراطلة المسكوك والمصوغ بغيره من التبر والمسكوك، وإن لم نعتبرها أجزنا ذلك، والأول أصح لأنها مقصودة فيدخل ذلك تحت التفاضل المعنوي كسلعة وفضة، بسلعة وفضة.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of a fraction of a dinar or dirham in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=229)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلفوا فى جزء الدينار هل هو درهم فى الحال اعتبارا بالمال، أو ذهبا إلى يوم القضاء فيصير درهما لانتفاء الجزء وامتناع الكسر، وكذلك جزء الدرهم هل هو فضة أو فلوس، فإذا استسلف منه نصف دينار فدفع إليه دينارا

Mas'alah: What is Ashhab's view on exchanging a portion of a coin with a non-partner?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=231)

وحكى غير واحد عن أشهب الجواز لأن المصرف تمييز بملك البعض.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a portion of a specific dinar with a non-partner in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=232)

وإن صرف من غير شريكه بحيث لا يبقى له شركة فى الدينار فقولان أيضا، وطالع قول ابن عرفة، وفى منع صرف جزء دينار معين باقية لبائعة المشهور مع قول أشهب فيها، إلى آخر كلامه فى ذلك ففيه الشفاء.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) when the item is not specified in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2133)

وقول ز والجواب إن أخذ عوض ما وقع عليه الخ ليس هذا جوابا عن البحث قبله كما يوهمه كلامه لأنه لا يلائمه وإنما هو تعليل آخر لنقضه بالحضرة واعترض هذا التعليل أيضا بأنه إذا وقع فيه القبض بالحضرة صح الصرف وهنا لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a currency exchange (sarf) when the item is not specified in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2133)

(وللمستحق إجازته) قول ز وله أن لا يرضى في الحالة الأولى الخ هذا خلاف ما قرر به أولا من أن المستحق له إلزامه للمصطرف في الحالتين وبه صرح ح ونصه إذا حكمنا بانتقاض الصرف فللمستحق إجازته وإلزامه للمصطرف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a currency exchange (sarf) when the item is not specified in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2134)

المشترط في الصرف وهو ممنوع لعدم المناجزة لقوله ومؤخر ولو قريبا وإذا أخذ عينه وطلب دافع المستحق إعطاء بدله فهو ما مر من قوله هل إن تراضيا الخ

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving certification of weight or quality?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1312)

وبتصديق فيه (ش) معطوف على في نقد والباء للملابسة أي وحرم الصرف في حالة كونه متلبسا بتصديق فيه من وزن وعدد وجودة والعلة في الجميع أنه من أكل أموال الناس بالباطل ثم شبه في منع التصديق فروعا خمسة بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on sarf when the coinage differs in currency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

وقد علمت أن كلام المؤلف في السكة المتحدة النفاق فإن اختلفت فيه فأشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling on specifying dirhams or dinars in a currency exchange contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

(قوله أي سواء كانت الدراهم أو الدنانير) أو مانعة خلو فيشمل تعيينهما معا، ولذا قال الشيخ سالم وعج سواء كان معينا من الجانبين أو من أحدهما أو غير معين

Mas'alah: What does the phrase 'in its coinage' mean in the context of currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(قوله في سكته) في بمعنى من

Mas'alah: What are the rulings on the specification of currency in a debt when it is physically identified?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1130)

الصورة الثانية النقود إذا شخصت وتعينت للحس بدون أن تختص بصفة الحلي أو رواج السكة أو نحوهما ففي تعينها وعدم تعينها أقوال ثالثها إن شاء بائعها لأنه أملك بها لقابضها الأول نسبه الأصل للشافعي وابن حنبل والثاني نسبه لمشهور مذهب مالك وقول أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين والثالث لم ينسبه لأحد قال وأما إذا اختص النقد بصفة نحو الحلي أو رواج السكة فإنها تتعين اتفاقا واحتج الشافعي رضي الله عنه

للقول الأول بثلاثة أمور الأمر الأول إن غرضه متعلق بها عند الفلس والنقد المعين آكد من الذي في الذمة لتشخصه فإذا تعين النقدان في الذمة وجب أن يتعينا إذا شخصا بطريق الأولى وجوابه أن المفلس نادر والنادر ملحق بالغالب في الشرع

الأمر الثاني أن الدين يتعين فلا يجوز نقله إلى ذمة أخرى فوجب أن يتعين النقدان بالقياس على الدين وجوابه أن الدين إنما تعين ولم يجز أن ينقله إلى ذمة أخرى لأن الذمم تختلف باللدد وقرب الإعسار فلذلك تعين الدين ولو حصل في النقد اختلاف لتعينت أيضا اتفاقا وإنما الكلام عند عدم الاختلاف أي فالقياس على الدين قياس مع الفارق فلا يصح الأمر الثالث أن ذوات الأمثال كأرطال الزيت من خابية واحدة وأقفزة القمح من صبرة واحدة لا يتعلق بخصوصياتها غرض بل كل قفيز منها يسد مسد الآخر عند العقلاء ومع ذلك فلو باعه قفيزا من أقفزة كيلت من صبرة واحدة أو رطلا من أرطال زيت وزنت من جرة واحدة وجعله مورد العقد وعينه لم يكن له إبداله بغيره بل يتعين بالتعيين مع عدم الغرض فكذلك النقدان وجوابه أن السلع وإن كانت ذوات أمثال فإنها مقاصد والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات والمقاصد أشرف من الوسائل إجماعا فلشرفها اعتبر تشخيصها فأثرت بشرفها في تعيين تشخيصها بخلاف الوسائل فإنها لضعفها لم يعتبر تشخيصها فلم تؤثر بضعفها في تعيين تشخيصها إذا قام غيرها مقامها ولم يختص بمعنى فيها فظهر الفرق بين ذوات الأمثال من السلع وبين النقدين ولا قياس مع الفارق ويتضح الفرق بينهما بثلاث مسائل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the specific identity of gold and silver currency in contracts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1131)

المسألة الأولى مقتضى مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما أن خصوص النقدين لا يملك ألبتة ولا يتناوله عقد وإنما المعاملات بين الناس بالجنس والمقدار فقط بخلاف خصوصيات المثليات وقد انبنى على ذلك فروع

Mas'alah: When do gold and silver currency become specified in a currency exchange contract according to Malik?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1132)

المسألة الثانية قال الشيخ أبو الوليد في المقدمات النقدان يتعينان باليقين في الصرف عند مالك وجمهور أصحابه وإن لم تعين تعينت بالقبض وبالمفارقة ولذلك جاز الرضى بالزائف بالصرف ا ه وقال سند في الطراز إذا لم يتعين النقدان فالعقد إنما يتناول التسليم والقبض وإذا صرف رديئا وقد افترقا قبل القبض لا يتناوله العقد فيفسد فإن قلنا بأن القبض يبرئ الذمة وتعين صح العقد والطارئ بعد ذلك من استحقاق أو عيب فهو حكم متجدد لنفي الظلامة كعقد النكاح مبرم للميراث وحل الوطء وإذا ظهر بعد الموت عيب بأحد الزوجين يوجب الرد فإذا رضي بالعيب بقي العقد على حاله وإن كره الآخر وإن أراد البدل منعه مالك إلا أن يدلس بائعه وفي المسألة خلاف في كتب الفروع

وقال العبدلي لا تتعين الدنانير والدراهم في مذهب مالك إلا في مسألتين الصرف والكراء ا ه واستثناء هاتين المسألتين يحوج إلى ذكر الفرق بينهما وبين سائر المسائل وهو أن يصعب في الصرف إذ يمكن أن يقال إنما قال فيه مالك بالتعيين لضيق بابه من

حيث إن الشرع أمر فيه بسرعة القبض ناجزا والتعيين من حيث إنه يحصل الجزم بالقبض والتناجز فيحصل مقصود القبض ناجزا يناسب الضيق بخلاف ما إذا قلنا إن الصرف إنما ورد على الذمة فإنه يحتمل أن يكون موافقا فيكون هذا القبض مبرئ لما في الذمة وأن لا يكون موافقا فلا يكون مبرئ لكن الفرق يصعب في الكراء إذ غاية ما يقال فيه إن الكراء يرد على المنافع المعدومة فلو لم يكن النقدان معينين فيه بل كانا في الذمة والكراء أيضا في الذمة لكان يشبه بيع الدين بالدين وهو حرام بخلاف جميع الأعيان فإنها تتعين ولا شك أن هذا الفرق مشكل فإن الكراء يجوز على الذمة تصريحا ويعينه بعد ذلك فليطلب له فرق يليق به

Mas'alah: What is the first opinion on whether specified currency becomes determined by the person?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=644)

أحدها تتعين بالشخص على قاعدة المشخصات، قاله الشافعي وابن حنبل.

Mas'alah: What is the second opinion on whether specified currency becomes determined?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=644)

وثانيها أنها لا تتعين، وهو مشهور مذهب مالك، وقال به أبو حنيفة.

Mas'alah: In which two cases do gold and silver coins become specified in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=645)

المسألة الثانية: قال بعض الفقهاء: لا تتعين الدنانير والدراهم في مذهب مالك إلا في مسألتين: الصرف والكراء، وقال الشيخ أبو الوليد في المقدمات: النقدان يتعينان بالتعيين في الصرف عند مالك وجمهور أصحابه، وإن لم تعين تعينت بالقبض

وبالمفارقة، ولذلك جاز الرضا بالزائف في الصرف. [71] واعلم أن استثناء هاتين المسألتين يحوج لذكر الفرق بينهما وبين سائر المسائل. أما الصرف فيمكن أن يقال: إن قال مالك فيه بالتعيين فلضيق بابه وأمر الشرع بسرعة القبض، وذلك مناسب للتعيين، فيحصل مقصود القبض ناجزا، (68) علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذا القسم الثاني إلى هنا بقوله: قلت: الذي يقوى عندي مذهب الشافعي، وأقوى حججه قياس. اهـ. (69) هذه الجملة بين مزدوجتين موجودة في نسختى ع، ح، ناقصة في نسخة ت، وهي أظهر وأنسب، وأوضح في المعنى. (70) عقب الفقيه المحقق ابن الشاط على ذلك بقوله. ما قاله القرافي في ذلك ضعيف، والصحيح في النظر لزوم رد الدينار المغصوب بعينه مادام قائما، أما إذا فات فله رد غيره. (71) عقب الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة الثانية إلى آخرها بقوله. قلت: المسألة مبنية على عدم تعيين النقدين بالتعيين، فلذلك أشكل الفرق بين مسألتي الصرف والكراء، والصحيح أن ذلك الاصل غير صحيح، فلا إشكال، والله أعلم.

بخلاف ما إذا قلنا: إن الصرف إنما ورد على الذمة. وأما الكراء فصعب الفرق بينه وبين غيره. وغايته أن يقال فيه: إن الكراء يرد على المنافع المعدومة، فلو كان النقدان لا يتعينان لكان الكراء أيضا في الذمة، فيشبه بيع الدين بالدين، وهو حرام. غير أن هذا الفرق مشكل بأنه يجوز الكراء على الذمة تصريحا، وتعينه بعد ذلك.

Sub-topic – Definition and Essential Conditions of Sarf

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1080)

النظر الثاني في أحكام الصرف وهي سبعة

Mas'alah: Is it recommended to deal with merchants rather than money changers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2953)

مسألة: معاملة الصيارفة] مسألة وقيل لمالك: أيستحب للرجل أن يصرف من التجار ويدع الصيارفة. قال: نعم هذا أحب إلي لموضع ما يربون؛ لأن الفساد قد كثر، فكلهم يعمل بما لا يصلح. قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأن الغالب على الصيارفة العمل بالربا فيستحب تجنب معاملة أحد منهم وإن لم يعلم حاله؛ لأنه يحمل على الغالب من أهل صناعته، وقد قيل: إن معاملة من خالط ماله من ربا أو غيره لا يحل ولا يجوز، والصحيح أنها مكروهة وليست بحرام ولنا في هذا المعنى مسألة جامعة لمن أراد الشفاء منه طالعها وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Where is the explanation of this issue found in the chapter on currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3374)

مضى بيان هذا في سماع أشهب، من كتاب الصرف.

Mas'alah: What are the three types of selling currency for currency?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=492)

تنبيه) بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام: إما مراطلة، وإما مبادلة، وإما صرف، فالمراطلة بيع النقد بمثله وزنا، والمبادلة بيع النقد بمثله عددا، والصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، وتجب المناجزة في الجميع، ويفسد العقد في الجميع بعدمها ولو قريبا أو غلبة، وأما المساواة فتجب في المراطلة، وكذا في المبادلة إذا زاد العدد على ستة أو كانت الزيادة في كل واحد منها أو بعضها أكثر من السدس. 1 – (

Mas'alah: Why does Islamic law impose stricter conditions on gold and silver exchange than on other sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=602)

(القاعدة الثانية) أن قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه وبالغ إبعاده إلا لسبب قوي تعظيما لشأنه ورفعا لقدره وهو شأن الملوك في العوائد ولذلك إن المرأة النفيسة في مالها وجمالها ودينها ونسبها لا يوصل إليها إلا بالمهر الكثير والتوسل العظيم وكذلك المناصب الجليلة والرتب العلية في العادة وأما في الشرع فالذهب والفضة لما كانا رءوس الأموال وقيم المتلفات شدد الشرع فيهما

فاشترط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض والطعام لما كان قوام بنية الإنسان منع بيعه نسيئة بعضه ببعض ومنع مالك بيعه قبل قبضه دون غيره من السلع فكذلك النكاح عظيم الخطر جليل المقدار لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الأنساب وسبب المودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح فلذلك شدد الشرع فيه فاشترط الصداق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دونه البيع

Mas'alah: What are the conditions for exchanging gold and silver currency?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=57)

وكذلك اشترط في النقدين شروطا كثيرة من المماثلة والتناجز وغيرهما، لكونهما أصول الأموال وقيم المتلفات.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-wariq and al-riqah in relation to silver coins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1187)

وأما قوله في هذا الحديث من الورق فإن أهل اللغة قالوا الورق والرقة هي الدراهم المضروبة ولا يقال عندهم لما عداها من النقود والمسبوك والمصنوع ورقا ولا رقة وإنما يقال له فضة والفضة اسم جامع لذلك كله

Mas'alah: Who are the two Sa'ds mentioned in the hadith on gold and silver exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2768)

قال أبو عمر السعدان سعد بن مالك وسعد بن عبادة وقد ذكرنا في ((التمهيد)) شاهد ذلك ومعنى هذا الحديث يتصل من حديث عبادة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the consensus on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2768)

وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف إلا شيئا يسيرا يروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع وكان يجيز في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين ألا ترى ما ذكره مالك في هذا الباب

Mas'alah: How did Ibn Umar interpret the hadith on currency exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2770)

ألا ترى أن بن عمر جعل قول النبي صلى الله عليه وسلم ((الدينار بالدينار)) بما فهم من

مخرجه كالمصوغ بالدنانير وأرسله حجة على ذلك وقال إنه عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن في هذا الباب إلا حديث نافع عن أبي سعيد الخدري كان حجة بالغة لثبوته وبيانه وقد رواه بن عمر عن أبي سعيد الخدري ومع بن عمر كان نافع إذ سمعه من أبي سعيد وكذلك رواه أيوب وعبيد الله ويحيى بن أبي كثير وغيرهم عن نافع قال دخلت مع بن عمر على أبي سعيد فذكر الحديث وقد ذكرته بطرقه في ((التمهيد)) وفيه تحريم الشفوف بعضها على بعض في الذهب بالذهب والورق بالورق وكذلك يقتضي قليل الزيادة وكثيرها وأما قوله فيه ولا يباع منها غائب بناجز فقد اختلف العلماء من معناه في تعاطي الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير وسنذكره في باب بيع الطعام إلى أجل بطعام لأن فيه القول في تقاضي الطعام

Mas'alah: What is the hadith on exchanging dinar for dinar and dirham for dirham?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2772)

1283 – مالك عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما))

Mas'alah: Did Ibn Abbas retract his ruling on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2774)

وروى بن عيينة عن فرات القزاز قال دخلنا على سعيد بن جبير نعوده فقال له عبد

الملك بن ميسرة الرزاد كان بن عباس نزل عن الصرف فقال سعيد عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوما وهو يقوله وما رجع عنه

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding gold-for-gold exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2789)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for silver and gold for gold according to the mentioned school?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2789)

وكذلك الفضة بالفضة والذهب بالذهب على هذا المذهب الذي قدمنا ذكره عنهم وبالله التوفيق 19 -

Mas'alah: What is the ruling on all measured items being considered one type?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2803)

قال أبو عمر المكيل كله عنده صنف واحد

Mas'alah: What is the heading for Kitab al-Sarf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4663)

كتاب الصرف بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

Mas'alah: What is the heading for the first chapter of Kitab al-Sarf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4663)

[الباب الأول]

Mas'alah: What is the heading for the third chapter on currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4699)

[الباب الثالث]

Mas'alah: Is it permissible to exchange currency with a Christian slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4699)

قال ابن القاسم رحمه الله: ويجوز الصرف من عبدك النصراني كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins bearing Allah's name with a disbeliever?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4699)

م قيل معناه بغير الدنانير المنقوشة كنقر الذهب والفضة فأما المنقوشة وفيها ذكر الله عز وجل فلا يصرفها من كافر كما نص عليه في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What topics are covered in the chapter on currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4737)

جامع ما يقع في الصرف من استحقاق أو اختلاف في عين أو تبعيض أو طلب زيادة أو بيع دين أو رد بعيب أو نقص

Mas'alah: What is the ruling on selling gold dust for silver and silver dust for gold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5041)

قال مالك: ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

Mas'alah: What are the hadiths on exchanging gold and silver in sarf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=605)

وهاء "وقال عليه السلام" الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد فقد أربى "وقال صلى الله عليه وسلم" الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما "وقال عليه السلام" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشغوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشغوا بعضها على

بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز والذهب والورق صنفان وجنسان مختلفان وكل واحد منهما صنف وجنس منفرد بنفسه والصنف لا يباع بصنفه إلا مثلا بمثل يدا بيد إذا كان مما يؤكل أو يشرب قوتا أو إداما أو كان ذهبا أو ورقا "وسيأتي ذكر المأكول والمشروب قوتا أو فاكهة أو إداما وأحكام ذلك كله في باب بعد هذا مفرد من هذا الكتاب إن شاء الله والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عينا كان أو تبرا أو مصوغا أو نقرا أو جيدا أو رديئا بشيء من الذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء لا يباع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه ويجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتبايعان إذا كان يدا بيد لأنهما جنسان ولا يدخل الربا في الجنسين على ما قدمت لك إلا في النسيئة لا غير ويدخل الربا في الجنس الواحد من وجهين"

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sarf transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=606)

الزيادة والنسيئة ولا يجوز في شيء من الصرف تأخير ساعة فما فوقها ولا أن يتوارى أحدهما عن صاحبه قبل التقابض ولا تجوز فيه حوالة ولا ضمان ولا خيار ولا عدة ولا شيء من النظرة ولا يجوز إلا هاء وهاء ويتقابضان في مجلس واحد ووقت واحد ولا يجوز عند مالك الصرف على ما ليس عندك ولا على ما ليس حاضرا معك وإن حضره قبل التفريق ووجه الصرف عند مالك أن يخرج كل واحد من المتصارفين العين التي يريد بيعها من صاحبه ويتقابضان ثم يفترقان ولا تبعة بينهما فإن تأخر بعض الصرف لم

يصح المقبوض منه عند مالك وبطل جميع إذا كان صفقة واحدة ومن اصطرف دراهم فنقصت درهما فاراد صاحبه أن يسلفه ذلك الدرهم ليتم به الصرف بينهما ويكون له ذلك دينا عليه يتبعه به لم يجز ولو وهب له ذلك الدرهم بعد ذلك إذا علم أنه لا يجوز لم يجز ذلك أيضا ولا بد ان يتناقض الصرف ويرجع كل واحد منهما بما نقد ومثله إن افترق المصطرفان بعد تمام أمرهما على وجهه ووجد أحدهما نقصا فيما قبضه نقصانا من حقه فإن طلب التمام انتقض صرفه بقبضه له وإن رضي بالنقصان صح صرفه وكذلك لو وجد فيما قبض من صاحبه رديا وأقر له صاحبه تناقض الصرف ورجع كل واحد منهما إلى نقده وإن رضي بالعيب صح الصرف بينهما هذا إذا كان الصرف جملة ولم يسم لكل دينار ثمنا فإن صرف عدة دنانير بدراهم وسمى لكل دينار ثمنا ثم وجد في الدراهم دينارا وأراد رده انتقض منه صرف دينار واحد إذا كان ذلك قدر المصروف من الدراهم فما دونه

Mas'alah: What is the principle regarding riba in sales of gold and silver?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=612)

والأصل في هذا عندهم أن كل ما كان بيع

Mas'alah: What does the hadith 'Dinar for dinar, dirham for dirham' imply about exchange?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2877)

الخامسة [3]: قوله: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما" يحتمل

معنيين: أحدهما: أن الاسم لهذا المقدار [4]، مصوغا كان أو غيره، فيكون عاما. والثاني: أن يكون اسما للمضروب دون غيره، ولكنه قاس المصوغ عليه، على ما قدمناه. وقوله: "الدينار بالدينار" فإنه يقتضي ثلاثة أشياء: 1 – المبايعة. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 259 مع تصرف يسير. (2) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – حديث الموطأ (1844) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2537) ، وسويد (232) ، ومحمد بن الحسن (816) ، وابن القاسم (192) ، والقعنبي عند الجوهري (635) ، والشافعي في الرسالة (759) ، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: 2/ 485، وابن وهب عند مسلم (1588) ، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (6161) . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 260. (4) من ذهب وورق.

2 – والمبادلة. 3 – والقضاء. وأما المبايعة، فإنها تختص في الأغلب بمعاوضة العروض بعضها ببعض، والعرض بالأثمان. وأما الأثمان بعضها ببعض، فإن لها اسما أخص، فإن بيع منها شيء بغير جنسه، فاسم الصرف أخص به، فإن بيع بجنسه، فاسم المبادلة والمراطلة أحق به، وهما يختلفان، وذلك أن المراطلة تكون وزنا، والمبادلة تكون عددا. وأما القضاء فقد يكون قضاء عن سلف* وقضاء عن غير سلف، فإن كانت عن سلف *، أسلفه ذهبا عددا قضاء، مثل عدده ووزنه؛ كان هذا معنى الدينار بالدينار وزنا وعددا.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of sarf (currency exchange)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2879)

كتاب الصرف قال الإمام الحافظ [1]: هذه الكلمة لم تأت بهذا البناء في كتاب الله ولا على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما هي كلمة فصيحة عربية، جاء لفظ الفعل منها في حديث طلحة [2]، قال في: "فتراوضنا حتى اصطرف مني" . واختلف أهل العربية فيه: فقال بعضهم: هو في لبسان العرب: بيع النقدين بعضهما ببعض. قال أبو حاتم [3]: الصرف في اللغة مأخوذ من صرف أحد العوضين في الآخر، وقد يكون ذلك بالقول، وقد يكون بالفعل، وهو عام في كل معاوضة، وإنما خص في اللغة بيع النقدين بذلك تعريفا. وقال ابن السكيت [4]:سمي الصرف صرفا؛ لأنه لا يفارق أحدهما صاحبه حتى يصرف إليه عوض ما أخذ منه، وهذا قول فاسد. وقال الشاشي: إنما فسد قول ابن دريد [5]؛ لأن فيه بناء اللغة على الشرع، والشرع هو المبنى على اللغة [6]. (1) انظر بعض هذا الكلام في القبس: 2/ 822 – 823، والفقرة الأولى أوردها اليفرني في الاقتضاب: 2/ 193 ولم ينسبها إلى ابن العربي. (2) في الموطأ (1856) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2549) ، وسويد (238) ، وابن القاسم (10) ، ومحمد بن الحسن (817) ، والقعنبي عند الجوهري (206) ، وعبد الرزاق في المصنف (14541) ، وعبد الملك بن عمرو العقدي، وعثمان بن عمر، عند أحمد: 1/ 45، والتنيسي عند البخاري (2174) ، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، ومعن، عند ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 282. (3) هو سهل بن محمد السجستاني، اللغوي المعروف. (4) لم نجد كلام ابن السكيت في إصلاح المنطق، ولا في كتاب الألفاظ. (5) كذا , ولعله ابن السكيت. (6) انظر التوقيف على مهمات التعاريف: 454، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 213.

Mas'alah: What is the primary hadith evidence for the rulings on sarf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2880)

والأصل في الصرف: حديث عبادة بن الصامت عن النبي -عليه السلام-.

Mas'alah: What are the strict conditions for currency exchange to avoid riba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2881)

الثانية [3]: قال الإمام: وباب الصرف من أضيق أبواب الربا، والتخلص من الربا عسير، إلا من كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم، وقليل ما هم، ولذلك كان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي؛ لأن الغالب عليهم الربا [4]. وقال علماؤنا [5]: لا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة مواعدة ولا خيار، ولا كفالة ولا حوالة، ولا يصح إلا بالمناجزة الصحيحة، لا يفارق أحدهما صا

Mas'alah: What is the prohibition of selling gold for gold except like for like?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2881)

حبه وبينه وبينه عمل، لقوله -عليه السلام-: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها في بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل" [6].

Mas'alah: What are three questions about currency exchange and zakat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2367)

]ثلاث مسائل في الصرف والزكاة

Mas'alah: What are three issues resembling currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2369)

[ثلاث مسائل مما يشبه الصرف]

Mas'alah: What is the meaning of the condition that the coinage must be the same in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2369)

الثالثة – ما معنى اشتراط الفقهاء في الدرهم المرفوع والمردود أن تكون السكة فيهما واحدة؟ هل معنى ذلك أن يكونا معا مضروبين صحيحين كانا أو مفروضين؟

Mas'alah: What is the condition of having the same mint mark in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2372)

[18/5] وأما المسألة الثالثة وهو اشتراط أن تكون السكة واحدة فلم يشترطها فيما يذكر إلا ابن القباب رحمه الله، وكان شيخنا القاضي أبو عبد الله بن علاق رحمه الله يستشكله ويعترضه بأنه إن أراد التساوي في الجودة والرداءة فهذا لم يقله أحد، ولم يكن يشترطه فيما يعلم، وإن أراد أن لا يكون أحدهما من ضرب ستين درهما في الأوقية والآخر من ضرب سبعين فاشتراط الوزن يكفي. [سلف الدقيق والخبز من

الجيران]

Mas'alah: What are three issues concerning currency exchange and zakat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

ثلاث مسائل في الصرف والزكاة..

Mas'alah: What are three issues resembling currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

ثلاث مسائل مما يشبه الصرف..

Mas'alah: What is the difference between legal dirhams and current dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

الدراهم الشرعية والدراهم الجارية.

Mas'alah: Is the conversion of currency considered a sale or not?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3487)

اختلف في التصيير هل هو بيع أم لا؟ ... 108

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging gold and silver in the hadith of Khaybar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1107)

مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: «قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عينا بعين ولا الورق بالورق إلا عينا بعين إني أخشى عليكم الربا، ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهاء ولا الورق بالذهب إلا هاء وهاء» .

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with Christians and slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1112)

[الصرف من النصارى والعبيد]

Mas'alah: Is it permissible to engage in currency exchange with a Christian slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1112)

قلت: أرأيت عبدا لي صرفيا نصرانيا أيجوز لي أن أصارفه؟ قال: نعم لا بأس بذلك وعبدك وغيره من الناس سواء عند مالك قال سحنون: وقد كره مالك أن يكون

النصارى واليهود في أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له ورأى أن يقاموا من الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver by weight?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1140)

كفة والورق في كفة فرجحت الدراهم فقال أبو رافع: هو لك أنا أحله لك فقال أبو بكر: إن أحللته لي فإن الله لم يحله لي سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الذهب بالذهب وزنا بوزن والورق بالورق وزنا بوزن الزائد والمزاد في النار» .

Mas'alah: What is the chapter heading on muratalah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1145)

[المراطلة] في المراطلة

Mas'alah: What is the objection regarding the difference in valuation between dinars and dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1409)

قلت: يرد بأنها لا تختلف في آحاد الدنانير والدراهم لا فيما بين الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What distinguishes early payment in khul' from early payment in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1616)

على منافي السلف الموجب لنفيه، وهو ليس كذلك في مسألة الخلع وشبهها وهذا؛ لأن خاصة السلف تماثل عوضيه حسا، ولما انتفى السلف مع تعجيل عوض عما قي الذمة امتنع كون ذلك التعجيل سلفا فبرئت الذمة فيه، والتعجيل في مسألة الخلع ونحوه ليس مشتملا على منافي السلف؛ لأن المعجل فيه ليس مباينا لما في الذمة؛ بل مماثلا له، فلم يكن مباينا للسلف، بل مقررا له؛ لأن ثبوت خاصة الشيء دليل ثبوته، فحينئذ لا يلزم من إيجاب التعجيل البراءة حيث ينافي بقاء عمارة الذمة، وذلك في مسألة الصرف إيجابه البراءة حيث لا ينافي بقاؤه عمارة الذمة، وذلك في مسألة الخلع ونحوها لوضوح الفرق المناسب، وبه يتضح الفرق بين جواز شراء جديد بثوب في ذمته لم يحل ودينار نقدا، وامتناعه بدينارين على تعجيل الثوب، وروي اللخمي إن خالعها على تأخيرها إياه بخمسين من مائة حالة، وإسقاط باقيها صح الإسقاط وبطل التعجيل.

Mas'alah: What is the book of currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2165)

كتاب الصرف

Mas'alah: What is the book of currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2166)

[كتاب الصرف]

Mas'alah: What is the definition of currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2166)

الصرف: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، من صرف دراهم

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for riba in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2168)

قلت: لعل اللخمي يريد المتعدية، والخلاف فيها لا ينافي الإجماع على مطلق التعليل لثبوته بالقاصرة، وتعليل اللخمي والمازري بالثمنية تعليل بغير منعكسة لثبوت الربا في مادتهما وهو نص قوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب ربا ...» الحديث فيكون خلاف إجماعهم على تعليل محل النص، وقول الباجي العلة كونهما أصل الأثمان يمنع لحوق الفلوس أو يثبته في مادتها، والصواب: أن القولين بناء على تعليل الربا في العين إما بالثمنية أو مادة غلبيتها على القول بعلتين مستقلتين وإما بغلبيتها أو مادتها.

Mas'alah: What is the attribution of Muhammad's report on currency exchange to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2169)

قلت: عزا الصقلي ما نقله محمد عن من لم يسمه لابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid currency exchange contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2176)

وعقد الصرف على مرئي كمال وعلى حاضر غيره جائز وعلى دين يتأخر، ثالثها: إن حل لإسماعيل وأشهب مع أبي عمر عن ابن وهب، وابن كنانة والمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food and currency exchange according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2179)

ابن زرقون: أجازه ابن القاسم في تبادل الطعامين ومنعه في الصرف، وروى ابن نافع منعه في الطعامين فأحرى في الصرف، وعلى رواية أشهب جوازه في الصرف أحرى

Mas'alah: What distinguishes dirhams from dinars in the context of exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2208)

قلت: الفضل بينهما في الدراهم لعدم توقفه على غيرهما، ولا عوض ونوقض قولها.

Mas'alah: What is the ruling on money exchange with Christian money changers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2219)

عياض: كذا عندي، وفي الأسدية والمبسوط وعليه اختصرها كثير ولذا زاد ابن أبي زمنين: إذا كان مسلما، وفي بعض النسخ: نصرانيا صيرفيا وعليه اختصرها أكثرهم، وقوله: كره مالك أن يكون النصارى صيارفة، دليل صحة رواية نصرانيا وقيل: إنما يجوز مصارفة النصارى بغير السكة التي فيها أسماء الله.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with a Christian money-changer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2219)

اللخمي: كثر العمل بالربا من غير النصارى، فالصرف من النصراني العامل به أحسن من مسلم يعمل به؛ لأن النصراني غير مخاطب بعمل الربا على الصحيح، ولو أسلم حل له ما بيده ولو تاب المسلم ما حل له ما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with a Christian money-changer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2219)

ابن بشير: قولها: لا بأس بالصرف من عبدك النصراني هو وغيره سواء مع كراهته الصرف من النصراني كمتناقض، ويحتمل أن يريد الكلام على العبد دون وصف كونه نصرانيا، وفي التجارة بأرض الحرب منها لا أرى لمسلم ببلد الحرب أن يعمل بالربا مع حربي.

Mas'alah: What is the ruling on muratalah (exchange of gold for gold or silver for silver by weight) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2220)

[باب المراطلة] المراطلة: بيع ذهب به وزنا أو فضة كذلك؛ فتخرج الفلوس وتدخل بزيادة أو

Mas'alah: What is the principle of surplus in currency exchange regarding the nature of the two countervalues?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2237)

ومعرفة دوران الفضل في الاقتضاء بمعرفة حقيقة العوضين والمقصود منهما، وفيها الدنانير المجموعة هي المقطوعة الناقصة تجمع في الكيل.

Mas'alah: Are dinars and dirhams considered one genus or two in agency and other transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3143)

قلت: الأظهر أنهما جنسان؛ لأنه لو أودعه دنانير فتسلفها وردها دراهم لم يبر اتفاقا، ولو كان رأس مال القراض دنانير فرده العامل دراهم لم يلزم رب المال قبولها، ولا أعلم اتحادهما في المشهور إلا في الزكاة، وقيد اللخمي الخلاف باتحاد قيمة الدنانير والدراهم، وسمع أصبغ أشهب: من أمر ببيع ولم يسم له شيء فبيعه بدراهم ماض، ولو كان المبيع إنما يباع بدنانير.

Mas'alah: How is the standard dirham defined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3219)

قال ابن الحاجب: ودرهم على المتعامل به عرفا ولو مغشوشة وإلا فزنة سبعة أعشار دينار من الفضة.

Mas'alah: What did the Prophet say about selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1294)

(ص) : (مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز») . (ص) : (مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم) [المنتقى] صرف ولا بدل وإنما هو معروف.

Mas'alah: What is the general ruling on selling gold for gold and the prohibition of excess and delay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1294)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل» عام في جميع أنواعه من التبر والمسكوك والمصوغ والجيد والرديء وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ولا تشفوا بعضها على بعض» يقتضي المنع من يسير الزيادة؛ لأن الشفوف إنما يستعمل في يسير الزيادة، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» فإنه منع النسا فيها والعقد على غائب حين العقد منهما؛ لأن الغائب ما غاب عن العقد المذكور وفائدة أن التقابض في العوضين منهما شرط في صحة العقد عليهما؛

لأنهما محال أن يشترط حضورهما العقد ويؤخر قبضهما.

Mas'alah: What are the three types of transactions involving gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1294)

1 - (فصل) : وقوله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم يقتضي ثلاثة أشياء المبايعة والمبادلة والقضاء فأما المبايعة فإنها تختص في الأغلب بمعاوضة العروض بعضها ببعض والعرض بالأثمان، وأما الأثمان بعضها ببعض فإن لها اسما أخص وإن بيع منها شيء بغير جنسه فاسم الصرف أخص به وإن بيع منها شيء بجنسه فاسم المبادلة والمراطلة أخص به وهما يختلفان في المعنى وذلك أن المراطلة تكون وزنا والمبادلة تكون عددا.

Mas'alah: What is the hadith on currency exchange and the prohibition of riba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1305)

ما جاء في الصرف (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء») [المنتقى] لم ينعقد عليهما عقد إلا بشرطين أحدهما أن يشملهما التعجيل والثاني أن يكون تبعا للآخر وقد بينته في

شرح المدونة وما يلحق به من بيع الطعام بالطعام مع أحدهما عرض.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=621)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصرف ما جاء في تحريم الربا في الصرف

Mas'alah: Why is the chapter on sarf considered the most difficult chapter of riba?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=630)

فصل وباب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير، إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه، وقليل ما هم؛ ولذلك كان الحسن يقول: إن استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه، وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي، قال ابن حبيب: لأن الغالب عليهم الربا، وقيل لمالك – رحمه الله تعالى: أتكره أن يعمل الرجل بالصرف؟ قال: نعم، إلا أن يكون يتقي الله في ذلك.

Mas'alah: What conditions invalidate a sarf transaction?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=630)

فصل فلا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مواعدة ولا

خيار ولا كفالة ولا حوالة، ولا يصح، إلا بالمناجرة الصحيحة، لا يفارق صاحبه وبينه وبينه عمل، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز» وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

الصرف: 3/ 465، 480-4/ 324

Mas'alah: What is the ruling on riba in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

الربا في الصرف: 5/ 138

Mas'alah: What did Umar say about selling gold and silver in exchange?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=237)

236- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن

عمر أن عمر –رضي الله عنه!– قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل! ولا تشفوا بعضها على بعض! ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل! ولا تشفوا بعضها على بعض! ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز! وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره! إني أخاف عليكم الرقاء والرقاء هو الربا)) .

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=239)

باب ما جاء في الصرف

Mas'alah: What is the definition and ruling of sarf (currency exchange) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=827)

باب الصرف [3] هذه كلمة لم تأت بهذا إلينا في كتاب الله ولا جاءت على لسان رسوله أما أنها عربية فصيحة جاء لفظ الفعل منها في حديث طلبة قال فيه "فتراوضنا حتى اصطرف [4] مني [5]" . والصرف في لسان العرب بيع النقدين بعضهما ببعض. قال علماؤنا وقد غلط أبو (1) آلة للطرب مختار القاموس ص 390 وانظر ترتيب القاموس 3/ 101. (2) في م زيادة مائة درهم. (3) الموطأ 2/ 636. (4) تراوضنا أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان كأن كل واحد منهما يروض صاحبه. شرح الزرقاني 3/ 282. (5) الموطأ 2/ 636 مالك عن

ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري إنه التمس صرفا بمائة دينار قال =

Mas'alah: What is the opening of the book on currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2583)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الصرف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2583)

في المراطلة والمبادلة بالذهبين

Mas'alah: What is the definition of a lump sum of coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2592)

قال: والمجموعة ما جمع بالحديدة وإن عرف وزن كل دينار.

Mas'alah: What does the author say about a related chapter in the book of currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2756)

ولمثل هذا باب في كتاب الصرف فيه هذا المعنى.

Mas'alah: What was the exchange rate at the time of the Prophet's amputation ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7039)

قال مالك: وكان الصرف حين قطع النبي في المجن [1] اثني عشر درهما بدينار، فلا ينظر إلي ما زاد بعد ذلك أو نقص [2].

Mas'alah: What is the chapter heading for currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2919)

كتاب الصرف

Mas'alah: How does riba apply to currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2924)

الربا يدخل في الصرف إذا كان من جنس واحد -ذهبا بذهب، أو فضة بفضة- من وجهين التفاضل والنساء، ولا يجوز إلا مثلا بمثل، يدا بيد. ويدخل في الجنسين، وهو بيع الذهب بالورق من وجه، وهو النساء، فيجوز متفاضلا يدا بيد، والحكم في المصارفة بالتبر الذي لم يعمل والمسكوك، والحلي والذهب المكسور، والآنية تباع لتكسر أو لتبقى على قول من أجاز اتخاذها للجمال ولغير الاستعمال، والعين تكون دينا في الذمة فيباع بعين من جنسه أو من غير جنسه، سواء فيما يطلب من المناجزة والمماثلة.

Mas'alah: What considerations apply in sales of currency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5703)

فصل [فيما يراعى في بيوع النقود]

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1248)

(كتاب الصرف)

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with a Christian slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1259)

2505 - ويجوز الصرف من عبدك النصراني كالأجنبي، وكره مالك أن يكون النصارى في أسواق المسلمين [صيارفة] لعملهم بالربا، وارى أن يقاموا.

Mas'alah: What is the ruling when gold, silver, and commodities are all abundant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1265)

وإن كان الذهب والورق والعرضان كثيرين لا خير فيه.

Mas'alah: What is the distinction between bullion and foodstuffs regarding exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1281)

قال ابن القاسم: والفرق بين الفضة التبر وبين الطعام، أن الفضة التبر عند الناس كلها نوع واحد، وأمر قريب بعضه من بعض، والسمراء والمحمولة مختلفة السوق متباعد ما بينهما، ولو جاز ذلك لجاز أن تأخذ شعيرا أو دقيقا أو سلتا أقل، ويدخل في الطعام من قرض أو استهلاك التفاضل في بيعه، ويدخله أيضا في البيع بيعه قبل قبضه. ومما يبين ذلك لو أتاك رجل بإردب سمراء، فقال لك: أعطني بها خمس ويبات محمولة أو شعيرا أو سلتا، على وجه التطاول منه عليك لم يجز، ودخله بيع الطعام بالطعام متفاضلا.

وكذلك إن أتاك بطعام جيد فأبدله منك باردا منه، لم يجز بأكثر من كيله، ويجوز في الذهب بدله بأنقص منها وزنا وأشر عيوبا على المعروف، فافترقا، ولا خير في اقتضاء صيحاني من عجوة قبل الأجل من قرض، ولا زبيب أحمر من أسود، وإن كان أجود منه، وما جاز في الاقتضاء من القرض جاز من الاستهلاك.

Mas'alah: What transactions are not permitted in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1347)

ولا تجوز فيه حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن إلا المناجزة.

Mas'alah: What invalidates a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2191)

المجلس بطل الصرف.

Mas'alah: What does the author reference regarding the beginning of the chapter on currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2193)

انظر أول ترجمة من الصرف.

Mas'alah: Where can one find the second chapter on currency exchange from al-Lakhmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2209)

انظر ثاني ترجمة من الصرف من اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of excess in exchanging silver and gold?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1167)

وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق والذهب لعبادة محفوظ عند أهل العلم ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ولا الورق بالورق حديثا والله أعلم

Mas'alah: What was Mu'awiya's opinion on the prohibition of riba in currency exchange?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1167)

وكان معاوية يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ولا في المصوغ بالمضروب (وقيل إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة والله أعلم)

Mas'alah: What did Abu Sa'id report about the prohibition of excess in gold and silver?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1167)

حتى وقع له مع عبادة ما يأتي ذكره في هذا الباب وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين فأخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة والذهب بالذهب تبرهما وعينهما وتبر كل واحد منهما بعينه وإنما كان سؤاله أبا سعيد استثباتا لأنه كان يعتقد أن النهي إنما ورد في العين ولم يكن والله أعلم علم بالنهي حتى أعلمه غيره وخفاء مثل هذا على مثله غير نكير لأنه من علم الخاصة وذلك موجود لغير واحد من الصحابة

Mas'alah: What is the hadith about Ibn Abbas's retraction on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1169)

أخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن سليمان الربعي عن أبي الجوزاء قال سمعت ابن عباس

وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسألته فقال لي إنما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه (

Mas'alah: What does the author say about the hadith of Abu Sa'id on sarf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1169)

قال أبو عمر حديث أبي سعيد في الصرف عند مالك عن نافع عن أبي سعيد يأتي ذكره في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله)

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1175)

(وروى هذا الحديث بكر المزني عن مسلم بن يسار عن عبادة كما رواه محمد بن سيرين حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا مبارك (1) بن فضالة قال حدثنا بكر ابن عبد الله المزني عن أبي عبد الله مسلم بن يسار قال خطب معاوية بالشام فقال ما بال أقوام يزعمون أن النبي عليه السلام نهى عن الصرف وقد شهدنا النبي عليه السلام ولم نسمعه نهى عنه فقام عبادة بن الصامت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يباع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل والورق بالورق الا مثل بمثل وذكر ستة أشياء البر والتمر والشعير

والملح إلا مثلا بمثل لنحدثن بما سمعنا وإن كرهت يا معاوية لندعنك ولنلحقن بأمير المؤمنين فقال أيها الرجل أنت وما سمعت)

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange in the hadith of Malik ibn Aws?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2066)

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد له فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر لا

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on riba in currency exchange?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2067)

ا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء لم يختلف عن مالك في هذا الحديث حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع قالوا حدثنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء الحديث هكذا قال مالك ومعمر (والليث) وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري الذهب بالورق

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith on riba in gold and silver exchange?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2068)

ولم يقولوا الذهب بالذهب والورق بالورق وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على (كل) من خالفهم

Mas'alah: What did Ibn 'Uyaynah narrate regarding the hadith on gold and silver exchange?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2068)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال قال لنا أبو بكر بن أبي شيبة أشهد على ابن عيينة أنه قال لنا الذهب بالورق ولم يقل الذهب بالذهب يعني في حديث ابن شهاب هذا عن مالك بن أوس عن عمر

Mas'alah: What is the narration of Muhammad ibn Ishaq on riba in gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2068)

ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر مثله إلا أنه قال فيه الذهب بالذهب مثلا بمثل هاء وهاء والفضة بالفضة مثلا بمثل هاء وهاء والبر بالبر مثلا بمثل هاء وهاء والشعير بالشعير مثلا بمثل هاء وهاء والتمر بالتمر مثلا بمثل

هاء وهاء لا فضل بينهما

Mas'alah: What is the variant narration of Abu Nu'aym from Ibn 'Uyaynah on gold exchange?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2068)

هكذا رواه يزيد بن هارون وغيره عن ابن إسحاق ورواية أبي نعيم لهذا الحديث عن ابن عيينة في الذهب بالذهب مثل رواية ابن إسحاق ولم يقله أحد عن ابن عيينة غير أبي نعيم والله أعلم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2069)

وحدثنا عبد الوارث وسعيد (بن نصر) قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال (حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة قال) أخبرني حبيب بن (أبي) ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4221)

مالك عن موسى بن أبي تميم حديث واحد صحيح وموسى هذا مدني ثقة روى عنه مالك وغيره مالك عن أبي موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

Mas'alah: What is the consensus on selling one dirham for two dirhams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4221)

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وأهل العلم بالآثار في القول (به فلا يجوز عند جميعهم

بيع درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين (يدا بيد) وعلى ذلك جميع السلف إلا عبد الله بن عباس فإنه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد ويقول حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة وهذا الحديث وضعه أسامة وابن عباس غير موضعه لأنه حديث مخرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة وعلى جنسين مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربا فيه إلا في النسيئة والشواهد في هذا تكثر جدا منها حديث مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ومنها حديث عبادة بن الصامت وقد ذكرنا كثيرا من طرقه في باب زيد بن أسلم قال

عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل من ازداد فقد أربى

وحديث أبي هريرة في هذا الباب وغيره والأحاديث كثيرة في ذلك جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة أصحابه إلا ابن عباس ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم يطول ذكرهم وليس في خلاف السنة عذر لأحد (إلا لمن) جهلها ومن جهلها مردود إليها محجوج بها على أنه قد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله في ذلك في الصرف بما حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قوله (رواه) معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي سعيد (وابن عباس) والثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال كنت مع ابن عباس في الطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما وقد مضى في باب زيد بن أسلم أحاديث في هذا الباب والحمد لله) فلا وجه لإعادة القول فيه هاهنا ومن تأمله في باب حميد كفاه إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5111)

مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منهما غائبا بناجز لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وكذلك رواه أيوب وعبيد الله عن نافع عن أبي سعيد

الخدري

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on currency exchange?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5112)

كما رواه مالك وهو الصحيح في ذلك ورواه ابن عون عن نافع قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فحدثه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في الصرف هكذا رواه جماعة عن ابن عون ليس فيه سماع لنافع من أبي سعيد ولا لابن عمر من أبي سعيد وإنما فيه أن رجلا حدثه عن أبي سعيد بهذا الحديث والرجل قد سماه يحيى بن سعيد في حديثه عن نافع رواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أنه أخبره أن نافعا أخبره أن عمرو بن ثابت العتواري ذكر لعبد الله بن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث بهذا الحديث ولم يجود يحيى بن سعيد ولا ابن عون هذا الحديث لأن فيه أن ابن عمر لما حدثه هذا الرجل بهذا الحديث عن أبي سعيد قام إلى أبي سعيد ومضى معه نافع فسمعا الحديث من أبي سعيد وقد جود ذلك عبيد الله بن عمر ورواه خصيف الجزري وعبد العزيز بن أبي رواد المكي عن نافع عن ابن عمر عن أبي سعيد الخدري وليس بشئ وإنما الحديث لنافع عن أبي سعيد سمعه معه ابن عمر على ما قال عبيد الله وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني نافع قال بلغ عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فأخذ بيدي وبيد رجل فأتينا أبا سعيد فقال له عبد الله بن عمر شيء تأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف قال سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

Mas'alah: What does the hadith on currency exchange prohibit regarding increase and delay?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5113)

وهذا من أصح حديث يروى في الصرف هو يوجب تحريم الازدياد والنسأ جميعا في الذهب والورق تبرهما وعينهما وهو أمر مجتمع عليه إلا فرقة شذت وأباحت فيهما الازدياد والتفاضل يدا بيد وما قال بهذا القول أحد من الفقهاء الذين تدون عليهم الفتوى في أمصار المسلمين فلا وجه للاشتغال بالشذوذ والشف في كلام العرب بالكسر الزايدة يقال الشيء يشف ويستشف أي يزيد وفي قوله عليه السلام في هذا الحديث ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز دليل على أنه لا يجوز في الصرف شيء من التأخير ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعا وهذا أمر مجتمع عليه إلا أن من معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء الصرف على ما ليس عند المتصارفين أو عند أحدهما في حين العقد قال مالك لا يجوز الصرف إلا أن يكون العينان حاضرتين وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوز أن يشتري دنانير بدراهم ليست عند واحد منهما ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق وروى الحسن بن زياد عن زفر أنه لا يجوز الصرف حتى تظهر إحدى العينين وتعين فإن لم يكن ذلك لم يجز نحو أن يقول اشتريت صك ألف درهم بمائة دينار وسواء كان ذلك عندهما أم لم يكن فإن عين أحدهما جاز وذلك مثل أن يقول اشتريت منك ألف درهم بهذه الدنانير إذا دفعها قبل أن يفترقا وروي عن مالك مثل قول زفر إلا أنه قال يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا بمنزلة النفقة يحلها

من كيسه

وقال الطحاوي واتفقوا يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا وقبضه في المجلس فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه عينا

Mas'alah: How do scholars reconcile the hadith of Ibn Umar and Abu Sa'id al-Khudri on exchanging gold for silver?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5118)

قال أبو عمر حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير جعله قوم معارضا لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب لقوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما وحديث ابن عمر مفسر وحديث أبي سعيد الخدري مجمل فصار معناه لا تبيعوا منهما غائبا ليس في ذمة بناجز وإذا حملا على هذا لم يتعارضا

Mas'alah: How did Nafi' hear the hadith on currency exchange from Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5124)

الصرف من أبي سعيد الخدري وكان دخوله عليه مع ابن عمر فحدثهما بحديث الصرف المذكور

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for two dinars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8106)

حديث تاسع من بلاغات مالك 897 - مالك أنه بلغه عن جده ملك بن أبي عامر أن عثمن بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين (31 32)

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on currency exchange?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8106)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا أحمد بن داود بن موسى حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن مالك بن أنس عن موسى لهم عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one dinar for two dinars or one dirham for two dirhams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8107)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف وسعيد بن سيد قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي

قال حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد قال حدثنا عبيد بن محمد الكشوري إملاء بصنعاء قال حدثنا يزيد بن خالد الدملي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) and its chains of transmission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8107)

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا عمرو بن مالك قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا مخرمة بن بكير عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن مالك بن أبي عامر حدثه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين قال أحمد بن عمرو البزار وهذا الحديث قد رواه أبو سهيل بن مالك عن أبيه عن عثمان رواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي وعاصم ليس بالقوي ولا يروى هذا الحديث عن عثمان إلا من حديث مالك بن أبي عامر

Mas'alah: What is the ruling on selling one dirham for two dirhams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8108)

قال أبو عمر حديث أبي سهيل في هذا عن أبيه حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن سهل بن منصور النصيبي قال حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو موسى إسحاق ابن موسى الأنصاري قال حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين

Mas'alah: What is the ruling on a surplus of dirhams similar to the first case?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1061)

وإن فضل من الدراهم فضل فكالأولى.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf) about?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1244)

كتاب الصرف [1]

Mas'alah: What is the linguistic origin and definition of sarf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1244)

الصرف مأخوذ من التقلب، ومنه صرف الدهر [2]. وتصرف الأمور أي تقلبها واختلافها شيئا [3] بشيء، وكذلك مصرف [4] الذهب بالفضة (وإرطالها بالنحاس) [5] قلب عينا [6] بأخرى، وبه سمي فاعل ذلك صيرفيا. وقد يكون من الصريف [7] الذي هو الصوت؛ لجلبه [8] أصوات الدراهم والدنانير عند تحريكها وعدها أو وزنها. ولهذا يعبرها [9] أهل العبارات [10] بالخصومات [11] والنزاع [12].

(1) تعود النسخة خ بداية من هنا، لكن كتاب الصرف فيها أتى بعد كتاب السلم، وكذلك الترتيب في ق ول، وفي س هنا: كتاب النكاح. (2) معناه حدثانه وتقلبه، انظر اللسان: صرف. (3) في ق: والتقييد 3/ 2: شيء. (4) في ق وس وم: صرف، وهو المتناسب مع قوله بعد: وإرطالها، وهو ما في التقييد وحاشية الرهوني: 5/ 91. (5) ليس في خ وس ول وم التقييد، وهو في حاشية ز مخرج إليه وفوقه: صح بخطه. (6) كتبت في ق: عينا ثم: عين. تبعا لـ "مصرف" قبلها، وهو ما في س والرهوني. (7) كذا في خ، وطمس في ز وق. (8) كذا في ز مصححا على الهاء، وهو ما في التقييد. أما في خ فليس منقوطا. وفي ل وس وم: لجلبة، ولعله الصواب. (9) في ل وح وم: تعبرها، وفي التقييد وس: يعبر بها. (10) في خ: العبارة. (11) هذه العبارة قلقة، نقلها الزرويلي في التقييد: 3/ 2 واستشهد لها بقول النابغة: لها صريف صريف القعو بالمسد (12) في التقييد: والتداعي، وتشبه في ل: والراعي.

Mas'alah: What is the meaning of waraq and na irah in the context of currency exchange?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1245)

وقد يكون من الوزن، وهو أصلها، والصرف الوزن. وهو أحد التفاسير في قوله عليه

السلام: "لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" [1]، أي وزنا ولا كيلا. قاله ابن دريد [2]. والورق [3] - بكسر/ [خ 295] الراء وفتحها - الدراهم، حكاه الهروي، وكذلك الرقة، بكسر الراء وتخفيف القاف. قال بعضهم: ولا يقال لما لم يضرب [4] من الدراهم ورق ولا رقة [5]، وإنما يقال فضة. والفقهاء يطلقون هذه الأسامي كلها بمعنى على الفضة. وكذلك قال ابن قتيبة: إن ذلك كله يقال في المسكوك وغيره [6]. وألفاظ الحديث يدل [7] على صحة هذا. والنظرة [8]، بكسر الظاء، بمعنى التأخير، قال الله تعالى [9]: {فنظرة إلى ميسرة} [10]. وهآء وهآء [11]، بالمد والفتح غير منون، بمعنى: خذ وتناول، أي يقول كل واحد منهما لصاحبه ذلك. وقيل: هو بمعنى خذ وأعط. وأكثر المحدثين والفقهاء يقولونه بالقصر [12]. وقد قيل فيه ذلك. ويقال: هأ، (1) أخرجه مسلم في العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه عن جابر بن عبد الله. (2) في الجمهرة: 2/ 356. وإنما حكاه عن قوم. (3) المدونة: 3/ 394/ 4. (4) في خ: يصرف. ولعله تصحيف. (5) في خ: لا رقة. وهذا مرجوح. (6) لم يذكر هذا في غريب الحديث: 1/ 281 بتحقيق عبد الله الجبوري في الطبعة الأولى: 1397 في وزارة الأوقاف العراقية. (7) كذا في ز مصححا على الياء، وكذا في س ول، وفي ق وم وح: تدل. وهو المناسب. (8) المدونة: 3/ 395/ 1. (9) ليس في خ. (10) البقرة: 280. (11) المدونة: 3/ 394/ 12. (12) في غريب الحديث لابن الجوزي: 2/ 487: قال الخطابي: ممدودان، والعامة تقصرهما.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting an unequal exchange of dinars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1279)

وقد علل لمنعه بقوله [5]: "وإنما يرضي صاحب هذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص لفضل ذهبه وجودته على دنانيره" .

Mas'alah: What is the ruling on selling gold or silver for more than its weight?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=98)

79 – مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يخبرني عن رأيه؟ ! لا أساكنك بأرض أنت بها! ! ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له، فكتب عمر إلى معاوية ألا يبيع = أبي عبد الله الصنابحي، ومنهم: مطرف وإسحاق بن عيسى، ثم قال: "وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم، والله أعلم" . (1) الموطأ (1359) ، وعبد الرزاق (14158) ؛ وأحمد (27723) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، والدارمي (2565) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك؛ ومسلم (4115) قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب؛ وأبو داود (3346) قال: حدثنا القعنبي؛ والترمذي (1318) قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا روح بن عبادة؛ والنسائي (4617) ، وفي "الكبرى" (6167) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن. سبعتهم: (عبد الرزاق، يحيى بن سعيد، الحكم بن المبارك، ابن وهب، القعنبي، روح بن عبادة، ابن مهدي) عن مالك؛ به.

ذلك إلا مثلا بمثل ووزنا بوزن [1]. قد ذكرنا علة إسناد هذا الحديث في كتاب "التمهيد" [2].

Mas'alah: What is the hadith about exchanging dinar and dirham without excess?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=236)

300 – مالك، عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=265)

372 – مالك، عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز" [2]. = يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (6752) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، وفي (6757) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك، وأبو داود (2915) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: قرئ على مالك وأنا حاضر؛ والنسائي (4644) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك. (1) الموطأ (1536) ؛ ومسلم

(5234) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. (2) الموطأ (1299) ؛ والبخاري (2177) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، =

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for two dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=518)

809 – مالك، أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن (1) (24/ 202) . (2) الموطأ (1539) ؛ والنسائي في "الكبرى" (6777) عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك.

عثمان بن عفان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين" [1]. وهذا المعنى يتصل مسندا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن جماعة من الصحابة.

Mas'alah: What is the first condition regarding the single dirham in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2590)

أولهما: أن يكون في الدرهم الواحد، لأن الضرورة غالبا إنما تدعو إليه، فلا يجوز في أكثر ولا في دينار، لقول مالك في كتاب محمد: فيمن اشترى بثلث دينار قمحا فدفع دينارا وأخذ قطعة ذهب منقوشة أكره ذلك، وعلله اللخمي باختلاف بيع الدينار

وكسره، بخلاف الدرهم وكسره.

Mas'alah: What is the third condition that both currencies must be minted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2590)

الثالث: أن يكونا مسكوكين.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the last condition for currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2591)

وقد حكى المصنف في هذا الأخير الخلاف.

Mas'alah: What is the second restriction regarding the unity of the two exchanged items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2603)

الثانية: تقييد الأقوال باتحاد العوضين واعتبارهما إذا اختلف العوض

Mas'alah: What is the ruling when the two exchanged items differ in type?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2603)

يعني: أن أصحاب الطريقة الثانية يرون أن الخلاف المذكور إنما هو إذا اتحد العوضان، وأما إن اختلفا حتى يقوى اختلاف الأغراض فيهما فيتفق على اعتبارهما إلحاقا بالجودة.

Mas'alah: What did Ibn Shas and Ibn Rashid transmit regarding the restriction on exchanged items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2603)

وهكذا نقله ابن شاس وعليه مشاه ابن راشد وغيره، وعكس ابن عبد السلام هذا التقييد [448/ب] ولعله سهو.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exchange of coins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2604)

ومن شرط المبادلة أن تكون بلفظ المبادلة وأن تكون بغير مراطلة، وأن تكون واحدا بواحد احترازا من واحد باثنين.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1664)

(أو ذهب أو فضة) بأن يباع أحدهما بصنفه وهو المراطلة أو المبادلة أو أحدهما بالآخر وهو الصرف كما مر قريبا.

Mas'alah: What is the definition of sarf and the ruling on disparity in exchanging gold for silver?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1719)

ـ الصرف أخذ فضة بذهب أو عكسه وما تفاضل أبي (الصرف أخذ) أي بيع (فضة بذهب أو عكسه) أي أخذ فضة في ذهب، إنما يحتاج للتنصيص على العكس إذا اعتبر آخذ معين وإلا فهو عين ما قبله (وما تفاضل أبي) بضم الهمزة أي لا يمتنع فيه التفاضل فيجوز أوقية من فضة بأوقيتين من ذهب. وإنما يمتنع فيه التأخير كما سيقوله: ـ والجنس بالجنس هو المراطله بالوزن أو بالعد فالمبادله

Mas'alah: What are the conditions for a valid sarf transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1726)

والشرط في الصرف تناجز فقط ومعه المثل بثان يشترط (والشرط في الصرف) المذكور أولا (تناجز) فلا يجوز التأخير في القبض للعوضين أو أحدهما مع افتراق ولو قريبا فإن كان التأخير بالمجلس من غير افتراق فيمنع الطويل ويكره القريب. قال في المدونة في الذي يصرف دينارا من الصيرفي فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم: لا يعجبني، ولكن يتركه حتى يرى الدراهم فيأخذ ويعطي. (فقط) أي انته عن الزيادة على اشتراط التناجز في الصرف فلا تشترط فيه المماثلة، إذ يجوز فيه التفاضل كدرهم

بدينارين (ومعه المثل) مبتدأ والظرف قبله مع المجرور في قوله (بثان) يتعلقان بقوله (يشترط) والجملة خبر والباء ظرفية بمعنى «في» أي: والمثل يشترط مع التناجز في الثاني وهو بيع الجنس بالجنس فلا يجوز فيه التأخير ولا التفاضل معدودين كانا أو مصوغين أو مختلفين إلا ما تقدم من رخصة المبادلة في ستة فدون بشروطها المتقدمة فوق هذا البيت. ـ

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=666)

]

Mas'alah: What are the two conditions for a valid currency exchange transaction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=666)

كتاب الصرف] . ولما كان يخص هذا البيع شرطان: أحدهما: عدم النسيئة، (وهو الفور) ، والآخر: عدم التفاضل، (وهو اشتراط المثلية) ، كان النظر في هذا الباب ينحصر في خمسة أجناس: الأول: في معرفة ما هو نسيئة مما ليس بنسيئة. والثاني: في معرفة ما هو مماثل مما ليس بمماثل؛ إذ هذان القسمان ينقسمان بفصول كثيرة فيعرض هنالك الخلاف. الثالث: فيما وقع أيضا من هذا البيع بصورة مختلف فيها هل هو ذريعة إلى أحد هذين (أعني: الزيادة والنسيئة) ، أو كليهما عند من قال بالذرائع، وهو مالك، وأصحابه، وهذا ينقسم أيضا إلى نوعين كانقسام أصله. الخامس: في خصائص أحكام

هذا البيع من جهة ما يعتبر فيه هذان الشرطان (أعني: عدم النساء والتفاضل) ، أو كليهما، وذلك أنه يخالف هذا البيع البيوع لمكان هذين الشرطين فيه في أحكام كثيرة. وأنت إذا تأملت الكتب الموضوعة في فروع الكتاب الذي يسمونه بكتاب الصرف وجدتها كلها راجعة إلى هذه الأجناس الخمسة، أو إلى ما تركب منها ما عدا المسائل التي يدخلون في الكتاب الواحد بعينه مما ليس هو من ذلك الكتاب، مثل إدخال المالكية في الصرف مسائل كثيرة هي من باب الاقتضاء في السلف، ولكن لما كان الفاسد منها يئول إلى أحد هذين الأصلين (أعني: إلى صرف بنسيئة، أو التفاضل) أدخلوها في هذا الكتاب مثل مسائلهم في اقتضاء القائمة، والمجموعة، والفرادى بعضها من بعض. لكن لما كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها؛ رأينا أن نذكر في هذا الكتاب سبع مسائل مشهورة تجري مجرى الأصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب، فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون

أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت. وإذ قد خرجنا عما كنا بسبيله، فلنرجع إلى حيث كنا من ذكر المسائل

التي وعدنا بها.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange and the issue of hidden riba?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1246)

فى حاشية (عب) بأن التعليل بالمظنة لا ينظر فيه للمئنة يعنى: ولو جزمنا بالتماثل إذا قدر العرض نقدا فلا جزم بالتساوى عند التقدير على كل حال وجاز رغبة أحدهما فى غير النقد من صاحبه أكثر فيقابله ببعض النقد فيحصل التفاضل فهو تفاضل حكمى لا حسى فلينظر (قوله: الكل) أى: مسائل نقد وغيره بمثلهما جزم بالتساوى أو لا ومد عجوة ودرهم بدرهم (قوله: ولو غلبة) كأن غصب منه نقده (قوله: وكره مالك) وأبقى أبو الحسن الكراهة على ظاهرها (قوله: صرف ما فى الذمة) يعنى أن فى الذمة شيأ مقررا قبل الصرف وأما الصرف فى الذمة أو على الذمة وهو تسلفهما بعد العقد فممنوع وسيأتى (قوله: لغوية) بمعنى مطلق

Mas'alah: What are the conditions for exchanging small coins by number in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1257)

فقلت: (كستة فأقل تعومل بها عددا دفعت فى مثلها واحدا بواحد بلفظ البدل ولم يزد تفاضلهما على السدسد) وفى الخرشى وغيره اشتراط السكة واتحادها وفى (حش) النزاع فى اشتراط الاتحاد وتكلم الخرشى نفسه بما يفيد أن المدار على التعامل بالعدد وليعلم أن شروط المبادلة فيها خلاف كما فى (ر) ـــــــ (قوله: كستة) أى: لا أزيد

ولو لم يبلغ سبعة (قوله: عددا) أى: لا وزنا (قوله: واحد بواحد) أى: لا واحد باثنين (قوله: بلفظ البدل) كذا فى (ح) عن التوضيح فهو مستثنى من قولهم: ينعقد البيع بما يدل على الرضا (قوله: ولم يزد تفاضلهما) أى: تفاضل كل واحد لأنه لما كان التعامل عددا صار اليسير كأنه غير منتفع به وإن كان مقتضى القواعد المنع لعدم المساواة فإن كان لا تفاضل فيها جاز له مطلقا فى القليل والكثير (قوله: وفى حش) مثله فى (عب) و (ر) . ـــــــــ (قوله: بلفظ البدل) لأن الجواز إذا كان على وجه المعروف لا على وجه المكايسة والمغالبة ولو عبر بالبيع اقتضى ذلك لأنه شأن البيع بالمعنى الأخص وإن كان ما نحن فيه بيعا بالمعنى الأعم كهبة الثواب لكن قصدوا التحرز عما يقتضى المنع من المكايسة فتدبر وهذا يقتضى أن ما يفيد معنى المبادلة مع قرينة المعروف له حكمه كخذ هذا وأعطنى هذا (قوله: تعقبه بن) حاصله أن (ر) قال: شرط كون المبادلة واحدا بواحد ذكره ابن جماعة وغيره لكراهة مالك فى سماع أبى زيد إبدال الدينار بأربعة وعشرين قيراطا من الذهب ابن رشد وأجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف فى الدينار الواحد قال القباب: هذا والله أعلم ما لم يتبين أن الدينار أنقص من القراريط أو بالعكس فتصح المسئلة قال (ر) : يعنى لتمحض المعروف وظاهر قوله: فتصح المسئلة من غير خلاف حينئذ قال (بن) : فتصح المسئلة تحريف وقع فى نسخة من القباب والذى رأيته فى نسخة عتيقة من القباب بخط العلامة سيدى يحيى السراج تلميذ القباب مصححه مقروء بها على مؤلفها فتقبح المسئلة أى: فيتعين منعها باتفاق القولين وهكذا فى نسخة أخرى بخط شيخ شيوخنا أبى على المصراتى وهذا هو الظاهر وبه تعلم ما فرعه على هذا التحريف من الجواز مع تمحض الفضل وتعلم أن الذى فى كلام ابن رشد إنما هو اغتفار ما عسى أن يكون وقع من النقص بسبب تفرق الأجزاء وأما النقص البين فلا دليل على اغتفاره والله أعلم

Mas'alah: What is the relationship between dirhams and dinars in weight-based valuation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=479)

والثاني: قوله من وزن سبعة يظهر منه أنه أحال الدراهم على الدنانير. وقوله: أعني يظهر منه أن الدنانير يفسرها بالدراهم، وقول الشارح ثم فسر الأوقية لا يظهر إذ ليس قوله من وزن سبعة تفسيرا للأوقية كما هو ظاهر. [قوله: ودنانير الكيل] انظره فإنك قد عرفت أن الدرهم يسمى درهم الكيل لأن به عرفت المكاييل الشرعية، فما وجه تسمية الدينار بكونه يسمى دينار الكيل. [قوله: وكرر قوله] التكرار بالنظر لكونه مأخوذا بطريق المفهوم من قوله: ولا زكاة من الفضة في أقل فإنه يعلم منه أنها إذا بلغت مائتي درهم فيها الزكاة. [قوله: فإذا بلغت الدراهم] أي المطلقة. وقوله: من هذه الدراهم أي الشرعية، وقضية المصنف أنها لو نقصت عن ذلك لا زكاة فيها، وليس كذلك إذ نقصها وزنا مع كونها تروج كالكاملة لا يسقط الزكاة، وأما إذا لم ترج كالكاملة فلا وأما إذا كملت حسا ونقصت معنى كأن تكون مغشوشة أو رديئة الأصل فالأولى إن راجت ككاملة زكى وإلا فلا، والثانية يزكيها مطلقا راجت ككاملة أم لا لأن رديئة الأصل شأنها أن لا تنقص في التصفية فيزكيها مطلقا كما قررنا، فإن قيل: زكاة الناقصة التي تروج كالكاملة مناف للمشهور من أن النصاب تحديد لا تقريب، فالجواب أن هذا مبني على مقابل المشهور أو أن النقص اليسير الذي تروج معه برواج الكاملة بمنزلة العدم، والفلوس الجدد لا زكاة فيها ولو تعومل بها عددا. [قوله: فما زاد فبحسابه] هذا فيما يمكن فيه إخراج ربع عشره، وما لا يمكن إخراج ربع عشره يشترى به نحو طعام مما يمكن قسمه على أربعين جزءا. [قوله: لفعله إلخ] بينه في التحقيق بقوله وروي عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال: مضت السنة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم

– ضم الذهب إلى الفضة

بالأجزاء لا بالقيمة بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافها، كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير، فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين درهما فلا يخرج شيئا، ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور. ولما فرغ من زكاة العين شرع يتكلم على زكاة العروض فقال: (ولا زكاة في العروض) المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان إذا قصرت عن النصاب، وهي إما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقا، وإما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي إما للإدارة وستأتي وإما للاحتكار وهي التي يترصد بها الأسواق لربح وافر، ولوجوب الزكاة فيها شروط أحدها النية وإليه أشار بقوله: (حتى) أي إلا أن (تكون للتجارة) أي ينوي بها التجارة فقط أو التجارة مع القنية أو الغلة احترازا من عدم النية كأن يعاوض بها ولا نية له، أو تكون له نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط أو الغلة فقط أو هما معا فإنه لا زكاة في هذا. ثانيها: أنه يترصد بها الأسواق أي يمسكها إلى أن يجد فيها ربحا جيدا، وأخذ هذا من قوله: (فإذا بعتها بعد حول فأكثر) ثالثها: أن يملكها بمعاوضة وأخذ هذا من قوله: (من يوم أخذت ثمنها أو زكيته) احترازا من أن يملكها بإرث أو هبة ونحو ذلك، فإنه لا زكاة فيها إلا بعد حول من يوم قبضت ثمنها. رابعها: أن يبيعها بعين وأخذ هذا من قوله: (ففي ثمنها [حاشية العدوي] والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما. [قوله: فالجمع بالأجزاء] أي بالتجزئة والمقابلة. [قوله: بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم] أي فصرف دينار الزكاة عشرة دراهم كدنانير الجزية بخلاف دنانير غيرها فإنه اثنا عشر درهما. [قوله: ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر] وإخراج الجدد عنهما فيجزئ مع الكراهة، واعلم أن مقابل المشهور قولان أحدهما: المنع مطلقا لأنه من باب الإخراج

للقيمة. الثاني: يجوز إخراج الورق عن الذهب لأنه أيسر على الفقراء، والقول المشهور يمنع كونه من إخراج القيمة هذا ملخص ما في بهرام فتدبر. [قوله: المراد بها في هذا الباب] احترازا عن العرض في باب البيوع الفاسدة، فالمراد به ما قابل المثلي وما قابل الحيوان في الجملة. [قوله: إذا قصرت عن النصاب] أي هذه الأشياء التي هي القمح إلخ. والمناسب أن يقول: إذا لم تجب الزكاة في عينها لشموله لما إذا قصرت أو لم يمر عليها الحول أو زكى عنها فلا يزكيها مرة أخرى. [قوله: ولوجوب الزكاة فيها] أي في العروض التي للتجارة إلا أن بعض الشروط عام في الاحتكار والإدارة كقوله من يوم أخذت ثمنها أو زكيته، والبعض خاص بواحد معين كقوله فإذا بعتها بعد حول فأكثر خاص بالاحتكار، وأما النضوض ولو درهما فخاص بالإدارة. [قوله: التجارة مع القنية] أي أو التجارة والقنية والغلة. [قوله: كأن يعاوض بها] الظاهر قراءته بالفتح أي كأن تدفع عوضا له في مقابلة شيء يعطيه. [قوله: ولا نية له] قال في التحقيق: والسر فيه أن الأصل سقوط الزكاة في العرض، فانصرف عدم النية إلى الأصل، وأما مع النية من المذكورات فأحرى. [قوله: وأخذ هذا من قوله فإذا بعتها بعد حول] لأن شأن ما يباع بالرخص أن لا يمكث حولا. [قوله: ثالثها أن يملكها بمعاوضة] أي معاوضة مالية، فقول الشارح: احترازا من أن يملكها بإرث محترز. قوله معاوضة وقوله مالية احترازا عن المعاوضة الغير المالية كالمأخوذ عن خلع. [قوله: إلا بعد حول] ولو أخر قبضه هروبا من الزكاة. [قوله: أن يبيعها بعين] لا إن لم يبعها أصلا أو باعها بغير العين إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة، ولا فرق في البيع بين أن يكون حقيقة وهو ظاهر أو مجازا بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته، ولا بد أن يكون المباع به نصابا لأن عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدير فيكفي في وجوب الزكاة في حقه مطلق البيع، ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exchange of minted coins in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=733)

قوله: في كل درهم] الأولى في كل دينار، وإن كانت الدراهم كذلك إلا أنه فرضه في الدنانير، واعلم أن تلك المبادلة لا بد لها من شروط، أن تقع بلفظ المبادلة، وهو ما أشار إليه الشارح بقوله: مبادلة أي بهذا اللفظ، وأن تكون مسكوكة لا مسكورا وتبرا، ولا يشترط اتحاد السكة على الراجح. وقد أشار الشارح لذلك بقوله: مسكوكة وأن يكون التعامل به عدا لا وزنا وإليه أشار الشارح بقوله: عدا، وأن يكون دون سبعة وإليه أشار بقوله: أن يعطي ستة دنانير، فلو زادت على الستة ولم تصل للسبعة فيمتنع ولله در الشارح حيث قال: ستة وأن يكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين، وأن يكون على وجه المعروف لا على وجه المبايعة، وهذه الشروط لا تعتبر إلا إذا كانت الدراهم من أحد الجانبين أو وزن فإن كانت مثلها في الوزن جازت المبادلة في القليل، والكثير، ولا يشترط شرط من الشروط. [

Mas'alah: What are the three types of selling currency for currency?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=734)

تنبيه: بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام مراطلة ومبادلة وصرف، فالمراطلة بيع النقد بمثله وزنا، والمبادلة بيع النقد بمثله عددا، والصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، وتجب المناجزة في الجميع ويفسد العقد في الجميع بعدمها، ولو قريبا أو

غلبة، وأما المساواة فتجب في المراطلة وفي المبادلة على ما تقدم. واختلف في علة الربا في النقود، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني، وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر؛ لأنا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قلتها فيتضرر بها الناس كما قاله اللقاني، وحمل قول مالك في الفلوس على الكراهة للتوسط بين الدليلين كما قاله خليل في توضيحه.]

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الصاوي] فبعضهم نظمها بوجه آخر. قوله: [ولك أن تزيد عليهما] : الظاهر أن البيت الأخير من كلام الشارح – رضي الله عنه – قوله: [واستثنوا] : أي أهل المذهب. قوله: [إلا أن يكونا بدينار] : وهو معنى قول خليل: إلا أن يكون الجميع دينارا. قوله: [إلا خمسة دراهم] : أي مثلا والمدار على كون الدراهم والسلعة قدر الدينار. قوله: [ويأخذ صرف نصف دينار] : أي فالعشرة دنانير وقعت في بيع ليس إلا، والحادي عشر بعضه في مقابلة بعض السلعة والبعض الآخر في مقابلة الصرف فقد اجتمع البيع والصرف في الدينار الحادي عشر. قوله: [لأن السلعة صارت كالنقد] : أي لأنها لما صاحبت الدراهم صارت كأنها من جملة الدراهم المدفوعة في مقابلة الدينار في الصورة الأولى: أو الدنانير في الصورة الثانية خلافا للسيوري حيث أجاز تأخير السلعة وأوجب تعجيل الصرف

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1529)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold or silver for the same metal by count?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1538)

)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold or silver for the same metal by count?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1538)

و) تجوز (المبادلة) في الذهب والفضة (وهي: بيع العين) ذهبا أو فضة (بمثله) : أي ذهبا بذهب أو فضة بفضة (عددا) كعشرة دنانير بمثلها يدا بيد (إن تساويا عددا ووزنا) ولو كان أحدهما أجود كما سيأتي. ولا يشترط للجواز حينئذ إلا المناجزة وعدم دوران الفضل من الجانبين.

Mas'alah: What are the seven conditions for exchanging unequal amounts of gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1538)

)

Mas'alah: What is the condition of number in mubadalah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1538)

(والعدد) : لا الوزن كواحد بواحد أو ستة بستة.

Mas'alah: What is the condition regarding the increase being only in weight in mubadalah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1538)

(وأن تكون الزيادة في الوزن فقط) دون العدد. [حاشية الصاوي] ثلث قيمة المحلى بحليته وهو المعتمد أو بالوزن خلاف وتظهر ثمرة الخلاف في سيف محلى بذهب وفضة بيع بسبعين دينارا وكان وزن حليته عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين، وقيمة النصل وحده أربعون لم يجز بيعه بأحدهما على الأول وجاز على الثاني. وهذا الخلاف جار في قوله قبل: إن كانت الثلث. [المبادلة في الذهب والفضة] قوله: [وتجوز المبادلة] إلخ: لما كان بيع النقد بنقد بغير صنفه صرفا، وبصنفه إما مراطلة – وهو بيع نقد بمثله وزنا كما يأتي – وإما مبادلة، وقد عرفها المصنف كما قال ابن عرفة: بيع العين بمثله عددا، فقوله: بمثله. يخرج الصرف وقوله: عددا، تخرج المراطلة. قوله: [ولا يشترط للجواز حينئذ] : أي حين إذ تساويا عددا ووزنا. قوله: [لا سبعة] : العبرة بمفهوم الستة فالزائد عليها ممتنع. قوله: [لا الوزن] : أي فلا تجوز المبادلة في الدراهم أو الدنانير المتعامل بها وزنا كأوقية تبر كاملة بأوقية ناقصة. قوله: [وأن تكون الزيادة في الوزن] : أي بأن تكون زيادة كل واحد على ما يقابله في الوزن لا في العدد وحينئذ فلا بد أن يكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين.

)

Mas'alah: What is the ruling on muratalah (weighing exchange) of gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1539)

و) تجوز (المراطلة) وهي: (عين) من ذهب أو فضة (بمثله) ذهب بذهب وفضة بفضة (وزنا) إما (بصنجة) في إحدى الكفتين والذهب [حاشية الصاوي] قوله: [السدس فأقل] : هذا الشرط ذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن جماعة ولكن قال في القباب: أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط وقد جاء لفظ السدس في كلام المدونة وهو محتمل للتمثيل والشرطية. قوله: [وأن يكون على وجه المعروف] : اختلف؛ هل تشترط السكة للدراهم أو الدنانير وهل يشترط اتحادها؟ قولان: المعتمد عدم الاشتراط فما يتعامل به عددا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك وتجوز المبادلة في سكتين مختلفتين. قوله: [أنقص وزنا عن مقابله] : مقابل الأول رديء الجوهرية ومقابل الثاني رديء السكة. قوله: [ممتنع] : خبر عن قوله "والأجود" . وإنما أفرد مع أنه خبر عن شيئين؛ لأن العطف بأو. قوله: [فينتفي المعروف] : أي المعروف الذي هو شرط المبادلة بسبب المبالغة. والحاصل أن القواعد تقتضي منع المبادلة ولو تمحض الفضل من جهة واحدة لكن الشارع أباحها حينئذ بشروطها ما لم يخرجا عن المعروف بدوران الفضل من الجانبين. قوله: [لانتفاء علة المنع] : أي وهي دوران الفضل من الجانبين. [المراطلة في الذهب والفضة] [تنبيه الأفضلية بين السكة والصياغة] قوله: [وهي عين من ذهب أو فضة بمثله] : أي وسواء كانا مسكوكين أم لا

أو الفضة في الأخرى (أو كفتين) بكسر الكاف؛ بأن يوضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر في الأخرى فيساوى بينهما (ولو لم يوزنا) قبل ذلك لأن كل واحد أخذ زنة عينه، كان معلوما قدرها وزنا قبل ذلك أم لا (وإن كان أحدهما) أي النقدين كله (أو بعضه أجود) من الآخر فيجوز. (لا) إن كان أحدهما (أدنى وأجود) : أي بعضه أدنى من مقابله وبعضه الآخر أجود منه كمصري وبندقي، ويقابلان بمغربي؛ فالمغربي متوسط والمصري أدنى والبندقي أعلى، فيمنع لدوران الفضل من الجانبين.)

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange regarding riba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=629)

النوع الأول: (في) بيان حكم الربا في النقدين، وهو: باب الصرف.

Mas'alah: What are the three pillars of currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=630)

ولهذا انحصر مقصودنا من هذا الباب في ثلاثة أركان: الأول: في تحصيل المناجزة وذكر ما ينافيها. والثاني: في تحصيل المماثلة وما تصح به والاحتراز من فسادها. والثالث: النظر في خواص كل واحد من المبادلة والمراطلة وما يتعلق بذلك من أحكام الاقتضاء.

Mas'alah: What are the preliminary issues in currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=630)

الأول: فيما يجري مجرى المقدمات، وينحصر في ثلاثة مسائل:

Mas'alah: What are the complete and sufficient forms of currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=631)

وله حالتان: حالة كمال، وحالة إجزاء. فحالة الكمال أن يبرز النقدين ويتناجزا سريعا. وحالة الإجزاء أن يكون النقدان أو أحدهما في كم المصرف أو تابوته الحاضر ويتناجزا.

Mas'alah: What are the six disputed issues in currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=631)

واختلف في ست مسائل:

Mas'alah: What are the three categories of contingencies affecting currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=634)

الفصل الثالث: فيما يجري مجرى الطوارئ وهي ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the definition of a small amount (yasir) in the context of currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=643)

فروع: أحدها: في مقدار اليسير. وقد اختلف فيه، فروى الدرهمان، وروي الثلاثة. وقال الشيخ أبو بكر: مقدار ثلث دينار.

Mas'alah: What is the ruling on mubadalah (exchange of coins) and its conditions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=651)

وأما المبادلة فتختص بالمسكوكين، ويطلب أيضا فيهما التساوي، إلا أنهم أجازوا أن يبدل اليسير بأوزان منه إذا كان القصد المعروف والتعامل بالعدد. ولذلك ثلاث صور:

Mas'alah: What are the conditions for the substitute in currency exchange?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=312)

وشرط البدل: الجنسية، والتعجيل خلافا لأشهب فيهما، والمزيد بعد الصرف كجزئه، وقيل: كالهبة، ولو استحق المسكوك بعد المفارقة أو الطول أو التعين انتقض على

المشهور وإلا فالعكس، ولو استحق المصوغ انتقض مطلقا

Mas'alah: What is the definition of al-Mubadalah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=314)

والمبادلة:

Mas'alah: What is the ruling on the dinar of currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1138)

– ودينار الصرف اثنا عشر درهما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sarf (currency exchange) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2097)

[الصرف:] وبدأ بالكلام على الصرف، وهو كما قال ابن عرفة: بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس. ولما كان لا بد فيه من قبل المماثلة بين الشيئين، فقال: لا دينار

ودرهم بدينار ودرهم مثلهما؛ لعدم تحقق المماثلة باحتمال كثرة الرغبة في أحد الدينارين أو الدرهمين، فيقابله من الجهة الأخرى أكثر من دينار أو درهم، فتقع المفاضلة؛ إذ الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل.

Mas'alah: What is the author's critique of a commentator's view on currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2353)

تنكيت قول صاحب التكملة: (يحتمل أنه في أقوال العين الثلاثة) غير صواب؛ لأن المصنف لا يعتبر غير المشهور حتى يشبه به.

Mas'alah: How does al-Mazari classify the two types of currency in exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2580)

المازري: بناء على أنهما جنسان، أو جنس، والمعتمد اعتبار عادة المتعاملين في تساويهما واختلافهما.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's view on whether dinars and dirhams are two different types?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2580)

ابن عرفة: والأظهر أنهما جنسان.

Mas'alah: What condition did al-Lakhmi place on the disagreement about currency types?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2580)

تنبيه قيد اللخمي الخلاف باتحاد قيمة الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=44)

باب في الصرف : و لا يجوز الذهب بالفضة ، إلا ناجزا : يدا بيد، فإن كان في ذلك [136] [137] تأخير ، أو حوالة ، أو خيار ، لم يجز . فإن تصارفا ، و تقابضا ، ثم وجد قابض الدراهم ، فيها درهما زائفا ، فرده انتقص صرف الدينار ، و لا يجوز إن بدل الدينار ، أو الدراهم ، فإن لم يردهما ، ورضيهما ، جاز الصرف ، و كذلك إن وجد في الدنانير ، أو الدراهم ، نقصا ، فرضى بذلك : جاز الصرف ، و كذلك إذا تصارفا ، ثم جاء بعد يومين قابض الدنانير ، ليدفعها إليه صرفا في دراهم ، سواء دراهمه ، و سواء عيونها ، فذلك مكروه ، فإن كان أبعد من ذلك : فلا بأس به . و إذا تبايعا ذهبا بفضة و سلعة ، فإن كانت الفضة يسيرة ، و لا تبلغ صرف دينار ، تبعا للسلعة : جاز ذلك البيع ، و كذلك الذهب مع السلعة و إن كان العرضان يسيرين و الذهب و الفضة يسيران ، جاز ذلك كان العرضان يسيرين و الذهب و الفضة كثيران ، بمثل صرف دينار فأكثر : لم يجز . و إذا كان السيف محلى بالفضة ، أو المصحف ، أو الحلي ، فكانت الفضة مثل الثلث فأدنى ، جاز أن يشتريها بالفضة ، و بالذهب نقدا فإن كانت الفضة أكثر من الثلث ، لم يشتر ذلك بالفضة ، و اشترى بالذهب ، أو بالعرض نقدا ، و إلى أجل فإن كان الحلي فيه الذهب ، و الفضة ، فلا يباع بالذهب و لا بالفضة و قيل يباع أقلهما ، و ما كان لا يجوز اتخاذه مثل السرج ، المفضض ، و ما أشبه ذلك ، فلا يباع بالفضة ، و إن كانت الفضة في ذلك أقل من الثلث /55/ . [137]

[138]

Mas'alah: What is the ruling on relying on the other party's word (tasdiq) in a currency exchange transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5252)

وبتصديق قيه. قال الخرشي: معطوف على نقد والباء للملابسة؛ أي وحرم الصرف حالة كونه متلبسا بتصديق [فيه (1)] ، من وزن وعدد وجودة انتهى. والعلة فيه أنه يختبره بعد التفرق فقد يجده ناقصا أو رديا فيرجع به فيودي إلى صرف متأخر. انظر المواق. قاله بناني. وقال الحطاب مفسرا للمص: أي وكذلك لا يجوز الصرف بتصديق أحدهما الآخر في وزن أو صفة. وقيل: يجوز، وقال اللخمي: إن كان ثقة صادقا جاز التصديق وإلا فلا. وقيل: يكره، حكى الأربعة ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tasdiq (relying on the other party's word) in exchanging ribawi items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5252)

وقال عبد الباقي مفسرا للمص: وحرم الصرف المتلبس بتصديق، فيه أي في وزنه أو عدده أو جودته. انتهى. قال عبد الباقي: وشبه في منع التصديق فروعا خمسة فقال: كمبادلة ربويين؛ يعني أنه لا يجوز التصديق في مبادلة ربويين من نقدين أو طعامين متحدي الجنس أو مختلفيه، فمعنى ربويين أنه يدخلهما الربا ولو نساء بيعا كيلا أو

جزافا على كيل أو أحدهما مكيل والآخر جزاف على كيل، فيمنع التصديق فيه ليلا يوجد نقص فيدخل التفاضل أو التأخير، لا جزافين على غير كيل إذ لا يتصور فيهما تصديق. قاله عبد الباقي. وقال الرهوني عن ابن يونس: قال مالك وسحنون: لا يجوز التصديق في تبادل الطعامين أو الذهبين أو الفضتين، والعلة ما ذكره ابن حبيب أنهم لم يتناجزوا لأنه يختبر ذلك بعد التفرق. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange and riba in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=168)

والنقد إن بيع بغير نوعه سمي صرفا، وإن بيع بنوعه وزنا سمي مراطلة، وإن بيع بنوعه عددا سمي مبادلة، ويشترط في الصرف وجود المناجزة، وفي المراطلة والمبادلة المناجزة والمماثلة، والمناجزة عبارة عن سرعة التقابض، ومدار هذا الباب على تحقيق المناجزة، وذكر ما ينافيها، وتحقيق المماثلة، وذكر ما ينافيها، ولا شك في منافاة تاريخ القبض إن حصل قصد أو بعد، فإن حصل غلبة فقولان، وإذا قلنا بالصحة في غلبتهما فغلبة أحدهما أولى؛ لأنه يتهم أن يقصد إبطال الصرف فيعامل بنقيض قصده، وإن قلنا بالبطلان فقولان، والصحة فيها اختيار القاضي أبي بكر، وإن حصل التأخير بطول المجلس بطل خلافا للشافعي، فإن قرب فالمشهور البطلان، واختلف في علة الربا في النقدين، هل هو جوهر الثمنية فتكون العلة قاصرة أو غلبتهما في الثمنية فتكون متعدية وعليهما اختلف في جريان الربا في الفلوس بالجواز والمنع والكراهة، ثم المقتضي للفساد وفاقا وخلافا ينقسم بالنسبة إلى محل وجوده خمسة أقسام: قسم يرجع إلى كيفية العقد، وقسم يرجع إلى غيبة النقد، وقسم يرجع إلى غيبة المصرف، وقسم يرجع

إلى ما يقترن بالعقد، وقسم طار على العقد. [171] ***

[172]

Mas'alah: What is the chapter heading for currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2327)

كتاب الصرف

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of currency exchange (sarf)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2329)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. كتاب الصرف مأخوذ من التلقب، ومنه صرف الدرهم، وتصرف الأمور: أي تقلبها وانتقالها من شيء إلى شيء. وكذلك مصرف الذهب والفضة: قلب عين بأخرى، ويسمى فاعل ذلك صيرفيا. وقد يكون من الصريف: وهو الصوت؛ لكون الدنانير والدراهم تصوت عند تحريكها وتعديدها أو وزنها، ومنه قوله: فسمعت صريف القلم، وقد يكون من الوزن وهو أصلها، والصرف: الوزن؛ وهو أحد التفاسير في قوله عليه السلام: "لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" [1]، أي وزنا ولا كيلا. قاله ابن دريد. والصرف من أنواع البيوع، وهي تسعة أنواع: بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو

عرض بعرض، أو عرض بعين وكلاهما نقدا أو إلى أجل أو أحدهما نقدا والآخر إلى أجل، أو ذمة بذمة. فإن تبايعا ذهبا بذهب أو فضة بفضة يسمى مراطلة، ولا يجوز فيها التأخير من الطرفين أو من أحدهما. فإن بيع ذهب بفضة: يسمى صرفا, ولا تأخير فيهما ولا في أحدهما أيضا. (1) أخرجه البخاري (6870) ومسلم (1370) .

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity and silver with silver in the same genus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2386)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان في الجنس الواحد؛ مثل أن يشتري سلعة وفضة بفضة: فلا يخلو من أن يكون ذلك في الكثير من الفضة، أو في اليسير منها.

Mas'alah: What is the basis of Malik's ruling on silver-for-silver exchange with a commodity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2386)

وقال ابن القاسم في "المدونة" : وأصل قول مالك: أن الفضة [بالفضة] [2] مع إحدى الفضتين أو مع واحدة منهما سلعة من السلع: أن ذلك لا يجوز -كانت السلعة يسيرة أو كثيرة- لقوله عليه السلام: "الفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء مثلا بمثل" [3] وفي حديث آخر: "كيلا بكيل، ولا تبيعوا بعضها على بعض" [4] فإذا كانت السلعة مع إحدى الفضتين: لم تحصل المماثلة؛ لأن للسلعة حق في الفضة [المفقودة] [5] وعلى هذا المعنى (1) في ع: السلعتين. (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (2066)

ومسلم (1590) . (4) أخرجه أحمد (7171) وابن أبي شيبة (4/ 320) بسند صحيح. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity with the remainder of a dirham and silver with the rest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2388)

والرابع: أنه يجوز أن يأخذ ببقية [الدرهم] [3] سلعة وباقيه فضة، ولا يأخذ نصف درهم فضة ونصفه فلوسا، وهو قول مالك في "كتاب محمد" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2391)

المسألة السابعة عشرة في صرف بعض الدينار وقد اختلف المذهب في صرف بعض الدينار، والذي يتخرج من "المدونة" في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز، وهو نص قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: الجواز، وهو ظاهر قول ابن القاسم فيما إذا صرف دينارا من رجلين لبقاء الشركة بين المشتريين [في الدينار] [1]، وهو ظاهر قوله آخر الكتاب [أيضا] [2] فيما إذا أسلف لرجل دينارا؛ حيث قال: يجوز أن يأخذ سدسه دراهم، وهذا صرف بعض الدينار بعينه. والقول الثالث: بالتفصيل بين أن تكون الشركة بين البائع والمشتري ثم لا يجوز، أو تبقى بين المشتريين في

الدينار فيجوز، وهو نص "المدونة" . وسبب الخلاف: هل المعتبر إبقاء الشركة بين البائع والمشتري خاصة، أو المعتبر كون [المشتري] [3] لا يقدر على البينونة بما اشترى، ولاسيما على ما علل به في المدونة بأنه إنما أخرج دراهم ولا يأخذ عند المقاسمة إلا الدراهم من ذلك درهم بدرهم ليست يدا بيد مع تفاضلهما، فيدخل فيه الربا من وجهين [والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: البائع. (4) زيادة من ع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange when the silver exceeds the exchange rate of a dinar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2406)

وإن كان أكثر من صرف دينار: فالمذهب على قولين: أحدهما: المنع؛ لأنه بيع وصرف، وهو قول ابن القاسم. والثاني: الجواز، وهو مذهب أشهب؛ لأن البيع والصرف جائز عنده. وسبب الخلاف: هل امتناع البيع والصرف من الاجتماع لمعنى أو لا لمعنى؟ وقد أطلق الجواب في الكتاب ولم يفصل بين أن تكون الفضة أكثر من صرف دينار أو أقل، وظاهرة: ألا فرق، ويكون خلافا لما تقدم لابن القاسم، وهذا إذا كان القضاء بفور عقد البيع وتناقدا الجميع.

Mas'alah: What is the second opinion from Abd al-Malik and Malik in Kitab al-Sarf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2496)

والثاني: الجواز، وهو قول عبد الملك، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الصرف" .

Mas'alah: What is the ruling on coins in the context of currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2580)

وجعلها مرة في "كتاب الصرف" كالعين، وشدد فيها، وقال: لا تصلح فيها النظرة، ومنع التفاضل فيها، وظاهره المنع جملة كالمعين.

Mas'alah: What are the conditions for the exchange of gold and silver?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2087)

ومراطلة عين بمثله [منح الجليل] التوضيح من شروط المبادلة عقدها بلفظ المبادلة، وكونها بغير مراطلة واحدا بواحد احترازا من واحد باثنين. اللخمي وكون السكة واحدة القباب وزاد بعض المتأخرين في شروطها كونها على وجه المعروف لا على وجه المكايسة وهو مأخوذ من لفظ المدونة، وأن تكون يدا بيد ولا أظنه يختلف فيه، وأشعر قوله بأوزن منها أنه لو كانت الدراهم والدنانير من الجانبين متساوية في الوزن جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة غير المناجزة وهو كذلك. (و) النقد (الأجود) أي الأحسن ذهبية أو فضية حال كونه (أنقص) وزنا ممتنع إبداله بنقد رديء ذهبية أو فضية كامل وزنا لانتفاء المعروف بدوران الفضل من الجانبين (أو) نقد (أجود) أي أحسن (سكة) وهو أنقص وزنا، فحذف هذا من هنا لدلالة أنقص السابق عليه. وحذف مما قبله جوهرية لدلالة سكة المذكور هنا عليه، ففيه شبه احتباك (ممتنع)

إبداله بنقد رديء السكة كامل الو

Mas'alah: What is the standard dirham in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3042)

ودرهم، المتعارف، وإلا فالشرعي

Mas'alah: What is the weight of the legal dinar in barley grains?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=828)

ص (من مطلق الشعير) ش: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ولا يعتبر ذلك بحب القمح؛ لأنه أخف عند التفصيل، وإن كان أثقل عند التحميل لتداخله، وأفادني الأخ في الله المحقق أبو عبد الله بن غازي - كان الله له - أن وزن الدينار الشرعي بحب القمح ست وتسعون حبة، ولا أدري من أين نقله إلا أنه رجل محقق، انتهى.

Mas'alah: What items are analogous to coined money in the ruling on currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1960)

(فرع) وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه من المكسور والتبر قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the book of currency exchange and chapters on usury?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1086)

كتاب الصرف وأبواب الربا

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1088)

814 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظر، إني أخاف عليكم الربا»

Mas'alah: What did the Prophet say about selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1089)

815 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا

غائبا بناجز»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars and dirhams?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1090)

816 – أخبرنا مالك، حدثنا موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»

817 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه – [290] – أخبره , أنه التمس صرفا بمائة دينار، وقال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فقال: فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع كلامه، فقال: لا، والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالفضة ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»

818 – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أو عن سليمان بن يسار أنه أخبره، أن معاوية بن أبي سفيان، باع سقاية من ورق، أو ذهب بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل» ، قال له معاوية: ما نرى به بأسا، فقال له أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها،

قال: فقدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فأخبره، فكتب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل، أو وزنا بوزن 819 - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، أنه رأى سعيد بن المسيب، - [291] - يراطل الذهب بالذهب، قال: فيفرغ الذهب في كفة الميزان، ويفرغ الآخر الذهب في كفته الأخرى، قال: ثم يرفع الميزان، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى صاحبه. قال محمد: وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter heading for selling gold for silver?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1793)

§

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinar for dinar and dirham for dirham?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1802)

36 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، عن القاسم بن محمد أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «§الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع كالئ بناجز»

Mas'alah: What items are subject to riba according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1803)

37 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لا ربا إلا في ذهب أو في فضة، أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب»

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1805)

باب ما جاء في الصرف

Mas'alah: How did Sa'id ibn al-Musayyib perform weight-based exchange of gold?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1808)

39 - حدثني يحيى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أنه رأى سعيد بن المسيب: «يراطل الذهب بالذهب، فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold by weight with different counts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1808)

قال مالك: «الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك، أن يأخذ أحد عشر دينارا، بعشرة دنانير يدا بيد، إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين، وإن تفاضل العدد، والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير»

Mas'alah: What is the prohibition of excess in exchanging the same type of currency?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=826)

قال القاضي رحمه الله: "قد بينا (تحريم) التفاضل في الجنس الواحد" .

Mas'alah: What are the general rulings on currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=826)

شرح: تكلم في هذا الفصل على (جمل) من أحكام الصرف، وهو مشتق من الصريف، وهو الصوت وسمى بذلك لتصويت (النقد عند

طرحهما). وذكر أهل العلم أن هذه اللفظة لم تقع في كتاب ولا في سنة، إلا في حديث عبادة بن الصامت (التمس مني صرفا) . والصرف في الاصطلاح: عبارة عن بيع أحد النقدين بخلافه. فإن بيع بمثله فهو مبادلة إن كان عددا، أو مراطلة إن كان وزنا بالصنجة أو الكفة. والأصل في وجوب التناجز في الصرف ما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض) . وقال في الفضة: نحوه: (ولا تبيعوا غائبا بناجز) وقال صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب إلا ها وها مثلا بمثل) وقد

اتفق العلماء على أن الإشارة بقوله: (ها وها) إلى سرعة المناجزة، وهل ذلك عبارة عن

المجلس أم لا؟ اختلف العلماء فيه، فقال أبو حنيفة والشافعي: إذا تعاقدا وطال الأمر بينهما في المجلس من غير تقابض، فالعقد (بينهما) جائز، وذلك تناجز ما داما في المجلس لم يفترقا وهؤلاء جعلوا التناجز عبارة عما يكون في المجلس وإن طال، وقل مالك إن طال الأمر بينهما في المجلس من غير تقابض فسد الصرف (سبب الخلاف اختلافهم) في قوله: (ها وها) واختلفوا إن كان التأخير غلبة هل يفسخ الصرف أم لا؟ فيه قولان في المذهب، واتفقوا على فساده إذا وقع التأخير اختيارا.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to trading in currency exchange?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=828)

وههنا فروع تتعلق بالمتاجرة.

Mas'alah: What is the definition of a small amount in the exchange of gold dinars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=836)

قال القاضي رحمه الله: «الدينار والدينارين في حد اليسير وقيل الثلاثة»: وفي كتاب محمد الستة دنانير، واختلفوا في حد النقص أيضا

Mas'alah: What is the Maliki rule when a ruling differs based on origin and example?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=39)

وقال: قاعدة: إذا اختلف حكم الشئ بالنظر إلي أصله ومثاله، فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات كالبيض، قيل فيه حكومة، وقيل عشر الجزاء، وقيل فيه ما في الفرخ فقامت من هاهنا قاعدة وهي: إذا كان للشئ مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما، أو بآخرهما؟. ومن الأولي مسألة كتاب الصرف من المدونة، وهي: الخلاف في اقتضاء السمراء من المحمولة قبل الأجل لأن المحمولة تغلو عند الأجل لرغبة الناس في زراعتها. قوله: (حاذي) هو بمعجم الذال، حاذاه ازاه.

Mas'alah: What is the dispute regarding what is considered in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=229)

أى اختلف هل المراعى ما ترتب فى الذمة، وهو ما سماه المتصارفان أو المراعى ما يوجبه الحكم؟.

Mas'alah: Why is the exchange rate on judgment day considered unknown and thus impermissible?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=230)

وفى الدمياطية كشرط، فلا يجوز هذا، لأن صرف يوم القضاء مجهول. انتهى.

Mas'alah: What is the second characteristic of currency and how does it differ from goods?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=299)

والثانية: عدم تعلق الأغراض بخلاف المقاصد فيها خسة واحدة، فظهر الفرق واندفع النقض.

Mas'alah: What does the author promise to discuss regarding objections in the book of Sarf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1497)

ولعلنا أن نبسط ما تعلق بهذا الاعتراض من أصول الفقه في كتاب الصرف إن شاء الله، ونتكلم على التخصيص وقصرها.

Mas'alah: What does the author say about the arrangement of the discussion on riba and sarf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1529)

قال الفقيه الإمام رحمه الله تعالى: هذا الفصل تكلمنا عليه، وإنما أوردناه ها هنا لأجل أنه افتتحه بالكلام على الربا في الذهب والفضة، ورأينا تأخير الكلام على الربا في الذهب والفضة إلى أن نتكلم على كتاب الصرف، كما رأينا الكلام على ما يمنع فيه الربا مضافا إلى ما أضفناه إليه، ولا [2] لأنه مقتضى ما رتبناه نحن. وقد تكلم ها هنا على الربا وجعله نوعين: تفاضل في العين وتفاضل في القيمة. والتفاضل في العين قد تكلمنا عليه. والتفاضل في القيمة رأينا تأخير الكلام عليه إلى كتاب الصرف، لأنه لما

ذكر منه ها هنا هذه المسألة، وهي بيع صاع [3] بصعين من التمر من جنس واحد بصاعين مختلفين من التمر، وقد وجدنا في المدونة الكلام على مسألة بيع مد قمح ومد دقيق بمد قمح ومد دقيق في كتاب السلم. رأينا أن نتكلم ها هنا (على ما في كتاب السلم من هذا المعنى خاصة في كتاب الصرف مبسوطا) [4] إن شاء الله تعالى. (1) التلقين. تحقيق الغاني: ص 367 – 368. (2) كلمة لا معنى لها والأولى حذفها. (3) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب بعد حذف: بصعين: وهي بيع صاعين. (4) في الكلام نقص.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1619)

يجوز في كتاب الصرف.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of exchanging a dirham for half and goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2125)

درهم على إنه يرد الآن نصفه فضة أو غير ذلك ويكون الباقي في ذمته لوقت يتراضيان عليه ومثال الصدقة أن يدفع لآخر درهما على أن يكون له نصفه صدقة ويدفع له نصفه فضة ولرابعها بقوله: (وسكا) أي المأخوذ والمردود ولخامسها بقوله: (واتحدت) سكة كل من الدرهم والنصف أي تعومل بهما معا وإن كان التعامل بأحدهما أكثر من الآخر احترازا من أن يدفع أو يرد عليه من سكة لا يتعامل بها وليس المراد باتحادهما كونهما

سكة سلطان واحد أو مملكة واحدة فإن ذلك غير شرط ولو قال وتعومل بهما كان أوضح ولسادسها بقوله: (وعرف الوزن) أي عرف أن هذا يروج بدرهم وهذا بنصف درهم وإن اختلفا وزنا لم يضر وكذا لو تفاوتا في الجودة لا سيما عند جهل الأوزان كما في بعض البلاد هذا ما يفهم من آخر كلام ح قال: ولم يذكر ابن عرفة هذا الشرط والذي قبله اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement regarding the general ruling in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2133)

بخ والظاهر من كلام المصنف هو ما شهره ابن عبد السلام كما قرر به ز وغيره وحمله الشارح في كبيره على ما لابن الحاجب فجعل قول المصنف والأصح عاما أي إذا لم تكن مفارقة ولا طول ولا تعيين وتبعه البساطي ومثله لح في تحصيله وهو بعيد من المصنف

Mas'alah: What is the ruling on equal exchange of dinars and dirhams without conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2138)

وجعل ح قوله بسدس سدس شرطا رابعا في المصنف وهو صحيح وسدس الثاني معطوف على الأول بحذف حرف العطف وهو جائز في السعة وحذف المصنف أيضا

الواو وما عطفت في أربع بعد الثاني المذكور حتى تكون المتعاطفات على الأول خمسة بقدر ما فيه المبادلة ويكون حينئذ من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية لانقسام الآحاد على الآحاد وأشعر قوله بسدس سدس أنه لو كانت الدنانير أو الدراهم من أحد الجانبين مساوية للجانب الآخر جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة وهو كذلك.

Mas'alah: What is the textual correction regarding the permissibility of the exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2138)

هكذا نقله طفى عنه وقال عقبه يعني تصح التمحض المعروف وظاهر قوله فتصح المسألة من غير خلاف حينئذ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar and a dirham or other items for their like?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1308)

لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما (ش) لا دينار بالرفع عطف على مقدر أي فيجوز الصرف الخالي عن المانعين ربا الفضل والنساء لا دينار ودرهم أو غير الدرهم كشاة مثلا وبيع الدينار والدرهم أو الدينار والشاة أو الدينار والثوب بمثلهما فالدينار هو أحد الطرفين، وقد صاحبه درهم أو شاة أو ثوب وفي بعض النسخ كدينار أو درهم وغيرهما بمثلهما بجر دينار بالكاف وعطف درهم بأو وعطف غيرهما بالواو فضمير مثلهما يعود على دينار وغيره في صورة وعلى درهم وغيره في أخرى أي فالدينار هو أحد الطرفين

في صورة والدرهم طرف بدله في أخرى [حاشية العدوي] فالضمان من البائع كذا في عب ولكن الراجح أن الضمان من المشتري مطلقا كما أفاده محشي تت (قوله إلا لشرط) كان في صلب العقد أولا (قوله الأحسن إلخ) أي وخلاف الأحسن رجوعه للأول، وإذا تأملت لا تجد المناسب لحل اللفظ إلا رجوعه للأول، ويكون قاصرا على ما إذا كان الضمان من المشتري أصالة (قوله وقبضه على المشتري) وشرطه إياه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد؛ لأنه لما شرط عليه المبتاع الإتيان به صار كوكيل المبتاع فانتفى عنه الضمان فشرط الضمان عليه موجب الفساد، وإن كان ضمانه من إتيانه من مبتاعه فجائز وهو بيع وإجارة (قوله والخروج) عطف سبب على مسبب (قوله وموكله) بضم الميم وسكون الواو وهو دافع الزيادة والآكل هو قابض الزيادة (قوله ولو جنسين) يرجع للنقود والطعام، وأما قوله ولو غير ربوي في الطعام وحده (قوله فكلام المؤلف هنا مجمل) جواب عما يقال إن ظاهر المصنف أن ربا الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا وليس كذلك (قوله أو أن هذا كالترجمة) لا يخفى أن الترجمة مجملة لكن لا ينظر فيها للإجمال بل النظر فيها من حيث كونها ترجمة وإن لزمها الإجمال بخلاف الجواب الأول نظر فيها للإجمال واعترض المصنف أيضا بأن قوله وربا فضل يشمل الفضل في الصفة مع أن الحرمة خاصة بزيادة العدد والوزن، وأجيب بأن قوله الآتي عاطفا على ما يجوز وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة يفيد قصر قوله هنا فضل على فضل العدد والوزن دون الصفة. (قوله: لأن النقد خاص بالمسكوك) هذه طريقة ابن عرفة وطريقة غيره وهي صريح قول المصنف فيما تقدم ونقد إن سك يعم المسكوك وغيره ومفاده أن العين لا تختص بالمسكوك هذا ما يفيده القاموس وفي ابن عرفة ما يقتضي أن العين خاصة بالمضروب ويوافقه قول المصباح ولفظه والعين ما ضرب من الدنانير انتهى فعلى هذا لا أولوية (قوله أي فيجوز الصرف إلخ) فيه أن تلك المسألة ليست من الصرف، وكلامه يقتضي أنها من الصرف، وذلك لأن المعنى لا دينار

إلخ فلا يجوز؛ لأنه صرف لم يخل عن المانع. والجواب أن الصرف يطلق تارة بالمعنى الأعم الشامل للمراطلة والمبادلة وتارة بالمعنى الأخص وهو ما قابل المراطلة والمبادلة وعليه يأتي قول التوضيح اعلم أن العين إن بيع بعين مخالف فهو الصرف وبمماثل وزنا مراطلة وعددا مبادلة انتهى أفاد ذلك محشي تت (قوله كدينار أو درهم إلخ) إنما صوروا النقد بالتعدد من الجانبين؛ لأنه إذا اتحد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1312)

كمبادلة ربويين (ش) أي من نقدين أو طعامين متحدي الجنس أو مختلفيه لئلا يوجد نقص فيدخل التفاضل أو التأخير فالمراد ما يدخله الربا فضلا أو نساء فيشمل الطعامين سواء كانا مما يقتات ويدخر أم لا. (ص)

Mas'alah: Why does the Shariah require equality in currency exchange and how does customary practice affect it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1322)

لطلب الشرع المساواة في النقود المتحدة الجنس وقصد المعروف بانفراده لا يخصص العمومات الدالة على منع ذلك؛ لأن ذلك من حق الله تعالى لا من حق الآدمي إلا أن التعامل لما كان بالعدد صار النقص اليسير غير منتفع به فجرى مجرى الرداءة والزيادة مجرى الجودة فقد زاده معروفا، والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره بخلاف التبر وشبهه انتهى، وهذا يقتضي أن ما يتعامل به عددا من غير المسكوك حكمه حكم

المسكوك والشروط المذكورة لا تعتبر إلا إذا كانت الدراهم أو الدنانير من أحد الجانبين أوزن.

Mas'alah: What is the distinction between valuation (taqwim) and exchange rate (sarf)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(قوله لأنه تقويم في العين) أي كالتقويم لأن الصرف ليس بتقويم وقوله لا على فضل السكة الأولى أن يقول لا على فضل الصرف

Mas'alah: What is the relationship between weight, quality, and value in currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(قوله والوزن والجودة) هو عين الاختلاف في القيمة لأنه يلزم من الاختلاف في الجودة والرداءة الاختلاف في القيمة والحاصل أن المراد بالصرف ما جرى بين الناس تعاملهما به وبالقيمة ما يقومهما به أهل الخبرة والمعرفة ولا شك في تغايرهما وأن اتفاقهما في القيمة يتضمن اتفاقهما في الوزن والجودة والرداءة وكذا العكس وأما اتفاقهما في الصرف فلا يتضمن الاتفاق في القيمة ولا العكس

Mas'alah: What is the chapter on selling gold and silver (currency exchange)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=305)

فصل في بيع النقدين

Mas'alah: What is the definition of sarf and the ruling on exchanging gold for silver?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=306)

أي المسكوك من العين (والحلى) أي المصوغ (وشبهه) أي المحلى (والصرف أخذ فضة بذهب) أي هذه حقيقته (أو عكسه) أي أخذ ذهب بفضة، وهذا إنما يحتاج إليه إذا اعتبر أخذ معين وإلا فهو عين ما قبله (وما) نافية (تفاضل أبي) أي لا يمتنع فيه التفاضل كأوقية من ذهب بأوقيتين من فضة، وإنما يمتنع فيه التأخير كما سيقوله: (والجنس بالجنس) أي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة (وهو المراطلة) إذا كان ذلك (بالوزن أو) أي فإن بيع الجنس بالجنس (بالعد فـ) ـهو (المبادلة) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid currency exchange (sarf) contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=307)

(والشرط في الصرف) المذكور أولا (تناجز) فيحرم التأخير في القبض للعوضين أو أحدهما عن محل العقد ولو كان التأخير قريبا قال الحطاب: ويتنزل منزلة ذلك إذا تراخى القبض عن العقد وهما بالمجلس تراخيا طويلا، وأما إن كان ذلك يسيرا فلا يفسد العقد وإن كان مكروها وقد قال في المدونة في الذي يصرف دينارا من صيرفي فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم: لا يعجبني ولكن يدعه حتى يرى الدراهم فيأخذ ويعطي. (فقط) فحسب أي لا يشترط فيه مماثلة)

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=506)

]

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=506)

باب الصرف]

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'like a dinar or dirham and other than them with their like'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=506)

قوله: (كدينار أو درهم وغيره بمثلهما) كذا في كثير من النسخ بجر دينار بالكاف وعطف درهم بأو وعطف غيره بالواو، فضمير مثلهما يعود على دينار وغيره في صورة وعلى درهم وغيره في أخرى لا على دينار ودرهم، وتصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange and the prohibition of riba in gold, silver, and food?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1848)

(المتن) uare-brackets"><باب في الصرف] (المتن) وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء، كدينار أو درهم وغيره بمثلهما، ومؤخر ولو قريبا، أو غلبة، أو عقد

ووكل في القبض، أو غاب نقد أحدهما وطال، أو نقداهما، أو بمواعدة أو بدين إن تأجل، وإن من أحدهما، أو غاب رهن، أو وديعة، ولو سك كمستأجر، وعارية، ومغصوب، إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين،

Mas'alah: What are the prohibited forms of exchange involving ribawi items?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1853)

(المتن) وبتصديق فيه، كمبادلة ربويين، ومقرض ومبيع لأجل، ورأس مال سلم، ومعجل قبل أجله، وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا، أو يجتمعا فيه، وسلعة بدينار، إلا درهمين إن تأجل الجميع، أو السلعة، أو أحد النقدين، بخلاف تعجيل الجميع: كدراهم من دنانير بالمقاصة، ولم يفضل شيء. وفي الدرهمين كذلك. وفي كثر كالبيع والصرف، وصائغ يعطى الزنة والأجرة، كزيتون وآجرته لمعصره، بخلاف تبر يعطيه المسافر، وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته، والأظهر خلافه، وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع، وسكا، واتحدت، وعرف الوزن، وانتقد الجميع، كدينار إلا درهمين.

Mas'alah: What is the ruling on exchange with mutual confirmation of weight or quality?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1853)

(الشرح) قوله: (وبتصديق فيه) أي: وكذلك يمنع الصرف بسبب التصديق فيه، كما إذا

تصارفا وصدق كل واحد منهما الآخر، أو واحد منهما في الوزن أو في الصفة، وهذا هو المشهور، وأجازه أشهب [1]، في نقل [2] اللخمي [3] والمازري [4]، وعزا [5] له في البيان المنع [6].

Mas'alah: What is an example of a sound essence with prohibition in an external attribute in currency exchange?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=163)

وأما ما كان سالم اليمن، فكأن يبيع رشيد من رشيد فضة بفضة، فإذا كانت إحدى الفضتين أكثر – فالكثرة وصف حصل لأحد العوضين، والوصف متعلق النهي دون الماهية، فهذا هو معنى كون النهي في الماهية أو في الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=399)

(الرابع) ذهب أو فضة

Mas'alah: What is the definition of sarf in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=422)

(والصرف أخذ فضة في ذهب ... أو عكسه فما تفاضل ابي)

Mas'alah: What is the definition of muratalah and mubadalah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=422)

(والجنس بالجنس هو المراطله ... بالوزن أو بالعد فالمبادلة)

Sub-topic – Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange combined with deferred payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1873)

بدينار نقدا لأنه صرف مستأخر ويجوز بعشرة من دينار نقدا لنفي التهمة ولا يعجبني بذهب يساوي في الصرف ذلك ويمتنع بثوب ودينار نقدا لأنه عرض وذهب بفضة مؤخرة ولا تعجبني بعرض وفلوس لأنه فلوس بدراهم إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on combining currency exchange with a deferred sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1877)

(مع الرقاب فلا تردد فإن لها ... حكما من الصرف في التعجيل والأجل)

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with currency exchange and deferred delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2970)

مسألة وسئل عمن اشترى بنصف دينار قمحا فدفع الدينار فقبض بنصفه دراهم وفارقه إلى أن يأتيه بالحمال. قال: لا أرى ذلك، وأراه من الصرف. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن من انضاف إلى الصرف من السلع فحكمه حكم الصرف في وجوب

المناجزة مثله، ومثله في

Mas'alah: What is the ruling on combining a deferred sale with currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2971)

المدونة قال فيها في الذي يشتري السلعة إلى أجل بنصف دينار ثم يدفع دينارا ويأخذ صرف نصفه إن ذلك لا يجوز؛ لأنه صرف وسلعة متأخرة إلى أجل، ولو كان هذا الذي صرفه من الدينار قيمة درهم أو درهمين لجاز ذلك على قول أشهب وروايته عن مالك في المدونة خلاف قول ابن القاسم. ولو اشترى السلعة بنصف دينار فقبضها فلما حل الأجل دفع إلى البائع دينارا وقبض منه صرف نصفه يدا بيد جاز ذلك عندهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on deferring delivery of a commodity when combined with a currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2975)

الصرف اليوم؟ . قال له: عشرون درهما، فدفع إليه الدينار وأخذ نصفه دراهم وأراد أن يؤخر القمح عنده لأنه قد كان يستوجبه قبل الصرف. قال: لا خير فيه، وهو قد صار الساعة صرفا وهما يعملان به زيادة بهذا الوجه قبل البيع، فلا أرى فيه خيرا إلا أن يقبضهما جميعا. قال سحنون: معنى زيادة أيضا في هذا الموضع. قال محمد بن رشد: قوله وهما يعملان به زيادة بهذا الوجه، معناه وهما يعملان أيضا بهذا الوجه قبل البيع، أي يقصدان قبل البيع إلى شراء قمح إلى أجل ودراهم بدينار نقدا فيقدمان البيع في القمح ثم يضيفان إليه الصرف ليجيز ذلك بينهما، فيقول: فلا يجوز أن تؤخر السلعة إذا

انضاف الصرف إلى البيع قصدا ذلك قبل البيع أو لم يقصدا، فعبر على تكرار الفعل على هذا الوجه بالزيادة فجاء في الكلام إشكال، وزاد إشكاله إشكالا تفسير سحنون؛ لأنه تفسير [مظلم، ومعناه الذي أراد به هو ما ذكرناه؛ لأنه أراد أن عملهم به على هذا الوجه زيادة لعملهم به على الوجه الأخر، وهو لا يجوز في واحد منهما، والذي أراد أن يبين في الرواية أن الربا في المسألة واقع كيف ما كان، وإن تقدم البيع فيها على الشراء لوقوعهما معا فيما يحل ويحرم] بخلاف البيعتين اللتين إنما يحصل الربا فيهما بمجموع الصفقتين، فيمنع ذلك من باب حماية الذرائع، وقد مضى مثل هذه المسألة والقول فيها في رسم تأخير العشاء وفي المدونة أيضا وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on receiving dirhams for the excess weight of gold in a deferred sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2975)

يبيع السلعة بمائة دينار أو يسلفها] ومن كتاب صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل مالك عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار أو يسلفها

رجلا وزنا بالمثاقيل، فيحل الأجل فيأتيه بمائة فإذا هي تزيد ثلثا أيأخذ بفضل ذهبه دراهم؟ . قال: نعم لا بأس بذلك، فقيل له: أرأيت النقصان؟ . قال: لا يأخذ به في مكانه، وإن أخذ ذلك ثم أخذ به بعد لم أر بأسا، قال ابن القاسم: لا بأس بهذا كله إذا صح. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم حلف بطلاق امرأته فلا معنى لإعادته.]

Mas'alah: What is the ruling on combining a debt repayment with currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3011)

قال محمد بن رشد: هاتان المسألتان صحيحتان، أما المسألة الأولى فوجه جوازها أنه قضاه وصرف؛ لأنه قضاه ثلثي الدينار وصارفه في ثلثه، لما كان له عليه من الدراهم مصارفة ناجزة؛ لأن ما في الذمة على مذهب مالك كالعين الحاضرة، بمنزلة ما لو دفع إليه الدينار قبل أن يستسلف منه الدراهم، فأخذ منه صرف ثلثه كما قال. وأما المسألة الثانية فإنه أخذ بثلثي الدينار والدراهم دينارا قائما، فدخله ذهب وورق بذهب كما قال؛ لأن للدينار القائم فضلا في عينه على الناقص، ولو استسلف منه ثلثي دينار من ذهب مقطعة مجموعة لا يجوز إلا بالوزن، ثم استسلف

Mas'alah: What is the ruling on selling two items with prices linked to different currency exchange rates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3012)

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الصبرة قال يحيى بن يحيى: وسئل ابن القاسم: عن الذي يقول أبيعك ثوبي هذا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار، وهذا الثوب الآخر بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار، أيجوز هذا؟ وما يلزم المشتري من الثمن في الثوبين؟ قال: أما الذي قال بعشرة دراهم من صرف الدينار بعشرين، فله نصف دينار تحول الصرف كيفما حال. وأما الذي قال بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار، فله خمسة دراهم تحول الصرف كيف حال، وذلك أن الذي باع بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار، إنما أوجب له ثوبه بنصف

دينار، إذ جعل العشرة التي باع بها من صرف عشرين بدينار. وأما الذي باع بنصف دينار من صرف عشرة بدينار، فإنما أوجب ثوبه بنصف العشرة التي جعلها صرف نصف دينار، وإنما يؤخذ في مثل هذا بالذي يقع به إيجاب البيع وإن سمح الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar with two people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3034)

[مسألة: يصرف دينار من رجلين فيذهب أحدهما وتخلف الآخر على أخذ الدينار] مسألة وقال: لا بأس بصرف دينار من رجلين فيذهب أحدهما وتخلف الآخر على أخذ الدينار. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم طلق من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته وقد تقدمت أيضا في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a deferred debt with currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3053)

[مسألة: له على رجل دينار ونصف إلى أجل فيريد الذي عليه الحق أن يخرج إلى سفر]

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a deferred debt with currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3053)

مسألة وعن رجل له على رجل دينار ونصف إلى أجل، فيريد الذي عليه الحق أن يخرج إلى سفر، فأتاه صاحب الحق يتقاضاه، فقضاه دينارا ونصف دينار بصرف يوم قضاء، أيجوز ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a deferred debt with currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3053)

قال: قال مالك: لا خير فيه أن يعطيه نصف دينار دراهم، ولا خير في أن يعطيه دينارا ويأخذ منه نصف دينار، ولا بأس أن يعطي دينارا ويأخذ بالنصف الباقي عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dinar and taking the remaining half as goods in a deferred debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3053)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم ولا بأس أن يعطى دينارا ويأخذ بالنصف الباقي عرضا مثل ما تقدم له في أثناء هذا السماع، ومثل قول مالك في أوله وخلاف قوله هناك، وقد أتينا من القول على ذلك هنالك بما فيه مقنع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams for a dinar rent before it is due?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4006)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال إنه لا يجوز له أن يأخذ منه دراهم بأكثر مما

حل له عليه من الدينار؛ لأنه إذا فعل ذلك كان قد باع ما لم يحل له من الذهب بدراهم معجلة، فدخله الصرف المتأخر، وأنه يجوز له أن يأخذ منه دراهم بالجزء الذي حل له عليه من الدينار، ويبقى له

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor in a deferred currency exchange transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5364)

[مسألة: دفع إلى رجل دينارا ذهبا على أن يدفع إليه أربعين درهما إلى شهر] مسألة وسئل سحنون عن رجل دفع إلى رجل دينارا ذهبا، على أن يدفع إليه أربعين درهما إلى شهر، ويحمل له رجل بالأربعين درهما إلى ذلك الأجل، فلم يستفق لذلك حتى حل الأجل، فقال: يؤخذ الحميل بالأربعين درهما الذي تحمل بها، فإن كان فيها ما يشتري به دينارا، اشترى به دينارا لرب الدين، ودفع إليه، ورجع الحميل بالأربعين درهما على الذي غرمها عنه، وإن كان في الأربعين درهما أكثر من دينار، اشترى منهما دينارا بما بلغ، مثل أن يشتري بعشرين درهما ويرجع الكفيل بعشرين على الذي غرمها عنه، وإن كانت الأربعين لا يكون فيها ما يشتري بها دينارا لرخص الدراهم أو كثرتها، غرم الحميل الأربعين درهما، وغرم الذي أخذ الدينار بقية تمام الدينار، واشترى الدافع الدينار دينارا، ودفعه إليه، ورجع الذي غرم الأربعين درهما بما غرم على صاحبه. قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في أول رسم العرية فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What are the rulings on combining a sale with currency exchange?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=637)

المسألة الثانية) قال كنون وأولى من منع بيع وصرف منع بيع وبدل وكما استثنوا من الأول ما أشار له في المختصر بقوله إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه كذلك يستثنى من الثاني أن يكون الجميع درهما كما يأتي في قوله أي خليل وبخلاف درهم أي بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع اهـ بتوضيح وقال عبق على خليل ومن الجعل المفارسة. اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on combining a gift with currency exchange?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=637)

المسألة الثالثة) قال كنون وقول الزرقاني والهبة كالبيع أي فلا يجوز جمعها مع الصرف وأما مع البيع فيجوز وما في الشبرخيتي من المنع مردود عقلا ونقلا انظر الأصل أي الرهوني حيث قال أما نقلا فلقول اللخمي أجاز ابن القاسم سلم فسطاطية في فسطاطيتين مثلها إحداهما معجلة والأخرى مؤجلة جعل المعجلة في مقابلة المعجلة والمؤجلة هبة. اهـ ونقله المواق قبيل قوله ومؤخر فقها مسلما وفي المفيد أثناء كلامه على من باع دارا بالنفقة عليه حياته ما نصه قال عبد الحق ينبغي عندي إن أنفق عليه سرفا أن يرجع عليه بجميع ذلك لأن الزائد على النفقة المتوسطة إنما هو كهبة من أجل البيع جائزة فإذا انتقض البيع وجب الرجوع فيها وكذلك هنا. اهـ منه بلفظه. وأما معنى أي عقلا فإن الهبة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية فإذا قال شخص لآخر أشتري منك دارك بمائة على أن تهبني ثوبك ففعل فالدار والثوب مبيعان معا بمائة وإذا قال

شخص لآخر أبيعك

أما لو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الإنشاء فيما سمعه كانت الأقوال كالأفعال في مقتضى كلام الأصحاب ومقتضى القواعد، فيكون سر الفرق على المشهور أنه أنشأ أولا وأخبر [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] إنشاء كالأول فها هنا لا يصح ضم الشهادتين المختلفتي التاريخ؛ لأنه لا يكون على عقد العتق إلا شاهد واحد وهو الأول، وأما الثاني فإنما شهد بما لا يصح عقد العتق به؛ لأن العقد لا ينعقد فيمن تقدم عتقه. قال (أما لو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الإنشاء فيما سمعه كانت الأقوال كالأفعال إلى قوله كالقول في ألفاظ الإنشاءات حرفا بحرف) ، قلت لا أحسب ما بني عليه الفرق من كون القول الثاني خبرا عن الأول صحيحا، بل الذي ينبغي أن يكون أصلا في هذه المسائل سواء كانت قولا أو فعلا أم كيفما كان أن ينظر إليها فإن قبلت الضم ضمت وإلا فلا ففي القول كمسألة الإقرار بمال كمن يقول في رمضان لفلان عندي دينار فسمعه شاهد، ثم يقول في شوال لفلان عندي دينار فسمعه آخر فلا شك أن هذا الموضع يقبل الضم فتكمل الشهادة ويقضى عليه بالدينار وفي الفعل كمن يشرب الخمر في شوال فيشاهده شاهد. ثم يشربها في ذي القعدة فيشاهده آخر فلا شك أن هذا الموضع يقبل الضم، فإن الشاهدين معا قد اجتمعا معا على مشاهدتهما إياه يشرب الخمر فتكمل الشهادة فيلزمه الحد. وأما القول الذي لا يقبل الضم فكما إذا قال في رمضان عبدي فلان حر على قصد تأسيس الإنشاء لعتقه فشهد عليه بذلك [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] داري بمائة على أن تهبني ثوبك فالدار مبيعة بالمائة والثوب، والتسمية لا أثر له وكلام المدونة في مواضع شاهد لذلك منها قولها في كتاب الغرر ومن قال أبيعك سكنى داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح. اهـ ومنها قولها في كتاب الصرف ولو

صرفت منه دينارا بدراهم على أن تأخذ بها منه سمنا أو زيتا نقدا ومؤجلا أو على أن تنضها ثم تشتري بها هذه السلعة فذلك جائز وإن ردت السلعة بعيب رجعت بدينارك لأن البيع إنما وقع بالسلعة واللفظ لغو وإنما ينظر مالك إلى فعلهما لا إلى قولهما وليس هذا من يتعين في بيعة اهـ منها بلفظها ومنها قولها فيه أيضا ولا بأس أن يبيع الرجل الثوب معجلا بدينار إلى شهر والدينار بكذا وكذا درهما إلى شهرين لأن البيع إنما وقع بالدراهم ولا ينظر إلى قبح كلامهما إذا صح العمل بينهما كما لا ينظر إلى حق كلامهما إذا قبح العمل بينهما. اهـ إلى غير ذلك من النصوص الموافقة لهذا في المدونة وغيرها وبهذا تعلم أن هذا الذي قلناه هو عين الحق والصواب ويكفي في رد ما قاله الشيخ إبراهيم الشبراخيتي كلام أهل المذهب على المحاباة انظر نصوصهم فيما يأتي آخر الحجر إن شاء والله الموفق. اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة البيع وقاعدة النكاح] (الفرق السابع والخمسون والمائة بين قاعدة البيع توسع العلماء فيه حتى جوز مالك وأبو حنيفة وابن حنبل البيع بالمعاطاة وهي الأفعال دون شيء من الأقوال وزادوا على ذلك حتى قالوا: كل ما عده الناس بيعا فهو بيع نعم قال الشافعي لا تكفي المعاطاة دون قول وقاعدة النكاح ووقع التشديد فيها فقد اتفقوا على اشتراط الصيغ فيه حتى لا يعلم أنه وجد لأحد منهم قول بالمعاطاة فيه ألبتة) وإنما اختلفوا هل ينعقد بغير لفظ التزويج والنكاح أو لا ينعقد إلا بخصوص لفظهما فذهب أبو حنيفة إلى الأول قال ابن العربي في القبس جوزه أبو حنيفة بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد قال الأصل ولم يستثن غير الإجارة والوصية والإحلال وجوزه بالعجمية وإن قدر على العربية وجوز الجواب من الزوج بقوله فعلت وذهب الشافعي وابن حنبل إلى الثاني فقالا لا ينعقد إلا بلفظ التزويج والنكاح كما في القبس لابن العربي واختلف النقل عن مالك فقال ابن رشد في المقدمات لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج دون غيرهما من ألفاظ العقود وفي الهبة قولان المنع كمذهب أبي حنيفة لأن الطلاق يقع بالصريح

والكناية فكذلك النكاح ويرد عليه أن الهبة لا تنعقد بلفظ النكاح فكذلك النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة وأن النكاح مفتقر إلى الصريح ليقع الإشهاد عليه بل قال ابن عبد البر في الاستذكار أجمعوا على أنه لا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة فيقاس عليه الهبة وقال صاحب الجواهر ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد كالنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة ونحوها قال القاضي أبو الحسن ولفظ الصدقة. وقال الأصحاب إن قصد بلفظ الإباحة النكاح صح ويضمن المهر فيكفي قول الزوج قبلت بعد الإيجاب من الولي ولا يشترط قبلت نكاحها ولو قال للأب في البكر أو بعد الإذن في الثيب زوجني فقال فعلت أو زوجتك فقال لا أرضى لزمه النكاح لاجتماع جزأي العقد فإن السؤال رضى في العادة أيضا وسبب اختلافهم أمران (الأول) تعارض الكتاب والسنة وذلك أن قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وقوله تعالى {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] لم يذكر فيهما إلا لفظ التزويج والنكاح وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ملكتكها

ثانيا عن ذلك الإنشاء ولما كان لفظ الإنشاء ولفظ الخبر صورتهما واحدة شرع ضم الثاني إلى الأول فيجتمع النصاب في شيء واحد فيلزم الطلاق والعتاق، وأما الفعل الثاني فلا يمكن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] شاهد، ثم قال في شوال عبدي فلان حر على ذلك القصد بعينه فيشهد عليه بذلك شاهد آخر وتعذر قبول الضم هنا من قبل أن عقد العتق لا يتعدد، وأما الفعل الذي لا يقبل الضم فكما إذا شهد شاهد أنه شاهد زيدا قتل عمرا في شوال وشهد شاهد آخر أنه شاهد قتله في ذي القعدة وتعذر قبول الضم هنا من قبل أن القتل لا يتعدد وعلى ما تقرر تشكل المسألة التي نقل عن مالك – رحمه الله – من أنه إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلقها بمكة في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها بمصر في صفر طلقت من حيث إن المدة التي بين

رمضان وصفر أكثر من مدة العدة فعلى تقدير قصده تأسيس الإنشاء فالقول الثاني لا ينعقد به طلاق؛ لأنها قد انحلت عصمته عنها قبل هذا التاريخ بمقتضى شهادة الأول وعلى تقدير قصد الخبر فالقول الثاني يبعد إطلاع الشاهد على هذا القصد لاحتمال القول الثاني قصد تأسيس الإنشاء وقصد تأكيده وقصد الخبر وترجيح قصد الخبر بأنه الأصل لا يخفى ضعفه والله أعلم، وما قاله بعد حكاية أقوال ولا كلام فيها وما قاله من الحمل على الخبر فهو بناء على أصله وما قاله فيما إذا شهد له الإنشاء صحيح والله أعلم. وما ذكره في الفرق بعده صحيح أيضا. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بما معك من القرآن» وزد بلفظ التمليك فاحتج بالحديث من قال ينعقد بغير لفظهما وقال الشافعي وابن حنبل لم يذكر في القرآن إلا لفظهما والحديث ورد بألفاظ مختلفة والقصة واحدة فيستحيل اجتماعها بل الواقع أحدها والراوي روى بالمعنى فلا حجة فيه (الأمر الثاني) تعارض قاعدتين (القاعدة الأولى) كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي وإباحة المرأة حكم فله سبب يجب تلقيه من السمع فما لم يسمع من الشرع لا يكون سببا (القاعدة الثانية) الشرع قد ينصب خصوص الشيء سببا كالزوال لوجوب الظهر ورؤية الهلال لوجوب الصوم والقتل العمد العدوان للقصاص وقد ينصب مشتركا بين أشياء سببا ويلغي خصوصاتها كألفاظ الطلاق فإن المنصوب منها سببا ما دل على انطلاق المرأة من عصمة الرجل وألفاظ القذف فإن المنصوب منها سببا ما دل على نسبة المقذوف إلى الزنى أو اللواط وألفاظ الدخول في السلام فإن المنصوب منها سببا ما دل على مقصود الرسالة النبوية فعلى القاعدة الأولى اعتمد الشافعي وابن حنبل والمغيرة من أصحابنا وهو ظاهر ما نقله ابن رشد في المقدمات عن المذهب والنكاح عند أبي حنيفة وعندنا على ما حكاه صاحب الجواهر من القاعدة الثانية ويدل على ذلك أنه ورد بألفاظ مختلفة في الكتاب والسنة والأصل فيها عدم اعتبار الخصوص فيتعين العموم وهو المطلوب ويفرق بين قاعدة البيع وقاعدة النكاح

على هذا بأربعة وجوه مبنية على أربع قواعد (الوجه الأول) أن النكاح لا بد فيه من لفظ يشهد عليه أنه تزويج لا زنى وسفاح بخلاف البيع لأن القاعدة أن الشهادة شرط في النكاح إما مقارنة للعقد كما قال الثلاثة أو قبل الدخول كما قال مالك وعلى التقديرين لا بد من لفظ إلخ وليس الإشهاد شرطا في البيع فلذا جوزوا فيه المناولة (الوجه الثاني) أن النكاح عظيم الخطر جليل المقدار لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات قال تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] وسبب للعفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الأنساب وسبب للمودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح بخلاف البيع والقاعدة أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه وبولغ في أبعاده إلا لسبب قوي تعظيما لشأنه ورفعا لقدره وهو شأن الملوك في العوائد ألا ترى أن المرأة النفيسة في مالها وجمالها ودينها ونسبها لا يوصل إليها إلا بالمهر الكثير والتوسل العظيم وأن المناصب الجليلة والرتب العلية كذلك في العادة وأن الذهب والفضة لما كان رءوس الأموال وقيم المتلفات شدد الشرع فيهما فاشتراط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض وأن الطعام لما كان قوام بنية الإنسان منع الشرع بيعه نسيئة بعضه ببعض ومنع مالك بيعه قبل قبضه دون غيره من السلع فلذلك شدد الشرع في النكاح فاشترط الصداق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع (والوجه الثالث) أن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك والأصل في النساء التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح (والقاعدة) أن الشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان ألا ترى أن المرأة حرمت بمجرد عقد الأب لأنه خروج عن إباحة إلى حرمة وأن المبتوتة لا تحل إلا بعقد ووطء

حلال وطلاق وانقضاء عدة من عدد الأول لأنه خروج من حرمة

أن يكون عين الأول؛ لأنه لا يصلح أن يكون خبرا عنه فإن الخبر من خصائص الأقوال فصار مشهودا به آخر يحتاج إلى نصاب كامل في نفسه فهذا هو سر الفرق، ومن لاحظ قاعدة الإنشاء قال بعدم الضم فيهما وهو ظاهر لإجماعنا على أن اللفظ الأول محمول على الإنشاء لا على الخبر وما يقضي إلا به. ولو كان المعتبر فيه الخبر دون الإنشاء أو هو متردد بينهما على السواء لم يقض بالطلاق ولا بالعتاق ألبتة كما نفعله في جميع الألفاظ المترددة، وأما ضم الأفعال مع تعذر الإخبار فيها فملاحظة للمعنى دون خصوص السبب فإن كل شاهد شهد بأنها مطلقة وبأي سبب كان ذلك لا يعرج عليه، ولو صرحا بالطلاق هكذا انضمت الشهادات. وأما عدم الضم إذا كانت إحداهما على قول والأخرى على فعل فلأن ذلك مختلف الجنس والضم إنما يكون في الجنس الواحد وضم الشيء إلى جنسه أقرب من ضمه إلى غير جنسه، وإذا شهد بتعليقين على شيء واحد في زمانين كرمضان وصفر كما قال فإنه يجعل التعليق الثاني خبرا عن التعليق الأول لا إنشاء للربط، بل إخبارا عن ارتباط الطلاق بذلك المعنى وفي الأول أنشأ الربط به فالقول في ألفاظ التعاليق كالقول في ألفاظ الإنشاءات حرفا بحرف (تفريع) قال اللخمي لو شهد أحدهما بالثلاث قبل أمس والثاني باثنتين أمس والثالث بواحدة اليوم لزم الثلاث؛ لأن ضم الثاني للأول يوجب اثنتين قبل سماع الثالث، فلما سمعه الثالث ضم للباقي من الأول [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إلى إباحة وأنا أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت حتى أوقعه مالك بالتسبيح والتهليل وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق لأنه خروج من الحل إلى الحرمة فيكفي فيه أدنى سبب فلهذه القاعدة لم يجز النكاح بكل

لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من الحرمة إلى الحل وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضى بنقل الملك في العوضين لأنه خروج من الحل إلى الحرمة فيكون موجبا لقصوره في الاحتياط عن الفروج (الوجه الرابع) عموم الحاجة إلى البيع لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس بحيث لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء بخلاف النكاح (والقاعدة) في الملة السمحة تخفيف في كل ما عمت به البلوى والتشديد فيما لم تعم البلوى به كما وضحت ذلك في رسالتي شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق فإذا أحطت بهذه القواعد علما ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء ونشأت لك الفروق والحكم والتعاليل والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة المعسر بالدين ينظر وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر] (

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale of gold for gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2689)

والمسألة الثانية بين مالك – رحمه الله – ما يدخلها إعتاقه فذكر أنها بيع ذهب بذهب إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a mudd of ajwa dates and a dirham for two mudds of ajwa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2789)

وكذلك يجوز عندهم مد عجوة ودرهم بمدي عجوة لأن المد بإزاء المد الثاني بالدرهم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exchanging dirhams for dinars with deferred payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

فمذهب مالك وأصحابه أن ذلك جائز في الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم يأخذها لما اتفقا عليه من الصرف في حين التراضي قبل الافتراق

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on exchanging deferred currency in the same session?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إذا تقابضا في المجلس

Mas'alah: What is al-Batti's ruling on exchanging deferred dirhams for dinars at the day's rate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

وقال عثمان البتي يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير بسعر يومه فإن افترقا لم يجز عند جميعهم وكان على المبتاع الدراهم التي ابتاع بها السلعة حتى يتفقا ويتقابضا قبل الافتراق

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on taking dirhams for dinars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2802)

وأما الشافعي فقوله في أخذ الدراهم من الدنانير وأخذ الدنانير من الدراهم

Mas'alah: Which scholars agreed with Ibn Shubrumah's view on currency exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2802)

وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن البصري وبن سيرين وجابر بن

Mas'alah: What is Ibn Shubrumah's ruling on taking different currency for a debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2802)

وقال بن شبرمة لا يجوز أن يأخذ عن دراهم دنانير ولا عن د

Mas'alah: What is the ruling on selling one currency for another with a deferred payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2802)

وقال الليث بن سعد إذا كان له عليه دين مؤجل دونهم ولكن عليه دنانير لم يجز أن يبيع أحدهما بالآخر لأنه صرف إلى أجل ولو كان الأجل حل وهذا كقول مالك سواء وروى الشيباني عن عكرمة عن بن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

Mas'alah: What is the ruling on taking dinars for dirhams or vice versa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2803)

صرفك إلى شيء مما يوزن فخذه إلا أن يكون طعاما

Mas'alah: What does the hadith prohibition of selling absent for present indicate about taking dirhams for dinars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2804)

ففي قوله لا تبيعوا منها غائبا بناجز ما يدل على أنه لا يجوز أن يأخذ من الدراهم دنانير لأن الغائب منها ما في الذمة من الدين والناجز م

Mas'alah: What is the evidence for allowing taking dirhams for dinars and vice versa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2804)

ا يأخذه وهو مذهب بن عباس وبن مسعود ومن قال بقولهما على ما ذكرنا عنهم في هذا الباب وأما من أجاز أخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم حجته حديث سماك بن حرب عن سعيد بن ج

Mas'alah: What is the ruling on taking one currency for another at the day's rate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2804)

و داود قال حدثني موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالا حدثني حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه فسألت رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن ذلك فقال ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها))

Mas'alah: What is the definition of deferred debt in currency exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2804)

حدثني جعفر بن محمد بن مثنى الصائغ قال حدثني محمد بن سائق قال حدثني إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال كنت أبيع الإبل ببقيع الفرقد كنت أبيع البعير بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرته فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع))

Mas'alah: What is the ruling on exchanging present and deferred debts in currency exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2804)

فمن أجاز ذلك في الدين الحال والآجل قال لما لم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك دل على استواء الحال عنده ولو كان بينهما فرق في الشرع لوقفه عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with deferred currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2825)

ألا ترى أنه يجيز ما لا يجيزه أحد من العلماء غيره وذلك قول الرجل أبيعك سلعتي هذه

بكذا وكذا درهما على أن تعطيني في تلك الدراهم دينارا فأجاز ذلك مالك مع قبح الكلام لأنه يجمع بيقين في بيعه وصرفا متأخرا عند غيره وأما عنده فإنما باعه تلك السلعة بالدينار وكان ذكر الدراهم عنده لغوا لم يلتفت إليه

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a currency exchange condition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2874)

قال سفيان يقول إن يأخذ سلعة بيعا فقال أبيعك هذه بعشرة دنانير وتعطيني بها صرف درهم

Mas'alah: What is the ruling on partial payment in goods in a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4672)

فصل [4 – من صرف دنانير بدراهم وقبض عرضا عن بعض الدراهم]

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4672)

قال: ولو اشترى منه سلعة إلى أجل بنصف دينار نقدا، فأعطاه بعد الصفقة دينارا ليرد عليه نصفه دراهم بغير شرط فلا خير فيه؛ لأنه صرف فيه سلعة تأخرت، ولم يجز مالك اجتماع بيع وصرف في صفقة واحدة إلا أن تكون دراهم يسيرة كالعشرة ونحوها، وإن

كثرت الدراهم لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange involving a loan from a third party in the same session?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4673)

قال ابن القاسم: وإن اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار وأنتما في مجلس واحد ثم استقرضت أنت من رجل إلى جانبك دينارا أو استقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the dirhams are present and the dinar is borrowed nearby?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4673)

قال ابن القاسم: ولو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار، فإن كان أمرا قريبا كحل الصرة ولا تقوم لذلك ولا تبعث وراءه جاز. ولم يجزه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the dirham owner knows the dinar owner has no dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4673)

قال بعض فقهائنا القرويين: إنما يصح قول ابن القاسم إذا لم يعلم صاحب الدراهم أنه لا

شيء عند صاحب الدينار، فأما إن علم أنه لا دينار عنده فلا يجوز الصرف عند ابن القاسم وأشهب، ونحوه ذكر عن ابن القابسي.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when both parties have no money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4673)

ولأبي القاسم بن الكاتب في المسألة الأولى إذا لم يكن عند واحد منهما شيء، قال: هاهنا قد أقر كل واحد منهما بفساد الصرف حتى إذا كان أحدهما لم يصدقه الآخر [على] أنه ليس معه شيء فيتهم فيما أظهره أن يكون أراد فساد الصرف فمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange where one party borrows back the currency paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4678)

فصل [6 - فيمن صارف رجلا دينارا بعشرين درهما فلما قبض الدينار تسلف العشرين ممن صرف له ثم دفعها له ونحوها]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing back currency in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4678)

قال ابن القاسم: وإن صرفت من رجل دينارا بعشرين درهما، فلما قبضت الدينار، تسلفت منه عشرين درهما ثم رددتها عليه في صرف دينار لم يجز؛ فكأنك أخذت منه

دينارا في عشرين درهما إلى أجل، فقد كره مالك ما هو أبعد من هذا، فقال فيمن راطل رجلا دنانير ناقصة بوازنة فلا خير في أن يصرف أحدهما من الآخر دينارا مما أخذ منه مكانه، ولا بعد يومين حتى يبعد ذلك، فكذلك لو صرف منه دراهم بدنانير ثم ابتاع منه دراهم غير دراهمه وغير عيونها –يريد أنقص أو أوزن– قال: وكذلك إن قضاك غريمك دينا فلا تعده إليه مكانك سلما في طعام أو غيره، وكذلك لو أسلمت إليه دنانير في طعام ثم قضاكما بحدثان ذلك من دين لك عليه بغير شرط لم يجز، ويكره ذلك كله بحدثانه كمسألة الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams and then exchanging them with the lender?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4694)

فصل [4 – فيمن استقرض دراهم من رجل ثم صرفها منه]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing currency and then exchanging it with the lender?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4694)

ومن المدونة قال ابن القاسم وإن استقرضت من رجل دينارا أو دراهم فلا تصرفها منه مكانك فيؤل إلى الصرف نظره؛ لأن دنانيره قد رددتها إليه، ودفع إليك دراهم يأخذ بها منك دنانيره عند محل أجل القرض، إلا أنه إن أقرضكها حالة أو إلى أجل فابتعت بها منه سلعة يدا بيد فلا بأس به، وإنما أقرضها حالة فابتعت بها منه سلعة إلى أجل جاز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller paying a dirham and taking a dinar after the term expires in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4709)

م قال ابن الكاتب: فإذا حل الأجل لم يجز للبائع أن يدفع الدرهم ويأخذ الدينار، وإنما ينظر إلى صرف الدينار فيحط منه درهم ثم يدفع إلى البائع باقيه.

Mas'alah: What is the apparent ruling from the book regarding paying a dirham and taking a dinar in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4709)

م وظاهر الكتاب أنه يجوز أن يدفع الدرهم ويأخذ الدينار وعلى هذا جرت هذه المسائل والله أعلم، ويدل على ذلك إذا تناقدا الدينار والدرهم؛ لأنه كان أيضا ينظر إلى الصرف فيحط منه درهما وينقده باقيه، فيصير كأنه اشترى السلعة المؤجلة بدراهم فيجوز بإجماع، وإنما وقع الاختلاف؛ لأنه يدفع الدينار ويأخذ الدرهم فكذلك هذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining currency exchange with deferred payment in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4710)

م واختصار ما في المدونة أنه إن كان أحد العينين مؤجلا لم يجز بإجماع وإن تأخرا جاز بإجماع، واختلف إذا عجلا أو تأخرت السلعة فأجازه في رواية أشهب، ولم يجز في رواية ابن القاسم. ووجه رواية ابن القاسم في ذلك أنه إذا تأخر أحد العينين لم يجز؛ لأنه

الذهب بالورق إلى أجل، وإن تناقدا الدينار والدرهم وتأخرت السلعة لم يجز أيضا، لأن السلعة التي مع الدرهم كبعض الدرهم، فتأخرها كتأخير بعض الدرهم، ولأنهما كأنهما قصدا إلى الصرف بتعجيلهما إياه فصار صرفا فيه سلعة تأخرت وإن تعجلوا السلعة وتأخر الدينار والدرهم فكأنهم إنما قصدوا البيع لتعجيلهم له، ولم يقصدوا الصرف لتأخيرهم له والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a dinar minus five or ten dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4711)

فأما بدينار إلا خمسة دراهم أو عشرة فيجوز ذلك كله نقدا، ولا ينبغي التأخير في شيء منه للغرر فيما يغترق ذلك من الدينار عند الأجل إن حال الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on taking excess dirhams when paying a dinar in a cash sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4711)

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: إنما يجوز ذلك في بيعه النقد في أقل الدينار وهو مثل أن يشتري بثلثي دينار أو ثلاثة أرباع دينار سلعة نقدا فيدفع الدينار ويأخذ فضله ورقا، فإن كان الورق أكثر من الدينار فقد كرهه مالك وغيره؛ لأن الصرف لا يكون مع شيء من الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of ten dinars minus ten dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4711)

قال ابن المواز: ولو كانت السلعة بعشرة دنانير إلا عشرة دراهم لم يجز إلا نقدا كله. وقال ابن القاسم عن مالك في المستخرجة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred debt for currency or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4714)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم عن مالك: ومن لك عليه نصف دينار لم يحل، فلا تأخذ به دراهم، ولا يجوز أن تعطيه نصفا آخر وتأخذ دينارا، وإن دفعت إليه عرضا فجائز وكرهه ابن القاسم، وهو أحب إلي؛ لأن تعجيل الحق سلف قارنه بيع، وأرى مالكا إنما استخفه لقلة ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on buying with part of a dinar and taking the remainder in silver while delaying delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4715)

ومن المدونة قال يحي بن سعيد: لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع الرجل ببعض دينار شيئا، ويأخذ بفضله ورقا، ويترك ما ابتاع حتى يعود في يوم آخر فيأخذه؛ لأن ذلك يراه صرفا.

Mas'alah: What is the ruling on buying something with part of a dinar and taking the remainder as silver coins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4715)

م قال ابن المواز: قال مالك: ولو ابتاع بنصف دينار قمحا فدفع دينارا وقبض نصف دينار دراهم مكانه، ومضى ليأتي بحمال فلا خير فيه، عقدا على الصرف أو كان ذلك بعد التواجب، وكذلك إن كان ثوبا فتأخر قبض الثوب لم يجز، ولو دفع الدينار وتعجل الثوب والنصف دينار الدراهم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of combining sale and currency exchange when one item is subordinate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4719)

م انظر قول ابن حبيب على قول من يجيز البيع والصرف وقد أصل من لا يجيز البيع والصرف أن السلعة التي مع الدراهم أو الدنانير إن كانت تبعا -يريد أقل من دينار- جاز البيع والصرف، وفي مسألتنا هذه إن كانت الدراهم أكثر من صرف دينار، فالسلعة تبع وهي أقل من دينار، فيجب أن يجوز، وإن كانت الدراهم أقل من صرف دينار فذلك أيضا جائز وإن كثرت السلعة، هذا وهو يحكى عنه أنه يجيز في البيع والصرف أن تكون الدراهم صرف دينار فأقل. م فيفهم من قول ابن حبيب هذا أن من لا يجيز البيع والصرف، يراعى أن تكون السلعة التي مع الورق والذهب تبعا، تكون الثلث، ويكون مع ذلك قيمتها أقل من صرف دينار، خلاف ما يحكى عن ابن مناس في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity and dirhams for dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4725)

[فصل 3 – في بيع سلعة ودراهم بدراهم وشرح مسألة ابن المسيب]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity and dirhams for dirhams in cash or on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4725)

ومن المدونة: قال: ولا يجوز بيع سلعة ودراهم بدراهم نقدا ولا إلى أجل، ولا يجوز بيع ثوب ودراهم بعبد ودراهم وإن تناقدا قبل التفرق، وأصل قول مالك رحمه الله أن الفضة بالفضة مع أحد الفضتين أو مع كل واحد منهما سلعة، لا يجوز كانت الفضة يسيرة أو كثيرة. م وهذا في أكثر من درهم؛ لأنه أجاز قبل هذا أن يبتاع الرجل بنصف درهم أو بثلثيه طعاما ثم يأخذ باقيه فضة، وكذلك عنه في المستخرجة إذا ابتاع بثلثي درهم سلعة فدفع درهما ورد عليه البائع ثلث درهم أنه جائز. قال: ولو كان إنما أسلفه ثلثي درهم فرد عليه درهما ودفع إليه المسلف ثلث درهم لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency with the intention to buy goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4732)

قال مالك: وكذلك لو صرفت دنانير بدراهم على أن تأخذ بها سمنا أو زيتا نقدا أو مؤجلا أو على أن تقبضها ثم تشتري بها منه هذه السلعة فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on lending a dinar and receiving dirhams in return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4797)

[الباب التاسع] فيمن أقرض دينارا أو بعض دينار درهم أو باعه به سلعة أو ببعض درهم أو بدانق وشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on lending a dinar or part of a dinar for dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4797)

[الفصل 1 – فيمن أقرض دينارا أو بعض دينار دراهم]

Mas'alah: What is the ruling on a borrower exchanging a dinar and returning half?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4797)

قال مالك: إن أعطيته دينارا فصرفه المستلف فأخذ نصفه ورد عليك نصفه كان عليه نصف دينار غلا الصرف أو رخص.

Mas'alah: What is the ruling on a person told to exchange a dinar and take half of the dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4797)

وقال ابن المواز عن ابن القاسم: إذا دفع إليه دينارا فقال له صرفه وخذ نصفه وجئني بنصفه لم يكن عليه إلا ما أخذ من الدراهم، ولو أعطاه دينارا فقال له خذ نصفه وجئني

بنصفه كان عليه نصف دينار يريد ويعطيه به دراهم بصرف يوم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for half a dinar with the condition of taking dirhams hand-to-hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4799)

قال: ومن باع سلعة بنصف دينار واشترط أن يأخذ به دراهم نقدا يدا بيد، فإن كان الصرف معروفا يعرفانه جميعا فلا بأس بذلك إذا اشترطاكم للدراهم من الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging Yazidi and Muhammadi coins on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4951)

م ولا تبالي بما وقع العقد أولا باليزيدية أو بالمحمدية؛ لأنه بيع يزيدية بمحمدية أو محمدية بيزيدية إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deferred gold for spot silver and selling food before receipt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6244)

قال مالك: ولا تأخذ من ذهب لك إلى أجل فضة نقدا، ولا من فضة إلى أجل ذهبا نقدا؛ لأنه فضة بذهب ليس يدا بيد، ومن أكرى بعيرا بطعام بعينه كيلا، أو بطعام إلى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه، وإن كان الذي بعينه مصبرا فلا بأس بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods and dirhams for gold when the dirhams are less than the exchange rate of a dinar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=610)

ولا بأس بالعرض والدراهم بالذهب إذا كانت الدراهم أقل من صرف دينار وكان ذلك معجلا لا يتأخر منه شيء لأن العرض مع الدراهم بالذهب يجري مجرى الصرف الذي لا عرض معه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining silver with goods in exchange for gold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=610)

وجملة ما رواه المدنيون عن مالك في هذا الأصل أنه إذا كانت الفضة مع السلعة وكانت يسيرة من غير جيد بذهب جاز لأنه لم يقصد إلى ذلك في البيع وإن كانت كثيرة لم يجز لأنه صرف وبيع ولا يجتمع عند مالك صرف وبيع وهو قول ربيعة هما جميعا يكرهان ذلك ولا يصلح عندهما إذا كان القصد إلى ذلك

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on selling one or two dinars for goods and dirhams?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=610)

وجملة مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهو مذهب أكثر المصريين من أصحابه إنه إذا باع دينارا أو دينارين بعرض ودراهم فلا باس أن تكون الدراهم ما بينك وبين صرف دينار فإن كانت صرف دينار فلا خير فيه وإن كان الذهب دينارا واحدا بعرض ودراهم

فلا تكون الدراهم عند ابن القاسم إلا قدر نصف دينار أو أدنى فإن زادت فلا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on the exchange rate of a dinar when sold with goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=610)

ومحل صرف دينار من الدارهم عنده إذا كان الذهب دينارا واحدا محمل ما هو أقل من صرف دينار تام من الدراهم عنده إذا بيعت مع العرض بدنانير كثيرة لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining currency exchange and sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=611)

بعد ذلك تبعا للعرض ويرى أن البيع إنما وقع على العرض دون الدراهم فإن كثرت علم أن الصفقة وقعت على العرض وعلى الدراهم فصار صرفا وبيعا ولا يصلح أن يجتمعا والأصل ما قدمت لك

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale contract with a currency exchange contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1032)

فصل [12 – في عدم جواز انضمام عقد البيع إلى الصرف] : ولا يجوز [6] أن ينضم إلى الصرف عقد بيع إلا أن يكون يسيرا على وجه التبع [7] لأن الصرف ضيق بابه وغلظ فيه واختص بأحكام لا يوجد في غيره، فإذا انضم إليه غيره فاحتيج إلى اعتباره

به، وذلك غير جائز فإن كان يسيرا جاز لأن الضرورة تدعو إليه مثل أن يصرف دينارا بعشرة دراهم، فيعجز الدرهم أو النصف فيدفع إليه عرضا بقيمته أو يزيد الدينار والدرهم وكسره غير جائز فهاهنا يجوز للضرورة لأنه يعلم أن البيع غير مقصود. (1) في (ق) : لخاطر. (2) المراطلة: لغة هي الوزن، واصطلاحا: بيع ذهب به وزنا أو فضة كذلك (المصباح المنير ص 230، مع حدود ابن عرفة ص 245) . (3) انظر: المدونة: 3/ 113، الموطأ: 2/ 638، الكافي ص 305. (4) الصنجة: هو ما يتخذ مدورا على كفتي الميزان (المعجم الوسيط: 1/ 527) . (5) في (م) : مما. (6) في (ق) : ولا يحق. (7) انظر: التفريع: 2/ 159، الكافي ص 304 و 307.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams or goods for part of a dinar debt in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2438)

فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أن ما وقع في صرف المدونة من قوله ومن اقترضته دينارا فلا بأس أن تأخذ بسدسه أو بما شئت من أجزائه دراهم إذا حل أجله أو كان حالا، ويجوز أن تأخذ بثلثه عرضا نقدا ثم لا تأخذ ببقيته في الوجهين ذهبا لأنه يصير ذهبا وورقا بذهب أو ذهبا وعرضا بذهب، ويجوز أن تأخذ ببقيته عرضا، وإن أخذت ببقيته دراهم وحدها أو مع عرض جاز ذلك إذا حل الأجل، وإن لم يحل لم يجز، انتهى ظاهره الإطلاق أعني في نوعي الدينار القائم والمجموع، والمسألة عند ابن أبي زمنين نقلا عن سحنون معدول بها عن ظاهرها وإنها مقيدة بالدينار القائم لا المجموع، وعلى هذا كافة مشايخ الكتاب، ويدلك على صحته ما أجلبه لك من كلام زعيم الفقهاء القاضي أبي الوليد ابن رشد رحمه الله بعد ذكر لفظ

السماع، قال في الثالثة من رسم حبل الحبلة، قال عيسى، قال ابن القاسم: ولا بأس أن يتقاضى الرجل من الرجل يكون له عليه الدينار القيراط أو القيراطين دراهم لأنه جزء معلوم من الدينار، ابن رشد يريد أنه لا بأس أن يأخذ الرجل من الرجل يكون عليه الدينار صرف قيراط أو صرف قيراطين دراهم ويبقى له عليه دينار الاقيراط أو قيراطين، ثم لا يجوز له أن يأخذ منه في بقية ديناره دراهم أو عرضا أو طعاما، ولا يجوز له أن يأخذ منه بالباقي ذهبا، قاله في المدونة، وهذا في الدينار القائم، وأما في الدينار المجموع فيجوز له أن يأخذ منه ببعضه ذهبا وببقيته ورقا في مجلسين باتفاق، وفي مجلسه واحد على اختلاف انتهى، فقف على قوله، وهذا في الدينار القائم إلى آخر ما قاله تجده صريحا في تقييد إطلاق السماع بمثل ما قيد به سحنون وابن أبي زمنين إطلاق المدونة، وقال في الرابعة من رسم حلف من سماع ابن القاسم وقال مالك في عشرة دنانير من سلف أو بيع إذا كانت مثاقيل مجموعة تكون لرجل على رجل فيكيلها فينتقص نصفها [74/5]

Mas'alah: What is the ruling on taking goods for part of a debt in the same session in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2439)

أو ثلثها إنه لا بأس فيه أن يأخذ منه بعد أن يتعين ما بنصفه ورقا أو ما شاء من عرض، وأما في مجلسها فإني أكره ذلك، قال ابن القاسم إذا صح ذلك فلا بأس به أن يأخذ في مجلسه عرضا ولم يزد في قيمة العرض لمكان ما تجاوز عنه من الدنانير، قال مالك إذا خاف أن يزيده في الصرف لمكان ما تجاوز عنه حتى يبين بها ويصير صرفا مستأنفا، قال ابن القاسم وإذا صح ذلك فلا بأس به كان في مجلسهما أو افترقا، انتهى لفظ

السماع ابن رشد لمالك في أول سماع أشهب إجازة ذلك في المجلس خلاف قوله ههنا.

وفي رسم صلى نهارا بعد هذا مثل قو ابن القاسم هنا وهو الأظهر، لأن الدنانير المجموعة كالطعام، فلا فرق في القياس بين أن ينقصه من حقه دينارا فيأخذ به عرضا أو ورقا أو ينقصه من حقه دينارا فيأخذ به عرضا أو ورقا أو ينقصه من حقه بعض دينار فيأخذ به منه عرضا أو ورقا، وإنما لا يجوز إذا نقص من حقه بعض دينار فأراد أن يأخذه ويعطيه به عرضا أو ورقا فأجازه في كتاب الصرف من المدونة، وفي رسم صلى نهارا ثلاث ركعات ومنع منه في سماع أشهب وإجازته أظهر لإنه أخذ حقه كاملا وبايعه في الزائد بما تجوز المبايعة به، انتهى، ومحل الدليل من كلام هذا المحصل رحمه الله قوله وإنما لا يجوز إذا نقص من حقه بعض دينار أن يأخذ ما وجد منه ويأخذ البقية عرضا أو ورقا في الدنانير القائمة فخص رحمه الله المنع فيها دون غيرها، وهو من أدل الدليل على صحة تقييد إطلاق المنع الواقع في صرف المدونة من ابن أبي زمنين وسحنون بالدينار القائم، وناهيك بهما علما وعملا، وأما الدينار المجموع كدينار وقتنا هذا مر من كلام ابن رشد على التي في سما عيسى أنه يجوز له أن يأخذ منه ببعضه ذهبا وببقيته ورقا في مجلسين باتفاق، وفي مجلس واحد على اختلاف ولم يجد ابن رشد رحمه الله خلافا في منع أخذ عرض أو ورق وذهب عن دينار قائم، ونقل اللخمي فيه خلافا ونصه: واختلف إذا صارفه في نصفه أو أخذ عرضا هل يجوز أن يأخذ منه ببعضه ذهبا وببقيته ورقا في مجلسين باتفاق، وفي مجلس واحد على اختلاف ولم يجد ابن رشد رحمه الله خلافا في منع أخذ عرض أو روق وذهب عن دينار قائم، ونقل اللخمي فيه خلافا ونصه: واختلف إذا صارفه في نصفه أو أخذ عرضا هل يجوز أن يأخذ في بقيته ذهبا؟ فمنع ذلك مالك وابن القاسم، قال ابن القاسم لأنه يصير ذهبا وورقا بذهب أو

ذهبا وعرضا بذهب يريد أنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك، وقال محمد: أجاز أشهب أن يأخذ بالباقي ذهبا إذا كان مثل [

75/5] ذهبه ومثل وزنه لا أقل ولا أكثر وهو أحسن لأنه إذا أخذ قطعة مثل ذهبه ووزنه كان قد ترك فضل السكة وذلك معروف منه ولا تدخله مبايعة انتهى، ونقل ابن يونس عن محمد تصويب قول أشهب، وعلله بأن الباقي بعد أخذ بعضه عرضا أو ورقا وذهبا وإلا لما جاز الاقتضاء الأول لإيجابه صرفا مؤخرا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and currency exchange in one transaction involving deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2501)

الصفقات كربا التفاضل في السيف المحلي والرد في الدرهم الواحد واجتماع البيع والصرف في الدنانير وبيع السلعة بدينار إلا درهما ونحو ذلك، لإن إجازة ذلك معلل بمسيس الحاجة إليه وتعذر الامتياز، وأما بيع سلعة بدينار إلا درهما المشعر بجواز التأخير في اليسير من الصفقة عما شرطه المناجرة فإن ابن الكاتب تأوله بأن المعتبر في الدينار وصرفه يوم القضاء ويسقط الدرهم من صرفه وهو تأويل أبي محمد في استثناء جزء الدينار من جملة الدنانير أن المعتبر في الدينار المكسور صرفه في بيع سلعة بدينار إلا سدسا، ولا ضرورة أكرمك الله في مسألتكم تدعو إلى إباحة يسير الربا، ولا يرد على هذا الاتباع في الإغرار لأن الربا أقوى في المنع من الغرر مع أن فسخ الدين فيما لا يتعجل محرم في القرآن فلذلك لا يجوز منه شيء وإن كان يسيرا وقبض الدرهمين

ودرهما في المجلس أو في القرب منه كعدم القبض فيهما فيما يلزم عنه من الربا، ولا فرق بين ذلك وبين المقاصة التي امتنع منها أحدهما خوفا من الربا وكله على مذهب أبن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أن فسخ الدين فيما لا يتعجل ممنوع وإن كان المفسوخ فيه معينا على ماله في كتاب الآجال وغيره من كتب المدونة خلاف لأشهب في أن فسخ الدين يجوز في المعين وإنما يمتنع في المضمون، ولعل من جاوب من الطلبة حفظكم الله اعتمد هذا المذهب، أو لعلة أباحة ليسارته مصيرا إلى ما يحكي عن سحنون رحم الله جميعهم في سلم نخل فيها ثمر في طعام على معنى البيع. ومع هذا كله فأصوب ما قاله ابن القاسم وهو أحوط وبه أقول، وكتب علي بن محمد بن عبد الحق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on credit using defective dirhams that circulate alongside full-weight dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2579)

[من باع بدين في قوت يروج فيه الدرهم المنقوص] وسئل القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري رحمه الله من قبل جماعة من التجار عن حكم من باع متاعا بعد تسويقه بدنانير فضية من دراهم السكة الجارية حينئذ وأصلها في الضرب سبعون درهما في الأوقية لكن دخلها اختلاط وازن على الأصل ناقص بسبب من تعدى عليه بالقرض واستمر مدة إلى أن كثر النقص وتفاحش في نحو ثلاثة أشهر من آخر المدة حتى ربما صار الدرهم في الوزن نصف درهم وكان الناقص في المدة يجوز بجواز الوازن غالبا، وقد كان السلطان تكرر منه المنع من البيع بالدراهم الناقصة إذ التعامل بها

ذريعة إلى إكمال القرض ممن كان يقرض السكة ثم تسامح فيها الناس دون بغض ثم كثر التسامح وشاع في الناس حتى [190/5]

وأهملوا الوزن جملة فصار ذلك عادة حتى ربما يعتقد لزومها بمكان استمرارها فكانوا لذلك يتعاطونها في المبايعات على كثرة حتى صار من عنده شيء منها يريد الخروج عنها في أي غرض حضر من غير مبالاة بغلاء ولا رخص لتوقع قطعها ويقبضها من يأخذها يجريها مجرى الوازن الكامل في التعامل بها وأصل جريانها إنما كان بالطوع كما وصف وباع أولئك التجار على ذلك بحيث ذكر وكما وصف وبقيت لهم في ذمم المشترين أثمان من تلك المعاملات، ثم نفر الأمير بإلزام الناس الوزن على ما ضربت عليه السكة وأن لا يتجاوز شيء من النقص فمالوا عما يجب لهم في اقتضاء تلك الأثمان من وازن وناقص إذ لم يرضوا بالناقص إلا لكونه كالوازن في أكثر المعاملات.

فأجاب: عن ذلك بأن النظر الفقهي فيما في الذمم منها الحكم بالوازن، وله وجه من النظر ومدخل في ظاهر النقل، أما الوجه من النظر فهو أن السكة واحدة باقية لم تتبدل، والذمة انعدمت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصف جوازه بجواز الوازن إذ ذلك هو الوصف الجاري والعادة الشائعة فإنما كان التعامل عليه بوصفه لا بنفسه لأن تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة، ومن المعلوم أن البائع إذ ذلك لو قيل له تقبل الدرهم على أنه في مثمونه نصف الدرهم ما قبله ولا رضيه ولا باع له أحد فحين انعدمت الذمة بالدرهم على هذا الوصف طرأ عليه وهو في الذمة ذهاب وصفه وصار إلى اعتبار وزنه، فإذن ليس هذا الناقص على الوصف الذي عقد عليه البائع عند بيعه وكان وقت هذا الطارئ في ذمة المطلوب وفي ضمانه فيجب أن تكون الخسارة فيه منه ويجب للطالب درهمه الذي عقد عليه بوصفه الذي قصد وليس حينئذ

بعد قطع الناقص إلا الوازن وصار بذلك يشبه ما في الذمم من السلع في باب السلم لا يلزم صاحب الحق فيه أن يأخذ إلا ما كان موافقا لما وصفا أو لما عينه العرف حيث يعتمد على العرف إذا أطلق، والدراهم أمكن في هذا الاعتبار من السلع لأنها لا تراد لأنفسها بل لأغراضها، ومسمى الدرهم في العرف الشائع غير مسمى نصفه الذي هو القيراط، ودليل اعتبار ذلك الوصف عند الفقهاء مسألة العتبية وهي أن [191/5]

Mas'alah: What is the ruling on combining hawalah with sarf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2755)

لزيد على درهم من أجر ثوب خاطه لي وله أيضا عليك درهم من أجر ثوب خاطه لك فنتبايع أنا وأنت الثوب والدرهم بالكتاب على أن لا نتقابض الدرهمين، لكن على أن تدفع أنت عني للخياط ذلك الدرهم في الإجارة التي له علي، وأدفع [324/5] أنا عنك ذاك الدرهم لذلك الخياط في الإجارة التي له عليك، فانظر بأي الصورتين تلحق هذه، وما أرى أحدا يلحقها بالصورة الأولى فيجيز، بل بالثانية فيمنع، إذ لا فرق في صريح الفقه بين أن يدفع الدرهم في يده أو يدفعه لمن ناب عنه في القبض بوكالة أو حوالة، بل هذه أشد لما فيها من الحوالة في الصرف، فإنها كمن باع درهما بدرهم وأحال كل واحد منهما من يقبض له الدرهم من بائعه منه بخلاف الصورة الأولى فإنهما لا مصارفة فيها إلا بالقول دون الفعل، وإذا تبين لك المنع في أجرة الخياط فكذلك في أجرة السمسار، إذ لا فرق في العمل ولا في صريح الفقه بين أن تكون تلك الأجرة التي يطلبانه بها لزمت عن خياطة أو عن سمسرة، فالصورة الأولى هي التي أشار إليها رضي الله عنه حيث قال إنه جائز إذا لم يرد إخراج العينين، ولا شك أنه كما قال ولا إشكال

في جوازها، وأما قياس مسألة السمسار أو المخزن عليهما فشتان ما بينهما، فإن قيل نحن لا ننظر هذا النظر وإنما نقول كل واحد منهما دفع للدلال الدرهم الذي له قبله، وقد آل الأمر إلى أن الكتاب مبيع بالثوب لا غير إلى هذا آل الأمر فلا حاجة بنا أن نقدر كل واحد دفع الدرهم الذي على صاحبه ليلزم ما ألزمتم، وكذلك نقول في مسألة الخياط التي فرضتم، قلنا مذهبكم أن الدرهم اقتضى أن الذي دفع كل واحد هو جزء من ثمن سلعة الآخر فلا محيد لمذهبكم عن لزوم ما ألزمناكم، سلمناه، فكيف تصنعون إذا وافق الدلال أحدهما على درهم قائم والآخر على درهم فرادي فلا تمكن هنا مقاصة ولا غيرها مما أجبتم به؟ قال رضي الله عنه ولقد دقق بعض التونسيين فقال فيمن عقد عقدا تجب فيه المناجزة إن البائع هو الذي دفع أجرة

Mas'alah: What is the ruling on a broker's fee in a sale involving currency exchange and the issue of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2757)

الدراهم فنفرض نحن الأجرة خمسة دنانير من جملة ثمن مائة الدينار فيصير قد باع مائة دينار قائمة بألفي درهم وبخمسة دنانير فرادى فيتعذر أمر الأجرة من جهة التفاضل، فإن نحن نلتزم في هذا الفرض أن الأجرة إن كانت ذهبا أخرجها مخرج الذهب وإن كانت فضة أخرجها مخرج الفضة حذرا من التفاضل، وأما تعيين البائع من المشتري فلا طريق إليه في هذا الفرض، قلنا هذا يخلص من ربا الفضل فأين الخلاص من الحوالة في الصرف؟ ثم نفرض المسألة مراطلة فكيف يتخلص من التفاضل؟ فإن قيل وكيف السمسرة في المراطلة؟ قلنا يأتي بطرق من ذهب فيه رطل فيقول من يشتري هذا الرطل

بوزنه، فيقول واحد على فيه نقرة ذهب أصفر، ويقول آخر نقرة ذهب أحمر، ويقول آخر هو قلي، ويقول آخر هذا ابريز، ويقول آخر مسكوك، ويقول آخر مصوغ خلخالا وشبهه، ويخرج الخلخال ويعينه، وكذلك النقرة، فتكون المزايدة بالصفات لا بالمقادير، والجاري على احتياط ابن جماعة أن يكون الأجر في المراطلة عليهما سوية، وتكون من جنس المبيع، قلت سلمنا أن هذا المخزن من جملة الثمن، لكن الفرق بينهما وبين مسألة النزاع جلي، فإن دافع المخزن إنما أخذ للسلعة على أن يدفع ذلك المخزن ويخرجه من يده ولا يعود إلى ملكه، فكان لإلحاقه بالثمن وجه يتحيل، أما مسألة النزاع فالمبتاع يقول لم يخرج قط درهمه من يدي ولا عن ملكي، وإنما وقفته لنوائبي، انتهى، ولم يجب رضي الله عنه عن هذا إلا بما قدمناه، وليست هذه المسألة مثل مسألة المخزن الموظف حتى قال وهي تفارقها من الوجه الذي أشار المعترض، قلت ولو شاء الرجوع في هذا الموقف وأن يأخذ درهمه من جملة تلك الدراهم لما كان يحل لأحد أن يمنعه من ذلك، فكيف نلحق إحدى المسألتين بالأخرى؟ أجاب رضي الله عنه بما تقدم من منع هذا الفرض، وأن المعلوم من عادتهم أنهم يأخذون الدرهم جبرا من الذي يشتري السلعة ولا يبقى له اختيار في استرجاعه بعد، وقد مضى لنا مباحثة في ذلك، قلت ثم إن نظرنا

Mas'alah: What is the ruling on combining qada' and sarf in a cash sale versus a deferred sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2802)

فإن قلت قد نص اللخمي و المازري على وجود التهمة إن كانت البيعة إلى أجل وعدمها إن كانت نقدا ولا فرق على ظاهر كلام الأئمة بين أن يكون الثمن مؤجلا أو

السلعة مؤجلة قالا فيمن باع سلعة بنصف دينار نقدا ثم أتاه بدينار فرد عليه باقيه دراهم لا باس به، وهو من القضاء والصرف، وقال اللخمي فيمن باع سلعة بنصف دينار إلى أجل فلما حل الأجل أتاه بدينار فرد عليه باقيه دراهم لم يجز على قول مالك لأن الأولى بيعة أجل يتهمان أن يكونا عملا على ذلك فتكون سلعة نقدا ودراهم إلى أجل بدينار مؤجل فوقعت التهمة في بيعة الأجل لا في بيعة النقد، فمسألتنا إما أن تكون بيعة نقد فلا تهمة فيصح القضاء والصرف على ما يظهر من قول ابن رشد، وإما أن تكون بيعة أجل فتقع التهمة فيمتنع ما رجحته إذ بنيته على أن لا تهمة، قلت نبني على أن البيعة بيعة نقد بناء على أن قبض الأوائل قبض الأواخر من حيث كان لا تهمة لا حيث يدخل ذلك ابتداء، وما ضعفناه من قول ابن رشد في القياس حيث فعله مدخولا عليه ولذلك قال لا يجري على قول ابن القاسم ويشهد لما قررناه من أنه في المدخول عليه يكون قبض الأوائل ليس قبض الأواخر وفي التهمة قبض الأواخر مسألة المدونة في التهمة على ضمان بجعل وهما في الآجال والصرف فانظرهما هنالك فنمنع أن يكون القضاء والصرف على هذا التقرير يجوز مطلقا بل على ما تقدم مفصلا ونجيز القضاء والمراطلة على ما تقدم مطلقا.

Mas'alah: Is it permissible for the seller to exchange the buyer's dinar and deduct the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3059)

وسئل عن رجل يبيع السلعة بدرهمين، فيقول له المبتاع: ليس عندي إلا دينار ذهبا. فيقول البائع: أنا أعطيك صرفه أقطع منه الدرهمين وأدفع إليك الباقي هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا كان ذلك كله يدا بيد لا تأخير فيه فذلك جائز. [

Mas'alah: Is it permissible to pay dirhams for part of a gold debt and defer the remainder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3059)

وسئل عن رجل يبيع سلعة بدينار ذهبا، واتفقا في الربح بشيء زائد عليه، فدفع المبتاع إليه عشرة دراهم، وقال له يبقى على الباقي حتى أسوقه إليك. أيجوز هذا أم لا؟ وهي تشبه ما تقدم من المسائل. [196/6] فأجاب: لا يجوز له أن يأخذ منه دراهم إلا بجزء معلوم من المثقال، ويبقى عليه ما بقي من أجزاء المثقال لا يكون بينه وبينه صرف. [

Mas'alah: What is the ruling on deferring a gold debt and taking the currency equivalent in each installment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3059)

وسئل عمن له على رج مثقال ذهب قائم، فنجمه عليه أثلاثا أو أرباعا، يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك، الجزء. ما رأيك فيه أو فتياك؟ وقد علم ما وقع فيه من الخلاف في أصولنا عند محمد وغيره. فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه. وإن كان نجم عليه الدينار الذي عليه على أن يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء، لم يجز باتفاق، سمي الصرف أو لم يسميه، لأنه أخذه بالدينار الذي عليه على أن يأخذ منه دراهم، والصرف المتأخر لا يجوز باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a gold debt without stipulating currency payment in each installment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3060)

وإن كان نجمه عليه وسكت، فلم يشترط أن يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء فذكر في ذلك الكتاب محمد قولين، والاختلاف فيه من قول مالك وابن القاسم قائم من العتبية. ووجه هذا الاختلاف بأن الثابت له في الذمة من أجزاء الدينار الذهب والذي يوجبه الحكم فيها عند القضاء دراهم بصرف يوما القضاء. إذ لا يتبعض الدينار فأجيز ذلك مرة على مراعاة ما ثبت في الذمة، ولم يجز مرة على مراعاة ما يوجبه الحكم لأنه يأتي على مراعاة ما يوجبه الحكم الصرف المتأخر. فهذا وجه ما سألت عنه، والأظهر أن لا يجوز، ولذلك لو كانت له عليه ثلاثة دنانير منجمة، فأرادا أن يعجل له بها دينار، يجري ذلك على هذا الاختلاف. [حكم من باع نقدا واشترى نسيئة]

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving discarding a mithqal and returning silver for the remainder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3085)

[تكره المعاملة على أساس: اطرح المثقال ورد من الفضة بقدر ما بقي]

Mas'alah: What is the ruling on a seller asking a buyer to discard a mithqal and return silver for the remainder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3085)

وسئل ابن المكوي عن الرجل يبيع الزيت وغير ذلك، يأتيه المبتاع [221/6] بدرهم صحيح يريد الأخذ به. فيقول البائع: أطرح المثقال من جانب الآخر وترد معه من الفضة بقدر ما بقي. هل يجوز ذلك؟ فأجاب: ذلك مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars for dirhams as a deferred currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3461)

وإن فسخ دنانير في دراهم أو دراهم في دنانير لم يجز باتفاق أيضا، لكونه صرفا مستأخرا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency for goods or food on credit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3461)

وإن فسخ دنانير أو دراهم في عروض أو طعام مضمون إلى أجل لم يجز باتفاق أيضا، وإن كان في معين معجل في الحال فليس إلا الجواز إن لم يكن المفسوخ طعام سلم بكل حال.

Mas'alah: What is the distinction between debt-for-debt exchange and delayed currency exchange with usury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3469)

وإذا تقرر هذا فاستدلالكم بالمسائل المذكورة صحيح في نفسه، لكنه لا يتنزل على نازلة السيفي وابن مدورة مسمى فسخ الدين في الدين، وإنما المنع فيها من ناحية الصرف المستأخر، والبدل المستأخر مع ربا الفضل إذا باء كثير بقليل، يدا بيد. ويدلكم دلالة ظاهرة، على أن من شرط فسخ الدين في الدين ما ذكرناه، جملة المسائل التي جلبتم من المدونة ما سنجلبه منها ومن غيرها تذييلا لما سردتم، وتكميلا لما إليه من الاستدلال قصدتم، لا على المهيع والمعنى الذي أردتم، وكلها دالة بالاستقراء التام، على صحة تلك الشرطية في هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a gold necklace without immediate delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3469)

وقال في كتاب الصرف: ولو كان له عليه ألف دينار حالة فباعها منه بطوق من ذهب، ثم فارقه قبل قبضه، فلا خير فيه، ويرد الطوق ويأخذ دراهمه، [593/6] انتهى. قال أبو عمران كل ما يكون التناجز شرطا في صحته، فلا يكون النظر إليه قبضا.

Mas'alah: What is the ruling on asking a debtor to exchange dirhams for a dinar on credit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3470)

وقال في كتاب الصرف أيضا: ومن لك عليه دراهم فقلت له صرفها لي بدينار، وأجلني

به لم يجز، لأنك فسختها عليه في دينار، فيصير صرفا مستأخرا، أو أخرته بها إلى أن يشتريه لك فيصير سلف جر منفعة انتهى. قال في الدخيرة: لأنه إن صرف من نفسه، فهو تأخير لما يرجوه من زيادة العوض أو من غيره، فتكون المنفعة تولية المصارفة. فإن فعل وشهدت البينة بصرفه من الغير فحكي عبد الحق عن المذهب المنع، وجوزه اللخمي انتهى. وأنظر نظيرة المسألة في أول مسألة من رسم من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dinar to a debtor to exchange and pay his debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3471)

وقال في كتاب الصرف أيضا: ومن له عليك دراهم، فلا يعجبني أن تعطيه دينارا ليصرفه ويستوفي دراهمه وأخاف أن يحبسه فيصير مصرفا لنفسه. وكذلك الفلوس. قال بعض الشيوخ: ولا يعجبني هنا على المنع، لأنه يصير صرفا مستأخرا وفسخ الدين في الدين. وحمله اللخمي على بابه. وقال مالك في سماع أبي قرة(1): لا بأس أن يدفع الرجل إلى الرجل دنانير، فيقول له: صرفها وخذ حقك منها لدراهم يسأله إياها. وكأن مالكا استضعف التهمة في مسألة الألف. والفرق أنه يجتمع في هذه المسألة علتان: صرف مستأخر، وفسخ دين في دين بخلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of sale and loan as a preventive measure in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3478)

أقول: إذا وقع التأخير ببقية صنف القيمة، فلا يتوهم أحد عدم دخول صورة البيع والسلف، نعم المنع من البيع والسلف في هذه, أضرابها إنما هو حماية للذريعة كما مر قبل. ولا يتضح الأخذ بها إلا في مواضع التهم. فإذا تفاضل الذهبان حسا، كزيادة العدد، أو معنى، كزيادة كمال الصفة، ظهرت دلائل التهم على القصد إلى سلف جر نفعا منعنا، وإذا تساويا صفة وقدرا أو كان المقتضى أقل أو أردى كما في فرض النازلة، فليس إلا الجواز، إذا كان ذهب القيمة زيانيا أو فارسيا على مقتضى نص اللخمي المتقدم في فسخ الجميع، إذ لا دليل يدل على القصد الفاسد. والأصل في [602/6]

العقود الصحة فتترجح مصلحة الإحسان، وحسن الاقتضاء، على مفسدة اتقاء الربا فيجب الجواز ولا بد أولا ما عارض من مانع الجهل بالقيمة عند القائل به. وهو المشهور المعلوم في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in a currency exchange transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1103)

[كتاب الصرف] [التأخير والنظرة في الصرف] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصرف التأخير والنظرة في الصرف قلت: أرأيت إن اشتريت حليا مصوغا فنقدت بعض ثمنه ولم أنقد بعضه أتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيننا؟ قال: نعم. قال: وهو عند مالك صرف. قلت: أرأيت لو أن لرجل علي مائة دينار ذهبا فقلت: بعني المائة دينار التي لك علي بألف درهم أدفعها إليك، ففعل، فدفعت إليه تسعمائة درهم ثم فارقته قبل أن أدفع

إليه المائة الباقية قال: قال مالك: لا يصلح ذلك وترد الدراهم وتكون الدنانير عليه على حالها، قال مالك: ولو قبضها كلها كان ذلك جائزا قلت: وكذلك لو أن رجلا له علي ألف درهم من ثمن متاع إلى أجل فلما حل الأجل بعته بها طوقا من ذهب فافترقنا قبل أن يقبض الطوق قال: قال مالك: لا خير في ذلك ويرد الطوق ويأخذ دراهمه لأنهما افترقا قبل أن يأخذ الطوق قال مالك: والحلي في هذا والذهب والدنانير سواء لأن تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم في البيع لا يصلح في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة إلا أن يكون ذلك يدا بيد قلت: أرأيت إن صرفت مائة دينار بألفي درهم كل عشرين درهما بدينار فقبضت الألف درهم ودفعت خمسين دينارا ثم افترقنا أيبطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدنانير النقد؟ . قال: قال مالك: يبطل ذلك كله ولا يجوز منه حصة الخمسين النقد قلت: أرأيت إن كنت دفعت إليه المائة دينار وقبضت منه الألفي درهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض الصرف كله في قول مالك أم لا؟ . قال: قال مالك: لا ينتقض من الصرف إلا حصة ما أصاب من الرديئة

قلت: فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجيادية وبين الذي صرف فلم ينقد إلا خمسين، ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه إذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة؟ قال لأن: الذي لم ينقد إلا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله، وهذا الذي أنقد المائة كلها وقعت الصفقة صحيحة، ألا ترى أنه إن شاء قال: أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردها، فيكون ذلك له، فهو لما أصابها رديئة فردها انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة، ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: «قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر: لا تبيعوا الذهب

بالورق إلا هاء وهاء» ، فإذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال: فإن استنظرك إليه أن يلج بيته فلا تنظره، فكيف بمن فارقه وإن عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم أن الرجل إذا صرف دينارا بدراهم فوجد منها شيئا لا خير فيه فأراد رده انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك الدرهم وحده ألا ترى أنه لو لم يرد رده لكان على صرفه الأول، ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجيز البدل إذا كان على غير شرط، وإن كان لا يقول مالك بقوله، ولكنه دليل على أنهما إذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئا أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول في رجل اصطرف ورقا فقال له: اذهب بها فما ردوا عليك فأنا أبدله لك قال: لا، ولكن ليقبضها منه، وقاله سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد وقالوا: لا ينبغي لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد من صاحبه. ابن وهب، وأن ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن حبيب أن ابن حريث كان يقول: لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا قلت: أرأيت إن صرفت دينارا عند رجل بعشرين درهما فقلت له: أعطني عشرة دراهم وأعطني بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم قال: قال مالك: لا خير في ذلك من قبل أنه إذا وقع مع الدراهم شيء بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شيء من ذلك، وتأخير في ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم، فإن كانت السلعة مع الدراهم يدا بيد فلا بأس به قال مالك: ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة إلى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة إلى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف دينار ويقده النصف الدينار والسلعة إلى أجل فقال البائع: عندي دراهم فادفع إلي الدينار وأنا أرد إليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما قال مالك: لا خير فيه

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لأنه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت إلى أجل فلا يجوز ذلك قلت: أليس قد قلت: لا يجوز صرف وبيع في قول مالك؟ قال: بلى قلت: فهذا بيع وصرف في المسألة الأولى وقد جوزه مالك في الذي يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يدا بيد قال: ألم أقل لك إنما ذلك في الشيء اليسير في العشرة الدراهم ونحوها يجيزه، فإذا كان كثيرا واجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك، كذلك قال مالك: فيهما قلت: أرأيت إن صرفت دينارا فأخذت بنصفه دراهم ونصفه فلوسا قال: لا بأس بذلك عند مالك قلت: أرأيت إن اشتريت ثوبا وذهبا صفقة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم إلا درهما واحدا ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي قال: البيع باطل عند مالك لأنه لم ينقده جميع الدراهم وإنما تجوز الصفقة في هذا عند مالك إذا كان الذهب الذي مع الثوب شيئا يسيرا لا يكون صرفا وأما إذا كان الذهب كثيرا فلا خير فيه وإن انتقد جميع الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a sarf transaction where the parties borrow the currency from others before hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1106)

في مناجزة الصرف قلت: أرأيت إن قلت لرجل ونحن جلوس في مجلس: بعني عشرين درهما بدينار فقال: نعم قد فعلت، وقلت أنا أيضا: قد فعلت، فتصارفنا، ثم التفت إلى إنسان إلى جانبه فقال: أقرضني عشرين درهما والتفت أنا إلى آخر إلى جانبي فقلت: أقرضني دينارا ففعل، ودفعت الدينار إليه ودفع إلي العشرين درهما أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا خير في هذا

Mas'alah: What is the ruling on a sarf transaction where the buyer borrows the dinar from a third party after concluding the contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1106)

قلت: أرأيت إن نظرت إلى دراهم بين يدي رجل إلى جنبي فقلت: بعني من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال: قد فعلت، وقلت: قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت إلى رجل إلى جنبي فقلت له: أقرضني دينارا ففعل فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible to combine a currency exchange with a loan in a single transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1107)

قلت: أرأيت لو أني صرفت من رجل دينارا بعشرين درهما فلما قبضت الدينار منه قلت: له أسلفني عشرين درهما فأسلفني فدفعتها إليه صرف دينار قال: هذا لا خير فيه، وهذا رجل أخذ عشرين درهما ثم ردها إلى صاحبها وصار إليه دينار فإنما هو رجل أخذ دينارا في عشرين درهما إلى أجل، ولا يجوز هذا؛ وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا ألا ترى أن مالكا قال: لو أن رجلا بادل رجلا دنانير تنقص خروبة خروبة بدنانير قائمة فراطله بها وزنا بوزن فلما فرغا أخذ وأعطى فأراد أن يصطرف أحدهما من صاحبه دينارا مما أخذ منه؟ . قال مالك: لا خير فيه، ولو أن رجلا كان يسأل رجلا ذهبا فأتاه بها فقضاه فردها إليه مكانه في طعام إلى أجل قال مالك: لا يعجبني هذا، وهو عندي مثل الصرف قال مالك: أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلفه دنانير في طعام إلى أجل بغير شرط أن يقضيه إياها فلما قبض ذهبه ووجب له البيع بينهما قال: هذا قضاء

من ذهبك الذي تسألني قال مالك: لا خير في ذلك وهذا كله عندي وجه واحد أكره ذلك بحدثانه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining spot currency and deferred commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1114)

قلت: فإن كان الدينار نقدا والدرهم نقدا والسلعة مؤخرة؟ . قال: لا يصلح ذلك عند مالك، وروى أشهب أنه جائز قال: ابن القاسم: قال مالك: لأنه لم يرد به الصرف إذا كان الدرهم مع الدينار معجلا أو مؤخرا فهو سواء.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about buying a garment for a dinar minus a dirham and its relation to sarf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1116)

بالدينار يقبضه ثم يأخذ من البائع درهمين ولا يراه صرفا قال: ربيعة وإن فيها لمغمزا وليس به بأس. ابن وهب. قال الليث قال ربيعة: في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهما قال ربيعة: ما زال هذا من بيوع الناس، وأنه لا يكون الرد والثمن إلا إلى أجل واحد وأن فيه لمغامزكم من الصرف قال الليث: قال ربيعة: وإن باع بدينار إلا درهما ورقا فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهما قال: هذا مثل أن يأخذ الدرهم مع الدنانير يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف

Mas'alah: What is the ruling on buying goods for a fraction of a dinar and taking the change in dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1116)

قال الليث: وكتب إلي يحيى بن سعيد يقول: سألت عن الرجل يشتري قمحا أو غير ذلك بنصف دينار أو بثلث دينار فيدفع إلى بائعه دينارا فيأخذ فضلته دراهم ويؤخر ما اشترى منه حتى يأتيه في يوم آخر فيأخذه منه، أو اشترى تلك السلعة بدرهمين أو ثلاثة فيدفع إليه دينارا ويأخذ فضله من صرف الدينار دراهم وأخر السلعة حتى يلقاه فيها من يوم آخر قال يحيى: لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع ببعض دينار شيئا ويأخذ فضله ورقا ويترك ما ابتاع لأن ذلك يرى صرفا. ابن لهيعة، عن عقيل، عن القاسم بن محمد وابن شهاب أنهما قالا: إذا اشتريت من رجل بيعا ببعض دينار ثم دفعت إليه الدينار ففضل لك عنده ثلث أو نصف فلا عليه أعجله لك أو أخره. وإنما معناه أنه قبض السلعة

Mas'alah: What is the ruling on combining currency exchange with the sale of goods in one transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1117)

ورقيق وأمتعة ونقار فضة فيقول الرجل: قد ابتعت منك دراهمك ونقارك ورقيقك هذه بألفي دينار نقدا واستوجب ذلك منه صفقة واحدة وتنقده، قال مالك: لا خير في ذلك، لا يكون مع الصرف بيع شيء من السلع

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment and ten dirhams for a dinar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1117)

قلت لمالك: فالرجل يشتري الثوب وعشرة دراهم بدينار قال: لا بأس بهذا ولم يره مثل الآخر قال: ورأيت مالكا يرى أن هذا تبع للدينار

Mas'alah: What did the scholars of Madinah say about combining currency exchange with sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1117)

قال: ابن القاسم وأخبرني الدراوردي عن ربيعة وغيره من علماء المدينة ممن مضى أنه يكره ذلك ويقول: لا يكون صرف وبيع ولا مساقاة وبيع ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع

Mas'alah: What did Malik say about combining currency exchange with other contracts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1117)

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: لا يكون صرف وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع قال ابن القاسم: وأخبرني ابن الدراوردي أن غير واحد من علمائهم أو بعض علمائهم كان يقول مثل قول مالك في هذا إلا النكاح لم أحفظه عن ابن الدراوردي لا يكون صرف وبيع

Mas'alah: What is the ruling on buying silver and goods with gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1118)

[يبتاع الورق والعروض بالذهب]

Mas'alah: What is the ruling on giving gold for silver and a commodity with the silver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1118)

في الرجل يبتاع الورق والعروض بالذهب قلت أرأيت إن أعطى ذهبا بفضة وسلعة مع الفضة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز إذا كانت الفضة قليلة فذلك جائز لأن الذهب بالفضة جائز واحد بعشرة وكذلك إذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver with goods in a single transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1118)

قلت: فكذلك إن كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان من الذهب والفضة مع كل واحدة منهما سلعة من السلع؟ قال: أما الذهب بالفضة إذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة، وإن كان مع كل واحدة منهما عرض وكانت كل واحدة منهما مع صاحبتها تبعا فلا أرى به بأسا ولا يكون صرفا وبيعا إذا كان تبعا وكانت يسيرة، وكذلك إذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض، فإن كان ذلك من الذهب والورق يسيرا أو كان الغرضان يسيرين فلا أرى به بأسا وإن كانت الذهب والورق والعرضان كثيرا فلا خير فيه.

Mas'alah: Is it permissible to defer part of the gold payment when silver is paid immediately in a combined transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1119)

خمسة دراهم أو ستة وأؤخر قيمة الثوب إلى أجل قال: لا يصلح هذا في قول مالك إذا وقعت الذهب والفضة مع السلعة، ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا لم يصلح التأخير في ذلك في قول مالك، ألا ترى أن الفضة عجلت مع العرض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شيء إذا قدمت الفضة

Mas'alah: What is the ruling on combining a currency exchange and a sale in a single contract according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1119)

[الصرف والبيع]

Mas'alah: Can a currency exchange and a sale be combined in one transaction according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1119)

في الصرف والبيع. قلت أيجمع في قول مالك صرف وبيع في صفقة واحدة؟ . قال: قال مالك: لا

Mas'alah: Is it permissible to sell goods with a small amount of silver for silver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1119)

قلت: فإذا كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة؟ قال: نعم

Mas'alah: Can a commodity with dirhams be sold for dinars on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1119)

قلت: ولا يجوز أن أبيعها بدنانير نسيئة في قول مالك لتلك الدراهم؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with a small amount of dirhams for gold hand-to-hand?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1119)

قلت: ولم يره مالك صرفا إذا باع بالدنانير يدا بيد؟ قال: نعم جوزه مالك واستحسنه إذا كانت دراهم قليلة مع السلعة أن تباع بالذهب يدا بيد وبالعروض إلى أجل ولا تباع بالورق يدا بيد ولا إلى أجل. ابن لهيعة عن يحيى بن أبي أسيد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إننا نتجر في البحرين ولهم دراهم صغار فنشتري البيع هنالك فنعطي الدراهم فيرد إلينا من ذلك الدراهم الصغار، فقال: لا يصلح

Mas'alah: Why did Sa'id ibn al-Musayyib dislike giving a dinar and half a dirham for food?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1119)

قال: وإنما كره سعيد أن يعطي دينارا ونصف درهم لأن النصف درهم إنما هو طعام فتكره له أن يعطي دينارا وطعاما بطعام قال مالك: ولو كان نصف الدرهم ورقا أو فلوسا غير الطعام ما كان بذلك بأس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for dirhams with the intention of buying a commodity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1119)

[يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for dirhams and then buying goods with some of the dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1119)

في الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة قلت: أرأيت إن صرفت دينارا بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة قال مالك: لا بأس بذلك

Mas'alah: Does an additional dirham given after a currency exchange invalidate the original exchange according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1127)

له: إنك قد استرخصت مني الدينار فزدني فزادني درهما أينتقض الصرف في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئا وأرى أن لا ينتقض الصرف بينكما

Mas'alah: What is the ruling on adding a dirham to a currency exchange with a deferred payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1127)

قلت: وكذلك إن زاده الدرهم إلى شهر أو إلى شهرين؟ قال: نعم لا أرى بذلك بأسا ولا ينتقض الصرف بينهما، قلت: لم؟ قال: لأني لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف

Mas'alah: If the additional dirham is received, does it become part of the currency exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1127)

قلت: فإن قبضه منه صاحبه أترى الصرف واقعا عليه؟ قال: لا،

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange where the dinars are borrowed from a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1130)

قلت: أرأيت إن نظرت إلى دراهم بين يدي رجل فقلت له: بعني من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت أنا: قبلت فواجبته الصرف ثم التفت إلي رجل إلى جنبي فقلت له: أقرضني دينارا ففعل فدفعت إليه الدينار وقبضت منه الدراهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير إلى

الصراف فيشتري بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهمه ليعطيه قال: ما يعجبني ذلك وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير ويعطي الدراهم فإن كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض نسقا متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم إلى موضع يزنها وينتقدان في غير المجلس الذي تصارفا فيه، وإنما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه فلا بأس بذلك وقد قال أشهب: لا خير فيه لأنكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير قال ابن القاسم: لأن مالكا قال: لو أن رجلا لقي رجلا في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه إلى الصيارفة لينقده قال مالك: لا خير فيه فقيل له فلو قال: له إن معي دراهم فقال المبتاع اذهب بنا إلى السوق حتى نرى وجوهها ثم نزنها فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار قال: لا خير في هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فإن أعجبه شيء أخذه وإلا ترك قلت: أفكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا في مجلس ثم يقوموا إلى مجلس آخر؟ قال: نعم قال مالك: ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلي اشتراه رجل ثم قام به إلى الصيارفة ليدفع إليه نقده ولم يتفرقا قال: لا خير في ذلك إنما يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر بشيء من ذلك عن حضرة البيع، فإنه لا خير فيه. وأراه منتقضا ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهاء» وأن عمر قال: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء.

Mas'alah: Does a conditional exchange of slaves and dinars involve prohibited sarf and sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1268)

قلت: ولا يكون هذا عبدا ودنانير بعبد ودنانير، وقد أخبرتني أن مالكا لا يجيز الذهب بالذهب مع إحدى الذهبين سلعة أو مع الذهبين جميعا مع كل واحد منهما سلعة، وقد أخبرتني أيضا أن مالكا قال: لا يكون صرف وبيع في صفقة واحدة. قال ابن القاسم: قال مالك: ليس هذا صرفا وبيعا ولا ذهبا وسلعة بذهب وسلعة لأن هذا عبد بعبد، والعشرة دنانير بالعشرة دنانير ملغاة لأنها مقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing silver ore?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1279)

قلت: أيصلح أن أستقرض تراب فضة في قول مالك؟ قال: لا يصلح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange on credit or on the dhimmah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2176)

قلت: لعله مراد ابن الحاجب بقوله: والصرف على الذمة، لعطفه عليه صرف الدين الحال والمؤجل، وحمله ابن عبد السلام على القدر المشترك بين صرف ما في الذمة قال: وهو الملزوم تقدم عمارتها على عقد الصرف، وبين الصرف على الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for dirhams and then borrowing them back?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2185)

فيها إن صرفت دينارا بدراهم، ثم تسلفتها منه ودفعتها له في الدينار أو تسلفتها ثم

صرفتها؛ لأنه ذهب بورق لأجل فأخذ منه المازري وابن بشير لزوم الأجل في مطلق القرض على دافعه بقدر ما يرى إنه أريد به، وفيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving part of a dinar as a deposit or loan in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2189)

باقيه، فيؤول لصرف بعض الدينار، فإن أعطاه دينارا أخذ منه صرف نفسه جاز اتفاقا، وإن ترك نصفه أمانة جاز على الأول؛ لأنه قضاء وإيداع لا على الثاني؛ لأنه صرف بعض، وكذا إن ترك نصفه قرضا؛ لأنه على الأول قضاء وسلف وعلى الثاني صرف وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold bullion and coins together with dirhams in a single transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2189)

ابن رشد: في هذا نظر إذ لا يجوز بيع التبر والقراضة، والذهب المسكوك، صفقة واحدة وزنا بدراهم دون علم وزن علم وزن كل منهما وحده فمعناه أن (الواو) بمعنى: (أو) .

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary additional payment in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2193)

قال الشيخ والقابسي في قوله نقصتني: من صرف الناس فألحقني بالصرف فكأنه شيء أوجبه على نفسه ولما ذكر المازري مقتضى قولهم إن التزام زيادة معين لم يلزمه بدله

Mas'alah: What is the ruling on a loan or gift in conjunction with a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2194)

وغير المعين يلزمه بدله قال فيها: ما يمنع هذا التفصيل، وهو قولها: إن زاده درهما نقدا أو مؤجلا لم يلزمه بدله إن وجده زائفا مع أن زيادته له مؤجلا يقتضي كونه غير معين وقول اللخمي والمازري إن رد الصرف لفساده ردت الزيادة وقولها إن رد الدينار لعيب ردت الزيادة ينافي قول اللخمي: تجوز زيادته قرضا؛ لأنه إن كان لتمام عقد الصرف فهو سلف جر منفعة وإلا لم يرد، ويجاب بأن الممنوع السلف لإحداث نفع مقارن أو لاحق، والسابق يستحيل كونه جره سند الزيادة هبة لأجل العقد إن مات واهبها قبل قبضها بطلت، وكذا إن استغرق الدين ماله أو كان وكيلا عن غيره.

Mas'alah: Is the prohibition of combining sale and currency exchange for prohibition or dislike?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2195)

وفي كون المنع على التحريم فيفسخ أو الكراهة قولان للسماع المذكور مع قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of incidental currency exchange in a single dinar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2195)

ابن رشد، والموازية، وقوله في الأجوبة: وعلى المشهور إن كانا في دينار واحد ففي جوازه مطلقا أو كان الصرف نصفه فأقل، ثالثها: إن كان ثلثه فأقل، ورابعها: إن قل جدا كدرهم يعجزه أو كون الدينار يزيد أو الدرهم فالكسر لا يجوز، وخامسها: كالدانقين لغير واحد عن ابن حبيب مع الباجي عنها، واللخمي مع الصقلي عن ابن القاسم: إن كان الورق أكثر من الدنانير لم يجز، والمازري مع الباجي عن ابن القاسم، والمازري عن القاضي ونحوه للخمي عنه وابن بشير، ومفهوم أنقالهم غير ابن بشير والباجي على الثاني: إن كانت السلعة أربعة أعشاره، وعلى الثالث: إن كانت ثلثه، وعلى الرابع: في لفظ غير اللخمي إن كانت كدرهم منعه في الجميع، ونقل ابن بشير والباجي.

Mas'alah: What is the definition of a small amount in currency exchange compared to sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2195)

إن حد اليسير في الصرف مثله في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the transaction involves more than one dinar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2196)

زاد ابن شاس عقب ذكره قول القاضي: قال المتأخرون: وكذا الحكم في بلد يتعامل فيه بالرباعية كصقلية، وحكاه القاضي أبو الوليد عن بعض الصقليين، وإن كانا في أكثر

من دينار ففي تبعية الصرف بكونه أقل من دينار أو دينارا فأقل المشهور، وقول الصقلي عن غير واحد من أصحابنا عن ابن حبيب، وأراهم تعلقوا بقوله ذلك جائز في الدينار الواحد.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of combining a sale and currency exchange in one transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2196)

وفي قصر الجواز على تبعية الصرف وعمومه فيه، وفي تبعية البيع له نقلا الصقلي عن ظاهر قول ابن حبيب، والمعروف في كون تبعية البيع كالصرف أو بكونه في ثلث الصفقة قول ابن شاس ونقل ابن محرز عن بعض المذاكرين مع المازري، عن بعض المتأخرين محتجا به في السيف المحلى وشرط الثمرة قبل الزهو في الكراء، ولم يحك الباجي والصقلي غير الأول، ولو كان كل مقابل الذهب ورقا ومقابل الورق بعضه بيع جاز إن كان الذهب أقل من دينار، ومنعه بعض المتأخرين لعدم الضرورة؛ لأن شرطها الشركة في دينار ونحوه قول ابن عبد السلام، مذهب المدونة عندهم لابد أن يشترك البيع والصرف في دينار، ويرد بقولها إن اشترى ثوبا وذهبا بدراهم نقدا جاز، إن كان الذهب يسيرا لا يكون صرفا، وإن كان الذهب كثيرا فلا خير فيه، وبقولها أصل قول مالك: إن كانت سلعة وفضة بسلعة وذهب والذهب أو الفضة يسير جاز نقدا، واستشعر ابن عبد السلام النقض بقولها الأول فقال: على أن فيها ما ظاهره أنه لا يشترط الشركة في دينار، ولكن بشرط اليسارة جدا فذكر المسألة الأولى كما نقلناها، وليس فيها إلا لفظ يسير لا بزيادة جدا، واليسارة شرط في كل صور اجتماع البيع والصرف فلا اختصاص لهذه الصور به بحال، ومعنى لا يكون صرفا؛ أي: مقصودا.

Mas'alah: Does the phrase 'it is not considered currency exchange' mean extremely small amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2196)

فإن قلت: قوله لا يكون صرفا هو معنى نقل ابن عبد السلام جدا قلت: ليس هو معناه: لوجهين:

Mas'alah: What is the implication of the phrase 'if the gold is abundant, there is no good in it'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2197)

الأول: قوله في لفظها: إن كان الذهب كثيرا فلا خير فيه. مفهومه: إن كان يسيرا جاز لا بقيد: جدا.

Mas'alah: What is the meaning of 'it is not a currency exchange' in the Mudawwana regarding gold and silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2197)

الثاني: أنه أطلق في المدونة لفظ لا يكون صرفا على مطلق اليسارة المعتبرة في الجواز العام لا بقيد كونها جدا فتنافي ترجمة نصها: في الذهب والورق بالذهب.

Mas'alah: What is the ruling on buying silver and a commodity with gold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2197)

قلت: إن اشتريت فضة وسلعة بذهب؟

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of silver in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2197)

قال: إن كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا لا مطلق اليسارة العشرة الدراهم وشبهها فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of immediate delivery in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2197)

والمذهب إن وجوب المناجزة في سلعة البيع والصرف كنقده.

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of a commodity in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2197)

اللخمي: رأى بعض شيوخي أن القياس جواز تأخير السلعة كما لو انفردت وأبقى البيع على جواز تأخيرها فيه والصرف على لزوم مناجزته. قال: البيع للصرف كما لم يرد للبيع، وضعفه المازري بأن التحريم يغلب على التحليل المقارن له في عقد، ويرد بأن ذلك فيما ثبتت حرمته، والبيع مع الصرف ليس حراما، وإن أراد بالمحرم تأخير المبيع

فهو مصادرة. والحق لزوم قول السيوري: إن كان الصرف تابعا ومعروف المذهب في عكسه للغو حكم التابع المنافي حكم متبوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with currency exchange where the goods are not immediately delivered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2197)

قلت: يرد بلزوم فسخ البيع، وظاهرها عدمه؛ بل موجب منعه عدم الحق بعقد كواقع فيه، وبسماع ابن القاسم: من ابتاع بنصف دينار قمحا فدفع دينارا أخذ نصفه دراهم، وفارقه ليأتي بمن يحمل الطعام لا أراه؛ لأنه صرف.

Mas'alah: What is the ruling on immediate delivery when a sale is combined with currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2197)

ابن رشد: لأن ما انضاف من بيع للصرف مثله في وجوب المناجزة، ومثلها قولها فذكر مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a cash sale combined with currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2197)

قلت: فلو صح قول اللخمي لجازت مسألة العتبية؛ لأنها بيعة نقد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for a small number of dirhams in a combined sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2197)

ابن رشد: ولو كان الصرف من الدينار درهما أو درهمين جاز على رواية أشهب،

Mas'alah: What is the ruling on suspicion of usury in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2199)

لما ذكر المازري نقض الصرف فقط لعيب الدراهم قال: ولمالك ما يقتضي نقض البيع أيضا واستبعده محمد، ولا يبعد توجيهه بتهمتهما على تحليل الحرام، ولو في بيعه النقد احتياطا للصرف، وقد قدمنا أن من صرف دينارا بعشرين درهما فأخذ بعشرة دراهم لحما، إن اللحم لا يجوز تأخيره، لما قدمنا أنهما يتهمان على بيع دينار بدراهم ولحم مؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the commodity in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2202)

القاسم رجوعه عن رواية ابن عبد الحكم، وروى ابن عبد الحكم أيضا كأشهب، وقال محمد: اتفق أصحابنا على رواية ابن القاسم الجواز في تعجيل السلعة، دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit for a dinar minus a dirham with immediate payment of the currencies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2202)

زاد المازري: لأنهما دخلا على بت الصرف لا على الوعد، الشيخ: سمع ابن القاسم من باع طعام قرض بدينار إلا درهما وعجلا النقدين جاز، وإلا فلا، وخففه ابن القاسم وإن لم يحل، وكذا روي أبو زيد، سحنون: قول مالك أصح.

Mas'alah: What does the author say about Ashhab's opinion on deferred currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2202)

قلت: فلعل القاضي أشار إلى قول أشهب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on two dirhams in a deferred currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2202)

وفيها: الدرهمان في ذلك كالدرهم لا الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on three dirhams compared to two dirhams in deferred currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2202)

الباجي: في المختصر الكبير: الثلاثة كالدرهمين وعزاه اللخمي لرواية محمد وفي الخمسة طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on five dirhams in deferred currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2202)

اللخمي: لا تجوز اتفاقا.

Mas'alah: What does the author say about Ashhab's view on deferring one currency in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2205)

قلت: وهذا السماع هو الذي زعم عياض إن أشهب أجاز فيه تأخير أحد النقدين عن الآخر، ولا شيء فيه من ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on combining a sale and currency exchange with deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2205)

محمد: لأنه إذا حل الأجل دفع الدنانير، فصار صرفا مؤخرا، فالقول الأول على اعتبار صرف يوم القضاء والثاني على يوم العقد، وروى محمد ثالثا يجوز نقدا، لا لأجل، ورابعها، ولا نقدا؛ لأنه بيع وصرف في الكثير من كل واحد.

Mas'alah: What are the four opinions in al-Mawwaziyyah on combining a sale and currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2205)

ابن بشير: في الموازية أربعة: الجواز ولو لأجل، ولا يحسب الدنانير من الدراهم إلا عند الأجل فإن حسبت الآن بطل، والجواز إذا حسبت الآن، والجواز نقدا لا مؤجلا، ورابعها المنع مطلقا. الأول: بناء على أن المستثنى يسير، ومقتضى تأجيله اعتبار صرف يوم القضاء ابن حبيب الآن كان تعجيلا لصرف ما في الذمة فمنع. والثاني: على أن البيع بالدنانير والمستثنى منها فلا يعلم قدرها ما لم يعجل حسابه. والثالث: على أنه صرف وبيع والدراهم كثيرة فمنع مؤجلا. والرابع: على ذلك وكل منهما كثير فمنع.

Mas'alah: What are the different opinions on the permissibility of a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2205)

ابن ساش: في جوازه مطلقا ومنعه مطلقا، ثالثها نقدا. الأول: على جواز البيع والصرف مطلقا أو اعتبار كل دينار في نفسه، والدرهم

منه يسير. والثاني: على منع البيع والصرف دون تبيعة. والثالث: كالثاني مع منع التأخير؛ لأن الصرف فيه إن كان بصرف يوم القضاء أدى للجهالة بمناب كل دلاهم وهو كثير، لكثرة الدراهم أو بصرف يوم العقد، فبتعجيل تحويل الدراهم بالذهب يصير صرفا مؤخرا وصرف ما في الذمة قبل حلوله.

Mas'alah: What is the ruling on combining a deferred sale with currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2207)

أجاز مصارفته في دينار وتأخير الأربعة، ومنع من ابتاع سلعة لأجل بنصف دينار أن يدفع دينارا يأخذ صرف نصفه لقوة تهمتهما على صرف مؤخر حين البيع بنصف، والصرف كذلك وضعفها في ربع دينار من خمسة وعلى كراهته من قضى عشرة دنانير ثمن سلعة أن يأخذ بفضل ظهر في الدنانير ورقا فكرهه في هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction that combines debt repayment and currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2209)

قال ابن رشد: وجواز الثانية على الرعي الأول قضاء وصرف وعلى الرعي الثاني محض صرف.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar partly as currency exchange and partly as debt repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2210)

قال: والأول أحسن، إلا أن يكون المقضي عنه فقيرا أو يزيده في الصرف، وكذا دافع دينار نصفه صرف ونصفه قضاء عن آخر، ولو دفع نصفه قضاء عن غيره ونصفه عن عرض لم يجز؛ لأنه بيع وسلف؛ لأن قيمة العرض تزيد وتنقص والصرف قدره معروف.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar to two men partly as currency exchange and partly as debt repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2211)

دفع دينار لرجلين نصفه صرف من أحدهما ونصفه قضاء للآخر أوهبة، على منع صرف دينار من رجلين وعلى جوازه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving currency exchange and a debt instrument?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2249)

ابن رشد: ولو قال: أبيعك بنصف دينار من صرف عشرين درهما بدينار، فإنما له عشرة دراهم، إذا لم يسم نصف الدينار إلا ليبين به الدراهم التي أراد البيع بها من الدينار حسبما سمعه يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving currency exchange and a debt instrument?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2249)

قلت: هو سماعه من باع ثوبا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار فله نصف دينار غلا الصرف أو رخص، وأما من قال: بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار فله خمسة دراهم حال الصرف كيف حال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving currency exchange and a debt instrument?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2249)

قلت: يوهم ظاهر هذا اللفظ، ولفظ ابن رشد: أنه يقضي في قوله: بنصف دينار من

صرف عشرين درهما بدينار بالراهم وليس كذلك، إنما يقضي بجزء دينار؛ لأنه إذا كان كذلك في قوله: بعشرة دراهم من صرف عشرين بدينار فأحرى في قوله: بنصف دينار من صرف عشرين بدينار، وكذا جمعهما الشيخ في النوادر، وأجاب عنهما بجواب واحد. فإن قلت: قوله فس سماع يحيى: وأما من قال إلخ نص في مخالفته ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining goods and currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2388)

قال: لم ترتفع ويدخله مع ذلك عرض وذهب بذهب قال: إلا أن يكون هذا على قول أشهب بعدم رفع التهمة على الصرف بذلك ونحوه للخمي، وفي صحة البيع في الباقي بيد المبتاع عبد الحق مع بعض شيوخه وقول اللخمي مع فرضه أن ثمنهما مائة قائلا:

Mas'alah: What is the ruling on a trust-based sale involving currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2639)

واستيمان إن كان على صرف قدره لعرف علمه أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2832)

قلت: ما أشار إليه في الصرف هو قولها: من استقرضت منه عينا فلا تصرفها منه مكانك

فيؤول إلى الصرف ونظرة وغن اشتريت بها من حنطة أو كتابا والسلف لأجل جاز على النقد وإن كان حالا جاز يدا بيد.

Mas'alah: What are the rulings on delayed payment in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1297)

شيئا منها غائبا بناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا) . [المنتقى] (ش) : قوله ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز منع من تأخر أحد العوضين في الصرف عن حال النقد وذلك يمنع الأجل في الصرف والعقد على تأخير قبضه؛ لأن الناجز هو ما نجز القبض فيه حال العقد والغائب يصح أن يراد به ما غاب عن المشاهدة حال العقد مثل أن يكون في كم الصيرفي أوفى تابوته ويحتمل أن يريد به ما غاب عن الحضور وقت العقد وهذا هو الأظهر فيه لمقابلته بالناجز ولو أراد المشاهدة لقال ولا تبيعوا منها غائبا بمشاهد. وقد كره مالك أن يعقد مع الصيرفي على دينار بدراهم فيدفع إليه الدينار فيخلطه بذهبه أو في تابوته ثم يخرج الدراهم ويترك الدينار حتى يخرج الدراهم ويحضر العينان فهو أبلغ في المناجزة صورة ومعنى؛ لأن أخذ الدينار وتغييبه ثم إخراج الدراهم بعد ذلك ليس على صورة المناجزة بل هي من أفعال التأخير وصفة التبايع فيما لا يراعى فيه التقابض والتناجز. 1 - (مسألة) : فإن تعاقدا الصرف ولم يكن عند أحد منهما ما عقد عليه ثم استسلف أحدهما دينارا والآخر دراهم ولم يفترقا حتى تقابضا لم يجز ذلك؛ لأن كل واحد منهما قد عقد الصرف على غائب لم يكن حاضر الصفة فيعقد عليه ولا كان على يقين من إمكان ما يقبضه فقد دخل في العقد على غير ما يقتضيه ويصححه من التناجز

والتقابض حال العقد. 1 – (مسألة) : وإن أخرج أحدهما الدينار واستسلف الآخر الدراهم فتناقدا قال أشهب لا يجوز ذلك وقال ابن القاسم إن كان شيئا قريبا كحل الصرة ولا يقوم لذلك ولا يفترقان فلا بأس به وجه قول أشهب أن عقد الصرف قد تناول غائبا والفساد في أحد العوضين كالفساد فيهما في إبطال العقد ووجه قول ابن القاسم أن الذي حضر عوضه ولم يحتج أن يستسلف يصح العقد من جهته؛ لأنه صارف بناجز وعقد الصرف على أن صاحبه بمثابته فهو يقول لصاحبه إنك أردت الاستسلاف لا فساد ما انعقد بيننا من الصرف على الصحة فلا أصدقك كما لو أسلفه دنانير ثم ادعى أنه قصد الانتفاع. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه فإن كان لرجل على رجل دراهم لم يجز أن يدفع إليه فيها ذهبا قبل الأجل؛ لأن ذلك من باب التناجز في الصرف؛ لأن تأجيلها يقوم مقام تأخير القبض فيها إلى أجلها ولا بأس إذا حل أجلهما والأصل في ذلك ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال «كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم يفرق بينكما شيء» ومن جهة المعنى أن حلول ما في الذمة بمنزلة حضوره والإبراء منه يقوم مقام القبض فيه وذلك يقتضي الجواز ولو كان لرجل على رجل دنانير ولآخر عليه دراهم حالة جاز أن يتطارحاها صرفا لما ذكرنا. 1 – (مسألة) : والغاصب إذا غصب دنانير ثم لقي صاحبها وقال إن ذهبك في داري فصارفه عنها بدراهم روى ابن القاسم عن مالك جواز ذلك؛ لأن ما غصب من الذهب متعلق بذمته ويصح قبضه له بالبراءة وهذا القول مبني على أن الدنانير والدراهم لا تتعين في الغصب. وقد ذكر القاضي أبو الحسن أن هذه رواية عن مالك. 1 – (مسألة) : وأما الوديعة فهل يجوز ذلك فيها قال ابن القاسم لا يجوز وروى في كتاب ابن المواز أشهب عن مالك أنه جائز وجه الرواية الأولى في ذلك أن حق المودع متعلق بعين ماله؛

لأنه لم يتعلق بذمة غيره فلا يجوز أن يصارف به إلا عند حضوره ووجه القول الثاني أنه لما كان للمودع التصرف فيها بالاستسلاف ومالكا لذلك لكونها في يده صح أن يعتقد عند الصرف أنه قد استسلفها فتتعلق بذمته ثم يصارف فيها ويجب على هذا أن لا يجوز في الحلي قول واحد. (مسألة) : وأما الرهن فقال ابن القاسم لا يجوز ذلك فيه وقال مالك من رواية محمد عنه

Mas'alah: What is the ruling when a sale and currency exchange are combined and one is not intended?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1304)

(مسألة) : فإذا قلنا بمنع الصرف والبيع في عقد فإن ذلك يمنع إذا كان كل واحد منهما مقصودا في نفسه فإن وقع فقد قال عيسى يرد ما لم تفت السلعة فإن فاتت لزمت المبتاع قيمتها وترادا العين فإن كان أحدهما غير مقصود بقيمته فلا بأس؛ لأن الضرورة تدعو إليه في بعض الدنانير مثل أن يبيعه سلعة بدينار غير ربع بحيث لا يوجد إلا الصحاح فيعطيه بالربع دينار دراهم وذلك أنه لما اتفق حكمهما من وجه وهو أنه يجوز تعجيلهما واختلف من وجه وهو أنه لا يجوز تأجيلهما ويجوز تأجيل أحدهما

Mas'alah: What is the permissible amount of currency exchange combined with a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1305)

1 - (مسألة) : وكم المقدار الذي يجوز من الصرف مع البيع قال في المدونة يجوز الصرف مع البيع في اليسير العشرة دراهم ونحوها ولا يجوز ذلك في الكثير فيجري

في هذا مسألتان إحداهما أنه يجوز في الدينار الواحد وإن لم يكن أحد الأمرين تبعا للآخر؛ لأنه قال في المدونة في الذي يبيع الدينار بعشرين درهما يأخذ عشرة دراهم ويأخذ لحما بعشرة دراهم أن ذلك جائز أن تعجل وروى ابن المواز عن ابن القاسم إنما يجوز ذلك في أقل الدينار والربع والثلث المسألة الثانية أن يكون الصرف يشتمل على دينار فإنه لا يجوز أن يكون معه من التبع إلا اليسير أو يكون البيع بثمن كثير فلا يجوز أن يكون معه من الصرف إلا اليسير. وقد قال ابن حبيب إن ذلك جائز إذا كان أقل من الدينار وذلك إذا كان الحكم للتبع فيكون منه للصرف أقل من دينار فإن بلغ الدينار لم يجز وهذا مبني على أن ذلك مباح لضرورة صحة الدنانير والحاجة إلى أن يزداد في الثمن مقدار الدينار يجب على هذا قصر هذا الحكم على بلد لا يجري فيه إلا الصحيح. وقد قال بعض فقهاء الصقليين إن الرباعي الذي يبتاع به عندهم يجري مجرى الدينار الصحيح، وأما إن كان الحكم للصرف، والسلعة تبع فكم اليسير منها حكي عن أبي موسى بن مناس أن ذلك أن يكون ثمنها أقل من دينار دون تحديد.

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in exchanges of gold, silver, and food?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1310)

(فصل) : وقوله وإنما أراد عمر أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجل بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة كان من صنف واحد أو أصناف مختلفة هذا مذهب مالك – رحمه الله – أنه لا يجوز التفرق قبل القبض في بيع الطعام وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ذلك جائز والدليل على ما يقوله الحديث المذكور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والتبر بالتبر

ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» .

Mas'alah: How does delay in payment affect the validity of a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=631)

فصل والنظرة في الصرف تنقسم على ثلاثة أقسام، أحدها: أن ينعقد الصرف بينهما على أن ينظر أحدهما صاحبه بشيء مما اصطرفا فيه، وإن قل، فهذا إذا وقع فسخ جميع الصرف باتفاق لانعقاده على فساد. (والثاني) أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة، ثم يؤخر أحدهما صاحبه بشيء مما اصطرفا فيه، فهذا ينتقض الصرف فيما وقع فيه التأخير باتفاق، وإن كان درهما انتقض صرف دينار واحد ما بينه وبين أن يكون الذي وقع فيه التأخير أكثر من صرف دينار، فينتقض صرف دينارين، كذا أبدا على هذا الترتيب، واختلف هل يجوز من الصرف ما حصلت فيه المناجزة ولم يقع فيه تأخير أم لا؟ على قولين (أحدهما) : إن ذلك لا يجوز، لأنهما متهمان على القصد لذلك والعقد عليه، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقول محمد بن المواز. (والثاني) أن ذلك يجوز ولا يفسخ، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز. والقسم الثالث أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة فيتأخر شيء مما وقع الصرف عليه بنسيان أو غلط أو سرقة من

الصراف، أو ما أشبه ذلك مما يغلبان عليه أو أحدهما؛ فهذا يمضي الصرف فيما وقع فيه التناجز ولا ينتقض باتفاق؛ واختلف هل ينتقض فيما حصل فيه التأخير إن تجاوز النقصان، مثل أن يصرف منه دينارا بدراهم، فيجد من الدراهم درهما ناقصا فيقول: أنا أتجاوزه، فلا ينتقض من الصرف شيء؟ على قولين، (أحدهما) قول ابن القاسم: إن ذلك

لا يجوز وينتقض من الصرف صرف دينار واحد، إلا أن يكون العدد الذي نقص أكثر من صرف دينار، فينتقض صرف دينارين، كذا أبدا على هذا المثال والترتيب، (والثاني) قول أشهب: إن الصرف يجوز ولا ينتقض منه شيء إن تجاوز النقصان، كالدانق إذا رضي به، وقد روي عن ابن القاسم مثل قول أشهب في النقصان اليسير كالدانق والدانقين، وقاله أصبغ في الدرهم من الألف درهم، وذلك لأن الموازين قد تختلف في مثل هذا المقدار، وما تختلف عليه الموازين لا اختلاف عندي في جواز تجاوزه، وليس ما روي عن ابن القاسم في هذا اختلافا من قوله وإنما المعنى في ذلك أن الدانق والدانقين مرة رأى أن الموازين تختلف عليه، فأجاز التجاوز عنه، ومرة رأى أن الموازين لا تختلف عليه فلم يجز التجاوز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

البيع والصرف: 3/ 452، 453، 459، 480

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver with deferred payment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=237)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر –رضي الله عنه!– مثله، إلا أنه لم يذكر الذهب بالورق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver with delay?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=239)

238- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار قال: ((فدعاني طلحة بن عبيد الله ليصرفنا في الصرف حتى اصطرف مني وأخذ الذهب فقلبها في يده فقال: حتى يأتي خازني من الغابة! وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- يسمع فقال عمر: لا والله! لا تفارقه حتى تأخذ منه! ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء! والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء! والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء! والشعير بالشعير [ربا] إلا هاء وهاء!)) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a currency exchange and a sale in one contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=164)

(الفرع السابع) لا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد وذلك مثل أن يكون سلعة فيها ذهب وغيره فتباع بفضة وذلك كالقلادة يكون فيها ذهب وجوهر فيجب أن يفصل ويباع كل واحد منهما على حدة لأن الثمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع إلا أن كان أحدهما يسيرا فيجوز وهو الثلث وقيل اليسير جدا كالدرهم وأجازه أشهب مطلقا وفاقا لهما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dinars and then exchanging those dinars for

different dirhams after two days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2585)

ومن/ كتاب محمد: وإن صرفت دراهم بدنانير من رجل ثم صرفت بها دراهم غير دراهمك منه بعد يومين، قال كرهه مالك، ووقف في أبعد من يومين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dinars and then exchanging those dinars for different dirhams after a long period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2585)

وقال ابن القاسم: لا بأس به إن طال الزمان. وقال أشهب: إن كان كعيون دراهمك جاز وإن لم يفترقا، كانت أقل منها أو أكثر، وإن أختلفت العيون لم يجز إلا أن يطول الزمان طولا يعلم أنهما لم يعملا لذلك. [أنظر قوله: إذا اختلفت العيون لم يجز، لعله يريد: إذا اختلف الورق أيضا؛ لأنه أجاز مع اتفاق العين اختلاف الورق، فكذلك يجوز مع اتفاق الورق اختلاف العين لارتفاع التهمة لأنه أبدل جميعها لا يعضها] [5/ 355]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for silver with a smith on condition of crafting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2587)

وقال في الواضحة: ولا يجوز أن تراطل الصانع دراهم بفضة على أن يصوغها لك بأجر، وهو كالذي وجدها مصوغة فراطله بها وأعطاه أجره، ولو بادله بها ولم يذكرا صياغة ثم دفعها إليه في المجلس لم يجز إلا بعد التفرق وبعد ذلك وصحته.

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery in a combined sale and currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2615)

وكذلك إن كان ثوبا فتأخر قبض الثوب لم يجر، ولو تعجل دفع الدينار وتعجل الثوب والنصف الدينار الدراهم كان جائزا.

Mas'alah: What are the remaining rulings on sales and currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2617)

باب بقية القول في البيع والصرف أو عرض وفضة أو بفضة أو فضة وذهب بذهب والأخذ من الدين عين وعرض وصرف الدين

Mas'alah: What is the ruling on taking goods and silver in exchange for a dirham in a mixed transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2617)

من كتاب محمد: وخفف مالك أن يأخذ بالدرهم بنصفه من السقاط لحما، أو حاجة وبباقيه فضة. وكره أن يأخذ من الفضة أكثر من نصف وخففه في رواية أشهب، أن يأخذ منه بكسر لحما أو غيره، وبباقيه من الدراهم الصغار، قال أشهب: أما كل بلد تجري فيه الفلوس فلا خير فيه، وكره مالك أن يأخذ بالدرهم بنصفه فلوسا وبباقيته دراهم صغارا، وأجاز أن يأخذه ببقيته حنطة / [وقاله ابن القاسم، وأشهب في الوجهين، وكره مالك

والليث أن بثلثي دينار حنطة] ،فتدفع دينارا، وتأخذ. بالثلث قطعة ذهب منقوش.

Mas'alah: What is the ruling on combining a debt payment with a sale in currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2618)

قال مالك: ومن صرف دينارا، فلم تعتدل الدراهم إلا بزيادة نصف درهم من عند رب الدينار، فلا خير فيه ومن له عليك نصف دينار، فقضيته دينارا؛ نصفه فضة ونصفه في سلعة إلي أجل فذلك جائز ما لم يكن النصف الأول دراهم سلفا ليس بنصف ذهب، وأما من ثمن سلعة فجائز إن حل أو كان حالا. قاله ابن القاسم، وإن لم يحل لم يجز، وهو بيع وسلف، وضع وتعجل، قال مالك، ومن لك عليه نصف دينار فلا تأخذ به دراهم، ولا يجوز أن تعطيه نصفا آخر دراهم وتأخذ دينارا، وإن دفعت إليه عرضا فجائز، وكرهه ابن القاسم، وهو أحب إلي؛ لأن تعجيل الحق سلف قارنه بيع، وأرى مالكا استخف لقلة ثمنه. [5/ 388]

Mas'alah: What is Ashhab's view on selling for deferred payment and repurchasing with gold or silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2732)

وقال أشهب: لا يجوز، كان ما يعطي من ذهب أو فضة، نقدا أو إلى أجل؛ لأنه صرف مؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for dirhams and then borrowing them back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2770)

ومن المجموعة: قال أشهب: ومن صرف من رجل دينارا بدراهم، ثم استقرضها منه، ودفعها إليه، لم يجز، وعليه رد ديناره، ولا يجوز أن يعطيه فيه دراهم. وقد ذكرنا في الصرف ذكر من يصرف منه ورقا، ثم يصرفها منه بذهب. [6/ 144]

Mas'alah: What transactions are prohibited when combined with a currency exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=556)

ويمنع البيع أيضا مع جعل، أو مساقاة، وشركة، ونكاح، وقراض، فإن وقع البيع والصرف في دينار فيسير. وقيل: مع كون الصرف ثلثا فأدنى. وقيل: أو البيع. وقيل: إن كان كدرهم لعجز، فإن زاد الصرف على دينار والبيع بأقل من دينار فيسير. وقيل: إلا أن يزيد على ثلث الصفقة، فإن كان البيع أكثر منع، إلا في صرف دون دينار.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1113)

(أو) كان الصرف (بدين) بأن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم وللآخر عليه دنانير فيسقط الدراهم في الدنانير والمنع (إن تأجل) منهما بل (وإن) كان التأجيل (من أحدهما) ومن الآخر حال؛ لأن من عجل المؤجل عد مسلفا فإذا جاء الأجل اقتضى من

نفسه لنفسه فكأن الذي له الدينار أخذه من نفسه لنفسه في نظير الدراهم المتروكة لصاحبه، وكذا الآخر فالقبض إنما وقع عند الأجل وعقد الصرف قد تقدم فقد حصل التأخير [حاشية الدسوقي] قوله: مطلقا) أي في قرب التأخير وبعده (قوله: أي وبطل الصرف إلخ) أي لأنهم أجروا التوكيل على القبض مظنة التأخير وأجروا عليه حكمه وما ذكره من بطلان الصرف إن تولى القبض غير عاقده هو المشهور خلافا لمن قال بالصحة وهو المردود عليه بلو في كلام المصنف؛ لأن قوله أو عقد إلخ واقع في حيز المبالغة؛ لأن المعنى، ولو كان التأخير قريبا، ولو عقد ووكل في القبض. (قوله: ولو شريكه) أي لأنه لا فرق بين أن يوكل أجنبيا أو يوكل شريكه وهذا هو الراجح وفي سماع أصبغ أنه يجوز أن يقبض إذا كان الموكل شريكا، ولو في غيبة الموكل (قوله: على الأرجح) أي خلافا لما في الشامل من المنع مطلقا أي سواء قبض بحضرة الموكل أم لا والحاصل أن المسألة ذات أقوال أربعة قيل إن التوكيل على القبض لا يضر مطلقا سواء كان الوكيل شريكا أو أجنبيا قبض بحضرة موكله أو في غيبته، وقيل: إنه يضر مطلقا، وقيل: إن كان شريكا فلا يضر، ولو قبض في غيبة موكله، وإن كان غير شريك ضر إن قبض في غيبة موكله، وإن قبض بحضرته فلا يضر وقيل: إن قبض بحضرة موكله فلا يضر مطلقا سواء كان شريكا أو أجنبيا، وإن قبض في غيبته ضر مطلقا وهذا هو الراجح، كذا قرر شيخنا (قوله: فيفسد) أي على المشهور خلافا لمن قال بالصحة وهو المشار إليه بلو في المصنف وأشار الشارح بقوله بلا فرقة بدن لدفع ما يقال أن بين مفهوم قوله هنا وطال وبين قوله سابقا، ولو قريبا تناقضا وحاصل الجواب أن ما هنا لم تحصل مفارقة وما تقدم في قوله، ولو قريبا محمول على ما إذا حصل تفرق (قوله: وإن لم يحصل طول إلخ) أي بأن تسلف هذا الدينار من رجل بجانبه وتسلف الآخر الدراهم من رجل بجانبه، وأما لو حل كل منهما صرته فلا منع اهـ شيخنا عدوي واعلم أن قوله أو غاب نقداهما هي مسألة الصرف على الذمة أي على استحداث شيء في

الذمة، وأما قوله: فيما يأتي أو بدين فهي مسألة صرف ما في الذمة أي صرف ما هو متقرر في الذمة وهو جائز إذا حل الدينان، فإن كانا مؤجلين أو إحداهما منع الصرف والحاصل أن الصرف على الذمة لم تكن الذمة مشغولة بشيء قبل الصرف والصرف هو الذي أحدث شغلها بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة مشغولة فيه قبل الصرف (قوله: أو كان التأخير) أي تأخير الصرف (قوله: كاذهب بنا إلى السوق إلى قوله وقال له الآخر نعم) أي ويجعلا ذلك القول نفس العقد (قوله: ولكن يسير معه) أي ولكن المطلوب أن يسير معه إلخ. (قوله: للصرف) أي لأجل أن أصرف منك هذه الدنانير وقوله: فيذهب معه أي من غير أن يتفقا على أن يأخذ منه قدر كذا في مقابلة كل دينار، وقوله: ثم يجددان عقدا بعد النقد أي ثم بعد وصولهما للسوق ونقدهما للدنانير يجددان عقد الصرف بأن يتفقا على أن كل دينار صرفه، كذا من الدراهم (قوله: إن تأجل إلخ) أي إن كان الدينان أو أحدهما مؤجلا (قوله: اقتضى) أي قبض وأخذ من نفسه وقوله: لنفسه متعلق باقتضى أي أخذ من نفسه لنفسه ما أسلفه (قوله: فكأن الذي له الدينار أخذه من نفسه إلخ) أي إذا حل الأجل (قوله: المتروكة لصاحبه) أي التي تركها لصاحبه (قوله: وكذا الآخر) أي الذي له الدراهم كأنه إذا جاء الأجل أخذ من نفسه لنفسه الدراهم في نظير الدينار الذي تركه لصاحبه، وحاصله أن الذي في ذمته الدينار حين تصارفا قد عجل الدينار الذي في ذمته فسلفه لصاحبه إلى أن يأتي الأجل يصرفه بالدراهم التي في ذمته فظهر

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when both debts are due immediately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1114)

فلو حلا معا جاز كمن له دراهم حالة على أحد قدر صرف دينار أخذ عنها دينارا فيجوز إن لم يحصل تأخير بمواعدة أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange in one contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1115)

(و) حرم (بيع وصرف) أي اجتماعهما في عقد واحد كأن يدفع دينارين ويأخذ ثوبا وعشرين درهما وصرف الدينار عشرون لتنافي أحكامهما لجواز الأجل والخيار في البيع دونه ولأنه يؤدي لترقب الحل بوجود عيب في السلعة أو لتأديته إلى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها فلا يعلم ما ينوبه إلا في ثاني حال واستثنى أهل المذهب صورتين ليسارتهما أشار لأولهما بقوله (إلا أن يكون الجميع) أي البيع والصرف أي ذو الجميع (دينارا) كأن يشتري شاة وخمسة دراهم بدينار فيجوز وللثانية بقوله (أو يجتمعا) أي البيع والصرف (فيه) أي في الدينار بأن يأخذ من الدراهم أقل من صرف دينار كأن يشتري عشرة أثواب وعشرة دراهم بأحد عشر دينارا وصرف الدينار عشرون درهما فلو كان صرفه يساوي عشرة في هذا المثال لم يجز لعدم اجتماعهما فيه ولا بد من المناجزة في سلعة البيع والصرف في الصورتين على المذهب؛ لأن السلعة كالنقد خلافا للسيوري في بقاء كل منهما على حكمه حال على الانفراد فأوجب [حاشية الدسوقي] حرمة التصديق في هذه المسألة وهي مبادلة الشيئين الربويين هو أحد قولين فيها والآخر جواز التصديق فيها قال بن ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. (قوله: لأن المعجل مسلف) قال خش ثم أن الذي يفيده كلام الغرياني في حاشيته على المدونة أن الحكم في التصديق إذا وقع في القرض الفسخ على ظاهر المدونة خلافا لمن قال بعدمه

وأن الحكم في التصديق في البيع لأجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قال عبد الحق إنه الأشبه بظاهرها وحكى أبو بكر بن عبد الرحمن أنه يفسخ ثم إن الظاهر أن رأس مال السلم كالمبيع لأجل في جريان الخلاف، وأن المعجل قبل أجله يرد ويبقى حتى يأتي الأجل وأن الصرف يرد وكذلك مبادلة الربويين كما قال ابن يونس وقال ابن رشد بعدم فسخها (قوله: وحرم بيع وصرف) أي خلافا لأشهب حيث قال بجواز جمعهما نظرا إلى أن العقد قد احتوى على أمرين كل منهما جائز على انفراده وأنكر أن يكون مالك حرمه قال: وإنما الذي حرمه الذهب بالذهب مع كل منهما سلعة والورق بالورق مع كل منهما سلعة ابن رشد وقول أشهب أظهر من جهة النظر، وإن كان خلاف المشهور وكما يمنع مصاحبة الصرف للبيع يمنع أن يصاحبه شيء من العقود التي يمتنع اجتماعها مع البيع التي أشار لها بعضهم بقوله: عقود منعناها مع البيع ستة ... ويجمعها في اللفظ جص مشنق فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض منع هذا محقق (قوله: لتنافي أحكامهما) أي أحكام البيع والصرف ومن المعلوم أن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات (قوله: ولأنه) أي اجتماع البيع والصرف (قوله: لترقب الحل) أي حل الصرف (قوله: بوجود عيب) الباء سببية (قوله: أو لتأديته) أي اجتماع البيع والصرف (قوله: فيها) أي في السلعة (قوله: فلا يعلم ما ينوبه) أي الصرف بمعنى الدينار المصروف (قوله: إلا في ثاني حال) أي بعد تقويم السلعة المستحقة ثم لا يخفى أن ترقب حل الصرف يكون بوجود العيب والاستحقاق والتأدية للصرف المؤخر تكون بهما أيضا وعبارة الشارح توهم خلاف ذلك فلو قال الشارح ولأنه يؤدي لترقب الحل بوجود عيب أو استحقاق وذلك يؤدي للصرف المؤخر؛ لأنه إذا ظهر بها عيب أو استحقت لا يعلم ما ينوب الصرف إلا في ثاني حال لكان أظهر (قوله: واستثنى أهل المذهب) أي من منع اجتماع البيع والصرف (قوله: أي ذو الجميع) إنما قدر ذلك لأجل صحة الإخبار؛ لأن الدينار ليس هو البيع والصرف، وإنما هو صاحبهما

لاجتماعهما فيه (قوله: كأن يشتري شاة) أي تساوي خمسة دراهم أو تساوي أربعة والدراهم التي معها ستة أو تساوي ثلاثة والدراهم التي معها تساوي سبعة (قوله: بأن يأخذ إلخ) أي بأن تكون الدراهم التي مع السلعة أقل من صرف دينار كما مثله الشارح أو ثمن السلعة أقل من صرف دينار (قوله: وصرف الدينار إلخ) أي والحال أن قيمة الأثواب تساوي مائتي درهم وعشرة دراهم فالعشرة دنانير وقعت في بيع ليس إلا والحادي عشر بعضه في مقابلة العشرة دراهم وبعضه في مقابلة بعض الأثواب فقد اجتمع البيع والصرف في الدينار الحادي عشر فآل الأمر إلى أن كل ثوب خصه دينار ودرهم (قوله: فلو كان صرفه يساوي عشرة) أي والأثواب تساوي مائة درهم (قوله: لعدم اجتماعهما فيه) أي لأن الدينار الحادي عشر في مقابلة الدراهم وهذا صرف، والدنانير العشرة في مقابلة الأثواب كل دينار في مقابلة ثوب وهذا بيع فلم يجتمع البيع والصرف في دينار وليس الجميع دينارا بل اجتمع البيع والصرف في غير دينار (قوله: لأن السلعة كالنقد) أي لأنها لما صاحبت الدراهم صارت كأنها من جملة الدراهم المدفوعة

Mas'alah: What is the ruling on immediate currency exchange with delayed delivery of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1116)

تعجيل الصرف وأجاز تأخير السلعة

Mas'alah: What is the ruling on giving a dirham for a half dirham in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1117)

(وبخلاف) إعطاء (درهم بنصف) أي فيما يروج رواج النصف، وإن زاد وزنه أو نقص [حاشية الدسوقي] قوله: في المثال المتقدم) أي بأن اشترى عشرة أثواب كل ثوب بدينار إلا درهمين وعشر درهم وصرف الدينار عشرون ودخلا على المقاصة فإن المشتري يعطيه تسعة دنانير ويحط عنه العاشر للمقاصة ويأخذ من البائع الأثواب العشرة ودرهما (قوله: درهمين وعشر درهم) راجع لقوله قبل والحكم في فضل الدرهم وقوله: أو خمسه راجع لقوله أو الدرهمين (قوله: أو خمسه) أي فإذا اشترى منه عشرة أثواب كل ثوب بدينار إلا درهمين وخمس درهم وصرف الدينار عشرون درهما ودخلا على المقاصة فإن المشتري يدفع للبائع تسعة دنانير ويحط عنه دينارا للمقاصة ويدفع البائع عشرة أثواب ودرهمين (قوله: عشرون منها في نظير دينار) أي وحينئذ فيغرم المشتري للبائع تسعة دنانير ويحط الدينار العاشر للمقاصة ويدفع البائع له عشرة أثواب وأربعة دراهم (قوله: كالبيع والصرف) أي المدخول عليه وبه يندفع ما يقال: إن هذا بيع وصرف حقيقة فكيف يشبه الشيء بنفسه (قوله: وفسرها بقوله إلخ) فيه أن المعاقدة ليست نفس الإعطاء فتأمل (قوله: ويدفع له السبيكة إلخ) أي فآل الأمر للبدل المؤخر (قوله: ويزيده الأجرة) أي سواء كانت نقدا أو غيره (قوله: والأولى تمنع) أي لعدم المناجزة في بيع الفضة بالفضة (قوله: امتنعت الأولى) أي سواء دفع له أجرة أم لا (قوله: وجازت الثانية) أي سواء دفع له أجرة أم لا (قوله: وكزيتون إلخ) أدخل بالكاف الجلجلان وبزر الفجل الأحمر والقمح يدفعه لمن يطحنه ويأخذ الآن منه دقيقا قدر ما يخرج منه بالتحري (قوله: وإن لم يدفع أجرة) أي فلا مفهوم لقول المصنف وأجرته لمعصره إذ المنع حاصل، وإن لم يدفع له أجرة لما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة

وللشك في التماثل (قوله: ومسكوك بسكة لا تروج إلخ) يفيد أنه لا مفهوم للتبر وهو كذلك، وإنما عبر به تبعا لابن الحاجب، وقد عبر في العتبية بالمال وعبر المازري وابن عرفة والتوضيح بالذهب والفضة، وكذا غيرهم من أهل المذهب وبه تعلم أن قول عبق وانظر لو كان مع المسافر مصوغ إلى قوله والظاهر المنع غير صواب اهـ بن (قوله: يعطيه المسافر المحتاج) أي وأما غير المحتاج فيمنع اتفاقا كما أن غير المسافر يمنع كذلك اتفاقا، وأما دار الضرب فالظاهر أنه غير خاص بهم فلو أعطاه لأحد من الناس غير أهل دار الضرب فالظاهر الجواز فذكر المصنف لدار الضرب لمجرد التمثيل بما هو الشأن كما قاله شيخنا العدوي. (قوله: والأظهر خلافه) أي خلاف ما مر من الجواز وهو المنع (قوله: وبخلاف إلخ) هذا مما أجيز لضرورة وهو أن يدفع الشخص درهما لآخر ليأخذ منه بنصفه طعاما أو عرضا أو فلوسا والنصف الآخر فضة وذكر المصنف لجوازه شروطا تبعا للمتأخرين كابن أبي زمنين وابن لب، وإنما توقف الجواز على هذه الشروط؛ لأن الأصل المنع بسبب أن الدرهم مثلا بيع بعضه ببعض معه سلعة والسلعة تجعل من جنس ما انضمت إليه فيكون هناك تفاضل مشكوك (قوله: بنصف) أي في نصف درهم (قوله: أي فيما يروج رواج النصف) أي مثل الفضة العددية والزلاطة الخمساوية والمراد بكونه يروج رواجه أن يكون مثله في النفاق بفتح النون بأن تكون السلعة التي تشترى بهذا تشترى بالآخر (قوله: وإن زاد وزنه) أي وزن ذلك الرائج عن

Mas'alah: What is the ruling on one party borrowing the currency in a sarf contract according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2937)

واختلف إذا صارف أحدهما على ما معه، واستقرض الآخر، فقال ابن القاسم: إذا كان

ذلك متصلا بمنزلة النفقة يحملها من كمه، ولا يبعث رسولا يأتي بها، فلا بأس به [3]. وقال أشهب: لا خير فيه؛ لأنكما عقدتما على ما لا يجوز من غيبة الدينار [4]. (1) قوله: (من بجنبه) يقابله في (ت) : (ناحيته) . (2) انظر: المدونة: 3/ 6. (3) انظر: المدونة: 3/ 6. (4) انظر: المدونة: 3/ 30.

Mas'alah: What is the ruling on both parties borrowing in a sarf contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2938)

واستثقل ابن القاسم ذلك إذا استقرضا جميعا، وقال: لا خير فيه [1]؛ حماية لئلا يتذرع [2] الناس إلى التأخير في الصرف. واستخف ذلك [3] إذا استقرض أحدهما؛ لأنه لا يتقى من ذلك مثله إذا استقرضا جميعا. ولم يمنع ذلك؛ لأنه صرف على الذمم، وإنما الممنوع أن يعقدا على ما تتراخى مناجزته قبل الافتراق أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sarf contract dependent on a loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2938)

ولو أن هذين عقدا الصرف ابتداء على ما يقرضانهما هذان، وقد رضيا لهما بذلك قبل عقد الصرف أو بعده، وقالا: إن أقرضانا أمضينا ذلك وتناجزنا في الصرف، وإن لم يقرضانا فلا صرف بيننا، لم يحرم [4] ذلك

Mas'alah: Why is delayed currency exchange disliked according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2950)

قال ابن القاسم: كره ذلك؛ لأنه يتهم أنه إنما ترك له الدراهم يوما أو يومين على أن يعطيه كذا وكذا دينارا، أو يكون تأخيره [2] ليشتري بها فيدخله فسخ الدين في الدين، والصرف المستأخر، فإن فعل وصرفها ببينة كان ما صرفت به للآمر [3].

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange conditioned on not collecting an existing debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2954)

واختلف إذا صارفه على أن لا يستوفي دينار ه هذا منه، فقيل: ذلك جائز، (1) انظر: المدونة 3/ 10.

وله حبسه وشرطه باطل. وقيل: ليس له أن يحبسه من دينار ه، ويدفعه، ثم يقوم بحقه حسبما شرط. وقيل: ذلك فاسد؛ لأنه صرف على تأخير حق. وليس هذا القول بالبين؛ لأنه لم يشترط أن يؤخره بالحق الأول، وإنما شرط أنه لا يقبض دينه من هذا الدينار، فيقال له: ادفعه وقم بحقك.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams and then exchanging them for dinars from the same lender?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2955)

ومن استقرض من رجل دراهم على الحلول، ثم صرفها منه بدنانير- لم يصلح ذلك؛

لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك وجعلا ذكر هذا القرض محلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in gold exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3012)

وكذلك النساء بين الذهبين محرم على وجه البيع، ويجوز على وجه المكارمة والمعروف، وهو القرض، فبيع مائة دينار بمثلها إلى أجل ربا وحرام، وسلف مائة دينار ليرد مثلها إلى سنة جائز، ولا فرق بينهما إلا أن هذا على وجه المعروف والآخر على وجه المكايسة.

Mas'alah: What is the ruling on bartering goods with deferred payment in different currencies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4366)

وأما المبادلة، فقال ابن القاسم فيمن باع ثوبا بمائة محمدية إلى شهر ثم اشتراه بمائة يزيدية إلى ذلك الأجل: لا خير فيه، فكأنه باعه محمدية بيزيدية إلى أجل [2]. وقال ابن القاسم وعبد الملك في المجموعة فيمن باع سلعة بمائة دينار [3] قائمة إلى شهر ثم ابتاعها منه [4] بمائة مثقال إلى ذلك الأجل أو أبعد منه: فلا بأس به، ولا يتهم أحد على مثل ذلك، وأما عين [5] بمائة مثقال [6] نقدا فلا خير فيه، وإن كان إلى شهر فلا بأس به [7]. فعلى هذا يجوز إذا باع (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 99. (2) انظر: المدونة 3/ 34. ولفظه فيها (قلت: أرأيت إن أقرضت رجلا دراهم محمدية مجموعة فلما حل الأجل قضاني في يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا؟

قال: لا يجوز هذا لأن هذا إنما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية في زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا) . (3) قوله: (دينار) ساقط من (ف) . (4) قوله: (منه) ساقط من (ت) . (5) قوله: (عن) ساقط من (ف) . (6) قوله: (بمائة مثقال) يقابله في (ف) : (بثمانية مثاقيل) . (7) قوله: (وإن كان بلى شهر فلا بأس به) ساقط من (ت) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 105.

ثوبا [1] بمائة محمدية إلى شهر ثم اشتراه بمائة يزيدية إلى ذلك الأجل أو أبعد منه، ولا يجوز بيزيدية نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining currency exchange with deferred payment in goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1249)

ومن صرف من رجل دينارا بعشرين درهما، فقبض عشرة وقال له: أعطني بالعشرة الأخرى أرطال لحم كل يوم رطلا لم يجز. ولا يجوز تأخير ما وقع مع الدراهم من عرض، وإن تعجل ذلك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1250)

مالك اجتماع بيع وصرف في صفقة واحدة، إلا أن تكون دراهم يسيرة كالعشرة ونحوها، وإن كثرت الدراهم لم يجز، ولا بأس بصرف دينار بدراهم وفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment and gold together with deferred payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1250)

ومن اشترى ثوبا وذهبا يسيرا لا يكون صرفا بدراهم فتأخر درهم منها بطل البيع، وإن كانت الذهب كثيرة لم تجز، وإن انتقد جميع الصفقة، ومن اشترى فلوسا بدراهم أو بخاتم فضة أو ذهب أو بتبر ذهب أو فضة فافترقا قبل أن يتقابضا لم يجز، لأن الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب والورق.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange involving loans from third parties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1251)

2491 - وإن اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار وأنتما في مجلس [واحد] ، ثم استقرضت أنت دينارا من رجل إلى جانبك، واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه فدفعت إليه الدينار، وقبضت الدراهم، فلا خير فيه، ولو كانت الدراهم معه

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams after exchanging a dinar and then returning them in the same exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1254)

2493 - وإن صرفت من رجل دينارا بعشرين درهما، فلما قبضت الدينار تسلفت منه عشرين درهما ثم رددتها إليه في صرف دينار، لم يجز، وكأنك أخذت دينارا في عشرين درهما إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying something with part of a dinar and taking silver for the remainder with a delay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1262)

قال يحيى بن سعيد: لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع الرحل ببعض دينار شيئا ويأخذ بفضله ورقا، ويترك ما ابتاع حتى يعود في يوم آخر فيأخذه، لأن ذلك يرى صرفا.

Mas'alah: What is the ruling on combining currency exchange (sarf) with the purchase of a commodity in the same session in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1264)

2514 - وإن صرفت من رجل دينارا بدراهم فلم تقبضها حتى أخذت بها منه سلعة، أو قبضت منه نصفها، وأخذت بنصفها سلعة مكانك، فذلك جائز، فإن رددت السلعة بعيب رجعت بدينارك، ولو صرفته منه بدراهم على أن تأخذها منه سمنا أو زيتا نقدا أو مؤجلا، أو على أن تقبضها ثم تشتري بها منه هذه السلعة، فذلك جائز، فإن رددت السلعة يعيب رجعت بدينارك، لأن البيع إنما وقع بالسلعة، واللفظ لغو، وإنما ينظر مالك إلى فعلهما لا إلى قولهما وليس هذا من بيعتين في بيعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity and dirhams together for gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1264)

2515 - ولا يجوز بيع سلعة ودراهم كثيرة بذهب، لأنه بيع وصرف، وإن كانت

الدراهم يسيرة أقل من صرف دينار جاز ذلك كله نقدا، وإن نقدك من الذهب حصة الدراهم وأخر ما قابل السلعة لم يجز، ويجوز بيع سلعة ودراهم بعروض نقدا، أو إلى أجل، ولا يجوز بيعها بورق نقدا، ولا إلى أجل. وأصل قول مالك في بيع ذهب بفضة مع أحدهما أو مع كل واحد منهما سلعة، فإن كانت سلعة يسيرة تكون تبعا جاز. وإن كثرت السلعة لم يجز، إلا أن يقل ما معها من ذهب أو فضة، وهذا كله نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment and dirhams for a slave and dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1265)

2516 - ولا يجوز بيع ثوب ودراهم بعبد ودراهم، وإن تناقدا قبل التفرق، وأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع أحد الفضتين أو مع كل واحد منهما سلعة لا يجوز، كانت الفضة كثيرة أو يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to receive dirhams instead of half a dinar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1289)

2560 - ومن باع سلعة بنصف دينار فاشترط أن يأخذ به دراهم نقدا يدا بيد، فإن كان الصرف معروفا يعرفانه جميعا فلا بأس بذلك إذا اشترطا كم الدراهم من الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deferred payment in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1614)

الدراهم عرضا لرجعت بدراهم كما عقدت عليه، ولا تأخذ من ذهب لك إلى أجل فضة نقدا، ولا من فضة إلى أجل ذهبا [نقدا] ، لأنه ذهب بفضة ليس يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on buying ten dirhams and a dinar for twelve dirhams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2188)

أبو عمر: قال أبو حنيفة والأوزاعي والنخعي: يجوز أن يشتري عشرة دراهم ودينارا باثني عشر درهما وجعلوا عشرة من الاثني عشر بإزاء العشرة، والدرهمين بإزاء الدينار. وروي نحوه عن الثوري وروي عنه أنه قال: ينبغي أن يكون الفضل بقيمة ما بإزائه.

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in a currency exchange when one party borrows the currency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2193)

(أو غاب نقد أحدهما أو طال) من المدونة قال ابن القاسم: إن اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار وأنتما في مجلس وكان الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار، فإن كان أمرا قريبا كحل الصرة ولا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange where both parties borrow the currency from third parties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2193)

(أو نقداهما) من المدونة قال ابن القاسم: وإن استقرضت أنت دينارا من رجل إلى جانبك واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a sale and currency exchange involve a single dinar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2200)

(إلا أن يكون الجميع دينارا) ابن بشير: إن كان البيع والصرف في دينار واحد

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and currency exchange in a single dinar without one being subordinate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2201)

فمذهب الكتاب أنه جائز ولا يشترط أن يكون أحدهما تبعا للآخر فيجوز أن يكون البيع بنصف الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale of goods and dirhams for dinars in a currency exchange context?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2201)

(والصرف بنصفه أو يجتمعا فيه) ابن حبيب: من ابتاع عرضا ودراهم بدينارين أو ثلاثة، فإن كانت الدراهم أقل من صرف دينار جاز. ابن يونس: هذا موافق للمدونة، وأما إن

كانت السلعة تبعا وأقل من صرف دينار فهو جائز عند مالك وغيره. اللخمي: وأجاز مالك حنطة بتمر وثوب نقدا وهذا خلاف قوله في بيع وصرف لأن حكم الطعام بالطعام حكم الصرف. وقول مالك نقدا قال بعض الشيوخ: القياس إذا تناجزا في الطعامين أن يجوز تأخر الثوب. وقال ابن محرز: قد روي عن مالك أن البيع والصرف جائز اجتماعهما. ابن رشد: وما هو البيع والصرف بالحرام أبين، وقد أجازه

أشهب وأنكر أن يكون مالك كرهه قال: وإنما الذي كره الذهب بالذهب معهما سلعة والورق بالورق معهما سلعة. ابن رشد: وقول أشهب أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the commodity while the currency exchange is immediate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2203)

أو السلعة) من المدونة "قال ابن القاسم: إن تناقدا الدينار والدرهم وتأخرت السلعة لم يصلح عند مالك." قال ابن المواز: إلا أن يتأخر الثوب لمثل خياطة أو حتى يبعث في أخذه وهو ثوب بعينه فلا بأس به (

Mas'alah: What is the ruling on deferring one of the two currencies in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2203)

أو أحد النقدين) ابن يونس: اختصار ما في المدونة إن كان أحد العينين مؤجلا لم يجز بإجماع لأنه للذهب بالورق إلى أجل (

Mas'alah: What is the ruling on deferring both currencies while the commodity is immediate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2203)

بخلاف تأجيلهما) من المدونة قال ابن القاسم: إن تأخر

الدينار والدرهم إلى أجل وعجلت السلعة فجائز. ابن الكاتب: فإذا حل الأجل لم يجز للبائع أن يدفع الدرهم ويأخذ الدينار، وإنما ينظر إلى صرف الدينار دراهم فيحط منه درهما ثم يدفع إلى البائع باقيه. ابن يونس: ظاهر الكتاب أنه يجوز أن يدفع الدرهم ويأخذ الدينار (

Mas'alah: What is the ruling on combining a currency exchange with a deferred sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2234)

اللخمي: إن كان النصف دراهم لا يجوز بحال لأن دافع الدينار الآن اشترى به الدراهم التي في ذمته وسلعة مؤجلة بدينار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a lower quality coin for a higher quality coin in a deferred sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2304)

(والرداءة من الجودة كالقلة والكثرة) ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لو باعه بيزيدية إلى أجل ثم ابتاعه بمحمدية يعني مثل عددها ووزنها نقدا جاز لأنها أجود فهو كمن

ابتاعه بأكثر من الثمن نقدا، ولو كان إنما باعه بمحمدية إلى أجل ثم ابتاعه بيزيدية نقدا لم يجز وكأنه ابتاعه بأقل، لأن المحمدية أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item with a different type of currency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2309)

(وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل) انظر ما صورة هذا في الخارج إن كان يعني غير ما تقدم من قوله ومنع بذهب وفضة. ابن الحاجب: لو اشترى أحدهما بغير صنف الثمن الأول فقالوا: يمنع مطلقا ابن عبد السلام: إنما قال: قالوا: لتعقب إطلاقهم المنع بل يجب تقييده بما إذا لم يكن المعجل من العين أكثر مما يقابله من الثمن جدا حسبما مر في التهمة على صرف مستأخر. انظر ابن عرفة. ومن المدونة: إن بعت ثوبا بثلاثين درهما إلى شهر فلا تبتعه بدينار

Mas'alah: What is the ruling on muratilah and combining a sale with currency exchange?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=160)

وتجوز المراطلة وهي الذهب بالذهب متماثلة في الميزان بغير صنجة ولا يجوز أن ينضم إلى الصرف عقد بيع إلا في يسير يكون تبعا مثل أن يعجز عن ثمن الدينار نصف درهم فيدفع إليه عرضا بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave with gold or silver in a sale involving currency

exchange?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4328)

الزيادة ثمنا للعبد على أصلهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا كان مع أحدهما عرض

Mas'alah: What is the ruling on taking dinars for dirhams or dirhams for dirhams in a loan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5116)

قال ابن شبرمة لا يجوز أن يأخذ عن دراهم دنانير ولا عن دنانير دراهم وإنما يأخذ ما أقرض ويشهد لمذهب ابن شبرمة ويؤيده حديث أبي سعيد في هذا الباب وهو قول ابن عباس وابن مسعود ويشهد لقول سائر الفقهاء حديث ابن عمر إلا أن فيه بسعر يومكما وقال عثمان البتي يأخذها بسعر يومه وقال داود وأصحابه إذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دراهم بها دينارا فالبيع باطل لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء وعن بيع أحدهما بالآخر غائبا بناجز قال ولو أخذ بذلك قيمة للعشرة دراهم كان جائزا لأن القيمة غير البيع وإنما ورد النهي عن البيع لا عن القيمة واحتجوا بحديث ابن عمر كنت أبيع الإبل بالبقيع فآخذ من الدنانير دراهم الحديث على ما نذكره ههنا إن شاء الله

Mas'alah: What does the phrase 'there are pitfalls of currency exchange in it' mean?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1266)

وقوله [6]: "إن فيه لمغامزكم من الصرف" . كذا لابن وضاح. وعند غيره: لما غمزكم [7].

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar and taking a garment without having dirhams?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1266)

وقوله [8]: "فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهما. قال: هو أمثل أن يأخذ الدرهم مع الدينار" . كذا لابن عيسى، وكذا لابن وضاح. والذي عندي في الأصل: هو أمثل من أن يأخذ [9]. وسقوط "من" الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange in one transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1267)

يأخذ الدرهم ولا يكون في شيء نظرة ". هذا مثل قول محمد بن عبد الحكم [1]."

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange and sale within a single dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1282)

وكذلك إن أخذ بنصفه أو بثلثه عرضا جاز أن يأخذ ببقيته دراهم" ، فهذا يدل أن مذهب الكتاب في البيع والصرف في الدينار الواحد أنه يجوز أن يأخذ بأكثره دراهم كما نص عليه ابن حبيب، خلاف ما قاله محمد [7] أن ذلك إنما يكون الصرف في أقل الدينار.

Mas'alah: How does the predominance of dirhams or goods affect the ruling on a mixed sale and currency exchange transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1282)

ولأنه إذا جاز في النصف كما نص عليه كان أجوز في غيره، لأنه إن كان الأقل الدراهم غلبنا البيع، وإن كان الأقل العرض غلبنا الصرف.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that distinguishes immediate currency exchange from deferred sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1282)

قيل: ما عجل الصرف وما أخر البيع، وهذا ليس ببين.

Mas'alah: How does deferment transform a currency exchange into a sale resembling usury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1282)

ومعناه عندي أنه صرف عاد بالتأخير بيعا وخرج عن حكم الصرف الناجز، فيكون معنى قوله (1) في المدونة: 3/ 442/ 6 من طبعة دار صادر، و3/ 114 من طبعة دار الفكر: (لأنه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى) . (2) في ق: على. (3) يبدو أن المقصود بالتلفيف هنا معنى المصطلح البلاغي المسمى باللف والنشر. (4) في ق: الطعام بالطعام، وخرج إلى: بالطعام. (5) كتبت في ز: التفاضل فيه وبيعه قبل، ثم ضرب على: (فيه وبيعه) . وألحق الواو في "قبل" . (6) المدونة: 3/ 443/ 9. (7) انظر قوليهما في النوادر: 5/ 383، والمنتقى: 4/ 271. (8) المدونة: 3/ 443/ 4.

في الدين: أي بالتأخير الذي دخله عاد بيعا، ألا تراه كيف قال [1]: "فهو بمنزلة الربا في البيع" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for half a dinar with the condition of taking dirhams at a known exchange rate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1284)

وقوله [4] في بائع الثوب بنصف دينار على أن يأخذ به دراهم نقدا: "إذا كان الصرف معروفا فلا بأس به إذا اشترط كم الدراهم [5] من الدينار" ، كذا عندنا وفي أكثر النسخ. وهو كلام مكرر؛ لأنهما إذا عرفا الصرف عرفا كم يقع لنصف الدينار، أو إذا اشترطا عددا لم يحتاجا إلى معرفة الصرف. وفي بعض الروايات: أو اشترطا. وهذا لا تكرار فيه ولا إشكال، وقيل: إن "إذا" هنا بمعنى "إذ" . وقال القابسي [6]: معناه أن السكك في البلد مختلفة، وهذا إذا صرف [7] غير معروف، فلا معنى إذن لذكره،

وإنما ينتفع هنا بما اشترطاه. وقيل: لعل معناه أن صرف كل سكة معروف، لكنه يحتاج أن يشترط من أي سكة يأخذ. وهذا من معنى الذي قبله. (1) انظر المواق: 4/ 434. (2) ليست هذه الكلمة واضحة في ز. (3) انظر النكت. (4) المدونة: 3/ 446/ 11. (5) في الطبعتين: إذا اشترط كم الدرهم؛ طبعة دار الفكر: 3/ 117/ 4. (6) انظره في النكت. (7) في التقييد: 3/ 42: إذا الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on making a prior agreement in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2562)

وفي المواعدة مشهورها المنع أي: في المواعدة على الصرف ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والكراهة. ابن راشد: والمنع ظاهر المذهب. ابن عبد السلام: وهو المشهور، لأن فيها: ولو قال له المبتاع اذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار لم يجز، ولكن يسير معه على غير مواعدة.

ابن راشد: وهو عندي نص في المنع. وكذا قال ابن بشير: الكراهة محمولة على المدونة وظاهرها المنع. ونسب اللخمي الكراهة لمالك وابن القاسم، وصرح المازري بأنها المشهور من المذهب. والجواز لابن نافع وابن عبد الحكم، والمنع لأصبغ. أصبغ: ويفسخ إن وقع، وقاله ابن القاسم في سماع أصبغ. وقال في سماع يحيي: إن وقع لم يفسخ. اللخمي: ورأى أصبغ أن الصرف فاسد، وقاسه على المواعدة في العدة، لأن كليهما مبايعة. واستبعد ابن عبد السلام التحريم. واستحسن اللخمي الجواز، وفرق بين هذا والمعتدة، بأن المعتدة إنما منعت مواعدتها خيفة أن تكون حاملا حفظا للأنساب.

وأجاز ابن شاس هنا التعريض، وهو صحيح، لأنه إذا جاز التعريض في النكاح فهو هنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an additional payment after a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2578)

والمزيد بعد الصرف كجزئه، وقيل: كالهبة أي: من صارف رجلا دينارا مثلا بدراهم، ثم زاد أحدهما صاحبه زيادة لأجل الصرف، فإنه إذا فسخ الصرف لفساد في العقد، فإنه يرد جميع ما أخذ مع المزيد، وهذا معنى قوله: (كجزئه) وقيل: كالهبة، فلا يرد إلا المدفوع أولا ولا يرد المزيد، ويحتمل أن يريد بقوله: (كجزئه) أنه اطلع على عيب في المزيد أن له القيام ونقض الجميع. (وقيل: كالهبة) فلا قيام له إن اطلع فيه على عيب.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary increase after a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2578)

ورأينا أن نأتي بالمسألة من المدونة ثم نذكر ما يتعلق بها ونبين ما هو الأليق بكلامه، قال فيها: وإن صرفت من رجل دينارا ثم لقيته بعد أيام، فقلت له: قد استرخصت مني الدينار فزدني فزادك دراهم نقدا أو إلى أجل، فجائز ولا ينتقض الصرف، وليس لك رد الزيادة لعيب فيها، وإن كان الدينار رديئا فرددته أخذ منك الذي زادك مع دراهمه، لأنه للصرف زادك فترده برده. وكذلك الهبة بعد البيع للبائع إن رد السلعة بعيب أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a currency exchange in one contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2583)

والصرف والبيع ممتنع، خلافا لأشهب إلا في اليسير أي: أنه لا يجوز أن يجتمع في العقد بيع وصرف إلا في اليسير، وجوزه أشهب في اليسير والكثير. والاستثناء يحتمل أن يرجع إلى قوله: (ممتنع) ويحتمل أن يرجع إلى (خلاف) أي: إلا في اليسير، فإن أشهب لا يخالف في ذلك. ووجه المشهور بوجوه:

أحدهما: أن اجتماع البيع معه يؤدي إلى ترقب حله بوجود عيب في السلعة. ثانيها: لأن الصفقة قد جمعت بين عقدين مختلفي الأحكام، لأن الصرف لا يجوز فيه التأخير والخيار بخلاف البيع. ثالثها: لئلا يؤدي إلى صرف بنسيئة، من حيث أن السلعة قد تستحق فلا يعلم ما يصيب الصرف من الثمن إلا في ثاني حال. سند: وليس هذا من باب النسيئة، [445/ب] وإنما هو من باب الجهالة. ورأى أشهب أن العقد قد اشتمل على جائزتين فلا منع. فإن وقع على المشهور، فقيل: هو كالعقود الفاسدة يفسخ ولو مع الفوات، وقيل: هو من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات. ابن رشد: وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and currency exchange when the total is one dinar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2584)

فإن كان الجميع دينارا فيسير، وقيل: مع كون أحدهما ثلثا فأدنى، وقيل: مع كونه كالدرهم يعجز .... الأول: هو مذهب المدونة، ولا يشترط فيه أن يكون الصرف أو البيع تابعا، بل كيفما كان فهو جائز، لأن الضرورة داعية إلى الوقوف في مثل هذا كثيرا. والقول الثاني: عدم الجواز إلا بشرط التبعية، إما بأن يكون البيع تابعا للصرف أو العكس، والتابع هو الثلث فأقل.

Mas'alah: What is the third opinion on combining sale and currency exchange in one dinar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2585)

والقول الثالث: لا يجوز الصرف والبيع في دينار إلا أن يكون البيع يسيرا، مثل أن يصرف دينارا بعشرة دراهم فيعجز الدرهم أو النصف فيدفع إليه عرضا بقدره لتحقق الضرورة، وهو قول عبد الوهاب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's fourth opinion on the permissibility of combining currency exchange and sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2585)

ولابن القاسم في الموازية رابع: جواز كون الصرف في الدينار الواحد تابعا الثلث فأقل، ومنع عكسه وهو كون البيع تابعاز

Mas'alah: What is the ruling on combining currency exchange and sale when the exchange involves more than one dinar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2585)

فإن كان الصرف في أكثر من دينار، فاليسير أن يكون البيع بأقل من دينار، وقيل: أن يكون ثلثا فأدنى ....

Mas'alah: What is the condition for combining currency exchange and sale when the exchange involves more than one dinar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2585)

أي: فإن كان الصرف في أكثر من دينار، فلابد أن يكون البيع في أقل من دينار، أي: لابد من اشتراك البيع والصرف في دينار، كما لو صارفه عشرة دنانير بمائة وتسعين ونصف إردب قمحا والصرف بعشرين، وكلامه ظاهر التصور.

Mas'alah: What do the Jawahir and other sources say about the attribution of the opinions on combining currency exchange and sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2585)

ونسب في الجواهر القول الذي صدر به المصنف لابن مناس، وذكر أن القول الثاني

نقله ابن محرز عن بعض الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling when the sale portion is greater than the currency exchange portion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2585)

وأما إذا كان البيع أكثر لم يجز اتفاقا، إلا في صرف أقل من دينار يعني: أن الخلاف المتقدم إنما هو إذا كان الصرف أكثر، وأما إذا كان البيع الأكثر، فالاتفاق على أنه لا يجوز إلا إذا كان الصرف في أقل من دينار كالقول الأول.

Mas'alah: What is the meaning of the consensus on prohibiting combining sale and currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2585)

والمراد بالاتفاق: اتفاق القائلين بمنع اجتماع الصرف والبيع. وأما على قول أشهب الذي يجيزهما مطلقا، فلا. ولا يقال ينتقض الاتفاق الذي حكاه المصنف بما حكاه بعضهم عن ابن حبيب من جواز دينار فأقل، لأن ابن يونس والمازري أنكراه.

Mas'alah: What is the difference between combining sale and currency exchange when one is subordinate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2585)

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، أن الصرف أضيق من البيع، فإذا كان البيع تابعا انسحب عليه حكم الصرف فكان أحوط، بخلاف العكس، واستشكل لأنهم يغلبون

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to deliver the commodity before the currency in a combined sale and exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2586)

حكم الصرف وإن كان قليلا في وجوب تقديم السلعة على المعروف، خلافا للسيوري في إبقاء كل من البيع والصرف على حكمهما على الانفراد، فأوجب تعجيل الصرف وأجاز تأخير السلعة.

Mas'alah: What is the rationale for permitting a small exception in a sale involving currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2586)

فالجواب: أنه سؤال حسن، ولعلهم راعوا أن الاستثناء اصله أن يكون يسيران والضرورة تدعو إلى اليسير، والمتبايعان إنما بنيا كلامهما أولا على البيع، فكان الصرف غير مقصود، بخلاف البيع والصرف، فإنهما لما أتيا أولا بالصرف والبيع علم أنهما مقصودان.

Mas'alah: Why is a deferred exchange of currency and commodity prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2587)

ابن راشد: بلا خلاف. وإن تأجل الجميع فهو ممتنع، لأنه صرف مستأخر، ودين بدين إن كانت السلعة غير معينة، وبيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the commodity and deferring the currencies in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2587)

يعني: فإن تقدمت السلعة وتأخر النقدان جازت المسألة، وعلل ذلك بالتبعية، أي: أن السلعة لما قدمت وتأخر الدينار علم أنهما غير مقصودين فلا يكون صرفا مستأخرا. وذكر ابن المواز الاتفاق فيه، لكن ذكر المازري وابن شاس أن ابن عبد الحكم خالفه، فمنع لكونه دينا بدين وصرفا مستأخرا. قال في الجواهر، قال بعض المتأخرين: وقول ابن عبد الكم هو القياس، لاسيما إذا راعينا الاتباع في أنفسنا.

Mas'alah: What is the ruling on excluding dirhams from dinars in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2588)

فإن استثنى دراهم من دنانير، فثالثها: يجوز في النقد.

Mas'alah: What is the ruling on adding another genus to one of the two currencies in exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2590)

لما فرغ من المناجزة أتبعها بالمماثلة، ولا شك في طلبها، ولأجل أنه لابد منها منع ما يوجب شكا فيها، فلا يجوز أن يضاف إلى أحد النقدين جنس آخر كما مثل، خشية أن تكون الرغبة في أحد الدرهمين أكثر فيقابله من الجهة الأخرى أكثر من درهم، فيؤدي إلى التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging goods of different quality or type in a deferred sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2680)

فإن اختلفا في الجودة والرداءة، أو في ذهب وفضة امتنع، لأنه صرف مستأجر هذا قسيم قوله: (على صفة واحدة) ونوعه إلى قسمين، أحدهما: الاختلاف في الجودة والرداءة مع اتحاد النوع، كمحمدية ويزيدية. والثاني: الاختلاف بالنوع، كذهب وفضة. لما يؤدي إليه في الأول إن سلما من دفع قليل في كثير من ربا النساء وربا الفضل، والنساء إن لم يسلما، ولما يؤدي إليه في الثاني من صرف مستأخر. واكتفى بذكر علة الثاني لوجهين، أحدهما: لأنه تفهم منه علة الأول، ولأن ما ذكره من التفريع إنما هو في الصرف. ووجد في بعض النسخ: لأنه صرف أو بدل مستأخر، فذكر العلتين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins of different quality and weight in a deferred transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2681)

ابن القاسم: وإن كانت الهاشمية أكثر عددا فإن كانت بزيادتها مثل العتق المؤخرة أو أكثر فلا بأس به، وإن لم تكن مثلها فلا خير فيه. قالا: وإن باعها بمائة عتق تنقص خروبة إلى شهر، ثم اشتراها بمائة هاشمية وازنة. ابن يونس: يريد نقدا، فإن كان في زيادة وزنها ما يحمل جودة العتق فأكثر جاز، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for dirhams on credit and repurchasing it for dinars in cash?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2682)

قال فيها: وإن بعته بثلاثين درهما إلى شهر- يعني: الثوب- فلا تبتعه بدينار نقدا فيصير صرفا مؤخرا، ولو ابتعته بعشرين دينارا جاز لبعدهما من التهمة. قال: وإن بعته بأربعين درهما إلى شهر جاز أن تبتاعه بثلاثة دنانير نقدا لبيان فظلها، ولا يعجبني بدينارين وإن ساوياها في الصرف. ومنع أشهب مطلقا مبالغة في الاحتياط للصرف، ولأنه قد يكون لدافع الدنانير في الدراهم أو العكس غرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling and repurchasing with equal value in different coin types?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2682)

اللخمي: وتجوز بالمساوي على قول ابن القاسم وعبد الملك في المجموعة، وكذلك قال في الجواهر، واستقرأ اللخمي قولا ثالثا أنه يجوز بالمساوي، وهو أحسن. ومراده: التساوي في القيمة، لأنه يخسر الصبر ولا يعود إلى يده أكثر مما خرج منها، وإلى هذا أشار بقوله: (وقيل: ومثله) ففيه مسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on combining sarf with hibah in a single contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1676)

قلت: وكما لا يجتمع الصرف مع واحد مما ذكر كذلك لا يجتمع مع الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on deferred currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1246)

(ولا صرف مؤخر ولو غلبة) وكره مالك للصراف أن يدخل الدينار تابوته قبل تمام الصرف (كمتداينين بجنسى نقد تقاصا قبل الأجل) وهو صرف ما فى الذمة فإن حل جاز والمقاصة هنا لغوية وإلا فحقيقة الاصطلاحية فى النصف الواحد (وكرهن أو وديعة أو مستأجر أو عارية غاب) أفرد لأن العطف بأو. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on deferred currency exchange and related contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1246)

بأنه تعليل بالمظنة فلا ينظر معه للمئنة (قوله: وأبو حنيفة الكل) أى: بيع النقد مع غيره بمثله مطلقا كان الغير نقدا أم لا (قوله: ولا صرف إلخ) أى: لا يجوز صرف مؤخر منهما أو من أحدهما ولو فى البعض وشمل هذا هروبهما أو أحدهما بقصد نقد الصرف ولامتناع الصرف المؤخر لم تجز فيه الحوالة والحمالة والرهن والخيار الشرطى وفى الحكمى خلاف انظر (ح) (قوله: مؤخر) ولو قريبا من المجلس (قوله: وكره مالك إلخ) أبقى أبو الحسن الكراهة على ظاهرها خلافا لظاهر بهرام والتوضيح من المنع (قوله: قبل تمام الصرف) بدفع الفضة (قوله: كمداينين بجنسى نقد) بأن يكون لأحدهما على الآخر دينار لأجل وللآخر عليه دراهم لأجل وهو إما تمثيل أو تشبيه (قوله: قبل الأجل) أى: قبل حلوله منهما أو من أحدهما لأنه صرف مؤخر ومفهومه الجواز فى الحالين لعدم التأخير (قوله: والمقاصة هنا لغوية) أى: المراد منها مطلق المطارحة وإلا فهى هنا صرف (قوله: فحقيقة الاصطلاحية) بالإضافة أى: حقيقة المقاصة الاصطلاحية (قوله: وكرهن أو وديعة إلخ) أى: وقع فيها الصرف وهذا ما لم يتلفا فيجوز كما فى المغصوب ذكره (ح) ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on deferred payment, proxy receipt, and tasdiq in currency exchange?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1248)

الصرف (إن تسلفا) معا (بعده) أما تسلف أحدهما أو حل الصرة فجائز (أو قبض غير العاقد إلا بحضرته) شريكا أو لا على الأرجح نظروا فى ذلك لمظنة الطول (وحرم

التصديق) فى الصرف لجواز التفاضل (كمقرض) لا يجوز التصديق فيه لاحتمال اغتفار نقص فيأتى الربا (ومعجل قبل أجله) فإنه فى حكم المقرض (ومبيع لأجل) ظاهر تعليلهم عموم ذلك فى الطعام وغيره كما فى (حش) و (بن) وفى ـــــــ

Mas'alah: What are the detailed rulings on tasdiq, loans, and deferred debts in the context of currency exchange?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1248)

أفاده (عب) و (الخرشى) (قوله: إن تسلفا) ولو مع عدم التأخير (قوله: بعده) أى: بعد عقد الصرف وهي مسئلة الصرف على الذمة (قوله: أما تسلف أحدهما (أى: من غير تأخير (قوله: أو حل الصرة) مناسب لما قبله فى الجواز فهو كلام مستقل لا من المحترزات (قوله: فجائز) كذا نص المدونة خلافا لما فى (عج) و (عب) من الكراهة (قوله غير العاقد) وكيلا أو موكلا كما فى (ح) عن المدونة (قوله: إلا بحضرته) لانتفاء المظنة وإن كره كما فى (ح) (قوله: نظروا فى ذلك) أى: التوكيل (قوله وحرم التصديق إلخ) فإن وقع ففى فسخه وعدمه قولان كما فى (ح) وكذلك فى القرض كما فى (عج) عبد الحق والأشبه الفسخ على ظاهر المدونة وفى الخرشى القولان فى المبيع لأجل وعدم الفسخ هو الأشبه بظاهرها قال الأجهورى: وينبغى فى المعجل رده قبل الأجل وبقاؤه لأجله (قوله: لجواز التفاضل فى العدد) لأنه قد يكون فيه نقص أو زيادة وهذا إن دخلا على عدم التراجع وإلا كان صرفا مؤخرا (قوله: كمقرض) طعام أو غيره (قوله: فيأتى الربا) لأنه يؤدى للسلف بزيادة (قوله: ومعجل قبل أجله) أى: ودين معجل قبل أجله (قوله: فإنه فى حكم المقرض) لأن المعجل لما أجل يعد مسلفا فربما اغتفر نقصا فيؤدى للسلف بزيادة (قوله: ومبيع لأجل) لأنه قد يغتفر آخذه نقصا فيه لأجل التأخير

فيؤدى إلى الجهل فى الثمن وتعليلهم الأجل له حصة من الثمن محلة مع التعيين وعدم الجهالة (قوله: عموم ذلك) أى: ما يحرم فيه التصديق ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on delayed payment and attestation in currency exchange?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1248)

أو أكثر فتدبر (قوله أو قبض غير العاقد) فلا تجوز الحوالة فى الصرف كما لا تجوز كفالة ولا رهن فيه لمنافاة ذلك كله للمناجزة (قوله: وحرم التصديق) فإن وقع ففى الفسخ خلاف ومعنى الفسخ في المعجل قبل أجله رده لأجله (قوله: لجواز التفاضل) أى: الزيادة والنقصان فيما أخبر به فيلزم فى النقص الصرف المؤخر فإن دخلا عى عدم التراجع فهو من أكل أموال الناس بالباطل والمقامرة (قوله: حكم المقرض) على قاعدة المعجل لما فى الذمة حيث كان لمن هو عليه حق فى لأجل (قوله: عموم ذلك) أى: حرمة التصديق فيما بعد الكاف وتقديم الطريق الأولى

Mas'alah: What are the detailed rulings on combining sale and currency exchange with multiple goods?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1250)

(كأن عجلت السلعة) فقط (والمستثنى دون ثلاثة دراهم) لعدم قوة القصد إلى الصرف حينئذ (فإن تعددت السلع) كل سلعة بدينار إلا كذا (فلابد من دخولهما على الصرف مقاصة إن أمكن) كلما اجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينار وطرح من أصل الدنانير (وما فضل عنه) أى: عن الصرف (حكمه على ما سبق) ففى فضل ثلاثة فأكثر

لابد من تعجيل الجميع ودونها يكفى تعجيل السلعة فإن لم يدخلا على المقاصة منع (والتأخير للصياغة نسأ) يضر فى صلب العقد (وأجرتها فضل) ـــــــــ الصرف المؤخر (قوله: فقط) أى: دون النقدين (قوله: والمستثنى دون إلخ) قيد فيما بعد الكاف (قوله: لعدم قوة القصد إلى الصرف حينئذ) أى: حين إذا عجلت السلعة فقط والمستثنى دون ثلاثة ليسارة الدرهمين فإن الاعتناء بالمقدم يدل على أنه المقصود فلا يلزم الصرف المؤخر إن قلت: مقتضى هذا إذا أجلت السلعة فقط الجواز لعدم الصرف المؤخر فالجواب أن السلعة لما كانت كأحد النقدين كان تأجيلها تأجيلا لبعضهما مع ما فيه من بيع معين يتأخر قبضه تأمل (قوله: فإن تعددت السلع) أى: والدراهم المستثناة (قوله: وما فضل عنه إلخ) أى: بعد المقاصة وذلك كأن تكون السلع إثنى عشر كل سلعة بدينار إلا درهمان أو إلا درهمين وكان صرف الدينار عشرة فإنه فى الأولى يفضل أربعة دراهم وفى الثانية درهمان (قوله: فإن لم يدخل إلخ) بأن دخلا على عدمهما أو سكنا والموضوع إمكان المقاصة وهى لا تمكن إلا إذا كانت الدراهم صرف الدينار فأكثر فلا يقال ظاهره أنه إذا سكت عن المقاصة تمنع مطلقا مع أنها تجوز إن كان المستثنى درهما أو درهمين إن تعجل الجميع أو السلعة أو لم يبلغ صرف الدينار وكان الجميع نقدا كما فى (عج) والزرقانى تأمل (قوله: منع) لابتداء الدين بالدين وهو الدنانير التى التزمها والدراهم المترتبة فى ذمة البائع ولاجتماع البيع والصرف على غير وجهه الجائز (قوله: والتأخير للصياغة نسأ) أى: فلا يجوز أن يشترى من الصائغ قطعة فضة أو

Mas'alah: What is the ruling on paying a dirham and taking food or coins for half of it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1252)

العمل لأن التعجيل شرط (دفع درهم فيأخذ بنصفه طعاما أو فلوسا) هى الجدد النحاس جعلوها هنا عروضا وفى الصرف كالعين (ويسترد النصف الأخر إن تعومل بهما) وهو مراد الأصل باتحاد السكة (هذا درهم وهذا نصف) وهو مراده بمعرفة الوزن (وانتقد الجميع) الدرهم والعوضان (وردت زيادة بعد الصرف لعيب الأصل لا لعيبها) تسامحا فيها لتبعيتها (ولو أوجبها) دافعها على نفسه لتردد الصارف منه وقوله: نقصتنى (غير معين) لها بدراهم مخصوصة على المذهب فى الأصل من ـــــــ فيها بنصف درهم على أن البائع يرد عليه نصفا فمنهم من منعه نظرا إلى أنه بيع وإجارة لم يتم فيها العمل ومنهم من أجازه ليسارة منفعة الحمل وإليه مال ابن عرفة انظره (قوله: لأن التعجيل شرط) أى: لأنه من شرط الجواز ولا يكون ذلك إلا بعد تمام العمل (قوله: دفع درهم) أى: لا أزيد أو دينار لا اثنتين ابتداء (قوله: يسترد النصف) أى لا أكثر ليعلم أن الشراء هو المقصود (قوله: إن تعومل بهما) أى بالدرهم والنصف ولو كان التعامل بأحدهما أكثر (قوله: وهو مراد الأصل إلخ) أى وليس المراد باتحادهما أن يكونا من سكة سلطان واحد (قوله: وهذا نصفه) ولو زاد وزنه (قوله: وهو مراده بمعرفة الوزن) أى لاتحاده (قوله: وانتقد الجميع) لا أن تأجل النقدان ولو عجلت السلعة والفرق بين ما هنا وما تقدم أن الأصل فى هذه المنع وإنما أجيزت للضرورة (قوله: وردت زيادة إلخ) لأنه للصرف زاده فترد لرده كالهبة بعد البيع لأجله (قوله: بعد الصرف) أى كائنة تلك الزيادة بعد الصرف (قوله: لا لعيبها) أى فلا ترد (قوله: لتردد الصارف) بيان لا لإيجابها (قوله: وقوله نقصتى) وطلب منه الزيادة أو قال له أزيدك لا إن دفعه بدون طلب ومن غير قوله أزيدك فإنه غير إيجاب. ـــــــ ويحتمل أنه أراد أن الأجرة تعرف فى دار الضرب هو بيان لما تضبط به وظاهر كلامهم أن الرخصة تعم الطرفين فليس مثل من اضطر لدفع الربا له الدفع لأنه كالمكره ويحرم الأخذ نعم على كلام ابن رشد يكون مثله فيما يظهر فلينظر (قوله: لعيب الأصل) هو على قاعدة من وهب لغرض لم يحصل

له الرجوع ومنه ما فى (ح) قال له: البعير الذى اشتريته منك هلك فوضع عنه من الثمن ثم تبين عدم هلاكه له الرجوع (قوله: غير معين) والمعين داخل فيما قبل المبالغة وهما فى

Mas'alah: What are the rulings on prohibited credit sales involving cash advances (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1306)

(قوله: وحرم اشترها إلخ) وإن لزمت الآمر بالثمن الأول حالا مراعاة لقوله: لى ويفسخ الثانى إن وقع (قوله: إن شرط نقد إلخ) ولو لم ينقد بالفعل لأن الغالب العمل بالشرط خلافا لظاهر الأصل أنه لا يضر إلا النقد بشرط فإن اسقط الشرط صح كالبيع والسلف ومفهومه أنه إذا لم يشترط نقد الآمر لا حرمة سواء حصل نقد بالفعل أم لا وله أخذ الزيادة كما قال الزرقانى وكلام ابن عرفة لا يرده خلافا لما فى الخرشى وغيره (قوله: لأنه سلف بزيادة) لأنه دفع عنه عشرة ليأخذ عنها إثنى عشر (قوله: وإن لم يقل إلخ) والموضوع اشتراط نقد المأمور وإلا فلا كراهة (قوله: ما صدر به إلخ) لا قوله والأظهر والأصح لا جعل له (قوله: أن للمأمور إلخ) إلا أن يغيب على السلف الحاصل بالنقد عنه بأن يتصرف بالسلعة مدة يمكن فيها الانتفاع به فلا شئ له لئلا يتم ما اتهما عليه من الربا وقيل: له أجر مثله بالغا ما بلغ وليس ثم قول بأن له الأقل من الأمرين (قوله: بالثمن الأول) أما بالثانى أو القيمة فلا شئ له (قوله: لأنه سلف بنفع) أى: من الآمر فإنه يدفع له عشرة يقضى عنه بدلها اثنى عشر كذا لـ (تت) والشيخ سالم قال (ر) و (بن) : وفيه أن الآمر يغرم الإثنى عشر فالأولى التعليل بأنه سلف فى نظير الإجارة وكلام المؤلف صالح لهما ورده فى تقريره بأن الغرم باعتبار الحكم بعد ذلك وأما ابتداء ففيه الدخول

على أنه يأخذ اثنى عشر عن عشرة ولذلك فسخ تأمل (قوله: ولزمت بالأول) لأن الشراء للآمر (قوله: وإن عجل) أى: الآمر (قوله: وجب ردها) للسلف بزيادة لأن الآمر استأجر المأمور على أن يشترى له السلعة ويسلفه عشرة ينتفع بها مدة الأجل ويقضى عنه إثنى عشر (قوله: وللمأمور جعل مثله) إنما لم يكن له الأقل هنا لأن المسلف هنا الآمر فهو ظالم أحق بالحمل عليه بخلاف ما تقدم فالمسلف المأمور فهو الظالم (قوله: أو يمضى) أى: بالثمن الثانى.

Mas'alah: What is the principle of blocking means to usury in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1524)

كدينار وثوب بمثلهما أو درهم وشاة (بمثلهما) . اعلم أن قاعدة المذهب سد الذرائع؛ فالفضل المتوهم كالمحقق؛ فتوهم الربا كتحققه. فلا يجوز أن يكون مع أحد النقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة؛ لأن ذلك يوهم القصد إلى التفاضل كما قاله ابن شاس. إذ ربما كان أحد الثوبين أقل قيمة من الدينار الآخر أو أكثر فتأتي المفاضلة.

Mas'alah: What prevents currency exchange as a means of blocking usury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1524)

[ما يمنع من الصرف سدا للذرائع] قوله: [ولو كان التأخير غلبة] : أي طال أم لا. وكره مالك للصراف أن يدخل الدينار تابوته قبل تمام الصرف. قوله: [وقيل يجوز فيما

قرب] : أي وهو مذهب العتبية، فإنه قال فيها: يجوز التأخير القليل مع تفرق الأبدان اختيارا. قوله: [إلا بحضرة موكله] : أي ولا فرق بين أن يوكل أجنبيا أو شريكه، وهذا هو الراجح. وفي سماع أصبغ: يجوز أن يقبض، إذا كان الوكيل شريكا ولو في غيبة الموكل. والحاصل أن المسألة ذات أقوال أربعة؛ قيل: إن التوكيل على القبض لا يضر مطلقا كان الوكيل شريكا أو أجنبيا قبض في حضرة موكله أو غيبته،

Mas'alah: What is the ruling on combining currency exchange with a sale in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1528)

(و) لا يجوز (صرف مع بيع) : أي اجتماعهما في عقد واحد، كأن يشتري ثوبا بدينار على أن يدفع فيه دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم، لتنافي أحكامهما؛ لجواز الأجل والخيار في البيع دون الصرف. وكذا لا يجوز اجتماع البيع أو الصرف مع جعل أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض، ولا اجتماع اثنين منها في عقد. نظمها بعضهم بقوله: [حاشية الصاوي] قوله: [لأن ما عجل قبل أجله سلف] : قال الخرشي: الذي يفيده كلام الغرياني في حاشيته على المدونة أن الحكم في التصديق إذا وقع في القرض الفسخ على ظاهر المدونة وفي البيع لأجل عدم الفسخ على ظاهرها، كما قال عبد الحق إنه الأشبه بظاهرها. ورأس مال السلم كالمبيع لأجل في جريان الخلاف وأن المعجل قبل أجله يرد ويبقى حتى يأتي الأجل. وأما الصرف فيرد وكذا مبادلة الربويين كما قال ابن يونس، وقال ابن رشد بعدم فسخهما. [تنبيه بيع سلعة بدينار إلا درهمين] قوله: [ولا يجوز صرف مع بيع] : أي خلافا لأشهب حيث قال بجواز جمعهما نظرا إلى أن العقد احتوى على أمرين كل منهما جائز على انفراده وأنكر أن يكون مالك

حرمه، قال: وإنما الذي حرمه الذهب بالذهب مع كل منهما سلعة، والورق بالورق مع كل منهما سلعة – ابن رشد. وقول أشهب أظهر من جهة النظر وإن كان خلاف المشهور. قوله: [لتنافي أحكامهما] : أي وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات. قوله: [ولا اجتماع اثنين منها] : حاصله أن الصور العقلية تسع وأربعون من ضرب سبعة في مثلها؛ المكرر منها ثمان وعشرون والباقي إحدى وعشرون؛ لأنك تأخذ كل واحد مع ما بعده تبلغ ذلك العدد فليفهم. قوله: [ونظمها بعضهم] : المراد به (بن) نظمها على هذا الوجه وإلا

Mas'alah: What are the exceptions allowing combining sale and currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1529)

واستثنوا من ذلك صورتين للضرورة: أشار لهما بقوله: (إلا) أن يكونا (بدينار) : كأن يشتري سلعة بدينار إلا خمسة دراهم فيدفع الدينار ويأخذ خمسة دراهم مع السلعة (أو يجتمعا) : أي الصرف والبيع (فيه) : أي في دينار بأن يأخذ من الدراهم أقل من صرف دينار. كأن يشتري سلعة أو أكثر بعشرة دنانير ونصف دينار فيدفع أحد عشر دينارا ويأخذ صرف نصف دينار. ولا بد من تعجيل السلعة والصرف في الصورتين على الراجح؛ لأن السلعة صارت كالنقد، وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the condition of immediate delivery when combining sale and currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1530)

(وتعجل الجميع) : أي الثمن من المشتري والسلعة مع الدراهم من البائع وهو عطف على يجتمعا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on combining sale and currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1530)

[حاشية الصاوي] إبقاء للكل على حكمه الأصلي. تنبيه: من فروع المسألة من باع سلعة بدينار إلا درهمين فدون، فيجوز إن تعجل الجميع الدينار والدرهمان والسلعة أو عجلت السلعة فقط وأجل الدينار والدرهمان لأجل واحد؛ لأن تعجيل السلعة دون النقد دل على أن الصرف ليس مقصودا ليسارة الدرهمين بخلاف تأجيل الجميع أو السلعة فيمنع؛ لأنه بيع وصرف تأخر عوضاه أو بعضهما وهو السلعة. وتأجيل بعضها كتأجيل كلها إلا بقدر خياطتها أو بعث من يأخذها وهي معينة فيجوز فإن زاد المستثنى عن درهمين لم تجز المسألة إلا بتعجيل الجميع كما تقدم، ويجوز أيضا أن تشتري عشرة أثواب مثلا كل ثوب بدينار إلا درهمين وصرف الدينار عشرون درهما ووقع البيع على شرط المقاصة بأن كل ما اجتمع من الدراهم قدر صرف دينار أسقط له دينارا، فإن لم يفضل شيء من الدراهم بعد المقاصة – كما في المثال؛ لأنه يعطيه تسعة دنانير ويسقط العاشر في نظير العشرين درهما – فالجواز ظاهر. وإن فضل بعد المقاصة درهم أو درهمان جاز أن يعجل الجميع أو السلعة وإن فضل أكثر من درهمين ولم يبلغ دينارا جاز أن يعجل الجميع كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that leads to deferred currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1593)

(وصرف مؤخر) : أي وكبيع أدى لذلك، كما لو باعها بعشرة دنانير لأجل واشتراها بمائة درهم حالة أي ولأجل أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on deferred exchange of fungible goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1593)

قوله: [وصرف مؤخر] : مثله البدل المؤخر كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with a different deferred term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1593)

قوله: [أو لأجل أقل أو أكثر] : لا مفهوم لذلك بل مثلها للأجل نفسه لأن جميع صور الصرف ممنوعة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1597)

(ومنع) البيع (بذهب) مؤجل (و) شراؤها (بفضة) وعكسه في الصور الاثنتي عشرة – تقدمت الفضة على الذهب أو تأخرت – فقد صارت أربعا وعشرين صورة (للصرف المؤخر) : أي تهمة ذلك.

Mas'alah: When is a deferred currency exchange transaction permissible despite the suspicion of riba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1597)

(ولذا) أي ولأجل أن تهمة الصرف المؤخر توجب المنع لو انتفت التهمة كما (لو عجل) من أحد النقدين (أكثر من قيمة المتأخر جدا) بأن تبلغ الكثرة النصف فأكثر – كبيع ثوب بدينار أو دينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرة. (جاز) لنفي التهمة إذ العاقل لا يعجل ستين ليأخذ ما قيمته عشرة أو عشرون إلا لقصد المعروف. وكذا إذا باعه بثلاثين درهما لشهر ثم اشتراه بستة دنانير نقدا فأكثر.

Mas'alah: What are the twenty-four prohibited scenarios in deferred currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1597)

قوله: [في الصور الاثنتي عشرة] : حاصلها أنه إذا باع فضة لأجل ثم اشتراه بذهب فلا يخلو إما أن يكون الذهب قيمة الفضة أو أقل أو أكثر وفي كل إما أن يكون الشراء الثاني نقدا أو لدون الأجل أو له أو لأبعد منه فهذه اثنتا عشرة صورة ومثلها يقال فيما إذا باع أولا بذهب ثم اشترى بفضة فالصور أربع وعشرون كلها ممنوعة لتهمة الصرف

المؤخر، ولذا لو انتفت التهمة جاز كما أفاده بقوله ولذا لو عجل أكثر من قيمة المتأخر جدا جاز. قوله: [أكثر من قيمة المتأخر] : العبرة بالكثرة باعتبار صرف المثل لا باعتبار الذات لأن القلة والمساواة والكثرة باعتبار الذات إنما تتأتى في الجنس الواحد.

Mas'alah: What are the prohibited and permitted scenarios in deferred currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1598)

والحاصل أن صور الأجل كلها ممنوعة – وهي ثماني عشرة – لأن الثمن الثاني إما أن يكون لمثل أجل الأول أو أقل أو أكثر، وفي كل: إما أن يساويه في القدر أو أقل أو أكثر، فهذه تسعة وفي كل منها: إما أن يبيع بالجيد ويشتري بالرديء أو عكسه، وصور النقد ستة لأنه: إما مثل المؤجل قدرا، أو أقل، أو أكثر. وفي كل: إما أن يبيع بالجيد ويشتري بالأدنى أو عكسه. وكلها جائزة لعدم شغل الذمتين، فمجموع الصور أربع وعشرون، كصور الصرف. إلا أن صوره كلها ممنوعة للصرف المؤخر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on combining currency exchange and sale in one transaction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1887)

قوله: [لاجتماع الصرف والبيع في دينار] : يعلم من هذا أنه ليس المراد بقلة الدراهم أن يكون حظها منها قليلا، بل المراد أن تأخذ في مقابلتها مع العروض دينارا بحيث يجتمع البيع والصرف فيه.

Mas'alah: What are the permissible scenarios when dirhams or goods are few in a currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1887)

قوله: [إن قلت الدراهم أو قلت العروض] : تحصل من كلامه أن الصور الجائزة أربع: أن تقل الدراهم التي تنوبها عن صرف الدينار، أو تقل قيمة العروض التي ينوبها عن صرفه، أو يقلا معا، أو تأخذ عن الدراهم والعروض دينارا فقط ولو كثرا.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange on credit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=632)

الثانية: الصرف على الذمة. ومثاله: أن يعقد صرفا ثم يتسلف ما عقد عليه، ولا شك في منعه إن طال. وإن قرب، فإن تسلفا جميعا منع، وإن تسلف أحدهما فقولان، صحح ابن القاسم، وأبطل أشهب قياسا على تسلفهما، وفرق للتصحيح بأنه مبني على علم أحد المتبايعين بالفساد وفيه قولان. فإذا عقد على ما ليس (عندهما) ، فقد علما فيبطل، وباتهام المتسلف أن يظهر ذلك ليبطل العقد فصحح نقضا لغرضه، وبأنه متى كان التسلف منهما طال، بخلاف ما إذا كان من أحدهما. ويخرج على هذه التعاليل أن علمهما بتسلف أحدهما يبطل على التعليل الأول قولا واحدا، وأن المتسلف إذا علم أنه محق أن لا شيء معه بطل على التعليل الثاني، وأنهما لو تسلفا معا وكان كقدر تسلف أحدهما لصح على مقتضى التعليل الثالث. وكذلك هو عند ابن القاسم، وهو رأي أبي الحسن اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a currency exchange when one is insignificant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=641)

وإذا فرعنا على المشهور فليس ذلك مطلقا، بل يجوز إذا كان أحدهما يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a currency exchange for a single dinar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=641)

وتفصيل ذلك يعلم من فروع: أحدها: أن يكون ذلك في دينار واحد. واختل فيه: هل يطلب أن يكون أحدهما تبعا للآخر: الصرف أو البيع؟ (و) المشهور أن ذلك لا يعتبر ليساره الدينار، وهو اعتبار لليساره في نفسها، وقيل: يعتبر، وهو اعتبار لليسارة بالنسبة.

Mas'alah: What is the threshold for smallness when combining sale and currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=641)

الثاني: مرتب عليه: وهو أن اليسارة متى اعتبرت، فكم مقدارها؟ قال في كتاب محمد: الثالث فما دونه، (وهو) اعتبار اليسارة بالنسبة. وقال القاضي أبو محمد: ((الدرهم فما دونه يعجز فيدفع إليه عوضا بقدره أو يزيد الدينار أو الدرهم، وكسرة غير جائز، فيجوز دفع قدر ذلك للضرورة)) . وهذا منع الصرف والبيع إلا عند الضرورة إلى جمعها في

القدر اليسير جدا.

Mas'alah: Does the ruling on combining sale and currency exchange apply in lands using the ruba'iyya coin?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=641)

قال المتأخرون: وكذلك يجري الحكم في بلد يتعامل فيه بالرباعية كصقلية ونحوها. وكذلك حكاه القاضي أبو الوليد عن بعض فقهاء الصقليين.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and currency exchange when the exchange involves more than one dinar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=642)

الثالث: أن يكون الصرف في أكثر من دينار، فيجوز إذا كان البيع يسيرا .. وكم مقداره؟. حكى أبو القاسم بن محرز عن بعض الأشياخ أنه يعتبر الثلث فدون. وقال أبو موسى بن مناس: يعتبر في العرض أن تكون قيمته أقل من صرف دينار، كما يعتبر في الدراهم قدر ذلك). فالنظر إلى الثلث قياس على قولهم في مراعاة الثلث في الأتباع، واعتبار بعض الدينار قياس على ما لو كان البيع الأكثر والصرف الأقل، فلا خلاف ها هنا أنه لا يجوز أن يكون الصرف إلا فيما دون دينار.

Mas'alah: What is the ruling when the dinar and dirham are immediate but the commodity is deferred in a combined sale and currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=642)

الثالثة: أن يتعجل الدينار والدرهم وتتأجل السلعة. فالمنع في الكتاب. والجواز لأشهب. فالمنع لأن التعجيل يشعر بالقصد إلى الصرف، فإذا قصد إليه وجب إلحاق ما معه (به) في التناجز. والإجازة قياس على ما لو تأجل الدينار والدرهم ونظر إلى اليسارة، فكان الورق كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling when the dinar and dirham differ in being immediate or deferred in a combined sale and currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=642)

الرابعة: أن تختلف حال الدينار والدرهم بالتعجيل والتأجيل. فالمشهور: المنع.

وروى ابن عبد الحكم الجواز. (فالمنع) نظر إلى تأخير عوض الصرف. والجواز اطراح لحكمه لليسارة.

Mas'alah: What is the ruling when a small amount of dirhams is excepted from each dinar in a transaction involving multiple dinars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=643)

(الفرع) الثاني: أن تكون دنانير، فيستثني من كل دينار منها مقدار اليسير من الدراهم، وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: منعه، ولو كان الكل نقدا، وهذا بناء على اعتبار جملة الدراهم، وهي كثيرة. والمشهور: منع الصرف، والبيع مع الكثرة. والثاني: الجواز مطلقا، وهو إما بناء على جواز الصرف والبيع، وإما على اعتبار كل دينار في نفسه والدرهم بالنسبة إليه يسير. والثالث: جوازه في النقد خاصة، وهو بناء على ما تقدم في القول الثاني. ثم يحاذر من التأخير تردد الأمر: هل يعتبر صرف يوم القضاء، فيؤدي إلى الجهالة بما ينوب كل درهم، وذلك كثير لكثرة الدراهم إذا جمعت، أو يعتبر صرف يوم العقد، فيستعجل تحويل الدراهم في ذهب، فيكون صرفا مستأخرا وصرف ما في الذمة قبل حلوله؟

Mas'alah: What is the ruling when a fraction of a dinar, such as a sixth, is excepted in a currency exchange transaction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=643)

الفرع الثالث: أن يستثني جزء من الدينار كالسدس وما في معناه، ففيه قولان: أحدهما: أنه كاستثناء الدراهم. والثاني: الجواز مطلقا. وهما على (خلاف) في جزء الدينار، هل يحكم له بحكم الدراهم إذ بها يقضي عند المشاحة، أو بحكم المسمى وهو ذهب، حتى يقع القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale involving currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)

فإن كان البيع الثاني مؤجلا منع مطلقا، لأنه تعاقد على صرف بتأخير، وإن كان نقدا فإن كان المنقود أقل من صرف المتأخر منع قولا واحدا، وإن كان مثله فأكثر فقولان منصوصان: المنع مطلقا، قاله أشهب، لأنه صرف مستأخر.

Mas'alah: What is the ruling when the cash payment equals or approximates the deferred exchange rate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)

والمنع إن كان المنقود مثل صرف المتأخر أو

Mas'alah: When is a currency exchange transaction permitted despite a deferred element?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)

مقاربا له، والجواز إن كثر المنقود جدا حتى يسلما من التهمة، وهو مذهب الكتاب.

Mas'alah: What are the rulings on combining sale and currency exchange?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=313)

ثم إن كان لم يخبر المصطرف فللمستحق إجازته على المشهور فيهما بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي وإن أخبر فهو كصرف الخيار، والصرف والبيع ممتنع خلافا لأشهب إلا في اليسير، فإن كان الجميع دينارا فيسير، وقيل: مع كون أحدهما ثلثا فأدنى، وقيل: مع كونه كالدرهم يعجز، وإن كان الصرف في أكثر من دينار فاليسير أن يكون البيع بأقل من دينار، وقيل: أن يكون ثلثا فأدنى أما إذا كان البيع أكثر لم يجز اتفاقا إلا في صرف أقل من دينار، وأما المستثنى [1] اليسير فروي: أنه الدرهم وروي: الثلاثة، وروي: قدر ثلث دينار–كسلعة بدينار إلا درهما فإن كان نقدا فجائز، وفي تأجيل الجميع ممتنع، وفي تأجيل النقدين يجوز للتبعية، وفيها: ويقضى بما سميا، وقيل: بدراهم ويتقاصان، وفي تأجيل السلعة أو أحد النقدين ممتنع على المشهور فإن استثنى دراهم من دنانير – فثالثها: يجوز في النقد، فإن استثنى جزءا جاز مطلقا وقيل: كالدراهم بناء على أن جزء الدينار ذهب إلى القضاء أو ورق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar or dirham for something else like a sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=2098)

أو غيره أي: الدينار أو الدرهم كشاة مثلا مع الدينار أو الدرهم بمثلهما، كذا عند البساطي عطف غيره بأو، وعند الشارح بالواو، وهي بمعنى أو، لقوله بمثلهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency when one or both payments are deferred?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503,

page=2099)

أو كان الصرف بدين أي: فيه، إن تأجل عليهما، بأن كان لأحدهما على الآخر دنانير لأجل، وللآخر عليه فضة لأجل، فيتطارحان ما في ذمتيهما: كل دينار بكذا، فيمنع، وإن كان المؤجل من أحدهما والآخر حالا؛ لأنه في المسألتين صرف مستأخر؛ لأن من عجل ما أجل عند مسلفا، على المشهور، وإذا حل الأجل اقتضى لنفسه من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a currency exchange in one contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2102)

[الجمع بين البيع والصرف:]

Mas'alah: Why is combining a sale and currency exchange in one contract prohibited?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2102)

وحرم بيع وصرف، أي: جميعهما في عقد واحد، وإن كان كل جائز بانفراده على المشهور، وعلله بأمور: منها تنافي حكمهما؛ إذ الصرف لا يجوز فيه التأخير والخيار، بخلاف البيع، انظر بقيتها في الكبير.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of combining sale and currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2102)

واستثنى أهل المذهب من ذلك مسألتين لليسارة، أشار لإحداهما بقوله: إلا أن يكون الجميع، أي: البيع والصرف دينارا، كأن يشتري شاة وخمسة دراهم بدينار، فإنه جائز، كان الصرف تابعا أو متبوعا أو تساويا، وهو مذهب المدونة (1) ؛ لأن الضرورة داعية للوقوع في مثله كثيرا.

Mas'alah: What is the condition of subordination in combining sale and currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2102)

وقيل: تشترط التبعية في البيع أو الصرف، والتبع: الثلث فدون.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and currency exchange in a large transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2102)

وللثانية بقوله: أو يكون العقد في كثير ويجتمعا، أي: البيع والصرف (1) جاء في المدونة (3/ 5) : "قلت: أليس قد قلت: لا يجوز صرف وبيع في قول مالك؟ قال: بلى." قلت: فهذا بيع وصرف في المسألة الأولى، وقد جوزه مالك في الذي يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يدا بيد. قال: ألم أقل لك إنما ذلك في الشيء اليسير في العشرة الدراهم ونحوها يجيزه، فإذا كان كثيرا واجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك، كذلك قال مالك فيهما. قلت: أرأيت إن صرفت دينارا فأخذت بنصفه

دراهم ونصفه فلوسا قال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت ثوبا وذهبا صفقة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم إلا درهما واحدا ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي؟ قال: البيع باطل عند مالك لأنه لم ينقده جميع الدراهم وإنما تجوز الصفقة في هذا عند مالك إذا كان الذهب الذي مع الثوب شيئا يسيرا لا يكون صرفا وأما إذا كان الذهب كثيرا فلا خير فيه وإن انتقد جميع الصفقة "."

Mas'alah: What is an example of combining sale and currency exchange in a large transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2103)

فيه، أي: الدينار، كأن يشتري عشرة أثواب وعشرة دراهم بأحد عشر دينارا، أو صرف الدينار عشرون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on deferring one currency while the commodity and other currency are immediate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2104)

أو إن تأجل أحد النقدين وعجلت السلعة والنقد الآخر حرم أيضا على المشهور؛ لأن تقديم أحد النقدين يدل على الاعتناء به في الصرف، وأنه المقصود عند المتبايعين، فلم تحصل المناجزة في الصرف، بخلاف تأجيلهما، أي: النقدين، وبتعجيل السلعة؛ فإنه جائز للتبعية، لأن السلعة لما تقدمت وتأخر النقدان على أنهما غير مقصودين فلم يكن

صرفا مستأخرا، أو تعجيل الجميع، فيجوز اتفاقا؛ لانتفاء مانع الصحة.

Mas'alah: What is the example of dirhams excepted from dinars in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2104)

ثم شبه في الأخيرتين لإفادة الحكم في الجواز، فقال: كدراهم مستثناة من دنانير من كل دينار درهم، كبيعه ستة عشر ثوبا مثلا بستة عشر دينارا إلا ستة عشر درهما، كل ثوب بدينار إلا درهم، وقد كانا تراضيا على أن صرف كل دينار ستة عشر درهما، لرجوع أمرهما إلى أنه باعه ستة عشر ثوبا بخمسة عشر دينار، لسقوط الدينار السادس عشر في مقابلة الدراهم المستثناة بالمقاصة، ولم يفضل من الدراهم بعد المقاصة شيء، وسواء كان البيع نقدا أو إلى أجل، لقوله في توضيحه: هذا الذي حققه ابن رشد، وبه يبعد حمل الشارح كلامه هنا على النقد دون المؤجل.

Mas'alah: What does the commentator say about the example of immediate payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2104)

وظاهر كلام الشارح في الأوسط والصغير: أن هذا مثال لتعجيل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred payment in a currency exchange transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2106)

ولسابعهما بقوله وانتقد الجميع، أي: الدرهم ومقابله في الانتفاء قيده في الجواز، كدينار إلا درهمين، أي: كمسألة دينار إلا درهمين؛ فإنه إن انتقد الجميع جاز، وإلا بأن لم ينقد فلا، أي: فالمنع إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين، فالتشبيه فيما يجوز من الصور وما يمنع.

Mas'alah: When is it permissible for the second buyer to pay more than the deferred value in a sale involving currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2181)

إلا أن يعجل المشتري الثاني أكثر من قيمة المتأخر جدا، فيجوز، كشراء فرض مثلا بخمسة دنانير لشهر، ثم يبيعها لبائعها بمائتي درهم معجلة، وصرف الدينار عشرون درهما؛ إذ هذه الزيادة دليل على عدم إرادة الصرف.

Mas'alah: What are the rulings on deferred currency exchange and sale of food before its term in settlement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2469)

ويعتبر أيضا الصرف المؤخر، كدعواه دينارين فصولح بفضة لأجل، وبيع الطعام قبل أجله، كدعواه بطعام من بيع، فصولح بغيره، والكل ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in another sale before completing a currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5241)

تنبيهات: الأول: ذكر ابن جماعة في باب المناجزة في الصرف أنه لا يجوز لمن باع طعاما بطعام أن يتشاغل المتبايعان ببيع آخر حتى يتناجزا لأنه كالصرف فإن تشاغلا ببيع آخر ولم يطل كان مكروها، وإن طال كان العقد الأول فاسدا نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity instead of cash in a currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5241)

الثاني: قال في المدونة: وإن صرفت من رجل دينارا بدراهم فلم يقبضها حتى أخذ سلعة بها أو قبضت منه نصفها وأخذت [بنصفها] (1) سلعة مكانك فذلك جائز، وإن ردت (2) السلعة بعيب رجعت بدينارك ولو صرفته منه بدراهم على أن تأخذ منه سمنا أو زيتا نقدا أو مؤجلا أو على أن تقبضها (1) في الأصل نفصها والمثبت من التهذيب ج 3 ص 107. (2) في التهذيب ج 3 ص 107 رددت.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity with the proceeds of a currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5242)

ثم تشتري بها هذه السلعة فذلك جائز، وإن ردت (1) السلعة رجعت بدينارك لأن البيع إنما وقع بالسلعة واللفظ لغو، ومن باع من رجل دراهم بدنانير وقبض الدنانير ثم باعه بالدراهم عرضا جاز، بخلاف ما إذا أراد أن يصرف منه الدنانير بدراهم فإنه لا يجوز حتى يطول الفصل بين الصفقتين. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in a currency exchange contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5242)

الرابع: قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم: فإن انعقد بينهما الصرف على أن يتأخر منه شيء فسخ، وإن عقدا على المناجزة ثم أخر أحدهما صاحبه بشيء انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق، فإن كانت النظرة بأقل من صرف دينار انتقض صرف دينار، وإن كان في أكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين، وفي أكثر من صرف دينارين انتقض صرف ثلاثة، هكذا أبدا. وما وقع فيه التناجز على اختلاف فيه، وإن وقع على المناجزة ثم تأخر منه شيء بغلط أو سرقة أو نسيان مضى الصرف فيما وقع فيه التناجز باتفاق وفيما وقع فيه التأخير إن رضي الذي هو له بتركه على اختلاف فيه نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on gharar in currency exchange when both parties borrow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5246)

أبو الحسن: قوله: ولا خير فيه، معناه وهو حرام لأنهما دخلا على الفساد والغرر؛ إذ لا يدري كل واحد منهما هل يجد من يقرضه، فقد عرضا الصرف إلى التأخير، وقال أيضا في المسألة الثانية عن ابن يونس: وبين أن هذا إذا لم يعلم صاحب الدراهم أنه لا شيء عند صاحب الدينار وإلا فلا يجوز الصرف عند ابن القاسم وأشهب ونحوه للقابسي.

Mas'alah: What is the ruling on gharar in currency exchange when both parties borrow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5246)

وقال عياض: إذا كان السلف منهما جميعا كثر الغرر من الجهتين، وإن كان من الجهة الواحدة كان أقل خطرا، والغرر القليل مغتفر وقل ما تسلم منه البيوعات (1) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when both parties borrow simultaneously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5246)

والحاصل: كما نقله ابن غازي عن ابن عبد السلام أنهما إن تسلفا معا اتفق ابن القاسم وأشهب على فساد الصرف، وظاهره طال أو لم يطل، وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك، وإن لم يطل ففيه اختلاف بين ابن القاسم وأشهب؛ لأن تسلفهما معا مظنة التأخير بخلاف تسلف أحدهما فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange on credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5247)

وقوله: أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما، هذه المسألة تسمى مسألة الصرف على الذمة، وقوله الآتي: أو بدين مسألة صرف ما في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange in one contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5254)

وبيع وصرف؛ يعني أنه يحرم اجتماع البيع والصرف في عقد واحد، وهذا هو المشهور خلافا لأشهب، قال في التوضيح: وعلى المشهور فإن وقع فقيل: هو كالعقود الفاسدة فيفسخ ولو مع الفوات؛ وقيل: من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات؛ ابن رشد: وهو المذهب ومثل الصرف المبادلة، وكذا لا يجتمع اثنان من العقود السبعة المجتمعة في قول الشيخ ميارة: عقود منعنا اثنين منها بعقدة ... لكون معانيها معا تتفرق فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض قرض بيع محقق وحكى ابن عرفة في اجتماع البيع والصرف ثلاثة أقوال، المنع، والجواز، والجواز بقيد التبعية في الدينار الواحد وهو المشهور، وقوله: وبيع وصرف، ظاهرة الفساد ولو لم يعلم المتبايعان بحرمة اجتماعهما وهو كذلك، مثال اجتماع البيع والصرف ثوب ودينار ان مثلا بمائتي درهم وصرف الدينار خمسون، واستثنى أهل المذهب صورتين من منع اجتماع البيع والصرف لليسارة، أولاهما قوله:

Mas'alah: When is it permissible to combine a sale and currency exchange in one dinar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5254)

إلا أن يكون الجميع دينارا؛ يعني أنه يجوز اجتماع البيع والصرف هذه الصورة، وهي أن يكون جميع المبيع من الذهب في الفضة والعرض دينارا، فإن ذلك يجوز لليسارة كشاة وخمسة

دراهم بدينار، فما قابل الدراهم من الدينار صرف، وما قابل الشاة منه بيع، وإذا كان الجميع دينارا جاز اجتماعهما، سواء كان الصرف تابعا أو متبوعا أو متساويين على الراجح. والثانية قوله:

Mas'alah: What are the conditions for combining sale and currency exchange in a single dinar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5255)

أو يجتمعا فيه؛ يعني أنه إذا اجتمع البيع والصرف في دينار فإن ذلك جائز ولو كان المبيع من الذهب أكثر من دينار، سواء كان الصرف تابعا كأن يشتري عشرة أثواب وعشرة دراهم بأحد عشر دينارا وصرف الدينار عشرون درهما، فلو ساوى الثياب مائتي درهم وأعطاه معها عشرين درهما منع لعدم اجتماع البيع والصرف في دينار، أو كان الصرف متبوعا كمائة درهم وخمسة دراهم وشاة بأحد عشر دينارا وصرف الدينار عشرة، وقال بناني عند قوله: أو يجتمعا فيه: بأن تكون الدراهم التي مع السلعة أقل من

صرف دينار أو ثمن السلعة أقل من صرف دينار. انتهى. وقيل: لابد من تبعية البيع ولابد من وجود المناجزة في سلعة البيع والصرف في صورتي المص على المذهب خلافا للسيوري أن كلا يعطى حكمه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when both currencies are deferred and the commodity is immediate in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5255)

بخلاف تأجيلهما؛ يعني أنه لو تأجل النقدان وتعجلت السلعة فإن العقدة حينئذ تجوز لأن السلعة لا تعجلت وتأخر النقدان علم أن الصرف غير مقصود ليسارة الدرهمين، فلم يكن صرفا متأخرا، وأن البيع هو المقصود؛ لأن الاعتناء بتقديم المقدم يدل على أنه هو المقصود، ولا يرد على ذلك منع ما إذا تعجل النقدان وتأجلت السلعة؛ لأنها لما كانت كالجزء من النقدين فكأن تأجيلها

Mas'alah: What is the ruling on deferring one of the two currencies in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5256)

الثالثة: أن يتأجل الدينار ويتعجل الدرهمان أو الدرهم والسلعة، فيدفع أحدهما السلعة والدرهم أو الدرهمين لصاحبه، ويكون على الآخر دينار في ذمته. الرابعة: أن يتأجل الدرهمان أو الدرهم ويتعجل الدينار والسلعة، وتحقيق ذلك أن يدفع صاحب السلعة

السلعة ويكون في ذمته درهم أو درهمان، ويأخذ من الآخر دينارا عاجلا، فالمنع في هاتين المصورتين بإجماع، وهما المشار إليهما بقول المص: أو أحد النقدين. قال المواق: ابن يونس: اختصار ما في المدونة إن كان أحد العينين مؤجلا لم يجز بإجماع لأنه الذهب بالورق إلى أجل. انتهى. ويأتي في مسألة الرد ما يخالف ما ذكره المواق من الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on deferring both currencies while the commodity is delivered immediately in a sale involving currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5257)

الخامسة: أن يتأجل النقدان وتعجل السلعة وهذه جائز، قال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: إن تأخر الدينار والدرهم إلى أجل وعجلت السلعة فجائز. ابن الكاتب: فإذا حل الأجل لم يجز للبائع أن يدفع الدرهم ويأخذ الدينار، وإنما ينظر إلى صرف الدينار دراهم ثم يدفع إلى البائع باقيه. ابن يونس: ظاهر الكتاب أنه يجوز أن يدفع الدرهم ويأخذ الدينار. وفي الحطاب: أن هذا هو ظاهر المدونة عند الأكثر، وصرح المازري بمشهوريته. السادسة: أن يتعجل الجميع، وهذه جائزة بالأولى من تعجيل السلعة فقط، وإنما ذكرها تتميما لصور المسألة، وقد مر أن المستثنى درهم أو درهمان، فلو كان المستثنى ثلاثة أو أكثر فهو من جملة ما اجتمع فيه البيع والصرف في دينار، فيجوز مع التعجيل للجميع لا إن لم يتعجل البعض أو الكل، وحاصل ما مر أن هذه المسألة من أفراد قوله: إلا أن يكون الجميع دينارا، وذلك لابد فيه من تعجيل الجميع، إلا أنهم هنا أجازوا العقد إذا تعجلت السلعة وتأجل غيرها ليسارة الدرهمين، فكأن البيع هو

المقصود بدليل تعجيل السلعة وتأجيل غيرها، ولو كان المستثنى ثلاثة دراهم فأكثر رجع إلى الأصل فلابد من تعجيل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sales for half a dinar each in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5258)

السادس: لو باعه السلعة بنصف دينار فلم يقبضه حتى باعه سلعة أخرى بنصف دينار لكان الحكم للطالب بدينار صحيح. قاله في رسم تأخير صلاة العشاء من كتاب الصرف. ونقله اللخمي عن الموازية. ابن رشد: وهذا كما قال لأنه إنما قضي لمن وجب له نصف دينار بصرفه من الدراهم من أجل أن الدينار القائم لا ينقسم. فإذا وجب له نصفان أعطاه دينارا كما ثبت له في ذمته إذا كان موسرا ولو كان معسرا وأتاه بنصف دينار لجبر على أن يأخذه ويتبعه بالنصف الآخر، ولم يكن له أن يقول: أنا أؤخره حتى يوسر فيعطي دينارا، ولو باعه بدينار قائم فأتاه بنصف دينار دراهم وهو معسر فأبى أن يأخذ، وقال: أنا أنظره حتى يوسر فآخذ منه دينارا لكان له ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on mixing a sale and currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5267)

واحد، والمماثلة فيه واجبة بالسنة والإجماع، ووجود غيرهما معهما يمنع من تحقق المماثلة، بخلاف اجتماع البيع والصرف. قاله الرهوني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for gold on credit and then buying it back for silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5451)

ومنع بذهب وفضة؛ يعني أنه يمنع بيع سلعة بذهب لأجل ثم يشتريها منه بفضة وكذا العكس، فلا يبيعها بفضة ثم يشتريها منه بذهب، فالصور الاثنا عشر في تقديم الذهب ومثلها في تقديم الفضة، وإنما منع ذلك للصرف المؤخر أي الاتهام عليه لأن البيعة الأولى لابد من تأجيلها، فالثانية إن عجلت كلها لزم صرف يتأخر قبضه، وكذا إن أجلت كلها أو بعضها ولو للأجل، ولا يخفى أن الممنوع إنما هو البيع الثاني.

Mas'alah: When is it permissible to sell for gold and buy back for silver with immediate payment exceeding the deferred amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5451)

إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا؛ يعني أن محل المنع في بيع السلعة بذهب وشرائها بفضة، وعكس ذلك إنما هو حيث لم يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا، وأما إن كان المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا فإنه يجوز لانتفاء الصرف المؤخر قال عبد الباقي عند قوله: إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا ما نصه: بأن يكون العجل يزيد على المؤخر بقدر نصف المؤخر، فيجوز لانتفاء تهمة الصرف المؤخر، كبيع ثوب بدينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون، والمراد بالقيمة ما جعله الإمام قيمة في الدنانير والدراهم، وأما في غيرهما فتعتبر القيمة الجارية بين الناس.

قال عبد الباقي: قال أحمد: انظر هل تعجيله أقل من قيمة المتأخر جدا كتعجيله أكثر لانتفاء دفع قليل في كثير أو لا؟ وهو الذي ينبغي. انتهى. قال بناني: هذا قصور إذ المنع في هذا مصرح به في المدونة، ونصها: وإن بعته بثلاثين درهما إلى شهر يعني الثوب فلا تبيعه بدينار نقدا فيصير صرفا مؤخرا، ولو ابتعته بعشرين دينارا جاز لبعدكما من التهمة، وإن بعته بعشرين إلى شهر جاز أن تبتاعه بثلاثة دنانير نقدا لبيان فضلها ولا يعجبني بدينارين، وإن ساوياها في الصرف. انتهى. ففي الصورة الأولى عجل دينارا ويأخذ ثلاثين درهما، والدينار أقل منها جدا لأنه قدر ثلثها وقد منعه. انتهى. وقال الحطاب: قال في المدونة: وإن بعته بثلاثين درهما إلى شهر جاز أن تبتاعه بثلاثة دنانير نقدا لبيان فضلها ولا يعجبني بدينارين، وإن ساوياها في الصرف. انتهى. ومنع أشهب ذلك مطلقا مبالغة في الاحتياط للصرف، وقيل: يجوز إذا ساوى المعجل قيمة المؤخر. قال أبو الحسن

Mas'alah: When is it permissible to buy back one of two items with a different currency if the cash amount is large?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5459)

إلا أن يكثر المعجل، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وامتنع شراء أحد ثوبيه بغير صنف ثمنه، وما قدمه من قوله: ومنع بذهب وفضة في شرائه كل ما باعه، إلا أن يكثر المعجل جدا في شراء أحد ثوبيه كثرة بالنسبة لثمن الثوبين فيجوز، كبيعهما بدينارين لشهر صرف كل دينار عشرون درهما، ثم يشتري أحدهما بخمسين درهما نقدا، لبعد تهمة الصرف حينئذ بزيادة على جميع الثمن. انظر التتائي. واستظهر الأجهوري الجواز أيضا

إذا كثر العجل جدا بالنسبة للثوب العجل، وشمل كلام المص بيعهما بذهب وشراء أحدهما بفضة وعكسه، وبيعهما بمحمدية وشراء أحدهما بيزيدية وعكسه، فيجري فيه الاستثناء المذكور، وفي الشارح ما يوافقه، ولكن مذهب المدونة المنع مطلقا للبيع والصرف، وللصرف المؤجل، واشتغال الذمتين في المؤجل، والسلف بزيادة في النقد، ودوران الفضل فيه. انتهى كلام عبد الباقي بإدخال شيء فيه وحذف شيء منه. قوله: ولكن مذهب المدونة المنع مطلقا لخ، ظاهره أنه صرح بالمنع في المدونة وليس كذلك، والمص عدل عن ظاهرها قصدا لما أشار إليه ابن الحاجب وصرح به ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح، فقال عند قول ابن الحاجب: ولو اشترى أحدهما بغير صنف الثمن الأول فقالوا: يمنع مطلقا، مراده بغير المصنف أن يكون الثمن الأول ذهبا والثاني فضة، أو يكون الأول محمدية والثاني يزيدية، ثم قال: وتبرأ المص من هذا بقوله: فقالوا لاستشكاله؛ لأن القياس على ما تقدم في البيع (1) في الحطاب ج 5 ص 208 ط دار الرضوان: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the cash amount is much larger than the deferred amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5460)

والصرف أن يجوز إذا كان النقود أكثر من المؤجل جدا لانتفاء التهمة فيه لانتفائها فيما تقدم، ولا فرق بين المسألتين، ولذا صرح اللخمي به هنا.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the legal cause for the dislike of the

purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7190)

وهذه العلة هي العلة التي تقدم رد الرهوني لها لأنها تقتضي الكراهة، ولو وقع الشراء بعد العمل لوجودها فيما بعد العمل، وأجاب الرهوني عن البحث المذكور في الصرف بأنه يدخله الصرف المستأخر. انظر ذلك فيه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange when the amount exceeds one dinar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=171)

اجتمعا في أكثر من دينار، فلا بد أن يكون أحدهما تبعا، ثم إن كانت السلعة أكثر والصرف أقل، فيعتبر أن يكون الصرف في أقل من دينار، وإن كان الصرف أكثر، فقال أبو موسى بن مناس: المعتبر أن تكون قيمتها أقل من دينار، وقيل: أن تكون الثلث فأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on both parties borrowing some of the exchanged items after a currency exchange contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2352)

المسألة السادسة في استقراضهما بعض أعواض الصرف بعد العقد ولا يخلو من أن

يستقرضا جميعا [أو استقرض أحدهما دون صاحبه. فإن استقرضا جميعا] [1] بعد أن عقدا الصرف بينهما، ثم استقرض [هذا دينارا وهذا دراهما] [2]: فاتفق المذهب أن ذلك لا يجوز لتعاظم [الضرر] [3] وتفاقم الخطر الذي تنزه عنه عقود المعاوضات، وخصوصا عقد الصرف؛ لأنهما عقدا على الذمم، ولا يدري هل يصح لهما السلف أو لا يصح لهما، أو يصح لأحدهما دون الآخر، وذلك غرر لا يجوز في عقد ما، فكيف بعقد الصرف؟ ثم إن اتفق أن يسعفا بمقصديهما في وجود السلف بفور ما عقدا: فإن العقد مفسوخ لوقوعه على غرر فإن حصر العوض عند أحدهما واستقرض الآخر عوضه، مثل أن [تكون الدنانير] [4] عند أحدهما، واستقرض الآخر الدرهم، فهل يجوز الصرف أم لا؟. فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن ذلك لا يجوز. واختلف في تأويل قول ابن القاسم؛ فمنهم من قال: إنما جوز ذلك لأنا لا ندري هل الذي استقرض إن كان ما عنده شيء أم لا؛ فلذلك جوزنا (1) سقط من أ. (2) في أ: هذا الدينار وهذه الدراهم. (3) في أ: الخطر. (4) في أ: يكون الدينار.

الصرف لأنه متهم في فسخ العقد عن نفسه، فإذا تحققنا بأنه لا دينار عنده فسخنا الصرف. ومنهم من قال: إنما يمنع في الوجه الأول؛ لقوة الغرر وكثرته، وجوزه في الثاني لقلته؛ لأنه إذا كان السلف من جهة واحدة قبل الغرر، والغرر اليسير معفو عنه في عقود المعاوضات، وقلما تسلم [منه] [1] ومنهم من ساوى بين السؤالين وجعل ذلك اختلاف قول من ابن القاسم، وهو قول سحنون. وقال بعض الشيوخ: يستفاد من هذه المسألة أن الدراهم لا تتعين في الصرف، ولكن من شرطه إحضار العينين، والذي قاله لازم على قول ابن القاسم في السؤال الثاني، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for dirhams and then exchanging the same dinar for other dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2356)

المسألة الثامنة إذا صرف منه دينارا بدراهم، ثم صرف [منه] [1] بالدينار دراهم أخرى فلا تخلو الدراهم من أن تكون من سكة دراهمه ومن عينها أم لا. فإن كانت مثله دراهمه عينا وسكة؛ مثل العدد أو أقل: جاز بالقرب، ولا [يجوز] [2] بعد الطول وفي الأكثر قولان: ظاهر المدونة: المنع، ولأشهب: الجواز، وهو قوله في "كتاب محمد" ، وإنما جوزه بالقرب، وإن كانت [أقل] [3] إذ لا يتهم أن يدفع كثيرا ويأخذ قليلا في زمان واحد من غير منفعة حصلت له بذلك، وإنما هو رجل أخذ بعض حقه وترك بعضا, ولا ربا هناك، ومنعه بعد الطول جملة؛ لأن ذلك فضة بفضة ليست يدا بيد، فإن تفاضلت في العدد دخله ربا النساء أيضا. فأما إذا أخذ دراهم سوى دراهمه، وسوى عيونها: فلا يخلو من أن يتساوى الوزن، أو يختلف. فإن تساوى وزن ما أخذ وما أعطى: جاز. وإن اختلفت العيون كالمراطلة. وإن اختلف [العيون] [4] بالوزن: فلا يجوز بالقرب. ويجوز بعد (1) سقط من أ. (2) في أ: يخلو. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

الطول؛ وإنما منعه بالقرب للتهمة في التفاضل بين [الفضتين] [1]؛ لأن ذلك مكايسة، وجوزه بعد الطول؛ لعدم التهمة لأن ذلك معاملة ثانية [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: القضيتين. (2) زيادة من ع.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether the element of currency exchange or sale predominates in a mixed transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2365)

وسبب الخلاف: هل تغلب شائبة الصرف على شائبة البيع وتحقق التهمة، أو تغلب شائبة البيع على الصرف فيجوز. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed payment of the excluded amount in a currency exchange transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2366)

وإن [توانى] [1] نقد المستثنى عن العقد: فلا يخلو المستثنى من أن يكون يسيرا أو كثيرا؛ فإن كان كثيرا؛ مثل خمسة دراهم فأكثر فهل يجوز العقد ويكون الحكم للبيع والصرف ملغي؟ وهذا القول يتخرج على المذهب - أو لا [يجوز] [2] ويكون الحكم للصرف، والبيع تبع، وهو نصه في "المدونة" ؟.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether contingent circumstances are considered in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2366)

وسبب الخلاف: الطوارئ هل تراعى أو لا تراعى؟

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting a delayed currency exchange when contingent circumstances are considered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2366)

فمن اعتبرها: قال: يمنع في تحويل الصرف عند حلول الأجل أو مثل ذلك العدد المستثنى فولى إلى الصرف نظره، ويتهمان أن يتدرعا بالبيع إلى صرف مستأخر.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange with a small deferred amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2366)

ومن اعتبر الحال ولم يراع الطوارىء، والعدد المستثنى. أقل من صرف دينار جوز العقد مع التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange with a small excluded amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2366)

فإن كان المستثنى يسيرا كالدرهم والدرهمين على مذهب "المدونة" أو كالثلاثة – على

ما قال مالك في "المبسوط" وهو قول ربيعة في "الكتاب" – فلا يخلو من أن يتعجل الجميع. أو [يتأجل] [3] الجميع، أو يتعجل البعض [ويتأجل] [4] البعض.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of both currencies in a delayed exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2366)

فإن تعجل الجميع: قولان، ونص "المدونة" : الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on deferring both currencies in a currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2366)

فإن [تأجل] [5] الجميع: فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك دين بدين. (1) في ع: تراخي. (2) سقط من أ. (3) في ع: يتأخر. (4) في ع: ويتأخر. (5) في ع: تأخر.

Mas'alah: What is the ruling when the commodity is deferred with one currency and immediate with the other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2367)

فإن تأخرت السلعة مع أحد العينين، أو تعجلت معه وتأخرت مع الآخر: قولان، مذهب "المدونة" المنع.

Mas'alah: What is the cause of disagreement in rulings on sales involving currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2367)

وسبب الخلاف: هل تغلب شائبة البيع على شائبة الصرف، أو [تغلب] [2] شائبة الصرف على شائبة البيع؟

Mas'alah: What is the reasoning of those who prioritize the sale aspect over the exchange aspect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2367)

فمن غلب شائبة البيع على الصرف: قال بالجواز؛ لكونه مقصود الصفقة وجلها، وحكم للصرف لتهافته وتبعيته لحكم الأصل في البيع في جواز التأجيل كما يكون لحقير البيع في كثير الصرف حكم الصرف.

Mas'alah: What is the ruling when the element of currency exchange predominates over sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2367)

ومن غلب شائبة الصرف على البيع قال بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer pays promptly and the seller defers, and the buyer pays for both items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2368)

فإذا انفرد المثمون بالتأجيل وانتقد العينين: أشعر انتقادهما [العينين] [2] بكونهما قاصدين للصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that takes on the ruling of currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2368)

فإذا ثبت للعقد حكم الصرف: تعين التعجيل في لواحقه، ويكون تأخير بعض [أعواضه] [3] كتأخير جميعها في الإبطال، أما إذا انفرد المثمون بالتعجيل عنهما: أشعر انتقاد المثمون [التعدي] [4] [من] [5] الربا بكون عامة قصدهما البيع حالا والصرف ملغي؛ إذ ذمة [البائع غير مشغولة. بخير من النقد لدى العقد وذمة] [6] المشتري مشغولة بدينار عند القضاء، إلا قدر الجزء المستثنى منه، وإنما هو بيع ثوب بدينار غير هذا المقدار؛ ولهذا الاعتبار لم يجز أن يتعذر النقصان [بمجهول] [7] الدراهم لاختلاف الأسواق لما كان المراعي وقت القضاء.

Mas'alah: At what exchange rate is the buyer obligated to deliver the remaining parts of the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2371)

وعلى القول بأن المشتري هو المخاطب بتسليم بقية الأجزاء هل ذلك بصرف يوم القضاء، أو يوم التبايع؟ قولان، والصحيح: أن عليه صرفه يوم التبايع. وسبب الخلاف: هل ذمة المشتري معمورة بجزء من الذهب في حال العقد ثم الصرف مالا، أو ذمته لم تزل مشغولة بصرف بقية الدينار من يوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for dirhams and then buying a commodity with those dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2373)

المسألة الثانية عشرة فيما إذا صرف منه دينار [بدراهم] [1] ثم أخذ منه [بالدراهم] [2] سلعة ولا يخلو من وجهين: إما أن يكون ذلك بشرط، أو بغير شرط؛ فإن كان ذلك بشرط مثل أن يصرف منه دينار [بدراهم] [3] على أن يأخذ منه بالدراهم سلعة، وكانت حاضرة: فذلك جائز، والبيع إنما وقع على السلعة لا على الدراهم وإن سمياه صرفا فهو بيع، والنظر إلى الفعل لا إلى القول. وإن استحقت السلعة: فإنه يرجع بالدنانير التي دفع اتفاقا, ولا ينظر إلى الدراهم. وإن قبضها حين الصرف إذا وقع الشرط: فإن قبضها لا يفيد؛ إذ لا يقدر على البينونة بها لأجل الشرط، وإن استحق الدينار أو وجد به عيب رجع عليه [البائع] [4] بمثله. وأما إن كان ذلك بغير شرط؛

مثل أن يصرف دينارا [بدراهم] [5] ثم أخذ [بالدراهم] [6] سلعة: فالصرف هاهنا أولا، والبيع ثانيا فإن استحقت (1) في أ: بدرهم. (2) في أ: بدرهم. (3) في أ: بدرهم. (4) سقط من أ. (5) في أ: بدرهم. (6) في أ: بدرهم.

السلعة [لم] [1] يرجع المشتري على البائع. فلا يخلو من أن يكون قد قبض الدراهم ثم ردها وأخذ السلعة [أو] [2] لم يقبضها. فإن أخذ الدراهم ثم ردها وأخذ السلعة: فإنه يرجع بالدراهم، والصرف صحيح لتقابضهما العوضين، وكونه قد رد الدراهم في الحال لا يؤثر بصحة العقد والقبض، وهو ظاهر "المدونة" من الوجه الأول؛ حيث قال: إذا قبضها بشرط فلا ينفعه ذلك القبض لأنه قبضها بشرط أن يردها ولا يتبين بها، [فإن] [3] استحق الدينار في هذا الوجه: انتقض الصرف، ويرجع عليه بالدراهم، والبيع صحيح لا يرد، وأما [إذا لم يقبض] [4] الدراهم حتى أخذ بها سلعة: فهاهنا إن استحقت السلعة رجع بالدينار ولا يرجع بالدراهم لأنه إن رجع بها صار صرفا مستأخرا للتهمة في أن يعملا على ذلك. ولو استحق الدينار ووجد به عيبا: بطل الصرف، ويرجع على قابض السلعة بمنزلة من اشترى سلعة بدرهم: فعليه دفع تلك الدراهم، قاله أبو القاسم بن محرز [والحمد لله وحده] [5]. (1) في أ: فيم. (2) في أ: و. (3) في أ: وإن. (4) في أ: إن لم تقبض. (5) زيادة من ع.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding combining a sale contract with a currency exchange contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2385)

وسبب الخلاف في البيع والصرف: اختلافهم في عقديهما، هل هما عقدان متضادان، أو عقدان متماثلان؟

Mas'alah: What is the ruling when a commodity is combined with currency exchange and the commodity's value is a dinar or less?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2386)

المكايسة والمغابنة وكذلك إذا كان مع العقدين سلعة فإنه يعتبر أيضا أن تكون قيمة السلعة صرف دينار أو أقل على حسب ما ذكرنا في أحد العينين إذا كان مع [السلعة] [1]: فإن ذلك لا يجوز عند ابن القاسم وإن انتقد جميع الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling when the commodity's value is less than a dinar in a combined transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2386)

فإن كان أقل من صرف دينار: جاز إذا انتقد جميع الصفقة.

Mas'alah: What are the rulings on delayed payment and agency in currency exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2058)

ومؤخر ولو قريبا، أو غلبة ، أو عقد، ووكل في القبض [منح الجليل] أو أقل فيقابل

نصفها أكثر الدينار أو أقله، ويقابل نصف الدينار الذي معها أقل منه أو أكثر، ولهذا منعها الشافعي "– رضي الله عنه –" . وإن لم يقل بالذرائع وهذه المسألة تعرف عند الشافعية بمد عجوة ودرهم لفرضها في بيع مد عجوة ودرهم بدرهمين، وجوزه أبو حنيفة "– رضي الله عنه –" وأجاز هو والشافعي دينارا ودرهما بمثلهما فتحصل أن مالكا "– رضي الله عنه –" منع الصورتين، وأجازهما أبو حنيفة، وفرق الشافعي بينهما. (و) حرم صرف (مؤخر) بفتح الخاء المعجمة مشددة عوضاه أو أحدهما إن كان التأخير طويلا، بل (ولو) كان التأخير منهما أو من أحدهما (قريبا) مع فرقة بدن لقول سند إذا تصارفا في مجلس وتقايضا في مجلس آخر فالمشهور منعه على الإطلاق، وقيل يجوز فيما قرب، وأما التأخير اليسير بدون فرقة بدن كأن تصرف منه دينارا فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم وكأن تصرف منه الدينار فيمشي إلى حانوت أو حانوتين لتقليبه فيه قولان مذهب المدونة كراهته ومذهب الموازية والعتبية جوازه، ولا يصح حمل المصنف عليه لعدم وجود قول بمنعه قاله الحط خلافا لما يفيده التوضيح، وإن دخلا على التأخير فسد الصرف ولو لم يتأخر شيء. (أو) كان التأخير (غلبة) أي وحرم صرف المؤخر إن كان التأخير للعوضين أو بعضهما أو أحدهما أو بعضه اختيارا، بل ولو كان تأخيرهما غلبة بحيلولة سيل أو نار أو عدو بينهما قبل قبضهما، فإن تأخر بعض أحدهما غلبة مضى الصرف فيما وقع فيه التناجز، واختلف في مضي ما وقع فيه التأخير فالأقسام أربعة، التأخير اختيارا للكل أو للبعض، والتأخير غلبة، كذلك وكره في المدونة إدخال صيرفي دينارا أعطي له ليصرفه في تابوته أو خلطه ثم يخرج الفضة ويدعه حتى يزن الفضة فيأخذ ويعطي وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها. (أو عقد) شخص الصرف (ووكل) بشد الكاف غيره (في القبض) فيبطل؛ لأنه مظنة التأخير إلا أن يقبض الوكيل بحضرة موكله فيجوز على الراجح وإن شهر في الشامل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deferred debts in currency exchange (sarf)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2061)

أو بدين، إن تأجل، وإن من أحدهما ، أو غاب رهن، أو وديعة، ولو سك [منح الجليل] في الصرف منك ونحوه لابن شاس. خليل وهو صحيح. وعطف على شرط لو أيضا فقال (أو) أي ولو حصل التأخير (ب) صرف (دين) بدين (إن تأجل) بفتحات مثقلا الدينان عليهما بأن كان لأحدهما على الآخر دنانير مؤجلة وللآخر عليه دراهم كذلك، سواء اتفق الأجلان أو اختلفا وتصارفا قبل حلولهما بأن أسقط كل منهما ماله على الآخر في نظير إسقاط الآخر ماله عليه، بل (وإن) تأجل (من أحدهما) وحل الآخر؛ لأن الحق في أجل دين العين للمدين وحده، سواء كان من بيع أو من قرض فليس لربه أخذه قبل أجله بغير رضا المدين، فإن تأجلا فقد اشترى كل منهما ما عليه على أن لا يستحقه حتى يحل أجله فيقتضيه من نفسه فقد تأخر قبض كل منهما ما اشتراه بالصرف عن عقده بمدة الأجل طالت أو قصرت، وإن تأجل من أحدهما فقد اشترى المدين المؤجل ما هو عليه على أنه لا يستحق قبضه إلا بعد مضي أجله فيقتضيه من نفسه فقد تأخر قبضه عن صرفه بها كذلك، ومفهوم الشرط أنهما إن حلا جاز الصرف وهو كذلك لعدم تأخر القبض لاستحقاق كل منهما قبض ما هو عليه بمجرد عقد الصرف فيقبضه من نفسه. وعطف على شرط لو أيضا فقال (أو) أي ولو كان التأخير بصرف مرتهن من راهن رهنا بعد وفاء الدين أو قبله أو مودع بالفتح من مودع بالكسر وديعة و (غاب رهن) مصروف (أو وديعة) مصروفة عن مجلس عقد الصرف فيحرم لتأخر القبض عن العقد؛ لأن حيازة المرتهن والمودع بالفتح حيازة أمانة، وضمان الرهن الوديعة من الراهن والمودع بالكسر أصالة ولا ينتقل ضمانهما إلا بقبضهما من أنفسهما بعد وصولهما إلى المحل الذي هما به فقد تأخر قبضهما عن صرفهما إن كان الرهن أو

الوديعة مصوغا، بل (ولو سك) المذكور من الرهن الوديعة بضم السين المهملة وشد الكاف أي صيغ دنانير أو دراهم وختم عليه بختم السلطان، وأشار بولو إلى القول بجواز صرف الرهن المسكوك الوديعة المسكوكة غائبين عن مجلس الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling for gold and buying for silver on credit due to deferred currency exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2183)

وصرح ببعض مفهوم قوله بجنس ثمنه فقال (ومنع) بضم فكسر بيع شيء (بذهب) لأجل (و) شراؤه ب (فضة) في الصور الاثنتي عشرة ومثله بيعه بفضة لأجل وشراؤه بذهب فيها للصرف المؤخر فيمنع في كل حال (إلا أن يعجل) بضم التحتية وفتح العين والجيم (أكثر من قيمة المتأخر جدا) بأن يزيد المعجل على المؤخر بقدر نصفه، فيجوز لانتفاء تهمة الصرف المؤخر كبيع شيء بدينارين لشهر ثم شرائه بستين درهما نقدا، وصرف الدينار عشرون، والمراد بالقيمة ما جعله الإمام صرفا للدينار من الدراهم فيها إن بعته بثلاثين درهما إلى شهر فلا تبتعه بدينار نقد فيصير صرفا مؤخرا، ولو ابتعته بعشرين دينارا جاز لبعدكما من التهمة. وإن بعته بأربعين إلى شهر جاز أن تبتاعه بثلاثة دنانير نقدا لبيان فضلها ولا يعجبني بدينارين وإن ساوياها في الصرف اهـ. ومنع أشهب ذلك مطلقا مبالغة في الاحتياط لمنع الصرف المؤخر. وقيل: يجوز إذا ساوى المعجل قيمة المؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when both currencies are deferred or one is cash and the other deferred?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2183)

أبو الحسن تحصيل المسألة إن كان النقدان إلى أجل لم يجز قولا واحدا، وكذا إن أحدهما نقدا والآخر مؤجلا والنقد أقل من صرف المؤخر، وإن كان مثله أو أكثر فقولان. أشهب لا يجوز مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver with deferred payment when the cash price is equal or slightly more?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2183)

ومذهب ابن القاسم في الكتاب إن كان مثل صرف المؤخر أو أكثر بشيء قليل لم يجز، وإن كان أكثر بشيء كثير جاز. قال: ومفهوم قوله بعشرين دينارا أنه لو كان أقل من عشرين لم يبعدا عن التهمة وليس كذلك، بل يبعدان بعشرة اهـ. قلت وبأقل منها كما يفهم من آخر كلامه فيها. أبو الحسن قوله لبيان فضلها لأن أربعين درهما صرف دينارين ويبقى دينار، وهذا على ما جرت به عادته فيها إن صرف الدينار عشرون درهما اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying with two different coin types on credit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2183)

(و) منع بيع شيء ثم شراؤه (بسكتين) مختلفتين كمحمدية ويزيدية (إلى أجل) من الجانبين سواء استوى الأجلان أو لا (كشرائه) أي البائع من المشتري (للأجل) الذي

باع إليه وأولى لدونه أو أبعد منه، وصلة شرائه (بمحمدية) ومفعول شراء

Mas'alah: What is the ruling on combining a currency exchange and a sale in a single contract in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=59)

حكم اجتماع الصرف والبيع: وليس اجتماع الصرف والبيع في صفقة واحدة بالحرام البين، فقد اجازه جماعة من العلماء. والى ذلك ذهب اشهب، وانكر ان يكون مالك كرهه قال: انما البيع والصرف الذي قد كره؛ الذهب بالذهب

معهما سلعة، او الورق بالورق معهما سلعة؛ لمكان الحيلة في الفضل بين الذهبين او الورقين، وهو أظهر، لان ما عللوا به / البيع والصرف من دخول النسئية فيه وعدم المناجزة لعلة طريان استحقاق العرض يدخل علينا في بيع أصناف حلي الذهب أو الفضة صفقة واحدة، وقد أجمعوا على اجازة ذلك. وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of food with delayed currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=709)

[198] - بيع الطعام مع تأخير رد الصرف وسئل، رضي الله عنه، عن رجل اشترى مدي طعام بمثقالين غير ربع مثقال، ودفع إلى البائع مثقالين، ولم يرد اليه صرف الرباعي بحضرة ذلك فدخله الصرف، المتأخر. ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل اشترى مدي طعام، بمثقالين غير ربع مثقال، فدفع اليه مثقالين، على ان يدفع اليه

صرف

الرباعي، وشرع في أخذ الطعام، وصار في منزل المشتري، ثم قال له أعطني صرف الرباعي، فقال: والله ما عندي ردهم، في وقتي هذا وظن المشتري انه لا يجهل هذا، فاستحيى منه ولم تكن له حيلة. بين لنا ما في ذلك، وكيف المخرج منه؟ وهل له أن يأخذ منه في ثمن الربع مثقال، طعاما أم لا؟ وقد ساله بعد ذلك أن يمسك من المثقالين واحدا، يحضره عند وزن صرف ربع المثقال، فقال: قد دفعتهما في دين كان على. وقد صار القمح في ظروف، وفي مكان يتعذر عليه اخراجه منه. وان كان يفسخ؟ والأمر موقوف حتى تفتينا بالواجب فيه يعظم الله أجرك. فقال رحمه الله: ان كان انعقد البيع بينهما في الطعام على الن يدفع المبتاع إلى البائع المثقالين، ويرد اليه صرف ربع المثقال، فدفع اليه المثقالين، ولم يرد اليه صرف ربع المثقال بحضرة ذلك، على ما ذكرت فالبيع منتقض لا يجوز، يرد المبتاع الطعام إلى البائع، ويتبعه بذهبه ولا يجوز لهما أن يمضيا أن يمضيا البيع، ويأخذ منه بربع المثقال، طعاما. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on lending to complete a currency exchange and gifting to validate it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1954)

(السابع) : قال في مختصر الوقار ومن اصطرف دراهم فعجزت الدراهم درهما فلا يجوز للمصطرف أن يقرض الصيرفي درهما يتم به الصرف ثم يطالبه به دينا ومن اصطرف دراهم وعجزت كسرا وأخره على الصيرفي ثم علم بمكروه ذلك فوهبه

للصيرفي ليجيز بذلك صرفه لم يجز ذلك ولا بد لهما أن يتناقضا الصرف ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل نقده ومن اصطرف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for another debt in currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1958)

ص (أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما) ش: هذه المسألة تلقب بالصرف في الذمة وهي أن يكون لأحدهما على الآخر دينار أو دنانير، وللآخر عليه دراهم فيتطارحان ما في الذمتين وإن كان ما في الذمتين مؤجلا أو ما في أحدهما لم يجز، وهو معنى قوله: وإن من أحدهما وإن حلا جميعا جاز، وهو مفهوم الشرط أعني قوله: "وإن تأجل" وكذا إن كان الدين من جهة واحدة وأراد من عليه الدين أن يصارف صاحبه عليه جاز إن كان قد حل ودفع إليه العوض الآخر في ساعته قبل أن يفترقا، قاله في أول كتاب الصرف من المدونة وعلة المنع في ذلك أن المعجل لما في الذمة يعد مسلفا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt from a sale or loan in currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1958)

(تنبيه) ولا فرق في الدين بين أن يكون في بيع أو قرض قال في كتاب الصرف من المدونة: ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دنانير نقدا لم يجز ولو كانت الدراهم حالة جاز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sarf transaction combined with a loan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1959)

[فرع له على رجل نصف دينار إلى أجل فدفع الذي عليه الحق دينارا لصاحبه وأخذ منه بنصفه دراهم] (فرع) قال في سماع أبي زيد فيمن له على رجل نصف دينار إلى أجل فدفع الذي عليه الحق دينارا لصاحبه وأخذ منه بنصفه دراهم قال لا خير فيه؛ لأنه سلف وصرف ولو دفع إليه بالنصف الباقي عروضا فكرهه ابن القاسم في أحد قوليه؛ لأنه سلف وبيع، وأجازه مالك وابن القاسم على قوله الثاني استحقاقا له في البيع والسلف ولم يستحقاه في الصرف والسلف؛ لأنه أضيق منه؛ لأنه لو ترك مشترط السلف سلفه في البيع صح على خلاف فيه ولو تركه في الصرف لم يصح بلا خلاف، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a currency exchange in one contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1961)

ص (وبيع وصرف) ش: أي وحرم اجتماع بيع وصرف، وهو المشهور خلافا لأشهب قال في التوضيح وعلى المشهور فإن وقع فقيل: هو كالعقود الفاسدة فيفسخ ولو مع الفوات وقيل: هو من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات ابن رشد، وهو المذهب انتهى. وكذلك السلف والصرف لا يجوز اجتماعهما قال ابن رشد، وهو أضيق من البيع والسلف؛ لأنه إذا ترك مشترط السلف شرطه أو رده جاز البيع على المشهور إذا كانت السلعة قائمة، وإن ترك مشترط السلف شرطه في السلف والصرف

لم يجز ولا بد من فسخه بلا خلاف ولا يجوز في قول قائل أن يمضي الصرف إذا رضي مشترط السلف بتركه انتهى. من سماع أبي زيد من كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on combining a currency exchange with other contracts such as marriage, lease, or partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1962)

الثالث اجتماع البيع مع الخلع جائز كما تقدم في باب الخلع واجتماع البيع والإجارة جائز على تفصيل يأتي في باب الإجارة، والصرف نوع من أنواع البيع فيمنع مع العقود التي تمنع مع البيع، بل هو أشد كما تقدم فلا يجوز أن يجمع الصرف مع نكاح ولا في دينار واحد بأن يتزوج بنصف دينار ويدفع لها دينارا ويأخذ منها بالنصف الباقي دراهم ولا مع المساقاة والقراض والشركة والجعل، بل لا يجوز اجتماع الصرف مع الإجارة؛ لأنها بيع، وهو لا يجوز مع البيع، بل ولا يجوز اجتماع ذلك في دينار واحد على أصل ابن القاسم الذي لا يرى أن قبض الشيء المستأجر يستوفى منه الكراء كقبض جميع المنفعة وما وقع في رسم: صلى نهارا من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف من إجازة ذلك قال ابن رشد فيه أنه على خلاف أصل ابن القاسم وإنما يأتي على مذهب أشهب الذي يرى أن قبض الشيء المكترى يستوفى منه قبض جميع الكراء انتهى. نعم إن عقد الإجارة بنصف دينار، واستوفى المنافع، ثم دفع دينارا وأخذ نصفه فالظاهر على المشهور جوازه وكذلك لو جعل لشخص نصف دينار على عمل فعمله واستحق الجعل لجاز أن يدفع له الجاعل دينارا ويأخذ منه نصف دينار فضة.

Mas'alah: What is the ruling when a sale and currency exchange are combined in one transaction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1962)

ص (أو يجتمعا فيه) ش: سواء كان البيع أكثر أو الصرف أكثر فالأول كما لو اشترى منه سلعة بتسعة دنانير ونصف أو ربع ونحو ذلك من الكسور ودفع إليه عشرة دنانير على أن يدفع إليه بقية الدينار العاشر دراهم، والثاني كما لو صرف منه عشرة دنانير كل دينار بعشرين درهما على أن يعطيه مائة وتسعين درهما ويعطيه بالباقي طعاما أو ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling if sarf is introduced after a pure sale contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1963)

[الفرع الثالث لو انعقدت الصفقة بينهما بيعا محضا ثم دخل على ذلك الصرف] (الثالث) قال في الطراز فلو انعقدت الصفقة بينهما بيعا محضا، ثم دخل على ذلك الصرف كما لو ابتاع ثوبا بنصف دينار فلما أراد أن يدفع الثمن دفع دينارا أو تعجل الثوب ونصف دينار دراهم، ثم وجد بالثوب أو بالدراهم عيبا، قال مالك في الموازية: ينتقض الجميع، وقال محمد: لا ينتقض إلا صرف الدرهم، وذكر القباب في آخر رسم الشراء ببعض المعين أن ابن المواز قيد كلام مالك بما ذكر ولم يذكره على أنه خلاف له، وأنه استبعد فسخ العقد على الإطلاق قال، وقال المازري: لا يبعد إبقاء جواب الإمام على إطلاقه لإمكان أن يكون الإمام رآه من باب التهم على القصد إلى التأخير، وجزم القباب في مسألة قبل هذا الكلام بيسير أن ما كان بعد عقد البيع لا يفسد به

البيع، وهذا هو الظاهر خصوصا إذا دلت على ذلك قرائن الأحوال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling with gold and silver in deferred transactions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2044)

ص (ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا) ش: لما ذكر حكم ما إذا اتفق المثلان في النوع ذكر منها حكم ما إذا اختلفا فيه واختلفا في الجنس كما إذا باع سلعته بدراهم ثم اشتراها بدنانير أو بالعكس فذكر أن ذلك لا يجوز؛ لأنه صرف تأخر فيه أحد النقدين أو كلاهما؛ لأن سلعته رجعت إليه فإن كان الثمن الثاني نقدا فقد تأخر أحد النقدين وإن كان مؤجلا فقد تأخر النقدان معا وكذا لو عجل البعض وأخر البعض الآخر واستثنى المصنف ما إذا كان المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا لبعد التهمة حينئذ على الصرف المتأخر قال في المدونة وإن بعته بثلاثين درهما إلى شهر يعني الثوب فلا تبتعه بدينار نقدا فيصير صرفا مؤخرا ولو ابتعته بعشرين دينارا جاز لبعدكما من التهمة وإن بعته بأربعين إلى شهر جاز أن تبتاعه بثلاثة دنانير لبيان فضلها ولا يعجبني بدينارين وإن ساوياها في الصرف، انتهى. ومنع أشهب ذلك مطلقا مبالغة للاحتياط للصرف وقيل يجوز إذا ساوى المعجل قيمة المؤخر قال أبو الحسن الصغير تحصيل المسألة إن كان النقدان إلى أجل لم يجز قولا واحدا وكذا إن كان أحدهما نقدا والآخر مؤجلا والنقد أقل من الصرف المؤخر وإن كان مثله أو أكثر فقولان قال أشهب لا يجوز مطلقا ومذهب ابن القاسم في الكتاب أنه كان مثل المؤخر أو أكثر بشيء قليل إن لم يجز وإن كان أكثر بشيء كثير جاز ومفهوم قوله بعشرين دينارا أنه لو كان أقل من عشرين لم يبعد عن التهمة وليس كذلك بل يبعدان بخمسة عشر وبعشرة،

انتهى. (قلت) بل وبأقل من ذلك كما يفهم من آخر كلامه في المدونة قال أبو الحسن وقوله لبيان فضلها؛ لأن أربعين درهما صرف دينارين ويبقى دينار وهذا على ما جرت به عادته في الكتاب أن صرف الدينار عشرون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver or different coin types on credit?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=200)

ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل: كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية1

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for gold with deferred payment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1087)

813 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «لا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائب والآخر ناجز، فإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver with deferred payment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1806)

38 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري

أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، - [637] - فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency that is a debt or on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=830)

الأول: صرف ما في الذمة، والصرف على الذمة، أما صرف ما في الذمة ففيه اختلاف مشهور، وتحصيل القول فيه أن ما في الذمة إما أن يكون (حالا أو مؤجلا، وإما أن يكون من جانب واحد أو من جانبين؟، فإن كان حالا من جانب واحد فقولان: الأشهر، الجواز، والشاذ المنع، وإن كان حالا من جانبين ففيه قولان أيضا وهو من نوع المقاصة والاقتضاء، وإن كان مؤجلا فالمشهور منعه مطلقا كان) من جانب واحد، أو من جانبين، وأجازه الشيخ أبو اسحاق بن شعبان لأنهما متناجزان في المعنى، وأما الصرف على الذمة فصورته أن يتعاقدا على الصرف، ويستسلف كل واحد منهما ما عقد عليه، وهو ممتنع إن كان ذلك من الجانبين للتراخي الممتنع في عقد

Mas'alah: What is the ruling on one party taking a loan in a currency exchange contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=832)

الصرف وإن استسلف أحدهما، وكان نقد الآخر حاضرا ففي المذهب قولان: الجواز، والمنع مبنيان على علم أحد المتبايعن بالفساد هل يفسد العقد أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale contract with a currency exchange contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=838)

قوله: «ولا يجوز أن ينضم إلى الصرف عقد بيع إلا في (اليسير) يكون تبعا» قلت: اختلف (المذهب) في اجتماع الصرف والبيع على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا في اليسير والكثير، والثاني الجواز مطلقا في اليسير والكثير، وهو قول أشهب، واستقرأه اللخمي من كتاب محمد، والثالث جوازه إن كان أحدهما يسيرا، ولا يجوز ذلك في الكثير، وذلك النكاح والبيع والقراض والمساقاة، وهذه العقود المختلفة الأحكام على القولين المشهور المنع، والشاذ الجواز، وإذا قلنا بالمنع فله علتان أحدهما أنه معلل باعتبار المثال لإمكان الاستحقاق، فيقع التأخير في الصرف، والثاني: أنه معلل بتناقض الأحكام وإذا فرعنا على اعتبار الجواز في اليسير فكان البيع، والصرف في دينار واحد، فهل يطلب فيه أن يكون أحدهما تبعا للآخر أم لا؟ قولان في المذهب المشهور أنه لا يعتبر ليسارة الدينار في نفسه، وقيل: إنه معتبر، وإذا قلنا بالاعتبار، فما مقدار اليسير، قال في كتاب محمد الثلث فما

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a small amount being incidental in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=839)

دونه، قال القاضي أبو محمد الدرهم فما دونه، وقال: في موضع آخر نصف الدرهم، وحصله بعض المتأخرين قال: إما أن يكون الصرف إلا فيما دون الدينار، فإن كان البيع أكثر، والصرف أقل فلا خلاف أنه لا يجوز أن يكون الصرف تبعا أو البيع تبعا، وإن كان الصرف أكثر والبيع تبعا جاز، واختلفوا في قدر ذلك فمنهم من اعتبر أن تكون قيمة العرض أقل من صرف دينار كما يعتبر في الدراهم قدر ذلك، وهو اختيار الشيخ أبي موسى بن مناس، واعتبر بعضهم الثلث حكاه الشيخ أبو القاسم بن محرز، وقال بعضهم دون الثلث، وقال: بعض العراقيين من المالكية النصف تبع، وبالزيادة عليه يخرج من حد البيع، وهذه (الروايات) منصوص عليها في اعتبار التبعية في السيف المحلى، وهي جارية في هذا المحل).

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=200)

وعليه أيضا، توقع عدم المناجزة فى اجتماع البيع والصرف محاذرة الاستحقاق الناقض للصرف واقتضاء المحمولة من السمراء لارتفاعهما فى وقت الزراعة.

Mas'alah: How does the ruling on one party borrowing in a currency exchange relate to the general principle?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=213)

وما ذكر من أن الخلاف فى تسلف أحد المصطرفين يجرى على هذه القاعدة هو أحد الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange on credit where one party borrows?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=213)

ابن بشير: وأما الصرف على الذمة فنحو ما ذكر فى الكتاب إذا اصطرف اثنان وليس معهما ما اصطرفا عليه فتسلف كل واحد منهما من آخر إلى جانبه فقد منعه فى الكتاب وإن كان أحد النقدين مع واحد وتسلف الآخر ففيه قولان أجازه ابن القاسم، ومنعه أشهب ورآه كالأول.

Mas'alah: What are the different explanations for the distinction in rulings on borrowing in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=213)

وقد اختلف المتأخرون فى علة الفرق على مذهب ابن القاسم على أربع طرق: إحداهما: أن تسلفهما يقتضى علمهما جميعا بالفساد، وتسلف أحدهما يقتضى انفراد أحدهما بعلم ذلك، وينبنى على الآخر ظن ما صارفه عليه عنده. وفى المذهب قولان فى علم أحد المتباعين بالفساد هل يقتضى المنع أم لا؟ والثانية: أن تسلف أحدهما يمكن أن يقصد به إفساد الصرف مع عقده أولا على شئ فى يديه، ثم تسلف ندما ليفسد الصرف

فلا يصدق الآخر عليه، ويقابله بنقيض قصده، وهذا.

Mas'alah: What is the third method explaining the invalidity of currency exchange when both parties advance payment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=214)

والثالثة: أن تسلفهما يقتضى وقوع الصرف /66 – ب على غير معين من العين، وإذا وقع ذلك لم يجب انتقاض الصرف بوجود الزيوف، بل يجب البدل فلهذا لا يجوز الصرف إلا أن يعينا ما يصطرفان عليه، وعاب هذا أبو القاسم بن محرز، بأنه يلزم إذا تسلف أحدهما وهو لازم فلابد.

Mas'alah: What is Ibn Muhriz's method regarding the effect of delay in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=214)

والطريقة الرابعة: طريقة ابن محرز وهى: أن تسلفهما جميعا يكثر به التأخير وتسلف أحدهما يقل به التأخير، ومتى قل خف أمره، ومتى كثر بطل الصرف. وهذه الطريقة هى أسد الطرق، وهى مقتضى الأصول، وألفاظ الكتاب انتهى.

Mas'alah: What is the rule on smallness in water and in combining sale and currency exchange?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=268)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الكثرة، والقلة فى الماء إضافيتان عن مالك قال فى لعاب الكلب: ولا بأس به فى الكثير كالحوض وفى الجنب يغتسل فى مثل حياض الدواب، ولم يغسل ما به أفسده وعليه مضى صاحب المقدمات وإن كان المذهب قد اختلف فى اليسارة هل هى معتبرة فى نفسها أو بالنسبة كالبيع، والصرف فى دينار واحد هل يشترط أم لا؟ ثم فى كون التابع الثلث أو الدرهم فما دونه، ويحكون عن المدونة نفى اشتراط التبعية وهو مما تلقوه بالقبول من استقراءات التونسى، ولا أدرى من أين أخذ فانظره انتهى.

Mas'alah: Is smallness considered in itself, allowing combining sale and currency exchange in one dinar?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=268)

قلت: وإلى قول المقرى: وهو مما تلقوه، إشارة المؤلف بقوله: "وأول قبل" والأول هو أن اليسارة تعتبر فى نفسها فيجوز اجتماع البيع والصرف فى دينار سواء كان أحدهما تابعا للآخر، أو لا؟ لكون الدينار يسيرا فى نفسه.

Mas'alah: What is the second opinion on smallness being relative in combining sale and currency exchange?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=268)

قوله: "ثلث ودرهم على الثانى نقل" الثانى هو كون اليسارة بالنسبة أى نقل على الثانى

أن البيوع والصرف إنما يجوز اجتماعهما فى الدينار الواحد مع كون أحدهما

Mas'alah: What is the rule when sale and currency exchange are combined in more than one dinar?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=269)

قال الإمام أبو عبد الله المقرى: قاعدة "الأكمل شرطا أقوى من حكم التبعية من الأقل، فالصرف أقوى من البيع، فإذا اجتمعا فى أكثر من دينار فإنه كان الصرف أقل، وكان فى دينار فأقل جاز، وإن كان فى أكثر امتنع، فإن كان البيع أقل فهل يشترط فيه أن يكون فى دينار فأقل، أو يكون الثلث فأقل؟ قولان، وهما أيضا على اعتبار اليسارة فى نفسها أو بالنسبة، وهذا كله مذهب مالك انتهى."

Mas'alah: Does necessity permit a loan with benefit when protecting wealth from travel risks?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1622)

واقتضت أيضا أحكام الضرورة وصيانة الأموال وما يلحق صاحب المال من شدة الضرر في منعه من صيانة ماله أو الانتفاع به إلى الترخيص في مثل هذا. ويرفع الحرج فيه كما سبق بيانه في كتاب الصرف لما ذكرنا أن أحد القولين عندنا جواز أن يأخذ صاحب الذهب المكسور من صاحب السكة ذهبا مسكوكا، ويدفع صاحب الذهب المكسور إجارة الضرب إذا اضطر صاحب المال لذلك خوفا من أن تفوته رفقة أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with other contracts like loan or marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2121)

والصرف في صورتي المصنف على المذهب لأنها كالنقد خلافا لقول السيوري إن كلا يعطي حكمه وقدرنا في المحلين لأنه لا يخبر عن المصدر بالذات وإن شئت قلت لئلا يلزم الإخبار باسم الذات عن اسم المعنى وتفنن في تعبيره بقوله الجميع وبقوله يجتمعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a dinar minus dirhams with deferred payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2121)

(و) حرم (سلعة) كثوب يباع لشخص (بدينار إلا درهمين) فدون لا أكثر من درهمين فيمنع مع تعجيل السلعة أيضا لأن الصرف حينئذ مراعى وإنما يجوز تعجيل الجميع فقط فليس استثناء أكثر كاستثنائهما والظاهر أن ما زاد على الدرهمين ونقص عن الثلاثة ليس في حكم الثلاثة (إن تأجل الجميع) لدينار من المشتري والسلعة والدرهمان من البائع (أو السلعة) من البائع لأنه بيع وصرف تأخر عوضاه في الأولى والثانية وتأجيل بعضها كتأجيلها كلها إلا في مثل خياطتها أو بعث من يأخذها وهي معينة فكتعجيلها قاله في توضيحه (أو أحد النقدين) أو بعضهما (بخلاف تأجيلهما) بأجل واحد وتعجيل السلعة فإن ذلك جائز لأن السلعة لما عجلت وتأخر النقدان علم أن الصرف غير مقصود ليسارة الدرهمين فلم يكن صرفا متأخرا وإن البيع هو المقصود لأن الاعتناء بتقديم المقدم يدل على إنه هو المقصود ولا يرد على ذلك منع ما إذا تعجل النقدان وتأجلت

السلعة لأنها لما كانت كالجزء من النقدين فكأن تأجيلها تأجيل لبعضهما ولو تقدما مع ما في تأجيلهما من بيع معين يتأخر قبضه فإن اختلف أجلهما امتنع إذ هو بمنزلة تأجيل أحد النقدين لأن أحدهما يعجل أولا فيصير الآخر مؤجلا فقط قاله د (أو تعجيل الجميع) فيجوز بالأولى من تعجيل السلعة فقط فذكره تتميم للأقسام لكن الجواز حينئذ لا يتقيد بالدرهمين بل ولو كان المستثنى أكثر لأن هذا من جملة البيع والصرف في دينار انظر د وشبه في مطلق الجواز قوله ت (كدراهم) أي كجواز استثناء دراهم (من دنانير بالمقاصة) أي الدخول عليها (و) الحال أنه (لم يفضل) شيء أي إذا تعددت السلع والدنانير والدراهم المستثناة ووقع البيع على المقاصة بمعنى إن كل ما اجتمع من الدراهم المستثناء قدر دينار تقاصاه أي أسقطا ما يقابله من الدنانير أي دخلا على ذلك فيجوز كشراء عشرين سلعة كل سلعة بدينار إلا درهما أو إلا درهمين واتفقا على أن صرف الدينار عشرون درهما واشتراطا المقاصة فكأنهما دخلا على أن الثمن تسعة عشر دينار أو ثمانية عشر دينارا فيجوز البيع نقدا أو مؤجلا كما أشرت له بقولي شبه في مطلق الجواز أي المستفاد من قوله: بخلاف تأجيلهما الخ وذكر مفهوم ولم يفضل بقوله: (و) الحكم (في فضل) الدرهم و (الدرهمين) بعد المقاصة لأنه فرض المسألة هنا (كذلك) أي مثل دينار إلا درهمين في الأقسام ـــــــ وصرح بذلك أبو الحسن وابن ناجي ونقله ح (إن تأجل الجميع أو السلعة) قول ز تأخر

Mas'alah: What is the ruling on suspicion of faskh al-dayn fi al-dayn in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2185)

تنبيه: دخل في كلام المصنف الخ قال ابن عرفة والتهمة على فسخ الدين في الدين

معتبرة في صرفها إن قبضت من غريمك دينارا فلا تعده إليه مكانك سلما في شيء ولو أسلمت إليه دنانير ثم قضاكها بحدثان ذلك من دين له عليك بغير شرط لم يجز اهـ. وقول ز لو قضاك دينك الخ هذه هي صورة صر التي ذكرها قبلها لا غيرها (كغائب) قول ز عن الشارح وس إن ما في المدونة من منع أخذ الدار الغائبة في الدين محمول على ما إذا بيعت مذارعة الخ هذا التأويل هو الذي نقله عياض عن فضل وابن أبي زمنين والأندلسيين وأبي إسحاق التونسي قائلا إنما لا يجوز أن يأخذ فحها عقارا غائبا إذا أخذه على صفة أو تذريع إذ لا يكون في ضمانه إلا بعد القبض ووجودها على الصفة فأما إذا كان على رؤية ومعرفة ولم يشترها على التذريع فهو قبض ناجز كالنقد وقد برئ منها وهي من المشتري ونحوه لأشهب عن مالك في العتبية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deferred currency exchange and combining sale with loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2530)

الصرف المؤخر والبيع والسلف وبيع الطعام قبل قبضه إن كان قد أسلم في طعام وأما بيعه بثمن ذهب إلى أجل ثم يعطيه عند حلوله فضة فليس من ذلك لأنه صرف ما في الذمة فيجوز حيث حل أجل الذهب وعجل الفضة

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of combining sale and currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1313)

إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه (ش) يعني أن أهل المذهب استثنوا صورتين

من منع اجتماع البيع والصرف لليسارة المسألة الأولى أن يكون البيع والصرف دينارا واحدا كشاة وخمسة دراهم بدينار، وسواء تبع البيع الصرف أو العكس فيجوز على مذهب المدونة لداعية الضرورة إليه. الثانية أن يجتمع البيع والصرف في دينار كشراء عشرة أثواب وعشرة دراهم بأحد عشر دينارا وصرف الدينار عشرون درهما فلو ساوى الثياب مائتي درهم وأعطاه معها عشرين درهما لم يجز ولا فرق على المشهور بين تبعية البيع للصرف أو متبوعيته وحكي عن بعض الأشياخ يعتبر في البيع أن يكون تابعا بأن يكون ثمن العرض ثلث الدنانير فدون فيجوز قياسا على مراعاة الثلث في الاتباع، وقوله الجميع أي ذو الجميع، وإنما قدرنا ذلك لئلا يلزم الإخبار باسم الذات عن اسم المعنى. (تنبيه) : كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف لا يجوز اجتماعه مع القرض والنكاح والشركة والجعل ومنه المغارسة والمساقاة والقراض ولا يجوز اجتماع واحد مع الآخر

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for gold and buying it for silver in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1370)

ومنع بذهب وفضة (ش) أي: ومنع بيع السلعة بذهب وشراؤها بغير صنفه من نحو فضة، أو عكسه لاتهامهما على الصرف المؤخر وصورها اثنتا عشرة صورة باعتبار البيع بالذهب والشراء بالفضة وعكسه كذلك فلو انتفت تهمة الصرف المؤخر جاز كما أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in currency exchange even if the delay is short?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=506)

ومؤخر ولو قريبا، أو غلبة، أو عقد، ووكل في القبض.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing currency in a sarf transaction when payment is absent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=506)

قوله: (أو غاب نقد أحدهما وطال، أو نقداهما) الطول قيد في غيبة نقد أحدهما لا في غيبة نقديهما معا. قال في "المدونة" : وإن اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار وأنتما في مجلس واحد، ثم استقرضت أنت دينارا من رجل إلى جانبك، واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه، فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه [2]، ولو كانت الدراهم معه، واستقرضت أنت الدينار، [فإن كان أمرا قريبا كحل الصرة ولا تبعث [3] وراءه ولا تقوم لذلك جاز، ولم يجزه أشهب] [4]. قال ابن عبد السلام: فالحاصل أنهما [5] إن تسلفا معا فاتفق ابن القاسم وأشهب على فساد الصرف، وظاهره طال أو لم يطل، وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك. وإن لم يطل (1) في أصل المختصر والمطبوعة: (لا درهم) ، وفي هامش الأصل: (كدينار) خطأ (غ) ، ولعله يقصد ما للمؤلف هنا، وقد أشار الحطاب إلى أن نسخة المؤلف قليلة. انظر: مواهب الجليل: 4/ 301. (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 8/ 396. (3) في (ن 1) : (تبعة) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . والنص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 94، 95، وانظر المدونة، لابن القاسم: 8/ 396. (5) في (ن 3) : (أنها) .

ففيه [1] اختلف ابن القاسم وأشهب؛ لأن تسلفهما [2] معا [3] مظنة التأخير،

بخلاف تسلف أحدهما.

Mas'alah: What does the author say about the term 'or by appointment' in currency exchange?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=507)

قوله: (أو بمواعدة) هو مما انخرط في سلك الإغياء.

Mas'alah: What is the ruling on delay in currency exchange?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1849)

قوله: (ومؤخر ولو قريبا) أي: وحرم التأخير ولو قرب، وهو المشهور، فقد قال مالك في رجل يصرف الدينار من الصرافي فيدخله تابوته، ثم يخرج الدراهم: لا يعجبني ذلك [10]. وفي الموازية [11] والعتبية أن مفارقته الحانوت والحانوتين [12] للتغليب لا تضر [13]. (1) في (ن) : (فلا يجوز دينار) . (2) قوله (ودرهم وغيره) يقابله في (ن 5) : في (أو درهم أو غيره) . (3) قوله (وغيره، بدينار ودرهم) يقابله في (ن) و (ن 5) : (أو غيره بدينار ودرهم أو غيره) . (4) قوله: (يجوز أن) ساقط من (ن 4) . (5) في (ن 4) : (بنساء) . (6) في (ن) و (ن 5) : (أحد الدرهمين) . (7) في (ن 5) في: (الدنانير) . (8) قوله: (أو الدرهمين) يقابله في (ن) : (والدرهمين) . (9) قوله: (أكثر) زيادة من (ن 5) . (10) انظر: المدونة: 3/ 6. (11) في (ن 5) : (المدونة) . (12) قوله: (مفارقته الحنوت والحنوتين) يقابله في (ن) : (من فارق الحانوت والحانوتين) . (13) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 480.

وحمله اللخمي [1] على الخلاف، وابن رشد على الوفاق [2].

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract made with a prior appointment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1851)

قوله: (أو بمواعدة) هذا معنى قوله في المدونة: ولو قال له المبتاع: اذهب بنا إلى السوق بدراهمك، فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار، لم يجز؛ ولكن يسير معه من غير مواعدة، وهذا نص في التحريم، قيل: وهو المشهور [7]. المازري: المشهور [8] الكراهة، ونسبه اللخمي لمالك وابن القاسم [9]، وعن ابن وهب وابن عبد الحكم جواز ذلك [10]، واستحسنه اللخمي [11]، وحرف الجر في كلامه متعلق بمحذوف تقديره: وحرم الصرف بمواعدة، ثم عطف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange involving deferred debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1851)

قوله: (أو بدين، إن تأجل، وإن من أحدهما) [12] أي: وحرم الصرف بدين مؤجل ولو من أحد المتصارفين، ومعنى ذلك: أن يكون لوا حد عند آخر دنانير [13]، ويكون (1) في (ن) و (ن 5) : (ابن بشير) . وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 349. (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 632. (3) انظر: التوضيح: 5/ 256. (4) قوله: (وقال:

يفسخ إذا) في (ن) : (المازري حمل بعض الأشياخ ذلك على الكراهة، ولو) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 256. (6) قوله: (حانوته) في (ن 5) : (وجاء بطرة) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 8/ 397. (8) قوله: (المازري المشهور) في (ن) و (ن 5) : (وشهر المازري) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2785 و 2786. (10) انظر: التوضيح: 5/ 258. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2785 و 2786. (12) قوله: (وإن من أحدهما) ساقط من (ن 5) . (13) قوله: (لوحد عند آخر دنانير) في (ن 3) : (لأحد المتصارفين دينار) .

Mas'alah: When is combining a sale and currency exchange permissible?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1854)

قوله: (إلا أن يكون الجميع دينارا) أي: فيجوز؛ لأن المجموع من البيع والصرف إذا لم يزد على دينار فهو يسير مغتفر، وهو مذهب المدونة [6]، ولا فرق عليه بين أن يكون البيع تابعا أو متبوعا للضرورة، وقيل: لا يجوز إلا أن يكون البيع تابعا للصرف أو العكس، والتابع [7] الثلث فما دون. وقال عبد الوهاب: لا يجوز إلا في اليسير؛ مثل: أن يصرف دينارا بعشرة دراهم، فيعجز عن [8] الدرهم أو النصف فيدفع له عرضا [9] بقدره، فيغتفر [10] للضرورة [11]: (1) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (معرفه) . (2) في (ن) : (يلتزم) . (3) قوله: (نقص) ساقط من (ن) . (4) قوله: (واحد) ساقط من (ن) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 279، ومسائل ابن رشد: 1/ 181، وشرح التلقين: 6/ 1066. (6) انظر: المدونة: 3/ 5، وتهذيب المدونة: 3/ 92 و 93. (7) في (ن) : (والتبع) . (8) قوله: (فيعجز عن) يقابله في (ن 4) : (فيعجل) ، وقوله: (عن) ساقط

من (ن) . (9) قوله: (فيدفع له عرضا) يقابله في (ن 5) : (فيرجع عرضا) ، وفي (ن 4) : (فيدفع له عوضا) . (10) قوله: (فيغتفر) زيادة من (ن) و (ن 5) . (11) زاد في (ن) : (بما دون، فقال) . وانظر: المعونة: 2/ 55.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on combining sale and currency exchange?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1855)

وفي الموازية [1] لابن القاسم: إنما يجوز ذلك [2] إذا كان الصرف في الدينار الواحد تابعا للثلث فأقل [3].

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and currency exchange in a single dinar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1855)

قوله: (أو يجتمعا فيه) أي: وهكذا يجوز إذا اجتمع الصرف مع البيع في دينار واحد، ولو زاد الصرف على ذلك، كما إذا صارفه على عشرة دنانير، كل دينار بعشرين درهما [4]، فأعطاه مائة وتسعين [5] درهما وثوبا بعشرة دراهم؛ لأن أحد الدنانير قد وقع في مقابلة عشرة دراهم وثوب، وهذا معنى الاجتماع الذي قصده هنا، ولو كان الثوب يساوي عشرين درهما، ودفع له معه مائة وثمانين، لم يجز إذا [6] لم يجتمعا في دينار، وعن بعض الأشياخ الجواز إذا كان ثمن العرض ثلث الدينار فدون، والمنع إذا زاد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when both currency and commodity are delayed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1855)

قوله [7]: (إن تأجل الجميع) أي: السلعة والنقدان؛ لأنه يصير صرفا مستأخرا في النقدين، ودينا بدين في السلعة، ومقابلها إن كانت مضمونة، وبيع معين بتأخر قبضه إن كانت معينة [8].

Mas'alah: What is the ruling on deferring one of the two currencies while the commodity is immediate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1856)

قوله: (أو أحد النقدين) بخلاف تأجيلهما [1]، أي: تقدمت السلعة مع أحد النقدين، وتأخر الآخر، والمشهور المنع كما قال، وهو مذهب المدونة [2]، وعن مالك جواز ذلك [3]، وهذا بخلاف [4] تأجيلهما كما قال، أي [5]: تأجيل النقدين دون السلعة، فإن ذلك جائز للتبعية؛ لأن السلعة لما تقدمت وتأخر الدينار والدرهمان علم أنهما غير مقصودين، فليس فيه صرف مستأخر [6]، وقال ابن عبد الحكم [7]: لا يجوز ذلك [8].

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange in one contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=966)

المسألة الأولى قال الرهوني ابن عرفة الصرف والبيع في جوازه ومنعه ثالثها بقيد التبعية لأشهب مع اللخمي عن رواية محمد جواز بيع مائة ثوب كل ثوب بدينار إلا ثلاثة دراهم وسماع عيسى رواية ابن القاسم لا يجوز صرف وبيع ولا نكاح وبيع والمشهور ثم قال ففي تبعية الصرف بكونه أقل من دينار أو دينارا فأقل المشهور وقول الصقلي عن غير واحد من أصحابنا عن ابن حبيب ا ه محل الحاجة منه بلفظه

ا ه وقدم قول أشهب بالجواز مطلقا على المشهور لقول ابن رشد وقول أشهب أظهر من جهة النظر وإن كان خلاف المشهور ا ه أي لا نظر إلى أن العقد الذي جمعهما احتوى على أمرين كل منهما جائز على انفراده وأنكر أن يكون مالك حرمه قال وإنما الذي حرمه الذهب بالذهب مع كل منهما سلعة والورق بالورق مع كل منهما سلعة كما في حاشية الصاوي على شرح أقرب المسالك ثم قال الرهوني ولما ذكر في التحفة منع اجتماع الستة التي في المواق والحطاب عن المدونة مع البيع أي وفي الأصل وهي الرموز لها بقولهم جص مشنق قال وأشهب الجواز عنه ماض قال قال التاودي في شرحها ما نصه ومفاد الناظم أن خلافه جار في الجميع وصرح به ابنه وفي الحطاب عن اللخمي وقد اختلف في جميع ذلك ا ه منه بلفظه قلت وما نقله عن الحطاب هو كذلك فيه وهو يقتضي أن الخلاف في اجتماع البيع والمساقاة منصوص وهو خلاف ما في ابن ناجي عن المدونة ونصه وقد اختلف في جميعها إلا أن اجتماع البيع والمساقاة الخلاف بالتخريج خرجه اللخمي في بيع بت وخيار في عقدة واحدة ا ه بلفظه ونص اللخمي وتقدم في كتاب النكاح الثاني ذكر الاختلاف في النكاح والبيع وفي كتاب الجعل ذكر الاختلاف في البيع والجعل وفي كتاب البيعين بالخيار الاختلاف في بيع بت وخيار في عقد واحد ويختلف في البيع والمساقاة على مثل ذلك منه بلفظه

ا ه كلام الرهوني وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد واختلفوا أي الفقهاء إذا اقترن بالمهر بيع مثل أن تدفع إليه عبدا ويدفع ألف درهم عن الصداق وعن ثمن العبد ولا يسمي الثمن من الصداق فمنعه مالك وابن القاسم وبه قال أبو ثور وأجازه أشهب وهو قول أبي حنيفة وفرق عبد الله فقال إن كان الباقي بعد البيع ربع دينار فصاعدا بأمر فصاعدا بأمر لا يشك فيه جاز واختلف قول الشافعي فمرة قال ذلك جائز ومرة قال فيه مهر المثل وسبب اختلافهم هل النكاح في ذلك شبيه بالبيع أم ليس بشبيه فمن شبهه في ذلك بالبيع منعه ومن جوز في النكاح من الجهل ما لا يجوز في البيع قال يجوز ا ه بلفظها

Sub-topic – Settlement of Debts in Different Currencies

Mas'alah: Is it permissible to take silver for remaining goods when the capital was gold after a calamity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2141)

قال: وإذا أخذ ورقا فيما بقي ورأس المال ذهب جاز إن كان الذهاب بالجوائح لعدم التهمة على الصرف المتسأخر وعن مالك جوازه إذا كان الفوات لخروج الإبان وكذلك أخذ الطعام في الطعام

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect in a gold necklace with deferred payment or different currency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2209)

فرع في الكتاب: طوق ذهب بألف درهم محمدية نقدا يصالح على عيبه بدنانير نقدا أو مائة درهم محمدية من سكة الثمن نقدا يجوز كأن البيع وقع بما دون المدفوع ويمتنع إلى أجل لأنه بيع وسلف من المشتري للبائع ويمتنع على يزيدية أو تبر وفضة لأنه بيع ذهب وفضة بفضة قال صاحب التنبيهات: عارض بعضهم الطوق بمسألة الخلخالين في كتاب الصرف لاشتراطه هناك حضور الخلخالين ولم يشترط ذلك في الطوق وفرق بأن الدنانير لا تتعين فكأنه باعه منه بما يترتب له في ذمته حين عقد الصرف من دينار سالم والطوق الحضور صرف مستأخر كصرف المودوع من المودع والطوق في ضمان

مشتريه فتقدير صرفهما الآن كصرف المغصوب أو الدين قال ابن يونس:: جوز أشهب المصالحة على غير سكة الثمن لأن المقصود منع الرد بالعيب لا أصل العقد وقال سحنون: هي مسألة سوء لا يجوز الصلح فيها بشيء كدينار صرفه فوجده معيبا فإما يرضاه أو يرده لأن الطوق عين مستجدة كالدنيار

Mas'alah: What is the ruling on paying the pre-emption price in a different currency or commodity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3125)

قال ابن عبد الحكم إلا أن يدفع ذهبا عن ورق او وورقا عن ذهب فيما وقع كالمرابحة وقال أشهب إن دفع ورقا أو طعاما عن ذهب أخذ بأقل ذلك قال محمد وهو أحب إلينا قال سحنون إذا أخذ عرضا عن دنانير بقيمة العرض وقال غيره بالأقل منهما

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in a different currency than instructed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2933)

[كتاب الصرف الأول] [قال لرجل ادفع إلى هذا نصف دينار فدفع إليه به دراهم] كتاب الصرف الأول

Mas'alah: What is the ruling on paying half a dinar with dirhams when instructed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2934)

من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب الرطب باليابس أخبرني محمد بن عمرو بن لبابة قال: أخبرني العتبي محمد بن أحمد عن سحنون بن سعيد، قال: أخبرني ابن القاسم عن مالك في رجل قال لرجل: ادفع إلى هذا نصف دينار فدفع إليه به دراهم، قال ابن القاسم: ليس عليه إلا عدة الدراهم التي دفع يومئذ لأنه نصف دينار، وليس عليه أن يخرج دينارا فيصرفه وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام، قال سحنون: قال ابن القاسم: يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدراهم، وأما إن كان إنما دفع إليه دينارا فصرفه فله نصف دينار بالغا ما بلغ. قال محمد بن رشد: كذا وقع في هذه المسألة قال ابن القاسم: وليس له إلا عدة الدراهم التي دفع وصوابه قال مالك، فإن المسألة في قوله بدليل تفسير ابن القاسم له بقوله يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدراهم. وأما قوله وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام فأراه قول سحنون؛ لأنه إنما أشار إلى اختلاف قول ابن القاسم وغيره في ذلك الواقع في كتاب

Mas'alah: What is the ruling on paying a half-dinar debt with a full dinar in currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2967)

وأما إن كان للرجل على الرجل نصف دينار قائم، فدفع إليه دينارا ليصرفه فيأخذ نصفه ويأتيه بنصفه، فإنما اختلف قول مالك في ذلك من أجل أن المترتب له في ذمته ذهب، والذي يوجب له الحكم في القضاء صرف نصف دينار من الدراهم، إذ لا ينقسم، فإن دفع إليه مثقالا أخذ منه وصرف منه نصفه جاز باتفاق لأنه قبض منه النصف الذي ترتب له في ذمته من الذهب وصارفه في النصف الثاني مصارفة ناجزة، وإن دفع إليه مثقالا على أن يكون نصفه قضاء من حقه ويبقى النصف الثاني عنده أمانة جاز أيضا على

مراعاة ما ثبت في الذمة، ولم يجز على مراعاة ما يوجبه الحكم حسبما مضى في رسم حلف [ألا يبيع رجلا، فإن دفع إليه مثقالا على أن يكون نصفه له قضاء من حقه ويبقى النصف الثاني عنده سلفا جاز أيضا على مراعاة الثابت في الذمة لأنه قضى وسلف، قضى نصف دينار كما وجب له في ذمته وأسلفه نصف دينار، ولم يجز على مراعاة ما يوجب الحكم؛ لأنه صارفه في نصف المثقال على أن سلفه النصف الآخر، فدخل البيع والسلف حسبما ما مضى أيضا في رسم حلف المذكور، وقد مضى ذلك في رسم حلف] في بعض الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on a debt of dirhams from a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2992)

[مسألة: له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين بدينار] مسألة وسألته عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين بدينار أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار، فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه، فأما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه. فقيل له: أرأيت إن باعه ثوبا بثلاثة دراهم ولا يسمي له من صرف كذا وكذا، والصرف يومئذ تسعة دراهم بدينار. قال: إذا لم يقل من صرف كذا وكذا أخذ بالدراهم الكبار ثلاثة دراهم، وإنما قال بثلاثة دراهم من صرف كذا وكذا بدينار فذلك جزء من الدينار ارتفع الصرف أو خفض، وقد كان بيع من بيوع أهل مصر يبيعون الثياب بكذا وكذا درهما من صرف كذا

وكذا بدينار، فيسألون عن ذلك كثيرا فهو كذا. قال محمد بن رشد: هذا كما ذكر وهو مما لا اختلاف فيه أنه إذا باع بكذا وكذا درهما ولم يقل من صرف كذا فله عدد الدراهم التي سمى ارتفع الصرف أو اتضع، وإذا قال بكذا وكذا درهما من صرف كذا وكذا فلا تكون له الدراهم التي سمى؛ إذ لم يسمها إلا ليبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار، فله ذلك الجزء، وكذلك إذا قال: أبيعك بنصف دينار من ضرب عشرين درهما بدينار، فإنما له عشرة دراهم إذ لم يسم نصف الدينار إلا ليتبين به الدراهم التي أراد البيع بها من الدينار، وسيأتي هذا في سماع رسم يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams or goods for the remainder of a dinar after taking the value of a qirat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3007)

قال محمد بن رشد: يريد أنه لا بأس أن يأخذ الرجل من الرجل يكون له عليه الدينار صرف قيراط أو صرف قراطين دراهم، ويبقى له عليه دينار إلا قيراطا وإلا قيراطين، ثم يجوز له أن يأخذ منه في بقية دينار دراهم أو عرضا أو طعاما، ولا يجوز له أن يأخذ منه بالباقي ذهبا، قاله في المدونة. وهذا في الدينار القائم، وأما في الدينار المجموع فيجوز له أن يأخذ منه ببعضه ذهبا وببقيته ورقا في مجلسين باتفاق، وفى مجلس واحد على اختلاف، وقد مضى ذلك في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of two-thirds of a dinar and borrowed dirhams with a single dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3011)

ومن كتاب أوله جاع فباع امرأته وقال في رجل اشترى من رجل سلعة بثلثي دينار ثم أتاه بعد ذلك فاستسلفه دراهم فأسلفه، ثم جاءه بدينار، فقال له: هل لك أن تأخذه في الثلثين ومالك علي من الدراهم؛ قال: لا بأس به؛ لأنه كان يجوز له أن يعطيه دينارا ويرد عليه دراهم فلا بأس به. قال: ولو كان استسلفه دينارا فيه ثلثا دينار دراهم، ثم أتاه بدينار فيه وبالثلثي الدينار والدراهم، لم يكن فيه خير؛ لأنه صار ذهبا وورقا بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth for a dinar minus a certain amount and taking back the change?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3021)

[مسألة: اشترى ثوبا بدينار إلا ثمنا فدفع إليه الدينار وأخذ عنه الثمن] مسألة قيل له: فرجل اشترى ثوبا بدينار إلا ثمنا، فدفع إليه الدينار وأخذ عنه الثمن. قال: لا بأس بذلك، قيل له: فرجل اشترى بدينار إلا درهما أو درهمين، فدفع إليه الدينار وأخذ الدرهم أو الدرهمين، قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هاتان المسألتان من قول أشهب مخالفتان لقوله في المدونة، ولقول ابن القاسم فيها وروايته عن مالك، وخارجة عن الأصول؛ لأنه ذهب بسلعة ودراهم إلى أجل في المسألتين جميعا، ولا أعلم من يجيز ذلك في المذهب إلا ابن عبد الحكم في أحد قوليه، والفساد في المسألة الأولى أشد؛ لأنه إذا اشترى ثوبا بدينار إلا ثمنا، فإنما وقع شراؤه بسبعة أثمان دينار، يجب عليه صرفها من الدراهم، فصار البائع قد اشترى من المبتاع الدينار الذي أخذ منه بالدراهم

التي وجبت عليه، وبدراهم يزيده إياها إلى أجل، فهو صرف خارج عن البيع تأخر فيه بعض النقد، فيجب إذا وقع هذا أن يفسخ الصرف وينفذ البيع، إلا أن يكون باع منه السلعة بدينار إلا ثمنا على أن يدفع إليه دينارا ويؤخر صرف الثمن، فيفسخ البيع والصرف. وأما الذي اشترى السلعة بدينار إلا درهما أو إلا درهمين، فالمعنى في ذلك أنه اشترى السلعة ودرهما أو درهمين بدينار، فيجوز عند ابن القاسم إذا تعجلت السلعة أن يتأخر الدينار والدرهم أو الدرهمان إلى أجل واحد، ولا يجوز عنده أن يتعجل الدينار والدرهم أو الدرهمين وتتأخر السلعة؛ ويجوز ذلك عند أشهب، ولا يجوز عند واحد منهما أن يتأخر الدينار عن الدرهم، ويجوز ذلك عند ابن عبد الحكم في أحد قوليه. ويحتمل أن يكون إنما تكلم على أن البيع وقع بينهما على النقد ثم أخره بالدرهم أو الدرهمين على غير شرط كان في أصل عقد البيع فأجاز ذلك مراعاة للخلاف، كما أجاز في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم البدل في ذلك مراعاة للخلاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on paying for a purchase with a dinar that is short of the price and supplementing with silver?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3025)

[اشترى ثوبا أو سلعة باثنين وعشرين قيراطا] ومن كتاب البيوع الثاني وسئل: عمن اشترى ثوبا أو سلعة باثنين وعشرين قيراطا، فأعطاه دينارا فيه أحد وعشرون قيراطا وأعطاه القيراط ورقا. قال: إنه لثقيل، قال أصبغ: لا بأس به فيما دون الدينار، وما كان دون الدينار فهو مجموع وبمنزلة المجموع، فلا بأس به في المجموع أن يعطي بعضها

ذهبا وما نقص ورقا، وكذلك ما زاد على الدينار؛ قيل لابن القاسم: فلو أعطاه دينارا فيه الاثنان والعشرون قيراطا، قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة مستوفى قبل هذا في رسم البيع والصرف فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a half-dinar debt with a gold piece containing half a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3034)

[مسألة: رجل له على رجل نصف دينار فأعطاه قراضة فيها نصف دينار] مسألة وسئل: عن رجل له على رجل نصف دينار، فأعطاه قراضة فيها نصف دينار، قال: أرجو أن يكون خفيفا. قال محمد بن رشد: لا معنى لقوله في هذه أرجو؛ لأن الجواز فيها بين لا شبهة فيه ولا لبس؛ لأنه قضاه مجموعا عن مجموع أو عن دراهم يجب عليه في النصف إن كان غير مجموع.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with dirhams after spending them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3035)

[مسألة: رجل كان لي عليه دينار فجئت لأقتضيه فدفع إلي عشرة دراهم] مسألة وقال في رجل كان لي عليه دينار فجئت لأقتضيه، فدفع إلي عشرة دراهم، ثم جئت من الغد فقلت له: انظر كيف الصرف فقاضني بعشرة وادفع إلي ما بقي. قال: لا بأس به إذا كان أنفق العشرة وصارت دينا عليه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إذا أنفق العشرة وصارت دينا عليه، جاز أن يقاضه بالعشرة ويأخذ منه تمام صرف الدينار؛ لأن ما

في الذمة كالعين الحاضرة، فقد أخذ منه في الدينار الذي كان له عليه عشرين درهما عشرة يقبضها من نفسه لنفسه، وعشرة يأخذها منه؛ وكذلك كان يجوز له إذا أنفق العشرة وصارت دينا عليه أن يقاضه بها من نصف دينار ويتبعه بالنصف الآخر؛ لأنه كان يجوز له أن يأخذ منه صرف نصفه ويبقى له عليه باقي ديناره، إلا أنه فعل ذلك فلا يجوز له أن يأخذ باقيه ذهبا. ولا يجوز له أن يحاسبه بالعشرة قبل أن ينفقها وتصير دينا عليه وهي في بيته حتى يحضرها؛ وقد أدخل ابن أبي زيد هذه المسألة في النوادر ووصل بقوله وصارت دينا عليه – المسألة التي تأتي بعد هذا، فقال: ولو كان قبضها على وجه القضاء من غير صرف ثم علم مكروه ذلك فأراد أن يأخذ ما بقي ويحاسبه،

فلا خير فيه وليرد الدراهم. قال: ولو فسخ الأمر بينهما حتى تصير الدراهم دينا عليه، جاز أن يصارفه مكانه ويحاسبه بها، وإن لم يردها وزاد فقال وهذا إذا كان الفسخ قد ثبت بقضاء فجعلهما مسألتين، ورأى أنه لا يصدق في أنه قد أنفقها إذا كان قبضها على وجه القضاء من غير صرف، بخلاف إذا قبضها على غير وجه القضاء، وليس بين الموضعين فرق بين، بل كان أحرى أن يصدق أنه قد أنفقها إذا قبضها على وجه الاقتضاء، ولم يقبضها على وجه الأمانة، وفي تراضيهما بالفسخ دون حكم حاكم اختلاف، وقد مضى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a dinar with two half-dinars of equal weight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3050)

[مسألة: رجل كان له على رجل دينار فقضاه نصفين وازنين] مسألة وسئل: عن رجل

كان له على رجل دينار فقضاه نصفين وازنين، قال: لا خير فيه إلا أن يكون للدينار جريان معيار عنده. قال محمد بن رشد: يعني بقوله جريان أن يكون للدينار عنده وزن معلوم فيأخذ نصفين وازنين بمثل وزنهما أو أفضل من وزنهما، فيكون إذا فعل ذلك قد أخذ أكثر عددا أو أكثر وزنا أو مثل وزنه، فجاز لكون الفضل من جهة واحدة؛ ومعنى ذلك إذا لم يكن لعين الدينار فضل على عين النصفين الوازنين، وأما إن كان له فضل في العين على عين النصفين، فلا يجوز؛ لأنه ترك فضل العين لزيادة العدد، أو لزيادة العدد والوزن إن كان أكثر وزنا من زنة الدينار الذي كان له، وفي آخر رسم القبلة من سماع ابن القاسم بيان هذا، فتدبره وقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a dirham containing a half?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3052)

[مسألة: أسلف رجلا درهما فيه نصف فجاء الذي تسلف بدرهم فأعطاه إياه]

Mas'alah: What is the ruling on taking a fractional payment of a debt in a different currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3052)

قال محمد بن رشد: إنما لم يجز أن تأخذ من دينار ثلاثة أرباع دينار قراضة؛ لأنه اقتضاء مجموع من قائم فلم يجز؛ لأنه اغتفر الوزن والعين لعدد القراضة؛ لأنها كالمجموع المقطوع، فإذا أخذ ثلاثة أرباع دينار عينا مثل عينه أو أدنى جاز؛ لأنه اقتضاء أقل من وزنه لغير شيء اعتراه فجاز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two debts of different currencies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2771)

واختلفوا من ذلك في الدينين يصارف عليهما فقال مالك من كان له على أحد دراهم وعلى الآخر دنانير جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر من الافتراق وإن كانا لم يفترقا وهو قول بن القاسم وقال أبو حنيفة يجوز في الحال وفي غير الحال وقال الشافعي والليث لا يجوز في الحال ولا في غير الحال لأنه غائب بغائب وإذا لم يجز غائب بناجز أحرى أن لا يكون غائبا بغائب وهو قول بن وهب وبن كنانة وقد روي عن الشافعي في ذلك مثل قول مالك وبن القاسم قال أبو عمر إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا إلا وقد تفاضلا في صرفها ذلك يشهد له حديث بن عمر كنت أبيع الإبل بالبقيع فآخذ من الدنانير دراهم الحديث نذكره عند ذكرنا تقاضي الطعام من ثمن الطعام إن شاء الله عز وجل ومن معنى حديث بن عمر عن الصائغ مسألة رواها جماعة من أصحاب مالك وهي مسألة سواء منكرة لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a present debt for a tangible asset in currency exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2805)

الحال بالذمة فيه كالعين الظاهرة إذا اجتمعا وتق

Mas'alah: What is the ruling on asking a debtor to exchange currency and bring the payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4687)

قال مالك: ومن لك عليه دراهم فقلت له صرفها لي بدينار وجئني به لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on giving a debtor fulus to exchange and collect his debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4688)

قال ابن القاسم: وكذلك إن دفعت إليه فلوسا ليصرفها ويستوفي حقه منها فهو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dinar to a creditor to exchange and collect his due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4688)

قال ابن القاسم عن مالك: ولو كان له عليك نصف دينار فأعطيته دينارا فقلت له صرفه واستوف حقك وجئني بنصفه فكرهه مالك ثم أجازه، وبإجازته أخذ ابن القاسم، ولو كان له عليك دراهم لم يجز، قال: وهذا في الدينار وأما فيما كثر فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary increase after a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4744)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن صرفت من رجل دينارا ثم لقيته بعد أيام فقلت له قد استرخصت الدينار فزدني، فزادك درهما نقدا أو إلى أجل فجائز ولا ينتقض الصرف، فليس لك رد الزيادة بعيب تجده فيها؛ لأن تلك الزيادة لم يقع عليها الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on an additional payment after a currency exchange that invalidates the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4745)

وفي المبسوط لإسماعيل القاضي قال: فإن كان الذي زاده بعد المصارفة إنما هو لإصلاح ما مضى ولمخافة أن ينتقض ما بينهما لمعنى من المعاني فإن الزيادة تبطل الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of a dinar with dirhams when half the dinar is gifted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4754)

قال ابن القاسم: وكذلك إن أقرضت رجل دينارا فوهبته نصفه، فله قضاؤك باقية دراهم، وتجبر على أخذها إن كانت كصرف الناس. يريد يوم القضاء. م بخلاف من كان يسأل رجل دينارا فقال له خذ به دراهم، فقال له: لا آخذ إلا كذا وكذا زيادة على صرف الناس، هذا له ذلك أو يعطيه دينارا إذ لا يحكم فيه بدراهم، وفي النصف يحكم عليه فيه بدراهم، إذ لا يجوز كسر الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a different type of currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4759)

فصل [2 – فيمن قضى محمدية من يزيدية أو عتقا من هاشمية أو يزيدية من محمدية]

Mas'alah: Is it permissible to repay a counted debt with counted coins from a different batch?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4763)

قال أبو محمد: ويجوز عندي أن تقضى القائمة من الفرادى أو الفرادى من

Mas'alah: What is the ruling on repaying counted coins with counted coins from a different batch?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4764)

القائمة ما لم تكن الفرادى أفضل في عيونها من القائمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking broken silver (qur ah) in repayment of a debt of dinars or dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4764)

[قال] ابن المواز: ومن لك عليه دينار من قرض أو بيع فلا تأخذ به ثلاثة أثلاث ولا نصفين ولا دينارا ناقصا، ومعه قراضة، وكذلك من لك عليه درهم، ويجوز هذا في المراطلة، وأما في المبادلة على غير وزن فلا.

Mas'alah: What is the ruling on lending two dinars and taking back a full-weight and a deficient dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4764)

قال عن مالك: ومن أسلف/ دينارين بحبة حبة فأخذ وازنا وناقصا حبتين فهو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on taking broken silver or silver bullion in exchange for individual dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4764)

فصل [5 - فيمن أخذ من الفرادى فضة مكسورة ومجموع الفضة من مجموعها وتبر الفضة من المجموع]

Mas'alah: What is the ruling on taking broken silver bullion in repayment of two known-weight individual dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4764)

ومن المدونة: قال مالك: ومن لك عليه درهمان فرادى قد عرف وزن كل واحد منهما إلا أنهما لم يجمعا في الوزن، فلا تأخذ منه بوزنهما تبر فضة مكسورة، كانا في الجودة مثل الفضة أو أدنى؛ لأنك إذا أخذت وزن الفرادى مجموعة، لابد أن تزيد وزن المجموعة على الفرادى الحبة والحبتين، أو تنقص فلا يكون ذلك مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on repaying dirhams with silver bullion when the dirhams are known collectively?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4765)

قال في كتاب محمد: وله أن يعطيه من الفضة وزن كل درهم على حده، قال: ولو كان إنما له عليه درهمان مجموعان جاز أن يأخذ وزن درهمين فضة إن لم تكن الفضة أجود.

Mas'alah: What is Ashhab's view on repaying known dirhams with bullion collectively or individually?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4765)

وقال أشهب: إذا عرف وزن كل درهم على حده فهي مجموعة وفرادى، فإن قضاة مجموعة تبرا جاز، وإن قضاه فرادى جاز، وسواء كانت من بيع أو قرض أو استهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on taking silver bullion in repayment for a debt of silver coins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4766)

قال مالك: ومن لك عليه درهمان مجموعان فلا تأخذ منه بوزنهما أو أقل تبر فضة أجود من فضتهما؛ لأنه بيع لسكتهما بجودة وليس هذا كقضاء سمراء من محمولة؛ لأن السكة غير الدراهم، وجودة الطعام ليست غيره.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of wrought or coined gold with bullion of superior quality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4768)

وإن أقرضت رجلا ذهبا مصوغا أو مسكوكا فقضاك تبرا مكسورا أجود عينا، أو قضاك حليا أو دنانير من تبر ذهب أقرضته [إياه] والتبر أجود ذهبا، والوزن في ذلك كله واحد لم يجز؛ لأنه بيع لسكة أو صياغة بجودة ذهب،

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of jewelry with bullion of better gold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4769)

والصياغة بمنزلة السكة؛ لأنه كان لا يلزمك أن تأخذ تبرا من حلي أقرضته، فلما أخذته علمنا أنك إنما رضيته لفضل عينه، وذلك بحضورهما في المراطلة جائز، وتلغى السكة والصياغة وتزول التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking silver for a surplus when repaying gold coins that are not standard currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4770)

ولكن رأيت في المستخرجة ما يرد هذا قال فيها: إذا قضاه دنانير فزاد ثلثا فلا بأس أن يأخذ بذلك الثلث ورقا، وأراهم إنما أجازوا ذلك؛ لأن المجموعة أسقطوا فيها حكم السكة، وإنما هي الأثلاث والأرباع، فهي كالقراضة، فإذا صح ذلك فكأنه زاده في القضاء دينارا، وقال له: أعطني به ورقا كما لو كان يسأله عشرة دنانير قائمة فقضاه أحد عشر دينارا وقال له أعطني بالدينار الزائد ورقا، فهذا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on taking silver for a deficiency in gold dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4771)

[قال] ابن المواز: وإن وجد الدنانير ناقصة فلا بأس أن يأخذ بنقصها ورقا أو ما شاء مكانه.

Mas'alah: Why is taking the deficiency in the session of judgment feared to increase the exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4771)

قال ابن المواز: وأراه خوفا أن يزيده في الصرف لأن يتجوز عنه.

Mas'alah: What does 'al-tajawuz' mean in the context of taking deficient gold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4771)

م يريد بالتجوز عنه أخذ الناقصة، فصار الفضل بين الذهبين.

Mas'alah: What is the ruling on taking the remainder of a debt in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4771)

قال ابن المواز: وهذا خفيف لا تهمة فيه؛ لأنه إنما يأخذ بقية حقه فله أن يشتري به دراهم أو غيرها إلا أن يكون في الدنانير شيء تجاوزه عنه في عينه مما لا يحكم عليه بأخذه، فها هنا يكره أن يأخذ مع ذلك شيئا من الأشياء، وأما بعد مجلس القضاء فجائز أن يأخذ منه ما شاء، ما لم يأخذه على إضمار أو طمع.

Mas'alah: What is the ruling on fractional amounts in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4772)

وكذلك ثلثين في ثلاثة أرباع أو درهما أو ربعا أو سدسا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a different weight of gold or silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4772)

ولو أقرضك درهما فردا فيه نصف درهم أو دينارا فردا، فيه نصف لم يجز أن تقضيه درهما أو دينارا، نصفه قضاء وتأخذ بنصفه شيئا، وكذلك الدينار الواحد، لو باع منه بدينار ناقص قيراطا فوجد عنده وازنا فأعطاه بفضله دراهم أو طعاما لم يجز، وكذلك إن باع بوازن فيريد أن يعطيه ناقصا ويزيده، ولو لم يقع بيع، وإنما إن كانت مراوضة لجاز، وكذلك في كتاب محمد والعتبية، وقال في موضع آخر في العتبية أنه جائز، قلت: بعد الوجوب قال: نعم، كأنه حمله على المساومة، ورد ذلك محمد إلى المعنى الظاهر في المسألة أنه لا يجوز بعد التواجب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold of different weights for goods or silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4772)

م ووجه فساده كأنه وجب له عليه دينار وازن فباعه منه بهذا الناقص ورقا أو عرضا، وكذلك إن باعه بناقص فدفع إليه وازنا وأخذه منه شيئا فلا يجوز، وكأنه باع منه الناقص وما زاده معه هذا الوزان، فهو ذهب وعرض بذهب، أو ذهب وورق بذهب، فيدخله التفاضل بين الذهبين وذلك ربا.

Mas'alah: What is the ruling on taking the remainder of a loan in goods or dirhams after partial repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4775)

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ويجوز أن تأخذ ببقيته عرضا وإن أخذت ببقيته دراهم وحدها أو مع عرض جاز ذلك إن حل الأجل، وإن لم يحل لم يجز. م ويدخله التأخير في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling if the remaining portion of a loan is not gold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4776)

[قال] ابن المواز: ولو كان ما/ أبقيت شيئا غير الذهب ما جاز أخذ ما أخذت أولا، ولو اختلفا فيما بقي لم يحكم له إلا بالورق.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams when the coinage has changed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4777)

م ومن أقرضك دراهم فأسقطت وضرب غيرها، فليس له عليك إلا مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to take dirhams for a gold debt due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4800)

قال أشهب: وإن كان إنما وجب له ذهب، وشرط أن يأخذ بها دراهم فذلك أحرم له؛ لأنه ذهب بورق إلى أجل، وورق أيضا لا يعرف عددها.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams before the term for a deferred dinar sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4801)

قال مالك: ومن باع سلعته أو أكرى منزله بدينار، أو بنصف دينار أو بثلث إلى أجل، فلا يأخذ في ذلك قبل الأجل دراهم لأنه صرف مستأخر، وليأخذ عرضا إن أحب، فإذا حل الأجل فليأخذ ما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred sale with a different currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4950)

ومن المدونة: وإن بعت ثوبا بمئة درهم محمدية إلى شهر فلا تبتعه بمئة درهم يزيدية إلى ذلك الشهر لرجوع ثوبك إليك، وكانك بعت يزيدية بمحمدية إلى أجل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on selling for deferred payment and buying back for cash or deferred gold or silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4951)

وقال أشهب: لا يجوز ذلك سواء كان ما يعطى من ذهب أو فضة نقدا أو إلى أجل، لأنه صرف مؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item on credit with cash in a different currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4953)

وإن بعث ثوبا بثلاثين درهما إلى شهر فلا تبتعه بدينار نقدا فيصير صرفا مستأخرا، ولو ابتعته بعشرين دينارا نقدا جاز، لبعدكما من التهمة، وإن بعته بأربعين إلى شهر جاز أن تبتاعه بثلاثة دنانير نقدا لبيان فضلها فلا تهمة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with gold or goods for deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5674)

دنانير أو عرض نقدا، ولا يجوز فيهما تأخير؛ لأنه فسخ دين في دين، وصرف مستأخر.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's option to pay in dirhams or half a dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6800)

وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه يخير أن يدفع ما دفع من الدراهم أو نصف دينار بصرف يوم يدفع إليه، يريد مالك: أنه يقضيه الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a debt in currency exchange?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=609)

لرجل على رجل دينار سلفا أو من ثمن بيع فلا يجوز عند مالك أن يأخذ نصفه في إحداهما أكثر مما في الأخرى وكذلك الذهب وأجاز مالك عن ذلك ما كان على وجه المعروف يسيرا كدرهم ببدله زيفا بطيب على وجه الإحسان والمعروف

Mas'alah: What is the ruling on taking a portion of a dinar in gold or silver at the day's rate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=614)

فإن اراد أن يأخذ منه جزءا من ذلك الدينار عند كل نجم ذهبا أو ورقا بصرف ذلك اليوم الذي يقبضه به فلا بأس بذلك إذا لم تكن قبل ذلك عدة بذلك

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of currency exchange when the rate changes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=616)

ومن اقترض من صيرفي دراهم صرف دينار أو نصف دينار ثم رخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل ما أخذ

Mas'alah: What is the ruling on changing currency for levies on lands and earnings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2389)

وسئل: القاضي أبو عمر بن منظور عن الوظائف الموظفة على الأرضين بجزيرة الأندلس المسماة بالمعونة كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم السبعينية بل على الستينية وظفت عليها لتقويم بها مصالح الوطن، ووظف أيضا على الكسب في ذلك العهد بنسبة درهم ونصف للرأس من الغنم، ثم إن السكة تبدلت ونقضت على ما في علمكم، ثم ظهر الآن المعيار الحق، وهي السكة الجديدة، فهل يؤخذون بها إذا ظهر ما كان قد لزمهم في قديم الأزمان بعد أن تحط عنهم الأجعال وما لزمهم من الملازم

الثقال وما أحدث بعد تلك الأعصار؟ أو يتركون على ما هم عليه من أخذ الدرهم باسمه دون معناه وحقيقته؟ بينوا لنا ما الحكم في ذلك مأجورين مثابين بفضل الله. [33/5]

Mas'alah: What is the ruling on debts in discontinued currency for loans, marriage, and sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2404)

وسئل محمد بن المير رحمه الله عن الدراهم إذا انقطعت وقد ترتب منها في بعض الذمم شيء من سلف أو نكاح أو بيع ماذا يكون على المطلوب؟ أجبنا يرحمكم الله.

Mas'alah: How is a debt in discontinued currency valued for repayment in marriage and sales contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2404)

فأجاب: أما من سلف فليس له إلا ما أسلف، وأما في النكاح والبيع فله ما كان يجري في وقت العقد، فإن لم يوجد رجع في ذلك النقد إلى التجار وأهل المعرفة بالصرف فيعرف كم كان صرف تلك الدراهم في ذلك الوقت بالذهب فيرد إلى الذهب، وصرف المثقال فيأخذ ذهبا بحسب ما يقع له من صرف تلك الدراهم في ذلك الوقت، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: When is the value of discontinued currency due from the debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2404)

وأجاب غيره: على الغريم قيمتها يوم انقطعت إن كان قطعها بعد الأجل وإن كان قبله بيوم حل الأجل، ولا فرق بين الصداق وغيره من سائر الديون، والمراعي ما تعلق به في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with different coins or goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2416)

وأجاب عنهما الفقيه أو علي منصور بن علي بن عثمان فقيه بجاية ومفتيها بما نصه: الحمد لله، أما قوله في السكة والصياغة وما ذكر من التخريج فمعناه أن السكة والصياغة معتبران مع الزيادة في التبر وشبهه كما تعتبر الجودة معها فيدور الفضل بذلك كله، وخرج اللخمي من قولهم فيما إذا باع بقائمة أو أسلفها ووزنها مقصود فله أن يأخذ عنها مجموعة مقدار وزن القائم وقد علم أن القائمة لها فضل الوزن والجودة في العيون، والمجموعة لها فضل العدد، وكذلك قالوا فيما إذا تزوج بدنانير ثم قضي وزنها من الحلي [56/5] فأجازه في مختصره ابن عبد الحكيم ومنعه في الموازنة لدوران الفضل، ولم يرع ذلك في القول بالجواز في الصورتين، فإن قيل الدوران إنما جاء من جهة الجودة والعدد في الأولى لا من السكة لأنهما يتفقان فيها من الجهتين فلم يصادف التخريج موضع المسألة، قلت حقيقة المجموعة هي ما اجتمع من مسكوك وغيره والمسكوك فيه وازن وناقص فلم تتحد السكة فيهما من كل وجه، وبتقدير وجودها

فسكة القائمة أكمل ومرغوب فيها أكثر من غيرها في المبيع بها وغيره، فهي من جملة الجودة، وبهذا يتبين ضعف رد ابن بشير للتخريج وغير ذلك وبه يستقيم معناه ويتم تفسيره. [اليسير في السكك ما تختلف به الموازين]

Mas'alah: What is the ruling on repaying multiple standing dinars with a mix of silver and gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2441)

فإن قلت قد أوضحت بما تقدم من النصوص حكم الدينار القائم إذا اتحد وما حكم الدنانير القائمة إذا تعدد ما في الذمة منها هل يجوز اقتضاء الورق أو العرض عن بعض أفرادها والذهب عن بقيتها كالدينار المجموع على ما تقرر فيه فقهاء أم يجري المتعدد منها مجرى المتحد؟

Mas'alah: How is a loan dinar repaid and how is a sale dinar repaid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2448)

[هل يقضي دينار القرض تقاضيا؟ وهل يقضي دينار البيع دراهم وعروضا؟ وما الحكم إذا اختلف الصرف يوم البيع ويوم القضاء] .

Mas'alah: How is a loan dinar repaid and how is a sale dinar repaid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2448)

وسئل الوغليسي عمن له دينار على رجل قرضا هل يقضي بعضه ويرد بعضه حتى يقبضه أو لا يجوز إلا في مرة واحدة؟ وكيف إن كان الدينار من بيع هل يقضي بعضه دراهم وبعضه عرضا أم لا؟ وما الحكم إذا كان صرفه حين البيع وعند القضاء بخمسين فدفع له عشرين وقال له عند القضاء ما لك عندي إلا أربعين؟ بينوا لنا وجه المخلص من هذا بيانا نعتمده مأجورا. فأجاب: يجوز أن يأخذ من غريمه بعض الدينار بما يتراضيان عليه يوم الصرف ويبقى البعض الثاني في الذمة ذهبا إلى يوم القضاء فيأخذ معه صرفه دراهم يوم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when currency is discontinued and a debt remains in the obligation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

إذا انقطعت الدراهم وقد ترتب منها في الذمة شيء ماذا يكون على المطلوب؟

Mas'alah: Can a lender of new dirhams take some of them back as Tiberian dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

من أقرض دراهم جديدة هل له أن يأخذ من المقترض بعضها طبرية بحسابها الخ؟

Mas'alah: Is it permissible to repay a loan of large dirhams with small dirhams and vice versa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2919)

وسئل سيدي سعيد العقباني عمن تسلف دراهم كبارا هل يجوز أن يأخذ صغارا وبالعكس؟

Mas'alah: Is it permissible to take old dirhams in repayment for a loan of new dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2921)

وسئل سيدي عمران المشدالي(2) عمن أقرض رجلا دراهم جديدة أيسوغ له أن يأخذ عنها جدودية؟

Mas'alah: Is it permissible to pay a dinar for a deferred debt when the original price was in dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2976)

وسئل الشيخ أبو محمد الشبيبي(6) عمن اشتري سلعة بدراهم، بثمن إلى أجل أقل من صرف دينار، فدفع عند الأجل دينارا، ورد عليه باقيه دراهم هل يجوز أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on paying in dirhams for a spot debt and receiving change in dinars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2976)

وأجاب غيره بالجواز لظاهر المدونة. ولو كان الثمن حالا فأتاه بالدراهم ورد عليه بقية الدينار جاز.

Mas'alah: How are debts paid when the coinage is changed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2977)

[مم تؤدي الديون إذا بدلت السكة؟]

Mas'alah: What is the ruling on debts and transactions when coinage is replaced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2977)

وسئل ابن رشد عن الدنانير والدراهم إذا قطعت وبدلت بغيرها. فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها؟ فأجاب: المنصوص لأصحابنا وغيرهم من العلماء لا يحكم إلا بما وقعت به المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on collecting one type of gold coin for another in debt repayment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3058)

دنانيره، مثل عينها أو أدني، فلا يجوز لعدم المماثلة في ذلك مع القصد إلى المبايعة، لما في ذلك من اختلاف الأغراض. وأما اقتضاء الذهب المرابطية عن العبادية، فهو جائز، لأن الفضل في ذلك من جهة واحدة، إذ العبادية أدنى في العيار وأقل في الوزن. [

Mas'alah: What is the ruling on accepting partial payment in silver for a gold debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3058)

من باع سلعة بدينار ذهبا ثم قبض عن بعضه دراهم]

Mas'alah: What is the ruling on taking silver for a portion of a gold debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3058)

يجوز لمن باع سلعة بدينار أن يأخذ عن جزء معين دراهم ويبقي ما عداه إلى وقت القضاء]

Mas'alah: What is the ruling on paying silver at a changed exchange rate for a gold debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3059)

وسئل عمن اشترى سلعة بدينار، وباعها كذلك بدينار، فدفع إليه المشتري من الثمن أربعة دراهم، و الصرف ستة عشر درهما بدينار، ثم جاءه بأربعة دراهم أخرى فوجد الصرف قد ارتفع. هل يأخذ منه بما هو عليه الآن أم لا؟ وكيف إن دفع إليه خمسة دراهم أخرى أو أقل؟ فأجاب: إذا اشتري منه بذهب، فلا يجوز له أ ن يدفع إليه دراهم إلا في جزء معلوم من المثقال، يقطع معه الصرف، ويبقى عليه بقيمة المثقال لا مواجبة بينه وبينه فيه، فإذا أتى بدراهم ليقضيه أخذها منه بصرف يوم القضاء، أو بما يتراضيا عليه.]

Mas'alah: May a buyer pay part of a dinar debt in dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3059)

من اشترى سلعة بدينار، هل يجوز أن يدفع بعض صرفه دراهم؟]

Mas'alah: What is the ruling on accepting deficient currency in repayment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3314)

ووجه ثان وهو أن أ صل التقاضي بالناقص إنما هو في حكم الشرع على المسامحة والطوع. والحكم الشرعي أن لا يلزم قبضه وقت جريانه إلا برضي قابضه، فهكذا يجب أن يكون الحكم بعد القطع والرجوع إلى الوزن، بل هو أولى بهذا الحكم ففي العتبية أن

مالكا نهى أن يجبر الإنسان على شيء [445/6] معين من النقود يعني النقص وأمثالها وقال ابن رشد: ليس للإمام أن يلزم الناس أن يتجروا بالناقص بأخذه بغير اختيارهم انتهى. ولا اعتبار بما كان في النازلة من الحكم العادي بإلزام أخذه، لأن الحكم الشرعي هو المعتبر. فهذان وجهان من النظر. وأما ظاهر النقل فمسألة الواضحة قال ابن حبيب فيها: إذا تصادقا في عدة الثمن ولم ينصا وازنة ولا ناقضة، حكم فيها بالوازنة. وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز، لأن ذلك على الطوع. فأما ما يحكم به ويبر به الحالف على القضاء، فالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد انتهى. وإشارته بالتطوع إلى ما تقدم من قول مالك لا إجبار في ذلك. وهذا الذي قاله في الواضحة من الحكم في الناقصة وقت جريانها أولى بلزومها بعد قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on debts when currency is debased and original coinage is no longer in circulation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3320)

في الواضحة حسبما اجتلب في السؤال. فيجب الحكم بالوازن لأهل الحقوق المرتبة في ذلك الوقت، لأنه حقهم الواجب لهم، لو اقتضوه إذ ذاك بمقتضى النص. ووجهه ظاهر، لأن السكة الموجودة الباقية على صرفها هي الأصل في تعلق الحقوق بها دون ما دخله الفساد منها إذ التسامح في قبضه معروف بصنعه القابض، ولا يدخل في الحقوق في باب التسامح والمعروف، مع السكوت عنه. وما انعقد منها على المساكتة في آخر تلك المدة وقت خلت وجوه التعامل في الدراهم الوازنة كما ذكر في السؤال، فالواجب فيه الآن الحكم للجارية في تاريخ التعاقد، لأنها هي التي كانت حينئذ متعلق

الأغراض، ومناط الأحكام. فبقي الأمر بعد ذلك كما كان. فإنما كان الناس يقصدون إلى ما يجدون، ويعقدون على ما يعتادون. والعادة في عرف الشرع كالشرط، وليس هذا مما يتناوله النص المتقدم، لأنه كما سبق عند وجود الوازن مختلطا بالناقص، فلم يعين عرف التعامل أحدهما دون الآخر، بخلاف هذا الوجه الذي خص الوجود في الوصف وعين القصد. ويصحح هذا من مقاصد الناس ما كان يشاهد من محافظتهم على وصف السكة في صرف الذهب لتفاوت ما كان بين بيعه بالوازن والناقص واتخذوا ذلك متجرا قويا. وإعراضهم عن الوصف في غيره حيث لا يتناقدون إلى الناقص، ثم ما ظهر الآن من البون في الأسعار والانحطاط في الأثمان، فإنما كان التعامل على تلك السكة بوصف عيب النقص بحسب ما عينه العرف. ومن وجب له في الذمة معيب، لا يجب له بالحكم السليم. ومن كان له من الحق مقدار، فلا يستحق ما هو أكثر بمنزلة ما إذ تعامل الناس في المكيلات على مكيال ثم بدله الإمام بأكبر منه، فلا يجب في ذلك التعامل المتقدم إلا قدر المكيال الأول وسبيل تلك الدراهم الناقصة في نسخها بالوازنة سبيل سكتين رفعت إحداهما بالأخرى. وسبيل الفلوس إذا عدل عن التعامل بها إلى الدراهم، في أن الواجب ما وقعت المعاملة به في وقتها. فإن لم توجد فبقيمتها ويصطلحان على شيء جائز [450/6]

بينهما حسبما هو منصوص في موضعه من كلام الأئمة.

Mas'alah: Why does Malik consider repaying a loan of deficient dirhams with fewer full-weight dirhams a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3323)

قلت: لم والتسعون أكثر من مائة الدراهم الأنصاف؟ قال: لأن هذا بيع إذا كان السلف عددا. قلت: وهذا قول مالك. قال: نعم. قلت: ومن أين جعله مالك بيعا؟ قال: لأن الرجل إذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدسا سدسا من كل دينار، أو ربعا من كل دينار، ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة، كان إنما ترك الذي قضاه فضل وزنها. فهذا لا بأس به إذا لم يكن ذلك وأيا ولا موعدا ولا سنة جريا عليها إذا استوي العددان. وإن أعطاه تسعة، فإن كانت من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلا لا خير فيه، لأنه لما اختلف العدد صار بيعا، ولا يصلح إذا كان عددا بغير كيل إلا أن يستوي العددان، فيكون الفضل في أ حدهما، فلا بأس بذلك وفي العتبية وما اشترطت عددا فلا تأخذ به كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement of gold for silver or vice versa on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3445)

وفي طرر ابن عات قال بعض العلماء: ويجوز الصلح بذهب عن ورق وبوزن عن ذهب غير ناجز. وقاله منذر بن سعيد. وإنما كرهه مالك لأنه حمله محمد محمل البيع والقياس عند مالكم وغيره: أنه ليس ببيع. وإنما هو أصل في نفسه. انتهى. [571/6]

Mas'alah: What is the ruling on a deferred settlement of dinars for dirhams when the value is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3446)

لا يقال: يلزم من جواز الصلح بدنانير عن دراهم وعكسه إلى أجل، على ما في الطرر عن القاضي منذر ابن سعيد جوازه في نازلة السؤال بدنانير من غير سكة القيمة إلى أجل. ويحتج بلغو علة مسألة الصرف المستأخر في مسألة الدليل، فكذلك تلغي علة البدل المستأخر في مسألة المدلول، وهي نازلة السؤال، لأنا نقول: وإن سلم علة البدل المستأخر في المدلول، فلا يلزم الجواز فيها لوجود علة أخرى تقتضي المنع وتستقل به ، وهي الجهل لمقدار القيمة، ففي الفرع ما ليس في الأصل، فلا يتم الإلحاق والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with delayed payment in different currencies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3451)

بدنانير أو بدراهم عن دنانير، أو بدراهم أو بدنانير من غير سكة المترتبة في الذمة، وتأخرت لا بشرط في الجواز وهو مفهوم صرف المدونة عن مالك. قال فيها: وإن ابتاع منه سلعة بثلثي دينار فقال له بعد البيع : هذا دينار فاستوف منه ثلثيك وأمسك ثلثي هذا انتفع به، فلا بأس به إذا صح ذلك، ولم يكن بينهما في ذلك شرط عند البيع ولا عادة ولا إضمار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt in the context of sarf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3456)

قال وكذلك إتيانكم بمسألة كتاب الصرف لا تشبه شيئا في السؤال لأن ابن مدورة باع الدين الذي ترتب له في ذمة السيفي بسبب العداء بتبر وحدادي وخارجي، ولم يقبضه. ومسألة كتاب الصرف لم يترتب للبائع في ذمة المبتاع قبل البيع شيء، فلا يدخل مسألة السؤال البيع والسلف لا بالشرط ولا بغير الشرط، لأن غايته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر، وهو لا يجوز على ما هو معروف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the applicability of currency exchange rules to a settlement case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3478)

أقول: أراكم قد بالغتم في نفي مناسبة مسألة كتاب الصرف لمسألة السؤال، وأجمعتم وأكدتم ذلك بتكرير هذا النفي المسكين، ومرة منه تكفي. وليت شعري ما الموجب لنفي تنزيلها على نازلة السؤال؟ فإن كان للعلة التي ذكرتم على الخصوص، فقد أبطلنا تصورها بما تقدم من الظواهر والنصوص، وإن كان لمعنى آخر، فما ذكروه لينظر فيه. ومجرد الدعوى لا يفيد فائدة.

Mas'alah: How are debts paid when the coinage is changed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

مما تؤدي الديون إذا بدلت السكة؟ ... 105

Mas'alah: May a buyer pay part of a dinar debt in dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

من اشترى سلعة بدينار، هل يجوز أن يدفع بعض صرفه دراهم؟ ... 195

Mas'alah: When currency is replaced, what is the obligation regarding the new currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

إذا بدلت السكة فلا يجب منها إلا ما وقعت به المعاملة أولا ... 450

Mas'alah: What is the ruling if the currency of a transaction is changed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

الحكم إذا بدلت سكة التعامل بأخرى ... 461

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt or obligation with old currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3654)

[هل الجزاء يؤدى بالصرف القديم ؟]

Mas'alah: Is the compensation paid at the old exchange rate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

هل الجزاء يؤدي بالصرف القديم. ... 134

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a different currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5258)

وسئل عما روي عن سحنون أنه بعث أن يبدل له دينا وإن أتياه من وجه يكسره.

Mas'alah: Is it permissible to sell a debt of dirhams for dinars in a spot transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1107)

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم إلى أجل فلما حل الأجل بعتها من رجل بدنانير نقدا أيصلح ذلك؟ . قال مالك: لا يصلح ذلك إلا أن يأخذ الدنانير وينقده الذي عليه الدين الدراهم مكانه يدا بيد لأن هذا صرف، وإنما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقدا فأما إذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفا فلا يصلح حتى يكون يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on a man exchanging a dinar owed to him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1109)

الرجل يصرف من الرجل دينارا عليه] في الرجل يصرف من الرجل دينارا عليه

Mas'alah: What is the ruling on asking a debtor to exchange dirhams for dinars and bring them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1109)

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم فقلت له: صرفها لي بدنانير وجئني بذلك قال: قال مالك: لا خير في ذلك قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لأنه إنما فسخ دراهمه في دنانير يأخذها بها ليس يدا

بيد فلا خير في ذلك لأنه يتهم أن يكون إنما ترك له الدراهم يوما أو يومين على أن يعطيه بها كذا وكذا دينارا ويكون أيضا تأخيره إليه أن يشتري مثلها له فيكون سلفا جر منفعة، وكأنك أوجبت عليه في دراهمك دنانير حتى تعطاها فصار صرفا مستأخرا ولأنك قلت لرجل لك عليه طعام من شراء: بعه لي وجئني بالثمن فجاءك بالثمن دراهم والذي دفعت إليه دنانير في السلعة أو جاءك بدنانير والذي دفعت إليه دراهم كنت قد أخرجت دنانير أخذت بها دراهم إلى أجل أو أخرجت دراهم أخذت بها دنانير إلى أجل من الذي اشتريت منه الطعام فكان ذلك صرفا مستأخرا وبيع الطعام قبل استيفائه، فإن جاءك بدنانير أكثر من دنانيرك أو أقل، أو دراهم أكثر من دراهمك أو أقل كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a dinar through exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1110)

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل عشرة دراهم أو كان استقرض مني نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم فأتاني بدينار فصرفه عندي ثم قضاني مكانه دراهمي التي لي عليه أو قال: هذا الدينار فخذه مني نصفه بدراهمك التي لك علي ونصفه فأعطني به دراهم قال: لا بأس بذلك قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a person who exchanges a dinar for dirhams and then asks for an increase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1126)

[يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع إليه فيستزيده في بعض الصرف فيزيده]

Mas'alah: What is the ruling on a person who exchanges a dinar for dirhams and then asks for an increase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1126)

في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع إليه فيستزيده في بعض الصرف فيزيده

Mas'alah: What is the ruling on asking for an increase after completing a currency exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1126)

قلت: أرأيت إن صرفت دينارا عند رجل بعشرين درهما ثم لقيته بعد ذلك فقلت

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt of dirhams for dinars in cash?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1127)

[يكون له على الرجل دراهم دينا إلى أجل فيريد أن يصرفها منه بدينار نقدا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred debt of dirhams for cash dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1127)

في الرجل يكون له على الرجل دراهم دينا إلى أجل فيريد أن يصرفها منه بدينار نقدا

Mas'alah: What is the ruling on taking cash dinars for a deferred debt of dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1127)

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم دينا من قرض أو من بيع إلى أجل فأخذت بها منه دنانير نقدا أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا، وهذا مما لا يحل وهو من بيع الدراهم إلى أجل بدنانير نقدا ولو كانت حالة لم ير به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on a creditor refusing to accept dirhams at the market rate for a debt in gold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1131)

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلا دينارا فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ منه نصف الدينار الذي بقي لي عليه فآتاني بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم إنما لي عليك ذهب فلا أبيع ذهبي إلا بمائة درهم قال: إذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك قال: وقال مالك: في رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار فآتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذي أقرض دينارا ووهب نصفه وبقي نصفه هو بمنزلة هذا سواء

Mas'alah: What is the ruling on converting a dinar debt into dirhams by installments?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1149)

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في رجل كان له على رجل دينار فقال: قطعه علي دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهما درهما حتى أؤدي فقال: لا يصلح ذلك قد عاد صرفا وبيعا في الدين عاجلا وآجلا فهو بمنزلة الربا في البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه إلا أن يقول الذي عليه الدين: أقضيك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ ويبقى على الغريم ما بقي ليس بينه وبينه فيه صرف فهذا غير مكروه. ابن وهب. قال الليث: إن ربيعة كان يقول في أجزاء الدينار ذلك، وقاله عمرو بن الحارث

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of half a dinar when the exchange rate changes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1151)

ابن وهب، عن الليث قال: كتب إلي يحيى بن سعيد يقول: سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعا إلى الصرف بدينار فدفعه إلى الصراف فأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة إلى الذي استسلفه نصف دينار فحال الصرف برخص أو غلاء قال: فليس للذي دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلا استسلف من رجل نصف دينار فدفع إليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع إليه النصف الباقي كان عليه يوم يقضيه أن يدفع إليه دينارا فيكسره فيأخذ نصفه ويرد إليه نصفه. ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of silver when the exchange rate changes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1151)

وقال لي مالك: يرد إليه مثل ما الذي أخذ منه لأنه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة، وليس الذي أعطاه ذهبا إنما أعطاه ورقا ولكن لو أعطاه دينارا فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه نصف دينار إن غلا الصرف أو رخص

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver debts with different terms?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1283)

قال مالك: والدنانير والدراهم إن حلت آجالها فلا بأس به، وإن لم تحل وكانت

آجالهما واحدة فلا خير فيه لأنه بيع ذهب بورق إلى أجل، وإن حل أحد الأجلين ولم يحل الآخر فلا خير فيه لأنه بيع الذهب بالورق أيضا إلى أجل.

Mas'alah: Is it permissible to settle a defect claim with deferred payment in a different currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1475)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا بمائة دينار فأصبت بالعبد عيبا والعبد لم يفت فصالحني البائع من العيب على أن يدفع إلي مائة درهم إلى شهر أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا؛ لأن هذا ذهب بفضة ليس يدا بيد، إنما هو ذهب لمشتري العبد على بائعه إن رضيا بإمضاء الشراء، فلما فسخا قيمة العيب من الذهب في دراهم إلى أجل كان ذلك الذهب بالورق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on prepaying a debt in a different currency before its term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1595)

قلت: وكذلك لو كان لي على رجل دنانير إلى أجل فعجل لي منها دراهم نقدا؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك، قال: ولا يعجل من ذهب إلى أجل فضة نقدا عند مالك

ولا من فضة إلى أجل ذهبا نقدا عند مالك؛ لأنه يصير ذهبا بفضة ليست يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in a different currency when ordered to do so?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1830)

]

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in a different currency when ordered to do so?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1830)

استقرض من رجل دراهم فأمر رجلا له عليه دراهم أن يدفعها إليه فأعطاه مكان الدراهم دنانير] قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم، فأتاني رجل آخر فقال: أقرضني دراهم، فأمرت الذي لي عليه الدراهم أن يدفعها إليه قرضا مني فأعطاه مكان الدراهم التي كانت لي عليه دنانير، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فبم يرجع عليه الذي أقرض رب الدين؟ قال: اختلف قول مالك في هذا، وأحب ما فيه إلي أن يأخذ منه الدراهم؛ لأنه إنما أقرضه دراهم، فباعها قبل أن يقبضها بدنانير. ولو أراد المقرض أن يمنعه أن يبيع تلك الدراهم، التي أقرضه من الذي أمره أن يدفعها إليه، لم يكن ذلك للمقرض بعد أن أسلفها إياه. قلت: وكذلك لو أنه أخذ بها بيعا؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلا أتاني فقال لي: أقرضني خمسة دنانير. فأمرت رجلا لي عليه خمسة دنانير أن يدفعها إلى هذا المستقرض مني ولهذا الرجل الذي أمرته أن

يدفع إليه الخمسة دنانير على هذا الرجل المستقرض مني مائة درهم. فقال الذي أمرته أن يدفع إليه الخمسة دنانير: أنا أقاصك بالمائة درهم التي لي عليك، أيصلح هذا في قول مالك؟ قال: هذا جائز، إذا كانت المائة التي على المستقرض الدنانير، قد حلت

للذي أمر أن يعطيه إياه.

Mas'alah: Is deferred accounting about estate division or currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2176)

قلت: المحاسبة المؤخرة إنما هي في قسم التركة لا في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2176)

قلت: فمعنى مسألة الهبات: إذا لم يتعجل قبض الدراهم لتشبيهه إياها بطعام لا يقبضه ولقوله: (لأن هذا بيع الدنانير بالدراهم) ، ومعلوم أن بيعها بها غير ممنوع إلا مع التأخير، ونقلها الصقلي معكوسة فقال ما نصه: قال مالك: (من لك عليه دراهم حالة

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2177)

ابن محرز: وتعليله بعضهم بكونه على غير معين وهو ملزوم لبدل الزائف الممنوع يلزمه في تسلف أحدهما، وفرق بأن تسلف أحدهما أبعد عن عروض التأخير، ورده ابن عبد السلام، بمنعه لسعة زمن تسلف أحدهما سلفها يرد بأن مراده أن تسلفهما أقرب لكونه مظنة للتأخير لا أن زمنه أطول من زمن تسلف أحدهما، وإنما كان أقرب؛ لأن سلف

أحدهما معروض للتأخير، فكلما تعدد معروض التأخير وكلما تعدد المعروض كان حصول العارض أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for dirhams when the debtor owes half the dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2186)

وفيها لمالك: إن صرف منك دينارا من لك عليه نصفه دراهم فقضاكها جاز؛ لأنه لو أعطاكه لتعطيه نصف دراهم جاز، والتهمة الراجحة على التأخير كتحققه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on telling a debtor to exchange currency and bring the exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2186)

فيها: إن قلت لمن لك عليه عين صرفها وجئني بصرفها فلا خير فيه لتهمته أنه ترك له الدراهم يومين على أنه يعطيه كذا وكذا أو يكون تأخيره إلى أن يشتري له فيكون سلفا جر نفعا وكأنه أوجب عليه دنانير حتى يعطيها فصار صرفا مؤخرا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor exchanging a dinar for the creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2188)

والمازري مع اللخمي عن سماع أبي قرة: لا بأس به، وقولها: لا يعجبني ذلك خوف

حبسه فيصير مصرفا من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a debtor a dinar to exchange and take half the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2188)

الصقلي عن محمد: روى ابن القاسم كراهة أن يعطي دينارا من له عليه نصفه ليصرفه، ويستوفي حقه، ويأتي بنصفه ثم إجازته، وبها أخذ ابن القاسم قائلا: لو كان له عليه دراهم لم يجز، وهذا في الدينار والكثير لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a debtor half a dinar to exchange and collect the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2188)

العتبي: سمع ابن القاسم: من أعطى من له عليه نصف دينار ليصرفه فيأخذ نصفه ويأتيه بنصفه لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging many dinars through a debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2188)

ابن القاسم: وقال لي قبل ذلك: لا خير فيه وهذا في الدينار أحب إلي وأخذ فيما كثر من الدنانير بقول مالك لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a debtor dirhams to exchange for dinars to collect his due?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2188)

قولها: فيمن أعطى من له عليه دراهم دنانير ليصرفها ويستوفي حقه منها خوف أن يصرفها من نفسه فيكون رب الدينار مخيرا في إمضاء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of exchanging currency with a debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2188)

قلت: قوله: مثله قولها ... إلخ: يدل على أنه حملها على التحريم لا الكراهة وظاهرها الكراهة حسبما مر، ولا يضر تعليلهما لخوف التحريم؛ لأن خوف الخيار ليس كالخيار؛ بل تهمتهما عليه ضعيفة؛ لأن ما يؤدي إليه هما قادران عليه، وهو أخذ الدينار ابتداء صرفا عن ما في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on giving a debtor a dinar to exchange and take half in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2188)

وأما إن دفع لمن عليه نصف دينار دينارا ليصرفه فيأخذ نصفه ويأتيه بنصفه فاختلاف قول مالك فيه بناء على اعتبار ما ترتب في الذمة فيكون دفعه قضاء وتوكيلا على صرف باقيه واعتبار ما يوجبه الحكم فيكون صرفا لبعضه وتوكيلا على صرف

Mas'alah: What is the ruling on adding to the price in a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2193)

وفيها: لابن القاسم: من قال لمن صرف منه دينارا استرخصت، فزدني، فزاده درهما نقدا أو مؤجلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on an additional payment that invalidates a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2193)

الصقلي ةعبد الحق عن إسماعيل القاضي: إن زاده خوف نقض الصرف لمعنى ما بطل، وقد قال عبد الملك: إن وضع بائع شيئا من رجلين لأحدهما من ثمنه ما يشبه إصلاح البيع فهو بينهما وإلا فهو هبة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging half a dinar or a third of a dinar in a debt scenario?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2208)

الشيخ في الموازية: صرف نصف دينار من رجل يدفعه له ولمن له عليه نصف دينار جائز، وكذا صرف ثلثه من أحد رجلين لهما عليه ثلثاه بالسوية أو التفاوت فدفعه له وصرف ثلثه منها معا جائز قبضاه أو أحد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person paying a debt on behalf of another in a currency exchange context?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2209)

الشيخ عن الموازية وسماع أصبغ ابن القاسم: دفع من له ثلثا دينار على رجلين بالسوية صرف ثلث دينار من أحدهما، فقبض منه دينارا، عنه وعن الآخر، جائز كدفع رجل عمن لك عليه نصف دينار دينارا، فلم يزد فيها ابن رشد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dinars and then buying back different dirhams with those dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2227)

وفيها: كره مالك أن يصرف دراهم من رجل بدنانير، ثم يبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمك، وغير عيونها في الوقت أو بعده بيومين. ابن القاسم: إن طال الزمان وصح أمرهما لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on considering coin standard and minting in debt repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2234)

ابن شاس عن ابن بشير: السكة والصياغة معتبرتان فيه اتفاقا، ثم حكى فيها عن اللخمي قولين من إجرائه الاقتضاء على المراطلة عول على روايات: منها: إذا استسلف قائمة بمعيار، أو باع به فله اقتضاء مجموعة مثل وزنها، والمجموعة أكثر عددا قال: وهذا على أن الاقتضاء كالمراطلة، ورد ابن بشير بأن التعامل بالوزن يلغي العدد، فذكره ابن الحاجب بلفظ: والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا، وخرج اللخمي مما إذا

باع أو أسلف قائمة وزنا إلى آخر رد ابن بشير: فقال ابن عبد السلام: تخريج اللخمي ضعيف؛ لأن دوران الفضل إنما هو باختصاص كل من الجهتين بفضل ليس في الأخرى، وإن اتحد نوع الفضل بينهما فلا دوران، والقائمة والمجموعة في نوع السكة والصياغة في الاقتضاء، واستدل عليه بما تقريره كلما كان الاقتضاء بالمراطلة لزم إلغاء السكة، إنما هو باختصام كل من الجهتين بفضل ليس

في الأخرى، وإن اتحد نوع الفضل بينهما فلا دوران، والقائمة والمجموعة اتحدا في نوع السكة سلمنا صحته في السكة، ولا يلزم في الصياغة؛ لأنها أقوى عند بعضهم حسبما تقدم في المراطلة، وضعف رد ابن بشير بأنه في غير محل النزاع؛ لأن النزاع في السكة والصياغة لا في العدد.

Mas'alah: What is the analysis of al-Lakhmi's deduction regarding coin standard in debt repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2235)

قلت: رده تخريج اللخمي ورد ابن بشير، وهم نشأ عن عدم إدراكه فهم تخريج اللخمي وتصوره، وبيان تخريجه أنه ادعى لغو السكة والصياغة في الاقتضاء، واستدل عليه بما تقريره كلما كان الاقتضاء كالمراطلة لزم إلغاء السكة والصياغة، والملزوم حق لإجازة ابن القاسم اقتضاء المجموعة من القائمة في الصورتين، وهذا؛ لأن للقائمة فضلا في وزنها، وعينها حسبما قالوه في صفتها، وللمجموعة فضل عددها فلو لم يجعل اقتضاءها منها كمراطلتها بها لم تجز؛ لأن دوران الفضل بينهما في الاقتضاء يمنعه، وفي المراطلة لا يمنعها فثبت أن الاقتضاء كالمراطلة، وبيان الملازمة واضح؛ لأن السكة والصياغة في

المراطلة لغو، والاقتضاء ثبت كونه مثلها فوجب لغوهما فيه، فإذا فهمت هذا علمت أن تضعيفه تخريج اللخمي بما ذكر إنما هو لاعتقاده أن اللخمي أخذ من إجازة ابن القاسم المذكورة نفس لغو السكة ثابتة فيهما، واعتقاده هذا وهم، إنما أخذ اللخمي من إجازة ابن القاسم، المذكورة أن الاقتضاء كالمراطلة حسبما صرح به اللخمي في موضعين من كلامه في تبصرته كما قررناه، وقول ابن عبد السلام سلمناه في السكة فلم يلزم في الصياغة بناء على فهمه المذكور، وكذا تضعيفه رد ابن بشير بقوله: إنه في غير محل النزاع بناء عليه فتأمل ذلك، وبما ذكرناه وقررناه سلم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with demonetized coins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2235)

ابن شاس وابن الحاجب: تخريج اللخمي ورده ابن بشير، وفي صرفها من لك عليه قلوس من بيع أو قرض فأسقطت لم تتبعه إلا بها، وقاله ابن المسيب في الدراهم إذا أسقطت.

Mas'alah: What is the ruling on taking a single coin in repayment for a group of coins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2238)

من ظن أن منع المجموعة من القائمة إنما هو لكثرة عددها دون اعتبار دوران الفضل، وما أبعده عن مثل التونسي، والمازري، وتخريجه من مسألة القراض أبعد؛ لأنها بيع واقتضاء قائم من شائع مساو له صفة وقدرا كما لو وهبه نصف دينار له عليه، وأخذ

نصفه ذهبا، ولابن رشد عن التونسي نحو ما للمازري عنه، وفي جواز القائمة من المجموعة قولها، وقول اللخمي، وتعقب قولها بأن تعليلها منع الأولى بدوران الفضل يوجب منعها، وأجاب الشيخ بأن اعتبار عدد المجموعة إنما هو من حيث قيضها لتحقق وجودها به، وهو من حيث تقررها في الذمة لغو لعدم تحققه بالفعل، والمجموعة من الفرادى وعكسه فيها منعهما لدوران الفضل، فضل عيون الفرادى، وفضل عين المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on repayment when coins are similar in quality and weight but differ in number?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2238)

قلت: هذه من باب اقتضاء المماثل صفة وقدرا، المخالف عددا ولا دوران فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a single coin in repayment for a group of coins when the individual coins are not superior?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2238)

الشيخ: يجوز عندي القائمة من الفرادى وعكسه، ما لم تكن الفرادى أفضل عيونا.

Mas'alah: Why is selling a lump sum of dirhams for fewer individual dirhams not permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2238)

الصقلي: لأن الأوزان أنفق كقائمة أقل عددا من فرادى لا يجوز؛ لأنه باع فضل عيون بزيادة.

Mas'alah: What is the objection to the unrestricted permissibility of exchanging a lump sum for individual dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2238)

قلت: هذا خلاف قبوله إطلاق قول الشيخ: تجوز القائمة من الفرادى، وعكسه دون قيد كون القائمة ليست أقل عددا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying two dirhams with bullion silver of different weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2239)

وفيها: لا تأخذ عن درهمين فرادى عرف وزن كل منهما، ولم يجمعا في الوزن وزنهما تبر فضة مثل جودتهما أو أقل؛ لأن وزن الفرادى يزيد على المجموعة الحبة والحبتين أو ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on repaying dirhams with bullion silver when the weight is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2239)

عبد الحق عن بعض القرويين: معناها: أنه عرف وزنهما تحريا، ولو كان تحقيقا لجاز لاتفاق وزن المجموع والمفروق إنما يتقى اختلافهما في ما كثر، ونحوه نقل الصقلي

عن أشهب إن عرف وزن كل منهما على حدة؛ جاز قضاؤهما تبرا مفردين ومجموعين.

Mas'alah: What is the ruling on repaying dinars with deficient ones of known deficiency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2239)

وفي الموازية: يجوز قضاء وزن كل درهم مفردا فضة، وسمع ابن القاسم: من باع بدنانير قائمة أو وازنة أو ناقصة نقصا معلوما لا ينبغي أن يأخذ ناقصة مكانها بوزنها؛ لأنه يدخل فيه اختلاف في الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dinar debt for gold or bullion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2242)

اللخمي: من صرف من رجل بعض دينار له عليه ففي جواز أخذ باقيه ذهبا مثل ذهبه ووزنه قولا أشهب وابن القاسم مع مالك، والأول أحسن، وإن أخذ تبرا مثل جودة ذهبه وقدره، أو دونه صفة وقدرا جاز، ولو أخذ وزنه أجود جاز على أن القضاء كالمراطلة لا على أنه بخلافها، وتقدم أخذ البعض ذهبا وأخذ الباقي عرضا أو ورقا جاز على القولين، ونقل الصقلي عن محمد قول أشهب والدينار قرض، وصوبه محمد بأن الباقي بعد أخذه بعضه، عرضا أو ورقا ذهب وإلا لما جاز الاقتضاء بالأول لايجابه صرفا مؤخرا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of gold or silver when the borrower exchanges the coin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2245)

ابن وهب: وقال ابن مالك: يرد له مثل ما أخذ منه، وليس الذي أعطاه دهبا إنما أعطاه ورقا ولو أعطاه دينارا فصرفه المتسلف فأخذ نصفه، ورد عليه نصفه، كان عليه نصف دينار علا الصرف أو رخص.

Mas'alah: What is the ruling on a debt involving fractions of a dinar and dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2248)

وسمع القرينان: من له على رجل صك بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار إنما له نصف دينار ما بلغ غلا الصرف، أو رخص إن كانت من بيع، وفي القرض

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a different currency or type in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2385)

مالك: إنما كرهه سعيد؛ لأنه يصير دينارا وطعاما بطعام ولو كان نصف الدرهم ورقا أو فلوسا أو غير الطعام جاز قلت: قوله: ولو كان نصف الدرهم، ورقا إلى آخره يريد لو قضاه عن نصف الدرهم ورقا؛ لأن أصل البيع كان بنصف درهم شائع من درهم لقول سعيد: ولكن يأخذ منه درهما إلى آخره وهي حجة للأكثر في الشريكين في مسكوك أن لأحدهما أن يعطي شريكه وزن حصته مسكوكا عنها، وتقدمت في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one item with a different currency than the original price in a deferred sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2389)

ابن بشير: لو اشترى أحدهما بحكم عن الآخر لكل منهما عقد على شرط السلف بنصف من العين غير صنف الثمن منها للبيع والسلف والصرف المستأخر والبدل المستأخر وتتصور فيه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on buying one item with a different currency than the original price according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2389)

ابن الحاجب: لو اشترى أحدهما بغير صنف الثمن الأول فقالوا يمنع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if a seller pays with a different currency and sells without disclosing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2655)

الباجي: إن نقد غير ما به عقد وباع ولم يبين خير في القيام.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of gold and silver when they are uncoined?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1616)

(فصل) : وقوله: وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وذلك أن الذهب والورق لا يخلوان أيضا أن يكونا معلومي القدر أو غير معلومي القدر فإن كانتا معلومي القدر فلا يخلو أن يكون غير مصوغ أو مصوغا فإن كان غير

مصوغ مثل أن يكون تبرا أو مضروبا فإن هذا فيه المثل يرد من الذهب ذهبا، ومن الفضة فضة في مثل ذلك القدر والصفة؛ لأن التماثل فيها موجود غير معدوم، وإنما يعدل إلى القيمة إذا عدم التماثل.

Mas'alah: Is it permissible to exchange a debt in the dhimmah for currency?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=163)

(الفرع الثالث) يجوز صرف ما في الذمة إن كان حالا وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب فيأخذ فيه فضة أو فضة فيأخذ فيها ذهبا ومنعه الشافعي حل أو لم يحل وأجازه أبو حنيفة حل أو لم يحل

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer in currency exchange due to delay?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=163)

(الفرع العاشر) لا يجوز الإحالة في الصرف لأجل التأخير

Mas'alah: What is the ruling on receiving excess weight in repayment of gold dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2589)

قال ابن القاسم عن مالك: وإذا قضاك دنانير مجموعة، قال في العتبية من بيع أو قرض، فرجحت، فله الأخذ بالرجحان ما شئتما، إلا الذهب. قاله مالك. قال ابن القاسم. قال

مالك: ولا بأس أن يعطيه بها ورقا أو عرضا. قاله في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a shortfall in weight when repaying a debt in gold or silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2589)

قال في كتاب محمد: وإن نقصت، جاز أن تأخذ بالنقصان ما شئتما، أو تدعه في ذمته فتأخذ به عند القضاء ما شئتما. واختلف قول مالك في أخذه النقصان في مجلس القضاء، وأراه خوفا أن يتجاوز عنه في الصرف ليزده قال ابن القاسم: فإن صح فلا بأس به قال محمد: هذا خفيف لا تهمة فيه إلا أن يكون في الدنانير شيء يجاوزه في عينه، وأما بعد المجلس، فجائز ما لم يكن أخذه ذلك [5/ 359]

على ضمان أو طمع. وكذلك في العتبية نحو ما ذكر محمد عن مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on taking silver or cutting a coin to adjust for excess weight in debt repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2590)

قال محمد: وكره مالك، في رواية أشهب أن يأخذ في الزيادة ورقا كما كره الذهب. وقال: يقطع من الدينار وإن كان يكره القطع، فإن لم تجد بدا فاقطع منه قطعة. قال أشهب لا أحبه ولا أفسخه إن نزل، وأجازه ابن القاسم وأصحابه إلا في أخذ الذهب في رجحان الذهب فلا يجوز، كان / من بيع أو قرض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting more coins of the same weight for a debt of mithqal dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2593)

ومن باع بمائة دينار مثاقيل فرادا مجموعة، فلا بأس أن تأخذ بها أكثر عددا ومثل كيلها.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of grouped dinars with individual dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2593)

من سماع عيسى من ابن القاسم: ومن لك عليه ألف دينار [مجموعة، فلا بأس أن تأخذ منه ألف دينار] ، إلا دينار قائمة. وكذلك كل ما لا شك أن وزنه من القائمة أكثر من كيل المجموعة وإن نقص العدد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of two dinars with mixed full-weight and deficient coins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2594)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن أسلف دينارين بحبة حبة، فأخذ وازنا وناقصا حبتين حبتين فهو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a half-dinar debt with a full dinar and taking change in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2594)

مالك: وإن كان لك عليه نصف دينار بحبتين، فأخذت دينارا بحبة ليأخذ منه نصف الحبتين ويرد ما بقي، فهو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of dirhams with silver of equal quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2594)

ومن كتاب محمد: ومن لك عليه درهم من قرض أو استهلاك فقضاك فضة مثل فضته فجائز. وإن كانت أجود لم يجز، اتفق الوزن أو اختلف. وكذلك في الدينار في أخذك تبرا أجود منه فلا يجوز، ولا يجوز أن تأخذ من التبر حليا ولا مشكوكا دون ذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dinars of a different weight to repay a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2595)

ومن العتبية، وقال ابن القاسم عن مالك: ومن باع سلعة بمائة دينار قائمة أو ناقصة نقصانا معروفا. قيراط أو نصف قيراط الدينار، ثم قال له المبتاع استعر دنانير مثل التى لك على أن لك بها / دنانير أخرى مخالفة لنقصانها فيدخله اختلاف في العدد؛ قال: لا. لا أحبه، ويدخله اختلاف في الوزن، وإنما تجوز المراطلة بحضور الذهبين.

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of a debt in a different currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2597)

ومن كتاب محمد: ومن لك عليه دينار قد حل من بيع أو قرض فأخذت منه جزءا ثلثا أو ربعا دراهم أو من دنانير كذلك وأبقيت ما بقي ذهبا لا صرف فيه ولا تنجيم، لجاز ما لم تأخذ بما يبقي ذهبا، وإن أخذت الجزء الأول ورقا أو عرضا فلا يصلح. وأجاز أشهب أن تأخذ الجزء الآخر ذهبا / مثل ذهبك وورقك لا أقل ولا أكثر؛ لأنه الباقي لك. محمد: ولو كان ما أبقيت شيئا غير الذهب، ما جاز أخذ ما أخذت أولا. قال: ولو اختلفا فيما بقي لم يحكم له إلا بالورق. قال محمد: وقول أشهب أحب إلي لأن من باع بنصف دينار إلى أجل فإنما له ذهب ولا يقضى له إلا بالورق، ولا يجوز أخذك ورقا قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on taking partial payment in silver for a gold debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2597)

قال مالك: ومن لك عليه نصف دينار حالا، فلك أن تأخذ منه بجزء منه ورقا ويبقى باقيه ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt of dinars with dirhams of varying value without a fixed exchange rate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2598)

فيمن لك عليه دينار فقضاك دراهم متفاوتة على غير صرف

Mas'alah: What is the ruling on collecting partial payments of a debt in dirhams for later exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2598)

من العتبية من سماع أشهب قال مالك: ومن له قبل رجل دنانير، فكان/ يعطيه مرة خمسة دراهم، ومرة ثلاثة دراهم، ومرة أربعة، وقال اجمعها عندك، فإذا كملت صرفناها ثم أوفيتك. قال: لا ينبغي أن تكون على يديه، ولكن بيد عدل، إلا أن يختم عليها عند الطالب فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt of half a dinar with a full dinar from another transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2609)

ومن كتاب محمد: ومن لك عليه نصف دينار ومن بيع أو قرض فصرفت من آخر نصف دينار ودفعت إليهما دينارا بيهما لم يجز، وكذلك لو أن لرجلين عليك [5/ 379]

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with fractional debts and multiple creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2610)

ثلثي دينار لكل واحد ثلث دينار فدفع أحدهما إليك ثلث دينار دراهم ودفعت إليهما دينارا ليكون لهذا ثلثاه، ولهذا ثلثه لم يجز لأن كل واحد صرف منك ما لم بين به، وهو حول في الصرف، وكذلك لو قبض الدينار مصرف الثلث، وكذلك لو كان لأحدهما عليك نصف ولآخر ثلث فصرف منك صاحب الثلث سدس الدينار ودفعته إليه أو

إليهما، ولم يجز، ولو صرفت ذلك الجزء منهما لجاز ذلك، قبضا الدينار أو قبض أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when three creditors are owed quarter dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2610)

ومن كتاب محمد: ولو كانوا ثلاثة لكل واحد عليك ربع دينار صرفت من أحدهم ربعا ودفعت الدينار إليه أو إليهم قضاء، لم يجز، ولو صرفت من كل واحد قراطين جاز ذلك قبض من كان منهم.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when debts are fractional and paid by a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2610)

قال ولو كان لك على رجلين ثلث ثلث أو ثلث ونصف، أو ربع، فدفعت إلى أحدهما بقية الدينار دراهم، وقبضت منه أو منهما دينارا مكانك فهذا جائز، كما لو أن لك على رجل نصف دينار فدفع إليك عن رجل دينارا، وكذلك ذكر أصبغ في العتبية عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams for part of a deferred dinar debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2619)

ومن العتبية، ذكر أبو زيد عن ابن القاسم قول مالك هذا وقول ابن القاسم، وزاد عن مالك: وإن كان لك دينار أو نصف لم يحل فلا يجوز أن تأخذ دينارا وبالنصف دراهم، ولك أن تأخذ بالنصف سلعة، وليس هذا بيع وسلف إذا أعطاه دينارا بالنصف سلعة، فلا تأخذ منه دينارا وتؤدي دراهم.

Mas'alah: How is a purchase with twenty qirats of gold settled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2625)

ومن كتاب محمد، قال ابن القاسم: ومن اشترى بعشرين قيراطا من ذهب لم يقض عليه إلا بالدراهم بصرف يوم يقضيه، إلا أن يشتري بدينار إلا قيرطا وإلا قيراطين فعله دينار، وأما بدينار إلا ربعا فبالدراهم يقضى.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of half a dinar with a full dinar and requesting change?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2626)

قال ابن القاسم: ومن تسلف نصف دينار من رجل فأعطاه دينارا، فقال: صرفه وخذ نصفه، وجئني بنصفه فأحسب أن لا يلزمه إلا مثل ما أخذ من الدراهم، وإذا قال له: خذ هذا الدينار فخذ نصفه وجئني بنصفه لزمه نصف عينا. وروى أبو زيد عنه في العتبية في المسألة الأولى، أنه يلزمه نصف دينار عين. وقال في كتاب ابن المواز أن أبا زيد قال: لا يعجبني قوله، ولا يكون عليه إلا مثل ما أخذ لأنه لو تلف الدينار لم يلزمه في شيء. لقوله: صرفه. فلم يعطه إلا بعض الصرف.

Mas'alah: Is it permissible to give dirhams to a debtor who owes dinars for him to exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2627)

ومن كتاب محمد: ومن له عليك دنانير لم يجز أن تعطيه دراهم ليصرفها ويستوفي. محمد: وليرد الدنانير أو مثلها، ويأخذ دراهمه إلا أن تقوم بينة حضروا، صرفها عن الدافع، واستوفى، ولم يصرف من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a debtor a dinar to exchange and take his half-dinar debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2627)

قال ابن القاسم، عن مالك: ومن له عليك نصف دينار فأعطيته دينارا وقلت له: صرفه، واستوف، وجئني بنصفه. فكرهه مالك ثم أجازه، وبإجازته أخذ ابن القاسم، ولو كان عليه دراهم، لم يجز. [5/ 397]

Mas'alah: What is the ruling on paying dirhams for dinars in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2978)

قال مالك: وإذا نقد دراهم عن دنانير، فليبع على ما نقد. محمد: وإن لم يسم ما وقع به البيع، إذا لم يحابه في الصرف. وقال مالك مثله إذا نقده طعاما يكال أو يوزن، والذي عليه أصحابه أن ذلك كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who claims to have repaid through a money changer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3316)

وقال أشهب، عن مالك، فيمن استقرض من رجل دراهم، فأمر صرافا فدفعها إليه عنه، ثم ابن القاسم المتسلف: رددتها إلى الصراف، فقال: وماله يدفع إلى الصراف! قيل: فإن كان أنكره الصراف، أيحلفه؟ قال: نعم، إن كان متهما، وإلا لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a dinar minus a small amount in a currency exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=556)

ولو باع بدينار إلا درهمين جاز. وروي: أو إلا ثلاثة. وقيل: أو إلا قدر ثلث دينار.

Mas'alah: What are the three scenarios for purchasing with two currencies in zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=469)

(قوله وهما في الصور ثلاث) أي مضروبان في الأحوال الثلاث أي الشراء بهما معا بالأول قبل الثاني أو العكس

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver from a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1393)

ولما فرغ من الصلح عما في الذمة أعقبه بصرف ما في الذمة بقوله (و) جاز (عن ذهب بورق وعكسه) (إن حلا) [حاشية الدسوقي] جائزة إذ هو كبيع عرض أو حيوان أو طعام بنقد أو بعرض مخالف له أو بطعام مخالف له نقدا. (قوله: أو إجارة) أي بالمدعى به أي إجارة للمنافع المصالح بها بالذات المدعى بها. (قوله: فإن كان المدعى به معينا إلخ) حاصله أن المصالح به إذا كان منافع فلا بد أن يكون المدعى به معينا حاضرا ككتاب مثلا تدعيه على زيد وهو بيده فيصالحك بسكنى دار أو خدمة عبد فلو كان المدعى به دينا في الذمة كدراهم فلا يجوز الصلح عليها بمنافع لأنه فسخ دين في دين وأما إن كان المصالح به ذاتا فلا بد أن يكون المدعى به معلوما وإلا كان بيع مجهول فقول الشارح فإن كان المدعى به معينا أي حاضرا بيد المدعى عليه. (قوله كهذا العبد وهذه الدابة) أي أو هذا الكتاب الحاضر. (قوله: بمنافع معينة) أي كسكنى هذه الدار أو خدمة هذا العبد سنة وقوله أو مضمونة أي كسكنى دار أو خدمة عبد سنة (قوله لأنه فسخ دين في دين) أي لأن الذمة وإن لم تقبل المعين تقبل منافعه كما مر وقبض الأوائل ليس قبضا للأواخر كما هو قول ابن القاسم. (قوله: وأما الصلح إلخ) مقابل لمحذوف أي ولا يشترط في كل من الصلح على الإقرار والسكوت غير شروط البيع إن كان بيعا وغير شروط الإجارة إن كان إجارة وأما الصلح على الإنكار إلخ. (قوله: وإبراء منه) أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بالهبة حقيقتها حتى يحتاج فيها للقبول من المدعى عليه قبل موت الواهب الذي هو المدعي بل المراد بها الإبراء وحينئذ فلا يشترط قبول ولا تجدد حيازة على المعتمد فإذا أبرأت زيدا مما عليه صح وإن لم يقبل خلافا لما في خش من أن الإبراء يحتاج لقبول وإن لم يحتج لحيازة والهبة تحتاج لهما معا اهـ تقرير عدوي. (قوله: وجاز عن دين) الأنسب فيجوز بقاء التفريع بدل الواو لأن هذا مفصل لإجمال قوله بيع وموضح له (قوله أي بما تصح به المعاوضة) أي عن الدين وإنما تصح المعاوضة عن الدين إذا انتفت أوجه الفساد من فسخ الدين في الدين والنساء وبيع

الطعام قبل قبضه والصرف المؤخر وضع وتعجل كما ذكره الشارح وعرف المدعي قدر ما يصالح عنه فإن كان مجهولا لم يجز وهذا شرط في كل صلح كان بيعا أو إجارة ولذا اشترط في المدونة في صلح الزوجة عن إرثها معرفتها لجميع التركة اهـ. لكن إذا أمكن معرفة ذلك فإن تعذرت جاز على معنى التحلل إذ هو غاية المقدور كما نقله ح عن أبي الحسن. (قوله: كدعواه عرضا أو حيوانا أو طعاما) أي كدعواه بأن ما ذكر دين عليه من قرض أو سلم. (قوله: ويمنع إلخ) أي ويمنع الصلح عن الدين بما لا يباع به كصلحه بمنافع أو بمؤخر مما ذكر من الدراهم والدنانير أو العرض أو الطعام المخالف عن دعواه بعرض أو حيوان أو طعام من بيع أو قرض وهذا بيان لمفهوم المتن. (قوله: لئلا يؤدي إلى فسخ دين في دين) أي إذا صالحه عما يدعيه عليه من المال أو العرض أو الحيوان أو الطعام الدين بسكنى دار أو خدمة عبد. (قوله: أو صرف مؤخر) أي كما لو صالحه عما يدعيه عليه من الدنانير التي في ذمته من قرض أو من بيع بفضة مؤجلة. (قوله: أو نساء) كما لو صالحه عما يدعيه عليه من القمح الدين بشعير مؤجل. (قوله: ورد الممنوع إلخ) ما ذكره من رد الصلح الممنوع إن كان قائما ورد قيمته أو مثله إن فات والرجوع للخصومة هو الذي يفيده كلام ولد ابن عاصم في شرح تحفة أبيه ونصه الصلح بالحرام مفسوخ فيرد إن عثر عليه قبل أن يفوت فإن فات ردت قيمته أو مثله كما في البيع الحرام ثم رجع على صاحبه في دعواه الأولى إلا أن يصطلحا صلحا آخر بما يجوز به الصلح. (قوله: ورد) أي الصلح بمعنى الشيء المصالح به وقوله الممنوع أي الذي يمنع الصلح به وقوله إن كان قائما أي إن كان ذلك الصلح بمعنى المصالح به قائما وقوله وقيمته أي وردت قيمة الصلح بمعنى المصالح به أو مثله إن فات وسكت الشارح عن الصلح إذا وقع بمختلف فيه بالجواز والمنع والمعتمد أنه ينفذ ولو أدرك بحدثان قبضه وهو قول مطرف خلافا لعبد الملك بن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on paying with a dinar and taking change in dirhams for a spot purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2935)

وإن اشترى سلعة بعينها بنصف دينار كل ذلك نقدا، فنقد دينارا وأخذ فضله دراهم، جاز ذلك إذا كان قد قبض السلعة، ولا يجوز أن يتأخر دفعها عن وقت المصارفة في بقية الدينار، وأجازوا ذلك وإن لم تكن المصارفة، ودفع الدينار بحضرة عقد البيع، وإن دفع الدينار وترك النصف عنده على وجه السلف ولم يصارفه فيه جاز ذلك، كانت السلعة الأولى نقدا أو إلى أجل. (1) انظر: المدونة: 3/ 47. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 360. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 359. (4) انظر: المدونة: 3/ 10. (5) في (ب) : (كانت) .

Mas'alah: What did Malik dislike regarding currency exchange for debt collection?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2951)

قال ابن القاسم: استثقله مالك وكرهه [2].

Mas'alah: What is the ruling on giving a dinar to a debtor to exchange and collect a half-dinar debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2951)

وقال في كتاب محمد فيمن كان له على رجل نصف دينار فأعطاه دينارا، فقال له: صرفه واستوف نصفه وجئني بنصفه: لا بأس به، وقد كان قال: لا خير فيه [3].

Mas'alah: Why is it permissible for a creditor to share a dinar with the debtor in exchange for a gold debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2951)

فأجاز ذلك في هذه المسألة؛ لأن له ذهبا، فإذا أعطاه دينارا كانا شريكين فيه من الآن، ومنعه [4] لما قيل إن النصف الذي في الذمة دراهم. (1) قوله: (وبينها) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة 3/ 11. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 397. (4) قوله: (ومنعه) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on repaying loans between different types of dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3004)

فصل [في قضاء المحمدية من اليزيدية، واليزيدية من المحمدية، وقضاء المحمولة من السمراء، والسمراء من المحمولة]

Mas'alah: When is it permissible to repay one type of dinar with another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3006)

فتجوز القائمة والأفراد والمجموعة [1] أن يقتضى [2] بعضها من بعض من غير مراعاة لأيهما تقدمت في الذمة.

Mas'alah: When is it not permissible to repay one type of dinar with another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3006)

ولا يجوز في الأفراد والمجموعة أن يقتضى بعضها من بعض على كل [3] حال.

Mas'alah: What is the ruling on repaying collective dinars from standard dinars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3006)

والصواب أن تقتضى المجموعة من القائمة، كما يجوز أن تقتضى القائمة منها، والقائمة يزيد كل دينار منها حبة على الوازن، والأفراد ينقص كل دينار منها حبة عن [5] الوازن [6]، فجاز أن تقتضى إحداهما من الأخرى [7]؛ لأن (1) قوله: (والمجموعة) ساقط من (ق 4) و (ب) . (2) في (ق 4) : (يقضي) . (3) قوله: (كل) ساقط من (ق 4) . (4) انظر: المدونة 3/ 35. (5) في (ب) : (على) . (6) في (ت) : (الوزن) . (7) في (ب) : (الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of gold coins of different types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3008)

فمتى كان الفضل من جنبة [3] واحدة جاز؛ لأن ذلك تفضل من الدافع أو القابض، وإن كان لكل واحد منهما فضل سكة أو ذهب واختلف الوزن، حرم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a debt for currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3021)

باب فيمن له على رجل دينار هل يصارفه في بعضه؟ وفيمن اقترض نصف دينار أو اشترى بنصف دينار أو بدانق، بماذا يقضى عليه؟ وفيمن أقرض فلوسا أواشترى بها ففسدت أو انقطعت وأجاز مالك وابن القاسم لمن له على رجل دينار أن يصارفه في بعضه في سدسه أو نصفه أو ما أحب؛ لأن الباقي بعد الصارفة ذهب، ولأنه لو صرف منه نصفه [1] وأحب الغريم أن يخرج دينارا فيكونا فيه شريكن نصفين، لأجبر الآخر على قبوله، ولو باعه بعد ذلك سلعة بنصف دينار لأجبر على أن يقضيه دينارا صحيحا، ولو كان يمتنع [2] من صرف بعضه لأجل أنه لا يحكم في الباقي إلا بفضة لمنع أن يهبه نصفه؛ لأنه يكون بمنزلة من وهب هبة على أن يصارفه بعد ذلك، فيكون على قوله هبة فاسدة. وإن صارفه في نصفه بدراهم جاز أن يأخذ في بقيته ورقا أو عرضا، وكذلك لو ابتدأ بأخذ عرض عن نصفه، ثم أراد أن يأخذ بقيته عرضا [3] أو ورقا- جاز. واختلف إذا صارفه في نصفه [4] أو أخذ عرضا، هل يجوز أن يأخذ في (1) في (ب) : بعضه. (2) في (ب) : يمنع. (3) في (ت) : (عوضا) . (4) في (ب) : بعضه.

بقيته ذهبا؟ فمنع ذلك مالك وابن القاسم، وقال ابن القاسم: لأنه يصير ذهبا وورقا بذهب، أو ذهبا وعرضا بذهب [1]. يريد: أنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك. وقال محمد: وأجاز أشهب أن يأخذ بالباقي ذهبا إذا كان مثل ذهبه ومثل وزنه، لا أقل ولا أكثر [2]. وهو أحسن؛ لأنه إذا أخذ قطعة مثل ذهبه ومثل وزنه كان قد ترك فضل السكة، وذلك معروف منه، ولا يدخله مبايعة، ويجوز أن يأخذ دون ذهبه ودون وزنه، ويمنع أن يأخذ أقل وزنا وأجود ذهبا. ويختلف إذا أخذ أجود من ذهبه مثل وزنه، فيمنع

على [3] من جعل الاقتضاء خلاف المراطلة، ويجوز على من سوى بينهما. وقال محمد: كره ابن القاسم أن يأخذ في ابتداء أخذه في أول ما يأخذ قطعة ذهب ثلثا أو نصفا [4]. وذلك؛ لأنه إن أخذ في الباقي ورقا أو عرضا دخله على أصله ذهب بذهب وورق أو عرض، ويجوز ذلك على قول أشهب حسبما تقدم. ومن قال لرجل: أقرضني نصف دينار والصرف عشرة دراهم بدينار، فأعطاه خمسة دراهم، لم يقض له إلا بخمسة دراهم مثل ما أعطى، ولو مضى معه إلى الصراف فصرف دينارا فأعطاه نصفه، فكذلك ليس له إلا مثل ما أخذ (1) انظر: المدونة 3/ 49. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 367. (3) قوله: (على) ساقط من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 367.

من الدراهم. قال مالك وابن القاسم: ولو أعطاه دينارا فصرفه المستسلف، فأخذ نصفه ورد نصفه، كان عليه نصف دينار غلا الصرف أو رخص [1]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن قال لرجل: أسلفني نصف دينار، فدفع إليه دينارا، فقال: اذهب فصرفه فخذ نصفه وائتني بنصفه، فقال: أخشى ألا يكون عليه إلا مثل ما أخذ من الدراهم. ولو قال له: خذ هذا الدينار، فخذ نصفه وجئني بنصفه، كان يجب له عليه عين [2]. وقال ابن القاسم في العتبية: إذا أعطاه دينارا وقال له: صرفه فخذ نصفه وجئني بنصفه أن عليه نصف دينار [3] ذهبا [4]. وهو أحسن؛ لأنه إنما قال له "خذ نصفه وجئني بنصفه" إنما يأخذه ليصرفه ويأتيه بنصفه دراهم، فلا فرق بين قوله: "خذه وجئني بنصفه" وبين قوله: "صرفه وجئني بنصفه" ، وينبغي أن يكون عليه نصف دينار ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency in a settlement for a defective slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4871)

وأنا أؤخرك بعشرة دنانير [1] من المائة، وإن كان ليأخذ [2] عن العشرة دنانير [3] دراهم دخله صرف مستأخر، وفي العروض فسخ دين في دين، وفي دنانير من غير سكتها تفاضل، وهو بمنزلة من قال: أبدل لك عشرة هاشمية بعشرة [4] عتق على أن تهب لفلان ثوبا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on what the lender can claim back in a currency exchange loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5797)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وأما قوله: أنه يرجع بالذهب، فهو راجع إلى قوله هو بالخيار؛ لأنه لا يصلح أن يأمره بقبض دراهم فيصرفها [6] من غير وكالة من الآمر ويلزم الآمر فعله، والقول الأول أنه يرجع بالدراهم أحسن؛ لأن المصارفة كانت برضا من المستقرض. (1) في (ت) : (قارضه) . (2) في (ح) : (يقبض) . (3) انظر المدونة: 4/ 69. (4) انظر النوادر والزيادات: 5/ 397. نص النوادر: (واختلف قول مالك فيه ثلاث مرات) . (5) انظر المدونة: 4/ 68. (6) قوله: (فيصرفها) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is owed when borrowed currency is replaced by a new coinage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1009)

ومن اقترض دراهم أو دنانير أو فلوسا أو باع بها وهي سكة معروفة، ثم غير السلطان السكة وأبدلها بغيرها، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم

العقد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one of the currencies received in a silver-to-gold exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1254)

ولو بعت منه دنانير فضة بدنانير قائمة فراطلته بها وزنا بوزن ثم تقابضتما فأراد أحدكما أن يصرف من صاحبه دينارا مما أخذ منه، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt of dirhams for dinars with spot payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1254)

2495 - وإن كان لك على رجل دراهم حالة فبعتها من رجل بدنانير نقدا، لم يصلح ذلك إلا أن يقبض منك الدنانير وينقدك غريمك الدراهم مكانه يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on instructing someone to pay part of currency exchange to a creditor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1255)

2498 - وإن صرفت من رجل [دينارا] بعشرين درهما، فدفعت إليه الدينار وأمرته أن

Mas'alah: What is the ruling on asking a debtor to exchange dirhams for a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1256)

ومن لك عليه دراهم فقلت له: صرفها لي بدينار وجئني به، لم يجز، وكأنك فسختها [عليه] في دينار فيصير صرفا متأخرا، أو أخرته بها إلى أن يشتريه لك

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with a different currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1258)

ومن له عليك دراهم فلا يعجبني أن تعطيه دينارا ليصرفه ويستوفي دراهمه، وأخاف أن يحبسه فيصير مصرفا من نفسه، وكذلك الفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of counted dirhams with weighed dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1273)

2529 - قال مالك: وإن أسلفت رجلا مائة درهم عددا وزنها نصف درهم، فقضاك مائة درهم وازنه على غير شرط جاز، وإن قضاك تسعين وازنة فلا خير فيه، وكذلك إن أقرضته عشرة دنانير ينقص كل دينار منها سدسا أو ربعا فقضاك عشرة [دنانير] قائمة، جاز إن لم يكن في ذلك وأي ولا عادة، وإن قضاك تسعة لم يجز وإن كانت أكثر من وزنها، ولا يصلح إذا كانت عددا بغير كيل إلا أن يستوي العدد ويكون الفضل في أحدهما، فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking better quality bullion of lesser weight as repayment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1280)

2542 – ومن لك عليه تبر فضة أو ذهب مكسور، فلا تأخذ منه إذا حل الأجل تبرا أجود من الذي لك عليه أقل وزنا، ويجوز أن تأخذ أدنى من تبرك أقل وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of gold coins or jewelry with bullion of better quality but equal weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1283)

2548 – وإن أقرضت رجلا ذهبا مصوغا أو سكة، فقضاك تبرا مكسورا أجود عينا أو قضاك حليا أو دنانير عن تبر ذهب أقرضته، والتبر أجود ذهبا، والوزن في ذلك كله واحد لم يجز، لأنه بيع لسكة أو صياغة لجودة ذهب، والصياغة بمنزلة السكة، لأنه كان لا يلزمك أن تأخذ تبرا من حلي أقرضته، فلما أخذته علمنا أنك إنما رضيته لفضل عينه وذلك بحضورهما في المراطلة جائز، وتلغى السكة والصياغة، وتزول التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of white silver with black silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1286)

2553 – وإن أقرضته فضة بيضاء فقضاك بعد الأجل فضة سوداء، مثل الوزن فأقل جاز، ولا يجوز أرجح، لأنك تركت جودة فضتك البيضاء في زيادة وزن فضته السوداء، وكذلك إن قضاك فضة بيضاء من فضة سوداء مثل الوزن فأكثر جاز، ولا يجوز أن يقضيك أقل من الوزن، وهذا كله ما لك تكن عادة بينهما. [1]

Mas'alah: What is the ruling on taking the remainder of a debt in dirhams or goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1287)

ذهبا، لأنه يصير ذهبا وورقا بذهب، أو ذهبا وعرضا بذهب، ويجوز أن تأخذ ببقيته عرضا، وإن أخذت ببقيته دراهم وحدها أو مع عرض جاز ذلك إن حل الأجل، وإن لم يحل لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of half a dinar repaid by giving a whole dinar and taking back change?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1288)

2557 - قال يحيى بن سعيد: وإن استقرضك نصف دينار فدفعت إليه دينارا فانطلق به فكسره فأخذ نصفه ورد إليك النصف الباقي، فعليه أن يعطيك دينارا فتكسره فتأخذ نصفه وترد إليه نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when the borrower exchanges the dinar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1289)

وقال مالك: إن أعطيته دينارا فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد نصفه كان عليه نصف دينار، غلا الصرف أو رخص.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or loan of currency when its value changes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1863)

وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل، فإنما لك نقد الفلوس يوم البيع، ولا يلتفت إلى كسادها، وكذلك إن أقرضته دراهم فلوسا وهي يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإنما يرد إليك ما أخذ لا غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange of a debt that is not yet due in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2195)

(أو بدين إن تأجل) . ابن بشير: غلط كثير فلم يفرقوا بين صرف ما في الذمة والصرف على الذمة. وحقيقة الصرف على الذمة هي مسألة الكتاب يعني مسألة استقراض أحدهما أو كليهما ما ينقد قال: وأما صرف ما في الذمة فهو أن يكون لك في ذمته ذهب أو فضة فتصرفه منه بعين ناجز، فإن كان ما في الذمة حالا فالمشهور الجواز. ووجه براءة الذمة وحلول ما فيها وكأنه على الحقيقة حاضر وقد حصل التناجز صورة ومعنى. فإن كان ما في الذمة غير حال فالمشهور منعه لأن الذمة عامرة، وإنما يكون المطالب هاهنا كالمسلف على ذمته، فإذا حل الأجل قبض ما أسلفه عنها أو يقدر أنه نقد هاهنا ليأخذ من ذمته عند حلول الأجل فيصير صرفا فيه تأخير. ابن رشد: ومن له على رجل ديناران فله أن يأخذ منه دينارا وصرف الدينار الآخر دراهم بخلاف ما إذا كان له عليه دينار واحد فلا يصلح له أن يأخذ نصفه عينا ونصفه شيئا آخر.

Mas'alah: What does the Sam ' of Ibn al-Q sim say about currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2226)

وانظر رسم سلف من سماع ابن القاسم من الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange and repayment in different coin types?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2229)

(لا أزيد عددا) من رسم أسلم من سماع عيسى من جامع البيوع إذا باع بنصف دينار من صرف عشرين بدينار ليس له إلا عشرة دراهم وإن غلا الدينار، وإذا باع بعشرة دراهم من صرف عشرين بدينار فليس له إلا نصف عشرين بدينار فليس له إلا نصف دينار وإن رخص، بخلاف ما إذا كان نقدا من سلف أسلفه وله أن يأخذ في السلف دراهم عن دنانير، ودنانير عن دراهم بخلاف البيع لا يجوز ممن خرجت من يده دنانير على سبيل البيع أن يأخذ بها دراهم. وانظر أيضا من هذا المعنى إذا اشترى بدراهم فدفع فيها طعاما أو ذهبا ثم رد المبيع بعيب أنه يرجع في الوجه الواحد بما دفع. وفي الوجه الآخر بما عقدا. اللخمي: الصحيح في المذهب جواز أن يقضيه في القرض أكثر عددا. وأجازه عبد الوهاب. وفي الرسالة: ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا

رأي ولا عادة، فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with coins of different minting, craftsmanship, or quality?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2231)

(ودار فضل من الجانبين بسكة وصياغة وجودة) ابن بشير: يدور الفضل في الذمة وفي المقتضى بالسكة والصياغة والجودة والعدد وكثرة الوزن انتهى ومقتضى هذا أنه لا يقتضي مسكوكا عن مصوغ ولا عكس. ونقل ابن محرز عن ابن القاسم أن ذلك جائز وفي النوادر قال مالك: من نكح بدنانير ثم أعطى فيها سواري ذهب لم يجز إلا مثلا بمثل، وإن أعطاها في الدنانير قلادة فيها ذهب يسير مما يباع مثلها بذهب فذلك جائز. وفي نوازل ابن رشد: لا تقتضي من دنانير تجوز عددا حلي ذهب بوزن دنانير. قال: ويجوز اقتضاء الذهب المرابطية من العبادية لأن العبادية أدنى في المعيار وأقل في الوزن فصار الفضل بذلك من جهة واحدة. وقال الباجي: لو ثبت له في ذمته ذهب مصوغ أو مسكوك لم يجز أن يتخذ تبرا أفضل لأن الصياغة ثبتت في ذمته فتركها عوضا عن جودة التبر وليس كذلك المراطلة، لأن الصياغة لم تثبت في ذمته فلا تأثير لها. ابن عرفة: صور الاقتضاء في الدنانير في المجموعة والقائمة والفرادى ست مجموعة منها ومركبة منها وعكسه وإحداهما من الأخرى عكسه بالمجموعة. قال في المدونة: هي المقطوعة

الناقصة تجمع في الكيل. ابن عرفة: يريد المعتبر وزنها من حيث جمعها لا من حيث آحادها. والقائمة هي المائة الجياد إذا جمعت مائة زادت في الوزن مثل الدينار. والفرادى إذا جمعت في الوزن نقصت في المائة مثل الدينار. وقال اللخمي: القائم يزيد حبة، والمجموع يزيد وينقص، والفرادى والقائم معلوما الوزن بخلاف المجموع. وقال ابن شاس: للقائمة فضل الوزن والعين، وللمجموعة فضل العدد ونقص الصفة،

وللفرادى نقص الوزن وقد تكون خالصة أو دون ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repaying two separate dirhams with bullion of known weight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2232)

ومن المدونة: لا يأخذ عن درهمين فرادى عرف وزن كل منهما ولم يجمعا في الوزن وزنهما تبر فضة مثل جودتها أو أقل، لأن وزن الفرادى يزيد على المجموعة الحبة أو الحبتين أو ينقص. قال بعض القرويين: معناها أنه عرف وزنهما تحريا، ولو كان تحقيقا لجاز لاتفاق وزن المجموع والفروق. وإنما يتقى اختلافهما فيما كثر ونحوه نقل ابن يونس عن أشهب إن عرف وزن كل منهما على حدة جاز قضاؤهما تبرا مفردين ومجموعين. وفي الموازية: يجوز قضاء وزن كل درهم مفردا فضة. وسمع القرينان: لا بأس على من ابتاع بدانق ثم بدا حتى كثرت أن يقضي عنها دراهم ودين الله يسر. ابن رشد: إنما خففه ولم يصرح بجواز لأن الدوانق لو جمعت بعد وزنها فرادى مقطوعة لم يكن بد أن تنقص عن وزن الدراهم التي قضاه أو تزيد، وقد اتقى هذا في مسألة قال مالك: ولو استهلك لك درهمين فرادى لم يجز أن يعطيك وزن الدرهمين فضة إلا أن يعطيك من الفضة وزن كل درهم على حدة قال ابن القاسم: لأنه لا بد أن يزيد وزن المجموعة على الفرادى، وقد تقدم

Mas'alah: What is the ruling on repaying part of a collective dinar in gold and part in silver or goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2233)

ومن النوادر: إن كان الدينار مجموعا وقد حل فاقتضى نصفه ذهبا وأخذ نصفه ورقا أو عرضا فذلك جائز، لأن الدينار المجموع بمنزلة الدنانير له أن يقتضي بعضها ويأخذ بعضها دراهم أو سلعة بخلاف الدينار الواحد القائم فلا يقتضي بعضه ذهبا وبعضه عرضا أو ورقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a debt in gold and part in dirhams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2233)

وعبارة الكافي: إذا كان لرجل على رجل دينار سلفا أو من ثمن بيع فلا يجوز عند مالك أن يأخذ نصفه ذهبا ونصفه دراهم، لأنه يدخله عنده ذهب ودراهم بذهب وقد أجازه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on paying a quarter dinar in dirhams or gold bullion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2233)

انظر هذا مع قول ابن عرفة "مذهب المدونة منع المجموعة من القائمة" ، وانظر ثالث مسألة من سماع أشهب فيمن اشترى بدينار وربع أنه يعطي في الربع دراهم أو تبرا ذهبا مثل تبر الربع أو أدنى ويجوز أن يعطيه عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a quarter dinar in dirhams and the rest in gold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2233)

قال ابن رشد: الواجب له بالحكم صرف الربع دراهم والثالث في ذمته ذهب فيجوز له أن يعطي ما يعطي عن الذهب وعن الدراهم نقدا.

Mas'alah: Is it permissible to take a fraction of a dinar in dirhams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2233)

انظر رسم حلف من سماع عيسى: لا بأس أن يتقاضى من الدينار القيراط والقيراطين دراهم لأنه جزء معلوم من الدينار.

Mas'alah: What can a creditor take for the remainder of a dinar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2233)

ابن رشد: ثم لا يأخذ في بقية ديناره إلا دراهم أو عرضا أو طعاما.

Mas'alah: What is the distinction between a standing dinar and a combined dinar in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2233)

وهذا في الدينار القائم، وأما في

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a combined dinar in gold and the rest in silver?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2234)

الدينار المجموع فيجوز أن يأخذ ببعضه ذهبا وببقيته ورقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking silver or goods for part of a loaned dinar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2234)

ومن المدونة: لا بأس أن تأخذ من دينار أقرضته بجزء منه ورقا أو عرضا ثم لا تأخذ في بقيته ذهبا، وإن أقرضته دينارين قائمين فلك أن تأخذ صرف أحدهما أو عرضا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a widow selling her share of dinars, dirhams, and goods in a settlement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2645)

باعت نصيبها من الدنانير والدراهم والعروض بهذه العشرة، وإن أخذت من الدنانير التي خلفها الميت أحد عشر دينارا جاز؛ لأن صرفا وبيعا في دينار واحد جائز

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debts of different currencies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2075)

واختلف الفقهاء أيضا من معنى هذا الحديث في الدينين يصارف عليهما فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إذا كان له عليه دراهم وله على الآخر دنانير جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر لأن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة وليس يحتاج ها هنا إلى قبض فجاز التطارح وقال الشافعي والليث بن سعد لا يجوز لأنه دين بدين واستدلوا

بقول عمر لا تبيعوا منها غائبا بناجز قالوا فالغائب بالغائب أحرى أن لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams for dinars in debt repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2076)

واختلفوا من معنى هذا الحديث أيضا في أخذ الدراهم عن الدنانير فقال مالك وأصحابه فيمن له على رجل دراهم حالة فإنه يأخذ دنانير (بها) وإن كانت مؤجلة لم يجز أن يبيعها بدنانير وليأخذ في ذلك عرضا إن شاء وإنما جاز هذا في الحال ومنعها في المؤجل فرارا من الدين بالدين وقال الشافعي إذا حل دينه أخذ به ما شاء منه من جنسه ومن غير جنسه من بيع كان أو قرض وإن لم يحل دينه لم يجز لأنه دين بدين وقال أبو حنيفة فيمن أقرض رجلا دراهم له أن يأخذ بها دنانير إن تراضيا وقبض الدنانير في المجلس وقال البتي يأخذها بسعر يومه وقال الأوزاعي بقيمته يوم يأخذه وهو قول الحسن البصري وقال ابن شبرمة لا يجوز أن يأخذ عن دنانير دراهم ولا عن دراهم دنانير وإنما يأخذ ما أقرض وروي عن ابن مسعود وابن عباس مثله وروي عن ابن عمر

أنه لا بأس به وأجاز ابن شبرمة لمن باع طعاما بدين فجاء الأجل أن يأخذ بدراهمه (طعاما) واختلف قول الثوري في ذلك والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر وهو ثابت صحيح حدثناه خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله قال حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فآخذ مكان الدنانير دراهم ومكان الدراهم دنانير فسألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما شيء

Mas'alah: What did Nafi' ask Ibn Umar regarding currency exchange in a debt repayment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1274)

وقوله [7] في حديث نافع عن ابن عمر في الذي تقاضاه فقال: "يا نافع، اذهب فصرف له، أو أعطه بصرف الناس، قلت: أرأيت إن أراد أن يأخذها مني؟" قائل هذا نافع لابن عمر. وكذا جاء في بعض النسخ مبينا. قال نافع: أرأيت؟ [8]. (1) المدونة: 3/ 415/ 6. (2) كذا في ز، بالغين المعجمة، مصححا على الغين، وهو ما في ق وس وح وم، وفي خ: الشعيثي. وعلق الناسخ على قول المؤلف: الغين المعجمة في الحاشية بقوله: صوابه: المهملة، وهو كذلك. وهو محمد بن عبد الله بن المهاجر الدمشقي، روى عنه وكيع وتوفي سنة 154 كما في التهذيب: 9/ 249. (3) إنما ذكره السمعاني في الأنساب: 3/ 436 بالعين المهملة؛ قال: نسب إلى شعيث، بطن من بلعنبر (يعني بني العنبر) بن عمرو بن تميم. نزل البصرة. قال: هكذا رأيته مضبوطا بخط شجاع الذهلي في تاريخ الخطيب. وانما توجد قبيلة شعيث، بالعين المهملة. (4) في نسخة المدونة رقم: 1259 ج صفحة 20: (ليحيى: الشعيثي، ولأحمد بن داود: السبيعي، وكذلك في كتاب ابن أبي عقبة) (وابن أبي عقبة هو أحد رواة المدونة عن سحنون) . (5) الكبير: 1/ 132. (6) انظر معجم القبائل العربية: 2/ 599. (7) المدونة: 3/ 420/ 10. (8) وليس في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 103/ 12.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a collective debt with individual coins and vice versa?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1277)

وعليها تكلم الشيوخ وفرقوا بين اقتضاء المجموعة عنها في المنع واقتضائها هي عن المجموعة في الجواز [5]. وقال بعضهم: لا فرق بين الوجهين؛ فإما الجواز فيهما أو المنع. وإليه نحا اللخمي [6]. وإلى المنع فيهما نحا ابن لبابة. وفي بعض النسخ في هذا الموضع "فرادى" ، مكان "قائمة" . وكذلك في أصل كتابي. واذا كان كذا جاء الكلام في الفرادى أنها لا تقتضى من المجموعة. وهذا ما لا يختلف فيه أنه لا تقتضى أحدهما [7] من [8] الأخرى لفضل وزن هذه وفضل عيون هذه. = قال: الفرادى [في طبعة دار صادر: الفراد] إذا أخذت المائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لا تتم مائة؛ تصير تسعة وتسعين وزنا. وإن وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى). وفي الجواهر 2/ 393: الفرادى: هي التي تنقص. (1) كذا فى ز وم وس وح والتقييد: 3/ 30، وفي خ: إحداهما. وهو الظاهر. (2) في س وح وع: الآخر. وهو المناسب. (3) المدونة: 3/ 428/ 9. (4) في المدونة 3/ 429: (هي المقطوعة النقص؛ تجمع فتوزن فتصير مائة كيلا) . وفي التهذيب 244: (هي المجموعة الناقصة تجمع في الكيل) ، وفي الجواهر 2/ 393: (هي المجموع من ذهوب ومن وازن وناقص) . قال الزرويلي في التقييد: 3/ 33 – بعد أن ذكر ما في الأصل: (المقطوعة التي انقطعت المعاملة بها عددا، وإنما يتعامل بها وزنا لنقصانها، ويحتمل أن يريد المقطوعة المقروضة) . قال اللخمي موضحا موازنا بين فروق هذه العملات: (والقائم يزيد حبة، والمجموع يزيد وينقص، والفرادى والقائم معلوما الوزن بخلاف المجموع) . انظر المواق: 4/ 338. وقال ابن شاس في الجواهر 2/ 393: (للقائمة فضل الوزن والعيون، وللمجموعة فضل العدد ونقص الصفة، وللفرادى نقص

الوزن) . (5) انظر النكت والفروق. (6) انظر قوله في الرهوني: 5/ 118. (7) في حاشية ز أنها بخط المؤلف هكذا، وكذا هي في ق وس وم وح والتقييد، وأصلحها في ز: إحداهما، وهو ما في خ. وهو المناسب. (8) في ق: عن. وهو بين.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a loan in a different currency?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1282)

ومسألة [6] الأخذ من رجل كان أقرضه دينارا سدسه دراهم: "لا بأس به، قال: وكذلك يجوز لي أن آخذ بنصفه أو بثلثيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a dirham from a dhimmi for two dirhams on credit then both embracing Islam before delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1541)

وقوله "في الذي يشتري من ذمي درهما بدرهمين إلى أجل ثم أسلما قبل القبض" [11] أو بعد القبض كذا عندي. وفي نسخ قبل القبض لرأس المال، أو بعد القبض [لرأس المال] [12]، وفي بعضها قبل القبض) [13]، ولم (1) كذا في ع، وفي ح: جمعاها. (2) كذا في ع، وفي ح: أجازه. (3) المدونة: 4/ 277. (4) كذا في ع، وفي ح: مالك. (5) سقط من ق. (6) في ح: ملك. (7) كذا في ع، وفي ح: أحدهما. (8) سقط من ح، وفي ع: لبنيه. (9) المدونة: 4/ 277. (10) كذا في ع، وفي ح:

الاعتصار. (11) المدونة: 4/ 285. (12) سقط من ق. (13) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on selling for dinars what is normally sold for dirhams?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1564)

قال بعضهم: يدل منه أنه لو [1] باع بالدنانير ما يباع بالدراهم، أو بالدراهم ما يباع بالدنانير، أنه جائز، وأنه غير ضامن، وهو لأشهب، قال هو جائز، وقال [2] أصبغ: يعني لا ضمان عليه [3]، قال: وهذا إن كانت الدراهم مثل صرف الدنانير [4] التي تباع [5] بمثلها، وذلك استحسان، لأنها عين [6].

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with dirhams when the original price was dinars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1665)

وقول أشهب [11] في المصالح من قيمة عيب قبل تفرقهما على دراهم، والثمن دنانير، قال: ذلك جائز، وإن كان أكثر من صرف الدنانير [12]. هذا على ما وقع له مفسرا في غير المدونة، من إجازة [13] الصرف والبيع.

Mas'alah: What is the issue of currency exchange (sarf) when a slave is purchased with dirhams but settlement involves dinars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1684)

وقوله هناك دنانير أو دراهم [12] وأصل المسألة بدراهم مما يشكل، لأن الدنانير هنا تقع على كثير من الذهب، فهو صرف وبيع، وإن كان رأس المال ذهبا بذهب وعبد بذهب. (1) المدونة: 4/ 379. (2) في المدونة (4/ 379) : بعتق أو تدبير أو موت لم يصلح أن يصالحه بدراهم نقدا. (3) في ع وح: معه. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: ذهابها. (6) في ع: لو فات بعيب، وفي ح: الفوات بعيب. (7) في ع: لأنه يقدر. (8) سقط من ق. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 4/ 378. (11) المدونة: 4/ 378. (12) المدونة: 4/ 378.

Mas'alah: What is the ruling on returning gold or silver in settlement when the capital is silver or gold?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1685)

وقد يحتمل أن يكون المراد بذكر الدنانير هنا الذهب، ولم يقصد كثرتها، فإن كان المردود في المسألة ذهبا أقل من دينار جاز، وإن كان رأس المال فضة، وإن رد دراهم فعلى المقاصة، وإن كانت كثيرة، وإن كان رأس المال ذهبا، فإن رد ذهبا فعلى المقاصة، وإن كانت كثيرة، وإن رد دراهم فعلى أنها دون صرف دينار [3].

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of mixed gold and silver coins with a different combination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1686)

وقوله في مسألة "المصالح عن مائة دينار، ومائة درهم بمائة دينار ودرهم، لم أجاز هذا مالك؟ وهو لا يجيز مائة دينار، ومائة درهم بمائة دينار ومائة درهم" [4]، كذا في كتاب ابن عتاب، وهي رواية ابن باز في كتاب ابن المرابط، وابن سهل، وعند ابن المرابط لابن وضاح، وأحمد، ويحيى، وأنت لا تجيز مائة دينار، و (مائة) [5] درهم. قال ابن خالد: وهذه الرواية أصح وأوفق لجوابه في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a debt in the dhimmah or a current debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2564)

والصرف في الذمة وصرف الدين الحال يصح خلافا لأشهب قال شيخنا- رحمه الله-: إن جعلنا قوله: (والصرف في الذمة) ترجمة كما في بعض النسخ فلا إشكال، وإن أثبتنا الواو فصرف ما في الذمة تطارح ما في الذمتين، وهو أن يكون لواحد على الآخر دنانير وللآخر عليه دراهم فيتصارفان بما في ذمتهما، وصرف الدين الحال إذا كان من جهة واحدة فالمعروف من المذهب جوازه. قال في الجواهر: وحكى المتأخرون عن أشهب الإبطال فيه. ومقتضى كلام المصنف: أن أشهب- رحمه الله- يخالف في المسألتين، وبذلك صرح ابن راشد وهو ظاهر، لأنه إذا منع أشهب فيما إذا كان الدين من أحدهما فأحرى إذا كان من جهتهما. وقد نقل في الإكمال عن مالك وأصحابه جواز المسالتين، أعني: إذا صرف ما في ذمتهما أو في ذمة أحدهما، وهكذا مشى ابن راشد وغيره هذا الموضع، وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر. وطول ابن عبد السلام ها هنا بما ليس فيه كبير فائدة للفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a deferred debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2564)

والمؤجل، المشهور: المنع أي: وصرف الدين غير الحال يمتنع على المشهور، بناء على أن المعجل لما في الذمة يعد مسلفا، وإذا حل الأجل يقتضي من نفسه فلم يحصل التناجز، وعلى الشاذ بالبراءة يجوز الصرف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange on the dhimmah when both parties borrow in the session in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2565)

فإذا تسلفا أو أحدهما وطال بطل اتفاقا، وإن لم يطل صح خلافا لأشهب هذه المسألة يلقبونها بالصرف على الذمة. قال في التهذيب: وإن اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار وأنتما في مجلس، ثم استقرضت أنت دينارا من رجل إلى جانبك واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه، فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم، فلا خير فيه. ولو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار، فإن كان أمرا قريبا كحل الصرة ولا تبعث وراءه ولا تقوم لذلك جاز، ولم يجزه أشهب. والحاصل منه: أنهما إن تسلفا، فاتفق ابن القاسم وأشهب على الفساد، لأن تسلفهما مظنة الطول فلا يجوز وإن لم يطل، لأن التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة كالقصر في الصلاة للمملوك. ابن راشد: وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك، وإن لم يطل فالخلاف. وعلى هذا ففي

كلام المصنف مناقشة، لإيهامه أن خلاف أشهب جار [422/ب] في تسلفهما معا، إلا أن يجعل قوله: (وطال) قيد في تسلف أحدهما. واختلف الشيوخ هل الخلاف في تسلف أحدهما مقيد بما إذا لم يعلم الذي عقد على ما عنده أن الآخر لم يعقد على ما ليس عنده، وأ/إن علم ذلك فيتفق على البطلان أو الخلاف مطلقا علم أو لم يعلم؟ على طريقين حكاهما المازري. والمغضوب الغائب إن كان مصوغا، فالمشهور: المنع وجه المشهور: أنه متعين فيقع الصرف من غير قبض في الحال. ووجه الجواز: كونه في الذمة فأشبه الحاضر، هذا معنى كلام المصنف. ابن عبد السلام، وقال غيره: إن علم وجود المغصوب حين التعاقد فالقولان، وهما جاريان على صرف الوديعة الغائبة عن موضع التعاقد، وإن لم يعلم وجوده حينئذ فلا تجوز

المصارفة عليه، لاحتمال أن كيون قد تلف فيلزم الغاصب القيمة والمصارفة بجنسها فيؤدي إلى التفاضل.

Mas'alah: What are the rules for repaying debts with different types of dirhams (qaima, majmu'a, furaada)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2611)

وفيها: لا تقضي المجموعة من القائمة والفرادى، وتقضي القائمة منهما، وتقضى الفرادى من القائمة دون المجموعة .... نسبها للمدونة لإشكالها لما سيذكره من قوله: (ومقتضى) .... إلخ. وإنما لم تقض المجموعة من القائمة والفرادى، لأن القائمة والفرادى أطيب والمجموعة أكثر عددا، فدار الفضل وأجاز اقتضاء القائمة منهما، لأن

القائمة أوزن منهما فجاز اقتضاؤها منهما لانفرادها بزيادة فيهما. وبأن اقتضاء الفرادى من القائمة لانفراد القائمة بفضيلة الوزن، ولم يجز اقتضاء الفرادى من المجموعة لدوران الفضل، إذ الفرادى أطيب والمجموعة أكثر عددا. اللخمي: وهذه الثلاثة في الاقتضاء على ثلاثة أوجه، فيجوز في القائمة والفرادى أن يقتضى بعضها م نبعض من غير مراعاة في الفرادى. ولا يجوز في الفرادى والمجموعة أن يقتضى بعضها من بعض على حال. ويجوز أن تقتضي القائمة من المجموعة ولا تقتضي المجموعة من القائمة. هذا قوله في الكتاب، والصواب جواز اقتضاء المجموعة من القائمة كما يجوز أن تقتضي القائمة منها.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of currency with another currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1776)

ـ والعين فيه مع بلوغ أجلا صرف وما تشاؤه إن عجلا

(والعين فيه) الضمير للعين، وفي بمعنى «عن» أي وقضاء العين عن العين (مع بلوغ أجلا) أي مع حلول أجل الدين كقضاء ذهب عن فضة حل أجلها كانت من بيع أو قرض وبالعكس (صرف) جائز إن عجل المأخوذ ولم يقع فيه تأخير فقوله: بعد أن عجل محذوف من هنا لدلالة ما بعده عليه، وهذا هو المعبر عنه في الاصطلاح بصرف ما في الذمة وهو جائز على المشهور خلافا لأشهب في منعه (وما) مبتدأ والخبر محذوف أو مفعول بفعل محذوف والتقدير ولك أخذ ما (تشاؤه) أي وخذ ما تشاؤه عن دين العين من عرض أو طعام أو حيوان أو عقار (إن عجلا) ذلك المأخوذ والا امتنع لما يلزم عليه

من فسخ الدين في الدين إن كان المأخوذ غير معين، وإن كان معينا فهو التصيير وفي تأخير حوزه وقبضه خلاف يأتي في فصله إن شاء الله. .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debts that differ in type or quality when both are due?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1782)

(فما اختلاف) أي فالوجه الذي عمه اختلاف يعني في النوع أو في الصفة، وذلك كالذهب والفضة أو محمدية ويزيدية (وحلول عمه) أي عمه الاختلاف في النوع أو في الصفة لا في القدر وعمه الحلول بأن كان الدينان معا حالين. (ويجوز فيه صرف ما في الذمه) أي مبادلة ما في الذمة وفي كل منهما ثلاث صور لأنهما في الاختلاف في النوع إما من بيع أو قرض أو أحدهما، وفي الاختلاف في الصفة كذلك فالمجموع ست صور جائزة كلها إلا أنه في الاختلاف في النوع لا يراعى الاتحاد في القدر، وفي الاختلاف في الصفة لا بد من اتحاده كعشرة دراهم محمدية عن عشرة يزيدية، وتفهم صور الاختلاف في الصفة من صور الاختلاف في النوع بالأحرى لأنه إذا جاز ذلك مع الاختلاف في النوع بشرطه فلأن يجوز مع الاختلاف في الصفة بالأحرى، فصور الاختلاف في الصفة داخلة في النظم كما ترى، ومفهوم حلول الخ. اثنتا عشرة صورة: ست في الاختلاف في النوع وهي عدم حلولهما معا أو عدم حلول أحدهما، وفي كل إما من بيع أو قرض أو أحدهما، وست في الاختلاف في الصفة كذلك وكلها غير جائزة للصرف أو البدل المؤخرين ويزاد على ذلك تسع صور التي في الاختلاف في القدر، فظاهر النظم جواز ما حل منها لدخولها في عموم قوله: فما اختلاف مع أنها ممنوعة كلها لربا الفضل كدينار في مقابلة دينارين فإما من بيع أو قرض أو أحدهما، وفي كل

إما حالين أو مؤجلين أو أحدهما بتسع تضم للاثني عشر قبلها التي هي مفهوم النظم يكون المجموع إحدى وعشرين صورة كلها ممنوعة، ويبقى من صور الاختلاف ست صور جائزة وهي منطوق النظم كما مر والله أعلم. .

Mas'alah: Is it permissible to exchange debts of different currencies while still in the dhimmah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=671)

المسألة السادسة: واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير، وللآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصارفاها وهي في الذمة؟ فقال مالك: ذلك جائز إذا كانا قد حلا معا. وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وفي غير الحال. وقال الشافعي، والليث: لا يجوز ذلك حلا أو لم يحلا. وحجة من لم يجزه: أنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز كان أحرى أن لا يجوز غائب بغائب. وأما مالك: فأقام حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، وإنما اشترط أن يكونا حالين معا، لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين. وبقول الشافعي قال ابن وهب، وابن كنانة من أصحاب مالك. وقريب من هذا اختلافهم في جواز الصرف على ما ليس عندهما إذا دفعه أحدهما إلى صاحبه قبل الافتراق، مثل أن يستقرضاه في المجلس فتقابضاه قبل الافتراق، فأجاز ذلك الشافعي، وأبو حنيفة، وكرهه ابن القاسم من الطرفين، واستخفه من الطرف الواحد (أعني: إذا كان أحدهما هو المستقرض فقط) . وقال زفر: لا يجوز ذلك إلا أن يكون من طرف واحد. ومن هذا الباب اختلافهم في الرجل يكون له على الرجل دراهم إلى أجل: هل يأخذ فيها إذا حل الأجل ذهبا أو بالعكس؟ فذهب مالك إلى جواز ذلك إذا كان القبض قبل الافتراق، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه أجاز ذلك وإن لم يحل الأجل، ولم يجز ذلك

جماعة من العلماء، وسواء أكان الأجل حالا أو لم يكن، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود. وحجة من أجاز ذلك: حديث ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فسألت عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومه»"

خرجه أبو داود. وحجة من لم يجزه: ما جاء في حديث أبي سعيد، وغيره: «ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging riyals for Istanbul qirsh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=553)

[صرف الريالات بالقروش الأسطنبوليات]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging riyals for Istanbul qirsh and are they considered commodities?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=553)

(ما قولكم) في صرف الريالات بالقروش الأسطنبوليات هل يجوز، أو لا وهل هي من قبيل العروض، أو لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه مبادلة لا صرف إذ هي بيع فضة بفضة عددا وذهب بذهب عددا، وهو بيع ذهب بفضة وهي غير جائز لعدم استيفائها شروط المبادلة المشار لها بقول

المجموع كستة فأقل تعومل بها عددا دفعت في مثلها واحد بواحد بلفظ البدل ولم يرد تفاضلهما على السدس انتهى. وهي من قبيل النقد المغشوش الذي لا يروج رواج النقد الخالص من الغش لا من قبيل العروض، والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the basis for giving five dirhams based on the exchange rate of a dinar?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: وتعطى خمسة دراهم إلخ] أي بناء على أن صرف الدينار عشرة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a debt from both sides?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1525)

(أو) وقع الصرف (بدين) من الجانبين؛ كأن يكون لك على شخص دراهم وله عليك دنانير فتسقط الدراهم في الدنانير فيمتنع (إن تأجل) الدين من كل بل (وإن) تأجل (من أحدهما) . لأن من عجل المؤجل عد مسلفا فإذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه. فكأن القبض إنما وقع عند الأجل وعقد الصرف [حاشية الصاوي] وقيل: يضر مطلقا، وقيل: إن كان شريكا فلا يضر ولو قبض في غيبة موكله وإن كان أجنبيا ضر إن قبض في غيبة موكله، وقيل: إن قبض بحضرة موكله فلا يضر مطلقا وإن قبض في غيبته ضر مطلقا. وهذا هو الراجح كما في الحاشية. قوله: [فيمنع ويفسد الصرف] : أي على

المشهور خلافا لمن قال بالصحة. قوله: [ومعناه كما قال في المدونة] إلخ: مسألة المدونة هذه تسمى الصرف على الذمة كما في (شب) . وأما الصرف في الذمة فهي في الديون المتقدمة على عقد الصرف التي أشار لها بقوله: أو وقع الصرف بدين من الجانبين إلخ. قوله: [اقتضى من نفسه لنفسه] : أي قبض وأخذ من نفسه ما أسلفه فكأن الذي له الدينار يأخذه من نفسه إذا حل الأجل والذي له الدراهم يأخذها من نفسه لنفسه في نظير الدينار الذي تركه لصاحبه. وحاصله أن الذي في ذمته الدينار حين تصارف فقد عجل الدينار الذي في ذمته فسلفه لصاحبه إلى أن يأتي الأجل يصرفه بالدراهم التي في ذمته فظهر كونه صرفا مؤخرا وكذا يقال في الجانب الآخر.

قد تقدم، فلو حلا معا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange for a debt in the dhimmah and for usurped coined money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1527)

أي يترتب عليه ضمان القيمة؛ لأنه بالصنعة صانع من المقومات (فيجوز) الصرف لما في الذمة كالدين الحال، فإذا قوم بدينار جاز أن يدفع عنه دراهم وعكسه بشرط التعجيل عند العقد. (كالمسكوك) إذا غصب ولو غاب عليه فيجوز صرفه بشرط التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a different type of currency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1531)

الشراء بنقد مخالف جنسا – كذهب وفضة – امتنعت الأولى للتأخير وجازت الثانية بشرط المناجزة

Mas'alah: What is the ruling when the currency used in a transaction changes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1545)

غيره من قرض أو بيع أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص

Mas'alah: What is the ruling when the currency is unavailable and value must be paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1545)

(وإن عدمت) في بلد المعاملة – وإن وجدت في غيرها – (فالقيمة يوم الحكم) : أي تعتبر يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضا أو يقوم العرض بعين من المتجددة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency that is a debt in the dhimmah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=631)

الأولى: صرف ما في الذمة. فالمشهور صحته إن كان حالا. وحكى المتأخرون عن

أشهب الإبطال، وأحالوه على المولدات. ولو تصارفا على ما في ذمة كل واحد منهما وقد حلا، جرى على القولين أيضا. وإن كان مؤجلا فالمشهور منعه، وأجازه القاضي أبو إسحاق. قال بعض المتأخرين: وهذا هو الأقيس. وإنما (قدر) في المشهور أن المعجل مسلف، (فإن) حل الأجل قبض من نفسه،

وهو بناء على تقدير الممنوع كوجوده. قال: وعلى هذا الأصل بناء كثير من (بيوعات) الآجال.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on sulh involving currency exchange for a defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=802)

ولو صالحه على دراهم كثيرة أكثر من صرف دينار نقدا، لم يجز على أصل ابن القاسم، لأنه بيع وصرف لا يجوز عنده إلا في ما قل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a settlement involving currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=802)

وأشهب يجيز ذلك، لأنه لا يمنع الصرف والبيع في عقد واحد، مع أنه لو منع ذلك لجازت المسألة على أصله أيضا لكونه لا يرى الصلح معاوضة عن الثمن الذي قبضه البائع، وإنما يقدره معاوضة عن إسقاط القيام بالعيب.

Mas'alah: What are the detailed rulings on currency exchange involving debts and specific items?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=312)

وصرف الدين الحال يصح خلافا لأشهب، والمؤجل، المشهور: المنع، وإذا تسلفا أو أحدهما وطال بطل اتفاقا، وإن لم يطل صح خلافا لأشهب، والمغصوب الغائب إن كان مصوغا، فالمشهور: المنع، فإن ذهب فعلى خلاف صرف الدين لأنه يضمن قيمته أو زنته فإن بقي على حال خيار أخذ العين [أو جاز أخذ المعين] أو التضمين فعلى خلاف إحضار العين وخلاف صرف الدين، وإن كان مسكوكا - فالمشهور: الجواز، قال الباجي: بناء على أن النقود لا تتعين، ورده ابن بشير بأن المشهور: تتعين، وبالاتفاق في ذوي الشبهات وعلله بأن الأصل تعلقها بالذمة ولا تعرف بعينها - والرهن، والعارية، والوديعة والمستأجر إن كان مصوغا فكالمغصوب، وإن كان مسكوكا - فالمشهور: المنع، والصرف على التصديق في الوزن أو الصفة ممتنع خلافا لأشهب، ونقص المقدار بالحضرة إن رضي به أو بإتمامه ناجزا صح، وإن لم يرض وكان غير معين أجبر الممتنع، وفي المعين: قولان، وإن كان بعد المفارقة أو الطول، فإن قام به انتقض على المنصوص بتأخير البعض، وإن لم يقم - فثالثها: إن كان قليلا صح، والقليل: ما تختلف به الموازين، وقيل: دانق في دينار، ودرهم في مئة، ونقص الصفة إن كان كرصاص فكالمقدار على الأظهر وإن كان مغشوشا فإن رضي به صح، وإن لم يرض وكان غير معين - فقولان: النقص، وجواز البدل، وفي المعين: طريقان - جواز البدل، والقولان، وإذا قيل بالنقض للنقص مطلقا - فخمسة: - قيل: ينتقض الجميع مطلقا، وقيل: إن لم يسم لكل دينار، وقيل: دينار، وقيل: أو كسر إن كان النقص [في] مقابله أو أقل، وقيل: ما قابل النقص [انتقض] .

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of gold and silver with a mix of both currencies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2471)

مائة دينار ودرهم؛ لأنك أخذت الدنانير قضاء عن دنانيرك، وأخذت درهما من دراهمك، وهضمت باقيها بخلاف التبادل بها نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a debt (sarf fi al-dhimmah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5248)

أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما، هذه المسألة تلقب بالصرف في الذمة وصورتها: أن يكون لأحدهما على الآخر دينار أو ديناران مثلا، والآخر عليه دراهم فيتطارحان ما في الذمتين، فإن كان ما في الذمتين مؤجلا أو ما في ذمة أحدهما لم يجز، وإن حلا معا جاز، وكذا إن كان الدين من جهة واحدة وأراد من عليه الدين أن يصارف صاحبه عليه جاز إن كان قد حل ودفع إليه الآخر العوض في ساعته قبل أن يفترقا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the debt is deferred in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5248)

وقال عبد الباقي: وعطف على ما في حيز المبالغة قوله: أو بدين؛ أي حرم الصرف

الواقع في دين إن تأجل عليهما بأن كان لأحدهما على الآخر دينار لأجل وللآخر عليه فضة لأجل فيتطارحان ما في ذمتهما (1) كل دينار بكذا، بل وإن كان المؤجل من أحدهما والآخر حالا؛ لأنه في المسألتين صرف مستأخر؛ ومفهوم الشرط جواز (1) في عبد الباقي ج 5 ص 43: ذمتيهما.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange of a present debt (sarf ma fi al-dhimmah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5249)

الحالين في ذمتهما لعدم التأخير، وإن سمي صرف ما في الذمة، ولا يسمى مقاصة لعدم اتحاد المصنف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange of a debt (sarf ma fi al-dhimmah) when the debt is due or deferred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5249)

وقال في نقل المواق: حقيقة الصرف على الذمة هي مسألة الكتاب؛ يعني قول المص: أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما، وأما صرف ما في الذمة فهو أن يكون لك في ذمته ذهب وله في ذمتك فضة أو العكس فتصرفه منه بغير تأخير، فإن كان ما في الذمة حالا فالمشهور الجواز وإن كان ما في الذمة غير حال فالمشهور المنع. ابن رشد: ومن له على رجل ديناران فله أن يأخذ منه دينارا وصرف الدينار الآخر دراهم، وقوله: أو

بدين لخ، لا فرق بين أن يكون الدين من بيع أو قرض كان الدين متعددا أو من جهة واحدة. المواق عن الباجي: لو كان لرجل على رجل دينار وللآخر عليه دراهم حالة جاز أن يتطارحاها صرفا. ابن عرفة: في جواز ذلك مطلقا ومنعه، ثالثها تجوز المقاصة إن حلا معا، وهذا القول الثالث هو المشهور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor offering partial payment in dirhams for a dinar debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5259)

بخلاف ما إذا كان له ديناران فأتاه بأحدهما فأبى أن يأخذه فإنه يجبر على أخذه. انتهى. نقله الحطاب. وقال: قلت: ولا يفهم من قوله فيما إذا كان له عليه دينار وهو معسر فجاء بنصفه دراهم: إنه لا يجبر على ذلك أنه يجوز برضاه أن يصارفه على الدينار بدراهم يأتيه بها مفرقة، وإنما ذلك إذا كان يصارفه بما جاء من الدراهم على جزء من الدينار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of two-thirds of a dirham with a full dirham and receiving change in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5264)

الرهوني: الذي في المواق عن القباب: ومنع إذا أسلفه ثلثي درهم أن يأتيه بدرهم صحيح فيعطيه بباقيه فضة، ومثله في ابن يونس عن المستخرجة، وهو لو كان إنما

أسلفه ثلثي درهم فرد عليه درهما ودفع إليه المسلم ثلث درهم لم يجز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for a debt in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5370)

وقال بناني: قال ابن عرفة: والتهمة على فسخ الدين في الدين معتبرة، في صرفها: إن قبضت من غريمك دينا فلا تعده إليه مكانك سلما في شيء، ولو أسلمت إليه دنانير ثم قضاكها بحدثان ذلك من دين لك عليه بغير شرط لم يجز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different currency than the customary one for settlement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6264)

وقال عبد الباقي: وإذا كانت عادة البلد تقويم المستهلك بذهب أو فضة وقوماه بأحدهما معينا فلا يجوز أخذ الآخر عنه مؤجلا. اهـ.

Mas'alah: What are the six types of debt settlement involving currency in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2392)

المسألة الثامنة عشرة في الاقتضاء ولا يخلو ذلك من ستة أوجه: أحدها: اقتضاء

المسكوك عن المسكوك. والثاني: اقتضاء المتبور عن المتبور. والثالث: اقتضاء المصوغ عن المصوغ. والرابع: اقتضاء المسكوك [عن] [1] المتبور، أو المتبور [عن] [2] المسكوك. والخامس: اقتضاء المطبوع عن المصنوع، أو المصنوع عن المطبوع. والسادس: اقتضاء المصنوع عن المتبور، أو المتبور عن المصنوع. ونعني بالمطبوع: السكي، و [نعني] [3] بالمصنوع: الحلي.

Mas'alah: What is the ruling on buying an excess with silver when the debt is gold?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2406)

فإن اشتراها بفضة وكان الدين ذهبا، فإن كانت الفضة أقل من صرف دينار [وتناقدا] [4]: جاز على الخلاف الذي آنفناه في مسألة البيع بكسر الدينار إتقان من طب لمن حب.

Mas'alah: What is the ruling on settling a cash sale with silver dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2948)

وإن كان بدراهم لم يجز أن يتناقدا معا إذا كانت الدراهم قليلة أقل من صرف دينار، وإن كانت أكثر من صرف دينار جرى على الخلاف الذي قدمناه بين ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays a loan in a different type of currency than instructed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3348)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا أمر لمن له عليه دين أن يدفعه إلى من استقرضه مثل ذلك قدرا وصفة، فدفع المأمور خلاف ما أمر به؛ مثل أن يدفع ذهبا عن ورق، أو ورقا عن ذهب: فإن الأقوال الثلاثة التي قدمناها في السؤال الثاني تدخل في هذا السؤال، ولا يدخل فيه القول الرابع؛ لأجل اختلاف السؤالين؛ لأن ذمة المقرض في هذا السؤال عامرة على كل حال، وعهدة المقرض عليه؛ إذ لا سبيل للآمر أن يرجع على الذي عليه الدين أولا بوجه، ولا على حال ما نقله أهل المذهب، وإن كان يجوز أن يقول: إن الآمر لم يوسع للذي عليه الدين أن يدفع الإمالة عليها فيهما دفع غيره، كأن الخيار للآمر إن شاء جوز فعله، وأخذ من المقرض ما قبض، وإن شاء رد مصارفته، ويرجع على الذي كان عليه الدين بما ترتب في ذمته، إلا أنهم لم يقولوا ذلك، وإنما قالوا: إن ذمته

Mas'alah: How are differences in quality of currency treated in deferred sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2182)

(والرداءة) في أحد الثمنين (والجودة) في الثمن الآخر معتبرتان فيهما (ك) اعتبار (القلة) بكسر القاف وشد اللام في أحدهما (والكثرة) في الآخر فالرديء كالقليل والجيد كالكثير، ويأتي هنا أربع وعشرون صورة لأنه إذا باعها بدراهم جيدة ثم اشتراها برديئة ففيه الاثنتا عشرة صورة المتقدمة، وكذا إذا باع برديئة واشترى بجيدة فحيث يمنع ما

يعجل فيه الأقل يمنع ما يعجل فيه الرديء، وحيث جاز يجوز قرره الشارحان، ومثله في بعض نسخ ابن الحاجب، وفي بعضها فإن اختلفا بالجودة والرداءة امتنع. قال في التوضيح: والنسخة الأولى أولى لاقتضاء هذه المنع فيما إذا باعه بعشرة يزيدية إلى شهر ثم اشتراه بعشرة محمدية نقدا. اهـ. وقوله يمتنع ما تعجل فيه الأقل أو الأدنى يقتضي أن ما انتفى منه الأمر أن يجوز، والذي يظهر من كلامهم كما سيأتي في مسألة اختلاف السكتين أن مسائل الأجل الثمانية عشر كلها ممتنعة لاشتغال الذمتين، فيؤدي للدين بالدين لأنه لا يحكم له حينئذ بالمقاصة، وأما مسائل النقد الست فيجوز منها صورتان وهي شراؤها بمثل الثمن أو أكثر نقدا والذي اشترى به أجود مما باع به، والأربعة الباقية ممتنعة عملا بقوله يمتنع ما عجل فيه الأقل أو الرديء، فإن اشترى بالرديء امتنع سواء كان مثل الأول أو أقل أو أكثر، وإن اشترى بالجيد الأقل امتنع أفاده الحط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving dirhams and goods exchanged for gold?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2744)

وعن دراهم وعرض تركا بذهب: كبيع وصرف، وإن كان فيها دين، فكبيعه

Mas'alah: How should debts be repaid when currency is replaced?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=352)

[106] - بماذا تؤدى الديون عند استبدال العملة؟ وسئل، رضي الله عنه، عن الدراهم والدنانير، إذا قطعت السكة فيها، وأبدلت بسكة غيرها، ما الواجب في الديون

والمعاملات المتقدمة، وأشباه ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts with new currency after currency replacement?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=353)

فقال رضي الله عنه: يجب الاداء بنفس العملة التي سبق أن تم بها التعامل. المنصوص لأصحابنا ولغيرهم من أهل العلم، رحمهم الله، أنه لا يجب عليه الا ما وقعت به المعاملة. الرد على من يقول: يجب الاداء بالعملة الجديدة. فقال له السائل: فان الفقهاء يقول: انه لا يجب عليه الا السكة المتأخرة، لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها، فصارت كل شيء. فقال: وفقه الله: لا يلتفت إلى هذا القول، فليس بقول لأحد من أهل العلم، وهذا نفض لأحكام الإسلام، ومخالفة لكتاب الله تعالى، وسنة النبى عليه السلام، في النهي عن أكل المال بالباطل. ويلزم هذا القائل أن يقول ان بيع عرض بعرض لا يجوز ولمتبايعيه أن يتفاسخا العقد فيه بعد ثبوته، وأن يقول: ان من كان عليه فلوس فقطعها السلطان العقد، وأجرى الذهب والفضة فقط أن عليه احد النوعين وتبطل عليه الفلوس، وأن يقول: ان السلطان إذا أبطل المكاييل بأصغر أو أكبر، والموازين بأنقص أو أوفى، وقد وقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأول، أو بالميزان الأول: أنه ليس للمبتاع الا بالكيل الاخر، وان كان أصغر، وأن على البائع الدفع بالثاني، أيضا، وان كان أكبر وهذا مما لا خفاء ببطلانه. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on recording currency in a deferred sale and judging with a different currency?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=710)

تسجيل العملة في عقد البيع، والقضاء بغيرها وسئل، رضي الله عنه، عن الرجل يبيع سلعته، إلى أجل، بمثقال

غير ربع أيكتب على المشتري مثقالا غير ربع المثقال، او صرفه يوم وقعت الصفقة؟ وما الوجه الجائز في ذلك؟ فأجاب بهذا الجواب: ونصه: إذا باع منه بذهب، فلا يجوز له ان يكتب عليه صرفه، وانما يكتب عليه الجزء الذي باع به منه سلعته من المثقال، فإذا حل الأجل، وأخذ صرفه منه بصرف يوم القضاء. وبالله تعالى ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on receiving partial payment in dirhams for a sale priced in dinars?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=712)

بيع سلعة بالدينار، واقتضاء جزء من الثمن بالدرهم وسئل رضي الله عنه، عن الرجل يبيع السلعة بدينار، ويدفع اليه المشتري صرف جزء منه دراهم، ثم يختلف الصرف، وهي تشبه المسألة التي قبلها. ونص ذلك: جوابك، رضي الله عنك، في رجل اشترى سلعة بدينار، باعها، كذلك، بدينار، فدفع اليه المشتري من الثمن أربعة دراهم،

والصرف ستة عشر درهما بدينار، ثم جاء بأربعة دراهم أخرى، فوجد الصرف قد ارتفع. هل يأخذ منه بما هو الآن، أم لا؟ وكيف إن دفع اليه خمسة دراهم، وهي أكثر من صرف ربع المثقال، أو أقل؟ فقال رحمه الله: إذا اشترى منه بذهب، فلا يجوز إن دفع اليه دراهم الا في جزء معلوم من المثقال، يقطع معه فيه الصرف، وتبقى عليه بقية المثقال، لا مواجبة بينه وبينه فيه، فاذا أتي بدارهم ليقضيه، أخذها منه بصرف يوم

القضاء، أو بما يتراضيان عليه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. [202] –

Mas'alah: What is the ruling on repaying a wheat loan with flour of equal or lesser measure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1985)

(فرع) قال في أواخر كتاب الصرف من المدونة ومن أقرضته قمحا فقضاك دقيقا مثل كيله جاز، وإن كان أقل من كيله لم يجز، قال أبو الحسن قوله: "مثل كيله جاز" يريد ما لم يكن الدقيق أجود عينا فيمتنع؛ لأنه باع فضل ربع القمح بجودة الدقيق وقوله: "وإن كان أقل من كيله لم يجز" خلافا لأشهب في قوله "إن ذلك جائز" اهـ. يشير إلى قوله في المدونة عن أشهب "لو اقتضى دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا فلا بأس به إلا أن يكون الدقيق أجود من القمح."

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spoiled food for sound food in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2005)

[فرع مبادلة المأكول والمعفون من الطعام بالصحيح السالم] (فرع) قال ابن رشد في المسألة الثانية من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول يعني المسوس والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ظاهر هذه الرواية وما وقع في رسم القسمة من سماع عيسى من جامع البيوع ومنع من ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص بالوازنة فلم يجز

المعفون بالصحيح ولا الكثير العفن بالخفيف وهو دليل ما في كتاب القسمة من المدونة من أنه لا يجوز الطعام المعفون إلا أن يشبه بعضه بعضا ولا يتفاوت وأجاز ذلك سحنون في المعفون وكرهه في المأكول إذا كانت الحبة قد ذهب أكثرها وله نحو ذلك في رسم القسمة وحكى قول سحنون بلفظ: وأجاز ذلك سحنون في المعفون ولم يجزه في المأكول اهـ. (قلت) فتحصل من هذا أن في مبادلة المعفون بالسالم والمأكول أي المسوس بالصحيح ثلاثة أقوال، الجواز وهو قول مالك وابن القاسم والمنع فيهما وهو قول أشهب والجواز في المعفون والكراهة في المأكول وهو قول سحنون وقول ابن رشد إن قول أشهب مثل ما في القسمة من المدونة غير ظاهر؛ لأنه إذا كان العفن من الجانبين فهو داخل في باب المكايسة فلا يجوز إلا في التماثل وإذا كان من جهة واحدة كان معروفا محضا فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Is currency exchange valid when the currency is only present as a debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=21)

الثاني: صرف ما في الذمة هل يصح، لأنه موجود حكما أم لا؟ لعدم حضور النقدين أو أحدهما حسا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar for a half-dinar debt with a remainder in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=231)

بنصفه فاختلف قول مالك فيه بناء على اعتبار ما ترتب فى الذمة فيكون دفعة قضاء وتوكيلا على صرف باقية، واعتبار ما يوجبه الحكم فيكون صرفا لبعضه /72 – أوتوكيلا على صرف باقية فيؤول لصرف بعض الدينار فإن أعطاه دينارا أخذ منه صرف نصفه جاز اتفاقا وإن ترك نصفه أمانة جاز على الأول، لأنه قضاء وإيداع، لا على الثانى، لأنه صرف بعض وكذا إن ترك نصفه قرضا لأنه على الأول قضاء وسلف وعلى الثانى صرف وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on deferred currency exchange in the context of a guarantor's settlement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1361)

وهذا إذا حل الأجل، وأما قبل حلوله فيتصور فيه الصرف المؤخر؛ لأنا نمنع أخذ دنانير عن دراهم لم يحل أجلها، وتأخيره إذا حل الأجل، هذا هو الأشهر في تعليل الخلاف في هذا.

Mas'alah: Is it permissible to take immediate silver coins for gold coins owed as a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1422)

عن الذهب قدر أن الذهب كالحال ووقعت المصارفة عنه وهو كالحال، وعندنا أنه يجوز أن يؤخذ عن الدنانير الحالة في الذمة دراهم معجلة، وهذا منه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deferred dinars in a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1591)

وقد كنا قدمنا ذكر الخلاف في هذا، وأن من أجاز صرف ما في الذمة من الدنانير المؤجلة، فإنه قدر المؤجل منها كالحال، وأن القصد بالتعجيل براءة لا السلف الذي يقبض من نفسه إذا حل الأجل، وأشرنا ها هنا أيضا في أحد تعاليل هذه المسئلة إلى هذه الطريقة.

Mas'alah: What is Sahnun's objection to a settlement involving delayed currency exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2296)

وأنكر سحنون هذا وقال: مسألة سوء. ومنع الصلح على الجملة، ورأى أن بائع الطوق وإن دفع الآن دنانير، فإنه كصرف تأخر بعضه. وذلك أنه دفع الطوق بالأمس مثلا، ودفع اليوم دنانير، وأخذ بالأمس عنهما جميعا ألف درهم. وتأخير بعض الصرف لا يجوز. وقد أشار بعض الأشياخ إلى هذا الاعتراض فيما قدمناه من قولنا، في مسألة العبد إذا اطلع المشتري على عيب وقد اشتراه بمائة دينار فصالح البائع على دراهم يسيرة، فإن ذلك جائز، ولا يقدر فيه أن المائة دينار ثمن لعبد قبض بالأمس ودراهم قبضت الآن. فصار أيضا كمصارفة تأخر بعضها. وقد كنا قدمنا في كتاب الصرف في الدينار إذا وجد زائفا فصالح دافعه آخذه بشيء دفعه إليه على ألا ينقض الصرف فيه. وذكرنا أن أحد القولين المنع من ذلك، لأن إجازته تقتضي تأخير بعض ما وقع الصرف عليه.

Mas'alah: What is the difference between Ashhab and Ibn al-Qasim on settlement with a different

coinage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2296)

وقد كنا نحن بسطنا القول في هذا في كتاب الصرف، وذكرنا طريقة بعض

أشياخي في التفرقة في مسألة الزائف بين أن يكون الصرف عقد على دنانير معينة أو غير معينة. وإنما حذا في هذا حذو الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في هذه المسألة. وأشرنا نحن إلى ما عندنا في ذلك هناك. وأشرنا إلى أن أصل أشهب الإضراب عن الالتفات إلى هذه الطرق، وأنه يرى أن الصلح في هذا على الإنكار ومعاوضة على ألا يرد بالعيب. ولهذا نص ها هنا في مسألة الطوق على جواز الصلح بسكة غير سكة الدراهم. وابن القاسم يجيز ذلك إذا كان بسكة الدراهم التي هي الثمن، ويمنع إذا كان بخلاف السكة. وسحنون يمنع ذلك في الوجهين، لما أشرنا إليه من كونه يرى ذلك يجري مجرى تأخير بعض الصرف.

Mas'alah: What are the objections to Ashhab's ruling on settlement involving currency exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2297)

وقد استبعد المتأخرون من الأشياخ هذا الذي قاله أشهب ورواه أنه يهدم أصولا اتفق عليها مالك وأصحابه، وغيرهم من الشافعية والحنفية. فمن ذلك جواز بيع دينار بدينارين، وهذا لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار. وكذلك ألزموه أن يجيز بيع عرض وذهب بذهب. وهذا يمنع منه مالك والشافعي. وصوروا هذا الإلزام من جهة كون المرأة إذا أخذت عشرة دنانير من ثمانين دينارا من نفس الثمانين دينارا كانت واهبة

لنصيبها في بقية أنواع الأموال،

وهو الثمن من جميع ما عدا الدنانير، والهبة مما يجوز لها أن تفعله. فإذا أخذت العشرة دنانير من مال الورثة، صارت قد أخذت من مالهم عشرة دنانير عوضا عن العشرة التي تستحقها من عين الثمانين دينارا، التي ترك الميت، وعوضا مما تستحقه من ثمن الدراهم والعروض والرباع. وذلك بيع ذهب بذهب وعروض معه، وذلك تفاضل بين الذهبين لأجل ما أضيف إلى أحدهما. فإذا أجاز أشهب هذا مع ما فيه من التفاضل، لكونه يقدر ما زاد على ما باعته من مقدار حقها من عين الدراهم التي تركها المتت هبة للورثة فيلزمه على هذا أن يجيز دينارا بدينارين، ويقدر أحد الدينارين هبة منه. وكذلك يقدر ذلك في بيع عرض وذهب بذهب، لا سيما وقد فتح أشهب باب هذا الالتزام لما حاج المخزومي لما أجاز بيع عبد بعبدين، أحدهما نقدا والآخر إلى أجل، فألزمه أشهب أن يجيز دينارا بدينارين أحدهما نقد والآخر إلى أجل. وهذا الذي ألزمه أشهب تعسف فية على المخزومي عندي، لأجل أن الدنانير لا يحل التفاضل فيها بنص النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك في الأحاديث الثابتة، والربا في العروض والعبيد يجيزه بعض فقهاء الأمصار، ولو كان في النساء والتأخير فشتان ما بين الأمرين. كما أن الأشياخ أيضا تعسفوا في إلزام أشهب ما ألزموه، لأجل أن مبايعة دينار بدينارين أو عرض وذهب بذهب ابتداء لا ينصرف إلا إلى المبايعة والمعاوضة التي مبناها على المكايسة. وفي مسألة المرأة قد ينصرف ما فعلوه إلى القصد إلى التخلص منها بالإسراع بدفع حظها إليها من مالهم، لكون ذلك أخف وأيسر عليها وعليهم.

Mas'alah: What is the minority Maliki view on paying deferred dinars with immediate dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3020)

ولكن قد قيل، في قول شاذ عندنا: إن لمن عليه دنانير مؤجلة أن يدفع عنها دراهم معجلة، إذا رضي بذلك من له الدين.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a debt (sarf fi al-dayn)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2118)

أو بدين) أي حرم الصرف الواقع في دين (إن تأجل) عليهما بأن كان لأحدهما على الآخر دنانير لأجل والآخر عليه فضة لأجل فيتطارحان ما في ذمتيهما كل دينار بكذا بل (وإن) كان المؤجل (من أحدهما) والآخر حالا لأنه في المسألتين صرف مستأخر لأن من عجل ما أجل عد مسلفا فإذا حل الأجل اقتضى من نفسه لنفسه ومفهوم الشرط جواز الحالين في ذمتيها لعدم التأخير وإن سمى أيضا صرف ما في الذمة ولا تسمى مقاصة لعدم اتحاد الصنف على ما يفيده قول ابن عرفة في تعريفها متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه الخ (أو) أي وكذا يفسد عقد الصرف إذا تصارف مرتهن مع راهنه بعد وفاء الدين أو قبله حيث رضي بذلك أو مونع بالكسر مع مودع بالفتح (وعاب رهن) مصارف عليه (أو وديعة) كذلك عن مجلس الصرف ولو شرط الضمان على المبتاع بمجرد العقد خلافا للخمي وأما إن كان الضمان على البائع فيمنع اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a different type of currency after the term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2145)

والظاهر جواز قضاء ريال عن كلب وما معه من الفضة إن حل الأجل لأن الجودة في المتعامل به وزنا ملغاة وهو أقل وزنا من الكلب وما معه من الفضة وقس على ذلك قضاء كلب أو ريال مع بعض من الفضة عن بندقي وعكسه ويجوز قضاء فضة عن قرش حيث استوى وزنها مع وزنه فإن زاد وزن أحدهما أي كزيادة قرش عن صرفه بفضة مقصصة لم يجز إلا إذا كان التعامل به عددا أي كرواج المقصصة في بعض الأحيان كالطيبة فيجوز على ما ذهب إليه اللخمي وابن رشد وابن عرفة اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on differences in coinage and quality apply only to loans or to other debts as well?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2146)

ابتداء خلاف ما يقتضيه ظاهره (ودار الفضل بسكة الخ) قول ز في قضاء القرض الخ فيه نظر بل لا فرق بين قضاء القرض وغيره وقد فرضها في النوادر في دين الصداق انظر ق وتقرير تت بجعل الواو الأولى بمعنى أو والثانية بمعنى مع هو الصواب ابن الحاجب والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا ضيح والاتفاق الذي حكاه المصنف إنما هو فيما بين المسكوك أو المصوغ وغيرهما لا فيما بين المصوغ والمسكوك لأنه اختلف في جواز اقتضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه على قولين حكاهما ابن عبد السلام وغيره اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on repaying different types of coinage: majm ah, q imah, and fur d ?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2146)

ومذهب ابن القاسم كما في ق عن ابن محرز الجواز وبتقرير تت تخرج هذه الصورة من كلام المصنف وهو الصواب واعلم أن من صور دوران الفضل بسكة لمجموعة والقائمة والفرادى وهي في المدونة انظرها في ق وضيح وقال في تكميل التقييد عن أبي الحسن ما نصه تحصيل ما في المدونة أن القائمة يجوز اقتضاؤها من كل شيء والمجموعة لا يجوز اقتضاؤها من شيء والفرادى يجوز اقتضاؤها من القائمة ولا يجوز اقتضاؤها من المجموعة وقد جمعتها في بيت من الرجز وهو خذ قائما عن كلها لا ما اجتمع. والفرد خذ عن ذاك لا عن ذا فدع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with new currency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2148)

وقول ز في التنبيه وانظر لو قضاه بما تجدد الخ الظاهر أن هذا جائز وأنه من باب صرف ما في الذمة لأن المعدومة إن كانت دراهم فقد ترتب في ذمته قيمتها ذهبا وله أخذ الدراهم الجديدة عنها صرفا وكذا عكسه وأما قوله إنه سلف بزيادة فغير صحيح تأمله والله

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt when currency is abolished?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2149)

من قول المصنف وإن بطلت فلوس فالمثل وتقييده بعدم المطل كما مر أن اللازم الذهب كفتوى الوالد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of gold with silver or vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2597)

أعقبه بصرف ما في الذمة فقال (وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا) أن المدعى به والمصالح به ومعنى حلول المدعى به عليه وزعم مدعيه حلوله إذ لا أجل له ومعنى حلول المصالح به أن لا يشترط تأخيره وأن يعجل كما قال (وعجل) فإن اشترط تأخيره فسد ولو عجل بالفعل لوقوع العقد على صرف مستأخر ومفهوم كلامه عدم اشتراط ذلك في صلحه عن ذهب بمثله أو عن ورق بمثله وإنما يشترط أن يكون الصلح على إقرار وإلا كان فيه سلف جر نفعا ومثل ذلك الصلح عنهما بعرض ومثل لقوله وعلى بعضه هبة مع إفادة الجواز ولو كان النقد من الجانبين بقوله (كمائة دينار ودرهم) واحد (عن مائتيهما) أي عن مائة دينار ومائة درهم ادعى بهما فأقر له بهما فيجوز الصلح المذكور لأنه ترك تسعة وتسعين درهما فقوله ودرهم عطف على مائة ولا يتوهم عطفه على دينار مع قوله عن مائتيهما ويكون التمثيل للصلح عن البعض وتبرك بلفظ المدونة وإن كان الأوضح كدرهم ومائة دينار عن مائتيهما ابن يونس وسواء أخذ منه الدرهم نقدا أو آخره به أو أخذ منه المائة دينار نقدا أو آخره بها لأنه لا مبايعة هنا وإنما هو قضاء وحطيطة فلا تهمة في ذلك ولو كانت المائة دينار والمائة درهم لم تحل لم يجز لأنه فرع وتعجل اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on settling gold for silver and vice versa in guarantee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2641)

وأما الصلح عن الذهب بالورق وعكسه ففيه قولان بالجواز والمنع ذكرهما في المدونة قال في ضيح الباجي وإلى منع المصالحة بالدراهم عن الدنانير وبالعكس رجع ابن القاسم وأشهب وأصحابنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with coins of different minting, workmanship, or quality?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1327)

بسكة وصياغة وجودة (ش) الواو في وصياغة بمعنى أو وفي جودة بمعنى مع أي ودار الفضل في باب الاقتضاء بسكة أو صياغة مع جودة أي يقابلان الجودة فلا يجوز قضاء عشرة تبرا طيبة عن مثلها رديئة مسكوكة أو مصوغة ولا العكس، وأما في باب المراطلة فلا يدور الفضل على مذهب الأكثر إلا بالجودة خاصة لا بالسكة والصياغة، ولما كانت النقود وما في حكمها مما يجري به التعامل كالفلوس مثليات تضمن بمثلها شرع في الكلام على قضائها إذا ترتبت في الذمة من بيع أو قرض أو غيرهما ثم حصل خلل في المعاملة بها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving dirhams and goods exchanged for gold?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1587)

وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف (ش) يعني أن الميت إذا ترك دراهم وعروضا فصالح الوارث زوجة الميت على دنانير من ماله فإن كان حظها من الدراهم يسيرا أقل من صرف دينار إن لم يكن في التركة دين وإن كان في حظها منها صرف دينار فأكثر لم يجز وهو معنى قوله كبيع وصرف أي فإن قلت الدراهم التي تخصها أو العرض الذي يخصها بأن نقصت أو نقص قيمة العرض عن دينار جاز الصلح لأنه بيع وصرف اجتمعا في دينار. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for gold?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=757)

(والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد).

Mas'alah: What is the ruling on using the current exchange rate when paying zakat in a different currency in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=803)

قوله: (بصرف وقته مطلقا) أي: سواء نقص عن الصرف الأول أم لا، وهو المشهور. وفي العتبية [12]: يخرج بصرف يومه ما لم ينقص عن عشرة دراهم في الدنانير [13] فليخرج عن صرف عشرة. (1) انظر: المدونة: 1/ 345. (2) انظر: التوضيح: 2/ 346. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 966. (4) انظر: المصدر نفسه، الموضع نفسه. (5) في (ز) و (ز 2) و (ن 1) : (يرد) . (6) قوله: (أو فيما لا يلزمه) ساقط من

(ن 2) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 1/ 397. (8) في (ز) و (ز 2) : (ابن شاس) . (9) قوله: (الذهب عن الورق) يقابله في (ن 2) : (عن الذهب الورق) . (10) قوله: (إخراج) ساقط من (ن 2) . (11) انظر: التوضيح: 2/ 252. (12) في (ن) و (ن 2) : (الواضحة) . (13) في (س) و (ن 2) : (الدينار) .

Mas'alah: What is the ruling on one of the two prices being gold and the other silver in deferred sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1924)

(الشرح) قوله: (ومنع بذهب وفضة [3] أي: ومنع كون أحد الثمنين ذهبا والآخر فضة. ابن شاس: وإن كان البيع الثاني مؤجلا منع مطلقا لأنه صرف مستأخر [4]، وإن كان نقدا فإن كان [5] المنقود أقل من صرف المتأخر [6] منع قولا واحدا، وإن كان مثله فأكثر فقولان منصوصان: المنع مطلقا، قاله أشهب، والمنع إذا كان المنقود مثل الصرف المتأخر [7] أو مقاربا له، والجواز إذا كثر المنقود جدا، وهذا هو مذهب الكتاب، وهذه الصورة هي التي (1) في (ن 5) : (نفي) . (2) قوله: (ثانية) ساقط من (ن) . (3) في (ن 5) : (أو فضة) . (4) في (ن 3) و (ن 4) ، و (ن) : (بتأخير) . (5) قوله: (كان) ساقط من (ن 4) . (6) زاد في (ن) : (وأن كان نقدا فأن كان المنقود أقل من صرف المتأخر) . (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (المستأخر) .

استثناها بقوله: (إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا) [1] مثل أن [2] يبيع شيئا بعشرين درهما إلى شهر [3] بعشرة [4] ثم يشتريه بعشرين دينارا نقدا [5]. قوله [6]: (وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية) هكذا في المدونة.

ابن رشد: المشهور المنع، وهو مذهب المدونة. ابن يونس وغيره: ولا فرق بين أن تتقدم المحمدية وتتأخر اليزيدية والعكس إذا كان ذلك إلى أجل، ولو اتفق. ونقله ابن محرز عن أكثر من [7]. . .، وقوله: بسكتين. أي ومنع بسكتين، وهذا في المدونة. ابن رشد [8]: وهو المشهور، وظاهره سواء تعجل الأدنى والأجود وفيه نظر مما تقدم [9]. قوله: (وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه، جازت ثلاث النقد فقط) إذا باع شيئا بعرض ثم اشتراه بعرض فتارة يكون الثاني مساويا للأول في الثمن [10]، وتارة يكون مخالف الأول في الثمن. فإن كان مساويا له فله حكم الطعام على ما سيأتي، وإن كان مخالفا وهو مراده هنا بثمنه، فإما أقل من الثمن الأول أو أكثر، وهو إما نقدا وإما إلى أجل دون الأجل، أو إلى الأجل نفسه، أو أبعد منه؛ فهي ثماني صور تجوز منها صورتان؛ وهي ما إذا كان الثاني نقدا قل أو كثر [11]، وظاهر كلامه أن صور النقد ثلاث وليس كذلك؛ (1) قوله: (وهذا هو مذهب الكتاب. . . أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا) ساقط من (ن 3) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (يعجل أكثر من قيمة المتأخر لمن) . (3) قوله: (بعشرة) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (بعشرة) ساقط من (ن) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 683 و 684. (6) زاد بعده في (ن 4) : (قوله: (المتن) uotes"><"وإن اشترى بعرض مخالف" في المدونة ابن رشد: وهو المشهور، وظاهره سواء تعجل الأدنى أو الأجود، وفيه نظر). وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 174. (7) التوضيح: (مذاكريه) انظر: التوضيح: 5/ 378. (8) قوله: (المشهور المنع، وهو مذهب. . . وهذا في المدونة. ابن رشد) زيادة من (ن 5) . (9) قوله: (مما تقدم) زيادة من (ن 5) . (10) قوله: (في الثمن) زيادة من (ن 3) . (11) في (ن 5) : (أو أقل أو أكثر) .

لأنه فرض الثمن [1] الثاني مخالفا، ولا يتأتى في النقد ثلاث [2] إلا باعتبار كونه

مخالفا تارة ومساويا تارة، ولهذا لم يأت في الفرض [3] المذكور إلا ثماني صور، وتسقط صورة المساواة وهي أربع لأن الثمن الثاني مع مساواة الأول تارة يكون نقدا مع تأجيل [4] الأول، وتارة يكون أجل الثاني أقل أو أكثر أو مساويا، وذلك واضح. قوله: (والمثلي صفة وقدرا كعينه [5] يريد: من باع شيئا من المثليات وهي المكيل والموزون والمعدود بثمن إلى أجل، ثم اشترى منه مثله صفة وقدرا، فإن ذلك المثلي يكون بمنزلة العين [6] المبيع أولا، ويصير كأنه اشترى منه عين شيئه؛ لأن ما لا يعرف بعينه يقوم مقامه مثله في كثير من المسائل، وقد علمت أنه إذا اشترى منه عين شيئه يأتي فيه اثنتى عشرة صورة يمتنع منها ثلاث. ثم أشار بقوله: (فيمتنع منه [7] بأقل لأجله، أو أبعد) إلى صورتين ممتنعتين أيضا، وهو أن يبيع منه أردب حنطة بدرهمين لشهر، ثم يشتري منه [8] مثله بدرهم إلى ذلك الشهر [9] أو أبعد منه، لأنه في هذا السلف بزيادة [10]، وإنما قال: (إن غاب مشتريه [11] لأنهم عدوا الغيبة عليه سلفا، فإن [12] كان البائع أسلف المشتري إردبا على أن يعطيه درهما بعد شهر ويقاصه بدرهم عند شهر آل إلى سلف جر منفعة، ولو أتى هنا بـ (المتن) uotes"><"الواو" عوض (المتن) uotes"><"الفاء" في قوله: (فيمتنع) لكان أحسن ليؤذن بالمنع في صورة النقد (1) قوله: (الثمن) ساقط من (ن) . (2) في (ن 3) : (ثالث) . (3) في (ن 5) : (العرض) . (4) في (ن 3) : (تعجيل) ، وفي (ن 5) : (تأخير) . (5) في (ن 5) : (كمثله) . (6) قوله: (العين) زيادة من (ن) . (7) قوله: (منه) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (منه) زيادة من (ن 5) ، (9) في (ن) : (الأجل) . (10) قوله: (لأنه في هذا السلف بزيادة) يقابله في (ن 5) : (هذا سلف بزيادة) . (11) زاد بعده في (ن 4) : (به) . (12) قوله: (فإن) ساقط من (ن) .

التي تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on settling dirhams and goods from an estate for gold from outside the estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2213)

(الشرح) قوله: (وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف) أي: فإن كان في التركة دراهم وعروض فصالحها الولد على دنانير من غير التركة فإن حكم ذلك يجري على حكم البيع والصرف، قال في المدونة: فإن كانت الدراهم يسيرة حظها منها أقل من صرف دينار؛ جاز إن لم يكن في التركة دين، وإن كان حظها منها صرف دينار فأكثر لم يجز [3].

Mas'alah: What is the ruling on a husband settling his wife's deferred dower by currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=208)

يعني أنه يجوز للزوج أن يصالح عن كالئي زوجته الذي في ذمته إذا حل أجله بدراهم عن دنانير أو العكس وسواء كان مقرا أو منكرا فإن كان مؤخرا منع وكذا إذا ادعى عدم حلوله وادعت حلوله لأنه صرف مستأخر وقال أصبغ في الأخير يجوز لأنهما لم يتفقا على فساد

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt in currency before the due date in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=440)

(والعين فيه مع بلوغ أجلا ... صرف وما تشاؤه إن عجلا)

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment in kind versus currency exchange?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=441)

أن يقبض رب الدين من المدين من جنس الدين الذي له عليه كما إذا كان له على المدين ذهب فيعطيه ذهبا أو فضة فيعطيه فضة أو عرض فيعطيه عرضا مثله إما إذا أعطاه عن الذهب فضة أو بالعكس فهو صرف جائز بشرط الحلول كما يأتي وإن أعطاه عن الذهب حريرا مثلا أو بالعكس أو أعطاه عن الصوف كتانا فهو من بيع الدين المتقدم لا من الاقتضاء

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt in gold for silver or vice versa after the term?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=442)

(والعين فيه مع بلوغ أجلا ... صرف وما تشاؤه إن عجلا) يعني أن قضاء العين عن الدين العين الذي حل أجله كقضاء ذهب عن فضة أو العكس صرف جائز بشرط الحلول والتعجيل ولك أن تأخذها تشاؤه عن دينك العين من عروض أو طعام ونحوهما بشرط تعجيل المأخوذ أيضا وإلا منع لأنه في الأول يؤدي إلى عدم المناجزة في الصرف وفي الثاني يؤدي إلى فسخ الدين في الدين وقوله فيه الضمير يعود على العين

وفي بمعنى عن أي والعين تقضي عن العين من غير جنسه صرف فالعين المظهر هو المدفوع والعين المضمر المجرور بفي هو الدين المترتب في الذمة وقوله بلوغ بالتنوين وأجلا معموله،

Sub-topic – Set-Off (Muqassah) and Partnership in Gold and Silver

Mas'alah: Does a defective set-off invalidate the original sale or just the set-off?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2167)

فرع قال: اختلف إذا تضمنت الصرف المستأجر أو بيع الطعام قبل قبضه هل نفسخ المقاصة خاصة لأنها المتضمنة للفساد أو المتضمنة المبيع الأخير؟ ويصح الأول قولان قال: والأول أحسن لأن سبب التهمة ليس محققا إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking possession of jointly purchased silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2960)

مسألة قال ابن القاسم: لا بأس أن يشتري الرجل النقرة الفضة أو الدراهم يوكل أحدهما صاحبه أن يقبضها وينصرف بها أو ينقلب بها أحدهما دون صاحبه ولا ينقلب بها الآخر. قال محمد بن رشد: إذا وكل أحد الرجلين صاحبه على أن يشتري نقرة أو دراهم أو دنانير فاشترى ذلك لنفسه ولمن وكله وانصرف به فلا إشكال في جواز ذلك ولا كلام فيه؛ لأنه إذا جاز أن يوكل الرجل من يصرف له لنفسه جاز له، وإنما الكلام إذا اشترى الرجل نقرة أو دراهم أو دنانير بينهما، فذهب أحدهما ووكل الآخر على قبضها، فظاهر قوله هنا أو ينقلب بها أحدهما دون صاحبه أن ذلك جائز؛ لأن معنى المسألة أو ينقلب بها أحدهما دون صاحبه بعد أن اشتريا ذلك جميعا، ومثله في الظاهر

في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ، بل هو أبين، وقد نص على جواز ذلك في سماع أبي زيد. وظاهر ما في المدونة أن ذلك لا يجوز إلا أن يقبض ذلك بحضرته قبل أن يفارقه، ونص ما في المدونة على أن الرجل إذا صرف لا يجوز له

أن يذهب ويؤكل من يقبض له، وإنما يجوز له توكيله إذا قبض الوكيل بحضرته قبل أن يفارقه فقيل: إن الاختلاف في مسألة الشريكين داخل في هذه، وقيل: إنه لا يدخل فيها، ويفرق بينهما على أحد القولين بعلة الاشتراك، والصواب أن الاختلاف داخل فيها إذ قد ساوى بينهما في المدونة، ولا فرق بين أن يوكل الرجل أجنبيا على قبض ما صرف لنفسه، أو يوكل شريكه على قبض حصته من الصرف. فيحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدهما أنه يجوز ويوكل من يقبض له في المسألتين جميعا، والثاني أن ذلك لا يجوز إلا أن يقبض بحضرته قبل أن يفارقه في المسألتين جميعا، والثالث الفرق بين أن يصرف ويوكل من يقبض له أو يوكل شريكه على قبض ما صرفاه جميعا، فلا يجوز إذا وكل على قبض ما صرف لنفسه إلا أن يقبض الوكيل بحضرته، ويجوز إذا وكل على قبض ما صرف لنفسه إلا أن يقبض الوكيل بحضرته، ويجوز إذا وكل شريكه على قبض ما صرفاه أن يقبض بعد ذهابه. [يشتري الرجل فضة ولا دراهم ولا حليا فتجب له ثم يسأله رجل أن يشركه فيها]

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a dinar during currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2968)

وكذلك إذا دفع إليه الدينار على أن يصرفه فيأخذ نصفه ويأتيه بنصفه، يتخرج اختلاف

قول مالك في ذلك على هذين الوجهين؛ لأنه على مراعاة ما ثبت في الذمة قضاه نصف الدينار فصار شريكا معه فيه وكله على تصريفه فجاز، وعلى مراعاة ما يوجب الحكم قضاه النصف الدينار الذي دفع إليه عن الدراهم التي تجب عليه له بالحكم، فصار مصارفة غير ناجزة لبقائه معه شريكا في الدينار إلى أن يصرف ويقسما صرفه فلم يجز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on two men jointly buying a dinar with dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3014)

[يشتري رجلان من رجل دينارا بينهما جميعا بدراهم] ومن كتاب البيع والصرف قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لا بأس أن يشتري رجلان من رجل دينارا بينهما جميعا يعني بدراهم، ويوكل أحدهما الآخر بقبضه، وينقلب ويقبضه أحدهما، والذهب كلها والحلي والورق كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying and selling bullion and dinars from himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3050)

[مسألة: دفع إلى رجل تبرا يبيعه له ودفع إليه آخر دنانير يشتري له بها تبرا] مسألة وسئل: عن رجل دفع إلى رجل تبرا يبيعه له ودفع إليه آخر دنانير يشتري له بها تبرا، فأراد أن يشتري لهذا ويبيع لهذا من نفسه، فذهب إلى الصراف فاشترى بالدنانير دراهم ثم باع التبر من نفسه بتلك الدراهم من ذلك الصراف الذي اشترى منه الدراهم بدنانير،

قال: لا يصلح، ولا يصلح أيضا أن يعطيك رجل تبرا تبيعه له ويعطيك آخر دنانير تشتري له بها تبرا تشتري لهذا من نفسك، وتبيع لهذا من نفسك، إلا أن تحضر دراهم صاحب الدينار عند صاحب التبر، فيقول له أخذ هذه الدراهم بهذا التبر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting as both buyer and seller in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3051)

قال محمد بن رشد: قوله بتلك الدراهم من ذلك الصراف، يريد بتلك الدراهم الذي أخذ من ذلك الصراف؛ لأنه إنما تكلم على أنه اشترى التبر من نفسه للذي أمره أن يشتري له تبرا، فاشترى تبر هذا لهذا بدراهمه التي باع بها ذهبه ولم يحضر واحد منهما فلم يجز ذلك ابن القاسم هاهنا حتى يحضر أحدهما، وحكى ذلك ابن المواز عنه أيضا، وله في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات إجازة ذلك، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز، وحكى عنه أنه قال: جائز أن يدفع إليك رجل دنانير وآخر دراهم للصرف، فتصرف لهذا من هذا؛ وقد أجاز مالك في أحد قوليه حسبما ذكرناه في رسم البيوع من سماع أشهب لمن وكل على الصرف أن يصرف له من نفسه وهو أشد من هذا.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting an agent from acting as both parties in a currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3051)

قال ابن دحون: وإنما كرهه لأن الصرف يحتاج إلى دافع ومدفوع إليه هاء وهاء، وليس في هذا إلا واحد هو الدافع وهو المدفوع إليه، فخرج عن حد هاء، وهاء، وليست هذه عندي بعلة صحيحة؛ لأن المعنى في هاء وهاء، إنما هو المناجزة وإن لم يكن دفع ولا قبض، ألا ترى أنه يجوز أن يتقاضى الرجلان بالدنانير والدراهم إذا حلت وإن لم يكن في ذلك دفع ولا قبض ولا دافع ولا مدفوع إليه، وهاهنا قبض ودفع ودافع ومدفوع إليه؛ لأنه وكيل لكل واحد منهما فقبض لهذا ودفع عن هذا، إذ يرى الوكيل كيد موكله، وقد أجازوا أن يخرج الرجل وليته من نفسه فيكون هو الزوج وهو الولي مع قول النبي – عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» .

Mas'alah: Can an agent exchange dinars for dirhams on behalf of two principals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3651)

قال محمد بن رشد: أجاز أن يصرف دراهم هذا بدنانير هذا بصرف الناس ولم ير بذلك بأسا لأن أمره محمول على أن كل واحد منهما قد فوض إليه أن يصرف ما بعث به معه إن احتاج إلى ذلك، إذ قد لا يجد حاجة الذي دفع إليه الدنانير إلا بدراهم، ولا حاجة الذي دفع إليه الدراهم إلا بدنانير، فصار بمنزلة من دفع إليه رجل دنانير للصرف ودفع إليه آخر دراهم للصرف فأراد أن يصرف من هذا لهذا، فأجاز ذلك مالك في كتاب ابن المواز، وقد أجاز في أحد قوليه حسبما ذكرناه في رسم البيوع الأول من سماع أشهب لمن وكل على الصرف أن يصرف له من نفسه، وهذا أشد من هذا، وقال ابن أبي حازم: لا بأس بذلك إذ لا نظرة فيه، فلا تشددوا على الناس هكذا جدا فليس كما تشددون، وذكرنا [أن] الخلاف في ذلك إنما هو من أجل أنه خيار لم ينعقد عليه الصرف، وإنما

أوجبه الحكم، ولم يجز ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الصرف أن يصرف من هذا لهذا إن أمره كل واحد منهما أن يصرف له، ومثله لابن القاسم في كتاب ابن المواز خلاف قوله في هذه الرواية، والعلة في ذلك

Mas'alah: How is the intention of the lender assessed in a partnership loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5392)

به منفعة نفسه، فمرة رأى مالك النية في ذلك محتملة فسأله عنها وصدقه فيها، ومرة رآها بعيدة، والأظهر منه أنه قصد منفعة نفسه بدليل سؤاله إياه الشركة فنهاه عن ذلك وقال له: لا خير فيه، ولو كان المشرك هو الذي سأله أن يسلفه ويشاركه لوجب أن يسأل عن نيته في ذلك قولا واحدا، وهذا كله فيما يؤمر به ابتداء أو ينهى عنه، وأما إذا وقع ذلك وادعى أنه قصد بسلفه منفعة نفسه ليأخذ سلفه معجلا إن كان ضرب له أجلا أو قيمته إن كان عرضا فعلى القول بأنه يسأل عن نيته ابتداء وينهى عن الفعل يصدق في ذلك مع يمينه ويأخذ سلفه معجلا، وقد مضت هذه المسألة في رسم طلق من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف فأوجزنا الكلام فيها، وأرجأنا تمامه إلى هذا الموضع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What was the opinion of the Companions regarding muqata'ah with gold and silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2972)

قال ابن شهاب: لم يكن أحد من الصحابة ينفي المقاطعة على الذهب والورق إلا ابن

عمر فكره ذلك إلا أن يعطي عرضا.

Mas'alah: What is the section on currency exchange and set-off?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4689)

فصل [2 - الصرف والمقاصة فيه]

Mas'alah: What is the ruling on set-off after a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4689)

قال مالك رحمه الله: وإن صرف رجل منك دينارا فلما وزنت له الدراهم وقبضها أراد مقاصتك بدينار له عليك، فإن رضيت جاز وإن لم ترض غرم لك دينار الصرف، وطالبك بديناره.

Mas'alah: What is the ruling on making part of a currency exchange a repayment of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4690)

فصل [3 - جعل بعض الصرف قضاء عن دين]

Mas'alah: What is the ruling on using a currency exchange to settle a debt of half a dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4690)

ومن المدونة قال مالك: ومن لك عليه نصف دينار دراهم فصرف منك دينارا ثم قضاك دراهمك مكانه أو أعطاك دينارا لتأخذ نصفه قضاء من دراهمك وتعطيه بنصفه دراهم فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for dirhams when multiple debts are involved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4691)

ومن كتاب محمد: ومن له عليك نصف دينار من بيع أو قرض فصرفت من آخر نصف دينار ودفعت إليهما دينارا [بينهما] لم يجز، وكذلك لو أن لرجلين عليك ثلثا دينار لكل واحد ثلث فدفع أحدهما إليك ثلث دينار دراهم ودفعت إليهما دينارا ليكون هذا ثلثاه ولهذا ثلثه لم يجز، لأن كل واحد صرف منك ما لم يبن به وهو حول في الصرف، وكذلك لو كان قبض الدينار مصرف الثلث لم يجز، ولو صرفت ذلك الثلث منهما لجاز، قبضا الدينار أو قبضه أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on partners sharing dirhams from a dinar before currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4691)

قال ابن المواز: إذا اشتركا في دراهم بقية الدينار قبل الصرف جاز ذلك، وكذلك لو أسلف أحدهما الآخر جزءه من الدراهم قبل دفعها، فأما بعد ذلك فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dinar or exchanging it with two people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4741)

فصل [3 - في الرجل يصرف بعض الدينار أو يصرفه من رجلين] قال مالك: ولا يجوز أن تصرف من رجل نصف دينارك أو ثلثه أو ربعه، وإن قبض جميعه، لأنه لا يبين بحصته منه. قال أشهب: وقد بقي بينهما عمل الشركة، ولو اقتسماه فإنما يقتسماه دراهم، فيأخذ دراهم من دراهم فهذا لا يصلح. /م وكذلك الحلي مثل الدنانير، إذ لا يبين بحصته منه. قال مالك: وإن صرف رجل دينارا من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر جاز، ولو صرف رجلان دينارا من رجل فدفعاه إليه جاز ذلك، وكذلك لو كان موضع الدينار نفرة ذهب أو فضة، كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه. قال أشهب عن مالك في العتبية: لابأس يصرف دينار أو نقرة من رجلين، ولو غاب أحدهما قبل قبض الآخر فلا بأس به. قال ابن القاسم: وكذلك الحلي، بخلاف بيع نصف دينار ونصف نقره. م والفرق بينهما، أن المشتري في هذه المسألة فارق البائع ولا تباعه بينهما ولا شركة، وفي مسألة بيع نصف دينار أو نصف نقرة، المشتري لم يبن بحصته عن البائع، وقد بقي بينهما عمل الشركة، فبان افتراقهما.

Mas'alah: What is the ruling on two people exchanging a dinar or a nugget with one person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4742)

[فصل 4 - في الرجلين يصرفان دينارا أو نقره من رجل أو باع أحدهما حصته من النقرة من شريكه]

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of a silver nugget?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4742)

ومن المدونة: قال مالك: ومن كان بينه وبين رجل نقرة فباع منه نصيبه منها جاز ذلك إذا انتقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a nugget by analogy with a dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4742)

وقال يحي: لا يعجبني وإن قبض المشتري جميع النقرة كالدينار يصرف نصفه.

Mas'alah: What is the difference between selling a share of a dinar and a share of a silver nugget?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4742)

م والفرق عند أشهب بين الدينار وبين النقرة، أنه في الدينار البائع لم يبن من المبتاع وبقي بينهما شركة فيما باع منه، وفي مسألة النقرة قد افترق المتبايعان ولا تباعة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a silver nugget with a partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4742)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ولابأس بصرف نقرة من شريكه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a silver nugget when it is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4742)

قال ابن المواز: إن حضرت النقرة وإن لم يجز، وإن كانت عند المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver nugget to a non-partner without a commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4742)

قال مالك: ولا يجوز من غير شريكه وإن حضرت إلا بعرض.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when one gold coin is deficient and the other is full weight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4991)

وقال ابن حبيب: إذا كان أحد الذهبين ناقصة والأخرى وازنة لم تجز المقاصة حتى تحل الوازنة.

Mas'alah: Is currency exchange permissible within a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6473)

قال: وإنما لا يجوز صرف وشركة إذا كان الصرف خارجا من الشركة، وأما فيها فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on partners contributing different currencies in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6473)

قال ابن المواز: وإجازته غلط، وما علمت من أجازة؛ لأنه صرف لا يبين به صاحبه لبقاء يد كل واحد منهما على ما صرف.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in currency exchange without immediate payment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=610)

فإن كانت المقاصة ولم ينتقد إلا ما زاد جاز

Mas'alah: What is the ruling on combining measurement, debt repayment, and currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3159)

[حكم اجتماع المراطلة والقضاء والصرف]

Mas'alah: What is the ruling on combining weighing, debt payment, and currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

حكم اجتماع المراطلة والقضاء والصرف ... 299

Mas'alah: What is the ruling on combining debt payment and currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

لا يجوز قضاء وصرف ... 300

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a debt through currency exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1110)

قلت: أرأيت لو أن لرجل علي دينارا فأتيته ومعي عشرون درهما فقال لي أو قلت له: أتصارفني بهذه العشرين الدرهم بدينار تعطينيه ففعلت، فلما قبض العشرين الدرهم قال: انظر الدينار الذي لي عليك فاقبضه من الدينار الذي وجب لك علي من صرف هذه العشرين الدرهم التي قبضت منك قال: لا بأس بذلك إذا تراضيا بذلك إنما هو رجل أخذ عشرين درهما بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلم به قبل ذلك فهو لغو.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams with a heavier or larger amount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1134)

]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of Yazidi dirhams with heavier Muhammadan dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1148)

قلت: فلو أقرضت رجلا دراهم يزيدية عددا فقضاني محمدية عددا أرجح لي في كل درهم منها؟ . قال: لا بأس بذلك ما لم تكن بينهما عادة قلت: وكذلك لو قضاني يزيدية عددا بوزن دراهمي فجعل يرجح لي في كل درهم منها قال: لا بأس بذلك قلت: فلو قضاني محمدية عددا أقل من وزن دراهمي قال: لا يصلح ذلك لأنه إنما يأخذ فضل اليزيدية في عيون المحمدية فلا خير في ذلك. قلت: وكذلك لو أقرضت رجلا درهما يزيديا فلما حل الأجل أتاني بدرهم محمدي أنقص من وزن اليزيدي فأردت أن أقبله قال: لا يجوز لأنك تأخذ ما نقصت في اليزيدي في عين هذا المحمدي قلت: وقولكم في القرض فرادى إنما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة ليست بمجموعة ضربة واحدة قال: نعم قلت: وعيون الدراهم هاهنا مثل جودة التبر المكسور كما لا يجوز لي أن آخذ في التبر المكسور أجود من تبري الذي أسلفت أقل من وزن ما أسلفت، وكذلك لا يجوز لي أن آخذ دون وزن دراهمي أجود من عيونها؟ قال: نعم قلت: وهذا الذي سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم المجموعة والدراهم الفرادى بالدراهم الفرادى قول مالك قال: نعم قلت: وهذه المسائل التي سألتك عنها إذا كانت لي على رجل قرضا أو بيعا فهو سواء؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن أقرضت رجلا تبر فضة بيضاء فلما حل الأجل قضاني فضة سوداء مثل وزن فضتي أيصلح ذلك قال: نعم قلت: فإن أرجح لي شيئا قليلا قال: لا يجوز قلت: فإن قبلت منه أقل من وزن فضتي؟ قال: لا بأس بذلك قلت: ولم كرهه في الفضة السوداء أن يرجحها؟ قال: لأنك تأخذ جودة فضتك البيضاء في زيادة وزن فضته السوداء قلت: فإن أقرضته فضة سوداء

فقضاني بيضاء أقل من وزنها؟ . قال: لا يصلح

قلت: فإن قضاني بيضاء فأرجح لي؟ قال: لا بأس بذلك، وهذا كله في هذه المسائل ما لم يكن بينهما عادة فإن كان بينهما عادة فلا خير في ذلك قلت: فإن قضاني بيضاء مثل وزن فضتي والتي عليه سوداء؟ . قال: لا بأس بذلك قلت: وهذا قول مالك قال: نعم إلا أن يكون في ذلك عادة [يقول له علي الدينار فيقضيه مني مقطعا]

Mas'alah: What is the ruling on set-off in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2194)

وفيها: من صرف دراهم بدينار ممن له عليه دينار فطلب مقاصته به فأبى، وقال: إنما دفعت الدراهم لأقبض الدينار الساعة. قال: لم أسمعه وأرى إن تناكر أن يعطيه دينار الصرف ويطلبه بديناره.

Mas'alah: What does Ibn Mahriz say about the condition of immediate delivery in sarf and set-off?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2194)

ابن محرز: هذه تدل على عدم شرط إحضار نقد الصرف وتعيينه وبطلان تعليل مسألة السلف باقتضاء الصرف التناجز فهو كشرط عدم المقاصة، وتعليله بعضهم بأن المناكرة تقتضي الطول المبطل للصرف، أجنبي عما سئل عنه؛ لأنه عن حق آدمي لا حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no set-off in a sarf contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2194)

اللخمي: ليس في كلام ابن القاسم ما يرد قول أشهب، ويحمل قوله: إذا تناكرا على إنكار الدين قال: ولو شرط في صرفه عدم مقاصته، وفي لزوم الشرط، ثالثها: يفسد صرفه لمقارنته السلف، وليس بالبين؛ لأن عدم المقاصة لا ينافي طلبه عقب المناجزة، وعزا المازري الثاني لرواية أشهب، والثالث لابن القاسم قال: أصبغ: هو جائز؛ لأن تركها لا يستلزم سلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving set-off between different currencies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2204)

محمد: كقولها: إن وقع بيننا بيع بدراهم فصرف الدينار كذا جاز، وإلا لم يجز، ولو نقدا إلا في يسير، ولو عقدا على المقاصة من الدنانير بالدراهم بثوب سمياه واتفق، عدل الدراهم قائما من الدنانير جاز، ولو لأجل كسته عشر ثوبا كل ثوب بدينار إلا درهما والصرف ستة عشر بدينار فصار عقدهما بخمسة عشر دينارا، وكذا لو فضل

درهمان لجواز بيع سلعة بدينار إلا درهمين لأجل، والسلعة نقد، ولو فضل كثير من الدراهم جرى على حكم البيع والصرف، وإن لم يبيعا على شرط المحاسبة، فإن كان المستثنى درهمين فعلى حكم استثنائهما، وإن كان أكثر فعلى حكم البيع والصرف، والمحاسبة بعد البيع لغو إن لم يقع بيعهما عليها.

Mas'alah: What is the ruling on including a partner in a purchase of silver or dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2208)

قلت: هذا يرد قياسه على صرف الجزء، وسمع ابن القاسم: لا خير أن يشرك من اشترى فضة أو دراهم أو حليا غيره فيها، ولو انقلب بجميعها المشرك حتى يقاسمه ما أشركه فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid currency exchange involving partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2208)

ابن رشد: مثله روى ابن وهب وزاد: هذا صرف لا يحل إلا نقدا، وهو على أن عهدة المشرك على المشترك، وقيل يجوز إن نقد الثمن ولو لم يقبض حصته، وهو أنها على البائع، والثالث رواية أشهب: يجوز إن قاسمه أو قبض جميعه. استحسان على غير قياس إذا لا خلاف فيه منع صرف بعض دينار ولو قبض جميعه.

Mas'alah: Is it permissible for two men to exchange a dinar from one man for dirhams held in partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2208)

وصرف رجلين دينارا من رجل وعكسه بدراهم شركة بينهما جائز.

Mas'alah: What is the ruling on weighing and exchanging dirhams and dinars in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2223)

اختلافهما، أبو حفص: والشريكان في دراهم وزناها بمثقال مائة، لا تجوز مراطلة أحدهما الآخر عن نصفه، فيها مثقال خمسين لجواز الاختلاف، ولو كانا وزناها وزنتين بمثقال خمسين جازت به، ولا يجوز مراطلة دينار وزن بمثقاله بوزنه بمثقالين النصف، بخلاف حلي أو دينار بينهما تجوز عن نصفه بمثقاله.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) between gold and silver debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2248)

قلت: يرد الأول بمنع المقاصة؛ لأن النصف من دينار ثبت جمعه في ذمة ذهب والنصف من دينار لم يثبت جميعه ذهبا ورق لا ذهب، والمقاصة في الذهب بالورق غير واجبة، وتعليل كراهة الثانية بأن الشرط فيها يئول للبيع بصرف يوم القضاء وهو مجهول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2837)

لتهمتهما على صرف مؤخر، وتجوز على ما في المجموعة إلا أن يكون رأس مال الأول أقل مما يكون الصرف يوم السلم الأول وإن اختلف قدر الدينين.

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah when gold coins differ in weight or number?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2837)

قلت: والأسعد بالمذهب نقل ابن بشير لقبول الصقلي قول ابن حبيب: إن كان أحد الذهبين ناقصا والاخر وازنا؛ لم تجز المقاصة حتى تحل الوازنة، وقال محمد: إن اختلف العدد فمكان أولهما حلولا أكثرهما؛ جازت المقاصة ومثله في النوادر، ولأن علة منع الزيادة في البدل كونه صريح معاوضة في معينين حسيين تختلف الأغراض في أعيانهما وإلا لما طلبت المبادلة فيهما فاندرجت تحت بيع الذهب بالذهب؛ فالزيادة فيها ربى والمقاصة عرية عن هذا؛ لأن العوضين فيها كليين غير معينين، فكانت الزيادة فيها محض هبة وإن اتحد قدرهما ولم يحلا ففي جوازها مطلقا ومنعها إن لم يحل أحدهما، ثالثها: هذا إن اختلف أجلهما وإلا فالوقف للخمي عن ابن القاسم وابن نافع ومالك وعزاه المازري لرواية أشهب ابن بشير: إن لم يحلا أو حل أحدهما فقط فالمشهور الجواز، وشذ المنع وعن مالك: إن حلا جاز وإلا فالوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving currency exchange and inheritance shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3012)

ولمحمد، فألزمه ابن محرز نقص كل الصرف في دنانير بدراهم نحاس. عياض: إشارة شيوخنا أن قولها خلاف قول محمد، ليس بظاهر. قلت: جزم المازري بأنه خلاف وقرر موجب فساده عنده بأنها أخذت بالإرث ثمن كل دينار من العشرين التي أخذتها وباقي أثمانها أخذت عوضا عن ثمنها في الستين الباقية، وباقي التركة، قال: ونوقض محمد بإلزامه أخذها قدر حظها من دنانير التركة، وأجاب بأن أخذها حظها فقط، محض قسم، والقسم يوجب اعتبار الأجزاء في الآحاد المتماثلة المشترط فيها مضمونة لتمام منها أخذها كاملة، وأخذها أكثر من حظها يوجب كون الزائد عليه مبايعة فينسحب حكمها

على بائعها، فصار كل أخذ بيعا أثمانها في كل دينار منها غير مضمونة؛ إنما يوجب ضمانها إنما هو القسم، وقد ألغي لعدم انفراده، وتغليب حكم البيع المقارن له عليه على ما معه، وتقدم قول أشهب في صلحها بدنانير من غير التركة في مسألة الجملين في السلم، والصلح عن المعيب بمبيع في كونه قبل فوته كمعاوضة فيه بعد رده، استواء الدوام عنده، ثالثها: إن كان بعد وجوبه ردت للمازري مع اللخمي عن أصل ابن القاسم وأشهب واختياره محمد برواية ابن القصار، وقوله: ردت فسخ للبيع وإن لم يحكم به. قال: فإن صالحه والثمن مائة دينار نقدت بعشرة من سكتها جاز على الأول نقدا، وامتنع إلى أجل. قلت: لأنه بيع وسلف، وعلى الأول لأنه فسخ دين في دين؛ لأنه لما ملك الرد والعبد قائم كان كمن رده ثم اشتراه فيه نظر. قال: وأجازه أشهب على جوازه أكثر من صرف دينار، ويجوز على أصله على دنانير، ولو من غير سكة الأولى، ولو لأجل، وعلى عوض مؤجل، ولو لم ينقد المائة جاز على نقد تسعين وتأخيره بعشرة ولو من غير السكة وبدراهم أو بعوض ولو لأجل لا على أصل أشهب؛ لأن البيع عنده منعقد فهو تأخير العشرة سلفا جر منفعة، وفي تأخير الدراهم صرف مستأخر، وفي العوض فسخ دين في دين، وفي الدنانير من غير السكة تفاضل، وإن اصطلحا على قبض البائع المائة، ثم يرد بعد شهر عشرة دنانير من السكة أو غيرها أو دراهم امتنع على أصل ابن القاسم، وجاز على أصل أشهب، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on settlement with dinars and the issue of delay in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3015)

ولا بدنانير إلا مقاصة، ويدخله في زيادة دنانير ما يدخل مسألتي ربيعة ضع وتعجل،

وذهب بذهب لأجل.

Mas'alah: What is the distinction between a necklace and a dinar in settlement rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3015)

ابن محرز: فرق الشيخ لابن القاسم بين الطوق والدينار، فإن الصرف إنما وقع على دينار في الذمة، فامتنع الصلح عنه بدراهم؛ لأنه بيع له بالعيب ودراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving gold and silver due to combining partnership and currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3078)

وفضة لاجتماع الشركة والصرف.

Mas'alah: What is the difference between partnership and currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3078)

قلت: تقدم لابن رشد الفرق بينهما، فذكره وتقدم ذكر الجودة والسكة.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the companions and muqata'ah on gold and silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5111)

قال ابن شهاب: لم يتق أحد من الصحابة المقاطعة على الذهب والورق، إلا ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary exchanging currency for himself or for the owner?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1618)

1 - (مسألة) وابتياعه لنفسه إنما يؤثر في العقود التي من شرطها التناجز في المجلس ففف

Mas'alah: What is the ruling on a sale or partnership involving currency?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

بيع أو شركة الأثمان: 1/ 276

Mas'alah: What is the chapter on partnership and delegation in currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2608)

باب في الشرك والتولية في الصرف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar or nugget from two people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2609)

من كتاب محمد والعتبية أشهب قال مالك: ولا بأس بصرف دينار أو نقرة من رجلين، ولو غاب أحدهما قبل قبض الآخر فلا بأس به، قال ابن / القاسم وكذلك الحلي بخلاف بيع نصف دينار ونصف نقرة ومن عليه لرجلين لكل واحد منهما نصف دينار، جاز أن يعطيهما جميعا دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on sharing dirhams before completing a currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2610)

قال محمد: إذا اشتركا في دراهم بقية الدينار قبل الصرف. وكذلك لو أسلف أحدهما الآخر جزاه من الدراهم قبل دفعها، فأما بعد فلا يحل، وذكر العتبي هذه المسألة من أولها عن أصبغ عن ابن القاسم، وقال: لا يصلح حتى يكون القضاء فيه كله والبيع فيه كله بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving dirhams for half a silver nugget in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2612)

محمد: إن حضرت النقرة وإلا لم يجز وإن كانت عند المبتاع، ولا يجوز من غير الشريك وإن حضرت إلا بعرض، وأجاز ابن القاسم الشريك في النقرة أن يعطيه مثل نصف وزنها دراهم، وكذلك الحلي، وروى أشهب أن مالكا لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on set-off of gold coins of different weights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2773)

وقال ابن حبيب: إذا كان أحد الذهبين ناقصة، والآخر وازنة، لم تجز المقاصة حتى تحل الوازنة.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange and loans in a commenda (qirad) arrangement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3297)

ما الذي، أصاحب الستين، أم صاحب الأربعين؟ فاحلف عليه، وخذه ثم يكون الباقي بينهما؛ لأن كل واحد يزعم أنه بقي له من ماله خمسون، وإذا لم يدعيا ذلك، فلصاحب الرأسين ثلاثون ومائة، ولصاحب الرأس سبعون. وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن أبضع معه رجل بدنانير، وآخر بدراهم؛ لشراء شيء، فصرف هذه بهذه بصرف الناس، فلا بأس به وذكر في كتاب محمد، في الصرف، أن لو حضر أحدهما، كان أحب إليه. وروى عبد الملك بن الحسن،، ابن وهب: في المبضع مع يريد يتسلف منها فإن كان مليا، فلا بأس به، وإن كان غير ملي فلا. وروى عيسى، عن ابن القاسم، وهو في كتاب ابن المواز، في المبعوث معه بمائة درهم أندلسية؛ ليقضي عنه لرجل بمصر، فاحتاج فأنفقها، ثم لم يجد بمصر دراهم أندلسية إلا خمسين، فدفعها إلى الرجل، ثم رجع فاشتراها منه بدنانير، وقضاه إياهما تمام المائة درهم الأندلسية، وكتب عليه براء، قال: فليعلم الآمر / بذلك فإن سلمه، وإلا دفع إليه مثل دنانيره، وأغرمه مثل الدراهم. وكذلك لو دفع عنه عرضا فدفع إليه قيمة العرض، وأخذ منه خمسين درهما.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with currency exchange in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3297)

قال محمد: وخالف أصبغ بغير حجة، وقول ابن القاسم صواب إن كان صرف الدراهم وردها مكانه، فلم يتم صرفه، وصار كأنه قضاه عنه دنانير. ولو اشتريت الدراهم من غيره، كان جائزا، وإن لم يقضه هذه الدراهم حتى تفرقا وبعد يوم ويومين، لجاز. وقال عيسى في العتبية، في الجواب الأول: إنه إن أعلمه أنه أرسل معه دراهم، ثم عامله هذه المعاملة فذلك جائز، وليس لأحد في خيار، وإن لم يعلمه، وإنما قال له: أمرني فلان أن أقضيك دينك فالجواب [7/ 212]

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3341)

وكذلك الصرف. .

Mas'alah: What is the ruling on qirad involving currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=866)

وقيل: إن لم يكن للصرف بال أو كان غير العامل يتولاه بحضرته وإلا منع، أما إن دخل على أن يرد مثل الدنانير فلا منع، وعلى مثل الدراهم فالمنع خلافا لأشهب، وقيد بما تقدم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a surplus of more than two dirhams after set-off in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1117)

في المثال المتقدم درهمين وعشر درهم أو خمسة من كل دينار

Mas'alah: What is the ruling on a surplus of more than two dirhams after set-off in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1117)

(و) الحكم (في) فضل (أكثر) من درهمين بعد المقاصة كأن يكون المستثنى في المثال المتقدم من كل دينار درهمين وخمسي درهم فمجموع المستثنيات حينئذ أربعة وعشرون درهما عشرون منها في نظير دينار يفضل أربعة دراهم (كالبيع والصرف) أي كاجتماعهما في دينار؛ لأنهما اجتمعا في الدينار التاسع في المثال فيجوز إن تعجل الجميع

Mas'alah: Is it permissible to include agency, suretyship, or debt transfer in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2948)

وإذا عقد الرجلان صرفا لم يكن لأحدهما أن يدخل في ذلك وكالة ولا حمالة ولا

حوالة.

Mas'alah: What is the ruling on directing payment of part of a currency exchange to a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2948)

قال مالك في المدونة فيمن صرف دينارا بعشرين درهما، فقبض عشرة، وقال له: ادفع العشرة الأخرى إلى هذا الرجل: قال لا يعجبني ذلك حتى يقبضها هو منه، ثم يدفعها إلى من أحب [1].

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to receive payment in a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2948)

وقال فيمن صارف رجلا، ثم وكل أحدهما من يدفع عنه ويقبض له، وقام هو وذهب: لا خير فيه، قال: ولا أحب لرجل أن يصرف ويوكل من يقبض له، ولكن يوكل من يصرف له ويقبض [2].

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling that agency in currency exchange is disliked but does not invalidate the exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2949)

ومحمل قوله: "لا أحب ذلك، ولا يعجبني" أنه على الكراهة، وليس على الوجوب، ولا يفسد به الصرف؛ لأن الوكالة فيمن يقوم مقامه في الدفع والقبض مع حضوره لا يفسد

به [1] الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange before the parties separate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2949)

وإذا لم يفسد قبل الافتراق لم يفسد بعده [2]؛ لأنه لا يخلو قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إلا هاء وهاء" [3] أن يكون المراد به أن يكون [4] المصرف هو الدافع وهو القابض، فيكون فعل الوكيل قبل الافتراق فاسدا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on authorizing someone to exchange dirhams for dinars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2950)

ومن المدونة قال مالك فيمن له على رجل دراهم، فقال له: صرفها لي بدنانير وجئني بها: أنه [1] لا خير فيه.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange and set-off?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2954)

فصل [في الصرف والمقاصة فيه]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar with two people who remain partners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2990)

وأجاز في المدونة أن يصرف الرجل الدينار من رجلين وإن بقيا فيه على الشركة [2].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar with two people who are not partners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2990)

ومنعه محمد إلا أن يكونا شريكين في الدراهم [3].

Mas'alah: What is the ruling on two men exchanging a dinar from one man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2990)

وأما إن صرف رجلان دينارا من رجل جاز قولا واحدا؛ لأنهما يقدران على قسمته بالحضرة إن أحبا، وهي الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver nugget to two men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2990)

وقال مالك في كتاب محمد: لا بأس أن يبيع النقرة من رجلين، وينقلب بها أحدهما دون صاحبه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of gold or silver to his partner by weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2991)

ولو كان رجلان شريكين في دينار أو حلي أو دراهم أو نقرة فباع أحدهما نصيبه من ذلك من شريكه بمثل وزنه- جاز في الدينار والحلي، وهي كالمرطلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of uncoined silver by weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2991)

واختلف في النقرة، فروى ابن القاسم عن مالك الجواز [2].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on selling a share of uncoined silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2991)

وروى عنه أشهب المنع وأن تقسم [3].

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of selling a share of uncoined silver before division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2991)

وقيل: الوجه في ذلك لأنها إذا قسمت نقصت، فكان الذي يأخذ الآن فوق الوزن الذي يصح فيها بعد المقاسمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of dirhams by weight in the presence of the parties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2991)

والأول أحسن؛ لأن النقص لم يكن بعد وهو يسلم النصف على وفائه في الوزن لم ينقص منه شيء، ويجوز ذلك في الدراهم إذا كانت وزنت بالحضرة، وأعطى وزنها بتلك الصنجة وإن كان تقدم بصنجة ثم وزنها بغيرها، لإمكان الاختلاف ما بين الوزنين، وهو معنى قول أشهب في الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dinar to two men for currency exchange and a gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2992)

وفي كتاب محمد في رجل دفع دينارا إلى رجلين صارف أحدهما في فصفه، ودفع نصفه إلى الآخر هبة أو قضاء من دين، لم يجز ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar from two men according to different opinions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2992)

قال الشيخ: المنع في هذين السؤالين على أحد القولين في منع صرف دينار من رجلين، وعلى القول الآخر يجوز ذلك كله؛ لأنه لم يبق لدافع الدينار عليه يد ولا بينه وبين من صرف منه معاملة، وإنما بقيت الشركة بين المشتري لنصف الدينار وبين من قبض النصف الآخر هبة أو قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a dinar from two debtors and exchanging the remainder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2992)

وعكسه أن يكون لرجل على رجلين دين ثلثا دينار، ثلث على كل واحد منهما، فأخذ منهما [3] دينارا وصرف الثلث الباقي، فإن كان الدينار شركة بين الغريمين، أو كان لأحدهما ثلثاه فصرف منه الثلث والباقي قضاء جاز ذلك [4].

Mas'alah: How does the ruling on currency exchange relate to partnership in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3228)

والجواب في الصرف صحيح؛ لأن الشركة في جميع هذه الوجوه كبيع مبتدأ، فلا يجوز أن يتطوع بالصبر في الصرف، كما لا يجوز إن كانت مصارفة من غير شركة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when debts are in different currencies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4401)

وإن كان أحد الدينين دنانير والآخر دراهم، جازت المقاصة، إن حل الأجلان، وإن حل أحدهما أو لم يحلا وقد اتفق الأجلان أو اختلفا لم تجز (1) انظر: المدونة: 3/ 182. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 147. (3) قوله: (هو) ساقط من (ت) .

المقاصة عند مالك وابن القاسم [1]؛ لأن المبايعة يدخلها الصرف المستأخر وفسخ

الدين بالدين، بخلاف أن يكونا من جنس واحد فيجوز إذا حل أحدهما قولا واحدا، وعلى القول ببراءة الذمم يجوز وإن اختلفا ولم يحلا، وهو أحسن وليس القصد منهما أن يبقى دين صاحبه في ذمته ليستوفيه من نفسه إذا حل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on combining currency exchange with a deposit in partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4992)

ولو صرف رجل من رجل خمسين دينارا ودفع إليه مائة؛ ليكون له نصفها، ونصفها وديعة لجاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a currency exchange debt with a personal debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1257)

2501 - وإن صرف منك رجل دينارا فلما وزنت له الدراهم وقبضها أراد مقاصتك بدينار له عليك، فإن رضيت جاز وإن لم ترض غرم لك دينار الصرف وطالبك بدينارك.

Mas'alah: What is the ruling on settling multiple debts involving currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1257)

ومن لك عليه نصف دينار ودراهم، فصرف منك دينارا ثم قضاك دراهمك مكانه أو أعطاك دينارا لتأخذ نصفه قضاء من دراهمك وتعطيه بنصفه دراهم، فلا بأس به. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange involving two parties on one side?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1269)

وإن صرف رجل دينارا من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر،

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange involving two parties on one side?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1270)

أو صرف رجلان دينارا من رجل فدفعاه إليه فذلك جائز، وكذلك لو كان موضع الدينار نقرة ذهب أو فضة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on set-off between gold and silver debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1308)

وإن كان لك عليه ذهب وله عليك ورق جازت المقاصة إن حلا، ولا يجوز بحلول أحدهما، ولا إن لم يحلا وإن اتفق الأجلان، لأنه صرف مؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on settling a mixed gold and silver debt with a lump sum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1495)

ومن لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم فذلك جائز، لأنك أخذت [الدنانير] قضاء من دنانيرك وأخذت درهما من دراهمك

وهضمت باقيها، بخلاف التبادل بها نقدا فذلك صرف، ولا يجوز فضة وذهب بمثلها يدا بيد عددا ولا مراطلة، إذ لكل صنف حصة من الصنفين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of gold and silver debts as currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2195)

(وإن من أحدهما) . الباجي: لو كان لرجل على رجل دنانير وللآخر عليه دراهم حالة جاز أن يتطارحاها صرفا. ابن عرفة: في جواز ذلك مطلقا ومنعه. ثالثها

Mas'alah: What is the ruling on partnership with mixed gold and silver?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2695)

(وبهما منهما) من المدونة قال ابن القاسم: أما إن أخرج هذا ذهبا وفضة وهذا مثله ذهبا وفضة فلا بأس به، وأما إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم فإنه لا يجوز، وإن باع

نصف ذهبه بنصف فضة صاحبه قيل: ما الفرق بينهما؟ قال: لأن هذه صرف مع شركة والأولى ليس فيها صرف.

Mas'alah: Is it permissible to combine a partnership with a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2699)

(لا بذهب وبورق) تقدم نص المدونة بهذا وابن سحنون أجاز ذلك وقال: إنما لا يجوز صرف وشركة إذا كان الصرف خارجا من الشركة. وكذا قال أيضا في البيع. وقد تقدم قول ابن رشد أن ابن القاسم اضطرب قوله إذا كان داخلا في الشركة، وأما إذا كان خارجا عنها فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting two debts of different currencies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5114)

واختلف الفقهاء أيضا في تصارف الدينين وتطارحهما مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير ولآخر عليه دراهم فمذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا بأس أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر ويتطارحانهما صرفا ومن حجة من ذهب هذا المذهب حديث سماك بن حرب عن سعيد بن يحيى عن ابن عمر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل أبيع بالدنانير وآخر الدراهم وأبيع بالدراهم وآخر الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك ما لم تفترقا وبينكما شيء ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا قالوا فكذلك إذا كانا دينين لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة ومعنى الغائب عندهم هو الذي يحتاج إلى قبض ولا يمكن قبضه حتى يفترقا بدليل حديث عمر لا تفارقه حتى تقبضه وقال الشافعي وجماعة وهو قول الليث لا يجوز تصارف الدينين ولا تطارحهما لأنه لما لم يجز غائب بناجز كان الغائب بالغائب أحرى أن لا يجوز وأجاز الشافعي وأصحابه قضاء الدنانير عن الدراهم وقضاء الدراهم عن الدنانير وسواء كان ذلك من بيع أو من قرض إذا كان حالا وتقابضا قبل أن يفترقا

بأي سعر شاء فإن تفرقا قبل أن يتقابضا بطل الصرف بينهما ورجع كل واحد منهما إلى أصل

ما كان له على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when the quality or type of the two debts differs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2980)

وإذا اختلفت الصفة، والنوع واحد أو مختلف، فإن حلا جاز على صرف ما في الذمة، وإن لم يحلا منع على المشهور؛ لأنه صرف أو بدل مستاخر، وقال اللخمي: إن كان الأجود حالا أو أقرب حلولا جاز ... يعني: اذا اختلف صفة العينين مع اتحادهما في النوع كمحمدية ويزيدية أو كان النوع مختلفا؛ فإن كان على أحدهما ذهب والآخر فضة فإن حل الأجلان جازت المقاصة؛ لأنها مبادلة في الوجة الأول وصرف ما في الذمة في الثاني، وعلى الشاذ أنه يمتنع صرف ما في الذمة يمتنع هنا، وقد نص ابن وهب وابن لبابة على منع المقاصة بين الذهب والفضة، واقتصر المصنف بتوجيه الصرف عن توجيه جواز البدل، لأنه في معناه. وان لم يحل الدينان إما بأن لم يحلا معا أو حل أحدهما فالمشهور المنع؛ لأنه في المختلف النوع صرف مستأخر، وفي المتفق بدل مستأخر، وهذا معنى قوله: (لأنه صرف أو بدل مستأخر) ف (أو) في قوله: (أو بدل) للتفصيل. قوله: (وقال اللخمي000إلخ) جعله اللخمي من باب المراطلة، فإن تقدم الأجود فقد أحسن إليه من وجهين بأن يأخذ اليزيدية المؤخرة فيالمحمدية المعجلة فلا يتهم، بخلاف العكس؛ لأنه كأنه يقول: ضع عني زيادة المحمدية لأعجل لك

اليزيدية.

وانظر هل قول اللخمي ثالث أو هو مقابل المشهور؟ وهو الأظهر؛ لأن لنا قولا بجواز صرف ما في الذمة إن لم يحلا. وكام اللخمي ظاهر في المعنى، وينبغى أن يقيد المشهور بما إذا لم يضح بعد التهمة، وأما إذا كان أحدهما أكثر من الآخر كثرة بينة فينبغي أن يجوز لبعدهما حينئذ عن التهمة على الصرف المؤخر على ما تقدم في بياعات الآج

Mas'alah: What is the ruling on partnership where one party contributes gold and the other silver?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3247)

والإجماع على إجازتها بالدنانير والدراهم من كلا الجانبين (كلا الجانبين) أي: أن يخرج كل واحد منهما ذهبا، أو كل واحد ورقا. واحترز به مما لو أخرج أحدهما ذهبا والآخر ورقا؛ لأنه ممنوع كما سيأتي، وعلى كلام المصنف يكون الإجماع على غير قياس، وأشار ابن عبد السلام إلى أن بقاء اليد لا يمنع من التناجز لاختلاف وجوه الضمان في ذلك بالجزء المبيع، ألا ترى أنه كام مضمونا قبل الشركة من البائع، وضمانه بعدها منهما، فيكون الإجماع منعقدا على مقتضى القياس، وإنما لم يكتف بهذا القدر في الصرف احتياطا. خليل: وفيه نظر؛ لأن بيع العين بالعين مصارفة بلا إشكال، والإجماع هنا جار على غير قياس. وقد صرح صاحب المقدمات وغيره بأن هذا الإجماع ليس بجار على قياس.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange with set-off?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1250)

هذا تقييد لجواز اجتماع البيع والصرف السابق وبيان التفصيل فى بعض أفراده ذكره آخر المبحث بعنوان فائدة وهو يفيد أن الكاف للتمثيل (قوله: فإن لم يدخلا على المقاصة منع) يعنى فيما إذا أمكنت المقاصة بأن اجتمع من الدراهم

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange and weight differences in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1930)

صرفها: التفاوت إن دخلا على إلغاء الزائد، والرجوع للتقويم في النقد إن دخلا على اعتباره. والعلة في اختلاف الوزن: بيع نقد بنقد متفاضلا، وفي اختلافهما بالجودة والرداءة: دخولهما على التفاوت في الشركة إن عملا على الوزن لا القيمة، وإن دخلا على القيمة فقد صرفا النقد للقيمة، وذلك يؤدي إلى بيع النقد بغير معياره الشرعي الذي هو الوزن. لكن قد يقال: لو أخرج أحدهما عشرين دينارا كاملة أو عشرين ريالا كذلك وأخرج الثاني أربعين نصفا والصرف متحد – بأن كان صرف الدينار عشرة دراهم تصرف النصفين كذلك والوزن والجودة أو الرداءة متحدان لم يظهر للمنع وجه. (و) تصح (بهما) : أي بالذهب والفضة معا (منهما) : أي الشريكين – بأن أخرج أحدهما دنانير ودراهم كعشرة دنانير وعشرة دراهم وأخرج الثاني مثله – فتصح وتعتبر مساواة ذهب كل وفضته لذهب وفضة الآخر في الأمور الثلاثة المتقدمة. (و) تصح (بعين) من جانب (وبعرض) من الآخر (وبعرضين) من كل جانب عرض (مطلقا) اتفقا جنسا أو

اختلفا كعبد وحمار أو ثوب. ودخل فيه طعام من جهة وعرض من أخرى. [حاشية الصاوي] قوله: [التفاوت] : أي ويأتي أنها تفسد بشرط التفاوت. قوله: [والرجوع للتقويم] إلخ: أي لأنهم قد صرفوا النقد للقيمة وذلك يؤدي إلى بيع النقد بغير معياره الشرعي الذي هو الوزن في بيعه بجنسه. قوله: [بيع نقد بنقد] : أي من نوعه وهو لا يجوز. قوله: [دخولهما على التفاوت في الشركة] : أي وهو مفسد. قوله: [لم يظهر للمنع وجه] : قد علمت صحة ذلك. قوله: [في الأمور الثلاثة المتقدمة] : أي اتحاد الصرف والوزن والجودة والرداءة. قوله: [ودخل فيه طعام من جهة] : أي فالمراد بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing one of two sold items with a different currency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2187)

وامتنع شراء أحد ثوبيه بغير صنف ثمنه الأول، كبيعها بذهب لأجل، ثم يشتري أحدهما بفضة أو عكسه، كان الثمن الثاني نقدا أو للأجل الأول أو دونه وأبعد منه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر للزوم البيع والصرف في جميعها، وجدولها واضح، وهو هكذا: جدول . . . . . نقدا. . . للأجل. . . لدونه. . . لأبعد باع ثوبين بدينارين لشهر صرف كل دينار عشرون درهما ثم اشترى أحدهما بأربعين درهما. . . ممتنع. . . ممتنع. . . ممتنع ... ممتنع باعهما بدينارين لشهر كذلك ثم اشترى أحدهما بعشرين درهما. . . ممتنع. . . ممتنع. . . ممتنع باعهما بدينارين كذلك لشهر ثم اشترى أحدهما بخمسين درهما. . . ممتنع. . . ممتنع. . . ممتنع. . . ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on set-off when debts are of different types?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2353)

المازري: ومع اختلافه صرف مستأخر.

Mas'alah: What is the ruling on giving change in gold for partners in a jointly owned dinar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5264)

قال ابن ناجي في شرح المدونة في مسألة الحلي المشترك: أفتى ابن عبد السلام بجواز رد الذهب في مثله للشريكين في دينار من قولها في الحلي من باب أحرى؛ لأن قطع الحلي يجوز بخلاف قطع الدينار، ونص على الجواز أبو حفص واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no set-off in a currency exchange?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=169)

وإن صرف منه دينارا على أن لا يقاصصه بما له عليه فثلاثة: البطلان، والصحة ولو شرطه، والصحة وبطلان الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver during the zakat year?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=888)

فأما الوجه الأول: إذا حول عينا في عين مثل أن يبدل ذهبا بورق، أو ورقا بذهب بعد ستة أشهر، أو ثمانية أشهر: فلا يخلو من أن يكون بادل نصابا بنصاب، أو بادل دون النصاب بالنصاب، أو بادل النصاب بدون النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling two dirhams and more in a transaction similar to currency exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2067)

وفي الدرهمين كذلك، وفي أكثر: كالبيع والصرف

Mas'alah: What is the ruling on a surplus of more than two dirhams after set-off?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2067)

(و) الحكم (في) فضل (أكثر) من درهمين بعد المقاصة بأن كان المستثنى من كل دينار في المثال السابق درهما ونصفا، فمجموع الدراهم المستثناة خمسة عشر تسقط عشرة بالمقاصة وتبقى خمسة (ك) حكم اجتماع (البيع والصرف) من الجواز إن اجتمعا في دينار بشرط تعجيل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a surplus less than a full dinar's exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2067)

فإن زاد على ذلك ونقص عن صرف دينار، وجاز إن عجل الجميع فقط.

Mas'alah: What is the ruling when the exception equals a dinar's exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2067)

وإن كان صرف دينار منع مطلقا قاله عج.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah according to Ibn al-Qasim when the parties are silent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2067)

وقال "د" وأما لو سكتا عنها فيجوز إن كان المستثنى درهما أو درهمين نقدا أو إلى أجل، وإن كان أكثر من صرف دينار أو صرف دينار فلا تجوز مطلقا على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك – رضي الله تعالى عنهما –، وهذا هو المعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) in a currency exchange transaction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1958)

[فرع كان لك على شخص دينار فجاءك بدراهم لتصرفها بدينار فأردت مقاصته] (فرع) فإن كان لك على شخص دينار فجاءك بدراهم لتصرفها بدينار فلما وزنت

الدراهم وقبضتها أردت مقاصته في الدينار الذي لك عليه فإن رضي بذلك جاز وإن لم يرض غرمت له دينار الصرف ولك مطالبته بدينارك. قاله ابن القاسم في المدونة قال في الطراز ولأشهب في الموازية: أن لك حبسه أحب أو كره، قال ووجه قول ابن القاسم: إن صاحب الدينار إن أراد أخذ الدراهم عنه لم يلزم ذلك صاحب الدراهم، وإن أراد أخذ دينار الصرف، فلا يكون دينار الصرف لصاحبه حتى يقبضه، قال: بخلاف ما لو باعك سلعة بدينار وأردت مقاصته بالدينار كان لك ذلك؛ لأنه لما انعقد البيع وجب له عندك دينار ولا

تتوقف صحته على القبض فلما استقر له عندك دينار ولك عنده دينار كان لك أن تقاصه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no set-off in a sarf contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1959)

(فرع) فإن شرط عليك في ابتداء الصرف أنك لا تقاصه بذلك وتؤخره بما عليه فإن كان الدينار مؤجلا جاز وإن كان حالا أو إلى أجل قريب واشترط أبعد منه فالصرف فاسد، وهو صرف وسلف وإن شرط دفع الدينار إليه ولم يتعرض لتأخير ما عليه فظاهر الكتاب جوازه، وذكر اللخمي فيه ثلاثة أقوال: فقيل الصرف فاسد، وقيل: الصرف صحيح ولك حبسه، قال: وهذا على أصل أشهب وقيل: صحيح وليس لك حبسه، بل تدفعه، وتقول: بحقك، وهذا أليق بأصل ابن القاسم اهـ. من الطراز بالمعنى.

Mas'alah: Who are the people of gold and the people of silver according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2267)

2308 - قال مالك: وأهل الذهب: أهل الشام، وأهل مصر، وأهل الورق: أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a portion of a coin with a partner in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=231)

وفى صرف الجزء تفصيل، وذلك أنه إن حصلت المناجزة حسا ومعنى جاز اتفاقا كصرف جزء دينار ونقرة لشريكه بحيث يخلص للشريك جميع الدينار أو النقرة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between debts of different currencies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1635)

وأما إن كان العينان مختلفي الجنس كدنانير على رجل، وله على الآخر دراهم، فإن المقاصة لا تجوز إلا بشرط أن يحلا على حسب ما ذكره القاضي عبد الوهاب ها هنا فيما نقلناه عنه وبسطناه هذا البسط.

Mas'alah: What is the distinction between set-off of commodities and set-off of gold and silver before

maturity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1636)

وأشار إلى أنه قد يفرق بين السؤالين بأن الدين الواحد المؤجل يجوز أن يؤخذ عنه قبل أجله جنس آخر مخالف له، إذا كان الدين وما أخذ عنه من العروض التي يجوز قضاء بعضها عن بعض. ويمنع في الدين الواحد، إذا كان دنانير أو دراهم، أن يأخذ أحد النوعين من هذين عوضا عن الآخر إذا لم يحل الأجل. وهذا لا يتضح إلا بأن يقال فيه: إنا إذا أجزنا المقاصة بين العرضين المختلفين إذا اتفقت آجالهما ولم يحلا، فإنا إنما رخصنا في وجه واحد وهو بيع الدين بالدين. وإذا أجزنا ذلك بالمقاصة بدنانير عن دراهم قبل الأجل، انضاف إلى هذا الوجه الصرف المستأخر وهو نوع من أنواع الربا، فوجب المنع فيه لأجل أنه انفرد في التعليل بهذه العلة التي لا توجد في العروض. وأما إذا أجرينا على أسلوب الطريقة التي نبه عليها بعض الشيوخ، وفي تقدير المقاصة بدينين مؤجلين كالمقاصة بدينين حالين، فإن مقتضى هذا إجراء الجميع على حكم واحد. وعلى هذا يجري القول في المقاصة ما بين طعامين مختلفي الجنس لكون تعليل المنع يتصور فيها منه ما يتصور في العروض.

Mas'alah: Where was this ruling previously mentioned?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1671)

وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصرف.

Mas'alah: How does the principle of combining shares apply to settlement with currency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2300)

جرى الأمر على الأصل في الحكم بجمع الثمن [1] من كل دينار من الثمانين دينارا في عشرة دنانير. فإذا انضاف إلى ذلك مبايعة بالعشرة الثانية، حسن ها هنا أن نسحب على الكل أحكام المبايعة تغليبا لما لا يجوز على ما يجوز. كما يغلب ذلك في صفقة جمعت حلالا وحراما، فإنا نفسخ جميعا. فإذا لم تأخذ إلا عشرة، لم يقع منهم ولا منها ما يدل على قصد البايعة، فوجب ألا يمنع من ذلك، لا سيما إذا قلنا بأن الأصل جمع الأجزاء في دينار واحد، كما قلنا، في المشهور من المذهب، فيمن وجد درهما زائفأوقد صرف دنانير، فإته إنما ينتقض صرف دينار واحد. لأنه، وإن كان هذا الدرهم يقابله جزء من. كل دينار، فإن هذه الأجزاء تجمع في دينار واحد، فيقع الفسخ فيه. ولهذا لم يشترط ابن القاسم ما اشترطه ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a surplus after muqasa in a sale involving currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2122)

الخمسة السابقة أن تعجل الجميع أو السلع جار ولا منع مثاله أن يكون المستثنى في المثال المتقدم درهما وعشر درهم أو درهما ونصف عشر درهم فمجموع المستثنيات اثنان وعشرين درهما أو أحد وعشرون درهما فيسقط منها لأجل المقاصة عشرون درهما ويفضل درهمان أو درهم ويصير كأنه باعه عشرين سلعة بتسعة عشر دينار إلا درهمين أو إلا درهما فهذه بعينها مسألة دينار إلا درهمين السابقة فيفصل فيها تفصيلها (و) الحكم (في) فضل (أكثر) من درهمين بعد المقاصة كأن يكون المستثنى في المثال

السابق درهما وربع درهم فمجموع المستثنيات حينئذ خمسة وعشرون درهما فيسقط منها لأجل المقاصة عشرون درهما في نظير دينار ويفضل خمسة دراهم فيصير كأنه باعه عشرين سلعة بتسعة عشر دينار إلا خمسة دراهم فهذه (كالبيع والصرف) أي من أفراد قوله: إلا أن يكون الجميع دينار أو يجتمعا فيه فالبيع والصرف اجتمعا هنا في الدينار التاسع عشر فيجوز أن تعجل الجميع وأن تأجل شيء من الجميع فسد العقد كله قرره الوالد بحاشيته رحمه الله ومفهوم قوله: بالمقاصة إنهما إن شرطا نفيها منع مطلقا فيما يظهر للدين بالدين وإن سكتا عنها جاز مع تعجيل الجميع أو السلعة إن كان المستثنى درهما أو درهمين فإن زاد على ذلك ونقص عن دينار جاز نقدا فقط وإن كان دينارا أو أكثر امتنع مطلقا فحال المقاصة وحال عدمها يختلفان في صورة ما إذا كان جمله المستثنى دينارا فأكثر فيجوز حال المقاصة إن كان المستثنى دينارا وإن كان أكثر جرى على قوله: وفي الدرهمين الخ ولا يجوز في حالة عدمها في القسمين المذكورين مطلقا قاله عج وقال د وما لو سكنا عنها فيجوز إن كانت الدراهم المستثناة الدرهم والدرهمين نقدا أو إلى أجل ويجوز إن كانت كثيرة دون صرف دينار نقد إلا إلى أجل وإن كانت أكثر من صرف دينار أي أو صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا إلى أجل على مذهب ابن القاسم ورواه عن مالك وهذا التفصيل هو المعول عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dinars by set-off without surplus?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1313)

كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل (ش) تشبيه في الجواز مطلقا أي حال التأجيل وحال النقد يعني [حاشية العدوي] لاحتمال إلخ لا يقتضي التأخير إنما يقتضي الجهالة

(قوله سند) هذا مقابل لما قبله ردا له أي لا نسلم أنه يؤدي إلى الصرف المؤخر هذا ما أفاده بهرام (قوله على المذهب) ومقابله يفسخ ولو فاتت ذكره بهرام (قوله وسواء تبع البيع الصرف) أي بأن يكون البيع الثلث (قوله على مذهب المدونة) ومقابله لا يجوز إلا أن يكون البيع تابعا للصرف أو العكس والتابع الثلث فما دون. وقال عبد الوهاب لا يجوز إلا في اليسير مثل أن يصرف دينارا بعشرة دراهم فيعجز الدرهم أو النصف فيدفع له عرضا بقدره للضرورة ولابن القاسم في كتاب ابن المواز إنما يجوز إذا كان الصرف في الدينار الواحد تابعا الثلث فأقل ومنع عكسه وهو ما إذا كان البيع تابعا فهذه أربعة أقوال. (قوله ولا فرق على المشهور إلخ) متعلق بالمسألة الثانية وقوله وحكي عن بعض الأشياخ في المسألة الثانية وقوله باسم الذات وهو الدينار (قوله قياسا على مراعاة الثلث في الاتباع) أي في اتباع العلماء الثلث لما هو أكثر كما في قوله فيما سيأتي وإن حلى بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر ولو قال في التبعية لكان أوضح، وهو ما إذا كان البيع تابعا وقوله عن اسم المعنى وهو الجميع، وإنما كان الجميع اسم المعنى؛ لأن الجميع البيع والصرف والبيع والصرف معنيان (قوله لا يجوز اجتماعه مع القرض إلخ) ، وذلك أن البيع يختص بأحكام تخالف ما اختص به غيره فتنافيا (قوله إلا درهمين) أي فدون، وكان الأولى التنبيه على هذا لئلا يتوهم أن ما دونهما يجوز استثناؤه من غير شرط لخفة أمره. (قوله: لأنه بيع وصرف تأخر عوضاه) أو؛ لأنه صرف مستأخر في الدرهمين وما قابلهما من الدينار ودين بدين في السلعة وما قابلها من الدينار إن كانت السلعة غير معينة، وإن كانت معينة فبيع معين يتأخر قبضه (قوله وهي معينة) وأما إذا لم تكن معينة فلا يجوز؛ لأنه ابتداء دين بدين (قوله فلم يكن صرفا مستأخرا) ولا يرد على ذلك بيع ما إذا تعجل النقدين، وتأخرت السلعة؛ لأنها لما كانت كالجزء من النقدين كان تأجيلها تأجيلا لبعضهما، ولو تقدما مع تأجيلها من بيع معين يتأخر قبضه (قوله حيث كان الأجل في النقدين واحدا) أي فإن اختلف الأجل فلا يجوز؛ لأنه يصير داخلا

في قوله أو أحد النقدين. (فائدة) قول المصنف وسلعة إلخ في قوة الاستثناء والتقييد لقوله إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه فكأنه لما استثنى من القاعدة الكلية قوله إلا أن يكون إلخ قيل له فهل هذا على إطلاقه فأجاب بأن في أفراده تفصيلا (قوله وأما أكثر من الدرهمين إلخ) وأما بيعها بدينار إلا ربعه أو ثلثه أو نصفه فهو جائز نقدا ومؤجلا؛ لأنه ليس إلا بيعا محضا (قوله كدراهم من دنانير بالمقاصة) أي بشرط المقاصة ولا يحتاج لجعلها بمعنى على؛ لأنه أمكن بقاؤها على معناها الأصلي فالأولى عدم العدول عنه قاله

Mas'alah: What is the ruling when goods and dirhams are combined in a settlement involving currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1586)

أو أكثر إن قلت الدراهم (ش) أي أو قلت العروض التي تخصها بأن لم تبلغ قيمتها دينارا وأحضرت كلها لأنها باعت نصيبها من العروض والدراهم بدينارين دينار ونصف مثلا قيمة العروض أو صرف الدراهم والنصف الباقي في مقابلة الفضة أو العروض فهو بيع وصرف اجتمعا في دينار أما إن بلغ نصيبها من الدراهم أو العروض دينارا لم يجز لعدم اجتماعهما في دينار. وإن كان شيء من العروض غائبا دخله صرف مع سلعة تأخرت فقوله إن قلت الدراهم أي وكان جميع ما زاده على حصتها من الذهب دينارين أو أكثر كما قررناه أما إن كان ما زاده على حصتها من الذهب دينارا واحدا فإنه يجوز [حاشية العدوي] [ما لا ينقض فيه الصلح] قوله الثانية إلخ) ظاهره أنه معترف بالحق قطعا ولكنه متوقف الدفع على دفع الصك وفي عب خلافه فإنه قال حقك ثابت إن أتيت به ثم قال والفرق بين هذه وبين قوله سابقا أو وجد وثيقة بعده أن المدعى عليه

في هذه مقر لا مطلقا بل بشرط الإتيان بالصك ونحوه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقط أسقط حقه وما سبق الغريم فيها ينكر الحق على ما تقدم وهو ظاهر وذلك لأنه لو اعتبر ظاهر الشارح لقيل إن الحق يثبت ولا يتوقف دفع الحق على الإتيان بالصك لجواز أن يقال يكتب له وثيقة أخرى تناقضها كتب فيها دفع الحق ثم بعد كتبي هذا اطلعت على فرق ابن يونس حيث قال والفرق بين هذه والتي قبلها أن غريمه في هذا معترف وإنما طالبه بإحضاره ليمحو ما فيه فقد رضي هذا بإسقاطه واستعجال حقه والأول منكر للحق وقد أشهد أنه إنما صالحه لضياع صكه فهو كالشهادة أنه إنما صالحه لغيبة بينته انتهى تأمل في هذا مع ما قدم الشارح (قوله فإنه يجوز للزوجة أو غيرها) وخص الزوجة لأن حصول المنازعة منها أكثر لأنها أجنبية غالبا. (قوله ولا يراعى ما فضل بعد ذلك) المدار على حضور المصالح عنه وهو الذهب في مثالنا لا حضور الدراهم ولا حضور العروض بيان ذلك أن يقال إذا كان في التركة ثمانون دينارا وصولحت بعشرة منها فإن حضر جميع الذهب جاز سواء حضر باقي التركة أم لا وإن لم يحضر منع ذلك وإن صولحت بخمسة فإن حضر أربعون جاز وإلا فلا وإن صولحت بأحد عشر جاز إن حضر جميع المتروك لأن العروض والورق في مقابلة الدينار الزائد فهو بيع وصرف والجميع دينار وإن صولحت باثني عشر وكان العرض أقل من دينار أو الورق أقل من صرف دينار جاز إن حضر الجميع وإن كان كل من العرض والورق أقل من دينار جاز إن حضر الجميع لأن دينارا من الزائدين في مقابلة العرض والورق والآخر زيادة وإن لم يحضر الجميع منع وهذا التفصيل بعينه يجري فيما إذا صولحت بورق فقط فإذا علمت ذلك فقول الشارح أولا إذا ترك دنانير ودراهم حاضرة لا يؤاخذ بظاهره المفيد أنه لا بد من حضورهما معا إلا أن يقال الواو في قوله ودراهم بمعنى أو ويكون قوله أو دراهم على تقدير أن يأخذ منها مورثها (قوله وأحضرت كلها) أي التركة كلها من عرض وورق لكن حضور العروض إما حقيقة أو حكما كما يتبين فيما

بعد أي ويشترط معرفة جميعها وغير ذلك مما يأتي فيما بعد كما يظهر وقوله مع سلعة تأخرت أي بأن لا تكون في حكم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dinars by set-off without surplus?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=507)

كدراهم من دنانير بالمقاصة، ولم يفضل. وفي الدرهمين كذلك، وفي أكثر كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dinars by set-off without surplus, and on a dirham for half?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=507)

قوله: (كدراهم من دنانير بالمقاصة، ولم يفضل) تشبيه [4] بقوله: (بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع) في مطلق الجواز سواء كان البيع في هذا نقدا أو مؤجلا، وهذه طريقة ابن رشد. وبخلاف درهم [47 / ب] بنصف، وفلوس أو غيره في بيع، وسكا، واتحدت، وعرف الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on immediate exchange of dirhams from dinars by set-off?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1856)

قوله: (بخلاف تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة، ولم يفضل شيء) ابن

الحاجب: فإن استثنى دراهم من دنانير فثالثها يجوز في النقد، وكذلك قدرها [9].

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the permissibility of such transactions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1856)

ابن بشير وابن شاس: واستشكل الشيخ إطلاقهما؛ ولا سيما الجواز والمنع مطلقا [10].

Mas'alah: What are the conditions for muqassah (set-off) when debts are of the same or different types of 'ayn?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=444)

(فما يكونان به عينا إلى ... مماثل وذي اختلاف فصلا) (فما اخلاف وحلول عمه ... يجوز فيه صرف ما في الذمة) يعني أن الدينين إذا كان عينا فتارة يكونان متماثلين كذهب وذهب وتارة يكونان متخالفين كذهب وفضة هذا معنى قوله فصلا بالبناء للنائب وتفصيله إن كانا متماثلين فيأتي الكلام عليهما وإن كانا متخالفين كان يكون دين أحدهما دنانير ودين الآخر دراهم جازت المقاصة إن كانا حالين لأنه صرف والصرف من شرطه المناجزة ولو في الذمة والمناجزة لا تكون إلا بحلول الأجل من الجانبين، وقوله اختلاف في البيت الثاني فاعل بفعل محذوف تقديره عمه يفسره الفعل المذكور وباء به بمعنى في ومفهوم قوله وحلول عمه أن الدينين إذا لم يعمهما الحلول بأن بقيا

على أجلهما أو حل أجل دين أحدهما ولم يحل أجل دين الآخر فإن المقاصة لا تجوز وهو كذلك لعدم المناجزة المشترطة في الصرف كما مر ثم أشار إلى حكم الدينين المتماثلين من العين فقال

Mas'alah: What is the ruling on partnership in gold and silver of the same type?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=579)

(وإن يكن في العين ذاك اعتمدا ... يجزان الجنس هناك أتحدا) يعني أن الأشتراك في الذهب والفضة يجوزان أتحد جنسهما كان يخرج هذا ذهبا وهذا ذهبا أو يخرج هذا فضة وهذا فضة بالإتفاق (وفهم) من قوله أن الجنس أتحد إنه لا يجوز مع أختلاف الجنس وهو كذلك على المشهور لأنه صرف وشركه وإذا لم يجز البيع مع الشركة كما تقدم فالصرف أولى بعدم الجواز ورجح جماعة من الفقهاء مقابله بدليل مالوا خرج هذا ذهبا وورقا وأخرج الأخر مثله ذهبا وورقا فإنه جائز اتفاقا. وقوله وإن يكن بالتحتانية فيه ضمير يعود على الإشتراك ويجوز ضبطه بالفوقانية وضميره يعود على الشركة والأول أولى لأنه أتى بإسم الإشارة بلفظ المذكر وقوله في العين ففي بمعنى الباء قال

Sub-topic – Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

Mas'alah: What is the liability of a currency exchanger for a lost dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=12)

يـ: ضمان بائع العملات (الصراف) عن ابن القاسم عن مالك: في رجل دفع إلى صراف دينارا على دراهم فنقره فضاع، إنه ضامن. وقال أصبغ: لأنه وجه بيع وشراء فهو ضامن. قال يحيى بن عمر: فنقره يعني طار من يده.ص:49.

Mas'alah: What is the ruling on a money changer's liability for a lost dinar when testing it?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=45)

الحكم في الصيارفة في رجل اشترى من صيرفي دراهم مسماة، فأراه المشتري الدينار فنقره بائع الدراهم، فتلف الدينار أيضمن أم لا ؟ والرجل يشتري من الرجل الدينار فينقره فيتلف، أيضمن أم لا ؟ أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا عبيد، عن أصبغ بن الفرج، قال: قال لي ابن القاسم عن مالك: في رجل دفع إلي صراف دينارا على دراهم فنقره فضاع إنه ضامن، وقال أصبغ: لأنه وجه بيع وشراء فهو ضامن . قال لنا يحيى بن عمر: فنقره يعني طار من يده .

قال ابن القاسم في الدينار يعطيه الرجل للصراف على دراهم فينقره فيذهب: إنه ضامن،

قال أصبغ: وهذا أصوب، [لأنه] قد صار منه حين قبضه ليصرف، فهو بيع وشراء بمقبوض . قال أصبغ: وكذلك لو غصبه الصراف أو اختلس منه، وسواء في هذا عندي نقره نقرا يتلف من مثله أو خفيفا لا عطب من مثله إلا بالقضاء والقدر، إلا أن يؤذن له في نقره فينقره نقرا لا يعطب من مثله، فطار في ذلك فلا شيء عليه وإن خرق ضمن . قال أصبغ: وإنما الذي لا يضمن من الخفيف في النقر الذي يشتري ولا يشترى منه دراهم . وسمعت يحيى بن عمر وقد سئل عن رجل تعدى على دينار فكسره، فقال له يحيى: يغرم مثله في وزنه وسكته . قال له السائل: إنه ليس يوجد مثله في وزنه وسكته، لرداءته ونقصه، إذ ينقص ستة قراريط . فقال له يحيى: يمضي به إلى أهل المعرفة بالدنانير فيقال [لهم] : ما يساوي هذا الدينار بنقصه وهو صحيح من الدراهم ؟ فإن قالوا: يساوي كذا وكذا قال يحيى: فيعطى من الدراهم ما يسوى به . قلت ليحيى بن عمر: فلو أن رجلا مر بدينار إلى رجل ليريه إياه، فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه لينظر ذهب الدينار لينا أو يابسا [فكسره] – لأن سنة الدنانير إذا وزنت أن تجعل بين الأسنان لتختبر – فإن كان الذهب لينا علم أنه جيد وإن كان الذهب يابسا علم أنه رديء، فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims he deposited dirhams for currency exchange and the debtor claims it was a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2937)

[مسألة: أخذ منه دراهم مقطعة في ذهب له فقال له غريمه إنما وضعتها حتى أصارفك] مسألة وقال مالك: من كانت له ذهب على رجل فأخذ منه دراهم مقطعة، ثم قال له غريمه: إنما وضعتها على يديك حتى أصارفك (بالثمن الذي اشترى به) ، وقال الآخر:

بل صارفتك: فالقول قول الذي قبض الدراهم إن كان جاء بأمر يعرف من الصرف، وإن جاء بأمر لا يعرف حلف الآخر، قال ابن القاسم: أحب إلي أن يحلف الذي عليه الذهب ويعطي الدراهم بالله ما باعه الدراهم ثم يتصارفان إن أحبا، فإن نكل عن اليمين حلف قابض الدراهم وكان القول قوله. قال محمد بن رشد: وجه قول مالك في هذه المسألة أنه حمل قول الغريم: وضعتها على يديك حتى أصارفك بها على أنه أوجب على نفسه مصارفته بها من غير أن يتناجزا في الصرف، فوجب أن يكون القول قول الآخر الذي ادعى أنه قد صارفه بها؛ لأنه ادعى حلالا، إذ لا يحل

الصرف إلا بالمناجزة ولو كان الدافع هو الذي ادعى المناجزة في الصرف، وقال القابض: إنما وضعتها على يدي حتى تناجزني فيها لكان القول قول الدافع عند مالك على أصله، ووجه قول ابن القاسم أنه حمل قوله وضعتها على يديك حتى أناجزك فيها على أنه إنما وعده بالمصارفة بها، ولم يوجب ذلك على نفسه، فوجب أن يكون القول قوله؛ لأن القابض مدعى عليه ما لم يقر له به من المصارفة، وهو أظهر من قول مالك. ولو كان القابض هو الذي قال: إنما وضعتها على يدي حتى تصارفني بها وقال الدافع: بل صارفتك بها لكان القول قول القابض عند ابن القاسم على أصله. ولو ادعى أحدهما القابض أو الدافع أنه صارفه بها مصارفة فاسدة مثل أن يقول: صارفتك بها على أن أحدنا بالخيار، أو على أن نبدل لك ما وجدت فيها من زائف وقال الآخر: بل ناجزتك فيها دون شرط لكان القول قول مدعي المناجزة منهما عندهما جميعا على أصولهم في أن القول قول مدعي الحلال من المتبايعين. ولو قال أحدهما: صارفتني فيها، وقال الآخر: لم أصارفك فيها ولا ذكرنا صرفا وإنما كانت وديعة لكان القول قول من قال منهما إنما كانت وديعة عندهما جميعا، فهذا وجه القول في هذه المسألة، وقد كان بعض الشيوخ يصرفها إلى كتاب الكفالة من المدونة في الرجل يكون عليه للرجل مائة

درهم من قرض ومائة درهم من كفالة، فيدفع إليه مائة درهم فيقول القابض: المائة التي قبضت هي الكفالة، ويقول الدافع: بل هي القرض، ويقول قول مالك في هذه المسألة مثل قول غير ابن القاسم في كتاب الكفالة وليس ذلك بصحيح؛ لأن المسألتين مفترقتان في المعنى فلا يصح حمل إحداهما على الأخرى، ألا ترى أن مسألة كتاب الكفالة قول ابن القاسم فيها أن المقبوض يقسم على الحقين، يريد بعد أيمانهما وذلك لا يصح في هذه المسألة لأنه حق واحد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a shortfall in dirhams after a currency exchange contract is concluded?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2977)

صرف دينارا بتسعة عشر درهما فلم يجد عنده إلا ثمانية عشرة ونصفا] ومن كتاب أوله المحرم يأخذ الخرقة لفرجه وسئل عن رجل صرف دينارا بتسعة عشر درهما فلم يجد عنده إلا ثمانية عشرة ونصفا، فأراد أن يضع بقية النصف ويأخذ ذلك من صرفه ذلك بعد وجوب الصرف.

فقال: لا بأس بذلك أن يضعه ويأخذ من ذلك ما شاء. قال محمد بن رشد: معناه ما لم يفارقه، قال ذلك محمد، وهو صحيح، ولو انقلب بالدراهم على أنها تسعة عشر درهما فوجدها تنقص نصف درهم أو أقل أو أكثر بغلط من الصراف أو خيانة منه لانتقض الصرف على مذهب ابن القاسم ولم يجاوز النقصان، وقال أشهب: إن الصرف يجوز إن تجاوز النقصان، وأما إن رضي أن يأخذ النقصان بعد أن فارقه فلا يجوز إلا على مذهب من أجاز البدل، وهو ابن شهاب والليث بن سعد وابن وهب، وقد مضى طرف من هذا

المعنى في رسم القبلة، وسيأتي في سماع أبي زيد ما فيه بيان لهذا وزيادة عليه وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams purchased with a dinar before taking possession of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3025)

[مسألة: يشتري الدراهم بدينار ثم يبيعها في مقامه قبل أن يقبضها وقبل أن يستوفيها] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الرجل يشتري الدراهم بدينار، ثم يبيعها في مقامه قبل أن يقبضها وقبل أن يستوفيها. قال: لا بأس بذلك إذا قبضها هو ودفعها إلى مشتريها منه. فأما أن يقول له قبل أن يقبضها ادفعها إليه فلا خير فيه، قال أصبغ: ولو باعها المصرف نفسه من الصراف نفسه قبل أن يقبضها بما يجوز له بيعه، لم يكن به بأس. قال محمد بن رشد: قوله إنه لا يجوز أن يبيع الدراهم الواجبة له من صرف الدنانير قبل قبضها إلا أن يقبضها هو فيدفعها إلى المشتري، صحيح على مذهبه في أن الحوالة في الصرف لا تجوز وإن قبض المحال من المحال عليه قبل مفارقة الذي أحاله، خلاف قول سحنون؛ وقد مضى

ذلك في آخر رسم القبلة من سماع ابن القاسم، ويأتي على قول سحنون في إجازة الحوالة في الصرف إذا قبض المحال من المحال عليه قبل مفارقة الذي أحاله، أن يجوز أن يبيع الدراهم التي وجبت له على الصراف من الصرف من غير الصراف فيحيله على الصراف ويقبضها منه بحضرته؛ وأما بيعه إياها من الصراف نفسه قبل أن يقبضها منه، فذلك جائز على ما قال، إذا باعها منه بما يجوز له به بيعها منه، وهو يجوز له أن يبيعها

منه بما شاء من العروض يدا بيد، وبما شاء من الورق والدراهم مراطلة، وقد مضى في رسم شك ما يجوز له أن يبيعها به منه من الذهب مما لا يجوز، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling if a money changer steals from the weight in a currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3030)

[مسألة: صرف من رجل دينارا بدراهم فوجد الصراف قد سرق من وزنها]

Mas'alah: What is the ruling on buying half a lump of silver and taking possession of the whole?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3045)

[مسألة: يشتري نصف النقرة ويقبضها كلها أيكون قد قبض صرفه] مسألة وسئل: عن الرجل يشتري نصف النقرة ويقبضها كلها، أيكون قد قبض صرفه؟ قال: لا خير فيه. وكذلك الذي يشتري نصف الدينار بدراهم ويقبض الدينار كله، قال: لا خير فيه. قال محمد بن رشد: هذا جائز عند أشهب في النقرة والدينار، قاله في المدونة وغيرها أنه يتناجز مع مصارفه، وتبقى الشركة بينه وبين من لم يصارفه؛ وأما إذا كانت النقرة أو الدينار لرجل، فلا يجوز أن يبيع بعضها من غير شريكه وإن قبضها كلها عندهما جميعا، لبقاء الشركة بينه وبين مصارفه فيما وقعت فيه المصارفة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dinar given to a money changer for testing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3487)

قال أصبغ: قال ابن القاسم: والدينار يعطيه الرجل الصراف على دراهم فينقره فيذهب، أنه ضامن؛ وقد صار منه حين قبضه على الصرف، فهو بيع وشراء مقبوض، وسواء نقره نقرا يتلف من مثله، أو خفيفا لا يعطب من مثله إلا بالقضاء والقدر إلا أن يأخذ له في نقره فينقره نقرا خفيفا لا يعطب من مثله فيصاب في مثل هذا، فلا شيء عليه، وإن خرق ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a person and a moneychanger (sarraf) over the return of a dinar given for weighing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6551)

[مسألة: يدفع إلى الصراف الدينار يزنه فيقول الصراف قد رددته إليك] مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل يدفع إلى الصراف الدينار يزنه فيقول الصراف قد رددته إليك، ويقول الرجل لم ترده إلي وهما في مجلسهما ومكانهما، قال: القول قول الصراف ويحلف. قال محمد بن رشد: هذا كما قال أن القول قول الصراف مع يمينه أنه قد رده إليه إذا كان إنما دفعه إليه ليزنه له ويرده إليه؛ لأنه مؤتمن على رده ولو دفعه إليه ليزنه فيعطيه صرفه، فقال قد رددته إليك إذ لم أجده وازنا وأنكر دافعه، لوجب أن يكون القول قول صاحب الدينار إنه ما صرفه إليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if a counterfeit coin is found after a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2783)

قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد

رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ إليه دیناره وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)) وقال عمر بن الخطاب وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو كان مختلفة أصنافه قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمذهب مالك وأصحابه أنه إذا اشترى منه مائة دينار بألف درهم دينار بعشرة دراهم ثم وجد درهما زائفا فرضي به جاز وبن رده انتقض الصرف في دينار واحد وإن وجد أحد عشر درهما زيوفا انتقض الصرف في دينارين وهكذا أبدا فيما زاد وإن اشترى دراهم بدينار واحد فوجد فيها درهما واحدا زائفا فرده انتقض الصرف في الدينار وقال الثوري إذا رد الدراهم الزيوف فإن شاء أخذ منه بخمسمائة درهم أو يكون شريكا بقدر ذلك في الدينار وقال أبو حنيفة إذا افترقا ثم وجد النصف زيوفا أو أكثر من النصف فرده بطل الصرف في المردود وإن كان أقل من النصف استبدل رواه محمد في ((الإملاء)) ورواه أبو يوسف أيضا وقال أبو يوسف ومحمد والأوزاعي والليث والحسن بن حي يستبدل الرديء كله وقال زفر يبطل الصرف فيما رد قل أو كثر وعن الثوري مثل قول زفر أيضا وللشافعي قولان أحدهما يبطل الصرف كله

Mas'alah: What is the ruling on partial delivery in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2785)

ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في قبض الصرف فقال مالك والشافعي إذا لم يقبض البعض حتى يفترقا بطل البيع كله وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يصح في المقبوض ويبطل فيما لم يقبض

Mas'alah: What is the ruling on selling deposited or pawned gold or silver for its opposite without hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4704)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أودعته دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا أو رهنته ذلك فلا يجوز أن تبيع منه شيئا من ذلك بخلافه من ذهب أو فضة وهو في بيته؛ لأنه ذهب بفضة ليس يدا بيد إلا أن يكون ذلك كله حاضرا أو يقبضه فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary exchanging dinars for the owner and the owner's options?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4705)

قال ابن المواز: ولو صرف الدنانير لربها لم يجز له الرضا بها؛ لأنها صرف فيه خيار ولكن تباع له بتلك الدراهم دنانير، فيستوفي منها دنانيره وما فضل فله؛ لأنها له بيعت، وإن كان أقل فعلى المتعدي.

Mas'alah: What do the scholars of Qayrawan say about Ibn al-Mawwaz's ruling on currency exchange by a depositary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4706)

وقد قال غير واحد من القرويين أن قول ابن المواز خلاف للمدونة بدليل ما ذكرناه فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the objection to Muhammad's ruling on exchanging dirhams for dinars for the owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4706)

واعترض بعض الفقهاء قول محمد إذا صرفها لربها أن تباع الدراهم بدنانير، فما زاد فلربها، قال: لم يجز له أخذ الدراهم وأجاز له أخذ ربحها وهذا فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging money for the owner without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4706)

قال بعض أصحابنا: ومعنى قول ابن المواز أنه أضمر في نفسه أنه يصرفها لربها بغير إذنه، وأما لو عقد مع الصراف أنه يصرفها لربها بغير إذنه لفسخ ذلك ولم يجز على حال.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4737)

[الفصل 1 – ما يقع في الصرف من استحقاق]

Mas'alah: What happens if the currency given in a sale is later claimed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4737)

قال ابن القاسم: ومن اشترى إبريق فضة بدنانير أو دراهم فاستحقت الدنانير أو الدراهم انتقض البيع لأنه صرف.

Mas'alah: Why is a currency exchange contract voided when the goods are claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4737)

م وإنما انتقض الصرف في الاستحقاق ولم يكن عليه مثل الدنانير أو الدراهم؛ لأنه اليوم، كان يتم البيع فبصير بيع ذهب بفضة إلى أجل ففارق غيره من البياعات ففسخوا البيع فيه وإن كان قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the dirhams are reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4737)

قال ابن القاسم: وإذا صرفت دينارا في دراهم وقبضتها فاستحقت الدراهم انتقض الصرف.

وقال أشهب: لا ينتقض إلا أن تكون دراهم معينة يريه إياها وإن لم تكن معينة يريه إياها، وإنما باعه من دراهم عنده فعليه [أن يأتيه] من كيسه أو من تابوته مثلها مالم يفترقا. قال ابن القاسم: ولو أنه إذا استحقت ساعة صارفه، قال له: خذ مثلها مكانه قبل التفرق جاز. م إذا تراضيا وكذلك في كتاب محمد وقال فيه: ولو طال/ أو تفرق لم يجز. م يريد وإن تراضيا إلا بعد فسخ الأول ثم استقبلا صرفا جديدا إن أحبا. م وذكر لنا أن أبا بكر بن عبد الرحمن غمز قوله إذا تراضيا. وقال لو كان ذلك بالتراضي لجاز، وإن لم يكن ساعة صارفه. وقال أبو القاسم بن الكاتب: إنما اختلف قول ابن القاسم وأشهب مالم يفترقا أو يتطاول مجلسهما، فعند ابن القاسم سواء كانت دراهم بأعيانها أو بغي أعيانها، وكانت عند دراهم أخرى، لزمه في الحكم إعطاؤه غيرها من تلك الدراهم التي معه، إذ لا تتعين الدراهم عند ابن القاسم، وإن لرب الدراهم المعينة إعطاؤه مثلها وحبسها، فلما كان له ذلك كان عليه إذا استحقت بدلها، إذا

كان العوض بحضرتهما، وعند أشهب وسحنون أن اشتراط تعيين الدراهم يلزم وليس لربها دفع غيرها، وكذلك إذا استحقت لا يلزم بائعها دفع مثلها إذا كان عليه في الأصل أن يدفعها بعينها، فإذا تفرقا أو طال المجلس فقد اجتمعا على بطلان الصرف [بينهما] ن كانت معينة أو غير معينة، ويدل على أنه إذا كان بالقرب ... لا ينتقض الصرف قوله: إذا تطاول ذلك أو تفرقا انتقض الصرف. ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن اشترى خلخالين من رجل بدنانير فنقده ثم استحقهما رجل بعد التفرق، فأراد إجازة البيع، واتباع البائع بالثمن لم يجز، وإن استحقهما رجل قبل تفرق المتبايعين فاختار أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه، ولو كان المبتاع قد بعث بهما إلى بيته لم يجز، ولو افترقا لم انظر إلى ذلك الافتراق، ولكن إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المبتاع مكانه فذلك جائز، وإن غاب الخلخالان لم

يجز. م يريد لأن رب الخلخالين قد ملك فسخ البيع، فرضاه بتمامه بيع مبتدأ، فلا يجوز حتى يحضر الخلخالان. وقال أشهب: هذا استحسان، والقياس الفسخ؛ لأنه صرف فيه خيار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of currency before or after exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4798)

م وإذا قال له صرفه وخذ نصفه وجئني بنصفه، فإذا ضاع قبل الصرف لم يضمن شيئا؛ لأنه أمين ولا يصير له منه شيء حتى يصرفه فإن ضاع بعد الصرف ضمن نصفه؛ لأنه قد وجب له بالصرف وهو في النصف الباقي أمين، وإن كان إنما قال خذ نصفه وجئني بنصفه ولم يقل صرفه، فها هنا يضمن نصفه ضاع قبل الصرف أو بعده؛ لأنه بقبضه صار النصف الذي استقرضه في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the money changer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5228)

وقال ابن كنانة في الصراف خاصة يحلف على البتات.

Mas'alah: What is the ruling on trusting in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5228)

قال سحنون: ولا يجوز التصديق في الصرف إلا أن يقول له أنه دينار وازن فيأخذه مصدقا له.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency to pay a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5274)

قال ابن المواز وخالفه أصبغ بغير حجة، وقول ابن القاسم صواب إن كان صرفه الدراهم وردها مكانه، فلم يتم صرفه وصار كأنه قضاه عنه دنانير، ولو اشترى الدراهم من غيره كان جائزا، وإن لم يقضه هذه الدراهم حتى يتفرقا أو بعد يومين لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with non-Muslim money changers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5286)

ومن المدونة: قيا لمالك: إن في أسواقنا صيارفة منهم، أيصرف منهم؟ قال: أكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with a Christian wine seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5286)

قال ابن المواز: قال مالك: وأكره الصرف من الخمار وإن كان نصرانيا. قال: والصرف من الباعة أحب إلي من الصرف من الصيارفة لكثرة الفساد فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a money changer receiving payment in a currency exchange?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2876)

ارق الصراف. حكاه ابن المواز عن ابن القاسم، وكذلك الحلي.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in one of the currencies in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1029)

فصل [5 - إذا وجد في أحد الثمنين في الصرف نقصانا] : وإذا وجد في أحد الثمنين نقصانا، لأن رضي به جاز لأن الثمن يكون بقدر ما حصل معه، وإن طلب التمام انتقض الصرف لأن القبض يكون متأخرا عن العقد، وكذلك إن وجد زائفا أو رديئا، فإن رضي به وإلا بطل الصرف ثم ينظر فإن كان (سميا لكل دينار سعرا معلوما انتقض صرف دينار واحد لأن كل دينار معقود عليه بنفسه عقدا يستغنى به عن ضم غيره إليه وإن كان) [1] سمى للجملة ثمنا لم تسقط التسمية على حساب كل دينار انتقض جميع الصرف لأن العقد واحد للجميع [2].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims he has no cash to pay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2693)

عليها فلا يجوز أن يصرفه لأنه صرف مستأجر، فإن تركه على أن ينفقه من عنده فيما يستقبل فذكر في السليمانية أنه جائز إن كان عند البائع سلع كثيرة وإن لم يكن عنده إلا سلعة واحدة فلا يجوز حتى يبين مقدار ما يأخذ كالسلم وأنه يشترط فيها ما يشترط في السلم إلا أنه لا يحتاج إلى ضرب الأجل لأنها لا نتقطع من عنده، وإن اشترط غيرها فلابد من ضرب الأجل كالسلم في وجوهه هنا انتهى قوله رحمه الله ورضي عنه حسبما ألفى له في المنقول منه، والحمد لله، قلت رأيت عقب نسخة من هذه المسألة الدرهمية ما نصه: يقول الفقيه الأجل الطالب النبيه الكاتب الأبدع الوجيه أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالبري رحمة الله تعالى عليه في تقييده بخط يده هذه المسألة الدرهمية كملت المسألة الدرهمية والحمد لله تعالى وأوقفت عليها سيدنا الشيخ الفقيه القدوة المفتي أبا الحسن وأعلمته أني نقلتها من ورقه على ظهر كتاب ووجدتها غير منسوبة وسألته عن واضعها فلم يعرفه إلا أني عرضتها عليه كلها فاستحسنها ووافق على صحة معانيها فصحت لدي فائدة والحمد لله، قلت قد صحت نسبتها عندي للشيخ أبي محمد صالح، وتقررت لدي إضافتها إليه، وقفت عليها في نسخ عديدة، والحمد لله، والمراد بالشيخ أبي الحسن المسؤول فوقه الشيخ أبو الحسن الصغير حامل راية الفقه ولوائه بالمغرب الأوسط والأقصى في زمانه وتوفي رحمه الله سنة تسع عشرة وسبعمائة، وتوفي الأستاذ أبو الحسن رحمه الله في شهر شوال سنة ثلاثين وسبعمائة ودفن بمدينة تازي بالمقبرة القديمة منها رحمنا الله وإياهم أجمعين. [من اشترى على النقد ثم ادعى أنه لا ناض عنده] وسئل سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله تعالى عمن اشترى سلعة أو دابة بالنقد فيطلبه رب المتاع بما اشترى به من الثمن فيقول له سأحتال لك في الثمن ويطلب التأخير هل يجاب لذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when a person exchanges a dinar for dirhams and claims the dirhams were deficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3056)

[من صرف دينارا بدراهم وقبضها وزعم أنها ناقصة

Mas'alah: What is the ruling on disputes over coinage in payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3091)

]

Mas'alah: What is the ruling on dealing with money changers whose wealth includes riba?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3176)

[حكم الحوالة على الصيارفة]

وأما ما سألت عنه من الحوالة على الصيارفة وأموالهم مكتسبة من الربي فإنه إذا تحقق إن جميع ما في أيديهم قد استحقه عليهم المساكين والصرف في مصالح المسلمين، فإن معاملتهم فيها اختلاف في المذهب إذا عوملوا بالقيمة وأعطوا مثل ما أخذ منهم من غير أن يحابوا أو يوهبوا فقيل لا تجوز معاملتهم لأنهم لا يستحقون المال الذي يعاملون

به، له هو لغيرهم من مسكين أو غيره. وإذا كان ذلك لغيرهم لم يصح التعاوض بملك الغير دون إذنه أو إذن الشرع في ذلك. وقيل بل تجوز معاملتهم من غير محاباة، لأن المساكين لم يستحقوا أعيان ما بأيديهم، وإنما استحقوا مقداره، ولو وجدوا سبيلا إلى أداء كل ما صار في ذمتهم من الربي لحل لهم هذا المال. ولم يبق للمساكين فيه حق. وإذا كان إنما يستحق المساكين مقداره لا عينه فبدلوه بعرض يساويه، ولا مضرة على المساكين فيه، جازت معاوضتهم، بخلاف ما أشير إليه في توجيه [316/6] القول الآخر من أن مال الغير لا تصح المعاوضة به، وإن أذن مستحقه، لأن ذلك إنما يكون في مال استحق الغير عينه، وهذا لم يستحقه عينه. فإذا وقعت المعاوضة بالقيمة على وجه لا ضرورة فيه على المساكين، بل ربما كان خيرا لهم بأن يعطوا مالا ظاهرا إن تمكن منهم إمام عادل لم يقدروا على إخفائه، وما كان من المال خفيا قد لا يتمكن منه الإمام فإن المعاوضة حينئذ جائزة. فهذا حكم معاملتهم بما في أيديهم من أموال الربي والحوالة عليهم جائزة على هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a money-changer damaging a coin by testing it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3297)

[في رجل اشترى من صيرفي دراهم مسماة] وأراه المشتري الدينار فنقر فيه بائع الدراهم، فتلف. قال يحيى بن عمر عن عبيد عن أصبغ عن أبي الفرج، عن ابن القاسم، عن مالك أنه ضامن. قال أصبغ: وكذلك إن غصبه الصراف أو اختلس من يده. وقال في النقر: وسواء عندي نقره نقرا يتلف من مثله، أو نقره نقرا خفيفا لا عطب في مثله، إلا أن يؤذن له في نقره فنقره خفيفا لا يعطب في مثله، فصار في ذلك فلا شيء عليه.

وإن كان أخرق ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling currency picked up from alleyways?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

البيع والشراء في الصرف الملتقط من الأزقة ... 68

Mas'alah: What is the ruling if someone exchanges a dinar for dirhams and claims the dirhams are deficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

من صرف دينارا بدراهم وقبضها وزعم أنها ناقصة. ... 192

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit dirham in a purchase of bullion and dinars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

الحكم فيمن اشترى تبرا ودنانير فوجد فيها درهما زائفا ... 304

Mas'alah: Where is the oath taken when a currency exchange dispute arises over deficient payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5388)

[من صرف دينارا بدراهم قبضها وزعم أنها ناقصة] وسئل عمن صرف دينارا بدراهم وقبضها وزعم أنها ناقصة وعدت فوجدت ناقصة ، وقال دافعها ما أخذها مني إلا كاملة ، وقال قابضها ما أخذتها إلا ناقصة ، أين تكون اليمين إن توجهت هل في الجامع أم لا ؟

Mas'alah: Where should an oath be taken in a dispute over currency exchange with a claim of short weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5735)

وسئل ابن رشد عمن صرف دينارا بدراهم وقبضها وزعم أنها ناقصة ، وعدت فوجدت ناقصة ، وقال دافعها ما أخذتها مني إلا كاملة ، وقال قابضها ما أخذتها إلا ناقصة ، أين تكون اليمين إن توجهت ، هل في الجامع أم لا ؟ فأجاب : اليمين في هذا تتعين في المسجد الجامع ، لأن الأمر يؤول بما ادعاه قابض الدراهم من نقصان عددها إلى انتقاص صرف جميع الدينار . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute in a currency exchange transaction involving a debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1110)

قلت: فإن كان لصيرفي علي دينار قد حل فأتيته بعشرين درهما أصرفها عنده فصرفتها عنده بدينار فلما قبض الدراهم قال لي: انظر الدينار الذي لي عليك فاحبسه بهذا الدينار الذي وجب لك من الصرف فقلت: لا أفعل إنما أعطيتك دراهم على أن آخذ منك دينارا الساعة قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكن إذا تناكرا رأيت أن لا يجوز ولا يجعل هذه الدراهم من دينار ولكن يدفع إليه الدينار صرف دراهمه ثم يتبعه بدينار إلا أن يتراضيا كما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deposited dirhams for currency while they are still in the depositary's house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1113)

قلت: أرأيت إن استودعت رجلا دراهم ثم لقيته بعد ذلك فصارفته والدراهم في بيته أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposit of gold or silver for currency without hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1113)

قلت: فلو استودعت رجلا دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا من الذهب والفضة فلقيني بعد ذلك فقال: بعني الوديعة التي عندي وهي فضة بهذه الدنانير وهي فضة أو هي ذهب بهذه الدراهم قال: لا يجوز ذلك عند مالك إلا أن تكون الوديعة حاضرة لأن هذا ذهب بفضة ليس يدا بيد

Mas'alah: If a defect is found in the dinar and it is returned, does the buyer reclaim all dirhams including the additional gifted dirham?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1127)

قلت: فإن أصاب صاحبه بالدينار عيبا فرده أيرجع عليه بالدراهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم؟ قال: نعم قلت: لم والدرهم الزائد عندك هبة؟ قال: لأنه إنما وهبه لذلك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة التي كانت بينهما لمكان ذلك الصرف

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the coin of gold dinars in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1144)

قلت: فإن أصاب في الدنانير ما لا يجوز عينه في السوق وذهبه جيد أحمر أينتقض الصرف بينهما أم لا؟ . قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما ولا أرى له أن يرد لما دخل الدنانير من نقصان العين لأن ذهبه مثل الذهب التي أعطى وأفضل فليس له أن يرجع بشيء إلا أن يصيب الذهب الدنانير ذهبا مغشوشا فينتقض من ضرب الذهب بوزن الدنانير التي أصابها دون ذهبه ولا ينتقض الصرف كله

Mas'alah: Whose word is accepted when a buyer claims the currency received in exchange is defective?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1358)

قلت: وكذلك لو صارفته دراهم بدنانير ثم أتيته بعد ذلك وقد غبت على الدراهم

فقلت: الدراهم رديئة القول قول من؟ قال: القول قول رب الدراهم، وعليه اليمين على علمه أنه لم يعطه إلا جيادا في علمه.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the dirhams are later claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1974)

قلت: أرأيت إن صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها، أينتقض الصرف أم لا؟ قال: أرى الصرف ينتقض. قلت: فإن استحقت ساعة صارفته؟ فقال له صاحبها: خذ مكانها مثلها، أيصلح ذلك أم لا؟ قال: إن كان ذلك مكانه ساعة صارفه، فلا أرى بذلك بأسا. وإن تطاول ذلك وافترقا، انتقض الصرف.

Mas'alah: Who bears liability if a coin is lost after being handed over for weighing in a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2167)

قلت: وعلى نقل ابن محرز عن ابن القصار يضمنه مبتاعه؛ لأن الأصل عدم المانع، الشيخ: روى محمد: إن أعطاك دينارا من لك عليه دراهم، وقال: اذهب فزنه فتلفه منك، وأباه محمد.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a specific or unspecified item in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2189)

اللخمي: استحقاقه معينا بذاته كالمصوغ أو تعيين كنقد عين في العقد فسخ، ولو قبل التفرق يبيح تراضيهما على ابتداء صرف، ولو بعد التفرق وغير المعين قبل الفرقة إن حضر بائعه، نقد مثله، لزم تمامه به من أباه، وبعدها على منع البدل لا يجوز لهما إتمامه،

وعلى إجازته يلزم الآبي منهما تمامه

Mas'alah: What happens if the dirhams in a currency exchange are reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2190)

وفيها: إن صرفت دنانير بدراهم فاستحقت الدراهم بعينها انتقض الصرف، وقال أشهب: إن كانت بأعيانها أراه إياها، وإن لم يره إياها إنما باعه من دراهم عنده لزمه إعطاؤه مثلها مما بقى عنده.

Mas'alah: What is the ruling if the currency is reclaimed at the time of exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2190)

وفيها: إن استحقت ساعة صارفه؟

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2193)

وفيها: استحقاق عرض أخذ عن أحد عوضي الصرف يبطله، وفي استحقاق لو استحق ما صرف ثمنه من مبتاعه.

Mas'alah: What is the ruling on the currency exchanger leaving to show the money after the contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1306)

(مسألة) : فإن استأذن الصراف بعد العقد في أن يذهب بها إلى صراف قريب منه يريه إياها ويزنها عنده أو عقد معه الصرف على ذلك ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك أن ذلك جائز فيما قرب ومعنى ذلك أن يكونا لقربهما في حكم المتجالسين، وأما أن تباعد ذلك حتى يرى أنه افتراق من المتصارفين فلا يجوز ذلك وهو يفسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before the contract due to coercion in a currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1306)

1 - (مسألة) : فإن كان افتراقهما قبل العقد بغلبة من أحدهما مثل أن يقبض الصراف الدنانير ويمنع من دفع الدراهم الظاهر من المذهب أن ذلك يفسد العقد وفي العتبية في قوم اشتروا قلادة ذهب ولؤلؤا بدراهم نقدا وقالوا نزن الدراهم وأمروه بذلك وفصلوا القلادة وتقاوموا اللؤلؤ أو باعوا الذهب فيما وضعوا أرادوا نقض البيع لتأخر النقد فقال مالك لا تنقض لتأخر النقد؛ لأنهم اشتروا على النقد زاد محمد عن مالك ولم يرض البائع بتأخيرهم وصنعهم وإنما هو رجل مغلوب وهذا التعليل يقتضي أن تأخير أحد

المتعاقدين النقد بغير اختيار الثاني على وجه الغلبة لا يفسد العقد وجه القول الأول أن من شرط صحة هذا العقد النقد فإذا عدمت شروط صحته وجب أن يفسد ويحتمل على هذا القول أن يكون مالك ألزمه ثمن القلادة؛ لأنهم أخذوها على وجه الشراء ثم تعدوا على إتلافها ليؤدوا إليه القيمة فلزمهم الثمن كمن اشترى ثوبا على الخيار وادعى تلفه فاتهم أنه يريد رد البيع فإنه يلزمه الثمن دون القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams obtained through currency exchange before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2601)

ومن العتبية من سماع / أشهب من ابن القاسم، وذكرها ابن المواز عن ابن القاسم: وإن صرفت دراهم، ثم بعتها في مقامك قبل تقبضها، فذلك جائز إن قبضتها أنت، فدفعها إلي مبتاعها منك. فأما أن تأمر الصراف يدفعها إليه فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling exchanged currency for goods or a dinar before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2601)

قال في كتاب محمد: وإن لم يبرحا، بعتها بعرض أو بدينار، ولك بيعها من الصراف ببعض نقدا قبل أن تقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on selling exchanged currency to the money changer for cash before

taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2601)

وقال في العتبية أصبغ: بما يجوز بيعها به منه.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the payment of currency to a third party before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2601)

من كتاب محمد، قال: وإن صرفت دينارا بعشرين درهما، فقبضت عشرة، وأمرته يدفع عشرة إلى رجل معك من ثمن سلعة فلا يعجبني حتى تقبض أنت.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the agent receives the payment before separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2601)

ابن القاسم: وكذلك في جميعها، قال أشهب: وإن لم تفارق حتى يقبضها المأمور فلا افسخ ذلك، وإن افترقا فسخ الصرف، ابتعت السلعة قبل الصرف أو بعده. [5/ 371]

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with a usurper or with a pledged item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2602)

قال أشهب: فإن افترق أحد منهم قبل ذلك نقض الصرف، وإذا لقيت من غصبك دينارا

جاز لك أن تصرفه منه، وإن كان رهنا فصارفته فيه أو قضيته بعضه في الدين وصارفته بعضة لم يجز. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on depositing the currency received in a sarf transaction with the other party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2603)

وكره مالك أن يصرف منه ثم يستودعه الدراهم التي قبض، وله أن يتجاوز النقص إن وجد بعضها ناقصا أو رديئا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a currency exchange occurred in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2628)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم: ومن لك قبله ذهب، فأخذت منه دراهم مقطعة فادعيت أنك صارفته فيها، وقال هو: بل تركتها بيدك حتى أصارفك فأنت مصدق إن جئت بما يشبه من الصرف، وإن جئت بما لا يشبه حلف الآخر يريد: ويصدق. وقال ابن القاسم: القول قول الدافع الدراهم مع يمينه، ثم يتصارفان الآن إن أحبا، فإن نكل حلفت أنت وصدقك. وبه يأخذ سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost currency when given to exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2629)

قال: ولو أن لك قبله دراهم فأعطاك دينارا، فقال: اذهب/ فزنه فضاع، فهو من المقتضي. قال محمد: لا يعجبنا هذا، وإذا كان لك نصف دينار فدفع إليك دينارا فقال: صرفه وخذ نصفك. فهو من الدافع، وإن لم يقل: صرفه. قال خذ نصفه، وجئني بنصفي. فهو منكما.

Mas'alah: What if dirhams were paid and the cloth is lost and the exchange rate dropped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2987)

قيل: إنما نقده دراهم، وقد فات الثوب ونقص الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a money changer who tests a dinar and it is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3009)

وقد قال مالك فيمن أعطى دينارا للصيرفي في دراهم، فنقره. قال في العتبية: نقرا خفيفا أو منخرقا، فضاع، لضمنه؛ لأنه أخذه على المبايعة، وكذلك لو غصب من يده، أو اختلس قبل يريه لضمنه، وإنما الذي لا يضمنه من نقره ما يستور أوجهه بلا بيع، فينقره نقرا خفيفا لا خرق فيه ولو أخذه على الصرف، فاستأذنه، فنقره نقرا خفيفا لم يضمن، وإن أخرق ضمن. [6/ 383]

[6/ 384]

Mas'alah: What is the liability of a money changer who misrepresents a dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3173)

أو الصيرفي يقول: إن الدينار جيد فيأخذه

Mas'alah: What is the ruling on punishment and liability for a deceiving money changer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3174)

قال /: ويعاقب الذي غر من نفسه ويحرم أجره ولا يضمن وروي عن سحنون تضمينه.

Mas'alah: What is Sahnun's preferred ruling on a deceiving money changer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3174)

قال سحنون: وهذه أصح من التي تحتها حين قال: إن غر من نفسه فلا شيء عليه ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for dirhams given for currency exchange that are lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4623)

وذكر ابن حبيب عن أصبغ مثله، وقد قال ابن القاسم عن مالك فيمن طلب رجلا بدينار له عليه فأعطاه دراهم حتى يصارفه بها فضاعت، أنه ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a money-changer's liability for deception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4805)

قال أبو محمد: وقد قال ابن كنانة في الصيرفي يريه الرجل دينارا ليأخذه من غريم له فيقول له: إنه جيد فيأخذه رديا: أنه ضامن لأنه غره، ولم ير ابن القاسم تضمينه وإن غره ويؤدب عنده إن غره، كذلك ينبغي فيما تقدم ذكره مما يغره فيه بلسانه ويكذب له فيتلف بذلك عليه ماله: أن يدخل في هذا الاختلاف في تضمينه، وقد اختلف قول مالك في تضمين/الصيرفي إذا غر بجهله فقال: يضمن وقال: لا يضمن ولا اجر له، وهذا في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dinar when possession is impossible?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=552)

وبصرف جزء من دينار لتعذر قبضه، وهل بهروب أحدهما ويلزمه حكم العقد إذا وجد؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to take possession in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1113)

وعطف على قريبا أيضا قوله: (أو عقد ووكل في القبض) أي وبطل الصرف إن تولى القبض غير عاقده وكالة عنه، ولو شريكه إذا لم يقبضه بحضرة الموكل وإلا جاز على

الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on a specific item being reclaimed in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1122)

يراد لعينه فغيره لا يقوم مقامه (نقض) الصرف فلا يجوز لمن استحقت عينه أن يأتي ببدلها ويتمم الصرف (وإلا) بأن استحق المسكوك بالحضرة (صح وهل) محل الصحة (إن تراضيا) بالبدل ومن أباه منهما لا يجبر أو يصح مطلقا ومن أباه منهما جبر عليه (تردد) في المعين، وأما غير المعين فلا يشترط فيه التراضي لقوله في المعيب وأجبر عليه إن لم تعين وقيل بل التردد جار حتى في غير المعين فلا وجه لقول المصنف معين

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner ratifying a currency exchange contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1122)

)

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner ratifying a currency exchange contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1122)

وللمستحق) للمصوغ أو المسكوك المصروف (إجازته) أي الصرف وإلزامه للمصطرف في الحالة التي ينقض فيها وذلك بعد المفارقة أو الطول في غير مصوغ أو فيه مطلقا وأولى في الحالة التي لا ينقض صرف المسكوك فيها وإذا أجازه كان له الرجوع على المصطرف بما أخذه، فإذا كان المستحق دينارا وأخذ المصطرف نظير ذلك دراهم، فإن له أن يرجع بالدراهم وليس ذلك صرفا مؤخرا؛ لأن المناجزة وقعت (إن لم يخبر المصطرف) بأن من صارفه متعد، فإن أخبر بتعديه لم يكن للمستحق إجازة والمصطرف بكسر الراء اسم فاعل يطلق على كل من آخذ الدراهم وآخذ الدنانير والمراد به من استحق منه ما أخذه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a payer of dirhams or dinars in a currency exchange or debt payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1861)

وحلف دافع دراهم أو دنانير لغيره في صرف أو قضاء حق) أي أو رأس مال سلم أو قراض وظاهر كلام المصنف قبول قول الدافع بيمينه سواء قبضها الآخذ مقتضيا لها أو ليقلبها فيأخذ الطيب ويرد غيره.

Mas'alah: What are the rulings on contracting a currency exchange on what is not in one's possession and on delay in exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2937)

باب فيمن عقد صرفا على ما في ملك غيره، وفيما يكره من التراخي في الصرف ولا يحرم، وفي المواعدة في الصرف والخيار والصرف على التصديق

Mas'alah: What is the ruling on contracting a currency exchange on goods not present and then borrowing to complete the exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2937)

وقال ابن القاسم: إذا عقدا الصرف على ما ليس معهما، عقدا صرف دينار بعشرين درهما، ثم التفت أحدهما إلى إنسان إلى جانبه فاستقرض منه دينارا، والتفت الآخر إلى من بجنبه [1] فاستقرض منه عشرين درهما، ثم تناجزا، فلا خير فيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on depositing currency with the money changer after the exchange is complete?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2940)

ولا يجوز اليوم لمن صرف دينارا بدراهم أن يودعها بعد المناجزة عند الصراف؛ لأن القصد بتركها أن يبرأ من نقصها ونحاسها، وقد علم ذلك منهم، ومحمل قول مالك في الذي قبض من دين له طوق ذهب [3]، فافترقا قبل قبضه الطوق: "لا خير فيه" ، على أنه بقي فيه وجه [4] من التوفية وزن أو غير ذلك، ولو لم يبق فيه شيء من التوفية لكانت مصيبته من مشتريه، وإيداعه جائز، بخلاف إيداع الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a money changer withholding a dinar after a currency exchange

transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2954)

وقال ابن القاسم في المدونة في صيرفي له على رجل دينار فأتاه المطلوب بعشرين درهما صرف بها منه دينارا، فلما وجب الصرف أحب الصيرفي أن يحبس الدينار عن ديناره وأبى الآخر، قال: إذا تناكرا لم يكن ذلك له، وكان عليه أن يدفع الدينار، ثم يتبعه [1].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a money changer withholding a dinar after a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2954)

وقال أشهب في كتاب محمد: ذلك للصيرفي أن يحبسه عن ديناره على ما أحب الآخر أو كره. فجعل له أن يحبسه عن ديناره؛ لأنه الحكم لو رفع ذلك إلى حاكم أن يجعل له أن يحبسه عن ديناره.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a void currency exchange contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5862)

وقال أشهب في كتاب محمد فيمن أعطى دينارا في دراهم إلى أجل وأخذ بها حميلا، الحمالة ساقطة [1]. يريد: لأن الدراهم لا يصح الوفاء بها والدينار لم يتحمل به. وعلى قول عبد الملك: يلزمه الأقل من الدينار أو الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a money changer mixing coins or delaying exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1252)

2492 - وأكره للصيرفي أن يدخل الدينار في تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدراهم، ولكن يدعه حتى يزن دراهمه فيأخذ ويعطي، وأكره أن يصارفه في مجلس، ويناقده في آخر، أو يجلسا ساعة ثم يتناقدا قبل أن يفترقا.

Mas'alah: What happens if the currency in a sale of a silver jug is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1267)

2518 - [قال ابن القاسم:] ومن اشترى إبريق فضة بدنانير أو دراهم فاستحقت الدنانير أو الدراهم، انتقض البيع لأنه صرف.

Mas'alah: What happens if the dirhams in a currency exchange are reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1267)

2519 - ومن صرف دينارا بدراهم فاستحقت الدراهم انتقض الصرف، وقال أشهب:

Mas'alah: What happens if the dirhams in a currency exchange are reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1268)

لا ينتقض إلا أن تكون دراهم معينة، فإن لم تكن معينة يريه إياها، وإنما باعه من دراهم

عنده من كيسه أو تابوته، فعليه مثلها ما لم يفترقا، قال ابن القاسم: ولو أنه إذ استحقت ساعة صرفها قال له: خذ مثلها مكانه قبل التفرق جاز، ولو طال أو تفرقا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange where the buyer rejects the dinars tendered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1269)

2521 - ومن اشترى من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهما بدينار، فلما نقده الدنانير قال: لا أرضاها، فله نقد البلد، فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفا فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling when a currency exchange recipient claims the coins were defective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1386)

وكذلك من صرف دينارا بدراهم، فغاب عليها ثم رد منها رديئا فأنكره الصراف، فما عليه إلا اليمين أنه لم يعطه إلا جيادا في علمه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit coin in a currency exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1496)

وإن صرفت الدنانير بدراهم فأصبت منها درهما زائفا، انتقض [منها] صرف دينار، وإن كان ما أصبت أكثر من صرف دينار انتقض منها صرف دينارين، وإن زاد فعلى هذا

ينبني.

Mas'alah: What did Malik say about the money changer's practices in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2190)

وفي المدونة ما يدل على القولين فيها كره مالك للصيرفي أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدراهم ولكن يدعه حتى يزن الدراهم فيأخذ ويعطي، وكره أن يصارفه في مجلس ويناقده في آخر ويجلسا ساعة ثم يتناقدا قبل أن يفترقا، فإن طال

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when one party knows the other has no funds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2193)

قال القابسي وغيره: إنما يصح هذا إن لم يعلم صاحب الدراهم أنه لا شيء عند صاحب الدينار، فأما إن علم أنه لا دينار عنده فلا يجوز عقد الصرف عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the other party's word in exchanging two ribawi items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2199)

(وبتصديق فيه كمبادلة ربويين) ابن عرفة: في صحة الصرف على تصديق دافعه تعديا في وزنه أو جودته أربعة أقوال. ابن رشد: روي عن مالك إجازة التصديق في مبادلة الطعام بالطعام، فإن وقع لم يفسخ للخلاف في ذلك، ابن يونس قال مالك: إن قال له الصراف

في الدراهم هي جياد فأخذها بقوله وهو لا يدري أجياد هي أو لا فنهى عنه قيل: فأنا لا أبصرها وأنت تكره أن أفارقه قال: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في تبادل الطعامين. قال: ولا يجوز أن يصارفه سوارين على أن يصدقه في وزنهما، وإن افترقا ووجدهما كذلك فلا بد من نقض الصرف، ولو وزنهما قبل التفرق فوجد بهما نقصا فرضيه أو زيادة فتركها الآخر فذلك جائز. ابن المواز: وكذلك إذا افترقا على الفراق لا على أن يزن ولا على أن يتجاوز عنه فلم يطلبه ببدل ولا نقصان فهو جائز، وكذا لو جاء ليبدل إليه فأرضاه حتى لا يبدل لجاز ذلك. ومن الواضحة: لا يجوز بيع طعام كيلا وجزافا بشيء من الطعام على التصديق مما يجوز فيه التفاضل أو لا يجوز لأنه طعام بطعام غير ناجز لأنه يختبر بكيله بعد التفرق.

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before completing a shortfall in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2210)

ابن عرفة: نقص القدر يعلم بالقرب إن رضي به أو أتم تم، فإن تفرقا قبل استيفائه ما نقص فقال ابن القاسم: ينتقض.

Mas'alah: What is the ruling on two parties who transact a sarf and then each borrows from another to complete it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1247)

ومسألة اللذين [2] تواجبا الصرف ثم استقرض كل واحد منهما من غيره ما صرفه،

قال: "لا خير فيها" ، ثم ذكر مسألة [3]: إذا استقرض أحدهما الدينار [4] فقال: "إن كان شيئا متصلا" . فخففه. وقال أشهب في الباب الآخر [5] فيها: "لا خير فيه" .

Mas'alah: How did Sahnun reconcile the apparent contradiction in Ibn al-Qasim's rulings on sarf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1247)

حمل سحنون أن قول ابن القاسم في المسألتين متعارض [6]، ولذلك قال في الأولى: هي خير من التي تحتها، والآخرة كلام أشهب خير. وهو مذهب/ [ز 213] غير واحد من الشيوخ، سواء علم الآخر أنه لا دينار عنده في المسألة الثانية أم لا.

Mas'alah: What is the distinction between the two cases of borrowing in a sarf transaction according to some scholars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1247)

وذهب بعضهم [7] إلى أن اختلاف جواب ابن القاسم لاختلاف المسألتين، وأن صاحب الدراهم في المسألة الثانية لم يعلم أنه لا دينار عند صاحبه فلم يلزمه ما فعله من الاستقراض له؛ إذ لعله إنما فعل ذلك طمعا أن يبطل الصرف وندما ويحل [8] الصفقة فلم تلزم دعواه صاحبه. ولو كان عالما ألا شيء عنده لما جازت كالأولى. (1) هو عبد الرحيم بن خالد بن يزيد الكندي المصري، سبقت ترجمته. (2) المدونة: 3/ 396/ 5 – . وفي حاشية ز ملاحظة حول لفظة "اللذين" لكنها خرمت. (3) المدونة: 3/ 397/

2. (4) كذا في ز وق وح، وهو ما في المدونة، وفي خ: الدنانير. (5) المدونة: 3/ 422/ 12. (6) في ق وس والتقييد 3/ 5: معارض. (7) عزا عبد الحق في النكت هذا لبعض الشيوخ القرويين. (8) في ق: ليحل.

Mas'alah: Why is gharar greater when both parties borrow in a sarf transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1248)

وقيل: بل إذا كان ذلك منهما معا كثر الغرر من الجهتين [1] والخطر، إذ يمكن أنهما لا يجدا [2] من يسلفهما معا في الحين أو من يسلف أحدهما ولا يسلف الآخر. وإذا كان من الجهة الواحدة كان أقل خطرا. والغرر القليل مغتفر، وقلما تسلم منه البيوعات.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the parties dispute?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1258)

قال [1]: "إذا تناكرا رأيت ألا يجوز ويدفع إليه دينار صرف دراهمه ثم يتبعه بدينار" . اعترضها سحنون وقال، جوابه فيها على غير أصل، ولها نظائر تكسرها. ويجب أن يكون الدينار معقولا. ووقع لأشهب في كتاب محمد [2]: للصيرفي حبسه أحب الآخر أو كره. وحمله بعض الشيوخ على الوفاق. قال بعضهم: معنى تناكرا أي أنكر أن يكون له عنده شيء. والأظهر ما قاله غيره أن التناكر في تسليم المقاصة؛ قالوا: لأن الاختلاف والمناكرة توجب المطاولة وتراخي القبض وذلك يبطل الصرف، فأمرا بإنجازه ثم يطلب

من له حق حقه. ولو كان عقدهما الصرف على شرط ألا يقاصه كان في ذلك ثلاثة أقوال: إبطال الشرط وجواز العقد. وصحتهما. وفسادهما. على أصل الخلاف في بيع وشرط. وقد اختلفوا في هذة المسألة بالأقوال [3] الثلاثة في كتاب محمد [4].

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with a slave who is a money changer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1260)

وقوله [5]: "أرايت عبدا لي صيرفيا، أيجوز لي أن أصارفه؟ قال: نعم، عبدك وغير عبدك [6] سواء" . كذا عندي، وعليه اختصره كثير من المختصرين. وكذا جاء في "المبسوط" و "الأسدية" . ولهذا قال ابن أبي زمنين في "اختصاره" : إذا كان مسلما. وفي بعض النسخ "نصرانيا" ، مكان "صيرفيا" . وعلى هذا اختصره أكثرهم [7]. وفي بعض المختصرات: (صيرفيا نصرانيا) [8]. ظاهره إنما سأله من أجل عملهم بالربا واستحلالهم له بدليل قوله (1) المدونة: 3/ 400/ 3. (2) المدونة: 3/ 401/ 2. (3) كذا في خ وز وس وم وح، وفوقها في ز وخ: كذا. وأصلحها في ز: العلتان. وهو ما في ق. وهو الصواب. (4) كذا في ز وح، وفي خ وق: المال. ولا يناسب. (5) المدونة: 3/ 403/ 7. (6) كذا في خ وز مصححا عليه، وفي حاشية خ إشارة إلى أنه في نسخة أخرى: وعبد غيرك، وهو ما في س وح وم. وفي ق: وعبد عبدك. وفي الطبعتين: عبدك وغيره من الناس؛ طبعة دار الفكر: 3/ 94/ 6 – . وهذا هو المقصود. (7) كالبراذعي: 239. (8) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 94/ 6.

بعد [1]: "وكره مالك أن يكون النصارى صيارفة في أسواق المسلمين لعملهم بالربا" .

وهذا يدل أن الرواية الصحيحة: نصرانيا. وبعضهم تأولها على مصارفته إياه بالربا فمنعه. ولهذا قال: إنه كغيره من الناس، وإن الربا بينه وبين عبده لا يجوز. (وهذه تصحح رواية إسقاط "نصراني" . وابن وهب [2] يجيز الربا بين السيد وعبده) [3]. وهو على الاختلاف: هل معاملته معاوضة صحيحة أو هو انتزاع؟ وعلى الاختلاف: هل العبد مالك حقيقة أم لا؟ وعلى هذا تنبني مسائل كثيرة من المذهب. وقيل: معنى المسألة أن العبد النصراني كان يتجر بمال نفسه؛ إذ لا يجوز لسيده أن يأذن له في التجارة بماله. وقيل: يحتمل أنه أراد إذا وقعت المسأله ونزلت معاملته معه مضت، وأنه كغيره من النصارى. واختصره بعضهم: عبدك وعبد غيرك من الناس سواء. ويحتمل أنه وإن تجر بمال سيده فإنما يكون ذلك بمحضر سيده فتجوز له معاملته. قيل: وإنما تجوز مصارفته من عبده النصراني أو غيره بغير السكة التي فيها اسم الله لكراهة مسهم لها ودفعها إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a currency exchange contract due to a claim of ownership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2580)

ولو استحق المسكوك بعد المفارقة أو الطول أو التعيين انتقض على المشهور، وإلا فالعكس .... أي: إذا اصطرفا بمسكوك من الجانبين أو من جانب فاستحق المسكوك بعد المفارقة، أو بعد أن طال المجلس ولم يفترقا، أو كان المسكوك المعقود عليه معينا وإن لم يحصل طول ولا مفارقة، فإن الصرف ينتقض على المشهور، إذ لا يلزمه غير ما عين، وإن لم يعين فقد تعينت بالقبض أو المفارقة على ما نقله ابن رشد كما تقدم. ورأى

في الشاذ أنها لا تتعين، فيجبر على البذل في الثلاثة. وقوله: (وإلا فالعكس) أي: فإن لم تكن مفارقة ولا طول ولا تعيين لم ينتقض. قال بعض من تكلم على هذا الموضع: والمراد بالعكس عدم النقض فقط، لا باعتبار دخول الخلاف وانعكاس المشهور، لأنه إذا لم يكن طول ولا افتراق ولا تعيين أجبر على البدل إذا كان عنده غيرها اتفاقا. وكلام المصنف قريب من كلام صاحب الجواهر، وذكر أن المشهور مذهب المدونة، وعزا الشاذ لأشهب، وجعل هذا الخلاف إذا حصلت المفارقة أو الطول. وقال ابن الكاتب: إنما اختلاف ابن القاسم وأشهب إذا حصل استحقاق بالحضرة، فعند ابن القاسم لا يلزمه الإتيان بمثلها سواء وقع الصرف على معين أم لا، وعند أشهب لا يلزمه ذلك إذا كانت الدراهم معينة، وأما إذا كانت غير معينة فينتقض.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a currency exchange contract due to a claim of ownership according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2581)

وذكر ابن عبد السلام أن القرويين اختلفوا في محل القولين اللذين في المدونة، هل هو عند الاقتران أو الطول، أو عند عدم كل واحد منهما. ولنذكر لفظه في المدونة ليتبين لك الفهمان، قال فيها: ومن اشترى إبريق فضة بدنانير أو دراهم، فاستحقت الدنانير أو الدراهم انتقض البيع لأنه صرف، ومن صرف دنانير بدراهم فاستحقت الدراهم [445/أ] انتفض الصرف. وقال أشهب: لا ينتقض إلا أن تكون دراهم معينة يريه إياها، وإنا باعه بدراهم عنده أو من كيسه أو تابوته فعليه مثلها مكانه ما لم يفترقا. ابن القاسم: ولو أنه إذا استحقت ساعة صارفه، قال: خذ مثلها مكانه قبل التفرق جاز، ولو طال أو

تفرقا لم يجز. فقوله في قول أشهب: مكانه ما لم يتفرقا. دليل على أنه إنما يخالف إذا كان بالحضرة. وقوله في المدونة في أول المسألة: ينتقض الصرف. يحمل على ما إذا لم يكن بالحضرة.

Mas'alah: What are the two important notes regarding the ruling on sarf when the currency is reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2581)

تنبيهان:

Mas'alah: What is the condition of mutual consent when replacing reclaimed currency in a sarf contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2581)

الأول: قيد ابن يونس قوله في المدونة: إنها إذا استحقت وقال له ساعة صارفه: خذ مثلها جاز بما إذا تراضيا، وكذلك قال ابن المواز. وغمز أبو بكر بن عبد الرحمن ما قاله ابن المواز من اشتراط التراضي، قال: لأنه لو كان مراده أن الخلف إنما يجوز بالتراضي لم يكن لتقييد هذا الجواب بقوله: ما لم يفترقا معنى، لأنهما إذا افترقا وتراضيا على خلف الدراهم المستحقة صار ذلك مستأنفا لا يمنع منه ما تقدم من عقد بطل باستحقاق الدراهم. المازري: وهذا قد يعتذر عنه بأنه قيد بقوله: ما لم يفترقا، لأنهما إذا افترقا وتراضيا ببدل الدراهم المستحقة صار ذلك تتميما للعقد المتقدم الذي كشف

العيب أنهما لم يتناجزا فيه، وقد تتطرق التهمة لكون العاقدين أو أحدهما قصد إلى ذلك في أصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of sarf when the currency is specified and then reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2581)

التنبيه الثاني: ما تقدم في متن كلام المصنف والتعيين ثابت في كل النسخ التي رأيتها، وكذلك ثبت ذلك في نسخة ابن رشد وسقط من نسخة ابن عبد السلام. والإثبات

موافق لكلام المازري وابن شاس، فإنهما أشارا إلى أنه إن حصل التعيين انتقض الصرف ولو مع الحضرة على المشهور، لأنهما نص على أن هذه المسألة تجري على الخلاف في تعيين الدراهم بالتعيين، وقد صرح اللخمي بذلك، أعني: بالنقض إذا كانت الدراهم معينة، سواء استحق بالحضرة أم لا، لكنه مخالف لما تقدم من أن ابن القاسم يجيز البدل في الدراهم مطلقا، سواء كانت معينة أو لا، وإنما يأتي الإثبات على قول أشهب فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner ratifying a sarf contract after the object is reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2582)

ثم إن كان لم يخير المصطرف، فللمستحق إجازته على المشهور فيهما، بناء على أن

الخيار الحكمي ليس كالشرطي ... أتى بـ (ثم) للتراخي: أي: إذا عقد الصرف بمصوغ ثم انتقض بسبب الاستحقاق، فإن أراد المستحق إجازة العقد فلا يخلو المصطرف– وهو المشتري لهذا–: إما أن المستحق مخبر بأن المصوغ ليس ملكا للدافع أو لا، فإن لم يخبره فللمستحق إجازته على المشهور فيهما، أي: في المصوغ والمسكوك، قاله بعضهم وهو الظاهر. وقال ابن عبد السلام: وهو عائد على الصورتين المفهومتين من السياق، وهما: كون الاستحقاق بحضرة الصرف أو بعد ذلك. قال: ويحتمل أن يعود الضمير على صورتين منطوق بهما، وهما: كون الاستحقاق بعد الطول وقبل المفارقة، والثانية بعد المفارقة، ورجح هذا على الأول بأن عود الضمير على منطوق به أولى.

وقوله: (على المشهور) . أي: لأن خيار المستحق أدى إليه الحكم. والشاذ لأشهب: يمنع كخيار الشرط. ونظيرها ما إذا قال لوكيله: أبدل لي فولا بقمح فأبدله بشعير، وكذلك فيما يطلب فيه التناجز. وأطلق المصنف في المشهور، وهو مقيد بحضور المصوغ، نص عليه في التهذيب. وناقض سحنون قول ابن القاسم هذا بحضور اشتراط الخلخالين، بقوله فيمن استودع قمحا فباعه بطعام مخالف: إن للمستحق إجازة البيع، ولم يشترط حضور القمح. والفرق أن المودع ضمن القمح بتعديه بالبيع فوجب في ذمته مثله فأخذ عنه تمرا، ذلك جائز، إذ لا معنى لاشتراط حضور ما بقي في الذمة، بخلاف الذي تولى الصرف في مسألة الخلخالين فإنه غير متعد فلم تتعلق بذمته، فأشبه صرفها صرف الوديعة، فلذلك اشترط الحضور. وناقض اللخمي والمازري قول أشهب هنا بقوله: في العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده ويدخل بها، ثم توجد هي تزني، أن رجمها موقوف على إجازة السيد النكاح، فإن أجازه كانت محصنة ورجمت، وإن لم يجزه لم ترجم وحدت حد البكر، وهو اعتراض ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in currency exchange?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1253)

إطلاق المدونة (وإن ظهر عيب بالحضرة) أى: حضرة عقد الصرف (جاز البدل وأجبر عليه من أباه إلا أن يعين) المعيب فلا جبر (وإن افترقا أو طال) مفهوم الحضرة (نقض فى نقص العدد كالوزن إن تعومل به) كذا ألحقه اللخمى (وكالرداءة إن أخذ البدل) كما فى الخرشى وغيره (وهل ولو معينا غش أو يجوز فيه البدل تردد والنقض فى الأصغر فالأصغر ولو لم يسم لكل) بل جعل الجميع فى مقابلة الجميع ـــــــ (قوله: عيب) من نقص عدد أو وزن أو رداءة أو غش (قوله: إن تعومل به) أى بالوزن (قوله: إن أخذ البدل) قيد فى المعطوف لعدم المناجزة حينئذ (قوله: وهل ولو معينا) أى: من الجانبين أو من أحدهما وغن كان الراجح النقض فى هذا إذا أخذ البدل (قوله: أو يجوز فيه البدل) والفرق عليه بين المعين وغيره أنهما افترقا فى المعين وليس فى ذمة أحدهما شئ للآخر فلم يزل مقبوضا إلى حين البدل بخلاف غير المعين فإنه لم تزل ذمة كل منهما مشغولة إن قلت: غير المعين تعين بالقبض والمفارقة فقد افترقا وليس فى ذمة أحدهما للآخر شئ فالجواب أن التعيين فى المعين بذاته أقوى من المعين بالقبض تأمل. (قوله: والنقض فى الأصغر) أى: نقض الصرف فى المعيب فى الأصغر إلا أن ينقص عنه إلى أصغر منه فالنقض فيه ولا ينقض فى بعضه لأن الدنانير المضروبة لا تقطع لأنه من الفساد فى الأرض ولا ينقض فى الكل لأن كل دينار كأنه منفرد بنفسه إذ لا يختلف قيمته من قيمة صاحبه (قوله: ولو لم يسم لكل) أى: لم يسم لكل دينار عددا من الدراهم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a pledge before the exchange of currency in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1439)

وقبل الصرف) وقد أمر به (

Mas'alah: What is the ruling if one party's currency is absent for a long time in a currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1525)

(أو غاب نقد أحدهما وطال) بلا تفرق في المجلس فيمنع ويفسد الصرف.

Mas'alah: What is the ruling if both currencies are absent from the exchange session?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1525)

(أو) غاب (نقداهما) معا عن مجلس العقد ولو لم يطل لأنه مظنة الطول. ومعناه كما قال في المدونة: أن تعقد الصرف مع غيرك وليس معكما شيء، ثم تقترض الدينار من رجل بجانبك وهو يقترض الدراهم من رجل بجانبه فدفعت له الدينار ودفع لك الدراهم؛ فلا خير فيه ولو لم يحصل طول. ولو كانت الدراهم معه واقترضت أنت الدينار فإن كان أمرا قريبا كحل الصرة ولم تقم ولم تبعث له فذلك جائز (اهـ) . ومعنى قولها: لا خير فيه. أنه حرام؛ لأنهما دخلا على الفساد والغرر، قاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a pledge or deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1526)

(أو) وقع الصرف (لرهن) عند المرتهن (أو وديعة) عند المودع بالفتح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting statements without verification in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1527)

(ولا) يجوز (تصديق فيه) : أي في الصرف لا في عدده ولا وزنه ولا جودته، بل يجب العد والوزن والنقد وإن كان الدافع لك مشهورا بالأمانة والصدق إذ ربما كان ناقصا عددا أو وزنا؛ أو زائفا؛ فيرجع به فيؤدي إلى الصرف المؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when one party deposits the exchanged item with the other after receipt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=635)

فرع: لو صارفه بشيء ثم أودعه عنده بعد القبض، فإن كان مما يعرف بعينه كالمصوغ، أو كان مطبوعا عليه، ولو كان مما لا يعرف بعينه صح الصرف. وإن كان مما لا يعرف بعينه غير مطبوع عليه فيفسد الصرف نظرا إلى حماية الذرائع.

Mas'alah: What is the ruling if a dirham paid is found to be counterfeit in a currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=643)

الفرع الرابع: أن يجد بالدرهم المدفوع زيفا، فهل يتفق ها هنا على البدل لليسارة، أم

يكون حكم الصرف؟ قولان: وهما على الخلاف في الأتباع: هل هي مقصودة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a money changer regarding defective currency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2093)

وحلف صيرفي ادعي عدم دفع دينار أو درهم رديء أو ناقص لمن صرفه منه وغاب ثم أدعي وجدان كذلك وصفه يمينه ما دفعت الأجيار أفي على زاد ابن يونس ولا يعلمه من دراهمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a recipient claims the currency paid was defective?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5218)

وعدم دفع ردي أو ناقص، معطوف على بيع من قوله: لبيع برنامج؛ أي وحلف مدع عدم دفع ردي أو ناقص، ومراده أن من صرف دراهم أو دنانير من صراف أو أخذها من

مقرض أو مدين أو نحو ذلك وقبضها المدفوع له بقول الدافع: إنها جياد، وغاب عليها ثم ردها أو رد شيئا منها وادعى أنه ألفاه رديا أو ناقصا، وأنكر الدافع لها أن يكون المردود من دراهمه أو دنانيره، فإنه يحلف ما دفعت إلا جيادا في علمي؛ ابن يونس: ولا يعلمها من دراهمه إلا أن يحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت، ولو اختلف النقاد في الرداءة والجودة لم يلزم رب الدين إلا ما اتفق على جودته، كما أنه لا يلزم الدافع في البدل إلا ما اتفق الشهود على رداءته. قاله الخرشي. وقال الحطاب: لا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق على أنه جيد، فإن قبضه ثم أراد رده لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله إلا إن اتفق على أنه ردي، وإذا أحضر الدين لرب الدين فقال شاهدان: هو جيد؛ وقال شاهدان: هو ردي؛ لم يلزمه قبضه حتى يتفق

على جودته، ولو قبضه فلما قلبه (1) ألفاه رديا وشهد شاهدان برداءته وشاهدان بجودته لم يجب له بدله إلا بالاتفاق على رداءته. انتهى. وقوله: وحلف لخ، يحلف في نقص العدد على البت، وفي الغش على نفي العلم، ونقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم إلا أن يحقق، وهذا كله إذا اتفقا على أنه قبضها على المفاصلة أو اختلفا؛ لأن القول قول الدافع بيمين إنه على المفاصلة، وإن اتفقا على أنه قبضها ليزنها فالقول قول القابض: إن ما قبضه ردي أو ناقص بيمينه. انظر الخرشي. ونحوه لعبد الباقي: وفيه وإن تنازعا في صفة القبض فالقول للدافع بيمينه إلا لقرينة على أن القبض ليزنها. انتهى. وقال الشيخ أبو علي عند قوله: وحلف على عدم دفع ردي أو ناقص: أي وحلف مدع عدم دفع ردي أو ناقص، ومراده أن من صرف دنانير أو دراهم من صيرفي وغاب عليها ثم رد شيئا منها رديا، فأنكر الصيرفي، فإنه يحلف ما أعطاه إلا جيادا؛ قال في المدونة: وكذلك من قبض طعاما على تصديق الكيل ثم ادعى نقصا، أو قبض دينا فأخذ صرة، صدق الدافع أن فيها كذا ثم وجد ذلك ناقصا، فإن القول قول الدافع. انتهى. وقال

أيضا: إنه لو اختلف المشتري والبائع في عين المشترى الذي رده المشتري على الخيار كان القول للمشتري مع يمينه كما في المدونة، كان مما يغاب عليه أم لا، إلا أن يقيم بينة على ما ادعاه؛ وعلل بأنه ائتمنه ولا يلزمه أكثر مما أقر به. وقوله: وعدم دفع ردي أو ناقص، لا فرق في ذلك بين الصيرفي وغيره في الحلف على العلم؛ وقال ابن كنانة: يحلف الصيرفي على البت، والأول هو ظاهر المدونة؛ قال فيها: وإن قلت حين ردها إليك: ما دفعت إلا جيادا في علمي، فالقول قولك وتحلف ما أعطيت إلا جيادا في علمك لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a shortfall in currency exchange and lending to complete it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5242)

الخامس: قال في مختصر الوقار: ومن اصطرف فعجزت الدراهم درهما فلا يجوز للمصطرف أن يقرض الصيرفي درهما يتم به الصرف ويطالبه به دينا، ومن اصطرف دراهم وعجزت كسرا وأخره على الصيرفي ثم علم بمكروه ذلك فوهبه الصيرافي (2) ليجيز بذلك صرفه لم يجز ذلك، ولابد لهما أن يتناقضا الصرف ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل نقده، ومن اصطرف دراهم وعجزت (1) في التهذيب ج 3 ص 107 رددت. (2) في الحطاب ج 3 ص 105 ط دار الرضوان للصيرفي.

Mas'alah: What is the ruling on taking goods for a shortfall in currency exchange before parting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5243)

درهما فلا بأس أن يأخذ به ما أحب من طعام وإدام وعرض وغير ذلك معجلا قبل أن يفترقا، ولا بأس أن يأخذ ببعض دينار بعد المصارفة ما أحب قبل قبض الدراهم قبل أن يفترقا إذا كان ذلك أقل من الثلث بما صرفه به وأدنى منه، ولا بأس أن يبيع الرجل الثوب معجلا بدينار إلى شهر، والدينار (1) بكذا وكذا درهما إلى شهرين؛ لأن البيع إنما وقع بالدراهم، ولا ينظر إلى قبح كلامهما إذا صح العمل بينهما، كما لا ينظر إلى حسن كلامهما إذا قبح العمل بينهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to take possession in a currency exchange contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5243)

أو عقد ووكل في القبض، قال الخرشي: معطوف على مدخول لو، فهو منخرط في سلك الإغياء؛ أي وكذلك يبطل الصرف إذا تولى قبضه غير عاقده، بأن عقد شخص ووكل غيره في القبض، وعكسه بأن يوكل في العقد ويتولى القبض؛ لأن الشرط في صحة الصرف أن يكون العاقد هو (1) هامش بخط المؤلف: أل للعهد أي ذلك الدينار.

Mas'alah: Does the absence of coined or uncoined pledged property invalidate a currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5249)

ولو سك؛ يعني أن الغائب عن المجلس من رهن أو وديعة يفسد الصرف الواقع فيه، ولا فرق بين أن يكون هذا الغائب مسكوكا وبين أن يكون غير مسكوك، وهذا هو المشهور، وأتى بلو لرد رواية محمد جواز صرف المرهون المسكوك الغائب عن المجلس، إما لحصول المناجزة بالقبول أو للالتفات إلى إمكان التعلق بالذمة، فأشبه المغصوب؛ إذ هو على الضمان إن لم تقم بينة. قاله الخرشي.

Mas'alah: When is a party compelled to complete a currency exchange contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5270)

وأجبر عليه إن لم يعين؛ يعني أنه إذا قلنا: إن الصرف يصح حيث حصل الرضى المذكور، فإن حصل التراضي على ذلك فالأمر ظاهر، وإن امتنع الآخذ من الرضى بالنقص وما في حكمه ولا طاع الآخر بإتمامه فإنه يجبر على إتمام العقد من أباه حيث لم تعين الدراهم والدنانير عند العقد، كأن يقول: بعني عشرة دنانير بمائة درهم، ومعنى إن لم يعين لم يقع العقد على عين كل من العوضين، أو لم يقع على عين ما وجد به العيب منهما، فمنطوق المص صادق بصورتين، وهما: إذا لم يعينا، أو عين السليم دون المعيب ومفهومه صادق بصورتين: أن يعينا عند العقد كهذا الدينار بهذه العشرين درهما، أو يعين ما وجد به العيب فقط فلا يجبر فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of the exchanger (ghibat al-musrif) before receipt in a currency exchange contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=170)

القسم الثالث: غيبة المصرف قبل القبض، ولذلك ثلاث صور:

Mas'alah: What is the ruling on defects and claims of ownership arising after a currency exchange is completed?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=171)

القسم الخامس: ما يطرأ بعد تمام الصرف، وهو وجود النقص والاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after a currency exchange?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=171)

الاستحقاق: إن كان في المسكوك واستحق بالحضرة لم ينتقض، وكان له دفع بدله وسواء وقع على معين أو لا. قال ابن الكاتب: إذا كان عنده بدلها لزمه دفعها بالحكم عند ابن القاسم وعند أشهب وسحنون إن صرفها على معين لم يلزمه دفع غيره، وإن استحق بعد المفارقة أو الطول بطل الصرف كانت معينة أو غير معينة، وأما [174]

***

[175]

Mas'alah: If one party flees before completing payment in a currency exchange, is the contract rescinded?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2338)

فإن جعل ذلك وسيلة إلى فسخ العقد؛ كهروب أحدهما قبل تمام النقد؛ مثل أن يستغلا البيعة فيريد أن ينخلع من زيفة الصفقة واغترابا بفرار التأخير المؤدي إلى بطلان العقد، هل يفسخ العقد، أو يؤخذ الهارب بمضمونه؟

Mas'alah: What is the first opinion on compensating for a lost sword in the Kitab al-Sarf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2345)

أحدهما: أنه يغرم قيمة السيف جميعه من غير اعتبار الوزن في الحلية، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الصرف" .

Mas'alah: What are examples of the principle of misappropriation in the Mudawwanah regarding currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2363)

وهذا الأصل متداع في غير ما موضع في المدونة؛ منها: قضاء الكفيل دنانير عن دراهم، وقد اختلف فيه قول مالك، ومنه ما قال في "كتاب السلم الثاني" في الذي

دفعت إليه دنانير مثلها إليك في طعام فصرفها بدراهم لغير نظر، ثم اشتري بها طعاما: أن لرب الدنانير أن يأخذه، وفي

Mas'alah: What is the ruling on accepting the counterparty's word regarding the quality or weight of currency in sarf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2063)

وبتصديق فيه: كمبادلة ربويين، ومقرض: ومبيع لأجل، [منح الجليل] لصاحبه الخيار في أخذه وتضمين الغاصب قيمته، فإن اختار أخذه جاز صرفه إن أحضره اتفاقا، وإن لم يحضره فلا يجوز على المشهور. وإن اختار قيمته جاز صرفها على المشهور قاله في التوضيح. (و) حرم الصرف (بتصديق) من أحد المتصارفين الآخر (في) عدد أو وزن أو جودة نقد (ه) الذي يدفعه له؛ لأنه قد يختبره بعد تفرقهما فيجده ناقصا أو رديئا فيرجع فيؤدي إلى صرف مؤخر، وقيل يجوز. وقال اللخمي إن كان ثقة صادقا جاز تصديقه وإلا فلا. وقيل يكره التصديق حكى الأربعة ابن عرفة. وشبه في منع التصديق فقال (كمبادلة) شخصين بشيئين (ربويين) نقدين كدنانير بمثلها أو دراهم بمثلها أو طعامين متحدي الجنس أو مختلفيه أي يدخلهما الربا ولو ربا النساء لئلا يوجد نقص فيؤدي إلى التفاضل إن لم يرجع أو التأخير إن رجع. ابن رشد فإن وقع الصرف أو مبادلة الربويين بتصديق فلا يفسخ للاختلاف فيه، وقال ابن يونس ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في بدل الطعامين فلا يجوز أن يصارفه سوارين على أن يصدقه في وزنهما وينقض البيع وإن افترقا ووجدهما كذلك فلا بد أن ينقض، فلو وزنهما قبل التفرق فوجد نقصا فرضيه أو زيادة فتركها الآخر فذلك جائز قاله محمد، وقال أشهب في افتراقهما على التصديق فيجد زيادة أو نقصا فيترك الفضل من هو له جاز ذلك، وإن كانت دراهم

فوجد فيها رديئة أو دون ما قال من الوزن فيترك ذلك ولا يتبعه فذلك جائز بينهما أفاده الحط. (و) ككل شيء (مقرض) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء سواء كان طعاما أو نقدا أو غيرهما فيحرم التصديق فيه لاحتمال وجود نقص أو عيب فيه فيغتفره لحاجته، أو عوضا عن معروف التسليف فيلزم السلف بزيادة (و) ككل شيء (مبيع) بثمن (لأجل) معلوم سواء كان طعاما أو غيره فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره لتأجيل الثمن فيؤدي لأكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the buyer rejects the dinars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1925)

[فرع اشترى من رجل دراهم بين يديه كل عشرين بدينار فلما نقده الدنانير قال لا أرضاها]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a currency exchange contract when one party deposits the currency with the other?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1954)

وقال: إنه بعيد وحكمه بالفساد إذا وقع ذلك إما في ظاهر وإما فيما بينهما وبين الله إذا صح أمرهما ولم يقصد التأخير فيفهم من كلام ابن رشد المتقدم أن ذلك لا يضر فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange where the dirhams fall short by one dirham?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1954)

[تنبيه اصطرف دراهم فعجزت الدراهم درهما

Mas'alah: What is the ruling on taking goods for a shortfall in currency exchange before parting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1955)

دراهم وعجزت درهما فلا بأس أن يأخذ به ما أحب من طعام أو إدام أو عرض وغير ذلك معجلا قبل أن يفترقا ولا بأس أن يأخذ ببعض دينار بعد المصارفة ما أحب قبل قبض الدراهم قبل أن يفترقا إذا كان ذلك أقل من الثلث مما صارفه به وأدنى منه ولا بأس أن يبيع الرجل الثوب معجلا بدينار إلى شهر والدينار بكذا وكذا درهما إلى شهرين؛ لأن البيع إنما وقع بالدراهم ولا ينظر إلى قبح كلامهما إذا صح العمل بينهما كما لا ينظر إلى حسن كلامهم إذا قبح العمل بينهما

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to take possession in a currency exchange contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1955)

ش: يعني أنه لا يجوز للإنسان أن يعقد الصرف ثم يوكل غيره في قبضه وظاهره ولو

قبض الوكيل بحضرة العاقد، وهو خلاف ما حكاه اللخمي وابن رشد على المذهب لا يفسد زاد ابن بشير ولكنه قال: يكره ابن عرفة ولو وكل على قبض ما عقده بحضرته فطريقان: ابن رشد واللخمي عن المذهب لا يفسد زاد ابن بشير ويكره المازري عن ابن القاسم لا خير فيه أشهب لا يفسخ إن وقع ابن وهب لا بأس به فأخذ بعضهم من قول ابن القاسم اشتراط كون العاقد القابض قال ابن عرفة: هذه الأقوال معزوة لقائلها إنما ذكرها الباجي في الحوالة اهـ. وعزا ابن رشد بعض ما ذكره للمدونة ولفظه في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من الصرف ونص في المدونة على أن الرجل إذا صرف لا يجوز له أن يذهب ويوكل من يقبض له وإنما يجوز توكيله إذا قبض الوكيل بحضرته قبل أن يفارقه قلت: ولم يذكر فيه صاحب الطراز إلا الكراهة

Mas'alah: What happens if a defect is found in goods after a combined sale and currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1963)

[الفرع الثاني وقع البيع والصرف ثم وجد بالسلعة أو بالدينار أو بالدراهم عيبا وقام به واجده] (الثاني) إذا وقع البيع والصرف على الوجه الجائز، ثم وجد بالسلعة أو بالدينار أو بالدراهم عيبا وقام به واجده قال مالك في الموازية: انتقض الجميع قال سند واختلف عنه إذا كان الصرف تابعها، فروى ابن القاسم عنه فيمن باع ثوبا بدينار إلا درهمين فتناقدا، ثم وجد بالدرهم عيبا أن له بدله، وليس هذا مثل الصرف، قال في المنتقى: يريد أنه لما كان الغالب البيع وكان الصرف تبعا كان حكمه في البدل حكم البيع، وروى ابن وهب ينتقض الجميع، وهذا هو قياس حكم الصرف على أصل مالك والذي قاله ابن القاسم استحسان.

Mas'alah: What is the ruling if a specified coin in an exchange is later claimed by another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1974)

ص (وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض) ش: يعني أن الصرف إذا كان بمسكوك من الجهتين أو من أحدهما وكان ذلك المسكوك معينا، ثم استحق ذلك المسكوك المعين بعد أن افترق المتصارفان أو قبل أن يفترقا ولكن بعد طول المجلس طولا لا يصح معه الصرف أو كان الصرف على مصوغ من الجهتين أو من أحدهما، ثم استحق ذلك المصوغ مطلقا، أي سواء كان استحقاقه بحضرة العقد قبل المفارقة والطول أو بعد أحدهما أو بعدهما فإن الصرف ينتقض في جميع ذلك فأما إذا استحق المصوغ فالمذهب انتقاض الصرف، كما ذكر ولم أر فيه خلافا قال ابن عبد السلام؛ لأن المصوغ مراد لعينه فينتقض البيع بسبب

استحقاقه فكيف بالصرف وأما المسكوك المعين إذا استحق بعد المفارقة والطول فما ذكره المصنف من انتقاض الصرف صحيح، وهو المشهور عند ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما، وظاهر كلام الرجراجي وابن الكاتب أنه منتقض بلا خلاف وظاهر كلام المصنف أن الانتقاض معناه الفسخ، وأنه لا يجوز البدل ولو رضيا بذلك وهكذا قال الرجراجي، وقال اللخمي: يجوز البدل مع المراضاة ولو كان بعد الافتراق والطول وأما كلام ابن عبد السلام فليس هو مع الطول والافتراق، كما يفهم ذلك من كلامه بالتأمل، وإنما قلنا إن ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز البدل؛ لأنه لم يذكر الطريقتين في جواز الرضا إلا مع عدم الطول والمفارقة، كما سيأتي.

Mas'alah: Is the exchange valid if the claimed coin is replaced by mutual consent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1975)

ص (والأصح وهل إن تراضيا؟ تردد) ش: أي وإن استحق المسكوك المعين ولم يحصل طول ولا مفارقة، بل استحق بالحضرة فإن الصرف صحيح لا ينتقض ويعطيه بدل المستحق، ثم اختلف المتأخرون في نقل المذهب هل عدم انتقاض الصرف محله ما إذا تراضيا يعني: المتصارفين بالبدل وأما إن لم يتراضيا بالبدل فلا يجبران عليه ويفسخ الصرف أو يجبر صاحب الدراهم المستحقة على البدل ويصح الصرف، وإن لم يتراضيا في ذلك؟ طريقتان (الأولى) منهما لابن يونس واللخمي والمازري والرجراجي (والثانية) لابن الكاتب وابن عبد السلام هذا أقرب ما يحمل عليه كلام المصنف ويكون لم يتكلم على المسكوك غير المعين، والحكم فيه أنه إن حصل الاستحقاق بعد المفارقة أو الطول انتقض الصرف فلا خلاف على ظاهر كلام الرجراجي واللخمي، بل صرح بذلك ابن الكاتب فيما نقله عنه ابن عرفة وأما إن لم يحصل مفارقة ولا طول، فحكي في التوضيح عن بعضهم أنه لا ينتقض بلا خلاف، وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وابن الكاتب وابن عبد السلام، وظاهر كلام ابن الحاجب أن فيه خلافا والمشهور عدم النقض وظاهر كلام الرجراجي أن الصرف منتقض على قول ابن القاسم ولكن يجوز البدل، وظاهر المدونة أن مذهب ابن القاسم أنه إذا استحقت الدراهم قبل المفارقة والطول انفسخ الصرف سواء كانت معينة أو غير معينة لكنه إذا أبدلها له بالحضرة وتراضيا جاز، وإن أشهب يقول بالفسخ في المعينة وبعدمه في غيرها وأما إن حصل طول أو افتراق فإنه يفسخ الصرف والمسألة كثيرة الاضطراب، وهذا محصل النقل فيها ولنذكر نصوص أصحابنا في ذلك ليراجعها من أراد ذلك، والله أعلم. قال المصنف في التوضيح في

شرح قول ابن الحاجب: ولو استحق المسكوك بعد المفارقة أو الطول والتعيين انتقض على المشهور وإلا فالعكس ما إذا اصطرفا بمسكوك من الجانبين أو من جانب فاستحق المسكوك بعد المفارقة أو بعد أن طال المجلس، وإن لم يفترقا أو كان المسكوك المعقود عليه معينا، وإن لم يحصل طول ولا مفارقة فإن الصرف ينتقض على المشهور إذ لا يلزمه غير ما عين، وإن لم يعين فقد تعينت بالقبض أو المفارقة على ما نقله ابن رشد كما تقدم ورأى في الشاذ أنها لا تتعين، فيجبر على البدل في الثلاثة وقوله: وإلا فالعكس أي، وإن لم يكن مفارقة ولا طول ولا تعيين لم ينتقض قال بعض من تكلم على هذا الموضوع: والمراد بالعكس عدم النقض فقط لا باعتبار دخول الخلاف، وانعكاس المشهور أنه إذا لم يكن طول ولا افتراق ولا تعيين أجبر على البدل إذا كان عنده غيرها باتفاق، وكلام المصنف يعني ابن الحاجب قريب من كلام صاحب الجواهر وذكر أن المشهور مذهب المدونة وعزا الشاذ لأشهب وجعل هذا الخلاف إذا حصلت المفارقة أو الطول. وقال ابن الكاتب: إنما خلاف ابن القاسم وأشهب إذا حصل الاستحقاق بالحضرة فعند ابن القاسم يلزمه الإتيان بمثلها سواء وقع الصرف على معين أم لا وعند أشهب لا يلزمه ذلك إن كانت الدراهم معينة

وأما إذا كانت غير معينة فينتقض، وذكر ابن عبد السلام أن القرويين اختلفوا في محل القولين اللذين في المدونة هل هو بعد الافتراق والطول أو عند عدم كل واحد منهما؟ ولنذكر لفظه في المدونة ليتبين لك الفهمان قال فيها ومن اشترى إبريق فضة بدينار أو دراهم فاستحقت الدنانير أو الدراهم انتقض البيع؛ لأنه صرف ومن صرف دنانير بدراهم فاستحقت الدراهم انتقض الصرف، وقال أشهب لا ينتقض إلا أن تكون الدراهم معينة يريه إياها وأما إن باعه من دراهم عنده أو من كيسه أو من تابوته فعليه مثلها مكانه ما لم يفترقا ابن القاسم ولو أنه إذا استحقت ساعة صارحه، قال: خذ مثلها مكانه قبل التفرق

جاز ولو طال أو تفرقا لم يجز فقوله: في قول أشهب مكانه لم يفترقا دليل على أنه إنما يخالف ما إذا كان بالحضرة وقوله في المدونة في أول المسألة: فينتقض الصرف يحمل على ما إذا لم يكن بالحضرة.

Mas'alah: What is the ruling on specified coins in currency exchange when reclaimed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1976)

(التنبيه الثاني) ما تقدم من كلام المصنف يعني ابن الحاجب أو التعيين ثابت في بعض النسخ التي رأيتها وكذا ثبت في نسخة ابن راشد وسقط من نسخة ابن عبد السلام والإثبات موافق لكلام المازري وابن شاس فإنهما أشارا إلى أنه إن حصل التعيين ينتقض الصرف، ولو مع الحضرة على المشهور؛ لأنهما نصا على أن هذه المسألة تجري على الخلاف في تعيين الدراهم بالتعيين، وقد صرح اللخمي بذلك أعني بالنقض إذا كانت الدراهم معينة سواء استحقت بالحضرة أم لا لكنه مخالف لما تقدم من أن ابن القاسم يجيز البدل في الدراهم مطلقا سواء كانت معينة أم لا، وإنما يأتي الإثبات على قول أشهب فتأمله اهـ كلام التوضيح فانظر هذا الاضطراب الذي في هذه النقول، بل كلام المدونة نفسه ظاهر التناقض، كما سيأتي في كلام ابن عرفة، وقال اللخمي إن كان الصرف دنانير بأعيانها بدراهم بأعيانها فاستحق أحدهما انفسخ الصرف وسواء كان الاستحقاق قبل الافتراق أو بعده، وإن دعا من استحق ذلك من يده إلى خلفه لم يجبر الآخر على ذلك، وإن رضي بائع المستحق بخلفه لم يجبر الآخر على قبوله، وإن رضيا جميعا هذا بخلفه وقبل الآخر جاز ذلك وسواء كان الاستحقاق قبل الافتراق أو بعده فإن كان الصرف على غير معين والاستحقاق قبل التفرق والمثل حاضر مع بائع

المستحق أجبر على أن يعطي مثل ما استحق، وإن استحق بعد الافتراق انفسخ الصرف، ولا يجوز أن يتراضيا على مثل المستحق؛ لأنه إنما دفع الآن ما كان حقه أن يدفع يوم كان الصرف فذلك فاسد إلا على قول من أجاز البدل اهـ. ونقل ابن عرفة عن المازري نحوه، ومثله طريقة ابن شاس وابن الحاجب على النسخة التي شرحها المصنف. وقال الرجراجي إن كان الاستحقاق بعد الطول أو الافتراق فالصرف منتقض ولا يلزم البدل، بل لا يجوز، وإن كان قبل الافتراق والطول فإن وقع على دراهم معينة فالمذهب على قولين قائمين من المدونة أحدهما الصرف منتقض والبدل جائز، وهو قول ابن القاسم والثاني الصرف والبدل لازم، وهو قول أشهب

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when reclaimed after separation or delay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1977)

فتحصل من كلامهم أنه إذا استحق المسكوك بعد المفارقة أو الطول انتقض الصرف سواء كان معينا أو غير معين لكن ظاهر كلام الرجراجي أنه ينتقض بلا خلاف، وظاهر كلام ابن شاس أن فيه خلافا، كما تقدم بيانه، وأن مذهب المدونة وهو المشهور النقض ومقابله لأشهب كما تقدم عنه في كلام التوضيح وأما إذا استحق بالحضرة فإن كان معينا انتقض الصرف كذلك بلا خلاف في طريق الرجراجي وعلى المشهور في طريق ابن شاس ومن تبعه، وإن كان غير معين لم ينتقض بلا خلاف على ما نقل في التوضيح عن بعضهم، وهو ظاهر كلام ابن شاس والمازري، وعلى قول ابن القاسم على ما قال

الرجراجي وفهم القولين اللذين في المدونة في المسكوك غير المعين، وهو خلاف ما فهم ابن الكاتب كما تقدم في كلام التوضيح فإنه جعل خلاف ابن القاسم وأشهب فيما إذا حصل الاستحقاق بالحضرة سواء كان معينا أو غير معين، وعند ابن القاسم يلزمه الإتيان بمثلها سواء وقع الصرف على معين أم لا وعند أشهب لا يلزمه الإتيان بمثلها إذا تعينت أما إن لم تتعين فيلزمه الإتيان بمثلها ونحوه لابن عبد السلام فإنه سقط من نسخته أو التعيين فجعل معنى قول ابن الحاجب وإلا فالعكس أنه إذا لم تحصل مفارقة ولا طول فينعكس النقل قال: والمشهور عدم الانتقاض، والشاذ الانتقاض وظاهره أن المشهور عدم الانتقاض سواء وقع الصرف على معين أو على غير معين. والشاذ يقابله في الصورتين وذلك في المشهور صحيح وأما الشاذ، فإنما هو إذا كان المسكوك معينا وهكذا القولان في الكتاب على خلاف بين القرويين في محل القولين هل هو قبل الافتراق والطول أو عند عدم كل منهما اهـ. وذكر ابن عرفة كلام ابن الكاتب، كما ذكرناه وزاد عليه، وإن طال بطل اتفاقا منهما، أي من ابن القاسم وأشهب قال ابن عرفة وقبل الصقلي كلام ابن الكاتب وفي قبوله نظر؛ لأن ظاهر لفظ المدونة أولا أن قول ابن القاسم وأشهب في مسألة واحدة فإن حملت على القرب، وهو نص سحنون كان قول ابن القاسم فيها انتقض الصرف خلاف نقل ابن الكاتب عنه، وإن حملت على الطول كان قول أشهب فيها لزمه إعطاء مثلها خلاف نقل ابن الكاتب اتفاقهما بعد الطول على بطلانه، وإن قيد قول ابن القاسم بالطول، وقول أشهب بالقرب لم يكن بينهما خلاف، وقد نص ابن الكاتب على الخلاف بينهما، ثم قال، وقول ابن القاسم فيها أولا انتقض الصرف، وقوله ثانيا لا بأس أن يعطيه مثلها متناقض إن حمل قوله: "لا بأس" على عدم توقفه على رضا الآخر كما أشار إليه ابن عبد الرحمن ولا يستقيم لفظها إلا بتوقفه على رضاه مع جواب المازري اهـ. وبان من كلام الرجراجي ما قدمناه من أن ظاهر كلامه أنه لا يجوز البدل إذا وقع الاستحقاق بعد المفارقة أو الطول. ولو كانت الدراهم معينة،

وهو خلاف ما قال اللخمي إن المعينة يجوز الإبدال فيها برضاهما سواء كان ذلك بعد الافتراق أم لا فتأمله، وقال ابن عبد السلام في شرح ما إذا حصل الاستحقاق بالحضرة "واعلم أن مراده من الانتقاض وعدمه هنا هل يجبر دافع المستحق على إبداله إذا أمكنه ذلك أو لا يجبر؛ لأنه يمتنع من بدله بتقدير انتقاض الصرف وبهذا يتفق أيضا ما قدمناه من أن ما ذكره المصنف في المسكوك المعين من الانتقاض ما بين نقل المؤلف والمدونة، ثم ذكر كلام المدونة السابق فيتعين أن يحمل كلام المصنف على المسكوك المعين فقط وبأن أيضا ما قدمناه من أن ما ذكره المصنف في المسكوك المعين من الانتقاض إذا حصل الاستحقاق بعد المفارقة والطول صحيح بلا خلاف على ظاهر كلام الرجراجي وابن الكاتب وغيرهما وعلى المشهور من القولين على طريقة ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما وظاهر كلام ابن الحاجب على النسخة التي شرح عليها ابن راشد والمصنف النقض مطلقا ولو تراضيا"

فهي طريقة ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified coins in currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1978)

(تنبيهات الأول) إنما قلنا إن المصنف سكت عن المسكوك غير المعين؛ لأنه قيد المسكوك أول كلامه بقوله: المعين، ثم قال والأصح فإذا أدخلناه في قوله "وإلا" اقتضى كلامه أنه يصح الصرف في استحقاق المسكوك غير المعين ولو حصل الطول والمفارقة اللهم إلا أن يقال يؤخذ من كلامه انفساخ الصرف مع المفارقة والطول من

باب الأولى؛ لأنه إذا حكم بانتقاض الصرف مع الطول أو المفارقة في المسكوك المعين فأحرى في غير المعين ويكون قوله: "والأصح" شاملا للمسكوك مطلقا سواء كان معينا أو غير معين، وأنه لا ينقض الصرف فيه، وأما قوله "وهل إن تراضيا تردد" يشير بالطريقين في المعين إلى الطريقتين اللتين ذكرناهما وفي غير المعين إلى طريق الرجراجي وغيره فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling if a specified coin in an exchange is reclaimed?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=194)

وإن استحق معين: سك: بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا: نقض وإلا صح وهل إن تراضيا؟ تردد1

Mas'alah: What happens if a counterfeit coin is found after a currency exchange?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1806)

قال مالك: إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهما زائفا، فأراد رده انتقض صرف الدينار، ورد إليه ورقه، وأخذ إليه دينارة، وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء» وقال عمر بن الخطاب: «وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المتأخر، فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف، وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق، والطعام كله عاجلا بآجل، فإنه

لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير، ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو كان مختلفة أصنافه»

Mas'alah: What is Ibn Bashir's excuse for the absence of the exchanged items at ratification?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=242)

قال ابن بشير: العذر عن حضور الخلخالين عند الإمضاء كالابتداء، وعن عدم رضى المشترى عد المصرف كالوكيل على الصرف، إذ لا مضرة على المشترى فى الإمضاء لدخوله على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on trust in measurement in currency exchange transactions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1254)

وعلى هذا الأسلوب من التعليل جرى اختلاف المذهب في التصديق في الصرف في مبايعة الدنانير بالدراهم.

Mas'alah: Why is the contract alone insufficient to complete ownership in currency exchange (sarf) and other sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2010)

وأما سبب الاختلاف من جهة الاعتبار، فإن المخالف يرى أن المبيع إذا لم يقبض،

والعقد معرض للفسخ، وإذا كان معرضا للفسخ، لم يستقر انبرامه ولزومه استقرارا كاملا؛ ولهذا التفت الشرع في الصرف إلى إبطاله بالافتراق قبل التناجز لما كان مجرد العقد لا يتم به الملك تماما كاملا. والصرف خص بمنع الافتراق قبل تمام الملك. وأجيب عن هذا بأن هذا حكم مقصور على الصرف وعلى ما فيه الربا مما لا يحل التأخير والافتراق قبل إنجازه لاختصاصه بدخول الربا فيه. ومنع الافتراق لأجل كون الملك في البياعات كلها لم يتم بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with absent coined money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2118)

ولو سك) خلافا لمن جوز صرفه في غيبته وشبه فيما قبل المبالغة وهو المنع مع الغيبة أي والجواز مع الحضور قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving trust or credit in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2119)

(و) حرم الصرف الملتبس (بتصديق فيه) أي في وزنه أو عدده أو جودته لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وشبه في منع التصديق فروعا خمسة فقال: (كمبادلة) شيئين (ربويين) من نقدين أو طعامين متحدي الجنس أو مختلفيه أي يدخلهما ولو ربا نساء وبيعا كيلا أو جزافا على كيل أو أحدهما مكيل والآخر جزاف على كيل فيمنع التصديق

فيه لئلا يوجد نقص فيدخل التفاضل أو التأخير لا جزافين على غير كيل إذ لا يتصور فيها تصديق (و) كل (مقرض) بفتح الراء طعام أو غيره أي أخذ قرض لاحتمال وجدان نقص فيغتفره المفترض لحاجته أو عوضا عن معروفه فيدخله السلف بزيادة ففيه أكل المال بباطل (و) كل (مبيع لأجل) طعام أو غيره لئلا يغتفر آخذه نقصا فيه لأجل التأخير ففيه أكل مال بباطل أيضا (و) كل (رأس مال سلم) لما ذكر وظاهر المصنف عجله قبل أجله المرخص فيه أو دفعه في آخر جزء منه وأبقاه على هذا الظاهر الشارح وغير واحد وحمله تت على ما إذا عجله قبل أجله المرخص له في تأخيره إليه، ولعله ليس للاحتراز عن آخر جزء منه بل لأنه محل توهم أن التصديق فيه في هذه الحالة جائز لأنه إذا وجد فيه ما يوجب الرد يمكنه رده وأخذ بدله قبل مضي الأجل المرخص تأخيره إليه ولا كذلك إذا أخذه آخر ـــــــ (وبتصديق فيه) قول ز لأنه من أكل أموال الناس بالباطل إلى آخره الصواب في التعليل ما في الواضحة من كونه يختبره بعد التفرق فقد يجده ناقصا أو رديئا فيرجع به فيؤدي إلى صرف بتأخير انظر المواق (كمبادلة ربويين) طفى إنما فرضه في المدونة في الطعام وكذا القابسي وأبو محمد وابن يونس وكذا قوله ومبيع لأجل مفروض في الطعام فقط عند هؤلاء وعند المازري لكن مقتضى ما عللوه به هو التعميم في الطعام وغيره كما في ق وقول ز في رأس مال سلم أنه يدخل فيما قبله بلصقه وما بعده الخ غير صحيح لأن هذا ثمن وما قبله مبيع لا ثمن وعدم دخوله فيما بعده واضح. تنبيه: قال طفى واعلم أن هذه المسائل سردها المؤلف في توضيحه كما سردها في مختصره من غير عزو ولا بيان ما الراجح وقد علمت أن الراجح في رأس مال السلم الجواز وفي مبادلة الطعام بالطعام قولان لا ترجيح لأحدهما على الآخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a resident buying bullion from a traveller in need in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2124)

وظاهره وإن لم تشتد (وإلا ظهر خلافه) ولو اشتدت حاجته إن لم يخف على نفسه الهلاك وأبيح له أكل الميتة وإلا جاز كما في ابن رشد وكذا يقال في قوله: كزيتون الخ والظاهر جواز فعل ذلك لحاضر مع المسافر المذكور المضطر لأنه لا يتوصل لما أبيح له إلا بيع الحاضر له ذلك وقال الوالد يفهم من قوله: دار الضرب أن هذا خاص بهم لا يتعداهم إلى غيرهم فانظر لو فعل ذلك أحد هن الناس غير أهل دار الضرب هل يجوز أم لا وكان شيخنا البنوفري يتردد في ذلك وانظر لو كان مع المسافر مصوغ وأراد إبداله من دار الضرب بنقد والطاهر المنع لأن الأصل حرمة التفاضل بين الذهبين وخرجت مسألة التبر مع المسافر لضرورة سفره فهي كالرخصة لا يقاس عليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to complete a currency exchange contract after discovering a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2128)

سالم وعج ولا ينافيه ما بعده من الجبر والتأويلين في المصنف لأن الكلام هنا في الرضا به وما يأتي فيما إذا لم يرض به وعلى هذا الثاني فليس الإطلاق خاصا بالمغشوش بل راجعا لجميع ما سبق ويدل على تفسير الإطلاق بما ذكر قول المصنف وأجبر عليه الخ (صح) الصرف وحذفه من الثلاثة قبله لدلالة هذا عليه والفرق بين حكم المغشوش وغيره إن المغشوش قبض وهو العوض بتمامه فكان له الرضا به مطلقا كسائر العيوب بخلاف نقص القدر فإن العوض بتمامه لم يقبض فلذا اشترط في الرضا به الحضرة أشار له تت (وأجبر) الممتنع من المتصارفين (عليه) أي على إتمام العقد حيث لم يرض

بالنقص وما في حكمه ولإطلاع الآخر بإتمامه (إن لم تعين) الدنانير والدراهم عند العقد كان يقول بعني عشرة دنانير بمائة درهم أي إن لم يقع العقد على عين كل من العوضين أو لم يقع على عين ما وجد به العيب منهما وقوع من قال تعيين أحد العوضين كتعيينهما يحمل على ما إذا كان تعيين ذلك الأحد هو العوض السليم لا المعيب فإنه يجبر على بدل المعيب من أبى بدله ولا يخفى أن منطوق المصنف صادق بصورتين وهما إذا لم يعينا أو عين السليم دون المعيب ومفهومه بصورتين أيضا أن يعينا عند العقد كهذا الدينار بهذه العشرين درهما أو يعين ما وجد به العيب فقط فلا يجبر فيهما (وإن طال) ما بين العقد والاطلاع ولو بحضرة العقد أو حصلت مفارقة بدن ولو بلا طول فالمراد طال ولو حكما (نقض) الصرف في جميع ما تقدم أن له الرضا به بحضرة العقد ونقضه على التفصيل الآتي قوله: وحيث نقض فأصغر الخ (إن قام به) واجده فقوله طال قسيم قوله ثانيا بالحضرة أي حضرة العقد ومفهوم الشرط عدم النقد إن لم يقم به في الجميع وهو المعول عليه لأنه مفهوم شرط دون مفهوم بالحضرة أي العقد المقتضي لنقضه بعدها وإن لم يقم به مع إنه ليس كذلك فمفهوم الشرط عنده كالمنطوق وهو مقدم على مفهوم الصفة قال تت هنا لا يقال إذا رضي به صح سواء كان بالحضرة أو بعد الطول كما هنا فلا فائدة في التقييد بالحضرة فيما تقدم لأنا نقول التقييد فيما تقدم قسيمه له الرضا بالإتمام إذا قام به وليس له النقض وهنا قسيمة النقض وليس له الرضا لإتمام والله أعلم انتهى. ـــــــــ قوله بعده وإن طال نقض إن قام به الخ (وأجبر عليه) قول ز يحمل على ما إذا كان تعيين ذلك الأحد هو العوض السالم لا المعيب الخ صوابه هو العوض المعيب لا السالم إذ به سلم من التكلف (وإن طال نقض إن قام به) حاصل ما ذكره من التفصيل في هذا أنه إن اطلع عليه بعد طول أو تفرق ففي الغش ومثله نقص الوزن في متعامل به عددا فإن رضي به ولم يقم صح وإن طلب البدل نقض إلا إن كان معينا ففي جواز البدل تردد وفي نقص العدد ومثله نقص الوزن في متعامل به وزنا نقض

الصرف مطلقا رضي به أو طلب الإتمام فإن وجد كرصاص فظاهر المصنف أنه كالمغشوش له الرضا به وقال ابن الحاجب مثل نقص القدر قال القباب وأكثر الشيوخ على خلاف مرضي ابن الحاجب وإن الرضا بالزائف بعد المفارقة جاز ولو كان رصاصا أو نحاسا خالصا وهو نص المازري وظاهر مالك في المدونة والعتبية وغيرهما وقول ز وأما إن قام به بعد الطول فأرضاه بشيء الخ نحوه في ق عن ابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on partial istihqaq in a currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2133)

وما ذكره المصنف في استحقاق الكل وأما استحقاق البعض فيجري على استحقاق بعض المثلى الآتي في قوله: وحرم التمسك بالأقل إلا المثلى وينقض ما يقابل ذلك تقريرا

Mas'alah: What is the ruling on the right of the true owner to ratify or annul a currency exchange contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2133)

(وللمستحق) للمصوغ أو المسكوك المصروف (إجازته) أي عقد الصرف وإلزامه للمصطرف في الحالة التي ينقض فيها وذلك بعد مفارقة أو طول في غير مصوغ أو فيه مطلقا وفي الحالة التي لا ينقض صرف المسكوك فيها وقصره الشارح ود على الأولى

لفهم إجازته في الثانية بالأولى وإذا أجازه أخذ ثمنه ممن باعه وليس للمستحق منه عدم الرضا بالإجازة في الحالة الثانية لأن بيع الفضولي لازم من جهة المشتري وله أن لا يرضى في الحالة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the entitled party's option when the buyer is not informed of the seller's transgression?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2133)

ولأن القيد وهو (إن لم يخبر المصطرف) بكسر الراء اسم فاعل يطلق على من أخذ الدراهم أو الدنانير والمراد به هنا من استحق من يده وهو المشتري لهذا المستحق بأن من صارفه متعد خاص بإجازته بناء على أن هذا الخيار انجر إليه أي خيار حكمي فليس كالشرطي

Mas'alah: What is the ruling on the payer of usurped dirhams seeking to give compensation and proceed with the exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2134)

قال د: وأما دافع الدراهم المستحقة إذا أراد أن يدفع للمستحق عوض ذلك ويمضي الصرف فمقتضى قولهم ينقض الصرف أنه لا يجاب إلى ذلك ثم إذا أجازه كان له الرجوع على المصطرف في شيئه بما أخذه عوض شيئه فإذا كان المستحق دينارا وأخذ المصطرف نظير ذلك دراهم فإن له أن يرجع بالدراهم وليس ذلك صرفا مستأخرا لأن

المناجزة قد وقعت ولأنه لا بد في المصوغ من حضوره كما قيده الإجازة في المدونة بحضور المصوغ المستحق ويقاس غير المصوغ عليه ويقبض الثمن الذي يأخذه المستحق مكانه سواء افترق المتصارفان أم لا بل لو أمضاه المستحق في غيبة البائع ورضي المبتاع بدفع الثمن ليرجع على البائع به جاز كما قال التونسي مع حضور الشيء المستحق

Mas'alah: What is the ruling when the entitled party takes his property and does not ratify the exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2134)

وقول ز وإذا أخذ عينه الخ أي إذا أخذ المستحق عينه المستحقة ولم يجز الصرف فيها فإنه لا يتحتم الفسخ بين المصطرفين بل دافعها يعطي بدلها للمصطرف المستحق منه بتراضيهما أو جبرا عليه على التردد السابق لكن هذا مقيد بوقوع الاستحقاق بحضرة الصرف كما تقدم وإلا تحتم الفسخ ومحل كلامه أيضا إذا لم يكن أخبر المصطرف بالتعدي وإلا وجب نقضه لأنه عقد فاسد كصرف الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a currency exchange contract when the exchanger was not informed of the transgression?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2134)

وقول ز فمقتضى قولهم ينقض الصرف الخ هذا ظاهر إذا أخبر المصطرف بالتعدي

بفساد العقد وأما إذا لم يخبر فالظاهر أنه لا مانع من مضيه حينئذ تأمل وبالجملة فكلامه غير محرر

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a currency exchange contract when the exchanger was not informed of the transgression?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2134)

وقول ز ثم إذا أجازه الخ هذا فيما إذا لم يخبر بالتعدي إذ هذا محل الإجازة كما تقدم وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person claiming defective or deficient currency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1306)

وعدم دفع رديء أو ناقص (ش) هو معطوف على بيع من قوله لبيع برنامج أي وحلف مدع عدم دفع رديء أو ناقص ومراده أن من صرف دراهم أو دنانير من صراف أو أخذها من مقرض أو مدين أو نحو ذلك وقبضها المدفوعة له بقول الدافع إنها جياد وغاب عليها الآخذ ثم ردها أو رد شيئا منها وادعى أنه ألفاه رديئا أو ناقصا وأنكر الدافع لها أن تكون من دراهمه أو دنانيره فإنه يحلف ما دفعت إلا جيادا في علمي ابن يونس ولا يعلمها من دراهمه إلا أن يحقق أنها ليست من دراهمه ولا دنانيره فيحلف على البت ولو اختلفت النقاد في الرداءة والجودة لم يلزم رب الدين إلا ما اتفق على

جودته كما أنه لا يلزم الدافع في البدل إلا ما اتفق الشهود على رداءته فقوله وحلف إلخ لكن يحلف في النقص على البت وفي الغش على نفي العلم ونقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم إلا أن يحقق كما مر وهذا كله إذا اتفقا على أنه قبضها على المفاصلة أو اختلفا؛ لأن القول قول الدافع بيمين أنه على المفاصلة، وإن اتفقا على أنه قبضها ليريها فالقول قول القابض أن ما قبضه رديء أو ناقص بيمينه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to receive payment in a currency exchange contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1309)

أو عقد ووكل في القبض (ش) معطوف على مدخول لو فهو منخرط في سلك الإغياء أي وكذلك يبطل الصرف إذا تولى قبضه غير عاقده بأن عقد شخص ووكل غيره في القبض وعكسه بأن يوكل في العقد ويتولى القبض؛ لأن شرط صحة الصرف كون العاقد هو القابض؛ لأنهم لما أجروا التوكيل مظنة التأخير فأجروا عليه حكمه ومحل المنع ما لم يقبض الوكيل بحضرة الموكل وإلا جاز على الراجح وما في الشامل من المنع مطلقا مشكل. وظاهر كلام المصنف يشمل ما إذا كان الوكيل شريكا للموكل فيما وقع فيه الصرف فيمنع إن لم يقبض بحضرة الموكل، وإلا جاز وهو المعتمد من الأقوال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on sarf when a pawned or deposited item is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1311)

أو غاب رهن أو وديعة (ش) أي وكذلك يفسد عقد الصرف إذا تصارف مرتهن مع

راهنه بعد وفاء الدين أو قبله حيث رضي بذلك أو مودع مع مودع وغاب رهن مصارف عليه أو وديعة كذلك عن مجلس الصرف ولو شرط الضمان على المبتاع بمجرد العقد خلافا للخمي، وأما إن كان الضمان من البائع فإنه يمنع اتفاقا وأشار قوله (ولو سك) المصارف عليه على المشهور لعدم المناجزة لرد رواية محمد جواز صرف المرهون المسكوك الغائب عن المجلس إما لحصول المناجزة بالقبول أو للالتفات إلى إمكان التعلق بالذمة فأشبه المغصوب إذ هو على الضمان إن لم تقم بينة. ومفهوم إن غاب أنه لو كان حاضرا في المجلس فلا منع، وظاهر كلامه أنه لا خلاف في حرمة المصوغ، وإنما هو في المسكوك فقط وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كما في التوضيح وإنما لم يقل ولو سكا بالمطابقة؛ لأن العطف إذا كان بأو يجوز عدم المطابقة نحو {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} [الجمعة: 11] (ص)

Mas'alah: What is the ruling on defects and deficiencies arising in a currency exchange contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

ولما تكلم على ما ينقض الصرف من افتراق المتصارفين أتبعه بالكلام على ما يطرأ على الصرف من عيب أو استحقاق فقال (ص) وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم تعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد (ش)

Mas'alah: What defects and claims of entitlement arise in currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

[ما يطرأ على الصرف من عيب أو استحقاق]

Mas'alah: How does one swear regarding a deficiency or adulteration in currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2057)

وحلف في نقص بتا وغش علما (ش) يعني أن من صارف من رجل دراهم بدنانير وقبض كل منهما حقه وتفرقا ثم وجد أحدهما في دراهمه أو دنانيره نقصا أو غشا فعاد لصاحبه وأعلمه بذلك فإن صدقه على ذلك فلا كلام، وإن كذبه فإنه يحلف في حالة النقص على البت أي أنه ما دفع إلا كاملا؛ لأن النقص يمكن فيه حصول القطع ولا يتعذر الجزم به أو بعدمه، ويحلف في حالة الغش على نفي العلم أي أنه ما دفع إلا جيادا في علمه وأنه لا يعلمها من دراهمه، ولا فرق بين الصيرفي وغيره على قول ابن القاسم، وهو المشهور فالضمير في حلف للدافع صيرفيا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the currency of one or both parties in a currency exchange is absent for a long time?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=506)

أو غاب نقد أحدهما وطال، أو نقداهما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for receipt in a currency exchange?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1850)

قوله: (أو عقد، ووكل في القبض) يريد: أن من صارف غيره، أو باعه بيعا يجب [14] فيه التناجز [15]؛ فبعد حصول العقد منهما وكل أحدهما ثالثا على قبض ما وجب له قبضه، وقام الموكل منهما [16] قبل قبض وكيله؛ فإن ذلك لا يجوز، وهو المشهور، وحمل اللخمي ما وقع في المذهب من المنع على الكراهة، أما لو قبض ذلك الوكيل قبل قيام (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2783 و 2784. (2) انظر: التوضيح: 5/ 254 و 255، والبيان والتحصيل: 6/ 481. (3) قوله: (الباجي) ساقط من (ن) . (4) انظر: المنتقى: 6/ 256. (5) انظر: البيان والتحصل: 6/ 450 و 451. (6) في (ن) و (ن 5) في: (المتعاقدين) . (7) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 349. (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2783 و 2784. (9) في (ن 3) و (ن 4) : (في) . (10) قوله: (وإن أبطلنا فقولان) يقابله في (ن 4) : (ففي ذلك قو لان) . (11) في (ن 4) : (الصحيح) . (12) قوله: (في الصورتين) ساقط من (ن 5) . (13) انظر: عقد الجواهر: 2/ 635. (14) في (ن 3) : (يجوز) . (15) في (ن) و (ن 5) : (المناجزة) . (16) في (ن) : (عنهما) .

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when one or both currencies are absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1851)

قوله: (أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما) هذا أيضا مما يمنع فيه الصرف على المشهور، ومعناه: أن عقد الصرف إذا وقع وكان نقد أحد المتصارفين غائبا في داره

مثلا، أو حانوته [6] لا يجوز ويفسخ، فأحرى غيبة النقدين معا.

Sub-topic – Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

Mas'alah: What is the ruling on collecting a deficient gold coin in place of a full-weight one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2943)

بوزن العدد الذي له هل يدري أخذ في الوزن أقل أو أكثر إذ لا بد من أن يزيد في الوزن أو ينقص، فهو يغتفر فضل العدد رجاء زيادة الوزن لا سيما والصرافون يزعمون أن الذهب إذا جمع نقص، فإذا فرق زاد، وهو مثل قوله في المدونة في مسألة الدرهمين الفردين يؤخذ بوزنهما فضة، ومثل قول ابن حبيب في الواضحة خلاف قوله في سماع أشهب أنه لا بأس أن يقتضي من الدينار القائم دينارا ناقصا خروبة وخروبة ذهب بوزنه، وقد قيل إنه ليس بخلاف، وإنما استخفه من أجل أنه دينار واحد، وأما إذا اقتضى من العدد الذي له ذهبا مجموعا في الوزن فإن كان أكثر من عدد الذهب الذي له لم يجر بحال؛ لأنه ترك فضل العين لزيادة الوزن، وإن كان أقل وزنا جاز إن كان أقل عددا ولم يجز إن كان أكثر عددا لأنه ترك فضل العين لزيادة القدر والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient gold or silver for better quality on a charitable basis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2943)

]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient gold or silver for better quality on a charitable basis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2943)

مسألة: دفع إلى آخر له ذهبا أو ورقا ناقصا أو طعاما مأكولا فقال له أحسن إلي] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في رجل دفع إلى آخر له ذهبا أو ورقا ناقصا أو طعاما مأكولا، فقال له: أحسن إلي أبدل لي هذا بأجود منه وأنفقه فيما تنفق. قال مالك: إذا كان على وجه المعروف على غير شرط إن شاء تم على ذلك وإن شاء رد عليه مثل ما أخذ منه لم يلزمه غير ذلك، فلا أرى فيه بأسا يدا بيد. قال محمد بن رشد: أجاز مبادلة الذهب أو الورق الناقصة بالذهب الوازنة والطعام المأكول بالطعام صحيح على وجه المعروف، ومعنى ذلك في الذهب والورق فيما قل منه مثل الدينار والثلاثة إلى الستة على ما

في المدونة، وإن كان سحنون قد أصلح الستة وردها ثلاثة. وقوله بأجود منه يدل على جواز بدلها بأوزن وأجود، خلاف قول مالك في المدونة مثل قول ابن القاسم. وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول منه والمعفون بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ظاهر هذه الرواية وما وقع في رسم النسمة من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع، ومنع من ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص بالوازنة [فلم يجز المعفون بالصحيح ولا الكثير العفن بخفيف العفن، وهو دليل ما في كتاب القسمة من المدونة من أنه لا يجوز الطعام المعفون بالطعام المعفون إلا أن يشبه بعضه بعضا ولا

يتفاوت، وأجاز ذلك سحنون في المعفون وقال: إنه لا يشبه الدنانير النقص بالوازنة؛ لأن بين الدنانير الكثيرة النقص بالوازنة] تفاضلا في الوزن، ولا تفاضل في الكيل بين المعفون بالصحيح. قال: وكره المعفون بالصحيح لكره القمح بالشعير والجيد بالرديء، وكره في المأكول إذا كانت الحبة قد ذهب أكثرها. ومعنى قوله إذا كان ذلك على غير شرط، أي أنه لا يجوز له أن يقول له أبدله لك على أني إن قدرت على نفقته وإلا صدقته عليك أو ضربت عليك مثله إن شئت وأخذت منك ما أعطيتك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold coins of different quality?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2951)

]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold coins of different quality?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2951)

يكون عنده الدنانير المضروبة فيريد دنانير نقصا عتقا ولها نفاق في عيونها]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold coins of different quality?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2951)

ومن كتاب أوله شك في طوافه وسئل مالك عن الرجل يكون عنده الدنانير المضروبة

القائمة ولها صروف في عيونها فيريد دنانير نقصا عتقا ولها نفاق في عيونها والقائمة في ذلك أفضل إلا أنه إذا رضي بذلك لمكان عدم العتق فهو يدخل في عددها زيادة الخمسة والعشرة القائمة على عدد القائمة بمراطلتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting large dirhams in a town where deficient dirhams are used?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2952)

]

Mas'alah: What is the ruling on cutting large dirhams in a town where deficient dirhams are used?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2952)

مسألة: يقدم البلدة التي تجوز فيها الدراهم النقص ويكون معه دراهم كبار فيريد أن يقطعها[

Mas'alah: What is the ruling on cutting large dirhams in a town where deficient dirhams are used?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2952)

مسألة وسئل مالك عن الذي يقدم البلدة التي تجوز فيها الدراهم النقص ويكون معه دراهم كبار فيريد أن يقطعها، قال ذلك يكره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting gold dinars and silver dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2952)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إن ذلك مكروه مخافة أن يذهب بها إلى بلدة لا يجوز النقص فيها فيغش فيها، فذلك أشد في الكراهية من قطع الدنانير المقطوعة، وقد أجاز في أول رسم أشهب قطع الدنانير المقطوعة عند الحاجة إلى ذلك، وأجاز ابن القاسم في سماع أصبغ قطعها إجازة مطلقة إذا لم تكن صحاحا مدورة وأما قطع الدنانير الوازنة وردها ناقصة في البلد التي لا يجوز فيها الدنانير الناقصة فذلك لا يحل ولا يجوز، وسيأتي هذا المعنى أيضا في رسم تأخير صلاة العشاء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking goods in exchange for deficient dinars in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2957)

[مسألة: عشرة دنانير من سلف أو بيع إذا كانت مثاقيل مجموعة هي لرجل على رجل] مسألة وقال مالك في عشرة دنانير من سلف أو بيع إذا كانت مثاقيل مجموعة هي لرجل على رجل فيكيلها فتنقض ثلثا أو نصفا: إنه لا بأس به أن يأخذ منه بعد أن يتفرقا بنصفه ورقا أو ما شاء من عرض أو غيره وأما في مجلسهما فإني أكره ذلك، قال ابن القاسم: إذا صح ذلك فلا بأس به أن يأخذ في مجلسه عرضا ولم

يرد في قيمته العرض لمكان ما تجاوز عنه من الدنانير، قال مالك: إني أخاف أن تريده في الصرف لمكان ما تجاوز عنه حتى يبين بها ويصير صرفا مستأنفا، قال ابن القاسم: وإذا صح ذلك لا بأس به كان في مجلسهما أو افترقا. قال محمد بن رشد: لمالك في

أول سماع أشهب إجازة ذلك في المجلس خلاف قوله هاهنا وفي رسم صلى نهارا بعد هذا مثل قول ابن القاسم هاهنا وهو الأظهر أن الدنانير المجموعة كالطعام فلا فرق في القياس بين أن ينقصه من حقه دينارا فيأخذ له عرضا أو ورقا أو ينقصه من حقه بعض دينار فيأخذ منه عرضا ما وجد منه ويأخذ بالبقية عرضا أو ورقا في الدنانير القائمة، وقد اختلف أيضا في الدنانير المجموعة إذا وجد فضلا على حقه بعض دينار فأراد أن يأخذه ويعطيه به عرضا أو ورقا فأجازه في كتاب الصرف من المدونة وفي رسم صلى نهارا ثلاث ركعات بعد هذا ومنع في أول سماع أشهب وإجازته أظهر لأنه أخذ منه حقه كاملا وبايعه في الزائد بما تجوز المبايعة به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a money changer who accepts counterfeit coins?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2963)

قال: وسئل عن الصراف الذي يغر من نفسه فيأخذ زيفا أترى أن يضمن؟ فقال: لا ولكن أراه أن يؤدب وأن يمنع الأجر ولا أرى أن يغرم.

Mas'alah: What is the ruling on a money changer who deceives and takes counterfeit money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2963)

قال ابن القاسم: فقلت لمالك: ما هو في الصراف إذا هو غر من نفسه؟ قال: يحرم أجره ويؤدب ولا أرى عليه غرما.

Mas'alah: What is the ruling on a money changer who does not deceive and is an expert?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2963)

قال ابن القاسم: وإذا هو لم يغر من نفسه وكان من أهل البصر أعطي أجره ولا غرم عليه؛ لأن البصير قد يزل بصره وقد اجتهد، الأول أصح رواية عندي وأصدق من هذه.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds one of the dirhams to be counterfeit in a sale for a dinar minus two dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2965)

مسألة سئل عن رجل ابتاع طعاما أو ثوبا أو غير ذلك بدينار إلا درهمين فدفع الدينار وأخذ الدرهمين وما اشترى وانقلب به، ثم وجد أحد الدرهمين زائفا أترى أن يبدله أو يرد البيع كما يرد الصرف إذا وجد درهما زائفا؟

Mas'alah: What is the ruling on replacing a counterfeit dirham when the dirhams are more than two?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2965)

قال محمد بن رشد: أجاز البدل في هذه المسألة، إذ ليس بصرف محض مراعاة لقول من أجازه في الصرف المحض، وقد روى ابن وهب عنه من رواية الحارث عنه خلافه، ولو كانت الدراهم أكثر من درهمين لانتقض ذلك كله ولم يجز البدل فيه؛ لأنه كالصرف المحض على ما في سماع أبي زيد منه والله الموفق للصواب لا رب سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying with dinars that are short of the agreed weight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2979)

]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a full-weight dinar with a cash difference?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2987)

]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a full-weight dinar with a cash difference?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2987)

[مسألة: يكون له على الرجل دينار ناقص فيأتيه بدينار قائم ويقول له هات فضله دراهم مسألة قيل له: أرأيت الرجل يكون له على الرجل دينار ناقص فيأتيه بدينار قائم ويقول له: هات فضله دراهم؟ . قال: لا خير فيه. قال محمد بن رشد: هذا صحيح بين على ما قال: لأن للدينار القائم فضلا في عينه على الدينار الناقص، فكان المقتضي قد اشترى الدينار القائم من المقتضي منه بالدينار الناقص الذي كان له عليه وبدرهم فكان ذهبا وفضة بذهب، ولو كان له عليه دينار الأثمن من الذهب التي إنما تجري بالوزن كالذهب العبادلة والشرقية فأخذ منه في الثمن درهما لجاز لأنها مصارفة فيما زاد على

حقه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a full-weight dinar for deficient dinars and gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2988)

]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a full-weight dinar for deficient dinars and gold of the same type?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2988)

[مسألة: يكون له على الرجل الدينار القائم فيأتيه بدينار ناقص خروبة وبخروبة ذهبا مسألة قيل له: أرأيت الرجل يكون له على الرجل الدينار القائم فيأتيه بدينار ناقص خروبة وبخروبة ذهبا فيزنها له فيعطيه إياها بديناره فرضي الغريم بأخذه ذلك بديناره القائم. قال: إن كان من عين واحدة فأرجو ألا يكون به بأس، فقيل له: هما جميعا قائما الوجه فقيل له: قد يكونا قائمين أو أحدهما أجود عينا من الآخر فقال: إن أعيانهما سواء، فقال: أرجو ألا يكون به بأس. قال محمد بن رشد: إنما شرط في إجازة ذلك أن يكونا من عين واحدة مخافة أن يكون عين الناقص أفضل من عين القائم فيكون إنما رضي لفضل عينه على عين القائم، ولم يراع زيادة العدد التي من أجلها لم يجز اقتضاء الدنانير المجموعة من القائمة وإن كانت أقل منها في الوزن فكيف إذا كانت بوزنها فهي مسألة لا يحملها القياس، وإنما جوزها استحسانا لأنه استخف المكروه فيها من أجل أنه دينار واحد وقد قال أبو إسحاق التونسي: إنه يقوم منها جواز اقتضاء

المجموعة من القائمة، ولم يجزها مالك في كتاب ابن المواز، وهو القياس، وقد مضى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم ما فيه زيادة بيان على ما هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit dirham in a purchase of gold bullion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2995)

[كتاب الصرف الثاني] [اشترى تبرا أو قراضة أو نقرا أو سبيكة بدراهم فوجد في الدراهم درهما زائفا]

Mas'alah: What is the ruling on finding a lead nail in a silver ingot purchased with dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2998)

[يشتري النقرة من ورق جزافا بعشرة دنانير، فيجد في النقرة مسمار رصاص] ومن كتاب استأذن سيده في تدبير جارية وسألته: عن الرجل يشتري النقرة من ورق جزافا بعشرة دنانير، فيجد في النقرة مسمار رصاص، قال: ينظر كم وزن النقرة بمسمار رصاص، ثم ينظر كم وزن المسمار، فإن كان وزنها بالمسمار مائة درهم ووزن المسمار درهم، وكانت الدنانير قائمة، انتقض صرف دينار واحد، وإن كانت مجموعة، انتقض صرف دينار من أدنى ما يكون من دنانيره المجموعة. قلت: فلو أن رجلا قال لرجل أبيعك هذه النقرة وفيها مائة درهم بعشرة دنانير، كل دينار بعشرة دراهم، ثم وجد في النقرة مسمار رصاص، هل هو سواء؟

Mas'alah: What is the ruling on finding a lead nail in a silver ingot purchased with dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2999)

وماذا ينتقض منها وليس في المسمار إلا درهم؟ قال: هذان الوجهان سواء، قد صار ثمن الدينار فيها عشرة دراهم، فإذا كان المسمار وزن درهم، فأرى أن ينتقض دينار منها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا إشكال فيه؛ لأن المسمار الموجود في النقرة المبيعة بدنانير، كالدرهم الزائف يوجد في صرف الدنانير، فيرد المسمار وتمام صرف دينار واحد من النقرة وينتقض صرف دينار واحد، كما يرد الدرهم الزائف وتمام صرف دينار واحد من الدراهم، وينتقض صرف دينار واحد لا أكثر، إلا أن يكون الزائف أكثر من صرف دينار فينتقض صرف دينارين، ثم ما زاد على هذا القياس، ولا فرق في تفريق النقرة والدراهم بالدنانير بين أن يسمى ما يقع لكل دينار من ذلك، أو يسكت عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the coins are found to be underweight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3001)

[صرف عند صراف دنانير فوزنها عند غيره فوجدها وهي تنقص] ومن كتاب العرية وعن رجل صرف عند صراف دنانير فوزنها عند غيره فوجدها وهي تنقص، فرجع إلى الصراف، فقال الصراف: والله ما أدري لعل في موازيني شيئا، فذهب معه الصراف إلى حيث وزنها فوجدها تنقص ما ذكر له، ثم أخرج الصراف أيضا الدنانير فوزنها أيضا عنده، فإذا هي لما وزنها تنقص مثل نقصان الدراهم. قال ابن القاسم: إن كانت الدنانير مجموعة انتقض من الصرف بقدر ما نقصت. قال محمد بن رشد: قوله فإذا هي كما

وزنها تنقص مثل نقصان الدراهم، يريد: أنه نقص من الذهب زنة ما نقص من الدراهم، فوجب أن ينتقض من الصرف تمام ما يجب لما نقص من الذهب، مثال ذلك: أن يكون صرف ثلاثة دنانير بأربعة وعشرين درهما، فنقص من الدراهم ربع درهم ومن الذهب ثمن مثقال وهو ربع درهم، فيرجع الصراف على الذي صارفه بثلاثة أرباع درهم؛ لأن ثمن المثقال الذي نقصه من الذهب يجب له درهم، عنده منه ربع درهم في نقصان الدرهم، فيرجع عليه

بالباقي. وهذا إن كانت الدراهم مجموعة، وأما إن كانت قائمة فلا بد من انتقاض جميع الصرف، إلا أن تكون الدنانير مجموعة مقطوعة فينتقض منها ما يجب لتمام درهم، فيرد إليه درهما ويأخذ منه ما وجب لربع الدرهم الذي رده إليه – زائدا على ما وجب عليه فيما نقص ذهبه، وذلك حبتان وربع حبة من ذهب. فقوله: إن كانت الدنانير مجموعة انتقض من الصرف بقدر ما نقصت، كلام وقع على غير تحصيل، وصوابه: إن كانت الدراهم مجموعة انتقض من الصرف بحساب ما نقصت. وحمل ابن أبي زيد هذه المسألة على أنه أراد بقوله فإذا هي لما وزنها تنقص مثل نقصان الدراهم، أي: أنها تنقص مثل ما يجب لما نقص من الدراهم. فقال: في هذه المسألة نظر، ولا ينتقض من الصرف شيء؛ لأن ما نقص من الذهب نقص جزاؤه من الدراهم بذلك الميزان، فلم يبق لأحدهما على الآخر شيء، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a mixed bag of different dirhams at a single rate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3002)

[دراهم الخريطة إذا كانت مختلطة سودا ويزيدية فاشتراها كلها بسوم واحد] ومن كتاب سلف دينارا وسئل: عن دراهم سود ودراهم يزيدية مختلطة في خريطة واحدة، وإحداهما ثلاثة وعشرون بدينار، والأخرى اثنان وعشرون بدينار، فقال: أنا آخذها منك كلها بعضها على بعض اثنين وعشرين، اثنين وعشرين بدينار، قال: لا خير فيه؛ لأنه خطار يتخاطران فلا خير فيه حتى يعرف كم في كل واحدة من صاحبتها، قيل له: فإن عرف كم في إحداهما ولم يعرف كم في الأخرى، قال: لا خير فيه حتى يعرف كم فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit dinar in a currency exchange transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3004)

[راطل رجلا دنانير بذهب فذهب عني فوجد في دنانيره دينارا مغشوشا] ومن كتاب أوله حمل صبيا على دابته قال ابن القاسم: أرأيت إن راطلت رجلا دنانير بذهب، فذهب عني فوجدت في دنانيره دينارا مغشوشا، هل تنتقض المراطلة بيننا أو أرد الدينار وآخذ وزنه ذهبا؟ قال: بل ترد الدينار وتأخذ وزنه ذهبا. قال محمد بن رشد: يريد بقوله دنانير بذهب، أي دنانير بتبر ذهب،

فإذا وجد دينارا رديئا رد إليه زنته من التبر ولم تنتقض المراطلة، ولو راطله دنانير بحلي ذهب فوجد في دنانيره دينارا مغشوشا لانتقض الجميع، وكذلك لو راطله دنانير بدنانير مخالفة لها في الوزن أو في الوزن والعين، فوجد فيها دينارا رديئا لانتقض جميع المراطلة؛ إذ لا يمكن أن يرد الدينار المغشوش ويأخذ وزنه من الدنانير الآخر، إذ لا

تنقسم ولا تتبعض، وهذا كله بين على معنى ما في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated dirhams and dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3009)

قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هذا خلاف قول مالك هنا وفي كتاب الصرف والصلح من المدونة. وتحصيل القول في هذه المسألة: أن الدراهم أو الدنانير المغشوشة بالنحاس، لا يحل لأحد أن يغش بها فيعطيها على أنها طيبة، ولا أن يبيعها ممن يعلم أنه يغش بها، ويكره له أن يبيعها ممن لا يأمن أن يغش بها، مثل الصيارفة وغيرهم من أشباههم. ويختلف هل يجوز له أن يبيعها ممن لا يدري ما يصنع بها، فأجاز ذلك ابن وهب هنا، وروي إجازة ذلك عن جماعة من السلف، وعمر بن الخطاب جاء عنه – رضي الله عنه – أنه قال: الفضة بالفضة وزنا بوزن، والذهب بالذهب وزنا بوزن، أيما رجل زافت عليه ورقه، فلا يخرج يخالف الناس على أنها طيوب، ولكن ليقل من يبيعني بهذه الزيوف سحق ثوب رثيثا. وكرهه ابن القاسم ورواه عن مالك هنا وفي المدونة، وإنما الذي أجاز ابن وهب أن يباع ممن لا يدري ما يصنع بها ما كان فيه منفعة ويمكن الغش به لمن أراد، قاله في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب السلطان، ويجوز أن تباع باتفاق ممن يكسرها أو ممن يعلم أنه لا يغش بها، إلا على قياس قول سحنون في نوازله من كتاب السلم، فإن باعها

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving fractional dirhams and silver?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3010)

قلت له: لم؟ قال: لأنه لو ابتدأ الشراء فاشترى بثلثي درهم وأخذ بثلثه فضة، لم يكن له بأس؛ ولأنه لو أخذ منه قطعة فضة بثلثين وثلث درهم بغير كيل افترقا أو كانا في مجلس واحد، لم يكن فيه خير، وهذا وجه ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving mixed gold and silver currency when the exchange rate changes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3022)

[اشترى ثوبا بنصف دينار فدخل في النصف دينار خمسة عشر درهما] ومن كتاب الوصايا والأقضيات قال أصبغ: سمعت ابن وهب: وسئل: عن رجل اشترى ثوبا بنصف دينار، فدخل في النصف دينار خمسة عشر درهما، ودفع إليه فيه دراهم وباعه مرابحة وانتقض الصرف. قال: إن كان نقده فيه دراهم فله عدد الدراهم، وإن كان أعطاه دينارا فصرفه فأخذ نصفا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a standing dinar for a dinar with a grain and a piece of gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3027)

[مسألة: أعطى صرافا دينارا قائما وأخذ دينارا بحبة وقطعة ذهب فيها حبة عينا بعين]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a standard dinar for a dinar with a grain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3027)

مسألة وسئل: عن رجل أعطى صرافا دينارا قائما وأخذ دينارا بحبة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging multiple standard dinars and a deficient dinar for balanced dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3028)

وقطعة ذهب فيها حبة عينا بعين، قال: لا بأس به. قيل له: فإن أعطاه ثلاثة دنانير قائمة ودينارا بخروبة، فأخذ أربعة بحبة حبة وازنة بها. قال: إذا لم يكن في عين الدينار الذي بخروبة فضل عن الذي أخذ أن لو كان الذي بخروبة قائما، لكان له فضل في عينه على الدينار التي أخذ لو كانت قائمة فلا بأس.

Mas'alah: What is the detailed ruling on exchanging standard dinars for deficient dinars with small weight differences in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3028)

قال محمد بن رشد: أما الذي راطل دينارا قائما بدينار بحبة وقطعة ذهب فيها حبة، فذلك جائز كما قال، وإن كانت قطعة الذهب أفضل تبرا من المثقال القائم، أو الدينار الذي بحبة أدنى منه، أو قطعة الذهب أدنى، والدينار الذي بحبة أفضل؛ لأن الحبة يسيرة، إنما دخلت في المراطلة ليعدل بها الميزان، ولتحصل بها المماثلة، فلا يتهمان في ذلك. وأما الذي راطل ثلاثة دينار قائمة ودينارا بخروبة، فأخذ بها أربعة بحبة حبة موازنة بها، فإنه أجاز ذلك بشرط لا يستقيم أراه وهما، وذلك أن الدينار القائمة أفضل لا شك من الدنانير التي بحبة حبة، فلا يجوز أن تدخل مع الدنانير القائمة في مراطلته

بها الدنانير التي بحبة حبة، إلا ما يكون مثل الدنانير التي بحبة حبة أو أفضل منها، ليكون الفضل من جهة واحدة؛ وأما إن دخل معها ما يكون دون الدنانير التي بحبة حبة، فلا تجوز المراطلة؛ لأنه حينئذ يكون قد أخذ فضل دنانيره القائمة على دنانير صاحبه التي بحبة حبة بما أدخل معها مما هو دون دنانير صاحبه التي بحبة حبة؛ فكان يجب على هذا أن يقول: إن ذلك جائز إذا لم يكن في عين الدينار الذي بخروبة نقصان عن الذي أخذ أن لو كان الذي بخروبة قائما، لكان له نقصان في عينه ... إلى آخر قوله، وأن يقول: إن ذلك جائز إذا كان في عين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars with different types of weight deficiencies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3029)

الدينار الذي بخروبة فضل إلى آخر قوله فتستقيم المسألة. وأما قوله إذا لم يكن في عين الدينار الذي بخروبه فضل إلى آخر قوله، فلا يستقيم ولا يصح، وقد خفف ذلك محمد بن المواز في ظاهر قوله. وتحصيل القول في هذه المسألة أن النقصان من أوزان الدنانير حبة حبة، أو خروبة خروبة إن كان لا يعيبها فلا ينقص من قيمتها إلا ما نقص من وزنها وكان يعيبها عيبا متساويا، فلا ينقص من قيمة الناقص خروبة إلا ما ينقص من قيمة الناقص حبة، فالمراطلة فيها جائزة؛ لأن النقصان إن كان لا يعيبها، فلا تفاضل في المراطلة بها وإن كان يعيبها عيبا متساويا بالتفاضل في المراطلة من ناحية واحدة. وأما إن كان عيب الناقص منها خروبة أكثر من عيب الناقص منها حبة فالمراطلة فيها غير جائزة؛ لأن صاحب الدنانير الثلاثة القائمة أخذ فضل دنانيره القائمة على دنانير صاحبه الناقصة حبة حبة بما جعل معها من الدينار الناقص خروبة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging Ja'fari dinars with a premium for standard dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3029)

[مسألة: يأتي بدنانير جعفرية ولعيونها فضل فيصارف بها دنانير مثاقيل]

Mas'alah: What is the ruling on adding broken silver to balance the weight in currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3029)

مسألة وسئل: عن رجل يأتي بدنانير جعفرية ولعيونها فضل، فيصارف بها دنانير مثاقيل ويجعل مع الدنانير الجعفرية قراضة حتى يعتدل الميزان فيأخذ ويعطي، قال: إن كان صاحب الدنانير الجعفرية إنما جعل القراضة فيها ليعتدل بها فضل عيون دنانيره فلا خير فيه، وإن كان إنما جعل القراضة فيها ليعتدل بها عين الميزان، فلا بأس به مثل الثمن والسدس أو الثلث فلا بأس به. قيل له: فإن كان في القراضة دينار، قال: لا خير فيه ولا في أن يجعل في الجعفرية دينارا قبيحا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissible amount of weight discrepancy in currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3030)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة في المعنى لا يسع الخلاف فيها وتحديده في مقدار ما يستخف في ذلك مما يقصد به إلى تعديل الوزنة إلى اعتدال إدراك الفضل:

الثمن والسدس والثلث، إنما معناه في مقدار ما يستخف فيه ذلك مما يقع فيه المراطلة من عدد الدنانير على قدر قلتها وكثرتها، فلا يستخف في الدينار الواحد إلا الحبة ونحوها، كما مضى في المسألة التي فوق هذه؛ والعشرة دنانير ونحوها يمكن أن يستخف فيها الحبتان والثلاث والثمن في مثل العشرين والثلاثين، والسدس في مثل الخمسين والستين، والثلث في مثل المائة والمائتين؛ وأما المثقال فهو كثير في نهاية ما يحمل في موازين الأذهاب المعروفة من الأوزان.

Mas'alah: What is the ruling on overlooking a small weight deficiency in currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3030)

مسألة وسئل: عمن صرف من رجل دينارا بدراهم فذهب بوزنها فوجد الصراف قد سرق من وزنها أو غلط، فأراد أن يتجاوز النقصان مخافة أن ينتقض الصرف. قال: ليس ذلك له، قيل له: ولا الشيء اليسير، قال: لا. وقال: قد كان قبل ذلك يقول إذا كان الشيء اليسير قدر الدانق أو نصف الدانق، فلا بأس أن يتجوزه ولا ينتقض الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion regarding overlooking weight discrepancies in currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3030)

قال محمد بن رشد: قوله وقد كان يقول قبل ذلك إذا كان الشيء اليسير قدر الدانق أو نصف دانق فلا بأس أن يتجوزه ولا ينتقض الصرف، وليس باختلاف من قول ابن القاسم، وإنما يرجع ذلك إلى أن ما كان مما يمكن أن يختلف فيه الموازين، فجائز أن

يتجاوزه ولا ينتقض الصرف، وما كان مما لا يمكن أن تختلف فيه الموازين فلا يجوز أن يتجاوزه، ولا

Mas'alah: What is the ruling on discovering a deficiency in weight after the sarf transaction has concluded?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3031)

ينتقض الصرف. فقوله أولا ولا الشيء اليسير، معناه: ولا الشيء اليسير الذي تتفق الموازين على نقصانه. وقوله آخرا إذا كان الشيء اليسير قدر الدانق ونصف الدانق، معناه: فيما كان من العدد يمكن أن تختلف فيه الموازين، وقد قاله أصبغ في الدرهم من الألف، وذلك أن الموازين قد تختلف على هذا المقدار؛ وأشهب يرى أن الصرف يجوز ولا ينتقض إذا تجاوز النقصان وإن كثر؛ وأما إذا أراد أن يرجع بالنقصان فيأخذه، فلا يجوز إلا على مذهب من أجاز البدل في الصرف، فهذا هو الحكم فيما تأخر من الصرف بغير قصد إلى ذلك بعد وقوعه على المناجزة؛ ولو علم بالغلط أو النقصان قبل أن يفارقه أو استحق منها شيئا قبل أن يفارقه، لجاز أن يأخذ النقصان، ولا ينتقض الصرف عند ابن القاسم، وقال أشهب: يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sarf transaction when specific coins are found to be deficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3031)

وأما إن كانت دراهم بأعيانها فلا يلزمه ذلك إلا أن يشاء، فإن لم يرد أن يعطيه ما نقص أو استحق، انتقض الصرف، وقد مضى في آخر رسم القبلة من سماع ابن القاسم القول

على الصرف إذا انعقد على المناجزة، ثم أخر أحدهما صاحبه بشيء منه، وإذا انعقد على أن يتأخر منه شيء، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on counterfeit dirhams when qirats are weighed versus counted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3032)

القراريط ما يجب للزائف؛ هذا إن كانت القراريط مجموعة مقطوعة تجري بالوزن، وأما إن كانت صحاحا لا تقطع، فلا سبيل إلا إلى انتقاض الصرف كله، إذ لا يتبعض درهم من الدراهم أيضا، وقد مضى بيان هذا في رسم نقدها ورسم العرية من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on finding counterfeit coins in currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3032)

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال لا فرق بين أن يصارف دنانير وازنة بدراهم مقطوعة أو تبر فضة، وبين أن يصارف دراهم وازنة بتبر ذهب أو دنانير مقطوعة مجموعة في أنه إذا وجد في صرف الدنانير الوازنة درهما رديئا انتقض صرف دينار، إلا أن يكون الذي وجد رديئا أكثر من صرف دينار، فينتقض صرف دينارين كذا أبدا، وفي أنه إذا وجد في صرف الدراهم الوازنة خروبة من التبر رديئا انتقض صرف درهم، إلا أن يكون الذي وجد رديئا من التبر أكثر من صرف درهم، فينتقض صرف درهمين كذا أبدا. وأما إذا صرف دنانير وازنة بدراهم وازنة لا تنقسم على عدد الدنانير إلا بكسر،

فوجد في شيء من الدنانير أو الدراهم زائفا، فإن الصرف كله ينتقض على ما مضى القول فيه قبل هذا في الموضع المذكور فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a shortfall in weight in a currency exchange transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3037)

[مسألة: قال لرجل كيف تبيع الصرف قال أربعة وعشرون رطلا بدينار قائم] مسألة وسئل: عن رجل قال لرجل كيف تبيع الصرف؟ قال: أربعة وعشرون رطلا بدينار قائم، قال: زن لي بدينار فوزن ما عنده فلم يجد عنده إلا اثنين وعشرين رطلا أو عشرين رطلا، فأعطاه دينارا ينقص قيراطين بحقه. قال: ما يعجبني ولو وجد فيه ثلاثة عشر رطلا أو عشرين رطلا، فأعطاه بها دينارا، ينقص سدسا أو دينارا فيه ثلثان لم يكن به بأس. قال محمد بن رشد: ذكر ابن المواز مسألة الصرف في كتابه وقال في قوله لا يعجبني: هو عندي خفيف؛ لأنه من اشترى وزنا من شيء بعينه فلم يجد ذلك فيه، لم يجب على البائع أن يأتي بتمامه، ووجبت فيه المحاسبة؛ وكذلك قال فضل ليس لكراهيتها معنى، ومعنى الكراهية في ذلك عندي- هو أنه يأتي على مراعاة ما ثبت في الذمة من الذهب اقتضاء مجموع بالميزان من قائم لا ميزان فيه، وأما على مراعاة ما يوجبه الحكم من الواجب له صرف ما يجب لما وجد من الصرف من الذهب، فذلك جائز لا مغمز فيه لأنه وجبت له عليه دراهم حالة فأخذ بها ذهبا. وأما تفرقته بين أن يجد في الصرف اثنين وعشرين رطلا، وبين أن يجد فيه ستة عشر رطلا أو عشرين، فلا وجه له بوجه، وإنما هو اختلاف من القول على ما ذكرناه من مراعاة ما ثبت في الذمة من الذهب أو ما يوجبه الحكم من صرفه من الدراهم، قال ذلك مالك والله أعلم- في موطنين، فوجد

المؤلف القولين فظنهما قولا واحدا بافتراق الوجهين يجمع بينهما على هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a copper nail in a silver nugget purchased in bulk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3043)

[مسألة: النقرة تشترى جزافا ثم يوجد فيها مسمار نحاس] مسألة وسئل: عن النقرة تشترى جزافا ثم يوجد فيها مسمار نحاس، قال: إن كان الذي وجد أقل من دينار، انتقض صرف دينار وليس ينتقض أقل من دينار، كيف يكون ذلك؟ أيكون شريكا بعشرة دنانير؟ قال: لا، ولكن ينتقض صرف دينار، وإذا كان

اشترى جزافا فهو صرف، سمى الصرف أو لم يسمه. قال محمد بن رشد: وهذا أيضا بين على ما تقدم، لا وجه للقول فيه ولا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars for dinars by weight when one of the gold types is deficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3047)

[مسألة: يشتري من الرجل دنانير بدنانير مراطلة فنقصت إحدى الذهبين] مسألة وعن الرجل يشتري من الرجل دنانير بدنانير مراطلة، فنقصت إحدى الذهبين، قال ابن القاسم: إنما كره مالك من ذلك أن يجعل قراضة أو ذهبا هي أدنى من النقص مع التبر الجيد ليتخير بها ما زاد الجياد في وجوهها؛ فأما لو أن رجلا أتى بمائة دينار عين

سليمانية، وأتى الآخر بخمسين أو ستين كوفية مقطعة ليست في عيون العتق، فجعلت معها ذهب قراضة أو ذهبا ليس بجيد، وراطل بها العتق الجياد لم يكن بذلك بأس. وأما الذي لا يجيزه مالك، أن يأتي رجل بمائة دينار عتق سليمانية، يجعل معها قراضة أو ذهبا ليس بجيد، ويأتي آخر بعشرين ومائة دينار كوفية مقطعة وتجعل مع العتق الجياد عشرين قراضة أو تبرا

من تبر العمل، ليس ذلك عند الناس في نفاقه وجودته كالذهب النقص الكوفية، وإنما أدخلها معها الفضل عيون العتق فلا خير فيه، وهذا تفسير قول مالك. وسئل: عن الرجل يراطل التبر بالتبر مع أحد التبرين دنانير؟ قال ابن القاسم: إن كان التبران سواء فلا بأس به، وإن كانت الدنانير مع أوضعهما تبرا فلا خير فيه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، ومضى تحصيل القول فيها في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ، وفي أول هذا السماع أيضا وفي غيره من المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on paying with a deficient dinar after a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3868)

]

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a weight difference in another currency during a gold-for-gold exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2786)

قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر المنهي عنه قال أبو عمر أما المراطلة الذي ذكر عن سعيد بن المسيب فلا خلاف بين علماء المسلمين فيها فإذا كان الذهبان متقاربين لا يدخل فيهما من غيرهما ولا

نقصان في أحد الكفتين ولا زيادة يحتاج فيها إلى وزن أو غيره لأن السنة المجتمع عليها أن المماثلة بالذهب والورق والوزن فإن كانت المراطلة ذهبا بذهب فزادت إحداهما فأخذ صاحب الزيادة فيها ورقا أو كانت المراطلة ورقا بورق فأخذ صاحب الزيادة فيها ذهبا فهو موضع اختلف في الفقهاء فمذهب مالك وأصحابه أنه لا يجوز ذهب بفضة وذهب ولا ذهب وفضة بفضة على حال ولا يجوز عندهم أن يشتري ما زاد في المراطلة من أحد الذهبين بفضة ولا من أحد الفضتين بذهب ولا بغير ذلك ولا يصح عندهم مع الصرف بيع وهو قول الشافعي والليث بن سعد ولا يجوز عند مالك والليث والشافعي بيع فضة بنوعين من الفضة ولا بيع فضة بنوعين من الذهب ولا يجوز عندهم بيع ألف درهم سود بألف درهم بيض وسود ولو كانت بيض كلها بسود كلها جاز لأنه لو استحق أحد الذهبين رجع فيه إلى القيمة فيدخله التفاضل وأجاز ذلك كله أبو حنيفة وأصحابه لأنه ذهب بذهب مثلا بمثل وفضة بفضة مثلا بمثل قالوا ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمماثلة دل على أن الاعتبار بها في الورق لا في القيمة وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي غرر أن يشتري عشرة دراهم ودنانير باثني عشر

درهما وروي نحوه عن الثوري وروي عنه أنه قال كان ينبغي أن يحدث الفضل بقيمتها إزاءه وروي عن إبراهيم النخعي مثل قول أبي حنيفة والأوزاعي وإنما أجازوا ذلك لأنهم جعلوا من الاثني عشر درهما عشرة دراهم بإزاء العشرة الدراهم وجعلوا الدرهمين بإزاء الدينار ومعلوم أن الدرهمين ليستا ثمنا للدينار فيدخله التفاضل لا محالة والله أعلم ومن حجتهم أن قالوا جائز بيع دينار بدرهم يدا بيد من كل مالك لنفسه جائز الأمر في ماله فإذا جعلنا ما زاد على المماثلة من الفضة مقابلا موازنا للذهب جاز لأن قد بعنا العشرة دراهم بثلثها وزنا وإلا خرج علينا في بيع الذهب بالورق متفاضلا مثلا

وروى عبيد الله بن موسى عن الثوري قال أخبرني عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا وضعت ذهبك في كفة الميزان ووضع ذهبه في الكفة الأخرى ثم اشتريت منه كذا وكذا قيراطا بدرهم فلا بأس وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل قال يأخذ فضله ذهبا قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية فامتنع وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لأنه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل فيجعل صاعين من

حنطة شامية وصاعا من شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء الرديء والمسخوط ليجاز البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح وذكر كلاما يرد فيه المعنى واللفظ دون زيادة شيء غير ما تقدم إلى آخر الباب وبمعنى ما رسمه مالك في هذا الباب يقول الشافعي – رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of gold coins of unequal value by weight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2789)

قال ولو راطل مائة دينار عتق مروانية وعشرة من ضرب مكروه بمائة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم الهاشمية وهذا الذهب بالذهب متفاضلا ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة مثلا بمثل في الوزن

Mas'alah: What is the ruling on finding defective currency after an exchange contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4667)

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: فإن وجد الدنانير تنقص دينارا ففارقه حتى يأتيه به

قال: ينتقض صرف ذلك الدينار. وقال محمد: بل تنتقض كلها. قيل لابن القاسم فإن قبضت نصفها ولم يجد من المائة دينار إلا خمسين دينارا؟. قال: ينتقض الصرف كله إلا أن يشاء أن يأخذ ما وجد منها كمبتاع مئة قفيز قمح فلم يجد إلا خمسين. وقال أصبغ: بل ينتقض الصرف كله وإن لم يعجز منه إلا خروبة واحدة، وليس ما ناظرة به بشيء، لأن ذلك في غير الصرف عيب بخلاف الصرف الذي لا يتأخر.

Mas'alah: Why does a defective coin only invalidate its portion in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4668)

م وإنما لم ينتقض صرف الجملة لأن كل دينار كأنه على حدته منفرد بنفسه إذ لا تختلف قيمته من قيمة صاحبه ولم ينتقض إلا ما يخص الزائف فقط إذ لا يجوز كسر دينار، ولا يجوز أن يشتركا في الدينار بمقدار ما وجد رديئا؛ لأنه لا يجوز في الصرف أن يفترقا وبينهما عمل ولا تباعة، ولا يجوز بدل الدراهم فيكون صرفا مستأخرا، فوجب لذلك أن ينتقض صرف دينار. قال ابن الجلاب وغيره: وهذا إذا رتبا لكل دينار شيئا معلوما حين العقد وأما إن صادفه جملة دنانير بجملة دراهم فلينقض الصرف كله.

Mas'alah: What is the ruling on defective dirhams when dinars have different coinage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4668)

م وليس ذلك بشيء؛ لأن الدنانير لا تختلف قيمتها إذا كانت سكة واحدة، وإنما يقع لكل دينار حصته من الدراهم على العدد، إن كانت خمسة وقع لكل دينار خمس

الدراهم، وإن كانت ستة فسدس الدراهم، فالحكم يوجب الترتيب وإن لم يرتباه، ولأن الترتيب لا حكم له، لأن من أصلهم في البيوع إذا رتب لكل سلعة ثمنا وبيعت في صفقه أن ذلك الترتيب لا حكم له في طريان الاستحقاق والرد بالعيب. قال ابن أبي زمنين في أصل المسألة: وهذا إذا كانت سكة الدنانير

كلها واحدة فينتقض صرف دينار كما وصفنا بوجود درهم [واحد] ردئ، فأما إن كانت السكة مختلفة فقال أصبغ: ينتقض صرف أجود الدنانير. وقال سحنون: ينتقض الصرف كله؛ لأن الدرهم الردئ له حصة من كل دينار، وقول سحنون أقيس.

Mas'alah: How does a defect in weight affect the exchange of dinars for dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4669)

م وإن كانت الدنانير سكة واحدة وهي نقص مجموعة في الوزن، فإنما ينتقض صرف أنقص الدنانير؛ لأن الدراهم إنما هي مفضوضة على وزن الدنانير، ولا حكم للعين يوجب أن ينتقض أصغر قطعة من الدنانير إلا أن يخصها أقل من درهم فينتقض الأصغر بعدها أيضا، وكذلك في كتاب محمد وهو مذكور بعد هذا.

Mas'alah: How can one sell deficient gold for full-weight gold without engaging in riba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4679)

ومن المدونة قال ابن أبي سلمة: وإذا أردت أن تبيع ذهبا نقصا بوازنة فلم تجد من

يراطلك، فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة، ولا تجعل ذلك من رجل واحد فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dinars when the coins are identical or different?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4697)

[قال] ابن المواز: قال أشهب: ولو كانت مثل عيون دراهمك التي دفعت سواء، لم يكن به بأس إذا لم يفترقا كانت أكثر أو أقل، فإن كانت مخالفة لعيونها فلا خير فيه على حال افترقا أو لم يفترقا إلا بعد طول الزمان الذي لا يتهمان فيه أن يكونا عملا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the types of dirhams differ in weight and type in a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4697)

م قال أبو محمد: انظر قوله إذا اختلفت العيون لم يجز. ولعله يريد إذا اختلف الوزن أيضا؛ لأنه أجاز ذلك مع اتفاق العين واختلاف الوزن، فكذلك يجوز مع اتفاق الوزن واختلاف العين، لارتفاع التهمة، لأنه أبدل جميعها كالمراطلة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for silver of different types with equal weight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4698)

فضة بفضة غير متساوية. ولو أخذ منه من هذه المختلفة مثل وزن دراهمه سواء قبل تفرقهما جاز كالمراطلة بها، فإن تفرقها أو كان أمرا قريبا كيوم أو يومين لم يجز؛ لأنه فضه بفضة غير يد بيد، فإن تباعد ذلك وطال الزمان جاز لارتفاع التهمة في ذلك وبعد ذلك بيعة حادثة.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams of the same type but different weight in a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4698)

قال: وإن أخذ منه مثل عيون دراهمه أقل أو أكثر في المجلس جاز إذ لا يتهم أحد أن يدفع مئة ويأخذ خمسين من عيونها وإن كان ذلك بعد التفرق من المجلس أو بالقرب لم يجز أن يأخذ أكثر وهو كسلف بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defective dirham in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4716)

م قال ابن المواز: إن وجد في الدراهم درهما رديئا لم ينتقض إلا صرف الدراهم وحدها إلا أن يكون اشترى الدراهم والثوب في صفقة واحدة، فينتقض الجميع، وعلى هذا كان الجواب الأول إن شاء الله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when a defective coin is found after an additional payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4745)

قال ابن المواز وقال أشهب عن مالك: إن صرف منه دينارا ثم رجع إليه فقال له: نقصتني من صرف الناس فزاده درهما فوجده زائفا بعد ذلك أبدله وحده ولا ينتقض الصرف، وإن وجد في الدرهم الأول زائفا فرده انتقض الصرف.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ashhab's view on a defective coin in a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4745)

م وجه قول أشهب: كأنه قال له أعطني كصرف الناس فنقصه منه، فاتاه بعد ذلك فقال له: نقصتني من صرف الناس، فواجب له عليه أن يلحقه بصرف الناس، فإذا وجد ما زاده رديئا لزمه بدله؛ لنها لم تكن هبه تطوع بها ونحوه.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'you shortchanged me' in a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4745)

قال أبو محمد وأبو الحسن في قوله: نقصتني من صرف الناس: أي فألحقني بالصرف فكأنه شيء أوجبه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on finding defective coins after a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4747)

فصل [7 – فيمن صرف دينارا بدراهم فوجد بعضها رديئة]

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective or light coins after a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4747)

قال مال: وإن صرفت من رجل دنانير بدراهم ثم أصبتها بعد التفرق زيوفا أو ناقصة فرضيتها جاز ذلك، وإن لم ترضها انتقض الصرف. قال: وإن تأخر من العدد درهم واحد لم يجز أن ترض بذلك، لوقوع الصرف فاسدا.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on defective coins in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4747)

وقال أشهب في الزائفة –يريد الناقصة– مثل قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on overlooking a slight deficiency in coins to validate a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4747)

قال ابن القاسم في المستخرجة: وليس له أن يتجاوز النفص وإن كان يسيرا ليجيز الصرف. وقال قبل ذلك: إن كان الشيء اليسير مثل الدانق ونصف الدانق فلا بأس أن يتجاوزه، ولا ينقض الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deficient currency in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4747)

م وقال عبد الوهاب: إذا وجد ف] أحد الثمنين بالصرف نقصانا، فإن رضي به جاز؛ لأن الثمن يكون بقدر ما حصل منه، وإن طلب التمام التقض الصرف؛ لأن القبض يكون/ متأخرا عن العقد، وكذلك إن وجد فيها زائفا أو رديئا، فإن رضي به وإلا بطل الصرف. م وهذا في النقصان اليسير، وإلا كان خلافا لما في المدونة وغيرها وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on overlooking a deficiency in currency exchange to avoid invalidating the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4748)

وقد روى ابن وهب عن وهب بن مالك في كتاب محمد فيمن صرف دراهم بدنانير قائمة، فوجدها بعد الصرف تنقص، فتجاوزها كراهية أن ترجع إليه فينتقض الصرف، قال: لا بأس بذلك، وكذلك روى عنه ابن الحكم إذا صرف دينارا بدراهم فوجدها نقصا فتجاوزها أنه لا بأس به، ولم يذكر هل ذلك نقص يسير أو كثير.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a currency exchange contract due to a deficiency in the currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4748)

ولأبي القاسم بن الكاتب أنه أختلف قول مالك إذا وجد الدراهم نقصا فقال: ينتقض

الصرف، وقال: لا ينتقض، وقال: إن كان النقص كثيرا انتقض وإن كان يسيرا لم ينتقض. مجمل رواية ابن وهب وابن عبد الحكم أنه في الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a currency exchange contract when a price is specified per unit versus a lump sum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4748)

قال عبد الوهاب: ثم ينظر فإن سمى لكل دينار سعرا معلوما انتقض صرف دينار واحد؛ لأن كل دينار معقود عليه بنفسه عقدا يستغني به عن ضم غيره إليهن وإن كان سمى للجملة ثمنا انتقض الصرف كله؛ لأن العقد واحد للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a shortfall in currency exchange before parting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4748)

ومن العتبية: ومن صارفته فلم يكن عنده تمام الدراهم فتركت له عجز له ما عجز عنه قبل التفرق أو حططته ما شئت فذلك جائز، أو تأخذ بما عجز ما شئت، قاله ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defective dirham in a currency exchange and the permissibility of delaying the dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4749)

قال مالك: وإن صرفت دينارا بدراهم فوجدت فيها درهما مردودا لعيبه، وهو طيب الفضة، أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو زائفا، فذلك كله عند مالك سواء، ولك رده ونقض الصرف إلا أن ترضاه، قال: فإذا رددت إليه دراهمه وقد وجدت بها عيبا فجائز أن تؤخره بدينارك إذا ثبت الفسخ بينكما، وإن لم يثبت الفسخ كرهته، ورأيته صرفا مستقبلا، فلا يجوز تأخير الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective dirhams and deferring the dinar in a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4750)

وفي كتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك: إذا وجد في الدراهم رديئا فرد الدراهم كلها، ووخر الدينار عند الصراف حتى رجع إليه فأخذ به بعد ذلك قمحا فلا بأس بذلك؛ لأنه صار له عليه دينار، وانتقض الصرف، ولو كان الدينار في منزل الصيرفي فقال له: أنا أبدل الآن لك الدراهم أو أعطيك بدينارك نقرة فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on finding defective gold pieces in a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4751)

قال: وإن كان لك عليه عشرة دراهم، فأخذت بها عشرة خراريب ذهب قراضة، فوجدت منها قراضة رديئة' فلينتقض صرف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a copper nail in a silver nugget exchanged for dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4751)

قال: ومن صرف نقرة فضة وزنها منه درهم بعشرة دنانير، سمى لكل دينار شيئا أو لم يسم، أو اشتراها جزافا لا يعرف وزنها، ثم وجد في النقرة مسمار نحاس أقل من صرف دينار فإنما ينتقض من النقرة صرف دينار من أصغر ما دفع إليه من الدنانير مجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver bullion for silver dirhams of different quality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4765)

قال: ويجوز أخذ مجموع الفضة من مجموعها؛ لأنه أخذ مثل وزن فضته أجود من فضته أو دونها في الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver bullion for silver bullion of different quality at the time of repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4766)

قال: ويجوز تبر الفضة بفضة قضاء من بعض أجود صفة أو أردى عند الأجل في مثل الوزن، ما لم تكن سكة ولا فضل في وزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a full-weight dinar of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4781)

قال: ومن أتى إلى رجل بدينار ينقص خروبة فقال له: أبدل لي بدينار وازن، ففعل فلا بأس بذلك عند مالك إذا كان عيون الدينارين وسكتهما واحدة.

Mas'alah: What is the rationale behind Malik's ruling on exchanging deficient for full-weight gold coins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4781)

م حكي عن الشيخ أبي الحسن بن القابسي رحمه الله أنه قال: وجه قول مالك أن الشرع منع جواز التفاضل بين الذهبين فخص الإجماع جواز بدل الناقص بالوازن من سكة واحدة، وبقي ما سواه على أصله.

Mas'alah: What is another explanation for Malik's caution regarding exchanging deficient for full-weight dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4781)

م وقد علل أيضا قول مالك بأن الناقص قد يكون يوما أفضل من الوازن لسكته مثل أن يكون هو الجائز في غير هذا البلد، فينفق حين السفر إليها فيكون حينئذ أفضل من الوازن، فاتقى مالك هذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling Hashimi dinars for like dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4782)

[فصل 2 – في بيع الدنانير الهاشمية بمثلها]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two Hashimi dinars minted in different cities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4782)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كان الديناران هاشميين إلا أن أحدهما ضرب بمصر والآخر ضرب بدمشق، فإن كان الناقص أفضل في عينه ونفاقه لم يجز، وإن اتفقا في الجودة والنفاق فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging multiple deficient dinars for full-weight ones?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4782)

وإن كان الوازن أفضل في عينه ونفاقه فقد كرهه مالك بحال ما أخبرتك، ولا بأس به عندي وهذا كله فيما قل مثل الدينارين والثلاثة، وأجاز في موضع آخر أن يبدل له ستة تنقص سدسا سدسا بستة وازنه على المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ten or more dinars with weight discrepancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4782)

وقال في كتاب ابن المواز: إنما يجوز مثل الدينار والدينارين وأما العشرة فأكثر فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on muratilah and the prohibition of excess in gold and silver exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4782)

ووجه المراطلة اعتدال الكفتين، ولا يجوز أن يتجاوز أحدهما لصاحبه رجحان/ شيء وقد راطل أبو بكر الصديق رضي الله عنه أبا رافع خلخالين بدراهم، فرجحت دراهم أبي رافع، فقال هو لك حلال، فقال أبو بكر: إن أحللته أنت فإن الله لا يحله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الذهب بالذهب والورق بالورق وزنا بوزن، الزائد والمزاد في النار) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver of different types when scales are equal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4783)

قال مالك: وسواء تراطلا بذهبين أو فضتين مسكوكة أو تبرا، ولا بأس باختلاف أوزان المسكوكة في الإنفراد إذا اعتدلت الكفتان في المراطلة، ولا بأس أن يكون ذهب أحدهما تبرا أو حليا أو مسكوكا أجود من ذهب صاحبه أو أردى وذهب الآخر حلي أو مسكوك أو تبر وكذلك الفضتان، وكذلك دنانير بدنانير لأحدهما فضل عيون وللأخرى فضل وزن، فذلك جائز إذا اعتدلت الكفتان.

Mas'alah: What are the two prohibited forms of muratilah in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4783)

ووجوه المراطلة كلها جائز إلا في وجهين: أحدهما أن يرجح ذهب أحدهما فيزيده

الآخر لذلك عرضا أو فضة أو يزيده في الفضتين ذهبا أو عرضا، أو يتجاوز له ذلك الرجحان وإن لم يأخذ له عوضا، والآخر: أن يخرج أحدهما ذهبه، ويخرج الآخر ذهبين، أحدهما أجود من المنفردة في عين أو نفاق، والأخرى أردى منها فلا يجوز ذلك، وإن كانت المنفردة أجود منهما أو أردى أو مثل أحدهما وأجود من الأخرى فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on muratalah when one gold piece is coin and the other is bullion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4783)

[قال] ابن المواز: كانت المنفرة سكية أو تبرا والذهبان سكتين أو تبرا [أو أحدهما تبرا] والآخر مسكوك، وكذكل الفضتان فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on muratalah with bullion and dinars when the bullion is inferior?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4784)

م يريد وينظر فيما يساوي من الذهبين في عينه، فإن الارتفاع بالسكة في أحدهما كالارتفاع بجودة عينه فيما يحل ويحرم، فقد قال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا راطله تبرا بتبر ودنانير، فإن كان التبران سواء، أو كان التبر الذي مع الدنانير أجود فلا بأس به، وإن كان التبر الذي مع الدنانير أدنى التبرين فلا يجوز.

Mas'alah: Why is muratalah invalid when the single piece is intermediate in quality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4784)

م لأنه رأى أن الدنانير أفضل من التبر المنفردة بالسكة- والتبر الذي مع الدنانير أدنى من المنفرد، فصار المنفرد متوسطا فلم يجز.

Mas'alah: What is the Qayrawani objection to Ibn al-Qasim's ruling on muratalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4784)

ورأى بعض القرويين أن ذلك خلاف للمدونة، واحتج بمسألة إذا تراطلا بسكتين مع أحدهما تبر، فقال فيه: لو كان التبر والسكي دون المنفرد لجاز.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between two muratalah cases resolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4784)

م فليس بذلك حجة؛ أن المنفردة أرفع منهما، فصار الفضل في أحد الناحيتين، ولم يقل إن ذهب السكي الذي مع التبر أرفع من المنفردة، حتى تصير المنفردة متوسطة أدنى من إحدى الذهبين وأرفع من الأخرى، فهذا الذي لا يجوز، فاعتبر ذلك تجده صحيحا، وليس بين المسألتين اختلاف، وقول محمد أصوب والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct ruling on exchanging coins of equal weight without prior knowledge of weight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4785)

م والصواب جواز ذلك إذ لا غرر فيه؛ لأنه إنما يأخذ مثل دراهمه أو مثل وزن ذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging red gold bullion for yellow gold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4787)

[فصل 6 – في بيع التبر الأحمر بالذهب الأصفر] قال مالك: ولا يجوز التبر الأحمر الإبريز الهرقلي بالذهب الأصفر– ذهب العمل– إلا مثلا بمثل. وكذلك إن كان لرجل تبر ذهب أصفر وللآخر تبر أبريز أحمر، فتصارفا وزنا بوزن أنه جائز. قال مالك: وإن اشتريت دنانير منقوشة مضروبة ذهبا إبريزا أحمر بتر ذهب أصفر وزنا بوزن جاز ذلك. قال ابن القاسم: فإن أصاب في الدنانير ما لا يجوز عينه في السوق وذهبه أحمر جيد لم ينتقض الصرف بينهما، ولم يكن له رده؛ لأنه إنما يرجع بمثل ما يرد أو أردى، وأشهب يرى له الرد. م فوجه قول أشهب؛ فلأنه إنما باعه على أن يأخذ منه ما يجوز له، فإذا أعطاه ما لا يجوز له فله رده، وينتقض من التبر بوزنه اعتبارا بغير المراطلة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging yellow gold dinars with red gold bullion in a weight-for-weight transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4789)

فصل [6 – في مراطلة دنانير ذهب صفر مع مثلها وتبر ذهب أحمر] / قال ابن القاسم: وإذا كان لرجل دنانير ذهب أصفر، ولآخر مثلها دنانير ذهب أصفر مع تبر ذهب أحمر، فراطله بها فإن اتفق المسكوكان في النفاق جاز، كان التبر رفع من المنفردة أو أدنى، وإن كانت الدنانير التي مع التبر دون المنفردة، والتبر أرفع منها في نفاقها لم يجز

ذلك؛ لأن صاحب الدنانير المنفردة أخذ فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الإبريز. وإن كانت المنفردة دون الدنانير التي مع التبر ودون التبر أو أرفع منهما في نفاقهما جاز ذلك. وإن كانت إحدى الذهبين كلها أنفق جاز ذلك؛ لأنه معروف، وإن كانت أحدى الذهبين نصفها مثل الذهب المنفردة، ونصفها الآخر أنفق منها جاز، وإن كان نصفها أنفق من المنفردة ونصفها دون المنفردة لم يجز. م وتحصيل ذلك أن ينظر، فإن كانت المنفردة متوسطة تكون أجود من إحدى الذهبين وأدنى من الأخرى لم يجز، وما سوى ذلك فجائز، وقد تقدم بعض هذا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad quality coins in a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4790)

قال مالك: وإن راطله هاشمية قائمة بعتق أكثر عددا أو أنقص وزنا فلا بأس به، فإن جعل مع الهاشمية ذهبا أخرى أشر عيونا من العتق، كالناقصة ثلاث خروبات ونحوه لم يجز. م جعل الهاشمية ها هنا خيرا من العتق، وإنما ذلك لنقص العتق. [قال] ابن المواز: قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهبين الجياد والرديئة قد أخذ كل واحد بجودة ذهبه الجيدة، فضلا من ذهب صاحبه بما أدخل معها من ذهبه الرديئة، وكذلك لو جعل أحدهما ثلاثة آصع عجوة، وجعل الآخر صاعين في تمر كبيس مرتفع وصاعا من حشف التمر، لم يجز؛ لأن صاحب العجوة لم يكن يدفع صاعا منها بصاع من حشف التمر لولا فضل الكبيس. قال مالك: فكل ما لا ينبغي التفاضل فيه من جنس واحد من عين أو طعام فلا ينبغي وإن كثر أن يجعل مع الصنف الجيد منه شيئا دنيئا يستحل به التفاضل بين الذهبين والورقين والطعامين من صنف واحد. وقد خفف مالك

في القطعة من الذهب تجعل مع الجيد من المالين ليعتدل الميزان، يكون فيها ثمن أو سدس أو ثلث إذا لم يغتز بها فضل عيون التي معها.

[قال] ابن المواز: ما لم تكن القطعة رديئة. قال مالك: وإن كان فيها قدر الدينار لم يجز إلا أن تكون مثل المنفردة فأجود. قال: وإذا كانت دراهم بيض في كفة ودراهم سوداء أفضل منها في كفة ومعها فضة كفضة البيض لم يجز لنقص السكة. يريد: فصارت بذلك أردى من المنفرد، والسوداء أفضل منها فوجب الفسخ، فيرجع كل واحد منهما بما دفع. قال مالك: ولا بأس أن يراطله بالمثاقيل فيجعلها في كفة والذهب في كفة، فإذا اعتدلا أخذها صاحب الذهب الأخرى، وجعل ذهبه في تلك الكفة حتى يعتدل بالمثاقيل فيأخذها الآخر وإنما يتحرى بذلك العدل لئلا يكون غبن في الميزان.

Mas'alah: What is the ruling on paying full-weight dirhams for deficient ones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5114)

وإن اتفق العدد، إذ ليس موضع قصاص، وكأنه يعطي وازنة تارة من ناقصة لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams for a defective item when the price was paid in dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5583)

قال ابن لبابه: وقد قال ابن القاسم: أن القياس في الدراهم ألا يأخذ إلا الدنانير يريد لولا التهمة في تأخير الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver in a defect settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5666)

حصة العيب من الذهب في ذلك وهو في الدراهم صرف مستأخر ودين في دين، وفي العروض دين بدين.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the impermissibility of settling a defect claim in a currency exchange case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5668)

البائع الرد عليك بالعيب بهذه المئة درهم. وقال سحنون: مسألة سوء لا يجوز فيها الصلح بشيء كدينار صرفه ثم وجد به عيبا، فإما رضيه أو رده.

Mas'alah: What is Abu Muhammad's analysis of the effect of returning a defective item on a currency exchange contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5668)

قال أبو محمد: ويظهر لي أن قول ابن القاسم صحيح؛ لأن من صرف دينارا لم يقع الصرف على دينار بعينه فلما وجد بالذي أخذ عيبا فرده فقد نقض في المردود الصرف إذا لم يرض به وأبقيا/ بينهما عقد الصرف الأول فرجع أمرهما إلى أن دينار الصرف الذي لا عيب فيه تأخر عند بائعه فلا يجوز أن يأخذ إلا دينارا جيدا، ولا يأخذ به هذا المعيب وزيادة دراهم وقد فسد الصرف بتأخيره أولا فلابد من نقضه إن لم يرض

بالمعيب؛ لأنه لم يصارفه دينارا بعينه كالطوق المعيب المعين، ومسألة الطوق لم يرد الطوق المعيب فينتقض فيه العقد وهو مما يشتري لعينه فلم يتأخر وإنما أعطاه بائعه ... شيئا ليرضاه بعينه، وكلام أشهب يجري به القياس أيضا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold when the benefit is for the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5671)

قال ابن القاسم: وأراه/ بيع الذهب بالذهب. وقال سحنون: إن كان النفع لك دون المعطى جاز.

Mas'alah: What did Malik say about settling good dirhams with counterfeit or base dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5718)

وكره مالك أن يصالح الرجل من دراهم له جياد على زيوف – وهي المحمول عليها نحاس – أو بدراهم نبهرجة وقال: أكره البيع بها والشراء وإن بين، وأرى أن يقطع. قال ابن القاسم: ولا أعلم الذي كره مالك من بيعها وشرائها إلا للصيارفة ولا أدري أكره بيعها لجميع الناس أم لا؟ والذي سألته عنه في الصيارفة. قال ابن القاسم: وأنا أرى الصلح بها جائز إذا لم يغر بها أحدا وكان يقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when counterfeit dirhams are found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5722)

فصل] 10 – الرجل يصرف دنانير بدراهم فيصيب منها دراهم زيوفا [وإن صرفت دنانير بدراهم فأصبت منها درهما زائفا انتقض صرف دينار، وإن أصبت أكثر من صرف دينار بشيء وإن قل انتقض صرف دينارين، فإن زاد فعلى ما بينا، وهذا بخلاف الأول؛ لأن هذا صرف صحت عقدته، ولو رضي

الردية تم جميعه. والذي لم ينتقد إلا خمسين وقعت الصفقة فاسدة كلها، وهو موعب في كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing gold and silver in a weight-based exchange?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=609)

وإذا تراطلا بالذهبين أو الفضتين فنقصت إحداهما لم يجز أن يكون مع الذهب منهما فضة ولا مع الفضة ذهب لأنه ذهب وفضة بذهب

Mas'alah: Does quality difference matter in weight-based exchange of gold and silver?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=609)

وكذلك لا مراعاة في الأفضل بين الذهبتين والورقين إذا استوى لسان الميزان بينهما ولم يكن فيهما دخل من غير جنسهما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold with mixed quality in weight-based exchange?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=609)

وكذلك لو كان مع الأفضل منهما ذهب رديء إذا كان الرديء مثل ذهب صاحبه التي يراطل بها أو أفضل لأنه لم يأخذ لجودة ذهبه شيئا ينتفع به هذا كله جائز لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on exchanging inferior gold for superior gold by weight?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=609)

فإن كان مع الذهب ذهب أردى أو أدنى من ذهب صاحبه لم يجز لأنه إنما فعل ذلك ليدرك بفضل جودة ذهبه استبدال ذهبه الرديء وذلك من باب القمار عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver of different quality within the same genus?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=609)

وهذا كله في المراطلة بالذهبين أو الورقين أحدهما أفضل من الآخر إذا كان الجيد والرديء في الجنس لا فيما دخل من غيره

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dinar or silver nugget in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=615)

ولا يجوز عند مالك صرف بعض الدنانير إلا ان يقطعه مكانه وكذلك النقرة والخلخال

وشبهه حتى لا يبقى بينهما شركة إلا أن يكون من شريكه في ذلك لينفد به فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on exchanging uncoined silver of varying quality weight for weight?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=909)

ولو كان الدرهم غير مضروب لم تبال كانت الفضة اجود او ادنى لانه تبر بتبر وزنا بوزن

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold with disparity?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1027)

باب: [في منع التفاضل في بيع الذهب بالذهب] الصرف والتفاضل ممنوع في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة على أي صفة كانا أو أحدهما [1] من نقار [2] أو مضروب أو مصوغ [3] أو مكسور أو جيد أو رديء، فلا يجوز إلا مثلا بمثل ووزنا بوزن، وقد دللنا على ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient coin for a full-weight coin as a favor?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1030)

فصل [8 - جواز التسامح للرفق] : بدل الدينار الناقص بالوازن أو الدرهم الناقص

بالوازن [2] على وجه الرفق والمعروف جائز يدا بيد لأن كسر السكة غير جائز، والمعروف يجوز فيه ما لا يجوز في غيره، وهذا إذا لم يعرض ما يمنع منه من اختلاف الفضتين والغرض بهما وأن يخاف كون غرضهما التبايع لا المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging good quality gold for poor quality gold with a difference in quantity?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1031)

فصل [10 – في صرف الذهب الجيد بالرديء] : لا يجوز دينار ذهب جيد ودينارين من ذهب رديء بدينارين دون الجيد وفوق الرديء [5]، وكذلك في التمر لا يجوز صاع معقلي [6] وصاع دقلى [7] بصاعين من برني [8] خلافا لأبي حنيفة [9]؛ لأن التفاضل في القيمة في المماثلة يمنعها ويصير كالتفاضل في الوزن، لأن هذا إنما رضي أن يزن الدينار المتوسط ويأخذ الدون لمكان الجيد الذي معه ولولا ذلك لم يفعل، وكذلك إنما رضي بأخذ الدقلي بدلا من البرني [10] لأجل ما معه من المعقلي، والآخر إنما رضي (1) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: بيع القلادة منها خرز وذهب: 3/ 1213. (2) في (ق) : مقارنة. (3) ما بين قوسين سقط من (م) . (4) في (م) : دينارين. (5) انظر: المدونة: 3/ 115 – 116، التفريع: 2/ 155، الرسالة ص 217، الكافي ص 307. (6) المعقلي: نوع من الرطب (الصحاح: 5/ 1769) . (7) الدقلي: أردأ التمر (المعجم الوسيط: 1/ 290) . (8) برني: نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة (المعجم الوسيط: 1/ 52) . (9) انظر: مختصر الطحاوي ص 77، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 38. (10) في (م) : بدل الدقلي

برنيا.

بأخذ البرني بدل المعقلي لأنه يأخذ صاحبه معه دقلا وكل ذلك تخاطر [1] وقصد للمغابنة، ولأن الثمن ينقسط على الجملة فتمتنع المماثلة، وأما إن كانت الرديئة في جهة والجيدة في جهة فيجوز لأن القصد من ذلك المعروف والرفق لا المتاجرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning small cut dirhams in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2369)

فأجاب: أما المسألة الأولى فإن شيخنا القاضي أبا عبد الله بن علاق رحمه الله كان يجيز الرد في الدراهم الصغيرة المقطوعة من الكبار وفي القراريط المقطوعة من الدراهم للضرورة، ولأنها مسكوكة، لأن أثر السكة فيها، ولأن مالكا لم ينقل عنه أنه منع التعامل بها، فلم تشبه قطعة الفضة التي ليس فيها أثر سكة، وهذا بين لما نذكره في المسألة الثانية إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging jarda and jurudiyya coins for each other?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2443)

[الجرد والجرودية هل يقتضي بعضها عن بعض؟]

Mas'alah: What is the ruling on substituting jarad for jarudiyya dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2444)

فأجاب: قضاء الجرودية عن الجراد أو بالعكس ظاهر المدونة المنع لزعمه أن الفضل يدور للرغبة في وزن الجرد والرغبة في عدد الجرودية وإذا دار الفضل فالمنع كما هو معلوم، وليست هذه الدراهم التي عندنا من المجموعة لأن وزنها مضبوط والمجموعة ليس لآحادها وزن مضبوط، وأما الدرهم القديم الذي أشار إليه ابن جماعة فهو غير موجود عندنا، وكان موجودا قبل زمن [77/5] الوباء الأول، وكان يجوز بخمسة أرباع، وكان من غير سكة مالك الوقت يومئذ، وكان رديئا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fractions of a dinar for whole dinars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2444)

فأجاب: المعتبر في ستين العرف، وعرف اليوم بالذهب ما لم تشترط فهو المعتبر، وإذا كان كذلك فالقول قول من دعا إلى الدينار القائم وتراضيهما على أخذ البائع ذهبا وفضة المنصوص لابن القاسم منعه، ولأشهب جواز، وهو ظاهر الزكاة ومراطلة الدينار البكري بالأجزاء الحامية غير جائز عندي كذهب كفة متحد وصفه بذهب كفة متحد بعضه أعلى وبعضه أدنى، وظاهر بعض مسائلهم إلغاء نقص العدد في المراطلة فيجوز، ورد القيراط الجرودي أو الجديد في الدرهم التونسي مغتفر، واقتضاء الأجزاء من الدينار القائم الأظهر جوازه ما لم يدر الفضل بزيادة الأجزاء أو احتمال نقصها وصرفه

الدينار بالأجزاء من سكة واحدة دون مراطلة اتكالا على وزن دار الضرب لا يجوز قبل اليوم، وأحرى اليوم، لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزون. [

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dirhams for new dirhams without excess?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2445)

مسألة في إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب ببجاية من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل والكثير أم لا؟] وسئل عن إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب من الأول ببجاية من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل أم لا؟ وبين لنا قول [78/5] ابن الحاجب وهي جائزة في العدد دون الوزن هل يحمل على إطلاقه أو يكون مراده بهذا ما قال بعد في قوله ويجوز إبدال القليل بأوزن منه يسيرا وعلى التعامل فيما قدمناه بالعدد وبالوزن في الموازين على ما جرى به العرف ببلدنا بالمغرب؟ بينوا لنا ذلك مأجورين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging jarudiyya for new dirhams by weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2445)

فأجاب: إبدال الجرودية بالجديدتين المذكورتين إن كانا بوزن جائز على حكم المراطلة وإن كانا لا بالوزن جاز مع التساوي مطلقا ومع التفاضل في الوزن دون دوران فضل جاز في اليسير لقول مالك في المدونة وإن أبدل لك قيراطا قفيزا أو درهما بأوزن منه

بغير مراطلة فذلك جائز في الأول مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر لأن هذا معروف، قلت وبهذا يجب تفسير قول ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on buying food for a dirham minus a quarter when the quarter is underweight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2446)

فأجاب: لا يجوز ذلك إلا إذا تحقق أن الربع المردود دون وزن الدرهم أو أكثر فيجوز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2448)

[حكم مراطلة الناقصة بالوازنة وما يشترط فيه]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2448)

وسئل عمن أتى لرجل بدراهم ناقصة لا يدري ما نقصها وراطل له دراهم وازنة بالناقصة

التي ذكرناها هل يجوز ذلك أم لا؟ فإن قلتم بعدم الجواز فهل يجوز في اليسير من الدراهم أم لا؟ وهل يجوز في الذهب بمثل ما يجوز في الدراهم أم لا؟. فأجاب: أما مراطلة الناقصة بالوازنة فيجوز ذلك وإن لم يعرف مقدار نقص كل درهم إلا أن تختلف الأغراض والنفاق في آحادها باختلاف كثرته [82/5] وقلته فيجري فيها الخلاف والاحتياط إذا كان ذلك أن يعرف مقدار كل درهم والله أعلم والذهب مثل الدراهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying two small qirats for a large dirham?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2449)

وسئل عمن في ذمته قيراطان صغيران هل يقضي الدرهم الكبير أو الصغيرين في الدرهم الكبير أم لا؟. فأجاب: يجوز ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for two halves as a favor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2449)

[صرف درهم بنصفين على وجه المعروف لا يجوز]

Mas'alah: Who is obligated to break adulterated coins and under what conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2449)

وسئل عن قولهم يكسر المغشوش متى خيف المعاملة به، وإن قلتم بكسره فهل يلزم كسره كل من وجده من أهل البصرة أم لا يكسره إلا [83/5] الحاكم؟ فإن قلتم يكسره كل من وجده مما ينقده لغيره هل يكسره، أو يرده لغيره ولا شيء عليه بينة وبين ربه؟ فأجاب: إذا خيف الغش يكسر ويسبك إن لم يفد الكسر ويكسره من وجده إلا إذا خيف من فتنة تقع بينه وبين ربه.

Mas'alah: Is a slight excess in the weight of a dirham excusable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

[الرجحان اليسير في وزن الدرهم مغتفر]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dirhams for newly minted dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب ببجاية.

Mas'alah: Is it permissible to repay two qirats for one dirham and vice versa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

يجوز قضاء قيراطين عن درهم وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for two halves as a favor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

صرف درهم بنصفين على وجه المعروف لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on buying dirhams and finding them to be copper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

من اشترى دراهم فقطعها فوجدها نحاسا.

Mas'alah: Is a slight excess in the weight of a dirham excusable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

الرجحان اليسير في وزن الدرهم مغتفر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a large dinar for fractional parts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2919)

[مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a large dinar for fractional parts of gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2919)

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء الحامية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a large dinar for fractional parts with a difference in quality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2919)

فأجاب: بأنه غير جائز عنده، كذهب كفة متحد وصفه بذهب كفة، بعضه أعلا وبعضه أدنى، وظاهر بعض مسائلهم إلغاء العدد في المراطلة، فيجوز رد القيراط الجدودي في الدرهم التونسي مغتفر. واقتضاء الأجزاء عن الدينار القائم، الأظهر جوازه ما لم يدر الفضل بزيادة الأجزاء واحتمال نقصها [43/6]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dirhams for new ones at a rate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2921)

فأجاب: لا يجوز له أن يقتضي عنها جدودية ولا صغارا بحساب ثلاثة دراهم في درهم جديد، ولا أن يقتضي من الجدودية والصغار جديدة، وإن كان التعامل بها سواء أو مختلفا. ثم إن وقع ذلك أخذ عنه ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old currency for new currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2921)

[هل يجوز إبدال الجدودية بالجديدة؟]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old currency for new currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2921)

وسئل ابن عرفة عن إبدال الجدودية بالجديدة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old currency for new currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2921)

فأجاب: إبدال الجدودية بالجديدة إن كان بالوزن جرى على حكم المراطلة، وإن كان لا بالوزن جاز مع التساوي مطلقا. ومع التفاضل في الوزن دون دوران فضل جاز في

اليسير بقول مالك في المدونة: وأما إن إبدال لك دينارا أو درهما بأوزن منه بغير مراطلة فذلك جائز في الأقل مثل الدينار والثلاثة لا أكثر، لأن هذا معروف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2922)

[مراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2922)

وسئل الواغليسي عن مراطلة الناقصة بالوازنة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2922)

فأجاب: مراطلة الناقصة بالوازنة جائز، وإن لم يعرف مقدار نقص كل درهم، إلا أن تختلف الأغراض والنفاق في آحادها باختلاف كثرة وقلة. [46/6] فيجري فيها الخلاف. والاحتياط إذا كان كذلك أن يعرف مقدار نقص كل درهم والله أعلم.

والذهب مثل الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with deficient and bad dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2922)

فأجاب: الدرهم الناقص أو الرديء إن كان يجري مجرى الوازن والطيب، فلا بأس بالتعامل به على ألإطلاق، ولو في مسائل الاقتضاءات. وهو منصوص لعبد المالك. وروي عن ابن القاسم، وإن كان خلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dirhams when some are counterfeit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2976)

[مراطلة الدراهم ماضية في الطيب، منتقضة في الزيوف]

Mas'alah: Is it permissible to return dirhams of varying weight for necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2976)

[يجوز للضرورة الرد عن الدراهم المتفاوتة القدر]

Mas'alah: What is the ruling on necessity permitting transactions with dirhams of varying weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2976)

وصوب هذا الجواب: بأن هذا الباب إنما جوز للضرورة، فمتى وجدت أبيح الحكم وإلا فلا. وأما أبو القاسم الغبريني(8) وابن جماعة لم يتحريا على الجواز للضرورة لعدم فتوى من سبقهما لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dirhams for new ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2978)

[مراطلة الدراهم القديمة بالمحدثة]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dirhams with higher silver content for new dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2978)

وسئل التونسي عن مراطلة الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة الآن والقديمة أكثر فضة، وهل يفرق القليل منها من الكثير؟ وهل يقتضي بعضها من بعض من غير شرط، وهما مختلفا الفضة والنفاق؟ وهل لمن باع بالقديمة أن يقتضيها منها أم لا؟ فأجاب: المراطلة بها جائزة، لأن معطي الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة من زيادة الفضة، إذ

لو سبكت القديمة خسر، فيها ويغرم عليها لتصير جديدة. وقد أجاز أصحابنا مراطلة التبر الجديد بالمسكوك. وقد علم أنه ترك الجودة للسكة ولم يقدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of gold coins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3056)

وسئل عن مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية أو بالشرقية هل يجوز بعض ذلك ببعض؟ فأجاب: لا تجوز مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية ولا بالشرقية، ولا العبادية بالشرقية. وقد جوز ذلك من أوجب الزكاة في عشرين مثقالا. وإن كانت مشوبة بنحاس كالشرقية ونحوها وليس ذلك بصحيح.]

Mas'alah: What is the ruling on transactions using multiple currencies of equal value in a single city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3151)

[ما الحكم في التعامل بالسكك المتعددة في البلد الواحد المتساوية الرواج؟]

Mas'alah: What is the ruling on transactions using multiple currencies of equal value in a single city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3152)

وسئل ابن رشد عن البلد التي تجوز فيها جميع السكك جوازا واحدا لا فضل لبعضها على بعض. فأجاب: إذا كانت تجوز جوازا واحدا فليس على من ابتاع فيه شيئا أن يبين بأي سكة يبتاع ويجبر البائع أن يأخذ بأي سكة أعطاه كما أن البلد إذا كانت تجري فيه سكة واحدة، فليس عليه أن يبين بأي سكة ابتاع، ويجبر على أن يقضيه السكة الجارية، وإن كانت تجري فيه جميع السكك، ولا تجوز بجواز واحد، بل تتفاضل. ولا يجوز البيع فيه حتى يسمي بأي سكة يبتاع وإن لم يفعل كان البيع فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a full dinar with a dirham difference in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3160)

وسئل عن الرجل يكون له على الرجل دينار ناقص فيأتيه بدينار قائم ويقول له هات فضله درهما. فأجاب بأن قال: لا خير فيه. ابن رشد: هذا صحيح بين على ما قال، لأن للدينار القائم فضلا في عينه على الدينار الناقص، فكان المقتضى قد اشترى الدينار الناقص من المقتضى منه بالدينار الناقص الذي كان له عليه، وبدرهم، فكان ذهب وفضة بذهب. ولو كان له عليه دينار إلا ثمن من الذهب التي تجري بالوزن، كالذهب العبادية والشرقية، فأتاه بدينار تام، وأخذ منه في الثمن درهما لجاز لأنهما مصارفة فيما زاد على حقه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer of gold bullion and coins finds a counterfeit dirham among the payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3164)

[الحكم فيمن اشترى تبرا ودنانير بدارهم فوجد فيها درهما زائفا] وسئل ابن القاسم عمن اشترى ذهبا يعني التبر والقراضة والذهب المسكوك وزنا بدارهم إذا كانت الدراهم تعد والذهب يوزن مجموعة كانت أو غير مجموعة ثم وجد في الدراهم درهما زائفا. فأجاب: ينقص منها وزن دينار. ابن رشد: هذه مسألة فيها نظر، إذ لا [305/6]

يجوز أن يشتري التبر والقراضة والذهب المسكوك في صفقة واحدة وزنا بدراهم دون أن يعلم وزن كل صنف من ذلك على حدته. فالمعنى في المسألة أنه أراد فيها بقوله يعين التبر والقراضة والذهب. وقوله: إنه إذا وجد فيها درهما زائفا انتقص منها وزن دينار، إنما يعود على شراء الذهب المسكوك وحده بالدراهم. وأما إذا اشترى تبرا أو قراضة بدراهم فوجد فيها درهما زائفا، فإنما ينتقص من التبر أو القراضة ما يجب من الدرهم لا أكثر وهذا ما لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams of different weights by count?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3165)

[لا تباع الدراهم المختلفة الوزن عددا] وسئل عن الرجل ابتاع دراهم عددا. فأجاب: لا خير فيه، إلا أن يختلف وزنها قال: فإن كانت كذلك فلا بأس به. قيل له: فإن كانت الدراهم في بلد لا ميزان فيه أترى أن تباع عددا؟ قال: لا. ابن رشد هذا بين على ما

قال: إن الدراهم لا تباع عددا إلا أن لا يختلف وزنها. فإن كان يختلف وزنها لم يجز أن تباع عددا، وإن كان ذلك في بلد لا ميزان فيه لأن ذلك غرر. وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر وهذه أسئلة سئل عنها الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته وعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins containing both gold and silver?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3174)

وأما غير ذلك من السكك المشتملة على ذهب وفضة خاصة فإنهم يفرقون ها هنا بأن المقصود عند الناس منها الذهب قل أو كثر، لأنهم إنما يتبايعون على تسميتها ذهبا، وأن الذهب هو المراد منها وأن النقش الذي ينقشه فيها ملك المدينة الذي يتبايع بذلك أهلها هو المطلوب والمشترى وبه يقع التعاوض ولو أبصروا تغيرا في ذلك النقش استرابوه ولما تبايعوا به. فظهر أن المراد في هذا ما حصل في السكة من الذهب وهو المنقوش وباسمه تعرف السكة، فيقال: دنانير بلد كذا ولا يقال: دراهم بلد كذا وإن كانت الفضة فيها هي الأكثر. وهذا المعنى أشير إليه في بعض الروايات في مبادلة المغشوشة من الدراهم بالخالص. وقد تقرر أن المقصود تغير أحكام العقود ولا شك أن القصد ها هنا على ما ذكرنا فلا يقال: إن الذهب الذي أشرت إليه يلزم عليه ولابد من إجازة الربي بين هذه السكك التي أشرت إليها. وقد قدمنا لك قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فذروا الربي والريبة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling fractional Sfaxian dinars containing silver?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3175)

وأجاب أبو الفرج عن هذه أيضا فقال: وأما الدنانير السفاقسية الربعية والثلثية، فهل يجوز بيعها بالوزن لما فيه من الفضة، أو بيعها بالذهب مراطلة ومفاضلة؟ ففيها نظر، والأمر فيها يحتمل والحكم متردد، فيجوز أن يقال: لا تباع بشيء من الذهب والفضة قياسا على الحلي الذي فيه الذهب والفضة على مذهب ابن القاسم، ويجوز أن يقال فيها: إنها تباع بالأقل منهما والتبع إذا كان الثلث فأدنى على قول علي بن أبي زياد وغيره. ويجوز أيضا على مذهب أشهب في الدراهم المبهرجة أنها تباع مراطلة بالفضة على وجه البدل والصرف إذا أمن أن يغش بها، قال: لأن الناس لا يقصدون بذلك التفاضل وإذا كان كذلك وكانت هذه السكة يعملها السلطان وللناس حاجة إلى التصرف بها وضرورة إلى التبايع بها، جاز بيعها بالدراهم لأن الفضة فيها في حكم التبع قيمة، وكذلك الذهب مراطلة. وبهذا كان يفتي من أدركناه من أهل العلم المحققين وخالف في ذلك غيرهم من أهل العلم. وأما المفاضلة فالأظهر المنع وبالله تعالى التوفيق. [314/6]

Mas'alah: What do Maliki scholars say about deficient currency after it is discontinued?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3316)

إذا قطعت ونحوه حكي المازري عن شيخه عبد الحميد أنه عدل عن غيره إليه. وقد أضافه ابن محرز(1) أيضا إلى أشهب في كتاب ابن المواز. وهذا وجه ثان من ظواهر

النقل

Mas'alah: What is the ruling on dealing with deficient dirhams and treating them as full-weight dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3318)

[التعامل بالدراهم الناقصة وإجراؤها مجرى الوازنة]

Mas'alah: What is the ruling on treating deficient dirhams as full-weight dirhams in transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3319)

وسئل رحمه الله عن الدراهم السبعينية تسامح الناس في إجراء ناقصها مجرى وازنها وانعقدت عليها بالنقد والتأخير من غير رجوع لوزن معلوم. وفي بعض العقود من الدراهم الجارية، وفي بعضها من السكة سبعين في الأوقية، وفي بعضها على الإبهام. ثم صدر الأمر بالرجوع للوزن، وترك التسامح فيما يترتب في الذمم من تلك الدراهم، وهل ذلك مثل ما وقع في الماضي من بعض قضاء غرناطة، حين وقع مثل هذا في زمانهم من الحكم على من ترتب عليه شيء من ذلك باقتضاء النصف من الوازن والنصف من الناقص؟ ومثل ما وقع في مختصر الواضحة للبرادعي(1)، إذا تصادقا في العدد ولم ينتزلا لوازن ولا لناقص، فالمعتبر الوازن، لأن جريان الناقص تسامح على خلاف الأصل. ولا يحكم الحاكم ويبره الحالف إلا بالوازن الذي ضرب عليه سكة

البلد. فأجاب: الذي يوجبه النظر الفقهي في النازلة المذكورة أن ينظر إلى تواريخ العقود المنعقدة بالديون والمعاملات الثابتة في الذمم في تلك المدة فما نعقد منها على المسامحة وفي وقت اختلاف الدراهم في التعامل. وجواز الناقص مع الوازن على حد واحد في الأشياء كلها، لعدم تعلق الأغراض بالوازنة دون الناقصة، فقد كفينا فيه مؤنة النظر، بالعثور على حكمه منصوصا [449/6]

Mas'alah: What issues arise when both standard and deficient dirhams are in circulation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3322)

وعند اختلاط التعامل بالوازن والناقص نشأت مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on paying deficient dirhams by weight for a debt specified by number?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3324)

ومنها مسألة اقتضاء دراهم ناقصة بالوزن عن عدد من الناقص في الذمة. وحكمه المنع، لأن ما ثبت في الذمة مقدرا بالعدد، لا يجوز أن يقضى وزنا على أن هذا في وقتنا متعذر، إذ يتعذر الوصول إلى تقدير ما في الذمم من تلك الدراهم الناقصة بمقدار من الزنة، إلا بتحري المتوسط من الجاري منها في محل التعاقد. ولا يعتمد التحري في وزن في باب القضاء. ولذلك وجه ابن رشد مسألة المدونة حيث منع أخذ تبر فضة، عن درهمين من الفرادى بوزنها باحتمال أن يكون أراد أنهما لم يعرفا وزن الدرهمين على

الحقيقة، وإنما فعلا ذلك على التحري. ومن ها هنا يتعذر أيضا أخذ تبر فضة بزنة ما في الذمة من تلك الدراهم الناقصة إذ لا تعرف لها زنة على الحقيقة ويظهر أن هذا لا يمتنع من حيث إنه يقتضي وزن عدد، لأنهم إنما منعوا ذلك في المسكوك في اقتضاء بعضه عن بعض. هناك تظهر علة المنع المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams hand-to-hand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3325)

ومنها مبادلة الدراهم الناقصة بالوازنة على وجه المعروف يدا بيد. قال التونسي لا يجوز التفاضل فيما بيع يدا بيد بحال في عدد، وأجيز في الدرهمين والثلاثة. وفي بعض الروايات: والسنة أن يبدلها إذا كانت ناقصة بوازنة، إذا كانت السكتان واحدة. واختلف إذا كان إلا بنقص أدنى فكرهه مالك وأجازه ابن القاسم. وقال طليب بن كامل(1): كرهه ربيعة أيضا. وكلام مالك في العتبية يدل على مثل قول ابن القاسم. ونصوا على منع مبادلة الناقص بالوازن إذا كثر، بخلاف كثير الطعام المأكول العين بالصحيح. فإن الإباحة فيه مطلقة على المشهور. وشرطوا أن يكون نذلك يدا بيد. وإن كان معروفا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two deficient dirhams for one full-weight dirham?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3325)

ومنها مسألة مبادلة درهمين ناقصين بدرهم وازن. ولا يجوز ذل في ثلاثة باثنين فما فوق ذلك، بمقتضى نص المدونة المتقدم، أعني قوله فيها: لأن الرج إذا أتى بثلاثة دنانير إلى رجل تنقص سدسا سدسا فقال: أبدلها لي بثلاثة وازنة، لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف. ولو قال أعطني بها اثنين قائمين لم يحل ذلك. ثم قال: إذا اختلف العدد كان ذلك بيعا. ويجوز ذلك في الدرهم الواحد خاصة لقصد المعروف على قول ابن القاسم في مسألة العتبية من حيث أجاز مبادلة دينار الذهب بزنته من قراريط الذهب. وهي أربعة وعشرون قيراطا في الدينار بغير مراطلة. قال ابن رشد: وإنما أجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد. ولم يرخص مالك في ذلك، لجهل التماثل، إذ الشيء لو وزن مجتمعا ثم فرق، زاد أو نقص.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging qirats for dirhams and settling debts with mixed coins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3325)

ومن هذا الباب تبديل القيراطين بدرهم، ودرهمين وازنين صغيرين بدرهم كبير وازن. والقضاء في هذا أخف من المبادلة. فمن اشترى من البياع بربع درهم ثم بربع آخر، ثم بقيراط هكذا فجائز أن يقضيه ما يجمع تلك الأثمان من درهم أو درهمين أو ثلاثة. قال: قال: مالك: لا أرى [455/6]

Mas'alah: What is the ruling on substituting small dirhams for large ones and vice versa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

اقتضاء الدراهم الصغار عن الكبار والعكس ... 43

Mas'alah: Is it permissible to exchange old Jadudi dirhams for new ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

هل يجوز إبدال الجدودية بالجديدة؟ ... 45

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

مراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة ... 45

Mas'alah: Is it permissible to exchange dirhams of different weights out of necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

يجوز للضرورة الرد عن الدراهم المتفاوتة القدر ... 104

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dirhams for new ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3487)

مراطلة الدراهم القديمة بالمحدثة ... 107

Mas'alah: Is it permissible to weigh pure gold against adulterated gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

لا تجوز مراطلة الخالص بالمغشوش. ... 192

Mas'alah: What is the ruling on a transaction based on subtracting a mithqal and returning silver for the remainder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

تكره المعاملة على أساس: اطرح المثقال ورد من الفضة بقدر ما بقي. ... 220

Mas'alah: Is it permissible to cut large dirhams into smaller pieces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

هل يباح قطع الدراهم الكبار؟ ... 300

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient gold for full-weight gold through an intermediate silver transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1107)

ابن وهب، عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثهم قال: إني أكره أن آتي رجلا عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه النواقص وقال نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا أردت

أن تبيع ذهبا نقصا بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد، فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة ألا ترى أنك قد رددت إليه ورقه وأخذت منه ذهبا وازنة بنقصك.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction where two-thirds is silver and one-third is food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1112)

قلت: فإن كان الثلثان فضة والثلث طعاما أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on buying two-thirds food and one-third silver with dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1112)

قلت: فإن كان الثلثان طعاما وثلثه فضة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز في قول مالك قلت: لم كرهه مالك إذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه إذا كان الطعام أكثر من الفضة؟ قال: لأن الطعام إذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة في قول مالك وإنما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعا للسلعة. وإن كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعا

للفضة فلا يصلح أن تكون فضة وطعام بفضة، وكذلك فسر لي مالك، ولما للناس في ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه لأنها نفقات لا تكاد تنقطع ألا ترى أنه لا يجوز لأحد دخول مكة إلا بإحرام وقد جوز لمن قاربها من الحطابين وغيرهم لكثرة ترادادهم عليها وأنهم لا غنى بهم عن إدامة ذلك ولمنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير إحرام

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective dirhams in a currency exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1128)

في الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفا فيرضاها ولا يردها قلت أرأيت إن صرفت دينارا بدراهم فلما افترقنا أصبتها زيوفا فرضيتها أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم لا بأس بذلك إن رضيت في قول مالك قلت: وكذلك إن وجدت الدراهم نقصا فرضيتها قال: قال مالك: إذا وجدتها

نقصا فرضيتها فهو جائز مثل الزيوف قال: قال مالك: وإن تأخر من العدد درهم فرضي

أن يأخذ لم يجز ذلك لأن الصفقة وقعت على ما لا خير فيه، وقال أشهب في الزلل مثل قول ابن القاسم قلت: أرأيت إن اشتريت فلوسا بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينتقض الصرف أم يبدلها في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في الفلوس: أكرهها، ولم يرها في جميع الأشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك في هذا شيئا، وقوله في الصرف: إن الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفا ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البدل في صرف الدنانير وإن كنا لا نأخذ بقوله، فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها؟ وقول مالك وليست كالحرام البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب قلت: أرأيت إن صرفت دينارا؟ عند رجل فأصبت درهما في الدراهم مردودا لعيبه وهو فضة طيبة أيكون لي أن أرده في قول مالك؟ قال: نعم قلت: وينتقض الصرف فيما بيننا في قول مالك؟ قال: نعم قلت له: إنه فضة طيبة قال: ذلك سواء إ

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with different quality silver when the weight is equal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1138)

قضاء من بعض إذا حل الأجل وإن كان بعضه أفضل من بعض إذا أخذ مثل وزن فضته التي كانت له على صاحبه وهو سواء من المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a full-weight dinar of the same mint?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1138)

قلت: أرأيت لو أني أتيت إلى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت له: أبدل لي هذا الدينار بدينار وازن ففعل؟ . قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient Hashimi dinar for a full-weight old dinar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1138)

قلت: فإن كانت سكة الدينار الوازن الذي طلبت أفضل؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يأتي بالدينار الهاشمي ينقص خروبة فيسأل رجلا أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن قال: قال مالك: لا خير فيه فتعجبت من قوله فقال لي طليت بن كامل تتعجب من قوله، فإن ربيعة كان يقول قوله. فلا أدري من أي وجه أخذه وأنا لا أرى به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a full-weight dinar of different mints but same general acceptance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1138)

قلت: أرأيت إن أتيته بدينار ناقص؟ فقلت له: أبدله لي بدينار وازن وسكتهما مختلفة وعيونهما مختلفة إلا أن جوازهما عند الناس واحد قال: إذا كانت هاشمية كلها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient Egyptian or Hashimi dinar for a Damascene or Kufic dinar of inferior gold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1139)

فلا بأس بذلك عند مالك إلا أن يكون مثل الدينار المصري والعتيق الهاشمي ينقص قيراطا أو حبة فيأخذ به دينارا دمشقيا قائما أو بارا أو كوفيا خبيث الذهب فلا يصلح ذلك وهذه كلها هاشمية، وإنما يرضى صاحب هذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمي لفضل ذهبه وجودته على دينارة ولكن لو كان الديناران دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن يكون الوازن بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف وهذا وجه ما فسر لي مالك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient Egyptian Hashimi dinar for a full-weight Damascene Hashimi dinar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1139)

قلت: أراك قد رددتني إلى سكة واحدة وأنا إنما أسألك عن سكتين مختلفتين أرأيت إن كان الديناران هاشميين جميعا إلا أن أحدهما مما ضرب بدمشق والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء إلا أن العين والسكة مختلفة هذا دمشقي وهذا مصري وكلاهما من ضرب بني هاشم فأردت أن يبدل لي دينارا ناقصا مصريا بدينار وازن دمشقي هاشمي وهما عند الناس بحال ما أخبرتك ونفاقهما واحد قال: فلا بأس بذلك عند مالك إذا لم يكن للناقص فضل في عينه ونفاقه على الوازن فلا بأس به وإن كان للناقص فضل في عينه ونفاقه عند الناس فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient Marwanid dinar for a Hashimi dinar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1139)

قلت: أرأيت لو أني أتيت بدينار مرواني مما ضرب في زمان بني أمية وهو ناقص فأردت أن يبدله لي بهاشمي مما ضرب في زمان بني هاشم قال: إن كان بوزنه فلا بأس بذلك وإن كان الهاشمي أنقص فلا بأس بذلك عندي أنا، وأما مالك فكرهه بحال ما أخبرتك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a heavier one as a favor according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1139)

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأسا أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه أوزن منه على وجه المعروف قال عقبة بن نافع عن ربيعة: أنه كره أن يؤخرها عنده إلا أن يكون يدا بيد قبل أن يفارقه. وقاله الليث.

Mas'alah: What is the ruling on taking more or less than the weight in a currency exchange without stipulation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1139)

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ دونها أو فوقها إذا لم يكن ذلك بشرط وكان ذلك معروفا يصنعه الرجل إلى أخيه

Mas'alah: What is the ruling on gifting the excess weight after weighing in a currency exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1139)

قلت: أرأيت إن بعت رجلا دراهم بفضة أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم فلما توازنا رجحت فضتي فقلت له: قد وهبت لك ذلك قال مالك: لا يصلح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking better quality silver of lesser weight for a debt of broken silver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1140)

قلت: أرأيت إن كان لي عليه تبر فضة مكسورة فلما حل الأجل أخذت منه أجود من فضتي وهو أقل وزنا من الذي لي عليه؟ . قال: لا يجوز هذا لأنه إنما أخذ جودة هذه الفضة لما ترك من وزن فضته لصاحبه.

Mas'alah: Is it permissible to take better quality silver bullion of lesser weight for a debt of one dirham in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1141)

قلت: أرأيت الدرهم الواحد إذا كان لي على رجل فأخذت منه به فضة تبرا أجود من فضته وأقل من وزنه أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز

Mas'alah: Is it permissible to take better quality silver for a debt of one dirham in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1141)

قلت: فإن أخذت منه أجود من فضة الدرهم الذي لي عليه؟ قال: لا يجوز وانظر في الزيادة

Mas'alah: Does the ruling on taking silver bullion for dirhams apply equally to one dirham, two dirhams, or one hundred dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1141)

قلت: والدرهم في هذا والدرهمان والمائة درهم سواء؟ قال: نعم لا يجوز لك أن تأخذ دون دراهمك تبرا فضة إذا كانت الفضة أجود من فضة الدراهم؟ قال: ومما يبين لك ذلك أن الرجل إذا أسلف مائة إردب سمراء فأخذ بها خمسين إردبا محمولة أنه لا خير فيه، وأنه لو كان له على رجل مائة إردب سمراء ابتاعها منه فأخذ منه خمسين محمولة ما حلت له، ولكان بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن قال قائل: فإن ذلك من وجه القرض وليس هو من وجه ابتياع الطعام فقد صدق، فهل يجوز لأحد أن يأخذ يدا بيد مائة إردب سمراء بخمسين محمولة وإن كان المعروف عند الناس أن السمراء أجود فهو حرام أيضا لا يحل. فالسمراء من البيضاء إذا وقع هكذا لم ينبغ لأحد أن يأخذ من سمراء محمولة إلا مثل كيلها، ولو جاز في المحمولة لجاز في الشعير فتتفاحش الكراهية فيه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold dinars mixed with raw gold for other dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1145)

قلت: فلو كانت دنانيري ذهبا أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر إبريز أحمر ومعها دنانير ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الأخرى قال: إذا كانت السكتان نفاقهما عند الناس واحد التي مع الإبريز التبر والتي ليس معها شيء فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير

Mas'alah: What is the ruling when the dinars with raw gold are inferior to the other dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1146)

قلت: فإن كانت الدنانير التي مع التبر الإبريز دون الدنانير الأخرى؟ . قال: لا خير في ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضول عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الإبريز

Mas'alah: What is the ruling when the raw gold and its accompanying dinars are less marketable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1146)

قلت: فإن كان الإبريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الأخرى في نفاقهما عند الناس؟ قال: لا بأس بذلك أيضا لأنه لم يعترها هنا شيء

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold where one type is entirely inferior?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1146)

قلت: وكذلك لو كانت الدنانير التي لا تبر معها هنا هي كلها دون التبر ودون الدنانير التي التبر معها؟ . قال: لا بأس بذلك أيضا لأنه لم يعترها هنا شيء وإنما هو رجل أعطى ذهبا بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنعه لصاحبه

Mas'alah: Is it permissible to exchange gold where one type is entirely inferior in market value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1146)

قلت: فإن كانت إحدى الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold where half is equal and half is inferior?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1146)

قلت: وكذلك إن كانت إحدى الذهبين نصفها مثل الذهب الأخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال: نعم فإن كان إحدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الأخرى ونصفها دون الذهب الأخرى لم يجز هذا لأنه إنما يأخذ فضل النصف الذهب التي هي أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التي يأخذ دونها فلا خير في هذا؟ قال: نعم قلت: ويدخل في هذا الذهب بالذهب ليس مثلا بمثل لأنه ليس بمعروف؟ قال: نعم قلت: ولو كان جودة الذهب من أحدهما كان جائزا لأنه معروف؟ قال: نعم قلت: وإن كان أحد الذهبين نصفها أنفق من الذهب الأخرى ونصفها دونها لم يصلح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليس مثلا بمثل؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging Hashimi gold for antique gold with different weight and count?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1146)

قال: وقال مالك فيمن أتى بذهب له هاشمية إلى صراف فقال: راطلني بها بذهب عتيق هي أكثر عددا من عددها وأنقص وزنا من الهاشمية فكان إنما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها قال: لا بأس به فإذا أدخل مع الهاشمية ذهبا

أخرى هي أشر من عيون العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتى أدخل مع ذهبي الهاشمية أشر عيونا من العتيق فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling good dirhams for bad dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1150)

[بيع الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for gold and defective coins in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=454)

ابن عبدوس عن سحنون: الورق عن الذهب أجوز من العكس، ابنه عنه: لو وجد درهما رديئا فيما صرفه ليفرقه ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on partial deficiency in currency exchange according to Muhammad, Asbagh, and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2168)

ابن محرز: قال محمد عن من لم يسمه: إن نقصت مائة دينار صرفت دينارا، فأخره به، انتقض صرفه فقط، محمد؛ بل كلها، فإن نقصت نصفها انتقض كله كمبتاع مائة قفيز قمحا لم يجد إلا نصفها له رده، أصبغ: ينتقد كل الصرف، وإن لم يعجزه إلا خروج آخره بها، وقياسه ليس بشيء؛ لأن ذلك عيب لا صرف.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in weight in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2180)

ونقص القدر يعلم بالقرب إن رضي أو أتم تم.

Mas'alah: What are the rulings when a deficiency is discovered in a sarf transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2180)

ابن رشد: إن علم بالغلط أو النقصان جاز أخذ النقصان، وتم الصرف عند ابن ابن القاسم، وقال أشهب: يلزمه، وإن كانت دراهم معينة لم يلزمه إلا أن يشاء، فإن لم يعطه ما نقص أو استحق انتقض الصرف.

Mas'alah: What are the opinions on accepting or rejecting a deficiency in sarf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2180)

الباجي عن ابن القاسم: له الرضى بتركه أو أخذ ما شاء به، فإن تفرقا قبل استيفائه ما نقص ففي انتفاض كل الصرف أو قدر النقص فقط قولا أصبغ مع محمد وابن القاسم، وإن بعد العلم به ورضي ففي صحته ثالث روايات.

Mas'alah: What is the ruling on a small deficiency in a sarf transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2180)

الشيخ: إن قل كدانق، ونحوه ولأصبغ كدرهم من ألف، فحملها الباجي والمازري على ظاهرها، وفي نقل ابن بشير: وتابعه كدرهم من مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who discovers a deficiency in a sarf transaction and chooses to forgo it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2180)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من صرف دنانير بداراهم فذهب فوجد الصراف سرق من وزنها أو غلطه فترك النقص خوف نقض الصرف فليس له ذلك ولو قل، وقال قبل ذلك: إن قل كدانق فلا بأس بتركه لذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on the effect of a deficiency on a sarf contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2180)

ابن رشد: ليس ذلك اختلاف قول، ومعناه اغتفار ذلك في يسير تختلف فيه الموازين لا في يسير لا تختلف فيه الموازين، وأشهب يجيزه، ولو كثر النقص، وإن طلب حقه ففي نقض كله أو ما قابل النقص، ثالثها: يصح بقبض ما نقص ناجزا للمشهور، واللخمي عن محمد: إن نقص أقل الصفقة، وتخريج ابن رشد على قول صحة للبدل، وقال الباجي: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective coin in a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2180)

والزائف إن رضي به لا بعوض صح:

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange when the defective coin equals a full coin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2181)

المازري: مثله غير ذاكر كون الزائف يعدل كاملا قال: والنقض في المعين على القول بتعيينه وعلى غيره كغيره، وعزا الثالث أيضا لإسماعيل والجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange when each dinar is specified by number?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2181)

الباجي: إن سمى لكل دينار عددا والدينار جنس واحد انتقض عدده فقط اتفاقا، وإلا ففي كونه مثله، ونقض الكل قولان للمشهور، والقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debased coin to a money changer according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2184)

قلت: في عزوه الكراهة لسماع عيسى ابن القاسم نظر؛ لأن نصه: قال ابن القاسم: قال مالك: إن كان ممن يغر بها الناس كالصيارفة وغيرهم فلا أرى ذلك، وإن كان ممن يريد كسرها فلا بأس فقول ابن القاسم في القسم الثاني لا الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of debased dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2184)

وما في نوازل سحنون هو من تسلف درهم صفر فأفاته إن علم وزن ورقه، وصفره قضى وزنها لا درهما مثله صفرا يغر به الناس، وإن جهل وزنهما غرم قيمة الصفر ورقا وقيمة الورق ذهبا، ولو قل كخروبة من دينار، ثم يصرفانه ليأخذ ذو الخروبة ما يقع لها من الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a shortfall in weight in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2185)

وزن دراهم عند غير مصرفها بعد وزنه إياها فوجدها تنقص، فأعاد الصراف وزن الدنانير فوجدها تنقص مثل نقص الدراهم انتقض من الصرف قدر نقص الدنانير إن كانت مجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on a shortfall in weight in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2185)

ابن رشد: يريد: إن كان قدر النقص منها سواء في الوزن لا القيمة كما لو صرف ثلاثة دنانير بأربعة وعشرين درهما نقصت الدراهم ربع درهم والدينار ثمن مثقال، وهو ربع درهم يرجع الصراف على صاحبه بثلاثة أرباع درهم؛ لأن الواجب لثمن مثقال درهم عنده منه ربع في نقص الدرهم إن كانت الدراهم مجموعة، وإن كانت قائمة انتقض كل

الصرف إلا أن تكون الدنانير مجموعة فينتقض ما يجب لتمام درهم يرد درهما، ويأخذ ما يجب لربع الدرهم الزائد على ما وجب لنقص الذهب، وذلك حبتان وربع حبة ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on a shortfall in weight in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2185)

وقوله: (ينتقض كل الصرف إن لم تكن الدنانير) يريد: ما لم يعدل الدينار القائم منها تمام عدد من الدراهم فلا ينتقض غيره.

Mas'alah: What is the ruling on replacing defective coins with dirhams in a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2185)

وفيها: لابن القاسم أرجو جواز جواز بدل الزائف من الفلوس يبتاعها بدراهم لقول مالك: التأخير فيها مكروه ليس بحرام بين.

Mas'alah: What is the ruling on buying a mixed batch of dirhams with a dinar without knowing the exact amounts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2189)

ابن رشد: لأن تركه عنده إطماع ووعد على صرفه، واعتبار السلامة فيه من الغرر لازم سمع عيسى ابن القاسم منع شراء جملة دراهم بعضها ثلاثة وعشرون درهما بدينار وبعضها اثنان وعشرون به حتى يعلم قدر هذه من هذه، وسمعه أبوزيد يجوز شراء تبر

وقراضة، وذهب بدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying dirhams when the currency of the country is mixed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2189)

وفيها: من اشترى دراهم بين يدي رجل ونقد البلد مختلف فيه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective coin in a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2193)

وفيها: إن وجد الدرهم معيبا لم يرده، وإن رد الدينار بعيب رد الدرهم؛ لأنه هبة لتمام الصرف لا صرف، وكذا في البيع والسلم التونسي في الموازية إن وجده زائفا أبدله.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when a counterfeit coin is found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2193)

الصقلي وعبد الحق: روى أشهب: إن قال نقصتني عن صرف الناس فزاده درهما إن وجده زائفا فعليه بدله ولا ينتقض به الصرف وينتقض برد زائف مما قبض أو لا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2200)

الخمي: لو اشترى ثوبا، ودراهم بدينارين والثوب الأقل رد لعيبه معه تمام صرف دينار، وكذا لعيب بعض الدراهم، ولو كان الأكثر انتقض الجميع لعيبه أو عيب الدراهم، وعيب أحد الدينارين بنقض كل الصفقة لمقابلته نصف الدرهم والعرض إلا على جواز صرف الجزء، فيتنقض نصفها فقط وينقلب الخيار لمبتاع العرض لعيب الشركة، ولا تفيته حوالة سوق إن كان العيب وتفيته إن كان بعض الدراهم أو أحد الدينارين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dinar while the remainder stays with the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2207)

وفي منع صرف جزء دينار معين باقيه لبائعه: المسهور مع قول أشهب فيها، ونقل اللخمي عنه مع الشيخ جواز شراء نصف خلخال فضة بوزنه فضة إن حوزه جميعه قال محمد وروي لنا عن أشهب عن مالك منعه في النقرة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dinar or silver anklet with immediate possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2207)

اللخمي: جوازه أحسن في الدينار والخلخال لحصول التناجز في العوضين، وما بقي بينهما خارج عن الصرف كما لو صرف رجل خمسمائة درهم من ألف حضر وزنها فقبض جميعها في كيس جاز، ولو لم يقبض نصيبه منها بالحضرة؛ لأن تركه مع القدرة على قبضه رضى بالشركة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dinar and the option due to partnership defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2208)

اللخمي: على جواز صرف بعض الدينار يصح، ولو تمسك بفضله ثم يكون كل منهما بالخيار في إمضاء الصرف لعيب الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar to receive a third of it in dirhams or a commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2210)

دفعه دينارا على أخذ ثلثه دراهم أو عرضا أو بقائه ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a non-ribawi item with part of a dirham and taking the rest as silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2212)

وفي جواز شراء غير ذهب وفضة ببعض درهم وأخذ باقيه فضة، وإن كان أكثر من نصف الدرهم ومنعه مطلقا أو فيما زاد على الثلث، ورابعها: فيما زاد على النصف لنقل التونسي مع صاحب الأمر المهم قاصرا ما زاد على النصف على ثلاثة أرباع مضعفا له، والمازري مع الصقلي عن سحنون، وأخذه بعضهم من قولها أصل قول مالك: لا تجوز فضة بفضة مع أحدهما أو مع كل منهما سلعة ولو كانت الفضة أكثر، واللخمي عن محمد عن ابن القاسم مع أشهب قائلا: وأخذ ببقيته صغارا واللخمي مع غيره عن مالك مع ابن القاسم.

Mas'alah: What did Malik say about the prohibition of mixing silver with a commodity in exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2212)

اللخمي: ومنعه أشهب في الموازية، وقال مالك: كنا نكرهه.

Mas'alah: What is the ruling when silver exceeds food in a mixed transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2212)

قلت: فيكون خامسا، وزعم صاحب الأمر المهم أن مذهب المدونة فيما زاد على النصف الكراهة بمعنى التنزيه بناء على لفظ البراذعي إن أخذ بثلثه طعاما وبباقيه فضة فمكروه، ويرد بأن لفظها إن كان الثلثان فضة، والثلث طعاما أيجوز في قول مالك؟ قال: لا يجوز.

Mas'alah: Why is a transaction with more silver than food disliked but allowed when food is more?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2212)

قلت: لم كرهه إذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه إذا كان الطعام أكثر؟ قال: لأن المراد الطعام لا الفضة وللرفق بالناس، فغير البراذعي وقوع لفظ الكراهة في لفظ السائل مع أنها بعد لفظ لا يجوز وتبع في ذلك مختصر الشيخ، وألزم اللخمي قول أشهب بقصر الجواز على بلد لا فلوس به منعه في بلد فيه دراهم صغارا.

Mas'alah: What is the ruling on mixed payment with different currencies in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2212)

قلت: فيلزم المنع مطلقا، أو إجازة رد غير مسكوك، ونقل اللخمي فيه عن المذهب المنع خلاف مقتضى قول الصقلي عقب تعليله الجواز بالضرورة، وهذا في بلد فيه الدراهم، الكبار خاصة أو فيه الكبار والصغار، ولا يكون عند المشتري إلا درهم كبير، ثم قال: وأما في بلد الغالب فيه الخراريب الصغار فلا يجوز أن يأخذ بنصفه طعاما، وباقيه من الخراريب ولو دفع درهما خراريب وأخذ بنصفه طعاما وباقيه خراريب، لبان قبحه إذ لا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a dirham as silver in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2213)

ثم ذهب فأتاه بدرهم ورد عليه ثلثه فضة فلا بأس به، ولو كان أسفله الثلثين لم يجز؛ لأنه لو ابتدأ الشراء بثلثي درهم، فلا بأس أن يأخذ ثلثه فضة ولو أخذ منه قطعتي فضة بثلثين، وثلث بدرهم دون كيل لم يجز ولو كان في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for the weight difference in gold exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2222)

ما رجح فيه ذهب أحدهم فأخذ لرجحانه شيئا عرضا أو ورقا.

Mas'alah: Is it permissible to forgo compensation for weight difference in gold exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2222)

وفيها: يدخل في كليته جواز ترك الرجحان دون عوض.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coined and uncoined silver and gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2223)

وفي اعتبار السكة والصياغة مقالات وطرق: عبد الحق عن بعض القرويين: في مراعاة السكة قولان لقول «الموازية»: مراطلة دراهم بيض بسود أفضل من البيض معها فضة مكسورة مثل فضة البيض لا يحل مع قول ابن القاسم في الموازية، مراطلة تبر بدينار، وتبر أدنى من المنفرد لا تجوز، وقولها: مراطلة مسكوك بآخر معه تبر وهما أدنى من المنفرد جائز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bullion (tibr) for coins (dinar) in a single transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2223)

قال القروي: لو راعى السكة لم تجز؛ لأن التبر أدون وما معه له فضل السكة، فكان لا يجوز. فقبله عبد الحق ورده الصقلي بأن المنفرد أرفع منهما فالفضل في جهته فقط وصحح المازري وجود القولين فذكر الأول كما مر، وقال: وأجاز ذلك في «المدونة»، قال فيها: من راطل تبرا بتبر ودنانير، وهما أدنى من المنفرد جاز، فلو اعتبر السكة كان التبر المنفرد وسطا؛ لأنه أجود مما يقابله من تبر، وأدنى مما يقابله من

مسكوك لفضل سكته. قال: ورد هذا التخريج بعض المتأخرين بأنه إنما ذكر في «المدونة»: إن التبر والدنانير دون التبر المنفرد وكون المنفرد أعلى جائز، وما قاله غفلة عما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging superior bullion with coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2223)

ولما ذكر التونسي قول الموازية في الدراهم السود والبيض قال: وكذا تجنب إن كان التبر وما معه أجود؛ لأن التبر الذي مع الدنانير فيه جودة الذهب وهو دون المنفردة لعدم سكته، قال: فإن قيل: يلزم عليه منع دنانير فيه جودة الذهب وهو دون المنفردة لعدم سكته، قال: فإن قيل: يلزم عليه منع دنانير بتبر أجود لتركه الجودة للسكة قيل: لا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two types of bullion with a medium-quality bullion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2225)

يلزم هذا؛ لأنه يلزم عليه جواز تبرين بتبر متوسط بينهما، لأن كل تبر لو انفرد بأجود منه أو أردأ جاز.

Mas'alah: How does the valuation of mixed attributes affect the permissibility of bullion exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2225)

قلت: وتمامه بجواب سؤال إن قيل: كما لزم فض المنفرد الوسط على ما هو وسط منهما، يجب فض المسكوك الأدنى من مقابله الأجود غير مسكوك؛ لأن سكته وسط بين جودة ما يقابله وعدم سكته قيل ما هو وسط بينهما في مسألة المنع أمران كل منهما قائم بنفسه يستقل بتعليق التقويم به دون الأخر فتتعدد قيماتهما فيمكن الفض، وما هو وسط بينهما في صورة الجواز أمران هما صفتان لموصوف واحد لا يستقل أحدهما بقيمة دون الآخر، وما هما له يمكن تقويمه من حيث كونه موصوفا بهما، فاتحدت القيمة فامتنع الفض.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two items each with a distinct advantage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2225)

المازوي: إن كان لأحدهما فضل، وللآخر فضل آخر، فمعروف المذهب جوازه، وروى الأبهري كراهة مراطلة أفضل عين بأفضل في الجواز؛ لأنها مبايعة أخرجتها عن المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins of different mintings and gold quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2225)

اللخمي: في اعتبار السكة والصياغة مطلقا أو فيما لم يتساويا في الجودة، نقل الشيخ أبي الحسن وقوله، ثم قال اللخمي: مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين إن اختصت المنفردة بجودة أو رداءة جازت، وإن تساوت إحدى الأخريين فعلى القولين،

وإن توسطت امتنعت؛ لأنها مبايعة توجب قبض المنفردة على قيمتي السكتين فيختلف منابهما فيقع التفاصيل، وكذا لو ظهر في إحجاهما عيب لم يرجع بنصف الدنانير، وكذا مراطلة مسكوك بتبرين أو تبر ومسكوك، وإنما يراعى في المسكوك نفاقه لا صفة ذهبه،

وإنما يراعيها الشيخ أبو الحسن، وعلى القول الآخر يراعى الذهب والسكة إن كانت الدنانير المنفردة أنفق من الدنانير والتبر، وذهبهما أردى لم يجز، وكذلك إن كانت المنفردة أنفق من الدنانير ودون التبر، أو أنفق من التبر ودون الدنانير؛ لأنها تختلف بالفض، ومراطلة مسكوك، وتبر بمسكوك وتبر إن تساوت السكتان، واختلف التبران أو العكس، جائزة على قول ابن القاسم لا سحنون.

Mas'alah: Why does finding a counterfeit coin invalidate the entire exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2228)

ابن رشد: لأن الذهب تبر، ولو كان حليا أو دنانير مخالفة لها في الوزن انتقض الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient gold or silver coins for full-weight ones?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2229)

وفي النوادر عن ابن القاسم: يجوز في دينارين وشبه ذلك، ولا خير في العشرة وسمع ابن القاسم جواز بدل ذهب أو ورق ناقصة بوازنة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of dinars with varying weight and quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2237)

وفيها: القائمة هي الميالة الجياد إذا جمعت مائة زادت في الوزن مثل الدينار، والفرادى إذا جمعت في الوزن نقصت في المائة مثل الدينار، وابن شاس: للقائمة فضل الوزن والعين، وللمجموعة فضل العدد ونقص الصفة، وللفرادى نقص الوزن، وقد تكون خالصة أو دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold coins by weight for counted gold coins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2239)

ابن رشد: إنما قال لا تجوز؛ لأنه إن أخذ ذهبا بوزن العدد الذي له لم يدر أخذ أقل وزنا أو أكثر إذ لابد أن يزيد وزنه أو ينقص فيغتفر فضل العدد رجاء زيادة الوزن؛ لأن الصرافين يزعمون أن الذهب إذا جمع نقص، وإن فرق زاد، وهو كقولها في الدرهمين الفردين يأخذ بوزنهما تبر فضة، وقول ابن حبيب في الواضحة خلاف قوله في سماع أشهب: لا بأس بدينار ينقص خروبة وخروبة عن دينار قائم، وقيل ليس بخلاف؛ لأنه في دينار واحد ولو اقتضى عن العدد الذي له ذهبا مجموعة في الوزن أكثر وزنا من عدد الذهب التي له لتركه فضل العين لزيادة العدد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking the excess weight of gold coins as goods or silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2240)

وفيها: إن قبضت عشرة مجموعة من بيع فرجحت جاز أخذ رجحانها عرضا أو ورقا.

Mas'alah: What is the ruling on a small excess weight in a gold coin exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2240)

الصقلي: إن قل الوزن كالدرهمين، فإن أضيف للعقد الأول كان كسلعة نقدا بدينار إلا درهمين مؤجلين وإن خص بعقدة فأجوز، وإن كثر الرجحان كان كبيع سلعة بدنانير إلا دراهم؛ لكن يرده قول العتبية إن قضاه دنانير زادت ثلثا فلا بأس بأخذه ورقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking excess weight from a lump sum of coins in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2240)

الصقلي: لأن السكة في المجموعة ملغاة آحادها كقراضة، فزيادتها كزيادة دينار في عشرة قائمة له أخذه ورقا، وفي الموازية والواضحة، وكذا لو كانت من قرض.

Mas'alah: What is the ruling on taking excess weight in currency exchange according to Malik and others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2240)

قلت: الذي في النوادر عن الموازية كرهه مالك، وللشيخ عن محمد عن أشهب واللخمي عنه: إن نزل لم أفسخه، وظاهر نقل الصقلي التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a full dinar of the same type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2241)

قلت: هذا التقرير يوجب عموم الخلاف في الدينار المجموع، والقائم خلاف ما تقدم له من نفي الخلاف في القائم ويوجب المنع في مسألة مراطلة أحد الشريكين الآخر في دينار، وقد تقدمت، وسمع ابن القاسم: أرجو أن لا بأس في أخذ دينار ينقص خروبة مع خروبة عن دينار قائم إن كانت أعيانهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a group of dinars for a single dinar of the same weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2241)

ابن رشد: إنما شرط كونهما من عين وحدة خوف كون عين الناقص أفضل، فيرضى نقصه لفضل عينه على القائم، ولم يراع زيادة العدد التي تمنع اقتضاء المجموعة من القائمة، وإن كان أقل منها في الوزن فكيف إذا كانت بوزنها فهي مسألة لا يحملها القياس، وأجازها استحسانا؛ لأنها في دينار واحد، وأقام التونسي منها جواز اقتضاء المجموعة من القائمة، والقياس رواية محمد منعها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a deficient dinar in exchange for a full-weight dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2241)

قلت: في قوله: خوف كون الناقص أفضل فيرضى نقصه لفضل عينه نظر؛ لأن نقصه

ليس بخسا؛ لأن الخروبة تعدله، فإن كانت مضروبة فالفضل في جهتها بالعدد والجودة، وإن كانت تبرا فالمغتفر حينئذ ترك السكة لا النقض؛ بل الأظهر أنه لخوف كون الناقص أدنى فيختص بفضل العدد، والقائم بالجودة، وسمع ابن القاسم: من له عشرو دنانير مجموعة قبضها ناقصة ثلثا، أو نصفا له أخذ النقص بعد افتراقهما عرضا أو ورقا، وأكرهه في مجلسهما خوف أن يزيده في الصرف لما تجاوز عنه ابن القاسم: إن صح أمرهما ولم يزد لذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on taking a deficient dinar in exchange for a full-weight dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2241)

ابن رشد: سمع أشهب جوازه في المجلس، وهو الأظهر؛ لأن الدنانير المجموعة كالطعام بعض الدينار فيها كدينار إنما يمنع ذلك في بعض الدينار القائم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a deficient dinar in exchange for a full-weight dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2241)

قلت: منعه في الدينار المجموع موجب له في الدنانير القائمة؛ لأن أجزاء المجموع كقائمة كما قاله ابن رشد، ومنعه في الدينار القائم يوجب في دينار من دينارين قائمين أحدهما صرف؛ لأن أجزاء القائم في الذمة كدنانير قائمة لا كأجزاء، وإلا لما جاز صرف بعضه كالقائم المحسوس، ونصها مع غيرها جوازه، ولذا كان بعض من لقيناه

يقول: الاطلاع على درهم زائف في صرف دينار في الذمة يوجب قصر الفسخ على

Mas'alah: What is the ruling on taking a deficient dinar in exchange for a full-weight dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2242)

الدرهم، وما يعدله من الدينار لا في كله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a deficient dinar in exchange for a full-weight dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2242)

وفيها: من أخذ من دينار قرض بعضه عرضا أو ورقا؛ لم يجز أخذ باقيه ذهبا؛ لأنه ذهب وعرض، أو ذهب وورق بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a deficient dinar with silver for the deficiency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2242)

وفي جواز دينار ناقص مع قدر نقصه فضة عن وازن، نقلا الصقلي عن ابن عبد الحكم، والشيخ عن يحيي بن عمر قائلا: لو كانت دنانير جاز أخذ بعضها، وسمع عيسى ابن القاسم: لا خير في أخذ دينار قائم عن ثلثي دينار ذهباوثلثه ورقا؛ لأنه ذهب وورق بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a dinar with two halves of equal weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2243)

ابن رشد: يعني بجريانه أن للدينارعنده وزنا معلوما فيجوز عنه نصفان وزنان كوزنه، أو أفضل؛ لأن الفضل من جهة واحدة، ولو كان الدينار أفضل لم يجز لترك فضل العين لزيادة العدد أولها وللوزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and food of different quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2279)

على الذهبين بذهب كذلك مراطلة، والفرق بصحة التقسيط في الطعام، وفرق اللخمي بصدق جودة الأجود في الذهب، وخلفها في الطعام بقول قائل في قمحين هما سواء، وأخذ أحدهما أجود، وآخر؛ بل هو أدنى ابن زرقون: ومنعه سحنون فيها.

Mas'alah: What is the difference between exchanging lower quality gold and lower quality wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2812)

قلت: لم يحك الباجي إلا المنع، وعزاه لرواية قلت: لابن القاسم في كتاب الصرف يجوز أخذ تبر أدنى أقل قدرا من تبر لك أجود، ولا يجوز ذلك في محمولة عن سمراء، وأجازه أشهب وفرق ابن القاسم بقوله التبر عند الناس نوع واحد والسمراء والمحمولة متباعد ما بينهما، وعزا ابن حارث لسحنون قول أشهب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on bartering gold of different qualities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2820)

والآخر أجود أو أدنى إلا على اختلاف أجازهما ابن حبيب ومنعهما سحنون، وأجاز ابن القاسم المراطلة لا المبادلة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller allowing the buyer to keep part of a dinar after a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3015)

قوله في الصرف: إن ابتاع منه سلعة بثاثي دينار، فقال له بعد البيع: هذا دينار استوف منه ثلثيك وأمسك ثلثه انتفع به؛ فلا بأس به إذا لم يكن في ذلك شرط، ولا عادة، ولا إضمار.

Mas'alah: What is the ruling on slight differences in weight and value in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3075)

وفيها: نظر اعتبار التساوي بين التقدير في الوزن والقيمة لا السكة، ويسير اختلافهما في الصرف مغتفر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting coins and returning them deficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4427)

وظاهر قول سحنون وابن القاسم في الموازية، وهذا إذا قطعها وهي وازنة، فردها ناقصة في البلد الذي لا تجوز فيه ناقصة، وهي تجري فيه عددا بغير وزن على أن ينفقها، وبين نقصها، ولا يغش بها، وقطعها وردها ناقصة يغش بها، جرحه اتفاقا، وقطعها وهي مقطوعة أو غير مقطوعة، وهي لا تجوز بأعيانها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting coins and returning them deficient in weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4428)

وظاهر قول سحنون وابن القاسم في الموازية: وهذا إذا قطعها وهي وازنة، فردها ناقصة في البلد الذي لا تجوز فيه ناقصة، وهي تجزئ فيه المقطوعة التي ليست بمقطوعة، وهي تجري في الميزان، وتكلم ابن القاسم في رواية أصبغ عنه على قطع الدنانير التي تجوز بأعيانها، وردها ناقصة يغش بها، وتكلم في الموازية على أنه فعل ذلك وبين نقصها، فلم يغش بها، فلا يكون ذلك اختلافا، ومضي القول فيما يجوز من قطع الدنانير والدراهم، وما لا يجوز في سماع ابن القاسم من الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars of varying quality by weight?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1293)

1 - (مسألة) : وهذا إذا كانت الدنانير كلها سواء فإن كانت متفاضلة في الجودة فلا يخلو أن تكون الوازنة أدنى ذهبا أو أفضل فإن كانت أدنى ذهبا لم يجز؛ لأنه أخذ فضل صاحبه في زيادة وزن ذهبه وإن كانت الوازنة أفضل ذهبا فإن مالكا كرهه وجوزه ابن

القاسم وجه قول مالك أن المبادلة إنما جازت فيها على وجه المعروف فإذا اختلفت أعيانها وجب أن لا يجوز كالعرية لما كان طريقها البدل على وجه المعروف لم يجز أن يشترط فيها غير مثل الثمرة لا أفضل ولا أدون ووجه قول ابن القاسم البعد عن التهمة لكون فضل الجودة والوزن من جهة واحدة ولا يحتمل ذلك غير مجرد التفضل.

Mas'alah: What is the ruling on discovering a weight deficiency in a currency exchange after weighing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1307)

(مسألة) : فإن أخذها بعد الوزن والانتقاد فوجدها تنقص فإن النقص على ضربين نقص في الوزن ونقص في الصفة فأما النقص في الوزن فلا يخلو أن يجده قبل التفرق أو بعده فإن علم به قبل التفرق فإن له أن يرضى به أو يأخذ به ما شاء رواه ابن القاسم عن

. . . . . [المنتقى] مالك وذلك

أن التناجز وجد قبل التفرق ولو أراد أن يؤخره بقدر ذلك النقص لم يجز فإن تفرقا قبل أن يستوفى ذلك النقص فالذي قاله أصبغ ينتقض الصرف كله ولو نقصت منه حبة وبه قال محمد وحكى ابن القاسم أنه جائز لا ينتقض منه إلا بمقدار ذلك النقص إلى تمام دينار وجه قول أصبغ أن العقد إذا دخل بعضه الفساد بتأخر القبض تعدى إلى ما قبض كما لو عقدا على ذلك الصرف ووجه ما قاله ابن القاسم أن تأخر القبض بعد التزام العقد لا يتعدى إلى جميع العقد كالعيب يحده ببعض الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on discovering a weight deficiency after separation in a currency exchange?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1308)

(مسألة) : فأما إن وجد النقص بعد التفرق وذلك لسرقة الصيرفي فأراد أن يطالب به فلا خلاف على المذهب أن النقص يلحق العقد وإن أراد ترك النقص وصحيح العقد فروى ابن وهب وابن عبد الحكم أن ذلك جائز وروى ابن المواز عن مالك أن ذلك لا يجوز وإن قل ورويا عنه أنه لا يجوز في الكثير واختاره أصبغ وجه رواية الجواز أنه نقص وجد في عوض الصرف فلا يمنع صحة العقد مع ترك المطالبة له كنقص الصفة ووجه المنع على الإطلاق أن تأخر العوض في الصرف يمنع الصحة في العقد كما لو علم بالنقص فأخره ولا ناقد أجمعنا على أنه لو طلب النقض لفسد العقد ولم يمنع من ذلك عدم علمه بالنقص وكذلك إذا تركه ووجه الفرق بين القليل والكثير أن القليل غير مقصود ومعلوم في الأغلب أن مثل هذا لا يطلب ولا تتبعه النفس فكأنه لما لم يبق له إلا ما جرت العادة بتركه والتسامح به قبض جميعه؛ لأن ما نقصه لو علم به لتركه فكذلك إذا تركه الآن وهو محمول على ذلك، وأما الكثير فإنه مما جرت العادة بطلبه فإنما يكون تاركا له الآن وقد وجد الفساد في العقد بالتفرق قبل قبضه أو تركه.

Mas'alah: What is the definition of a small deficiency in currency exchange?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1308)

(فرع) فإذا قلنا بالتفريق بين اليسير والكثير فكم اليسير روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية أن الدانق في صرف الدينار يسير وقال أصبغ هو أن ينقص ألف درهم درهما، وأما صرف الدينار فما نقص منه من قليل أو كثير فهو كثير ينتقض الصرف ما لم يكن من اختلاف الموازين التي لم تجر العادة باتباعه ولا طلبه وإذا قلنا إنه ينتقض فقال أصبغ ينتقض كله وقال ابن القاسم ينتقض منه ما بين النقص وكمال الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in one of the exchanged currencies in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1308)

1 - (فصل) : ، وأما النقص من جهة الصفة كالعيب يجده في أحد عوضي الصرف فإنه لا خلاف على المذهب نعلمه أن من وجد ذلك ورضي به فإن عقده لا يفسد به فإن أراد رده فهل له ذلك أم لا المشهور من المذهب أن البدل فيه غير جائز والصرف فيه منتقض وقال ابن وهب من أصحابنا إن البدل فيه جائز حكاه عنه ابن حبيب وغيره وبه قال ابن شهاب والليث بن سعد وجه ما ذهب إليه مالك يحتمل أن يكون مبنيا على أن الصرف ينتقض من أصله بالبدل وهو وقت العقد فيه فيبطل في المعيب لتأخر دفع العوض فيه من حين العقد إلى وقت الرد بالعيب ويحتمل قول ابن وهب أن يكون مبنيا على أن الرد بالعيب نقض للعقد حين الرد بالعيب دون ما تقدمه فلا يكون في ذلك تأخير للبدل عن وقت عرا عن قبض والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a counterfeit coin after parting in a currency exchange?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1310)

(فصل) : وقوله وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف معناه أنه إذا رد عليه الذهب الزائف بعد المفارقة له كان ما بدله من الدراهم دينا على بائع الدراهم تأخر القبض فيه عن وقت العقد فلا يصح إتمام الصرف فيه ويجب نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold of different types when the quantity is unknown?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1312)

(ش) : وهذا كما قال إن من راطل ذهبا بذهب وأحد الذهبين من جنسين فإن كان لم يعلم بمقدار الجيد من الرديء لم تجز المراطلة ولا المبايعة كلها وإن علم مقدار ذلك لم يخل أن يكون أحد الذهبين من جنس الذهب المفردة مساوية لها في الجودة والنفاق أو لا تكون إحداهما مساوية لها فالظاهر من المذهب جواز ذلك سواء كانت الذهب التي معها أفضل أو أدون وهذا لا وجه فيه لمنع الذريعة؛ لأن مساواة إحدى الذهبين الذهب التي في عوضها تنفي التهمة التي تلحق من جهة التقسيط فموجود إلا أن يحمل التقسيط على وجه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold when one type is superior and the other inferior?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1313)

(مسألة) : وإن كانت غير مساوية لها فلا يخلو أن يكون الذهبان أفضل أو أدنى من الذهب المفردة أو يكون إحدى الذهبين أفضل من المفردة والثانية أدنى منها فإن كانت أفضل أو أدنى فعل ما تقدم وإن كانت إحداهما أفضل والأخرى أدنى فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز ووجه ذلك ما يلزم من تقسيط الذهب المفردة على الذهبين اللتين إحداهما أفضل منها والأخرى أدنى منها فيؤديه ذلك إلى التفاضل في الذهب أو يمنع ذلك للتهمة في قصد ذلك فتقوى التهمة هنا دون أن تكون إحدى الذهبين مساوية لها والأخرى أفضل وأدنى فإن التهمة تضعف فيهما على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing defective currency in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=632)

فصل وأما إن أراد أن يرجع بالنقصان فيأخذه، فلا يجوز إلا على مذهب من أجاز البدل في الصرف، ورأى أن الغلبة على التأخير فيه بالنسيان والغلط والسرقة والتدليس وما أشبه ذلك، لا يبطل الصرف ولا يفسده، فإن وجد فيما صارفه فيه بعد الافتراق زائفا أبدله، وإن وجد ناقصا أخذه، وإن استحق منه شيء، أخذ

عوضه، وهذا كله على مذهبهم في المجلس ما لم يفترقا على معرفة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a counterfeit or deficient coin is found after currency exchange?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=163)

(الفرع الثاني) إذا صرف دنانير بدراهم ثم وجد فيها درهما زائفا أو ناقصا فإن رضي به جاز الصرف وإن رده بطل الصرف كله وقيل يبطل صرف دينار واحد وقيل ما يقابل الدرهم المردود وقال أبو حنيفة يبطل إن كانت الزيوف النصف وقال ابن حنبل يبطل مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a full-weight dirham for a deficient one?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=163)

(الفرع الثالث) لا يجوز إبدال الدرهم الوازن بالناقص إلا على وجه المعروف أن تساويا

في الجودة أو كان الوازن أطيب ولا يجوز إنكان الناقص أطيب لأنه خرج عن المعروف ومنعه الظاهرية مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on mixing a lesser quality item with a better one to permit disparity in exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2583)

قال مالك: وكل ما لا ينبغي التفاضل فيه في جنس واحد من عين أو طعام فلا ينبغي – وإن كثر – أن يجعل مع الصنف الجيد منه شيئا دنيا/ يستحل به التفاضل. [5/ 353]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging superior black dirhams with silver like white dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2584)

وإذا كانت دراهم بيض في كفة، وفي كفة دراهم سود أفضل منها، معها فضة كفضة البيض لم يجز، لنقص السكة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a heavier one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2586)

قال: وكره ربيعة ومالك بدل دينار ناقص بأوزن منه وأجازه ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأشهب. محمد: ما لم يكن على الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging defective gold or silver for better quality as a favor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2586)

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك: ومن دفع إلى أخ له ذهبا، أو ورقا ناقصة، أو طعاما؛ ليبدل له ذلك بأجود منه، فيما كان من المعروف من غير إلزام فجائز يدا بيد، ولا بأس ببدل دينار بأنقص منه أو أوزن بغير مراطلة، ولا يجوز فيه التأخير وإن كان على وجه المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency appearing after a currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2602)

فيما يظهر بعد الصرف من نقصان

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deficiency and the issue of verification in currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2602)

أو استحقاق، والتصديق في الصرف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency for bracelets based on trust in their weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2602)

من كتاب محمد: ولا يجوز أن يصارفه بسوارين، على أن يصدقه في وزنهما وينقض

البيع، وإن افترقا ووجدهما كذلك، فلابد أن ينقض، ولو وزنهما قبل [5/ 372]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deficiency or excess after separation in a currency exchange based on trust?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2603)

التفرق فوجد نقصا فرضيه، أو زيادة فتركها الآخر، فذلك جائز/. قال أشهب: إذا افترقا على التصديق ثم وجد زيادة أو نقصانا وترك من له الفضل، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slight deficiency before separation in exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2603)

قال محمد: إما الرديء، ويسير النقصان فجائز إن لم يفترقا، على أن يربى أو يزن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting trust in currency exchange and food exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2603)

ومن العتبية، قال سحنون: لا يجوز التصديق في الصرف، ولا في تبادل الطعامين. وقاله مالك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on overlooking a deficiency found after a currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2603)

قال مالك: ومن وجد في الصرف نقصا فتجاوزه فذلك له، وقد قال: ليس ذلك له، وإن كان يسيرا قال قبل ذلك: أما في اليسير كالدانق ونحوه فذلك له وقال في النصف درهم في الدينار لا يجوز، قال: وكذلك لو صرفه لك وكبلك نقصا نصف درهم، فتجاوزته فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in a large quantity of dirhams in a sarf transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2603)

وقال أصبغ عن ابن القاسم: إن نقصت الألف درهم مثل الدرهم فهو خفيف، وأما في دراهم الدينار، فلا يجوز أن يتجاوز عن النقص وإن قل، وذلك فيما لا يكون من نقص الموازين واختلافها، وإن وجد نقصا في بعضها أو وجد رديئا فأراد الرجوع انتقص صرف دينار واحد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting some of the currency in a sarf transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2603)

قال مالك فيمن باع ورقا بذهب فنسي بعضها عنده أو خلفه، لم يخرجه من المأثم إلا انتقاص الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the weight is found deficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2605)

من الذهب نقص حداه من الدراهم بذلك الميزان، فلم يبق لأحدهما عند الآخر شيء.

Mas'alah: How is compensation calculated when defective coins are found in a currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2605)

من كتاب محمد قال مالك: ومن صرف دنانير بدراهم ثم وجد درهما زائفا أو ناقصا فإنما ينتقص صرف دينار، وكذلك إن وجد دراهم رديئة مثل صرف دينار فأقل فلا ينتقص إلا/ دينار، فإن كانت أكثر من صرف دينار، انتقص صرف دينارين على هذا الحساب، وما فات من الجياد، رد مثلها، وإذا وجد رديئا بعد أن أنفق بقية الدراهم رد مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective coins in a sarf transaction involving gold and silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2605)

قال ابن القاسم: ومن لك عليه ثمانية قراريط حالة فصارفته فيها بثمانية دراهم ثم وجد منها درهما رديئا فرددته فإنك ترجع بقيراط ذهب فقط، يأخذ فيه أقل من درهم أو أكثر ما بلغ يوم ترجع به عليه، وكذلك في درهمين لاينتقص غير قيراطين.

Mas'alah: What is the ruling on defective gold pieces received in exchange for silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2605)

وإن كان لك عليه عشرة دراهم فأخذت بها منه عشر خراريب ذهب قراضة، قراضة رديئة فينتقص صرف درهم وهذه المسألة من أولها رواها أبو زيد عن ابن القاسم، في العتبية. [5/ 375]

Mas'alah: What is the ruling on finding a copper nail in a silver nugget exchanged for dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2606)

ومن كتاب محمد، من العتبية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم – ورواية محمد أتم – ومن صرف نقرة فضة بوزن أو جزاف بعشرة دنانير، قال في العتبية / سمى في الوزن لكل دينار شيئا أو لم يسم، ثم وجد في النقرة مسمار نحاس أقل من دينار فإنما ينتقص صرف دينار من أصغر الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on deducting for a copper nail in a silver nugget with multiple pieces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2606)

من المجموعة قال: وكذلك إن كانت مقطعة انتقص أصغر ما لم يكن أصغر من حصة وزن المسمار، وإن كانت أصغر قطعة فيها أكثر من حصة المسمار وأزيد من النقرة الفضة إلى تمام ذلك، وإن كانت حصة المسمار أكثر من دينار انتقص من دينارين، وإن كانت قطعا فأصغر ما يقدر عليه ما لم ينقص عن صرف المسمار.

Mas'alah: What is the ruling on replacing defective dirhams with a minted dinar in a currency

exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2607)

ومن العتبية سماع ابن القاسم: ومن ابتاع دراهم بمثقال ذهب فوجد رديئا فرده فأراد أن يعطيه به دينارا مضروبا فلا ينبغي حتى يفسخ ذلك ثم يأخذ منه ما راضاه عليه من مثقال ذهب أو دراهم. [5/ 377]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dinar and taking dirhams instead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2608)

ومن كتاب محمد قال مالك: ومن لك عليه دينار قائم فأعطيته دينارا فوجده ناقصا فصرفه ثم أعلمك فقلت له/: أعطني هذه الدراهم، وخذ دينارك فذلك جائز إن لم يتأخر ذلك – يريد: ورصينا جميعا – فليرد مثله إن فات، ويأخذ دينار القائم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller increasing the exchange rate after the transaction and finding a defective coin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2608)

قال: وإن صرفت دينارك بدراهم ثم عدت إليه فقلت له ألحقني بصرف الناس فقد بخستني فزادك درهما فذلك جائز، فإن وجدت الدرهم بعد ذلك زائفا فليرده وحده، ولا ينتقض الصرف، وإن وجد في الدراهم الأولى رديئا انتقض الصرف إن رددته؛ ولترد معه الدرهم الزائد قال في المدونة إذا استزاده بعد التفرق، فزاده درهما فألفاه رديئا، فليس عليه بدله. فلعل محمدا إنما أوجب بدله بقوله: بخستني من صرف الناس

فألحقني بالصرف. فكأنه شيء أوجبه على نفسه بهذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2608)

ومن صرف دراهم مختلفة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed dirhams of different types?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2609)

قال ابن القاسم في دراهم مختلطة سود وبيض وسعرهما مختلف فلا يجوز لرجل أن يشترى جميعها بعضها ببعض، بسعر واحد حتى يعلم ما فيها من كل صنف، وكذلك لو قال: أخذت السود على كذا، والبيض على كذا لم يصلح حتى يعرف ما في كل صنف، ولا يجوز بمعرفة صنف واحد لا جزافا ولا وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed black and Yazidi dirhams for a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2612)

ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم: وقال في دراهم لرجل سود ودراهم يزيدية مختلطة في كيس فصرفها منه كلها على اثنين وعشرين بدينار، وأحد الصنفين يسوى كذلك، والآخر يسوى ثلاثة وعشرين فلا خير فيه حتى يعرفا جميعا: كم فيها من هذه، وكم من

هذه؟ ولو عرفا: كم في أحدهما ولم يعرفا كم في الأخرى لم يجز وقد ذكرت في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a defective coin in a combined sale and currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2615)

قال محمد: إن وجد في الدراهم درهما رديئا لم ينتقض إلا صرف الدراهم إلا إن كان اشترى الدراهم والثوب في صفقة، وعلى ذلك الجواب الأول.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about finding a defective dirham in a combined sale of goods and currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2616)

وذكر ابن حبيب في هذه المسألة من أولها مثل ما ذكر محمد، إلا أنه قال: إذا وجد درهما رديئا وقد ابتاع سلعة ودراهم بدينارين، فليرد مع الدراهم الردئ تمام صرف دينار من الدراهم. قال: وإن كان فيها أكثر من صرف دينار على قول من يجيز بيعا وصرفا فليرد جميعها مع العرض ويأخذ دينارين، وإن كانت الدراهم اقل من صرف دينار ردها مع تمام دينار من العرض إن تبعض، وإن كان لا تبعض، رد جميعه، وانتقض ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding his dirham deficient after purchasing meat or food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2656)

ومن الواضحة: ومن ابتاع بدرهم لحما، أو طعاما، فوجد درهمه ناقصا، فقال للبائع: خذ بما نقص من اللحم أو من الطعام لم يجز. ودخله أربعة أوجه: بيعه قبل قبضه، والأخذ من ثمن الطعام طعاما، والتفاضل بين الفضتين، والتفاضل بين الطعامين، ولو كان غير الطعام دخله الفضل بين الفضتين، وكذلك لو رد فلوسا، ولو كان هذا بعد أن قبض الطعام، دخله كل ما تقدم إلا بيعه قبل قبضه. قول ابن حبيب في هذه المسألة: يدخله الأخذ من ثمن الطعام طعاما. قال ابن المواز: لا يدخل ذلك فيما كان قبل التفرق. وهذه المسألة قد ذكرتها في الصرف، باب من أخذ من المجموعة أزيد أو أنقص، وما ذكر فيها في العتبية، وكتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed black and white dirhams at an agreed or different price in currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2709)

ومسألة بيع دراهم سود وبيض مختلطة بسعر متفق أو مختلف في اختصار الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging broken or bullion silver in currency exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=553)

وما لا يعرف بعينه من مكسور وتبر فكالمسكوك [1] وتعين هنا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous items in currency exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=553)

وفي ذوي الشبهات على المشهور فيهما وفي غيرهما، ثالثها: في جانب المشتري فقط.

Mas'alah: What is the ruling on substituting defective currency in an exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=555)

المشهور، واقتصر اللخمي على المشهور. وعلى [1] الخلاف في المعين من جهة [2] دون أخرى [3]، وفي المعين طريقان: جواز البدل، والقولان.

Mas'alah: What is the ruling when different coin types are exchanged?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=555)

فإن اختلفت سكك المصروف [6] فهل يبطل الأعلى فقط، أو الجميع؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange based on trust regarding weight or quality?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1114)

(و) لا يجوز الصرف (بتصديق فيه) أي في وزنه أو عدده أو جودته وشبه في منع التصديق فروعا خمسة فقال

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two ribawi items based on trust?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1114)

(كمبادلة ربويين) من نقدين أو طعامين متحدي الجنس أو مختلفيه فالمراد، ولو ربا نساء يحرم التصديق فيهما

Mas'alah: What happens if a defect or deficiency is discovered after a currency exchange contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1119)

ولما تكلم على شرط المناجزة أتبعه بالكلام على ما إذا ظهر بعدها عيب أو استحقاق فقال (وإن رضي) واجد العيب منهما (بالحضرة) أي في حضرة الاطلاع (بنقص وزن) أي أو عدد فيما دفع له صح الصرف؛ لأن له أن يبيع به ابتداء، ولو قال قدر بدل وزن لشمل العدد (أو) رضي (بكرصاص) خالص بدليل ذكر المغشوش وأدخلت الكاف النحاس والقزدير (بالحضرة) أي في حضرة العقد أي بقربه ورضاه فهذا قيد للحضرة الأولى لا تكرار صح الصرف (أو) لم يرض المطلع على النقص به أو على كالرصاص ولكن (رضي) الدافع للمعيب (بإتمامه) أي إتمام الصرف بمعنى العقد فيشمل تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه وكان الأولى أن يؤخر قوله بالحضرة إلى هنا ليكون راجعا للجميع (أو) رضي الآخذ (بمغشوش) أي مخلوط بغيره أو رضي الدافع بإبداله (مطلقا) أي سواء [حاشية الدسوقي] اطلع على عيب في الدراهم الأصلية التي صرف بها الدينار فردها على صاحبها بسبب العيب الذي وجده، فإنه يرد معها الدراهم

المزيدة بعد الصرف. (قوله: للبيع) أي لأجل البيع وقوله: فترد أي تلك الهبة لواهبها حيث ردت السلعة لصاحبها بسبب العيب (قوله: لا ترد الزيادة) أي الحاصلة بعد العقد لعيبها، وأما الزيادة في صلب الصرف فترد لعيبها كما ترد لعيب غيرها (قوله: عينها) أي دافعها بأن كانت حاضرة وأشار له بأخذها إشارة حسية (قوله: أوجبها) أي الصيرفي على نفسه أم لا (قوله: فترد وحدها) أي لعيبها ويأخذ بدلها (قوله: وإن لم يقل نعم أزيدك) الواو للحال لا للمبالغة وإلا لتكرر قوله: الآتي وأولى إلخ مع ما قبل المبالغة تأمل (قوله: فإن عدما) كأن يقتصر على دفعها له عقب قوله نقصتني عن صرف الناس من غير نطق بطلب الزيادة ولم يقل الصيرفي: أزيدك (قوله: وعليهما فما في الموازية إلخ) أي لأن ما في الموازية محمول على ما إذا أوجبها الصيرفي على نفسه وما في المدونة على ما إذا لم يوجبها أو أن ما في الموازية محمول على ما إذا لم تعين الزيادة وما في المدونة على ما إذا عينت. (قوله: تأويلات) أي ثلاثة الأول بالخلاف والأخيران بالوفاق والأول ظاهر والثاني للقابسي والثالث لعبد الحق واعترضه المازري بأن فيها ما يمنعه لقولها فزاده درهما نقدا أو إلى أجل والمؤجل غير معين ورد بأن التعيين لا ينافيه التأجيل بل المعين قد يؤجل قال في التوضيح وفي كلام عبد الحق إشارة إلى الجواب؛ لأنه تأويل قولها إلى أجل على أنه قال: أنا أزيدك لو تأتيني عند أجل كذا وكذا، ثم عند الأجل أتاه وأعطاه درهما فوجده زائفا فليس عليه بدله؛ لأنه رضي بما دفع له ولم يلتزم غيره بخلاف قوله أزيدك درهما، فإنه يحمل على الجيد اهـ بن (قوله: على شرط المناجزة) أي لما تكلم على أنه يشترط في الصرف المناجزة وهو عدم افتراق

المتصارفين؛ لأن افتراقهما يؤدي للصرف المؤخر وهو يؤدي لربا النساء (قوله: وإن رضي إلخ) حاصله أن العيب الذي اطلع عليه أحد المتصارفين بعد العقد إما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس خالص أو مغشوش بأن كان فضة مخلوطة بنحاس مثلا، فإن اطلع الآخذ على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة أبدان ولا طول ورضي بذلك

مجانا صح العقد، وكذا إن لم يرض الآخذ بذلك ورضي الدافع بإبدالها فإن العقد يصح في الجميع مطلقا عينت الدراهم والدنانير أم لا ويجبر على إتمام العقد من أباه منهما إن لم تعين الدراهم والدنانير، فإن عينت فلا يجبر. (قوله: أي في حضرة الاطلاع إلخ) هذا الحل الذي حل به الشارح أصله للقاني ونصه قول المؤلف: بالحضرة أي حضرة الاطلاع ولما كانت قد تبعد من العقد قيد ذلك بالحضرة الثانية أي حضرة العقد اهـ والأحسن كما في بن وغيره أن المراد بالحضرة الأولى والثانية حضرة العقد ويلزم من القرب بالنسبة للعقد القرب بالنسبة للاطلاع فإن الاطلاع بعد العقد، ولو حذف المصنف الثانية كان أولى؛ لأن الأولى منصبة على الجميع اهـ بن (قوله: فهذا قيد للحضرة الأولى) أي فكأنه قال، وإن رضي بحضرة الاطلاع الكائنة في حضرة العقد (قوله: ليكون راجعا للجميع) أي ليكون قوله: بالحضرة راجعا لكل من رضا الآخذ

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of exchanging a small amount of one currency for another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1124)

وجازت) جوازا مستويا (مبادلة القليل) من أحد النقدين بشروط: أن تقع بلفظ المبادلة وأن تكون معدودة وأن تكون قليلة دون سبعة وأن تكون الزيادة في الوزن لا في العدد وأن يكون في كل دينار أو درهم سدسا فأقل وأن تقع على قصد المعروف وصرح المصنف بثلاثة منها فأشار لاشتراط القلة بقوله القليل ولكونها معدودة بقوله (المعدود) وقوله (دون سبعة) بيان للقليل وأراد به الستة فدون، وأشار إلى كون الزيادة في كل دينار أو درهم سدسا فأقل بقوله (بأوزن منها بسدس سدس) فأقل على مقابله في

الجانب الآخر وأشعر قوله بسدس سدس أنه لو كانت الدنانير أو الدراهم من أحد الجانبين مساوية للجانب الآخر جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة وهو كذلك ولما كان السبب في الجواز المعروف بشرط تمحضه وحصوله من جهة واحدة ومنع دورانه من جهتين [حاشية الدسوقي] الثلث كما قال ابن حبيب (قوله: فلا يجوز على ما تقتضيه قواعد المذهب) أي لأنه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب (قوله: وجازت مبادلة القليل) أي النقد القليل فالقليل صفة لمحذوف وقد أشار الشارح لذلك حيث قال من أحد النقدين بيانا للقليل. (قوله: بشروط) أي ستة (قوله: وأن تكون معدودة) أي وأن تكون الدراهم أو الدنانير التي وقعت المبادلة فيها معدودة أي يتعامل بها عددا لا وزنا فلا تجوز المبادلة في الدراهم أو الدنانير المتعامل بها وزنا ولا في أوقية تبر كاملة بأوقية ناقصة (قوله: وأن تكون قليلة) أي وأن تكون الدراهم أو الدنانير المبدلة قليلة (قوله: وأن تكون الزيادة) أي التي في أحد البدلين في الوزن لا في العدد أي أن تكون زيادة كل واحد على ما يقابله في الوزن لا في العدد وحينئذ فلا بد أن يكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين (قوله: وأن يكون) أي المزيد في كل دينار أو درهم سدسا فأقل، قال بن هذا الشرط ذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن جماعة لكن قال في القباب أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط وقد جاء لفظ السدس في كلام المدونة وهو محتمل للتمثيل والشرطية، وقال ابن عرفة أطلق اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وغير واحد القول في قدر النقص وهو ظاهر ما نقله الشيخ وعزا ابن عبد السلام اشتراط كون النقص سدسا للمدونة وفيه نظر لأنه لم يذكره تحديدا بل فرضا. (قوله: وأن تقع على قصد المعروف) أي لا على وجه المبايعة ولا بد في جواز المبادلة من كون الدراهم أو الدنانير مسكوكة وهل يشترط اتحاد السكة أو لا يشترط في ذلك؟ قولان والمعتمد عدم اشتراط اتحادهما اهـ وذكر بعضهم أن ما يتعامل به عددا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك (قوله:

وصرح المصنف بثلاثة شروط) الأولى بأربعة شروط إذ قد أشار إلى اشتراط القلة بقوله القليل وإلى اشتراط كون التعامل بها عددا بقوله المعدود وأشار إلى اشتراط كون الزيادة في الوزن لا في العدد بقوله بأوزن منها وأشار إلى اشتراط كون الزيادة في كل واحد سدسا فأقل بقوله بسدس سدس (قوله: المعدود) أي المتعامل به عددا فلا تجوز المبادلة في المتعامل به وزنا كمبادلة أربعة أواق تبر كاملة بأربعة ناقصة، وكذلك الدنانير إذا تعومل بها وزنا. (قوله: بسدس سدس) كرر لفظ السدس لئلا يتوهم أن الزيادة سدس في الجميع، ومثله إذا كانت الزيادة في كل دينار أو درهم أقل منه كما يرشد له التعليل بسماحة النفس، وكذا لو كانت الزيادة في بعضها السدس وفي البعض الباقي دون السدس، وأما لو كانت الزيادة في كل واحد أكثر من السدس أو كانت الزيادة في بعضها سدسا وفي بعضها أكثر من سدس أو كانت في بعضها أقل من سدس وفي البعض الآخر أكثر منه فإنها تمنع، وسدس الثاني عطف على سدس الأول بحذف العاطف وهو جائز نثرا ونظما عند بعض النحاة (قوله: من غير شرط إلخ) ظاهره جواز إبدال واحد كامل باثنين موازنين له وهو كذلك كإبدال ريال بأربعة أرباع ريال موازنة له وما تقدم من أنه يشترط في المبادلة أن تكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين مفروض فيما إذا كان هناك زيادة في أحد الجانبين لا مساواة، كذا قرر شيخنا العدوي – رحمه الله – والحاصل أن المبادلة إما أن تكون الدراهم والدنانير فيها من أحد الجانبين مساوية للجانب الآخر، وإما أن تكون غير مساوية بل فيها زيادة من أحد الجانبين، فإن كانت مساوية جازت المبادلة مطلقا بلا شرط، وإن كان فيها زيادة من أحد الجانبين فلا يجوز إلا بالشروط السبعة المتقدمة (قوله: ولما كان السبب في الجواز) أي في جواز المبادلة المعروف أي لأن القواعد تقتضي منعها لطلب الشارع المساواة في النقود المتحدة الجنس (قوله: ومنع دورانه من جهتين) ظاهره ومنع دوران المعروف وليس كذلك فالأولى أن يقول بشرطه وهو تمحض الفضل من جهة ويمنع دورانه من جهتين

لأن ذلك يؤدي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a coin of better intrinsic quality but lesser weight for one of lesser quality but full weight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1125)

أشار إلى منعه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a coin of better intrinsic quality or minting but lesser weight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1125)

و) النقد (الأجود) جوهرية حال كونه (أنقص) وزنا ممتنع إبداله بأردأ جوهرية كاملا وزنا لدوران الفضل من الجانبين (أو أجود سكة) بالرفع عطف على الأجود فكان الأجود تعريفه أي وهو أنقص فحذفه من هذا لدلالة ما قبله عليه كما حذف مما قبله جوهرية لدلالة قوله هنا سكة عليه فالمراد: أجود سكة وأنقص وزنا ويقابله رديء السكة كامل وزنا، ولو قال والأجود جوهرية أو سكة أنقص (ممتنع) لدوران الفضل من الجانبين كان أخصر وأوضح (وإلا) بأن لم يكن الأجود جوهرية أو سكة أنقص بل مساويا أو أوزن فتحته أربع صور (جاز) لتمحض الفضل من جانب واحد.

Mas'alah: What is the ruling when part of the currency is found to be deficient in an exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2925)

واختلف فيمن صرف مائة دينار بألف درهم، فوجد معه خمسين دينارا، ففي كتاب محمد يكون مشتري الدنانير فيما حضر بالخيار بين أن يتمسك به أو يرده، كالطعام يستحق بعضه [5]. وخالف أشهب في الطعام، وجعل الجواب فيه كالجواب في العروض، ألا خيار له في رد ما لم يستحق، وعلى هذا لا يكون لهذا خيار في الصرف. وأرى أن يرجع في ذلك إلى ما يقوله أهل المعرفة، فإن قالوا: إن شراء (1) في (ت) : (منه) . (2) انظر: المدونة: 3/ 3. (3) قوله: (لم يتناجزا فيه، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى. . . لا يفسخ إلا بقدر ما) ألحق بهامش (ت) وغير بين. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 374. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 374.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when coins of different types are involved and some are defective?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2926)

وإن كانت الدنانير سككا مختلفة والدراهم سكة واحدة، فاستحق سكة من الدنانير انتقض ما ينوبها، وإن استحق بعض الدراهم، وكان المستحق النصف- انتقض من كل سكة نصفها [1]، ولا تخص بذلك سكة دون الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when silver anklets are sold for dinars and some are defective?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2926)

وإن بيعت خلاخل [2] فضة بدنانير، فاستحق بعض الخلاخل [3]، فإن كانت جملة عدد استحق زوج منها– انتقض الصرف في المستحق وحده؛ لأن الدراهم سكة واحدة، فإن استحق فرد رد المشتري صاحبه معه؛ لأن استحقاق الفرد عيب على المشتري في الباقي، وإن استحق نصف الدراهم انتقض فرد من كل زوج من الخلاخيل، ثم كان كل واحد من المتبايعين بالخيار في الباقي بين أن يمسك بها أو يردها، فإن أحب المشتري التمسك كان للبائع أن يقوم برده؛ (1) زاد بعده في (ب) : (ورد بمقدار ما ينوبها من الدنانير سكة واحدة، وإن كان سكاكا مختلفة رد من كل سكة بقسطها) . (2) في (ق 4) : (خلاخيل) . (3) في (ق 4) : (الخلاخيل) .

لأن الاسترجاع لفرد عيب على البائع في المردود، بمنزلة لو اطلع على عيب في أحدهما، لم يكن له أن يرده إلا وأخوه معه.

Mas'alah: What are the three scenarios when a counterfeit coin is found in a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2927)

فإن وجد أحدها [1] زائفا، فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يرضى به، أو يقوم ليرده فيرضيه الآخر بشيء يدفعه إليه على ألا يرده عليه، أو لا يرضيه فيرده ويريد أن يبدله له، أو ينقض الصرف. فإن أحب التمسك به جاز ذلك. واختلف إذا قام ليرده فأرضاه البائع وتمسك به، وفي البدل فأجيز ومنع.

Mas'alah: What is the ruling when a defective coin corresponds to a specific dinar in a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2929)

وإن كان يقابل الزائف دينارا واحدا، ووجد العيب بدينار- انتقض صرف دينار قولا واحدا، ويكون حكم ما قابل الزائف حكم الزائد يجده أحدهما عنده؛ لأن الحكم لو علم به قبل الافتراق أن يسقط من الصرف ما يقابله فقط ويرد الزائف، بخلاف غير المعين، فإن كان ذلك قائما انصرف أحدهما بزائد معه.

Mas'alah: What is the ruling when one party finds an excess amount in a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2930)

وإن وجد أحدهما عنده زائدا على ما عقدا عليه الصرف، مثل أن يصارفه على مائة دينار فيجد مائة ودينارا، فإنه يرد الزائد؛ لأنه لم ينعقد عليه صرف، ويمضي ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dinars for full-weight dinars and then converting one dinar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2943)

ومن المدونة قال مالك فيمن بادل رجلا بدنانير تنقص خروبة خروبة بدنانير قائمة، فلما أخذ وأعطى أراد أحدهما أن يصرف منه دينارا مما أخذ، قال: لا خير فيه [1]. فمنع ذلك خشية أن يكونا عملا على ذلك، فيدخله دنانير ودراهم بدنانير. ولو رد جميع ما أخذ من الدنانير بالحضرة، وأخذ دراهم- لجاز؛ لأن حكم المراطلة يسقط، وكان صرفا صحيحا. ولو رد جميعها بعد أن فارقه ولم يطل ما بين ذلك لكره، لإمكان أن يكونا

عملا على ذلك، فيكون صرفا مستأخرا، وإن طال ذلك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on returning coins of different quality and weight in a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2943)

قال الشيخ: أما إن رجع إليه أدنى سكة والوزن سواء، أو أدنى سكة وأقل وزنا [3] جاز، ولا تهمة في هذا. وإن رجع إليه أجود سكة والوزن سواء، أو أجود سكة وأكثر وزنا [4] – جاز أيضا؛ لأنه ليس فيه تهمة على صرف، والتهمة (1) انظر: المدونة 3/ 7. (2) انظر: المدونة 3/ 12. (3) قوله: (وأقل وزنا) يقا بله في (ب) : (ووزنا) . (4) زاد بعد قوله: (وزنا) يقابله في (ب) : (أو أجود سكة وأكثر وزنا) .

فيه من باب سلف بزيادة، وهذا الوجه تدخل التهمة فيه في بياعات الأجل، وهذه بيعة نقد، وإنما تدخل التهمة في بيع النقد لو رجع أمرهما إلى تفاضل في الجنس الواحد أو صرف مستأخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins differing in silver quality and minting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2944)

فإن كانت إحداهما أجود فضة، والأخرى أجود سكة نظرت، فإن اختلف الوزن لم يجز ذلك في الحضرة ولا بعد يوم أو يومين، وهو ربا، وإن استوى الوزن جاز ذلك إذا لم يفترقا؛ لأن أمرهما عاد إلى المراطلة، وهما لو اعترفا أنهما عملا على ذلك لجاز، وإن

افترقا ولم يطل منع وفسخ، وإن طال مضى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar with many dirhams and goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2971)

صرف دينار جاز، وإن كان من عند أحدهما دراهم كثيرة وعروض كثيرة، ومن عند الآخر دنانير كثيرة وعروض [1] -لم يجز ذلك- كانت العروض التي مع الدنانير كثيرة أو قليلة- فإن كانت العروض كثيرة ومعها ذهب أقل من صرف دينار جاز.

Mas'alah: What is the ruling if one of the dirhams is found defective in a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2974)

قال مالك: وإذا وجد أحد الدرهمين رديئا أبدله ولم ينتقض الصرف. وروى عنه ابن وهب أنه قال: هذا بيع منتقض كله [3].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dinar or a nugget?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2989)

باب [فيمن صرف بعضا من دينار أو نقرة أو دراهم] وقال مالك فيمن صرف من رجل نصف دينار جميعه له، وسلم الدينار إلى مشتري نصفه منه [1]: لم يجز؛ لأن يد المصرف لم ترتفع عن الدينار الذي دفع فيه الصرف. وإن صرف جميع الدينار من

رجلين وسلمه إليهما جاز [2]؛ لأن يد المصرف ارتفعت، وإنما بقيت الشركة بين المشترين. ومثله إذا كان دينار شركة بين رجلين فصرف أحدهما نصفه من غير شريكه جاز ذلك؛ لأن يد المصرف ارتفعت عن نصيبه منه، وإنما الشركة الآن بين المشتري والشريك. وقد اختلف في هذه المسائل الثلاث: فقال أشهب في كتاب محمد: يجوز أن يشتري نصف خلخال فضة بوزنه فضة إذا سلم جميع الخلخال. قال محمد: ورآه قبضا. قال: وروي لنا عن أشهب عن مالك خلافه في النقرة [3]. فأجاز أشهب صرف بعض الخلخال. وعلى هذا يجوز صرف بعض الدينار. قال الشيخ – رضي الله عنه: وأن يجوز أحسن في الدينار والخلخال؛ لأن الذي وقعت عليه المصارفة قد قبض وقبض ثمنه وتناجزا فيه، وهو صرف [4] نصف الدينار، وإنما بقي بينهما ما لم تقع فيه مصارفة. (1) قوله: (منه) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة 3/ 26. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 379. (4) قوله: (صرف) ساقط من (ق 4) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging half a silver nugget?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2990)

ولو صرف نصف نقرة جميعها له من رجل وسلمها إليه لم يجز ذلك عند مالك [1]، والنقرة بخلاف الدراهم، وهي كالدينار؛ لأنه لا يقدر على أن يقبض نصيبه منها بالحضرة، إلا أن يقوما إلى من يقسمها بينهما، وقيامهما لذلك كقيامهما إلى قسمة الدينار بالصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a counterfeit coin given as an increase in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2994)

فإن زاده درهما ثم وجده زائفا، فإن كان معينا، فقال: أزيدك هذا، لم يكن عليه أن يبدله، وإن التزم ذلك ولم يعينه كان عليه أن يبدله، فإذا انتقض الصرف لفساد في العقد أو تقايلا فيه بالطوع ردت تلك الزيادة قائمة أو فائتة، وحكمها حكم الثمن [2].

Mas'alah: What are the types of shortfall in weight and number in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2995)

النقص في الصرف على وجهين في العدد وفي الوزن، وهو في الوزن على وجهين: أحدهما: أن تكون الدنانير مجموعة. والثاني: أن تكون عددا كالقائمة والفرادى، فيجد كل دينار ناقصا عن الوزن المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on finding fewer coins than agreed upon in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2995)

فإن انعقد الصرف على مائة دينار عددا أو على الوزن إلا أنها غير معينة، فوجد تسعة وتسعين، كان فيها ثلاثة أقوال: فقيل: الصرف ينتقض، قام بحقه في ذلك النقص أو لم يقم، وهو المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a shortfall in a currency exchange contract according to

Ashhab and Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2995)

وقيل: إن لم يقم بحقه في ذلك النقص ثبت الصرف، وإن قام به فسد كالزائف، قاله أشهب في كتاب محمد إذا وجد الدراهم دون ما وقع عليه الصرف، وحكاه عن مالك [1].

Mas'alah: What did Malik say about accepting deficient dirhams in a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2995)

وهو أيضا ظاهر ما قاله في المدونة، قال: قال مالك: إذا وجد في الدراهم نقصا فرضيها فذلك جائز، وهي مثل الزيوف [2].

Mas'alah: What is the third opinion on a shortage in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2995)

ويجري فيها قول ثالث: أن يقوم بحقه في النقص، ويبطل من الصرف ما (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 373. (2) انظر: المدونة 3/ 28، 29.

Mas'alah: What is the ruling when one dinar is missing from a purchase of one hundred dinars in a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2996)

يقابل ما بقي عند الصراف من عدد أو وزن. وقاله محمد فيمن اشترى مائة دينار فنقصت دينارا فافترقا على أنه يأتيه به، قال: لا ينتقض إلا صرف دينار [1].

Mas'alah: What is the ruling if the parties are mistaken about the count or weight in a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2996)

وكذلك لو انعقد الصرف على مائة بعينها فقبض تسعة وتسعين وبقي منها دينار عند بائعها، فالجواب على ما تقدم، ولو لم يبق عند بائعها منها شيء، وإنما قال: أبيعك هذه المائة وهي قائمة فعداها، أو مجموعة فوزناها وانصرفا على أنها مائة، فتبين لهما أنهما غلطا في العدد أو في الوزن بدينار لم يبطل من الصرف إلا بقدر ذلك الدينار.

Mas'alah: How does the ruling on a shortage compare to the ruling on an excess in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2996)

وحكم النقص في معنى حكم الزائد؛ لأنهما لو علما قبل الافتراق لصح الصرف في الوجود من غير خيار لواحد منهما في ذلك، ورد من الدراهم بقدر ما قابل الدينار، وإذا كان ذلك قائما انصرف قابض الدراهم بزائد على حقه.

Mas'alah: What is the ruling on finding underweight coins in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2996)

وإن كان الصرف على قائمة أو فرادى أو ما أشبه ذلك مما الصرف فيه على العدد، فوجد بعضها تنقص عن الوزن المعتاد– كان كالزائف، إن تمسك به ولم يقم صح الصرف، وإن رده دخل الخلاف المتقدم: هل ينفسخ ما ينوبه أو جميع الصرف؟

Mas'alah: What is the ruling on finding defective coins or a shortfall in a currency exchange involving fulus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2996)

ولو كانت المصارفة دنانير أو دراهم بفلوس فوجد زائفا في شيء من الدنانير أو الدراهم أو الفلوس أو تأخر شيء من العدد– لم ينتقض الصرف، ورجع بقدر الزائف [2] ويقبض [3] ما تأخر من العدد، لقوة الخلاف في الفلوس (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 373. (2) في (ب) : (الزائد) . (3) في (ق 4) : (وينتقض) .

هل يجري على حكم الصرف أو لا [1]؟

Mas'alah: What is the ruling on taking a lump sum of gold for existing dinars of equal weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3009)

وأجازه في الكتاب إذا كانت له دنانير قائمة بوزن أن يأخذ مجموعة بوزنها [3].

Mas'alah: What is the ruling on disparity between gold coins in exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3012)

التفاضل بين الذهبين محرم إذا كان على وجه المبايعة، ويفترق الجواب إذا كان على وجه المعروف، وهو على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging individual dinars for a lump sum of dinars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3012)

وإذا كان ذلك وجاز التفاضل في بدل دينار من الأفراد بدينار [1] من القائمة [2] بغير ميزان- جاز ذلك في مجموع بقائم، وإن فضلا بينهما في الوزن فقد يقول صاحب القائم: لا أرضى بدفعه إلا أن يكون نقص الآخر قيراطا أو قيراطين، فإن كان أكثر لم أفعل، ويقول الآخر: هذا دينار ينقص قيراطا وحاجتي إلى وازن، فيزن له الآخر ليعطيه الوزن الذي أحب. (1) قوله: (بدينار) يقابله في (ب) : (ببدل دينار) . (2) قوله: (من القائمة) يقابله في (ق 4) : (قائم) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging multiple deficient dinars for heavier ones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3014)

فصل [فيما يسمح به في إبدال الناقص بالوازن] يجوز عند مالك بدل الدينارين والثلاثة بأوزن منها [5]. واختلف عنه في الستة. وكره ما كان أكثر [6] من ذلك. وأجيز النساء في القرض وإن كثر. وأجيز أيضا ما أكثر في [7] الجيد والرديء [8] إذا استوى الوزن. (1) قوله: (الدينار الطيب) يقابله في (ت) : (الجيد) . (2) انظر: المدونة 3/ 50. (3) الغلث: الخلط، والغلث: خلط البر بالشعير أو الذرة. انظر: لسان

العرب، لابن منظور: 2/ 172. (4) في (ب) : متشوش. (5) انظر: المدونة 3/ 38. (6) في (ت) ، و (ق 4) : (كثر) . (7) في (ق 4) : (من) . (8) قوله: (ما كثر في الجيد والرديء) يقابله في (ب) : (في الجيد والرديء) ، وأشار لما في النسختين في هامش (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold coins of different mintages?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3015)

وإن كان من عند أحدهما دنانير سكة واحدة ومن عند الآخر سكتان، فإن كانت السكة المنفردة أجود من السكتين أو أدنى منهما جازت المراطلة؛ لأنا لا نجد في فعلهما ذلك مبايعة، وإنما هو معروف من صاحب الجيدة (1) انظر: المدونة 3/ 45. (2) قوله: (بمثلهما) ساقط من (ت) . (3) قوله: (يقال) زيادة من (ب) .

لصاحب الدنيئة.

Mas'alah: What is the ruling when one set of gold coins is superior to one and inferior to another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3016)

وإن كانت المنفردة أجود من إحدى السكتين وأدنى من الأخرى لم يجز؛ لأن هذه مبايعة ترك فضل الجيدة [1] لمكان ما معهما من الدنية، فلو فضت المنفردة على قيم السكتين كان الذي ينوب الجيدة أكثر من خمسين والأخرى دون ذلك، وكذلك إن

ظهر في أحدهما على عيب لم يرجع في نصف الدنانير [2]؛ لأن الذي ينوبهما مختلف.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun on exchanging mixed gold coins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3016)

واختلف إذا كانت المنفردة مثل إحدى السكتين والأخرى أجود أو أدنى، فأجازه ابن القاسم، ومنعه سحنون.

Mas'alah: What is an example of exchanging gold coins of different types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3016)

مثال ذلك أن يخرج أحدهما مائة دينار عتقا، والآخر خمسين عتقا وخمسين هاشمية، فرأى [3] ابن القاسم أن الخمسين العتق تقابل الخمسين العتق، وتكون المراطلة في خمسين عتق بخمسين هاشمية [4].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging minted dinars for unminted gold (tibr) when one is of higher quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3017)

وكذلك إن كانت من ناحية دنانير مسكوكة ومن ناحية دنانير وتبر، فإن كانت السكة

المنفردة أجود من الدنانير والتبر أو أدنى فذلك جائز.

Mas'alah: Why is it impermissible to exchange minted dinars for lower quality gold and tibr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3017)

فإن كانت الدنانير المنفردة أنفق من الدنانير والتبر وذهبها أدنى لم يجز؛ لأنها إن أجريت على حكم البياعات في القبض وفيما ينوب كل واحد منهما كان في العين متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging minted dinars for tibr when their qualities differ according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3017)

وإن كانت السكة المنفردة أنفق من الدنانير ودون التبر، أو أنفق من التبر ودون الدنانير، لم يجز، وإن كانت الدنانير المنفردة مثل الدنانير الأخرى والتبر أجود أو أدنى- جاز ذلك على قول ابن القاسم، ولم يجز على قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging multiple types of gold when the coinage and tibr differ in quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3017)

وكذلك إذا كانت أربع ذهوب، من ناحية دنانير وتبر، ومن [3] الناحية الأخرى مثل

ذلك. (1) في (ب) : (دراهم) . (2) قوله: (والتبر وذهبها) زيادة من (ب) . (3) قوله (ومن) يقابله في (ب) : (من) .

وإن كان الفضل في النفاق والجودة سواء [1] جاز ذلك وإن تساوت السكتان واختلف التبران، وإن [2] اتفق التبران واختلفت السكتان [3]، جاز على قول ابن القاسم، ولم يجز على قول سحنون. وقد تقدم على [4] قول ابن القاسم إذا كان من عند أحدهما دنانير ذهب أصفر، ومن عند [5] الآخر ذهب إبريز أحمر– أن ذلك جائز .[6]

Mas'alah: What is the ruling on the natural color of gold in exchange?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=3018)

ومحمل قوله في الأصفر أن ذلك من أصل الخلقة في المعدن.

Mas'alah: What is the ruling on selling bullion for bullion when one contains adulteration?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=3019)

ولا يجوز على هذا بيع التبر بالتبر إذا كان في أحدهما غش، وإن دخلا [1] على السلامة، ثم تبين أن في أحدهما غشا– أجبرا على نقضه إذا كان الذي فيه الغش أجود ذهبا متى أزيل غشه، وإن [2] كان متساويا أو أدنى جاز؛ لأن ذلك تفضل من أحدهما ولا تدخله مبايعة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed currencies of gold and silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3290)

قال: وهو مثل من باع مائة دينار كيلا ومائة درهم بمائة دينار ومائة درهم كيلا [2].

Mas'alah: How to sell deficient gold for full-weight gold through silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1254)

2496 - قال عبد العزيز: وإذا أردت أن تبيع ذهبا نقصا بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع

Mas'alah: What is the ruling on selling deficient gold for silver then buying full-weight gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1255)

نقصك بورق ثم ابتع بورق وازنة، ولا تجعل ذلك من رجل واحد فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on finding defective coins after a currency exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1271)

2525 - وإن صرفت من رجل دنانير بدراهم، ثم أصبتها بعد التفرق زيوفا، أو ناقصة

فرضيتها جاز ذلك، وإن لم ترضها انتقض الصرف، وإن كان تأخر [من] العدد درهم لم يجز أن ترضى بذلك، لوقوع الصرف فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on replacing defective coins in a currency exchange for fulus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1271)

وأما إن اشتريت فلوسا بدراهم ثم أصبت بعد التفرق بعضها رديئا لا يجوز، فأرجو أن يكون البدل في ذلك خفيفا للاختلاف فيها، وقد كان ابن شهاب يجيز البدل في صرف الدنانير بغير شرط، وإن كان مالك يأباه، فكيف في الفلوس؟.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dirham found after a currency exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1272)

وإن وجدت في الصرف درهما مردودا لعينه وهو طيب الفضة، أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو زائفا، فلك رده ونقض الصرف إلا أن ترضاه، فإذا رددت إليه دراهمه حين وجدت بها عيبا، فجائز أن تؤخره بدينارك إذا ثبت الفسخ بينكما، وإن لم يثبت الفسخ كرهته، ورأيته صرفا مستقبلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dinars for full-weight dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1274)

العدد فهو جائز، واختلاف العدد مع تفاضل الوزن مكايسة فلا يجوز. وإن أبدل لك رجل ثلاثة دنانير بنقص سدسا سدسا، بثلاثة دنانير وازنة على المعروف جاز، وإن أعطاك بها دينارين قائمين لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on taking broken silver bullion in repayment for individual dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1278)

ومن لك عليه درهمان فرادى قد عرف وزن كل واحد منهما إلا أنهما لم يجمعا في الوزن، فلا تأخذ بوزنهما منه تبر فضة مكسورة، كانا في الجودة مثل فضته أو أدنى، لأنك إذا أخذت وزن الفرادى مجموعة لا بد أن يزيد وزن المجموعة على الفرادى، الحبة والحبتين أو ينقص، فلا يكون ذلك مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on repaying silver bullion with silver bullion of different quality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1279)

2538 - ويجوز تبر الفضة بعضه قضاء من بعض، أجود صفة أو أردأ عند الأجل في مثل الوزن، ما لم تكن سكة، ولا فضل في وزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a lighter but better quality dinar for a heavier one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1279)

ولا يجوز في المبادلة أن يكون الناقص أجود عينا، وإن سألته [أن] يبدل لك دينارا هاشميا ينقص خروبة بدينار عتيق قائم وازن، فلا خير فيه عند ربيعة ومالك، [قال ابن القاسم:] ولا بأس به عندي، وإن كان الديناران هاشميين إلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars of different mints with weight differences?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1280)

أن أحدهما ضرب بمصر، والآخر ضرب بدمشق، فإن كان الناقص أفضل في عينه ونفاقه عند الناس من الوازن فلا خير فيه، وإن اتفقا في النفاق والجودة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a Marwani dinar for a Hashimi dinar of different weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1280)

2540 - وإن أتيته بدينار مرواني مما ضرب في زمان بني أمية وهو ناقص، فأردت أن يبدله لك بدينار هاشمي [مما] ضرب في زمان بني هاشم، فإن كان بوزنه فجائز، وإن كان الهاشمي أنقص، فقد كرهه مالك بحال ما أخبرتك، ولا بأس به عندي.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the excess weight after weighing in a currency exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1280)

2541 - وإن بعت من رجل دراهم بدراهم أو بفضة، أو فضة بفضة، فلما توازنتما

رجحت فضتك فوهبته ذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold dinars of different types with gold bullion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1284)

2551 - ومن كانت له دنانير ذهب أصفر ورجل آخر تبر مكسور إبريز أحمر فتصارفا وزنا بوزن جاز، وإن كان لأحدهما دنانير ذهب أصفر وللآخر دنانير مثلها ذهبا أصفر مع تبر ذهب أحمر، فإن اتفق المسكوكان في النفاق جاز، كان التبر أرفع من المنفردة أو أدنى، وإن كانت الدنانير التي مع التبر دون المنفردة والتبر أرفع منهما، لم يجز، لأن صاحب الدنانير المنفردة يأخذ فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الإبريز، وإن كانت [الدنانير] المنفردة دون الدنانير الأخرى ودون التبر أو أرفع منهما في نفاقهما، جاز ذلك، وإن كانت إحدى الذهبين كلها أنفق جاز، لأنه معروف، وإن كانت إحدى الذهبين نصفها مثل الذهب [الأخرى] ونصفها أنفق منها جاز، وأما إن كانت نصفها أنفق من المنفردة ونصفها دون المنفردة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging Hashimi and Attaq gold coins of different quality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1285)

[قال مالك:] وإن راطلته هاشمية قائمة يعتق أكثر عددا أو أنقص وزنا فلا بأس به، فإن جعل مع الهاشمية ذهبا أخرى هي أشر عيوبا من العتق كالناقصة ثلاث خروبات ونحوه، لم يجز. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective dirham for a pure silver dirham in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1287)

2555 - ولا يعجبني أن يباع الدرهم الستوق الرديء بدرهم فضة، وزنا بوزن ولا بعرض، لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش وفساد أسواق المسلمين، وقد طرح عمر - رضي الله عنه - في الأرض لبنا غش، أدبا لصاحبه، ولكن يقطعه، فإذا قطعه جاز بيعه إذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a broken adulterated coin for good dirhams weight for weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1288)

يغش به غيره، ويجوز بدله على وجه الصرف بدراهم جياد، وزنا بوزن، لأنهما لم يريدا بهذا فضلا بين الفضتين، وهذا يشبه البدل.

Mas'alah: What is the ruling on settling good dirhams for counterfeit or debased dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1494)

وكره مالك أن يصالح الرجل من دراهم له جياد على زيوف، وهي المحمول عليها النحاس، أو بدراهم مبهرجة. وقال: أكره البيع [بها] والشراء وإن بين، وأرى أن تقطع. قال ابن القاسم: وذلك [كله] للصيارفة فيما أرى، ولا أدري هل كرهها لجميع الناس؟ وأرى الصلح بها جائزا إن لم يغر [بها] أحدا وكان يقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dirham with half and other goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2206)

وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره) ابن الحاجب: أما درهم بنصف فما دونه وفلوس أو طعام فجائز للضرورة. القباب: الأصل في الرد على الدرهم المنع لكونه بيع فضة بفضة مع إحداهما سلعة، وكان مالك يقول بكراهة الرد على الدرهم على الأصل ثم خففه لضرورة الناس إليه وبما رجع إليه مالك قال ابن القاسم: وهو المشهور من المذهب، ومن شروطه أن يكون المردود النصف فدون. من المدونة: إن اشتريت بنصف درهم فلوسا وبنصفه الآخر فضة أو بثلثيه طعاما وأخذت باقيه فضة فذلك جائز، وإن أخذت بثلثه طعاما وأخذت باقيه فضة فمكروه. ابن يونس: وإنما كرهه مالك إذا كانت الفضة أكثر وجوزه إذا كانت أقل، لأن الطعام إذا كان هو الأكثر علم أنه المقصود في الشراء والفضة التبع فأجازه للرفق بالناس وللضرورة التي تلحقهم إذ لا يجوز كسر الدرهم (

Mas'alah: What is the ruling on returning currency using a qirats?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2207)

وكان الأستاذ المدور يصرح بمنع الرد بالقرسطون

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of returning a dinar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2208)

بجواز الرد في الدينار فبعث إليه القاضي ابن عبد السلام وأتاه فسأله عم

Mas'alah: What is the ruling on an increase after a currency exchange due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2208)

ا نقل عنه ليؤنبه على ذلك فأنكر فتواه بذلك. (وردت زيادة بعده لعيبه) من المدونة قال ابن القاسم: وإن صرفت من رجل دينارا ثم لقيته بعد أيام فقلت له قد استرخصت الدينار فزدني فزادك درهما نقدا أو لأجل فجائز ولا ينتقض الصرف، فإن كان الدينار رديئا فرده انتقض الصرف وأخذ منك الذي زادك مع دراهمه لأنه للصرف فيرد برده، وكذلك الهبة بعد البيع للمبيع إن رد السلعة بعيب أخذها

Mas'alah: What is the ruling if the additional payment in currency exchange was given out of fear of voiding the contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2209)

وقال القاضي إسماعيل: إن زاده خوف نقض الصرف بطل الصرف وقد تقدم عند قوله "وبتصديق فيه" أنه إذا وجد معيب في الصرف أن له أن يرضيه ولا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a short weight or adulterated coin in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2210)

وإن رضي بالحضرة بنقض وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش

مطلقا صح)

Mas'alah: When does a currency exchange contract become void due to deficiency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2210)

وقد تقدم أن الجميع ينتقض إلا إن كان ذلك بغلبة أو غلط فيمضي ما وقع فيه التناجز.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in lead (karasas) in a currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2210)

ابن الحاجب: إن كان كرصاص فالمقدار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in number versus weight in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2210)

وانظر إذا كان هذا كله بعد التفرق، فأما النقص فإن كان في العدد فقال اللخمي: النقص في الصرف على وجهين: في العدد وفي الوزن، وهو في الوزن على وجهين: أن تكون الدنانير مجموعة، والثاني أن تكون عددا كالقائمة والفرادى ثم قال: فإن انعقد الصرف على مائة دينار عددا.

Mas'alah: What is the ruling on finding fewer coins than contracted in a currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2210)

فوجد تسعة وتسعين فثالث الأقوال وهو المشهور من المذهب أن الصرف ينتقض، قام بحقه في ذلك النقد أو لم يقم.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in weight in a currency exchange based on count?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2210)

ثم قال وإن كان الصرف على قائمة أو فرادى أو ما أشبه ذلك مما الصرف فيه على العدد فوجد بعضها نقص عن

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deficient coin in a currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2211)

الوزن المعتاد كان كالزائف إن تمسك به ولم يقم صح الصرف.

Mas'alah: What is the ruling when a deficient coin is found in a currency exchange according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2211)

وقال ابن رشد: إن صرف منه دنانير أو دراهم فوجد من الدراهم درهما ناقصا فيقول أنا

أتجاوز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deficient coin in currency exchange according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2211)

فلا ينتقض من الصرف شيء فقال ابن القاسم: لا يجوز ذلك وينتقض من الصرف صرف دينار واحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deficient coin in currency exchange according to Ashhab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2211)

وقال أشهب: إن تجاوز الناقص جاز كالزائف إذا رضي به.

Mas'alah: What is the ruling on discovering a weight deficiency or error in a sarf transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2211)

ولابن رشد في سماع أبي زيد: إذا وجد الصراف قد سرق من الوزن أو غلط فيرجع، قول ابن القاسم إلى أن ما كان مما يمكن أن تختلف فيه الموازين فجائز أن يتجاوزه، ولا ينتقض الصرف وإلا فلا بد من نقض الصرف.

Mas'alah: Does accepting counterfeit currency after separation validate a sarf contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2211)

ابن بشير: ولا خلاف أنه إذا رضي بالزائف ولو بعد المفارقة فإن الصرف يصح.

Mas'alah: What is al-Maziri's critique on accepting counterfeit currency after separation in sarf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2211)

وتعقب هذه المازري وقال: إن العقد كان على طيب فالرضا بالزائف بعد المفارقة تأخير، ثم أجاب عن هذا انظره فيه

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Wahb on replacing defective coins in a currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2212)

ابن القاسم: وأجازه ابن وهب، وهذا أقيس إذا كانا قد اختبرا ما تصارفا عليه وعليه قد اختبرا ما تصارفا عليه وقلباه، فما وجد بعد ذلك فهو من باب الغلبة في الصرف.

Mas'alah: Which scholars allowed replacing defective coins in a currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2212)

وقد أجاز البدل في الصرف ابن شهاب والليث وابن عمر وأحمد بن حنبل والأوزاعي ومحمد وأبو يوسف وربيعة وابن سيرين وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياسا

على العيب يوجد في السلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on defective coins in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2212)

وانظر أيضا إذا كان الزائف

Mas'alah: What is the ruling on finding extra coins in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2213)

مما يشكل عند بعض ويجوز عند بعض نص ابن جماعة أنه يجوز له البدل. انظر بيوع القباب، وانظر هنا مسألة نص عليها اللخمي وهي إذا وجد دراهم الصرف بزيادة قال: يرد تلك الزيادة للصراف وصرفه صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in number versus weight in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2213)

(كنقص العدد) انظر هذا مع قوله "بنقص وزن واستظهر عليه" فهو يحتاج لتأمل

Mas'alah: Is substitution allowed for a specific defective coin in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2214)

واستظهار (وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد) تقدم قول ابن شاس: وإذا قلنا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar or dirham for a heavier one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2222)

وفي المدونة: أما بدل دينار أو درهم بأوزن منه فجائز وذلك فيما قل بخلاف المراطلة، لأن ذلك في المراطلة تتكايس وفي المبادلة معروف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging small quantities of dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2222)

ابن رشد: يجوز ذلك فيما قل مثل الدينارين والثلاث إلى الستة على ما في المدونة، وإن كان سحنون قد أصلح الستة وردها ثلاثة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for a better one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2222)

قال مالك: من أبضع معه دينار لا بأس أن يبدله بأجود منه عينا ووزنا.

Mas'alah: Must one inform the owner when exchanging a dinar for a better one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2222)

قيل: أترى أن يعلم صاحبه إذا أبدله؟ قال: لا بأس عليه أن يعلمه ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the maximum deficiency considered in currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2223)

ابن شاس: أبلغ ما اعتبر من النقص سدس دينار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging greatly deficient dinars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2223)

ابن عرفة: فظاهره الاتفاق على منعه في الدنانير الكثيرة النقص ولم يحد فيه حدا وهو اختيار من لقيناه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a superior but deficient coin or one with better minting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2224)

(والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع) أما إذا كان الأجود أنقص ففي المدونة: إن كان الناقص أفضل في عينه من الوازن فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a coin with superior minting according to Lakhmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2224)

اللخمي: وكذا إن كانت سكته أفضل منع. فلو قال والأنقص أجود أو أفضل سكة ممتنع لتنزل على المدونة واللخمي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a coin with more weight and superior minting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2224)

(وإلا جاز) يدخل به أن الأزيد إذا كان أجود سكة فهو جائز وهذا هو قول ابن القاسم، وأما مالك فمنعه قالوا: لأن اجتماع النقص مع الرداءة بمنزلة ما نقص منه أكثر من سدسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debased dirham for a pure dirham?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2224)

وقال أشهب في المدونة: في بيع درهم مغشوش بدرهم طيب: لا بأس به وإنما يشبه هذا البدل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins with different compositions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2224)

وقال أبو عمر: إن دخل أحد الدرهمين بشيء من غير جنسه لم يجز بيع بعضها ببعض إلا أن يحيط العلم أن الداخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging 'Abbadi gold coins containing silver and copper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

ابن رزق مراطلة الذهب العبادية بالذهب العبادية لأنها ذهب وفضة بذهب وفضة، أو ذهب ونحاس بذهب ونحاس، وذلك إغراق ولا أقول به بل ذلك جائز لأن الفضة التي مع هذه كالفضة التي مع هذه، والنحاس الذي مع هذه كالنحاس الذي مع هذه، ولا يتقى في هذا ما يتقى في ذهب وفضة منفصلين بذهب وفضة منفصلين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pure gold for impure gold by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

قال ابن رشد: أما مراطلة الذهب الخالصة بالذهب التي ليست بخالصة كالمراطلة بالعبادية، فمن الشيوخ من أجازه قياسا على قول أشهب في إجازة مبادلة الدرهم الستوق بالدرهم الجياد وزنا بوزن، ومنهم من كان لا يجيز ذلك لما فيه من التفاضل بين الذهبين ويقول: معنى قول أشهب اليسير من الدراهم قياسا على ما أجازوا من بدل النقاص بالوازن على وجه المعروف وهو الصحيح من الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad gold in smelting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2237)

(وسبك ذهب جيد ورديء)

Mas'alah: What is the ruling on disparity in exchange of coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=160)

والتفاضل في الفلوس إذا حصل التعامل بها ممنوع وهو في الحقيقة منع كراهة لا نص التحريم

Mas'alah: What is the ruling on taking small dirhams or meat in exchange for part of a dirham?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1262)

بباقيه دراهم صغارا، ومنع ذلك في نصفه فلوسا ونصفه فضة/ [خ 301] . ورواه يحيى عن مالك. ووافقه عليه ابن القاسم في كتاب محمد [1]. ومثله في "العتبية" [2] إذا أخذ بنصفه لحما ونصفه درهما صغيرا؛ قال مالك: وكنا نكرهه ويخالفنا فيه أهل العراق. قال عنه أشهب: وكان مالك يكرهه في القليل والكثير، وكنا نكرهه ثم خففناه، ونحن نجيزه الآن لأن الناس لا يطلبون فيه صرفا. ومنعه أشهب [3] أيضا في بلد فيه الفلوس، وأجازه [4] ببلد فيه الدراهم الصغار خلاف [5]، ولا فرق بينهما. قال بعض الشيوخ: ولو كان الغالب على البلد المعاملة بالخراريب والدراهم الصغار لم يجز، كما لو كانت سكتهم مكسورة مجموعة ومقطوعة لم يجز الرد بوجه في قليل ولا كثير، إذ

لا ضرورة لذلك. ولا يختلفون في هذا كما لا يختلفون أن ما جاز من ذلك في المعاملات لا يجوز في القرض [6] وغير البيع، إذ لا ضرورة فيه. وجاء في رواية عيسى أنه يجوز في الاقتضاء من درهم [7] البيع كما يجوز في أصله [8]، ولا يجوز في الاقتضاء من القرض كما لا يجوز في أصله. (1) وهو ما في النوادر: 5/ 387. (2) وهو في البيان: 6/ 485. (3) وهو في النوادر: 5/ 387، والبيان: 6/ 486. (4) في حاشية ز كتب: وأجاز له. وضرب على "له" وفوقها: (كذا [صورته]) . وأصلحه الناسخ: وأجازه. وقريبا من ذلك كتب في خ وفوقها: كذا. وفي ق وح: وأجازه. فهل هو في الأصل: وإجازته؟ (5) كذا في النسخ، وصحح عليه في ز وكتب في الحاشية: كذا. فهل هو: خلافه، فلعله إذا كانت القراءة الصحيحة للكلمة السابقة هي: وإجازته، فقد يتناسق الكلام ولا يبقى إشكال. (6) في ح وم: العرض. (7) كذا في خ وز مصححا عليه، وفي ق: دراهم. (8) هذه الرواية عزاها ابن أبي زيد في النوادر: 5/ 387 إلى العتبية ونصها: فيمن عليه ثلثا درهم فدفع درهما وأخذ بثلث درهم، فلا بأس به، وإن كان من قرض فلا يجوز كما لا يجوز نقدا. وسياق المؤلف لها غير واضح.

Mas'alah: What is the ruling on returning to unsilvered silver in currency exchange?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1263)

قال بعضهم: ولو كان الذي يرجع إليه فضة غير مسكوكة لم يجز. قال ابن أبي زمنين: وهذا إنما هو في الدرهم الواحد ولو كثرت لم يجز [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting deficient dirhams in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1275)

وقوله [2] في الذي صرف دينارا بدراهم فوجدها نقصا فرضيها: لا بأس به. معنى النقص هنا في وزن آحادها وقبضها [3] عددا أو قبضها عدا [4]. ولو كان النقص من الكيل لكان كنقصان العدد، وقد قال بعد هذا: إن تأخر من العدد درهم فرضي أن يأخذها لم يجز، لأن الصفقة وقعت على ما لا خير فيه. وتلك الدراهم النقص المذكورة هي بمعنى الزلل التي ذكر أشهب في الكتاب [5]. وهي بضم الزاي واللام وتخفيفها. ورواها بعضهم مشددة اللام، وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a full-weight dinar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1279)

وقد تأول بعضهم من كلامه في مسألة الدينار البار/ [ز 222] شرحا لمسألة طليب، وهو قوله هنا: "مثل الدينار المصري والعتيق الهاشمي ينقص قيراطا، فيأخذ به دينارا دمشقيا قائما أو بارا كوفيا [2] خبيثه [3] الذهب فلا يصلح، وهذه كلها هاشمية" ، ثم قال آخر المسألة [4]: "هذا تفسير ما فسر لي مالك" .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed-quality dirhams for good dirhams?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1283)

وقول أشهب [6]: "لا بأس بالستوق بالدراهم الجياد وزنا، إن هذا يشبه البدل" ، ظاهره إجازة المغشوش مع الجيد.

Mas'alah: What is the ruling on allowing mixed coins only in small quantities like two or three dirhams?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1283)

وذهب ابن الكاتب أن ذلك إنما يجوز في القليل؛ الدرهمين والثلاث [9] لقوله: كالبدل، فلا يجوز من ذلك إلا ما يجوز في البدل.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange based on trust in weight and quality?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2570)

والصرف على التصديق في الوزن والصفة ممتنع خلافا لأشهب أي: إذا تصارفا وصدق أحدهما أو كل منهما الآخر في الوزن أو الصفة، فالمشهور المنع، وعلل بمراعاة الطوارئ، إذ يحتمل أن يوجد على غير تلك الصفة فيصير العقد مترقبا حله. وما عزاه المصنف لأشهب تبع فيه اللخمي والمازري، وعزا صاحب البيان إليه المنع. ووجه الجواز: أن النفوس مجبولة على حب المال، فلا يصدق المخبر إلا إذا كان من أهل الدين أو قامت قرينة فلا يتهم على تضييع حق الله تعالى. ومن هذا تبادل الطعامين، فابن القاسم منعه على التصديق، وحكى عنه الإجازة في بدل الطعامين دون الصرف. وعلى جواز التصديق في الصرف يجوز في تبادل الطعامين بل هو أولى، ومنعه ابن نافع في

تبادل الطعامين فأحرى في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency discovered after separation from the exchange session?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2571)

وإن كان بعد المفارقة أو الطول، فإن قام به انتقض على المنصوص كتأخير البعض، وإن لم يقم، فثالثها: إن كان قليلا صح .... يعني: فإن وجد نقص المقدار بعد افتراقهما من المجلس أو بعد طوله، فإن أقام به وأخذ النقص بنقصه، فحكى الباجي والمازري: أنه لا خلاف في نقض الصرف. وأجرى ابن شاس فيه قولا بالصحة من الشاذ في تأخير البعض بل هنا أولى، لعدم الدخول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a shortfall in weight in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2573)

ابن رشد: واختلف هل ينتقض فيما لم يحصل فيه التناجز إن تجاوز النقصان، مثل أن يصرف منه دينارا بدراهم فيجد في الدراهم درهما ناقصا، فيقول: أنا أتجاوزه، أو لا ينتقض من الصرف شيء، على قولين، أحدهما: أن ذلك لا يجوز وينتقض من الصرف صرف دينار، إلا أن يزيد النقص عليه فينتقض ديناران. والثاني: أن الصرف يجوز ولا ينتقض منه شيء إن تجاوز النقصان كالزائف إذا رضي به.

Mas'alah: What are the three opinions on accepting a deficiency in weight in a sarf transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2573)

قوله: (وإن لم يقم) أي: فإن رضي الأخذ بالنقص ولم يقم به، فحكى المصنف تبعا للمازري وابن شاس ثلاثة أقوال. المازري: وهو روايات: الأولى: يفسخ جميع الصرف، لكون الفساد قد دخل بعضه فسرى إلى كله. والرواية الثانية: أنه يمكن من ذلك ولا يفسخ ما تناجزا فيها، كما يمكن من الرضى بالزيوف. والثالثة: تمكينه من ذلك إن كان النقص يسيرا، والمنع منه إن كان كثيرا. ابن عبد السلام: وأكثرهم على أنه لا يفسخ. خليل: والأقرب هو الثالث، لأنه الذي تسمح به النفوس، والمشهور: جواز الرضى مطلقا، لكن بشرط أن يكون النقص في الوزن، وأما إن كان النقص في العدد فإنه لا يجوز الرضى على المشهور.

Mas'alah: What is considered a small deficiency in weight in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2573)

والقليل: ما تختلف به الموازين. وقيل: دانق في دينار، ودرهم في مائة

Mas'alah: What is the technical definition of danq in the context of currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2574)

قال شيخنا– رحمه الله تعالى–: وليس المراد بالدانق في القول الثاني ما سيأتي وهو السدس، بل الدانق في اصطلاح الحساب: أن الدينار أربعة وعشرون قيراطا وكل قيراط أربعة دوانق، فيكون الدانق جزءا من ستة وتسعين جزءا ليكون مناسبا للدرهم في مائة. قيل: وتبع في قوله: (ودرهم في مائة) ابن شاس، والمنقول إنما هو الدرهم في الألف. وروى أصبغ عن ابن القاسم في الموازية: إن نقصت الألف درهم مثل الدرهم فهو خفيف. والدانق بفتح النون وكسرها، الجوهري: وربما قالوا داناق.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of adulterated currency accepts it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2574)

وإن كان مغشوشا فإن رضي به صح كالمعاير بمصر، وتسميه المغاربة النحاس، وفي المدونة الستوق. الباجي، والمازري: ولا خلاف فيه، لأن القبض في المقدار المعقود عليه حصل، وإنما وقع النقص في صفته فله الرضى به كسائر العيوب.

Mas'alah: What are the five opinions on the nullification of a currency exchange due to deficiency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2575)

وإذا قيل بالنقض للنقص مطلقان فخمسة: فقيل ينقض الجميع مطلقا، وقيل: إن لم يسم لكل دينار. وقيل: دينار. وقيل: أو كسر إن كان النقص مقابله أو أقل. وقيل: ما قابل

النقص ... أي: وإذا انتقض الصرف لأجل النقص مطلقان أي: في المقدار، والصفة، والتعيين وعدمه، فخمسة أقوال– ولذلك أتى بالتاء–: الأول: ينتقض الجميع، وعزاه اللخمي لابن القاسم في العتبية، لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها.

Mas'alah: What is the second opinion on the nullification of a currency exchange when a dinar is defective?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2576)

والثاني: ينتقض الجميع إن لم يسم لكل دينار شيئا، كما إذا قال: هذه العشرة دنانير بمائتي درهم. وأما إن سمي، كقوله: كل دينار بعشرة، فإنما ينتقض في دينار إن لم يقابل الزائف أكثر منه، وهو للقاضي إسماعيل، وابن الجلاب، وعبد الوهاب. وزعم الباجي: أن الخلاف يرتفع إذا سمى لكل دينار وأنه لا ينتقض إلا دينار، وإنما الخلاف إذا لم يسم. ورد عليه المازري: بأن الروايات وقعت مطلقة وإنما فصل هذا التفصيل من تقدم ذكرهم.

Mas'alah: What is the third opinion on the nullification of a currency exchange when a dinar is defective?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2576)

والقول الثالث: إنما ينتقض دينار واحد سمي أو لا، المازري، وابن راشد، وابن عبد السلام وغيرهم، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the nullification of a currency exchange when a dinar is defective?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2576)

والقول الرابع: أنه ينتقض صرف أصغر الدنانير. والفرق بينه وبين الثالث، أنه على الثالث ينتقض صرف دينار كامل ولا ينتقض على الرابع إلا صرف أصغر الدنانير، وتبع في هذا ابن شاس، وابن بشير. وفي نقلهم نظر، لأن المازري وغيره إنما ذكروا أربعة أقوال وجعلوا القول بنقض الدينار أو أقل منه قولا واحدا، ونحوه لابن يونس. المازري: وإذا تقرر أن المذهب المشهور اختصاص الفسخ بدينار، فإنه يقتصر في ذلك على أقل ما يوجد في الدنانير. ونقله الباجي أيضا عن ابن القاسم فقال، قال ابن القاسم: يرد منها أصغر قرض.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the nullification of a currency exchange when a dinar is defective?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2576)

الخامس: على نقل المصنف ينتقض ما قابل النقص. اللخمي، والمازري: وهذا بناء على القول بجواز أن يصرف بعض دينار. وسبب الخلاف، هل المجموعة في مقابلة الأجزاء، أو الأجزاء في مقابلة الأجزاء، أو يفصل بين أن يسميا شيئا أو لا، لأنهما إذا سميا لكل دينار شيئا صارت كأنها عقود متفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a specific currency exchange when a defect is found in a specific dinar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2577)

تنبيه: جعل اللخيم محل هذا الخلاف إذا وقع الصرف على غير معين، وأما إن وقع على معين، فإن قابل الزائف دينار واحد أو وجد العيب بدينار واحد، ينتقض صرف دينار واحد بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a defective additional coin in a currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2578)

ولأشهب عن مالك في الموازية: أنه يبدل المزيد الزائف. فحمله بعض الأشياخ على الخلاف، وبعضهم على الوفاق، ولهم في التأويل وجهان، أحدهما لابن القاسم وغيره: أن

ما في الموازية محمول على إيجاب الزيادة، لأنه قال فيها: لقيته، فقال: نقصتني من صرف الناس فزدني فزاده، أنه يفهم إذا زاده فقد ألحقه بصرف الناس وقد أوجب الزيادة. والتأويل الثاني ذكره صاحب النكت عن بعض شيوخه: أن الخلاف مبني على تحقيق فرض المسألة، فإن قال له: أزيدك هذا الدرهم فوجده زائفا فلا يرده، لأنه إنما رضي أن يهبه ذلك الدرهم على ما هو به فلا يلزم بغيره. وإن قال: أزيدك درهما فعليه البدل، لأنه قد أوجب على نفسه درهما فعليه البدل، لأنه قد أوجب على نفسه درهما

جيدا، وإليه ذهب اللخمي. ورد المازري هذا التفصيل، لأن في المدونة ما يمنعه، لأنه قال فيها: فزاده درهما نقدا أو إلى أجل، والذي إلى أجل هو في الذمة. وقد نص على أنه ليس عليه بدله. وفي كلام عبد الحق إشارة إلى الجواب، لأنه تأول قوله: إلى أجل. على أنه قال له: أنا أزيدك، أو قال: تأتني عند أجل كذا وكذا، ثم عند الأجل أتاه فأعطاه درهما فوجده زائفا فليس عليه بدله، لأنه رضي بما دفعه غليه ولم يلزم غيره، بخلاف قوله: أزيدك درهما. فإنه يحمل على الجليد. وقال القاضي إسماعيل: الزيادة كالجزء يبطل الصرف بتأخرها كما لو تأخر جزء من الصرف، ونص كلامه في المبسوط: إن كان الذي زاده بعد المصارفة إنما هو لإصلاح ما مضى ولمخالفة أن ينتقض ما بينهما، أو لمعنى من المعاني، فإن الزيادة تبطل الصرف. واستدل بقول عبد الملك في رجلين اشتريا شاة من رجل، ثم إن البائع وضع لأحدهما شيئا من الثمن، فإن كان ذلك شيئا يشبه إصلاح ذلك البيع فهو بينه الشريكين، وإن كان لا يشبه إصلاح ما مضى، مثل أن يحط عنه أقله أو أكثره فإنما هي هبة وليست من البيع. فإذا تقرر هذا فادعى بعض من تكلم على هذا المحل أن الحق هنا حمل كلام المصنف على الوجه الثاني، أي: هل ينتقض الصرف بتأخيرها؟ قال: وهو مذهب القاضي إسماعيل. أو لا ينتقض؟ قال: وهو مذهب المدونة.

خليل: وفيه نظر، لأنه يلزم أن يكون المصنف قدم غير المشهور. وقال ابن عبد السلام: إن قوله في المدونة يوافق القول الأول على الاحتمال الأول، أي: إذا رد، رد الزيادة. قال: ويكون القول الثاني على الاحتمال الثاني من تمامه.

Mas'alah: What is the ruling when the excluded amount exceeds a dinar in a currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2589)

وإن كانت أكثر من صرف دينار، فلا يجوز نقدا ولا إلى أجل غير مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك.

Mas'alah: What is the second opinion on excluding a fractional part of a dinar in a currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2589)

والقول الثاني: لا يجوز في هذه الصورة إلا ما جاز في مسألة الدراهم، بناء على أن جزء الدينار ورق، إذ لا يقضي القاضي عليه عند المناجزة إلا بالورق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for half or less with food or coins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2590)

فأما درهم بنصف فما دونه أو فلوس أو طعام، فجائز للضرورة، وبأكثر من نصف ممتنع.

Mas'alah: What is the opinion that exchange is only allowed for less than half?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2590)

وقيل: لا يجوز إلا في أقل من نصف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for any amount of food or coins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2590)

وقيل: لا يجوز بحال وإن قل ..

Mas'alah: What is the meaning of the transaction involving a dirham and half its value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2590)

ومعنى المسألة: أن يعطي الإنسان درهما فيأخذ بنصفه فلوسا أو طعاما ويرد عليه النصف الآخر فضة.

Mas'alah: What is the ruling on returning more than half silver in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2591)

قوله: (وبأكثر من نصف ممتنع) هكذا عبر المازري بالمنع، والذي في المدونة إنما هو الكراهة في رد الثلثين فضة، لكن كثيرا ما يعبر مالك عن الممنوع بالمكروه.

Mas'alah: What is the ruling on taking less than half of a broken dirham as silver?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2591)

وقوله: (وقيل: لا يجوز إلا في أقل من نصف) لتحقق التبعية.

Mas'alah: What is the ruling on returning halves and broken dirhams when they are prevalent in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2592)

وقيد ابن يونس المذهب بما إذا لم تكن الأنصاف والخراريب غالبة، وأما إن كانت غالبة فلا يجوز الرد بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of returning broken dirhams in currency exchange according to necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2592)

قوله: (وقيل: لا يجوز بحال) هو لمالك في الموازية، واختاره ابن عبد السلام قال: لأن الضرورة لم يثبت أن الشرع اعتبرها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two Maghribi dirhams for one Maghribi and one

Egyptian dirham?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2601)

مثاله: درهمان مغربيان في مقابلة درهم مغربي ودرهم مصري، فالمذهب الجواز لتمحض الفضل.

Mas'alah: What was Sahnun's opinion on exchanging coins of mixed quality?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2601)

ورأى سحنون أن الدنئ قد يقصد لشيء فيه، فيبقى قصد المكايسة.

Mas'alah: How does al-Lakhmi distinguish between gold and food in exchange rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2601)

وفرق اللخمي بأن الذهب يساوي ما كان منه من سكة واحدة قطعا، بخلاف الطعام فإن الأعراض تختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling when some of the currency is inferior and some equal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2601)

ابن عبد السلام: وبقي عليه إذا كان بعضه أردأ وبعضه مساو، فأجازها أيضا ابن القاسم ومنعها سحنون.

Mas'alah: Is there consensus that quality difference allows excess in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2602)

قد تقدم أن الجودة يدور بها الفضل من الجانبين ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What are the two positions on considering minting and craftsmanship like quality in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2602)

واختلف هل تعتبر السكة والصياغة كالجودة على طريقين.

Mas'alah: What is the second position on considering minting and craftsmanship in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2602)

الثاني: لا يعتبران، لأن الشرع إنما طلب المساواة في القدر خاصة، وهو منقوض بالجودة، وهو قول القابسي، واختاره ابن يونس.

Mas'alah: What is the third position on considering craftsmanship over minting in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2603)

الثالث: اعتبار الصياغة دون السكة، لأن الصياغة مقصودة لنفسها دون السكة، فإن المقصود فيها إنما هو العلامة.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging deficient coins for full-weight coins by count?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2604)

أي: إذا كان التعامل بينهم بالعدد جاز بدل الناقص بالوازن، بشرط أن يكون ذلك في القليل وأن يكون دافع الأكثر قصد المعروف في حال كون التعامل بالعدد.

Mas'alah: What restrictions apply to exchanging a small quantity of coins with a slight weight difference?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2604)

واحترز بالقليل من الكثير فلا يعتبر ذلك، وبالوزن من الزيادة في العدد فلا يجوز، وباليسير مما لو كان أوزن منه كثيرا، لأن اليسير هو الذي يسمح به في العادة غالبا، فلذلك قصروا الجواز على الرجحان اليسير في العدد اليسير.

Mas'alah: Is it permissible to exchange seven coins for heavier ones?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2604)

أي: فلا يجوز بدل سبعة بأوزن منها، لزيادته على ضعف أقل الجمع، ويجوز ذلك في الثلاثة اتفاقا لأنها أقل الجمع.

Mas'alah: What is the ruling in al-Mudawwanah on exchanging six deficient coins for six full-weight coins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2604)

ومذهب المدونة فيما بينهما على ما في الأمهات الجواز، فإنه أجاز له أن يبدله ستة تنقص سدسا بستة وازنة على المعروف، والقول الآخر في الموازية.

Mas'alah: How did Sahnun correct al-Mudawwanah regarding the exchange of six coins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2604)

وأصلح سحنون المدونة عليه، وجعل موضع الستة الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed dirhams (majmu'ah) for selected dirhams (qa'imah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2612)

ومقتضى منع المجموعة من القائمة منع القائمة منها، وفرق بأن المجموعة لما ثبتت في الذمة والاعتبار فيها بالوزن ألغي العدد فصار الفضل في جهة .... أي: ومقتضى منع اقتضاء المجموعة من القائمة منع اقتضاء القائمة منها، لأن للمجموعة فضل العدد وللقائمة فضل الوزن والجودة فدار الفضل. وقد قيل: يمتنع اقتضاء كل منهما عن الأخرى وقد ذكرنا أن اللخمي أجاز اقتضاء كل من الأخرى. وفرق ابن أبي زيد بأن المجموعة إذا تقدم ترتبها في الذمة فإنما دخل صاحبها على الوزن فقط، لأنه لم يترتب له عدد معلوم، ولو أعطاه أقل ما يمكن من العدد ما كان له أن يمتنع ولا يدري ما يعطيه، بخلاف ما إذا تقدمت القائمة في الذمة فإنه قد ترتب له عدد، فإذا قضاه مجموعة فإن النفس إذ ذاك تتشوف إلى زيادة العدد فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for qirats when weights differ in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1722)

وحاصله: أن كلام ابن رشد وتعليله بدوران الفضل يدل على أن محل الخلاف إذا اتحد وزن الدينار والقراريط فمالك منعه لدوران الفضل وابن القاسم أجازه على وجه المعروف ومراده بالفضل الفضل المترقب لا الحاصل كما يدل عليه قوله: وما يرجوه من زيادة وزنه الخ. قاله أبو العباس الملوي في بعض طرره، وقول القباب ما لم يتبين أن الدينار أنقص الخ. ظاهره ولو كان أنقص بسدس فدون فتمتنع المسألة لأنه اجتمع للمنع علتان دوران الفضل، وكون الدينار أو القراريط أنقص ولا يلزم اغتفار أحد الأمرين مع

اتحاده اغتفاره إذا اجتمع مع غيره، وهذا الذي فهمه القباب نحوه في نوازل البرزلي قال: اختلف في استصراف الجملة بالأجزاء مثل أن يعطي دينارين فيأخذ نصفين أو درهما بقيراطين فأجازه ابن القاسم دون وزن كبدل الناقص بالوازن على وجه المعروف وكرهه مالك الخ. ثم قال: بيع الدرهم بقيراطين دون مراطلة جائز وإن احتمل أن يكون بينهما تفاضل في الوزن إذ الغالب التساوي الخ. ثم ذكر في موضع آخر عن ابن عرفة أنه سئل هل يجوز صرف الدينار بالربيعيات من سكة بغير مراطلة اعتمادا على دار السكة؟ فأجاب بأن فعل ذلك من غير مراطلة اتكالا على دار الضرب لا يجوز قبل اليوم وأحرى اليوم لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزونات دار الضرب ذهبا أو فضة في الأجزاء وغيرها اهـ. البرزلي: وما ذكره من منع اقتضاء الأجزاء اليوم واضح وأحرى إذا بادل بها من غير مراطلة، ومسألة ابن القاسم في العتبية هي مع السلامة من النقص اهـ. بنقل الملوي فقف على قوله، ومسألة ابن القاسم... الخ. فكلام البرزلي هذا موافق لما مر عن القباب، وأن معنى مسألة ابن القاسم إذا اتفقت الأجزاء مع الدينار في الوزن، وصريح كلام (م) ههنا مع من تبعه وهو ظاهر فتوى الإمام القصار. وكلام غير واحد من شراح (خ) أن مسألة ابن القاسم أعم مما إذا تساوى العوضان وزنا أو كان أحدهما أوزن لأن الشراح قالوا: إذا تساوى العوضان وزنا جازت

المبادلة في القليل والكثير ولا يشترط فيهما واحد بواحد ولا غير ذلك من الشروط المتقدمة، وظاهرهم اتفاقا فلا يعتبر الدوران حينئذ ولا غيره، وكذا الإمام القصار أطلق في فتواه على ما نقلوه عنه فظاهره العموم وصرح به (م) ههنا فقال بعد نقله كلام ابن رشد المتقدم ما نصه: هذا صريح في جواز إبدال الدينار بنصفي دينار أو بأربعة أرباعه وإن لم يتساو العوضان في الوزن، وعلى هذا اعتمد الإمام أبو عبد الله القصار في فتواه بجواز إبدال ريال كبير بعشرين موزونة. يعني: أو بأكثر حين صغرت الدراهم وذلك في

ريال واحد لا في أكثر، ومأخذه في ذلك ظاهر والله أعلم اهـ.

فهؤلاء الأئمة فهموا مسألة ابن القاسم على العموم كما ترى ووجهه ظاهر لأنه إذا اغتفر ابن القاسم دوران الفضل على ما قرره ابن رشد، فكذلك يغتفر النقص المقارن له من أحد الجانبين الذي اتفق هو ومالك على اغتفاره لأنه الموضوع، إذ اغتفار الدوران معروف عنده، واغتفار السدس فدون كذلك عند الجميع، فإذا اغتفر ابن القاسم كلا على الانفراد فكذلك عند الاجتماع والله أعلم، ويمكن أن يقال معنى قول القباب: ما لم يتبين أن الدينار أنقص الخ. يعني بأكثر من سدس فيوافق حينئذ هؤلاء على أن اللخمي والمازري والجلاب وصاحب التلقين وغير واحد كلهم أطلقوا القول في قدر النقص فلم يحدوه بسدس ولا غيره، وأجازوا مبادلة الستة فدون بأنقص منها، وما ذاك والله أعلم، إلا لكون الزيادة غير منتفع بها ولو كانت أكثر من سدس وخلافهم رحمة والله أعلم، ويترجح حينئذ حمل مسألة ابن القاسم على العموم وهو ما عليه العامة الآن ولا يستطيع أن يردهم عن ذلك أحد، وانظر ما وجه المنع في إبدال ريالين مثلا باثنين وثلاثين درهما حيث كان صرفه بستة عشر درهما كما في زمننا هذا مع اتحاد الجانبين في الوزن أو كون أحدهما أزيد بسدس، والظاهر الجواز مع اتحاد الوزن مطلقا أو إلى ستة مع زيادة أحد الجانبين بسدس فدون لأن المسألة إنما أجيزت على مذهب ابن القاسم للمعروف وهو لا يختص بالواحد والله أعلم.

وبالجملة فاشتراط لفظ المبادلة إنما هو لكونه دالا على عدم المماكسة، وفيه إشعار بقصد المعروف، ولكن العامة اليوم يعبرون عنها بلفظ الصرف فيقولون: صرف لي هذه الدراهم بمثلها أو بريال مثلا، والظاهر أنه لا ينقض عقدهم لإخلالهم بالشرط المذكور لأن المدار في العقود على المقاصد والمعاني لا الألفاظ، وأما الريال بالدراهم الصغار

فعلى ما لهؤلاء إن كان الريال يوافق وزن العدد فلا إشكال وإن كان هو أزيد بسدس فدون فكذلك، وإن كانت الدراهم أي مجموعها أزيد بسدس فكذلك أيضا، وإن كان ظاهر المصنف المنع لأنها أزيد من ستة وإن كان كل واحد من أفرد الدراهم يزيد بسدس فيحتمل المنع لأن الدراهم الستة عشر تكون زائدة على الريال بثلاثة دراهم غير ثلث درهم، وذلك لا تسمح به النفوس غالبا، ويحتمل الجواز وهو الظاهر لأن الزيادة المذكورة غير منتفع بها كما لا يجوز إبدال ستة ريالات بستة أخرى أو بدراهم مع كون كل واحد من ريال إحدى الجهتين زائدا على مقابله بسدس، فيجتمع في تلك الأسداس ريال كامل، وكذلك الدنانير ولو شرعية يجتمع فيها دينار كامل وذلك مما لا تسمح به النفوس، ولكنك قد علمت أن المدار على كون الزائد لا ينتفع به في التعامل، وكل ما كان كذلك تسمح به النفس غالبا، ويحتمل الجواز فتأمل ذلك. ولو شك في أحد الجانبين هل هو أوزن من الآخر بسدس أو أكثر أو مساو؟ فينظر للغالب فإن غلب التقصيص في الدراهم امتنع وإلا جاز كما تقدم، ودراهم زمننا اليوم لا تزيد عليه ولا يزيد عليها في الغالب إلا بالشيء التافه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for half a dirham?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1531)

(وبخلاف) إعطاء (درهم بنصف) : أي في نظير نصف درهم؛ أي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fractional currency in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1532)

[حاشية الصاوي] كون المدفوع درهما والمردود نصفه في بيع أو كراء بعد العمل وسكا واتحدا وعرف الوزن، وعجل الجميع، وعومل بكل. قوله: [كأن بعضهم يجوزه في تقريره] : قال في حاشية الأصل نقلا عن شيخه العدوي والشرح: أجاز بعضهم ذلك في الريال الواحد أو نصفه أو ربعه للضرورة. كما أجيز صرف الريال الواحد بالفضة العددية، وكذا نصفه وربعه للضرورة وإن كانت القواعد تقتضي المنع (اهـ) . وعند الشافعية يتخلصون بالهبة في إبدال الريالات بالفضة العددية وهي فسحة. تنبيه: يلزم رد الزيادة التي زادها أحد المتصارفين على أصل الصرف بعد العقد، بأن لقي أحدهما صاحبه فقال له: استرخصت مني الدينار فزدني، فزاده شيئا. فإنه إذا رد الصرف لعيب ترد تلك الزيادة تبعا له لا ترد لعيب بها. وهل عدم ردها لعيبها مطلقا عينها أم لا أوجبها أم لا؟ وهو ظاهر المدونة وهو المذهب، خلافا لما في الموازية. وفهم من قولنا: بعد العقد أنها لو كانت في العقد لردت لعيبه ولعيبها اتفاقا. قوله: [وإن وجد أحدهما عيبا] إلخ: حاصله أن العيب الذي اطلع عليه أحد

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective currency after separation in an exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1533)

(وإن كان بعد مفارقة أو طول) في المجلس (فإن رضي) واجد العيب (بغير النقص) وهو الغش ونحو الرصاص (صح) الصرف لجواز البيع به من غير صرف.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in number or weight in sarf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1534)

(كالنقص) : أي نقص العدد أو الوزن فإنه ينقض بعد الطول مطلقا رضي به واجده أو لم يرض.

Mas'alah: What is the second section on defects in currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=635)

القسم الثاني: في وجود النقص

Mas'alah: What are the two types of defects in currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=635)

وهو نوعان: نقص في المقدار، ونقص في الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in quantity in a currency exchange contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=635)

أما النوع الأول: وهو النقص في المقدار. فإن قام به بطل الصرف على المنصوص. وقد تقدم الخلاف إذا قبض البعض دون البعض، فيجري عليه. وإن لم يقم به ورضيه، فإن كان كثيرا فقولان: النقض والصحة، ويتخرجان على ما تقدم. وإن كان يسيرا فقولان مرويان. والمنع مأخوذ مما تقدم. والنظر إلى اليسارة إعطاء لها حكم التبعية. والمشهور أن الأتباع لا تراعى. وإن جمعت قلت: ثلاثة أقوال: الصحة مطلقا. والإبطال مطلقا. والتفرقة: فإن كان النقص يسيرا صح، وإن كان كثيرا بطل.

Mas'alah: How is a slight deficiency defined in a currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=635)

فرع: وكم مقدار اليسير؟ أما إن كان الصرف في دينار واحد فقولان: أحدهما أنه الدانق والثاني: أنه النقص الذي تختلف فيه الموازين. وإن كان الصرف في أكثر من دينار (أو) النقص في (الدراهم) ، فقالوا: هو أن

تنقص المائة درهما، وهذه شهادة باليسارة ما هي.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a currency exchange due to deficiency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=636)

فرع مرتب عليه: وهو: إذا قلنا بالنقض، فقال مالك وابن القاسم: ((ينتقض صرف

دينار واحد)) . وقال ابن القاسم أيضا في العتبية: ((ينتقض الجميع)) . وقيل: ينتقض ما قابل النقص خاصة. وقال الشيخ أبو القاسم: ((إن كان سمى لكل دينار منها ثمنا انتقض صرف دينار واحد أو دينارين (إن زاد) النقص على دينار)) . وإن لم يسم لكل دينار منها ثمنا انتقض الصرف كله. وبهذا قال القاضي أبو إسحاق وابن أبي زمنين، ومن المتأخرين القاضي أبو الوليد وأبو القاسم بن محرز. قال بعض المتأخرين: فأعروا التسمية من الخلاف، وأجروه في الإجمال.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency discovered before separation in a currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=636)

هذا إذا وجد النقص بعد المفارقة أو الطول، فإن وجد بالحضرة، فإن رضي بالنقص تم الصرف، وإن لم يرض ولكن أتم ناجزا تم أيضا. وإن اتفقا على التمام وافترقا قبل قبضه فقال أصبغ: ينتقض الصرف كله. وقال ابن القاسم: ينتقض صرف دينار خاصة.

Mas'alah: Does the invalidation of a currency exchange apply to specific or non-specific items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=636)

فروع: إذا قلنا بالنقض، فهل يختص بغير المعين؟ وأما المعين فيجوز فيه البدل بلا

خلاف، أو يجري في المعين وغيره؟ قولان. (والأول): رأى أبي الحسن اللخمي، وأصله لأبي بكر بن عبد الرحمن، وهو مستند إلى رواية أشهب. والثاني: رأى جل المتأخرين، وأصله لأبي القاسم بن الكاتب، وهو مستند إلى رواية ابن القاسم.

Mas'alah: When a defective coin is found, does the entire currency exchange contract or only part of it become void?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=637)

الفرع الثالث: إذا قلنا بالنقض، فهل ينقض جميع الصرف، أو صرف ما يقابل الزائف إلى كمال دينارا وأكثر منه، أو ما يقابله خاصة، أو يكون القول الأول إن كان لم يسم لكل دينار ثمنا، أو الثاني إن كان سمى لكل دينار ثمنا على ما تقدم. فإن اختلف الدنانير نقض ما يقابل الزائف إلى كمال أقلها، فينتقض الجميع بناء على نقض العقد من أصله. والاقتصار على دينار واحد التفات إلى القول بالبدل، ونظر إلى أن النقدين لا يراد بعضها لبعض بخلاف العروض. والاقتصار على قدر الزائف بناء على القول بجواز الصرف في بعض دينار. ووجه التفرقة ظاهر، والاقتصار على الأقل لأنا لا ننقض إلا ما تدعو الحاجة إلى نقضه، وذلك يحصل بنقض الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on fractional coins in a currency exchange when a defect is found?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=637)

الفرع الرابع: وهو مرتب على هذا: لو كان في الدنانير كسور أنصاف، وما في معناها، فقال في الرواية: (ينقض) كسر منها إن كان الزائف يقابله فأقل.

وقال القاضي أبو الوليد: ((إن كان أقل منه فيجري على القولين في جواز كسر القطع، فمن منع جاء منه ما في الرواية، ومن أجاز قطع بقدر الزائف)) .

Mas'alah: What is the ruling when dinars are equal and each is priced in dirhams in a currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=638)

الفرع السادس: إذا تساوت الدنانير وسموا لكل دينار منها مقداره من الدراهم، فرأى العراقيون أن هذه الصورة لا يختلف فيها أنه لا ينتقض الكل (بوجود) التسمية وتساوي الأغراض، فيكون بخلاف التسمية في السلع. ورأى المتأخرون من المغاربة تساوي التسمية وعدمها. قال بعضهم: وهو مقتضى الروايات. وعلله بأن المعتبر إما بالتسمية بانفرادها، وأما تساوي الأغراض، والأول باطل بالتسمية في السلع فيتعين اعتبار الثاني، ثم يلزم عليه إن يكون وجود التسمية كعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit coin in a currency exchange when discovered immediately versus after separation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=639)

قال: وهذا كله إذا وجد (الزيف) بعد المفارقة أو التراخي، فإن وجد بالحضرة صح الرضى باطراحه، وصح البدل إن تراضيا عليه، فإن لم يتراضيا وكان الصرف على غير معين أجبر من امتنع إن لم يطل. وإن كان على معين فقولان: إجبار من أبى، وهو بناء على نفي التعيين. ونفي الإجبار، وهو بناء على التعيين.

Mas'alah: What is the ruling when the inferior coin is of better quality in exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=651)

إحداهما: أن يكون الأنقص أجود، فهذا لا يجوز قولا واحدا لخروجه عن باب المعروف.

Mas'alah: What is the ruling when two coins are equal in weight in exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=651)

والثانية: أن تتساوى السكتان، فيجوز قولا واحدا أيضا لأن الفضل في أحد الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling when the heavier coin is of better quality in exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=651)

والثالثة: أن يكون الأرجح أفضل، فقولان: الجواز لابن القاسم، وهو الأصل لأنه أبلغ في المعروف. والمنع لمالك، وعلل بوجهين: أحدهما ما قاله الشيخ أبو الحسن من أن الشرع منع جواز التفاضل بين الذهبين، فحصل الاتفاق على جواز بدل الناقص بالوازن من سكة واحدة، وبقي ما سواه على أصله. قال الإمام أبو عبد الله: وهذا يقوى على القول بمنع القياس على الرخص. الثاني ما قاله (أبو الطيب بن خلدون من أن السكك يختلف نفاتها عند الناس، فتنفق مرة سكة ومرة غيرها. فمن التفت إلى الحال أجاز، ومن التفت إلى المآل منع) .

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated coins for pure coins of the same type?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=314)

والمغشوش – مقتضى الروايات: جواز بيعه بصنفه الخالص وزنا لأنه كالعدم، وقيل: لا يجوز، وكذلك المغشوش بالمغشوش، ويكسر الزائف إن أفاد وإلا سبك، ويعتبر الربا بين السيد وعبده على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on exchange based on mutual trust regarding quantity or quality?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2101)

ويحرم الصرف بتصديق فيه بأن يصرف من شخص دنانير بدرهم مثلا، ويصدق كل منهما، أو أحدهما الآخر على عددها أو وزنها أو جودتها على المشهور، ومراعاة للطوارئ باحتمال أن يوجد على غير ذلك، فيصير الصرف مترقب الحال؛ ولأن تحقق

المساواة وغيرها ليس بحق آدمي، بل فيه حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a silver dirham for half its weight in silver and the rest in coins or goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2106)

ثم عطف على تبر مسألة مستثناة مما يطلب فيه تحقق المماثلة، فقال: وبخلاف درهم من فضة بنصف منها، وفلوس أي: يدفع الدرهم ليأخذ بنصفه فضة، وبباقيه فلوسا، أو غيره وذكر ضميره ليعود على الجميع، كسلعة أو طعام مثلا، فإنه جائز للضرورة بشروط، ذكرها أبو الحسن وغيره، منهما: كون المردود من الفضة قدر نصف الدرهم فدونه، وإليهما أشار بقوله فيما تقدم.

Mas'alah: What is the third condition for the permissibility of exchanging a dirham for silver and coins?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2106)

وأشار لثالثها بقوله في بيع، أي: ومعناه كالإجارة لا القرض؛ إذ لا ضرورة تدعو إليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective item in a currency exchange contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2108)

ولما قدم المصنف الحكم على الافتراق، أتبعه بما يطرأ على العقد من نقص أو استحقاق، فقال: وإن رضي المصطرف بالحضرة لعقد الصرف بنقض وزن صح الصرف؛ لأن له أن يبيع به ابتدأ، وسيذكر حكم نقص العدد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective item in a currency exchange contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2108)

وجعل بعضهم موضع (وزن) في المتن (قدر) ، ليشمل الوزن والعدد، وليس بجيد؛ لما فيه من التكرار، وأيضا المشهور فيهما متعاكس؛ إذ المشهور: منع الرضى في نقص العدد، كما يأتي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective item in a currency exchange contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2108)

أو رضي المصطرف بكرصاص بالحضرة أو نحاس أو شبهه، مما هو نقص في الصفة بالحضرة صح الصرف، كنقص الوزن على المظهر.

Mas'alah: Should the text use 'permissible' instead of 'valid' for currency exchange with defective coins?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2109)

تنكيت قيل: لو عبر بجاز لكان أولى؛ لإشعار (صح) بعدم جواز الإقدام.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a currency exchange contract due to deficiency or adulteration in coins of different mints?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2111)

وهل ينفسخ في الصرف لوجود نقص أو غش في السكك المختلفة بالعلو والدناءة أعلاها، أو ينفسخ الجميع؟ قولان لأصبغ وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a superior-quality coin for an inferior-quality coin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2115)

والدينار والدرهم الأجود جوهر حال كونه أنقص وزنا ممتنع أبدا له بدينار رديء الجوهر كامل الوزن اتفاقا، لدوران النضل من الجانبين، أو أجود سكة وأنقص وزنا ممتنع بالأردأ سكة الأزيد وزنا كذلك، وإلا بأن لم يكن الأجود أنقص بل مساويا جاز، لتخص الفضل من جانب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins when one side is entirely superior in quality?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2116)

وإن كان أحدهما كله أجود من جميع مقابله (3) في الكفة الأخرى، كدنانير مغربية في مصرية، جاز اتفاقا، لتمحض الفضل من جانب المغربية، أو كان بعضه أي بعض أحدهما أجود من بعض الآخر، وبعضه مساو للآخر في رداءته جاز عند ابن القاسم؛ لتمحض (4) الفضل من جهة كدرهمين مغربيين، ومقابلهما (5) درهم مغربي ودرهم مصري، ومنعه سحنون، لا إن (1) ما بين معكوفين غير موجود في "ك" . (2) هو: محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي، (000 – 198 هـ = 000 – 813 م) ، قاض من أهل باجة، ولي القضاء بقرطبة في أيام الحكم بن هشام، وكان صلبا في القضاء، له أخبار في ذلك، وضرب المثل بعدله، توفي بقرطبة. (3) في "ك" : ما. (4) في "ك" : لمحض. (5) في "ك" : ومقابله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins when quality varies within each side?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2117)

كان أحدهما بعضه أدنى من البعض الآخر، وبعضه أجود كدراهم مغربية وسكندرية في مصرية، والمغربية أعلي، والسكندرية أدني، والمصرية متوسطة، لم يجز؛ لدوران الفضل، لأن رب المصرية يغتفر جودتها بالنسبة لرادءة السكندرية، [و] (1) نظر الجودة المغربية، ورب المغربية يغتفر جودة بعضها لجودة المصرية بالنسبة للسكندرية. وظاهر كلام المصنف: سواء كان الرديء مع الجيد كثيرا أو قليلا، وهو الذي عليه ابن رشد. والأكثر على تأويل السكة في المراطلة كالجودة يشمل دنانير بسكة واحدة بدنانير بسكتين ومسكوك بتبرين أو بتبر ومسكوك. والأكثر أيضا على تأويل الصياغة في المراطلة كالجودة فيدور الفضل بها، واستظهره المصنف، ومقابل الأكثر تأويل

الأقل: عدم اعتبارها، وإنما لم يعتبر فيهما الوزن، واختاره ابن يونس؛ لأن الشرع إنما اعتبر المساواة في القدر. كذا ذكر هنا وفي توضيحه عن ابن عبد السلام، وأقره أن الأكثر على عدم اعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging adulterated coins for pure coins of the same type?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2117)

وجازت مراطلة المغشوش بخالص من صنفه؛ لأن الغش فيه كالعدم. قال المصنف: وهو الذي يؤخذ من كلام ابن (3) القاسم في المدونة وكلام غيره. (1) ما بين معكوفين غير موجود في "ك" . (2) ما بين معكوفين غير موجود في "ك" . (3) في "ك" : أبو.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different weights of the same type of currency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2353)

كأن اختلفا زنة من بيع، تشبيه في المنع، وهو مفهوم: (اتحدا قدرا) ، والمنع اتفاقا، لأنها مبادلة وأخذ العينين أكثر فهو تفاضل.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the dirhams in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5257)

تنبيهات: الأول: إذا وجد في الدرهمين عيب فهل يجوز البدل أو لابد من نقض الصفقة، في ذلك قولان. ابن عرفة: لو وجد بالدرهمين عيبا ففي جواز البدل ونقض الجميع نقل اللخمي مع الصقلي عن مالك ورواية ابن وهب، وعزا الباجي الأول لرواية ابن القاسم، ولم يحك ابن محرز غير الأول، وعزاه لمحمد، وزاد: لأن الصرف تبع ولو كثر الدراهم انتقض في الجميع. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective increase in a currency exchange transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5267)

وردت زيادة بعده لعيبه يعني أن من صرف من شخص دراهم بدنانير ثم زاد أحدهما صاحبه زيادة لأجل المصرف فإنه إذا وجد عيبا بالأصل ورده رد معه الزيادة، وإن وجد العيب بالزيادة وحدها فلا رد له، ولذا قال: لا لعيبها؛ أي لا يرد الزيادة لأجل عيبها مع سلامة الأصل. وقاله في المدونة. وظاهرها كانت الزيادة لاستصلاح العقد أم لا، وقال إسماعيل القاضي: إن كانت لاستصلاحه أبطلت الصرف وإلا فلا؛ قال الإمام الحطاب: فهم منه يعني من المص أنه لو لم يوجد عيب لصح الصرف؛ ولا يقال إن الزيادة لما كانت ملحقة بالعقد صارت كجزء من الصرف

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective increase in currency exchange according to the Mudawwana and the Muwaziyya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5268)

وهل مطلقا؛ يعني أن الإمام مالكا قال في الموازية ما هو خلاف ما في المدونة بحسب الظاهر، وذلك أنه قال: إن الزيادة ترد لعيبها، واختلف الشيوخ هل ذلك محمول على الخلاف؟ وهو معنى قوله: وهل مطلقا؛ أي أن ما في المدونة من عدم الرد باق على إطلاقه فلا ترد الزيادة لعيبها مطلقا عينت أم لا، أوجبها الصيرفي على نفسه أم لا، أو هو محمول على الوفاق، وعليه فذهب القابسي وغيره أن محل عدم الرد حيث لم يوجب الصيرفي الزيادة على نفسه، وأما إن أوجبها على نفسه فترد الزيادة لعيبها. وهذا معنى قوله:

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective increase when the money changer obligates himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5268)

أو؛ أي لا ترد الزيادة لعيبها إلا أن يوجبها الصيرفي على نفسه فترد.

Mas'alah: How is the obligation of an increase in a currency exchange defined and what are its effects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5268)

قال عبد الباقي: ومعنى إيجابها أن يعطيها له بعد قوله: نقصتني عن صرف الناس فزدني، وإن لم يقل له: نعم أزيدك، أو أن يقول له عقب قوله: عن صرف الناس: أنا أزيدك. وأولى إذا اجتمع طلب الزيادة مع قوله: أنا أزيدك وعدم إيجابها كأن يقتصر على دفعها عقب قول الآخر: نقصتني عن صرف الناس من غير نطق بطلب زيادة ولا نطق الآخر

بأزيدك. فعلم من هذا أن ما في المدونة من عدم الرد محمول على ما إذا لم يوجب الزيادة وما في الموازية محمول على ما إذا أوجب الزيادة فيتفقان على عدم الرد فيما إذا لم يوجب الزيادة، وعلى رد الزيادة لعيبها إذا أوجبها، فيتفقان على ردها لعيبها ويبدلها ولا ينتقض الصرف، ومن الأشياخ من وفق بين المدونة والموازية بغير ذلك، وهو أن ما في المدونة من عدم الرد محمول على ما إذا عينت الزيادة، فقال له: أزيدك هذا الدرهم مثلا فلا رد له وإن كان زائفا؛ ويحمل ما في الموازية على ما إذا لم تعين الزيادة كأزيدك درهما فعليه فيتفقان على عدم الرد في المعين، وعلى الرد وأخذ البدل في غير المعين. وإلى هذا التأويل أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on accepting a weight deficiency in a currency exchange at the time of the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5269)

فرع: قال في المسائل الملقوطة: لو قبض المشتري بعيرا فسرق فأعلم البائع فحط عنه بعض الثمن لأجل المصيبة ثم وجده رجع البائع بما وضع عنه لانتفاء السبب، وكذا لو حط عنه بسبب الخسارة فربح أو خشية الموت عن مرض حدث فعوفي، فإن جميع ذلك كالشرط، ولا تكلم على ما ينقض الصرف أتبعه بالكلام على ما يطرأ على الصرف من عيب أو استحقاق، فقال: وإن رضي بالحضرة بنقص وزن؛ يعني أنه إذا حصلت المناجزة بين المصطرفين في النقدين ثم إنه ظهر في النقدين أو في أحدهما نقص وزن فرضي به المصطرف بحضرة العقد فإنه يصح الصرف؛ لأن له أن يبيع به ابتداء، وجعل بعضهم موضع وزن قدر ليشمل الوزن والعدد وهو جيد.

Mas'alah: What is the ruling on discovering base metal in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5269)

أو بكرصاص بالحضرة؛ يعني أنه إذا تناجز المصطرفان في النقدين ثم إنه اطلع بحضرة العقد على أن العقود عليه أو بعضه رصاص أو نحاس أو حديد أو نحو ذلك فرضي به بالحضرة من دفع له فإن المصرف يصح، ومعنى بحضرة العقد بقربه، والصواب حذف قوله: بالحضرة الآخرة؛ لأن قوله: بالحضرة الأولى، متعلق برضي فهو منسحب في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective item in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5269)

أو رضى بإتمامه؛ يعني أنه لو تناجز المصطرفان ثم اطلع على عيب في العوضين أو في أحدهما بحضرة العقد فرضي من دفع له العيب بإتمامه أي العقد بأن يكمل النقص أو يبدل الرصاص ونحوه وكان رضاه بذلك بالحضرة، فإن المصرف يصح مع إتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange due to a defect in number after a delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5270)

كنقص العدد، تشبيه في النقص مع الطول لا بقيد القيام؛ يعني أنه إذا اطلع على نقص العدد بعد طول أو مفارقة فإنه ينقض الصرف وإن لم يقم به. وقوله: كنقص العدد يسيرا كان أو كثيرا، وألحق اللخمي نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا بنقص العدد.

Mas'alah: When a defect is found in currency exchange, which specific dinar is rescinded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5271)

وحيث نقض فأصغر دينار؛ يعني أنه لو وجد عيب في الدراهم المقابلة بالدنانير كنقص أو غش والسكة واحدة، وفي الدنانير صغير وكبير فإنما ينقض الصرف في مقابلة أصغر الدنانير. إلا أن يتعداه؛ يعني أن محل النقض في مقابلة الأصغر إنما هو حيث كان موجب النقض قدر الدينار

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a larger dinar when the defect exceeds the smallest dinar in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5272)

الأصغر فأقل ولو درهما، وأما إن تعداه ولو بدرهم فإنه ينقض دينار أكبر منه، قال الخرشي مفسرا للمص: أي وحيث حصل النقض للصرف وكان في الدنانير الصغير والكبير، وكانت السكة متحدة في النفاق والرواج بدليل ما بعده، فينقض الصرف في الأصغر، ولا يتجاوز لأكبر منه إلا أن يكون موجب النقض تعدى الصغير ولو بدرهم

فأكبر منه ينتقل النقض إليه وهكذا؛ لأن الدراهم المضروبة لا تقطع لأنه من الفساد في الأرض، ولا يجوز أن يصطلحا على إبقاء الأصغر ونقض الأكبر ويكمل له؛ لأن الصغير استحق النقض فيودي إلى بيع ذهب وفضة بذهب. انتهى. وقال عبد الباقي: وحيث نقض الصرف أي في بعضه لوجود نقص أو غش في بعض الدراهم وكان في الدنانير المقابلة للدراهم صغير وكبير فأصغر دينار ينقض صرفه، إلا أن يتعداه موجب النقض ولو بدرهم فأكثر منه ينقض صرفه وهكذا، ولا ينقض الصغير مع قطعة من الكبير بقدر ما يقابل النقص أو الغش الزائد على الصغير؛ لأن الدنانير المضروبة لا تقطع إذ هو من الفساد في الأرض، إلا لسبك كما قال فيما مر: لا كسر مسكوك إلا لسبك، ثم ما ذكره هنا في السكة المتحدة نفاقا اتحد صاحبها أو تعدد.

Mas'alah: Is the entire currency exchange contract rescinded or only the part corresponding to the defective coins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5272)

لا الجميع؛ يعني أنه إنما ينتقض الأصغر أو الأكبر على ما مر ولا ينقض الجميع، هذا هو المشهور، وعن ابن القاسم: ينقض الجميع بناء على مقابلة الأجزاء بالأجزاء أو المجموع بالمجموع، فإن وقع الصرف في تبر وشبهه ووجد عيب ببعضه أو ببعض الفضة نقض مقابله فقط، وإن وقع في مصوغ وتعدد نقض في الجميع المعيب وغيره وجد العيب ببعض المصوغ أو بثمنه إن اختلفت آحاد ذلك المصوغ اختلافا تختلف به الأغراض، فإن اختلفت دون ذلك نقض المقابل فقط إن كان العيب في الثمن، وهل كذا إن كان بالمصوغ نفسه أو ينقض الجميع، وصوبه الصقلي لأن تعلق الغرض به

أقوى من تعلقه بثمنه خلاف. قاله عبد الباقي. فإن تساوت آحاده فسخ منه واحد فقط فيما يقابله من الدراهم الزائفة.

Mas'alah: Does the ruling on rescinding the smallest dinar apply whether or not each dinar was specified in the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5272)

وهل الحكم المذكور وهو فسخ أصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه دون فسخ الجميع ولو لم يسم لكل دينار؛ أي سواء سمى عند العقد لكل دينار عددا من الدراهم أو لم يسم، أو إنما ذلك مع التسمية، وأما إن لم يسم فينتقض صرف الجميع، في ذلك تردد للمتأخرين في نقل المذهب، ولا

Mas'alah: What are the two scholarly approaches regarding rescinding a currency exchange contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5273)

حاجة لذكره بل هو يشوش الفهم؛ لأن الراجح عند الطريقتين أنه إنما ينتقض في ذلك الأصغر، وذلك أن المص في التوضيح ذكر في ذلك طريقين، إحداهما: للمازري وابن عبد السلام أن المذهب اختلف هل ينقض جميع الصرف؟ أو إنما ينقض صرف أصغر دينار وهو المشهور، سواء سميا لكل دينار عددا أم لا. الثانية: للباجي أنه إن سميا لكل دينار شيئا فلا خلاف أنه إنما ينتقض صرف الدينار، وإن لم يسميا فقولان. والمشهور

أنه لا ينقض إلا صرف دينار. انتهى. قال عبد الباقي: ويجاب عن المص بأنه يشير بالتردد للطرق وإن كان بعضها مشهورا. انتهى. وقال أبو علي: كلام المتن في غاية الحسن، صدر بالمذهب ثم ذكر مقابله، ثم بين أن هذا القول المردود هل رده حتى في عدم التسمية؟ أو رده إنما هو في التسمية لا غير، وهذا غاية في التحقيق. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: ولقد صدق في أنه غاية في التحقيق وهو غاية في الحسن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange when the defective item is specifically identified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5273)

تنبيه: جعل اللخمي محل هذا الخلاف إذا وقع الصرف على غير معين، وأما إن وقع على معين فإن قابل الزائف دينارا واحدا أو وجد العيب بدينار واحد فالاتفاق. قاله الشيخ أبو علي. وبهذا وبغيره مما مر تعلم أن قوله: وحيث نقض فأصغر دينار لخ، سائر في وجود العيب في الدنانير والدراهم، وقد نص الحطاب على ذلك.

Mas'alah: When coins of different mint qualities are involved, is the exchange rescinded for the highest quality or for all?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5273)

وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان ما مر في السكة المتحدة. وهذا في

المتعددة؛ يعني أنه اختلف على قولين فيما إذا اختلفت سكة الدنانير بالعلو والجودة ووجد عيب في الدراهم فقيل: ينقض الصرف في مقابلة الدينار الذي سكته أعلى وهو لأصبغ، وقيل: يبطل الصرف في الجميع الأعلى والأدنى وهو لسحنون، وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد والباجي ترجيحه. انظر الحطاب. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: وهل يفسخ الصرف لوجود نقص أو غش في السكك المختلفة بالعلو والدناءة أعلاها لأن العيب من جهة دافع الدراهم المردودة، فهو مدلس إن علم بالعيب، أو مقصر في الانتقاد إن لم يعلم، فأمر برد أجود ما في يديه من الدنانير، وعلى هذا القول فإن زاد ما به العيب من الدراهم عن صرف أعلاها وهناك متوسط كبير وأدنى صغير، فسخ المتوسط لأنه أعلى من الأدنى، أو يفسخ الجميع لاختلاف الأغراض في السكة المختلفة لا الأعلى

Mas'alah: Why is exchanging a superior coin of lesser weight for an inferior coin of full weight prohibited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5283)

والأجود أنقص؛ يعني أن السبب في جواز المبادلة المذكورة المعروف بشرط تمحضه وحصوله من جانب واحد، فإذا دار الفضل من الجانبين منعت فلذلك امتنع إبدال النقد الأجود جوهرية حال كونه أنقص وزنا بإبدال النقد الأردى جوهرية حال كونه كامل الوزن لدوران الفضل من الجانبين؛ لأن صاحب الأجود الناقص يرغب في الأدنى لكماله، وصاحب الأردى الكامل يرغب في الناقص لجودته. أو أجود سكة يعني أن النقد الأجود سكة حال كونه أنقص وزنا ممتنع إبداله بالأردى سكة الكامل وزنا لدوران الفضل من الجانبين، كذا فسره الخرشي؛ وفسره عبد الباقي بأنه أجود سكة وأنقص

وزنا وجوهرية، ويقابله ردي السكة الكامل وزنا وجوهرية. (1) في المواق ج 6 ص 177 يشتري ط دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins with different mint marks and qualities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5284)

وعلم مما قررت أن قوله: ممتنع خبر عن المسألتين. قاله أبو علي. وقال عبد الباقي بعد ما مر عنه: بل لو كان مقابل الأجود سكة كاملا وزنا فقط أو أجود جوهرية فقط لمنع أيضا للعلة المذكورة، فتدخل مسألة مالك في المدونة ففيها عن سحنون: قلت لابن القاسم: فإن كانت سكة الوازن أفضل، فقال: قال مالك: لا خير في هاشمي ينقص خروبة بقائم عتيق وازن، فتعجبت منه. فقال لي: ابن كامل لا تعجب. قاله ربيعة. ابن القاسم: لا أدري من أين أخذه، ولا بأس به عندي. انتهى. ابن عرفة تبعا لابن عبد السلام: وجه قول مالك إن العتيق جيد الجوهرية وكامل الوزن وردي السكة لأنه ضرب بني أمية، والهاشمي ردي الجوهرية وناقص الوزن وجيد السكة لأنه ضرب بني العباس، فبطل تعجب ابن القاسم. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: إن كان الأنقص هو الأجود فهذا لا يجوز قولا واحدا لخروجه عن باب المعروف، وإن تساوت السكتان فيجوز قولا واحدا لأن الفضل في أحد الطرفين، وإن كان الأرجح أفضل فقولان الجواز لابن القاسم وهو الأصل لأنه أبلغ في المعروف، والمنع لمالك. انتهى.

Mas'alah: Is weight-based exchange valid when one currency is entirely superior to the other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5285)

وإن كان أحدهما؛ يعني أنه تجوز المراطلة في العين وإن كان أحد العوضين كله أجود من جميع مقابله، كدنانير مغربية تراطل بمصرية أو اسكندرية. أو بعضه؛ يعني أنه تجوز المراطلة ولو كان (1) في الأصل كان عدد والمثبت من التوضيح ج 5 ص 295 والتنبيهات ج 3 ص 1532.

Mas'alah: What are the rulings on weight-based exchange when quality varies between currencies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5286)

بعض أحد العوضين أجود من الآخر وبعضه مساو له؛ أي أحد العوضين بعضه أجود من عوض الآخر، وبعضه مساو لعوض الآخر، كمصرية تراطل بمغربية ومصرية. وعلم مما قررت أن قوله: أجود. خبر كان فهو راجع للمسألتين. والله سبحانه أعلم. واعلم أن المغربي أجود من المصري والمصري أجود من الأسكندري. قاله بناني وغيره لا تجوز المراطلة إن كان نقد أحدهما بعضه أدنى من الآخر وبعضه أجود منه، مثل مغربية واسكندرية تراطلان بمصرية لدوران الفضل من الجانبين. تنبيهان: الأول: اعلم أن كيفية الوزن أن توضع الصنجة في كفة ويوضع الذهب أو الفضة في الكفة الأخرى، فإذا اعتدلا أزال الذهب أو الفضة ووضع ذهب الآخر أو فضته مكان ذلك، أو يجعل ذهب هذا في كفة وذهب هذا في الكفة الأخرى حتى يعتدلا. الثاني: سئل ابن أبي زيد عمن راطل دراهم بدراهم ثم وجد أحدهما زيوفا فأراد الرد: هل يفسخ الجميع كالصرف أو يفسخ بقدر الزيوف؟ فأجاب: إنما ينتقض ما يقابل الزيوف وتمضي المراطلة في الطيب

من الجانبين. انتهى. نقله الشيخ أبو علي. وانظر قوله: كالصرف مع ما مر من قوله: وحيث نقض فأصغر دينار لخ: إلا إن عنى بقوله: كالصرف، مقابل المص في قوله: لا الجميع. وقوله: لا أدنى وأجود، قال ابن عرفة: الموزونان إن اتحدا في الجودة أو اختص بها كل أحدهما أو كانا في الرداءة كذلك جاز، وإن اختص بعضه بجودة وبعضه برداءة لم تجز. ابن رشد وابن بشير: اتفاقا. والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة؛ يعني أن الأكثر من الشيوخ على فهم المدونة أن السكة في المراطلة كالجودة التى مر قريبا أنه يدور الفضل بها، فكما لا يجوز مراطلة جيد وردي بمتوسط بينهما لدوران الفضل من الجانبين لا يجوز مراطلة أردى سكة وأعلى بمتوسط سكته بينهما لدوران الفضل من الجانبين، وكذا لا تجوز مراطلة ردي مسكوك بجيد تبر لدوران الفضل من الجانبين أيضا؛ لأن صاحب التبر الجيد يرغب في المسكوك الردي لسكته وصاحب المسكوك الردي يرغب في التبر الجيد لجودته، قال الخرشي: لا تجوز مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين أدنى وأجود؛ يعني لأن صاحب السكة الواحدة يرغب في السكتين لعلو إحداهما على سكته. وصاحب السكتين يرغب في السكة الواحدة لأنها أعلى من إحدى سكتيه، ولا مسكوك

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in quantity found after a currency exchange?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=171)

والنقص: إن كان في المقدار ووجده بالحضرة ولم يطل ورضي به أو رضي الآخر بالإتمام صح، وإن لم يرض ووقع الصرف على غير معين أجبر هذا على الإتمام والآخر على القبول، وإن وقع على معين، ففي الإجبار قولان، وإن وجده بعد المفارقة أو طول

المجلس، فإن قام به انتقض، وإن لم يقم صح به الصرف فيما لم يقع فيه التأخير اتفاقا، وأما ما حصل فيه التأخير فثلاثة: النقض مطلقا، فينقض صرف دينار، فإن كان النقض أكثر من صرف دينار فديناران، وهذا قاله ابن القاسم، وعدمه مطلقا لأشهب. وعدمه في اليسير لابن القاسم أيضا، واليسير الدرهم في المائة، والدانق في الدينار، وقيل: الدانقان، وقيل: ما تختلف فيه الموازين، وإن كان في الصفة فإن لم يكن فيه شيء من العين ووقع الصرف على غير معين انتقض الصرف على المشهور. وقال ابن حبيب وغيره بجواز البدل، وإن وقع على معين، فقال اللخمي وأبو بكر بن عبد الرحمن بجواز البدل قولا واحدا بناء على رواية أشهب في اعتبار التعيين. وقال جل المتأخرين: يجري على القولين بناء على رواية ابن القاسم في عدم تعيينها، وإذا قلنا بالبدل فأعطاه من الجنس معجلا جاز، وإن أعطاه مؤجلا أو من غيره فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب، وإذا قلنا بالنقض لأجل نقص المقدار أو الصفة فأربعة ينتقض صرف دينار خاصة، قاله مالك وابن القاسم، والجميع قاله ابن القاسم أيضا، والجميع إن لم يسم لكل دينار وإن سمى انتقض صرف دينار أو أزيد إن كان النقص أزيد من صرف دينار وينتقض ما قابل النقص.

Mas'alah: What is the ruling when a deficiency in currency exchange is used as a means to underpay in number or quality?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2338)

فأما إن جعل ذلك وسيلة إلى بخس النقد: فلا يخلو ذلك البخس من أن يرجع إلى بخس في العدد، أو بخس في الصفة. (1) سقط من أ. (2) في أ: فهذا. (3) سقط من

ع. (4) سقط من ع. (5) في أ: على.

Mas'alah: Is a currency exchange contract valid or invalid if the recipient discovers a deficiency after separation and accepts it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2339)

فإن كان يرجع إلى بخس في العدد كالسرقة من الصراف من العدد أو من الوزن، ثم تبين للقابض النقصان بعد الفراق، فرضي بما قضى وتجاوز عما بقي، فهل يصح العقد أو يبطل؟

Mas'alah: What are the three opinions in the Mudawwanah regarding a deficiency discovered after a currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2339)

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on accepting a deficiency in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2339)

أحدها: أن العقد جائز ولا يفسخ -كان ذلك قليلا أو كثيرا-، وهو قول أشهب في

الموازية: "ثم إذا افترقا على التصديق ثم وجد زائفا أو نقصا ثم ترك الفضل من له الفضل: فذلك جائز" ، وقال مالك في "العتبية" و "الموازية" : "ومن وجد نقصا في الصرف فتجاوزه فذلك له" ، وهو ظاهر قوله في كتاب السلم "فيما إذا وجد درهما رصاصا في رأس مال السلم بعد شهر فرضيه، حيث قال:" السلم جائز، ودرهم الرصاص كالعدم "، وكذلك قوله في كتاب الصرف:" إذا وجد زائفا أنه له الرضا به فهذا قد وجد أقل العدد الذي دخل عليه فثبت السلم بينهما بقوله إياه "."

Mas'alah: What is the second opinion on accepting a deficiency in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2339)

والقول الثاني: أنه لا يجوز له الرضا به جملة سواد كان ذلك يسيرا أو كثيرا، وهو قول مالك أيضا، لافتراقهما قبل التقابض، وهو ظاهر قوله في "المدونة" .

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between small and large deficiencies in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2339)

والثالث: التفصيل بين اليسير والكثير، وهو قول مالك أيضا.

Mas'alah: What are the two opinions on the definition of a small deficiency in currency

exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2339)

والأقوال الثلاثة كلها لمالك في "العتبية" و "كتاب محمد" . واختلف في حد اليسير على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the definition of a small deficiency in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2339)

أحدهما: كالدانق من الدينار، وهو قول مالك، ونصف الدرهم -عنده- من الدينار كثير.

Mas'alah: What is the second opinion on the limit of a small amount in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2339)

والثاني: مثل الدرهم من الألف، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the source of the two opinions on small amounts in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2339)

والقولان في "العتبية" .

Mas'alah: What is the first opinion on the threshold for a large amount in settlement and currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2385)

أحدهما: أن حد الكثرة فيها: ما كان قدر صرف دينار، وهو نص قول مالك [في "المدونة"] [1] في "كتاب الصرف" و "كتاب الصلح" .

Mas'alah: What is the second opinion on the threshold for a large amount in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2385)

والثاني: أن المعتبر في ذلك أن يكون أكثر من صرف دينار؛ أي: جله، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الصرف" أيضا، وبه قال ابن المواز.

Mas'alah: What is the story of Abu al-Balat and Ibn Umar regarding small dirhams and riba?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2387)

تتنزل مسألة أبي البلاط المكي حين سأل عبد الله بن عمر [رضي الله] [1] عنه وقال:

أنا تاجر من البحرين ولهم دراهم صغار فنشتري البيع هنالك [فيردوا] [2] علينا من الدراهم الصغار، فقال له عبد الله بن عمر: ذلك ربا، فقال له أبو البلاط: يا أبا عبد الرحمن: إن الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء، قال: فأخذ عبد الله بن عمر بيده حتى دخل به المسجد فقال: هذا الذي ترون يريد أن آمره بأكل الربا.

Mas'alah: What is the definition of a small amount in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2388)

وعلى القول بأنه يجوز في القليل والكثير] [5]، فقد اختلف في حد القليل على قولين:

Mas'alah: Is a half dirham considered a small amount in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2388)

أحدهما: أن النصف في حيز القليل، وهو قوله في "كتاب الصرف" .

Mas'alah: What are the two opinions on the threshold between small and large amounts in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2388)

والثاني: أن الثلث في حيز اليسير، والنصف في حيز الكثير وهذا القول قائم [من المدونة] [6] في السيف المحلى. (1) بياض في أ. (2) في أ: لا يجوز. (3) في أ: الدراهم. (4) في أ: فلوس ودراهم صغار. (5) سقط من ع. (6) في ع: من قوله.

Mas'alah: What is the second opinion prohibiting the sale of defective dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2410)

والثاني: المنع إطلاقا [حتى تقطع] [3]؟ وهو قوله في "كتاب الصرف" ؛ حيث قال: ولا يعجبني أن تباع الدراهم السوء والرديئة [بدراهم] [4] فضة وزنا بوزن ولا بعرض؛ لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش والفساد في أسواق المسلمين.

Mas'alah: What is the interpretation of Ashhab's ruling on selling mixed dirhams for good dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2411)

وقد اختلف المتأخرون في تأويل قول أشهب الذي جوز فيه بيعها [بالدراهم] [2] على وجه الصرف وزنا بوزن؛ فمنهم من قال: إن ذلك منه اختلاف قول؛ لأن ظاهر كلامه -هاهنا- جوز فيه بيع المغشوش بالدراهم الجياد في القليل والكثير لأنه قد تقدم أول كلامه أنه لا يجوز بيعه حتى يكسر لغش فيه، وهو تأويل أبي القاسم بن محرز.

Mas'alah: What is the interpretation of Ashhab's ruling on selling a small number of mixed dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2411)

ومنهم من قال: إن ذلك ليس باختلاف قول، إنما جوزه في الدرهمين والثلاثة لقوله في "الكتاب" : كالبدل، ولا يجوز فيه إلا ما يجوز في البدل، وهو تأويل أبي القاسم بن الكاتب، واعترضوا على هذا التأويل وردوه، وقالوا: "لا يجيز هذا التأويل ولا يقبل لبعده عن ظاهر الكتاب؛ لأن البدل المراعي في الجواز في قليله إنما هو في المعدود لا في الكفتين، وهو يقول في الكتاب: وزنا بوزن، والموازنة لا تعتبر إلا في المراطلة" .

Mas'alah: What is the meaning of Ashhab's ruling on weighing mixed dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2411)

ومنهم من قال: إن معنى قول أشهب: يجوز مراطلة، معناه لولا الغش الذي فيه، وأما حتى يجوز أشهب المراطلة بين المغشوشين الجياد مع قوله (1) في أ: بالدرهم. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with mixed dirhams before breaking them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2412)

أولا لا تجوز المعاملة بها إلا بعد الكسر فلا؛ لأن ذلك يعد منه اختلاف قول، وهو

تأويل أبي عمران الفاسي، قال: ويحتمل [أن يكون] [1] قول أشهب أن يكون وفاقا، ويحتمل أن يكون خلافا لقول ابن القاسم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the issue of 'al-radd fi al-dirham' and its ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2069)

الحط تعرف هذه المسألة بمسألة الرد في الدرهم وصورتها أن يعطي درهما ويأخذ بدل نصفه فلوسا أو طعاما أو عرضا وبالنصف الباقي فضة والأصل فيها المنع لما تقدم أنه لا يجوز أن يضاف لأحد النقدين في الصرف جنس آخر؛ لأنه يؤدي للجهل بالتماثل وهو كتحقق التفاضل، لكن استثنيت من القاعدة المذكورة للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting deficient weight or lead in currency exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2073)

وإن رضي بالحضرة بنقض وزن، أو بكرصاص بالحضرة، [منح الجليل] وهل) عدم ردها لعيبها ثابت (مطلقا) عن تقييده بتعيينها وعدم إيجابها فبين ما في الكتابين خلاف (أو) عدم ردها لعيبها في كل حال (إلا أن يوجبها) دافعها على نفسه بأن يعطيها له بعد قوله نقصتني عن صرف الناس فزدني، أو بأن يقول له بعد قوله عن صرف الناس أن أزيدك فترد لعيبها فيحمل ما في المدونة على عدم إيجابها، وما في الموازية على إيجابها فبينهما وفاق (أو) عدم ردها لعيبها (إن عينت) بضم العين المهلة وكسر التحتية مثقلة الزيادة عند دفعها وعليه يحمل ما في المدونة، فإن لم تعين ردت لعيبها وعليه حمل ما

في الموازية فلا خلاف أيضا في الجواب (تأويلات) ثلاثة الأول بالخلاف، والثاني والثالث بالوفاق. وتعقب المازري الثالث بأن قولها فزاده درهما نقدا أو إلى أجل يرده؛ لأن المؤجل غير معين. قال في التوضيح في كلام عبد الحق إشارة إلى جوابه بأن معنى قولها إلى أجل أنه قال له أنا أزيدك عند أجل كذا، فجاءه عند الأجل فأعطاه درهما فوجده زائفا فليس عليه بدله أنه رضي بما دفعه إليه، ولم يلتزم غيره بخلاف قوله أزيدك درهما فيحمل على الجيد. (وإن) صرف شخص من آخر دنانير بدراهم ثم اطلع أحدهما على عيب فيما قبضه و (رضي) واجد العيب (بالحضرة) أي المصرف وهي ملزومة لحضرة الإطلاع على العيب، وصلة رضي (بنقص وزن) في الدنانير أو الدراهم التي قبضها صح الصرف؛ لأن له الصرف به ابتداء، وفي بعض النسخ ينقص قدر وهو أحسن لشموله نقص العدد والوزن (أو) رضي (بكرصاص) بفتح الراء ونحاس وحديد مما هو ناقص الصفة (بالحضرة) أي حضرة عقد الصرف ويلزمها حضرة الاطلاع صح الصرف. وقول أولا بالحضرة يغني عن هذا لانصبابه على جميع ما بعده (أو) لم يرض وجد العيب به و

Mas'alah: Is substitution permissible for a specified adulterated currency in a currency exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2076)

كذلك يجوز فيه البدل؟ تردد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a better coin for a deficient one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2087)

والأجود أنقص، أو أجود سكة ممتنع، وإلا جاز ؛

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins when one is superior in quality in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2089)

وإن كان أحدهما أو بعضه أجود، لا أدنى وأجود ،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two-thirds dirhams for two-eighths dirhams?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=381)

[115] – مراطلة دراهم ثلثيه بثمنيه.

Mas'alah: What is the case of exchanging eighth-weight silver pieces for third-weight pieces?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=381)

بسم الله الرحمن الرحيم، الجواب رضي الله عنك، في مسألة وقعت عندنا، وذلك أن رجلا أتى رجل بقطع ثمنية، فقال له: أبدلها لي بقطع ثلثية، فأجاب الرجل وجعل هذه الثلثية في كفة،

Mas'alah: How was the exchange of silver pieces conducted in the case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=382)

وهذه الثمنية في كفة أخرى، فلما اعتدل لسان الميزان أخذ صاحب الثلثية الثمنية، وأخذ صاحب الثمنية الثلثية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver pieces of different fineness according to the jurists?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=382)

فاستفتيا في ذلك، فقال لهما أحد الفقهاء: ذلك جائز حلال وقال لهما آخر: ذلك ربا، لا يجوز، فان فضة القطع الثلثية أكثر من فضة القطع الثمنية، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأن لا يشف بعضها على بعض، فان شف صار ربا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of gold coins?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=382)

وكذلك الذهب الشرقية بالذهب المرابطية، أو العبادية لا يجوز بيعها على هذا الوجه فان الذهب يتفاضل حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging Yusufi qirats for third-weight or eighth-weight silver pieces?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=382)

وكذلك القراريط اليوسفية، لا يجوز أن تبدل بقطع ثلثية أو ثمنية، على ما ذكر، فان القراريط أكثر فضة، فيدخلها الربا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed gold and silver coins containing copper?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=382)

فان قال قائل، نترك الكفة، ونبدلها كذلك مجازفة، صار أحرم

وأحرم، لأنها عيون مقطعة تجرى وزنا، وليست تجرى عددا. بين لنا مذهبك في ذلك، وأي الجوابين أصح، بيانا، شافيا، مأجورا، موفقا ان شاء الله. فأجاب وفقه الله، بهذا الجواب، تصفحت سؤالك ووقفت عليه. وقد اختلف الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوبة بالنحاس كالذهب الشرقية، والدراهم الثلثية. فمنهم من حكم لها بحكم الذهب والفضة الخالصتين لتناول اسم الذهب والفضة لهما، ورأى ما فيها من النحاس ملغى، لا حكم له في الزكاة والنكاح، والسرقة، والمراطلة، واستدل على جواز المراطلة فيها بقول أشهب في كتاب الصرف من المدونة. ومنهم من لم ير ذلك، واعتبر ما فيهما من الذهب والفضة دون النحاس في جميع الأحكام من الزكاة والنكاح وغير ذلك فلم يجز المراطلة فيها، وهو الصحيح الذي لا يصح القول بخلافه، لنهي النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلا بمثل. ومعنى قول أشهب انما هو في اليسير على وجه المعروف بذليل قوله وانما يشبه ذلك البدل فلا حجة فيه لمن ذهب إلى اجازة ذلك. وقد كان شيخنا الفقيه أبو جعفر، رحمه الله يقول: لا يجوز على

مذهب مالك، مراطلة الذهب العبادية بالذهب العبادية ولا الشرقية، بالشرقية، لأن ذلك ذهب وفضة بذهب وفضة وذهب ونحاس بذهب ونحاس، ومن قوله: انه لا يجوز الذهب بالذهب ولا الفضة [107] بالفضة مع أحدهما، أو مع كل واحد منهما، عرض، وقوله ظاهر في القياس، والنظر، فكيف بمن يريد اجازة ما سألت عنه؟ وبالله التوفيق، لا

شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated coins in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=248)

قلت: فإتلافه أذهب الغش من أسواق المسلمين، ويمنع من بيعه، أن الغش إذا لم يتأت انفصاله، ولم يعرف مقداره رفض بيعه، مع ذريعة بقاء الغش به إلى بيع مجهول، لأنه لا يعرف مقدار الغش فيه. وأيضا، فإذا بيع الدرهم المغشوش بغيره، والدينار المغشوش بالدينار الجيد من باب بيع الفضة بالفضة والنحاس، والذهب بالذهب والفضة والنحاس، وذلك لا يجوز. ولهذا منع أشهب في المدونة بيعه، ولم يجزه إلا في المبادلة على وجه المعروف.[1]وهو الذي نسبه ابن رزق[2]إلى مالك وقال: لايجوز على مذهبه بيع العبادية بالعبادية والشرقية بالشرقية، لأنه ذهب وفضة بذهب وفضة، وذهب ونحاس بذهب ونحاس، حسبما حكاه ابن رشد، وهو الذي نسبه المازري لبعض الشيوخ، وان كان ابن محرز[3]رأى أن ذكر الوزن يدل على أن المراد بالمبادلة عنده في هذا المراطلة بالمغشوش كغيره بالغش فيه، كما نص ومال إليه معظمهم. والأول هو الذي صححوه فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the coin types are mixed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1925)

(فرع) : قال في كتاب الصرف من المدونة: ومن اشترى من رجل دراهم بين يديه كل

عشرين بدينار فلما نقده الدنانير قال: لا أرضاها فله نقد البلد فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفا فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدنانير انتهى. وقال اللخمي: إذا صرف دراهم بدنانير أو باعه سلعة بدنانير والدنانير التي يتصرف بها في البلد بين الناس مختلفة السكك كان ذلك فاسدا إلا أن يكون الثمن فيما يباع به ذلك أو الغالب فيما يتصرفون به منها وغيره نادر قليل فيجوز ويحملان على الغالب انتهى. وذكر البرزلي فما تعددت السكك، وكان الغالب أحدهما قولين قال: وظاهر المدونة في كتاب الأكرية الجواز، ويحمل على الغالب اهـ. ونص ما في أكرية الدور منها، ومن اكترى دارا بدنانير، ولم يصفها، والنقد مختلف فإن عرف لنقد الكراء سكة قضى بها، وإلا

Mas'alah: What is the ruling on replacing defective dirhams in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1964)

(الثالث) إذا وجد في الدرهمين عيب فهل يجوز البدل أو لا بد من نقض الصفقة تقدم في كلام صاحب الطراز في ذلك قولان، ونقلهما اللخمي وابن عرفة قدم ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الصرف إجازة البدل، وفي كلام ابن رشد ميل لترجيحه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for half its value in coins and the other half in silver?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1966)

ص (وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسك واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا) ش: هذه المسألة تعرف بمسألة الرد في الدرهم وصورتها أن يعطى الإنسان درهما

ويأخذ بنصفه فلوسا أو طعاما أو غير ذلك وبالبعض الباقي فضة والأصل فيها المنع، كما تقدم أنه لا يجوز أن يضاف لأحد النقدين في الصرف جنس آخر؛ لأنه يؤدي إلى الجهل بالتماثل، والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل وهذه المسألة مستثناة من القاعدة المذكورة للضرورة، وكان مالك يقول بكراهة الرد في الدرهم، ثم خففه لضرورة الناس ولما رجع إليه أخذ ابن القاسم، وهو المشهور من المذهب ومنع من ذلك سحنون وفصل أشهب ما أجازه حيث لا فلوس ومنعه في بلد يوجد فيه الفلوس، وهذه طريقة أكثر الشيوخ، وجعل ابن رشد الخلاف في البلد الذي فيه الفلوس، وعلى المشهور فذكروا للجواز شروطا ذكر المصنف غالبها.

Mas'alah: What is the ruling on returning an increase due to a defect in a currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1969)

ص (وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها) ش: فهم منه أنه لو لم يوجد عيب لصح الصرف، ولا يقال إن الزيادة لما كانت ملحقة بالعقد صارت كجزء من الصرف تأخر فيفسد الصرف بتأخره؛ لأنها على مذهب المدونة هبة للصرف تبطل بالموت والفلس، وقال القاضي إسماعيل: إذا كانت الزيادة لإصلاح الصرف أبطلت الصرف، والله أعلم. (فرع) قال في المسائل الملقوطة لو قبض المشتري بعيرا فسرق فأسلم البائع فحط عنه بعض

الثمن لأجل المصيبة، ثم وجده رجع البائع بما وضع عنه لانتفاء السبب وكذا لو حط عنه بسبب الخسارة، فربح أو خشية الموت عن مرض حدث فعوفي فإن جميع ذلك كالشرط اهـ. والمسألة في نوازل سحنون من جامع البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on returning an increase in a currency exchange contract regardless of whether it was stipulated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1969)

ص (وهل مطلقا) ش: أي سواء أوجب الزيادة أو لم يوجبها عينها أو لم يعينها فإنه لا يردها إذا ظهر فيها عيب، وهذا تأويل من حمل كلام الموازية على الخلاف للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning an increase in currency exchange if the increase was obligatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1969)

ص (أو إلا أن يوجبها) ش: هو أحد تأويلي من حملها على الوفاق، والمعنى أن قوله في المدونة ليس لك رد الزيادة لعيب فيها محمول على ما إذا لم يوجبها أما إذا أوجبها فإنه يردها إذا وجد بها عيبا، ويبدلها ولا ينتقض الصرف، كما نقله ابن عرفة عن ابن يونس وعبد الحق قالوا كما إذا قال له نقصتني عن صرف الناس فزدني فيفهم أنه إذا زاده فقد ألحقه بصرف الناس، فقد أوجب الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deficiency or adulterated coin in a currency exchange contract at the time of the contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1970)

ص (وإن رضي بالحضرة بنقص قدر أو بكرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح) ش: لما ذكر أن التأخير يفسد الصرف أخذ يذكر حكم ما إذا حصلت المناجزة، ثم ظهر في أحد النقدين أو فيهما عيب أو نقص أو استحقاق أحدهما فرد بالعيب قال ابن غازي: القدر يشمل العدد والوزن، والإتمام يشمل تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه ولا يشمل تبديل المغشوش المذكور بعده ومعنى الإطلاق في المغشوش كأن رضي قابضه به بالحضرة أم لا ولا شك أن الغش نقص صفة لا قدر والرصاص الصرف ونحوه متردد بينهما وقد درج المصنف هنا على إلحاقه بالقدر انتهى. (قلت) قوله: نقص قدر كذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ "نقص وزن" والأولى أحسن لشمولها نقص الوزن والعدد، كما قال ابن غازي، والثانية لا يفهم منها حكم العدد وقوله: "أو بكرصاص بالحضرة" يعني إذا وجد في الدراهم رصاصا وما أشبهه فهو كنقص القدر فيجوز الرضا به بالحضرة، وقوله: "أو رضي بإتمامه" أي بإتمام نقص القدر وبإبدال الرصاص وشبهه وتقييد المصنف الصحة بالحضرة يفهم منه أنه لا يصح الرضا بنقص القدر ولا بالرصاص ونحوه بعد التفرق، وهو كذلك بالنسبة إلى نقص المقدار العددي كما سيأتي. وأما غيره فيجوز الرضا به بعد التفرق على المشهور، كما قاله في التوضيح وكما يفهم من قول المصنف بعد هذا إن قام به، وإنما ذكر المصنف هذا القيد هنا والله أعلم للتفصيل في ذلك مع الطول بين نقص العدد ونقص المقدار وليرتب عليه قوله: وأجبر على إتمامه وأما تكرير قوله "بالحضرة" مع قوله

"بكرصاص" فلزيادة البيان فيما يظهر وأما قول ابن غازي إنه لا يشمل الإتمام بتبديل المغشوش المذكور بعده فمراده أنه لا يشمل كلام المصنف، وذلك واضح؛ لأن المصنف أخره عن قوله أو رضي بإتمامه ولو أراد شموله لقدم قوله أو بمغشوش على قوله أو رضي بإتمامه، وإنما أخره المصنف؛ لأنه أراد أن يبين أن الرضا بالمغشوش يصح ولو بعد التفرق فلو قدم قوله أو رضي بالمغشوش مطلقا على قوله "أو رضي بإتمامه" لا وهم أنه يجوز الرضا بتبديل المغشوش بعد التفرق وذلك لا يجوز على المشهور، كما يفهم من قول المصنف، وإن طال نقض إن قام به ولا يريد ابن غازي أنه إذا رضي بتبديل المغشوش بالحضرة لا يصح الصرف، بل ذلك صحيح من باب أولى إذ لا خلاف في جواز الرضا به، قال في التوضيح عن اللخمي والمازري لا خلاف في جواز الرضا به؛ لأن القبض في المقدار المعقود عليه حصل وإنما وقع النقص في صفته فله الرضا به والمغشوش هو الذي يسمى بمصر معايرا، قاله في التوضيح قال: وتسميه المغاربة النحاس وفي المدونة الستوق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compelling completion of a deficiency in currency exchange when the item is unspecified?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1970)

ص (وأجبر عليه إن لم يعين) ش: أجاز الشارح في الضمير في "عليه" وجهين

أحدهما أن يكون راجعا إلى نقص العدد، والثاني أن يكون راجعا إلى الإتمام الذي هو تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص، وهذا الثاني هو الظاهر وعليه اقتصر ابن غازي،

ونصه: "الضمير في {عليه} يعود إلى الإتمام الذي هو تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه" اهـ. ومفهوم قوله: "إن لم يعين" أنه إن كانت الدنانير أو الدراهم معينة لا يجبر على البدل، وهو أحد القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب وغيره، وقال القابسي في تصحيح كلام ابن الحاجب وشهره ابن بشير

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deficiency in the number of coins in a currency exchange after separation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1971)

ص (كنقص العدد) ش: أي فإنه إذا وجد نقص في عدد أحد النقدين بعد المفارقة والطول فلا بد من نقض الصرف ولا يجوز الرضا به، وهذا هو مذهب المدونة قال المصنف في التوضيح: إنه المشهور من المذهب، ونصه: "والمشهور جواز الرضا مطلقا سواء كان النقص يسيرا أو كثيرا لكن بشرط أن يكون النقص في الوزن وأما إن كان النقص في العدد فإنه لا يجوز الرضا على المشهور" اهـ. وقال ابن غازي ظاهر كلام المصنف أن نقص العدد يوجب النقض مع الطول قام به أم لا بخلاف نقص الوزن فكأنه فرق في هذا المحل بين نقص الوزن والعدد بخلاف ما تقدم، وقد صرح في التوضيح بتعاكس المشهور فيهما وذكر لفظ التوضيح، ثم قال: وعهدته عليه انتهى. (قلت) ظاهر كلام ابن غازي – رحمه الله – يقتضي إنكار ما ذكره المصنف من التفريق بين نقص الوزن ونقص العدد، وأن عهدته عليه، وما ذكره المصنف في ذلك نص عليه في المدونة، وقاله غير واحد قال في كتاب الصرف من المدونة: وإن صرفت من رجل دينارا بدراهم، ثم أصبتها بعد التفرق زيوفا أو ناقصة فرضيتها جاز ذلك، وإن لم ترضها

انتقض الصرف، وإن تأخر من العدد دراهم لم يجز أن ترضى بذلك لوقوع الصرف فاسدا قال أبو الحسن قوله: "زيوفا" ، أي مغشوشة، وقوله: "ناقصة" ، أي ناقصة

الآحاد أي ناقصة في وزن الآحاد لا ناقصة العدد، والفرق بين نقص العدد في أنه لا يجوز الرضا به، وبين نقصان الآحاد أن له أن يرضى إذ نقصان العدد إنما يكون عن تفريطه في الأغلب، ونقصان الآحاد ليس كذلك انتهى. ونحوه في التنبيهات انتهى. وقال في النوادر قال مالك: وإن وجد الدنانير القائمة ناقصة بعد التفرق فتجاوزها فذلك جائز نقصا في غير العدد انتهى. ويمكن أن يكون اعتراضه على المصنف إنما هو في إطلاقه في نقص الوزن أنه يجوز الرضا به وقد فصل اللخمي في ذلك، كما ذكره ابن غازي بين أن يكون التعامل بالوزن فينقص عدد الموزون كما إذا صرف مائة مثقال فوجدها تسعة وتسعين أو يكون التعامل بالعدد فيقع النقص في آحاد المعدود، كما إذا صرف مائة دينار قائمة، وقبضها فوجد فيها دنانير ينقص وزنها عن الوزن المعتاد فالأول حكمه حكم نقص العدد لا يجوز الرضا به، والثاني هو الذي يجوز الرضا به قال ابن غازي إثر كلامه السابق: والذي رأيت للخمي أن النقص في الصرف على وجهين في العدد وفي الوزن، وهو في الوزن على وجهين أحدهما أن تكون الدراهم مجموعة. (والثاني) أن تكون عددا كالقائمة والفرادى فيجد كل درهم ناقصا عن الوزن المعتاد فإن انعقد الصرف على مائة دينار عددا أو على الوزن إلا أنها غير معينة فوجدها تسعة وتسعين فالمشهور من المذهب أن الصرف ينتقض قام بحقه في ذلك النقص أو لم يقم، وإن كان الصرف على قائمة أو فرادى أو ما أشبه ذلك مما الصرف فيه على العدد فوجد بعضها ينقص عن الوزن المعتاد كان كالزائف إن تمسك به، وإن لم يقم صح الصرف، وإن رده دخل الخلاف هل يفسخ ما ينوبه أو جميع الصرف؟ انتهى. فيمكن أن يكون اعتراض ابن غازي على المصنف من هذه الحيثية حيث أطلق في جواز الرضا

بنقص الوزن ويمكن أن يجاب عن المصنف بأنه حيث انعقد الصرف على مائة مثقال أو دينار بالوزن، ثم وجدت تسعة وتسعين كان ذلك من نقص العدد فتأملها، والله أعلم. والدراهم المجموعة هي المجموعة من أنواع متعددة من ناقص ووازن وكبير وصغير، والمعتبر فيها الوزن والقائمة هي الدراهم التي من نوع واحد جيد كامل في الوزن إذا جمعت زادت في الوزن والفرادى كالقائمة إلا أنها إذا جمعت نقصت.

Mas'alah: Is there a difference between specified and unspecified adulterated currency in exchange contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1972)

ص (وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل؟ تردد) ش: أي وهل إذا كان المغشوش معينا كقوله: بعني هذه الدنانير بهذه العشرين درهما، كما إذا كان غير معين فينتقض الصرف إذا قام به وأراد تبديله أو المعين بخلاف غيره فيجوز في المعين إبدال المغشوش ولو كان بعد التفرق والطول تردد المتأخرون في ذلك، أي اختلفوا في نقل المذهب على طريقين أحدهما للخمي وأصله لأبي بكر بن عبد الرحمن أن المذهب كله على إجازة البدل في المعين؛ لأنهما لم يفترقا، وفي ذمة أحدهما شيء فلم يزل مقبوضا إلى وقت البدل بخلاف غير المعين؛ لأنهما افترقا وذمة أحدهما مشغولة، والطريق الثانية عزاها في الجواهر لجل المتأخرين، وأصلها لابن الكاتب أن القولين في المعين كغير المعين. (تنبيه) قال في التوضيح: إذا كان الصرف على دراهم ودنانير غير معينة، كما لو قال بعني عشرة دنانير بمائتي درهم فقولان أحدهما النقض للمازري، وهو المشهور والثاني جواز البدل لابن وهب وحكى اللخمي هذين القولين فيما إذا وقع

التعيين من جهة دون أخرى ولم يحك في البطلان فيما إذا لم يحصل التعيين خلافا انتهى. (قلت) تعلم من هذا الكلام أن اللخمي إنما يقول إن المذهب جواز البدل إذا كان التعيين من الجهتين، كما فرضنا المسألة، وأما إذا كان التعيين من إحدى الجهتين ففي ذلك قولان، وإن لم يحصل تعيين، فلم يحك في البطلان خلافا فتأمله، فإنه قد يتبادر من كلام المصنف أن التعيين كاف، ولو كان من

جهة واحدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins of different weight with a surplus of one-sixth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1981)

ص (بأوزن منها بسدس سدس) ش: قوله: بأوزن، هذا شرط ثالث، وهو أن تكون الزيادة في الوزن، واحترز بذلك من الزيادة في العدد فلا تجوز المبادلة قاله في التوضيح، وقاله القباب، وحكاه عن المازري ونصه الثاني من الشروط أن يتساوى عدد الناقص والوازن فإن اختلف العدد منع منه وعلى هذا اعتمد المازري، وقال: إنه المعروف من المذهب، وإن أهل المذهب لم يذكروا غيره، وإن كان اللخمي نسب للمغيرة إجازة بدل دينار بدينارين من سكة واحدة ولم يرض المازري هذا ورأى أنه مأخوذ من المسألة التي تكلم عليها أشهب مع المخزومي في جمل نقد بجملين مثله أحدهما نقد والآخر إلى أجل فألزمه دينارا بدينارين أحدهما نقدا، والآخر إلى أجل فالتزمه وعابه وبينهما خلاف في الملتزم من هو انتهى، ثم ذكر أن المعتبر الشخوص قال فعلى مذهب من منع أكثر من ثلاثة لا يجوز بدل أربع قراريط ناقصة بأربع قراريط

وازنة اهـ. يعني: أنه لا يقال إن الأربعة قراريط أقل من ثلاثة دراهم؛ لأن المعتبر الشخوص، وقوله: بسدس سدس، هذا شرط رابع ذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن جماعة التونسي، وقال ابن عرفة أطلق اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وغير واحد القول في قدر النقص، وهو ظاهر ما نقله الشيخ، وقال ابن رشد في سماع ابن القاسم المتقدم: ظاهر هذه الرواية جواز بدل الطعام المعفون بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير ومنع ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص قال ابن عرفة: (قلت) فظاهره أي كلام اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وابن رشد الاتفاق على منعه في الدنانير الكثيرة النقص ولم يحدوا فيه حدا، وهو اختيار بعض من لقيناه، وقال ابن شاس: أبلغ ما اعتبر من النقص سدس دينار وقيل: دانقان وعزا ابن عبد السلام الأول للمدونة وفيه نظر؛ لأنه لم يذكره تحديدا، بل فرضا، ونصها: "ولو أبدل ستة دنانير فنقص سدسا سدسا بستة وازنة فلا بأس به اهـ. وقال القباب في شرحه: أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط، وقد جاء لفظ السدس في المدونة، وهو محتمل للتمثيل والشرطية قد نص اللخمي على جواز بدل دينار بدينارين على مذهب المغيرة وتعقبه المازري ولم يذكر في تعقبه عليه"

أن بين الدينار الواحد والدينارين أكثر من سدس فهذا اللخمي والمازري مقتضى كلامهما عدم اعتبار هذا الشرط اهـ. وقال ابن عبد السلام: وعندي أن السدس كثير ولا ينبغي أن يجوز من ذلك إلا ما جرت العادة أن يسامح فيه عند رخص الفضة أو كساد البيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins of different purity and weight in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1982)

ص (والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز) ش: يعني أنه إذا كان أحد النقدين أجود في الجوهرية من الآخر إلا أنه أنقص في

الوزن وكان الآخر أردأ في الجوهرية إلا أنه أوزن فإن المبادلة ممتنعة لدوران الفضل من الجانبين فدخلتها المكايسة وقد تقدم أنها إنما تجوز على وجه المعروف، وقوله: أو أجود سكة هكذا في النسخ التي وقفنا عليها والظاهر فيها أن يكون قوله: أو أجود معطوفا على قوله: والأجود، والمعنى أو الأجود سكة أنقص من الأردأ سكة فإنه يمتنع لدوران الفضل، وأما ما ذكره ابن غازي على النسخة التي فيها أو الأوزن أجود سكة فلم نره في النسخ التي عندنا، وكأنه إصلاح أراد به صاحبه التنبيه على مسألة مالك وابن القاسم وربيعة وقد استوفى ابن غازي الكلام عليها

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated currency to someone who will break it or does not cheat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1983)

ص (لمن يكسره أو لا يغش وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش) ش: قال ابن غازي كذا هو بواو العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو في صرف أو مراطلة اهـ. (قلت) كأنه وقع في نسخته كذلك والموجود في النسخ بغير واو، وهو صحيح؛ لأنه، وإن كان سياق الكلام في المراطلة فحكم البيع بها وصرفها يستفاد من ذلك؛ لأن العلة إنما هي خوف الغش بها فتأمله، والله أعلم. وجعل المصنف المسألة على أربعة أقسام

الأول أن يبيع المغشوش أو يصرفه أو يراطل به من يكسره فهذا جائز قال ابن رشد: باتفاق لكن قيد ابن الحاجب ذلك بما إذا أمن أن يغش به مع كسره قال في التوضيح: وإن لم يؤمن ذلك فلا بد من سبكه، وهو ظاهر، وأصله في المدونة قال فيها: وإذا قطعه جاز بيعه إذا لم يكن يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم اهـ. فالمدار على انتفاء الغش به، وقال في المدونة بعد هذا الكلام قال أشهب إذا كسر الستوق جاز بيعه إن لم يخف أن يسبك فيجعل دراهم أو يسبك فيباع على وجه الفضة فإن خاف ذلك فليصنه حتى تباع فضته

على حدة ونحاسه على حدة اهـ. وقال أبو الحسن: هذا وفاق لابن القاسم على ما نبه عليه ابن يونس والستوق قال عياض: بضم السين والتاء وتشديدهما، كما ضبطتها، والصواب: بفتح السين، وهو مما يغلط فيه العامة، وهو الرديء، وقال ابن يونس: هو الذي عليه النحاس وتقدم أيضا تعريفه قبل هذا. الثاني أن يبيعه لمن يعلم أنه لا يغش به، وهو أيضا جائز باتفاق، الثالث أن يبيعه ممن لا يؤمن أن يغش به قال ابن رشد كالصيارفة فهذا يكره له ذلك. الرابع أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به فهذا لا يحل له ذلك وزاد ابن رشد خامسا، وهو أن يبيعه ممن لا يدري ما يصنع به فأجازه ابن وهب وكرهه ابن القاسم، وهذا القسم داخل في قول المصنف وكره لمن لا يؤمن، كما هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، قاله في التوضيح واختلف في بيعها ممن لا يدرى ما يصنع بها، فأجازه ابن وهب وجماعة من السلف وكرهه ابن القاسم ورواه عن مالك اهـ. على أن ابن عرفة نازع ابن رشد في قوله بالكراهة فيمن لا يؤمن، وقال: لفظ الرواية إن كان ممن يغر بها الناس كالصيارفة، وغيرهم فلا أرى ذلك قال: فظاهر لفظ لا أرى المنع الذي هو أشد من الكراهة اهـ. المسألة في رسم القسمة من سماع عيسى من كتاب الصرف قال ابن رشد: تحصيل القول فيها أن الدراهم والدنانير المغشوشة

بالنحاس لا يحل لأحد أن يغش بها فيعطيها على أنها طيبة ولا أن يبيعها ممن يعلم أنه يغش بها ويكره له أن يبيعها ممن لا يأمن أن يغش بها كالصيارفة وغيرهم ويختلف هل يجوز له أن يبيعها ممن لا يدري ما يصنع بها فأجاز ذلك ابن وهب. وروى إجازته عن جماعة من السلف وكرهه ابن القاسم ورواه عن مالك هنا وفي المدونة والذي أجازه ابن وهب أن يباع لمن لا يدري ما يصنع به ما كان فيه منفعة ويمكن الغش به لمن أراده، ويجوز أن يباع باتفاق ممن يكسرها أو ممن يعلم أنه لا يغش بها إلا على قياس قول سحنون في نوازله من كتاب السلم فإن باعها ممن يخشى أن يغش بها لم يكن عليه غير الاستغفار، وإن باعها ممن يعلم أنه يغش بها فواجب عليه أن يستصرفها منه إن قدر على ذلك واختلف إن لم يقدر فيما يجب عليه فيما بينه وبين خالقه على ثلاثة أقوال. ثم ذكر الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وقد علم أن الفسخ إنما هو فيما إذا باعها ممن يعلم أنه يغش بها وكأنه سقط من نسخة الشارح في الكبير قول المصنف "ممن يغش" فجعل قوله "وفسخ" راجعا لقوله "وكره" لمن لا يؤمن وأما في الوسط فيوجد في بعض النسخ على الصواب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What happens to a currency exchange contract if one of the currencies is defective?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=832)

قوله: «فإن تقابضا نقودا أحدهما رديا أو زائفا فأراد رده بطل الصرف، وله أن يمسكه ولا (يبطل الصرف) » وهذا كما ذكرناه، وتحصيل القول فيه أنه لا يخلو إما أن يقوم بزائف أم لا؟ فإن قام به فهل يجوز له البدل، ولا ينتقض الصرف أو لابد من انتقاضه فيه قولان في المذهب المشهور الانتقاض، (وأجاز) الليث، وابن وهب، وأشهب رواية عن

مالك (البدل، وقال

Mas'alah: What is the ruling on mixing another item with gold or silver in an exchange?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=835)

قوله: «ولا يجوز في الذهب بالذهب (أو) الفضة بالفضة أن يكون مع أحدهما غيره قليلا كان أو كثيرا» إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on muratilah when gold of different quality is mixed or separated?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=838)

الفرع الثالث: إذا اختلفا في الجودة والرداءة، واختلطا في الكفتين امتنعت المراطلة وإن انفردا فكان الرد~ كله في كفة واحدة، والجيد في كفة أخرى، جازت المراطلة لحصول التساوي وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange where a deficiency is found after the transaction?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=212)

ابن بشير: وإن /66 – أحصلت صورة التناجز ثم وجد نقصانا فلا يخلو من أن يكون

فى المقدار أو فى الصفقة فإن كان فى المقدار فإن قام به انتقض الصرف على القول بأن الغلبة لا تؤثر فى الصحة، أو على القول بتأثيرها هل يعد ذلك غلبة أما إن كان بغير قصد من أحدهما فيعد غلبة. وأما إن قصده أحدهما فيجرى على الخلاف فى علم أحد المتباعين بالفساد فى البيع، وإن لم يقم به فهل ينتقض الصرف؟ أما إن كان النقص كثيرا فالمنصوص أنه ينتقض ويجرى على الخلاف فى الغلبة كما قدمناه، وأما إن كان النقص يسيرا فقولان منصوصان:

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in a currency exchange transaction?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=213)

أحدهما: أنه ينتقض كالكثير والثانى: أنه لا ينتقض، لأنه فى حكم التبع، فكأنه معدوم. وكم مقدار اليسير؟ قولان: أحدهما: أنه الدرهم فى الألف. والثانى: الدانق فى الدينار وهذا خلاف فيما يعد يسيرا، وقد تتسامح النفوس بتركه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when a defective item is returned?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=223)

وعلى الأول قال ابن القاسم: لا بدل في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling if one finds lead or copper in a currency exchange transaction?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=226)

وعليه من وجد فى الصرف رصاصا أو نحاسا هل له الرضى به، فيكون كالزائف أو يكون كالمعدوم فيفسخ الصرف لتأخير القبض قولان.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange for the value of a damaged ornament when the owner chooses compensation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=238)

ومن غضب حليا فتعيب عنده واختار المغضوب منه القيمة فى جواز المصارفة عليها قولان، فعلى الانتقال، لا يجوز صرف واحد منهما، وعلى أن لا فيجوز وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on deception in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=453)

وكذلك الصيرفي في درهم تريد إياه جيدا فيلقى رديا، فإن غرا من أنفسهما

Mas'alah: How does Ibn Abi Zayd distinguish between settlement on a defective necklace and a counterfeit dinar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2296)

وقد أشار بعض الأشياخ إلى تخريج هذه المسألة على هذا. وإليه أشار سحنون أيضا. لكن الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، رضي الله عنه، أشار إلى افتراق المسألتين بأن الطوق يراد لعينه، والصرف فيه منعقد لم يبطل برده ولا تأخر بعض الصرف. وأما مسألة الدينار الزائف، فإن الصرف لم يقع على دينار بحينه، وإنما وقع على دينار طيب. والدينار الطيب الذي عقد الصرف عليه لم يقبض، بل تأخر قبضه عن العقد، فأخذ الدينار الرديء وزيادة معه عوضا عنه تأخير المصارفة، وذلك ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on settling a consumed dirham with another dirham of different quality or weight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2344)

وقد قال أشهب: إن الدرهم المستهلك يجوز الصلح عنه بدرهم ما كان. وهذا إن أراد به جواز ذلك على أي حال، كان الدرهم المصالح به من زيادة؛ على المستهلك أو نقصان فإن ذلك سائغ كما قدمناه وبينا العذر عنه. وإن أراد أن الصلح عن ذلك يجوز بدرهم يعلم أنه خلاف سكة الأول، فإن هذا يمكن أن يقعا فيه في الربا بأن يكون المصالح عنه أدنى في الجودة وأكثر وزنا، أو أعلى في الجودة وأقل وزنا. ومثل هذا يمنع لما فيه من الربا. وتجويز الوقوع في الربا كالتيقن له في المنع من ذلك. وقد أعتذر أشهب عما قاله من هذا الإطلاق بأنهما لم يقصدا المقامرة والخطار. والمقصود تغير أحكام العقود على حسب ما ذكرناه في كتاب الصرف في بدل الدرهم الستوق [3] بالدرهم الطيب. وأشرنا إلى التعليل بأنهما لم يقصدا إلى التفاضل. وقد قال ها هنا في كتاب (1) غير موجودة بنسخة المدنية مع صفحة 554. (2) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب محسن بالنقص. (3) المبهرج انظر القاموس: ستوق. وهو معرب.

انظر المعرب للجواليقي: 251.

الصلح ابن القاسم: إن مالكا كره أن يصالح عن دراهم جياد بدراهم زيوف، وهي المحمول عليها النحاس أو بدراهم مبهرجة. قال: وكره البيع بها والشراء ورأى أن تقطع. ثم ذكر أنه لم يتحقق هل كره مالك هذا للصيارفة خاصة لأن سؤاله عنهم وقع، أو كرهت لجميع الناس. قال ابن القاسم: وأرى جواز ذلك إذا لم يغربها أحدا وقطعها. فأشار أيضا في هذا الكلام إلى المنع من جهة التغرير والتدليس لا من جهة التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on a money-changer's liability for misrepresenting a coin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2519)

الصيرفي لمن استرشده في دينار، هو زائف أو طيب، ليأخذه ممن هو له عليه، فيقول له: طيب. والصيرفي يعلم أنه زائف، وتعذر بذله [1]، فإن الصيرفي في غرامته، لمن استرشده فكذبه، قولان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deficiency in weight or quality in a currency exchange contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2127)

عن صرف الناس فزدني وإن لم يقل له نعم أزيدك أو أن يقول له عقب قوله: عن صرف الناس أنا أزيدك وأولى إذا اجتمع طلب الزيادة مع قوله: أنا أزيدك وعدم إيجابها كان

يقتصر على دفعها عقب قول الآخر نقصتني عن صرف الناس من غير نطق بطلب زيادة ولا نطق الآخر بأزيدك (أو) عدم رد الزيادة لعيبها فقط إنما هو (أن عينت) للأخذ عند الدفع لأنه كأنه قال له ليس عندي ما يجبر صرفك إلا هذه بعينها بخلاف ما إذا زاده إياها قبل أن يعينها فكأنه التزم له زيادة غير معينة فيردها لعيبها فقوله: أو إن عينت عطف على مطلقا لا على المستثنى وإلا لقال أو لم تعين قاله تت ولو قدمه على قوله: أو إلا أن يوجبها لكان أنسب لأن المتبادر منه عطفه على أن يوجبها فيقتضي إنها ترد إن كانت معينة بعينها وليس كذلك (تأويلات) ولما قدم حكم الافتراق في العقد اتبعه بما يطرأ عليه من نقص أو استحقاق فقال: (وإن رضي) المصطرف حال كون رضاه (بالحضرة) أي حضرة الاطلاع (بنقص وزن) فيما دفع له صح الصرف لأن له أن يبيع به ابتداء وسيذكر حكم نقص العدد وجعل بعضهم موضع وزن قدر ليشمل الوزن والعدد وليس بجيد لما فيه من التكرار وأيضا فإن المشهور منع الرضا في نقص العدد كما يأتي قاله تت وفيه نظر فإن المشهور الآتي إنما هو بعد المفارقة أو الطول والكلام هنا أطلع ورضي بحضرة العقد كما قال المصنف فما جعله بعضهم جيد (أو) رضي المصطرف (بكرصاص) أو نحاس وشبهه مما هو نقص صفة (بالحضرة) أي حضرة العقد أي بقربه كما في د صح الصرف أيضا وأعاد بالحضرة هنا لئلا يتوهم عود إطلاق الآتي إلى هذه ولأنها لما كانت قد تبعد من حضرة الاطلاع قيد بها (أو) لم يرص المطلع على النقص به أو على كالرصاص لكن (رضي) الدافع لا الآخذ كما في الذي قبله ولذا صرح هنا بالفعل ليكون من عطف الجمل لاختلاف الفاعل هنا مع ما قبله كما في د (بإتمامه) أي العقد بأن يكمل النقص أو يبدل الرصاص ونحوه وليس المراد إتمام النقص فقط إذ لا يشمل تبديل الرصاص قال تت وكان ينبغي أن يقول بالحضرة لإيهام عود الإطلاق الذي بعده له أيضا ونحوه لد (أو) رضي الآخذ (بمغشوش) أو الدافع بإبداله قال المصنف: كالمعاير وتسميه المغاربة نحاسا قاله تت أي مبالغة وإنما هو الذي عليه نحاس أو

الممزوج بنحاس لا حقيقته لدخول النحاس تحت كرصاص كما قدمته (مطلقا) بالحضرة أو بعد المفارقة قاله تت تبعا لغ وفيه شيء والأولى سواء كان معينا من الجانبين أو من أحدهما أو غير معين كما في الشيخ ـــــــ (وإن رضي بالحضرة) قول ز أي حضرة الاطلاع الخ الصواب أن المراد حضرة العقد كما قاله في الثانية ولا معنى للتفريق بينهما ولو حذف المصنف الثانية كان أولى لأن الأولى منصبة على الجميع وقول ز وأعاد بالحضرة هنا لئلا يتوهم عود الإطلاق الآتي الخ إنما يتأتى هذا الاعتذار على تفسير الإطلاق الآتي بما لتت وغ والصواب تفسيره بما قال س وعج كما في ابن الحاجب ويكون حينئذ راجعا لجميع ما سبق لأن الإطلاق على تفسير غ يغني عنه

Mas'alah: What is the ruling on defects in currency exchange such as short count or adulteration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2129)

وقول المصنف إن قام به أي وأخذ بدله بالفعل وأما إن قام به بعد الطول فأرضاه بشيء ولم يبدله له فهو جائز ولا ينقض الصرف قاله في معين الحكام عن ابن المواز والظاهر إنه إن قام به ولم يأخذ شيئا بل رضي به بلا شيء كذلك وشبه في النقض لا بقيد القيام قوله: (كنقص العدد) يسيرا أو كثيرا اطلع عليه بعد طول أو مفارقة وإن لم يقم به ومثله نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا كما ألحقه به اللخمي (وهل معين ما غش) من الجانبين أو أحدهما (كذلك) ينقض إن قام به مع الطول أو المفارقة (أو يجوز فيه البدل) في هذه الحالة بناء على أنها تتعين بالتعين قال المصنف والفرق بين المعين وغيره إنهما في المعين افترقا وليس في ذمة أحدهما شيء للآخر فلم يزل مقبوضا إلى حين البدل بخلاف غير المعين فلم تزل ذمة كل منهما مشغولة انتهى ولم يطلع عليه د فتوقف فيه

ولا يرد على هذا الفرق أن غير المعينة تتعين بالقبض أو المفارقة فقد افترقا وليس في ذمة أحدهما للآخر شيء لأنا نقول التعين في المعين بذاته أقوى من تعين غيره بالقبض (تردد) على حد سواء في المعين من الجانبين وأما من أحدهما فالراجح النقد إن قام به وإلا فلا وهو يشير به لحكاية طريقين وإن كان في بعضهما تشهير فلا اعتراض عليه وحاصل مسألة المصنف أن العيب أما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس أو مغشوش فإن أطلع على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة ولا طول جاز الرضا به وبالبدل في الجميع ويجبر على إتمام العقد من أباه منهما إن لم تعين الدراهم أو الدنانير فإن عينت فلا جبر وإن كان أطلع على ما ذكر بعد مفارقة أو طول فإن رضي به صح في الجميع إلا في نقص العدد فليس له الرضا به على المشهور فلا بد من نقضه سواء قام به أم لا وألحق اللخمي به نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا وأما إن لم يرض به بل قام به فإنه ينقض في الجميع إلا في المغشوش المعين من الجانبين فهل يجوز فيه البدل أو ينقض تردد.

Mas'alah: What are the rulings on defects in currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2129)

فيفصل في قوله أو عيبه كما ذكرنا هنا (وحيث نقض) الصرف أي بعضه لوجود ـــــــ وقال ابن عرفة اللخمي في جواز الصلح عن الزائف بعين أو عرض مطلقا أو حتى يتفاسخا قولا محمد وابن شعبان (كنقص العدد) أدخل فيه طفى ما كان كرصاص وجعل ما قبله خاصا بالمغشوش وفيه نظر لما تقدم أن هذا هو مرضي ابن الحاجب وإن أكثر الشيوخ ونص المازري على خلافه نعم إلحاق نقص الوزن بقيده ينقص العدد نقله

أبو الحسن عن عياض واللخمي مصرحا بأنه المشهور فانظر د (تردد) أي طريقتان الأولى لابن الكاتب وعليها جل

Mas'alah: What is the ruling on allowing a small excess in exchange when silver is cheap?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2137)

وقال ابن عبد السلام وعندي أن السدس كثير ولا ينبغي أن يجوز من ذلك إلا ما جرت العادة أن يسمح به عند رخص الفضة أو كساد البيع اهـ.

Mas'alah: What did Ibn Arafa say about the amount of deficiency in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2137)

وقال ابن عرفة أطلق اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وغير واحد القول في قدر النقص وهو ظاهر ما نقله الشيخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging six deficient coins for six full-weight coins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2137)

وقال أيضا ابن عرفة وعزا ابن عبد السلام هذا الشرط للمدونة وفيه نظر لأنها لم تذكره

تحديدا بل فرضا ونصها لو أبدل ستة تنقص سدسا بستة وازنة فلا بأس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a small increase in currency exchange as a favor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2138)

الزيادة في كل دينار أو درهم سدسا على مقابله من الجانب الآخر وهو دانق لأنه الذي تسمح به النفس غالبا ومقتضى النظر منعه لطلب الشارع المساواة في النقود المتحدة الجنس وقصد المعروف بانفراده لا يخصص العمومات الدالة على منع ذلك فإن ذلك حق لله وليس بحق آدمي إلا أن لتعامل لما كان بالعدد صار النقص اليسير غير منتفع به فجرى مجرى الرداءة والزيادة مجرى الجودة فقط زاده معروفا والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره بخلاف التبر وشبهه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an increase less than a sixth in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2138)

وأولى في الجواز إذا كانت الزيادة في كل أقل من سدس أو بعضها أقل وبعضها قدره والتعليل المتقدم قريبا ربما يقتضي منعها في دينار غير شرعي كمجوز فإن سدسه كثلث الشرعي وكذا درهم كبير ويحتمل اغتفار ذلك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging superior quality coin for inferior quality coin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2138)

ولما كان السبب في الجواز المعروف وشرط تمحضه وحصوله من جهة واحدة أشار إلى منع دورانه من جهتين بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging superior quality coin for inferior quality coin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2138)

و) النقد (الأجود) جوهرية حالة كونه (أنقص) وزنا ممتنع إبداله بأردأ جوهرية كامل وزنا لدوران الفضل من ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed-quality currencies in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2141)

لا) إن كان نقد أحدهما بعضه (أدنى) من بعض الآخر (و) بعضه (أجود) والبعض الآخر كله متوسط مثل أن يكون نقد أحدهما بعضه مغربي وبعضه سكندري وكل نقد الآخر مصري فيمنع لدوران الفضل من الجانبين فإن المغربي أعلى والسكندري أدنى والمصري متوسط ولما ذكر أن دوران الفضل من الجانبين يحصل بالجودة والرداءة ذكر دورانه بالسكة والصياغة بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2141)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated gold for pure gold in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2141)

(و) جاز بيع مغشوش على أي وجه ولو بعرض و (بخالص) على المذهب (والأظهر خلافه) راجع للثاني ولذا أعاد فيه العامل والخلاف في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره وإلا جاز اتفاقا على ما يظهر من التوضيح وظاهر ابن رشد دخول الخلاف فيه أيضا

Mas'alah: What is meant by deficiency in weight or quantity in currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

(قوله بنقص وزن) أي أو عدد والأولى قدر ليشملهما، وأجيب بأنه لما ذكر الوزن وقابله بالرصاص والنحاس والمغشوش عين أنه كنى بنقص الوزن عن النقص الحسي فشمل نقص العدد وبالرصاص وشبهه عن النقص المعنوي

Mas'alah: What is the ruling on specifying one of the two countervalues in a currency exchange with a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

وقول من قال إن تعيين أحد العوضين كتعيينهما غير ظاهر إذ قد يصدق بما إذا كان التعيين في العوض الذي لم يوجد فيه العيب مع أنه يجبر في هذه الصورة على البدل فإذا وقع الصرف على عين الذهب ولم تعين الفضة، ووجد العيب في الفضة فإنه يجبر على بدل العيب من أبى بدله وهو خلاف مقتضى قول هذا القائل، وقوله وإن طال أي ما بين العقد والاطلاع أو حصل افتراق ولو بالقرب وقوله نقض هو كلام مجمل يأتي تفصيله في قوله وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه، وقوله إن قام به أي إن قام واجد العيب به أي بالعيب أي بحقه في العيب وهو تبديل ناقص الوزن والنحاس والمغشوش وتتميم العدد الناقص أي وإن رضي به صح في الجميع.

Mas'alah: What is the definition of adulterated currency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

(قوله والمغشوش) هو ما خلط بغيره وهو كامل فلم يدخل في واحد مما تقدم وقوله؛ لأنه خلاف الموضوع أي لأن الموضوع أنه بالحضرة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins of different quality and weight?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1322)

فإن كانت مثلها في الوزن جازت المبادلة في القليل والكثير ولا يشترط فيها شرط من شروط المبادلة، ولما كان السبب في الجواز المعروف شرط تمحضه وحصوله من جهة واحدة ومنع دورانه من جهتين كما أشار لذلك بقوله (ص) والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع (ش) أي والنقد الأجود جوهرية حالة كونه أنقص وزنا ممتنع إبداله بأردأ جوهرية كاملا وزنا اتفاقا لدوران الفضل من الجانبين؛ لأن صاحب الأجود يرغب للأدنى لكماله وصاحب الأردأ الكامل يرغب للناقص لجودته، وكذلك يمتنع النقد الأجود سكة الأنقص وزنا برديء السكة الكامل الوزن لدوران الفضل من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on muratalah when one coin is superior in quality or mixed in quality?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1323)

(ص) وإن كان أحدهما أو بعضه أجود (ش) أي تجوز المراطلة وإن كان أحد النقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بمصرية أو إسكندرية أو بعض أحدهما أجود من بعض الآخر وبعضه مساو كمغربي ومصري تراطل بمصري كله (ص) لا أدنى وأجود (ش) أي لا إن كان أحدهما بعضه أدنى من بعض الآخر وبعضه أجود كدراهم مغربية وسكندرية تراطل بمصرية؛ لأن في فرضهم أن في المغربية أجود والسكندرية أدنى والمصرية متوسطة فرب المصرية يغتفر جودتها بالنسبة لرداءة السكندرية نظرا لجودة المغربية، ورب المغربية يغتفر جودة بعضها لجودة المصرية للإسكندرية فلا يجوز لدوران الفضل من جانبين، وظاهر كلامه ولو قل الرديء الذي مع الجيد وهو ما عليه ابن رشد والأكثر.

Mas'alah: What is the ruling when the difference in coinage premium is small?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(قوله إن كثر فضل السكة) أي لا إن قل

Mas'alah: What are the conditions for exchanging defective and full-weight coins?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=757)

مما ذكر السلف للمعروف وإبدال الناقص بالوازن معروف فيما قل والرد في الدرهم والدرهمين ولكل شروط فانظرها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a short weight or lead in currency exchange?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=508)

قوله: (وهل مطلقا، أو إلا [4] أن يوجبها، أو إن عينت) عطف (أو إن عينت) على (مطلقا) [66 / ب] ولو عطفه على المستثنى لقال أو لم تعين. وإن رضي [بالحضرة] [5] بنقص وزن، أو بكرصاص، أو رضي بإتمامه، أو بمغشوش مطلقا صح.

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to complete a deficiency in a currency exchange contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=508)

وأجبر عليه، إن لم يعين.

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to complete a deficiency in a currency exchange contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=508)

قوله: (وأجبر عليه، إن لم يعين) الضمير في (عليه) يعود على الإتمام الذي هو تكميل الوزن، والعدد وتبديل الرصاص ونحوه. (1) في (ن 1) : (أو درهمين) . (2) في الأصل، و (ن 1) : (اختلت) . (3) في (ن 1) : (بالدينار وإلا فدرهمين) . (4) في (ن 1) : (لا) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (6) في (ن 3) : (وشك) .

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in number in a currency exchange contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=509)

قوله: (كنقص العدد) ظاهره أن نقص العدد يوجب النقص مع الطول قام به أم لا، بخلاف نقص الوزن، فكأنه فرق في هذا المحل بين نقص الوزن والعدد بخلاف ما تقدم، وقد صرح في "التوضيح" بتعاكس المشهورين فيهما فقال: المشهور جواز الرضا مطلقا؛ لكن بشرط أن يكون النقص في الوزن وأما إن كان النقص في العدد فإنه لا يجوز الرضا على المشهور. انتهى [3] وعهدته عليه والذي رأيت للخمي: أن النقص في الصرف على وجهين في العدد وفي الوزن، وهو في الوزن على وجهين: أحدهما: أن تكون الدنانير مجموعة. والثاني: أن تكون عددا كالقائمة والفرادى فيجد [4] كل

دينار ناقصا عن الوزن المعتاد، فإن انعقد الصرف على مائة دينار عددا أو على الوزن إلا أنها غير معينة فوجد تسعة وتسعين [5] فالمشهور [من المذهب] [6] أن الصرف ينتقض قام بحقه في ذلك النقص أو لم يقم، وإن كان الصرف على قائمة أو فرادى أو ما أشبه ذلك مما الصرف فيه على العدد، (1) في (ن 1) : (أطال) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 223. (4) في (ن 3) : (فيجب) . (5) في (ن 3) : (وسبعين) . (6) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 1) .

Mas'alah: What is the ruling on finding some dinars deficient in weight in a currency exchange contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=510)

فوجد [1] بعضها تنقص عن الوزن المعتاد كان كالزائف إن تمسك به ولم يقم صح الصرف. وإن رده دخل الخلاف: هل ينفسخ ما ينوبه أو جميع الصرف؟ لله

Mas'alah: What is the ruling on cutting or returning deficient dinars in currency exchange?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=510)

قوله: (وحيث نقض فأصغر دينار) الباجي: لكراهة قطع الدنانير المضروبة، وقال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء، من سماع ابن القاسم، من كتاب الصرف: الدنانير المقطوعة يختلف في كراهة قطعها والصحاح [2] المدورة النقص التي لا تجوز إلا بالوزن يتفق على كراهة قطعها، وأما القائمة التي تجوز عددا فقطع الزائد منها على

وزنها المعلوم جائز لمن استصرفها ومكروه لمن باع بها. وأما ردها ناقصة فمكروه في البلد الذي تجوز فيه ناقصة، وحرام في البلد الذي لا تجوز فيه ناقصة [3]. وقال في أول سماع أشهب منه: الدنانير التي قطعها من الفساد في الأرض هي [4] الدنانير القائمة التي تجوز عددا بغير وزن، فإذا قطعت فردت ناقصة اغتر بها الناس فكان ذلك من الفساد في الأرض، وقد قيل في قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب: {أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء} [هود: 87] إنه قطع الدنانير والدراهم، وقيل التراضي بالربا، وقيل منع الزكاة، وأولى ما قيل أنهم أرادوا جميع ذلك [5]، وأما قطع الدنانير المقطوعة فليس من الفساد [في الأرض] [6]، إنما هو مكروه، فرأى مالك قطعها لتوقي شبهة الربا أفضل من (1) في (ن 3) : (فيوجد) . (2) في (ن 1) : (الصحاح) . (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/ 465. (4) في الأصل: (وهي) . (5) قال القرطبي: (مما نهاهم عنه وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم. . . وكانوا يتعاملون على الصحاح عدا وعلى المقروضة وزنا، وكانوا يبخسون في الوزن، وقال ابن وهب: قال مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدراهم) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 9/ 87، وما بعدها، وانظر: جامع البيان، للطبري: 12/ 101، وما بعدها. (6) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 3) .

تركها لمن اقتضى دنانير فوجد [فيها] [1] فضلا عن حقه فلا يعطيه عن الفضل دراهم، ولكن يقطع منها ما فضل فيرده على الدافع [2]. انتهى مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a replacement in currency exchange?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=512)

قوله: (والأصح تخصيصه بالمسكوك) [2]. جيد وفي إجباره على البدل خلاف كما قال: (وهل إن تراضيا تردد) .

Mas'alah: What are the rulings on exchanging coins of different weight and quality?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=512)

والأجود أنقص، [وو الأوزن] [3] أجود سكة ممتنع، وإلا جاز، ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح، وإن كان أحدهما أو بعضه أجود، لا أدنى وأجود.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a lighter Hashimi dinar for a heavier old dinar?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=512)

قوله: (والأجود أنقص [أو الأوزن] [4] الأجود سكة ممتنع) كذا في بعض النسخ وهو الصواب [5]، فأما الأجود الأنقص فالدوران فيه ظاهر، وأما الأوزن الأجود سكة فقال في الأمهات: قلت فإن كانت سكة الوازن أفضل قال: قال مالك: لا خير في هاشمي ينقص خروبة بقائم عتيق وازن، فتعجبت [6] منه فقال لى طليب ابن كامل: لا تتعجب؛ قاله ربيعة، ابن القاسم: لا أدري من أين أخذه ولا بأس به عندي [7]. واختصره أبو سعيد: وإن سألته أن يبدل لك دينارا هاشميا ينقص خروبة بدينار عتيق (1) في (ن 3) : (المغشوش المنقوص) . (2) قلت: لم أعثر على هذه العبارة في المختصر فيما توفر لدي من مختصرات. انظر: أصل المختصر لدينا، ص: 47 / ب، والمختصر المطبوع،

ص: 193، ط إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، وانظر: المختصر، بتحقيق أحمد على حركات، ط، دار الفكر، 1415، ص: 172، 173، وليست في شروح المختصر الأخرى، والراجح أنها تتمة لكلام بهرام الذي أورده الشارح، يظهر ذلك من السياق، فأوردوها النساخ على أنها فقره للمصنف شرحها المؤلف، ولولا تواطؤ النسخ لضممتها إلى كلام بهرام. (3) ما بين المعكوفتين في أصل المختصر، والمطبوعة: (أو) . (4) في (ن 1) وأصل المختصر والمطبوعة: (أو) . (5) قال الحطاب متعقبا كلام المؤلف: (وأما ما ذكره ابن غازي على النسخة التي فيها أو الأوزن أجود سكة فلم نره في النسخ التي عندنا، وكأنه إصلاح أراد به صاحبه التنبيه على مسألة مالك وابن القاسم وربيعة وقد استوفى ابن غازي الكلام عليها) . 4/ 335. (6) في (ن 3) : (فتعجب) . (7) انظر: المدونة، لابن القاسم: 431، 432.

قائم وازن فلا خير فيه عند ربيعة ومالك، وقال ابن القاسم: لا بأس به عندي [1]. قال اللخمي: إن كانت سكة الأوزن أجود فكرهه مالك وأجازه ابن القاسم قال: ووجهه شيخنا أبو الطيب بن خلدون باختلاف نفاق السكك في البلاد زاد ابن بشير: كمنع اقتضاء سمراء من محمولة زاد ابن شاس: وفتح من شعير قبل الأجل [2] أي: في القرض، فقال ابن عبد السلام: تبع أبا الطيب على هذا التعليل أكثر الشيوخ، ولا شك أنه ربما يكون هذا الذي قاله ولكنه ليس بأكثر؛ إنما هو نادر فلا ينبغي أن يعتبر في الأحكام؛ ولهذا تعجب ابن القاسم منه، على أن الموضع الذي تعجب فيه ابن القاسم ظاهره [3] أن الأزيد فيه كان أجود جوهرية لا في السكة، إذ لا يمكن أن يقال أن سكة العتيق وهو القديم [4] الذي ضرب في أيام بني مروان خير من سكة الهاشمي الذي ضرب في أيام بني العباس؛ لأن هذه الفتوى إنما كانت بعد ظهور الدينار العباسي، ولم يظهر إلا بعد انقراض دولة بني مروان، فالترجيح بينهما إنما هو من جهة أن

المرواني أوزن وأجود ذهبا وهذا هو المعروف في صفة العتيق؛ وبهذا يتبين لك أن انتصارهم [5] لمالك بمسألة اقتضاء القمح من الشعير السلف قبل حلول أجله غير بين؛ فإن الشعير قد يراد للعلف وشبهه الذي يقوم [6] فيه القمح مقامه، بخلاف رديء القمح مع جيده. إلا أن ابن الحاجب لما كان محل القولين عنده إنما هو إذا كانت الجودة من جهة السكة لا من جهة الجوهرية – جاء احتجاجه بمسألة الشعير الذي يوافق ابن القاسم [7] عليه حسنا جيدا [8] انتهى. (1) انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 122. (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 653. (3) في (ن 3) : (بما ظاهره) . (4) في (ن 1) : (القائم) . (5) في (ن 1) : (انتظارهم) ، وفي (ن 2) ، و (ن 3) : (انتهارهم) . (6) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (لا يقوم) . (7) في (ن 1) : (ابن الحاجب) . (8) في (ن 1) : (جدا) وانظر كلام ابن الحاجب في جامع الأمهات، ص 343.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafa's analysis of the exchange of Hashimi and old dinars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=514)

على أن ابن عرفة قد زاد بحثا في المسألة فقال بعد ذكر النقول التي قدمناها: هذا كله تسليم منهم بجري قول ابن القاسم على القياس، وصحة قوله لأسد [1] وسحنون: لا أدري من أين أخذه وكلاهما غير صحيح، أما الأول: فلأن الهاشمي الأنقص اختص بقبح النقص وفضل السكة؛ لأنها الثابتة الناسخة لسكة العتيق، والعتيق اختص بفضل الوزن [2] والطيب على ما قال ابن عبد السلام واختص بقبح السكة فقد دار الفضل [من الجهتين] [3] فيجب المنع، وهو قول مالك بخلاف قول ابن القاسم وتعجبه

وموافقة [4] طليب له حيث اعتذر بأن ربيعة قاله، وبه يتبين عدم صحة قوله: لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pure gold for impure gold in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=514)

وبخالص. والأظهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pure gold for impure gold by weight according to the Maliki school?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=514)

قوله: (وبخالص. والأظهر خلافه) أشار به لقول ابن رشد، في رسم البيع والصرف، من سماع أصبغ: كان الشيوخ يختلفون في مراطلة الذهب الخالصة بالذهب التي ليست بخالصة، فمنهم من كان يجيز ذلك قياسا على قول أشهب يعني في "المدونة" حيث أجاز بيع الدراهم [6] الستوق [7] بالدراهم الجياد وزنا بوزن، [8] ومنهم من كان لا يجيز ذلك؛ لما (1) في (ن 3) : (لا شك) . (2) في (ن 1) : (الأوزن) . (3) في الأصل، و (ن 2) : (في الجتين) . (4) في (ن 3) : (وموافقته) . (5) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 256، 257. (6) في الأصل، و (ن 2) : (الدرهم) . (7) في (ن 2) : (الستيق) و (الستوق) ما غلب عليه غشه من الدراهم. انظر: التعريفات، للجرجاني، ص: 156. (8) انظر: المدونة، لابن القاسم: 8/ 444، ونصها عن أشهب: (ولا أرى به بأسا في وجه الصرف أن يبيعه موازنة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن؛ لأنه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة، وإنما هذا يشبه البدل) .

فيه من التفاضل بين الذهبين، ويتأول قول أشهب على اليسير من الدراهم، قياسا على جواز بدل ناقص بوازن في العدد [67 / ب] اليسير من الدراهم على وجه المعروف وهو الصحيح [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deficiency in weight or adulterated coins at the time of a currency exchange contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1861)

قوله (وإن رضي بالحضرة بنقص وزن، أو بكرصاص، أو رضي [11] بإتمامه، أو بمغشوش مطلقا صح) أي: وإن اطلع [12] بحضرة عقد الصرف على نقص في [13] وزن أو وجده رصاصا أو نحاسا ونحوهما [14] فله الرضا به، وله المطالبة بما وجب له، فإن رضي به على ما هو عليه صح الصرف، وكذا إن رضي الدافع بإتمام النقص ناجزا، (1) في (ن 5) : (وقال في الموازية) ، وفي (ن 4) : (وقال ذلك في المدونة) . (2) في (ن 4) : (يريد) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 113. (4) في (ن 3) : كتبت بالاثنين معا، وكأنه كتبها أولا: (ابن القابسي) ثم عدلها بـ (ابن القاسم) ، وفي (ن 4) و (ن 5) : (ابن القابسي) ، والمثبت موافق لما في التوضيح: 5/ 273. (5) في (ن 4) : (المدونة) . (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (لقيته) . (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (فزد لي) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 273 و 274. (9) انظر: النكت والفروق: 2/ 10 و 11. (10) انظر: التوضيح: 5/ 274، التبصرة، للخمي، ص: 2839. (11) في (ن 5) : (ورضي) . (12) في (ن 5) : (أطلق) . (13) قوله: (في)

زيادة من (ن) . (14) قوله: (ونحوهما) زيادة من (ن) .

والأظهر أن له الرضا بالرصاص ونحوه كما ذكر؛ لأن الدرهم من الرصاص لا قيمة له، أو قيمته يسيرة جدا كالنحاس فيصير كنقص المقدار، ومنهم من جعله كنقص الصفة؛ لأنه هنا منقوص [1]، وكونه لا قيمة له لا يضر كما كان [2] في كثير من الدراهم، والقولان حكاهما ابن بشير عن المتأخرين [3]، وأما المغشوش فإن رضي به صح [4] الصرف، وإن رده انتقض [5] على المشهور. وقال ابن وهب وجماعة: يجوز البدل [6] ومراده بالإطلاق؛ سواء كان بالحضرة أو بعد المفارقة. وقوله (صح) جواب عن جميع ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a superior but lighter coin for an inferior but heavier one?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1871)

قوله: (والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع) لا خلاف في منع إبدال الأجود الناقص بالأردأ الكامل، لدوران الفضل من الجانبين [2]؛ لأن الأجود يقابله من الجانب الآخر الأردأ، والأنقص يقابله الأكمل، وانظر قوله: أو أجود سكة. هل معناه أنه أجود جوهرية أيضا وهو ظاهر كلامه؛ لأن قوله: أو أجود. معطوف على قوله: أنقص. أي: وأجود [3] مع أن [4] جودة الجوهرية كاف في منع المبادلة، وفيه نظر؛ لأن الجودتين إذا كانا [5] في طرف، ويقابلهما من الطرف الآخر الرداءة [6] فيهما- جاز؛ لتمحض [7] الفضل من جانب واحد، ويحتمل أن يريد بقوله (وأجود سكة) أي: مع زيادة

الوزن إلا أنه بعيد؛ إذ هو حذف لا دليل عليه.

Mas'alah: When is exchanging superior quality for equal or inferior quality permitted in currency exchange?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1871)

ثم قال: (وإلا جاز) أي: يريد: وإن لم يكن الأنقص الأجود بل كان مساويا، وأحرى إذا كان أردأ، فإنه يجوز فيه المبادلة؛ لأن الفضل من جهة واحدة، ونص الباجي على أن الأجود الأوزن يدخله الخلاف [8].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold or silver of different qualities?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1872)

قوله: (وإن كان أحدهما أو بعضه أجود) أي: وكذلك تجوز المراطلة، وإن كان أحد الذهبين أو الفضتين [9] أجود أو بعضه أجود، وبعضه مساو [10] كدرهمين مغربيين [11] في مقابلة درهم مصري، ودرهم مغربي، ولا خلاف في جواز الوجه الأول؛ لتمحض [12] الفضل من جانب واحد، واختلف في الثاني، فأجازه ابن القاسم (1) قوله: (ذهب الآخر أو الفضة) يقابله في (ن) : (ذهب الأخرى أو فضته) . (2) في (ن 3) : (أظهر) ، وفي (ن) : (هو الراجح) . (3) قوله: (بين الذهبين) ساقط من (ن 5) . (4) قوله: (بعض المتقدمين) يقابله في (ن) و (ن 5) : (المتقدمون) . (5) في (ن) :

(ابن القاسم) . (6) قوله: (معرفة) ساقط من (ن) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 294. (8) انظر: التوضيح: 5/ 294. (9) في (ن 5) : (الدرهمين أو في الفضتين) . (10) قوله: (أجود، وبعضه مساو) يقابله في (ن 5) : (مساويا) . (11) في (ن 5) : (مصريين) . (12) في (ن 4) : (لتحصيل) .

Mas'alah: What is the ruling when the advantage in an exchange is one-sided?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1873)

لعدم [1] ظهور غرض [2] المكايسة وانحصار [3] الفضل في جهة واحدة ومنعه سحنون [4].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a lower quality coin for a higher quality one?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1873)

قوله: (لا أدنى وأجود) أي: فإنه لا يجوز، ومثاله أن يكون مع أحدهما درهمان إسكندري ومغربي، ومع الآخر درهمان مصريان، فالإسكندري أدناهما، والمغربي أعلاهما [6]، والمصري متوسط بينهما، وإنما منع ذلك لكون صاحب المصريين إنما ترك جودة المصري الواحد بالنسبة إلى دناءة الإسكندري؛ نظرا إلى جودة درهمه المغربي [7] على جودة [8] المصري، فقد دار الفضل من الجانبين.

Sub-topic – Options (Khiyar) and Conditional Stipulations in Sarf

Mas'alah: Is an option (khiyar) permissible in a currency exchange (sarf) contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2947)

وأما قوله إنه لا يجوز في ذلك خيار فهو كما قال؛ لأن الخيار لا يجوز فيه النقد، والصرف لا يجوز أن يتأخر فيه النقد، فالصرف على الخيار فاسد كان لأحدهما أو لغيرهما، غير أنه إن كان لهما جميعا فتماه على العقد الأول وتناقدا بحضرة اتفاقها على إمضائه لم يفسخ، إذ لم يكن لازما لواحد منهما أو لغيرهما فسخ ما عثر عليه وإن طال، للزوم بيع الخيار للذي لم يشترطه منهما لنفسه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the payer in currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2967)

ولم يراع ما للدافع من الخيار في ذلك إن أخذ بها لنفسه فيدخله عدم المناجزة في فسخ ما كان له عليه من الدراهم في السلعة فاعترضها سحنون بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2989)

[مسألة: اصطرف من رجل دراهم بدينار وقال إن وجدت فيها دينارا رديئا رددته] مسألة وسئل عمن اصطرف من رجل دراهم بدينار، وقال: إن وجدت فيها دينارا رديئا رددته. فقال: أصل هذا الصرف لا يصلح، فأرى أن يأخذها ويأخذ منه دينار فقيل لمالك: إنه قد وجدها جيادا كلها، فقال: إن أصل الصرف لم يكن حسنا فأرى أن يردها كلها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الشرط يفسد العقد، فيكون منتقضا وجد رديا أو لم يجد، ولا اختلاف في هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an option in currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5123)

[الفصل 1 - في الخيار في الصرف] قال مالك: ولا يجوز في الصرف خيار وإن قرب. قال ابن القاسم: وإن عقداه عليه لم يجز وإن أسقطا الخيار قبل التفرق إلا أن يستقبلا صرفا جديدا. قال مالك: ولا يجوز في الصرف حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن إلا المناجزة، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لا تبيعوا الذهب بالورق ولا الورق بالذهب إلا هاء وهاء) وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره.]

Mas'alah: What is the ruling on a man giving dirhams to another to exchange and collect a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1111)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man giving dirhams to another to exchange and collect a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1111)

الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم يصرفها يقتضيها من دينه] في الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم يصرفها يقتضيها من دينه

Mas'alah: What are the three opinions on conditional promises in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2172)

اللخمي: في المواعدة فيه ثلاثة:

Mas'alah: What is the critique of Ibn Bashir's rejection of Asbagh's view on promising in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2173)

قلت: وفي رد ابن بشير نظر؛ لأن المواعدة إنما هي على مقبوض مؤخر عن وقت المواعدة فإن فرض تعجيله مجزا فرض كون الطعام مقبوضا.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy accepting a currency exchange transaction with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2174)

والخيار الحكمي في إجازته نقلا اللخمي عن ابن القاسم في وكيل على قبض دينار أخذه صرفا يجوز إن رضي به مع قوله فيها: لمن أسلم وكيله على سلم دينار في طعام أسلمه فيه بعد صرفه لا نظرا، أخذ الطعام، ومحمد في منع أخذ مودع ما صرفه له مودعه تعديا، قال: وتباع الدراهم بدنانير والفضل لرب الوديعة والنقض على المتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on taking profit from a currency exchange transaction with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2174)

الصقلي: تعقبه بعض الفقهاء بتنافي أخذ ربح الدراهم ومنع أخذها وأجاب المازري بأن أخذ ربحها، إنما هو لإقرار المتعدي به له بصرف حكم ببته، والممنوع أخذها بحكم صرف مخير فيه قال: وبه يرد أخذ بعض الشيوخ الأول من مسألة وكيل السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving gharar and the prohibition of options in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2189)

قلت: فيدخله غرر بيعتين في بيعة ولا يصح على غير الإلزام لا متناع الخيار في الصرف إلا أن يريد أنها في صفقات، ويؤيده تفسير قوله في السماع: إن وجد درهما زائفا انتقض وزن دينار بقوله: إنما يعود على شراء الذهب المسكوك وحده، وأما في شراء التبر أو القراضة، فينتقض ما يجب للدراهم فقط.

Mas'alah: What is the dispute about mutual consent in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2190)

الصقلي: يريد بتراضيهما كما في الموازية قال: وتعقبه ابن عبد الرحمن بأنه لو كان بتراضيهما لكان كذلك بعد الطول.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the condition of return in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2213)

فشرط الرد على المشهور متفقا عليه كونه في درهم كل الثمن، وسكة المردود، وعدم زيادته، وعدم حضوره للمبتاع وتأخره على البيع ومناجزته، والمبيع كالصرف.

Mas'alah: What is the ruling on options, promises, and guarantees in currency exchange?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=633)

فصل وقد تقدم أنه لا يجوز في الصرف خيار ولا مواعدة ولا حوالة ولا رهن ولا كفالة، فأما الخيار فلا اختلاف أن الصرف به فاسد، كانا جميعا بالخيار أو أحدهما، لعدم المناجزة بينهما بسبب الخيار، وأما المواعدة فتكره، فإن وقع ذلك وتم الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم، وقال

Mas'alah: Is it permissible to take a guarantor or pledge in currency exchange?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=163)

(الفرع الأول) لا يجوز أن يأخذ في الصرف والمبادلة والمراطلة ضامن ولا رهن لما يؤدي إليه من التأخير

Mas'alah: Is a currency exchange contract valid with a stipulation of an option?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=163)

(الفرع السادس) لا يجوز الصرف على الخيار في المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange with a condition to return defective coins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2600)

وقال أيضا في سماع أشهب فيمن صرف دينارا بدراهم من رجل، وقال له: إن وجدت رديئا فرده فوجدها جيادا قال: أصل الصرف لا يصلح، وليردها كلها، /

Mas'alah: What is the ruling on agreeing on a currency exchange rate before a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2614)

قال مالك: ولو قطعوا صرف الدراهم قبل العقد ووقعت الصفقة بدنانير معلومة جاز ذلك نقدا ومؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge and a guarantor in a deferred currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4564)

وقال في دافع دناني في دراهم إلى أجل، وأخذ رهنا، إن الرهن رهن بالأقل، وإن كان حميلا فالحمالة باطل.

Mas'alah: What is the chapter on prior agreement, option, and exchange based on trust in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2940)

فصل [في المواعدة والخيار في الصرف، والصرف على التصديق]

Mas'alah: What are the different rulings on promises, options, and trust-based exchange in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2940)

واختلف في المواعدة في الصرف وفي الخيار في الصرف، وفي الصرف على التصديق في الوزن أو الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange based on the seller's statement of weight and quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2942)

واختلف في الصرف على التصديق إذا قال: بائع الدراهم هي جياد ووزنها كذا، فأراد مشتريها أن يقبلها على ذلك، فمنعه مالك في كتاب محمد، وأجازه أشهب [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a trustworthy seller's statement in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2942)

قال الشيخ – رضي الله عنه: والمنع أحسن إذا كان بائع الدراهم أو السوارين غير مأمون، فإن كان ثقة ومن أهل الصرف جاز؛ لأنه يتقي أن يوجد الأمر على خلاف ما قال، ولا يطلع من مثل ذلك على الرجل الصادق إلا أن يكون نادرا، والنادر لا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on one party in a currency exchange asking for an increase after the contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2994)

وإذا صرف رجل دينارا بدراهم ثم قال قابض الدراهم: استرخصت فزدني، فزاده درهما أو عرضا نقدا أو إلى أجل، جاز ذلك، وسواء أعطاه ذلك هبة أو قرضا، ولا يتهمان على أيهما عملا على ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in the context of a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2994)

ولو قال: هذا هبة لمكان الصرف، لم يرجع في تلك الهبة إذا تقايلا فيه، ورجع فيه إذا

وجد الصرف فاسدا [3].

Mas'alah: What is the disagreement on making a promise in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3236)

وقد اختلف في المواعدة في الصرف: فكره ذلك مالك [1]، ومنعه أصبغ، وأجاز هذا [2] ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on the option in currency exchange and promises?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3236)

وأجاز مالك في كتاب محمد الخيار في الصرف [3]، والمواعدة في هذا أخف.

Mas'alah: What is the ruling on a condition not to retain a debt in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5355)

واختلف فيمن صرف دينارا من رجل، وكان لمشتري الدينار على بائعه دراهم [3] مثلها وشرط ألا يحبسها [4] منها، هل يوفى له بشرطه؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional currency exchange after inspection?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1253)

ليتناقدا، لم يجز، ولو قال له المبتاع: اذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار، لم يجز، ولكن يسير معه على غير موعد، فإن أعجبه شيء أخذ وإلا ترك.

Mas'alah: Is the option (khiyar) permitted in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1347)

2648 - ولا يجوز في الصرف خيار وإن قرب، وإن عقدا عليه لم يجز [و] إن أسقطا الخيار قبل التفرق، إلا أن يستقبلا صرفا جديدا.

Mas'alah: What is the ruling on options and appointments in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2194)

ابن رشد: لا يجوز في الصرف مواعدة ولا كفالة ولا خيار ولا حوالة، ثم قال بعد ذلك: أما الخيار فلا خلاف أن الصرف به فاسد لعدم المناجزة بينهما، وأما المواعدة فتكره فإن وقع ذلك وتم الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on rescinding a currency exchange with an appointment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2194)

وقال أصبغ: يفسخ.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on appointments in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2194)

ابن عرفة: كره مالك وابن القاسم المواعدة في الصرف، ومنعها أصبغ، وجوزها ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold bracelets for dirhams with a condition to show them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2194)

قال اللخمي: والجواز أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging French riyals for piastres with a condition?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=552)

[دفع لآخر قدرا من الريالات الفرنسية على أن يردها له قروشا]

Mas'alah: Is a condition to repay French riyals as piastres at a fixed rate valid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=552)

(ما قولكم) في رجل دفع لآخر قدرا من الريالات الفرنسية على أن يردها له قروشا عن

كل ريال ستة عشر قرشا فهل هذا الشرط فاسد ويقضي برد مثلها فرنسية عددا أفيدوا الجواب. فأجاب شيخنا حسن الأبطحي – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله حيث اشترطا عند الدفع أن يرد الآخذ بدل الفرنسية قروشا سواء عن كل ريال ستة عشر قرشا، أو أقل، أو أكثر كان ذلك الشرط فاسدا؛ لأنه من باب الربا في النقد بل يجب ردها فرنسية مثل عددها ولا عبرة بذلك الشرط وإذا كان ذلك الآخذ رد له شيئا من القروش مثلا رجع بها ويجبر على الدفع فرنسية بعدد ما أخذ منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment for currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2099)

منك كذا [كذا] (1) [درهم] (2) بدينار، فإنه يحرم، ولكن يسير معه على غيره مواعدة، كذا في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional options in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5245)

تنبيه: حكى ابن رشد الإجماع على منع الخيار الشرطي في الصرف وتعقب بحكاية غيره الخلاف، قال: وأما الخيار الحكمي ففي فساد الصرف فيه قولان، وينبني على ذلك مسائل: منها من وكل على صرف دنانير فصرفها من نفسه أو وكله شخص على صرف دنانير وآخر على صرف دراهم فصرف دراهم هذا بدنانير هذا. وقد حصل ابن

رشد في المسألتين ثلاثة أقوال: (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 5 ص 107.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract based on a prior appointment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5247)

أو بمواعدة، قال الخرشي مفسرا للمص: أي وفسد عقد الصرف الناشئ عن مواعدة من غير إنشاء عقد، كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا بدينار. قال فيها: ولكن يسير معه على غير مواعدة، وجعلنا الباء بمعنى عن متعلق بفسد وفاعله عقد الصرف أدل على المراد من تعلقها بحرم؛ إذ لا يلزم منه الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with a prior appointment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5247)

وقال الشيخ أبو علي مفسرا للمص: أي وحرم الصرف بمواعدة، ومعناه أن يقول له: اذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on currency exchange with a prior appointment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5247)

وقال ابن عاشر: ويظهر لي أنه معطوف على مسائل الخلاف قبله، فقتديره: أو كان التأخير بمواعدة. قال في التوضيح: في المواعدة على الصرف ثلاثة أقوال، الجواز والمنع والكراهة. والمنع ظاهر المذهب. ابن عبد السلام: وهو المشهور؛ لأن فيها: ولو قال له المبتاع: اذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار لم يجز ولكن يسير معه على غير مواعدة. انتهى.

Mas'alah: Which Maliki scholars held which views on prior appointment in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5247)

ونسب اللخمي الكراهة لمالك وابن القاسم، وصرح المازري بأنها المشهور من المذهب، والجواز لابن نافع وابن عبد الحكم، والمنع

Mas'alah: What is the ruling on prior appointment in currency exchange according to Asbagh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5248)

لأصبغ. قال أصبغ: ويفسخ إن وقع. وقاله ابن القاسم في سماع أصبغ. واستحسن اللخمي الجواز. نقله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: How is the prior appointment in currency exchange interpreted by later scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5248)

وقال عبد الباقي مفسرا للمص: أو حصل التأخير بمواعدة أي سببها أي جعلاها عقدا لا يأتنفان غيره، كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك لخ، قال الرهوني: فيه نظر وإفساد لكلام الأئمة، وإنما المراد المواعدة على حقيقتها إلى آخر كلامه، وأحسن ما قيل في ذلك ما مر عن المقري أنها شبهت بعقد فيه تأخير، وفسرت به المدونة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prior appointment, guarantee, option, and debt transfer in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5248)

وقال المواق: قال ابن رشد: لا يجوز في الصرف مواعدة ولا كفالة ولا خيار ولا حوالة. قال ابن المواز: من اشترى سوارين ذهبا بدراهم على أن يريهما لأهله فإن أعجبهم رجع إليه فاستوجبهما وإلا ردهما فقد خففه مالك وكرهه أيضا، وبيع الحلي مزايدة منعه ابن عرفة، قال: على المعروف في الصرف بخيار. ولابن أبي زيد في أول مسألة من ترجمة المناجزة في الصرف ما يقتضي أن بيع الحلي مزايدة جائز، راجعه فيه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange with a prior appointment (muwa'adah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1958)

أي: وحرم صرف بمواعدة، وهذا القول شهره ابن الحاجب وابن عبد السلام، وقال ابن رشد: هو ظاهر المدونة وشهر المازري الكراهة، ونسبه اللخمي لمالك وابن القاسم وصدر به في المقدمات، ونسبه لابن القاسم، ونصه: "وأما المواعدة فتكره فإن وقع ذلك وتم الصرف لم يفسخ الصرف عند ابن القاسم، وقال أصبغ: يفسخ ولعل قول ابن القاسم إذا لم يتراوضا على السوم وإنما قال له: اذهب معي أصرف منك، وقول أصبغ:" إذا راوضه على السوم فقال له: اذهب معي أصرف منك ذهبك بكذا وكذا "اهـ. وقال ابن بشير: الكراهة محمولة على المراوضة، وظاهرها المنع ولابن نافع الجواز ونقل ابن عرفة عن اللخمي أنه قال: والثلاثة جارية في بيع الطعام قبل قبضه، وقال سند: الأحسن أن يمنع منه بدأ فإن وقع ذلك ولم يتصارفا كره أن يتصارفا وإن تصارفا وفات العقد فلا يرد اهـ. وقال في التوضيح: وأجاز هنا ابن مناس التعريض، وهو صحيح اهـ. وقد نص عليه ابن يونس ولفظه:" وذكر عن أبي موسى بن مناس أنه كان يجيز التعرض في الصرف كما يجوز في العدة مثل أن يقول إني لمحتاج إلى دراهم أصرفها ونحو ذلك من القول (قلت) وعلى ما أجازوه في النكاح من قوله: إني لك لمحب وفيك راغب يجوز أن يقول هنا إني أحب دراهمك وراغب في الصرف منك ونحوه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on making a promise (muwa'ada) in currency exchange?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=828)

فرع: اختلفوا في المواعدة في الصرف على ثلاثة أقوال في المذهب: الأول: المنع قال أصبغ في ثمانية أبي زيد، فإن وقع ذلك فسخ قياسا على المواعدة (على النكاح) في العدة. والثاني: الجواز مطلقا (قاله) ابن نافع في السليمانية، قال ما علمت أحدا أكرهه، وليس كالمواعدة في العدة لأن تتميم العقد في النكاح محرم، وتتميم العقد في الصرف هو المقصود (فافترقا وامتنع) الإلحاق، والثالث الكراهية هو المشهور عن مالك، وهو اختيار ابن القاسم مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sarf contract based on a prior appointment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1310)

أو بمواعدة (ش) أي وقد عقد الصرف الناشئ عن مواعدة من غير إنشاء عقد كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا بدينار قال فيها ولكن يسير معه على غير مواعدة انتهى وجعلنا الباء بمعنى عن متعلق بفسد وفاعله عقد الصرف أدل على المراد من تعلقها بحرم إذ لا يلزم منه الفساد ولذا قال بعض ليس هنا عقد معلق والعقود لا تعلق انتهى ابن شاس. ويجوز التعريض هنا؛ لأنه إذا جاز في النكاح في العدة فهاهنا أولى ابن يونس كما لو قال إني لمحتاج إلى دراهم أصرفها ونحو هذا القول قال بعض وعلى ما أجازوه في النكاح إني أحب دراهمك وأرغب في الصرف منك انتهى وانظر ما معنى التعريض؛ لأنه إن جعله عقدا فسد الصرف وإن لم يجعله عقدا بل أنشأ عقده بعد ذلك جاز وحينئذ لا فرق بينه وبين المواعدة في الجواز (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract and compulsion in currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

(قوله صح) أي صح العقد والجبر وعدمه شيء آخر أشار لبيانه بقوله وأجبر عليه

Mas'alah: What are the rulings on invalidating conditions in currency exchange and sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=507)

أو بمواعدة، أو بدين، إن تأجل، وإن من أحدهما، أو غاب رهن، أو وديعة، ولو سك كمستأجر، وعارية ومغصوب، إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته، فكالدين، وبتصديق فيه كمبادلة ربويين، ومقرض ومبيع بأجل، ورأس مال سلم، ومعجل قبل أجله وبيع وصرف، إلا أن يكون الجميع دينارا، أو يجتمعا فيه، وسلعة بدينار، إلا درهمين، إن تأجل الجميع، أو السلعة، أواحد النقدين، بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع.

Sub-topic – Coining, Minting, and Fees for Currency Conversion

Mas'alah: What is the ruling on taking silver to the mint to be coined into dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2947)

]

Mas'alah: What is the ruling on paying a fee for coining silver into dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2947)

يأتي بفضة له إلى سكة بيت الضرب ضرب الدراهم فيعطيه فضته ويعطيه أجرة منها]

Mas'alah: What is the ruling on bringing gold or silver to the mint for coinage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2947)

قال محمد بن رشد: التكلم في هذه المسألة على وجهين، أحدهما خلط أذهاب الناس في الضرب بعد تصفيتها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت من الضرب أخذ كل إنسان منهم على حساب ذهبه، وأعطى الضرب أجرته، والثاني أن يأتي الرجل بذهبه ليضربها فيشق عليه المقام

على ضربها ويريد أن يستعجل دنانير مضروبة من عند الضراب فيبادله إياها بذهبه ويزيد قدر أجرته على ضربها، وهما وجهان مذمومان لا خير فيهما، إلا أن الأول منهما أخف من الثاني فخففه في هذه الرواية لحاجة الناس إلى ذلك؛ لأن معنى قوله فيها: ويأخذ منه دراهم مضروبة أي يأخذ منه دراهم مضروبة إذا فرغ من ضربها مع غيرها على حساب فضته، وحكى أنه قد كان يعمل به بدمشق ورأى تركه أحب إليه، وقال: إن أهل الورع من الناس لا يفعله، وأجازه أيضا في رسم مسائل البيع، وكذا من سماع أشهب إذا كانوا يخلصون الأذهاب ولا يغشونها، ولم يكن في البلاد إلا سكة واحدة، وقال: إنه قد كان يعمل به في زمن بني أمية بدمشق؛ لأنها كانت سكة واحدة والتجار كثير، والناس مجتازون والأسواق متفاوتة، فلو جلس كل واحد منهم حتى يضرب ذهب صاحبه فاتت الأسواق، فلا أرى لذلك بأسا، قال: فأما اليوم فإن الذهب يغش، وقد صار لكل مكان سكة تضرب فلا أرى ذلك يصلح، وإلى هذا ذهب ابن المواز من رأيه أن ذلك لا يجوز اليوم؛ لأن الضرورة قد ارتفعت، وأجاز ذلك أيضا مالك في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة في عصير الزيتون، وقال سحنون: لا خير فيه، وإليه ذهب ابن حبيب، وحكى إنه سأل عن ذلك من لقي من المدنيين والمصريين فلم يرخصوا فيه على حال. وأما الوجه الثاني وهو استعجال الدنانير ومبادلتها بالذهب بعد تجميعها وتصفيتها مع زيادة أجرة عمل مثلها فقال ابن حبيب: إن ذلك حرام لا يحل لمضطر ولا غيره، وهو قول ابن وهب وأكثر أهل العلم وخفف ذلك مالك في نذر سنة يصومها بعد هذا لما يصيب الناس في ذلك من الحبس مع خوفهم في ذلك، كما جوز للمعري شراء العرية بخرصها وكما جوز دخول مكة بغير إحرام لمن يكثر التردد إليها، ثم قال: ما هو من عمل الأبرار، وقال ابن القاسم فيه: أراه خفيفا للمضطر وذوي الحاجة، والصواب أن ذلك لا يجوز إلا مع الخوف على النفس الذي يبيح أكل الميتة، وإنما خفف ذلك مالك ومن تابعه على تخفيفه مع الضرورة التي لا تبيح أكل الميتة مراعاة لقول من لا

يرى الربا إلا في النسيئة، روي ذلك عن ابن

عباس، وقال به جماعة من أهل مكة، وإنما قاله ابن عباس لما حدثه به أسامة بن زيد، أنه سمع النبي – عليه السلام – يقول: «لا ربا إلا في النسيئة» ولم يتابع ابن عباس أحد من الصحابة على قوله وتأويله في حديث أسامة وهو عند أهل العلم محمول على أنه خرج على سؤال لسائل سأل النبي – عليه السلام – عن التفاضل فيما يجوز فيه التفاضل يدا بيد فقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لا ربا إلا في النسيئة» ، يريد فيما سئل عنه، فحكى أسامة بن زيد ما سمع من قول النبي – عليه السلام – ولم يسمع سؤال السائل، وقد روي أن ابن عباس رجع عن هذا إلى ما عليه الجماعة. ولم يجز مالك ولا أحد من الصحابة شراء حلي الذهب أو الفضة بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصياغة، وإن كان معاوية يجيز تبر الذهب بالدنانير متفاضلا، والصوغ من الذهب بالذهب متفاضلا لا ضرورة في ذلك فيرى ما فيه فورا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying a fee for minting gold coins?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2989)

[يأتي أهل بيت الضرب بمائة دينار يضربونها له ويعطيهم على ذلك دينارا] ومن كتاب أوله مسائل بيوع وكراء قال: وسألته عن الرجل يأتي أهل بيت الضرب بمائة دينار يضربونها له ويعطيهم على ذلك دينارا. قال: أما إذا كان يضرب له ذهبه بعينها فلا بأس بذلك، وقد كان في زمن بني أمية يأتي الرجل بمائة دينار وعشرة دنانير فيعطيها الضرابين بدمشق ويعطونه مائة دينار قد فرغ منها، وكانوا يأخذون على ضرب كل مائة

عشرة دنانير، فجاءهم بمائة وعشرة وأخذ منهم مائة قد أخذوها وفرغوا منها، فلو كان الناس

جميعا اليوم يخلصون الذهب كذلك ولا يغشونها لم أر بذلك بأسا، وإنما جاز يومئذ لأنها سكة واحدة والتجار كثير والأسواق متفاوتة فلو جلس حتى يضرب له ذهبه، ثم جلس هذا الآخر أيضا حتى يضرب له ذهب فاتت الأسواق وطال الأمر وحبس الناس فلا أرى بذلك بأسا إذا كان هكذا فأما اليوم فلا يخلص الذهب ويغش فيعطيكها مغشوشة، وقد صار لكل مكان سكة يضرب فيها الدنانير فلا أرى ذلك يصلح ولا أرى بأسا أن تأتيه بدنانيرك بعينها فيضربها لك وتعطيه عليها جعلا، وهو إذا ضرب ذهبك أخلصها لك. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a non-standard dirham?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3026)

[مسألة: كل ما لم يكن عند الناس تسمية درهم فلا بأس بالقطع منه] مسألة قال ابن القاسم: كل ما لم يكن عند الناس تسمية درهم، فلا أرى بأسا بالقطع منه. يريد: أنه لا بأس أن يقطع، يريد كل ما لم يكن منه مدورا، قال أصبغ: فيكره الصرف والبيع مخافة أن يئول إلى الصرف المتأخر باستحقاق السلعة بعد قبضها منه وقد جرى الصرف في الجميع فجرى الصرف في البيع والبيع في الصرف، ومكروه البيع مع النكاح أن يئول ذريعة إلى أن يكون الفرج أبيح بلا صداق، ويكون الثمن كله للسلعة وقدرها، ويبقى

الفرج مرهونا بلا صداق وإن صح مرة فهو ذريعة ردا عنه، والنهي لجميع العام والخاص مخافة الذرائع؛ وأما الشركة والبيع فهو شركة بإفضال ونقصان، والشركة لا تجوز إلا باعتدال، وأما القراض والبيع فهو قراض بزيادة، وكذلك المساقاة وهي في أكثر النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on working in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8026)

[العمل بالصرف]

Mas'alah: What is the ruling on working in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8026)

في العمل بالصرف وسئل مالك عن العمل بالصرف هل يكره للرجل أن يعمل به؟ قال: نعم، إلا أن يكون في ذلك يتقي الله.

Mas'alah: Why is working as a currency exchanger disliked due to the prevalence of riba?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8026)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن الربا في الصرف كثير لدخوله في أكثر وجوهه، فالتخلص منه عسير، لا يسلم من عمل به، إلا

أن يتقي الله ويتحفظ فيه وقليل ما هم، ولذلك كان الحسن يقول: إن استقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه. وكره أصبغ أن يستظل بظل الصيرفي. قال ابن حبيب: لأن الغالب عليهم الربا. ولذلك استحب مالك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف للرجل أن يصرف من التجار إن وجد صرفا ومن أهل الصيانة. [الاهتمام بهم السنة في اليوم]

Mas'alah: What is the ruling on drinking water from a money changer's house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8571)

[قول الحسن في الصراف] في قول الحسن في الصراف فقيل لمالك لما حدث حديث الحسن إذا استسقيت فسقيت من بيت صراف فلا تشرب، قال فقال بكير: رب صراف خير من الحسن. قال مالك: ليس كما قال بكير، إنما ينظر إلى الأمر الذي شمل الشيء كثرته فيجتنب لذلك.

قال محمد بن رشد: قد مضى فوق هذا بيسير القول في قول الحسن فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق..

Mas'alah: What is the ruling on cutting gold and silver coins according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2779)

1289 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب

والورق من الفساد في الأرض

Mas'alah: What is the hadith prohibition on breaking the coinage of the Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2779)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس وهو حديث لا يجيء إلا من وجه واحد وإسناده فيه لين

Mas'alah: What did Malik say about cutting dinars and dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2779)

وروى بن القاسم وبن وهب وأشهب عن مالك أنه سئل عن قطع الدنانير والدراهم فقرأ (قالوا يا شعيب أصلوتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver with minting fees in a sarf transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4791)

فصل [9 - في مبادلة الصائغ وأهل بيت الضرب] قال ابن المواز: قال مالك فيمن يأتي بفضته إلى أهل بيت الصرف فيراطلهم بها بدراهم مضروبة، ويعطيهم أجرتهم فأرجو أن يكون خفيفا، وقد عمل به فيما مضى بدمشق وتركه أحب إلي، وما يفعله أهل

الورع. ثم قال: وقد ذكر لي أنهم يحبون عليها ويخافون مع ذلك ذهابها، وذلك أن الرجل يأتي بمال العظيم فتشتد عليه الإقامة حتى تضرب، فيراطلهم بدنانيره إلى دنانيرهم الوزانة الجياد المنقوشة، ثم يأخذون منه لكل مئة عمل أيديهم، فلا أرى به بأسا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold with a goldsmith for minted coins including labor fees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4792)

قال عنه أشهب: قد كان في زمن بني أمية يفعلون ذلك، فلو كان الناس يخصلون الذهب كذلك ولا يغشونها لم أر بذلك بأسا، وإنما كانت تجاز يومئذ لأنها سكة واحدة، والتجارة كثيرة فلو حبس الرجل حتى يضرب له ذهبه فاتته الأسوق وأضر بهم ذلك. قال ابن المواز: فلما اتسع الضرب وكثرت السكك زالت الضرورة فلا يجوز ذلك. وقال ابن حبيب: لا يجوز لمسافر ولا لمضطر أو غيره إذا وجد دنانير عند السكاك مضروبة أن يأخذها بوزنها ذهبا ويعطيه أجرة وفي الدراهم مثل ذلك، قاله من لقيت من أصحاب مالك المدنيين والمصريين. قال: ولا ينبغي أن يعمل [لك] سكاك أو صائغ إلا فضتك أو ذهبك وحده، وأما عمل أهل السكة في جمعهم ذهوب الناس، فإذا فرغت أعطوا لكل واحد بقدر وزن ذهبه، وقد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز هذا أيضا، قاله من لقيت من أصحاب مالك. والأول أشر.

Mas'alah: What is the ruling on combining people's gold for minting to ease hardship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4793)

م والصواب جواز جمع الذهوب لأهل السكة للرفق بالناس لأنهم لو عملوا ذهب كل إنسان على حدته لاشتد ذلك عليهم وطال وكثر نقص الذهب وكثرت لذلك أجرة عمله، وأضر ذلك بالناس في الانتظار وكثرة الأجرة، وفي جمع ذلك رفق بالناس، فوجب أن يجوز لذلك كما أجاز مالك رحمه الله في أن يدفع إلى السكاك أجرة عمله ويعطيه السكاك دنانير مثل وزن ذهبه لضرورة الصبر، وهذا أشد من جمع الذهوب ولكن أجازوه للضرورة وبالله التوفيق ..

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver with a silversmith for jewelry including labor fees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4793)

فصل [10 – في مراطلة الصائغ] قال ابن المواز قال مالك: ومن أتى إلى صائغ بورقة ليعمل له خلخالين فوجد عنده خلخالا معمولا فراطله فيه بورقة وأعطاه أجرة عمل يده فلا خير فيه، ولم يره مثل بيت الضرب. قال مالك: ولا يصلح أن يعطيه فصا ويقول له اعمل لي عليه خاتما بفضة من عندك حتى أعطيكها مع أجرتك وأخاف أن يكون فضة بفضة وزيادة. قال: فإن استقرضت من صائغ دنانير وقبضتها منه ثم رددتها إليه، وقال له صغها لي سوارين، ولك جعل درهمين فلا خير فيه إلا أن يفترقا بعد قبض السلف، ويصح أنهما لم يعملا على ذلك. وفي الواضحة: ولا يجوز أن تراطل الصائغ دراهم بفضة على أن يصوغها لك بأجر، وهو كالذي وجدها مصوغة فراطله بها وأعطاه أجره، وكذلك لو بادله بها، ولم يذكر صياغة ثم دفعها إليه في المجلس لم يجز إلا بعد التفرق وتباعد ذلك وصحته.

قال ابن المواز: وإن أعطيته خمسين على أن يخرج من عنده خمسين ويعمل خلخالين ويأخذ أجرة لم يجز، والخلخالان بينكما، وعليك نصف قيمة عمله لا نصف ما سميت، وكذلك قال في كتاب الإجارة إذا أعطاه خمسين وقال له صغ لي خلخالين بمئة درهم حتى آتيك بالخمسين الأخرى، فذكر مثل هذا الجواب سواء. قال في الكتابين: وأما لو قال له موه لي هذا اللجام أو هذا السيف بعشرين درهما من عندك، وأجرتك عشرة دراهم أقضيكها جميعا فلا خير فيه أيضا ولكن لا يكون هذا شريكا وإنما له العشرون السلف، وأجرة مثله لأنها إجارة وسلف. قال أبو محمد: والفرق/ عندي بينهما أن الدراهم التي سلف في الخلخالين لم يقبضها متسلفها، ولا أمر الصائغ أن يجعلها له في عرض مثل لجام أو سيف فيصير هذا كالقبض ويصير عليه رد ما أسلفه ولم يحصل له في الدراهم قبض ولا ما يشبه القبض فمن أجل ذلك كانا شريكين. والله الموفق للصواب.]

Mas'alah: What are the rulings concerning coinage and currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2682)

[مسائل مما يتعلق بالسكة]

Mas'alah: What is the ruling on coinage and minting in judicial matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

مسألة في تخريج اللخمي من قول ابن الحاجب: والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اليسير في السكك ما تختلف به الموازين.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (tasyir)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

مسألة في التصيير.

Mas'alah: What is the ruling on minting coins similar to the official currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2994)

[يمنع ضرب سكة مساوية للسكة الجاري بها العمل أو أحسن منها]

Mas'alah: What is the ruling on a person minting his own coins like the sultan's coinage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2994)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن تسكيك الإنسان دراهم نفسه لنفسه على مثل سكة السلطان أو على أطيب منها.

Mas'alah: Is it permissible to cut large dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3160)

[هل يباح قطع الدراهم الكبار؟]

Mas'alah: What is the ruling on cutting clipped dinars according to different Maliki authorities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3160)

وسئل عن قطع الدنانير المقطوعة.

فأجاب: بأن قال: أكره ذلك ابن رشد: هذا مثل ما في سماع أشهب، لأنه أجاز قطعها عند الحاجة إلى ذلك، خلاف ما في رسم البيوع الثاني من سماع أصبغ من إجازته لقطعها إذ لم تكن صحاحا مدورة، فالمقطعة يختلف في كراهة قطعها والصحاح المدورة النقص التي لا تجوز إلا بالوزن يتفق على كراهة قطعها. وأما القائمة التي تجوز عددا، فقطع الزائد منها على وزنها المعلوم جائز لمن استصرفها، ومكروه لمن بايع بها. وأما ردها ناقصة فهو مكروه في البلد الذي تجوز فيه ناقصة وحرام في البلد التي لا يجوز فيه ناقصة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold at the mint for necessity versus optional exchange by money changers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3182)

وذكر أيضا أنهم يحبسون عليها ويخافون ذهابها ثم قال: وذلك أن الرجل يأتي بالمال العظيم فيشتد عليه الإقامة حتى يضرب فيراطلهم بدنانير إلى دنانيرهم الوازنة الجياد المنقودة ثم يأخذون منه لكل مائة عمل أيديهم فلا أرى به بأسا إن شاء الله، ومنع مثل هذا من الصيارفة والصياغة وغيرهم بخلاف بيت الضرب لأن بيت الضرب بالناس إليه حاجة وضرورة إليها، وفارق ذلك غيرها من أسباب الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for coins at the mint when there is a single currency versus multiple currencies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3182)

وروى أشهب عن مالك: أن ذلك في زمن بني أمية إذا كانت سكة واحدة والتجارة كثيرة، فلو ترك الناس حتى تضرب لهم ذهوبهم فأتت الأسواق وأضر ذلك بهم. قال محمد ابن المواز: فلما اتسع الضرب وكثرت السكة زالت الضرورة فلا يجوز. ومنع ذلك ابن حبيب مطلقا. فقال: لا يجوز لمسافر ولا مضطر أو غيره إذا وجد دنانير عن السكاك مصروفة أن يأخذها بوزنها ذهبا ويعطيه الأجرة. وفي الدراهم مثل ذلك. قاله من لقيت من أصحاب مالك المدنيين والمصريين. وكذلك أيضا جمع ذهب الناس فإذا [321/6]

فرغت أعطي كل واحد بقدر ذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a document of currency exchange (tasyir)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

من أدلى برسم تصيير ... 112

Mas'alah: What is the ruling on minting coins similar to the current currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

يمنع ضرب سكة مساوية للسكة الجاري بها العمل أو أحسن منها ... 122

Mas'alah: What is the ruling on the fee for the debtor in a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2187)

قالوا: وللمطلوب أجره في الصرف والبيع؛ لأنه دخل على عوض فاسد، وهو التأخير فكان له أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of unminted dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2213)

ابن رشد: جوازه غير مسكوك، كما تقدم للصقلي.

Mas'alah: What did Malik say about cutting large dirhams in a country that accepts deficient coins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4428)

قلت: بسببه سئل مالك عمن قدم بلدا تجوز فيه الدراهم النقص، ومعه دراهم كبار أيقطعها؟ قال: لا، يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting coins in different scenarios according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4428)

ابن رشد: خوف أن يذهب بها لبلد لا تجوزا لنقص فيه، فيغش بها؛ فهو أشد كراهة من قطع الدنانير المقطوعة، وأجاز في سماع أشهب قطع الدنانير المقطوعة عند الحاجة لذلك، وأجاز ابن القاسم في سماع أصبغ قطعها إجازة مطلقا إذا لم تكن صحاحا مزورة، وأما قطع الوازنة حيث لا تجوز الناقصة، فلا يحمل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting dinars and dirhams after standardization?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=238)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: حدثنا حفص بن ميسرة عن أبي حرملة عن سعيد بن المسيب قال: ((قطع الدرهم #198# والدينار بعد المثاقيل التي صارت بين المسلمين وعرفوها من الفساد في الأرض!)) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking coins and its harm to people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1072)

قوله: {أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء} [3] قال ابن وهب سمعت مالكا يقول كانوا يكسرون الدنانير والدراهم فيعاقب من كسر الدنانير والدراهم [4] قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه الإذاية على قسمين خاصة وهي أخفها وإذاية عامة وهي أغلظها وأعظم الإذاية ما يعم الناس ولذلك كان سعيد بن المسيب يقول قطع الدنانير "والدراهم من الفساد في الأزض [5] فإن فيها إذاية للناس في أموالهم وسرقة لها من جميعهم فإن قيل فإذا قرضها الإنسان لنفسه هل يأثم أم لا قلنا إن قرضها ليصرفها إلى منفعة أخرى جاز وإن قرضها ليروجها على الخلق هلك."

Mas'alah: How are coin minting and weight considered in debt repayment?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=188)

(المسألة الرابعة) السكة والصياغة معتبرتان في الاقتضاء واختلف في اعتبارهما في المراطلة فإن كان التعامل بالوزن فالعدد مطروح وإن لم يكن التعامل بالوزن اعتبر العدد

Mas'alah: What is the established exchange rate for zakat, blood money, and theft penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=775)

ومن "المجموعة" ، قال أشهب: مضى صرف الزكاة عشرة دراهم بدينار، لما جعل النبي

صلى الله عليه وسلم عشرين دينارا يعدل مائتي درهم. يريد: في ضم بعضها إلى بعض. قال: ومضى صرف الدية، وصرف القطع اثنا عشر درهما، فلا يؤتنف الآن لذلك كله صرف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on minting gold coins when necessity is removed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2587)

قال في العتبية: ولخوفه وفي سماع ابن القاسم، وابن وهب: وقد كان يعمل به بدمشق، وتركه أحب إلي. قال سحنون عن ابن القاسم: هو للمضطر وذي الحاجة خفيف. قال عيسى: لا يعجبني. قال ابن المواز في رواية أشهب عن مالك: وإنما كان هذا حين كان الذهب لا تنقش والسكة واحدة، وأما اليوم فلا، قد صار في كل بلد سكة يضربون فيها، فليعطه جعله، ويضرب له ذهبه. قال ابن المواز: فلما اتسع الناس بالضرب وزالت الضرورة لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking minted coins by weight and paying a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2587)

وقالوا: ولا يجوز إذا أصاب دنانير مضروبة، فليأخذها بوزنها ذهبا، ويعطيه أجره. وفي الدراهم مثل ذلك. وهذا أشد من الأول، ولا يجوز للمسافر ولا للمضطر ولا لغيره. قاله لي من لقيت من أصحاب مالك المدنيين والمصريين. [5/ 357]

Mas'alah: What is the ruling on the circulation of gold coins in Mecca and elsewhere?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2900)

ومن العتبية من سماع أشهب، ومن كتاب ابن المواز: قال مالك في جواز الذهب: أما في مثل مكة، يجوز بها كل شيء، فلا بأس به، وأما في غيرها فلا، حتى يبين. [6/274]

Mas'alah: Should the imam announce the circulation of all gold coins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2901)

قيل: أفينادي الإمام في الناس بجواز ذهبهم كلها؟ قال: لا ينبغي ذلك، ولا يكره الناس عليه، وليبع الرجل من النقد بما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to exchange dinars and take his fee in dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2951)

وقال مالك في سماع أبي قرة: لا بأس أن يدفع الرجل إلى الرجل الدنانير ويقول له: صرفها وخذ حقك منها لدراهم يسأله إياها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting defective dirhams in a country where they circulate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=946)

قال ابن القاسم: وكذلك من قدم بلدا تجوز فيها الدراهم النقص فلا يجوز له أن يقطع دراهمه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller giving bullion to the mint to take its weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2205)

بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته) ابن المواز: قال مالك فيمن يأتي بفضة إلى أهل

Mas'alah: What is the ruling on collecting gold for minting for the convenience of people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2206)

ابن يونس: الصواب جمع الذهوب لأهل السكة لأجل الرفق بالناس ثم قال بعد كلام: فوجب أن يجوز لذلك كما أجاز مالك أن يدفع إلى السكاك أجرة عمله، ويعطيه السكاك دنانير مثل وزن ذهبه لضرورة الصبر، وهذا أشنع وأشد من جمع الذهوب ولكن أجازه للضرورة.

Mas'alah: What was the prohibition on trading with Roman dinars after the minting of Arabic dinars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7300)

أو تحول إلى زيادة أو نقصان وكانت قبل ذلك من حجارة وأمر فنودي ألا يتبايع أحد

بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي فكثرت الدنانير العربية وبطلت الرومية

Mas'alah: What is the ruling on breaking complete and incomplete minted coins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=752)

ولا يكسر الكامل اتفاقا، وفي كسر الرباعي وشبهه قولان

Mas'alah: What is the preferred opinion on breaking quadrangular and similar coins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=752)

واختار ابن رشد، وابن عبد السلام عدم كسر الرباعي وشبهه؛ لأن العلة كونه مسكوكا لا كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller giving bullion to the mint and taking its weight in coins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2592)

وفي التبر يعطيه المسافر دار الضرب وأجرته ويأخذ وزونه قولان

Mas'alah: What are the two opinions of Malik on a traveller paying minting fees and taking coins of

equal weight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2592)

هذا أيضا مستثنى مما تقدم، يعني: أنه اختلف في المسافر يأتي دار الضرب بفضة أو ذهب يدفعها إليهم ويدفع أجرتها ويأخذ وزن ما دفع مسكوكا، والقولان لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing gold from different people for coinage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2592)

واختلف قول مالك أيضا في خلط ذهب الناس في الضرب بعد تصفيتها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت أخذ بحسب ذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on changing the standard weight of dirhams?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=580)

قال القاضي: وسمعت ابن عتاب وقد ذلك له المحتسب أن صاحب المدينة يذهب إلى نقل صنجة سبعة دراهم إلى أن يزيد فيها ويجعلها من ثمانية دراهم، فقال: لا سبيل إلى ذلك، ولا يغير ما جرى به العمل من زمان عبد الملك بن مروان إلى اليوم، هو أول من أجرى صنجة السبعة دراهم وصنجة العشر الكيل.

Mas'alah: May a traveler exchange bullion for minted coins at the mint?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=647)

المسألة الثانية: حكم المسافر يأتي إلى دار الضرب بتبر وهو مضطر إلى الرحيل وخائف من المطل. فهل يجوز أن يدفع فضة أو ذهبا ويأخذ وزن ذلك من صنفه مسكوكا، ويدفع الأجرة؟ قولان: الجواز والمنع. وقال أشهب في كتاب محمد: قال مالك: وهذا إنما كان حين كانت الذهب لا تنقش والسكة واحدة. وأما اليوم فلا، قد صار في كل بلد سكة يضربون فيها فليعطه جعله، وليضرب له ذهبه. وقال محمد: لما اتسع الناس بالضرب وزالت الضرورة لم تجز.

Mas'alah: How are coinage and minting considered in debt repayment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=653)

الفصل الثاني: في اعتبار السكة والصياغة في الاقتضاء وقد قال الشيخ أبو الطاهر: لا خلاف في المذهب أن السكة والصياغة معتبرتان في الاقتضاء. ثم حكى عن أبي الحسن اللخمي أنه يجري ذلك على قولين: إذ أجرى الخلاف في الاقتضاء: هل بابه باب المراطلة أم لا؟، وعول على روايات منها قولهم: إذا أسلف قائمة

بمعيار، أو باع بقائمة وزنها كذا، فإنه يجوز أن يقتضي مجموعة بمثل ذلك الوزن، وإن كانت أكثر عددا. قال: وهذا أحد القولين أن الاقتضاء كالمراطلة. قال الشيخ أبو

الطاهر: وليس كما ظنه، الأصل أن العدد إنما يعتبر إذا لم يكن التعامل بالوزن. وإن تعاملا بالوزن فالعدد مطرح. هذا تمام باب الصرف، وقد نجز بنجاز أركانه.

Mas'alah: What is the second approach regarding the consideration of coinage and craftsmanship in exchange?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=314)

والثانية: تقييد الأقوال باتخاذ العوضين واعتبارهما إذا اختلف العوضان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging minted coins?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2100)

ويفهم من قوله: (أن صيغ) : جواز صرف المسكوك، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on breaking minted coins for melting them down?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2167)

إلا لسبك؛ يعني أن محل منع كسر المسكوك إذا كان كسره لغير سبك، وأما كسره لأجل سبك أي تذويب بأن يجعله حليا أو سبائك للحاجة إلى ذلك فإنه جائز. قاله الشارح. وظاهره أنه لا بد من الحاجة إلى سبكه، وأن السبك ليس هو الحاجة. قاله ابن

غازي. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله: "إلا لسبك" : بأن يجعله حليا وسبائك لن يجوز له لبسه كزوجة فيجوز، ولا يشترط شيء زائد على السبك فقول الشارح: أي فيجوز للحاجة إلى ذلك، وظاهره: أنه لا بد

من الحاجة إلى سبكه، وأن السبك ليس حاجة، وليس كذلك إلا أن يقال: إنه بيان للعلة لا للاحتراز. انتهى. وقال عبد الباقي: وفي مختصر البرزلي إن كان ليجعل حليا لبناته، ففي سماع عيسى: لا بأس به. ابن رشد: اتفاقا، قال علي الأجهوري عقبه: وأما قطعها ليجعلها سبائك، فأول كلامه يفيد جواز ذلك، ويدل عليه التعليل، وهو ظاهر المصنف، وينبغي التعويل عليه لا مفهوم قوله: ليجعلها حليا؛ لأنه خرج مخرج الغالب. انتهى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller giving bullion to a mint and taking its weight in coin in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5262)

بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته؛ يعني أن هذه الصورة تخالف ما مر من المنع فيما قبلها فإنها جائزة، وهي أن يدفع المسافر ذهبا أو فضة ولو كان ذلك مسكوكا سكة لا تروج لأهل دار الضرب أي السكة، ويأخذ منهم عاجلا زنة ما دفعه إليهم ويزيدهم أجرة الضرب لحاجته إلى الرحيل، وظاهره وإن لم تشتد. ابن حبيب: لا يجوز ذلك. وقاله من لقيته من أصحاب مالك. ابن رشد: والصواب لا يجوز إلا لخوف النفس المبيح لأكل الميتة. وإلى تصويب ابن رشد أشار بقوله: والإظهر

خلافه، محمد روى أشهب: إنما كان هذا حين كان الذهب لا نقش فيه والسكة واحدة، واليوم وكل بلد سكة زالت الضرورة فلا يجوز. وعلم مما قررت أنه لا مفهوم لقوله: تبر، فلا فرق بين التبر والمسكوك الذي لا يروج بمحل الحاجة والمصوغ وغير ذلك، فيجوز دفع ما ذكر لأهل دار الضرب ليأخذ زنته مضروبا ويزيد الأجرة على القول الأول، وعلم مما مر أن محل الخلاف في غير الضرر المبلغ للموت، وفي شرح عبد الباقي عند قوله: والأظهر خلافه: ولو اشتدت حاجته إن لم يخف على نفسه الهلاك، وأبيح له أكل الميتة، وإلا جاز كما في ابن رشد. وكذا يقال في قوله: كزيتون لخ، والظاهر جواز فعل ذلك لحاضر مع المسافر المذكور. وقوله: دار الضرب، انظر لو فعل ذلك مع غير أهل دار الضرب هل يجوز أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on unified coinage for dirhams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5265)

تتحد سكة الدرهم وسكة النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the conditions of coinage for returning dirhams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5265)

وقال بناني عند قوله: وسكا واتحدت: ظاهر السماع وابن رشد وهو الذي يقتضيه ابن يونس إلغاء هذين القيدين. قاله ابن عرفة. انظر المواق. وإنما اشترطهما عياض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on currency when the sultan changes the coinage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5296)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: لا خصوصية للفلوس بل الحكم كذلك في الدنانير والدراهم كما أشار إليه في كتاب المصرف من المدونة، وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما. قال في الجلاب: ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسا أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غير السلطان السكة وأبدلها بغيرها فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد. وقال الشيخ أبو علي: قال (1) في الأصل بظلمه والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 60.

Mas'alah: What is the ruling on currency value when coinage is changed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5297)

المقري في قواعده: الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإن تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة. وقوله: أو عدمت فالقيمة، قال بناني: وتعتبر القيمة في بلد العاملة وإن كانا حين القبض في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on currency when the sultan changes the coinage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5297)

الثاني: قوله: وإن بطلت فلوس فالمثل. قال الرهوني: هذا مذهب المدونة، وعليه عول القاضي عبد الوهاب في تلقينه، وابن الجلاب في تفريعه، واللخمي في تبصرته، وابن يونس في ديوانه، وابن رشد في أجوبته، وابن عسكر في إرشاده، ولم يحكوا فيه خلافا. فقد سئل ابن رشد –رضي الله عنه– عن الدنانير والدراهم إذا قطع السكة فيها وأبدلت بسكة غيرها ما الواجب في الديون والمعاملة المتقدمة وأشباه ذلك؟ فقال –رضي الله عنه–: المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله أنه لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة. فقال له السائل: فإن بعض الفقهاء يقول: إنه لا يجب له إلا السكة المتأخرة؛ لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها فصارت كلا شيء. فقال وفقه الله: لا يلتفت إلى هذا القول، فليس بقول لأحد من أهل العلم، وهذا نقض لأحكام الإسلام ومخالفة لكتاب الله وسنة النبي عليه السلام في النهي عن أكل المال بالباطل، إلى آخر كلامه. وذكر جماعة الخلاف، واختلف في مقابل هذا المشهور، فأفتى ابن عتاب أنه يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة، وجزم أبو الحسن في كتاب المصرف بأن الشاذ الاتباع بقيمة السلعة. نقله الرهوني. وقال: أما على أن الواجب في الشاذ هو قيمة السلعة يوم دفعها تصوره ظاهر، وأما على أن الواجب قيمة السكة المقطوعة فقد استشكله ابن عبد السلام، وأجاب ابن عرفة بأنها إذا كانت تقوم في حال عدمها على تقدير وجودها فكذا تقوم في حال وجودها وانقطاع التعامل بها على تقدير ثبوته، وتقويم الشيء على تقدير حالة غير حاصلة في المدونة وغيرها كثير. انتهى. ويفهم منه أن الخلاف الآتي في انعدامها يجري هنا، إلا أنه يقال هنا: وقت اجتماع الاستحقاق والقطع. انتهى كلام الرهوني بحذف منه ثم قال: ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة

Mas'alah: What did Ibn Bashir say about financial punishment in the Book of Currency Exchange?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=240)

ألا ترى إلى كلام ابن بشير الذي نقله هذا المملي، وهو واقع في كتاب الصرف من تنبيه كيف قال: والصدقة بالمال الكثير عقوبة بالمال، وقد وردت العقوبة في الكفارات، إلى آخره؟.

Mas'alah: What is the ruling on penalizing through property in cases of sin?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=264)

السادس: سلمنا أنه من باب العقوبة، فهي في المال الذي وقعت فيه المعصية، لاالمعاقبة على ذنب بأكل مال. وعلى هذا احتج اللخمي في كتاب الصرف كما احتج باكفاء القدور التي طبخ فيها لحم ما لم يقسم من الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting dirhams and dinars?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1102)

باب: ما يكره من قطع الدراهم والدنانير 829 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قطع الورق والذهب من الفساد في الأرض. قال محمد: لا ينبغي قطع الدراهم، والدنانير لغير منفعة

Mas'alah: When is it permissible to break gold and silver coins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=831)

(إلا) أن يكون كسره (لسبك) أي ليجعله سبائك أو حليا فيجوز

Mas'alah: Is need a condition for smelting coins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=831)

وظاهره أنه لا بد من الحاجة إلى سبكه وإن السبك ليس هو الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on a traveller giving bullion or non-current coinage to the mint to take its weight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2123)

(بخلاف تبر) ومسكوك بسكة لا تروج بمحل الحاجة للشراء بها كسكة غريب بمصر والحجاز فيما يظهر خلافا لما استظهره بعض مشايخ د (يعطيه المسافر و) يعطي (أجرته دار الضرب) أي ربه أو أهله (ليأخذ) منه عاجلا (زنته) فيجوز لحاجته إلى الرحيل ـــــــ وقول ز وإن سكتا عنها جاز الخ هذا التفصيل الذي نقل عن عج وعن أحمد صحيح ومثله في ح عن ابن رشد لكن ذكره هنا غفلة عن الموضوع وهو ما يمكن فيه المقاصة إذ هي لا تمكن إلا إذا كانت الدراهم صرف الدينار فأكثر (كزيتون) قول ز

وإلا فينبغي أن يجري فيه الخلاف الخ فيه نظر بل مسألة الخلاف المذكور بعيدة من هذه جدا والظاهر أن مسألة القمح كمسألة الزيتون لا فرق بينهما خلاف ما يوهمه تأمل (بخلاف تبر يعطيه المسافر الخ) قول ز ومسكوك بسكة لا تروج الخ يفيد أنه لا مفهوم لتبر وهو كذلك وإنما عبر به تبعا لابن

Mas'alah: What is the ruling on considering coin minting and craftsmanship in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2141)

(والأكثر على تأويل السكة) في المراطلة كالجودة فيشمل دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين ومسكوك بتبرين أو تبر ومسكوك قاله تت

Mas'alah: What is the ruling on considering coin minting and craftsmanship in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2141)

(و) الأكثر على تأويل (الصياغة) في المراطلة (كالجودة) فيدور الفضل بها مع مقابلها من مكسور ونحوه وهذا بخلاف ما في توضيحه عن ابن عبد السلام وأقره من أن الأكثر عدم اعتبارهما فصوابه ليسا كالجودة والقول بأنهما كهي محله إذا قابل كلا منهما مكسور ونحوه وأما فيما بينهما ففي الذخيرة يجري مراطلة المسكوك بالمصوغ على هذا أي الخلاف فعلى القول باعتبارهما يمتنع إلا أن يكون الفضل من جهة واحدة انتهى. أي بأن تكون إحداهما تفضل الأخرى قطعا

Mas'alah: What is the ruling on breaking minted gold or silver coins?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=578)

لا كسر مسكوك إلا لسبك (ش) هذا معطوف على إخراج أي: وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه لا كذا، والمعنى: أن المسكوك ذهبا أو فضة كاملا، أو غير كامل لا يجوز كسره؛ لأنه من فساد سكة المسلمين نعم يجوز كسر المسكوك بأن يجعله حليا لمن يجوز له لبسه كزوجته، وهذا معنى السبك الجوهري: سبكت الفضة وغيرها أسبكها سبكا أذبتها، والفضة سبيكة والجمع سبائك وقوله: إلا لسبك أي: فيجوز ولا يشترط شيء زائد على السبك فقول الشارح أي: فيجوز للحاجة إلى ذلك بيان للعلة لا للاحتراز كأنه قال إلا لعلة.

Mas'alah: Why is it impermissible to cut minted dinars or agree to keep the smaller one?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

وهكذا لأن الدنانير المضروبة لا تقطع؛ لأنه من الفساد في الأرض ولا يجوز أن يصطلحا على إبقاء الأصغر ونقض الأكبر ويكمل له؛ لأن الصغير استحق النقض فيؤدي إلى بيع ذهب وفضة بذهب وقوله لا الجميع مفهوم من قوله فأصغر دينار لكن صرح به لأجل قوله

Mas'alah: What is the ruling on a silversmith taking weight and wage, and on a traveler giving bullion?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=507)

والصرف، وصائغ يعطى الزنة، والأجرة كزيتون، وأجرته لمعصره، بخلاف تبر يعطيه المسافر، وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته، والأظهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller giving gold dust and wages to the mint?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1858)

قوله: (بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب [11] ليأخذ زنته) إنما جاز هذا لأن المسافر يضطر [12] إلى الرحيل، وخائف من المطل، ولمالك في ذلك قولان [13]. وقال ابن القاسم: أرى ذلك جائزا للمضطر [14] وذي الحاجة [15]. وقال عيسى: لا (1) انظر: التوضيح: 5/ 287، والبيان والتحصيل: 6/ 443. (2) في (ن 5) : (بفضة) . (3) في (ن) : (فراطلها) . (4) في (ن) : (أجرة) . (5) في (ن 4) : (السكك) . (6) في (ن) : (فرغوا) . (7) في (ن) : (هكذا) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 357. (9) في (ن 4) : (يبيع) . (10) انظر: عقد الجواهر: 3/ 58. (11) في (ن 5) : (الصرف) . (12) في (ن) : (مضى) . (13) في (ن) : (قولين) . (14) قوله: (و) زيادة من (ن) . (15) في (ن 5) : (وللحاجة) .

Mas'alah: What is the ruling on taking minted coins by weight and paying wages?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1859)

يعجبني. وفي الموازية [1]: لا أحبه. وعن مالك أيضا إنما كان هذا حين كان الذهب

لا نقش فيه، والسكة واحدة، وأما اليوم فلا، فقد صار في كل بلدة [2] سكة [3]. وفي الواضحة عن أصحاب مالك: ولا يجوز له إذا أصاب دنانير عند السكاك مضروبة، فيأخذها بوزنها ذهبا ويعطيه أجرته، وفي الدراهم فقيل [4] كذلك؛ فلا يجوز ذلك لمسافر ولا مضطر ولا غيره، قاله لي [5] من لقيت من أصحاب مالك المدنيين والمصريين [6]. ابن رشد: وهو الصواب [7]؛ ولهذا قال: (والأظهر خلافه) أي: خلاف الجواز.

Sub-topic – Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

Mas'alah: What is the basis for allowing the exchange of gold bullion for gold coins?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2951)

قال محمد بن رشد: هذه المسألة منصوصة في المدونة، وهي صحيحة على أصولهم في أن السكة والصياغة ملغتان في المراطلة فيجوز أن يراطل تبر ذهب بذهب دونها مصوغة أو مضروبة وإن كان قد علم أنه إنما رضي بترك فضل ذهبه على ذهب صاحبه من أجل الصياغة والسكة،

والأصل في ذلك قوله – عليه السلام: «لا تبيعوا الذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا بعضها على بعض» ، وإنما الذي لا يجوز أن يراطل ذهبا بذهبين إحداهما أرفع والثانية أوضع، وسيأتي الكلام على هذا مستوفى في أصل البيع والصرف من سماع أصبغ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir selling his share of gold jewelry to a stranger for its weight in gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2965)

[باع بعض الورثة نصيبه من حلي الذهب من أجنبي بوزنه من الذهب]

Mas'alah: What is the ruling on paying a quarter dinar in bullion for a purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2983)

أعطاه ربع دينار تبرا ذهبا فقال: لا أرى بذلك بأسا إذا تراضيا إنما هو دراهم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إذا اشترى ثوبا أو شيئا بدينار وربع، ولم يكن عندهم دنانير صغارا أثلاثا أو أرباعا فجائز أن يعطيه بالربع دينار تبرا أو ذهبا لأن الواجب عليه بالحكم صرفه من الدراهم، والثابت له في ذمته ذهب فيجوز له أن يعطيه ما يجوز له أن يعطى قضاء عن أحدهما ويعطى قضاء في الأخير على اختلاف في ذلك. وتفسير هذا الذي ذكرناه أنه يجوز له أن يعطيه عرضا أو طعاما نقدا أنه يجوز أن يعطى ذلك قضاء عن كل واحد منهما ولا يجوز له أن يعطيه به شيئا إلى أجل لأن ذلك لا يجوز أن يعطى قضاء عن واحد منهما؛ لأنه فسخ الدين في الدين ويجوز أن يعطيه به تبرا ذهبا مثل تبر الربع أو أدنى منه بوزنه؛ لأن ذلك يجوز أن يقتضيه من الدنانير ومن الدراهم، ولا يجوز إن كان التبر أفضل من تبر الربع أو أكثر من وزنه إلا على اختلاف؛ لأن ذلك يجوز أن يقتضي من الدراهم ولا يجوز أن يقتضي من الذهب، فيجوز ذلك على القول باعتبار ما يوجبه الحكم في القضاء، ولا يجوز على القول باعتبار ما ثبت له في الذمة، ولا يجوز له أن يقضيه تبر فضة أفضل من تبر صرف الربع ولا يجوز أن يقتضي من الدراهم، فيجوز ذلك على القول باعتبار ما ثبت في الذمة من الذهب ولا يجوز على القول باعتبار ما يوجبه الحكم في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold jewelry for more than its weight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2770)

1282 – ومثله أيضا حديث مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم

Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i on selling an item with silver ornamentation for silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2781)

وأما الشافعي وأصحابه فلا يجوز عندهم أن يباع شيء فيه حلية فضة قليلا كان أو كثيرا بشيء من الفضة بحال من الأحوال لأن المماثلة المأمور بها والمفاضلة المنهي عنها في الفضة بالفضة لا يوقف منها (في السيف) وما كان مثله على حقيقته

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-adorned sword for silver on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2782)

وقد اختلف أصحاب مالك في السيف المحلى بفضة يباع بفضة إلى أجل والحلية الثلث فدون أو سيف محلى بذهب يبتاع بذهب إلى أجل أو يباع بأحدهما إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on buying a gold necklace with pearls on credit and then separating

the pearls and selling the gold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4676)

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم عن مالك عن قوم اشتروا قلادة من ذهب وفيها لؤلؤ على النقد، فلم ينقدوا حتى فصلت، وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب، فلما وضعوا أرادوا نقض البيع لتأخير النقد. قال: لا ينتقض ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver fittings for gold or silver on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4681)

قال ابن القاسم: وإن كثرت الحلية وصار النصل تبعا لم يجز بيعه بالفضة، ولا يجوز بيعه بفضه إلى أجل قلت الحلية أو كثرت، ويجوز بيعه بذهب نقدا قلت الحلية أو كثرت، فإن بيع السيف الذي فضته تبع بذهب أو بفضه إلى أجل، فسخ ذلك إن كان قائما، وإن فات بتفصيل حلية أمضيته؛ لأن ربيعة كان يجيز إذا كان ما في السيف أو المصحف من الفضة تبعا له، أن يباع بذهب إلى أجل، وإنما كرهه مالك ولم يشدد فيه الكراهية وجعله كالعروض لجواز اتخاذه، ولأن في نزعه مضرة، وأخذ سحنون بقول ربيعة.

Mas'alah: How should gold jewelry mixed with other materials be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4685)

مؤجلا، وما كان ذهبه مع جوهره مجتمعا بالنظم من العقود والأقرطة والقلائد، فلا يباع بذهب كان تبعا أو غير تبع، ويباع بالورق نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver goods and commodities together for gold in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4722)

[الفصل 2 – في بيع الفضة والعروض بالذهب صفقة واحدة] ومن المدونة: قال مالك: ومن قدم تاجرا ومعه ألوف دراهم ورقيق ومتاع ونقار فضة، فاشترى ذلك كله منه رجل واحد صفقة واحدة بألف دينار وتناقدا لم يجز، وكذلك لا يجوز بيع سلعة ودراهم كثيرة بذهب؛ لأنه بيع وصرف. وإن كانت دراهم يسيرة أقل من صرف دينار مثل عشرة دراهم ونحوها جاز ذلك كله نقدا.

Mas'alah: Is it permissible to sell a gold vessel for gold and silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4734)

ومن المدونة: قال مالك: ولا يجوز بيع فضة وذهب بذهب، ولا يباع إناء مصوغ من ذهب بذهب وفضة.

Mas'alah: Why does usury apply to jewelry but not to a sword with silver fittings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4735)

ولأن الذهب والفضة في مسألة الحلي وإن كان أحدهما تبعا فكل واحد مقصوده بعينه فيدخله التفاضل بين الذهبين أو الفضتين وذلك ربا، والفضة التبع للنصل المقصود غيرها، فهي كمال العبد، فإن قيل فيلزم على هذا أن من أكترى دارا أو أرضا وفيها

ثمرة لم يبد صلاحها وهي تبع أن لا يجوز؛ لأنهما مقصودان؟

Mas'alah: What is the ruling on selling silver-ornamented vessels and utensils for silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4735)

قال مالك رحمه الله: وما حلي بفضة من قدح أو سرج أو مسكين أو لجام أو ركاب مموه أو مخروز عليه أو جرز مموه عليه وشبه ذلك فلا يجوز بيعه بفضة

Mas'alah: What is the ruling on selling a knife with a silver handle for silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4736)

[قال] ابن المواز: وكره مالك بيع السكين في نصابها فضة يسيرة بفضة. قال في العتبية: ويكره أن يجعل في فضة خاتمه مسمار ذهب أو يخلط بفضته حبة أو حبتين ذهب لئلا تصدأ.

Mas'alah: What is the ruling on gifting excess weight in a mura alah transaction and selling crafted gold for raw gold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4786)

[فصل 5 - في هبة زيادة الوزن في المراطلة وبيع المصوغ بالتبر فيها] ومن المدونة: قال مالك رحمه الله: وإن بعت من رجل دراهم بدراهم أو فضة بفضة، فلما توازنتما رجحت كفتك فوهبته ذلك لم يجز، ويجوز في المراطلة بيع مصوغ الذهب بتبر ذهب

أو بدنانير أجود من ذهب المصوغ أو أرادا [كيلا] يدا بيد، بخلاف الاقتضاء.

لأنه في المراطلة لم يجب لأحدهما قبل الآخر شيء فيتهم فيما ترك له لفضل ما أخذ منه، وفي الاقتضاء قد وجب له ذهب مسكوك أو مصوغ؛ فإن أخذ تبرا أجود منه، أتهم أن يكون ترك السكة والصياغة لفضل الذهب الذي أخذ، وقد تقدم في باب الاقتضاء أن من أخذ بعد الأجل تبرا أردى من تبره وأقل من وزنه أنه جائز، ولا يأخذ بعد الأجل بيضاء أقل كيلا من سمراء، وأجازه أشهب، وفي باب الاستحقاق وغيره مسألة الحلي أو النقرة بين الرجلين، يبيع أحدهما حصته من شريكه بمثل نصف وزنها أنه جائز، ورواية أشهب أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold jewelry for gold by weight including a craftsmanship fee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=615)

ولا يجوز حلي ذهب بوزنه ذهبا على أن يعطيه أجرة صياغته وكذلك الفضة لا يجوز أن يأخذ الصائغ في شيء من ذلك أجرة عمل يده مع وزنه

Mas'alah: What is the ruling on giving dirhams to a silversmith for jewelry making?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2447)

فأجاب: يجوز أن يدفعها له إذا علم أنه لا يبدلها لكن العلماء قالوا لا يجوز قطع

الدراهم الكبار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited gold jewelry for dirhams or gold by weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3162)

وسئل عن قوم ورثوا حليا وكانت معهم أختهم وتركت أمها خلخالين من ذهب وسوارين ودملجين. فسألت إخوتها أن يكيلوا ذلك كيلا فينظر كم وزنها فينظر إلى نصيبهم من ذلك فتكيله لهم دنانير تعطيهم إياها. فأجاب: إن كان ذلك نقدا عندما يكيلون فلا أرى بذلك باسا. ابن رشد: هذا مثلما في المدونة وهو مما لا اختلاف في جوازه إذا انعقدت بالحضرة عند الوزن قبل التفريق، وكذلك لو اشترت نصيبهم منه بدارهم نقدا لجاز. ولو باع بعض الورثة نصيبه من حلي الذهب من أجنبي بوزنه من الذهب لم يجز. ولو باع نصيبه من أجنبي بدراه لم يجز عند ابن القاسم وجاز عند أشهب إن قبض الحلي كله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing both gold and silver?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3163)

وسئل عن الشيء من الحلي يكون فيه الذهب والورق قد صيغ. فأجاب بأن قال: إن كان ما فيه من الفضة ثلث ذلك أو أدنى بيع بالفضة، وإن كان الذهب هو الثلث في القيمة بيع بالذهب يدا بيد. وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو فلوس أو بشيء

غير الذهب والورق. [304/6]

قال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك وقال: لا يباع كله إلا بعرض أو فلوس وقوله الذي رجع إليه أحب ما فيه إلى ابن رشد قوله الأول هو قوله في المدونة في رواية علي بن زياد عنه واختيار أشهب. وقوله الثاني هو قوله في المدونة في رواية ابن القاسم عنه: وفي اختيار ابن القاسم ها هنا وهو أقيس وأحوط لأن الذهب والورق لما كان كل واحد منهما أصلا في نفسه مضبوط القيمة إذ هما أصول الأشياء وقيم المتلفات، لم يكن أحدهما تبعا لصاحبه، وإن كان أقل من الثلث من أجل أن قيمته مضبوطة، والغرض فيها جميعا سواء. إلا أن يكون الذي مع الفضة من الذهب أو مع الذهب من الفضة الشيء اليسير الذي لا يوبه له، فحينئذ يكون تبعا له. وروى ذلك زياد عن مالك، بخلاف السيف والمصحف وما أشبههما يحليان بالذهب والفضة فتكون حليتهما الثلث فأقل، لأن الغرض حينئذ إنما يكون في شراء الأصل المحلي لا في شراء حليته، فيجعل جميع الثمن له، إذ ليست قيمته مضبوطة، كضبط قيمة الذهب والورق والفضة ملغي مع صاحبه إذا كان الثلث فأقل، كما يكون ملغي مع العروض. وقد بينا الفرق بين ذلك. وقوله وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو بفلوس أو بشيء غير الذهب والفضة بين أنه لا يجوز أن يباع بأقلهما إذا كان أقلهما أكثر من الثلث على قوله مالك الأول ومذهب أشهب، وإن كان ابن أبي زيد قد اختصره على ذلك فهو غلط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging good quality gold for poor quality gold in a deferred sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3459)

وابن مدورة عندكم إنما فسخ كثيرا جيدا في قليل رديء، فلا منع من هذه الحيثية في البدل الواقع في نازلته على نص اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of exchanging a lower quality gold for a higher quality one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3479)

أقول: قد مضى من القول منا في كيفية تصور هذا المانع ما هو واضح مما أشرتم إليه، فلا معنى لإعادته. فإن قلت: إذا اعترف المعترض هنا يتصور البيع والسلف في المسألة إذا كان ذهب القيمة زيانيا أو خارجيا أو حداديا، فأين يتصور فسخ الدين في الدين الذي ادعاه سلف؟ قلت: يتصور على وجه إذا كان ذهب القيمة عثمانيا، لكونه أردى من الزياني والخارجي والحدادي في صفته ونفاقه، فيكون فسخ أردى في أجود، على أنا لا نسلم كونه مما سوى الزياني والتبر، ولا أن الغائب على أهل الجزائر التعامل بها حتى تعتبر القيمة بها هناك. وأما إن كان ذهب القيمة فارسيا، فقد فسخ جميعه في مماثل له في الصفة وهو الزياني، وأردى، وهو الخارجي والحدادي، فلا منع من هذه الجهة حسبما تقدم من كلام اللخمي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of exchanging a higher quality gold for a lower quality one based on al-Lakhmi's opinion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3479)

لا يقال: اللخمي رحمه الله إنما ذكر الجواز إذا فسخ في مثلها في الوزن والجودة، أو في أدنى وزنا وجودة. وفرض نازلة السؤال: فسخ جميع ذهب القيمة وهو فارسي، في أدنى وزنا وهو الزياني وما معه من الذهوب المذكورة. ولم يفسخه مع ذلك كله في أدنى جودة. بل فسخ بعضه في مساو له في الجوهرية وهو الزياني، وبقيته في أردى فلا يلزم من الجواز في نازلة اللخمي الجواز في فرض نازلتكم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold of different types and qualities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3479)

[603/6] لأنا نقول: لا فرق بين فسخ أجود في أردى وبين فسخ أجود في أردى ومساو، لتمحض الفضل والإحسان فيهما والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold of different types and qualities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3480)

والعجب منكم كيف قلتم ليس بجيد ولا مطبوع، وأعجب منه استدلالكم بكلام اللخمي. فإنا لم ندر هل هو ليس بجيد ولا مطبوع من جهة نقله، أم من جهة فهمه؟ فإن كان من جهة النقل فهو في كتاب الصرف من تبصرة اللخمي فيه لما تكلم على الاقتضاءات. ومدار هذه المسائل وما بعدها على ثلاثة. فإن كان الفضل من جهة واحدة جاز، لأن ذلك تفضل مع الدافع والقابض. وإن كان لكل واحد منهما فضل سكة أو

ذهب، واختلف الوزن حرم. وإن استوي الوزن كان على القولين في الاقتضاء، هل هو بالمراطلة؟ وعلى هذا يجري الجواب في الدنانير والتبر إذا اقتضى التبر عن الدنانير، أو الدنانير عن التبر. فإن كان التبر أوزن حرم، لأن فضل الوزن لفضل السكة. فانظر بقية كلامه. وإن عنيتم غير جيد ولا مطبوع من جهة وجهه، فوجهه ظاهر، إذ لا خفاء أن الدنانير المضروبة التي هي دنانير هذه البلاد، إذا كانت وازنة كما خرجت من دار الضرب وجمعت منها، أنها تنقص، وكيف والعادة جارية بمسامحة الحبة الحبتين في كل دينار؟ فالتبر أوزن في هذه البلاد من [604/6]

هذه الدنانير إذا أخذت بالعدد، فلا إشكال. فدار فيه الفضل، لأن صاحب التبر فضل وزن تبره لأجل السكة، وصاحب المسكوك ترك فضل السكة لأجل الوزن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging minted coins for bullion or bullion for minted coins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3483)

أخذ المسكوك عن التبر، أو التبر عن المسكوك، في غاية السقوط لاندراجهما في ضمن الضابط والقاعدة التي مهدنا لكم. ولا يشذ عنها من الصور الداخلة تحت ضابط اللخمي المشار إليه شيء، لمن شدا طرفا من التحصيل وأنصف، ولم يجمد مع الظواهر ولا تعبد بصور المسائل وتنصف[1].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a large dinar for parts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3484)

مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء ... 42

Mas'alah: What is the ruling on dealing with minted and spun gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

حكم التعامل بالذهب المسكوك المغزول ... 310

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver together with goods for gold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1121)

[بيع الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب] في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب قلت: هل تجوز الفضة والذهب بالذهب في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز قلت: وكذلك لو كان إناء مصوغا من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح ذلك؟ قال: نعم لا يصلح ذلك عند مالك قلت: أرأيت إن اشتريت فضة وسلعة بذهب؟ قال: إن كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرف العشرة الدراهم وما أشبهها فلا بأس بذلك. وإن كانت الفضة كثيرة فلا يصلح ذلك لأن مالكا قال: لا يصلح بيع وصرف. ابن القاسم قال: أخبرنيه ابن الدراوردي عن ربيعة وعن غيره قلت: لم كره مالك الصرف والبيع في صفقة واحدة؟ . قال: أما مالك فقال: لا يصلح أن يكون الصرف والبيع في صفقة واحدة قال: وأما ابن الدراوردي فأخبرني عن ربيعة وغيره أنه

قال: إنما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب بالسلعة عيبا فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة قلت: أرأيت إن بعت ثوبا ودرهما بعبد ودرهم فتقابضنا قبل أن نفترق قال: لا يجوز ذلك عند مالك لأن الفضة لا تجوز إلا مثلا بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك. قلت: وسواء إن كانت الفضة تافهة يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن؟ قال: نعم ذلك سواء، ويبطل البيع بينهما عند مالك لما ذكرت لك قلت: فأصل قول مالك: إن الفضة بالفضة مع إحدى الفضتين سلعة أو مع الفضتين جميعا مع كل واحدة منهما سلعة من السلع إن ذلك باطل ولا يجوز؟ قال: نعم قلت: فأصل قول مالك إن كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة إذا كانت الذهب والفضة شيئا يسيرا أجازه ولم يجعله صرفا ولا يجوز فيه النسيئة وإن كانت الفضة والذهب قليلة؟ قال: نعم وقد بينا هذا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item containing both gold and silver for gold or silver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1123)

وهي عنده ملغاة وجعلها تبعا للسيف فلم لا يجوزه بفضة إلى أجل وقد جعل الفضة التي في السيف ملغاة وجعلها تبعا للسيف فلم لا يبيعه بفضة إلى أجل؟ قال: قال مالك: لأن هذه لم تجز إلا على وجه النقد قال: فقلنا لمالك: فالحلي يكون فيه الذهب والورق، ولعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث أيباع بأقلهما؟ قال: لا أرى أن يباعا بشيء مما فيهما ولا يباعا بذهب ولا ورق ولكن يباعان بالعروض والفلوس قال أشهب: لا بأس أن يشتري إن كان الذهب الثلث فأدنى اشترى بالذهب، وإن كان الورق الثلث فأدنى اشترى بالفضة قال: وقال علي بن زياد

مثل قول أشهب ورواه عن مالك:

Mas'alah: What is the ruling on selling silver-plated items for silver in cash?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1123)

قلت: أرأيت اللجام المموه والخرز المموه أو القدح المفضض أو السرج المفضض أو ما أشبه هذه الأشياء إذا كان ما فيها من الفضة قيمة ثلث ذلك الشيء الذي هو فيه أيصلح لصاحبه أن يبيعه بفضة نقدا؟ . قال: قال مالك: إذا كانت الفضة في القدح أو السكين فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة. وإن كان ما فيه من الفضة أقل من الثلث؟ قال: وأرى الركاب واللجام كذلك أيضا لا يصلح أن يباع بالفضة إذا كان مموها أو مخروزا عليه ولم يره مثل السيف والمصحف والحلي، فالذي سألت عنه من السرج وغيره هو مثل الأشياء التي كرهها مالك، فأرى هذه الأشياء إنما فعلها الناس على وجه الصرف وليست عنده بمنزلة الحلي ولا بمنزلة السيف المحلى ولا الخاتم ولا بمنزلة المصحف، قال: وكان مالك لا يرى بأسا أن يحلى المصحف

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule about selling swords with silver hilts for dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1124)

أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف فيها حلية الفضة بدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold mixed with other goods for gold when removal causes harm?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1124)

قال سحنون: فكيف بمن يريد أن يجيز بيع ذهب وعرض بذهب وليس في ذلك مضرة في تفريقه وقد كره من ذكرت لك بيع هذه الأشياء حتى تنزع وفي نزعها مضرة في تفريقه وقد أجاز الناس اتخاذ بعضها وتحليته وقد أعلمتك بقول ربيعة وما جوز من ذلك وقوله: إذا كانت الفضة تبعا وإن ذلك إنما أجيز لما أجاز للناس اتخاذه. وإن في نزعه مضرة، وإنه إن كان تبعا كانت الرغبة في غيره ولم تكن الرغبة فيه ولا الحاجة إليه، وقد جوز أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار إلا درهما وإلا درهمين إذا كان دفع الدرهم مع قبض الدينار لأنهم لم يروا ذلك رغبة في الصرف واستحسنوه واستخفوه واستثقلوا ما كثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling gold jewelry for gold by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1142)

قلت: أرأيت لو أني اشتريت حليا مصوغا من الذهب بوزنه من الذهب أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس به عند مالك بدنانير مثل وزن الحلي أو بذهب تبر مكسور قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is it permissible to sell gold jewelry for gold bullion of different quality hand-to-hand?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1143)

قلت: أرأيت إن بعت حليا مصوغا من الذهب بوزن من الذهب بتبر مكسورة والتبر المكسور الذي بعت به الحلي خير من ذهب الحلي قال: لا بأس بذلك يدا بيد قلت: وكذلك لو أني بعت هذا الحلي بدنانير مضروبة وتبر الدنانير خير من تبر الحلي أو دون تبر الحلي أيجوز هذا؟ قال: نعم قلت: ولا بأس إذا كان يدا بيد إن اشترى الحلي الذهب بوزنه من الذهب أو بوزنه من الدنانير وإن كان بعض الذهب أفضل من بعض كان ذلك جائزا في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك يدا بيد فذلك جائز

Mas'alah: Why is exchanging gold jewelry for better gold prohibited in loans but permitted in sales?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1143)

قلت: فتكرهه في القرض وتجيزه في البيع يدا بيد؟ . قال: نعم

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing between loan and sale in gold exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1143)

قلت: لم كرهته في القرض وجعلته بيع تبر الذهب بالذهب متفاضلا وأجزته في البيع إذا كان الذهبان جميعا يدا بيد ولم تجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلا؟ قال: لأن الذهبين إذا حضرا جميعا وإن كان فيهما صياغة وسكة كانت الصياغة والسكة ملغاتين جميعا وإنما يقع البيع بينهما على الذهبين ولا يقع على الصياغة ولا على السكة بيع وإذا كان قرضا أقرض ذهبا جيدا إبريزا فأخذ ذهبا دون ذهبه حليا مصوغا أو سكة مضروبة كان إنما يترك جودة ذهبه للسكة أو للصياغة التي أخذ في هذه الذهب الرديئة وإن كان إنما

أقرض ذهبا مصوغا أو سكة مضروبة فأخذ أجود من ذهبه تبرا مكسورا اتهمناه أن يكون إنما ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذي أخذ فلا يجوز هذا في القرض وهو في البيع جائز، والذي وصفت لك فرق ما بين القرض والبيع، وإذا دخلت التهمة في القرض

وقع الذهب بالذهب متفاضلا لمكان السكة والعين، وجعلنا العين والسكة غير الذهب لما خفنا أن يكون إنما طلبا ذلك ألا ترى أنه إذا أسلف حليا من ذهب مصوغا وأتى بذهب مكسور في قضائه مثل ذهبه ليأخذه منه فقال: لا أقبله إلا مصوغا كان ذلك له فلما كان التبر الذي يقضيه مكسورا خيرا من ذهبه عرفنا أنه إنما ترك الصياغة لمكان ما ازداد في جودة الذهب فصار جودة الذهب في مكان الصياغة فصار الذهب بالذهب متفاضلا وإن الذهبين إذا حضرنا جميعا لم يكن أحدهما قضاء من صاحبتها وإنما يقع البيع بينهما على الدرهمين جميعا وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging red pure gold for yellow work gold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1144)

قلت: ويجوز التبر الأحمر الإبريز الهرقلي الجيد بالذهب الأصفر ذهب العمل واحد من هذا بواحد من هذا وفضل؟ قال مالك: لا يصلح إلا مثلا بمثل

Mas'alah: What is the ruling on buying minted gold dinars with gold bullion weight for weight?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1144)

قلت: فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبا جيدا بتبر ذهب أصفر للعمل وزنا بوزن؟ قال: قال مالك: ذلك جائز .

Mas'alah: What is the ruling on buying silver anklets with their weight in dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1144)

قلت: أرأيت إن اشتريت خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging minted gold dinars for raw gold by weight?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1145)

قلت: أرأيت لو أني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهبا أصفر بذهب تبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن؟ . قال: لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying a widow's inheritance with gold when her share includes silver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1477)

قلت: فإن اشتروه بدنانير عجلوها لها من أموالهم، وفي ميراثها من تركة الميت دراهم يصير حظها من الدراهم صرفا؟ . قال: لا يجوز ذلك وإن كان حظها من الدراهم تافها يسيرا لا يكون صرفا مثل الدراهم الخمسة والعشرة، فالبيع جائز إذا لم يكن من ذلك

شيء غائب، وإن كان في حظها دنانير فاشتروا ذلك منها بدنانير عجلوها فقد وصفت لك أنه لا يصلح؛ لأنه يصير ذهبا بذهب مع أحد الذهبين سلعة من السلع. وإن كان للميت فيما ترك دين على الناس، دنانير ودراهم، فاشتروا حظها بدراهم أو بدنانير عجلوها من أموالهم لم يجز ذلك؛ لأنهم اشتروا منها دينا دراهم ودنانير بدراهم وبدنانير عجلوها فلا يصلح ذلك، وإن كان الدين الذي على الناس طعاما قرضا أقرضه الميت الناس أو عروضا أو حيوانا فاشتروا ذلك منها وسموه بحال ما وصفت لك بدنانير عجلوها لها أو بدراهم فلا بأس بذلك إذا كان الذين عليهم الدين حضورا مقرين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a silver ewer for dinars or dirhams when the currency is claimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1974)

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل إبريق فضة بدنانير أو دراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير، أينقض البيع بيننا في قول مالك وتجعله صرفا؟ قال: نعم، أراه صرفا وينتقض البيع بينكما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging unminted gold for minted gold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2183)

نقل الصقلي عن بعض القرويين وظاهر رواية أشهب، وسمع ابن القاسم: من ابتاع بدراهم مثقال ذهب غير مضروب رد لرداءته لا يعجبني إعطاءه به مثقالا مضروبا حتى يفسخ ذلك إذا فسخه فله أخذ ذلك أو دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on treating a dinar like jewelry in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2211)

وفي كون الدينار كالحلي ومنعه فيه فتوى ابن عبد السلام وابن قداح، وقال فيما أخبرني ثقة عنه حين ذكرت له فتوى ابن عبدالسلام: الله حسيبه مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on taking minted dinars in exchange for raw gold and labor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2214)

قلت: نقل بعضهم جواز الرد في الدينار لا أعرفه، وذكر عن بعض عدول بلدنا المدرسين فتواه به، فبعث إليه القاضي ابن عبد السلام أو أتاه فسأله عما نقل عنه ليؤنبه على ذلك فأنكر فتواه بذلك، وسمع ابن القاسم لا بأس بأخذ دنانير مضروبة من أهل دار الضرب يدفع وزنها ذهبا مصفى مع أجر ضربهم لمشقة حبس ربها، وخوفه.

Mas'alah: What are the rulings on mixing people's gold after refining and knowing its weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2214)

وفي جواز خلط أذهلب الناس بعد تصفيتها ومعرفة أوزانها أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on mixing gold when coinage differs by region?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2214)

ولخوفه العتبي عن سحنون عن ابن القاسم خفيف لذي الحاجة، وعن عيسى: لا يعجبني محمد روى أشهب إنما كان هذا حين كانت الذهب لا تنقش والسكة واحدة، واليوم في كل بلد سكة.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry made of gold and silver for one of them when one metal is a third or less?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2218)

قلت: ذكر الشيخ هذا عن ابن حبيب دون مثال، وسمع ابن القاسم في الحلي المصوغ من ذهب وفضة مثل رواية علي فيه ورجوعه عنه قائلا: ما رجع إليه أحب إلي، وزاد إن لم يكن أحدهما ثلث المصوغ منهما فأقل لم يبع بنوع أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver-plated items for silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2218)

قلت: ما نسبه الشيخ لم أقف عليه، وظاهر كلام ابن رشد، هذا غير مفهوم صوابه إلا أن يريد باسم الإشارة إلى نقيض ما ذكره، وكيف نقلته وجدته في غير نسخة واحدة، قال: وقول ابن القاسم أحوط؛ لأن كلا من الذهب والفضة مضبوط به يقع تقويم الأشياء فلم يكن أحدهما تبعا للآخر إلا أن يكون أحدهما بحيث لا يؤبه به، فيكون تبعا، رواه زياد، وقال التونسي: القياس قول أشهب كالتبع للعرض وقد بينا الفرق بينهما ولشرط اعتباره التبعية بالإباحة قال فيها: ما حلي بفضة من سرج، أو قدح، أو سكين، أو لجام أو ركاب مموه، وسبه ذلك لا يجوز بيعه بفضه، وإن قلت حليته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with gold embroidery for dirhams or gold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2219)

لأنه صرف وبيع، وإن كان أقل من دينار جاز بدراهم لا بذهب؛ لأنه غي مباح؛ لأنه سرف، وإن كان من لباس الرجال لم يجز بيعه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging red gold for yellow gold by weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2227)

اللخمي أجاز ابن القاسم مراطلة الذهب الأحمر بالأصفر، ومحمله في الأصفر من أصل الخلقة، وإن كان لغش لم يجز لرواية ابن شعبان: إن كانت الدنانير مغشوشة فلا أظن المراطلة بها جائزة. وعبر المازري عن هذه الرواية بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold coins of different types by weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2228)

الصحيح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والورق بالفضة إلا مثلا بمثل، وإنما معنى قول أشهب في اليسير على وجه المعروف لقوله: وإنما يشبه هذا البدل، وكان شيخنا ابن رزق لا يجوز على مذهب مالك مراطلة الذهب العبادية بالعبادية، ولا الشرقية بالشرقية؛ لأنه ذهب، وفضة بذهب، وفضة وذهب بذهب ونحاس بذهب ونحاس، وذكر المازري ما ذكره ابن رشد من التقييد، ودليله لبعض الشيوخ. قال: وقال غيره منهم قول أشهب علم في القليل والكثير لقوله: لا بأس بذلك إذا بيع وزنا

بوزن، واغتفار اليسير في المبادلة إنما هو إذا كانت عددا لا وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging jewelry of different qualities by weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3537)

اللخمي: ولو اختلاف جاز ما لم يكن الأقل أجود منها إن كان جليا نحو هي حليمة بوزن والذهب والفضة نمت ذلك فأقل جاز بالقيمة نفذا العرض وإلا لم يجز بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on gold nuggets and silver filings in the context of currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4185)

والتبر ونقار الفضة كالعين يجري على الخلاف.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Umar rule about selling crafted gold for more than its weight?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1294)

(ش) : منع عبد الله بن عمر من بيع المصوغ من الذهب بأكثر من وزنه غير مصوغ على ما تقدم في حديث السعدين من منعه – صلى الله عليه وسلم – من بيع الآنية من الذهب أو الورق بأكثر من وزنها، ومراجعة الصائغ له في ذلك رجاء أن يكون جوابه إنما صدر على ذهبين غير مصوغين فإن حكم المصوغ أحدهما بخلاف ذلك، ولعله أن يكون سمع في ذلك إباحة ممن لم يعتمد على قوله فرجا أن يجد مثل ذلك عند عبد الله بن

عمر وسؤاله له في الطريق دليل على التواضع مع أن المسألة كانت عنده من البيان بحيث لم يحتج إلى إعمال النظر فيها والتمكن منها ليذكر حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gold vessel for more than its weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1295)

(ص) : (مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين») . (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن») . [المنتقى] وزنه يجب على أصل المذهب أن لا يجوز من ذلك إلا اليسير؛ لأن الزيادة في قضاء السلف معفو عن يسيرها دون كثيرها وإن قضاه أقل عددا أو أكثر وزنا أو أكثر عددا أو أقل وزنا لم يجز ذلك؛ لأنه قد وجد الاختلاف بين الذهبين على وجه يقتضي المغابنة وذلك ينفي الجواز.

Mas'alah: What is the second condition for selling ornamented items: the gold or silver must be incidental to the value?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1303)

(فصل) : والشرط الثاني أن يكون ما فيه من الذهب أو الفضة تبعا لقيمة المحلى وبما تكون الموازنة من الحلي بقيمته أو وزن ما فيه الظاهر من المذهب أن الموازنة بوزن الحلي وقيمة المحلى وقد رأيته نصا لبعض شيوخ القرويين ولفظ الموطأ ثابت فإن كان قيمة ذلك الثلث وقيمة ما فيه من الذهب الثلثين فهذا يقتضي اعتبار قيمة الحلي دون وزنه فإن لم يكن تجوزا في عبارة فهذا خلاف ما قدمناه والصواب في ذلك الاعتبار بالوزن؛ لأن كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary ornamentation in currency exchange?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1670)

– ومنها: في الصرف ما كان من حلية1 السيف والمصحف ونحوهما تابعا أو غير2 تابع. ومسائل هذا الباب كثيرة3.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with no benefit in exchange contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1670)

ومن الفوائد في ذلك أن كل ما لا5 منفعة فيه من المعقود عليه في 1 المحلى بأحد النقدين يجوز بيعه بأحد النقدين إن أبيحت التحلية؛ كسيف ومصحف، وكان في نزع الحلية فساد أو غرم، وعجل المعقود عليه، لا بد من هذه الشروط سواء كانت الحلية تابعة أم لا، بيع بصنفه أو غير صنفه، ويزاد في البيع بصنفه رابع، وهو أن تكون الحلية

الثلث فأقل؛ فيكون تابعا، وهذا ما يعنيه المؤلف؛ إلا أنه يبقى الكلام حينئذ في تسميته صرفا، مع أن الصرف في عرفهم بيع النقد بنقد من غير صنفه، وأما بصنفه عددا؛ فهو مبادلة وبه وزنا مراطلة، فمسألتنا من المبادلة أو المراطلة؛ لأنها فيما كان من صنفه، أما ما كان غير صنفه؛ فلا يلزم فيه الشرط الرابع الذي يحقق موضوع التبعية كما عرفت. "د" . 2 في "د" : "وغيره" . 3 ومنها جواز حمل المحدث المصحف إذا كان تابعا لحمله أمتعته، ومنها ما إذا اشترى جملة أشياء ثم ظهر أن بعضها لا يجوز بيعه؛ فإنه يرد الكل وليس له التمسك بالباقي الحلال بما يخصه من الثمن إلا إذا كان وجه الصفقة؛ فيعد متبوعا، ومثله ما قالوه في العيوب وجواز التمسك بالجزء الذي ليس فيه عيب بما يقابله من الثمن إذا كان وجه الصفقة، وهكذا من المسائل المتفرعة على هذا الأصل. "د" . 4 ما تحته وكثير من أمثلة تقعيد وعميق وتفريع لما عند المازري في "المعلم بفوائد مسلم" "2/ 157 وما بعدها" . 5 اشترطوا في المعقود عليه أن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا، واحترزوا به عن الحيوان محرم الأكل إذا أشرف على الموت بحيث لم يبلغ حد السياق؛ لأنه لا ينتفع به، عن آلة اللهو، وهذا ظاهر في ذاته، ولكن على أي شيء في المسألة السابقة يتفرع هذا؟ نعم، إن الذي يظهر تفريعه عليها القسم الثالث بتفاصيله الآتية وما ذكر قبله تمهيد وتوطئة للمقصود. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving ornamentation of a sword or mushaf?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1813)

ومنها: في الصرف ما كان من حلية السيف والمصحف 456

Mas'alah: What is the ruling on selling gold jewelry for more than its weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=166)

153- مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver items with unequal exchange?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=233)

232- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة. فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا. فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربيتما فردا!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith exchanging jewelry for silver with a fee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2587)

قال مالك: ولا خير في ذلك أيضا في الحلي إن تبادل الصائغ حليا بورقك وتعطيه أجره.

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith working with silver on credit to make jewelry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2587)

قال في العتبية: ولم يره من الصرف. قال مالك: ولا يصلح أن يقول له إعمل لي بفضة عن عندك حتى أعطيك أو يأخذ منه دنانير سلفا يعملها له حليا يجعل يعطيه إياه إلا أن يتفرقا بعد من السلف، ويصح / أنهما لم يعملا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dinar or jewelry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2608)

وفي صرف بعض دينار أو حلي

Mas'alah: What is the ruling on selling half a dinar or half a nugget?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2608)

قال مالك: ولا يجوز بيع نصف دينار أو نصف نقرة من رجل [5/ 378]

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling part of a dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2609)

قال ابن القاسم: لم يجزه مالك في ذلك ولا في دينار،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dinar, a nugget, or jewelry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2609)

وصرف بعض دينار أو بعض نقرة أو بعض حلي

Mas'alah: What is the ruling on selling silver-plated and gold-adorned items for gold or silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2620)

من الواضحة: وكل مفضض من الخواتم والمناطق والمصاحف الأسلحة فهو كالسيف، وإن كانت فضته تبعا لثمن الجميع بيع بفضة نقدا [وإن لم يكن بيع بذهب نقدا ويجوز بعرض نقدا] ومؤجلا، وكذلك كل ما فيه الذهب مركب من حلي النساء من التاج والقرقف والنقارس، والسوادر، والخواتم، والأدلة يباع ما ذهبه تبع بذهب نقدا، وما ليس بتبع بيع بفضة نقدا أو بعرض نقدا، أو مؤجلا، وما كان ذهبا مع جوهر مجتمعا فانتظم من العقود والأقرطة والقلائد فلا يباع بذهب، كان تبعا أو غير تبع، ويباع بالورق نقدا، وإن كان في الحلي المركب ذهب وفضة هما تبع لما هما فيه فلك بيعه بذهب أو بورق نقدا، فإن لم يكن تبعا لم يبع بشيء منهما نقدا ولا مؤخرا، وإن كان أحدهما تبعا والآخر أكثر من التبع فليبع بالتي هي تبع نقدا، ولا يباع بالأخرى بحال،

ويباع ذلك كله بعرض نقدا وأجلا، وإن كان في حلي الرجال ذهب وفضة، فلا يباع بذهب وإن كان تبعا، ويباع بفضة إن كانت تبعا، وإن جازت التبع، لم يبتع بعضه بحال، ولكن بالعرض كما قلنا. [5/ 390]

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword's detached silver fittings for silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2621)

وقال ابن القاسم، في حلية السيف وهي تبع إذا نقضت، فلا تباع معه بفضة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold with a commodity in a single transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3443)

ولم يجزه ابن دينار وخالف فيه مالكا وجعله مثل ذهب وعرض بذهب قال سحنون: هذا جائز بخلاف المراطلة. [7/ 258]

Mas'alah: What is the ruling on taking coins or jewelry in exchange for silver in a currency transaction?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=557)

مالك: ولا أحب أن يأخذ بنصف الدرهم فلوسا ونصفه فضة، وحمل على المنع. ومنع أخذ صائغ فضة وأجرة (2) ليعطي الزينة مضروبا، كزيتون وأجرتهم (3) لمعصره، بخلاف تبر يدفعه مسافر وأجرته بدار ضرب، ويأخذ زنته وصوب منعه إلا لخوف على

نفس كفوات رفقة وعليه الأكثر، وجاز محلى من أحد النقدين بصنفه معجلا على المشهور إن كانت حليته مباحة تبعا في نزعها ضرر لا مؤجلا على المشهور. وثالثها: يكره. ولا قلادة لا تفسد بنزعها على ظاهر المذهب، وإن أعيدت بغرامة ثمن فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1122)

ولما فرغ من الكلام على بيع الذهب والفضة منفردين شرع في بيان بيع أحدهما بالآخر متصلا بغيره فقال (

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's ruling on selling a sword with silver fittings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2979)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز عندي أن يباع سيف فيه فضة بفضة (1) انظر: المدونة 3/ 22. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 391. (3) انظر: المدونة 3/ 23، 24. (4) انظر: المدونة 3/ 9.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with attached silver ornamentation for silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2980)

وأرى إذا كانت الحلية قائمة بنفسها صيغت [4] ثم ركبت وسمرت- أن يكون لها

حكم المنقوض؛ لأنه ليس في ذلك أكثر من أنها سمرت بمسمار، ولا كبير مضرة في نزعها وردها، وإن كان شيء موه به في السيف أو شيء أنزل في قائم السيف ويشق نزعه: أن يجوز نقدا وإلى أجل إذا كانت تبعا.

Mas'alah: What is the ruling when the weight of gold coins and bullion is equal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3008)

وإن استوى الوزن كان على قولين في الاقتضاء هل هو كالمراطلة؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bullion for gold coins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3008)

وعلى هذا يجري الجواب في الدنانير و [4] التبر إذا اقتضى التبر عن الدنانير أو الدنانير عن التبر.

Mas'alah: How does the quality and weight of bullion affect the permissibility of exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3008)

فإن كان التبر أفضل وزنا حرم؛ لأن فضل الوزن لموضع فضل السكة، وإن استوى الوزن وجودة الذهب أو كان ذهب التبر أدنى أو كان التبر أقل وزنا وأدنى جودة- جاز؛ لأن الفضل من صاحب الدنانير وحده.

Mas'alah: What is the ruling when bullion is of higher quality but lower weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3008)

وإن كان التبر أجود نظرت إلى الوزن، فإن كان سواء جاز على أحد القولين [5] إنه كالمراطلة، وإن كان التبر أقل وزنا لم يجز، وكان ربا؛ لأن فضل وزن الدنانير وفضل السكة في مقابلة جودة الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging jewelry and bullion for gold coins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3008)

ومثله الحلي والتبر، فإن كان التبر أكثر لم يجز، وسواء كان في الجودة مثل ذهب الدنانير أو أجود أو أدنى.

Mas'alah: When is exchanging gold bullion for gold coins permissible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3008)

وإن استوى الوزن والجودة، أو كان التبر أدنى أو أقل وزنا جاز؛ لأن (1) انظر: المدونة 3/ 35. (2) قوله: (ثلاث) ساقط من (ت) . (3) في (ب) : (جهة) . (4) قوله: (الدنانير و) ساقط من (ت) . (5) في (ب) ، و (ق 4) : (على القول) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging superior quality but lighter gold bullion for gold coins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3009)

الفضل من ناحية صاحب الدنانير، وإن كان ذهب التبر أجود وهو أقل وزنا لم يجز، وإن كان مثل وزن الدنانير جاز على أحد القولين إنه كالمراطلة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold coins for jewelry of different weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3009)

وإن كان دنانير أو حليا واختلف الوزن لم يجز بحال؛ لأن السكة والصياغة كالعرضين وهما مما تختلف فيهما الأغراض، ولا يقال: إن أحدهما أفضل من الآخر؛ لأن هذه تراد لما لا يراد له الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold coins for jewelry of equal weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3009)

وإن استوى الوزن كان فيهما قولان: الجواز والمنع، وسواء استوى الذهبان في الجودة أو اختلفا.

Mas'alah: What was Malik's ruling on exchanging gold coins for jewelry of equal weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3009)

فمنع ذلك مالك مرة [1] في كتاب محمد، وقال: يفسخ إذا فعلاه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging minted gold dinars for broken gold bullion by weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3015)

ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن صارف رجلا بدنانير سكة مضروبة ذهبا أصفر بتبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن: لا بأس به [1]. وكذلك بدل الدنانير بالدنانير أحدهما أجود سكة والآخر أجود ذهبا، والدنانير بالحلي أحدهما أنفق سكة أو صنعة والآخر أجود ذهبا، فلا بأس بذلك كله عنده إذا استوى الميزان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver or gold anklets for minted coins by weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3015)

وقال الشيخ أبو الحسن ابن القصار - رضي الله عنه: لا يجوز أن يتراطلا بخلخالين من فضة أو ذهب بمثلهما [2] مسكوكا حتى تستوي الجودة، جودة الحلي وجودة الدنانير، فإذا استوى الذهبان جاز، ولم يراع نفاق السكة والصياغة عند الناس؛ لأن السكة عين، والصياغة زيادة جودة، فزيادة الجودة خلاف العين، وقد قيل: إنه يراعى ذلك فيهما،

Mas'alah: What is the ruling on buying jewelry with deferred payment in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1248)

2489 - قال مالك: ومن اشترى حليا مصوغا فنقد بعض ثمنه وتأخر البعض، بطلت

الصفقة كلها، وهو صرف. [1] (1) انظر: مواهب الجليل (4/301) ، والتمهيد لابن عبد البر (6/468) ، والمدونة الكبرى (8/393) ، والتقييد (3/150) ، وشرح الحدود (335) ، والمقدمات لابن رشد (2/14) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a vessel made of gold and silver for gold or silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1265)

ولا يجوز بيع فضة وذهب بذهب، ولا [بيع] إناء مصوغ من ذهب بذهب وفضة، ولا يباع حلي فيه ذهب وفضة بذهب ولا بفضة نقدا، كانت الفضة الأقل أو الذهب كالثلث أو أدنى، [وأجاز أشهب وعلي بن زياد أن يباع بأقلهما فيه، ويباع بالعروض والفلوس، ورواه علي عن مالك] .

Mas'alah: What is Malik's view on the dislike of selling a silver-plated sword for gold on credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1267)

مالك ولم يشدد فيه الكراهة، وجعله كالعرض لجواز اتخاذه، ولأن نزعه مضرة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging red pure gold for yellow gold of workmanship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1283)

2549 - ولا يجوز التبر الأحمر الإبريز الهرقلي بالذهب الصفر ذهب العمل، إلا مثلا

بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on buying minted gold dinars with yellow gold bullion weight for weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1284)

ومن اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبا إبريزا أحمر جيدا بتبر ذهب أصفر للعمل وزنا بوزن، جاز ذلك، وإن أصاب في الدنانير مالا يجوز عينه في السوق وذهبه أحمر جيد، لم ينتقض الصرف بينهما ولم يكن له رده، لأنه إنما يرجع بمثل ما يرد أو أردأ، وإن كان الدينار مغشوشا انتقض من التبر بمثل وزنه خاصة.

Mas'alah: Where is the ruling on buying a silver vessel with dirhams that are reclaimed mentioned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1921)

ومسألة من ابتاع إناء فضة بدراهم فاستحقت، مذكورة في كتاب الصرف، وفيه مسألة الخلخالين موعبة. والله الموفق. * * *

Mas'alah: How does Ibn Shas classify the sale of ornamented items in relation to currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2219)

قال ابن شاس: المحلى المباح الاتخاذ إن بيع بجنس ما هو محلى به فهو ملحق بالركن الثاني من الصرف في تحصيل المماثلة وما تصح به، فالمحاذرة فيه من عدم المساواة.

وإن بيع بغير جنس ما هو محلى به فهو ملحق بالبيع والصرف.

Mas'alah: What is the ruling on immediate exchange with a different type?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2220)

(وعجل بغير صنفه مطلقا)

Mas'alah: Is weight considered in jewelry sales analogous to theft and zakat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2220)

ابن يونس: كالقطع في السرقة وكالزكاة إنما يراعى في ذلك الوزن

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing gold, silver, and gems when gold or silver is one-third or less?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2221)

والذي في الكافي: إذا اجتمع في الحلي الذهب والفضة والجوهر وكان الذي فيه من الذهب الثلث من جميع قيمته فأدنى فلا بأس أن يباع بالذهب معجلا، وإذا كان الذي فيه من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس أن يبيعه بالفضة يدا بيد اهـ.

Mas'alah: Where can the ruling on jewelry and currency exchange be found in the Sam ' of Ibn al-Q sim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2221)

وانظر قبل آخر مسألة من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الصرف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold when one type is of better quality?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

(وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold when part is of better quality and part is of lower quality?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

لو قال وإن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه أدنى امتنع وإلا جاز لتنزل على ما يتقرر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two equal gold items according to Ibn Bashir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

ابن بشير: إن استوى الذهبان في العين فلا شك في الجوار وإن اختلفا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold when the items are not mixed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2226)

ولم يختلطا فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed gold of varying qualities?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2226)

وإن اختلطا حتى كان أحد الذهبين أردأ ومعه ذهب أجود فهاهنا ينظر، فإن كان المفرد أردأ أو أجود من جميع المختلط الذي يقابله فلا خلاف في الجواز، وإن كانت المنفردة تساوي أحد المختلطين فأجازه ابن القاسم لأن الفضل في أحد الجهتين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold when the separate piece is of intermediate quality?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2226)

ابن يونس: تحصيل ذلك أن تنظر، فإن كانت المنفردة متوسطة تكون أجود من إحدى الذهبين وأردأ من الأخرى لم يجز وما سوى ذلك فجائز.

Mas'alah: Does minting create a surplus in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2226)

ابن بشير: المشهور أنه لا يدور فضل بسكة لأنها غير زائدة على العين وإنما هي علامة يميز بها.

Mas'alah: Are minting and craftsmanship considered in exchange according to the texts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2226)

ابن يونس: ظاهر النصوص أن لا تراعى سكة ولا صياغة اهـ.

Mas'alah: How did al-Lakhmi interpret the ruling on weighing silver jewelry?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1254)

وتأول اللخمي أن معنى قوله: ووزن الورق أي مصوغا.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing both gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1254)

وذكر في الكتاب [3] بعد هذا مسألة الحلي يكون فيه الذهب والفضة، وأحدهما ثلث والآخر ثلثان: إنه لا يباع بشيء مما فيهما [4]، ولكن بالعرض.

Mas'alah: What is an example of selling jewelry with mixed gold, silver, and jewels?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1255)

أو يكون الذهب مائة والجوهر خمسين والفضة خمسين.

Mas'alah: What additional conditions are required for equivalence in value of coinage and craftsmanship?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1280)

وشرط غيره مع ذلك مماثلة قيمة السكة والصياغة. (1) المدونة: 3/ 435/ 4. (2) في ق زيادة: والسمراء مخرجا إليها، والكلمة في ز. لكن يبدو أنه ضرب عليها. (3) المدونة: 3/ 435/ 1. (4) انظر ما سيأتى للمؤلف بعد هذا، وهناك ضبط هذه الكلمة. (5) سيأتي ضبط هذه الكلمة بعد هذا. (6) هكذا في ز مصححا عليه، وفي ق وس: عددها، وفي التقييد 3/ 36: عددهما. (7) انظر المواق: 4/ 334. (8) كذا في خ وق وس وح وم والتقييد، وهو ما في أصل المؤلف كما بحاشية ز، وأصلحه الناسخ هناك: إحداهما. وهو المناسب. (9) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ وق وح وم وس والتقييد: الآخر. والمناسب: الأخرى. (10) كذا في خ وق وس وح وم، وهو ما في أصل المؤلف كما بهامش ز، وأصلح فيها: المعلوم، وهو ما في التقييد. وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a necklace compared to anklets in currency exchange?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1666)

"ومسألة الطوق" [2] عارض بها بعضهم مسألة الخلخالين، في كتاب الصرف، لأنه

اشترط هناك حضور الخلخالين، ولم يشترط مثله هنا. وقد قال سحنون في مسألة الخلخالين [3]: لا يجوز إلا أن يكونا في مجلس الصرف لم يفترقا، كالصرف في الدينار، يجد به عيبا، فلا يجوز الصلح فيه [4].

Mas'alah: What is the distinction between settlement with a non-specific dinar and a specific necklace in currency exchange?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1666)

وقد فرق أبو محمد بين المسألتين، لأن الدينار [5] لا يتعين، فصار إذا صالحه [6]، كأنه باعه منهم بما ترتب في ذمته حين عقد (1) سقط من ع وح. (2) المدونة: 4/ 361. (3) كذا في ع: الخلخالين، وفي ح: الطوق. (4) انظر الذخيرة: 5/ 348. (5) كذا في ع، وفي ح: الدنانير، وفي ق: الدين. (6) كذا في ع وح، وفي ق: صالحهم.

الصرف، من دينار سالم، والطوق معين، وفرق بعضهم بينهما أيضا، بأن الخلخالين في غير ضمان مشتريهما لمستحقهما، فكان أجاز بيعه بغير حضوره، صرفا مؤخرا، كتصريف الدنانير المودعة ممن هي في بيته، والطوق في ضمان مشتريه [1]، فكان تقدير [2] تجديد عقد صرفهما الآن [فيه] [3] كصرف الدنانير المغصوبة، أو الدين ممن هي عليه، وإلى هذا نحا ابن الكاتب [4].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver as compensation in a gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2262)

وفي كتاب محمد، إجازة العوض عن الذهب فضة، وعن الفضة ذهبا [4]

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with gold or silver for the same metal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2593)

وإذا بيع محلى مباح من أحد النقدين بصنفه، فإن كان الحلي تبعا جاز معجلا على المشهور، وفي المؤجل قولان ....

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated item for gold when the plating is subordinate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2594)

كما لو كان محلا بفضة وبيع بذهب، ولا خفاء في الجواز مع النقد إذا كان تبعا، لأن الصرف غير مقصود، والمشهور من القولين في المؤجل: المنع خلافا لسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry for a different metal type when it is not subordinate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2594)

فإن لم يكن تبعا جاز معجلا فقط

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry for a different metal type when it is not subordinate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2594)

وظاهر كلامه: أنه لم يختلف فيه كما في البيع والصرف، ولعله لعدم انفكاك أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a heavier item for one with superior coinage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2605)

والأزيد أجود سكة جائز عند ابن القاسم، ممتنع عند مالك وهو مشكل، وعلل بأن السكك يختلف نفاقها فيمتنع كما منع القمح عن الشعير قبل الأجل في القرض ....

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Malik on exchanging heavier for superior coinage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2605)

يعني: أن ابن القاسم أجاز بدل الأوزن الأجود سكة كضرب ملك الوقت لتمحض

الفضل من جهة، ومنعه مالك وربيعة، واستشكل لانحصار الفضل من جهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gold or silver item for the same type by weight?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1256)

جرى على البيع والصرف (وإن حلى بهما جاز بأحدهما إن لم يزيدا على الثلث) كما قال ابن حبيب (وجاز بيع عين بمثله موازنة) ولا يشترط معرفة كميتهما فليس من الجزاف المنهى عنه لاكتفائه فى الحديث بمماثلتهما ثم شبهت المبادلة بالمراطلة ـــــــ (قوله: جرى على البيع والصرف) أى: فلا تجوز إلا إذا اجتمعا فى دينار ويجوز بيع أوانى النقد لأن ذاتها تملك وإن كانت غير مباحة ولا يشترط فيها إلا شروط الصرف إن بيعت بغير جنسها أو المراطلة إن بيعت به (قوله: جاز باحدهما) أى: بالشروط السابقة كان هو الأكثر أو الأقل ولا يجوز بهما لأنه بيع ذهب وفضة بذهب وفضة (قوله: إن لم يزيدا على الثلث) أى: ثلث المجموع وهل المعتبر الوزن أو القيمة فيه ما تقدم هذا فى صنف ما بيع وإلا فلا تعتبر إلا القيمة (قوله: كما قال ابن حبيب) وفى (شب) اعتماده (قوله: وجاز عين) ولو مسكوكا اختلفت سكته كان التعامل بالعدد أو الوزن (قوله: موازنة) أما بصنجة وهو الأولى لحصول التساوى به بين النقدين وإن لم يعتدل الميزان أو وضع أحدهما فى كفة والآخر فى كفة ولا يجوز أن يتجاوز أحدهما لصاحبه رجحان شئ (قوله: ولا يشترط معرفة كميتهما) أى: معرفة وزنهما خلافا للقابسى. ـــــــ (قوله: على البيع والصرف) أى: إن بيعت بغير صنفها كما هو واضح وحرمة الاستعمال شئ آخر (قوله: بأحدهما تساويا) أولا كان البيع بالأقل أو الأكثر عند ابن حبيب وقيد اللخمى وصاحب الإكمال الجواز بالبيع بالأقل ومفهوم أحدهما لو بيع

بهما قال الخرشي: انظر فى ذلك ثم قال: والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع لأنه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع وفضة بفضة وذهب انتهى ومثله فى (عب) بعد أن نقل التنظير عن (د) وقد يتوقف فيه مع أصل الترخيص للتبعية وهى قدر مشترك فى صورة البيع بأحدهما أو بهما إلا أن يقال يشدد عند الاجتماع للتبعية وهى قدر مشترك فى صورة البيع بأحدهما أو بهما إلا أن يقال يشدد عند الاجتماع ما لا يشدد عند الانفراد فيبقى على الأصل من المنع وأما المصوغ من الذهب والفضة من غير عرض فيه أصلا فلا يجوز بيعه بأحدهما ولا بهما بحال وهو ما رواه ابن القاسم في المدونة ورجع له الإمام وهو المشهور وروى على الجواز إذا كان أحدهما الثالث وبيع بنصف الأقل واختار اللخمى ومحل الخلاف حيث جاز اتخاذه كملبوس المرأة وإلا منع ولو بيع بالتابع كركاب فضة مطلى بذهب ونحوه انظر (ق) وفى (تت) نظر قاله (عب) وتأمل قوله: مطلى فإن موضوع المقام صياغة يخرج منها شئ (قوله: المنهى عنه) لكونه مدخولا عليه.

Mas'alah: What is the additional condition when selling a plated item for its own type of metal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1537)

(و) إذا بيع (بصنفه) زيد شرط رابع أفاده بقوله: (إن كانت) الحلية تبلغ (الثلث) فدون.

Mas'alah: What are the two cases of bartering gold and silver?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=649)

ثم المراطلة لا تخلو من حالتين.

Mas'alah: What is the ruling on bartering when the type of gold is the same?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=650)

إحداهما: أن تتحد أشخاصها، مثل أن يكون كل واحد من العوضين ذهبا واحدا، فهذا تجوز فيه المراطلة مطلقا، إلا أن يكون مسكوكا في مقابلة مصوغ، فيجري على ما تقدم من النظر إلى مراعاة السكة والصياغة أو أطراحهما، فإن راعيناهما امتنع التساوي إلا أن يكون الفضل في طرف واحد وتتساوى الكفتان، وإن لم نراع ذلك نظرنا إلى عدم الغش فأجزنا على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when all good quality gold is on one side in barter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=650)

إحداها: أن يكون الجيد كله في جهة، فهذا تجوز فيه المراطلة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when one gold is superior and the other inferior in barter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=650)

والثانية: أن يكون أحد الذهبين مثلا أفضل من المنفرد والثاني أدنى، فهذا يمنع المراطلة قولا واحدا، لأنه قد اغتفرت رداءة الرديء لجودة الجيد، فخرج عن باب المساواة، وقدر ذلك بأن أحدهما زاد في مراطلة الجيد ونقص من مراطلة الرديء.

Mas'alah: What is the ruling on muratlah when the single gold equals one of the mixed golds?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=650)

والصورة الثالثة: (أن يكون المنفرد مساويا لأحد المختلطين والآخر أدون منه أو أجود، ففيه خلاف: الجواز لابن القاسم لأن الفضل في جهة واحدة. والمنع لسحنون حماية للذريعة، وتوهما لقصد الزيادة للجيد، أو النقص للرديء، ولولا قصد ذلك لم يخلط بل يراطل المخالط ويبقى المساوي لنفسه.

Mas'alah: What are the rulings on selling jewelry and mixed currency in exchange?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=313)

ولطلب تحققها منع بيع دينار ودرهم أو غيره بدينار ودرهم أو غيره فأما درهم بنصف فما دونه وفلوس أو طعام فجائز للضرورة، وبأكثر من نصف ممتنع، وقيل: لا يجوز إلا في أقل من نصف، وقيل: لا يجوز إلا في غير الفلوس وقيل: لا يجوز بحال وإن قل، وفي التبر يعطيه المسافر دار الضرب وأجرته ويأخذ وزنه: قولان، وكذلك الزيتون، وفي بيع [2] محلى من أحد النقدين بصنفه – فإن كان الحلي تبعا جاز معجلا على المشهور، وفي المؤجل: قولان، وإن لم يكن تبعا لم يجز، فإن بيع بغير صنفه فإن كان

تبعا جاز معجلا، وفي المؤجل: قولان، وإن لم يكن تبعا جاز معجلا فقط، والتبع: الثلث، وقيل: دونه، وقيل: النصف، ويعتبر بالقيمة، وقيل: بالوزن مع قيمة المحلى، والثوب الذي لو سبك خرج منه عين كالمحلى، فإن لم يخرج – فقولان، والحلي من النقدين وحده أو مع سلعة ممتنع بعين أحدهما اتفاقا، فإن كان (1) عبارة (م) : وأما الاستثناء .. (2) عبارة (م) : وإذا بيع.

Mas'alah: What are the rulings on subsidiary items in currency exchange?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=314)

أحدهما تبعا لم يجز بنصف الأكثر، وفي صنف التبع: قولان، والتبعية بالقيمة، وقيل: بالوزن.

Mas'alah: What is the difference between selling gold for silver and for other goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2079)

= باعه بفضة وبجميع السلع وإذا كانت فضة باعها بذهب وبجميع السلع فهذا فرق ما بينهما في قول مالك "."

Mas'alah: What is the ruling on buying gold dust with silver and vice versa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2079)

وجاء فيها (3/ 196) : "وأخبرني ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا باشتراء تراب المعادن الذهب بالورق والورق بالذهب وعن يحيى بن سعيد مثله."

Mas'alah: What is the ruling on rescinding currency exchange when jewelry is reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2112)

أو مصوغ استحق مطلقا بالحضرة، أو بعد المفارقة، أو طول، سواء كان معينا أم لا، نقض الصرف؛ لأن المصوغ قد يقيد بعينه، وحذف (نقض) من الأول لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a decorated sword in the chapter on currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=758)

وهو قوله في مسألة السيف المحلى في كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver jewelry for gold on credit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2344)

وأما بيعه بالذهب إن كانت الحلية بالفضة نقدا: فجائز اتفاقا, ولا يجوز بذهب إلى أجل

اتفاقا، فإن وقع ونزل: فلا يخلو ذلك من أن يكون قائما، أو فائتا فإن كان قائما: فالبيع مردود اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing gold and silver when they are the main component?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3763)

فإن كانت متبوعا: فله حكم الذهب والفضة في البيع والقسمة، ولا يقسم إلا وزنا, ولا تجوز قسمتها بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of dinars with gold jewelry?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=794)

[2] - أداء دين الدنانير بحلى الذهب وأما الثانية فهى رجل، كانت له دنانير في ذمة رجل، فقضاه وزنها حلى ذهب في جودة ذهبه، او أقل عيارا منها، بوزنها، دون عادة، ولا شرط، ولا عدة، والدنانير إذا امتحنت بالوزن، منفردة، وجد بعضها أفى من بعض. فإذا جمعت المائة منها بالصنجة ربما صدقت أو نقصت من الوزن. وكيف إن قضاه مرابطية عن عبادية؟. جوابها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. فأما الذى اقتضى من دنانير له، تجوز عددا، حلى ذهب، بوزن دنانيره، مثل عينه أو أدنى، فلا يجوز لعدم المماثلة في ذلك، مع القصد إلى المبايعة، لما في ذلك من اختلاف الأغراض. وأما اقتضاؤه الذهب المرابطية من العبادية فهو جائز؛ لأن الفضل في ذلك من جهة واحدة، اذ العبادية أدنى في العيار، وأقل في الوزن. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold that has no intrinsic value for gold?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=259)

قاعدة 38: 1773 – وما من الصور من معنى خلا ... في كونه معتبرا خلف جلا 1774 – ذو ذهب مستهلك بحيث لو ... أحرق ما خرج شيء قد بنوا 1775 – حرمة أن يباع بالذهب والـ ... ـجواز من نص خليلنا يمل (1) (1) حيث يقول: "وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين"

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver in unequal amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2490)

(15) باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق 2536 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين يوم حنين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة وزنا بأربعة عينا، أو كل أربعة عينا بثلاثة وزنا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربيتما فردا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold by weight?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2505)

2551 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب، فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold by weight with different counts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2506)

2552 – قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، و الورق بالورق مراطلة , أنه لا بأس بذلك، أن يؤخذ في الميزان أحد عشر دينارا، بعشرة دنانير يدا بيد، إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين، وإن تفاضل ذلك في العدد، والدراهم في ذلك أيضا بمنزلة الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value difference in a gold exchange to avoid riba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2507)

2553 – قال مالك: ومن راطل ذهبا بذهب، أو ورقا بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيره، فلا يأخذه، فإن ذلك قبيح، وذريعة إلى الربا، لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته، حتى كأنه اشتراه على حدته، جاز له أن يأخذ ذلك المثقال بقيمته مرارا، لأن يجوز ذلك البيع فيما بينه وبين صاحبه، ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا، ليس معه غيره ولم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به، لأنه

يجوز له البيع به، فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging good gold with inferior gold by weight?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2508)

2554 - قال مالك في الرجل يراطل الرجل، فيعطيه الذهب العتيق الجياد، ويجعل معها تبر ذهب غير جيد، ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة، وتلك الكوفية مكروهة عند الناس، فيتبايعان ذلك مثلا بمثل، إن ذلك لا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad commodities to justify an unequal exchange?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2509)

2555 - وتفسير ما يكره من ذلك: أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه، ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية، وإنما مثل ذلك , كرجل أراد أن يبتاع ثلاثة آصع من تمر عجوة، بصاعين من تمر الكبيس، فقال له: هذا لا يصلح، فجعل صاعين من كبيس، وصاعا من حشف، يريد أن يجيز بذلك البيع، فذلك لا يصلح، لم يكن صاحب العجوة يعطيه صاعا من العجوة بصاع من الحشف، ولكنه إنما أعطاه لفضل الكبيس، و أن يقول الرجل للرجل: بعني ثلاثة آصع حنطة بيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية، فيقول: هذا لا يصلح , إلا مثلا بمثل، فيجعل صاعين من حنطة شامية، وصاعا من شعير،

بثلاثة آصع من حنطة بيضاء يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما، فهذا لا يصلح، لأنه لم يعطه صاعا من شعير , وصاعين من حنطة شامية بثلاثة آصع من حنطة بيضاء، لو كان ذلك الصاع مفردا، وإنما أعطاه إياه , لفضل الشامية على البيضاء، فهذا لا يصلح، وهو مثل الذي وصفنا من التبر.

Mas'alah: Does the dispute about value or weight apply to dinars or only to ornament?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2136)

وقول ز فيراعى على هذا القول وزن الدنانير الخ ظاهر كلامه أن الخلاف كما جرى في حلية المحلى كذلك يجري في الدنانير ومن اعتبر الوزن في الحلية يعتبر الوزن في الدنانير وهذا وإن كان يوافق القياس على السرقة والزكاة في القول الثاني لكن لم أر من ذكره وليس بصحيح بل ظاهر كلامهم قصر الخلاف على حلية المحلى فقط وإن الدنانير معتبرة بسكتها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for twenty-four qirats of gold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2137)

انظر ح وقول ز وأن تكون واحدا بواحد الخ هذا شرط ذكره ابن جماعة وغيره لكراهة مالك في سماع أبي زيد إبدال الدينار بأربعة وعشرين قيراطا من الذهب ابن رشد وأجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد قال القباب وهذا

والله أعلم ما لم يتبين أن الدينار أنقص من القراريط أو بالعكس فتصح المسألة اهـ.

Mas'alah: How is the subsidiary status of gold or silver determined when sold with jewels?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1321)

[حاشية العدوي] قوله إلا أن تبعا) بفتح همزة أن لوقوعها بعد الاستثناء أي إذا تبعا الجوهر فيجوز بيعه بأحدهما ولا نظر لكون أحدهما أكثر من الآخر كذا في شرح شب وهل التبعية بالقيمة أو بالوزن خلاف قاله في الشامل، وهذا إنما يأتي في صنف ما بيع به، وأما غيره فلا يتصور اعتبار وزنه بل قيمته وهل تعتبر قيمة وزنه أو قيمته على ما هو عليه، وقد يقال إنه يتصور في صنف لم يبع به أيضا على ضرب من التجوز وهو أن يراد بالقيمة قيمته على ما هو عليه وبالقيمة قيمة وزنه. (قوله لم يختلف في المحلى إلخ) ظاهره أن المحلى ثوب وقد حلي بالذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والتبعية بالنظر للؤلؤ والجوهر، وقيمة الثوب لا دخل لها في ذلك وليس كذلك بل المراد بالجوهر كما في شرح شب الذات التي ركبت عليها الحلية ثوبا كانت أو مصحفا أو سيفا أو نحو ذلك لا اللؤلؤ انتهى، ويوافقه ما في عب حيث قال إلا أن تبعا الجوهر الذي هو فيه، وهو ما قابل النقد انتهى ثم قوله إشارة فيه بحث؛ لأن ظاهر المصنف أنهما متى تبعا الجوهر أنه يجوز بأحدهما مطلقا كان تابعا أو لا وهذا خلاف ما قاله اللخمي، وقول صاحب الإكمال (قوله أنه يباع بالأقل من ذلك) أي مما ذكر من الذهب والفضة. (قوله ولقول صاحب الإكمال) معطوف على لقول اللخمي (قوله وعند ابن حبيب إلخ) ظاهر المصنف وكلام شب يفيد اعتماده وقد تقدم وفي كلام بعض أنهما قولان لم يرجح واحد منهما (قوله مبادلة) هذا شرط وقوله القليل أي النقد القليل، والنقد لا يكون إلا

مسكوكا والمتبادر من كونه مسكوكا أن تكون السكة واحدة إلا أن المعتمد أنه لا يشترط اتحاد السكة أفاده محشي تت وغيره (قوله دون سبعة) حال من القليل أو نعت له أو بدل أو عطف بيان. (تنبيه) : كلامه يقتضي جوازها فيما إذا زاد على الستة ولم يبلغ سبعة وكلامهم يقتضي منع ذلك (قوله وأن تكون دون سبعة) الأولى الاقتصار عليه وعدم ذكر القلة؛ لأن دون السبعة يستلزم القلة. (قوله وأن يكون على قصد المعروف) كذا في نسخته بمثناة تحتية أي أن يكون المزيد على قصد المعروف إلخ (قوله وجاز العقد معبرا عنه إلخ) لا يخفى أن هذا لا يفيده لفظ المصنف وإلا لزم عليه وجوده في المراطلة مع أنه لا يشترط لفظ المراطلة (قوله لما يتضمن موضوع المسألة) وهو المبادلة بأوزن وقوله مع الشرط الثالث أي الذي هو كون الزيادة السدس، وهذا باعتبار عد القليل شرطا أول وقوله دون سبعة بيان للقليل والمعدود شرط ثان والثالث هو أن المزيد السدس لا أزيد كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بأوزن منها) الضمير عائد على اعتبار ما تقدم أي مبادلة ستة فأقل بأوزن منها. (قوله بسدس سدس) كرر لفظ سدس لئلا يتوهم أن الزيادة سدس في الجميع ومثله إذا كانت الزيادة في كل دينار أو درهم أقل منه كما يرشد له التعليل، وكذا لو كانت الزيادة في بعضها السدس والبعض الثاني دون السدس، وأما لو كانت الزيادة في بعضها أقل من سدس وفي البعض الآخر أكثر منه فإنه يمتنع وسدس الثاني معطوف على سدس الأول بحذف العاطف وهو جائز في النثر على أن السيد عيسى الصفوي قال في حاشيته على مختصر الشيخ سعد الدين أن المختصرات تنزل منزلة الأشعار وحذف المصنف الواو وما عطفت في أربع بعد الثاني المذكور حتى يكون المتعاطفات على الأول بقدر ما فيه المبادلة ويكون حينئذ من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية لانقسام الآحاد. (قوله بسدس سدس) ثالث وهذا بقطع النظر عما قاله قبل بل بالنظر لظاهر لفظ المصنف (قوله أو درهم) ظاهره أن ذلك لا يجري في ستة ريالات أوزن منها بل ما يجري إلا في الدرهم والظاهر أنه كنى بالدرهم

عن قطعة الفضة الشاملة للريال والكلب (قوله؛ لأنه الذي تسمح به النفوس)

Mas'alah: What are the rulings on exchanging coins and selling jewelry containing gold or silver?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=308)

بواحد، وأن تكون السكة واحدة وعلى وجه المعروف اهـ. ثم المعتبر الأشخاص فلا يجوز إبدال دينار بأربعة أرباعه ولا ريال واحد بثلاثين موزونة أو أكثر هي أنقص إلا بالمراطلة. وفي الموق ابن رشد كره مالك أن يعطي الرجل المثقال ويأخذ أربعة وعشرين قيراطا معدودة بغير مراطلة، لأن الشيء إذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد ونقص، وأجاز ذلك ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد كما أجازوا مبادلة الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف قال (م) : وهذا يعني قول ابن القاسم صريح في جواز إبدال الدينار بنصفي دينار أو بأربعة أرباعه وإن لم يتساو العوضان في الوزن، وعلى هذا اعتمد شيخ شيوخنا أبو عبد الله القصار في فتواه بجواز إبدال ريال كبير بعشرين موزونة أو بأكثر إذا صغرت الدراهم وذلك في ريال واحد لا في أكثر ومأخذه في ذلك ظاهر والله أعلم اهـ. وفتوى التونسي مخالفة للمشهور. (وبيع ما حلي) بذهب أو فضة وكان يخرج منه شيء من ذلك إن سبك أي حرق (مما اتخذا) أي مما جاز اتخاذه كالمصحف مطلقا والسيف للرجال أو الثوب للمرأة (بغير جنسه) أي بغير جنس حليته كان يباع المحلى بالذهب بفضة والمحلى بالفضة بالذهب (بنقد) أي بمعجل لا بمؤخر (نفذا) أي جاز وهو الخبر عن قوله: وبيع ما حلي وهذا إذا لم تكن الحلية تبعا فإن كانت تبعا بأن يكون الثلث فدون جاز البيع بجنسه وبغير جنسه، وهل بالقيمة أو الوزن؟ خلاف فإذا كان وزن الحلية عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة

النصل أربعون جاز على الثاني دون الأول. (خ) : وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه عين إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل بغير صنفه مطلقا وبصنفه إن كان الثلث. (وكل ما) أي محلى (الفضة فيه والذهب فبالعروض البيع فيه قد وجب) ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة لما يلزم عليه من بيع ذهب بذهب وفضة وعرض ومبادلة إلا أن يكون مجموعها تبعا للمحلى، فيجوز بكل منهما. (خ) : وإن حلى بهما لم يجز بأحدهما

Mas'alah: How do minting and craftsmanship affect the ruling on coin exchange?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1873)

قوله: (والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة) لما ذكر أن الفضل يدور مع الجودة، ذكر أن السكة والصياغة يتنزلان منزلة الجودة، فيدور الفضل معهما أو مع أحدهما كالجودة؛ لأن الغرض يتعلق بهما كما يتعلق [9] بالجودة، وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on considering both craftsmanship and quality in currency exchange?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1874)

ابن عبد السلام: والأقرب عندهم [1] اعتبارهما، ومن الأشياخ من ذهب إلى أن الخلاف المذكور إنما هو مع اتحاد الغرضين [2]، وأما إذا اختلفا، أي: اختلاف الأغراض [3] فيتفق على اعتبارهما إلحاقا لهما بالجودة [4].

Mas'alah: What is the chapter on selling gold, silver, and jewelry?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=422)

فصل في بيع النقدين والحلي وشبهه أي هذا فصل في بيع الذهب والفضة وما صيغ منهما والمحلى بهما وتعريف الصرف والمراطلة والمبادلة وشروطها وبدا بالصرف فقال

Sub-topic – Reversal, Return, and Rescission of Sarf Contracts

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver and then exchanging it back for different gold from the same money changer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2953)

مسألة: يصرف من صراف بذهب ورقا ثم يصرفها منه بذهب آخر] مسألة قال مالك: يكره للرجل أن يصرف من صراف بذهب ورقا ثم يصرفها منه بذهب آخر، وقيل له: أرأيت إن استودعها إياه بعد أن صارفه؟ قال: لا خير فيه.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يكره للرجل أن يصرف من صراف بذهب ورقا ثم يصرفها منه بذهب آخر، معناه في المجلس أو يقرب ذلك بعد اليوم واليومين على ما في المدونة، وأما إذا طال الأمر فذلك جائز، وإنما يكره ذلك للتهمة ويفسخ من أجل الذريعة، فإذا ارتفعت التهمة وظهرت البراءة في فعلهما جاز ذلك وذلك مثل أن يبيع الدراهم منه في المجلس بحضرتهما قبل التفرق بذهب مثل عين ذهبه أقل منها أو أكثر أو مخالف لعينها في مثل وزنها؛ لأنه إذ أخذ منه مثل عين ذهبه أقل أو أكثر يبرأ من التهمة إذ لا يتهم أحد في دفع عشرة يأخذ عشرة يدا بيد وإذا أخذ منه ذهبا مخالفة لعينها في مثل وزنها كانت مراطلة، وإنما الذي لا يجوز له أن يأخذ منه بالحضرة قبل التفرق ذهبا مخالفة لذهبه في عينيها ووزنها، وأما بعد التفرق بالقرب فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا مثل عين ذهبه في مثل وزنها أو أقل من وزنها، فإن طال الأمر بعد التفرق جاز أن يأخذ منه ما شاء. وأما تركه الذهب عنده وديعة بعد المصارفة فيه فإنما لم يجز

ذلك من أجل أنه إذا صرف الذهب إليه أن الأمر إلى الصراف المتأخر فإنهما على القصد إلى ذلك، ولو صح ذلك منهما لم يكن عليهما فيه حرج، وقد أجاز ذلك ابن وهب في سماع أبي جعفر إذا طبع عليها، وهو بعيد لأن الطبع عليها لا يرفع التهمة عنهما بخلاف رهن ما لا يعرف بعينيه إذا غيب عليه، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on returning defective gold in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2954)

يبتاع بمثقال الذهب دراهم فيجد الذهب غير جيدة فيرده عليه ويقول إني قد وجدته غير جيدة] ومن كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل مالك عن الذي يبتاع بمثقال الذهب دراهم فيجد الذهب غير جيدة فيرده عليه ويقول: إني قد وجدته غير جيدة،

Mas'alah: What is the ruling on replacing defective gold with a minted dinar of the same weight in a currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2955)

فيقول: أنا أعطيك به دينارا مضروبا بوزنه، قال: لا يعجبني هذا القول حتى يفسخ ذلك، فإذا فسخ فإن شاء أخذ به مثقال ذهب، وإن شاء أخذ به دراهم. قال محمد بن رشد: معنى المسألة أنه ابتاع مثقال ذهب غير مضروب بدراهم فكره لما وجده غير جيد أن يأخذ منه به مثقالا مضروبا قبل فسخ الصرف ولم يبين من يفسخه، وأشهب يرى أن تراضيهما بفسخه كفسخ السلطان إياه خلاف ما ذهب إليه ابن المواز. وقول مالك: لا

يعجبني إلى آخر قوله، صحيح على أصله أن البدل في الصرف لا يجوز؛ لأنه إذا لم يجز أن يبدله له بمثله ورأى ذلك صرفا متأخرا فأحرى ألا يجوز له أن يبدله بخلافه، وذلك جائز على مذهب من يجيز البدل في الصرف لأنه بمنزلة من له على رجل دينار غير مضروب فأخذ به دينارا مضروبا بوزنه وعلى مثل جودته. فإذا فسخ الصرف بينهما بحكم على مذهب ابن المواز أو تراضيا على فسخه بينهما بغير حكم على مذهب جاز أن يأخذ به دينارا مضروبا لأنه إنما له دراهم مثل الذي دفع فيجوز له أن يأخذ به ذهبا أو ما شاء من العروض وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the conclusion of the book on currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3054)

تم كتاب الصرف والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in a currency exchange when possession is not completed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4531)

قال: وإن صارفت رجلا ثم لقيته بعد ذلك فأقلته ودفعت إليه دنانيره وفارقته قبل أن تقبض دراهمك منه لم يجز، وكذلك إن ابتعت منه سيفا محلى

Mas'alah: How does this case relate to Ibn al-Musayyib's case and the book of currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4615)

م وهذه كمسألة ابن المسيب في الذي ابتاع طعاما بدينار ونصف درهم، وفي كتاب الصرف إيعاب شرحها.

Mas'alah: What does the chapter on currency exchange say about the issue of Ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4617)

م وفي كتاب الصرف في شرح مسألة ابن المسيب إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the chapter on exchange and confirmation in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4669)

]

Mas'alah: What is the ruling on substitution in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4669)

فصل 3 – المبادلة في الصرف والتصديق فيه]

Mas'alah: What is the ruling on conditional substitution and reliance on the seller's word in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4669)

ومن المدونة [قال] ابن وهب: وأجاز ابن شهاب البدل في الصرف إذا كان بغير شرط، وأباه مالك. قال عطاء: ولو قال له اذهب بها فما ردوا عليك فأنا أبدله لك لم يجز. قال ابن حارث: إذا شرط له إن كان فيها ناقص فعلى بدله فهو

ربا. قال مالك في سماع أشهب: إذا قال له إن وجدت فيها رديئا فرده، فوجدها جيادا قال: أصل الصرف لا يصلح، وليردها كلها، قال: ولو قال له زنها عند هذا الصراف وأراه إياها أو قاما إليه لذلك، فهو خفيف إن كان قريبا، ونحوه من كتاب محمد. قال مالك: وإن قال له الصراف في الدارهم هي جيادا فأخذها بقوله وهو لا يدري جيادا هي أم لا؟ فنهى عنه. قيل له: فإنا لا نبصرها وأنت تكره أن يفارقه. قال: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] . ولا يجوز التصديق في الصرف، ولا تبادل الطعامين. قال: ولا يجوز أن يصارفه سوارين على أن يصدقه في وزنهما. وينقض البيع، وإن افترقا ووجدهما كذلك فلابد أن ينقض، ولو وزنهما قبل التفرق فوجد بهما نقصا فرضيه أو زيادة فتركها الآخر فذلك جائز.

قال محمد: وقال أشهب: في افتراقهما على التصديق فيجد زيادة أو نقصانا فترك الفضل من هوله، جاز ذلك. قال: وكذلك إن كانت دراهم فوجد فيها رديئة أو دون ما قاله له من الوزن، فيترك ذلك ولا يتبعه أن ذلك جائز بينهما وقاله لي مالك. قال محمد: وإذا وجد في الدراهم رديئا أو نقصانا يسيرا فتجاوزه فلا بأس بذلك، وكذلك كلما افترقا فيه على الفراغ لا على أن يزن ولا على أن يتجاوز عنه فلم يطلبه ببدل ولا نقصان فهو جائز، وكذلك لو جاءه ليبدل عليه فأرضاه حتى لا يبدل لجاز ذلك. وقد قال ابن القاسم وأشهب فيمن باع طوق ذهب بألف درهم فتقابضا، ثم أصاب بالطوق عيبا بعد ذلك يرد به، فصالحه بائع الطوق على دنانير أو دراهم دفعها إليه أن ذلك

جائز. قال ابن القاسم: إذا كانت الدراهم من نوع الدراهم التي قبض منه وإن كانت من غير سكة ما قبض منه لم يجز. وكذلك لو صالحه على نقرة. وقال أشهب: لا بأس بذلك كله؛ لأن بيهما كان على الصحة، وإنما استوجب بها البائع الرد عليك بهذه المئة أو النقرة التي قبضت.

م وهذه المسألة في كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars for dirhams and then buying them back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4697)

فصل [6 – في الرجل يصرف دنانير بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dinars and then buying back different dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4697)

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ولا يجوز أن تصرف دراهمك من رجل بدنانير ثم تبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمك وغير عيونها في الوقت أو بعد يوم أو يومين. قال ابن القاسم: فإن طال الزمان وصح أمرهما فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on returning dinars and taking different dirhams in the same session?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4697)

م قال بعض فقهائنا: إنما قال ذلك إذا رد إليه دنانيره وأخذ من خلاف عيون دراهمه أقل أو أكثر في المجلس أو بالقرب أنه لا يجوز؛ لأن دنانيره قد رجعت إليه وآل أمرهما إلى أن دفع إليه دراهم وأخذ منه دراهم خلافها أقل أو أكثر، فذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning specific dinars and taking less silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4698)

م فإذا رد إليه دنانيره بعيونها فلا بأس أن يأخذ منه بها أقل مما دفع إليه من الدراهم فيها، وإن كان بعد التفرق فلا يأخذ أكثر؛ لأنه سلف بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on returning similar dinars and taking silver after separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4698)

وإن رد إليه مثل دنانيره بعيونها فلا يجوز أن يأخذ منه أكثر؛ لأنه سلف بزيادة وإن رد إليه مثل دنانير لا دنانيره بعينها، فهاهنا لا يأخذ منه مثل عيون دراهمه بعد التفرق لا أقل ولا أكثر؛ لأنه إن أخذ أكثر من دراهمه فقد أسلف قليلا وأخذ كثيرا، وإن أخذ أقل من دراهمه فقد ترك بقية دراهمه عوضا مما أسلفه دافع الدنانير أولا من الدنانير.

Mas'alah: How does a subsequent currency exchange affect the original sale when a defective coin is found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4716)

م يريد محمد؛ لأن البيع أولا إنما وقع بنصف دينار ثم بعد ذلك تصارفا فهي صفقة ثانية، فإذا انتقض الصرف بوجود الزائف بقى البيع الأول بحاله؛ لأنه لم يكن بينهما فيه صرف، ولو كان إنما باعه الثوب وعشرة دراهم بدينار في صفقة واحدة لانتقض الجميع بوجود درهم زائف.

Mas'alah: How does finding a defective dirham affect a currency exchange of two dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4717)

م كما لو صرف الدينارين بدراهم فوجد درهما زائفا لانتقض صرف دينار.

Mas'alah: Why does returning a defective cloth necessitate nullifying the currency exchange portion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4717)

م لأن برده للثوب وجب رد ما يخصه من الدينار وكأن بعض الدينار استحق، فوجب نقض الصرف فيه.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on returning a defective dirham in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4718)

وذكر ابن حبيب [في] هذه المسألة من أولها مثل ما ذكر محمد إلا أنه قال: إذا وجد

درهما رديئا وقد ابتاع سلعة ودراهما بدينارين، فليرد مع الدرهم الرديء تمام صرف دينار من الدراهم قال: وإن كان فيها أكثر من صرف دينار على قول من يجيز الصرف والبيع، فليرد جميعها مع العرض ويأخذ ديناريه. م وهذا خلاف ما تقدم لمحمد. قال: وإن كانت الدراهم أقل من صرف دينار ردها مع تمام دينار من العرض أن تبعض، وإن كان لا يتبعض رد جميعه وانتقض البيع كله.

Mas'alah: What happens to a currency exchange if a defect is found in the accompanying commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4721)

قال ربيعة: ومن كروهه أنه إن وجد عيبا بالسلعة انتقض الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange due to a defect in the accompanying commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4721)

قال ابن الكاتب: فصار كأنه اصطرف، على أن له نقض الصرف متى وجد بالسلعة التي معه عيبا، فدخل في ذلك نقض الصرف من أجل غيره لا من أجل نفسه وهو مخصوص بحكم المنع من التأخير.

Mas'alah: Why does a defect in the commodity accompanying a currency exchange invalidate the exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4721)

قال أبو بكر الأبهري: معنى ذلك والله أعلم أنه يؤدي إلى الصرف بنسيئه من قبل أن الاستحقاق إذا وقع في السلعة المقرونة إلى الصرف فقط الثمن على المبيع من السلعة والصرف وكان ما يصيب الصرف مجهولا في حال العقد والصرف وكان ما يصيب الصرف مجهولا في حال العقد، وإنما يعلم في حال ثاني فلذلك لم يجز.

Mas'alah: Is witnessing required for rescinding a currency exchange contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4750)

م وظاهر هذا أنه إذا فاسخه جاز بإشهاد أو بغير إشهاد.

Mas'alah: How is the rescission of a currency exchange calculated when multiple defective dirhams are found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4750)

وقد تقدم في الباب الأول أن من صرف دنانير بدراهم ثم وجد درهما زائفا، إنما ينتقض صرف دينار، وإن وجد أكثر من صرف دينار واحد انتقض صرف دينارين، وعلى هذا يحسب.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of spent dirhams from a rescinded currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4750)

قال ابن المواز عن مالك: وما فات من دراهم الدينار المنتقض/ الجياد أو انفقها رد مثلها، قال فيه ابن القاسم: ومن لك عليه ثمانية قراريط من ذهب حالة

Mas'alah: How is the return calculated when a defective dirham is found in a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4751)

فصارفته فيها بثمانية دراهم، ثم وجدت منها درهما رديئا فرددته، فإنك ترجع بقيراط ذهب فقط وتأخذ فيه أقل من درهم أو أكثر ما بلغ يوم ترجع به عليه، وكذلك في درهمين لا ينتقض غير قراطين.

Mas'alah: How is the exchange voided when a defect is found in cut pieces of silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4751)

قال: وكذلك إن كانت مقطعة انتقض صرف أصغر قطعة، فإن كان قيمة أصغر قطعة فيها أكثر من حصة المسمار، زيد من النقرة الفضة إلى تمام ذلك، فإن كانت حصة المسمار أكثر من دينار انتقض صرف دينارين، وإن كانت قطعا فأصغر ما قدرت عليه، مالم ينقص المسمار حتى لا يكون شريكا له في ديناره.

Mas'alah: What is the conclusion of the book of currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4801)

تم كتاب الصرف [من] الجامع بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه.

Mas'alah: What is Sahnun's comment on compensating a gift of food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7526)

قال سحنون: هذا لا يمكن وإنما محمله محل الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on taking food for a shortfall in a currency exchange?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=613)

ومن اصطرف دراهم فعجز درهم فلا بأس أن يأخذ به ما أحب من طعام وغيره إذا تعجل ذلك قبل أن يفترقا

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract before delivery?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2876)

وقال أشهب: يفسخ ذلك إلا أن يفارقه قبل قبض المحال، سواء ثبت دين المحال عليه قبل عقد الصرف أو بعده. قال الإمام [1]: فقول ابن القاسم مبنى على أن من شرطه [2] أن يقبض العاقد العوض، ومن شرطه عند أشهب ألا يفارقه قبل القبض هو أو غيره، هو بمنزلة الإقالة في السلم [3].

Mas'alah: What is the ruling on leaving the returned dirham with the seller for later use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2692)

أحرى أن يجوز ذلك في الدرهم وأما الفصل الخامس وهو ترك المردود عند البياع حتى يستنفقه ففي المدونة في كتاب الصرف عن مالك فيمن اشترى سلعة بثلثي دينار فقال له بعد البيع هذا دينا فاستوف منه ثلثيك وأمسك ثلثي عندك انتفق به إن ذلك جائز إذا لم يكن في ذلك شرط الإعادة ولا ضمان، فعلى هذا يجوز ذلك في الدرهم ما لم يتعاقدا على المصارفة أولا، وأما إن تعاقدا [280/5]

Mas'alah: What is the ruling on treating a defective currency exchange like a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1108)

قلت لابن القاسم: أجعلت هذا مثل البيع الفاسد؟ قال: نعم قلت: فإن تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيع الفاسد وتضمنني قيمته ولا تجعل لي رده وإن كان لم يخرج من يدي؟ قال: إذا لم يخرج من يديك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن ترده، لأن الفضة ليس فيها تغيير أسواق وإنما هي ما لم تخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها قلت: فإن أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن قال: فأنت ضامن لقيمته يوم قبضته قال سحنون: هذا من الربا وينتقض في البياعات كلها حتى يرد إلى ربه إلا أن

يتلف ألبتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة لأن

الفضة ليس فيها فوت.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars for dirhams and then exchanging them back?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1112)

[يصرف دنانيره بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير] في الرجل يصرف دنانيره بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dinars and then buying back dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1112)

قلت: هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها؟ قال: نعم كان يكره ذلك قلت: فإن جئته بعد يوم أو يومين فصرفتها منه؟ قال: كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضا بعد يوم أو يومين قلت: فإن كان أبعد من ذلك؟ قال: لا أدري ما قوله، ولا أرى أنا به بأسا إذا تطاول زمان ذلك وصح أمرهما فيه وقد بينا هذا في موضع الدنانير النقص بالوازنة

Mas'alah: What is the ruling when the specific dirhams in a currency exchange are reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1124)

قلت: أرأيت إن صرفت منه دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها أينتقض الصرف أم

لا؟ قال: أرى الصرف منتقضا، وكان أشهب يقول: إن كانت دراهم بأعيانها أراها إياه فهو منتقض وإن كان لم يره إياها، وإنما باعه من دراهم عنده لزمه أن يعطي ما

كان عنده تمام صرفه مما بقي في كيسه أو تابوته وذلك ما لم يفترقا

Mas'alah: What is the ruling if reclaimed dirhams are immediately replaced with similar ones in a currency exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1125)

قلت: فإن استحقت ساعة صارفه صاحبه فقال له صاحبه: خذ مكانها مثلها أيصلح هذا؟ قال: إن كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى بذلك بأسا وإن تطاول ذلك وافترقا انتقض الصرف

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1216)

[الإقالة في الصرف] قلت: أرأيت إن صارفت رجلا بدراهم دنانير ثم لقيته بعد ذلك فقال لي: أقلني من الصرف فرفعت إليه دنانيره وافترقنا قبل أن أقبض دراهمي قال: لا يجوز هذا عند مالك.

Mas'alah: Who has the authority to annul a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2183)

ابن رشد: لم يبين من يفسخه.

Mas'alah: When does nothing invalidate a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2185)

وقال: (في المسألة نظر) ولا ينقض من الصرف شيء إذا لم يبق لأحدهما على الآخر شيء.

Mas'alah: What is the ruling in al-Mudawwanah regarding rescission of a currency exchange for unspecified items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2190)

في الكتاب الفسخ في غير المعين إلحاقا لما بعد العقد به فلم تحصل المناجزة. وقال أشهب: يأتي بالمثل ويصح الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of currency exchange after separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2190)

قال: إن افترقا أو طال، انتقض الصرف، وإلا فلا بأس به يعطيه مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent contradiction in Ibn al-Qasim's statements about currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2191)

انتقض الصرف خلاف نقل ابن الكاتب عنه، وإن حملت على الطول كان قول أشهب فيها لزمه إعطاء مثلها خلاف نقل ابن الكاتب اتفاقهما بعد الطول على بطلانه، وإن قيد قول ابن القاسم بما بعد الطول، وقول أشهب بالقرب لم يكن بينهما خلاف، وقد نص ابن الكاتب على الخلاف بينهما، وقول ابن القاسم فيها أولا انتقض الصرف، وقوله ثانيا لا بأس أن يعطيه مثلها متناقض إن حمل قوله فلا بأس على عدم توقفه على رضاه مع جواب المازري.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to the rescission of a subsequent currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2200)

قلت: وقولها في مبتاع سلعة لأجل بنصف دينار، وسماع ابن القاسم في مسألة الطعام، ومتقدم كلام ابن رشد يقتضي فسخ البيع لفسخ الصرف الواقع عقبه.

Mas'alah: What is the ruling on deducting the value of a deficient dinar after separation in a sarf transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2603)

قال ابن القاسم: فإن أحب أن يبدل ويأخذ النقص فليس له ذلك، إلا أن يناقصه الصرف، قلت؛ كم ينتقص؟ قال صرف دينار، وإذا وجد في / الدنانير قبل يفارقه نقص دينار ثم افترقا على أن يأتيه به فإن ينتقص صرف دينار. [5/ 373]

Mas'alah: What is the ruling on deducting the entire sarf when only part of the currency is present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2604)

قال محمد: إذا فارقه على معرفة بالنقصان، أو على أن يبدل ما وجد رديئا؛ فإنه ينتقص الجميع، قال: وإذا لم يجد معه من مائة دينار إلا خمسين انتقص الصرف كله، إلا أن يشاء أن يأخذ ما وجد منها، كمبتاع مائه قفيز لا يجد إلا خمسين، يريد ابن القاسم قبل التفرق، وافترقا على إبقاء الصرف فيما لم يجد معه قال أصبغ: ينتقص الصرف كله، وليس ما ناظره به ينتظر.

Mas'alah: What is the ruling on finding a deficiency after separation in a sarf transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2604)

وواجد النقص بعد التفرق من غير الصرف كالغيب، بخلاف الصرف الذي لا يتأخر، ومن صارفته فلم يكن معه تمام الدراهم فتركت له ما عجز قب التفرق أو حططته ما شئت فذلك جائز، وتأخذ بما عجز ما شئت نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on finding deficient dinars after separation in a sarf transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2604)

وهذا في العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك: وإن وجد الدنانير القائمة ناقصة بعد التفرق، فتجاوزها فذلك جائز يريد نقصا في غير العدد.

Mas'alah: What is the ruling on returning deficient dirhams and then exchanging them in a sarf transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2604)

قال أشهب: إذا وجد في الدراهم نقصا أو رديئا فردها ثم صارف بها مكانه بعد أن أخذ دنانيره، فذلك جائز ما لم يكن فيه وأي، ولو رد الدراهم، ثم صارفه ولم يقبض منه الدنانير، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the weight is found deficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2604)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن صرف دنانير بدراهم فذهب فوزنها عند آخر فتقصت فرجع إلى الصراف فاستراب ميزانه فذهب معه إلي حيث وزن كما ذكر، فوزن أيضا الصراف الدنانير هنالك فوجدها تنقص مثل نقص الدراهم، قال: إن كانت الدنانير مجموعة انتقص من الصرف بقدر ما نقصت هذه. هذه المسألة فيها نظر، ولا ينتقص من الصرف شيء لأن ما نقص [5/ 374]

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the items are reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2605)

محمد: قال ابن القاسم وإن صرف خلخالين فاستحقا بمحضر المتصارفين وحضور الخلخالين فربها مخير أن يجيز ذلك ويأخذ الثمن من المتعدي أو يرد، وقاله أشهب

استحسانا، قال: والقياس الفسخ؛ لأنه صرف فيه خيار.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the items are reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2605)

قال محمد: ذلك جائز، ولم يكن البيع الأول ببيع.

Mas'alah: What is the ruling on substitution in currency exchange according to Ibn Shihab and others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2607)

قال ابن حبيب كان ابن شهاب والليث، وابن وهب يجيزون البدل في الصرف.

Mas'alah: What invalidates a currency exchange contract due to delay or separation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=552)

وفسد بطول مجلس بين عقد وقبض وبتفرق اختيارا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a currency exchange contract when both parties are overwhelmed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=552)

وقيل: إن غلبا معا ففي الفساد قولان، وعليه ففي بطلانه بغلبة أحدهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on delay due to force majeure in currency exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=554)

وإن شرط المناجزة فتأخر البعض لغلبة، أو نسيان، أو غلط، أو سرقة من صراف وشبهه صح المعجل اتفاقا، وهل المؤخر أيضا إن لم يقم به، أو ينتقض صرف دينار إلا أن يزيد على صرفه فأكثر وهو الأصح؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent increase in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=555)

وردت زيادة بعده لفساده على الأصح لا [10] لعيبها [11]. وروي: تبدل، وهل خلاف، أو إن أوجبها وإن لم يعين؟ تأويلات. (1) في (ق1) : (وهل) . (2) بعدها في (ق1) : (أحدهما) . (3) بعدها في (ق1) : (فقط) . (4) في (ح1) : (وإن) . (5) من قوله: (فثان فثالث ...) ساقط من (ق1) . (6) في (ق1) : (المضروب) . (7) من قوله: (وشرط البدل ...) ساقط من (ق1) . (8) قوله: (يرد) ساقط من (ح2) . (9) قوله: (ويعملا) ساقط من (ق1) . (10) في (ح1) : (إلا) . (11) في (ح2) : (لعينها) .

Mas'alah: What is the ruling on an additional payment made after a currency exchange contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1118)

(وردت زيادة) زادها أحدهما على الأصل حيث وقعت (بعده) أي بعد عقد الصرف بأن لقي صاحبه فقال له استرخصت مني الدينار فزدني [حاشية الدسوقي] نصف درهم أو نقص عنه فالأول كتسعة أنصاف فضة والثاني كالزلاطة الخمساوية أو خمسة أنصاف فضة عددية. (قوله: كون المبيع درهما) أي شرعيا أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه كثمن ريال أو نقص كزلاطة بثمانية ويستفاد من هذه الشروط عدم الجواز إذا كان المبيع ريالا أو نصف ريال أو ربع ريال ولكن قد أجاز بعضهم ذلك في الريال الواحد أو نصفه أو ربعه للضرورة كما أجيز صرف الريال الواحد بالفضة العددية، وكذا نصفه وربعه للضرورة، وإن كانت القواعد تقتضي المنع للشك في التماثل، وأما ما زاد على الواحد فلا يجوز، كذا قرر شيخنا العدوي والعلامة الشارح (قوله: لا أكثر) أي فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجز أن يدفع درهمين ويأخذ نصفا، وكذا لو اشترى بدرهمين ونصف ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفا (قوله: هو المقصود) أي بالذات، وأما الصرف والمبادلة فغير مقصودة (قوله: في بيع لذات) أي كأن تشتري سلعة بنصف درهم فتدفع للبائع درهما ليرد لك نصفه (قوله: أو منفعة) أي كإجارة أو كراء كدفعك للصانع نعلا أو دلوا يصلحه فبعد إصلاحه دفعت له درهما كبيرا نصفه في مقابلة أجرته ورد عليك الصانع نصف درهم حالا فلو دفعت له الدرهم وأخذت منه نصفه وتركت شيئك عنده ليصلحه لم يجز؛ لأن من شروط الجواز انتقاد الجميع ولا يكون ذلك إلا بعد تمام العمل واحترز بالبيع من القرض والصدقة كأن يكون عليه فلوس مثلا أو عرض من قرض فيدفع درهما ويأخذ نصف درهم وكأن يدفع لآخر درهما على أن يكون له نصفه صدقة ويرد له نصفه فضة. (قوله: كأن أوضح) أي لأن الشرط التعامل بهما لا كونهما سكة

سلطان واحد كما يوهمه كلام المصنف (قوله: أي عرف إلخ) أي إن عرف أن هذا يشتري به قدر ما يشتري بالآخر مرتين (قوله: وإن اختلفا وزنا) أي بأن كان النصف المردود أكثر في الوزن من الدرهم فلا يضر ذلك اعتبارا بالنفاق والرواج، والحاصل أنه متى جرى العرف أن هذا نصف هذا فلا عبرة بزيادة وزنه مع تحقق الضرورة للرد وبعضهم منع ذلك اعتبارا بالوزن، قال ابن ناجي والظاهر الجواز كما قال شارحنا انظر حاشية شيخنا وإنما اشترط معرفة الوزن لئلا يلزم بيع الفضة بالفضة جزافا ولا خفاء في منعه (قوله: صوابه تقديم إلخ) إنما صوبه بما ذكر؛ لأن ظاهر المصنف أنه تشبيه في الانتقاد وأن المعنى يشترط في الجواز هنا انتقاد الجميع كما يشترط ذلك في مسألة شراء سلعة بدينار إلا درهمين فيفيد أن مسألة دينار إلا درهمين لا تجوز إلا إذا انتقد الجميع مع أنه قد مر أنه في تلك المسألة لا يتوقف الجواز على انتقاد الجميع بل يجوز البيع أيضا إذا عجلت السلعة فقط. (قوله: وإلا فلا) أي وإلا بأن فقد شرط من هذه الشروط فلا تجوز وصرح بالمفهوم للإيضاح (قوله: ليأخذ درهما وبالثاني سلعة) الأولى ليأخذ بنصفهما فضة وبنصفهما الثاني سلعة تأمل ولا يقال: إن الصورة الأولى من هاتين الصورتين وهي صورة الدينار جائزة؛ لأنها من أفراد قوله سابقا إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه؛ لأن ما هنا ليس مما اجتمع فيه بيع وصرف في دينار، وإنما فيه بيع نصف الدينار بالسلعة وأخذ نصفه الثاني ذهبا والصرف بيع الذهب بالفضة، وأما الذهب بالذهب فهو ليس بصرف حتى يقال: يجتمعان فيه (قوله: وردت إلخ) صورتها رجل صرف من رجل دينارا ثم بعد أيام لقيه فقال له: قد استرخصت مني الدينار فنقصتني عن صرف الناس فزدني فزاده دراهم فهذا جائز ولا ينقض الصرف فإذا اطلع على عيب في الدراهم الأصلية فردها فإن تلك الزيادة ترد مع الأصلية (قوله: استرخصت مني الدينار) أي ونقصتني عن صرف الناس (قوله: فزدني) أي فزاده دراهم ثم

(لعيبه) أي لوجود عيب في أصل الصرف؛ لأنه للصرف زاده فترد لرده كالهبة بعد البيع للبيع فترد إن ردت السلعة بعيب (لا) ترد الزيادة (لعيبها) أي لوجود عيب بها فقط (وهل) عدم ردها لعيبها (مطلقا) عينها أم لا أوجبها أم لا كما هو ظاهر المدونة وهو المذهب فما في الموازية من أن له الرد وأخذ بدل المزيد الزائف مخالف لها (أو) محل عدم ردها لعيبها (إلا أن يوجبها) الصيرفي على نفسه فترد وحدها ومعنى إيجابها أن يعطيها له بعد قوله نقصتني عن صرف الناس فزدني ونحوه، وإن لم يقل له نعم أزيدك أو أن يقول له بعد قوله عن صرف الناس أنا أزيدك وأولى إن اجتمع طلب الزيادة مع قوله أزيدك، فإن عدما لم يكن إيجابا (أو) محل عدم ردها لعيبها (إن عينت) كهذا الدرهم، وإن لم تعين كأزيدك درهما جاز ردها وأخذ البدل وعليهما فما في الموازية وفاق لها (تأويلات) وفهم من قوله بعده أنها لو كانت في العقد ترد لعيبه وعيبها.

Mas'alah: Which dinar is rescinded when a currency exchange is voided?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1120)

(وحيث نقض) الصرف أي حكمنا بنقضه وكان في الدنانير صغار وكبار (فأصغر دينار) هو الذي ينقض ولا يتجاوز بأكبر منه (إلا أن يتعداه) موجب النقض، ولو بدرهم (ف) الذي ينقض (أكبر منه) ، فإن تعددت وتساوت في الكبر أو الصغر نقض واحد فقط ما لم يتجاوزه موجب النقض، ولو بدرهم فالثاني وهكذا [حاشية الدسوقي] ورضا الدافع (قوله: وهو) أي قوله: مطلقا راجع للجميع (قوله: وأجبر الممتنع منهما عليه) أي فإذا رضي الآخذ للمعيب به مجانا وطلب الدافع له أن يفسخ العقد أجبر الدافع على إمضائه، وكذا إذا رضي الآخذ للمعيب بإبداله وامتنع الدافع من البدل، فإنه يجبر أو أراد الآخذ

للمعيب فسخ العقد وطلب الدافع البدل فإن الآخذ للمعيب يجبر على قبول البدل وعدم الفسخ (قوله: وإن طال إلخ) حاصله أنه إذا اطلع على ما ذكر من نقص الوزن أو العدد أو الرصاص أو النحاس أو المغشوش بعد مفارقة الأبدان أو بعد طول، فإن رضي آخذ المعيب به مجانا صح الصرف في الجميع إلا في نقص العدد فليس له الرضا به مجانا على المشهور ولا بد من نقص الصرف فيه سواء قام بحقه فيه وطلب البدل أو رضي به مجانا أو ألحق اللخمي به نقص الوزن فيما إذا كان التعامل بها وزنا، وإن لم يرض بأخذ المعيب مجانا بل قام بحقه بحيث طلب البدل نقض الصرف في الجميع لا في المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار بهذه العشرة دراهم ثم اطلع على غش في الدينار أو في العشرة دراهم ففيه طريقتان الطريقة الأولى أن المذهب كله على إجازة البدل ولا ينتقض الصرف؛ لأنهما لم يفترقا عن العقد وفي ذمة أحدهما للآخر شيء ولم يزل المعين مقبوضا لوقت البدل فلم يلزم على البدل صرف مؤخر بخلاف غير المعين، فإنهما يفترقان وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه ففي البدل صرف مؤخر والثانية أن المغشوش المعين فيه قولان والمشهور منهما نقض الصرف وعدم إجازة البدل. (قوله: ما بين العقد والاطلاع) أي سواء حصل افتراق أبدان وانفضاض لمجلس الصرف أم لا (قوله: أو حصل افتراق) أي بالأبدان (قوله: وهذا في المغشوش غير المعين) الأولى وهذا في غير المغشوش المعين الشامل للرصاص والنحاس والمغشوش غير المعين وشامل لنقص العدد والوزن إلا أنه أخرجهما بعد واعلم أن الذي عليه أكثر الأشياخ أن الرصاص ونحوه مثل المغشوش غير المعين في أنه يجوز الرضا به مجانا، وإن قام به فسخ الصرف واختار ابن الحاجب أن الرصاص ونحوه مثل نقص العدد يتعين فيه فساد الصرف سواء رضي به مجانا أو قام به وظاهر الشارح موافقته، ولو قال الشارح وهذا في غير المغشوش المعين لكان جاريا على مختار أكثر الشيوخ ونص المازري انظر بن (قوله: بدليل ما بعده) أي وهو قوله: وهل معين ما غش إلخ. (قوله:

إن قام به) أي وأما إن رضي به مجانا فلا نقض (قوله: فأرضاه بشيء من عنده) أي ولم يبدل له ذلك المعيب وكما أنه لا ينقض في هذه الحالة لا ينقض أيضا فيما إذا قام بعد الطول ولم يأخذ شيئا بل رضي به بعد القيام بلا شيء على ما استظهره بعضهم (قوله: كنقص العدد إلخ) الفرق بين نقص العدد وغيره حيث قلتم: إن نقص العدد يوجب نقض الصرف، ولو رضي الآخذ به مجانا، وأما غيره إن رضي به مجانا فلا ينقض، فإن قام به وأخذ البدل نقض، إن ناقص العدد لم يقبض لا حسا ولا معنى بخلاف غيره فقد قبض حسا أو معنى (قوله: وإن لم يقم به) أي بل رضي به مجانا (قوله: وهل معين ما غش) أي كهذا الدينار بهذه العشرة دراهم فيجد أحدهما مغشوشا بعد المفارقة أو الطول (قوله: تردد) أي طريقتان الأولى لابن الكاتب والثانية للخمي وأبي بكر بن عبد الرحمن وعلى الطريقة الأولى فالمعين كغير المعين، وأما على الثانية فليس المعين كغيره (قوله: صغار) أي كأنصاف محابيب (قوله: وكبار) أي مثل المحابيب الكاملة (قوله: إلا أن يتعداه) فالذي ينقض أكبر منه أي ولا

Mas'alah: Is the smallest dinar rescinded or all of them when a currency exchange is voided?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1121)

(لا الجميع) على المشهور (وهل) نقض الأصغر إلا أن يتعداه فأكبر منه دون الجميع مطلقا (ولو لم يسم) عند العقد (لكل دينار) عدد من الدراهم أو إنما ذلك إن سمي وإلا نقض الجميع (تردد) الراجح الإطلاق فكان الأولى حذف التردد

Mas'alah: What is the ruling on rescission in currency exchange with different coin types?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1121)

وما تقدم في السكة المتحدة الرواج، فإن اختلفت أشار إليه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on rescission in currency exchange with different coin types?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1121)

وهل ينفسخ في) صرف (السكك) المختلفة النفاق (أعلاها) أي أجودها صغيرا كان أو كبيرا (أو) ينفسخ (الجميع) لاختلاف الأغراض في السكة المختلفة وهو الأرجح (قولان)

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two items with a different currency type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1166)

(وامتنع) شراء أحد ثوبيه (بغير صنف ثمنه) كما لو باعها بذهب أو بمحمدية لشهر فاشترى أحدهما بفضة أو بيزيدية أو عكسه (إلا أن يكثر المعجل) في شراء أحد الثوبين كثرة تبعد تهمة الصرف مثل أن يبيعهما بدينارين لشهر وصرف الدينار عشرون درهما ثم يشتري أحدهما بخمسين درهما نقدا ولا يرجع الاستثناء لصورة المحمدية واليزيدية؛ لأن المذهب فيها المنع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when a currency exchange contract combines lawful and unlawful elements?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2924)

وذكر ابن القصار في ذلك قو لا آخر أنه يمضي الحلال ويبطل الحرام. وهو أبين إذا كان الحلال نصف الصفقة فأكثر؛ لأنه لم يشتر أحدهما للآخر، فإن كان الحرام أكثر فسخ جميع العقد؛ لأنه لم يرض بصرف ما (1) قوله: (المدونة) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة 3/ 3. (3) انظر: المدونة 3/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a currency exchange due to a defective coin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2928)

وإن كان الحكم ألا يبدل؛ لأن الصرف على معين ولم يتراضيا بالبدل [5] في فى ينار واحد، ووجد الآخر درهما زائفا- انتقض جميع الصرف إلا على قول من أجاز صرف بعض دينار، فينتقض ما ينوب الزائف خاصة، وإن كان الصرف دنانير انتقض صرف دينار. وعلى القول الآخر ينتقض بقدر ما يرد، وإن عاد شريكا في دينار. (1) في (ت) : (الدنانير) . (2) انظر: المدونة: 3/ 4، والنوادر والزيادات: 5/ 377. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 377. (4) في (ب) : (اختارا) . (5) زاد في (ب) : (وإن كان الصرف) .

Mas'alah: What is a third opinion on rescission of a currency exchange with a defective coin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2929)

ويجري فيها قول ثالث: أنه ينتقض جميع الصرف؛ لأنهما لو عقدا الصرف على تسعة وتسعين دينارا ونصف على أن يسلم المائة ويكون شريكا بالنصف- لم يجز.

Mas'alah: What invalidates a currency exchange contract due to separation before completion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2932)

وإن افترقا قبل تمام المناجزة لليل غشيهم فسد الصرف، وليس هذا بغلبة؛ لأنهما تعديا [4] في العقد في ضيق من الوقت لا يسعهما للمناجزة، إلا أن يكونا عقدا في اتساع من الوقت ثم طرأ ما منع من المناجزة حتى غشيهم الليل.

Mas'alah: What is the chapter on one who exchanges dinars for dinars then exchanges them for dirhams or vice versa?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2943)

باب فيمن بادل رجلا دنانير بدنانير، ثم صرفها منه بدراهم، أو صارفه دنانير بدراهم، ثم باعها منه بدنانير

Mas'alah: What is the ruling on reversing a currency exchange after a delay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2943)

وعكسه أن يكون الأول صرف دنانير بدراهم، ثم يرد الدنانير ويأخذ الدراهم من غير سكة دراهمه؟ فقال ابن القاسم: كره مالك ذلك، فإن كان بعد يوم أو يومين كرهه

أيضا. قال ابن القاسم: وإن تطاول ذلك فلا بأس به [2].

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when the item or price is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2985)

باب [في الاستحقاق في الصرف] وقال ابن القاسم فيمن اشترى إبريق فضة بدراهم أو بدنانير فاستحقت الدراهم أو الدنانير: إن الصرف منتقض [1]. قال الشيخ: وكذلك إذا استحق الإبريق ينتقض الصرف أيضا، فإن رضيا جميعا على مثل ذلك الإبريق أو على فضة أو دراهم جاز ذلك؛ لأن البيع كان على شيء بعينه، وقد انفسخ الصرف باستحقاقه، وما تراضيا عليه الآن فهو صرف حادث. وكذلك إذا استحقت الدنانير أو الدراهم، وكان البيع على أعيانها، فالصرف منتقض باستحقاقهما [2]، والتراضي على مثلها جائز؛ لأنه صرف حادث. وإن لم تكن بأعيانها كان أخذ العوض عنها على القولين في البدل، فمن أجاز البدل أجاز هذا أن يعطي عوضها بالحضرة [3]، ويجبر الآخر على قبولها، ومن لم يجز البدل لم يجز هذا أن يعطي عوضها، وإن رضي الآخر بذلك لم يجز. وإن كان الصرف دنانير بأعيانها بدراهم بأعيانها فاستحق أحدهما، انفسخ الصرف، وسواء كان الاستحقاق قبل الافتراق أو بعده. وإن دعي [4] من استحق ذلك من يده إلى خلفه لم يجبر الآخر على ذلك، (1) انظر: المدونة 3/ 24. (2) في (ق 4) : (واستحقاقهما) . (3) في (ق 4) : (وإن لم يكن بالحضرة) . (4) في (ب) : (ادعى) .

وإن رضي بائع المستحق أن يخلفه لم يجبر الآخر على قبوله، وإن رضيا جميعا هذا

بخلفه، وقبل الآخر جاز ذلك، وسواء كان ذلك الاستحقاق قبل الافتراق أو بعده. فإن كان الصرف على غير معين، والاستحقاق قبل الافتراق، والمثل حاضر مع بائع المستحق– أجبر على أن يعطي مثل ما استحق، وإن استحق ذلك بعد الافتراق انفسخ الصرف، ولا يجوز أن يتراضيا على مثل المستحق؛ لأنه إنما يدفع الآن ما كان حقه أن يدفعه يوم كان الصرف بذلك فاسدا إلا على قول [1] من أجاز البدل فيجوز. وإن دعي إلى ذلك أحدهما، وكره الآخر، أجبر من أبى على أن يتم الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the reclaimant's ratification of a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2987)

فجعل إجازة المستحق كابتداء صرف منه، فيجوز إذا لم يفترقا ويمنعان [1] بعد الافتراق. وقد اختلف في هذا الأصل فيما كان فيه خيار فأجيز الآن: فقيل: يكون كأنه أجيز يوم كان عقد. فعلى هذا يجوز للمستحق إذا أجاز أن يأخذ الثمن وإن غاب الخلخالان، ويجوز إذا غابا أن يدعهما ويتبع بالثمن قابضهما. وقال أشهب في الإجازة قبل الافتراق ذلك استحسان، قال: والقياس أنه مفسوخ؛ لأنه صرف فيه خيار [2]. والمعروف من قوله خلاف هذا؛ لأنه قال في العبد يتزوج حرة [3] بغير إذن سيده ويدخل بزوجته ثم تزني تلك الزوجة: إن رجمها موقوف على إجازة السيد، فإن أجاز نكاحه الآن [4] كانت محصنة ورجمت، وإن لم يجزه لم ترجم وحدت حد البكر. ورأى أنه إذا أجيز الآن، فإنه لم يزل منعقدا من يوم عقد. فعلى هذا يجوز أن يجوز [5] الصرف إذا أجازه المستحق، وإن افترقا وغاب الخلخالان؛ لأنه [6] لا يراه كالمبتدئ من الآن، ولأن الخيار في النكاح غير جائز، فإذا أجاز أن يجاز بعد طول المدة

والدخول لما كان الخيار مما لم يدخلا عليه، فإنما أوجبته الأحكام لحق السيد– جاز مثل ذلك في الصرف؛ لأنهما في الاستحقاق لم يدخلا على خيار. (1) في (ت) : (ويبيعان) . (2) انظر: المدونة 3/ 25، وانظر: النوادر والزيادات 5/ 375. (3) قوله: (حرة) ساقط من (ق 4) . (4) قوله: (الآن) ساقط من (ت) . (5) قوله: (أن يجوز) ساقط من (ق 4) . (6) قوله: (لأنه) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams and then buying them back with dinars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4368)

وأما الصرف فإن باع بدراهم ثم يشتريها بدنانير، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم في المدونة: إذا كان البيع الأول بأربعين درهما إلى شهر، ثم اشتراها بدينارين وصرف الدينارين أربعون درهما: لا يعجبني، وإن اشتراها بعشرين دينارا جاز؛ لأنهما سلما من التهمة [1]. وقال أشهب: لا يجوز، وإن اشتراها بعشرين دينارا [2]. وعلى قول ابن القاسم وعبد الملك في المجموعة يجوز وإن اشتراها بدينارين، وهو أحسن؛ لأنه يخسر [3] الصبر، ولا يعود إلى يده أكثر مما خرج منها. وقال ابن القاسم في كتاب محمد [4] فيمن باع من رجل سلعة بعشرة إلى شهر ثم ابتاعها منه بخمسة نقدا، وخمسة إلى شهرين: لا بأس به [5]. وكرهه عبد الملك وزعم أن البائع دفع خمسة لينتفع بها المشتري شهرا، ثم يردها إليه ليدفع إليه المشتري معها عند الشهر خمسة أخرى إلى شهرين فيقع في معاملتهما: أسلفني وأسلفك [6].

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation) in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1216)

2433 – وإذا صارفت رجلا ثم لقيته بعد ذلك فأقلته ودفعت إليه دنانيره وفارقته قبل أن تقبض دراهمك، أو ابتعت منه سيفا محلى نصله تبع لفضته بدنانير، ثم أقلته منه بعد ذلك ودفعته إليه وفارقته قبل أن تقبض الدنانير، لم يجز في ذلك إلا المناجزة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency and then buying back the same currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1258)

2504 – وكره مالك أن تصرف دراهمك من رجل بدنانير ثم تبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمك، أو غير عيونها في الوقت، أو بعد يوم أو يومين. قال ابن القاسم: فإن طال الزمان وصح أمرهما فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on requesting an additional payment after a currency exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1270)

2523 – وإن صرفت من رجل دينارا ثم لقيته بعد أيام فقلت له: قد استرخصت [مني] فزدني، فزادك دراهم نقدا أو إلى أجل فجائز ولا ينتقض الصرف، وليس لك رد الزيادة بعيب فيها، وإن كان الدينار رديئا فرده أخذ منك الذي زادك مع دراهمه، لأنه للصرف زادك فيرد برده، وكذلك الهبة بعد البيع للبائع إن رد السلعة بعيب أخذها.

Mas'alah: What does the author say about the end of the book on currency exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1290)

"نهاية كتاب الصرف" * * * (1) انظر: التقييد (3/177) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale in currency exchange when the item has been resold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2193)

الدنانير فلا يعطيه العشرة الدنانير لأن بيعه فاسد وقد فات بالبيع.

Mas'alah: How is the contract rescinded when counterfeit coins are found in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2215)

بالنقص فهل يختص بغير العين. (وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع) من المدونة: لو صرف دنانير بدراهم ثم وجدت فيها درهما زائفا انتقض صرف دينار، وإن وجدت أكثر من صرف دينار وإن قل انتقض صرف دينارين، وهكذا على هذا الحساب. ابن يونس: وإن كانت الدنانير سكة واحدة وهي تنقص مجموعة في الوزن فإنما ينتقض صرف أنقص الدنانير. التونسي: مهما قدرت على نقص قليل فلا تنقص أكثر منه، ابن يونس: إنما لم ينتقض صرف الجميع لأن كل دينار كأنه منفرد بنفسه إذ لا تختلف قيمته من قيمة صاحبه (وهل ولو لم يسم لكل دينار؟ تردد) الجلاب: وغيره هو الذي تقدم إذا رتبا لكل دينار شيئا معلوما حين العقد، وأما إن صارفا جملة دنانير بجملة دراهم لم ينتقض الصرف كله. ابن يونس: ليس هذا بشيء لأن الدنانير لا تختلف قيمتها إذا كانت سكة واحدة وإنما يقع لكل دينار حصته من الدراهم على العدد، إن كانت خمسة وقع لكل

Mas'alah: Does the contract rescind for the best coin or the entire lot when coins of different mints are involved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2216)

دينار خمس الدراهم، وإن كانت ستة فسدس الدراهم، فالحكم يوجب الترتيب وإن لم يرتباه، ولأن الترتيب حكم له لأن من أصلهم في البيوع إذا رتب لكل سلعة ثمنا وبيعت في صفقة أن ذلك الترتيب لا حكم له في طريان الاستحقاق والرد بالعيب (وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع؟ قولان) ابن أبي زمنين: هذا الذي تقدم إن كانت سكة الدنانير كلها واحدة، فإن كانت السكة مختلفة فقال أصبغ: ينتقض صرف أجود الدنانير. وقال سحنون: ينتقض الصرف كله لأن الدرهم له حصة من كل دينار ابن يونس: قول سحنون أقيس. انظر سماع أبي زيد، حكم الحلي الكثير يوجد في واحد منه مسمار نحاس، فإن كان كله مستويا لا تختلف الأغراض فيه كأن يكون كله خلاخل فإنه لا ينتقض منه خلخالان خاصة ولا ينتقض الجميع، وكذلك هو الحكم أيضا إن وجد في الثمن زائفا. قاله قبل ذلك في السماع المذكور. (وشرط للبدل جنسية وتعجيل) انظر هذا فهو فرع جواز البدل في الصرف وقد منع هو البدل بعد المفارقة فيبقى إذا كان هذا بالحضرة. وقد تقدم قول الباجي: إن وجد نقصا قبل المفارقة فله أن يأخذ ما شاء. ولما ذكر ابن الحاجب الخلاف في البدل فرع على الجواز وقال: شرط البدل الجنسية والتعجيل. قال ابن عرفة: هذا يقتضي منعه بعرض وليس كذلك بل شرط عدم يسارة العرض المعتبرة في البيع والصرف. (وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول، أو مصوغ مطلقا نقض) من المدونة قال ابن القاسم: إذا صرفت دينارا بدراهم وقبضتها فاستحقت الدراهم انتقض الصرف. ابن يونس: حجة ابن القاسم أنه لما قبضها صارت كالمعينة، وسيأتي لابن عبد الرحمن ما يقتضي لأنه لا ينتقض إذا كان ذلك بالحضرة.

وقال ابن شاس: لا ينتقض صرف مسكوك باستحقاقه حين عقده إلا أن يعين فيجري على الخلاف. ومن

Mas'alah: What is the ruling on replacing reclaimed currency in a currency exchange before separation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2217)

من المدونة: لو أنه ساعة استحقت الدراهم بالصرف في الحضرة وقد قبضها قال له خذ مثلها مكانه قبل التفرق جاز.

Mas'alah: What is the ruling on delay or separation in a reclaimed currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2217)

قال في كتاب ابن المواز: فإن طال أو تفرقا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent after rescinding a currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2217)

ابن يونس: يريد وإن تراضيا إلا بعد فسخ الأول ثم يستقبلان صرفا جديدا إن أحبا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent in currency exchange according to Ibn Abd al-Rahman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2217)

وقال ابن عبد الرحمن: لا معنى للتراضي قال: ولو كان ذلك بالتراضي لجاز وإن لم يكن ساعة صارفه

Mas'alah: What is the order of strictness in currency exchange and rescission of sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2434)

(والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه)

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the strictest form of exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2434)

ابن رشد: أضيق ما تجب فيه

Mas'alah: What is the order of strictness in currency exchange, rescission, and debt sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)

المناجزة الصرف، ثم الإقالة من الطعام والتولية فيه، ثم الإقالة من العروض، وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين.

Mas'alah: What is the difference between a sale and currency exchange regarding delay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

قال ابن رشد: وهذا بخلاف الصرف من سماع عيسى من السلم

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract with different coin types?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2577)

فرع: ولو كان في الصرف سكك مختلفة، فقال أصبغ: يختص الفسخ بالدينار الأعلى والأطيب. وقال سحنون بفسخ الجميع.

Mas'alah: What are the conditions for the substitute in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2577)

وشرط البدل: الجنسية، والتعجيل خلافا لأشهب فيهما

Mas'alah: How is the rescission applied when multiple dinars are involved in sarf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1534)

(وحيث نقض) : أي متى قلنا بالنقض وكانت الدنانير متعددة، فلا يخلو إما أن يكون فيها أكبر وأصغر، أو أعلى وأدنى، أو متساوية. فإن كان فيها أصغر وأكبر

Mas'alah: Which dinar is rescinded when there is a smallest and largest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1534)

(فأصغر دينار) يتعلق به النقض دون الجميع (إلا أن يتعداه النقص) : أي يتعدى الأصغر ولو بدرهم (فالأكبر) هو الذي ينقض دون الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the exchange when the coins are of varying quality?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1534)

(إلا إذا كان فيها أعلى وأدنى) فيفسخ الجميع على الأرجح. وقيل: الأعلى فقط. وقيل: إذا لم يسم لكل دينار عدد نقض الجميع ولو تساوت. والراجح

Mas'alah: What is the ruling on taking gold for silver or vice versa in a substitute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1535)

(ونوعية) فلا يجوز أخذ ذهب عن دراهم زياف ولا فضة عن ذهب، لأنه يئول إلى أخذ

ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه، إلا أن يكون يسيرا يجوز اجتماعه في الصرف والبيع بأن يجتمعا في دينار.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the exchange when one of the currencies is reclaimed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1535)

ولما فرغ من الكلام على ما إذا وجد معيبا، شرع في الكلام على ما إذا استحق أحد النقدين فقال: (وإن استحق) من أحد المتصارفين (غير مصوغ) – سواء كان مسكوكا أم لا – (بعد مفارقة أو طول ولو) كان ما استحق (غير معين) للصرف – فلا مفهوم لقوله: "معين سك" – (أو) استحق (مصوغ مطلقا) حصل طول أو مفارق أم لا – لأن المصوغ يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه – (نقض) الصرف فيما استحق، لا الجميع على ما تقدم. (وإلا) بأن استحق غير المصوغ بالحضرة (صح) الصرف (فيلزم) الدافع [حاشية الصاوي] قوله: [عن ذهب] : أي لأن الفضة المصاحبة للذهب تقدر ذهبا فيأتي الشك في تماثل الذهبين. وقوله: [ولا أخذ عرض عنه] : ليس العلة في منع العرض جهة التفاضل، وإنما العلة في منعه اجتماع البيع والصرف كما أفاده الشارح بقوله: "إلا أن يكون يسيرا" إلخ. والحاصل أن قول المصنف: وشرط البدل تعجيل ونوعية معناه: يشترط أن يكون من نوع المبدل منه لا من غيره من عين أو عرض فإن كان عينا منع للتفاضل المعنوي وإن كان عرضا منع للبيع والصرف. إلا إن كانت قيمة العرض يسيرة بحيث تجتمع مع الدراهم في دينار وإلا فلا منع. قوله: [وإن استحق من أحد المتصارفين غير مصوغ] : حاصل فقه المسألة أن الصرف إذا وقع بمسكوكين أو بمسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك والمراد به ما قابل المصوغ فيشمل التبر

والمكسور بعد مفارقة أحدهما المجلس أو بعد الطول، فإن عقد الصرف ينقض سواء كان المستحق معينا حال العقد أم لا على المشهور. وإن كان المستحق مصوغا نقض عقد الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعد طول معينا أم لا: لأن المصوغ يراد لعينه وغيره لا يقوم مقامه وإن كان المستحق

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to expedite the substitute in a currency exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1536)

له (تعجيل البدل) وإلا نقض.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner ratifying a currency exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1536)

(وللمستحق إجازة الصرف) فيما استحقه (فيأخذ) من المصطرف (مقابله) ولو في الحالة التي ينقض فيها، وذلك في المصوغ مطلقا. وفي غيره بعد المفارقة أو الطول. فإن استحق دينارا أخذ مقابله دراهم من دافعها أولا ثم يرجع المستحق من يده على الذي أخذها أولا (إن لم يخبر المصطرف) المراد به: من استحق من يده ما أخذه من صاحبه (بالتعدي) فإن أخبره شخص بذلك – وكذا إن علم بالتعدي – لم يجز له إجازة الصرف.

Mas'alah: Can a party substitute goods or delay payment after rescinding a currency exchange contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=637)

الفرع الثاني: إذا قلنا بالبدل، وأراد أن يعطيه به سلعة أو غيرها. أو قلنا بالفسخ، وأراد تأخير ما دفع، فهل له ذلك؟ فيه خلاف جار على (احتياج) الفسخ إلى حكم أو ثبوته برد المتعاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary increase after a currency exchange contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=638)

الفرع التاسع: لو قال له بعد الصرف: استرخصت فزدني، فزاده، فهل تعد الزيادة هبة محضة، أو تعد ملحقة بالأصل، فيعتبر فيها ما يجوز في الصرف؟ قولان، وهما على ما تقدم من إلحاق ما بعد العقود بها أو قطعه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on substituting or rescinding a currency exchange when the additional amount is treated as a countervalue?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=639)

قال بعض المتأخرين: وقد يقال: إذا أعطيناه حكم العوض فيختلف في جواز البدل أو

النقض به، وهو تركيب خلاف على خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on returning an increase given after the currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2106)

[رد الزيادة بعد الصرف:] وردت زيادة زادها أحدهما بعده، أي: الصرف، يردها مع الأصل إذا

Mas'alah: Is the detailed ruling on returning an increase in currency exchange absolute or conditional?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2107)

وهل هذا التفصيل مطلقا وهو ظاهر المدونة، أو لا ترد إلا أن يوجبها، أي: الزيادة فيردها.

Mas'alah: What is the evidence from al-Qabisi regarding the obligation to return an increase in currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2107)

القابسي (1) وغيره: لقوله فيها لقيته، فقال: أنقصتني من صرف الناس فزدني. فيفهم منه

إذا زاده فقد ألحقه بصرف الناس، فقد أوجب الزيادة.

Mas'alah: What is the third interpretation of al-Lakhmi regarding the return of an increase in currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2108)

وذكر هذا التأويل الثالث مع قوله في توضيحه أن اللخمي رده؛ لأن في المدونة ما يمنعه.

Mas'alah: When is a party compelled to complete a currency exchange contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2109)

وأجبر الممتنع من المتصارفين عليه، أي: على الإتمام، المفهوم من (إتمامه) ، حيث لم يرض بنقص وزن، ولا بكرصاص، إن، لم يعين دنانير ولا دراهم، كبعني عشرة دنانير بمائة درهم.

Mas'alah: Does the ruling on rescission apply when the price per dinar is specified or unspecified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2110)

وهل هذا الحكم وهو النقض في الدينار ولو لم يسم لكل دينار كذا؟ أي: سمى أو لم يسم، كهذه العشرة دنانير بمائة درهم لكل دينار عشرة دراهم، أو هذه العشرة بهذه المائة.

Mas'alah: What is the mashhur view on rescission in currency exchange according to al-Maziri?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2110)

المازري وغيره: وهو المشهور.

Mas'alah: What is al-Baji's view on the dispute regarding rescission with and without specification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2111)

وهو قول الباجي (1) : إن الخلاف مرتفع مع التسمية، ولا ينتقض إلا صرف دينار واحد، وإنما الخلاف إذا لم يسم، تردد المتأخرين في التعلق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange when the specific coin is reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2112)

وإن استحق من المصروف معين سك، سواء كان الصرف في مسكوكين أو مسكوك أو مصوغ، واستحق بعد مفارقة لمجلس العقد، أو طول، ولم يفترقا، نقض الصرف عند ابن القاسم؛ لأنه يجبر للبدل في الدراهم بالحضرة مطلقا، كانت معينة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent for a substitute in currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2112)

وصرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله: وهل محل الصحة إن تراضيا على البدل بالحضرة، أو ولو لم يتراضيا، عليه به تردد، أصله فهم ما في المدونة، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on voiding a currency exchange or ribawi exchange when tasdiq occurs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5252)

وقال عبد الباقي: وإذا وقع التصديق في الصرف أو مبادلة ربويين ففي فسخ كل خلاف. فقال ابن رشد: لا يفسخ فيهما، وقال ابن يونس: يفسخ فيهما، ولو وجدهما كما ذكر نقله الحطاب. انتهى. وقال الحطاب: قال ابن رشد بعد أن ذكر الخلاف في التصديق في الصرف وفي مبادلة الطعامين: فإذا وقع لم ينفسخ للاختلاف الحاصل في ذلك، وهو خلاف ما ذكره ابن يونس أنه لابد من نقض الصرف وإن وجده كما ذكره، ونصه: ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في بدل الطعامين. قال: ولا يجوز أن يصارفه سوارين على أن يصدقه في وزنهما وينقض الصرف، وإن افترقا ووجدهما كذلك فلابد

أن ينقض، فلو وزنهما قبل التفرق فوجد نقصا فرضيه أو زيادة فتركها الآخر فذلك جائز. وقال (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الخرشي ج 5 ص 40.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dinar except two dirhams in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5267)

تنبيه: قوله: كدينار إلا درهمين وإلا فلا، في نسخة ابن غازي: وإلا فلا كدينار ودرهمين، وهي صواب، ومعناها وإلا أي وإن لم تتوفر الشروط فلا يجوز كما لا يجوز الرد في دينار وهو محترز درهم ولا في درهمين وهو محترز درهم أيضا؛ أي كما لا يجوز الرد في أكثر من درهم كدرهمين مثلا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with currency exchange and rescission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5467)

ولو كانت الزيادة فضة لدخله البيع والصرف فيمتنع ولو عجل أكثر من قيمة المتأخر جدا؛ لأن الصرف هنا محقق فلا تنفع كثرة المعجل، بخلاف ما سبق فإن الصرف ليس بمحقق بل اتهما عليه فقط، وكثرة المعجل تنفي التهمة، وهذا في غاية الوضوح، ومثل ذلك ما لو باع الحمار بمحمدية وزاد مع الحمار يزيدية وكذا العكس، فيمنع ذلك للبدل المؤخر، ولو باع الحمار بعشرة أثواب ثم أخذ الحمار ودينارا فينبغي الجواز لأنهما مبيعان بالأثواب، والمراد أخذهما معا عاجلا، وإلا كان فيه فسخ ما في الذمة في

مؤخر من غير جنس الدين، وقوله: للأجل، حال؛ فلا يقال: إن المص استثنى شيئين بأداة واحدة وذلك غير سائغ. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the first opinion on the invalidation of a currency exchange contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2340)

أحدها: أن الصرف ينتقض جميعه؛ لأن الدرهم المستبقي حصة في كل دينار، وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a currency exchange contract based on whether a price was assigned to each dinar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2340)

والثالث: بالتفصيل بين أن يرتبا لكل دينار ثمنا أم لا؛ فإن رتباه: كان كما قاله ابن القاسم، وإن لم يرتباه: كان كما قال في القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a currency exchange contract according to Ibn al-Jallab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2340)

وهذا القول حكاه ابن الجلاب على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a currency exchange contract when the dinars are of different coinages?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2340)

والرابع: التفصيل بين أن تكون الدنانير كلها سكة واحدة أو سككا؛ فإن كانت سكة واحدة: فينتقض الصرف كله، وإن كانت سككا: فكما قال ابن القاسم، وهو قول سحنون في كتاب ابنه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في جمع السلعتين في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a currency exchange contract when the coinages differ according to Asbagh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2340)

والخامس: أنه إن اختلفت السكك فينتقض صرف أجود الدنانير، وهو قول أصبغ، وهذا القول هو الذي لا ظاهر له في الكتاب.

Mas'alah: What is the underlying cause of the disagreement regarding the invalidation of a currency exchange contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2340)

وسبب الخلاف: هل الحكم يوجب الترتيب وإن لم يرتبا لكل دينار ثمنا، أو لابد من التوظيف والتسمية؟ وعلى هذا الأصل يتركب جميع ما في المسألة من الخلاف إن اعتبرته. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a sarf contract when one of the exchanged items is found to be defective?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2358)

المسألة التاسعة في استحقاق بعض أعواض الصرف ولا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك بعد الافتراق أو بعد الطول في المجلس. والثاني: أن يكون ذلك قبل الطول والافتراق. فإن كان ذلك بعد التطاول أو بعد الافتراق: فإن الصرف منتقض ولا يلزم البدل، بل لا يجوز. فإن [كان] [1] ذلك قبل الافتراق والتطاول: فلا يخلو من أن يكون الصرف على دراهم معينة، أو على دراهم غير معينة. فإن وقع على دراهم معينة -على القول بأنها تتعين إذا عينت- فإن الصرف منتقض، والبدل جائز غير لازم. فإن وقع الصرف على دراهم غير معينة فهل ينتقض الصرف بينهما؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الصرف ينتقد، والبدل جائز، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن الصرف لا ينتقد، والبدل لازم، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: اختلافهم في النقود هل تتعين في العقد أم لا؟ ولا خلاف أنها لا تتعين إذا لم تعين، وإنما الخلاف في تعيينها إذا عينت هل تتعين أم لا؟ (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2412)

تم كتاب الصرف [بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد نبيه] [2]. (1) (2) زيادة من ع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange when a defect is discovered after separation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2075)

كنقص العدد، وهل معين ما غش [منح الجليل] والمعنى أنه إن ظهر في أحد النقدين بعد عقد الصرف نقص قدر أو نحو رصاص أو مغشوش بعد مفارقة أو طول وقام واجده بطلب تكميل القدر وتبديل نحو الرصاص المغشوش فينقض الصرف. (غ) ومفهوم قوله إن قام أنه إن رضي به صح. فإن قلت هذا خلاف مفهوم قوله أو لا بالحضرة. قلت قصاراه تعارض مفهومين في حكم مختلف فيه فخطبه سهل اهـ. قلت لم يبين أي المفهومين يعتمد عليه والمعتمد منهما هو المفهوم الأخير وهو أنه إذا رضي به صح وإن طال؛ لأنه مفهوم شرط والأول مفهوم ظرف، إلا إذا كان النقص في العدد فلا بد من نقض الصرف ولا يجوز الرضا به وسيصرح به المصنف اهـ. وقوله إن قام به أي وأخذ بدله. وأما إن قام به بعد الطول فأرضاه بشيء ولم يبدله فلا ينقض الصرف قاله ابن المواز. ابن عرفة اللخمي في جواز الصلح عن الزائف بعين أو عرض مطلقا أو حتى يتفاسخا قولا محمد وابن شعبان. وشبه في النقض لا بقيد القيام فقال (كنقص العدد) إذا وجد في أحد النقدين يسيرا كان أو كثيرا بعد مفارقة أو طول فلا يجوز الرضا به

وينقض الصرف، هذا مذهب المدونة. وفي التوضيح أنه المشهور فيها وإن صرفت من رجل دينارا بدراهم ثم أصبتها بعد التفريق زيوفا أو ناقصة فرضيتها جاز ذلك وإن لم ترضها انتقض الصرف، وإن تأخر من العدد درهم فلا يجوز أن ترضى بذلك لوقوع الصرف فاسدا. أبو الحسن قوله زيوفا أي مغشوشة، وقوله ناقصة أي ناقصة الآحاد لا ناقصة العدد. والفرق بين نقص العدد ونقص الآحاد أن نقص العدد إنما يكون عن تفريط في الأغلب ونقصان الآحاد ليس كذلك. اهـ. ونحوه في التنبيهات. وفي النوادر وألحق اللخمي نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا بنقض العدد. (وهل معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة (ما) أي النقد الذي (غش) بضم الغين المعجمة وشد الشين المعجمة، وسواء كان التعيين من الجانبين كبعني هذا الدينار بهذه الدراهم العشرة، أو أحدهما كبعني هذا الدينار بعشرة دراهم أو هذه الدراهم العشرة

Mas'alah: Is the entire currency exchange rescinded or only part of it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2077)

لا الجميع. وهل ولو لم يسم لكل دينار؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling if a party refuses to pay the dinar after a currency exchange and they go to court?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1959)

(فرع) فإن نزل ذلك وامتنعت من دفع الدينار وترافعتما إلى الحاكم فعلى مذهب ابن

القاسم يفسخ الصرف، ويرد الدراهم، وعلى قول أشهب تم الصرف فإن حكم حاكم بقول ابن القاسم فلا ينقضه. أشهب وإذا حكم بقول أشهب فلا ينقضه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the other party's statement in currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1960)

[فرع التصديق في الصرف الأول]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the other party's statement in currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1960)

ص (وبتصديق فيه كمبادلة ربويين) ش أي وكذلك لا يجوز الصرف بتصديق أحدهما الآخر في وزن أو صفة وقيل: يجوز، وقال اللخمي: إن أي كان ثقة صادقا جاز التصديق وإلا فلا وقيل يكره التصديق وحكى الأربعة ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract based on trust?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1960)

(فرع) قال ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الصرف بعد أن ذكر

الخلاف في التصديق في الصرف وفي مبادلة الطعامين فإذا وقع لم يفسخ للاختلاف الحاصل في ذلك انتهى. وهو خلاف ما ذكره ابن يونس من أنه لا بد من نقض الصرف، وإن وجده كما ذكره، ونصه: "ولا يجوز التصديق في الصرف الأول ولا في بدل الطعامين قال ولا يجوز أن يصارفه سوارين على أن يصدقه في وزنهما"

وينقض البيع، وإن افترقا ووجدهما كذلك فلا بد أن ينتقض فلو وزنهما قبل التفرق فوجد نقصا فرضيه أو زيادة فتركها الآخر فذلك جائز محمد قال أشهب في افتراقهما على التصديق فيجد زيادة أو نقصا فترك الفضل من هو له جاز ذلك وكذلك إن كانت دراهم فوجد فيها رديئة أو دون ما قال من الوزن فيترك ذلك ولا يتبعه إن ذلك جائز بينهما انتهى.

Mas'alah: When a currency exchange is rescinded, is only the smallest dinar rescinded or the entire contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1973)

ص (وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه بأكبر منه لا الجميع) ش: يعني إذا قلنا بنقض الصرف لأجل الاطلاع على نقص في الوزن أو العدد أو في الصفة كالمغشوش فإنه إنما ينتقض صرف أصغر الدنانير لا الجميع ولا ينتقل عن الأصغر إلى ما هو أكبر منه إلا إذا تعدى النقص أو الغش صرف الأصغر فينتقل إلى دينار أكبر منه، وهذا إذا كان الصرف على سكة واحدة فإن اختلفت السكك فسيذكر ذلك المصنف. (تنبيه) إذا وقع الصرف على تبر، ثم وجد الدراهم زيوفا فإنما ينتقض قدر صرف الدرهم من التبر،

وإن كان مصوغا فإن كان متساويا كإسورة متساوية فإنه ينتقض من الصرف قدر ما يقابل زوج إسورة فقط حتى يجاوز ذلك أما إن تفاوتت الإسورة فيفسخ الجميع، قاله ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصرف ونحوه في النوادر قال ابن رشد كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين والنعلين، والسوارين والقرطين فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.

Mas'alah: Does the ruling on rescinding only the smallest dinar apply whether or not each dinar was individually priced?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1973)

ص (وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد) ش: أي وهل الحكم المذكور، وهو فسخ أصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه دون فسخ جميع الصرف سواء سمى لكل دينار عددا من الدراهم أو لم يسم أو إنما ذلك مع التسمية وأما إن لم يسم فينتقض صرف الجميع تردد، أي اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك هذا معنى كلامه الذي يظهر أنه لا حاجة لذكر هذا التردد، بل ذكره يشوش الفهم فإن المصنف في التوضيح ذكر في ذلك طريقين أحدهما للمازري وابن عبد السلام أن المذهب اختلف هل ينتقض جميع الصرف أو إنما ينتقض صرف أصغر دينار، وهو المشهور سواء سميا لكل دينار عددا أم لا؟ والطريق الثانية للباجي أنه إن سميا لكل دينار شيئا فلا خلاف أنه إنما ينتقض صرف دينار، وإن لم يسميا فقولان المشهور أنه لا ينتقض إلا صرف دينار فأنت ترى طريقتين متفقتين على أن الراجح من المذهب أنه إنما ينتقض صرف دينار غاية ما فيه أن كلام الباجي يقتضي أنه لا خلاف في ذلك مع التسمية وليس في كلام المصنف ما يفيده

فتأمله منصفا، ونص كلام المصنف – رحمه الله – في شرح قول ابن الحاجب: وإذا قيل بالنقض للنقص مطلقا فخمسة قيل ينتقض الجميع وقيل: إن لم يسم لكل دينار، وقيل: دينار، وقيل: أو كسران كان النقص يقابله أو أقل، وقيل: ما يقابل النقص، أي إذا قيل ينقض الصرف لأجل النقص مطلقا، أي في المقدار، والصفة والتعيين، وعدمه فخمسة أقوال: (الأول) ينتقض الجميع عزاه اللخمي لابن القاسم في العتبية؛ لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها. (والثاني) ينتقض الجميع إن لم يسم لكل دينار شيئا، كما إذا قال هذه العشرة دنانير بمائتي درهم، وأما إن سمى كقوله: كل عشرين بدينار فإنما ينتقض في دينار إن لم يقابل الزائف أكثر منه، وهو قول القاضي إسماعيل وعبد الوهاب والجلاب وزعم الباجي أن الخلاف يرتفع إذا سمى لكل دينار، وأنه لا ينتقض إلا دينار، وإنما الخلاف إذا لم يسم، ورد عليه المازري بأن الروايات وقعت مطلقة، وإنما فصل هذا التفصيل من تقدم ذكرهم. (الثالث) إنما ينتقض صرف دينار واحد سميا أم لا؟ المازري وابن عبد السلام وغيرهما، وهو المشهور. (والرابع) أنه ينتقض صرف أصغر دينار، والفرق بينه وبين الثالث أنه على الثالث ينتقض صرف دينار كامل ولا ينتقض على الرابع إلا صرف أصغر الدنانير، وتبع في هذا ابن بشير وابن شاس وفي نقلهم نظر؛ لأن المازري وغيره إنما ذكروا أربعة أقوال وجعلوا القول بنقض الدينار أو أقل منه قولا واحدا ونحوه لابن شاس، ونقله الباجي أيضا عن ابن القاسم

Mas'alah: What are the different scholarly views on rescinding part of a currency exchange?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1974)

والخامس على نقل المصنف ينتقض ما يقابل البعض. اللخمي والمازري: وهذا على

القول بجواز أن يصرف بعض دينار انتهى كلام التوضيح، ونص كلام الباجي في المنتقى إذا قلنا يمنع البدل فلا يخلو الذهب إما أن يكون من جنس واحد أو مختلف الجنس فإن كان من جنس واحد فإن بيعه يكون على ضربين أحدهما أن يقول: أبيعك هذه العشرة دنانير كل دينار بعشرة دراهم فهذا لا خلاف أن لا ينتقض منه إلا بقدر دينار واحد والثاني أن يذكر جملة الصرف خاصة فيقول: أبيعك هذه العشرة دنانير بمائة درهم فالمشهور من المذهب أنه لا ينتقض منه إلا دينار واحد، وقال القاضي أبو محمد ينتقض جميع الصرف انتهى. إذا علم ذلك فقد علمت من كلامه أن الطريقتين اللتين أشار إليهما بالتردد هما طريقة الباجي وطريقة المازري، ومن وافقه فالمازري ومن وافقه يقولون المشهور أنه لا ينتقض إلا صرف دينار سميا لكل دينار أو لم يسميا ومقابل المشهور ينتقض الجميع سميا أو لم يسميا والباجي يقول: إن سميا فلا ينتقض إلا صرف دينار بلا خلاف، وإن لم يسميا ففيه الخلاف، والمشهور أنه لا ينتقض إلا صرف أصغر دينار وليس هنا من رجح نقض الجميع حتى يشير إليه بالتردد فافهمه، والله أعلم.

Mas'alah: When coins of different mints are exchanged, which coin is rescinded?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1974)

ص (وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان) ش: يعني أن الصرف إذا وقع على سكك متعددة وكانت مختلفة ففيها أعلى وأدنى فقال أصبغ: يختص الفسخ بالدينار الأعلى والأطيب، وقال سحنون يفسخ الجميع، وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد والباجي ترجيح القول الثاني، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on rescission and substitution in currency exchange?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=194)

وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار؟ تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع؟ قولان

Mas'alah: What are the conditions for a valid substitute in currency exchange?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=194)

وشرط للبدل: جنسية وتعجيل

Mas'alah: What is the ruling on an addition after a currency exchange contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=339)

ابن الحاجب: والمزيد بعد الصرف كجزئه، وقيل كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on post-contract additions in currency exchange (sarf)?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=341)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلفوا فى الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها

أو كالهبة فاذا قال بعد الصرف استرخصت فزدنى، فزاده، فإن تحقق الإلحاق كأن يزيده خشية الفسخ أو لإصلاح العقد ففى انتقاضه قولان وإلا جاز، ولم يجب بدله أن كان معينا وإلا وجب، ولم ينقض الصرف، وهذه قاعدة إلحاق ما بعد العقود بها أو قطعه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in currency exchange, price of goods, and dower after the contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=342)

وكالزيادة فى الصرف وثمن السلعة وصداق المرأة بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a second currency exchange after the first is rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1234)

وهكذأ قال فيمن صرف دنانير بدراهم فوجد الدناني رنا قصة حتى وجب الرد، فإنه لا بأس أن يصرفها منه، وإذا أبحنا له أن يصرفها بدراهم بعد أن نقضنا الصرف الأول لما فيه من النقص لم يمنع أيضا أخذ مثل الطعام المسلم فيه بعد أن نقض العقد فيه. لكن إن كان المراد بهذا يصرفها صرف اثانيا ليس مثل الأول فقد يباح هذا لأجل ما في العقد الثاني من المخالفة الأولى [2].

Mas'alah: What is the ruling on suspicion of collusion when rescinding a currency exchange

contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1237)

لواحد منهما في حل هذا العقد، فيتهمان على التحيل فيه على الصرف المستأخر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who exchanges a dinar and later asks for an additional payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2126)

(و) من صرف من رجل دينارا ثم لقيه بعد أيام فقال له قد استرخصت مني الدينار فزدني فزاده دراهم نقدا أو إلى أجل فنزولا ينقض الصرف قاله في المدونة وقولها نقدا أو إلى أجل يفيد أن الزيادة كالهبة لا من جملة الصرف ولا صرف مستأنف ثم قال في المدونة: ثم إن اطلع على عيب في الدراهم الأصلية وردها (ردت زيادة بعده لعيبه) لأنه للصرف زاده فترد لرده كالهبة بعد البيع للبيع أن رد السلعة بعيب رد الهبة (لا لعيبها) أي ليس له رد الزيادة لعيب فيها (وهل) عدم رد الزيادة لعيبها (مطلقا) عينها أم لا أوجبها أم لا (أو) عدم ردها لعيبها (إلا أن يوجبها) فترد وحدها كما في النص ومعنى إيجابها أن يعطيها له بعد قوله: نقصتني ـــــــ بتقديم وتأخير (وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها) كذا في المدونة وقال في الموازية له ردها بعيبها وهل خلاف وهو معنى الإطلاق أو وفاق وله وجهان فهذه ثلاث تأويلات الأول ظاهرها والثاني للقابسي والثالث لعبد الحق ورده المازري بأن فيها ما يمنعه لقولها فزاده درهما نقدا أو إلى أجل والمؤجل غير معين وقد نص على أنه ليس عليه بدله قال في ضيح وفي كلام عبد الحق إشارة إلى الجواب لأنه تأول قوله إلى أجل على أنه قال أنا أزيدك أو قال تأتيني عند

أجل كذا وكذا ثم عند الأجل أتاه وأعطاه درهما فوجده زائفا فليس عليه بدله لأنه رضي بما دفعه له ولم يلزم غيره بخلاف قوله أزيدك درهما فإنه يحمل على الجيد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two garments with a different type of price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2224)

وصور الأجل الثلاثة جائزة أيضا واعتراض تت على تقييد الشارح قوله لا بمثله نقدا أو لدون الأجل كما مر بإيهامه منع صورة المساوي في الأجل بمثل الثمن أو أكثر مدفوع بأن تساوى الأجلين جائز حيث شرطا المقاصة كما هو مفهوم مما قدمه المصنف (وامتنع) شراء أحد ثوبيه (بغير صنف ثمنه) وما قدمه من قوله وهل غير صنف الخ في شرائه كل ما باعه (إلا أن يكثر المعجل) جدا في شراء أحد ثوبيه كثرة بالنسبة لثمن الثوبين فيجوز كبيعهما بدينارين لشهر صرف كل دينار عشرون درهما ثم يشتري أحدهما بخمسين درهما نقد البعد تهمة الصرف حينئذ بزيادته على جميع الثمن انظر تت واستظهر عج الجواز أيضا إذا أكثر المعجل جدا بالنسبة للثوب المعجل وشمل كلام المصنف بيعهما بذهب وشراء أحدهما بفضة وعكسه وبيعهما بمحمدية وشراء أحدهما بيزيدية وعكسه فيجري فيه الاستثناء المذكور وفي الشرح ما يوافقه ولكن مذهب المدونة المنع مطلقا للبيع والصرف وللصرف المؤخر واشتغال الذمتين في المؤجل والسلف بزيادة في النقد أو دوران الفضل فيه

Mas'alah: What is the ruling on adding silver currency when rescinding a deferred gold sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2229)

ولو كانت الزيادة فضة لدخله البيع والصرف فيمتنع إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on returning an increase after a currency exchange due to a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1316)

(ص) وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها أو إن عينت تأويلان (ش) يعني أن الزيادة بعد الصرف لا يردها آخذها لأجل وجود عيب بها ويردها مع الأصل لأجل وجود عيب به لكن اختلف هل الزيادة لا ترد لعيبها سواء عينت أم لا أوجبها الصيرفي على نفسه أم لا وهو ظاهر المدونة بناء على أن ما فيها خلاف لما في الموازية عن مالك أن له الرد أو لا ترد الزيادة لعيبها إلا أن يوجبها الصيرفي على نفسه فترد لعيبها فهو وفاق للموازية وعليه تأولها القابسي ومعنى إيجابها على نفسه أن يدفعها له بعد قوله له نقصتني عن صرف الناس فزدني أو نحو ذلك أو لا ترد الزيادة لعيبها إن عينت كهذا الدرهم وإن لم تعين كأزيدك درهما ردها فهو وفاق أيضا للموازية فقوله أو إن عينت عطف على مطلقا ولو قدمه على قوله أو إلا أن يوجبها لكان أظهر إذ كلامه يقتضي أنها ترد إذا كانت معينة وليس كذلك ولو قال لا لعيبها وفي الموازية له ذلك وهل وفاق أو خلاف [حاشية العدوي] ظاهر (قوله لكونه بيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة) مبيعة بالنصف الآخر أي والسلعة تقدر من جنس ما صاحبته فيؤدي للتفاضل. (قوله ومنها أن يكون في بيع إلخ) ويمكن أن يريد المصنف بالبيع أعم من بيع الذات

وبيع المنفعة (قوله وإنما اشترط أن يكون إلخ) أي أن يكون الدرهم وعجل الصانع نصفه بعد استيفاء العمل أي ولم يدخلا في أصل العقد على دفع الدرهم قبل تمام العمل وإلا لم يجز (قوله أو مملكة واحدة) وإن تعددت فيها السلاطين واحدا بعد واحد (قوله ولو كان الوزن مختلفا) أي وزن كل من النصف والدرهم مختلفا أي بأن يكون الدرهم يتفاوت في الوزن وكذا النصف ولكن الرواج واحد (قوله ولو زاد الوزن) أي في بعض جزئيات الدرهم أو نصفه (قوله لا سيما عند جهل) راجع لقوله ولو زاد الوزن لم يضر ولا يرجع لقوله وكذا لو تفاوتا في الجودة. (قوله حيث تجوز إلخ) فيه إشارة إلى أنه تشبيه بقوله كدينار إلا درهمين إلخ أي في صورة فقط وهو ما إذا انتقد الجميع (قوله وظاهره أن النقدين) أي من قوله وانتقد الجميع (قوله وهو يريد) أي الآخر (قوله على أن يرد) أي الآخر (قوله وردت زيادة) اعلم أنه لا فرق بين كون تلك الزيادة نقدا أو إلى أجل في الجواز ولا ينقض الصرف فتلك الزيادة كالهبة لا من جملة الصرف ولا صرف مستأنف (قوله بعده إلخ) فهم من قوله بعده أنها لو كانت في العقد ترد لعيبه وعيبها وهو كذلك (قوله ومعنى إيجابها أن يدفعها له بعد قوله له نقصتني عن صرف الناس فزدني) أي وإن لم يقل له نعم أزيدك وأولى إذا اجتمع طلب الزيادة مع قوله أنا أزيدك وعدم إيجابها كأن يقتصر على دفعها عقب قول الآخر نقصتني عن صرف الناس من غير نطق بطلب زيادة ولا نطق الآخر بأزيدك (قوله عطف على مطلقا إلخ) ولعل الأحسن عطفه على أو إلا أن يوجبها من حيث المناسبة من أنها إشارة للوفاق وكأن المصنف يقول وهل مطلقا أو لا مطلقا بل يفصل فيقال محل

تأويلان لكان أظهر فأشار بقوله وهل مطلقا إلى التأويل بالخلاف، وأن مذهب المدونة عدم رد الزيادة لعيبها على أي حال وأشار للوفاق بوجهين أحدهما بقوله إلا أن يوجبها وثانيهما بقوله أو إن عينت والمذهب الإطلاق.

Mas'alah: When does the act of standing up nullify a currency exchange contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

وظاهره أن مجرد القيام ينقض الصرف وليس كذلك بل لا ينقض الصرف إلا إذا قام به وأخذ البدل بالفعل، وأما إن أرضاه بشيء من غير إبدال فإن الصرف لا ينقض، وقوله كنقص العدد تشبيه في النقض بعد الطول لا بقيد القيام وقوله وهل معين ما غش أي من الجهتين، وأما إن كان التعيين من إحداهما فحكمه حكم المغشوش غير المعين فينتقض إن قام به، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the smallest dinar when the exchange is nullified?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

(ص) وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع

Mas'alah: How is the nullification of sarf applied when dinars vary in size?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

(ش) أي حيث حصل النقض للصرف، وكان في الدنانير الصغير والكبير وكانت السكة متحدة في النفاق والرواج بدليل ما بعده فينتقض الصرف في الأصغر ولا يتجاوز الأكبر منه إلا أن يكون موجب النقض تعدي الصغير ولو بدرهم لأكبر منه فينتقل النقض إليه.

Mas'alah: What is the disagreement among later scholars on nullifying sarf without specifying numbers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

(ش) أي وهل الحكم المذكور وهو فسخ أصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه دون فسخ الجميع سواء سمى لكل دينار عددا من الدراهم أو لم يسم أو إنما ذلك مع التسمية، وأما إذا لم يسم لكل دينار عددا من الدراهم بل جعلوا الكل في مقابلة الكل فينتقض الجميع تردد أي اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك.

Mas'alah: What nullifies a currency exchange contract after separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1318)

(قوله تشبيه في النقض) أي أن نقص العدد بعد الطول أو المفارقة موجب لنقض الصرف وإن لم يقم به، وظاهره ولو كانا مغلوبين على النقص أو أحدهما كما إذا وقع نسيان أو غلط أو سرقة من الصراف وظاهره أيضا لا فرق بين أن يكون النقص يسيرا كدرهم ودانق أو كثيرا (قوله وحيث نقض) الصرف أي بعضه لا كله لعدم التئامه مع قوله فأصغر دينار (قوله وكانت السكة متحدة في النفاق والرواج) عطف النفاق على ما قبله تفسير اختلف صاحبها وزمنها كسليم وسليمان أو اتفق أحدهما كسكة عثماني وتتر حيث اتفق رواجهما بزمن واحد ومحل واحد أو اتفقا كسكنى سلطان بمملكة. (قوله: لأن الصغير استحق النقض) توضيحه مثلا لو كان دفع له محبوبا ونصف محبوب وبندقيا وقدر صرف المحبوب بمائة ونصفه بخمسين والبندقي بمائتين فوجد صاحب الدنانير دراهم زيوفا خمسين فينتقض النصف محبوب فقط؛ لأنه الذي استحق النقض

فلو أراد دافع الذهب رد المحبوب إليه، ويدفع لدافع الدراهم خمسين نصفا، ويبقى نصف المحبوب بيد دافع الدراهم فإنه لا يجوز؛ لأنه آل الأمر أن دافع الذهب باع نصف المحبوب والخمسين فضة التي ردها بذهب وهو المحبوب (قوله فأكبر منه) أي فينتقض أكبر منه، وقوله فينتقل إلخ فيه حذف أي فينتقل النقض إلخ فهو تفسير لما قبله (قوله سواء سمى أو لم يسم) هذا هو المعتمد شيخنا سلموني. (قوله في نقل المذهب في ذلك)

والثاني لسحنون ووجهه أنه إذا كانت السكة مختلفة كانت الأغراض مختلفة فلا يتأتى الجمع في واحد لاختلاف الأغراض فوجب فسخ الجميع ولو زاد ما فيه العيب من الدراهم عن صرف الأعلى وهناك متوسط كبير وأدنى صغير فإنه يفسخ المتوسط دون الأدنى؛ لأنه أعلى من الأدنى وهذا على القول الأول. (تنبيه) : ينبغي أن يكون محل الخلاف حيث لم يشترط شيء، وإلا عمل به ويجري مثل ذلك في قوله وحيث نقض فأصغر دينار إلخ (ص) وشرط للبدل جنسية وتعجيل (ش) يعني أنه يشترط للبدل حيث أجيز أو وجب على ما مر في قوله وأجبر عليه إن لم تعين الجنسية والتعجيل، وإنما اشترطت الجنسية للسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز أخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف رده؛ لأنه يئول إلى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه؛ لأنه يؤدي إلى دفع ذهب في فضة وعرض إلا أن يكون العرض يسيرا فيغتفر اجتماعه في البيع والصرف واشترط التعجيل للسلامة عن ربا النساء، ولا يشترط اتفاق النوعية فلا بأس أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردأ أو أوزن أو أنقص؛ لأن البدل إنما يجوز بالحضرة ويجوز فيها الرضا بأنقص وأردأ. ولما كان الطارئ على الصرف عيبا أو استحقاقا وأنهى الكلام على ما أراد من الأول شرع في الثاني بقوله (ص) وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض، والأصح وهل إن تراضيا تردد

(ش) يعني أن الصرف إذا وقع بمسكوكين أو بمسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك والمراد به ما قابل المصوغ فيشمل التبر والمكسور بعد مفارقة من أحدهما للمجلس أو بعد الطول من غير افتراق أبدان فإن عقد الصرف ينقض على المشهور سواء كان المستحق معينا حين العقد أو لا، وإن كان المستحق مصوغا انتقض عقد الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعد مفارقة معينا أم لا؛ لأن المصوغ يراد لعينه فغيره لا يقوم مقامه وإن كان المستحق مسكوكا بحضرة العقد صح عقد الصرف سواء كان المستحق معينا حال العقد أم لا إلا أن غير المعين يجبر على البدل من أبى منهما، وأما صحة العقد في المعين فمقيدة كما قال ابن يونس إن تراضيا بالبدل ومن أبى منهما لا يجبر وقيل غير مقيدة كغير المعين كما أطلقه أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن فعلم مما قررنا أن قول المؤلف معين لا مفهوم له، وإنما قيد به لأجل قوله وهل إن تراضيا تردد فإن التردد فيه، وأما غير المعين فيجبر من أبى والقول لمن طلب إتمام العقد من غير تردد (ص) وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف (ش) أي وللمستحق للمصوغ مطلقا أو غيره بعد المفارقة أو الطول إجازة الصرف وإلزامه للمصطرف وله نقضه إن لم يخبر من استحق من يده بأن من صارفه متعد قاله [حاشية العدوي] أي الحكم في ذلك (قوله والثاني لسحنون) قال الحطاب ظاهر ابن يونس والباجي وابن رشد ترجيحه (قوله كانت الأغراض مختلفة) ؛ لأن كل واحد منهما يود أن يكون بيده الرائج الذي يرغب في التعامل به كمحبوب في زماننا مع زنجرلي فإن المحبوب يرغب فيه دون الزنجرلي (قوله فلا يتأتى الجمع في واحد) وهو الرائج (قوله وشرط للبدل جنسية) لا يخفى أنه ليس شاملا لإتمام النقص، ولعله أطلق البدل على ما يشمله (قوله جنسية) أي نوعية، وذلك لأن جنس الذهب والفضة واحد وهو النقد. (قوله للسلامة من التفاضل المعنوي) وذلك لأن دافع الذهب إذا أخذ عن الدرهم الزائف قطعة ذهب فقد خرج من يده أخذ في مقابلته ذهبا وفضة، وذلك تفاضل معنوي؛ لأن الفضة التي مع القطعة الذهب تقدر

ذهبا فقد باع بهذا الاعتبار صاحب الدنانير ذهبا بذهب أكثر منه وما قاله الشارح من كونه تفاضلا معنويا صحيح يدل عليه كلام محشي تت، وأما التفاضل الحسي فأمره ظاهر (قوله ولا يشترط اتفاق النوعية) الأولى ولا يشترط اتفاق الصنفية (قوله سك) يؤخذ منه أن الدراهم والدنانير يمكن استحقاقها والشهادة على عينها وهو نص المدونة (قوله أو مصوغ مطلقا) لقائل أن يقول كون غيره لا يقوم مقامه ظاهر بالنسبة إلى عدم لزوم المستحق منه غيره، وأما إن تراضيا بالحضرة على غيره فلم لا يقال بجوازه وكان الصرف وقع عليه، والجواب إن أخذ عوض ما وقع عليه بعد استحقاقه بمثل من عقد ووكل في القبض (قوله ينقض على المشهور) أي إذ لا يلزمه غير ما عين ومقابله أنها لا تتعين وهذا الخلاف في المعين (قوله كان استحقاقه بحضرة العقد إلخ) فيه نظر كيف يتأتى عدم التعيين في المصوغ إذ لا بد من تعيينه وتدل عليه عبارة ابن عرفة أفاده محشي تت (وأقول) وكذا قول شارحنا والمصوغ يراد لعينه (قوله وقيل غير مقيدة إلخ) ، وذلك لأن استحقاقه نادر الوقوع فلذا خير بخلاف العيب في المعين إذ الضرر فيه على البائع أقوى. (تنبيه) : ما ذكره المصنف في استحقاق الكل، وأما إن استحق البعض فيجري على استحقاق بعض المثلي الآتي في قوله وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي، وينقض ما يقابل ذلك (قوله: وأما غير المعين) رده محشي تت فقال إن الصحة عند ابن القاسم بالحضرة مطلقة في المعين وغيره، وكذا التردد في قوله وهل إن تراضيا فتخصيص س له بالمعين وأن غير المعين لا يشترط فيه التراضي فيه نظر لمخالفته لكلامهم (قوله وإلزامه للمصطرف) هذا هو المعتمد وقوله الآتي لكن المستحق إلخ الذي هو مناف لذلك فضعيف، وقوله لما علمت إلخ علة مما يؤيد ضعف ذلك (قوله وله نقضه) حذف المصنف هذا الشق وهو عدم الإجازة لظهوره، ولأن القيد وهو إن لم يخبر المصطرف خاص بإجازته وإذا أخذ عينه وطلب دافع المستحق إعطاء بدله فهو ما مر من قوله وهل إن تراضيا. (تنبيه) : قيد الإجازة في المدونة بحضور الشيء

ابن القاسم وهو المشهور بناء على أن هذا الخيار جر إليه الحكم فليس كالشرطي، وأما إن أخبر بتعديه فليس للمستحق إجازته؛ لأنه كصرف الخيار الشرطي وهو ممنوع والمصطرف بكسر الراء اسم فاعل وهو يطلق على كل من آخذ الدراهم وآخذ الدنانير، والمراد به هنا من استحق منه ما أخذه وحملنا كلامه على الحالة التي ينقض فيها الصرف تبعا للشارح، وأما في الحالة التي لا ينقض الصرف فيها بأن يكون بالحضرة في غير المصوغ فبالأولى من أن للمستحق الإجازة لكن للمستحق منه أن لا يرضى بإجازة المستحق في الحالة التي ينتقض فيها الصرف، وأما في الحالة التي لا ينتقض فيها الصرف فلا كلام له، ويجبر على ذلك لما علمت من أن بيع الفضولي لازم من جهة المشتري (ص) وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف (ش) أي وجاز بيع محلى بذهب أو فضة كمصحف وسيف حلي بأحدهما وثوب طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان يخرج منه شيء بالسبك بشروط تأتي فإن كان لا يخرج منه شيء إن سبك فإنه لا عبرة بما فيه من الحلية، ويكون كالمجرد منها كما قاله ح الشرط الأول أن تكون الحلية مباحة كما مر فإن كانت محرمة فلا يجوز بيع ما هي فيه لا بجنس ما حلي به ولا بغيره بل بالعروض إلا أن تقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف ثم إن بيع المحلى بالحلية المباحة يجوز بصنفه وبغير صنفه. وإن لم يكن الجميع دينارا وإلا اجتمعا فيه لاتصالهما فهو أوسع من المنفصلين كما مر في قوله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه الشرط الثاني أن تكون الحلية مسمرة على الشيء المحلى بمسامير يؤدي نزعها لفساد كمصحف سمرت عليه أو سيف على جفنه أو حمائله فلإباحتها والمشقة في نزعها لم يحاذ فيه اجتماع الصرف والبيع فإن لم تسمر فإنها لا تباع بصنفها ولا بغيره من النقد إلا على حكم البيع والصرف. وأما بغيره

من العروض فتباع وبيع كل واحد من الحلية وما هي فيه على انفراده جائز ومن بيع الحلية المسمرة بيع عبد له أنف من نقد أو أسنان منه الشرط الثالث أن يباع معجلا من الجانبين وعند اجتماع هذه الشروط يجوز البيع سواء كانت الحلية تبعا للجوهر أم لا، وسواء كان المبيع بصنفه أو بغير صنفه وهو مراد المؤلف بالإطلاق فلو حصل تأخير فسخ مع القيام إن كان تبعا وإلا فينتقض ولو فات، ويزاد على هذه الشروط إن بيع بصنفه شرط رابع أن تكون الحلية ثلث ما هي فيه فدون على المشهور، وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن في ذلك خلاف قال في توضيحه فإذا كان وزن الحلية عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل أربعين جاز على الثاني دون الأول انتهى. ومرادنا بالأول وبالثاني في كلام المؤلف (ص) وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما (ش) أي وإن حلي بالذهب والفضة معا لم يجز بيعه بأحدهما كانا متساويين أم لا إذا لم يكن أحدهما تبعا للآخر؛ لأنه إذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب فأحرى بيع فضة وذهب بذهب وبالعكس فإن كان أحدهما تابعا لم يجز بيعه بصنف الأكثر وهو المتبوع وفي بيعه بصنف التابع قولان [حاشية العدوي] المستحق وقبض الثمن الذي يأخذه المستحق مكانه، وسواء افترق المتصارفان أم لا بل لو أمضاه في غيبة البائع ورضي المبتاع بدفع ثمنه ليرجع به على البائع جاز (قوله بناء على أن إلخ) تعليل لقوله أي أن للمستحق للمصوغ إجازة إلخ (قوله بأحد النقدين) تنازع فيه بيع المقدر ومحلى وفاعل يخرج ضمير مستتر عائد على الحلي المفهوم من محلى (قوله أي وجاز بيع محلى إلخ) فيه إشارة إلى حذف في عبارة المصنف (قوله حيث كان يخرج منه شيء) ظاهر أن فاعل يخرج محذوف مع أنه ليس من المواضع التي يحذف فيها الفاعل فالأنسب أن الضمير في يخرج عائد على الحلي المأخوذ من محلى (قوله إن سبك) أي أحرق بالنار (قوله ويكون كالمجرد منها) فيباع بما فيه نقدا وإلى أجل؛ لأنه كالمستهلك فهو كالعدم، ولا يعتبر قدر الذهب (قوله كما مر) أي من المصحف وغيره. (قوله فإن كانت محرمة) أي

كدواة وسرج وركاب (قوله بمسامير إلخ) الأحسن أن المراد بالتسمير أن يكون في نزعها فساد وغرم دراهم كانت مسمرة أو مخيطة أو منسوجة أو مطرزة أو نحو ذلك (قوله سواء كانت الحلية تبعا للجوهر إلخ) المناسب أن يقتصر في تفسير الإطلاق على قوله سواء كان المبيع بصنفه أم لا، وأما قوله سواء كانت الحلية تبعا إلخ فلا يظهر؛ لأنه لا يلائم قوله وبصنفه إن كانت الثلث إلخ (قوله وهل يعتبر الثلث بالقيمة) وهو المعتمد. (قوله جاز على الثاني دون الأول) الثاني الذي هو الوزن أي الوزن تحريا فإن لم يكن التحري فالقيمة اتفاقا أفاده بعض الشراح، وذلك لأنه إذا اعتبر الوزن يكون الثلث؛ لأنه إذا ضم عشرون لأربعين ثلث المجموع ستون ونسبة عشرين لستين الثلث، وأما لو اعتبر القيمة لكان ثلاثون مضمومة لأربعين والمجموع سبعون، وليست الثلاثون ثلث السبعين بل أكثر، وعلم مما قررنا أن المنسوب إليه المجموع من قيمة المحلى أو وزن المحلى وقيمة الحلية أو وزنها، والمنسوب قيمة الحلية وحدها أو وزنها وحدها (قوله في كلام المؤلف) أي الذي هو ابن الحاجب ومحل الخلاف إذا وجد من يعلم صفته وقدر ما فيه من الذهب فإن لم يوجد من يعلم ذلك نظر إلى قيمة الحلية قطعا (قوله وبالعكس) مفاد العبارة أن العكس بيع الذهب بفضة وذهب وليس كذلك بل القصد أن المراد بيع فضة وذهب بفضة. (قوله فإن كان أحدهما تابعا) والفرض عدم المتبوعية للجوهر

Mas'alah: What is the ruling on returning an increase after a defect in currency exchange?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=508)

وردت زيادة بعده لعيبه، لا لعيبها، وهل مطلقا، أو إلا أن يوجبها، أو إن عينت؟

تأويلات.

Mas'alah: When a currency exchange contract is rescinded, which dinar is returned?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=510)

وحيث نقض فأصغر دينار، إلا أن يتعداه فأكبر منه، لا الجميع، وهل ولو لم يسم لكل دينار؟ تردد.

Mas'alah: Is the rescission of a currency exchange contract specific to one dinar or the entire contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=511)

قوله: (وهل يفسخ في السكك أعلاها أو الجميع [7] قولان) كذا فرعه [8] المازري على المشهور من اختصاص النقض بدينار إن أمكن ونسب الأول لأصبغ ووجهه بأن العيب من جهة دافع الدراهم المردودة، فيكون مدلسا إن علم بالزائف ومقصرا في الانتقاد إن لم يعلم به، فأمر أن يرد أجود ما في يديه من الدنانير، ونسب الثاني لسحنون، ووجهه بأنه إذا كانت الدنانير سكة مختلفه لم يتأت الجمع في دينار واحد لأجل أن الدينار الذي تجتمع فيه الأجزاء تختلف فيه الأغراض [67 / أ] من
المصطرفين [9]، فوجب فسخ الجميع. وقول الشارح في "الكبير" : ويجري على [المشهور] [10] فيما تقدم أن الفسخ يختص (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/ 475. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (5) ما بين المعكوفتين

ساقط من المطبوعة. (6) في الأصل: (القليل القليل) كذا. (7) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 4) : (والجميع) . (8) في (ن 1) : (فرعها) . (9) في (ن 1) : (المطرفي ن) . (10) في (ن 3) : (الخلاف) .

بالدينار الأصغر، إلا أن يزيد عليه أن يختص الفسخ هنا بالدينار الأدنى إلا أن يزيد [المنقوص أو المغشوش] [1] على قيمته، فينتقل إلى ما هو فوقه .. كلام فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on returning an increase along with the original in a currency exchange contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1860)

(الشرح) قوله: (وردت زيادة بعده لعيبه، لا لعيبها) يريد: أن من صرف من شخص دراهم بدنانير، ثم زاد أحدهما صاحبه زيادة لأجل الصرف، فإنه إذا وجد عيبا بالأصل ورده رد معه الزيادة، وإن وجد العيب بالزيادة وحدها فلا رد له، قاله في المدونة [8]، وظاهره كانت الزيادة لاستصلاح العقد أم لا، وقال القاضي إسماعيل: إن كانت لاستصلاحه أبطلت الصرف وإلا فلا [9]، (1) في (ن) : (أنقد) . (2) قوله: (أي وإن لم تحصل. . . كما سبق، وزاد) زيادة من (ن) . (3) في (ن) : (يكون) . (4) انظر: التوضيح: 5/ 286. (5) قوله: (إن زاد المردود على أكثر) يقابله في (ن) و (ن 5) : (كان المردود أكثر) . (6) في (ن) : (وزاد) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 285. (8) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 113. (9) انظر: التوضيح: 5/ 274.

وقال مالك في الموازية [1] أنه يرد [2] المزيد المعيب [3]، فمن الشيوخ من حمله على إطلاقه من الخلاف، ومنهم من حمله على الوفاق، وعك الثاني فذهب ابن القاسم [4] وغيره إلى أن ما في الموازية [5] محمول على إيجاب الزيادة، لأنه قال فيها لقيه [6] فقال له: نقصتني من صرف الناس، فزدني [7]، فيفهم أنه إذا زاده فقد ألحقه بصرف الناس، وقد أوجب الزيادة [8]، وقال بعض شيوخ عبد الحق: إن الخلاف مبني على تحقيق فرض المسألة، فإن قال: أزيدك هذا الدرهم فلا رد له، وإن وجده زائفا لتعيينه، وإن قال: أزيدك درهما فعليه البدل لأنه قد أوجب على نفسه درهما جيدا [9]، وهو اختيار اللخمي [10]، وإلى جميع ذلك أشار بقوله: (وهل مطلقا، أو إلا أن يوجبها، أو إن عينت؟ تأويلات) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract after a delay due to a deficiency?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1863)

وقع [1] الصرف على شيء معين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract when the defect is discovered after a long period and the parties disagree?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1863)

قوله: (وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد) يعني وإن بعد ما بين عقد الصرف واطلاع الآخر [2] على النقص، ولم يرض بتركه [3] بل قال [4]: يأخذ [5] منه، فإن الصرف ينتقض، ولم يحك الباجي [6] والمازري [7] فيه خلافا، وأجرى ابن شاس فيه قولا بالصحة مما إذا دخل المتصارفان على قبض البعض دون البعض [8]، وهي المسألة التي يذكرها بعد هذا، وحكى [9] ابن شاس فيما [10] إذا رضي بالنقص ثلاثة أقوال، وفرق في الثالث بين النقص الكثير فيفسد الصرف، وبين القليل [11] فلا يفسد [12]. المازري: وكلها روايات والأكثر على عدم الصحة، والأقرب الثالث، لأنه الذي تسمح النفوس به، والمشهور أنه لا يجوز الرضا بالنقص في العدد [13] كما قال هنا [14].

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the entire contract or only one dinar when the coins are not individually specified in a currency exchange?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1865)

أكبر [1]، ولا ينتقض على القول [2] الأول إلا صرف أصغر الدنانير، وجعلهما المازري وغيره [3] قولا واحدا [4]، ونحوه لابن يونس، ونقل الباجي عن ابن القاسم مثل ما ذكر الشيخ أنه ينتقض أصغر الدنانير [5]، وعنه أنه ينتقض صرف الجميع، وقيل ما قبل النقص خاصة [6]. قوله: (وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد) يريد أن الأشياخ ترددوا فيما إذا صارفه ولم يعين لكل دينار شيئا كما إذا قال: هذه الدنانير العشرة بمائتي درهم هل ينتقض صرف الجميع أو صرف دينار واحد كما إذا سميا لكل دينار، وإلى الأول [7] ذهب ابن الجلاب [8] والقاضي إسماعيل وعبد الوهاب [9]، وزعم

الباجي أن الخلاف يرتفع مع التسمية؛ وأنه لا ينتقض إلا صرف دينار، وإنما الخلاف إذا لم يسم [10]، ورده المازري بأن الرواية [11] وقعت مطلقة، وإنما فصل هذا التفصيل من تقدم ذكره [12]. (المتن) وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع؟ قولان. وشرط البدل جنسية وتعجيل، وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول، أو مصوغ مطلقا نقض، وإلا صح، وهل إن تراضيا؟ تردد. وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف. وجاز محلى، وإن ثوبا يخرج منه، إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت، وسمرت، (1) قوله: (أكبر) زيادة من (ن) و (ن 4) . (2) قوله: (القول) ساقط من (ن) . (3) قوله: (وغيره) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: شرح التلقين: 6/ 1075 و 1076. (5) قوله: (وجعلهما المازري وغيره. . . أصغر الدنانير) ساقط من (ن 3) ، وقوله: (الدنانير) يقابله في (ن) : (دينار) . (6) انظر: المنتقى: 6/ 262، والتوضيح: 5/ 271. (7) في (ن 3) : (هذا) . (8) انظر: التفريع: 2/ 101. (9) انظر: المعونة: 2/ 52. (10) انظر: المنتقى: 6/ 262. (11) في (ن 3) : (الروايات) ، وفي (ن) : (فقال: الروايات) . (12) انظر: التوضيح: 5/ 271.

Sub-topic – Bulk Estimation vs. Weighing in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on dividing a silver nugget by paying in dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2959)

مسألة ومن كتاب أوله حديث طلق ابن حبيب وسئل مالك عن رجلين كانت بينهما نقرة فضة، فقال أحدهما لصاحبه: إن لي بها حاجة فكله، فما كان فيها أعطيك نصفها دراهم كيلا. قال: إن كان بحضرة ذلك يدا بيد فلا بأس به. محمد بن أحمد: مثل هذا في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك لما في قسمتها من المؤنة، وروى أشهب عن مالك أن ذلك لا يجوز، وتقسم، إذ لا مضرة في قسمتها، وإنما لم يجز ذلك لأن

الشيء إذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد ونقص واستخف ابن القاسم هذا المعنى في هذه المسألة، واستثقله في مسألة الدرهمين الفردين يؤخذ بوزنهما تبر فضة فلم يجز ذلك، وقد مضى ذلك في رسم القبلة. واتفقوا على أن ذلك جائز في الحلي أن يكون بين الشريكين لما في قسمته من المضرة والفساد، على أن ذلك لا يجوز في الدنانير تكون بينهما في كيس مطبوع عليه ولا مضرة في قسمتها.

Mas'alah: What is the ruling on weighing gold and silver using a scale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2981)

[مسألة: مراطلة الذهب بالذهب والورق بالورق بالشاهين] مسألة قالا: وسئل مالك عن مراطلة الذهب بالذهب والورق بالورق بالشاهين فقال: لا بأس بالمراطلة وإن كانت إحدى الذهبين أكثر عددا، فإن كان الشاهين عدلا فلا بأس به، وقيل: إنهم يزعمون أنه ليس شيء أعدل منه، فقال: إن لأهل العراق أيضا موازين أخر فلا أدري ما هذا؟ فإن كان الشاهين عدلا فلا بأس به. قلت: يا أبا عبد الله، فإنهم يجعلون المثاقيل في إحدى الكفتين، ويجعلون أحد الذهبين في كفة أخرى، فإذا اعتدلت الدنانير والمثاقيل أخذها صاحب الذهب الآخر، ثم جعلت ذهبه في الكفة التي كانت فيها ذهب صاحبه فإذا اعتدلت المثاقيل أخذها صاحب الذهب الأول بذهبه التي وزنت أولا، وإنما يفعلون ذلك تحريا للعدل مخافة أن يكون في أحد الكفتين عين فإن كانت فيها عين أخذا ذهبيهما بوزن واحد في كفة واحدة،

فقال له ابن كنانة: إنهم يقولون ليس المصارفة إلا أن يكون الذهبان جميعا هذه في كفة وهذه في كفة، فإذا اعتدلتا أخذا، فقال: لا بأس بذلك إذا كان معتدلا سواء. قال محمد بن رشد: هذا كله كما قال، أما قوله إنه لا يراعى في المراطلة اختلاف عدد الدنانير فهو قوله في المدونة وغيرها أن السكة والصياغة والعدد في المراطلة، وقد مضى ذلك أيضا والقول في رسم شك من سماع ابن القاسم. وأما إجازته المراطلة بالشاهين إذا كان عدلا فصحيح على ما قال، إذا لا فرق بين الشاهين وغيره في ذلك من الموازين، وقد روى عن وكيع أنه قال في قوله عز وجل: {وزنوا بالقسطاس المستقيم} [الإسراء: 35] أنه قال الشاهين. وأما إجازته المراطلة بكفة واحدة بمثاقيل نزنها بها أو بصنجة الحديد فصحيح أيضا لأنه أحسن من المراطلة بكفتين مخافة أن يكون في الميزان عيب وقد مضى ذلك في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on weighing mixed gold coins for debt repayment and the issue of muratalah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2987)

تكلم في الرواية على درهم قائم، فهي مسألة أخرى لا اختلاف فيها، ويدخله إذا كانت الدنانير من بيع على مذهب من لا يجيزه ذهب بذهب نقدا وسلعة إلى أجل لتقدم دفع السلعة، ويدخله إذا كانت الدنانير من سلف على مذهب من لا يجيزه ذهب بذهب إذا كانت الدنانير بالذهب نقدا وبذهب إلى أجل لتقدم دفع السلف، ومن أجاز ذلك في السلف ولم يجزه في البيع قال: لأن التهمة إنما تكون في البيع لا في السلف وهو الصحيح في القياس والنظر أنه لا تهمة في ذلك لا في البيع ولا في السلف؛ لأنه قضاء في الوجهين جميعا ما ترتب في ذمته، ووقعت المراطلة في الزائد على ذلك، فالعلة في ذلك أن الزائد الذي وقعت فيه المراطلة لم يوزن على حدته، وإنما وزن على جملة دنانير القضاء، والشيء إذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد ونقص، وهذه العلة موجودة في البيع والسلف، فإما أن يستخف ذلك فيجاز في الوجهين، وإما أن يستثقل فلا يجاز، وعلى هذا المعنى اختلفوا في النقرة من الفضة تكون بين الشريكين فيأخذها أحدهما ويعطي صاحبه نصف وزنها دراهم، وقد مضى القول على ذلك في أول رسم طلق ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on weighing gold against gold when one side is heavier?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3017)

[مسألة: راطل ذهبا بذهب فرجحت إحدى الذهبين] مسألة وسألت ابن القاسم: عمن راطل ذهبا بذهب فرجحت إحدى الذهبين، أيجعل مع الناقصة دينارا أو اثنين؟ أو راطل

دنانير بدنانير فرجحت، أيجعل في الناقصة تبرا؟ فهل ذلك سواء في الوجهين جميعا؟ وما قليل ما يجوز أن يجعل مع قليله وكثيره؟ قال: إذا كان التبر الذي تراطلا به واحدا، فلا بأس أن يزيد من نقص تبره مع تبره دنانير، يعدلها به قل ما يزيد من الدنانير أو كثر، وإنما يكره هذا أن يكون أحد الذهبين أجود من الآخر، فيجعل الدنانير مع الرديئة من التبر، فيكون حينئذ هذا الذي جعل الدينار قد أخذ فضول دنانيره في فضل تبر صاحبه على تبره؛ وكذلك الدنانير يراطل بها فينقص إحداهما، لا بأس أن يزيد مع الناقصة ما شاء من التبر، قل أو كثر يعدلها به إذا كانت عيون

الدنانير واحدة، فإن كانت النقص من الدنانير أفضل من الأخرى، لم يصلح أيضا أن يجعل التبر مع الجيدة من العين فيأخذ صاحبها فضل عيونها بما ألقي معها من التبر، فإن كان تبرا منفردا في إحدى الكفتين ليس معه غيرها، وفي الأخرى دنانير فلا بأس بذلك، كان التبر أفضل من تبر العيون، أو كان مثله إذا كان تبرا واحدا. وقال أصبغ مثله. وسئل: عن الرجلين يراطلان يخرج أحدهما عشرة عتقاء ويخرج الآخر خمسة عتقاء، وخمسة هاشمية، قال: ليس بهذا بأس. قال محمد بن رشد: هذا كله صحيح على ما في المدونة، جائز أن يراطل الرجل ذهبا بذهبين إذا كانت الذهب أدنى من الذهبين جميعا، أو أفضل منهما جميعا، أو مثل إحداهما؛ وذهب سحنون إلى أنه لا يجوز مراطلة ذهب بذهبين كانت أدنى منهما أو أفضل منهما جميعا، أو مثل أحدهما للذريعة، قياسا على ما قال مالك في المدونة من أنه لا يجوز مد قمح ومد شعير بمد قمح ومد شعير وإن استوى ذلك للذريعة. وأما إذا كانت الذهب التي راطل بها الذهبين أفضل من إحداهما ودون الأخرى، فلا تجوز المراطلة باتفاق؛ لأن صاحب الذهبين لم يرض أن يراطله بذهبه التي هي أطيب من ذهبه لولا ما دخل معها من الذهب التي هي دون ذهبه، وأما إذا راطل ذهبا بذهب فذلك جائز باتفاق، وإن كانت إحدى الذهبين أفضل من الذهب

الأخرى من وجه، وأدنى منها من وجه آخر، مثل أن يراطله بتبر ذهب أحمر طيب بحلي ذهب مصوغ، أو دنانير مضروبة تبرها دون تبر الذهب الإبريز؛ وإن كان قد علم أن صاحب التبر الإبريز لم

Mas'alah: What is the ruling on weighing pure gold against impure gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3019)

يكن يرضي أن يراطله بتبره الجيدة إلى تبره التي هي دونها في الجودة لولا صياغتها أو سكتها؛ لأن الصياغة والسكة في المراطلة ملغاة. ورد ابن حبيب مسألة المبادلة في الطعامين بالطعام إلى مسألة المراطلة، فأجاز ذلك إذا كان الفضل من جهة واحدة، خلاف ما ذهب إليه سحنون من رده مسألة المراطلة في ذلك إلى مسألة المبادلة، وكان الشيوخ يختلفون في مراطلة الذهب الخالص بالذهب التي ليست بخالصة، كالمراطلة بالعبادية والعبادية بالنصفية ونحو ذلك، فمنهم من كان يجيز ذلك قياسا على قول أشهب في إجازته مبايعة الدراهم الستوق الزيوف بالدراهم الجياد وزنا بوزن، ومنهم من كان لا يجيز ذلك لما فيه من التفاضل بين الذهبين، ويقول: إنما معنى قول أشهب في اليسير من الدراهم قياسا على ما أجازوا من بذل الوازن بالناقص في العدد اليسير من الدنانير على وجه المعروف، وهو الصحيح من الأقوال والله أعلم. وقد كان شيخنا أبو جعفر بن رزق – رحمه الله – يقول: لا تجوز مراطلة الذهب العبادية بالذهب العبادية، ولا النصفية بالنصفية؛ لأنها ذهب وفضة بذهب وفضة، أو ذهب ونحاس بذهب ونحاس. وذلك إغراق لا أقول به، بل أرى ذلك جائزا؛ لأن الفضة التي مع هذه كالفضة التي مع هذه، والنحاس التي مع هذه، كالنحاس التي مع هذه، فلا يتقى في هذا ما يتقى

من ذهب وفضة منفصلين بذهب وفضة منفصلين؛ لأنه لم يكن يراطله الذهب بالذهب، لولا ما أضاف إليها من الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging qirats for dinars by count in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3032)

مسألة قال ابن القاسم: كلمنا مالكا في القراريط التي يتبايع الناس

أربع وعشرون قيراطا بدينار، فكرهه، وقال: لا أعرف هذا ولم يرخص لنا فيه، قال ابن القاسم: لا أرى به بأسا. قال محمد بن رشد: معناه في القراريط التي تضرب من الذهب كل قيراط من ثلاث حبات، فتكون زنة المثقال أربعة وعشرين قيراطا، فيعطي الرجل المثقال ويأخذ أربعة وعشرين قيراطا معدودة بغير مراطلة، فكره ذلك مالك، إذ لا يخلو من أن يزيد في وزنها على المثقال أو ينقص منه؛ لأن الشيء إذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد أو نقص؛ فقول مالك في كراهية ذلك هو القياس، لا سيما والصرافون يزعمون أن الدراهم إذا وزنت مفرقة ثم جمعت نقصت، فيكون صاحب القراريط إنما ترك فضل عدد قراريطه بفضل عين الدينار الوازن، وما يرجو من زيادة وزنه على وزن قراريطه، وأجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد، كما أجازوا مبادلة الدينار الناقص بالوزن على وجه المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver in lump-sum form?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

فيما يكال أو يوزن. سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا، وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز.

Mas'alah: How are gold and silver nuggets sold when transacted by weight?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

(تنبيه) . لم يبين ما تباع به النقار المذكورة إذا تعومل بها وزنا، ومحصله أنها تباع بالعروض، وكذا بالعين من غير جنسها بشرط المناجزة، وكذا بجنسها بشرط المماثلة في الوزن والمناجزة.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver by estimation (jizaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2780)

قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به الغرر حين يترك عده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافا وإنما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس

Mas'alah: What is Malik's condition for selling bullion and jewelry by estimation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2780)

وأما قول مالك إن التبر والحلي تباع جزافا كما تباع الحنطة والتمر فهذا عنده على أن يكون البائع لا يعلم وزن الحلي والتبر ولا وزن الحنطة والتمر فإن

Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i, Abu Hanifah, and Dawud on selling gold and silver by bulk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2781)

وأما (الشافعي و) أبو حنيفة وأصحابهما وداود فذلك عندهم جائز

Mas'alah: What is the ruling on weighing gold for gold (muratalah) according to the practice of the Salaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2786)

1291 - مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى قال أبو عمر قد روي هذا عن بن عمر وغيره روى بن عيينة عن صدقة بن يسار قال سألت بن عمر أو سمعت بن عمر سئل عن بيع الذهب بالذهب فقال إذا اعتدل الميزان فخذ وأعط وروى بن عيينة عن وردان الرومي قال سألت بن عمر عن الذهب بالذهب فقال ضع هذا في كفة وهذا في

كفة فإذا اعتدلا فخذ وأعط هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold or silver for silver by weight (muratalah) when the count differs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2786)

قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit by estimation after ripening in the book of Sarf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3012)

وقد قال في كتاب الصرف تجوز قسمتها بالخرص إذا طابت وحل بيعها والأول أشهر في مذهبه عند أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on weighing gold by mithqals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4743)

قال أبو محمد: انظر فقد أجازوا المراطلة بالمثاقيل.

Mas'alah: What is the ruling on weighing gold by mithqals versus weighing by scales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4743)

م والمراطلة بالمثاقيل أصح من المراطلة بالذهبين إذ قد يكون في الميزان عين فيدخله الرجحان في المراطلة، وهو حرام؛ ولا يدخل ذلك المراطلة بالمثاقيل، إذا جعلت ذهبك في الكفة التي كان فيها ذهب صاحبك، فهي مثلها لاشك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on giving half a nugget or half a sealed bag in a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4744)

كان في الميزان عين أم لم يكن، فإذا صح أن المراطلة بالمثاقيل أصح جاز أن يعطيه مثل نصف النقرة ومثل نصف الكيس المطبوع، إذا علما ما فيه على الصحة، مع ما في قسمة النقرة من الضرر، إذ قد لا يجدان من يقطعها للقسم أو لا يقطعها إلا بأجرة.

Mas'alah: What is the chapter on selling silver for gold by estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4755)

[فصل 2 - في بيع الفضة بالذهب جزافا]

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4755)

قال مالك: ولا بأس ببيع سوار ذهب لا يعلم وزنه بفضة لا يعلم وزنها، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة جزافا، ولا يصلح بيع الدراهم بالدنانير جزافا، لأن شأنها الوزن، وبيعها جزافا قمار ومخاطرة فلا يجوز.

Mas'alah: Why is selling counted dirhams by estimation prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4755)

قال في المختصر: ولا خير في أن تباع الدراهم المعدودة جزافا، لأن الغرر يدخلها من وجهين: أحدهما: لأن السكة الخفيفة أنفق عند الناس من الثقيلة، والآخر من جهة المبلغ، فلم يجز ذلك لكثرة الغرر فيه، وليس كذلك الحلي؛ لأن الغرر يدخل فيه من جهة المبلغ خاصة، وذلك يدرك بالحرز.

Mas'alah: What is the criterion for weight-based exchange of gold and silver?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=609)

ووجه المراطلة بالذهبين أو الورقين الاعتدال في الميزان ولا مراعاة في عدد أحدهما كان أكثر أو اقل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold dinars by weight versus by count?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2877)

الرابعة [1]: قوله [2]: "الدينار بالدينار" يريد إيجاب التساوي، ولا تجور فيه زيادة. وبدل الدنانير والدراهم بمثلها، يكون ذلك على وجهين: وزنا وعددا. فأما الوزن، فلا يجوز فيه إلا التساوي، ولا تجوز فيه زيادة على وجه معروف. وأما المبادلة بالعدد، فإنه يجوز ذلك، وإن كان بعضها أوزن من بعض على وجه المعروف، وليس ذلك في التفاضل؛ لأنهما لم يبنيا على الوزن، ولهذا النوع تقديران: الوزن والعدد، وإن كان الوزن أحق إلا أن العدد معروف، فإذا عمل على العدد، جوز يسير الزيادة على وجه المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on bartering gold and silver by weight (mu'aratalah)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2882)

الرابعة [1]: وهي مسألة المراطلة قوله [2]: "يراطل الذهب بالذهب" يريد المبادلة بالورق، وهو على ضربين: أحدهما: غير مسكوك، فلا خلاف في جوازه في المذهب [3]. والثاني: مسكوك، فهو يتخرج [4] على روايتين: 1 - إحداهما: أنه جائز، وذلك مبنى على أنه متعين [5]، وعلى هذا يراه أكثر علمائنا في المراطلة [6]، فإن أقوالهم في ذلك مطلقة لا تتقيد بمعرفة الوزن. 2 - والثانية: أنه لا يجوز، وذلك مبنى على أنها لا تتعين بالعقد؛ لأن هذا من باب الجزاف، والجزاف في مسكوك الذهب والفضة لا يجوز العقد عليه، إلا أن يكون هذا حكما يختص عندهم بالمراطلة, ولا فرق بينها، وبين الصرف وغيره من البيوع. وقد رأيت لبعض أصحابنا أنه لا يجوز المراطلة بين الدنانير والدراهم لهذا المعنى، وقد (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 276. (2) أي قول يزيد بن عبد الله بن قسيط في الموطأ (1858) رواية يحيى، ورواه

عن مالك: أبو مصعب (2551) ، وسويد (239) . (3) في المنتقى: "فلا خلاف على المذهب في جوازه" ، وهو المسمى بالمراطلة، انظر المعونة: 2/ 1027، وجامع ابن يونس:495. (4) في المذهب. (5) أي أن الدنانير والدراهم تتعين بالعقد. (6) في المنتقى: "وعلى هذا ترد أكثر مسائل أصحابنا في المراطلة" .

يجوز ذلك بأن يعرف وزن أحد الذهبين ثم يراطل بها الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on al-muratilah (weighing gold against gold without scales) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1032)

فصل [11 – في المراطلة] : المراطلة [2] بالذهب جائزة [3]، وهي أن يوضع أحد الذهبين في كفة والآخر في كفة بغير صنجة [4]، فإذا استوى لسان الميزان بينهما أخذ كل واحد منهما ذهب صاحبه بدلا من ذهب نفسه لأن التماثل يحصل بهما كما لو كان بصنجة ولا يراعى في ذلك إلا الوزن دون العدد، فإن كان إحدى الذهبين أكثر عددا أو أقل وهما [5] متساويان في الوزن فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on weighing dirhams with a qalastun scale in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2370)

وأما المسألة الثانية فيقال: الأولى في الرد في الدرهم على المذهب المنع، لأنه فضة وسلعة بفضة، ومذبه مالك منع هذا، لكن أجازه في الرد في الدراهم للضرورة، وخالف أصله، فقد روي عنه أنه قال: كنا نمنعه ويخالفنا أهل العراق، ثم أجزناه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفا، فإذا تقرر هذا فيقال: كان الأولى في الوزن أن يكون بميزان غير القلسطون حتى يتحقق به مقدار النقص، فإن الدرهم إذا وزن بالقلسطون إنما يفيد معرفة وزنه من نقصه، وأما مقدار ما بين درهمين فلا، وجري العمل من الشيوخ بالمسامحة في الرد به للضرورة، لأنه لا يوجد ميزان غيره لذلك، وقد يكون [17/5]

Mas'alah: What is the ruling on exchange using an unknown measure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2921)

وسئل سيدي سعيد العقباني عن المبادلة بالمعيار المجهول.

Mas'alah: Can the weight of the mint be relied upon for weighing dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3360)

[هل يعتمد على وزن دار الضرب في المراطلة؟]

Mas'alah: What is the ruling on weighing dirhams for good and bad coins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

مراطلة الدراهم ماضية في الطيب، منتقضة في الزيوف ... 104

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams of different weights by count?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

لا تباع الدراهم المختلفة الوزن عددا ... 305

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for gold by estimation (juzafan)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1131)

[بيع الفضة بالذهب جزافا]

Mas'alah: What is the ruling on selling unminted gold for unminted silver by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1131)

في بيع الفضة بالذهب جزافا قلت: أرأيت إن اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان شراؤه إياها بغير دراهم

مضروبة قلت: أيصلح أن أبيع الذهب جزافا بالفضة جزافا؟ ، قال مالك: لا بأس بذلك ما لم تكن سكة مضروبة فإن كانت سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لأن ذلك يصير مخاطرة وقمارا إذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

Mas'alah: What is the ruling on selling dinars, dirhams, and fulus by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2138)

وفيها مع رواية محمد: وفي الدنانير والدراهم والفلوس، والمذهب مع رواية محمد: جوازه فيما يكال أو يوزن غير الدنانير.

Mas'alah: What are the rulings on selling gold, silver, coins, and fils by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)

وفيها مع غيرها: وفي الذهب والفضة غير مسكوكين، وفي الدنانير والدراهم طرق: الصقلي وابن رشد نقل قولها، والموازية: المنع فيها، وفي الفلوس.

Mas'alah: What is the disagreement among Malikis on selling dinars and dirhams by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)

ابن حارث: في منعه، وإجازته في الدنانير والدراهم قولا مالك فيها وابن عبد الحكم.

Mas'alah: How did Ibn al-Qassar interpret the prohibition of selling dinars and dirhams by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2140)

قال: وحمل ابن القصار وغيره منعه في الدنانير والدراهم على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver coins by estimation based on customary practice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2140)

ابن بشير عن جل أهل المذهب: إن تعومل بهما وزنا، جاز فيهما وإلا لم يجز، وحكى ابن القصار الكراهة، وانفرد الباجي بقوله: إن تعومل بها عددا لم يجز اتفاقا, وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on weighing gold with a scale and a weight in one pan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2222)

قلت: ظاهره جواز ما بعضه أجود وبعضه أردأ إذا قل، ولم يذكره ابن رشد ولا أكثرهم، وعزا ابن عبد السلام قوله: وإن كان فيها قدر الدينار لمحمد وهو في النوادر لمالك، كما مر، وسمع ابن القاسم: لا بأس بالمراطلة بالصنجة في كفة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on weighing gold pan to pan versus with a weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2222)

قال ابن كنانة لمالك لما قال بالمراطلة بالصنجة: إنهم يقولون إنما المراطلة كفة بكفة، فقال: لا بأس بذلك كله إذا اعتدل الوزن، ولعل هؤلاء الذين حكى عنهم ابن كنانة رأوا أن كفة بكفة أسرع تناجزا.

Mas'alah: How is the weight of collected dinars considered in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2237)

قلت: يريد المعتبر وزنها من حيث جمعها لا من حيث آحادها.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3493)

ابن عبد السلام: قوله: ودراهم جزافا في صحة فرض هذه المسألة على المذهب نظر؛ لأن الدنانير والدراهم لا يجوز بيعها جزافا، وإنما تبع المؤلف فيه من تبع الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams by estimation according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3493)

قال ابن حارث وغيره: أجاز ابن عبد الحكم في الدراهم السكية الجزاف، وتقدم قول

ابن الحاجب في البيوع قوله: وقيل فيها قولان، وتقدم ذكر الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling dinars and dirhams by guess (juzaf)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1301)

(ش) : وهذا كما قال أنه لا يجوز بيع الدنانير والدراهم جزافا وإن كان يجوز أن يباع تبر الذهب والفضة جزافا. وقد اختلف أصحابنا المتأخرون في تأويل قول مالك في ذلك فقال محمد بن مسلمة إن كان معدودا مما له قدر وقيمة كثيرة فإنه لا يجوز فيه الجزاف كالحيوان والثياب وإنما يجوز الجزاف من ذلك فيما لا قدر له كالقثاء والجوز والبطيخ وصغار الحيتان وما قاله ينتقض بصبر الحنطة وجزاف التبر والحلي والمسك وأيضا فإن الدراهم ليست بمعدودة وإنما هي موزونة وذهب القاضي أبو الحسن وعدة من أصحابنا إلى أن ذلك على الكراهية وتحتاج الكراهة إلى دليل كما يحتاج إليه التحريم وقال الشيخ أبو بكر والقاضي أبو محمد هو على التحريم وعللا ذلك بأن هذا بحيث يحرم الدنانير والدراهم عددا فيرغب في الخفاف؛ لأنه يدخل في المائة بالوزن منها مائة وعشرة عددا وتنفق مفردة فتجوز بجواز الوازنة وينفق منها الواحد في

(ص) : (قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس

به إذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا) [المنتقى] الجملة فيرغب الناس في خفافها لهذا المعنى فإذا بيعت جزافا دخله الغرر من وجهين أحدهما من جهة المبلغ في الوزن والثاني من جهة المبلغ في العدد فلم يجز ذلك لكثرة الغرر، وأما الجزاف في سائر المكيلات والموزونات فإنما يدخل الغرر فيه من وجه واحد وهو المبلغ في الكيل أو الوزن فلما قل الغرر فيها جاز وهذا الذي قالاه يقتضي جوازها جزافا بحيث لا يجوز عددا ولا يجوز إلا بالوزن خاصة والمسألة عندي مبنية على قول مالك إن الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد. وقد اختلف في هذا الأصل قول ابن القاسم وأشهب فقال ابن القاسم في السلم الثاني فيمن شرط في الإقالة عين دراهمه وهي موجودة حاضرة أنه لا يستحق أعيانها وللمسلم إليه أن يدفع إليه غيرها. وقال في كراء الرواحل ومن اكترى راحلة بدراهم بأعيانها ولم يكن العرف النقد ولا اشترطه لا يجوز ذلك إلا أن يشترط أنها إن تلفت أعطاه غيرها وهذا يقتضي تعيينها وقال أشهب ذلك جائز وعليه أن يأتي بغيرها وهذا ينفي التعيين وقال الشافعي تتعين بالعقد والدليل على أنها لا تتعين بالعقد قوله تعالى {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة} [يوسف: 20] قال الفراء الثمن ما ثبت في الذمة والفراء إمام في اللغة فإذا ثبت أن الثمن في كلام العرب ما ثبت في الذمة كان هذا الاسم منطلقا على هذا الجنس من المال ويختص به اقتضى ذلك أن لا تتعين؛ لأنه متعلق بالذمة ودليلنا من جهة القياس أنه ثمن وجب أن يثبت في الذمة أصلة إذا أطلق العقد.

Mas'alah: What is the ruling on weighing gold for exchange after the contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1310)

(مسألة) : فأما إن وزنت إحدى الذهبين ثم وزن بعد ذلك بدلها بتلك الصنجة فإنه جائز إذا تيقنت المساواة بينهما؛ لأنه الذهب بالذهب مثلا بمثل وقد عري عن الجزاف بمعرفة قدره.

Mas'alah: What is the chapter on muratalah (weighing gold for gold)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=240)

باب المراطلة

Mas'alah: How is gold exchanged for gold by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=240)

239- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه ذهبه في كفة الميزان الأخرى. فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى.

#199#

Mas'alah: What is the ruling on the sale of gold and silver by weight and the role of custom?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=829)

تتميم ومن بيع النقدين المراطلة وهو أصل بيعهما لأن الميزان هو عيار التساوي في الموزون كما أن المكيال هو عيار التساوي في المكيل كما أن العدد هو عيار المعرفة بالمعدود وقد قال – صلى الله عليه وسلم – فيما روى النسائي وغيره (الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة) [3] وللأقطار والأمصار عرف في المكيلات والموزونات والمعدودات تختلف باختلاف العادات. واختلف العلماء هل تعتبر العادة فيما خالف الحديث في ظاهره أم يجري الأمر (1) ليست في ج. (2) في ج وهذا. (3) رواه أبو داود رقم (3340) في البيوع والنسائي في الزكاة باب كم الصاع 5/ 54 وفي البيوع 7/ 284 وشرح السنة 8/ 69 وهذا الحديث صحح إسناده عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على شرح السنة 8/ 69 ونقل عن ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد تصحيحه انظر تعليق عبد القادر أرناؤوط على جامع الأصول 1/ 441.

على ظاهر الحديث. وكذلك اختلف علماؤنا كاختلاف العلماء في العلة. فأما الأموال الربوية خصوصا فلا أرى أن يعدل فيها عن ظاهر الحديث ويضرب لذلك مثالا لدقيق والبر فإن حاضرة الإسلام منذ بعث فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زماننا هذا ما جرى قط فيها بيع (الدقيق) [1] والبر إلا كيلا فمن أراد بيعه وزنا لم تمنعه ما لم يقابله جنسه لأن ابتياعه جزافا جائز فأما إذا قابله جنسه وكانت أموالا ربوية فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا بمعيار الشرع النبوي فيها (والعرف الجاري) [2] فيها إلى اليوم لأن صاحب الشريعة حين جوز البيع وحرم الربا وبين المكيل والموزون إنما عاد ذلك

كله إلى حاله وصفته في زمانه فمن بدله فإنما يبدله على نفسه ولا يمنع في الشرع أن يغير الخلق مصالحهم ما لم يعترض ذلك التغيير على ركن من أركان الدين فإن اعترض العرف عليه سقط في نفسه واعتبر حكم الشرع وهذا أصل بديع لم ينتبه له أحد فشدوا عليه يد البخل فإذا أثبت هذا فبعت الدنانير مراطلة اعتبر الوزن ولم يعتبر العدد وإن بيعت معادة اعتبر العدد والوزن معا ولم يجز في ذلك تفاضل إلا أن مالكا جوزه في اليسير كثلاثة دنانير أو أربعة دنانير يبادل الرجل فيها صاحبه كاملا بناقص فإن مالكا سامح فيها بخلاف سائر الفقهاء مستمدا من قاعدة المعروف وأما إذا راطل جيدا برديء فلا خلاف فيه لأنه لا يمكن الاحتراز منه وتدعو الحاجة إليه، وأما إذا راطل سليما بمغشوش فلا يجوز بحال وأصل الباب أن المراطلة إنما هي في صنفين كل صنف في جهته فإن كان صنفان من جهة واحدة وقابلها من الجهة الأخرى صنف واحد أو صنفان فذلك [3] لا يجوز. مثاله راطله دنانير عينا وتبرا غير جيد وجعل في مقابلته كوفية فإن ذلك لا يجوز لأنهما قد خرجا من باب المبادلة الأصلية إلى باب المغابنة والمكايسة واعتبار الأرباح والربا في النقدين ومثاله في المكيل لو باعه صاعين من عجوة بصاع ونصف من كيس وصاع من حشف فإنه لا يجوز أيضا للعلة المتقدمة وعلى هذا الأصل رتب مالك بقية الباب فافهموه (منه وابنوه عليها [4] .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver with someone who weighs it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2583)

أو الفضتين، ومصارفتك لمن راطلك

Mas'alah: What is the ruling on adding a commodity to balance unequal gold in mura alah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2583)

والوجه الآخر أن يرجح ذهب أحدهما فيأخذ لرجحانها شيئا عرضا أو ورقا فلا يجوز ذلك، وهو ذريعة إلى الربا، ولا يجوز أن يتجاوز له عن الرجحان، ويجوز في المراطلة أن تكون ذهب أحدهما رديئة سكة أو مصوغة، وذهب الآخر أجود ذهبا، بخلاف الاقتضاء؛ لأنه في المراطلة لم يجب لأحدهما قبل الآخر شيء، فيتهم فيما ترك له لفضل ما أخذ منه، وفي الاقتضاء قد وجب له ذهب مسكوك أو مصوغ، فإذا أخذ تبرأ أجود منه اتهم أن يكون ترك السكة والصياغة لفضل الذهب الذي أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on adding a small gold piece to balance scales in mura alah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2584)

وقد خفف مالك في القطعة الذهب تجعل مع الجيد من المالين، ليعتدل الميزان يكون فيها ثمن أو سدس أو ثلث، إذا لم يعتدل بها فضل غيون التي معها. محمد: ما لم تكن القطعة رديئة. قال مالك: وإن كان فيها قدر الدينار لم يجز إلا أن يكون مثل المنفردة وأجود. وهذا كله في العتبية من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on adding bullion to balance dinars in mura alah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2584)

قال أصبغ عن ابن القاسم: إذا اتفق جودة التبرين في المراطلة، جاز أن يجعل مع

أحدهما دينارا أو دنانير ليعتدل، وإن كان أحد التبرين أجود فلا يجعل الدنانير مع الرديئة، وكذلك إن تراطلا دنانير بدنانير متفقة العين، فيجوز أن يجعل مع أحدهما تبرأ. وإن كان أحدهما أبخس فلا يجعل التبر مع الجيدة. وأما إن كان التبر في كفة والدنانير في كفة فلا بأس بذلك كان التبر أفضل من تبر العين أو مثلهما إذا كان تبرأ كله واحدا. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on adding unminted silver to balance black and white dirhams in mura alah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2584)

ومن كتاب محمد: وإذا راطلته دراهم لك سودا بدراهم له بيض، وللسود عليها فضل في عينها، لم يجز أن تجعل أنت مع السود فضة غير مسكوكة، مثل فضة البيض، ولا تأخذ في الاقتضاء من دنانير دينارا وقطعة ذهب وفاه؛ ويجوز في المراطلة.

Mas'alah: What is the ruling on using weights to balance gold in exchange transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2584)

ومن/ العتبية أشهب، عن مالك ومن كتاب محمد: قال مالك ولا بأس أن يراطله بالمثاقيل فيجعلها في كفة والذهب في كفة أخرى، فإذا اعتدلت أخذها صاحب الذهب الأخرى، وجعل ذهبه في تلك الكفة حتى يعتدل بالمثاقيل فيأخذها الآخر. وفي السؤال، وإنما تحروا العدل لئلا يكون عيب في الميزان. [5/ 354]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a standing dinar for a dinar with a grain and a gold piece?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2585)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أعطي صرافا دينارا قائما وأخذ منه دينارا بحبة وقطعة ذهب فيها حبة عينا بعين فلا بأس به، وإن راطله ثلاثة قائمة ودينارا بخروبة بأربعة حبة حبة، فإن كان الذي يخروبته ليس في عينه نقص عن التي أخذ، وكان لو كان قائما كان له فضل على التي أخذ لو كانت قائمة، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for silver by weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2585)

وإن راطلك رجل ورقا بورق، لم يجز إلا أن يبتاع أحدهما ببعض الورق عرضا أو ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one or two dinars for a heavier weight without weighing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2586)

قال ابن القاسم: ويجوز بدل دينار ودينارين وشبه ذلك بأوزن من ذلك من غير مراطلة، وأما العشرة وأكثر فلا خير فيه.

Mas'alah: What are the rulings on weighing currency and making appointments for exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=552)

وفيها: وليدعه حتى يزنها (6) ويأخذ ويعطي، وكره العقد بمجلس والنقد بغيره، وبمواعدة على المشهور، ثالثها: الكراهة، وشهرت أيضا كقوله: امض بنا إلى موضع كذا لأصارفك الدينار بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on weighing one type of currency against its like?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=558)

وجاز مراطلة عين بمثله ولو مسكوكا لم يعرف وزنه على الأصوب بصنجة أو كفتين، وفي الأصح منهما قولان إن تساويا، أو رجح أحدهما جودة، أو كان بعضه أجود أو أردأ وباقيه مساويا على الأصح، لا ما [5] بعضه أجود وبعضه أردأ اتفاقا، واغتفر قطعة لم يقصد بها فضل كثلث فأقل يجعل مع جيد في كفة لاعتدال وزن.

Mas'alah: What is the ruling on weighing small coins like fulus against each other?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=559)

واستظهر أولا وعليه الأكثر؟ تأويلان. وقيل: تعتبر الصياغة فقط. وقيل: إن اتحد العوضان فكذلك وإلا اعتبر اتفاقا. ومنع ابن القاسم مراطلة بعض الفلوس ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on bartering minted coins by count rather than weight?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=559)

وجاز مبادلة إن وقعت بلفظها في مسكوك عددا لا وزنا واحدا بواحد لا بأكثر (1) ، واتحد نوعا وسكة، وقيل: كثلاثة اتفاقا، ولتمام ستة على الأصح، ولو بأوزن سدسا سدسا لا ثلثا على الأصح، والأجود مساويا أو أزيد جائز وأنقص ممتنع كالأزيد الأجود سكة عند مالك؛ لأن السكك تختلف نفاقها فيمنع، وأجازه ابن القاسم واستظهر.

Mas'alah: What is the ruling on weighing gold or silver against its like (mu'atalah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1125)

ولما قدم الصرف والمبادلة ذكر المراطلة بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on muratalah of gold and silver by weight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1125)

و) جازت (مراطلة عين) ذهب أو فضة (بمثله) أي بعين مثله، ذهب بذهب أو فضة بفضة وتكون في المسكوك وغيره وزنا إما (بصنجة) في إحدى الكفتين والذهب أو الفضة في الأخرى (أو كفتين) يوضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر في أخرى (ولو لم يوزنا) أي العينان قبل وضعهما في الكفتين (على الأرجح) ؛ لأن كل واحد إنما يأخذ مثل عينه خلافا للقابسي القائل لا يجوز إلا بعد معرفة وزن العينين لئلا يؤدي إلى البيع المسكوك جزافا

Mas'alah: What is the ruling on muratalah when one currency is entirely superior to the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1125)

وتجوز المراطلة (وإن كان أحدهما) أي أحد النقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل [حاشية الدسوقي] لقصد المغالبة فينتفي المعروف من أصله تأمل

والحاصل أن القواعد تقتضي منع المبادلة لكن الشارع أجازها للمعروف بشرطه وهو تمحض الفضل من جهة، فإن دار الفضل من الجانبين انتفى المعروف الذي هو السبب في الجواز فتمنع المبادلة حينئذ فعلمت أن الذي يدور من الجانبين إنما هو الفضل لا المعروف تأمل. (قوله: أشار إلى منعه) أي إلى منع دوران المعروف من الجانبين هذا ظاهره (قوله: فحذفه) أي الحال وهو قوله: أنقص من هنا لدلالة الأول عليه أي وحيث قدرنا الحال فلا إشكال في الإخبار بقوله ممتنع بالنسبة للثاني، وحاصل الإشكال أن قوله أو أجود سكة ممتنع ظاهره منع إبدال الأجود سكة بالأردإ سكة إذا كانا كاملين في الوزن وليس كذلك بل ذلك جائز لوجود الفضل من جانب واحد، وحاصل الجواب أن المصنف حذف الحال من هنا لدلالة ما قبله عليه والأصل والأجود سكة حالة كونه أنقص وزنا ممتنع إبداله برديء السكة الكامل وزنا، والحاصل أن المصنف حذف من الأول التمييز وهو جوهرية، وذكر الحال الذي هو أنقص وحذف من الثاني الحال وهو أنقص وذكر التمييز الذي هو سكة ففيه احتباك، ولو لم تقدر الحال في المعطوف لأشكل الإخبار بالامتناع وذلك لكون الفضل من جانب ولما قدرنا الحال ظهر أن الفضل من الجانبين فظهر الامتناع فصح الإخبار. (قوله: ممتنع) إنما لم يقل ممتنعان مع أنه خبر عن الأمرين لأن العطف بأو (قوله: وتكون في المسكوك وغيره) أي أخذا من قول المصنف عين لأنها تشمل المسكوك وغيره بخلاف النقد، فإنه قاصر على

المسكوك كما مر وقوله: وتكون في المسكوك وغيره أي وسواء كان المسكوكان متحدي السكة أم لا وسواء كان التعامل بالوزن أو بالعدد (قوله: إما بصنجة أو كفتين) أو: في كلام المصنف لحكاية الخلاف كما في عبق والقولان في الأولوية كما يدل له قول التوضيح تبعا لابن عبد السلام أنه لا خلاف في جواز المراطلة بصنجة وكفتين، وإنما الخلاف في الأرجح منهما وقيل: إن الخلاف في الجواز ويدل له قول عياض في الإكمال اختلف في جواز المراطلة بالمثاقيل فقيل: لا تجوز المراطلة إلا بكفتين وقيل: تجوز بالمثاقيل أيضا وهو أصوب اهـ قال طفى وما صوبه عياض سبقه إليه المازري وصرح به ابن شاس تبعا لهما والمراد بالمثاقيل كما قال الأبي: الصنجة اهـ بن وعلى هذا فمعنى قول المصنف بصنجة أي وأولى بكفتين وقوله: أو كفتين يعني فقط. (قوله: بصنجة) أي سواء كانت معلومة القدر أم لا والصنجة بفتح الصاد وبالسين وهو أفصح كما في القاموس (قوله: ولو لم يوزنا على الأرجح) مبالغة في جوازها بكفتين (قوله: مثل عينه) ظاهر هذا عدم اغتفار الزيادة في المراطلة، ولو قليلة وهو كذلك كما في المواق بخلاف المبادلة، إن قلت: إذا كان كل واحد إنما يأخذ مثل عينه فأي غرض في ذلك الفعل قلت: يمكن أن يكون الغرض اعتبار الرغبة في الإنصاف دون الكبار أو بالعكس إذا كانت المراطلة من كبار وصغار أو عند الاختلاف بالجودة فيرغب في ذهب صاحبه لكونه جيدا مثلا (قوله: لئلا يؤدي إلى بيع المسكوك جزافا) أي وهو لا يجوز ويؤخذ من تعليله بالجزاف جريان الخلاف في المراطلة إذا كانت بصنجة مجهولة القدر وهو ظاهر انظر بن واعلم أن محل الخلاف في ذهب أو فضة يمنع بيعه جزافا للتعامل بهما عددا، وأما المتعامل بهما وزنا فيتفق على جواز المراطلة فيهما بصنجة مجهولة وبكفتين، ولو لم توزن العينان قبل المراطلة بهما لجواز بيع النقد المتعامل به وزنا جزافا كما مر (قوله: وإن كان أحدهما أجود) أي هذا إذا كان العينان متساويين في الجودة بل، وإن كان أحدهما أجود (قوله: كدنانير مغربية إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on muratalah when part of one currency is superior and part inferior?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1126)

بمصرية أو إسكندرية (أو بعضه أجود) والبعض الآخر مساو لجميع الآخر في جودته (لا) إن كان أحدهما بعضه (أدنى) من الآخر (و) بعضه (أجود) منه كسكندرية ومغربية تراطل بمصرية وفي فرضهم أن السكندرية أدنى من المصرية والمغربية أجود منها فيمنع لدوران الفضل من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in weight in a gold-for-silver exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2930)

ولو تصارفا سوار ذهب بفضة وقبضه بوزن، ثم تبين أنهما غلطا في ذلك، وأن أحدهما أكثر، فإن كانت الزيادة في الدراهم رد الزائد، وصح الصرف فيما (1) انظر: المعونة: 2/ 52. (2) انظر: المنتقى، للباجي: 6/ 264.

سواه، وإن كان الزائد في السوار قيل لبائعه: إن تركت الفضل صح صرفكما، ولم يفسخ؛ لأن المناجزة تقدمت على أن جميعه مبيع، فإن قمت فسد الصرف، إلا على قول من أجاز صرف بعض دينار، فيجيزه ويكون شريكا بذلك الزائد، ثم يكون كل واحد منهما بالخيار في إمضاء الصرف بعيب الشركة؛ لأنهما لم يدخلا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a bag of dirhams without immediate division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2990)

ولو صرف رجل خمسمائة درهم من كيس فيه ألف درهم، وهو حاضر لوزنه، فسلم جميعه، ولم يقبض نصيبه منه بالحضرة- جاز؛ لأنهما قادران على قسمته بالحضرة قبل الافتراق، فتركه المقاسمة رضا بالشركة بعد صحة المصارفة.

Mas'alah: How are dinars sold by count, weight, or estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4671)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: وأما الدنانير فهي على قسمين: فأما القائمة والفرادى فيباع عددا ووزنا لأن وزنها معلوم، القائم تزيد حبة والفرادى تنقص حبة، فإذا جمعا في الوزن علم ما تضمن ذلك الوزن من العدد ولا يباع جزافا، وكذلك كل ما يباع عددا فلا يباع جزافا. وأما المجموعة فتباع وزنا ولا تباع عددا؛ لأن فيها النقص والزيادة ومنع في كتاب الصرف من بيع الدنانير جزافا جملة هكذا، ولم يبين هل هي قائمة أو مجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling dinars and dirhams by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4671)

وذكر أبو الحسن بن القصار عن مالك أنه قال: لا تباع الدنانير والدراهم جزافا على طريق الكراهية [1]، يريد في الدراهم إذا كانت مجموعة فتباع وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a lump sum of silver for a lump sum of silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1278)

2536 - ويجوز [بيع] مجموع الفضة بمجموعها، لأنه أخذ مثل وزن فضته أجود من فضته أو دونها في الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams by measure and asking for an increase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1279)

2539 - ومن أبدل لك دراهم كيلا فقلت له: زدني في الكيل، [فزادك] فذلك ربا، وأما إن أبدل لك دينارا أو درهما بأوزن منه بغير مراطلة فذلك جائز فيما قل، مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر، لأن هذا معروف، والأول مكايسة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a small counted amount for a weighed amount of the same type?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2221)

(وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a mithqal for twenty-four qirats counted by ratl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2221)

ابن رشد: كره مالك أن يعطي الرجل المثقال ويأخذ أربعة وعشرين قيراطا معدودة مراطلة، لأن الشيء إذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد أو نقص. وأجاز ذلك ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد كما أجازوا مبادلة الدينار الوازن بالناقص على وجه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a commodity for its like by weight (muratalah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

(ومراطلة عين بمثله)

Mas'alah: What is the definition of muratalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

ابن عرفة: المراطلة بيع ذهب به وزنا أو فضة كذلك. فقول ابن الحاجب "بيع عين بمثله وزنا" يرد بقصور على العين دون أصلها

Mas'alah: Why is using a standard weight considered more sound for ensuring exact equivalence in muratalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

ابن رشد هي أصح لتيقن المماثلة إذ قد يكون عيب في الميزان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dirhams or dinars for dinars without knowing the weight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

وقيل عن القابسي: إنه كره أن يتراطلا دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير قبل أن يعلم كل واحد منهما وزن دراهمه أو ذهبه.

Mas'alah: What is the correct ruling on exchanging coins without knowing their weight according to Ibn Yunus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

ابن يونس: والصواب جواز ذلك إذ لا غرر فيه لأنه إنما يأخذ مثل دراهمه أو مثل وزن ذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging eleven dinars for ten dinars when the weight is equal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

وفي الموطأ: لا بأس أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير إذا كان وزن الذهبين سواء

Mas'alah: What is the meaning of measurement by volume in the chapter on currency exchange?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1278)

ومعنى [2] ما ذكر من الكيل في كتاب الصرف وزن الدراهم قبله [3] بالصنجة.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the weight of one currency in a country where it is measured by volume?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1280)

وقال القابسي [7] وغيره: لا بد من معرفة وزن إحداهما، يعني في بلد تجري فيه كيلا، وإلا كان عندهم من بيع المسكوك جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of knowing weight when both scales are present in mura alah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1280)

وقال أبو عمران ومن وافقه: لا يلزم شيء من هذا مع حضور الكفتين في المراطلة لتحقق المماثلة.

Mas'alah: What is the definition of muratalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2599)

والمراطلة: لقب في بيع العين بمثله وزنا اعلم أن العين إن بيع بعين مخالف سمي صرفا،

وإن بيع بمماثل سمي مماثلة، فإن كان وزنا سمي مراطلة، وإن كان عددا سمي مبادلة. والمراطلة: مفاعلة، ومعناها: موازنة ذهب بذهب حتى كأن أحدهما رطل وزن به الآخر. والظرفية بـ (في) مجاز، أي: مستقرة في بيع العين بمثله وزنا، ويحتمل أن يكون (في) بمعنى (على) . واعترضه ابن عبد السلام بأن هذا الحد غير مانع لدخول ما ليس بمراطلة في اصطلاح الفقهاء فيه، وهو بيع الفضة بالذهب مثلاز قال: ولا يصح أن يريد بالمثلية النوع، لأن (وزنا) تمييز لتلك المثلية. وقد يجاب عنه: بأن (وزنا) حال، و (بمثله) صفة لمحذوف يدل عليه ما تقدم، أي: بعين مثله حال كونه موازنة. والمراطلة جائزة في غير المسكوك بلا إشكال، وكذلك المسكوك على الصحيح، وهو قول أبي عمران، وأبي بكر بن عبد الرحمن وغيرهما، وعليه حمل عياض المدونة، [448/أ] ومنع ذلك القابسي إلا بعد معرفة وزنه، لئلا يؤدي إلى بيع المسكوك جزافا، وإليه يرجع كلام الباجي. ابن يونس: والأول هو الصواب، إذ لا غرر فيه، لأنه إنما يأخذ مثل ذهبه أو دراهمه.

عياض: وعلى قول القابسي إذا كانت عددا فلابد من معرفة عدد الدراهم من الجهتين أو الدنانير بخلاف الوزن، لأن معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن الآخر، بخلاف معرفة العددي إلا في مثل القائمة وشبهها، المعروف اتفاق وزنها وعددها، فمعرفة ما في الكفة الواحدة منها معرفة لما في الأخرى من وزن أو عدد.

Mas'alah: Is there a disagreement on the permissibility of weighing gold in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2602)

وظاهر كلام المصنف: أن الخلاف في الجواز، وليس كذلك بل لا خلاف في جوازها، وإنما الخلاف في الأرجح.

Mas'alah: What is the first preferred method for weighing gold in a currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2602)

فقيل: الأول أرجح، وهو أن يزن أحدهما ثم يزن الآخر بالصنجة التي وزن بها الأول ليتحقق التماثل، سواء كان في الميزان عيب أو لا، وإليه ذهب صاحب البيان.

Mas'alah: What is the second preferred method for weighing gold in a currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2602)

وقيل: الثاني أرجح، وهو أن يضع هذا ذهبه من ناحية والآخر ذهبه من الناحية الأخرى لسرعة التناجز.

Mas'alah: What is considered a small amount in currency exchange for a dinar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2604)

واليسير: سدس في الدينار، وقيل: دانقان

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold or silver for silver by count in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1720)

(أو) أي وأن بيع الجنس بالجنس (بالعد ف) ـهو (المبادلة) وهي جائزة في القليل والكثير إذا اتفق وزن الآحاد وكان التعامل بها عددا فإن كان التعامل بالوزن لم يجز إلا بالوزن وتعود مراطلة كما في ضيح، وإن كان أحد العوضين أو بعضه أوزن من العوض الآخر بسدس فأقل والبعض الآخر مساو امتنعت إلا في اليسير وهو ستة فدون على المشهور (خ) : وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها الخ. وعليه فإذا بادله عشرين بعشرين وعشرة منها أوزن بأن يكون كل دينار أو درهم منها يزيد بسدس فأكثر على مقابله من الجانب الآخر امتنعت، وإن كان ستة منها فدون يزيد كل واحد منها بسدس فدون على مقابلة جازت بشرط أن يكون التعامل بالعدد كما مر، وأن تكون بلفظ المبادلة وأن يكون الزائد لمحض المعروف وأن تكون في مسكوك لا في مكسور وتبر، ولا يشترط اتحاد السكة كما في (ز) وأن تكون واحدا بواحد أو اثنين باثنين وهكذا إلى ستة لا واحد باثنين على مذهب مالك لأنه كره إبدال الدينار بأربعة وعشرين قيراطا ولم يرخص فيه، وقال ابن القاسم: لا أرى به بأسا. ابن رشد: معناه في القراريط التي تضرب من الذهب كل قيراط من ثلاث جهات فتكون زنة المثقال أي الدينار أربعة وعشرين قيراطا فيعطى الرجل المثقال ويأخذ أربعة وعشرين قيراطا فكره

ذلك مالك إذ لا يخلو من أن تزيد على المثقال أو تنقص عنه لأن الشيء إذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد أو نقص فقول مالك بكراهة ذلك هو القياس، لا سيما والصيرفيون يزعمون أن الدراهم إذا وزنت مفترقة ثم جمعت نقصت فيكون صاحب القراريط إنما ترك فضل عدد قراريطه لفضل الدينار الوازن وما يرجوه من زيادة وزنه على وزن

قيراطه، وأجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد كما أجازوا مبادلة الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف اهـ. قال القباب: فحاصله أن في الدنانير بالقراريط غير مراطلة قولين، وإذا قيل بالجواز في دينار بأربعة وعشرين قيراطا فبكبير من الدراهم بصغيرين أحرى في الجواز، وكذا كبير من الدراهم بأربعة قراريط فضة ما لم يتبين أن الدنانير أنقص من القراريط أو بالعكس فتقبح المسألة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on muratalah (weighing exchange) for different forms of gold and silver?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=649)

فأما المراطلة فتجوز في سائر الأصناف، وإن اختلفت أشخاصها، كما إذا كان المسكوك في مقابلة المصوغ، وأو أحدهما في مقابلة المكسور أو التبر. وهل تعتبر فيها السكة والصياغة؟ ثلاثة أقوال: * الاعتبار كما في الاقتضاء، لأنهما مقصودتان. * ونفيه، لأن المقصود تساوي الوزن، إذ هو المعتبر في الحديث. ولا تعتبر السكة ولا الصياغة، ولو اعتبرنا لكانتا كسلعتين ضمتا إلى العين فيجب المنع. وهذا لم يقله أحد. والتفرقة، فتعتبر الصياغة لأنها صناعة مقصودة، ولا تعتبر السكة لأنها علامة، وهي كالختم في العين.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging minted coins by count and weight?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=314)

لقب في المسكوكين عددا، وهي: جائزة في العددي دون الوزني، ويجوز إبدال القليل

بأوزن منه يسيرا للمعروف والتعامل بالعدد والثلاثة قليل، والسبعة كثير، وفيما بينهما: قولان، واليسير: سدس في الدينار، وقيل: دانقان والأنقص أجود ممتنع باتفاق، وإلا فجائز باتفاق، والأزيد أجود سكة جائز عن ابن القاسم، ممتنع عن مالك، وهو مشكل وعلل بأن السكك يختلف اتفاقها فتمنع كما منع القمح عن الشعير قبل الأجل في القرض، والقضاء بالمساوي والأفضل صفة: جائز، وبالأفضل مقدارا: لا يجوز في اليسير، وقال أشهب:

مطلقا، وبالأقل صفة أو مقدارا: جائز بعد الأجل ممتنع قبله، فإن كان الفضل في الطرفين منع وفاقا كالمراطلة، وثمن المبيع من النقود كالقرض، ولم يختلف في جوازه بأكثر مقدارا، والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا، وخرج اللخمي – مما إذا باع أو أسلف قائمة وزنا جاز أن يقضي مجموعة وزنها – إلغاءهما، ورده ابن بشير بأن التعامل بالوزن يلغى معه العدد، ولو قطعت الفلوس – فالمشهور: المثل، فلو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم، وفيها: لا تقتضى المجموعة من القائمة والفرادى، وتقتضى القائمة منهما، وتقتضى الفرادى من القائمة دون المجموعة.

فالمجموعة: المجموع من ذهوب ومن وازن وناقص. والقائمة: جيدة تزيد إذا جمعت. والفرادى: جيدة تنقص يسيرا، فللقائمة فضل الوزن والجودة، وللمجموعة فضل العدد عليها، وللفرادى فضل العدد والجودة. ومقتضى منع المجموعة من القائمة منع القائمة منها، وفرق بأن المجموعة لما ثبتت في الذمة فالاعتبار فيها بالوزن ألغى العدد فصار في جهة واحدة.

Mas'alah: What is the condition regarding known weight in currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2106)

ولسادسها بقوله وعرف الوزن فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging minted coins by count?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2114)

[بيع المسكوك:] ولما كان بيع النقد بنقد غير صنفه يسمى صرفا، وبه مسكوكين عددا مبادلة، وبه مسكوكين وزنا مراطلة، وقدم الأول، أتبعه بالثاني، وهو: علم على بيع النقد المسكوك عددا بأوزن منه يسيرا، فقال: وجازت مبادلته القليل المعدود أي: التعامل به عددا؛ لأن المتعامل به وزنا تمنع مبادلته، إلا بالوزن، فتعود مراطلة. ثم فسر القليل بقوله دون سبعة: ستة دنانير، أو دراهم، فدونها على المعروف، وعدل عن كستة الذي هو أخصر؛ لدخول السبعة فيه بأوزن منها بسدس سدس، وفي الموازية: ثلاثة، وأصلح. سحنون: المدونة عليه. ولم يعتمدوا إصلاحها هنا، وكرر لفظ سدس لئلا يتوهم أنه سدس فقط في الستة، ولا تجوز الزيادة في كل واحد أكثر من سدس. وفهم من قوله: (بأوزن منها) أنه لا يجوز أزيد منها عددا، فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on weighing gold and silver in exchange (muratilah)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2115)

ثم ذكر الثالث، وهو المراطلة بقوله: وجازت مراطلة عين: ذهب أو فضة بمثله، وهل

بصنجة في كفة واحدة، كما في سماع ابن القاسم. ابن رشد: وهي أصح من كون الدرهمين في كفتين؛ لتيقن المماثلة بالصنجة، والتحرز من عدمها، بعني: يكون في الميزان. وعزا المازري هذا الترجيح لبعض شيوخه، وصوب. أو كفتين عين هذا في كفة وعين الآخر في الأخري، وهو منصوص المتقدمين؟ قولان. وجاوزها في غير المسكوكين اتفاقا، وفي المسكوكين على الصحيح. (1) لفظ الحديث: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز، زاد عبد الرزاق فمن زاد أو استزاد فقد أربى" ، وقد رواه من حديث أبي سعيد: أخرجه مالك (2/ 632، رقم 1299) ، وعبد الرزاق (8/ 121، رقم 14563) ، وأحمد (3/ 66، رقم 11653) ، والبخاري (2/ 761، رقم 2068) ، ومسلم (3/ 1211، رقم 1584) ، والترمذي (3/ 542، رقم 1241) ، وقال: حسن صحيح. والنسائي (7/ 277، رقم 4565) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins without weighing them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2116)

ولو لم يوزنا على الأرجح عند ابن يونس؛ لأنه إنما يأخذ مثل عينه، ومنعها ابن القاسم، إلا بعد معرفة وزنه، لئلا يؤدي إلى بيع المسكوك جزافا. وظاهر قوله: (عين) خروج الفلوس. ابن عرفة: المراطلة بيع ذهب بذهب وزنا أو فضة كذلك، لتخرج الفلوس، وتدخل بزيادة، أو فلس بمثله عددا لا وزنا. [و] (1) في آخر سلمها الثالث: لا يصلح فلس بفلسين نقدا ولا مؤجلا. والفلوس في العدد كالدنانير والدراهم في الوزن، وقول

ابن الحاجب وابن بشير (2) بيع العين بمثله وزنا يرد بقصوره على العين دون أصلها.

Mas'alah: What is the ruling on the concept of number in currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2353)

ومفهوم (زنة من بيع) غير معتبر؛ لأن مفهوم العدد أحرى في المنع.

Mas'alah: What is meant by dealing by weight in currency transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5207)

والمراد بالمتعامل به وزنا ما يوزن بصنجة وينقص صرفه بنقص وزنه من غير مراعاة عدد، وإذا تعومل بهما معا كدنانير مصر وقروشها روعي العدد. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for silver without knowing the weight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5265)

قال القباب: من شروط الرد معرفة الوزن وإلا كان بيع الفضة بالفضة جزافا ولا خفاء في منعه.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of exchanging small quantities of minted coins of the same type by count with a slight increase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5281)

وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس، المبادلة بيع المسكوك بالمسكوك من نوعه عددا من غير وزن؛ يعني أن المبادلة بزيادة في أحد النقدين تجوز جوازا مستوي الطرفين بشروط: أن تقع بلفظ المبادلة، وأن يكون التعامل عددا لا وزنا، وأن تكون قليلة، وأن تكون دون سبعة، وأن يكون واحد بواحد، وأن تكون على قصد المعروف لا على وجه المبايعة، وأن تكون مسكوكة، وأن تتحد السكة. فقوله: وجازت مبادلة؛ أي وجاز العقد معبرا عنه بهذه الصيغة، فلابد أن تقع المعاقدة بينهما بهذا اللفظ؛ وأن تكون الزيادة في كل درهم أو دينار سدسا سدسا على مقابله من الجانب الآخر، وهو الدانق الذي تسمح النفوس به غالبا. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: وجازت مبادلة القليل بشروط ذكر منها ثلاثة، أحدها: قوله: القليل. وثانيها: قوله: المعدود؛ أي المتعامل به عددا، وبين القليل بقوله: دون سبعة، أراد ستة لا ما زاد عليها، ولم يبلغ سبعة فإنه يمنع كما هو مقتضى كلامهم، وإن اقتضى كلامه جوازه، كما لا تجوز في المتعامل به وزنا، وأشار لا يتضمن موضوع المسألة مع الشرط الثالث بقوله: بأوزن منها بسدس سدس؛ أي تكون الزيادة في كل دينار أو درهم سدسا على مقابله من الجانب الآخر وهو دانق؛ لأنه الذي تسمح النفس به غالبا؛ ومقتضى النظر منعه لطلب الشارع

المساواة في النقد المتحد الجنس، وقصد المعروف بانفراده لا يخصص العمومات

الدالة على منع ذلك، فإن ذلك حق لله وليس بحق آدمي، إلا أن التعامل لما كان بالعدد صار النقص اليسير غير منتفع به فجرى مجرى الرداءة، والزيادة مجرى الجودة، فقد زاده معروفا والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره، بخلاف التبر وشبهه. انتهى. ونحوه لغير واحد. وزاد الحطاب: وأما الطعام فيجوز مبادلة المبلول والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ما في رسم القبلة من سماع ابن القاسم. وما وقع [في رسم النسمة (1)] من سماع عيسى، ومنع من ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص بالموازنة، فلم يجز المعفون بالصحيح ولا الكثير العفن بالخفيف. انتهى. وقوله: دون سبعة، التوضيح: لا يجوز بدل السبعة بأوزن منها [لأن زيادتها (2)] على ضعف أقل الجمع، وتجوز في الثلاثة اتفاقا لأنها أقل الجمع، ومذهب المدونة الجواز فيما بينهما: وقوله: المعدود، قال الحطاب مفسرا له يعني أن من شرط جواز المبادلة أن تكون في المعدود أي في الدراهم والدنانير التي يتعامل بها عددا وقوله: بأوزن شرط ثالث، وهو: أن تكون الزيادة بالوزن، واحترز [بذلك (3)] من الزيادة بالعدد فلا تجوز المبادلة. قاله في التوضيح. وقاله القباب. ومن شروط المبادلة أن تكون يدا بيد. انتهى. وقال عبد الباقي: وأولى في الجواز إذا كانت الزيادة في كل أقل من سدس، أو بعضها أقل وبعضها قدره، وفهم من قوله: المعدود أنها لا تجوز في التبر ولا في المكسور، ولا يشترط اتحاد السكة، خلافا للخمي وإن اقتصر عليه أحمد؛ إذ يرده ما يأتي في مسألة الهاشمي بالعتيق. انتهى. وهو خلاف ما مر عن الخرشي من قوله: وسكا واتحدت. انتهى. وأشعر قوله: بسدس سدس، أنه لو كانت الدنانير والدراهم من أحد الجانبين مساوية للجانب الآخر جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة. وهو كذلك. فائدة: مر أن السدس وزن دانق، وأنه شامل لدانق الدينار والدرهم، وما قيل: إنه يؤخذ للمظلوم بأخذ ماله من حسنات ظالمه في كل دانق سبعون صلاة مقبولة زاده (4) بعض مشايخ الحنفية: في (1) ساقط من الأصل

والمثبت من الحطاب ج 5 ص 135 ط دار الرضوان. (2) في الحطاب ج 5 ص 135 دار الرضوان والتوضيح ج 5 ص 299 لزيادتها. (3) في الأصل: من ذلك، وانظر التوضيح ج 5 ص 299. (4) كذا في الأصل والذي في عبد الباقي ج 5 ص 55 زاد.

جماعة، يصدق بدانق الدينار والدرهم، لكن إن ثبت حمله على دانق الدرهم فدانق الدينار يؤخذ فيه أكثر انتهى كلام عبد الباقي. وقوله: بسدس سدس، يصدق بأكثر من مرتين كما في نحو ادخلوا رجلا رجلا، فليس هنا حذف الواو مع ما عطفت. والله سبحانه أعلم. قال الشيخ أبو علي: وأما شرط وقوع المبادلة بلفظها فلم أره في غير التوضيح وإن نسبه بعضهم للخمي وبعضهم لأبي الحسن. انتهى. وقال الحطاب: قال القباب: زاد بعض المتأخرين في شروط المبادلة أن تكون على وجه المعروف لا على وجه المكايسة وهو مأخوذ من لفظ المدونة. انتهى. وفي المواق: قال مالك: من أبضع معه دينار لا بأس أن يبدله بأجود منه عينا ووزنا. قيل: أترى أن يعلم صاحبه إذا أبدله؟ قال: لا بأس عليه أن يعلمه ولا ضمان عليه. ابن رشد: استخفه لغلبة الظن أن صاحب الدينار يرضى بذلك فليس عليه أن يعلمه، والقياس ألا يجوز إلا برضاه وأن يكون ضامنا له إن فعله بغير رضاه إذ لا يلزمة قبول معروفه، ولعله لا يرضاه فيدخله عدم المناجزة للخيار الواجب فيه. انتهى المراد منه. ابن القاسم: إذا أبضع الرجل بدنانير مع رجل وأبضع آخر معه بدراهم فيشتري (1) بهما حاجتهما لا بأس أن يصرف الدنانير بالدراهم بصرف الناس. انتهى. وقد أجاز مالك في أحد قوليه لمن وكل على الصرف أن يصرف من نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on weight-based exchange (mu'aratalah) of gold and silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5284)

وإلا أي وإن لم يكن الأجود جوهرية أنقص بل كان مساويا في الوزن أو أوزن أو لم يكن الأجود سكة أنقص بل كان مساويا أو أوزن جاز، عند ابن القاسم لتمحض الفضل من جانب واحد، ولما قدم الصرف والمبادلة ذكر المراطلة بقوله: ومراطلة عين بمثله؛ يعني أن المراطلة جائزة إذا كانت مثلا بمثل والمراطلة بيع الذهب بالذهب وزنا والفضة بالفضة وزنا كرطل برطل مثله، وقوله: عين بمثله، ذكر ضمير المؤنث باعتبار أنها نقد والمراد بالعين هنا المسكوك وغيره، وتجوز مراطلة المسكوك بالمسكوك وغيره، اتحدت السكة أم لا، وتكون في المتعامل به عددا أو وزنا، وتشمل الأنصاف مع الكبار بخلاف المبادلة لابد أن تكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين، والظاهر أنه لا تشترط فيها الصيغة لوجود ما يميز وهو الوزن، بخلاف المبادلة لابد فيها من لفظ المبادلة لأنها رخصة بخلاف المراطلة، والوزن يكون على وجهين أحدهما قوله: بصنجة بفتح الصاد وبالسين أفصح ما يوزن به وسواء كانت معلومة القدر أم لا فتوضع في إحدى الكفتين ويوضع الذهب أو الفضة في الأخرى. والثاني قوله: أو كفتين. فتوضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر في كفة، والكفة بكسر الكاف والفتح لغة لكل ما استدار ككفة الميزان، وأو في

Mas'alah: What are the rulings on selling one type of currency for its like by weight?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=172)

بيع النوع بمثله وزنا يطلب فيه مع المناجزة، وقد بولغ في مراعاتها حتى جعلوا توهم الربا كتحققه، ولذلك منع بيع سلعة ودرهم بسلعة ودرهم، واختلف في الدرهم الواحد يشترى بنصفه سلعة ويرد عليه نصفه، فمنعه سحنون، والمشهور الجواز، وقيل: يجوز في أقل من النصف، وقيل: يجوز في غير الفلوس، ثم المماثلة تكون بالوزن تحقيقا أو تقديرا، أما التحقيق، فحيث يمكن الوزن وذلك إن كانا غير متصلين بسلعة، فيجعل كل واحد منهما في كفة، فإذا استوى لسان الميزان صحت، وقيل: يوزن بصنجة واحدة، ثم إن اختلفا بالجودة والرداءة جاز على المشهور، وعلى المشهور فإن كان الجيد كله في جهة جاز، وإن كان أحد العوضين بعضه أجود وبعضه أدنى امتنع، و وقيل: يجوز في غير الفلوس، ثم المماثلة تكون بالوزن تحقيقا أو تقديرا، أما التحقيق، فحيث يمكن الوزن وذلك إن كانا غير متصلين بسلعة، فيجعل كل واحد منهما في كفة، فإذا استوى لسان الميزان صحت، وقيل: يوزن بصنجة واحدة، ثم إن اختلفا بالجودة والرداءة جاز على المشهور، وعلى المشهور فإن كان الجيد كله في جهة جاز، وإن كان أحد العوضين بعضه أجود وبعضه أدنى امتنع، وإن كان بعضه أجود وبعضه مساويا، فأجازه ابن القاسم ومنعه سحنون، وإن اختلفا بالسكة والصياغة، فثلاثة يفرق في الثالث، فتعتبر الصياغة دون السكة، وعلى الاعتبار فيكون حكمها حكم الجودة، وإن كان متصلا بسلعة وكان في فصله عنها ضرر، وأراد أن يبيعه بنوعه، وكان تبعا جاز نقدا خلافا لابن عبد الحكم، ومنه إلى أجل خلافا لسحنون، وإذا قلنا بالمنع، فهل منع تحريم أو كراهة قولان للمدونة محمد، واتبع الثلث، وقيل دونه، وقيل النصف وتعتبر التبعية بالقيمة، وقيل بالوزن، وإن كان غير تبع لم يجز وفواته كالبيع الفاسد خلا حوالة الأسواق. وقال سحنون: لا يفوت لشيء.

Mas'alah: What is the ruling on bartering counted items for weighed items?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=172)

والمبادلة: جائزة في العددي دون الوزني، فيجوز إبدال اليسير بأوزن منه يسيرا إذا كان القصد المعروف والتعامل بالعدد، فإن كان الأنقص أجود ذهبا لم يجز اتفاقا، وإن استوى السكتان جاز اتفاقا، وإن كان الأرجح أفضل سكة، فأجازه ابن القاسم ومنعه مالك، والثلاثة يسير والسبعة كثير، وفيما بينهما قولان والقضاء بالمساوي وبالأفضل صفة ومقدارا جائز وبالأفضل مقدارا جائز في البيع دون القرض إلا في اليسير جدا كرجحان الميزان. وقال ابن دينار وابن حبيب: يجوز مطلقا. وقال أشهب: يجوز ما لم يكثر مثل زيادة الدرهم والدرهمين والسكة والصياغة هنا معتبرة اتفاقا. [175] ***

[176]

Mas'alah: What are the rulings on weighing coins in currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2088)

بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح، [منح الجليل] أو غير مسكوكين أو مختلفين، وسواء كان التعامل بالمسكوك بالعدد أو الوزن، وسواء اتحدت السكة أو اختلفت، وسواء كانت بين كبار من الجانبين أو بين كبار من جانب وأنصاف أو أثلاث أو أرباع أو أخماس أو نحوها من الجانب الآخر، وصلة مراطلة (بصنجة) بفتح الصاد المهملة وبالسين المهملة أفصح، أي مثقال معلوم القدر كرطل أو نصفه أو أوقية أو

درهم مثلا توضع في كفة الميزان ونقد أحدهما في الكفة الأخرى، فإذا اعتدلتا أخذ نقد أحدهما من الكفة ووضع نقد الآخر فيها، فإذا اعتدلتا أخذ كل نقد الآخر. (أو) ب (كفتين) للميزان يوضع نقد أحدهما في كفة ونقد الآخر في الكفة الأخرى، فإذا اعتدلتا أخذ نقد الآخر والكفة بكسر الكاف أفصح من فتحها اسم لكل ما استدار وأو لحكاية الخلاف ورجح المتأخرون الأول لحصول التساوي به بين النقدين وإن لم تتساو الكفتان. ابن الحاجب والوزن بصنجة جائز. وقيل في كفتين وتعقبه ابن عبد السلام والموضح بأنه لا خلاف في جوازهما، وإنما الخلاف في الأرجح. ابن عرفة كلام ابن الحاجب يقتضي وجود قول بمنعه في الصنجة ولا أعرفه، ورده طفي بقول عياض في الإكمال اختلف في جواز المراطلة بالمثاقيل، فقيل لا تجوز إلا بكفتين، وقيل تجوز بالمثاقيل وهو أصوب. اهـ. وما صوبه سبقه إليه المازري، وصرح به ابن شاس تبعا لهما. والمراد بالمثاقيل الصنجة قاله الأبي، وتجوز بكفتين إن وزن النقدان قبل وضعهما في الكفتين. بل (ولو لم يوزنا) أي العينان قبل وضعهما في الكفتين (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف. المتيطي أبو الحسن القابسي وأبو القاسم ابن محرز إذا كان الذهبان مسكوكين أو أحدهما فلا تجوز المراطلة بهما في كفتين إلا بعد المعرفة بوزن أحدهما؛ لأنه من بيع المسكوك جزافا وهو خطر لا يجوز. اهـ. لكن تعليله بالجزاف يقيد الخلاف في الصنجة أيضا إذا جهل قدرها وهو ظاهر. في التوضيح عياض وعلى قول القابسي إذا كان عدد فلا بد من معرفة وزن وعدد الدراهم من الجهتين أو الدنانير، بخلاف الوزن فتكفي معرفة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging small quantities of counted coins in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1980)

ص (وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة) ش: المبادلة بيع المسكوك بالمسكوك من نوعه عددا من غير وزن قال ابن عبد السلام: فإنه إن دخل الميزان فيها عادت مراطلة والنظر يوجب منعها على الوجه الذي ذكروه؛ لأن الشرع طلب المساواة في القدر، والعلم بها غير حاصل في المبادلة فلا يجوز قصد المعروف على انفراده لا يصلح أن يكون مخصصا لتلك العمومات الدالة على طلب المساواة فإن الحق في طلب المساواة ليس حق آدمي، بل هو من حق الله تعالى انتهى، وقال في التوضيح والأصل منعها إلا أنهم رأوا أنه لما كان التعامل بالعدد رأوا أن النقص يجري مجرى الرداءة والكمال يجري مجرى الجودة ولأنه لما كان النقص حينئذ لا ينتفع به صار إبداله معروفا والمعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره بخلاف التبر وشبهه انتهى، ثم قال بعد ذلك: ورأوا أن قصد المعروف يخصص العمومات، كما في القرض ألا ترى أن بيع الذهب بالذهب نسيئة ممتنع فإذا كان على وجه القرض جاز، وقال ابن عرفة: المبادلة ابن بشير بيع العين بمثله عددا والمذهب حرمة بيع دينار بدينارين قال اللخمي وأجازه المخزومي وعلى المعروف إن اتحدا في القدر والصفة والعدد فواضح انتهى. ويريد في التعامل بالعدد وأما لو كان التعامل وزنا فلم تجز إلا بالوزن وتعود مراطلة، كما سيأتي في كلام التوضيح.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of exchanging coined money by count?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1980)

وللمبادلة شروط (الأول) أن تكون في القليل، ثم فسره بقوله "دون سبعة" قال في

التوضيح "فلا يجوز له بدل سبعة بأوزان منها لزيادتها على ضعف أقل الجمع ويجوز في الثلاثة اتفاقا؛ لأنه أقل الجمع، ومذهب المدونة الجواز فيما بينهما انتهى. وقال ابن عبد السلام لا أصل لهذا التحديد إلا ما تدل العادة على المسامحة فيه وأشار إلى الشرط الثاني، بقوله" المعدود "يعني أن من شرط جواز المبادلة أن تكون في المعدود، أي في الدراهم والدنانير التي يعامل بها عددا، قال ابن عبد السلام فلا تجوز إلا في الدنانير، والدراهم إذا كان التعامل بها عددا وأما إذا كان كالمجموعة وشبهها أو كان الذهب أو الفضة تبرا أو مصوغا فلا تجوز إلا بالوزن فتعود مراطلة؛ لأنه إذا كان التعامل عددا صار البعض اليسير"

يجري مجرى الرداءة والكمال مجرى الجودة بخلاف التبر ونحوه انتهى. ونحوه في التوضيح، وقال فيه أيضا في قول ابن الحاجب: المبادلة لقب في المسكوكين عددا وهي جائزة في العددي دون الوزني لا يقال في كلامه الثاني تكرار مع الأول؛ لأن الأول أفاد أن المبادلة بيع مسكوك بمسكوك عددا، وهو أعم من أن يكون التعامل في ذلك المسكوك وزنا أو عددا والثاني أفاد اشتراط أن يكون التعامل في ذلك المسكوك بالعدد لا بالوزن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging counted coins for weighed ones and weighing gold?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=194)

وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها: بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على

الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر 1- لو أنه ساعة استحقت الدراهم بالصرف في الحضرة وقد قبضها قال له: خذ مثلها مكانه قبل التفرق جاز الكدونة: [14 / 397] .

Mas'alah: What is the ruling on buying gold and silver by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2500)

2546 - قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالورق والورق بالذهب، جزافا , إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ، فأما الدراهم المعدودة، والدنانير المعدودة، فليس ينبغي لأحد أن يشتري ذلك جزافا، فإنما يراد به الغرر حين يترك عددا، ويشترى جزافا , وليس هذا من بيوع المسلمين، فأما ما كان يوزن من التبر والحلي، فلا بأس بأن يبتاع ذلك جزافا، وإنما ابتياع ذلك جزافا , كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا، ومثلها يكال , فليس بابتياع ذلك جزافا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on buying gold and silver by estimation (jizaf)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1804)

37 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «﴿قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض» قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ، فأما الدراهم المعدودة، والدنانير المعدودة، فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا، حتى

يعلم ويعد، فإن اشتري ذلك جزافا، فإنما يراد – [636] – به الغرر حين يترك عده، ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين، فأما ما كان يوزن من التبر والحلي، فلا بأس أن يباع ذلك جزافا، وإنما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا، ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس "

Mas'alah: What is the ruling on the mura alah of gold and silver coins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2139)

و) جازت (مراطلة عين) ذهب أو فضة (بمثله) أي بعين مثله ذهب بذهب أو فضة بفضة وذكر ضمير المؤنث باعتبار أنها نقد لا ذهب بفضة وتكون في مسكوك وكذا غير مسكوك اتفاقا كما في تت عند قوله أو كفتين فأراد بالعين ما قابل العرض والطعام بدليل قوله في بيوع الآجال من عين وطعام وعرض لا المسكوكة فقط وتكون في المتعامل به عددا أو وزنا وسواء في المسكوك اتحدت السكة أم لا ويدل عليه تمثيلهم بالمغربي والسكندري والمصري وحينئذ يشمل الإنصاف مع الكبار كإنصاف البنادقة مع البنادقة وكالعثمانية مع السليمانية وهذا بخلاف المبادلة لا بد من أن تكون واحد بواحد لا واحدا باثنين كما تقدم والظاهر أنه لا يشترط فيها الصيغة لوجود ما يميز وهو الوزن بخلاف المبادلة فإنها لا يتميز عن الصرف إلا بصيغتها انظر د كما مر وأيضا المبادلة رخصة مستثناة من بيع الذهب بمثله أو الفضة بمثلها متفاضلا بخلاف المراطلة وأشار إلى أن المراطلة على وجهين (بصنجة) معلومة القدر أم لا في إحدى الكفتين والذهب أو الفضة يوضع في الأخرى وهي بفتح الصاد وبالسين أفصح كما في القاموس فاقتصار الجوهري على قول ابن السكيت بالصاد ولا يقال بالسين قصور (أو كفتين)

ـــــــــ من الجواز مع تمحض الفضل وتعلم أن الذي في كلام ابن رشد إنما هو اغتفار ما عسى أن يكون وقع من النقص القليل بسبب تفرق الأجزاء وأما النقص البين فلا دليل على اغتفاره والله أعلم وقول ز وإن يقع الزائد لمحض المعروف الخ هذا الشرط يؤخذ من قول المصنف والأجود أنقص (بصنجة أو كفتين) قول ز وأو في المصنف إشارة لقولين الخ يعني القولين في قول ابن الحاجب والوزن بصنجة جائز وقيل في كفتين اهـ.

يوضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر في الأخرى تثنية كفة بكسر الكاف لكل ما استدار ككفة الميزان ويجوز فتحها قاله تت عن القاموس ونحوه في د عنه وهو يشعر بقلته وقول عج بفتح الكاف وكسرها يشعر بتساويهما وأو في المصنف إشارة لقولين كما في تت لا للتخيير والأول أرجح عند المتأخرين لحصول التساوي به بين النقدين وإن لم تعدل الميزان وظاهر هذا عدم اغتفار الزيادة في المراطلة وهو كذلك انظر ق وبالغ على جوازها بكفتين فقط بقوله: (ولو لم يوزنا) أي العينان قبل وضعهما في الكفتين (على الأرجح) خلافا لقول القابسي لا يجوز إلا بعد معرفة وزن العينين لئلا يؤدي إلى بيع المسكوك جزافا انتهى. فمحل الخلاف في ذهب أو فضة يمتنع بيعه جزافا كالمتعامل بهما عددا وأما المتعامل بهما وزنا فيتفق على جوازه وإن لم يوزنا وتجوز المراطلة)

Mas'alah: What is the ruling on mura alah when one set of coins is entirely superior?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2140)

وإن كان أحدهما) أي أحد النقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بمصرية أو سكندرية (أو بعضه أجود) وبعضه الآخر مساو للآخر في جودته وقول تت في رداءته صوابه ما قلت بدليل تمثيله بقوله كدرهمين مغربيين في مقابلة درهم مغربي ودرهم مصري وبدليل قول ـــــــ لكن تعقبه في ضيح تبعا لابن عبد السلام بأنه لا خلاف في جوازهما وإنما الخلاف في الأرجح وكذا قال ابن عرفة كلام ابن الحاجب يقتضي وجود القول بمنعه في الصنجة ولا أعرفه اهـ. ورده طفى بقول عياض في الإكمال اختلف في جواز المراطلة بالمثاقيل فقيل لا تجوز المراطلة إلا بكفتين وقيل بالمثاقيل وهو أصوب اهـ. قال وما صوبه سبقه إليه المازري وصرح بذلك ابن شاس تبعا لهما والمراد بالمثاقيل كما قاله الأبي الصنجة (ولو لم يوزنا على الأرجح) قول ز وبالغ على جوازها بكفتين فقط الخ تخصيصه الخلاف بكفتين هو مقتضى قول المتيطي ما نصه قال أبو الحسن القابسي وأبو القاسم بن محرز إذا كان الذهبان مسكوكين أو أحدهما فلا تجوز المراطلة بهما في كفتين إلا بعد المعرفة بوزن أحدهما لأن ذلك من باب بيع المسكوك جزافا وهو خطر لا يجوز اهـ. لكن تعليله بالجزاف يفيد الخلاف أيضا في الصنجة إذا جهل قدرها وهو ظاهر قال في ضيح عياض على قول القابسي إذا كان عددا فلا بد من معرفة عدد الدراهم من الجهتين أو الدنانير بخلاف الوزن لأن معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن الآخر اهـ. (أو بعضه أجود) قول ز كدرهمين مغربيين في مقابلة درهم مغربي ودرهم مصري الخ هكذا رأينا هذا المثال في النسخ وهو في نفسه صحيح لكن لا يصلح مثالا لتقرير تت ولا ز ولو أبدل مغربيين بمصريين لصلح لكل منهما لأن المغربي أجود من المصري والمصري أجود من الإسكندري وكل من التقريرين صحيح لقول ابن يونس تحصيل ذلك إن كانت المنفردة متوسطة لكونها أجود من بعض مقابلتها وأردأ من البعض الآخر فامنع وإلا فأجز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins with a slight weight difference of one sixth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1321)

وأشار المؤلف لما يتضمن موضوع المسألة مع الشرط الثالث بقوله (ص) بأوزن منها بسدس سدس (ش) أي أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم سدسا سدسا على مقابله من الجانب الآخر وهو دانق لا أزيد؛ لأنه الذي تسمح به النفوس غالبا ومقتضى النظر منعه

Mas'alah: What is the ruling on muratalah (selling currency by weight) and when is it permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1322)

فقوله أو أجود سكة مرفوع عطفا على الأجود وحذف أي الأجود أنقص لدلالة الأول عليه، وحينئذ فلا إشكال في الإخبار بقوله ممتنع عنهما (ص) وإلا جاز (ش) أي وإن لم يكن الأجود جوهرية أو سكة أنقص بل كان مساويا أو أوزن جاز لتمحض الفضل من جانب واحد ثم ذكر المراطلة وهي بيع النقد بمثله وزنا بقوله (و) جازت (مراطلة عين بمثله) ذهب أو فضة بمثله ولو قال بيع نقد بمثله ليشمل المسكوك وأصله لكان أحسن وذكر الضمير في قوله بمثله العائد على المؤنث باعتبار أن العين نقد وبعبارة وقوله بمثله من كونهما ذهبين أو فضتين فلا يدخل الذهب مع الفضة

Mas'alah: What does the commentary say about non-standard coins and slight weight differences in exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1322)

[حاشية العدوي] ربما يقتضي منعها في دينار غير شرعي كجوز فإن سدسه كثلث الشرعي، وكذا درهم كبير ويحتمل اغتفار ذلك (قوله بانفراده) بل وكذا مع غيره فالأولى حذف قوله بانفراده وحينئذ فقوله إلا أن إلخ ظاهر (قوله صار النقص اليسير غير منتفع به) أي بخلاف لو كان التعامل بالوزن كان النقص اليسير منتفعا به من حيث إنه أخذ في مقابلته ما هو أزيد. (قوله فجرى مجرى الرداءة إلخ) أي وإبدال الأجود بالأردأ مع الموافقة في الوزن جائز وقوله فقد زاده معروفا كالتعليل لمحذوف وكأنه قال وحينئذ لا ضرر في ذلك؛ لأنه قد زاده معروفا أي والمعروف يوسع فيه أي مع ملاحظة ما ذكر (قوله بخلاف التبر وشبهه) مرتبط بقوله غير منتفع به، وكأنه قال صار النقص اليسير غير منتفع به بخلاف التبر وشبهه فإن النقص اليسير ينتفع به لكون التعامل فيه بالوزن لا بالعدد (قوله وهذا يقتضي إلخ) ولا يعمل بهذا المقتضى؛ لأنها رخصة فيقتصر فيها على ما ورد، ولولا أن الوارد كون ذلك في المسكوك ما ذكروه فالمعول عليه ما تقدم من أنه لا بد من أن يكون مسكوكا ولا يشترط اتحاد السكة. (قوله والنقد الأجود جوهرية) فيه إشارة إلى أن المصنف حذف في الأول جوهرية وأثبت نظيره في المعطوف الذي هو سكة وحذف من المعطوف أنقص وأثبت مثله في المعطوف عليه ففيه شبه احتباك وفيه إشارة إلى أن جوهرية حال من الأجود الذي هو المبتدأ ولا يختص ذلك بمذهب سيبويه بل على قول الجمهور أيضا؛ لأن محل الخلاف في مجيء الحال من المبتدأ إذا لم يكن المبتدأ صالحا للعمل ولا يحتاج لجعله حالا من الضمير المستتر. (قوله وكذلك يمتنع النقد الأجود سكة الأنقص وزنا) أي والجوهرية مستوية ومثل ذلك لو قابل الأجود سكة وأنقص جوهرية ووزنا رديء السكة وكامل وزنا وجوهرية، وكذلك لو قابل الأجود سكة الأجود جوهرية فقط لدوران الفضل من الجانبين مع اتحاد الوزن. (قوله وحينئذ فلا إشكال) أي وحيث قدرنا حذف الحال الذي هو أنقص لا إشكال في الإخبار بالامتناع، وحاصل ذلك أن المصنف حذف من

الأول التمييز وهو جوهرية وذكر الحال الذي هو أنقص وحذف من الثاني الحال الذي هو أنقص وذكر التمييز الذي هو سكة ففيه شبه احتباك لا احتباك نعم لو كان المحذوف من الأول سكة لكان احتباكا فلو لم يقدر الحال في المعطوف لأشكل الإخبار بالامتناع، وذلك لكون الفضل من جانب واحد، ولما قدر الحال ظهر الفضل من الجانبين فظهر الامتناع. (قوله عنهما) فإن قلت إن أجود نكرة فكيف يعطف على المبتدأ، وعطفه على المبتدأ يصيره مبتدأ وأجيب بأن عطفه على ما يجوز الابتداء به مسوغ للابتداء بالنكرة فإن قلت كان الأولى أن يقول ممتنعان، والجواب أنه إنما لم يقل ذلك؛ لأن العطف بأو (قوله وإلا جاز) يؤخذ منه جواز مبادلة الكلاب بالريالات والبنادقة بالمحمدية لاتحاد الوزن فالفضل من جانب واحد كما يجوز مراطلة الريالات بالكلاب والبنادقة بالمحمدية لتمحض الفضل من جانب واحد كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله بل كان مساويا) أو أوزن هذه أربع صور (قوله وهي بيع النقد بمثله وزنا) لا يخفى أنه على ذلك تخرج الفلوس، وتدخل بزيادة أو فلس بمثله عددا لا وزنا في آخر سلمها لا يصلح فلس بفلسين نقدا ولا مؤجلا والفلوس في العدد كالدنانير والدراهم في الوزن. (قوله ليشمل إلخ) هذا بناء على أن العين خاصة بالمضروب كما عند ابن عرفة تقدم ما يفيد أن العين تطلق على ما يعم المسكوك وغيره عند بعضهم، وقوله فلا يدخل الذهب مع الفضة أي لا من كل جانب ولا أحدهما

Mas'alah: What are the two methods of muratalah (weighing exchange) for coins?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1323)

ثم إن ظاهر كلامه حينئذ سواء كانا مسكوكين أم لا اتحدت السكة أم لا، وسواء كان

التعامل بالوزن أو بالعدد وهو كذلك ويدل عليه تمثيله بالمغربي والسكندري والمصري، وحينئذ يشمل الأنصاف مع الكبار بخلاف المبادلة؛ لأنها لا بد فيها أن تكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين، وأشار المؤلف إلى أن المراطلة على وجهين بقوله (ص) بصنجة أو كفتين (ش) يعني أن المراطلة إما أن تكون بصنجة توضع في إحدى الكفتين والذهب أو الفضة في الأخرى فإذا اعتدلتا أزال الذهب أو الفضة، ووضع ذهب الآخر أو فضته، وإما أن تكون بكفتين يوضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر في الأخرى وهذه منصوصة للمتقدمين، والوجه الأول هو الراجح عند المتأخرين لحصول التساوي بين النقدين اعتدل الميزان أم لا وظاهر هذا عدم اغتفار الزيادة في المراطلة وهو كذلك انظر المواق. والصنجة بالصاد وبالسين والكفة بفتح الكاف وكسرها اسم لكل ما استدار ككفة الميزان

Mas'alah: Is it permissible to perform muratalah without knowing the exact weight of each coin?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1323)

وقوله (ص) ولو لم يوزنا على الأرجح (ش) راجع لقوله أو كفتين وهو إشارة لرد قول القابسي بعدم جواز المراطلة إلا بعد معرفة وزن كل نقده لئلا يؤدي إلى بيع المسكوك جزافا وبعبارة ولو لم يوزنا أي النقدان المتماثلان الكائنان في الكفتين وهذا في المسكوكين أما غيرهما فلا نزاع فيهما ويفهم من التعليل أن محل الخلاف حيث كان التعامل بالعدد إذ هو الذي يمنع فيه الجزاف فيحمل كلام المؤلف على ذلك انظر التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging counted coins of small quantity for heavier ones?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1870)

قوله: (وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس) المبادلة: عبارة عن بيع المسكوك عددا بمثله دون وزن، لأنه إذا دخله الوزن صار مراطلة، ولهذا قال (المعدود) [4] ومقتضى النظر منعه إلا أنه [5] لما كان التعامل بالعدد صار النقص [6] اليسير في ذلك غير منتفع به، وهو يجري مجرى الرداءة، والوزن يجري مجرى الجودة، فقد رآه معروفا، والمعروف يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره، و (دون سبعة) بدل أو عطف بيان، يريد: أن القليل الذي تجوز مبادلته بأوزن أو أنقص منه [7] ما كان دون سبعة دراهم أو دنانير، وأما السبعة فما فوقها فلا تجوز. قال في المدونة: ويجوز له [8] أن يبدل ستة، تنقص سدسا سدسا بستة وازنة [9]، ومنع في الموازية [10] مبادلة ما زاد على الثلاثة [11]، وأصلح سحنون المدونة على ما في الموازية، وجعل موضع ستة ثلاثة [12]، وإنما قيدوا الزيادة [13] بأن تكون [14] سدسا (1) انظر: المدونة: 3/ 22 و 23. (2) قوله: (قال) ساقط من (ن 5) . (3) انظر: المدونة: 3/ 22 – 24، والتوضيح: 5/ 291. (4) قوله: (المعدود) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (إلا أنه) يقابله في (ن) : (لكنه) . (6) قوله: (النقص) ساقط من (ن) . (7) قوله: (منه) ساقط من (ن) . (8) قوله: (له) ساقط من (ن) . (9) انظر: المدونة، دار صادر: 8/ 425. (10) في (ن 5) : (المدونة) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 363. (12) انظر: التوضيح: 5/ 299. (13) في (ن 3) و (ن 4) : (قيد والزيادة) . (14) في (ن) : (يكون) .

Mas'alah: What is the permissible amount of excess in exchanging coins by count?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1871)

سدسا [1] فأقل في كل درهم؛ لأنه الذي تسمح به النفوس في الغالب، وقيل: يجوز أن يبدل الدينار أو الدرهم بأزيد منه بثلث.

Mas'alah: What is the ruling on weighing gold or silver in exchange transactions using scales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1871)

قوله: (ومراطلة عين بمثله) المراطلة عبارة عن بيع عين بمثله وزنا، ولهذا قال (ومراطلة عين) أي: وجاز (مراطلة عين بمثله) واستغنى بقوله: (بصنجة أو كفتين) عن ذكر الوزن؛ لأنهما مخصوصان بالوزن، وقد نبه بذلك على أن الوزن يكون بوجهين، أحدهما: أن توضع الصنجة في كفة، ويوضع الذهب أو الفضة في الكفة الأخرى، فإذا (1) قوله: (سدسا) زيادة من (ن 3) و (ن 4) . (2) قوله: إلا خلاف في منع إبدال الأجود الناقص بالأردأ الكامل لدوران الفضل من الجانبين) ساقط من (ن 5) . (3) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (وأحدهما) . (4) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (كانتا) . (6) قوله: (الرداءة) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (جاز لتمحض) يقابله في (ن 5) : (فقد تمحض) . (8) انظر: المنتقى: 6/ 229.

Mas'alah: How is the balance used to ensure equality in weighing gold or silver for exchange?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1872)

اعتدلا أزال الذهب أو الفضة ووضح ذهب الآخر أو الفضة [1].

Mas'alah: What are the two methods of weighing gold for exchange and which is preferred?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1872)

والثاني: أن يجعل ذهب هذا في كفة، وذهب الآخر في الكفة الأخرى، والأول أظهر [2] عند المتأخرين؛ لأن التساوي بين الذهبين [3] حاصل، سواء كان الميزان معتدلا أم لا، ولا يحمل ذلك في الوجه الثاني إلا مع الاعتدال، ولكن هو الذي نص عليه بعض المتقدمين [4].

Mas'alah: Is it permissible to exchange gold by weight without prior weighing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1872)

قوله: (ولو لم يوزنا) هذا راجع إلى قوله: (أو كفتين) ومعناه أن المراطلة في كفتين جائزة، ولو لم يوزن الذهبان قبل ذلك، ولا إشكال في ذلك في غير المسكوك، وكذلك في المسكوك على الصحيح، وإليه ذهب أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما، وحمل عياض المدونة عليه، ومنعه ابن القابسي [5] إلا بعد معرفة [6] وزنه؛

لئلا يؤدي إلى بيع المسكوك جزافا [7].

Mas'alah: What is the preferred opinion on weighing gold in exchange?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1872)

ابن يونس: والأول أصوب؛ إذ لا غرر فيه؛ لأنه إنما يأخذ مثل ذهبه أو دراهمه [8]، وإليه أشار بقوله (على الأرجح) .

Mas'alah: What is the ruling on selling dinars for dirhams by bulk estimation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=402)

897 - مسألة كره مالك بيع الدنانير بالدراهم [جزافا، وأجازه] في النقر والحلي المكسور. وأجاز ذلك كله أبو حنيفة والشافعي.

Sub-topic – Rulings on Hand-to-Hand Exchange and Immediate Delivery

Mas'alah: What is Malik's ruling on paying in cash at the time of weighing in a gold exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2965)

قال مالك: إن كان ذلك نقدا عند ما يكيلون فلا أرى بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment at the time of weighing before parting in a gold exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2966)

في جوازه إذا نقدت بالحضرة عند الوزن قبل التفرق، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم طلق.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting a debtor from giving a large sum of dinars to the creditor to change?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2966)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: وهذا في الدينار أحب إلي يريد قول مالك الأول

أنه لا بأس بذلك، ولم يذكر ما كثر من الدنانير اختلافا من قول مالك إن ذلك لا يجوز، فأخذ به، ومثله في كتاب الصرف من المدونة يريد في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيدفع إليه دنانير ليصرفها ويستوفي حقه منها، والعلة في أن ذلك لا يجوز ما ذكر في المدونة من أنه يخشى أن يمسكها فيكون مصرفا ويكون صاحب الدنانير في إجازة ذلك بالخيار، فيدخله استيخار في الصرف، وأجاز فيها أن يدفع إليه طعاما أو سلعة ليبيع ذلك ويستوفي حقه منها ما لم يكن الذي باع منه بالدراهم التي له عليه طعاما إن كان دفع إليه أكثر منها مخافة أن يأخذ ذلك لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange where the buyer is told to go weigh the coins elsewhere?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2985)

مسألة: يصرف من الرجل دنانير بدراهم ويقول له اذهب بها فزنها عند هذا الصراف] مسألة وسئل مالك عن الرجل يصرف من الرجل دنانير بدراهم ويقول له: اذهب بها فزنها عند هذا الصراف وأره وجوهها وهو قريب منه. فقال: أما الشيء القريب فأنا أرجو ألا يكون به بأس، وهو يشبه عندي أن لو قاما إليه جميعا فأرجو ألا يكون به بأس. فقيل لمالك: لعله أيضا يقول قبل أن يجب الصرف بينهما أصارفك على أن أذهب بها إلى هذا فيزنها لي وينظر إليها فيما بيني وبينك. فقال: فهذا قريب فأرجو ألا يكون به بأس. قال محمد بن رشد: استخف أن يقول الصراف للرجل بعد أن يصارفه: اذهب بدراهمك فزنها عند هذا الصراف وأره وجوهها إذا كان ذلك قريبا وأن يصارفه على ذلك للضرورة الداعية إلى ذلك إذ الغالب من الناس لا يميزون النقود، ولأن التقابض قد حصل بينهما قبل ذلك فلم يكونا بفعلهما هذا مخالفين لقول النبي – صلى الله عليه

وسلم: «الذهب بالورق ربا إلا ها وها» .

ولو كان المقدار لا يسامح فيه الصرف لوقع الناس في ذلك في حرج شديد والله يقول: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . وأما قوله وهو يشبه عندي أن لو قاما إليه جميعا، فلا شك أن قيامها إليه جميعا بعد التقابض أخف من قيام أحدهما إليه وحده، وقد قيل: إن قوله هذا مخالف لكراهيته في المدونة أن يتصارفا في مجلس ثم يقومان فيزنان في مجلس آخر، وليس هو عندي خلافا له؛ لأن مسألة المدونة فإنما بعد عقد التصارف وقبل التقابض من مجلس إلى مجلس ولا ضرورة تدعو إلى ذلك وهذه مسألة إنما قاما فيها بعد التقابض للضرورة الماسة في ذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3080)

قال محمد بن رشد: الكراهة في ذلك بينة على مراعاة ما يوجبه الحكم في القضاء من أن يقضيه صرف الثلثي الدينار إذا حل أجل الثوب الأول بأخذه بما يجب له من صرف ثلثي الدينار من الدراهم، على أن يأخذ منه في ذلك ذهبا، ويتخرج إجازة ذلك على مراعاة ما ثبت له في الذمة؛ لأنه إنما له في ذمته ثلثا مثقال ذهب، فلا بأس أن يؤخره به ما شاء، ولا يدخله شيء من جهة الصرف، وقد مضى بيان هذا المعنى في رسم حلف ورسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف؛ والأظهر في هذه المسألة أن ذلك لا يجوز؛ لأنه وإن لم يدخله شيء من جهة الصرف على هذا القول، فيدخله سلف جر نفعا بما نواه مما يفسد نيته في السلف.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging currency with a slight increase?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=491)

تنبيه) ظاهر كلام المصنف والحديث حرمة المفاضلة في بيع العين بمثلها ولو قلت الزيادة وليس كذلك، إذ قد أجازوا الزيادة اليسيرة في ثلاث مسائل: الأولى المبادلة. وهي بيع العين بمثلها عددا فإنها تجوز بشروط أشار لها خليل بقوله: وجازت مبادلة القليل المعدود من الدراهم أو الدنانير بأن تكون ستة فأقل، وأن تكون الزيادة في كل واحد السدس فأقل، وأن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة، وأن يقصد بالزيادة المعروف. والثانية: المسافر تكون معه العين غير مسكوكة، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه، فيجوز له دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكا، ويجوز له دفع أجرة السكة، وإن لزم عليه الزيادة؛ لأن الأجرة زائدة وعلى كونها

بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد. والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير. ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من [الفواكه الدواني] عرضا تفرض مع العين عينا، وإنما أجيزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها. الثالثة: الشخص يكون معه الدرهم الفضة ويحتاج إلى نحو الغذاء فيجوز له أن يدفعه لنحو الزيات ويأخذ ببعضه طعاما أو جددا، وبالنصف الآخر فضة حيث كان ذلك على وجه البيع أو عوض كراء بعد تام العمل لوجوب تعجيل الجميع، وكون المدفوع درهما فأقل لا أكثر، وأن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين، وأن يجري التعامل بالمدفوع والمأخوذ ولو لم تتحد السكة، وأن يتحدا في الرواج بأن تكون الفضة

المأخوذة تروج بنصف الدرهم وأن يتعجل الدرهم، ومقابلة من عين، وما معها. ووجه التفاضل في هذه ما قدمناه من غير العين يفرض معها عينا، وأشار خليل إلى الأولى بقوله: وجازت مبادلة القليل المعدود إلخ. وإلى الثانية بقوله: بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب؛ ليأخذ زنته. وإلى الثالثة بقوله: وبخلاف درهم بنصف وفلوس إلخ. ثم شرع في مفهوم متفاضلا بقوله: (ولا يجوز) بيع (ذهب بذهب ولا) بيع (فضة بفضة) لا مراطلة ولا مبادلة في أكثر من ستة. (إلا) أن يكون المعقود عليه (مثلا بمثل) ، ومقبوضا (يدا بيد) في غير المسائل الثلاث التي ذكرناها، وهي: مبادلة العدد القليل، وإعطاء المسافر نحو التبر ويأخذ مسكوكا، ومسألة الدرهم، وإذا تحققت المماثلة ووجدت المناجزة جاز البيع، سواء كان على وجه المبادلة أو المراطلة، سواء كانت بصنجة أو كفتين. ولما فرغ من الكلام على بيع العين بنوعها شرع في بيعها بغيره بقوله: (و) بيع (الفضة بالذهب ربا) فيحرم في كل حال (إلا يدا بيد) أي إلا أن يكون على وجه المقابضة والمناجزة فيجوز، ولو اختلفا في الوزن والعدد لما في الحديث من قوله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» وتلخص أن ربا الفضل لا يدخل في العين إلا إذا كان الجنس واحدا، وأما النساء فيدخل فيه مطلقا مختلفا أو متفقا مسكوكا أو غيره. 1 – (

Mas'alah: What is the prohibition of selling one dinar for two dinars or one dirham for two dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2772)

1284 – مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين))

وهذا الحديث قد ذكرناه مسندا متصلا في ((التمهيد)) ومعناه في هذا الباب مسند ثابت قديم وأما قوله فيه بالدينارين وبالدرهمين لفظ مجمل تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم ((ولا تشفوا بعضها على بعض)) وقوله عليه الصلاة والسلام ((من زاد فقد أربى)) ولا أعلم خلافا بين أئمة الأنصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for two dinars or a dirham for two dirhams with immediate exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2773)

الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزنا ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يدا بيد أخذوا ذلك عن بن عباس - رضي الله عنه - فإنه كان يقول لا بأس بالدرهم بالدرهمين وإنما الربا في النسيئة لما رواه عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لا ربا إلا في النسيئة))

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver in equal measure and hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2776)

1285 - 1286 - عن نافع عن بن عمر وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء

والرماء هو الربا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinar for dinar and dirham for dirham in equal measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2776)

1287 - مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالىء بناجز وعلى هذا جماعة أهل العلم والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on buying gold and silver only in equal measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2776)

وعن أبي بكر الصديق أنه كتب إلى عماله لا يشترى الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل وقد ذكرنا إسناده في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one dirham for two dirhams hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2776)

وروى معمر عن أبي إسحاق الهمداني قال سئل علي - رضي الله عنه - عن الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين يدا بيد فقال ذلك الربا العجلان يعني من صنف واحد وروى حماد بن زيد عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم منهم أبي بن كعب نحو قول علي

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of hand-to-hand delivery in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2776)

وأما قول عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره فإن العلماء قد اختلفوا من معناه في كيفية قبض الصرف فقال مالك لا يصلح الصرف إلا يدا بيد فإن لم ينفذه ومكث معه غدوة من إلى ضحوة قاعدا وقد تصارفا غدوة فتقابضا ضحوة لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency when one party does not possess the counter-value at the time of contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2785)

واختلفوا في الصرف على ما ليس عند أحدهم في حين العقد فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن يشتري دينارا بعشرة دراهم ليست عند واحد منهما ثم يستقرض فيدفعه قبل الافتراق وقال زفر لا يجوز إلا أن يعين أحدهما مثل أن يقول أشتري منك ألف درهم بهذه المائة الدينار وروي عن مالك مثل ذلك إلا أنه قال يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا بمنزلة النفقة كلها منه

وكان الحسن بن حي يكره أن يبيعه دراهم بدنانير ليست عنده قال أبو عمر اتفق هؤلاء المذكورون على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا وقبضه في المجلس والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver or silver for gold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2802)

نانير دراهم وإنما يأخذ ما أقرض وعين ما باع

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2814)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال لا بأس ببيع الذهب بالفضة

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver compared to other weighed items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2818)

وأما الذهب والفضة وإن كانا موزونين فلا يشبهما غيرهما من الموزونات عند الجميع لأنهما مسلمان في كل شيء من الموزون وغيره ولا يسلم بعضها ببعض وقال مالك والشافعي لا يجوز أن يباع شيء من الطعام كله والإدام بعضه ببعض إلا يدا بيد وقال أبو حنيفة إن افترقا في المجلس ثم تقابضا بعد لم يصر العقد وقول الليث في ذلك كقول مالك والشافعي وذلك عندهم كالصرف وخالف أبو حنيفة في قوله هذا بينه وبين الصرف

Mas'alah: What is the ruling on bartering oil for olives or wool for a sheep according to different schools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2878)

ويجوز عند أبي حنيفة وأصحابه بيع الزيت بالزيتون وبيع الصوف بالشاة والنوى بالتمر على الاعتبار وكذلك الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وذلك بأن يكون اللبن الذي في ضرع الشاة أقل من اللبن فيكون ما زد على مقداره ثمنا للشاة وكذلك الزيت يكون أقل مما في الزيتون من الزيت وكذلك الصوف والشاة

وقد ذكرنا هذا المعنى من مذهبهم واضحا في الصرف وذكرنا مذهب الشافعي في المزابنة وما كان مثلها فيما تقدم وأما قول مالك إنه لا بأس تجب ألبان المطيب فهو مذهبه في اللحم الطري بالمطبوخ وكل ما غيرته الصنعة وخالفته في الغرض فيه بينه وبين غيره لا بأس عنده باللحم المطبوخ بالإناء بل باللحم النيء متفاضلا ومتماثلا يدا بيد ولا يباع – عنده – اللحم الرطب بالقديد إلا مثلا بمثل ولا متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء منه بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخا وكذلك المطبوخ بالمطبوخ لأنه لا يدرى التساوي فيهما ولا ما أخذت النار من كل واحد منهما وقال الطحاوي قياس قول أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يباع النيء بالمشوي إلا يدا بيد مثلا بمثل إلا أن يكون في أحدهما شيء من التوابل فيكون الفصل في الآخر للتوابل قال أبو عمر يجيء على قياس قول أبي حنيفة ما ذكره الطحاوي قياسا على قوله في البر المقلو بالبر ويجيء أيضا على قوله في جواز الحنطة المبلولة باليابسة جواز ذلك وقد خالفه أبو يوسف فيه وقد تقدم ذكر ذلك في بابه والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on immediate delivery in currency exchange and the prohibition of delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4666)

[الفصل 2 – في مناجزة الصرف وكراهية التأخير فيه]

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4666)

ومن المدونة: قال مالك رحمه الله: ولا يجوز في الصرف إلا المناجزة، والحلي والتبر والمسكوك سواء، لا يجوز في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة إلا يدا بيد. قال: ومن اشترى حليا مصوغا –يريد– بدراهم فنقد بعض ثمنه وتأخر البعض بطلت الصفقة كلها لأنه صرف. قال مالك: وكذلك من كان له على رجل مائة دينار فباعها منه بألف درهم فقبض تسع مئة درهم وفارقه قبل قبض الباقي لم يصلح، ويرد الدراهم وتبقى له المائة دينار على حالها، ولو قبض الدراهم كلها جاز ولو كان

له عليه ألف درهم حالة فباعها منه بطوق ذهب ثم فارقه قبل قبضه فلا خير فيه، ويرد الطوق ويأخذ دراهمه.

Mas'alah: What happens if partial payment is made in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4667)

ومن صرف من رجل مائة دينار بألفي درهم فنقده خمسين دينارا وقبض ألف درهم ثم

فارقه، فالجميع منتقض ولا يجوز منه حصة الخمسين النقد، ولو تقابضا الجميع ثم وجد من الدنانير خمسين دينارا رديئة انتقض من الصرف حصة الخمسين الرديئة فقط. قال ابن القاسم: لأن هذا صرف صحت عقدته، ولو رضي الرديئة تم جميعه، والذي لم ينقد إلا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on delayed hand-to-hand exchange in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4674)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكره مالك للصيرفي أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه، ثم يخرج الدراهم ولكن يدعه حتى يزن الدراهم فيأخذ ويعطي، وكره أن يصارفه في مجلس ويناقده في آخر أو يجلسا ساعة ثم يتناقدا قبل أن يتفرقا، فإن طال المجلس بطل الصرف.

Mas'alah: What is the evidence that delayed hand-to-hand exchange invalidates a currency exchange contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4674)

م وقال أبو حنيفة والشافعي لا يبطل العقد بترك التقابض ما لم يفترقا. ودليلنا قوله -صلى الله عليه وسلم- «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء يدا بيد» وهذا لم يوجد، ولأن القبض قد تراخى عن العقد فأشبه ما إذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on delayed hand-to-hand exchange in currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4674)

ومن كتاب محمد: ومن اشترى ألف درهم بدنانير فوزن ألف درهم، فأراد أن يزن ألفا أخرى قبل دفع دنانير الأولى فكرهه ابن القاسم إلا أن يقبضه كلما وزن له ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on delayed hand-to-hand exchange in currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4674)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن لقي رجلا معه دراهم فواجبه عليها ثم مضى معه إلى الصيارفة ليتناقدا لم يجز، ولو قال له المبتاع اذهب بنا إلى السوق

Mas'alah: What is the ruling on delayed hand-to-hand exchange in currency exchange (sarf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4675)

م وذكر عن أبي موسى بن مناس أنه كان يجيز في الصرف التعريض، كما يجوز في عدة المرأة التعريض لها دون التصريح، أو المواعدة مثل أن يقول: إني لمحتاج إلى دراهم أصرفها ونحو ذلك من القول. وقيل إنما كرهت المواعدة لأنه نهي عن خلف الوعد فيصبر ذلك شبه عقد. قال: وأعرف أن محمد بن عبد الحكم يجيز المواعدة في

الصرف إذا لم يقطع الصرف.

Mas'alah: Why are hawalah and wakalah not permitted in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4686)

ولما لم يجز في الصرف إلا المناجزة لم تجز فيه حوالة ولا وكالة لأنهما بفترقان قبل تمام القبض.

Mas'alah: What is the ruling on directing the payment of exchanged currency to a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4686)

قال مالك رحمه الله: وإن صرفت من رجل دينارا بعشرين درهما، فدفعت إليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهما، وأمرت الصراف أن يدفع الدراهم أو نصفها إلى غريمك وقبضت أنت ما بقي، وذلك كله معا، لم ينبغ ذلك حتى تقبضها أنت منه ثم تدفعها إلى من شئت، لأنكما افترقتما قبل تمام القبض.

Mas'alah: What happens if the parties separate before completing the exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4686)

قال ابن المواز: قال أشهب: ولا ينبغي ذلك فإن فعلا ولم يفارقه حتى قبضها المأمور ولم يفسخ، فإن افترقا فسخ الصرف، ابتعت السلعة قبل الصرف أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on giving dirhams of a different type after a day or two in a currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4698)

م ويجوز عندي أن يعطيه بعد يوم أو يومين من هذه المختلفة مثل وزن دراهمه إذ لا تهمه في ذلك فبعد بيعة حادثة، فإن قيل إنها فضة بفضة غير يد بيد، قيل له يلزمك على ذلك وإن طال الزمان وأنت تجيزه في الطول لارتفاع التهمة، فكذلك بعد يوم أو يومين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred debt of dirhams for dinars in cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4746)

فصل [6 - في الرجل يكون له على الرجل دراهم دينا إلى أجل فيريد أن يصرفها منه بدينار نقدا]

Mas'alah: What is the ruling on taking dinars in cash for a deferred debt of dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4746)

قال مالك: ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض، فأخذت بها منه دنانير نقدا لم يجز ولو كانت الدراهم حالة جاز. م وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذ مكان الذهب الفضة ومكان الفضة الذهب بسعر يومه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting dirhams for a gold debt with a premium above the market rate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4746)

قال مالك: ومن كان له على رجل ذهب حاله فأعطاه بها دراهم، فقال: لا أقبل إلا كذا وكذا زيادة على صرف الناس فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of currency exchange with dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4754)

[فصل 1 - في قليل الصرف وكثيره بالدنانير]

Mas'alah: What is the ruling on buying dirhams with a dinar or exchanging gold for dirhams at a rate above the market?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4754)

قال مالك رحمه الله: ومن اشترى بدينار مئة درهم أو دينارا بدرهمين، جاز ذلك كله، ولقد قال مالك فيمن كان يسأل رجلا ذهبا فحلت فقال له: خذ بها دراهم. فقال: لا آخذ بها إلا كذا وكذا درهما زيادة على صرف الناس فلا بأس به، قال: وإن بعث من رجل سلعة بنصف دينار فأتاك بنصف/ دينار دراهم جبرت على أخذها وليس لك غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins for gold or silver on credit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=614)

فلوسا قبل الأجل كما كره صرف الفلوس بالعين الذهب والورق نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold nuggets for silver nuggets hand-to-hand?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=615)

وكذلك يجوز نقر الذهب بنقر الفضة إذا كان كل ذلك يدا بيد ولا تحل النسيئة في شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver, coin and bullion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2873)

باب بيع الذهب بالورق عينا وتبرا قال في حديث مالك [5]، عن يحيى بن سعيد أنه؛ قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله: "أربيتما فردا" . قال الإمام: ذكر ابن وهب أنه قال: "السعدين: سعد بن مالك" [6]. وقال غيره: (1) بين المالكية. (2) هذه المسألة إلى قوله: "مالك وأصحابه في فساد العقد" مقتبسة من المنتقى: 2/ 248. (3) لأن التغير يلحقه في المقدار والصفة. (4) في المنتقى: "وأكثر أصحابه" . (5) في الموطأ (1843) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1536) ، وسويد (232) . (6) حكاه ابن عبد البر في التمهيد:

24/ 104 عن ابن وهب، ثم قال: "هكذا جاء في هذا الإسناد ="

هو أبو سعيد الخدري، والثاني سعد بن أبي وقاص. وقيل: إن أحدهما سعد بن عبادة، والآخر سعد بن أبي وقاص، وهو الصحيح [1]. وأنا حديث عطاء بن يسار [2]: أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب بأكثر منها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت فيها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر، فذكر ذلك له فكتب عمر إلى معاوية: ألا تبيع شيئا من ذلك إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن. حديث أخر: روى مجاهد أنه قال: كنت مع ابن عمر، فجاءه صائغ [3] فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من = في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك، ولا أعلم في الصحابة سعد بن مالك إلا سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري، فأما سعد بن أبي وقاص فهو سعد بن مالك بن وهيب ... وأما أبو سعيد الخدري فهو سعد بن مالك بن سنان ... والأظهر الأغلب أنه سعد بن أبي وقاص "."

(1) وهو الذي اختاره ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 106. (2) في الموطأ (1848) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2541) ، وسويد (235) ، والقعنبي عند الجوهري (348) ، والشافعي في الرسالة (1228) ، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 6/ 448، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 7/ 279، وانظر تعليق بشار عواد معروف على الموطأ رواية يحيى. (3) الصائغ هو وردان الرومي، انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 1/ 298.

ذلك قدر عملي. فنهاه عند الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة.

الحديث [1].

Mas'alah: What are the three divisions of deferment in currency exchange?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2881)

الثالثة [7]: قال علماؤنا [8]: والنظرة في الصرف تنقسم على ثلاثة أقسام [9]: أحدها: أن ينعقد الصرف بينهما على أن ينظر أحدهما صاحبه بشيء مما اصطرفا فيه – وإن قل، فهو إذا وقع فسخ جميع الصرف باتفاق، لانعقاده على فساد. (1) انظر مختصر الطحاوي: 75. (2) انظر الحاوي الكبير: 5/ 91. (3) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 2/ 14 – 15. (4) قوله: "لأن الغالب عليهم الربا" من تعليل عبد الملك بن حبيب. (5) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد. (6) أخرجه مالك في الموطأ (1845) رواية يحيى، من حديث أبي سعيد الخدري. (7) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 2/ 15. (8) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد. (9) اكتفى المؤلف بذكر قسمين فقط.

الثاني: أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة، ثم يؤخر أحدهما صاحبه بشيء مما اصطرفا فيه، فهذا ينتقض الصرف فيما وقع فيه التأخير باتفاق، إن كان درهما انتقض صرف دينار واحد ما بينه وبين أن يكون الذي وقع فيه التأخير أكثر من الصرف للدينار، فهذه الأقسام متى وقعت بطل الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on returning change in dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2445)

[الرد في الدرهم] (1) موضع البياض كلمة لم نهتد إلى قراءتها. (2) بموضع البياض كلمتان لم نوفق إلى قراءتهما.

Mas'alah: Is immediate possession required in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

هل يشترط تنجيز القبض في التصيير؟

Mas'alah: What is the consensus on prohibiting delay in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)

وأجمعوا على منع التأخير في الصرف، ولو بغير شرط فوجب رد ما اختلف فيه إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the requirement of possession in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

لابد في التصيير من الحيازة ... 71

Mas'alah: What is the ruling on immediate exchange (munajazah) in sarf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1106)

[مناجزة الصرف]

Mas'alah: What is the ruling on a man giving a dinar to a moneychanger to buy dirhams, where the moneychanger weighs the dinar and puts it away before giving the dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1106)

قال: سألت مالكا عن الرجل يدفع الدينار إلى الصراف يشتري به منه دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته ويخرج دراهم فيعطيه قال: لا يعجبني هذا، وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم فإن كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كأنما استقرض شيئا متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم إلى موضع يزنها أو يتناقدان في مجلس سوى المجلس الذي تصارفا فيه وإنما يزنها مكانه ويعطيه دينارة مكانه فلا بأس بذلك لأن مالكا قال: لو أن رجلا لقي رجلا في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه إلى الصيارفة لينقده قال مالك: لا خير في ذلك فقيل له: فلو قال له: إن معي دراهم فقال له المبتاع: اذهب بنا إلى السوق حتى نريها ثم نزنها وننظر إلى وجوهها فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار، قال: لا خير في هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فإن أعجبه شيء أخذه وإلا تركه

Mas'alah: Is it permissible for two parties to agree on a currency exchange in one session and then weigh the payment in another session?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1106)

قلت: أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا في مجلس ثم يقومان فيزنان في مجلس آخر؟ . قال: نعم قال: وقال مالك: ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلي

فاشتراه رجل ثم قام به إلى السوق إلى الصيارفة ليدفع إليه نقده ولم يتفرقا قال: لا خير فيه، ورأيته منتقضا إنما بيع بالذهب والورق أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شيء من ذلك عن حضور البيع.

Mas'alah: What is the ruling on delayed hand-to-hand exchange in a currency exchange transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1108)

قلت: أرأيت إن صرفت دينارا من رجل وكلانا في مجلس واحد ثم جلسنا ساعة فنقدني ونقدته ولم نفترق أيجوز هذا الصرف في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا الصرف في قول مالك قال: وقال مالك: لا يصلح إذا صارفت الرجل إلا أن تأخذ وتعطي قال مالك: ولا يصلح أن تدفع إليه الدينار فيخلطه بدنانيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها إليك.

Mas'alah: What is the ruling on directing payment of dirhams from a currency exchange to a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1109)

قلت: أرأيت إن صرفت دينارا عند رجل بعشرين درهما فدفعت إليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهما فقلت للذي صرفت الدينار عنده: ادفع إليه هذه العشرين درهما وذلك كله معا قال: سألت مالكا عن الرجل يصرف عند الصراف الدينار بعشرين درهما فيقبض منه عشرة دراهم ويقول له ادفع العشرة الأخرى إلى هذا الرجل، قال مالك: لا يعجبني حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها إلى من أحب فهذا مثل ذلك، ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما

Mas'alah: What is the ruling on transferring a surplus from a currency exchange to another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1109)

مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط يقول واستفتى في رجل صرف دينارا ففضل له منه فضلة هل يتحول بفضله على آخر؟ قال: لا من حديث ابن وهب، وقاله عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وقال بكير: ويقال أيما رجل صرف دينارا بدراهم فلا يتحول به.]

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of currency exchange with dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1130)

[قليل الصرف وكثيره بالدنانير]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for a large number of dirhams or a dirham for dinars

in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1130)

في قليل الصرف وكثيره بالدنانير قلت: أرأيت إن اشتريت بدينار مائة درهم أو دينارا بدرهمين أو بدرهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك؟ قال: قال: نعم قال: ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا ذهبا فلما حل أجلها قال الذي عليه الدين: خذ مني بذهبك دراهم وقال الذي له الدين: لا أقبل منك إلا كذا وكذا زيادة على الصرف قال مالك: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one coin for two coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1259)

قلت: أرأيت إن اشتريت فلسا بفلسين أيجوز هذا عند مالك؟ . قال: لا يجوز فلس بفلسين.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of sarf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2167)

ابن رشد: وقليل ما هو.

Mas'alah: Is immediate hand-to-hand exchange a condition for the validity of a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2167)

قال ابن القصار: من شرط صحة الصرف وتمامه القبض والتفريق قبله إلى آخر نقل ابن محرز عنه متناف وعلى كونه شرطا قبل المازري: قول ابن محرز، لو وزن الصراف الدينار فضاع كان من ربه لعدم انبرام العقد لجواز التأخير.

Mas'alah: Is immediate hand-to-hand exchange a condition or a pillar of the currency exchange contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2167)

واستشكال كونه شرطا بأن لازم الشرط محقق وجوده دون مشروطه كالحياة والوضوء وهو غير كائن في التناجز، والعقد ضرورة تقدم العقد عليه يرد بأن

Mas'alah: What invalidates a currency exchange contract due to delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2168)

وعقده على تأخير بعض عوضه يفسده، المازري هذا معروف المذهب إلا ما خرجناه من الخلاف في العقد على حلال وحرام وعقده على مناجزة عوضيه إن تأخر اختيارا غير أقل أحد عوضيه تأخيرا غير يسير فسد، وإن تأخر أقله انتقض فيما تأخر، وفي أصغر مقابله إن استقل، وإلا ففي كله كتأخر درهم في صرف دراهم بدنانير متماثلة الصفة مختلفة القدر يبتقض في الدرهم وأصغرها.

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery of half the currency in a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2169)

قلت: وقياسهما تعذر قبض نصف العين على استحقاق نصف الطعام، وكون نصف العين زيوفا بعيد عن تحصيلهما؛ لأن تأثير تعذر قبض النصف في الصرف إنما هو في إيجابه تأخير معتبر من الصفقة يبطل المناجزة التي هي حق لله تعالى، وتأثيره في الاستحقاق إنما هو إبطال المقصود من الصفقة الذي هو حق لآدمي، وقياسهما تأخير القبض على الاطلاع على عيب ببعض العوض بعد قبضه كذلك لوضوح الفرق بين ما قبض عوضه، وما لم يقبض، وبه يتضح قول المدونة إن تأخر يسير العوض بطل كل الصفقة، وإن اطلع على عيب به، انتقض فيه فقط، وقد أشار أصبغ إلى هذا حسبما نقله ابن محرز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on slight delay in currency exchange according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2169)

اللخمي: في خفته وكراهيته قولان لرواية محمد: من صرف دراهم بدينار، وقال:

Mas'alah: What is the ruling on going to the money changer to weigh and exchange currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2170)

اذهب إلى الصراف لير ويزن، لا بأس بما قرب منه، وقوله فيها: أكره أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدراهم؛ بل يدعه حتى يزن فيأخذ ويعطي.

Mas'alah: What is the ruling on slight delay in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2170)

عياض: اختلف في يسير التأخير، في الموازية جوازه وفي المدونة: ما يدل على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars for dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2170)

ابن رشد: سمع ابن القاسم أرجو أن لا بأس بقول من صرف دنانير بدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on weighing currency at the money changer after the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2170)

اذهب زنها عند الصراف وأره وجوها إن قرب ولمصارفته على ذلك، وقول بعضهم هذا خلاف كراهته فيها أن يصارفه بمجلس، ثم يزنان بآخر مردود بأن كراهته لقيامهما بعد العقد قبل القبض ولا ضرورة له، والأولى بعده لضرورة عدم تمييز غالب الناس النقود.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the session before receiving the exchange countervalue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2170)

قلت: يعضده قول محمد: روى محمد ابن وهب منع مبتاع حلي أن يقوم لصراف يعطيه ثمنه، وفي الواضحة: إن نزل رد، وكره ابن القاسم لمن وزن ألف درهم صرفا أن يزن

أخرى لعاقده قبل عوض الأول وقول سند: أباح مالك القيام من المجلس للقبض فيما هو فيه حكم المجلس لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on separation before mutual receipt in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2170)

المازري: المفارقة قبل قبض أحد العوضين تبطله إجماعا، وقول ابن شاس: المفارقة قبل التقابض إن بعدت اختيارا أبطلت، وكذا طول في المجلس وإن لم يفترقا، وإن قربت فالمشهور الإبطال والتصحيح في الموازية، وقول ابن الحاجب: المفارقة اختيارا تمنع المناجزة، وقيل: إلا القريبة يقتضي وجود القول بالصحة في قريب مفارقة أحدهما الآخر قبل مطلق القبض، وإن لم تكن لتمام الصرف ولا أعرفه ولا يؤخذ مما تقدم، وفي تأثير المفارقة غلبة طرق.

Mas'alah: What is the ruling on delay caused by the contracting parties themselves in a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2171)

اللخمي: لأنه اختياري لعقدهما قربه إلا أن يعقداه لما يسعه قبله، فنزل ما أخرهما إليه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a stranger versus a partner to receive payment in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2172)

وفيها: لا يجوز في الأجنبي، وثالثها يجوز في الشريك لتخريج بعضهم جوازه في الأجنبي، وتخريجه منعه في الشريك، وتفريق بعضهم بأن يد الشريك كشريكه والصواب هما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to pay and take possession in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2173)

وروى محمد: إن راضاه ثم أرسل معه من ينقد ويقبض لم يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sarf transaction when the agent takes possession before separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2173)

ابن القاسم: وكذا في جمعها، أشهب: إن لم يفارقه حتى قبضها المأمور، لم يفسخ وإلا فسخ اتبعت السلعة قبل الصرف أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency from himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2175)

اللخمي: قول ابن القاسم في مسألة الثمر والوديعة، وسمع القرينان: من وكل على صرف فصرفه من نفسه كرهته ولا أجيزه؛ لأنه صرف فيه استئجار.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams for dinars with a third party in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2176)

وفيها: إن بعت دراهم على رجل حالة بدنانير من رجل آخر، جاز إن قبض النقد يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency through a third party with witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2186)

ولو صرفها من غيره ببينة فنقل ابن بشير عن عبد الحق عن المذهب عدم جوازه.

Mas'alah: Does the presence of witnesses validate a currency exchange that involves a benefit for the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2186)

ابن بشير: في قوله: (إن صرفها ببينة) صح، وأخذ الطالب العوض نظر؛ لأن البينة لا ترفع حكم القصد إلى سلف جر نفعا؛ لأنه حصل مراد الطالب من ثواب المطلوب بالصرف، وحصل للمطلوب ما يمكن أنه أراده من التأخير، وإنما رأى ما في الروايات، وكلام ابن عبد الرحمن في المطلوب يدفع للطالب ما يصرفه أو يبيعه ليستوفي منه حقه أنه يمنع ابتداء، فإن وقع وقامت البينة عليه صح، وفرق عبد الحق بين هذه والأولى، بأن المنفعة في هذه للمطلوب لا للطالب.

Mas'alah: What is Sahnun's condition regarding separation in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2190)

سحنون: هذا ما لم يفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on completing a currency exchange in the absence of the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2192)

التونسي عن الموازية: لو أمضاه في غيبة البائع، وطاع المبتاع، بدفع ثمنه ليرجع به على بائعه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on delayed exchange in a currency transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2198)

الأبهري: لجهل منابه باحتمال استحقاق السلعة فيجب القبض مناب الصرف فيه مجهول حين عقده، ونقضه المازري بجواز سلعتين صفقة.

Mas'alah: Why does al-Qadi prohibit delayed exchange in sarf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2198)

القاضي: لتنافي حكمي الصرف والبيع لزوم المناجزة وجواز التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on deferring all payments in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2201)

قلت: ظاهره الاتفاق على المنع في تأخير الجميع، ولذا قال ابن الحاجب: تأجيل الجميع ممتنع، وقاله ابن شاس، وزاد لأنه الدين بالدين، وهذا لا يتناول إلا ما السلعة فيه مضمونة، ولذا زاد ابن عبد السلام: ولبيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment for a day or two in a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2201)

قلت: يتخرج تأخيرها ليوم أو يومين مطلقا أو لضرورة، ولمحمد مايدل على الجواز في مثل هذا خلاف قول الثلاثة، ولما ذكر عياض قول أشهب قال: وكذا يقول إن تأخرا أو اختلفا كل الوجوه جائزة عنده، كذا قال في العتبية ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on separating the exchange of a dinar and a dirham in a transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2201)

ابن محرز: أجازه ابن عبد الحكم ولو فارق الدينار الدرهم كأنه رأى الصرف تبعا في كل الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on advancing or delaying one of two currencies in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2201)

الباجي: إن عجلت مع أحد النقدين أو أخرت معه فالمشهور المنع، وروى ابن

Mas'alah: What is the ruling on delaying both currencies as evidence of intent in a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2202)

ابن محرز: في كون تفرقته بأن تأخير النقدين دليل عدم القصد للصرف أو وعد عليه، لا صرف، طريقا اللوبي وغيره، وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2203)

الصقلي عن ابن الكاتب: إن تأخر النقدان لأجل، فحل، لم يجز إعطاء البائع درهما ليأخذ دينارا؛ بل يجب أخذه صرف دينار إلا درهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dirham to take a dinar in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2203)

الصقلي: ظاهر الكتاب جواز دفعه الدرهم ليأخذ الدينار، وعليه جرت هذه المسائل وعليه يتصور الخلاف، قولها: إن كان كل ذلك نقدا جاز، ولو كان كما قال ابن الكاتب كان شراء للسلعة المؤجلة بدرهم فيجوز إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when both currencies are deferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2203)

المازري: إن كان الدرهم والدينار منقودين، فالمشهور دفع البائع الدرهم مع الثوب وإن كانا مؤجلين، فذكر قولي الصقلي وابن الكاتب معزوين للأشياخ قائلا: قد يتعلق هؤلاء بقولها: وأما بدينار إلا خمسة دراهم فلا ينبغي في شيء منها للغرر فيما يغترق ذلك من الدينار عند الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred exchange of a dinar and a dirham?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2204)

سند: لو دخلا على دفع صرف دينار مسقطا منه الدرهم لم يجز إلا بمعرفة صرف الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2204)

قلت: قول ابن بشير في توجيه قول ابن الكاتب واستخف عدم المبالاة بزيادة الصرف ونقصه؛ لأن ما يقابل الدينار يسير، خلافه وفرع وجود المعيب بالدرهمين، وسماع ابن القاسم في الطعام حجة للصقلي إن عم الخلاف في تعجيل النقدين، وتأجيلهما كما هو ظاهر كلام المازري، وإن خصص بتأخيرهما كما هو ظاهر كلام ابن الكاتب فلا حجة فيهما، والفرق بين التأجيل والتعجيل عنده امتناع التأجيل في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on payment after currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2208)

قلت: ظاهر قوله: بعد دفعها ولو بعد الصرف، ومفهوم قوله أولا قبل الصرف

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting a currency exchange transaction involving joint possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2209)

وفي تعليله منع الثانية بقوله: لأنه الحول في الصرف نظر؛ لأنه إنما كان حولا إذا قبض الدينار غيره غير دافع الدراهم لا إن قبضاه معا؛ بل علة منعه عدم استقلال دافع الدراهم، بمقابلها من الدينار لبقاء يد الآخر معه عليه، ولو قبض الدينار دافع الدراهم وحده لجرى جوازه ومنعه على قولي أشهب وابن القاسم فيمن صرف جزءا له من دينار بينه وبين آخر من غيره، وقبض جمعه بناء على اعتبار الفضل بين المتصارفين وإلغاء شركة قابض الدينار غيره فيه واعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a dinar from the person receiving dirhams in a currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2209)

وقال الشيخ والصقلي قال محمد: لا يعجبني أخذ الدينار من قابض الدراهم،

Mas'alah: What is the ruling on a slight separation in a currency exchange transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2280)

قلت: قد تقدم في يسير التفرقة في الصرف خلاف اللخمي إن كان أحد العوضين غائبا قريبا مجلسهما أحضر بفوز ذلك أو قاما إليه تناجزاه بالحضرة لم يفسخ، ومضى مثله في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of currency in deferred sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2375)

المازري: في كون علته اشتغال الذمتين بسكتين مختلفتين أو لأن اليزيدية دون المحمدية طريقان للأشياخ وعليهما منع عكس المسألة، وجوازها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of currency in deferred sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2375)

قلت: عزا ابن محرز الأولى لأكثر الأشياخ والثانية لبعضهم، ولما جعل اللخمي ما تقدم من التهمة على المبادلة قال: وأما المراطلة فلابن القاسم وعبد الملك إن باعها بعشرة عتق إلى شهر ثم اشتراها بعشرة هاشمية نقدا هي بزيادة عددها مثل العتق أو أكثر فلا بأس وإلا فلا خير فيه، ولو نقصت العتق خروبة خروبة والهاشمية رديئة وازنة، فإن كان في زيادة وزنها ما يحمل وجوه العتق فأكثر جاز وإلا فلا، وهذا خلاف منع ابن القاسم المحمدية باليزيدية، والمنع في المراطلة أقوى؛ لأنها مبايعة، المبادلة تفضل من صاحب

المحمدية، وجواز الجميع أحسن؛ لأن التهمة في بيوع الآجال أن يقدم قليلا في كثير، وفي لغو التهمة على صرف مؤخر، ثالثها إن بان فضل المعجل على المؤخر كشراء ما بيع بأربعين درهما لشهر بعشرين دينارا نقدا، لتخريج اللخمي على قول ابن القاسم مع عبد الملك ونقله عن أشهب وابن القاسم فيها، ونقل التونسي والمازري كاللخمي، وجعل ابن بشير الأول نصا ولم يعزه.

Mas'alah: What is the qualification of the absolute prohibition on buying with a different currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2389)

قال ابن عبد السلام: ما حاصله إن قوله: (قالوا) إشارة إلى تعقبه إطلاقهم المنع، ووجوب تقييده المنع بما إذا لم يكن المعجل من العين أكثر مما يقابله من الثمن جدا حسبما

Mas'alah: What is the reference to the suspicion in deferred currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2390)

مر في التهمة على الصرف المستأخر.

Mas'alah: What does the text say about the ruling on currency exchange (sarf) regarding deferment and prompt payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2621)

مع الوقات فلا تزدد فإن لها ... حكما من الصرف التعجيل والأجل

Mas'alah: What is the ruling on taking gold for silver or vice versa in a deferred exchange due to suspicion of usury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2789)

قال بعض القرويين: وعليه لا يأخذ ذهبا عن ورق ولا عكسه لتهمة على صرف مستأخر.

Mas'alah: Is the suspicion of usury in deferred exchange weaker than the suspicion of paying little for much?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2789)

قلت: إن رد بأن مطلق التهمة على صرف مستأخر أضعف من تهمة دفع قليل في كثير.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver in equal measure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1293)

(ص) : (مالك عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما») . [المنتقى] ذلك حكم كل بيع فاسد. فوجهه أن البيع الثاني فرع الأول فإذا لم يصح الأول بوجه من وجوه الصحة لم يصح الثاني فوجب نقضهما وإن قلنا إن ذلك يختص بالعين فإنه لا تختلف قيمته بوجه فلم يفت مع بقاء عينه والأظهر أن المصوغ

تعتبر قيمته؛ لأنه لو أتلفه إنسان لوجبت عليه قيمته. (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» يريد إيجاب التساوي وتحريم التفاضل في كل شيء من ذلك بجنسه وبدل الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم على وجهين: أحدهما وزنا والثاني عددا فأما الوزن فلا يجوز فيه إلا التساوي ولا تجوز فيه زيادة على وجه معروف ولا بمسامحة ولا يجوز أن يكون مع أحدهما زيادة من جنسه ولا من غير جنسه؛ لأن العوض الآخر يقسط على الذهب والزيادة التي معها فيؤدي إلى التفاضل في الذهب واختلف قول مالك في الرجل يأتي دار السكة فيدفع إليهم فضة وزنا ويأخذ منهم وزنا دراهم ويعطيهم أجرة العمل فقال مرة أرجو أن يكون خفيفا وذكره ابن المواز ورواه عيسى عن ابن القاسم ومنع من ذلك عيسى بن دينار وحكاه ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وجه رواية الجواز على الكراهية ما احتج به من ضرورة الناس إلى الدراهم وتعذر الصرف إلا في ذلك الموضع مع حاجة الناس إلى الاستعجال وانحفاز المسافر للمرور مع أصحابه وخوفه على نفسه في الانفراد ويخاف إن غاب عنه ذهبه أن لا يعطاه ويمطل به والضرورة العامة تبيح المحظور، وأما اليوم فقد صار الضرب بكل بلد واتسع الأمر فلا يجوز له ووجه رواية المنع أنه لا يخلو أن يكون بيعا أو إجارة فإن كان بيعا ففيه التفاضل في الذهب وإن كان إجارة فهو إجارة وسلف وذلك غير جائز في الوجهين، وأما الصائغ فلا يجوز ذلك معه قولا واحدا قاله ابن حبيب في واضحته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for two dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1295)

(ص) : (مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين») . (ش) : قوله لا تبيعوا الدينار بالدينارين يحتمل المنع من التفاضل في العدد لما جرت به العادة من التعامل بها عددا ومنع قطعها فكان ذلك منعا من التفاضل فيها على ذلك الوجه؛ لأن زيادة دينار آخر قلما يوجد من التفاضل بين الذهبين على هذا الوجه فنص على أقل الزيادة لينبهه بذلك على المنع من أكثرها ويحتمل أن يريد به المنع لمن رآه باع دينارا بدينار فخص فعله ذلك بالمنع كما روى أبو سلمة عن أبي سعيد أنه قال «كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم» . (ش) : ما ذهب

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الرباء مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا [المنتقى] إليه معاوية من بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها يحتمل أن يرى في ذلك ما رآه ابن عباس من تجويز التفاضل في الذهب نقدا ويحتمل أن يكون لا يرى ذلك ولكنه جوز التفاضل بين المصوغ منه وغيره لمعنى الصياغة وقول أبي الدرداء سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذا أنكر عليه فعله من تجويزه التفاضل في الذهب واحتاج إلى الاحتجاج بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مثل ذلك؛ لأن معاوية من أهل الفقه والاجتهاد

فليس لأبي الدرداء صرفه عن رأيه الذي روي إلا بدليل وحجة بينة. وقد روى ابن أبي مليكة قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا بواحدة قال أصاب إنه فقيه. (فصل) : وقول معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا يحتمل أن يرى القياس مقدما على أخبار الآحاد على ما روي عن مالك وذلك لما يجوز على الراوي من السهو والغلط والصواب تقديم خبر الواحد العدل؛ لأن السهو والغلط يجوز فيه على الناظر المجتهد أكثر مما يجوز على الناقل الحافظ الفقيه وقد بينت ذلك في أحكام الفصول ويحتمل أن يرى تقديم أخبار الآحاد إلا أنه حمل النهي على المضروب بالمضروب دون المصوغ بالمضروب ورأى أن الصياغة معنى زائد ويجوز أن يكون عوضا للفضل على حسب ما يقول أبو حنيفة فيمن باع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار أن ذلك جائز ويجعل القرطاس عوضا للمائة الأخرى. (فصل) : وقول أبي الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويخبرني عن رأيه أنكار منه على معاوية التعلق برأي يخالف النص ولم يحمل ذلك من معاوية على التأويل وإنما حمله منه على رد الحديث بالرأي إما؛ لأنه لم يرد بقوله عن مثل هذا إلا المصوغ بالمضروب وفيه نقل النهي فيمتنع التأويل والتخصيص وإما؛ لأنه حمل قول معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا على تجويز التفاضل بين الذهبين في الجملة دون تفصيل. وأما التأويل فلا خلاف في جوازه وفيما قاله أبو الدرداء تصريح بأن أخبار الآحاد مقدمة على القياس والرأي وقوله لا أساكنك بأرض أنت فيها مبالغة في الإنكار على معاوية واظهار لهجره والبعد عنه حين لم يأخذ بما نقل إليه من نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – ويظهر الرجوع عما خالفه. (فصل) : وقوله ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له على معنى رفع ما ينكر إلى الإمام إذا لم يستطع على تغيير المنكر عنده فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا وزنا بوزن على حسب ما يجب على الإمام من أمر حكامه بالحكم بالحق والتبصير لهم بصواب الأحكام وقوله إلا وزنا

بوزن يقتضي المنع من الجزاف في ذلك؛ لأن ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم معه التساوي والجهل فالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد ولا يجوز التحري في هذا لما جرت العادة من قلة التسامح بيسيره ولم ينكر عمر – رضي الله عنه – على معاوية ما راجع به أبو الدرداء لما احتمل من التأويل على ما قدمناه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the requirement for hand-to-hand exchange in currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1306)

(فصل) : وقوله «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء» قال ابن ثابت في غريبه إلا هاء وهاء بالمد وذلك يقتضي النقد مع العقد وظاهره يقتضي أن هاء وهاء تنوب عن العقد والنقد لقرب أحدهما من الآخر فعلى هذا لا يجوز أن يتأخر النقد عن العقد ومن صفته أن يكونا معا مثل الدرهمين أو يكون النقد متصلا بتمام العقد أو في حكم المتصل لقربه منه مع كونهما في مجلس واحد وما هو حكمه من القرب على ما قدمناه، وأما إن فصل بينهما طول مجلس والخروج من أمر إلى أمر غيره ومن الصرف إلى

(ص) : (قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ إليه دينار وتفسير ما ذكره من ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» وقال عمر بن الخطاب وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المتأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف

وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو كان مختلفة أصنافه) [المنتقى] الإعراض عنه والاشتغال بغيره فإن ذلك غير جائز خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إن ذلك جائز والدليل على ما نقوله الحديث المذكور وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء» ودليلنا من جهة المعنى أن هذا صرف تأخر القبض فيه عن العقد فوجب أن لا يصح كما لو قاما من مجلسهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of one countervalue before the other in a currency exchange?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1307)

(مسألة) : ولو كان في حكم الحاضر وذلك بأن يأخذ الصراف الدينار فيدخله في كمه أو تابوته ثم يقضي عوضه ويبيعه من غيره في المجلس ثم يقتضي عوضه قبل مغيبه وقبل التفرق فإنه مكروه لمضارعته معيب ما حضوره شرط في صحة العقد. (ش) : وهذا كما قال إن الصرف مبني على المناجزة والمفاصلة في الفور فإذا تصارفا فلا يجوز أن يفترقا عن تناجز وإذا قال أحدهما لصاحبه إن وجدت عيبا رددته إليك ففي سماع أشهب من العتبية عن مالك لا يجوز ذلك ويرد هذا الصرف وإن وجدها خيارا كلها ووجه ذلك أنه لم يأخذ الدراهم على وجه الحيازة لها وإنما أخذها مؤتمنا عليها لربها وكذلك لا يجوز أن يأخذها منه على التصديق في جودتها ووزنها ولا يفارقه إلا على نهاية ما يمكن من الانتجاز فإن قبضها وتفرقا على رؤية ففي كتاب محمد أن العقد ينتقض وإن أصابها كما قال وحكى أشهب عن مالك أنه جائز وجه الرواية الأولى ما قدمناه من ترك إكمال عمل

الصرف كما لو ائتمنه دافع الدنانير على انتقادها ووزنها ووجه قول أشهب أنه لم يبق بينهما من العمل إلا ما لا يمكن قطعه بالوزن والانتقاد وهو أن القول قول الدافع وإنما يفسد العقد ويمنع الانتجاز أن يكون القول قول القابض؛ لأن هذا حكم ما لم يتنجز فيه القبض.

Mas'alah: What is the ruling on bartering gold for gold by weight (muratalah)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1310)

[المراطلة] (ش) : قوله يراطل الذهب بالذهب يريد مبادلة أحدهما بالآخر وزنا بوزن وهي المراطلة وهو على ضربين إحداهما غير مسكوك فلا خلاف على المذهب في جوازه والثاني مسكوك فهو مخرج في المذهب على روايتين إحداهما أنه جائز وذلك مبني على أن الدنانير والدراهم تتعين بالعقد وعلى هذا ترد أكثر مسائل أصحابنا في المراطلة فإن أقوالهم في ذلك مطلقة لا تتقيد بمعرفة الوزن والثانية أنه لا يجوز وذلك مبني على أن الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد؛ لأن هذا من باب الجزاف والجزاف من مسكوك الذهب والفضة لا يجوز العقد عليه إلا أن يكون هذا الحكم يختص عندهم بالمراطلة ولا فرق بينها وبين الصرف وغيره من البيوع والله أعلم وقد رأيت لبعض أصحابنا أنه لا يجوز المراطلة بين الدنانير والدراهم لهذا المعنى وقد يجوز ذلك بأن يعرف وزن أحد الذهبين ثم يراطل بها الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

بيع الدراهم: 3/ 301

Mas'alah: What is the ruling on selling one dirham for two dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

بيع الدرهم بالدرهمين: 1/ 398-5/ 138

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirham for dirham due to need?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

الدرهم بالدرهم للحاجة: 3/ 58

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=23)

#61# مالك بن أوس بن الحدثان النصري حديث واحد 10- مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره أانه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء. والتمر بالتمر ربا إلا هاء

وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=205)

موسى بن أبي تميم حديث واحد 192- مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=272)

259- مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز)) .

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before hand-to-hand exchange in a currency contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=163)

(الفرع التاسع) إن تفرقا قبل التقايض غلبة فقولان الإبطال والتصحيح بخلاف التفرق

اختيارا ففيه البطلان اتفاقا

Mas'alah: What are the permissible and impermissible forms of exchanging gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2583)

من كتاب ابن المواز، قال: ووجوه المراطلة كلها جائزة، إلا في وجهين أحدهما أن يأتي هذا بذهب وآخر بذهبين أحدهما أجود من المنفردة، والآخر أردأ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver together or food of the same type with excess?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2586)

ولا يجوز ذهب وفضة بذهب وفضة وإن اتفق الجنسان، ولا يجوز في تبادل الطعامين يدا بيد من جنس واحد أزيد كيلا. فأما الدنانير والدراهم، فيجوز بدل ناقصة بوازنة يدا بيد إذا استوى العدد، ولا يجوز إذا اختلف، فإن كانت الأجود أقل عددا فهو حرام، وإن كانت الأجود أكثر عددا فإني أتقيه.

Mas'alah: What is the chapter on prompt delivery in currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2599)

باب في المناجزة في الصرف وذكر التأخير فيه والموعد أو قال له استورى وأنا أبدل لك الرديء ومن باع ما صرف قبل ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on buying a thousand dirhams with dinars and weighing another thousand before paying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2599)

ومن اشترى ألف درهم بدنانير فوزن الألف وأراد أن يزن ألفا أخرى قبل أن يدفع دنانير الأولى، فكرهه ابن القاسم إلا أن يقضيه كلما وزن له ألفا، وكذلك رواها أو زيد عنه، في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on paying more than the agreed price in a currency exchange and separating before receiving change?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2599)

قال محمد: قال مالك ومن ابتاع ورقا بخمسة دنانير ونصف، فدفع ستة دنانير، وتفرقا قبل يقبض منه نصف دينار، قال: فلا ينبغي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making an appointment for currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2599)

وكره مالك أن يواعده في الصرف، يقول: احبس دراهمك حتى آتي أصرف منك، وإن لم يقاطعه وإن لقيه فقال اذهب بنا إلى السوق، لتقلب دراهمك وتزنها، وقد أخذتها كذا. فلا خير فيه؛ ولكن يسير معه على غير موعد. [5/ 369]

Mas'alah: What is the ruling on telling the buyer to go weigh the dirhams after a currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2600)

وذكر عن مالك، فيمن صرف منه دراهم بدنانير وقال اذهب فزنها ووازنها أنه خففه إن كان قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on telling the buyer to weigh the dirhams at a specific money changer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2600)

وكذلك في العتبية من سماع أشهب: إذا قال له زنها عند هذا الصراف. وازنه إياها، أو قام إليه لذلك وخففه إن كان قريبا،

Mas'alah: What is the ruling on having a third party weigh the coins while the buyer waits at the money changer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2600)

قال محمد: وكره مالك أن يصرف منه الدينار، فيأخذه ويدفع دراهم إلي إنسان يزنها له وهو واقف عند الصراف حتى يزنها له الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange where the buyer cannot inspect the coins and asks for a loan to verify them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2600)

ومن المجموعة: روى ابن نافع عن مالك فيمن له قبل رجل مائة دينار، فأخذ بها منه دراهم وقبض وقال له إني لا أبصرها، ولكن اسلفني مائة درهم، فإن كانت جيادا رددت المائة، وما وجدت من رديء أبدلته منها فكرهه، وقال: ليأت بمن ينتقد له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the money changer's word that the coins are good without verification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2600)

ومن كتاب محمد والعتبية: أشهب عن مالك: وإذا قال له الصراف في دراهم صارفه بها هي جياد. فأخذها بقوله، وهو لا يدري أجياد هي أم لا؟ فنهى عنه، قيل فأنا لا أبصرها، وأنت تكره أن أفارقه. قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) .

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to inspect the gold and receive the dirhams after agreeing on a price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2600)

ومن كتاب محمد، قال مالك: وإذا راضاه ثم أرسل معه من ينتقد الذهب ويقبض الدراهم لم يعجبني، ولو أعطاه الذهب على غير صراف، فينتقد، ثم يصارفه. قال: لا يعجبني؛ لأنه على سومه الأول، إلا أن يكون على غير سوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling, lending, and exchanging coins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2622)

في بيع الفلوس وقرضها وصرفها

Mas'alah: What is the ruling on selling coins for credit and exchanging bad coins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2622)

أو بالبيع بالرديء وقطع الدراهم من كتاب محمد قال مالك في الفلوس والتهامي من الرصاص في بيعها بالعين إلي أجل: لم يبلغني تحريمه عن أحد، وليس بحرام، وتركه أحب إلي. قال أشهب: وكرهه الليث. قال أشهب: ويفسخ إن نزل إلا أن تفوت الفلوس بحوالة سوق أو بمطل. واتفق ابن القاسم، وأشهب، أنه يبدل الرديئة منها في الصرف بعد التفرق. قال ابن القاسم: من اشترى رطل دراهم بدينار فجائز إن كان معروفا. قال عنه عيسى، في العتبية: إن كان معروفا، كم فيه من الدراهم الجارية؟ ولا يجوز بيع رطل فلوس. قال محمد: قال أشهب في الفلوس البصرية بفلوسنا هذه: اثنين بواحد، إن ذلك جائز. [5/ 392]

ومن تسلف نصف دينار فلوس أو نصف درهم فلوس إلى أجل/، فليرد عدة الفلوس التي أخذ، وإن شرط ترتيب نصف دينار عليه أو نصف درهم فسخ ذلك، ورد فلوسا قبل الأجل؛ وإن لم يشترط ذلك، بقيت إلي أجلها، ولا بأس ببيع فضة جزافا نقارا أو حليا بدنانير بوزن أو عدد، ولا يجوز في المسكوك الجزاف، وإن اشترى بها عددا إن كان وزنها معروفا لا يكاد يخلف. قال في المختصر: ولا خير في أن تباع الدراهم المعدودة جزافا، ويجوز بيع الحلي المحشو بالذهب جزافا ما لم يعلم البائع وزنه فيكتمه. ومن العتبية أشهب، عن مالك، فيمن ابتاع بعشرين درهما عددا، وهي تختلف من عريض

خفيف، وصغير ثقيل، قال: لا خير فيه. وروى أبو زيد عن ابن القاسم مثله إن كان لا يختلف وزنها وإلا فلا خير فيه. قال: ولو كانت ببلد لا ميزان فيه فلا تباع عددا. قال ابن نافع: كره مالك أن يعطى دينارا أو دراهم في فلوس إلى أجل إذا كانت سكة جائزة بالبلد، وذلك عندي جائز، وهي كالعرض وكنحاس لم يضرب: قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: لا يجوز مراطلة الفلوس بالدراهم. ومن سماع ابن القاسم: كره مالك للرجل أن يشتري بالدرهم، يقول كله، وأعطني بما فيه، وما لكراهيته وجه، ولا بأس به عندي، قال أبو زيد عن ابن القاسم، في القراريط التي لا يتبايع بها الناس أربعة وعشرون قيراطا بدينار، فكرهه مالك، ولا أرى به بأسا. ومن سماع ابن القاسم: ومن قدم بلدا يجوز فيه الدراهم النقص، فلا يقطع/ دراهمه، ويكره له ذلك. وكره مالك أن تقطع الدنانير المقطوعة. [5/ 393]

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with a neighbor who is a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2630)

وكره مال الصرف من الجار وإن كان نصرانيا، وقال الصرف من الباعة أحب يتفقهوا في الدين. قال مطرف وابن الماجشون: يعني من لا يعرف تحريم الربا وكراهة الصرف غير متأخرة، والدراهم بالدرهمين، وبيع الطعام قبل الاستيفاء، وشبه ذلك من كبيرات الأمور، وظاهر الفقه، وأما خفيات الفقه والعلم، فلم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins of different weight hand-to-hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2752)

قال أشهب: أكره الكلام في ذلك أن يقول: أسلفك هذا في مثله، خوفا أن يكون أمرهما على غير المعروف، ولو أسلفه إياه على أن يعطيه من جنسه أقل منه وأدنى صفة، لم يجز ذلك، وأما يدا بيد، فجائز على المعروف من صاحب الفضل، إلا في الطعام، وأما في الدنانير والدراهم، فيجوز بدل ناقصة بوازنة، يدا بيد، إذا استوى العدد، ولا يجوز إن اختلف.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with a wine seller or a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2804)

من كتاب ابن المواز: وكره مالك الصرف من الخمار وإن كان نصرانيا، قال: والصرف من الباعة أحب إلي من الصرف من الصيارفة، لكثرة الفساد فيهم، ولا بأس باقتضاء الدين من الذمي الخمار والمربي، بخلاف المسلم، لما أباح [6/ 178]

Mas'alah: What is the ruling on proximity of weighing or handling in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=552)

وقيل إلا أن يقرب بكوزن أو تقليب وهل خلاف؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on going with someone without a prior appointment for currency exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=552)

وفيها: فليمض معه دون مواعدة (7) ، والتعريض جائز وبخيار فيه وإن لأحدهما على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when both parties believe the other has the countervalue in a currency exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=553)

وإن اعتقد كل أن العوض مع صاحبه فالأكثر الصحة، وإن دخلا معا على القرض فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with immediate payment of silver for gold and vice versa?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=775)

وبمعجل من فضة عن ذهب وعكسه إن حلا، وقيل: مطلقا، وقيل: لا يجوز، وفيها جواز أخذ مائة دينار ودراهم عن مائة دينار ومائة درهم حالة. وعلى الافتداء من يمين ما (7) لم يعلم براءته منها وإلا حلف، وإن افتدى أثم لأنه أضاع ماله وأذل نفسه وأطعمه ما لا يحل وجراه غيره. (1) قوله (أو غير منقود) ساقط من (ح1) . (2) قوله (عن) ساقط من (ح1) . (3) قوله (بأقل) ساقط من (ح1) . (4) قوله (لا) ساقط من (ح1) . (5) قوله (ويأخذوا) ساقط من (ح1) . (6) في (ح1) : (يؤدوا) . (7) قوله (ما) زيادة من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on deferred currency exchange (sarf) even if the delay is short?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1112)

(و) لا يجوز صرف (مؤخر ولو) كان التأخير منهما أو من أحدهما (قريبا) مع فرقة ببدن اختيارا، ولو بأن يدخل أحدهما في الحانوت ليأتي له بالدراهم منه لا إن لم تحصل فرقة فلا يضر إلا إذا طال كما يأتي

Mas'alah: What invalidates a currency exchange if one party's currency is absent from the session?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1113)

(أو) ولو (غاب نقد أحدهما) عن المجلس (وطال) بلا فرقة ببدن فيفسد، فإن لم يطل كما لو استقرضه ممن بجانبه أو حل صرته أو فتح صندوقه من غير تراخ كثير لم يضر، فإن حصلت الفرقة ضر، ولو قريبا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if both currencies are absent from the exchange session?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1113)

(أو) غاب (نقداهما) معا عن مجلس الصرف وإن لم يحصل طول ولا فرقة بدن؛ لأنه مظنة الطول

Mas'alah: What is the ruling on delay due to a mutual appointment in currency exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1113)

(أو) كان التأخير (بمواعدة) أي بسببها بأن جعلاها عقدا لا يأتنفان غيره كاذهب بنا إلى السوق لنقد الدراهم أو وزنها، فإن كانت جيادا أخذت منك كذا، وكذا بدينار فقال له الآخر: نعم قال فيها ولكن يسير معه على غير مواعدة انتهى أي من الجانبين كما هو حقيقة المواعدة بأن يقول أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى السوق للصرف فيذهب معه الآخر ثم يجددان عقدا بعد النقد فهذا جائز

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange (sarf) with deferred payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1164)

في الصور الاثني عشر في تقديم الذهب ومثلها في تقديم الفضة للصرف المؤخر أي الاتهام عليه، ولذا لو انتفت التهمة جاز كما أشار له بقوله (إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا) بأن يكون المعجل يزيد على المؤخر بقدر نصف المؤخر كبيع ثوب بدينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون.

Mas'alah: What are the six categories requiring immediate exchange (munajazah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

ولما كانت الأبواب التي يطلب فيها المناجزة ستة أشار لها بقوله (والأضيق) مما يطلب فيه المناجزة (صرف) ؛ لأنه يضر فيه المفارقة، أو طول المجلس (

Mas'alah: What is the ruling on separation in currency exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله المفارقة) أي مفارقة المتصارفين معا، أو أحدهما ليأتي بدراهمه

Mas'alah: What is the ruling on prolonged sitting in currency exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله، أو طول المجلس) أي بعد العقد وقبل الاصطراف

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment for going to the house in currency exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

ما علمت والحكم فيما بينهما متحد، وهو التأخير للذهاب لنحو البيت؛ والضيق والوسع باعتبار قوة الخلاف وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in currency exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

[حاشية الدسوقي] الحيثية وإنما هو من جهة قوة الخلاف وضعفه، وأما من هذه الحيثية فهي مستوية في عدم جواز التأخير إلا بقدر نقل الثمن

Mas'alah: What is the difference between currency exchange and debt-for-debt regarding delay and separation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

(قوله ما علمت) أي من أنه يضر في الصرف المفارقة وطول المجلس ويغتفر في ابتداء الدين بالدين التأخير ثلاثة أيام ويضر التأخير فيما زاد عليها

Mas'alah: What is the ruling on partial delivery in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2925)

يتناجزان فيه إلا بمكان ما تأخر قبضه، وهو جل الصفقة، وهذا إذا عقد على تأخير بعض الصفقة، فإن عقد على المناجزة في الجميع فوجد معه [1] البعض، ثم افترقا على أن يأتي بما عجز، نظرت فإن كان العاجز أقل الصفقة لم يفسخ إلا بقدر ما لم يتناجزا فيه، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى. واختلف إذا عثر عليها في ذلك، فقال ابن القاسم في

المدونة: يفسخ جميع العقد [2]. وقال في كتاب محمد: لا يفسخ إلا بقدر ما [3] عجز [4]. وهذا هو الأصل؛ لأنه إذا عجز أقل الصفقة كان الصرف منعقدا في الحاضر، ولا خيار فيه لواحد منهما، وإذا كان ذلك، كان التراضي بالبقاء على المصارفة في العاجز، كصرف مبتدأ منفصل من الأول، والفسخ حماية، لئلا يتذرع الناس إلى الصرف المتأخر.

Mas'alah: What are the rulings on prompt delivery in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2931)

فصل [في أحكام المناجزة في الصرف]

Mas'alah: What are the four opinions on being overcome regarding prompt delivery in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2931)

المناجزة في الصرف شرط في صحته مع القدرة عليها، ويختلف إذا غلبا جميعا أو أحدهما على المناجزة في جميع الصرف أو بعضه، على أربعة أقوال: هل يكون صحيحا أو فاسدا، أو يكون الحكم إذا غلبا جميعا بخلافه إذا كان بغلبة من أحدهما، وهل يفسد جميع الصرف إذا غلبا على بعضه أو ما غلبا عليه؟

Mas'alah: What is the ruling if both parties are overcome regarding prompt delivery on part of a currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2932)

ويختلف إذا غلبا على المناجزة في بعض الصرف، هل ينتقض جميع الصرف أو ما يقابل ما غلبا عليه؟ وإذا قلنا: إن الصرف منعقد مع فرار أحدهما أو غلبته، فإن ثباته من قبل من غلب عليه دون من اختار تأخيره، فإن دعا من غلب إلى فسخه كان ذلك له، وإن كره الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on necessity overriding the requirement of prompt delivery in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2932)

والذي آخذ به في الغلبة أنه يمضي، والمعروف من القرآن والسنة أن الضرورات تنقل الأحكام. وإن عقدا صرفا على ما يكثر وتطول مناجزته جاز، وهذه ضرورة ما لم يكن مما لا يتناجزان فيه في بقية يومهم فلا يجوز، وإذا دخل الافتراق فسد. (1) في (ت) : (فيه) . (2) قوله: (فيه) ساقط من (ق 4) . (3) في (ق 4) : (في القلادة) . (4) في (ت) : (تعسرا) .

Mas'alah: What are the conditions for the immediate hand-to-hand exchange in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2937)

ولا يعقد المتصارفان صرفا إلا على ما هو حاضر معهما، ثم يتناجزان بفور العقد، ولا

يؤخران ذلك وإن لم يفترقا، ولا يقومان إلى موضع آخر ليتناجزا فيه.

Mas'alah: What invalidates a sarf contract due to delay in delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2938)

، ويكره حماية. وإن طال ما بين العقد والمناجزة بين المتصارفين إما لغيبة العينين [5] أو لأحدهما، أو قصد التأخير مع بقاء المجلس، أو افترقا أو قاما جميعا إلى موضع غير الذي عقدا فيه الصرف- فسد متى وقع الطول بشيء من هذه الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a slight delay in delivery in a sarf contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2938)

واختلف إذا كان التراخي يسيرا ولم يطل، فكرهه مالك مرة، واستخفه أخرى، فقال في كتاب محمد فيمن صرف دراهم بدنانير، فقال: اذهب بها إلى الصراف فأرى وأزن، قال: أما الشيء اليسير [6] القريب فأرجو ألا يكون به (1) انظر: المدونة: 3/ 6. (2) في (ت) : (يتدرج) . (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) . (4) في (ب) : كتب فوقها (يجز) . (5) في (ب) و (ق 4) : (الذهبين) . (6) قوله: (اليسير) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange where the seller puts the dinar away before completing the transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2939)

وقال مالك في المدونة فيمن يصرف دينارا من الصراف ويزنه منه، فيدخله الصراف تابوته: لا يعجبني، وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم [3]. قال محمد: وليرد دينار إليه، ثم يتناجزان [4]. وكل هذا حماية، ولا يفسد به الصرف. وقال ذلك ابن وهب في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange between a Muslim and a Christian or between a master and his slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2956)

باب في الصرف من النصراني والسيد من عبده ومن المدونة قلت [1]: أرأيت عبدا لي صيرفيا نصرانيا، أيجوز لي أن أصارفه؟ قال: نعم، وعبدك وغيره من الناس سواء [2].

Mas'alah: What is the preferred ruling on currency exchange involving two parties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2991)

وهو أحسن في هذه وفي الذي صرف الدينار من رجلين؛ لأن يد المصرف قد ارتفعت، ولم يبق بينه وبين من صرف منه معاملة.

Mas'alah: When is exchanging a dinar for a heavier dinar permissible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3012)

فيجوز بدل دينار بأوزن منه إذا كان بغير ميزان، ويمنع إذا كان بميزان هذا في كفة

وهذا في كفة، وفضلا بينهما في الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one dinar for two dinars of the same coinage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3012)

واختلف في بدل دينار بدينارين من سكة واحدة، فمنعه أشهب، وأجازه المخزومي وإن كان أحدهما نقدا والآخر إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food when one item is absent but nearby?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3256)

كالصرف، وإن كان أحد الطعامين غائبا وقريبا من مجلسهما أحضر بفور ذلك، أو قاما إليه وتناجزا بالحضرة، جاز ولم يفسخ، وقد مضى مثل ذلك في كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins on credit or with disparity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1011)

فصل في صرف الفلوس لى أجل والتفاضل فيها ويكره صرف الفلوس لى أجل، وبيع بعضها ببعض متفاضلا حين كان يتعامل بها، فأما في وقتنا هذا فنها كالعروض.

Mas'alah: What is the ruling on partial delivery in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1249)

2490 – ومن صرف من رجل مائة دينار بألف درهم فنقده خمسين دينارا وقبض ألف درهم ثم فارقه، فالجميع منتقض، ولا يجوز منه حصة الخمسين النقد، لأن الصفقة وقعت فاسدة، ولو تقابضا الجميع ثم وجد من الدنانير خمسين رديئة، انتقض من الصرف حصة الخمسين فقط، لأن هذا صرف صحت عقدته، ولو رضي الرديئة تم جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling one coin for two coins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1251)

ولا يباع فلس بفلسين نقدا ولا مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to exchange currency then going to money changers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1252)

[1]

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to exchange currency then going to money changers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1252)

ومن لقي رجلا معه دراهم فواجبه عليها، ثم مضى [معه] إلى الصيارفة (1) انظر: التاج والإكليل (4/309) ، ومواهب الجليل (4/309) .

Mas'alah: What is the ruling on incomplete hand-to-hand exchange in currency transactions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1256)

يدفع الدراهم أو نصفها إلى غريمك وقبضت أنت ما بقي، وذلك كله معا، لم ينبغ ذلك حتى تقبضها أنت منه، ثم تدفعه إلى من شئت، لأنكما افترقتما قبل تمام القبض.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a fraction of a dinar for dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1269)

2522 - ولا يجوز أن تصرف من رجل نصف دينار، أو ثلثه أو ربعه وإن قبض جميعه، لأنه لا يبين بحصته منه، قال أشهب: وقد بقي بينهما عمل الشركة، ولو اقتسماه فإنما يقتسمان دراهم، فيأخذ دراهم من دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying dirhams with a dinar at a rate above the market rate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1272)

2526 - ومن اشترى بدينار مائة درهم أو دينارا بدرهمين أو بدرهم، أو كان له على رجل ذهب حالة، فأعطاه بها دراهم، فقال: لا أقبلها إلا بكذا، زيادة على صرف الناس،

فذلك كله جائز.

Mas'alah: Why is a deferred sale with an unknown exchange rate invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1290)

لم يجز، ولو لم يشترط ذلك كان له إذا تشاحا عند الأجل أن يأخذ منه دراهم على صرف الناس يوم يأخذه بحقه، ولكنه لما اشترط ذلك وقع البيع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدراهم يوم يحل الأجل، فهذا مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for silver with a surplus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2188)

وقال مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل

Mas'alah: What is the ruling on delay in currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2190)

(ومؤخر) من المدونة قال مالك: لا يجوز في الصرف إلا المناجزة لا يجوز في ذلك تأخير ولا نظرة إلا يدا بيد (ولو قريبا)

Mas'alah: What is the ruling on delay due to forgetfulness or error in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2191)

(أو غلبة) ابن رشد: إذا انعقد الصرف بينهما على المناجزة فتأخر شيء مما وقع عليه الصرف غلبة بنسيان أو غلط أو سرقة من الصراف أو ما أشبه ذلك مما يغلبان عليه أو أحدهما فهذا يمضي الصرف فيها، ومنع فيه التناجز ولا ينتقض باتفاق.

Mas'alah: What is the difference between delay due to compulsion and voluntary delay in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2191)

وقد تقدم عند قوله "وعدم حرمة لبعضه" أن تأخير اليسير كتأخير الجميع إذا كان اختيارا ففرق بين الغلبة

Mas'alah: What is the ruling on selling gold or silver for more than its weight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1164)

حديث حادي عشر لزيد بن أسلم مسند يجري مجرى المتصل مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك أرضا أنت بها ثم قدم

أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثل بمثل وزنا بوزن قد ذكرنا أبا الدرداء عويمرا رحمه الله في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وكذلك ذكرنا معاوية هنالك والسقاية الآنية قيل إنها آنية كالكأس وشبهه يشرب بها (وقال الأخفش السقاية الإناء الذي يشرب به)

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver on credit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2070)

فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وفي هذا الحديث أن الرجل الكبير الشريف العالم قد يلي البيع والشراء بنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه وفيه المماكسة في البيع والمرواضة وفيه تقليب السلعة وأن يتناولها المشتري بيده ليقلبها وينظر فيها وهذا كله دليل على الاجتهاد في أن لا يغبن الإنسان وفيه أن المهاجرين كانوا قد اكتسبوا الأرض بالمدينة وبواديها وفيه أن علم البيوع من علم الخواص لا من علم العوام لجهل طلحة به وموضعه من الجلالة موضعه وفيه أن الخليفة والسلطان من كان واجب عليه إذا سمع أو رأى ما لا يجوز في الدين أن ينهى عنه ويرشد إلى الحق فيه وفيه ما كان عليه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من تفقد أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم

Mas'alah: What is the ruling on immediate possession in currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2074)

قال أبو عمر فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هاء وهاء وقوله يدا بيد سواء واختلف العلماء في حد قبض الصرف وحقيقته فقال ابن القاسم عن مالك لا يصح الصرف إلا يدا بيد فإن لم ينتقده ومكث معه من غدوة إلى ضحوة قاعدا وقد تصارفا غدوة فتقابضا ضحوة لم يصح هذا ولا يكون الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك المكان إلى موضع غيره لم يصح تقابضهما هذا كله قول مالك وجملة مذهبه في ذلك أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ومحل قول عمر عنده (والله أعلم) والله لا نفارقه حتى تأخذ منه أن ذلك

على الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم هاء وهاء عنده والله أعلم وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز التقابض في الصرف مالم يفترقا وإن طالت المدة وانتقلا إلى موضع آخر واحتجوا بقول عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ وجعلوه تفسيرا لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء واحتجوا بقوله أيضا وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره قالوا فعلم من قوله هذا أن المراعى الافتراق

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars for dirhams in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5118)

وهذا الحديث حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد عن عبيد بن آدم بن أبي إياس قال حدثني ثابت بن نعيم قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل

بالبقيع فآخذ مكان الدنانير دراهم ومكان

الدراهم دنانير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما شيء وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وجعفر بن محمد قالا حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدا أسألك أبيع الإبل بالدنانير فآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير وآخذه هذه من هذه فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها وحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فذكره سواء بمعناه إلى آخره قال أبو داود وحدثنا الحسين بن الأسود قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن سماك بإسناده ومعناه والأول أتم لم يذكر بسعر يومكما

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) and the requirement of hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5120)

قال أبو عمر لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مسندا وسماك ثقة عند قوم مضعف عند آخرين كان ابن المبارك يقول سماك بن

حرب ضعيف الحديث وكان مذهب علي فيه نحو هذا وقد روي عن ابن عمر معناه من قوله وفتواه وروى أبو الأحوص هذا الحديث عن سماك فلم يقمه قال فيه عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك

وبينه لبس

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for gold and wheat for barley hand-to-hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6432)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عاصم بن علي بن عاصم قال حدثنا الربيع عن ابن سيرين عن أنس قال لا بأس بالورق بالذهب واحد باثنين يدا بيد ولا بأس بالبر بالشعير واحد باثنين يدا بيد ولا بأس بالتمر بالملح واحد باثنين يدا بيد فهذا ما في معنى البيضاء بالسلت في هذا الحديث عند العلماء

Mas'alah: What is the ruling on exchanging six dinars for six dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1275)

وقوله في بدل ستة دنانير بستة دنانير. أصلحها سحنون: ثلاثة، على ما تقدم قبل هذا في

"الأم" أنه [7] يجوز ذلك في الدينارين والثلاث [8]. وعلى مقتضى كتاب محمد [9] يجوز في الدينارين ولا يجوز في العشرة. قد يتعلق به في تصحيح رواية: ستة. (1) المدونة: 3/ 420/ 12. (2) المدونة: 3/ 420/ 2. (3) كذا في ز مصححا على الواو، وفي خ وق وح وم: قبضها، ولعله الصواب. (4) كذا في خ وح وم، وفي حاشية خ إشارة إلى أن في نسخة أخرى: كيلا، وهو ما في ق، وطمست الكلمة في ز، وكانت مخرجا إليها. (5) المدونة: 3/ 421/ 1. (6) المدونة: 3/ 426/ 2. (7) كذا في ز، وربما كتبت فيها أولا: إنما. وفي ق: وإنما. وفي ح وخ وم وس والتقييد 3/ 31: إنما. (8) في حاشية ز أنها هكذا في أصل المؤلف، وهو ما في ح وم، وأصلحها الناسخ: والثلاثة، وهو ما في خ وق وس والتقييد، وهو الصواب. (9) وهو في النوادر: 5/ 356.

Mas'alah: Does voluntary separation between parties in a currency exchange contract prevent immediate delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2559)

والمفارقة اختيارا تمنع المناجزة، وقيل: إلا القريبة المشهور الأول. وقد قال مالك في المدونة في الذي يصرف دينارا من صيرفي فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم: لا يعجبني. وإذا قال هذا في التأخير اليسير فما بالك بغيره. وقوله: (وقيل: إلا القريبة) ليس هذا القول على إطلاقه، بل مقيد بما إذا كانت المفارقة القريبة بسبب يعود بإصلاح العقد، كما لو فارقه الحانوث أو الحانوتين لتقليب ما

أخذه أو وزنه، وهو مذهب الموازية والعتبية. وحمله اللخمي على الخلاف كالمصنف. وتأوله صاحب البيان على الوفاق، فقال: وقد قيل إن ما في العتبية مخالف لما في المدونة وليس هو عندي خلافا، لأنهما في مسألة المدونة قاما بعد عقد التصارف وقبل التقابض من مجلس إلى مجلس ولا ضرورة تدعو إلى ذلك. ومسألة العتبية إنما قاما فيها بعد التقابض للضرورة.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on agency in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2561)

وقال ابن وهب: لا بأس به. قال: وبعض الشيوخ ينسب لابن القاسم أن من شرط صحة الصرف أن يكون العاقد هو القابض، وغيره إنما يشترط في صحته حصول القبض على الفور فقط من غير اعتبار كون العاقد هو القابض.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the cash is absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2562)

وفي غيبة النقد، المشهور المنع يمنكن حمله على مسألة التسلف، ويرد هذا الوجه أن هذه المسألة ستأتي. وحمله ابن عبد السلام على أن المجرور معطوف على المجرور في الكلام الأول، أي: ولو وكل في غيبة النقد، قال: ولكن ذكره للأولى مغن عن هذه، لأنه إذا امتنع الوكيل مع حضور النقد على المشهور فأحرى مع غيبته. ابن عبد السلام:

ولا يصح حملها على الوديعة، لأنه سيتكلم عليها بعد ذلك، وحمله بعضهم على أنه قاعدة لما بعدها من الفروع المشتملة على غيبة النقد. ورد بأن الفروع التي بعده مختلفة في المشهور كما [1/422] سيأتي. والأقرب هنا ما قاله بعضهم من حمله هنا على ما إذا كان النقد غائبا عن موضع العقد غيبة قريبة كداره وحانوته، وفيهما قولان– كما ذكر– مشهور هما المنع. ورد بأن مذهب المدونة في هذا الكراهية، ففيها: وأكره للصيرفي أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدراهم، ولكن يدعه حتى يزن الدراهم فيأخذ ويعطي. وقد يقال: البعد في الدار والحانوت أكثر من البعد في إدخال الصيرفي الدينار التابوت فلا يكون ما في المدونة مخالفا.

Mas'alah: Does a long delay in a currency exchange contract invalidate it like physical separation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2563)

والتأخير كثيرا كالمفارقة يعني: أن طول المجلس بعد التعاقد وقبل التقابض مثل المفارقة، يعني: اختيارا بالأبدان في إفساد الصرف، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إلا هاء وهاء). يعني:

Mas'alah: What are the different scenarios for delaying part of the payment in a currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2571)

واعلم أن تأخير البعض له صور:

الأولى: أن يقع بشرط، ففي المقدمات: الاتفاق على بطلان الجميع. وخرج ابن القصار قولا بإمضاء المتناجز فيه من أحد القولين في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما، وذكره اللخمي قولا صريحا. الثانية: أن يدخلا على قبض الجميع ثم يؤخرا شيئا، ففي المقدمات: ينتقض الصرف فيما وقع فيه التأخير باتفاق، إن كان درهما انتقض صرف دينار ما بينه وبين أن يكون الذي فيه التأخير أكثر من صرف دينار، فينتقض صرف دينار آخر ثم كذلك. واختلف فيما وقعت فيه المناجزة، فمذهب ابن القاسم في المدونة بطلانه، وهو قول محمد، ولابن القاسم في الموازية قول بصحته. وخص المازري، وابن شاسن وابن بشير هذا الخلاف بما إذا كان المؤخر أقل الصفقة، وأما إن كان أكثر الصفقة فينتقض بالاتفاق، إلا ما خرجه ابن القصار، وجعل ابن بشير النصف كالكثير في الاتفاق عليه. وقال المازري: علم من المذهب قلة النصف في العروض، وأما الطعام فالنصف فيه عند ابن القاسم في حكم الكثير، وقال أشهب: الطعام كالعروض. وظاهر ما قاله في المدونة: إن النصف في الدراهم والدنانير في حكم القليل، لقوله فيمن صرف مائة دينار بألفي درهم فلم يجد إلا خمسين: إن الصرف ينتقض، بخلاف ما لو وجد الخمسين زيوفا، فإنه إنما ينتقض بقدرها، لكون الزيوف لا يفسد الصرف بوجودها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a delay caused by forgetfulness or theft in a currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2572)

الصورة الثالثة: أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة فيتأر شيء مما وقع الصرف عليه بنسيان، أو غلط، أو سرقة من الصراف، أو ما أشبه ذلك مما يغلبان عليه، أو أحدهما، فيمضي الصرف فيما وقع فيه التناجز ولا ينتقض باتفاق.

Mas'alah: What is the distinction between delaying both currencies and delaying one in a currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2588)

والفرق للمشهور أن الاعتناء بالتقديم يدل على أنه المقصود عند المتباعين، فإذا تقدمت السلعة وتأخر النقدان دل تقديمها على أن البيع هو المقصود، بخلاف ما إذا تقدم أحدهما، فإنه يدل على أن الصرف مقصود ولم يحصل شرطه وهو المناجزة.

Mas'alah: What is the fifth condition that the full payment must be made promptly?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2590)

الخامس: أن ينقد الجميع، وإن تأخر أحد العينين جرى على الخلاف في مسألة الدرهم والدرهمين إذا تأخر أحد العينين.

Mas'alah: Is it permissible to exchange a superior lesser quantity for an inferior greater quantity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2604)

والأنقص أجود ممتنع باتفاق

Mas'alah: Why is exchanging a superior lesser quantity for an inferior greater quantity prohibited?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2604)

أي: لا يجوز أن يبدل الناقص الأجود بالأكمل الأردأ اتفاقا، لدوران الفضل من الجهتين.

Mas'alah: When is exchanging unequal quantities of the same type permissible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2605)

وإلا فجائز باتفاق

Mas'alah: What is the basis for prohibiting disparity between two types of gold?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2605)

وعللها القابسي بأن الأصل منع التفاضل بين الذهبين.

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of exchanging coins of different weights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2605)

فخض الإجماع ببدل الناقص بالوازن من سكة واحدة وبقاء ما سواه على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold or silver for silver by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1720)

(والجنس بالجنس) أي بيع الذهب بمثله أو الفضة بمثلها (هو المراطلة) إذا كان ذلك (بالوزن) ولها صورتان إحداهما أن يجعل رطل ذهب في كفة حتى يعتدلا، والأخرى أن يجعل أحد الذهبين في كفة والحجر في كفة فإذا عادله نزع ويجعل ذهب الآخر مكانه حتى يعادل الحجر أيضا، وهذه الصورة كما لابن رشد أرجح (خ) : ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين الخ. وسواء كانت الصنجة أو الحجر معلومة القدر أم لا كان الذهب والفضة مسكوكين أو أحدهما أم لا. كان التعامل وزنا أو عددا، وإنما يشترط أن لا يدور الفضل من الجانبين كسكة متوسطة في الجودة تراطل بأدنى منها أو أجود.

Mas'alah: Does a short delay in possession invalidate tasyir (assignment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2051)

قلت: فظاهر قوله في السؤال أو يوم أن التأخير اليسير لا يغتفر، وسيأتي في البيتين بعده ما يخالفه، وأيضا كون التأخير الذي لم يدخلا عليه مفسدا للتصيير مخالف لما في صلح المعيار من أنه إذا وقع الصلح بدنانير عن دراهم أو بالعكس وتأخرت من غير شرط

فالصلح جائز قال: وهو صريح قولها أول الكتاب: وإن تأخرت الدنانير من غير شرط جاز اهـ. وإذا جاز هذا في صرف ما في الذمة مع كون باب الصرف أضيق فأحرى أن يجوز في التصيير، ولا سيما التصيير في المعين لأنه أمر جر إليه الحال ولم يدخلا عليه ولا قصداه، ولأنه من بيع المعين الذي يدخل في الضمان بالعقد ولا تحمله الذمة كما مر، وعليه فإذا حازه المصير إليه بعد ذلك التأخير الحاصل من غير شرط لم يفسخ ويجبر الآبي على حيازته، وإنما قلنا ذلك لأن العقد وقع على الصحة أي على أن يقبضه الآن، والعقد الواقع على الصحة لا يفسخ بما طرأ عليه كما قالوه في مساقاة الحائط الغائب أنه يشترط أن يصله العامل قبل طيبه، وأنه إن تراخى فوصله بعد طيبه لم تفسد، فالذي ينبغي اعتماده أو يجب عدم الفسخ فيما إذا حصل التأخير من غير شرط، ولهذا قال البرزلي في نوازل الإقرار: إذا صير الإنسان لامرأته في كالئها أو في دين يعلم سببه نصف داره وسكن معها إلى أن مات فهو تصيير جائز إذا لم يشترط عليها السكنى فيها، وقيل مردود والأول أظهر اهـ. وقال ابن سراج كما في (ق) : إذا خدم معك من لك عليه دين بغير شرط فإنه يجوز لك أن تقاصه عند الفراغ من الذي عليه، وبهذا أفتى ابن رشد لظهوره عنده إذ ما كان يخفى عليه قول ابن القاسم اهـ. فقوله لظهوره عنده صريح في أنه اعتمد في فتواه قول أشهب، فيكون ابن القاسم على هذا لا يجيز المقاصة ولو بعد الفراغ لأنه عنده عقد فاسد لاتهامهما على تصيير الخدمة المتأخرة عند الاستيفاء في الدين فلا يصدقان في عدم القصد والشرط، وإذا فسد العقد عنده فيرجع العامل بأجرة مثله ويتحاسبان لأن مذهبه أن التأخير

اليسير ممنوع، وقول الشيخ بناني معترضا على الشيخ (ز) ما أفتى به ابن رشد من المقاصة موافق لابن القاسم لا مخالف له فيه نظر كما ترى وبعد كتبي ما تقدم عن المعيار والمدونة وقفت على مثله لأبي العباس الملوي في تحريره، فالحمد لله على

الموافقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=667)

المسألة الأولى. أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل، يدا بيد، إلا ما روي عن ابن عباس، ومن تبعه من المكيين، فإنهم أجازوا بيعه متفاضلا، ومنعوه نسيئة فقط. وإنما صار ابن عباس لذلك لما رواه عن أسامة بن زيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة» ، وهو حديث صحيح، فأخذ ابن عباس بظاهر هذا الحديث، فلم يجعل الربا إلا في النسيئة. وأما الجمهور فصاروا إلى ما رواه مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز» ، وهو من أصح ما روي في هذا الباب. وحديث عبادة بن الصامت حديث صحيح أيضا في هذا الباب. فصار الجمهور إلى هذه الأحاديث ; إذ كانت نصا في ذلك. وأما حديث ابن عباس فإنه ليس بنص في ذلك; لأنه روي فيه لفظان: أحدهما: أنه قال: «إنما الربا في النسيئة» ، وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب، وهو ضعيف، ولا سيما إذا عارضه النص. وأما اللفظ الآخر: وهو: «لا ربا إلا في النسيئة» ، فهو أقوى من هذا اللفظ ; لأن ظاهره يقتضي أن ما عدا النسيئة فليس بربا، لكن يحتمل أن يريد بقوله: «لا ربا إلا في النسيئة» ، من جهة أن الواقع في الأكثر، وإذا كان هذا محتملا، والأول نص وجب تأويله على الجهة التي

يصح الجمع بينهما.

وأجمع الجمهور على أن مسكوكه، وتبره، ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر، والمصوغ لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه، فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير، ودراهم وزن ورقه أو درهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة، ونحو ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه، وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه، وعيسى بن دينار، وجمهور العلماء. وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك من الذي لا يجوز على جهة المعروف.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on the timing of payment in sarf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=669)

وسبب الخلاف ترددهم في مفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام: «إلا هاء وهاء» ، وذلك أن هذا يختلف بالأقل، والأكثر. فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس (أعني: أنه يطلق عليه أنه باع هاء وهاء) قال: يجوز التأخير في المجلس. ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف لاتفاقهم على هذا المعنى لم يجز عندهم في الصرف حوالة، ولا حمالة، ولا خيار، إلا ما حكي عن أبي ثور أنه أجاز فيه الخيار.

واختلف في المذهب في التأخير الذي يغلب عليه المتصارفان، أو أحدهما، فمرة قيل فيه: إنه مثل الذي يقع بالاختيار، ومرة قيل: إنه ليس كذلك في تفاصيل لهم في ذلك، ليس قصدنا ذكرها في هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on weight-based exchange (muratilah) of gold and silver?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=670)

المسألة الخامسة: ; أجمع العلماء على أن المراطلة جائزة في الذهب بالذهب وفي الفضة بالفضة، وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن، وذلك إذا كانت صفة الذهبين واحدة. واختلفوا في المراطلة في موضعين: أحدهما: أن تختلف صفة الذهبين. والثاني أن ينقص أحد الذهبين عن الآخر، فيريد الآخر أن يزيد بذلك عرضا، أو دراهم إن كانت المراطلة بذهب، أو ذهبا إن كانت المراطلة بدراهم. فذهب مالك: أما في الموضع الأول (وهو أن يختلف جنس المراطل بهما في الجودة والرداءة) : أنه متى راطل بأحدهما بصنف من الذهب الواحد، وأخرج الآخر ذهبين، أحدهما أجود من ذلك الصنف الواحد والآخر أردأ، فإن ذلك عنده لا يجوز، وإن كان الصنف الواحد من الذهبين (أعني: الذي أخرجه وحده) أجود من الذهبين المختلفين اللذين أخرجهما الآخر، أو أردأ منهما معا، أو مثل أحدهما وأجود من الثاني، جازت المراطلة عنده. وقال الشافعي: إذا اختلف الذهبان فلا يجوز ذلك. وقال أبو حنيفة، وجميع الكوفيين، والبصريين: يجوز جميع ذلك. وعمدة مذهب مالك في منعه ذلك: الاتهام، وهو مصير إلى القول بسد الذرائع، وذلك أنه يتهم أن يكون المراطل إنما قصد بذلك بيع الذهبين متفاضلا، فكأنه أعطى جزءا من الوسط بأكثر منه من الأردأ، أو بأقل منه من الأعلى،

فيتذرع من ذلك إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلا، مثال ذلك أن إنسانا قال لآخر: خذ مني خمسة وعشرين مثقالا وسطا بعشرين من الأعلى، فقال: لا يجوز هذا لنا، ولكن أعطيك عشرين من الأعلى، وعشرة أدنى من ذهبك، وتعطيني أنت ثلاثين من الوسط، فتكون العشرة الأدنى يقابلها خمسة من ذهبك، ويقابل العشرين من ذهب الوسط العشرين من ذهبك الأعلى. وعمدة الشافعي: اعتبار التفاضل الموجود في القيمة. وعمدة أبي حنيفة: اعتبار وجود الوزن من الذهبين ورد القول بسد الذرائع. وكمثل اختلافهم في المصارفة التي تكون بالعدد (أعني: إذا اختلفت جودة الذهبين أو الأذهاب. وأما اختلافهم إذا نقصت المراطلة، فأراد أحدهما أن يزيد شيئا آخر مما فيه الربا، أو مما لا ربا فيه، فقريب من هذا الاختلاف، مثل أن يراطل أحدهما

صاحبه ذهب بذهب، فينقص أحد الذهبين عن الآخر، فيريد الذي نقص ذهبه أن يعطي عوض الناقص دراهم، أو عرضا، فقال مالك، والشافعي، والليث: إن ذلك لا يجوز، والمراطلة فاسدة; وأجاز ذلك كله أبو حنيفة، والكوفيون. وعمدة الحنفية: تقدير وجود المماثلة من الذهبين، وبقاء الفضل مقابل للعرض. وعمدة مالك: التهمة في أن يقصد بذلك بيع الذهب بالذهب متفاضلا. وعمدة الشافعي: عدم المماثلة بالكيل أو الوزن أو العدد الذي بالفضل، ومثل هذا يختلفون إذا كانت المصارفة بالعدد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cash with deferred payment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1278)

(ولا نقدا بنقد) لحرمة التأخير بينهما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver hand-to-hand?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=733)

قوله: إلا يدا بيد] أي فيجوز، ولو اختلفا في العدد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1523)

(فيجوز صرف ذهب بفضة) قلت عن صرف الوقت أو كثرت عند الرضا بذلك (مناجزة) : أي يدا بيد لاختلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on delayed exchange in currency transactions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1524)

(و) لا يجوز صرف (مؤخر) لما فيه من ربا النساء (ولو) كان التأخير (غلبة) : كأن يحول بينهما عدو أو سيل أو نار أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slight delay with separation in the exchange session?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1524)

(أو قرب) التأخير (مع فرقة) في المجلس قبل القبض لقول سند: إذا تصارفا في مجلس وتقابضا في مجلس آخر فالمشهور المنع على الإطلاق. وقيل: يجوز فيما قرب (اهـ) . وأما دخول الصيرفي حانوته ليخرج منه الدراهم أو مشى قدر حانوت أو حانوتين لتقليب الدراهم فقيل بالكراهة وقيل بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the excess in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1530)

[تنبيه رد الزيادة في الصرف] قوله: [للتأخير] : أي لما فيها من ربا النساء. قوله: [للمفاضلة] : أي لدخول ربا الفضل فيها؛ لأن الأجرة زيادة من المشتري.

Mas'alah: What is the strictest type of transaction requiring immediate exchange (munajazah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1688)

ولما كانت الأنواع التي يطلب فيها المناجزة ستة، بين ما هو الأضيق منها بقوله: (والأضيق) مما يطلب فيه المناجزة: (صرف) لأنه لا يغتفر فيه المفارقة بالبدن ولا طول بالمجلس.

Mas'alah: What are the requirements of prompt delivery and equality in currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=630)

ويعم جميع أنواع بيع النقد بالنقد طلب المناجزة ويخص بيع الصنف بعضه ببعض طلب المساواة والمماثلة.

Mas'alah: What is the ruling if one or both currencies are absent in a currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=631)

فإن كان النقدان أو أحدهما غائبا يؤتى به من موضعه بطل الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on separation before hand-to-hand exchange in a currency contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=634)

القسم الأول: المفارقة قبل التقابض، فإن بعدت اختيارا أبطلت، وهذا هو الحكم في طول المجلس وإن لم يفترقا كما تقدم. وإن قربت فالمشهور الإبطال أيضا، والتصحيح في كتاب محمد. وإن كانت غلبة فقولان: الإبطال والتصحيح، وهما على الخلاف في التناجز، هل هو ركن في عقد الصرف فيبطل مع التراخي كيفما تصور، أو هو شرط فلا يبطل مع الغلبة؟. التفريع: إن قلنا بالتصحيح في غلبتهما فأحرى به في غلبة أحدهما. لأنه قد يقصد إبطال الصرف فيقابل بنقيض قصده وإن أبطلنا فقولان. والتصحيح في الصورتين هو اختيار القاضي أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on a currency contract where only part of the goods are found?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=634)

إحداهما: أن يعقد على جملة فيجد بعضها. فإن كان الموجود الأكثر فظاهر الكتاب إبطال الجميع، وقاله محمد وأصبغ. وحكى محمد عن ابن القاسم أنه قال: ينتقض ما يقابل المتأخر خاصة. ونزل بعض المتأخرين الخلاف على أن التناجز شرط فيبطل ما فقد فيه خاصة، أو هو ركن فإذا فقد بطل العقد جملة. وإن كان الموجود الأقل أو النصف، فقولان أيضا: أحدهما: النقض للكل، وسواء رضي الثاني بما وجد وتأخر الباقي أو لم يرض. وهو مذهب الكتاب. وقاله محمد وأصبغ كما قدمنا. والثاني: أن النقص بين المتعاقدين. فإن رضي أحدهما بما أخرجه الثاني من البعض

وإتباع الباقي انتقض صرف المتأخر. وإن لم يرض انتقض صرف الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when the parties agree to receive everything but then delay part of it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=635)

المسألة الثالثة: أن يدخلا على قبض الجميع ثم يؤخران شيئا. فإن آخرا الجل أو ماله قدر بطل الجميع على المشهور. وإن آخرا الأقل فقولان: الصحة والفساد. وقال أصبغ: لو عجز الصرف حبة فأخره بها انتقض الصرف كله.

Mas'alah: What is the permissible amount for exchange of minted coins?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=652)

فرعان: الأول: في مقدار ما يجوز ذلك فيه في المبادلة. أما الثالثة فيجوز قولا واحدا، كما يمنع ما فوق الستة قولا واحدا أيضا. وأما ما بين ذلك ففيه قولان: المنع والجواز، وهما خلاف في شهادة باليسارة.

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange and the condition of hand-to-hand delivery?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=311)

النقود: العلة غلبتها في الثمنية، وقيل: الثمنية، وعليها في الفلوس – ثالثها: يكره، والمفارقة اختيارا تمنع المناجزة، وقيل: إلا القريبة، وفي الغلبة: قولان، ولو وكل في القبض وغاب فالمشهور: المنع، وفي غيبة [اليوم] المشهور: المنع، وفي المواعدة – مشهورها: المنع، [والجواز، والكراهة] ؛ والتأخير كثيرا كالمفارقة، وفي الخيار – المشهور: المنع، الصرف في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on delay due to market dominance in a currency exchange contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2098)

أو مؤخر، ولو كان التأخير غلبة المناجرة، كالاختيار. البساطي: وهو ظاهر المذهب،

وسواء كانت الغلبة منهما، أو من أحدهما، وإليه ذهب اللخمي، واختاره القاضي أبو بكر. وأشار بالمبالغة لمقابل ظاهر المذهب، وهو لمالك، أن الغلبة لا تضر، ولمقابل اختيار القاضي أبي بكر لا تضر في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of one party's currency from the exchange session?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2098)

أو غاب نقد أحدهما عن مجلس الصرف وطال، كما لو كان نقده بداره أو حانوته. واحترز بقوله: (طال) عما لو لم يطل، كما لو أدخله الصيرفي في تابوته أو خلطه، ثم أخرج الدراهم، فإنه لا يحرم، بل يكره، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on both currencies being absent or making an appointment for exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2098)

أو غاب نقداهما معا؛ فإنه يحرم؛ إذ هو مظنة الطول، أو بمواعدة على الصرف، كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك، فإن كانت جيادا أخذتها

Mas'alah: What is the implication of the condition regarding immediate exchange in currency transactions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2099)

ومفهوم الشرط: جواز الحالين لعدم التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the pledged item or deposit is absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2099)

أو غاب رهن أو وديعة حرم صرفه، إن لم يشك المرهون أو المودوع، بل ولو شك؛ لعدم المناجزة مع غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency when the item is present at the contract session?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2099)

ومفهومه: الجواز مع حضوره بمجلس العقد، وهو كذلك على المشهور، ولحصول المناجزة حينئذ، والمبالغة يحتمل عودها لكل من (1) ما بين معكوفين ساقط من "م 1" . (2) ما بين معكوفين زيادة من "م" .

Mas'alah: What nullifies a currency exchange contract if there is a delay between contract and measurement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2109)

وإن طال ما بين العقد وقياسه نقض الصرف في جميع ما تقدم، إن قام به واحد، وهذا مقابل قوله قبل: (بالحضرة) ، ويشمل نقص الوزن وشبهه كالرصاص الصرف والمغشوش غير المعين.

Mas'alah: When is currency exchange valid if no separation or delay occurs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2112)

وإلا بأن لم يحصل مع استحقاق المسكوك افتراق ولا طول صح الصرف.

Mas'alah: What is the condition of immediate presence in currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2112)

تنبيه لعله إنما لم يقيد المسألة هنا باشتراط حضور المصوغ، كما في

التهذيب؛ استغناء عنه بما قدمه من اشتراط المناجزة.

Mas'alah: What is the ruling on currency change and repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2120)

[تغير التعامل بالعملة:] من بطلت فلوس أي: قطع التعامل بها مع بقائها فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل على المشهور؛ لأنها من المثليات، ففي رهون المدونة: من باع بفلوس ففسدت، فليس له إلا مثلها، ولو كانت حين العقد مائة درهم، ثم صارت ألفا به، أو عدمت جملة فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم معا؛ لأنهما لا يجتمعان إلا وقت الأخير منهما، فأشبه وقت الإتلاف، فإن استحقت أولا تم عدمت، فالتقويم من يوم العدم، وإن عدمت ثم استحقت فالتقويم يوم استحقت، كأقصى الأجلين في العدة. تنبيه لعل المصنف كابن الحاجب وغيرهما إنما فرضوها في الفلوس دون النقدين؛ للخلاف في كونها نقدا أو عرضا (2) ، وإلا فالنقدان كذلك؛ ففي (1) في "ك" : مثلها. (2) في "ك" : عروضا أو نقدا.

الإرشاد: [و] (1) من ثبت في ذمته نقد معين فيبطل (2) التعامل به لزمه مثله، فإن عدم فقيمته. ونحوه في التلقين، وقد اختلف كلام الإمام في الفلوس في مسائل، انظرها في الكبير.

Mas'alah: What is the condition of immediacy in settlement involving currency exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2469)

وأشار لاشتراط تعجيل المصالح عنه بقوله إن حلا؛ لأنه صرف ما في الذمة، وشرطه الحلول.

Mas'alah: What are the rulings on delay due to coercion in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5241)

غير مضرة، وكره في المدونة إدخال صيرفي دينارا أعطي له في تابوته أو يخلطه ثم يخرج الفضة ولكن يدعه حتى يزن الفضة فيأخذ ويعطي، وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها. انتهى. وقد مر عن بناني أن هاتين الصورتين لا يصح شمول المص لهما لعدم وجود قول فيهما بالمنع. راجع ما مر قريبا. وقوله: ونحوه للخمي، قال بناني: هذه النسبة للخمي أصلها في التوضيح، واعترضه الحطاب بأن اللخمي إنما ذكر في التأخير القريب بعد القبض أو قبله قولين، الكراهة والتخفيف. انتهى. وقال الحطاب مفسرا لقوله: أو غلبة، سواء غلبا معا على التأخير كما لو غشيهما ليل أو حال بينهما سيل، أو غلب عليه أحدهما بسبب هروب صاحبه منه، ولو كان قاصدا بهروبه فسخ العقد، وهذا أحد قولين. وقال الباجي: إنه الظاهر من المذهب، والثاني: أنه لا يفسخ وهو لمالك. ورجح ابن يونس هذا القول. وقال: الصواب أن لا يفسخ. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي: وشمل قوله: ومؤخر، هروبهما أو أحدهما لقصد نقض الصرف، وحكى بعضهم في هروب أحدهما قولين في فساده في الجميع، وصحته في الجميع وحكى الرجراجي قولا ببطلانه فيما بقي بعد الهروب وصحته فيما وقع فيه الهروب فقط، ولعل وجهه مع جمع الصفقة حلالا وحراما حينئذ معاملته بنقيض قصده، وهذا إذا قامت قرينة على قصده ذلك، فإن قامت على أن هروبه لغيره فسخ العقد كإن شك فيما يظهر لاحتماله لما يمنع قطعا، ولما يمنع على أحد قولين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of one currency from the exchange session?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5246)

أو غاب نقد أحدهما وطال. معطوف أيضا على مدخول لو؛ يعني أنه يفسد الصرف إذا غاب نقد أحد المصطرفين عن مجلس العقد وطال ولم تحصل مفارقة أجسام، فإن لم يطل كما لو استقرضه من شخص بجانبه أو حل صرة لم يفسد مع الكراهة، وهذا لا ينافي ما مر من قوله: ولو قريبا؛ لأن ما مر حصلت معه مفارقة بدن منهما وما هنا لم تحصل مفارقة بدن فلذلك فسد مع الطول وصح وكره مع القرب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of both currencies from the exchange session?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5246)

أو نقداهما؛ يعني أنه يفسد الصرف إذا غاب النقدان عن مجلس العقد بأن لم يكن مع واحد منهما نقد وتصارفا ولو لم يحصل طول ولا مفارقة بأن استقرض كل ممن بجانبه. قال في المدونة: وإن اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار وأنتما في مجلس واحد ثم استقرضت أنت دينارا من رجل إلى جانبك واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه، فلو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار فإن كان أمرا قريبا كحل الصرة ولا تبعث وراءه ولا تقوم لذلك جاز ولم يجزه أشهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when one party knows the other lacks the currency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5247)

التوضيح: واختلاف الأشياخ في تسلف أحدهما مقيد بما إذا لم يعلم الذي عقد على ما عنده أن الآخر عقد على ما ليس عنده، وأما إن علم ذلك فيتفق على البطلان أو الخلاف مطلق علم أم لا طريقان نقلهما المازري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when one or both currencies are absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5247)

تنبيه: حكى المازري أن مذهب الشافعي جواز الصرف مع غيبة أحد النقدين، وقال الطبري: أكثر أهل العلم على جواز عقد الصرف على الفضة والذهب الغائبين واستشهد لذلك بقضية عمر في صرف أبي طلحة رضوان الله عليهما. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when one or both currencies are absent for a long period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5247)

وصنيع المص صريح أو كالصريح في أن قوله: أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما، إنما هو على المشهور؛ وأما على مقابله فلا منع؛ وهو خلاف ما نقله أبو علي عن ابن الحاجب، فإنه قال: وعبارة ابن الحاجب في كلام المتن: وإذا تسلفا أو أحدهما وطال بطل اتفاقا، وإن لم يطل صح خلافا لأشهب. انتهى.

Mas'alah: Is giving change (al-radd) prohibited when the currency is a dinar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5264)

واحترز المص بقوله: درهم، عن الدينار فإنه يمنع الرد فيه، قال الشيخ أبو علي: هو متفق على منع الرد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving change (al-radd) in dinars according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5264)

وقال الحطاب: قال ابن عرفة بعد أن نقل منع الرد في الدينار. قلت: نقل بعضهم جواز الرد في الدينار لا أعرفه، ونقل عن بعض عدول بلدنا المدرسين فتواه به فبعث إليه القاضي ابن عبد السلام وأتاه يسأله عما نقل عنه ليؤنبه على ذلك، فأنكر فتواه بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed increase in a currency exchange transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5268)

تأخر فيفسد الصرف بتأخره؛ لأنها على مذهب المدونة هبة للصرف تبطل بالموت والفلس، وقال القاضي إسماعيل: إذا كانت الزيادة لإصلاح الصرف أبطلت الصرف.

والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on deferred payment in gold and silver transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5452)

الصغير: تحصيل المسألة إن كان النقدان إلى أجل لم يجز قولا واحدا، وكذا إن كان أحدهما نقدا والآخر مؤجل والنقد أقل من صرف المؤخر، وإن كان مثله أو أكثر فقولان، قال أشهب: لا يجوز مطلقا؛ ومذهب ابن القاسم في الكتاب أنه إن كان مثل صرف المؤخر أو أكثر بشيء قليل لم يجز، وإن كان أكثر بشيء كثير جاز. قال: ومفهوم قوله: بعشرين دينارا أنه لو كان بأقل من عشرين لم يبعدا عن التهمة وليس كذلك، بل يبعدان بخمسة عشر وبعشرة. انتهى. قلت: ولو بأقل من ذلك كما يفهم من آخر كلامه في المدونة. قال أبو الحسن: وقوله: لبيان فضلها لأن أربعين درهما صرف دينارين ويبقى دينار، وهذا ما جرت به عادته في الكتاب أن صرف الدينار عشرون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on one party leaving before hand-to-hand exchange in a currency transaction?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=169)

الأولى: أن يغيب بعد حضوره وقبل التقابض من أن يبعث أحدهما العوض إلى منزله، ثم

يدفع عوضه، وذلك فاسد، فإن دفع ذلك بعد تراخ، فظاهر المذهب المنع، وإن أدخله تابوته أو خلطه بمتاعه كره ولم يفسد، والأكمل أن يكونا بين أيديهما.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange on credit?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=169)

والصرف على الذمة مثل أن يعقدا صرفا في دينار، ثم يتسلفا ما عقدا عليه، ولا شك في فساده إن طال وإن قرب، وتسلفا معا فسدا أيضا، وإن تسلفا أحدهما فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying one of the countervalues in a currency exchange contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2336)

المسألة الثانية في تأخير بعض [أعواض] [1] الصرف

Mas'alah: What are the three scenarios for a currency exchange contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2336)

ولا يخلو عقد المتصارفين من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling if the exchange contract is for immediate payment but delay occurs voluntarily?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2336)

والثاني: أن يعقدا على المناجزة، ثم وقع التأخير منهما اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract with initial deferred payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2336)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا وقع العقد على التأخير ابتداء: فالصرف فاسد اتفاقا في المستوفى، وفي المستبقي؛ لأن العقد وقع على نعت الفساد، ولا يتلافى بل يتلاشى.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when delay occurs voluntarily after immediate agreement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2336)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا وقع على المناجزة، ثم وقع التأخير منهما [اختيارا] [2] فالصرف باطل في المستبقي وفاقا، وهل ينعقد في المستوفي؟

Mas'alah: What is the second opinion regarding the validity of a delayed currency exchange contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2336)

والثاني: أن الصرف منعقد في المستوفي، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز و "العتبية" إذا كان ذلك قبل أن يفترقا فشبهها بمبتاع مائة فقير لا يجد إلا خمسين، وعاب ذلك أصبغ، وقال: ليس ما ناظر به بنظير، (1) في ع: أنواع. (2) سقط من ع. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when delay occurs due to necessity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2337)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا وقع على المناجزة، ثم وقع التأخير منهما اضطرارا: فلا يخلو من أن يكون ذلك باضطرار منهما، أو من أحدهما.

Mas'alah: Can delay be used as a means to reduce the payment in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2337)

والثاني: أن يجعله وسيلة إلى بخس [النقد] [2]. (1) سقط من أ. (2) في أ: العقد.

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah regarding delay in currency

exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2338)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the second opinion regarding the nullification of a currency exchange contract due to delayed payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2338)

والثاني: أن الصرف منتقض [فيما بقي لتأخير النقض] [4] [عن] [5] العقد، وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the underlying cause of disagreement in currency exchange contracts regarding the rights of God versus the rights of the servant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2338)

وسبب الخلاف: هل يغلب حق الله على حق العبد: فيفسخ العقد، أو يغلب حق العبد: فيمضي وينفذ؟

Mas'alah: What is the ruling on a man directing the currency exchanger to pay another person in a

currency exchange transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2347)

وإذا صرف الرجل دينارا بدرهم، فدفع الدينار، ثم أمر الصراف أن يدفع الدرهم لغيره، أو وكل رجل رجلا يصرف له ثم تولى هو القبض، أو بالعكس: فلا يخلو ذلك من وجهين:

Mas'alah: What is the first scenario regarding the timing of the currency exchange transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2347)

أحدهما: أن يكون ذلك قبل التفرق.

Mas'alah: Is currency exchange valid if separation occurs before the parties depart?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2347)

فإن كان قبل التفرق -أعني بالتفرق: ذهاب المحيل والأمر- فهل يجوز الصرف أم لا؟

Mas'alah: What are the three opinions in the Mudawwanah on currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2347)

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about separation in speech versus physical separation in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2348)

ذكره أبو الوليد ابن رشد، ومجمل قوله في الكتاب: "ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما على افتراقهما في الكلام، لا بالأبدان" .

Mas'alah: Does a slight delay invalidate a currency exchange contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2348)

وسبب الخلاف: التأخير اليسير هل يؤثر في بطلان الصرف، أو يتجاوز عنه؟

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange after separation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2348)

فإن كان ذلك [بعد] [1] التفرق: فلا يجوز، قولا واحدا [والحمد لله وحده] [2].

(1) في أ: قبل. (2) زيادة من ع.

Mas'alah: What is the ruling on immediate exchange of similar currencies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2367)

فلئن جوزنا التناقد: قد [تنتجز] [3] في المتجانسين وهو المطلوب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the relationship between immediate and deferred payment in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2367)

أما ابن القاسم [رضي الله عنه] [4] فكأنه [رأى] [5] أن المعجل متبوع (1) في أ: ونص. (2) سقط من أ. (3) في ع: تنفذ. (4) زيادة من ع. (5) سقط من ع.

Mas'alah: How does immediate payment indicate the intention of the parties in a currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2368)

بالمؤجل، ورأى أن التعجيل أمارة دالة [على المراد فتبلغه] [1] على المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with currency exchange when both are immediate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2066)

أو تعجيل الجميع: كدراهم من دنانير بالمقاصة، ولم يفضل شيء. [منح الجليل] قصد البيع وتبعية الصرف مع يسارته، فإن اختلف أجلهما منع (أو) أي وبخلاف (تعجيل الجميع) فيجوز بالأولى من تعجيل السلعة وحدها فذكره تتميم للأقسام، ولو كان المستثنى أكثر من درهمين؛ لأنه من صور كون الجميع دينارا.

Mas'alah: What is the condition of immediate payment in currency exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2071)

السابع قوله: (وانتقد) بضم الفوقية وكسر القاف أي عجل (الجميع) أي الدرهم ومقابله من النصف والفلوس أو غيرها فلا يجوز مع تأخير شيء منها (ك) بيع سلعة (بدينار إلا درهمين) في الجواز إن تعجل الجميع أو السلعة وتأجل النقدان. قال في التوضيح الشرط الخامس أن ينقد الجميع وإن تأخر أحد النقدين جرى على الخلاف في مسألة الدرهم والدرهمين إذا تأخر أحد النقدين. طفي هذا الذي أراد في مختصره لكن

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for dirhams and receiving a dinar with immediate exchange?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=714)

بيع سلعة بالدرهم واقتضاء الثمن بالدينار: وسئل رضي الله عنه، عن الرجل يبيع سلعته بدرهمين، فيقول له المبتاع: ليس عندي الا دينار ذهب، فيقول البائع: أنا أعطيك صرفه، أقطع منه الدرهمين، وأدفع اليك الباقي، هل يجوز ذلك أم لا؟. فأجاب بهذا الجواب ونصه. إذا كان ذلك كله يدا بيد، لا تأخير فيه فذلك جائز. وبالله تعالى

التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on delayed exchange in currency transactions and the exception for short delay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1950)

ص (وبمؤخر، ولو قريبا) ش: هو معطوف على قوله لا دينار أي فبسبب حرمة ربا الفضل حرم ما تقدم، وبسبب حرمة ربا النسا حرم ما تأخر فيه أحد النقدين وهذا نحو قول ابن الحاجب والمفارقة تمنع المناجزة، وقيل إلا القريبة قال في التوضيح: المشهور الأول فقد قال مالك في المدونة: في الذي يصرف دينارا من صيرفي فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم لا يعجبني، وإذا قال هذا في التأخير اليسير فما بالك بغيره قوله وقيل إلا القريبة ليس هذا القول على إطلاقه بل مقيدة بما إذا كانت المفارقة القريبة بسبب يعود بإصلاح على العقد كما لو فارق الحانوت والحانوتين لتقليب ما أخذه أو زنته، وهذا مذهب الموازية والعتبية، وحمله المصنف كاللخمي على الخلاف، وتأوله صاحب البيان على الوفاق فقال: وقد قيل إن ما في العتبية مخالف لما في المدونة، وليس هو عندي خلافا؛ لأنهما في مسألة المدونة بعد عقد التعارف وقبل التقابض من مجلس ولا ضرورة تدعو إلى ذلك ومسألة إنما قاما فيها بعد التقابض للضرورة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the money changer putting the dinar in his box before giving dirhams in a sarf transaction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1950)

(تنبيهات الأول) : قد يتبادر من كلام التوضيح، ومن كلام الشارح أن مسألة المدونة التي ذكرها، وهي إدخال الصيرفي الدينار تابوته قبل أن؛ يخرج الدراهم ممنوعة، وليس كذلك وإنما هي مكروهة، ولفظ التهذيب، وأكره للصيرفي أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدراهم، ولكن يدعه حتى يزن دراهمه فيأخذ، ويعطي قال أبو الحسن: الكراهة على بابها وبها استشهد اللخمي بكراهة التأخير اليسير ثم قال: قال محمد: وليرد ديناره إليه، ثم يتناجزا، وكل هذا حماية، ولا يفسد به الصرف، وقال ابن عرفة: وعقد الصرف على مرئي كمال، وعلى حاضر غيره جائز انتهى، وقال في الطراز كره أن يقبض أحد المتعاقدين عوض صاحبه، ويحوزه ثم يتراخى إقباضه إياه العوض الثاني إلا أن ذلك إذا كان بفورهما لا يفسد النقد كما لو وضعه في صندوق بين أيديهما أو كأنهما في حالة العقد، وفي عمله، وهكذا عند محمد إن ذلك إن وقع لا يفسد الصرف قال، وليرد ديناره إليه ثم يتناجزاه قال: لكن هو مكروه لمضارعة معيب ما حضروه، وشرط في العقد انتهى. بل صرح المصنف بعد هذا في شرح قول ابن الحاجب، وفي غيبة النقد المشهور المنع أن مذهب المدونة في هذه الصورة الكراهة

ولم أر أحدا حملها على المنع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing up to go to the shop for weighing after a sarf contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1951)

(الثاني) : ظاهر كلامه في التوضيح أن القيام إلى الحانوت أو الحانوتين للوزن والتقليب ممنوع على المشهور، ولو كان ذلك بعد التقابض على تأويل اللخمي خلافا لما تأوله

ابن رشد ولم أر من تأول ذلك على المنع أما اللخمي فإنه حكى في التأخير اليسير قولين بالتخفيف والكراهة، وعزا الأول للموازية والثاني للمدونة، وظاهر ذلك سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده، ونص كلامه، وإن طال ما بين العقد والمناجزة بين المتصارفين إما لغيبة النقدين أو لأحدهما، وقصد التأخير مع بقاء المسجد أو افترقا أو قاما جميعا إلى موضع غير الذي عقدا فيه الصرف فسد متى وقع الطول بشيء من هذه الوجوه، واختلف إذا كان التأخير يسيرا، ولم يطل فكرهه مالك مرة، واستخفه أخرى فقال في كتاب محمد فيمن صرف دراهم بدنانير فقال: أذهب بها إلى الصراف فأرى، وأزن قال أما الشيء الخفيف فأرجو أن لا يكون به بأس قال: وقد يشبه ما إذا قاما إليه جميعا فأجاز القيام والافتراق عن المجلس إذا كان يسيرا، وعلى هذا يجوز العقد على ما هو غائب عنهما على مثل ذلك القرب إذا كان في ملكه، وقال في المدونة: في الذي يصرف دينارا من صراف فيزنه، ويدخله تابوته لا يعجبني، وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار، ويعطي الدراهم قال محمد: وليرد دينار إليه ثم يتناجزان، وهذا كله حماية، ولا يفسد به صرف انتهى ونقله عنه ابن عرفة فقال: وفي يسير التأخير طرق اللخمي في خفته، وكراهته قولان لرواية محمد من صرف دراهم بدينار، وقال أذهب إلى الصراف ليرى، ويزن لا بأس بما قرب منه وقوله فيها أكره أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدراهم بل يدعه حتى يزن فيأخذ، ويعطي ثم ذكر طريقة غيره لكنه عزا المسألة لسماع ابن القاسم، وليست فيه إنما هي في سماع أشهب ونصها في أول رسم منه سئل مالك عن الرجل يصرف من الصراف دنانير بدراهم، ويقول له: اذهب بها فزنها عند هذا الصراف، وأره وجوهها، وهو قريب منه فقال: أما الشيء القريب فأرجو أن لا يكون به بأس، وهو يشبه عندي ما لو قاما إليه جميعا فأرجو أن لا يكون به بأس فقيل لمالك لعله يقول قبل أن يجب الصرف بينهما أصارفك على أن أذهب بها إلى هذا فيزنها وينظر إليها فيما بيني، وبينك قال هذا قريب

فأرجو أن يكون لا بأس به، ابن رشد استخف ذلك للضرورة الداعية إذ غالب الناس لا يميزون النقود؛ ولأن التقابض قد حصل بينهما قبل ذلك فلم يكونا بفعلهما هذا مخالفين «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» ولو كان هذا المقدار لا يسامح فيه في الصرف لوقع الناس بذلك في حرج شديد، والله تعالى يقول {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ، وأما قوله وهو يشبه عندي أن لو قاما إليه جميعا فلا شك أن قيامهما إليه جميعا بعد التقابض أحب من قيام أحدهما إليه وحده، وقيل إن قوله هذا مخالف لكراهته في المدونة أن يتصارفا في مجلس، ثم يقومان فيزنان في مجلس آخر وليس عندي هذا خلافا له؛ لأن مسألة المدونة فأما بعد عقد التصارف، وقبل التقابض من مجلس إلى مجلس، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك وهذه المسألة إنما قاما فيها بعد التقابض للضرورة الماسة في ذلك انتهى. فانظر كلام ابن رشد فليس فيه إجازة التأخير القريب، بل لا بد عنده من التقابض، ومسألة المدونة التي أشار إليها ابن رشد هي قولها، وأكره أن يصارفه في مجلس، ويناقده في مجلس آخر قال أبو الحسن: الكراهة هنا على المنع، وقال في الطراز: في شرحها للمسألة صورتان: إحداهما: أن يعقد معه الصرف، ويريه الذهب فيقول: أذهب لأريه وأزنه فهو الذي، وقع فيه الكراهة، واختلف فيه القول والثانية: أن يزن له الذهب ويتقابضا جميعا، ثم يبقى في نفس أحدهما شيء

فيقول: أذهب لأستعيره فهذا لا يضر الصرف؛ لأنه قد تم شرطه الذي هو القبض انتهى. وقوله لأستعيره معناه أزنه من العيار فقد علم أنه إذا تقابضا العوضين ثم قاما معا أو قام أحدهما إلى الحانوت، والحانوتين للوزن والتقليب فذلك جائز، ولا يفسد به الصرف، وإذا وجد فيه ما يستحق البدل أبدله، ولا ينتقض بذلك الصرف كما يفهم مما تقدم، وقوله في الطراز إثر كلامه المتقدم، وله أن يستعير ذلك من غير إذن صاحبه فإن وجده

ناقصا، ومعه بينة لم تفارقه أو صدقه ربه فله فسخ العقد، وإن لم تكن له بينة، فله أن يحلفه إنما يعني به إذا اطلع على شيء بعد الطول كما سيأتي في كلام المصنف الثالث: إنكاره في التوضيح القول الثاني الذي حكاه ابن الحاجب تبع في ذلك ابن عبد السلام، وتبعه ابن عرفة فاعترض على ابن شاس وابن الحاجب في حكايته، ونصه وقول ابن شاس إن المفارقة قبل التقابض إن بعدت اختيارا بطلت وكذا طول المجلس، وإن لم يفترقا وإن قربت فالمشهور الإبطال، والتصحيح في الموازية وقول ابن الحاجب المفارقة اختيارا تمنع المناجزة، وقيل إلا القريبة يقتضي وجود القول بالصحة في قريب مفارقة أحدهما الآخر قبل مطلق القبض، وإن لم يكن من تمام الصرف، ولا أعرفه ولا يؤخذ مما تقدم يريد ما تقدم من كلام اللخمي وابن رشد، وقال قبله، وقول سند أباح مالك القيام من المجلس للقبض مما هو في حكم المجلس لا أعرفه قلت، وانظر قول ابن شاس وابن الحاجب المفارقة هل معناه مفارقة أحدهما الآخر أو مفارقة المجلس الذي عقدا فيه الصرف؟ أو ما هو أعم من ذلك؟ وهذا هو الظاهر، ويظهر من كلام اللخمي المتقدم أنه فهم من الموازية جواز ذلك وكذلك صاحب الطراز بل كلامه صريح في ذلك قال في شرح قوله من المدونة في مسألة تسلف أحدهما إن كان قريبا، ولا يقومان إلى موضع يزنها فيه، ويتناقدان في مجلس سوى المجلس الذي تصارفا فيه ظاهره يقتضي تعيين مجلس الصرف. ولا يجوز مفارقته قبل التقابض، ويختلف فيما قرب ثم ذكر كلام العتبية، والموازية ثم قال: فأجاز القيام عن مجلس العقد إلى غيره قال الباجي: في هذه الرواية معناه أن يكونا لقربهما في حكم المتجالسين فأما إن تباعد ذلك حتى يرى أنه افتراق من المتصارفين فلا يجوز، ويفسد به العقد، وقال أصحاب الشافعي: لا بأس أن يصطحبا من محلهما إلى غيره ليوفيه: لأنهما لم يفترقا، ثم رد عليهم، ثم قال: إذا ثبت ذلك فالقياس يوجب فساد العقد، ورده متى وقع، وهو ظاهر الكتاب حيث شرط أن لا يتناقدا في مجلس غير المجلس الذي تصارفا فيه

والاستحسان أن يغتفر في ذلك ما قرب؛ لأن الحاجة تمس في اعتبار الوزن، وانتقاد العين مع أن القرب في حكم الفور، وسوى مالك في الاستحسان بين أن يذهبا جميعا أو يذهب أحدهما ثم قال في شرح مسألة إذا عقده ثم مضى معه إلى الصيارفة ما نصه: إذا تصارفا في مجلس، وتقابضا في مجلس آخر فالمشهور منع ذلك على الإطلاق، وقيل يجوز فيما قرب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using dirhams from a sarf contract to buy goods before taking possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1954)

الصرف من المدونة قال في المدونة: وإن صرفت من رجل دينارا بدراهم فلم يقبضها حتى أخذت منه بها سلعة أو قبضت منه نصفها، وأخذت بنصفها سلعة مكانك فذلك جائز، وإن رددت السلعة بعيب رجعت بدينارك، ولو صرفت منه بدراهم على أن تأخذ منه بها سمنا أو زيتا نقدا أو مؤجلا أو على أن تقبضها ثم تشتري بها هذه السلعة فذلك جائز، وإن رددت السلعة بعيب رجعت بدينارك؛ لأن البيع إنما وقع بالسلعة، واللفظ لغو.

Mas'alah: What is the order of delivery when a sale and sarf are validly combined?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1962)

[فروع الأول إذا وقع البيع والصرف على الوجه الجائز] (فروع الأول) إذا وقع البيع

والصرف على الوجه الجائز فلا بد من تقديم السلعة على المعروف تغليبا لحكم الصرف خلافا للسيوري في إبقاء كل من البيع والصرف على حكمهما حال الانفراد فأوجب تعجيل الصرف

وأجاز تأخير السلعة قاله في التوضيح، وقال ابن عرفة: والمذهب أن وجوب المناجزة في سلعة البيع والصرف كنقده انتهى. (قلت) : وقد نص في كتاب الصرف من المدونة على أنه لا يجوز تأخير السلعة التي مع الصرف وسيأتي شيء من ذلك قريبا في المسألة التي بعد هذه.

Mas'alah: Why is a sale with both currencies deferred permissible but deferring one currency prohibited?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1964)

(الرابع) إن قيل إذا منعت المسألة مع تأجيل أحد النقدين فينبغي أن يمنع مع تأجيلهما من باب أولى فالجواب أن الاعتناء بالتقديم يدل على أنه المقصود عند المتبايعين فإذا تقدمت السلعة وتأخر النقدان دل تقديمهما على أن البيع هو المقصود بخلاف ما إذا تقدم أحدهما فإنه يدل على أن الصرف مقصود، ولم يحصل شرطه، وهو المناجزة، قاله في التوضيح.

Mas'alah: What are the conditions of hand-to-hand exchange (tanajuz) in currency exchange?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=830)

وأما أخذ الحميل بأحد النقدين ممنوع، واختلف المذهب هل من شرط التناجز أن يفترقا بعد التقليب أم لا؟ المشهور أنه شرط، وإن افترقا على غير تغليب ففي كتاب محمد الصرف منقوض، وإن وجدها خيارا، وروى عن مالك الصرف جائز إذا كانت خيارا، وكذلك اختلفوا هل يجوز الصرف على التصديق والمشهور المنع بناء على اعتبار المثال، وأجازه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the expectation of lack of immediate exchange in a sale and currency exchange?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=201)

وقال أيضا: قاعدة: اختلفوا فى كون توقع عدم المناجزة كتحققه أم لا؟ كالبيع والصرف محاذرة الاستحقاق الناقض للصرف لا للبيع، وهو على مراعاة الطوارئ البعيدة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dinars from two people without immediate physical exchange?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=231)

وكمن صرف دراهم بدنانير من رجلين وإن لم تحصل المناجزة حسا حالة العقد وحصلت معنى فقولان، كان يصرف نصف دينار من رجل، والباقى له وقبض المصرف جميعه، ومذهب الكتاب المنع لبقاء الشركة وجولان اليد.

Mas'alah: What is the difference between promising in currency exchange and promising in food sales?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=398)

ابن رشد: فتكون فيها ثلاثة أقوال: وليس كما قال، والفرق أنها في الصرف فإنما يتخيل فيها وقوع عقد فيه تأخير، وهي في الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة، وإنما منعت فيهما لأن إبرام العقد محرم فيهما فجعلت المواعدة حريما له وليس إبرام العقد في الصرف بمحرم فتجعل المواعدة حريما، وقد ذكر هذا الفرق لمن يعتني بالفقه فلم يفهمه وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on deferred currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1421)

وعلى هذا انبنى الخلاف فيمن له دنانير مؤجلة في ذمة رجل فأراد أن يأخذ عنها دراهم مؤجلة، فإن المشهور من المذهب منع ذلك، لأنه يقدر فيه أنه عجل هذه الدراهم ليأخذ صرفها من نفسه إذا حل الأجل، ووجب أن يقضى ما عليه من الدنانير، والصرف المستأخر حرام، وهذا منه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1421)

(والقول له آخر السائد) [2] عندنا أن ذلك يجوز، لأنه يقدر فيه أن الدراهم لما

تعاملاها عوضا (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب حذف الواو. (2) هكذا في جميع النسخ.

Mas'alah: What is the comparison between sarf and other contracts regarding immediate exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1423)

وجرى بعض الأشياخ على هذا المعنى الذي أشار الشيخ أبو الحسن لتأويله بهذا الكلام فقال: الصرف أضيق (1) في (ش) : في.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one coin type for another in a deferred sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1553)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: قد علم أن المبادلة سكة بسكة منها ما يجوز ومنها ما يمنع، على ما تقدم بيان ذلك في كتاب الصرف لما تكلمنا على أحكام أخذ السكك بعضها عن بعض وأحكام المراطلة، فإذا باع منه ثوبا بمائة دينار إلى أجل، وكانت الدنانير بسكة، ثم أراد أن يشتري هذا الثوب ممن باعه منه بدنانير هي مثل مقدار الدنانير الأولى لكنها من سكة أخرى، فإنه قد اختلف في هذا عندنا: فقال في المدونة، فيمن باع ثوبا بمائة درهم محمدية إلى أجل ثم اشتراه بمائة درهم يزيدية إلى الأجل بعينه: إن ذلك لا يجوز. واختلفت طريقة الأشياخ في علة المنع، هل هي كون الذمتين مشغولتين بسكتين مختلفتين فيمنع ذلك؛ لأنه باع ذهبا نسيئة بذهب مخالف له نسيئة، والتبايع بذهبين مختلفين نسيئة لا يحل. فعلى طريقة هؤلاء يمنع ذلك ولو كانت

السكة التي (1) لفظة يقتضيها النص، ساقطة من النسختين. (2) هكذا في النسختين ولعل الصواب، إن كانت.

اشترى بها البائع الأول هي خيرا من السكة التي باع ثوبه بها لما تصور في ذلك من بيع بذهب آخر مخالف له إلى أجل. فيمنع هؤلاء المسألة سواء كان بيع هذا الثوب بمحمدية إلى أجل ثم اشتراه بيزيدية إلى أجل، وإن كانت اليزيدية أدنى من ناحية السكة وإن تساوت في المقدار وفي الوزن مع المحمدية لما قدمناه من التعليل. وسلك بعض الأشياخ طريقة أخرى في التعليل لما في المدونة فقال: إنما منع ذلك لأن اليزيدية دون المحمدية، وقد قدمنا أن من باع ثوبا بدراهم ثم اشتراه بأقل من تلك الدراهم أنه يمنع لأجل ما في ذلك من التحيل على الربح في السلف. فهؤلاء يجيزون أن يبيع هذا الثوب بمائة درهم يزيدية إلى شهر ثم يشتريه بمائة محمدية إلى شهر لأنه إنما اشترى البائع الأول بثمن هو أكثر مما باع، وقد قدمنا أن هذين المتبايعين يتهمان على قصد التحيل على الربح في السلف لا على الخسارة فيه. وقد وقع لابن القاسم وعبد الملك في هذا الأصل اعتبار نفي التهمة بأن لا يتصور في المسألة ربح في السلف فأجازا أن يبيع بسكة إلى أجل ثم يشتري السلعة بسكة ينقدها هي مثل السكة التي باع بها أو أعلى منها؛ لأنه إذا باع بأعلى منها خسر فضل زيادة السكة التي دفع والتأجيل. وإذا كانت السكة التي اشترى بها مثل الأولى، فلا ربح له وإن ساوتها في القيمة. وإذا لم يتصور الربح فلا وجه للمنع. ولو كانت السكة التي يشتري بها البائع الأول لها فضل على تلك بزيادة عدد، لكن لتلك التي باع بها فضيلة تساوي فضيلة ما اشترى به، فإن ذلك يجوز لارتفاع التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price with silver coins in a deferred currency exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1591)

فإن كانت الزيادة التي زادها المشتري ورقا، فإن ذلك لا يجوز في المشهور من المذهب, لأن صرف ما في الذمة من دنانير مؤجلة ممنوع, لأنا نقدر أن الدنانير المبيعة بالدراهم إذا لم يحل أجلها، فكأنه إنما عجل دنانير ليست هي التي عليه، وإنما عجلها سلفا ليقبضها من نفسه إذا حل الأجل، فالمصارفة على هذا إنما وقعت عن دنانير لم يجب قبضها الآن، وإنما تجب إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with a dirham or two for a deferred dinar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1591)

لكن لو كان المعجل ها هنا الدرهم والدرهمان، لاعتبر في ذلك خلاف آخر قدمنا ذكره في كتاب الصرف، وهو بيع سلعة معها درهم أو درهمان بدينار إلى أجل.

Mas'alah: What additional ruling applies to deferred currency exchange in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1592)

وينضاف إلى هذا في الورق صرف مستأخر، هذا حكم زيادة المشتري.

Mas'alah: Why is exchanging gold for gold not hand-to-hand prohibited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3020)

بأدنى منه أو أجود منه، ليس يدا بيد، فيجب أن يمنع.

Mas'alah: What invalidates a currency exchange contract due to delay in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2117)

أو غاب نقد أحدهما وطال) فيفسد الصرف فإن لم يطل كما لو استقرضه من رجل بجانبه أو حل صرة لم يفسد مع الكراهة وهنا لم يحصل مفارقة بدن منهما وما تقدم من قوله ولو قريبا مع التفرق بالبدن كما قدمنا فلا تناقض (

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2117)

أو نقداهما) وإن لم يحصل طول ولا فرقة بدن وهذه المسألة تسمى مسألة الصرف على الذمة وقوله الآتي أو بدين مسألة صرف ما في الذمة (أو) حصل التأخير (بمواعدة) أي بسببها أي جعلاها عقدا لا يأتنفان غيره كما ذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا بدينار وقال فيها ولكن يسير معه على غير مواعدة اهـ. وبهذا التقدير اندفع ما يقال ليس ثم عقد حصل عنه التأخير بسبب المواعدة ولو قال ـــــــ مختصرا مع مسائل أخر تتعلق بهذه فانظره (أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما) حمل ز كلام المصنف على مسألة الاستقراض نحوه للمواق وغ وح وغيرهما قال طفى وهو الصواب ونص المدونة وإن اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار

وأنتما في مجلس واحد ثم استقرضت أنت دينارا من رجل إلى جانبك واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه فلو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار فإن كان أمرا قريبا كحل الصرة ولا تبعث وراءه ولا تقوم لذلك جاز ولم يجزه أشهب اهـ. أبو الحسن قوله لا خير فيه معناه حرام لأنهما دخلا على الفساد والغرر إذ لا يدري كل واحد منهما هل يجد من يقرضه فقد عرضا الصرف إلى التأخير اهـ. وقال أيضا في المسألة الثانية عن ابن يونس قال بعض فقهائنا القرويين هذا إذا لم يعلم صاحب الدراهم أنه لا شيء عند صاحب الدنانير وإلا فلا يجوز الصرف عند ابن القاسم وأشهب ونحوه للقابسي وقال عياض إذا كان السلف منهما جميعا كثر الغرر من الجهتين والخطر وإن كان من الجهة الواحدة كان أقل خطرا والغرر القليل مغتفر وقلما تسلم منه البيوعات اهـ. والحاصل كما نقله غ عن ابن عبد السلام أنهما إن تسلفا معا اتفق ابن القاسم وأشهب على فساد الصرف وظاهره طال أو لم يطل وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك وإن لم يطل ففيه اختلف ابن القاسم وأشهب لأن تسلفهما معا مظنة التأخير بخلاف تسلف أحدهما اهـ. وقول ز لم يفسد مع الكراهة الخ تبع فيه عج وهو خلاف ما تقدم عن نص المدونة من الجواز (أو بمواعدة) ابن عرفة كره مالك وابن القاسم المواعدة في الصرف ومنعها أصبغ وجوزها ابن نافع قال اللخمي والجواز أحسن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller exchanging one type of coin for another with an increase due to necessity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2124)

وأيضا المثلى إذا دخلته صنعة صار مقوما والظاهر جواز إبدال المسافر قروشا ريالا بقروش غيرها على أن يزيد آخذ لريال دراهم على غيرها للضرورة التي تبيح إعطاء وزن الذهب المسكوك وأجرته

Mas'alah: What is the ruling on the condition of immediate payment in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2126)

يجتمعا فيه قال جد عج ولنا أن نصحح كلام المصنف مع بقائه على ما هو عليه فنقول قوله: كدينار إلا درهمين حال أي حال كون انتقاد الجميع حقيقة وهو ظاهر أو حكما كانتقاد السلعة فإنه في حكم انتقاد الجميع كما اعتبر في مسألة دينار إلا درهمين ونحوه لطخ وفيه نظر إذ المعتمد كما يفيده ق في هذه المسألة أنه لا بد من انتقاد الجميع حقيقة فالصواب ما لغ قال د قوله: وانتقد الجميع ظاهره أن النقدين إذا تأجلا وتعجلت السلعة إن ذلك لا يجوز خلاف ما تقدم في سلعة بدينار وفرق بين هذه المسألة وتلك بأن الأصل في هذه عدم الجواز وإنما أجيزت للضرورة ولذلك لم تشترط هذه الشروط في تلك المسألة وظاهر التوضيح أن هذه المسألة كتلك في هذه الشروط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in a currency exchange transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2230)

صرف دينار فإن تأخر منع لأنه إن كان من جنس الثمن الأول فهو تأخير في بعض الثمن بشرط وذلك سلف مقارن للبيع وهو الحمار المشتري بباقي الثمن وإن كان من غير جنسه فصرف مؤخر إن كان عينا وفسخ ما في الذمة في مؤخر عينا كان أم لا

Mas'alah: What invalidates a sarf contract if one party's currency is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1309)

أو غاب نقد أحدهما وطال (ش) معطوف أيضا على مدخول لو أي وكذا يفسد [حاشية العدوي] العوض من الجانبين بأن كان دينار من جهة ودينار من الجهة الأخرى فإنه يجوز وإن كانت الرغبة قد توجد إلا أنها ضعيفة. (قوله خشية إلخ) الحاصل أننا إذا تحققنا تساوي الدينار والدرهم مع مقابلهما فيجوز والمضر الشك وهو مطلق التردد الشامل للوهم فأحرى التحقق كما قرره شيخنا السلموني وقوله والمجتمع مع النقدين تعليل ثان وكأنه قال ولأن المجتمع مع النقدين أو مع أحدهما كالشاة إلخ ثم لا يخفى أن هذا يقتضي أيضا المنع فيما إذا كان من كل جانب دينار ودرهم ولو تحققنا مساواة الدينارين؛ لأن القاعدة أن القرض المصاحب للدينار يقدر ذهبا فتأتي المفاضلة ولو مع مساواة الدينارين، والحاصل أنه إذا كان دينار ودرهم من كل جانب وتحققنا المساواة في الطرفين فإن ذلك جائز، وأما إذا كان من كل جانب دينار وثوب فيمتنع ولو تحققنا مساواة الدينارين لتقديرنا العرض ذهبا باعتبار تلك العلة. (قوله فلا ينافي قوله الآتي) أي مفهوم قوله الآتي، وحاصله أن قول المصنف أو غاب نقد أحدهما وطال يقتضي أنه إذا لم يطل يجوز فينافي قوله هنا ولو قريبا فأجاب الشارح بأن ما هنا محمول على المفارقة (قوله على الخلاف) أي لما في المدونة (قوله لرده) أي لرد حمل ابن رشد (قوله خلافا

لما في الموازية) لم يتقدم للموازية ذكر، ولكن الواقع أن الموازية مثل العتبية ثم إن قضية قوله أو غلبة معطوف على صفة قريبا أن يكون الرد على العتبية والموازية بلو بطرفيها الاختيار والغلبة مع أن العتبية والموازية في الاختيار لكن الغلبة بالطريق الأولى إلا أنه يعكر على ذلك قوله الآتي إن الخلاف في البعيد كالقريب مع أن الموازية إنما هو في القريب وسيأتي تتمته. (قوله أي ولا يباح صرف مؤخر) حل بحسب المعنى، وكأنه قال لا يباح صرف دينار وغيره بمثلهما ولا صرف مؤخر أي ولا يباح صرف مؤخر (قوله ولو كان قريبا اختيارا أو غلبة) كلام مجمل وحاصله أنهما إذا دخلا على التأخير فيفسد حصل تأخير منهما أو من أحدهما أم لا وعلى تقدير دخوله كان في الكل أو في البعض، وأما إذا دخلا على عدم التأخير فيمتنع إن حصل تأخير اختيارا، ولو في البعض كاضطرار في الجميع أو جميع أحدهما لا في بعض أحدهما فيمضي فيما وقع فيه التناجز واختلف في مضي ما يقع فيه التأخير انظر عج (قوله أو غلبة) كحلول سيل أو انهدام بناه وسواء غلبا أو أحدهما كهروب صاحبه قاصدا لنقضه، والمراد من تعلق الحرمة بالتأخير تعلقها بإتمام العقد الذي وقع فيه الصرف غلبة؛ لأن المغلوب على شيء لا إثم عليه. (قوله: لأن الخلاف في البعيد إلخ) تقدم أن المخالف الموازية والعتبية والمسألة مقيدة في كلامهما بالقرب نعم ظاهر النقل أن من يقول بجواز التأخير غلبة لا يقيد بالقرب فإذا كان هذا مراد الشارح فلا يظهر عطف قوله أو غلبة على اختيارا المحذوفة بل معطوفا على قريبا، ونوزع في المبالغة والمعنى هذا إذا كان بعيدا بل ولو كان قريبا هذا إذا كان اختيارا بل ولو كان غلبة (قوله أو عقد ووكل إلخ) ، وأما لو وكل في العقد والقبض فلا منع (قوله بأن عقد شخص) وهو رب العوض. (قوله ومحل المنع) أي في المصنف وعكسه (قوله وهو المعتمد من الأقوال) ، وذلك لأن المسألة ذات أقوال ثلاث الأول يجوز أن يذهب ويوكل من يقبض في المسألتين الثاني لا يجوز إلا أن يقبض بحضرته في المسألتين الثالث الفرق بين أن يكون أجنبيا فلا يجوز

الصرف إذا غاب نقد أحدهما عن المجلس وطال أي ولم تحصل مفارقة أجسام فإن لم يطل كما لو استقرضه من رجل بجانبه لم يفسد مع الكراهة وبعبارة، وطال بأن قام وبعث إلى داره فإن كان أمرا قريبا كحل الصرة أو استقرض من رجل بجانبه من غير قيام ولا بعث كره فقط (ص)

Mas'alah: What is the ruling on sarf when both currencies are absent from the session?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1310)

أو نقداهما (ش) أي وكذا يفسد الصرف إذا غاب نقداهما معا عن المجلس ولو قرب؛ لأن ما ذكر مظنة الطول بأن تسلف الدنانير من رجل من جانبه، وتسلف الآخر الدراهم من رجل من جانبه. وقوله أو نقداهما هي مسألة الصرف على الذمة والمسألة المشار إليها بقوله أو بدين إلخ هي مسألة صرف ما في الذمة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on sarf involving a deferred debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1310)

أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما (ش) عطف على ما في حيز المبالغة أي ولو كان التأخير بسبب دين يمتنع إن تأجل وإن من أحدهما أو الباء للملابسة ويحتمل أن تكون للظرفية أي وفسد الصرف الواقع بدين أو في دين ومعناه أنه يمتنع إذا كان لكل منهما على الآخر دين أحد الدينين ذهب والآخر فضة [حاشية العدوي] إلا أن يقبض بحضرته

وبين أن يوكل شريكه فيجوز بعد ذهابه (قوله كما لو استقرضه) أي بدون طول أي والثاني لم يستقرض بأن كانت الدراهم معه (قوله بأن قام) الأولى حذفه؛ لأن الموضوع أنه لم يحصل مفارقة بدن فإن قلت يحمل على ما إذا انتصب قائما فقط قلت كذلك الأولى حذفه؛ لأنه يوهم الجواز إن لم ينتصب، وليس كذلك فافهم. والحاصل أن المدار على البعث إلى الدار قام أو لم يقم وقوله بعد من غير قيام مقابل قام، وقد تقدم أن الأولى حذفه فيكون ذلك كذلك؛ لأن الفرض أنه لم يحصل مفارقة بدن وتبين من مجموع العبارتين أن الطول يفسر بطول المدة ولا قيام من أحدهما ولا من رسولهما وبالقيام من رسولهما مدة ولو لم يحصل طول (قوله كحل الصرة إلخ) ظاهره أن ذلك من الغيبة وليس كذلك؛ لأنه يقتضي أن الحضور كونه مشاهدا فيراد بذلك حل الصرة من المقرض بكسر الراء، والحاصل أن حل الصرة من الطرفين لا يضر والأولى للشارح أن يقول فإنه كان أمرا قريبا بأن استقرض إلخ وعبارة الحطاب في التهذيب وإن اشتريت من الرجل عشرين درهما بدينار في مجلس ثم استقرضت أنت دينارا من رجل إلى جانبك واستقرض هذا الدراهم من رجل إلى جانبه فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه، ولو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار فإن كان أمرا قريبا كحل الصرة ولا يبعث وراءه ولا يقوم لذلك جاز انتهى فإذا علمت نصها فقول شارحنا لم يفسد مع الكراهة وقوله آخر العبارة كره فقط فيه نظر بل ذلك جائز. (قوله من غير بعث) أي إلى داره وقوله ولا قيام بأن يقوم ويذهب إلى داره مثلا وقوله كحل الصرة أي صرة المأخوذ منه (قوله هي مسألة الصرف على الذمة) الحاصل كما في شب أن مسألة الصرف على الذمة مفروضة في استقراض أحدهما أو كليهما، وأما الصرف في الذمة فهي في الديون المتقدمة على عقد الصرف (قوله على الذمة) أي المترتب على ما في الذمة لا على ما في اليد (قوله من غير إنشاء عقد) أي بعد ذلك أي بل جعلاها نفس العقد، وأما لو أرادا أن يعقدا بعد ذلك فلا ضرر كأن يقول له سر بنا إلى

السوق بدراهمك فإن كانت جيادا تصارفنا أي أوقعنا عقد الصرف بعد ذلك، ويوافقه الآخر فلا ضرر فيه، والحق أن المراد المواعدة بدون عقد، والعقد بعد ذلك والمسألة ذات خلاف فقد قيل بالكراهة. وقيل بالجواز وفرقوا بينه وبين المواعدة في العدة بأن مواعدتها حفظ للأنساب خوف كونها حاملا (قوله على غير مواعدة) أي على غير عقد صرف فلا ينافي أن هناك اتفاقا على الصرف عند الدخول في السوق (قوله أدل على المراد) هذا يقتضي أن في التعبير بحرم دلالة على المراد لكن لا أدلية وهو كذلك؛ لأن الشأن من أنه متى كان حراما كان فاسدا (قوله ولذا قال بعض) أي ولأجل كونه لا يلزم من الحرمة الفساد. (قوله قال بعض) أراد به البساطي عبارة البساطي بعد أن قرر بهذا التقرير قال وعندي أن هذا ليس بمواعدة، وإنما هو عقد معلق فالمنع إما؛ لأن العقود لا تعلق على مذهبه، أو لأنه عقد تضمن الطول، وتأخير القبض انتهى. فإذا علمت هذا تعلم ما في كلام الشارح وظهر من ذلك أن قوله والعقود لا تعلق أي لا يجوز تعليقها، وحينئذ فلا معنى للكلام في حد ذاته؛ لأن المعنى ليس في المواعدة التي هي حرام عقد معلق؛ لأن العقود لا يجوز تعليقها ولا صحة له نعم لو كان المعنى المواعدة جائزة وليس فيها عقد معلق؛ لأن العقود لا يجوز تعليقها لصح فتدبر (قوله جاز وحينئذ لا فرق إلخ) غير ظاهر لما قلنا بل فرق، وذلك لأن الذي يقول بالمنع هنا في المواعدة يجعله مثل النكاح، وكما تحرم المواعدة في العدة تحرم المواعدة في الصرف إلا أنه يرد على هذا الخلاف في الفسخ وعدمه

فتطارحاهما كل دينار بكذا إن تأجلا أو أحدهما؛ لأنه في الوجهين صرف مؤخر؛ لأن من عجل ما أجل عد مسلفا. فإذا حل الأجل اقتضى من نفسه لنفسه وإن حلا معا جاز ولا يقال هذا مقاصة لا صرف؛ لأنا نقول قد تقرر أن المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدي الصنف فلا تكون في دينين من نوعين ولا في صنفي نوع واحد كما يفيده

قول ابن عرفة في تعريفها متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a dinar minus two dirhams with deferred payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1313)

وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع (ش) معطوف على فاعل حرم والمعنى أنه يحرم بيع سلعة لشخص بدينار إلا درهمين حيث تأجلت السلعة والدرهمان من البائع والدينار من المشتري؛ لأنه بيع وصرف تأخر عوضاه أو تأجلت السلعة فقط إلا إلى مثل خياطتها أو بعث من يأخذها وهي معينة أو تأجل أحد النقدين الدينار أو الدرهمان وعجلت السلعة والنقد الآخر؛ لأن تقديم أحد النقدين يدل على الاعتناء به في الصرف، وأنه مقصود عند المتعاقدين فلم تحصل فيه مناجزة وتأجيل بعض السلعة كتأجيلها كلها. وكذلك تأجيل بعض أحد النقدين كتأجيل أحدهما، وأما إن تعجلت السلعة فقط فإنه لا يمتنع؛ لأن السلعة لما عجلت علم أن المقصود البيع فلم يكن صرفا مستأخرا لكن حيث كان الأجل في النقدين واحدا وقوله إلا درهمين أي فدون، وأما أكثر من درهمين فلا بد من تعجيل الجميع؛ لأن الصرف حينئذ مراعى بخلاف الدرهمين فإنهما لقلتهما سومح فيهما وعلم أن الصرف غير مراعى فأجيز مع تأجيل النقدين معا لأجل واحد وتعجيل السلعة وإذا جاز تعجيل السلعة فقط كما تقدم فأولى بالجواز مع تعجيل الجميع، وإنما ذكره المصنف لتتميم أقسام المسألة كما مر. (ص)

Mas'alah: What is the meaning of 'in the presence' in the context of currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

(قوله بالحضرة) الباء بمعنى في بخلاف الباء في قوله بنقص وزن فلم يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد

Mas'alah: What is the meaning of 'even if prolonged' in the context of currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

(قوله وإن طال) قسيم قوله بالحضرة أي حضرة العقد، وسيأتي للشارح يفسر الطول بأن اطلع عليه بعد مفارقة بدن وإن لم يحصل طول أو بعد طول، ولو لم تحصل مفارقة بدن بمجلس العقد.

Mas'alah: What is the ruling on deferred currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(قوله: وليس ذهبا إلخ) أي: وإلا أدى للصرف المؤخر

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying with two different coin types on credit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1370)

وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية (ش) يعني أنه يمنع البيع، ثم

الشراء بسكتين إلى أجل سواء اتفق الأجلان، أو اختلفا وسواء اتفقا في العدد بالقلة والكثرة أم لا كاشتراء ما باعه بيزيدية بمحمدية للأجل الأول وأولى في المنع لو اشتراه لدون الأجل، أو لأبعد منه، أو كانت السكة الثانية أدنى من الأولى ولذا قال بعض: ونبه بالمثال الأدنى الأخف تهمة دون الأشد تهمة والصور ثماني عشرة صورة لأن الشراء الثاني إما للأجل الأول، أو لأقرب منه، أو لأبعد أما بمثل الثمن عددا، أو أقل، أو أكثر والسكة الثانية أما أجود من الأولى، أو أدنى منها وكلها ممنوعة للدين بالدين لاشتغال الذمتين إلا إذا كانت السكة الثانية جيدة نقدا وهي مساوية، أو أكثر كما مر في الرداءة والجودة

Mas'alah: What is the order of narrowness of contracts requiring immediate exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1441)

وإلا ضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض، وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه (ش) أشار بهذا إلى أن أضيق الأبواب المعتبر فيها المناجزة الصرف لما مر أنه لا يغتفر فيه التأخير ولو قريبا أو غلبة ثم تأخير الثمن في الإقالة من الطعام يريد من سلم فإنه يلي الصرف في الضيق. وذلك لأنهم اغتفروا فيه أن يذهب إلى بيته أو ما قرب منه ليأتي به، والعلة في منع التأخير أنه يؤدي إلى فسخ الدين في الدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلي ما مر تأخير الثمن في التولية والشركة في طعام السلم المولى فيه أو المشرك قبل قبضه فإن تأخير الثمن اليومين والثلاثة بشرط في الإقالة في الطعام لا يجوز بلا خلاف، واختلف هل يجوز مثل ذلك في التولية قاله اللخمي اهـ. ومقتضى كون التولية والشركة أوسع أنه يغتفر فيهما تأخير الثمن فيما

قارب اليوم مثلا، وعلة منع التأخير فيما ذكر أنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلي ما مر تأخير الثمن في الإقالة في العروض المسلم فيها وتأخيره أيضا حيث دخلا على فسخ الدين في الدين كما إذا كان له عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه، وبعبارة يعني أن الإقالة في العروض من سلم أوسع من التولية والشركة في الطعام لأن [حاشية العدوي] (قوله يريد، والمثلي) المناسب أن يقول كما في غيره، والمثل بدون ياء أي ومثل الثمن حاضر عند المشتري سواء كان مثليا أو مقوما، وقوله لئلا يدخله بيع إلخ أي وذلك لأنه إذا لم يكن حاضرا فقد باع ما ليس عنده إلخ فإن قلت تقدم أن شرط التولية أن يكون الثمن عينا قلت ذلك في التولية في الطعام قبل قبضه، وأما فيه بعده أو في غيره مطلقا فيجوز، وإن كان الثمن غير معين ثم ما ذكره المصنف هنا مفهوم قوله فيما مر أو توليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام، وصرح بها هنا لأنها مفهوم غير شرط (قوله مخاطرة) أي غرر، وقوله وقمار أي مغالبة (قوله وهذا بخلاف بيع الغائب) أي فيجوز بيعه على الصفة إذا لم يكن في البلد لأنه يشترط أن يكون خارج البلد هذا معناه إلا أن فيه نظرا لما تقدم أنه يجوز بيع الغائب، ولو كان حاضرا في البلد، والمدار على كونه ليس حاضرا مجلس العقد (قوله بأن المبيع إلخ) أو رضي بالثمن، ولم يعلم بالمثمن فالمدار على أنه رضي بأحد العوضين ثم علم بالآخر فكره، ويحتمل بأنه أي الثمن عبد ثم علم أن الثمن غيره فكره فذلك له (قوله أن يذهب) أي المسلم إليه أي يذهب إلى بيته، وظاهره قرب بيته أو بعد، وقوله يؤدي إلى فسخ الدين في الدين أي فسخ المسلم فيه في النقد الذي كان دفعه له رأس مال فإن قيل إذا كان يؤدي إلى فسخ الدين في الدين فلم لم يكن في مرتبته مع أن ذلك أقوى لكونه مدخولا عليه بشرط التأخير بخلاف هذا فإنه لازم فالجواب أن هذا لما قارنه بيع الطعام قبل قبضه قوي فارتفعت مرتبته عنه، ولذلك قال مع بيع الطعام قبل قبضه عنه، فإن قيل الإقالة في الطعام ليست بيعا فكيف قال ذلك فالجواب أن هذه الإقالة لما قارنها التأخير

عدت بيعا من ك (قوله فإن تأخير الثمن إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل يؤذن بأن الضيق والسعة باعتبار الخلاف وعدمه، وليس هذا متبادرا من المصنف لأن المتبادر من المصنف أن الضيق باعتبار التوسعة في الزمن وعدمه ثم لا يخفى أن هذا الكلام يقتضي جواز التأخير ثلاثة أيام بدون شرط فيكون أوسع من بيع الدين بالدين مع أن المصنف جعل بيع الدين بالدين أوسع منه قلت لعل ذلك طريقة اللخمي، وهي لا تناسب موضوع كلام المصنف فذلك عدل الشارح إلى ما يناسب كلام المصنف بقوله فيما قارب اليوم مثلا، ويراد بما قارب اليوم جله، ويراد باليوم تمام اليوم. (قوله تأخير الثمن) أي عدم أخذه ناجزا من المولى بالفتح والمشرك (قوله يؤدي إلى بيع الدين بالدين) يقال إذا كان يؤدي إلى بيع الدين بالدين لم لا يكون في مرتبته إلى آخر ما تقدم من السؤال والجواب، وقوله بيع الدين أي بيع الطعام الذي في ذمة المسلم إليه بالثمن الذي لم يؤخذ من المولى بالفتح والمشرك (قوله تأخير الثمن في الإقالة في العروض المسلم فيها) أي عدم أخذ الثمن من المسلم إليه عاجلا (قوله وتأخيره أيضا) أي تأخير الثمن أي ثمن الدين الذي هو المفسوخ فيه (قوله ويكون أوسع من التولية والشركة في الطعام) بحيث يجوز التأخير يوما ونصفا هذا مقتضى كونه أوسع مما قبله، وأضيق مما بعده فقوله لم يضيق في إقالة العروض، وذلك لأن

الشارع لم يضيق في إقالة العروض كما ضيق في التولية والشركة في الطعام وفسخ الدين في الدين أصله بيع العروض فهو مساو للإقالة في العروض فهو أيضا أوسع من التولية والشركة في الطعام ثم يلي ما مر بيع الدين المستقر في الذمة كبيع العرض من سلم من غير من هو عليه فإنه أوسع مما قبله. وعن ابن المواز أنه لا بأس أن يتأخر ثمنه اليوم واليومين ثم يلي ما مر ابتداء الدين بالدين كتأخير رأس مال السلم فإنه أوسع مما قبله لأنه لا يجوز تأخيره اليومين والثلاثة، ولو بالشرط، والمراد بالضيق والسعة في تلك

الأبواب باعتبار قوة الخلاف وضعفه، والخلاف في إقالة العروض قوي، وإن كان المشهور لا يجوز التأخير في الجميع ما عدا ابتداء الدين [حاشية العدوي] التولية والشركة قد جوز فيهما تأخير يوم فقط فيكون هنا يجوز فيه التأخير أكثر من يوم كيوم ونصف فقط، وذلك لأن بيع الدين الذي بعده يجوز فيه تأخير يومين فقط (قوله أصله بيع العروض) بمعنى أن الدين المفسوخ كان عرضا فسخه في غيره فمعنى الأصالة أنه من قبيل بيع العروض مع أنه ليس بلازم أن يكون الدين المفسوخ عرضا، وقوله فهو مساو للإقالة في العروض إلخ من حيث إن المترتب في الذمة كان عرضا انتقل منها إلى شيء آخر الذي هو المفسوخ فيه. (قلت) ومساو أيضا من حيث جواز التصرف فيه قبل القبض بخلاف الطعام، وقوله فهو أيضا أوسع إلخ أي وحيث كان الفسخ المذكور مساويا للإقالة في العروض، وقد علمت أن الإقالة في العروض أوسع مما قبلها فليكن ذلك الفسخ أوسع مما قبله لأن لازم أحد المتساويين لازم للمساوي الآخر ثم نخبرك أن ابن فجلة اعترضه بما حاصله أن مقتضى كون فسخ الدين أوسع مما قبله أنه يجوز تأخيره أكثر مع أن فسخ الدين لا يجوز التأخير به إلا بقدر أن يذهب إلى البيت، وينقله، ولذلك شرح عب فقال بعد قوله وفسخ الدين ما نصه أي ومنع تأخير الثمن حيث دخلا على فسخ الدين في الدين كما إذا كان عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه إلا ما كان يسيرا بقدر ما يأتي بمن يحمله فإن كان طعاما كثيرا جاز أيضا مع اتصال العمل ولو شهرا قاله أشهب قال وهذا إذا كان ما يأخذه منه حاضرا أو في حكمه كمنزله أو حانوته لا إن كان غائبا فيمنع، وقال ق ويجوز في فسخ الدين أن يأتي بدوابه أو بما يحمل فيه ما يأخذه، وإن دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر أقول، ولذلك قرر شيخنا عبد الله – رحمه الله – أن التوسعة من حيث كونه يجوز تأخيره أكثر من يوم لداعي النقل فلا ينافي في أنه إذا لم يوجد داع لا يكون أوسع لما قلنا من أن التأخير لا يجوز إلا بقدر النقل. وكتب ما نصه يجوز في إقالة الطعام من سلم أن يأتي بالثمن من داره أو

قريب منه، ويجوز في التولية، والشركة في الطعام تأخير الثمن اليوم، ولو بالشرط، ويجوز في إقالة العروض من سلم وفسخ الدين في الدين تأخير الثمن بقدر ما يأتي بمن يحمله فإن كان طعاما كثيرا جاز أيضا مع اتصال العمل، ولو شهرا، وبيع الدين يجوز فيه اليوم واليومان، وابتداء الدين بالدين يجوز فيه تأخير اليومين والثلاثة، ولو بالشرط اهـ. (قوله وعن ابن المواز إلخ) لا يخالف ما قبله فالمناسب أن يقول فقد قال ابن المواز كذا وكذا، وإلا فعبارته توهم أنه مقابل يدل على ما قلنا كلامهم (قوله والمراد بالضيق والسعة) لا يخفى أن هذا مخالف لما قرره أولا، وذلك لأن تقريره أولا يفيد أن التوسعة باعتبار الزمن، وأما هذا الذي قد جعله المشهور فليس فيه توسعة باعتبار الزمن بل التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه بمعنى أن من يقول إن التوسعة في الزمن في إقالة العروض مثلا، وإن كان ضعيفا أقوى من القول بالتوسعة في الزمن في التولية في الطعام والشركة فيه، وإن اشترك الجميع في الضعف فالمناسب أن يسوقه على أنه مخالف لما تقدم، ويقول وما قلناه من أن التوسعة في الزمن خلاف المشهور،

والمشهور أن التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه لا باعتبار الزمن لأن ما عدا الصرف، وابتداء الدين بالدين اشتركت في عدم جواز التأخير إلا بقدر النقل (قوله والخلاف في إقالة العروض قوي) المناسب لكلامه أن لا يخصص القوة بإقالة العروض لأنه أفاد أن القوة لا تتقيد بها، وقوله وإن كان المشهور أي والحال أن المشهور لا يجوز إلخ والشارح تبع الفيشي، وعبارة الفيشي أحسن، ونصه وقال ق أي اللقاني المشهور لا يجوز التأخير في الجميع ما عدا ابتداء الدين بالدين فعلى هذا المراد بالضيق والسعة فيها باعتبار قوة الخلاف وضعفه، والخلاف في العروض قوي، والتأخير في إقالة الطعام، وما بعده في الثمن أي ثم تأخير الثمن في الإقالة من الطعام إلخ اهـ. أقول إلا أن قضية ذلك أن ما عدا ابتداء الدين بالدين كلها في مرتبة واحدة فما عدا الصرف مساو للصرف، ولا يظهر بل ينافي قوله بعد بلصقه الذي هو قوله وعلى هذا إلخ فالأحسن

لفظ الحطاب حيث قال والذي يظهر أن أضيق هذه الأمور الصرف وأوسعها ابتداء الدين بالدين وما بينهما في مرتبة واحدة اهـ. وأنه يضر التأخير في الجميع، ولا فرق بينهما إلا في قوة الخلاف وضعفه كما ذكره الفيشي قال شب وعلى هذا فلا يغتفر في إقالة الطعام والتولية والشركة فيه وإقالة العروض وبيع الدين بالدين إلا ما يغتفر في فسخ الدين في الدين من التأخير، وقد تقدم، وذكروا أنه يغتفر في إقالة الطعام الذهاب إلى البيت، والحوالة به فيجري مثله في سائر المسائل التي هنا فإنها مرتبة واحدة اهـ. والذي تقدم لشب هو كلام المواق القائل يجوز في فسخ الدين في الدين أن يأتي بدوابه أو بوعاء يحمل فيه ما يأخذ، وإن دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر. اهـ. فالحاصل أن الصرف لا يجوز التأخير فيه لا بالذهاب للبيت، ولا لغيره، وما عداه من غير ابتداء الدين بالدين يجوز التأخير فيه بقدر النقل، وتتم لك الفائدة بذكر ما ذكروه، وهو أن ما ذكره المصنف في الإقالة من الطعام والتولية والشركة فيه قبل قبضه سواء كان الطعام الذي يقبض من سلم أو لا فلو حصلت الإقالة بعد القبض أو التولية

بالدين، وعلى هذا فأضيق الأبواب التي تطلب فيها المناجزة الصرف، وأوسعها ابتداء الدين بالدين ولما كان البيع ينقسم إلى بيع مساومة واستمانة ومزايدة ومرابحة فالأول بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه فقوله لم يتوقف إلخ أخرج به بيع المرابحة، وقوله إن التزم إلخ أخرج به بيع المزايدة، والثاني بيع يتوقف على صرف قدر ثمنه لصرف علم أحدهما، والثالث، وهو تعريض السلعة للسوم لمن يزيد، والرابع والكلام الآن فيه بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له فخرج بالأول بيع المساومة والمزايدة والاستيمان، وبالثاني الإقالة والتولية والشفعة، والرد بالعيب على كونه بيعا لكن المشهور أنه ليس ببيع فقال عطفا على جاز لمطلوب منه سلعة، أو على وجاز البيع قبل

القبض أو استئناف)

Mas'alah: What is the ruling on equality of weight in exchanging gold for gold or silver for silver?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=307)

ومعه المثل بثان يشترط) الباء للظرفية والظرف والمجرور متعلقان بيشترط أي: ويشترط في الثاني وهو بيع الجنس بالجنس مع التناجز التماثل لحديث «الذهب بالذهب مثلا بمثل» الخ. فلا يجوز فيه التفاضل بحال معدودين كان أو مصوغين أو مختلفين إلا ما يأتي من رخصة المبادلة، وفي المدونة وجه المراطلة اعتدال الكفتين، ولا يجوز أن يتجاوز أحدهما لصاحبه رجحان شيء. راطل أبو بكر أبا رافع خلخالين بدراهم فرجحت دراهم أبي رافع فقال: هو لك حلال. فقال أبو بكر: إن أحللته أنت فإن الله لا يحله. وللمراطلة صورتان: إحداهما: أن يجعل كل ذهبه في كفة حتى يعتدلا والأخرى أن يجعل أحد الذهبين في كفة والحجر في كفة، فإذا عادله نزع وجعل الذهب الآخر مكانة حتى يعادل الحجر كذلك ابن رشد: وهذه أصح (خ) : ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح، وأما المبادلة فقال في التوضيح: لا تجوز إلا في الدراهم والدنانير إذا كان التعامل بهما عددا، فإن كان التعامل بالوزن لم يجز إلا بالوزن فتعود مراطلة اهـ. وإذا كان التعامل بالعدد جازت في القليل والكثير ما لم يكن أحد العوضين أوزن فيمتنع إلا في اليسير وهو ستة فدون على المشهور، وقيل: ثلاثة فيجوز بأوزن إذا قل الفضل كسدس (خ) : وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع، وإلا جاز قال الحطاب: ومن شرطها أن تكون بلفظ المبادلة وواحد

Mas'alah: How is equality achieved in exchanging gold and silver?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=756)

يعني جيد الجنس ورديئه وصحيحه ومكسوره وتبره ومضروبه سواء وتتحقق فيه المماثلة بالمراطلة وهي جعل كل منهما في كفة حتى إذا استويا أخذ كل واحد منهما ما باع به أو بصنجة أو بوزن أحدهما حتى إذا علم وزن الآخر كذلك ثم يأخذ ويعطي بلا مهلة قيل والصنجة أحسن لتحققها وسمع القرينان لا باس بالشاهدين ابن رشد لا فرق بينه وبين غيره (ع) وأظنه المعروف عندنا بالقسطون وهو لا يؤدي إلى تحقيق ويستثنى

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for two dirhams when all is spot?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=508)

وانتقد الجميع وإلا فلا كدينار ودرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on forced separation in a currency exchange contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1850)

قوله: (أو غلبة) يريد: أن المفارقة على سبيل الغلبة تمنع المناجزة؛ كالمفارقة اختيارا، فيفسد العقد بذلك. الباجي [3]: وهو ظاهر المذهب [4]. ولمالك: أن ذلك لا يضر [5]. وظاهر قوله: (أو غلبة) سواء كانت من أحد المتبايعين [6]، أو منهما معا [7]، وإليه ذهب اللخمي، فسوى بين الصورتين، وذكر الخلاف فيهما [8]، وفي [9]

الجواهر: وإذا قلنا بالتصحيح في غلبتهما؛ فأحرى به في غلبة أحدهما، وإن أبطلنا فقولان [10]، والتصحيح [11] في الصورتين [12] هو اختيار القاضي أبي بكر [13].

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when both debts are due immediately?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1852)

للآخر عنده دراهم، ولا فرق بين أن يكون الدينان معا مؤجلين أو أحدهما فقط كما قال؛ لأن المعجل لما في الذمة يعد مسلفا، وإذا حل الأجل يقتضي من نفسه، فلم تحصل المناجزة [1]، وقيل: لا يمتنع ذلك، أما إذا كانا حالين معا فالمعروف من المذهب الجواز؛ خلافا لأشهب [2].

Mas'alah: What is the ruling on partial payment and separation in a currency exchange (sarf) contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=425)

963 – مسألة إذا تقابضا بعض ثمن الصرف، ثم تفرقا قبل قبض بقيته، بطل الصرف كله؟ ما قبض وما لم يقبض، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز فيما قبض، ويبطل ما لم يقبض.

Sub-topic – Rulings on Fulus (Copper Coins) and Non-Precious Metals

Mas'alah: What are the different opinions on using part of a dirham for food and the rest for silver in a city with fulus?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2991)

له أن يأخذ بنصفه أو أكثر طعاما وبالباقي فضة، والثالث قول أشهب أنه لا يجوز له شيء من ذلك كله في البلد الذي فيه الفلوس، فالقول الأول استحسان مراعاة للخلاف، إذ من أهل العلم وهم أهل العراق من يجيز شراء الذهب والعروض بالذهب والورق والعروض بالورق فيما قل أو كثر من غير ضرورة، ويجعلون الذهب التي مع العرض بمثل ذلك من الذهب الآخر وباقيها للعرض ولا يقولون في ذلك بالفض كانت الذهبان مستويتين في الطيب والسكة والصياغة أو غير مستويتين في شيء من ذلك، ووجه القول الثاني مراعاة ضرورة الناس وحاجتهم إلى الطعام، بخلاف الفلوس، وقول أشهب هو القياس على المذهب لأن ذلك إنما أجيز للضرورة، فإذا كان بلد فيه فلوس ارتفعت الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a ratl of fulus for a dirham or a ratl of dirhams for a dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3007)

وسئل: عن الرجل يشتري رطل فلوس بدرهم أو رطل دراهم بدينار، لم لا يجيزه مالك، بين لي. قال ابن القاسم: أما الفلوس فلا خير

Mas'alah: What is the ruling on selling fulus by weight and dirhams by a known ratl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3008)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة في المعنى مثل ما في المدونة، أما الفلوس فإنما تجوز عددا وهو العرف، فالانتقال عن المعروف فيها من العدد إلى الوزن لا يجوز؛ لأنه غرر؛ كما أن ما العرف فيه أن يباع وزنا من جميع الأشياء، فلا يجوز أن يباع كيلا، وما العرف فيه أن يباع كيلا فلا يجوز أن يباع وزنا، وهذا منصوص عليه في المدونة وغيرها، فلا تجوز المراطلة فيها ولا بيعها بالوزن، وأما بيع الدراهم بالرطل، فكما قال: إن كان الرطل يعلم كم فيه من درهم فهو جائز، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling fulus for fulus and for gold or silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2867)

قال مالك لا يجوز بيع فلس بفلسين يدا بيد فجعل الفلوس ها هنا كالذهب أو كالفضة وقال لا بأس ببيع الفلوس بالذهب والورق فإن لم يتقايضا جميعا حتى افترقا فأكرهه وأفسخ البيع فيه ولا أراه كتحريم الدنانير والدراهم

Mas'alah: What is the ruling on buying fulus with dinars and dirhams before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2867)

وقال أبو حنيفة وأصحابه من ابتاع الفلوس بالدنانير والدراهم وقبض أحدهما فافترقا قبل قبض الآخر لم يبطل العقد قال وإن لم يقبض واحدا منهما حتى افترقا بطل العقد ليس لأنه فرق ولكن لأن كل واحد منهما ثمن فصار دينا بدين

Mas'alah: What is the ruling on selling copper coins for copper coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4367)

قال مالك رحمه الله: ولا خير في بيع فلوس من نحاس بنحاس يدا بيد؛ لأنه من المزابنة؛ إلا أن يتباعد ما بينهما، وتكون الفلوس عددا فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pound of copper for two pounds of copper coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4368)

وأجاز يحيى بن سعيد بيع رطل نحاس برطلين مضروبين فلوسا أو غير مضروبين يدا بيد، هكذا نقلها أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on brass as a commodity and coins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4371)

قال: والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا، فإذا ضرب فلوسا جرى مع الذهب والورث مجراهما فيما يحل ويحرم، والشب والكحل بمنزلة الحديد والرصاص وسائر العروض في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling coins for coins and iron for iron?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4656)

في بيع الفلوس بالفلوس والحديد بالحديد

Mas'alah: What are the rules for exchanging fulus for fulus or copper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4656)

قال ابن القاسم ولا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا ولا كيلا مثلا بمثل يدا بيد ولا إلى أجل، ولا يجوز إلا عددا فلسا بفلس يدا بيد، ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا إلى أجل، والفلوس هاهنا في العدد بمنزلة الدنانير والدراهم في الوزن، وإنما كره ذلك مالك في الفلوس ولم يحرمه كتحريم الدنانير والدراهم، ولا خير في بيع رطل فلوس برطلين نحاس يدا بيد، إل لا تباع الفلوس إلا عددا، وبيعها وزنا أو كيلا أو جزافا بعين أو عرض من المخاطرة والقمار، ولا خير في الفلوس بالنحاس إلا أن يتباعد ما بينهما وتكون الفلوس عددا، وإن كانت الفلوس جزافا لم يجز شراؤها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling iron for iron, copper for copper, and lead for lead with disparity

hand-to-hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4662)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يبيع الحديد بالحديد والنحاس بالنحاس والرصاص بالرصاص متفاضلا يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for dirhams and fulus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4672)

قال مالك: ولا بأس بصرف دينار بدراهم وفلوس، قال: ومن اشترى فلوسا بدرهم أو بخاتم فضة أو ذهب أو تبر ذهب أو فضة فافترقا قبل أن يتقابضا لم يجز؛ لأن الفلوس لا خير فيها بالذهب ولا بالورق نظرة وليست بحرام بين، ولكني أكره التأخير فيها إذا جرت بين الناس، ولو جرت الجلود مجرى العين

Mas'alah: What is the ruling on selling fulus for fulus with a difference in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4673)

المسكوك، لكرهنا بيعها بذهب أو ورق نظرة، ولم يجز مالك بيع الفلوس فلس بفلسين نقدا ولا مؤجلا، وقاله ربيعه ويحي بن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on buying fulus and silver with half a dirham?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4699)

[فصل 2 – فيمن اشترى بنصف درهم فلوسا وبنصفه الآخر فضة ونحوها]

Mas'alah: What is the ruling on buying food and silver with part of a dirham?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4699)

قال: وإن اشتريت بنصف درهم فلوسا وبنصفه الأخر فضة أو اشتريت بنصفه أو بثلثيه طعاما وأخذت بباقيه فضه فذلك جائز، وإن أخذت بثلثه طعاما وأخذت بباقيه فضة فمكروه وقال سحنون: لا يجوز. م يريد سحنون: لا يجوز في الوجهين، لأنه الفضة بالفضة متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on using a large dirham to buy food in a land of small dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4700)

م وهذا في بلد فيه الدراهم الكبار خاصة والخراريب الصغار أو الكبار أو الدراهم الكبار والصغار، فلا يكون عند المشتري إلا درهما كبيرا يحتاج أن يشتري بنصفه طعاما، وفي كسره ضرر فأبيح له أن يأخذ بنصفه طعاما وبباقية فضة أو من هذه الخراريب الصغار للضرورة إلى ذلك، وأما في بلد الغالب فيه الخراريب الصغار، فلا يجوز أن يعطيه المشتري درهما كبيرا ويأخذ منه بنصفه طعاما وباقيه من الخراريب، ولو دفع درهما خراريب وأخذ بنصفه طعاما وباقية خراريب لبان قبحه إذ لا ضرورة تلحقهما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fulus (copper coins) for dirhams and finding defective

ones after parting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4749)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن اشتريت فلوسا بدراهم ثم أصبت بعد التفرق بعضها رديئة لا تجوز، فأرجو أن يكون البدل في ذلك خفيفا للاختلاف فيه، وقد كان ابن شهاب يجيز البدل في صرف الدنانير بغير شرط وإن كان مالك يأباه، فكيف بالفلوس.

Mas'alah: What was Malik's earlier and later position on buying fulus with dinars and dirhams on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4749)

وقد روى عبد الرحيم في كتاب القراض أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة ثم رجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling debased dirhams containing copper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4794)

فصل 11 – في بيع الدراهم الرديئة] قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يباع الدراهم الستوق الردئ– وهو الذي عليه النحاس– بدرهم فضة وزنا بوزن ولا بعرض؛ لأن ذلك داعية إلى إدخال

الغش وإفساد أسواق المسلمين، وقد طرح عمر رضي الله عنه في الأرض لبنا غش أدبا لصاحبة، ولكن يقطعه، فإذا قطعه جاز بيعه إلا أن يخاف أن يسبك فيعاد فينبغي أن تميز

فضته بالسبك. وقال أشهب: إن رد لغش فيه لم أر أن يباع بعرض ولا بفضة حتى يكسر خوفا أن يغش به غيره، قال: ويجوز بدله على وجه الصرف بدراهم جياد، مراطلة وزنا بوزن؛ لأنهما لم يريدا بهذا فضلا بين الفضتين. قال بعض أصحابنا: يريد بعد أن يكسر فيجوز بدله بدراهم، هذا معنى قول أشهب. قال أشهب: وإذا كسر الستوق جاز بيعه إن لم يخف أن يسبك فيجعل دراهم أو يسيل فيباع على وجه الفضة، فإن خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حده ونحاسه على حده. م قوله: وقد طرح عمر رضي الله عنه لبنا في الأرض غش أدبا لصاحبه ولمالك رحمه الله في كتاب ابن المواز فيما غش من لبن أو غيره لا يهراق وليتصدق به، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fulus for dirhams in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4799)

م قال في مسألة الفلوس إذا كنتما عارفين بما للدانق من الفلوس جاز، وقال ها هنا: إذا كان الصرف معروفا جاز إذا اشترطاكم للدراهم من الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on using debased coins minted by the sultan for transactions and salaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2949)

وسئل اللخمي عما يضربه السلطان بالقيروان والمهدية وغيرهما من السكك، يشتري بها الناس أو يأخذها الجند في أرزاقهم ولا غنى للناس عن التصرف بها. فما وجه الفقه فيها؟ فأجاب: اختلف أهل العلم في مبايعة مستغرقي الذمة، فمن مانع [75/6] ومجيز

بمثل القيمة. والأمر في الدنانير والدراهم عندي أخف، لدعوى الضرورة إليها وعموم البلوى. قيل: ونزلت مسألة وهي: أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد أفريقية جديدة وغيرها، واصطلح الناس عليها حتى منع الرد فيها، لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم فكلم في ذلك الفقيه ابن عرفة أن يتسبب في قطعها. فكلم في ذلك السلطان، فكان في عام سبعين وسبعمائة. فهم بقطعها فبعث إليه الشيخ الفقيه أبو القاسم الغبريني(1) وكان المتعين للفتوى حينئذ، وذكر له مسألة العتبية وأن العامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة فلا تنقطع، لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموالهم، فتوقف الأمر نحو الشهر حتى جاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة نحاسا فأمر بقطعها حينئذ ونادى منادي من قبله بهذا، ورجع المفتي إلى فتوى الإمام ابن عرفة ورأوا أن مسألة العتبية إنما هي إذا تعينت دراهم وألفت. وهذه الدراهم هي كل يوم يزاد في غشها، صار جلها نحاسا، وكذا جرى في الذهب الحمى كانت أولا تخرج كالطيبة وألفها الناس، ثم كثر الضرب من الفسقة فيها وحمل عليها غش وصار يتفاوت غشه فأمر بقطعها لعدم ضبط غشها وخوف ذهاب رؤوس أموال الناس، فقطعت وصارت سلعة من السلع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fulus (copper coins) for dinars or dirhams on credit or exchanging one coin for two?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=228)

قال: وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير أو بالدراهم نظرة أو تباع الفلس بالفلسين؟ فقال مالك: إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fulus for dinars and dirhams with delay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1106)

وبينهما فضل أو نظرة وقالا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم الليث، عن يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قالا: وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يدا بيد وقال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: إذا صرفت درهما فلوسا فلا تفارقه حتى تأخذه كله.

Mas'alah: What is the ruling on giving fulus to a creditor to exchange and collect a debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1111)

قلت: فلو أن لرجل علي ألف درهم فدفعت إليه فلوسا فقلت له: صرفها وخذ حقك منها قال: هذا مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for fulus and silver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1112)

[صرف الدراهم بالفلوس والفضة] في صرف الدراهم بالفلوس والفضة

Mas'alah: Is it permissible to buy fulus and silver with half a dirham each in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1112)

قلت: أرأيت إن اشتريت بدرهم بنصفه فلوسا وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا وهو بمنزلة العروض

Mas'alah: What is the ruling on selling coins (fulus) for coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1258)

[بيع الفلوس بالفلوس] في الفلوس بالفلوس قال ابن القاسم: قال مالك: لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا مثلا بمثل يدا بيد ولا إلى أجل ولا بأس بها عددا فلس بفلس يدا بيد، ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا إلى أجل، والفلوس هاهنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق. وقال مالك: أكره ذلك في الفلوس ولا أراه حراما كتحريم الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fulus for copper by weight?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1259)

قلت: فمراطلة الفلوس بالنحاس واحد باثنين يدا بيد؟ . قال: لا خير في ذلك، قال: لأن مالكا قال: الفلس بالفلسين لا خير فيه لأن الفلوس لا تباع إلا عددا فإذا باعها وزنا كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس بالفلوس جزافا فلذلك كره رطل فلوس برطلين من النحاس، قال: ولو اشترى رجل رطل فلوس بدراهم لم يجز ذلك؟ قال مالك: كل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كايله أو راطله أو عاده فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لا منهما جميعا ولا من أحدهما لأنه من المزابنة إلا أن يكون الذي

يعطي أحدهما متفاوتا يعلم أنه أكثر من الذي أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير فلا بأس بذلك، ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلا ولا وزنا ولا عددا والآخر جزافا، وإن كان مما يصلح اثنان بواحد إلا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتا بعيدا فلا بأس بذلك وهو إذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وإن كان ترابا.

Mas'alah: Are copper coins (fulus) subject to the same riba rulings as gold and silver currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2168)

وفي كون الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات يكره فيها، خرج اللخمي الأولين على تعليل ربا العين بالثمنية وتعبده، والمازري على تعليله بالثمنية أو غلبيتها رادا قوله بالإجماع على تعليلها.

Mas'alah: What is the ruling on replacing coins when fulus are treated like gold and silver currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2185)

سند من أجرى الفلوس مجرى النقدين منع فيها البدل، وما عاد ليد دافعه قرب صرفه فيها كاليوميم إن آل التأخير صرف منع، وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sugarcane for sugar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2268)

ابن رشد: كقولها: طبخ اللحم بغير أبزار لغو، وسمعه لا بأس بالقصب بالسكر.

Mas'alah: What is an example of exchanging different types of grain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2278)

ابن زرقون: كمد سمراء ومد شعير بمد محمولة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging copper coins and the workmanship of spinning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2287)

عبد الحق: وقول بعض الناس الجاري على قول ابن القاسم أن الغزل صنعة تبيح التفاضل بينه وبين الكتان ولو لأجل، لقول ابن القاسم بقيمته على مستهلكه ليس بشيء؛ لأن القيمة فيه لاختلافه (...) كالقيمة في جزاف الطعام قال: وروى محمد: لا بأس بثوب مروي بثوب مخيط، قيل كأنه قال: أعطني من الثوب قميصا، وما زاد أو نقص فلك أو عليك، قال: إن أراد هذا فلا خير فيه كأنه ضمن له قميصا، وما زاد أو نقص فلك أو عليك، قال: إن أراد هذا فلا خير فيه كأنه ضمن قميصا طوله كذا من شقته، وفي أول سلمها لا خير في فلوس من نحاس بنحاس يدا بيد؛ لأنه مزابنة إلا أن يبعد ما بينهما، وتكون الفلوس عددا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging copper for a copper basin in a spot transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2287)

زاد في ثالث سلمها: لا بأس بنحاس بتور نحاس نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a copper basin for copper or coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2287)

ابن رشد: هذا مثل قولها: لا خير فيه إلا أن يتبين الفضل بينهما ولا خلاف فيه. وفي جواز التور بالنحاس أو بفلوس ولو لأجل وقصر جوازه على النقدين ولو لم يبين الفضل، ثالثها: لا يجوز ولا نقدا يريد إلا أن يتبين الفضل لإحدى روايتي ابن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates or legumes for wheat in a deferred sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2380)

القاسم مرة في كتاب الصرف أنهما مما تختلف فيهما الأغراض فيمنع للتفاضل إن أخذ أدنى وللنساء إن أخذ مثل المكيلة، ورأى مرة أن المحمولة أدنى فيختلف هل يتهمان على الضمان بجعل حسبما تقدم، وإن أخذ تمرا أو قطنية فالمعروف لا يجوز، وتجري على القول في بيوع الآجال أجاز ابن القاسم في المدونة لمن باع ثوبا بدرهم لأجل شراؤه بدنانير نقدا إن كانت الدنانير أقل من الأولى بالشيء البين وأجاز مع عبد الملك في المجموعة: إن كانت الدنانير مثل صرف الدراهم بالنقد يوم البيع الأول؛ لأنه يخسر الصبر فجعل التهمة فيما يعود بزيادة فعلى قوله في المدونة: إن كان ثمن ما أخذ أخيرا أقل من الأول باشيء البين جاز، إذ لا تهمة فيه وعلى قوله في المجموعة: يجوز إن كانت قيمة الطعام الثاني مثل قيمة الأول يوم وقع البيع، ويمنع إن كانت أكثر والمراعى

وقيمة الطعامين يوم البيع الأول ولا يعتبر نقصها بعده،

Mas'alah: What is the ruling on negotiating and practicing currency exchange as a profession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1305)

[ما جاء في الصرف] (ش) : قوله أنه التمس صرفا بمائة دينار دليل على تجويز عوض الدينار ومراوضة متبايعهما في صرفهما واحدا بعد واحد طلبا للزيادة أو معرفة ما يستقر عليه العطاء وقوله فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا يقتضي جواز المصارفة لمن لم يتخذ ذلك متجرا، وأما من اتخذ ذلك متجرا أو صناعة فقد كرهه جماعة من السلف قال مالك في العتبية أكره للرجل أن يعمل بالصرف إلا أن يتقي الله تعالى يريد أنهما تساويا فيه حتى عقدا الصرف فأخذ طلحة بن عبيد الله الذهب يقلبها ليعلم جودتها ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة يريد أن يؤخر ذلك إلى أن يأتيه خازنه من الغابة ويحتمل أن يريد به تأخير الدراهم خاصة ويقبض هو الدنانير ويحتمل أن يريد به إقرار الدنانير بيد مالكها حتى يأتي خازنه من الغابة فيتقابضا يدا بيد فقال عمر بن الخطاب حين سمع ذلك والله لا تفارقه حتى تأخذ منه يريد لا تفارقه وبينكما عقد حتى ينتجز ما بينكما من التقابض ثم احتج لذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» وحمل ذلك على أن التقابض فيه يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهما بل يقترن بهما؛ لأن عقد كل واحد منهما يقتضي الإشارة إلى ما بيده من العوض بقوله هاء ولذلك فهم منه عمر وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض فأما التفرق قبل القبض فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه يفسد العقد والدليل على ذلك ما احتج به عمر وما جوزه طلحة بن عبيد الله فتركه التأويل والمراجعة

. . . . . [المنتقى] لعمر – رضي الله عنهما – دليل على رجوعه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking fulus or wheat for remaining dirhams after currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2618)

قال ابن عبد الحكم، فيمن صرف دينارا فبقي له ثلاثة دراهم فله أن يأخذ بها فلوسا مكانه قال عنه ابن وهب وإن بقى له نصف درهم فله أن يأخذ به حنطة مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins for copper and the prohibition of muzabanah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2683)

محمد: موازنة وإن تفاضل، ولا يصلح جزافا حتى يتبين الفضل بأمر بين، ولا خير في فلوس بنحاس صحيح أو مكسور على حال، وتدخله المزابنة، وقد اختلف فيه قوله، وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on forcing people to accept currency they do not want in exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3077)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ولا ينبغي للإمام أن يكره أحدا على أن يأخذ من

النقد ما لا يريد، ولا ينبغي أن ينادي أن تجوز الدراهم كلها، [6/ 451]

وكذلك دنانير مختلفة النفاق في الصرف، ولا يكره الناس على أخذ المنحط في الصرف، وإن كان جيد الذهب، وليبع كل أحد بما شاء، وكذلك الدنانير القائمة والناقصة، والدراهم كذلك، يترك كل واحد وما اختار وفي ذلك رفق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing dinars, dirhams, and fulus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5209)

ومن المجموعة قال أشهب: في الدنانير والدراهم والفلوس لا تقسم ولا يشتري به كيلا وهو في الفلوس أخف منه في البيع، ولا تقسم الفلوس موازنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling copper coins for copper coins or for gold and silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2936)

باب في بيع الفلوس بالفلوس وبالعين الربا محرم في العين بالذهب والفضة، واختلف في الفلوس إذا كانت ببلد يتبايع بها فيه، وتجري بينهم كالعين، فأجاز مالك مرة التفاضل فيها، وأن تسلم في العين الذهب والفضة [1]، وكره ذلك مرة [2]. ورأى مرة أن ذلك حرام التفاضل فيها والنساء إذا بيعت بالعين [3]. وهذا راجع إلى تحريم الربا في العين، هل هو شرع معلل أو غير معلل؟ فرأى مرة أنه معلل، وأن العلة أنها أثمان السلع وقيم المتلفات، وأجرى الفلوس عليها في التحريم والتفاضل [4]. وأشكل عنده ذلك

مرة، فلم يحرمه ولم يبحه، فكرهه. ولم يختلف قوله في الأربع التي جمعها النبي – صلى الله عليه وسلم – مع العين، وهي: القمح والشعير والتمر والملح [5]، أنها معللة، وأن التحريم ليس بمقصور عليها، وقاس عليها غيرها، وأجراها على حكمها في التحريم. (1) انظر: المدونة: 3/ 629. (2) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 24. (3) انظر: المدونة: 3/ 5. (4) انظر: المدونة: 3/ 5. (5) سبق تخريجه، ص: 2766.

Mas'alah: What is the ruling on brass when it is minted as coins (fulus)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1181)

والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا، فإذا ضرب جرى مع الذهب والورق مجراهما فيما يحل ويحرم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins (fulus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1245)

2486 – ولا تصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا ولا كيلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا إلى أجل، ولا تجوز إلا عددا فلسا بفلس يدا بيد، ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا إلى جل، والفلوس في العدد بمنزلة الدنانير والدراهم في الوزن، وإنما كره ذلك مالك في الفلوس ولم يحرمه كتحريم الدنانير والدراهم. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (9/115).

Mas'alah: What is the ruling on selling a ratl of coins for copper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1246)

ولا خير في بيع رطل فلوس برطلي نحاس يدا بيد، لأن الفلوس لا تباع إلا عددا، وبيعها وزنا أو كيلا أو جزافا بعين أو عرض من المخاطرة والقمار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham partly for fulus and partly for silver or food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1259)

2506 - وإن بعت درهما بنصفه فلوسا ونصفه فضة، أو اشتريت بنصفه أو ثلثيه طعاما وأخذت بباقيه فضة جاز، وإن أخذت بثلثه طعاما [وأخذت] بباقيه فضة، فمكروه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging copper coins for copper items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2269)

(ونحاس بتور لا فلوس) من المدونة: لا خير في فلوس من نحاس بنحاس يدا بيد لأنه مزابنة إلا أن يبعد ما بينهما وتكون الفلوس عددا، ولا بأس بتور نحاس بنحاس نقدا. ابن بشير: قال بعض الأشياخ: القياس اعتبار صنعة الفلوس كالتور ويمكن أن يفرق بيسارة صنعة الفلوس. ابن يونس في كتاب محمد: لا بأس بنحاس بتور نحاس يدا بيد. ابن المواز: على الوزن وإن تفاضل ولا يصلح جزافا حتى يتبين الفضل بأمر بين اهـ.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about the author's mention of disagreement on paper money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=751)

وأشار ابن عبد السلام هنا إلى أنه لا يحمل على المصنف أنه ذكر الخلاف في الورق لتشبيهه، قال: لأنه إنما يشبه بالخلاف حيث يذكره مجردا عن الترجيح، مثل ما تقدم في الدم المسفوح، وأما إذا رجح بعض الأقوال كما حكم هنا بالأصحية فإنما يريد بالتشبيه بيان الوجه الذي من أجله كان ما اختاره راجحا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking fulus with half of a broken dirham?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2591)

وهكذا مشى هذا القول الثالث الشارحون، ويمكن أن يمشى على أنه لا يجوز أن يأخذ مع النصف الفضة فلوسا، وإنما يأخذ طعاما وما أشبهه، لأن الفلوس لما كانت تشبه النقد صارا نقدين في مقابلة نقد، وهذا القول لمالك في التعبية، لكن إنما قال في العتبية: لا أحب أن يأخذ بنصفه فلوسا ونصفه فضة، ولا بأس أن يأخذ بنصفه فضة ونصفه طعاما، فعبر: بلا أحب، وكذلك عبر صاحب البيان بالكراهة.

Mas'alah: What is the inconsistency in Ashhab's rulings on fulus and small dirhams in currency exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2591)

وأشار عياض وغيره إلى أن ما منعه أشهب– أعني: إذا كان في البلد فلوسا– وما أجازه إذا كان في البلد دراهم صغار متناقض، قال: وهو خلاف من قوله، ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on riba in transactions involving fulus (copper coins)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=648)

المسألة الخامسة: النظر في اختصاص المناجزة والمماثلة بالعين، وجواز التفاضل والنساء في الفلوس، أو جريان ذلك في الفلوس وتحريم التفاضل والنساء فيها أو الكراهة

للمعاملة بها دون رعاية المناجزة والمماثلة. وفي المذهب ثلاث روايات: فأما الأوليان في الجريان ونفيه، فقد تقدم ذكر سببهما في أول باب الصرف. وأما الكراهة فسببها القول بالجواز مع مراعاة الخلاف.

Mas'alah: Are copper coins considered currency in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2087)

تنبيه تدخل الفلوس النحاس (1) [ـية] في النقد لنص مالك في كتاب محمد على أنها منه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins for gold or silver with a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2105)

وفي الواضحة: لا يجوز إذا أصاب دنانير عند السكاك مضروبة فيأخذ بوزنها ذهبا، ويعطيه أجرته، وفي الدراهم مثل ذلك، لا يجوز ذلك لمسافر ولا مضطر ولا غيره، قاله لي من لقيت من أصحاب مالك المدنيين والمصريين. (1) في "م 1" : بالورق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting copper in currency exchange before or after separation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2109)

نحاسا، وفي المدونة ستوقا، مطلقا بالحضرة أو بعده المفارقة صح الصرف اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on riba in fulus (copper coins)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5237)

وفي الإرشاد: والمنصوص كراهة التفاضل والنساء في الفلوس؛ وفي التفريع: ويكره صرف الفلوس إلى أجل وبيع بعضها ببعض متفاضلا حين كان يتعامل بها، فأما في وقتنا هذا فهي كالعروض. وفي التلقين: والتفاضل في الفلوس إذا حصل التعامل بها ممنوع وهو في الحقيقة منع كراهة لا منع تحريم. انتهى. نقله الرهوني. وجعلها ابن عرفة في

تعريفه للصرف كالعين، فقال معرفا له: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the prohibition of selling coins for copper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5369)

وقال بناني: قال في التوضيح: استشكل الأشياخ المنع في الفلوس وقالوا: القياس جوازه لأن الصنعة نقلته كما في التور، والفرق الذي ذكره المص يعني ابن الحاجب لابن بشير، وفيه نظر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling modern coins for copper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5369)

قلت: كان الشيخ المسناوي وغيره من المحققين يذكر أن هذا إنما هو في الفلوس التي كانت في القديم لأنها كانت قطعا من نحاس من غير كبير صنعة فيها، وأما فلوس وقتنا فصنعتها كثيرة لأنها منقوشة فيجوز بيعها بالنحاس كالأواني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange in a country with fulus and small dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2388)

والخامس: بالتفصيل بين البلد الذي فيه [الفلوس والدراهم الصغار] [4] كالأرباع والأنصاف والخراريب: فلا يجوز ذلك فيه، وبين البلد الذي لا يجوز فيه ذلك: فيجوز للضرورة، وهو قول بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange in a country with fulus versus small dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2388)

[والسادس: أنه لا يجوز في بلد فيه الفلوس، ويجوز في بلد فيه الدراهم الصغار، وهو قول أشهب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging goods for fulus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2580)

وقال في رواية: لا يصلح العروض بالفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on including fulus (copper coins) under the category of naqd (currency) in sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1937)

ص (ونقد) ش: شمل كلامه الفلوس، وهو صحيح قال في التوضيح: نص عليه في الموازنة

Mas'alah: What is the ruling on the common people agreeing to use a debased coinage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1990)

[فرع العامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة] (فرع) قال البرزلي نزلت مسألة ونحن في زمن القراءة وهي أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد إفريقية جريدية وغيرها واصطلح الناس عليها حتى منع فيها الرديء لكثير الغش وتفاوته في أعيان الدراهم فكلمت في ذلك شيخنا الإمام عسى أن يتسبب في قطعها فكلم في ذلك السلطان وكان في عام سبعين وسبعمائة فهم بقطعها فبعث إليه شيخنا أبو القاسم الغبريني وكان المتعين حينئذ للفتوى، وذكر له مسألة العتبية، وأن العامة إذا اصطلحت على سكة، وإن كانت مغشوشة فلا تقطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رءوس أموال الناس ففتر الأمر نحو الشهر فجاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة نحاس مطلية وشاعت في البلد فنظر الخليفة حينئذ، وقال: هذا يؤدي إلى إتلاف رءوس أموال الناس وتصير فلوسا فأمر بقطعها حينئذ ونادى مناد من قبله بهذا ورجع المفتي إلى فتوى شيخنا الإمام ورأوا أن المسألة إنما هي إذا تعينت دراهم زائفة، وهذه الدراهم كل يوم يزاد في غشها حتى صارت نحاسا وكذا في الذهب المحلاة لعدم ضبطها في الغش اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling fulus for fulus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2184)

إحداهما: بيع فلوس بفلوس فيجوز أن استوى عدد كل فإن اختلف منع ولو عرف وزن كل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for half, and on fulus (copper coins) in a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=507)

قوله: (وبخلاف درهم بنصف، وفلوس) خرج بالدرهم الدينار والدرهمان كما يصرح به، وبالنصف ما زاد عليه، وفهم من فرض الفلوس أنه لا يشترط عدمها بالبلد خلافا لمن اشترط. (1) في (ن 3) : (ففيها) . (2) في (ن 3) : (تسليفهما) . (3) في الأصل: (مع) . (4) في (ن 3) : (تشبيهه) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fulus (copper coins) for copper?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1904)

ابن رشد: ولا أعلم خلافا في منع [1] بيع الفلوس بالنحاس للمزابنة [2].

Mas'alah: What is the ruling on fulus (copper coins) regarding riba and sarf in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=646)

المسألة الثالثة: إذا جرى غير النقدين مجراهما كالفلوس وغيرها، قال سند: من أجرى الفلوس مجرى النقدين في تحريم الربا جعلها كالنقدين، ومنع البدل في الصرف إذا وجد بعضها رديئا، وفيها ثلاثة أقوال: التحريم، والاباحة، والكراهة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Ahkam al-Suq

Scholar/compiler: Yahya ibn 'Umar

Arabic title: أحكام السوق

book_id: 24571 | **entries:** 129 | **kitabs:** 15 | **source pages:** 47

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr
Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad
Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة
book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr
Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد
book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب
book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | entries: 5007 | kitabs: 76 | source pages: 2189

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | entries: 3617 | kitabs: 85 | source pages: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source pages: 3499

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: 'Ulaysh
Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل
book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam
Scholar/compiler: Al-Wansharisi
Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام
book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin
Scholar/compiler: Al-Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani
Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Bahram
Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل
book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah
Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha
Scholar/compiler: Ibn al-Shatt
Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها
book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali
Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام
book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan
Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655